الجزء الثالث من فتح الباري على شرح صحيح

البخاري للشيخ الإمام والحبر الهمام

العالم العلامة شيخ الحفاظ

ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

ونفعنا به

والمسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المغازي باب غزوة العشيرة

بالشين المعجمة كذا لابي ذر ولغيره تاخير البسملة عن قوله كتاب المغازي وزادوا باب غزوة العشيرة او العسيرة
بالشك هل هو بالاهمال او بالاعجام ومكانها عند منزل الحاج بينبع ليس بينها وبين البلد الا الطريق وخرج في خمسين
ومائة وقيل مائتين واستخلف فيها ابا سلمة بن عبد الاسد والمغازي جمع غزاة والميم زايدة واصل الغزو القصد
ومغزى الكلام مقصده يقال غزا يغزو غزوا ومغزى والاسم غزوة والواحد غزوة وعن ثعلب الغزوة المرة
والغزاة عمل سنة كاملة والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه او بجيش
من قبله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او الى الاماكن التي حلوها حتى دخل مثل احد والخندق **قوله** قال
ابن اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة كذا للاكثر وسقط لابي ذر الا عن المستملي
وحده لكنه ذكره اخر الباب والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة
من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوبا وهو على القلب والا لقيل الاوبا
والذي وقع في مغازي ابن اسحق ما صورته غزوة ودان بتشديد المهملة قال وهي اول غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة في صفر على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد قريشا فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وادعه رئيسهم مجدي بن عمرو الضمري ورجع بغير قتال قال ابن هشام وكان قد استعمل على المدينة
سعد بن عبادة انتهى وليس بين ما وقع في السيرة وبين ما نقله البخاري عن ابن اسحق اختلاف لان الابواء
وودان مكانان متقاربان بينهما ستة اميال او ثمانية ولهذا وقع في حديث الصعب بن جثامة وهو بالابواء
او بودان كما تقدم في كتاب الحج ووقع في مغازي الاموي حدثني ابي عن ابن اسحق قال ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
غازيا بنفسه حتى انتهى الى ودان وهي الابواء وقال موسى بن عقبة اول غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بنفسه الابواء وفي الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال اول غزوة
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الابواء واخرجه البخاري في التاريخ الصغير عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس
عن كثير بن عبد الله مقتصرا عليه وكثير ضعيف عند الاكثر لكن البخاري مشاه وتبعه الترمذي وذكر ابو
الاسود في مغازيه عن عروة ووصله ابن عائذ من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى
الابواء بعث عبيدة بن الحرث في ستين رجلا فلقوا جمعا من قريش فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم
فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وعند الاموي بعثا لا لحمزة بن عبد المطلب اول من عقد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسلام راية وكذا جزم به موسى بن عقبة وابو معشر والواقدي في اخرين قالوا وكان حامل رايته
ابو مرثد حليف حمزة وذلك في شهر رمضان من السنة الاولى وكانوا ثلاثين رجلا ليعترضوا عير قريش فلقوا ابا جهل
في جمع كثير فحجز بينهم مجدي وبواط بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو واخره مهملة جبل من جبال
جهينة بقرب ينبع قال ابن اسحق ثم غزا في شهر ربيع الاول يريد قريشا ايضا حتى بلغ بواط من ناحية رضوى
ورجع ولم يلق احدا ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور جبل مشهور عظيم بينبع قال ابن هشام وكان استعمل
على المدينة السايب بن عثمان بن مظعون وفي نسخة السايب بن مظعون وعليه جرى السهيلي وقال الواقدي
سعد بن معاذ واما العشيرة فلم يختلف اهل المغازي انها بالمعجمة والتصغير واخرها هاء قال ابن اسحق هي ببطن ينبع

وخرج

وخرج اليها في جمادى الاولى يريد قريشا ايضا فوادع فيها بني مدلج من كنانة قال ابن هشام استعمل فيها على المدينة
ابا سلمة بن عبد الاسد وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام
ذهابا وايابا وسبب ذلك ايضا انها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر كما سياتي قال ابن اسحق
ولما رجع الى المدينة لم يقم الا ليالي حتى اغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى بلغ
سفوان بفتح المهملة والفاء من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الاولى وقد تقدم في العلم البيان
عن سرية عبد الله بن جحش وانه ومن معه لقوا ناسا من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم واتفق وقوع
ذلك في رجب فقتلوا منهم واسروا واخذوا الذي كان معهم فكان اول قتل وقع في الاسلام واول مغنم وممن قتل عمرو
ابن الحضرمي اخو عمرو بن الحضرمي الذي حرض به ابو جهل قريشا على القتال ببدر وقال الزهري اول اية نزلت في القتال
كما اخبرني عروة عن عايشة اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اخرجه النسائي واسناده صحيح واخرج نحوه
الترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة قال ابو بكر نبيهم ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون الاية قال ابن عباس فهي اول اية نزلت في القتال
وذكر غيره انهم اذن لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم امروا بالقتال
مطلقا بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا الاية **قوله** حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم
وابو اسحق هو السبيعي **قوله** فقيل له القايل هو الراوي ابو اسحق بينه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق كما سياتي اخر
المغازي بلفظ سالت زيد بن ارقم ويؤيده ايضا قوله في هذه الرواية اخرا **قوله** سبع عشرة كذا قال ومراده
الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سوا قاتل ام لم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابي
الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح واصله في مسلم فعلى هذا ففات زيد بن ارقم
ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ قلت
ما اول غزاة غزاها قال ذات العسيرا او العشيرة انتهى والعشيرة كما تقدم هي الثالثة واما قول ابن التين
يحمل قول زيد بن ارقم على ان العشيرة اول ما غزا اي زيد بن ارقم والتقدير فقلت ما اول غزاة غزاها اي
وانت معه قال العشير فهو محتمل ايضا ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك او عد الغزوتين واحدة
فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب
ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطايف انتهى واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت
في اثرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطايف وحنينا
واحدة لتقاربهما فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج
فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن اسحق الا انه
لم يفرد وادي القرى من خيبر اشار الى ذلك السهيلي وكان الستة الزايدة من هذا القبيل وعلى هذا يحمل ما اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
واخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه ان سعيدا قال اولا ثماني عشرة ثم قال
اربعا وعشرين قال الزهري فلا ادري اوهم او كان شيا سمعه بعد قلت وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الاقوال
والله اعلم واما البعوث والسرايا فعند ابن اسحق ستا وثلاثين وعند الواقدي ثمانيا واربعين وحكى ابن الجوزي
في التلقيح ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع
عند الحاكم في الاكليل انها تزيد على مائة فلعله اراد ضم المغازي اليها **قوله** فقلت فايهم كانت اول كذا للجميع
قال ابن مالك والصواب فايها اول ووجهه بعضهم على ان المضاف محذوف والتقدير فاي غزوتهم
قلت وقد اخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المص بلفظ قلت
فايتهن فدل على ان التغيير من البخاري او من شيخه عبد الله بن محمد المسندي او من شيخه وهب بن جرير
حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره ان لم يصح له توجيه **قوله** العسيرة او العسير كذا بالتصغير والاول
بالمهملة بلا هاء والثاني بالمهملة وبالهاء ووقع في الترمذي العسير او العسير بغير هاء **قوله** فذكرت لقتادة
القايل هو شعبة وقول قتادة العشيرة هو بالمعجمة وباثبات الهاء ومنهم من حذفها وقول قتادة هو الذي
اتفق عليه اهل السير وهو الصواب واما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك قال الله تعالى الذين
اتبعوه في ساعة العسرة وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سياتي بيانه وهي بغير تصغير واما هذه

تنسب الى البلاد التى وصلوا اليه واسم العسيرة يذكر ويؤنث وهو موضع وذكر ابن سعد ان المطلوب
فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ففاتتهم وكانوا يترقبون رجوعها
فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر قال ابن اسحق كان
السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة ان ابا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكبا
منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فاقبلوا فى قافلة عظيمة فيها اموال قريش فندب النبى صلى الله
عليه وسلم الناس اليهم وكان ابو سفيان يتجسس الاخبار فبلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم استنفر
اصحابه ليقصدهم فارسل ضمضم بن عمرو الغفارى الى قريش بمكة يحرضهم على المجىء لحفظ اموالهم ويحذرهم
المسلمين فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى الف راكب ومعهم مائة فرس واشتد حذر ابى سفيان فاخذ طريق
الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين فلما امن ارسل الى من يلقى قريشا يامرهم بالرجوع فامتنع ابو
جهل من ذلك فكان ما كان من وقعة بدر قوله باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
من يقتل ببدر اى قبل وقعة بدر بزمان فكان كما قال ووقع عند مسلم من حديث انس عن عمر قال ان النبى
صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارع اهل بدر يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى وهذا مصرع
فلان فوالذى بعثه بالحق ما اخطاوا تلك الحدود الحديث وهذا وقع وهم ببدر فى الليلة التى التقوا
فى صبيحتها بخلاف حديث الباب فانه وقع قبل ذلك بزمان قوله شريح هو بمعجمة واخره مهملة
وابرهيم بن يوسف عن ابيه هو يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى قوله انه سمع ابن مسعود
يحدث عن سعد بن معاذ قال صديقا فيه التفات على راى والسياق يقتضى ان يقول كنت صديقا
ويحتمل ان يكون قال الراوى ويكون قوله كان من كلام ابن مسعود والمراد سعد بن معاذ وهى رواية النسفى
قوله على امية بن خلف وقع فى علامات النبوة من طريق اسرائيل عن ابى اسحق امية بن خلف بن
صفوان كذا للمروزى وكذا اخرجه احمد والبيهقى من طريق اسرائيل والصواب ما عند الباقين امية
ابن خلف بن صفوان وعند الاسماعيلى ابى صفوان وهى كنية امية كنى بابنه صفوان بن امية ولذلك
اتفق اصحاب ابى اسحق ثم اصحاب اسرائيل على ان المنزول عليه امية بن خلف وخالفهم ابو على الحنفى
فقال نزل على عتبة بن ربيعة وساق القصة كلها اخرجه البزار وقول الجماعة اولى وعتبة بن
ربيعة قتل ببدر ايضا لكنه لم يكن كارها فى الخروج من مكة الى بدر وانما حرض الناس على الرجوع
بعد ان سلمت تجارتهم فخالفه ابو جهل وفى سياق القصة البيان الواضح انها لامية بن خلف لقوله فيها
فقال للامرأته يا ام صفوان ولم يكن امرأة عتبة يقال لها ام صفوان قوله فقال اى سعد بن
معاذ لامية بن خلف انظرنى ساعة خلوة فى رواية اسرائيل فقال لامية لسعد الا انتظر حتى يكون نصف
النهار ويجمع بينهما بان سعدا سال له ان يشار عليه امية وانما اختار له نصف النهار لانه مظنة الخلوة
قوله الا ارك الا بتخفيف اللام للاستفتاح وللكشميهنى بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة قوله
آويتم الصباة يعنى بالصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابى بموحدة مكسورة ثم تحتانية
خفيفة بغير همز وهو الذى ينتقل من دين الى دين وفى رواية اسرائيل وقد اويتم محمدا واصحابه قوله
طريقك على المدينة اى متجرك الى الشام بمقابلة المدينة ومحاذيها قال الكرمانى طريقك بالنصب والرفع قلت النصب
اوقع لان عامله لامنعنك ويجوز ان يكون قوله ما هو اشد عليك واما الرفع فيحتاج الى تقدير وفى رواية
اسرائيل متجرك الى الشام وهو المراد بقطع طريقه الى المدينة قوله على ابى الحكم هى كنية ابى جهل
والنبى صلى الله عليه وسلم هو الذى لقبه ابا جهل قوله فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انهم قاتلوك كذا اى بصيغة الجمع والمراد المسلمون او النبى صلى الله عليه وسلم وذكره بهذه
الصيغة تعظيما وفى بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثانى ووقع لبعضهم قاتلك بتحتانية بدل
الواو وفيه لونى لحن ووجهت بحذف الاداة والتقدير انهم يكونون قاتليك وفى رواية اسرائيل انه قاتلك
بالافراد وقد تقدمت فى علامات النبوة بيان وهم الكرمانى فى شرح هذا الموضع وانه ظن ان الضمير لابى جهل
فاستشكله فقال ان ابا جهل لم يقتل امية ثم تاول ذلك بانه كان سببا فى خروجه حتى قتل قلت
ورواية الباب كافية فى الرد عليه فان فيها ان امية قال لامرأته ان محمدا اخبرهم انه قاتلى ولم يتقدم
فى كلامه لابى جهل ذكر فقوله ففزع لذلك فزعا شديدا بين فزعه فى رواية اسرائيل فيه فقال والله

ما يكذب

ما يكذب محمد اذا حدث ووقع عند البيهقى فقال والله ما يكذب محمد فكاد ان يحدث كذا وقع عنده بضم التحتانية
وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من احد السبيلين والضمير لامية اى انه كاد ان يخرج
منه الحدث من شدة فزعه وما اظن ذلك الا تصحيفا قوله يا قال لسعد فى رواية اسرائيل قال يا اخى يثرب
ذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة فى الجاهلية ونسبه الى يثرب وهى اسم المدينة قبل الاسلام
قوله فلما رجع امية الى اهله اى امرأته فقال لها يا ام صفوان هى كنيتها واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر
ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وهى من رهط امية فامية ابن عم ابيها وقيل اسمها فاختة بنت الاسود
قوله بمكة قال لا ادرى كانوا اخرج من مكة يخشى ان الاخذ بالمحتمل حيث يتحقق الهلاك فى غيره واليه
الظن اولى قوله فلما كان يوم بدر زاد اسرائيل وجاء الصريخ وفيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق كما تقدم قبل هذا الباب
وعرف ان اسم الصريخ ضمضم بن عمرو الغفارى وذكر ابن اسحق باسانيده انه وصل الى مكة جزع بعيره وحول رحله
وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قوله ادركوا عيركم
بكسر المهملة وسكون التحتانية اى القافلة التى كانت مع ابى سفيان قوله انك متى يراك الناس فى رواية
الكشميهنى وحده متى ما يراك بزيادة ما وهى الزيادة الكافة عن العمل وبحذف الالف من يراك ان حذف
لان متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع قال ابن مالك يخرج ثبوت الالف على ان قوله يراك مضارع بتقديم
الالف على الهمزة وهى لغة فى راى قال الشاعر اذا اى امرى يسلسد واصل مضارعه يرى بوزن همزة فلما حذفت
حذفت الالف ثم ابدلت الهمزة الفا فصار يرى او على ان متى شبهت باذا فلم يجزم بها وهو كقول عائشة
الماضى فى الصلاة ان ابا بكر متى يقوم مقامك او على اجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر ولا ترضاها
ولا تملق او على الاشباع كما قرئ انه من يتقى قلت ووقع فى رواية الاصيلى متى يرك الناس بحذف
الالف وهو الوجه قوله وانت سيد اهل الوادى اى وادى مكة فقد تقدم ان امية وصف ابا جهل لما خاطب
سعدا بقوله لا ترفع صوتك على ابى الحكم وهو سيد اهل الوادى فقد تعارضا ايضا وكان كل منهما سيدا
فى قومه قوله فلم يزل به ابو جهل بين ابن اسحق الصفة التى كاد بها ابو جهل امية حتى خالف راى نفسه
فى ترك الخروج من مكة فقال حدثنى ابن ابى نجيح ان امية بن خلف كان قد اجمع على عدم الخروج وكان شيخا
جسيما فاتاه عقبة بن ابى معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال انما انت من النساء فقال قبحك الله
وكان ابا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك وكان عقبة سفيها قوله لاشترين اجود بعير بمكة يعنى
فاستعد عليه للهرب اذا خفت شيئا قوله ثم قال امية فى الكلام حذف تقديره فاشترى البعير الذى
ذكر ثم قال لامرأته قوله لا يترك الا منزلا الا عقل بعيره فى رواية الكشميهنى نزل بنون وزاى ولام من النزول وهى
اوجه من رواية غيره ترك بمثناة وراء وكاف قوله فلم يزل كذلك اى على ذلك قوله حتى قتله الله ببدر
تقدم فى الوكالة من حديث عبد الرحمن بن عوف فى صفة قتله وسنذكر الاشارة اليه فى هذه الغزوة وذكر
الواقدى ان الذى تولى قتله حبيب هو بالمعجمة وموحدة مصغر ابن اساف بكسر الهمزة ومهملة خفيفة
الانصارى وقال ابن اسحق قتله رجل من بنى مازن من الانصار وقال ابن هشام اشترك فيه معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وحبيب المذكور وذكر الحاكم فى المستدرك ان رفاعة بن رافع طعنه بالسيف ويقال قتله
بلال واما ابنه على بن امية فقتله عمار وفى الحديث معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم ظاهرة وما كان
عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين وفيه ان شان العمرة كان قديما وان الصحابة كانوا ماذونا
لهم فى الاعتمار من قبل ان يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الحج قوله قصة غزوة بدر
كذا للاكثر وثبت باب فى رواية كريمة قوله وقول الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله
لعلكم تشكرون الى قوله فتنقلبوا خائبين وساق الايات كلها فى رواية كريمة قوله ببدر هى قرية مشهورة
نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها ويقال بدر بن الحرث ويقال بدر اسم البير التى بها سميت
بذلك لاستدارتها او لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى
غفار وانما هى ماؤنا ومنازلنا وما ملكها احد قط يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد قوله وانتم
اذلة اى قليلون بالنسبة الى من لقيتم من المشركين من جهة انهم كانوا مشاة الا القليل منهم ومن جهة انهم
كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك والسبب فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
ندب الناس لتلقى ابى سفيان لاخذ ما معه من اموال قريش وكان من معه قليلا فلم يظن اكثر الانصار انه

بنفع قتالهم بخروجهم الا القليل ولم يأخذوا اهبة الاستعداد كما ينبغي بخلاف المشركين فانهم خرجوا مستعدين
ذابين عن اموالهم واما قوله اذ تقول للمؤمنين فاختلف فيه اهل التأويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله ولقد نصركم
الله ببدر فعلى هذا هي في قصة بدر وعليه عمل المص وهو قول الاكثر وبه جزم الماوردي وانكره ابن التين فذهل وقيل
متعلقة بقوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال فعلى هذا هي متعلقة بغزوة احد وهو
قول عكرمة وطائفة ويؤيد الاول ما روى ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر
يمد المشركين فانزل الله تعالى الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف الاية قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين
بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين بخمسة الاف من الملائكة وعن الربيع بن انس قال
امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة الاف ثم زادهم فصاروا خمسة الاف وكانه جمع بذلك
بين ايتي آل عمران والانفال لكن يلمح المص بالاختلاف في النزول لذكر قوله تعالى واذ غدوت من اهلك في غزوة احد
وكذلك قوله ليس لك من الامر شيء وذكرنا عند ذلك في غزوة بدر وصل المعلق وقوله فورهم غضبهم ثبت هذا
في رواية الكشميهني وهو قول عكرمة ومجاهد وروي عن ابن عباس وقال الحسن وقتادة والسدي معناه من
وجههم قوله وقال وحشي الى ابن حرب قتل حمزة بن عبد المطلب طعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر كذا وقع فيه
ابن الخيار وهو وهم وصوابه ابن نوفل وسأبين ذلك في الكلام على مقتل حمزة في غزوة احد ان شاء الله تعالى
قوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم هذه الاية نزلت في
قصة بدر بلا خلاف بل جميع سورة الانفال او معظمها نزلت في قصة بدر وسيأتي في التفسير قول سعيد بن
جبير قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وسيأتي في التفسير قول سعيد بن جبير والمراد بالطائفتين
العير والنفير فكان في العير ابو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معهم من الاموال
وكان في النفير ابو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح متأهبين للقتال
وكان ميل المسلمين الى حصول العير لهم وهو المراد بقوله وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم والمراد بذات
الشوكة الطائفة التي فيها السلاح قوله الشوكة الحد هو قول ابي عبيدة قاله في كتاب المجاز يقال ما اشد
شوكة بني فلان اي حدهم وكانها مستعارة من حدة الشوكة وروى الطبري وابو نعيم في الدلائل من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال اقبلت عير لاهل مكة من الشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريدها
فبلغ ذلك اهل مكة فاسرعوا اليها وسبقت العير المسلمين وكان الله وعدهم احدى الطائفتين
وكانوا ان يلقوا العير احب اليهم وايسر شوكة واحضر مغنما من ان يلقوا النفير فلما فاتتهم العير نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرا فوقع القتال ثم ذكر المص طرفا من حديث كعب بن مالك في قصة
تبوك وسيأتي بطوله في غزوة تبوك والغرض منه هنا قوله ولم يعاتب احد وهو بفتح التاء على البناء للمجهول
ووقع في رواية الكشميهني ولم يعاتب الله احدا وقوله فيه انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش اي ولم
يرد القتال وقوله حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد اي ولا ارادة قتال والعير المذكورة يقال
كانت الف بعير والمال خمسين الف دينار وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش وقيل اربعون وقيل ستون وقوله غير
اني تخلفت في غزوة بدر هو استثناء المفهوم من قوله لم اتخلف الا في تبوك فان مفهومه انني حضرت جميع الغزوات
ما خلا غزوة تبوك والسبب في كونه لم يستثنهما معا بلفظ واحد كونه تخلف بخلاف بدر في ذلك كما قلناه للمغاير
بين المتخلفين قوله باب قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم الى قوله شديد العقاب
كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الايات كلها وقد تقدمت الاشارة اليه في الذي قبله والجمع ايضا بين قوله
بالف من الملائكة وبين قوله بثلاثة الاف واورد البخاري فيه حديثين في قصة المقداد فيها بيان ما وقع
قبل الوقعة وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة قوله عن مخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة
هو ابن عبد الله بن جابر البجلي ثم الاحمسي بمهملتين ويقال اسم ابيه عبد الرحمن ويقال خليفة وهو كوفي ثقة
عند الجميع يكنى ابا سعيد وما له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية قوله شهدت من المقداد
ابن الاسود وتقدم ان اسم ابيه عمرو وان الاسود كان تبناه فصار ينسب اليه قوله مما عدل به بضم المهملة
وكسر الدال المهملة اي وزن اي كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات وقيل من الثواب او المراد الاعم من ذلك والمراد
المبالغة في عظم ذلك المشهد وانه لو خير بين ان يكون صاحبه وبين ان يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان
لكان حصوله له احب اليه وقوله لان اكون صاحبه هو بالنصب وفي رواية الكشميهني لان اكون انا صاحبه

ويجوز

ويجوز فيه الرفع والنصب قاله ابن مالك في التوضيح بجوابه قوله وهو يدعو على المشركين زاد النسائي في روايته جاء المقداد
على فرس يوم بدر فقال وذكر ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان
قريشا قصدت بدرا وان ابا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم قام عمر كذلك ثم المقداد
فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد فيه فوالذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه قال فقال
اشيروا علي فعرف انه يريد الانصار وكان يتخوف ان لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا ان يسير بهم الى العدو
فقال له سعد بن معاذ امض يا رسول الله لما امرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا
واخرجه ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة وعند ابن ابي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص في نحو قصة المقداد فقال
سعد بن معاذ لئن سرت حتى تاتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى فذكره وفيه
ولعلك خرجت لامر فاحدث الله غيره فامض لما شئت وصل حبال من شئت واقطع حبال من شئت وعاد من شئت
وخذ من اموالنا ما شئت قال وانما خرج يريد غنيمة ما مع ابي سفيان فاحدث له القتال وروى ابن ابي حاتم من حديث
ابي ايوب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة اني اخبرت عن عير ابي سفيان فهل لكم ان تخرجوا اليها
لعل الله يغنمناها قلنا نعم فخرجنا فلما سرنا يوما او يومين قال قد اخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال فقلنا لا والله
ما لنا طاقة بقتال القوم فاعاد فقال المقداد لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى ولكن نقول انا معك مقاتلون
قال فتمنينا معشر الانصار لو انا قلنا كما قال المقداد فانزل الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان
فريقا من المؤمنين لكارهون واخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابيه عن جده نحوه
لكن فيه ان سعد بن معاذ هو الذي قال ذلك قال المقداد والمحفوظ ان الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب وان
سعد بن معاذ انما قال لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغماد لسرنا معك كذلك ذكره موسى بن عقبة وعند ابن
عائذ في حديث عروة فقال سعد بن معاذ لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذي يمن ووقع في مسلم ان سعد بن
عبادة هو الذي قال ذلك وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة وفيه نظر لان سعد بن عبادة لم يشهد بدرا
وان كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سنذكره في اخر الغزوة ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم
في غزوة بدر مرتين الاولى وهو بالمدينة اول ما بلغه خبر العير مع ابي سفيان وذلك بين في رواية مسلم ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان والثانية كانت بعد ان خرج كما في حديث الباب
ووقع عند الطبراني ان سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية وهذا اولى بالصواب وقد تقدم في الهجرة شرح برك الغماد
ودلت رواية ابن عائذ هذه على انها من جهة اليمن وذكر السهيلي انه رأى في بعض الكتب انها ارض الحبشة وكأنه اخذه
من قصة ابي بكر مع ابن الدغنة فان فيها انه لقيه ذاهبا الى الحبشة ببرك الغماد فاجاره ابن الدغنة كما تقدم
في هذا الكتاب ويجمع بانها من جهة اليمن مقابل الحبشة وبينهما عرض البحر قوله لكنا نقاتل عن يمينك
الخ في رواية سفيان عن مخارق ولكن امض ونحن معك وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم متبعون ولاحمد من حديث عتبة بن عبد باسناد حسن قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نقول كما قالت بنو اسرائيل ولكن انطلق انت وربك انا معكم قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي وخالد هو الحذاء قوله عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الصحابة
فان ابن عباس لم يحضر ذلك وكأنه اخذه عن عمر او عن ابي بكر ففي مسلم من طريق ابي زميل بالزاي مصغرا واسمه
سماك بن الوليد عن ابن عباس قال حدثني عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر فاستقبل القبلة ثم مد يديه فلم يزل يهتف بربه حتى سقط
رداؤه من عليه الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما كان
يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتكاثرهم والى المسلمين فاستقلهم فركع ركعتين
وقام ابو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته اللهم لا تودع مني اللهم لا تخذلني اللهم
لا تترني اللهم انشدك ما وعدتني وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش قد اتت بخيلائها وفخرها
تحادك وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني قوله يوم بدر زاد في رواية وهيب الاتية في التفسير
عن خالد وهو في قبة والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله اللهم
اني انشدك بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الدال اي اطلب منك وعند الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود
قال ما سمعنا مناشدا ينشد ضالة اشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر اللهم اني انشدك ما وعدتني قال السهيلي

سبب شدة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال والأنصار يخوضون
غمار الموت والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل
معهم فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء **قوله** اللهم إن شئت لم تعبد في حديث عمر اللهم إن تهلك
هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض وإنما بفتح أوله وكسر اللام والعصابة بالرفع وإنما قال ذلك لأنه علم
أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون
غير الله فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام أيضا يوم أحد وروى النسائي والحاكم من حديث علي قال قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ثم جئت
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده يا حي يا قيوم فرجعت فقاتلت ثم جئت فوجدته كذلك **قوله**
فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك زاد في رواية وهيب عن خالد كما سيأتي في التفسير فقد ألححت على ربك وكذا
أخرجه الطبري عن عثمان بن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه زاد في رواية مسلم المذكورة فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه
فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك
فأنزل الله عز وجل إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فأمده الله بالملائكة انتهى وعرف بهذه
الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقوله في رواية مسلم كذاك بالذال المعجمة وهي بمعنى كذلك قال قاسم بن ثابت
كذاك يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ومنه قول الشاعر كذاك القول إن عليك عينا
أي حسبك من القول فاتركه انتهى وقد أخطأ من زعم أنه تصحيف فإن الأمر كما قال الخطابي لا يجوز أن يتوهم
أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال
لتسكن نفوسهم عنده لأنه وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة فلهذا عقب
بقوله سيهزم الجمع انتهى ملخصا **قوله** عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف
وهو أكمل حالات الصلاة وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة
وإنما كان مجملا هذا الذي يظهر وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللا شديدا فلا
يلتفت إليه ولعل الخطابي أشار إليه **قوله** فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر في رواية أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم قال فلما كان يوم بدر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع أخرجه الطبري وابن مردويه وله من حديث
أبي هريرة عن عمر قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله أي جمع فذكر نحوه وهذا مما يؤيد ما قدمناه أن ابن عباس حمل
هذا الحديث عن عمر وسيأتي في التفسير عن عائشة نزل بمكة وإني لجارية ألعب بل الساعة موعدهم الآية
قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن باب فضل من شهد
بدرا وتبع في ذلك بعض الشيوخ وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد فلا معنى لتكريرها
قوله أخبرني عبد الكريم هو الجزري بينه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال
حدثني عبد الكريم الجزري انتهى وفي طبقته ممن يروي عن مقسم ويروي عنه ابن جريج عبد الكريم بن أبي المخارق أحد
الضعفاء ولم يخرج له البخاري شيئا مسندا ومقسم بكسر الميم هو أبو القاسم مولى ابن عباس ولم يكن مولاه وإنما هو مولى عبد الله
ابن الحارث الهاشمي وإنما قيل له مولى ابن عباس لشدة لزومه له وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وسيأتي
شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى **قوله باب** عدة أصحاب
بدر أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم **قوله** استصغرت بضم أوله والمراد
البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال ليعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ وكانت تلك عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في المواطن **قوله** أنا وابن عمر قال عياض هذا يرده قول ابن عمر استصغرت يوم أحد وكذلك اعترض به ابن
التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه انتهى وهو اعتراض مردود إذ لا تنافي بين
الأخبار فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر نفسه وأنه عرض
يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر
وسيأتي بيان ذلك في غزوة الخندق إن شاء الله تعالى ثم وجدت في ابن أبي شيبة من طريق مطرف
عن أبي إسحاق عن البراء مثل حديث الباب وزاد في آخره وشهدنا أحدا هذه الزيادة إن حملت على أن المراد

بقوله

المراد بقوله وشهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر وإلا فما في الصحيح أصح **قوله** وحدثني محمود هو ابن
غيلان ووهب هو ابن جرير بن حازم ووقع في نسخة وهب بن جرير **قوله** عن البراء في رواية إسحاق بن راهويه
في مسنده عن وهب بن جرير بسنده سمعت البراء **قوله** وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين كذا في هذه
الرواية وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة ويأتي وجه التوفيق بينهما هناك
إن شاء الله تعالى وأما ما وقع عند يعقوب بن سفيان من مرسل عبيدة السلماني أن الأنصار كانوا سبعين
ومائتين فليس بثابت وقد وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة في هذا الحديث
أن المهاجرين كانوا نيفا وثمانين وهو خطأ في هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ما وقع في البخاري
قوله والأنصار نيفا وأربعين ومائتين النيف بفتح النون وتشديد التحتانية وقد تخفف هو ما بين
العقدين وقال في الأول نيفا بالنصب على أنه خبر كان وقال في الثاني نيف بالرفع على أنه خبر المبتدأ وقد وقع
عند البيهقي بالنصب فيهما وهو أصح وهذا الذي في رواية شعبة من تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق
جملته ما وقع في رواية زهير وإسرائيل وسفيان أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر لكن الزيادة على العشر مبهمة
وقد سبق في الباب قبله في حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم
بلفظ بضعة عشر وللبزار من حديث أبي موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبراني من حديث
ابن عباس كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني
أحد كبار التابعين ومنهم من وصله بذكر علي وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي وقيل
عن ابن إسحاق وأربعة عشر وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني ووصله الطبراني والبيهقي
من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه
تعادوا فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون
فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر وللبيهقي أيضا بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن
يكون الأول لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذي أتى آخرا وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر فيحمل
على أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس فقد روى أحمد بسند
صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدرا فقال وأين أغيب عن بدر انتهى وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم كما ثبت عنه أنه خدمه عشر سنين وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة فكأنه
خرج معه إلى بدر أو خرج مع عمه زوج أمه أبي طلحة وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفسا من الجن وكان
المشركون ألفا وقيل تسعمائة وخمسين وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله
فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال كنت أميح لأصحابي يوم بدر وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن
الجميع لم يشهدوا القتال وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير وسيأتي من حديث
أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل وعند ابن جرير من حديث
ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال وقد بين ذلك ابن سعد فقال إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة فكأنه
لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها وإنما ضرب
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم وهم عثمان بن عفان تخلف
على زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه وكانت في مرض الموت وطلحة وسعيد
ابن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش فهؤلاء من المهاجرين وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة
وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع
فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد وذكر غيره سعد بن
مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق وممن اختلف فيه هل شهدها أو رد لحاجة سعد بن عبادة
ووقع ذكره في مسلم وصبيح مولى أبي أحيحة رجع لمرضه فيما قيل وقيل إن جعفر بن أبي طالب ممن ضرب له بسهمه
نقله الحاكم **قوله** عدة أصحاب طالوت هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف
عليه السلام يقال إنه كان سقاء ويقال دباغا **قوله** جازوا في رواية الكشميهني جاوزوا بغير ألف وفي رواية
إسرائيل التي بعدها جاوزوا **قوله** لا والله هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام هل كان

بعضهم غير مؤمن ويحتمل ان تكون لا زائدة وانما حلف تاكيدا للخبر وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن
في البقرة وذكر اهل العلم بالاخبار ان المراد بالنهر نهر الاردن وان جالوت كان رأس الجبارين وان طالوت وعد من
قتل جالوت ان يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني اسرائيل
حتى استقل بالمملكة بعد ان كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك
وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء وقد ذكر محمد بن اسحق في المبتدا القصة مطولة. قوله
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعة مجرور بالفتح على البدل
وكذا عتبة قوله وابي جهل هلاكهم المراد دعاءه صلى الله عليه وسلم السابق وهو بمكة وقد مضى بيانه في كتاب
الطهارة حيث اورده المصنف حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب باتم سياقا واورده في الطهارة لقصة
سلا الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم يفسد صلاته وفي الصلاة مستدلا به على ان ملاصقة المرأة في الصلاة
لا تفسدها وفي الجهاد في باب الدعاء على المشركين وفي الجزية مستدلا به على ان جيف المشركين لا تفادى وفي
المبعث في باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة وقوله في هذه الرواية فاشهد بالله اي اقسم وانما حلف على
ذلك مبالغة في تاكيد خبره وقوله قد غيرتهم الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد او غيرت اجسادهم بالانتفاخ
وقد بين سبب ذلك بقوله وكان يوما حارا **تنبيه** ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت لابي ذر وعن
المستملي والكشميهني وثبوتها اوجه اذ لا تعلق لحديثها بباب عدة اهل بدر وثبت لابي ذر عقب
حديثها باب قتل ابي جهل وسقط لابي ذر وهو اوجه لانه فيه ذكر هلاك ابي جهل فهو لائق بالترجمة المذكورة
والله اعلم وعلى هذا فقد اشتملت الترجمة على ثلاثة عشر حديثا **الثاني والثالث** حديث
ابن مسعود والنسخ في قتل ابي جهل قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ولم يورد له البخاري
اباه واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون قوله عن عبد الله هو
ابن مسعود وقوله انه اي ابو جهل وبه رمق كان ابو جهل قد ضرب في المعركة بالسيوف حتى خر صريعا كما سيأتي
بيانه قوله فقال ابو جهل هل اعمد في الكلام حذف تقديره فكلمه اي بكلام يشتفي منه فاجابه بذلك
ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال ادركت ابا جهل يوم بدر صريعا
فقلت اي عدو الله قد اخزاك الله قال وبما اخزاني من رجل قتلتموه فهو سيد الحديث وهذا يفسر المراد بقوله
هل اعمد من رجل قتله قومه واعمد بالمهملة افعل تفضيل من عمد اي هلك يقال عمد البعير يعمد عمدا بالتحريك
اذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد ويكنى بذلك عن الهلاك وقيل هو ان يكون سنامه وارما فيحمل
عليه الشيء الثقيل فينكسر فيموت فيه شحمه وقيل اعمد بمعنى اعجب وقيل بمعنى اعضب وقيل معناه
هل زاد على سيد قتله قومه قاله ابو عبيد قال وكان ابو عبيدة يحكي عن العرب اعمد من كيل محق اي هل زاد على
مكيال نقص كيله وانشد في ذلك ٥ واعمد من قوم كفاهم اخوهم صدام الاعادي حين فلت نيوبها ٥
اي لا زيادة على فعلنا فانا كفينا اخواننا اعاديهم وفي مغازي احمد بن محمد بن ايوب قلت لابن اسحق ما اعمد من
رجل قال يقول هل هو الا رجل قتلتموه ورجح السهيلي الاول ويؤيد تفسير ابي عبيد ما وقع في حديث انس
بعده بلفظ وهل فوق رجل قتلتموه ووقع في رواية الكشميهني في حديث ابن مسعود واعمد بالدال
فان ثبت فلا اشكال فيه قوله ان انسا حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي انا انس سمعه من ابن مسعود ولفظه عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من يأتينا بخبر ابي جهل قال يعني ابن مسعود فانطلقت فاذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه فاخذت
بلحيته الحديث قوله فانطلق ابن مسعود في رواية ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج فقال ابن
مسعود انا فانطلق قوله ابنا عفراء هما معاذ ومعوذ كما سيأتي بيانه قوله حتى برد بفتح الموحدة والراء
هكذا فسره ووقع في رواية السمرقندي حتى برك بكاف بدل الدال اي سقط وكذا هو عند احمد عن الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض وهذه الرواية اولى لانه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات كيف كان يكلمه
انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى برد اي صار في حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح فاطلق عليه
باعتبار ما سيؤول اليه ومنه قولهم للسيوف بوارد اي قواتل وقيل لمن قتل بالسيف برد اي اصابه متن الحديد
البرودة وقيل معنى قوله حتى برد اي فتر وبرد اي سكن غليانه قوله قتلتموه او رجل قتله قومه شك من
الراوي بينه ابن علية عن سليمان التيمي وان الشك من التيمي كما سيأتي في اواخر الغزوة وفيه من الزيادة

قال سليمان اي التيمي قال ابو مجلز هو التابعي المشهور قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني هذا مرسل والاكار بتشديد الكاف الزراع
وعنى بذلك ان الانصار اصحاب زرع فاشار الى تنقيص من قتله منهم بذلك ووقع في رواية مسلم لو غيرك كان قتلني وهو
تنقيص قوله انت ابا جهل كذا للاكثر وللمستملي وحده انت ابو جهل والاول هو المعتمد في حديث انس هذا فقد صرح اسمعيل
ابن علية عن سليمان التيمي بانه هكذا نطق بها انس وسيأتي ذلك في اواخر غزوة بدر ولفظه قال انت ابا جهل قال ابن علية
قال سليمان هكذا قالها انس قال انت ابا جهل انتهى وقد اخرجه ابن خزيمة ومن طريقه ابو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ
البخاري فيه فقال فيه انت ابو جهل فكأنه من اصلاح بعض الرواة وكذلك نطق بها يحيى القطان اخرجه الاسماعيلي من
طريق المقدمي عن يحيى بلفظ انس عن النبي فذكر الحديث وفيه قال انت ابا جهل قال المقدمي هكذا قالها يحيى القطان
وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حالة كقوله ان اباها وابا اباها
وقيل هو منصوب باضمار اعني وتعقبه ابن التين بان شرط هذا الاضمار ان يكثر المنعوت وقال الداودي كان
ابن مسعود تعمد اللحن ليغيظ ابا جهل كالمصغر له وما ابعد ما قال وقيل ان قوله انت مبتدأ محذوف الخبر وقوله
ابا جهل منادى محذوف الاداة والتقدير انت المقتول يا ابا جهل وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه
لانه كان يؤذيه بمكة اشد الاذى وفي حديث ابن عباس عند ابن اسحق والحاكم قال ابن مسعود فوجدته باخر
رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت اخزاك الله يا عدو الله قال وبما اخزاني هل اعمد من رجل قتلتموه قال وزعم
رجال من بني مخزوم انه قال لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه فجئت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله ابي جهل فقال والله الذي لا اله الا هو فحلف له وفي زيادات
المغازي رواية يونس بن بكير من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذي بعده وفيه فحلف له فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى اتاه فقام عنده ثم قال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله
ثلاث مرات قوله حدثنا سليمان هو التيمي المذكور قبل قوله اخبرنا انس بن مالك نحوه قد ساقه ابن خزيمة
ومن طريقه ابو نعيم لفظه واخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه بلفظ فقال ابن مسعود انا يا نبي الله
وقال فيه فاخذت بلحيته والباقي مثله وقوله قال فاخذت بلحيته يؤيد الرواية الماضية للاسماعيلي
من طريق يحيى القطان وان انسا اخذه عن ابن مسعود **الحديث الرابع** قوله حدثنا علي بن
عبد الله هو ابن المديني قوله كتبت عن يوسف بن الماجشون ظاهره انه كتب عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم
في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا قوله عن صالح بن ابرهيم عن ابيه هو ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قوله عن جده في بدر اي في قصة غزوة بدر قوله يعني حديث ابني عفراء اي الحديث المقدم
ذكره في الخمس عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الاسناد مطولا وسيأتي في باب قبل باب شهود
الملائكة بدرا من وجه آخر عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مختصرا وحاصله ان كلا من ابني عفراء سأل عبد الرحمن
ابن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه حتى قتلاه وفي آخر حديث مسدد وهما معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء وان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في سيفيهما وقال كلاكما قتله وانه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح انتهى وعفراء والدة معاذ واسم ابيه الحرث واما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وانما اطلق عليه
تغليبا ويحتمل ان تكون ام معوذ ايضا تسمى عفراء او انه لما كان لمعوذ اخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل ابي جهل
ظنه الراوي اخاه وقد اخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق
وحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم قالا قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وابو جهل في مثل الحرجة
ابو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأني فصمدت نحوه فلما امكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه
وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ الى زمن عثمان قال ومر بابي جهل معوذ بن عفراء
فضربه حتى اثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بابي جهل فوجده باخر رمق فذكر
ما تقدم فهذا الذي رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن
ابن عوف انه رأى معوذا ومعاذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ وهو
بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ وهما اخوان فيحتمل ان يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن
عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى اثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما
قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما
منزلة المقتول حتى لم يبق به الا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه والله اعلم واما

ثم وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند ابي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد ابا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير
متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فاتاه من ورائه
فتناول قائم سيف ابي جهل فاستله ورفع بيضة ابي جهل عن قفاه فضربه فوقع راسه بين يديه فيحمل على
ان ذلك وقع له بعد ان خاطبه بما تقدم والله اعلم الحديث الخامس والسادس حديث علي وابي ذر في
المبارزة اورده من طرق وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي هو لاحق بن حميد تابعي وكذا
شيخه والراوي عنه قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدم في مناقب عبد الله بن سلام
وليس له في البخاري سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي او ابي ذر
والذي يظهر انه سمعه من كل منهما او يقدم على الاختلاف النسبان فيه قوله من يجثو بالجيم والمثلثة اي يقعد
على ركبتيه مخاصما والمراد بهذه الاولية تقييده بالمجاهدين من هذه الامة لان المبارزة المذكورة
اول مبارزة وقعت في الاسلام قوله قال قيس هو ابن عباد المذكور وهو الموصول بالاسناد المذكور قوله
وفيهم انزلت هكذا وقع في رواية معتمر بن سليمان عن ابيه مرسلا ووقع في رواية يوسف بن يعقوب بعدها
عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن قيس قال قال علي فينا نزلت وسيأتي في تفسير الحج منصور روى
هذا وهشيم هاشم عن ابي مجلز فوقف عليه قوله وستة من قريش يعني ثلاثة من المسلمين من بني عبد
مناف اثنين من بني هاشم وواحد من بني المطلب وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف قوله
علي وحمزة اي ابن عبد المطلب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب قوله وشيبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس
وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة ولده ولم يقع في هذه الرواية تفصيل المبارزين وذكر ابن اسحق ان عبيدة
ابن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وعند
موسى بن عقبة برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد ثم اتفقا فقتل علي الوليد وقتل حمزة الذي
بارزه واختلف عبيدة وقرنه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء
ومال حمزة وعلي الى الذي بارز عبيدة فاعاناه على قتله وعند الحاكم من طريق عن علي مثل قول موسى بن عقبة
وعند ابي الاسود عن عروة مثله واورد ابن سعد من طريق عبيدة السلماني ان شيبة لحمزة وعبيدة لعتبة
وعليا للوليد ثم قال الثبت ان عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة انتهى قال بعض من لقيناه اتفقت الروايات
على ان عليا للوليد وانما اختلف في عتبة وشيبة ايهما لعبيدة وحمزة والاكثر على ان شيبة لعبيدة قلت
وفي دعوى الاتفاق نظر فقد اخرج ابو داود من طريق حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم عتبة وتبعه
ابنه واخوه فانتدب له شباب من الانصار فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين
عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة
قلت وهذا اصح الروايات الذي في السيرة الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام لان
عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين وقد روى الطبراني باسناد
حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحرث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم
علينا وهذا موافق لرواية ابي داود فالله اعلم وفي الحديث جواز المبارزة خلافا لمن انكرها كالحسن
البصري وشرط الاوزاعي والثوري واحمد واسحق للجواز اذن الامير على الجيش وجواز اعانة المبارز وفيه فضيلة
ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم قوله حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل في بني
ضبيعة بالمعجمة والموحدة مصغر قوله وهو مولى لبني سدوس قلت ولذلك كان يقال له ايضا صاحب
السلعة نسب الى سلعة كانت بقفاه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله فينا نزلت
هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم هكذا اورده مختصرا واخرجه الاسماعيلي عن ابن صاعد
عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر
واخرجه من وجه اخر عن سليمان التيمي بلفظ في الذين برزوا يوم بدر من الفريقين وسماهم قوله
في طريق وكيع عن سفيان في هؤلاء الستة يوم بدر نحوه التصغير يعود الى سياق قبيصة عن سفيان ووضح
ذلك ما اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن وكيع فانه ذكر الذي هنا وزاد تسمية الستة وعنده من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الذين اختصموا في يوم بدر قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم زاد

ابو ذر في روايته الدورقي الحديث السابع حديث البراء بن عازب قوله اسحق بن منصور هو السلولي وابرهيم بن
يوسف هو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي قوله سأل رجل لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو الراوي فابهم اسمه بهمزة
الاستفهام قوله اشهد بهمزة الاستفهام قوله بارز وظاهر بلفظ الفعل الماضي فيهما وقد تقدم حديث المبارزة
في الذي قبله وقوله ظاهر اي لبس درعا على درع وقوله في الجواب قال بارز وظاهر فيه حذف تقديره قال نعم شهد بدرا
فانه بارز فيها وظاهر وقد وقع في رواية الاسماعيلي اشهد علي بدرا قال نعم تنبيه حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة
لانه لم يشهد بدرا فكانه تلقى ذلك من الصحابة او سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ذلك الحديث الثامن
قوله عن الاسود هو ابن يزيد قوله انه قرأ والنجم تقدم الكلام عليه في سجود القرآن وفي المبعث ويأتي في تفسير سورة
النجم التصريح بان المراد بقوله فلقد رأيته بعد قتل كافرا امية بن خلف وبه يعرف مناسبة الترجمة
الحديث التاسع والعاشر قوله عن هشام هو ابن عروة قوله كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف احداهن
في عاتقه تقدم في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام ان الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا هو في الرواية
التي بعد هذه قوله ان كنت لادخل اصابعي فيها في رواية الكشميهني فيهن زاد في المناقب وفي الرواية التي بعدها وانا صغير قوله
ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك في رواية ابن المبارك انه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه بينهما
ضربة ضربها يوم بدر فان كان اختلافا فاعلى هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل
ان يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الخبرين ووقعة اليرموك كانت في اول خلافة عمر بين
المسلمين والروم بالشام سنة ثلاث عشرة وقيل سنة خمس عشرة وهو ما في قوله في الذي بعده ان سن عبد الله بن
الزبير كان عشر سنين واليرموك بفتح التحتانية وبضمها ايضا وسكون الراء موضع من نواحي فلسطين ويقال انه
نهر والتحرير انه موضع بين اذرعات ودمشق كانت به الوقعة المشهورة وقتل في تلك الوقعة من الروم سبعون
الفا في مقام واحد لانهم كانوا سلسلوا انفسهم لاجل الثبات فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل اكثرهم وكان
اسم امير الروم من قبل هرقل باهان اوله موحدة ويقال الميم وكان ابو عبيدة امير المسلمين يومئذ ويقال انه
شهدها مائة من اهل بدر رضي الله عنهم والله اعلم وقوله في الرواية الثانية الا تشد بضم المعجمة اي تحمل على المشركين
وقوله كذبتم اي اخلفتم وقوله فجاوزهم وما معه احد من الذين قالوا له الا تشد فنشد معك وقوله فاخذوا اي الروم
بلجامه اي بلجام فرسه قوله وكان معه عبد الله بن الزبير وهو ابن عشر سنين هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه
حينئذ كان على الصحيح اثنتا عشرة سنة قوله ووكل به رجلا لم اقف على اسمه وكان الزبير انس من ولده عبد الله
شجاعة وفروسية فاركبه الفرس وخشي عليه ان يهجم بتلك الفروسية على ما لا يطيقه فجعل معه رجلا ليأمن عليه
من كيد العدو واذا اشتغل هو عنه بالقتال وروى ابن المبارك في الجهاد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير انه كان مع ابيه يوم اليرموك فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم وقوله يجهز بضم اوله وبجيم
وزاي اي يكمل قتل من وجده مجروحا وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره قوله في الرواية الاولى قال
عروة وقال لي عبد الملك الخ هو موصول بالاسناد المذكور وكان عروة مع اخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة
فلما قتل عبد الله اخذ الحجاج ما وجده له فارسل به الى عبد الملك فكان من ذلك سيف الزبير الذي سأل عبد الملك
عروة عنه وخرج عروة الى عبد الملك بن مروان بالشام قوله فله بفتح الفاء فلها بضم الفاء اي كسرت قطعة من
حده قوله فيه فلول من قراع الكتائب هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة
للنابغة الذبياني اولها كليني لهم يا اميمة ناصب ٭ وليل اقاسيه بطيء الكواكب ٭ يقول فيها
٭ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭ وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف
نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله قوله قال هشام هو ابن عروة وهو موصول
ايضا وقوله فاقتسمناه اي ذكرنا قيمته يقول قومت الشيء وانتريه اي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن قوله واخذ
بعضنا اي بعض الورثة وهو عثمان بن عروة اخو هشام وقوله فلوددت الخ هو من كلام هشام قوله حدثني فروة
هو ابن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود وعلي هو ابن مسهر وهشام هو ابن عروة وقوله محلى بالمهملة وتشديد
اللام من الحلية الحديث الحادي عشر قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله سمع روح بن عبادة
اي انه سمع ولفظ انه حذف خطا كما حذفت قال من قوله حدثنا سعيد قوله ذكر لنا انس بن مالك فيه تصريح
لقتادة وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن ابي طلحة وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر ابا طلحة اخرجه احمد
ورواية سعيد اولى وكذا اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة قوله اربعة وعشرين من صناديد

بالمهملة والنون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع ووقع عند ابن عائذ عن سعيد بن بشير عن قتادة
بضعة وعشرين وسيأتي في رواية الباب لان البضع يطلق على الاربع ايضا ولم اقف على تسمية هولاء جميعهم بل ياتي
تسمية بعضهم ويمكن اكمالهم مما سرده ابن اسحق من اسماء من قتل من الكفار ببدر بان يقتصر على من كان يذكر منهم بالرياسة
ولو بالتبعية لابيه وسياتي من حديث البراء ان قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين فكان الذين طرحوا في القليب
كانوا الروسا منهم من قريش وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة وطرح باقي القتلى في امكنة
اخرى وافاد الواقدي ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب ان يلقى فيه هولاء الكفار قوله على
شفة الركي اي طرف البير وفي رواية الكشميهني على شفير الركي والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد اخره البير قبل
ان تطوى والاطوا جمع طوي وهي البير التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ويجمع بين الروايتين بانها كانت
مطوية فاستهدمت فصارت كالركي قوله فجعل يناديهم باسمايهم واسما ابايهم يا فلان بن فلان في رواية حميد
عن انس فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا امية بن خلف ويا ابا جهل بن هشام اخرجه ابن
اسحق واحمد وغيرهما وفي بعضه نظر لان امية بن خلف لم يكن في القليب لانه كان ضخما وكذا وقع عند احمد ومسلم
من طريق ثابت عن انس فسمى الاربعة لكن قدم واخر وسياقه اتم قال في اوله تركهم ثلاثة ايام حتى جيفوا
فذكره وفيه من الزيادة فسمع عمر صوته فقال يا رسول الله اتناديهم بعد ثلاث وهل يسمعون ويقول الله تعالى
انك لا تسمع الموتى فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم لكن لا يستطيعون ان يجيبوا وفي بعضه
نظر لان امية بن خلف لم يكن في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه وقد
اخرج ذلك ابن اسحق ايضا من حديث عايشة لكن يجمع بينهما بانه كان قريبا من القليب فنودي فيمن
نودي لكونه كان من جملة روسايهم ومن روسا قريش ممن يصح الحاقه بمن سمي من بني عبد شمس بن عبد مناف
عبيدة والعاصي وكذا ابا احيحة سعيد بن العاصي بن امية وحنظلة بن ابي سفيان والوليد بن عتبة
ابن ربيعة ومن بني نوفل بن عبد مناف الحرث بن عامر بن نوفل وطعيمة بن عدي ومن ساير قريش نوفل بن
خويلد بن اسد وزمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد واخوه عقيل والعاصي بن هشام اخو ابي جهل وابو
قيس بن الوليد اخو خالد ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي وعلي بن امية بن خلف وعمرو بن عثمان عم طلحة
احد العشرة ومسعود بن امية اخو ام سلمة وقيس بن الفاكه بن المغيرة والاسود بن عبد الاسد اخو ابي
سلمة وابو العاصي بن قيس بن عدي السهمي وامية بن رفاعة فهولاء عشرون تنضم الى الاربعة فتكمل العدة
ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن اسحق حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القليب بيس
عشيرة النبي كنتم كذبتموني وصدقني الناس قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله احياهم الله
زاد الاسماعيلي باعيانهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وتنديما وذلة وصغارا اي الصغار والذلة والمراد
واراد قتادة بهذا التاويل الرد على من انكر انهم يسمعون كما جا عن عايشة انها استدلت بقوله تعالى انك لا تسمع
الموتى وسياتي البحث في ذلك في ثاني الحديث الذي بعده الحديث الثاني عشر قوله حدثنا عمرو هو ابن
دينار وعطا هو ابن ابي رباح قوله عن ابن عباس في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابن عباس قوله هم
والله كفار قريش وقع في التفسير هم كفار اهل مكة ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال هم كفار قريش واهل
مكة وللطبراني عن كريب عن ابن عيينة هم والله اهل مكة قال ابن عيينة يعني كفارهم وعند عبد بن حميد
في التفسير من طريق ابي الطفيل قال قال عبد الله بن الكوا لعلي رضي الله عنه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا
قال هم الافجران من قريش بنو امية وبنو مخزوم وقد كفيتهم يوم بدر واخرجه الطبري من وجه اخر عن علي نحوه
لكن فيه فاما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين واخرج الطبري عن عمر نحوه
وله من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس قال هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم
والاول المعتمد ويحتمل ان يكون مراده ان عموم الاية يتناول هولاء ايضا قوله قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله ومحمد نعمة الله هذا موقوف على عمرو بن دينار وكذا قوله دار البوار النار يوم بدر وهكذا
رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله الم تر الى الذين
بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم قال هم قريش ومحمد النعمة ودار البوار يوم بدر انتهى وقوله
يوم بدر ظرف لقوله احلوا اي انهم اهلكوا قومهم يوم بدر فدخلوا النار والبوار الهلاك وسميت جهنم دار البوار
لاهلاكها من يدخلها وعند الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن

زيد بن اسلم قال وقد فسرها الله تعالى في قوله جهنم يصلونها الحديث الثالث عشر قوله ذكر بضم اوله وعند
الاسماعيلي ان عايشة بلغها ولم اقف على اسم المبلغ لكن عنده من رواية اخرى ما يشعر بان عروة هو الذي بلغها ذلك
قوله وهل بفتح الهاء اي والمشهور بالكسر اي غلط وزنا ومعنى وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق وقال الفارابي
والازهري وابن القطاع وابن فارس والفارسي وغيرهم وهلت الى الشي بفتح الهاء اهل بالكسر وهلا بالسكون اذا
ذهب وهمك اليه زاد الفارابي والجوهري وانت تريد غيره وادبرا القطاع قوله ان الميت في قبره الحديث تقدم شرحه
في الجنايز وقولها وذلك مثل قوله اي ابن عمر وقولها فقال لهم ما قال وصل زايدة لا حاجة اليها قوله يقول
حين تبووا مقاعدهم من النار القايل يقول هو عروة يريد ان يبين مراد عايشة فاشار الى ان اطلاق النفي في قوله
انك لا تسمع الموتى مقيد باستقرارهم في النار وعلى هذا فلا معارضة بين انكار عايشة واثبات ابن عمر كما تقدم
توضيحه في الجنايز لكن الرواية التي بعد هذه تدل على ان عايشة كانت تنكر ذلك مطلقا لقولها ان الحديث
انما هو بلفظ انهم ليعلمون وان ابن عمر وهم في قوله ليسمعون قال البيهقي العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الاية
انه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما
ابو طلحة كما تقدم وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه
وفيه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفي حديث ابن مسعود ولكنهم
اليوم لا يجيبون ومن الغريب ان في المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عايشة مثل حديث
ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت
عندها من رواية هولا الصحابة لكونها لم تشهد القصة قال الاسماعيلي كان عند عايشة من الفهم والذكا وكثرة
الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه او تخصيصه
او استحالته فكيف والجمع بين الذي انكرته واثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله صلى
الله عليه وسلم انهم الان يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي
اسمعهم بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك واما جوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت
ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يويدها وقال السهيلي ما محصله ان في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له اتخاطب اقواما قد جيفوا فاجابهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك
الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان روسهم على قول الاكثر او باذان قلوبهم وقد تمسك بهذا
الحديث من يقول ان السوال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بان السماع يحتمل
ان يكون لاذن الراس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة قلت اذا كان الذي وقع حينيذ من خوارق العادة للنبي
صلى الله عليه وسلم حينيذ لم يحسن التمسك به في مسالة السوال اصلا وقد اختلف اهل التاويل في
المراد بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك المراد بمن في القبور فحملته عايشة على الحقيقة
وجعلته اصلا احتاجت معه الى تاويل قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وهذا قول الاكثر وقيل هو مجاز والمراد
بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احيا والمعنى من هم في حال الموتى او في حال من سكن القبور
وعلى هذا لا يبقى في الاية دليل على ما نفته عايشة رضي الله عنها والله اعلم قوله باب
فضل من شهد بدرا اي مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين مقاتلا للمشركين وكان المراد بيان افضليتهم لا مطلق
فضلهم قوله اصيب حارثة يوم بدر هو بالمهملة والمثلثة ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري من بني
عدي بن النجار وابو سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين قوله فجاءت امه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة
انس بن مالك ووقع في اوايل الجهاد من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان ام الربيع بالتخفيف ابنة البرا وهي ام
حارثة وقالوا هو وهم وانما الصواب ان ام حارثة الربيع عمة البرا وقد ذكرت مباحث ذلك مستوفاة هناك
مع شرح الحديث وقوله ويحك وهي كلمة ترحم وزعم الداودي انها للتوبيخ وقوله هبلت بضم الها بعدها موحدة
مكسورة اي ثكلت وهو بوزنه وقد تفتح الهاء يقال هبلته امه تهبله بفتح البا اي ثكلته وقد يرد بمعنى المدح
والاعجاب قالوا واصله اذا مات الولد في المهبل وهو موضع الولد من الرحم فكان امه وجع مهبلها بموت الولد فيه
وزعم الداودي ان المعنى اجهلت ولم يقع عند احد من اهل اللغة ان هبلت بمعنى جهلت ثم ذكر المصنف حديث
علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسياتي شرح القصة في فتح مكة مستوفى وذكر ابن البرقاني ان مسلما اخرج
نحو هذا الحديث من طريق ابن عباس عن عمر مستوفى والمراد منه هنا الاشارة الى فضل اهل بدر بقوله صلى الله عليه وسلم

المذكورة هي بشارة عظيمة لم يقع لغيرهم ووقع الخبر بألفاظ منها فقد غفرت لكم وفيها فقد وجبت لكم الجنة وكلها
بلفظ لعل الله اطلع لكن قال العلماء ان الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند احمد وابي داود
وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بالجزم ولفظه ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وعند احمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا لن يدخل النار احد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا
ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بانه اخبار عن الماضي اي كل عمل كان لكم فهو مغفور
ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي
لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه
القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيقه وقيل
ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم
خصوا بذلك لما حصل لهم من الحالة العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتاهلوا لان يغفر
الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اي كلما عملتموه بعد هذه الواقعة من اي عمل كان فهو مغفور وقيل هي
بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما سياتي في قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر في ايام
عمر فحده بسبب ذلك فراى عمر في المنام من يامره بمصالحته وكان قدامة بدريا والذي يفهم من سياق القصة
الاحتمال الثاني وهو الذي فهمه ابو عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير حيث قال لحبان بن عطية قد علمت الذي
جرا صاحبك على الدماء وذكر له هذا الحديث وسياتي ذلك في باب استتابة المرتدين واتفقوا على ان البشارة
المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها والله اعلم قوله
باب كذا في الاصول بغير ترجمة وهو فيما يتعلق ببدر ايضا وابو احمد هو محمد بن عبد الله
ابن الزبير كما ثبت في الرواية التي بعدها قوله عن حمزة بن ابي اسيد بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجي الساعدي
قوله اذا اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة اي اذا قربوا منكم ووقع في الرواية الثانية يعني اكثروكم وهو تفسير
لا يعرفه اهل اللغة وقد قدمت في الجهاد ان الداودي فسره بذلك وانه انكر عليه فعرفنا الآن مستنده
في ذلك وهو ما وقع في هذه الرواية لكن يتجه الانكار لكونه تفسيرا لا يعرفه اهل اللغة وكانه من بعض رواته
وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الموضع يعني غشوكم بمعجمتين والتخفيف وهو اشبه بالمراد ويؤيده
ما وقع عند ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان لا يحملوا على المشركين حتى يامرهم
وقال اذا اكتنفوكم فانضحوهم عنكم بالنبل والهمزة في قوله اكثبوكم للتعدية من كثب بفتحتين وهو القرب
قال ابن فارس اكثب الصيد اذا امكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم فارموهم قوله
فارموهم واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة بعدها لام استفعال من الابقاء اي طلب الابقاء قال الداودي معنى قوله ارموهم
اي بالحجارة لانها لا تكاد تخطئ اذا رمي بها في الجماعة قال ومعنى قوله واستبقوا نبلكم اي الى ان تحصل المصادمة
كذا قال وقال غيره المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها والذي يظهر لي ان معنى قوله واستبقوا نبلكم اي انهم اذا
كانوا بعيدا لا تصيبهم السهام غالبا فالمعنى استبقوا نبلكم في الحالة التي اذا رميتم لا تصيب غالبا
واذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا الحديث الثاني حديث البراء في قصة
الرماة يوم احد ذكر طرفا منه وسياتي بتمامه في غزوة احد والمراد منه قوله اصاب من المشركين
اربعين ومائة سبعين قتيلا وسبعين اسيرا هذا هو الحق في عدد القتلى واطبق اهل السير على انهم
خمسون قتيلا يزيدون قليلا او ينقصون فسرد ابن اسحق اسماءهم فبلغوا خمسين وزاد الواقدي ثلاثة او
اربعة واطلق كثير من اهل المغازي انهم بضعة واربعون لكن لا يلزم من معرفة اسماء من قتل منهم على التعيين ان
يكونوا جميع من قتل وقول البراء ان عدتهم سبعون قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون واخرج ذلك
مسلم من حديث ابن عباس قال الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها فاتفق اهل العلم
بالتفسير على ان المخاطبين بذلك اهل احد وان المراد باصابتهم مثليها يوم بدر وعلى ان عدة من استشهد
من المسلمين باحد سبعون نفسا وبذلك جزم ابن هشام واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة
له فاقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبة منهم والاسود يعني عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وقد تقدم
اسم من قتله والاسود بن عبد الاسد بن هلال المخزومي قتله حمزة بن عبد المطلب ثم سرد ابن هشام اسماء
آخرين ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن اسحق فزادوا على الستين فقوي ما قلناه والله اعلم الحديث الثالث

ذكر

ذكر فيه حديث ابي موسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا جدا وقد تقدمت الاشارة اليه في الهجرة فانه
علق طرفا منه واورده في علامات النبوة بتمامه فاحلت شرحه على غزوة احد ولم يذكر في غزوة احد منه هذه القطعة
التي ذكرتها هنا وسأذكر شرحها في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة
قتل ابي جهل قوله حدثني يعقوب بن ابراهيم كذا لابي ذر والاصيلي وللباقين حدثنا يعقوب غير منسوب فجزم
الكلاباذي بانه ابن حميد بن كاسب وبه جزم الحاكم عن مشايخه ثم جوز ان يكون يعقوب بن محمد الزهري قلت
وسياتي ما يقويه قال الحاكم وقال لنا ظريف شيخنا ابو احمد الحاكم ان البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حميد
ففتشت لما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عند ذلك قلت وجزم ابن منده وابو اسحق الحبال وغير واحد
بما قال ابو احمد وهو متعقب بما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وقال ابو علي الجياني وقع عند ابن السكن هنا حدثنا
يعقوب بن محمد وعند ابي ذر والاصيلي حدثنا يعقوب بن ابراهيم واهمله الباقون وجزم ابو مسعود في الاطراف بانه
ابن ابراهيم وجوز انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال وهو غلط فان يعقوب مات قبل ان يرحل البخاري
وقد روى له الكثير بواسطة وبنى الكرماني على انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد فقال هذا مسلسل بالرواية
والآباء وقال المزي انه يعقوب بن ابراهيم الدورقي انتهى وقد تقدم في اواخر الصلاة في باب الصلاة في مسجد
السوق وفي المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي التصريح بالرواية عن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي وقال البرقاني في المصافحة يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح وقد قيل انه يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لان البخاري لم يسمع منه شيئا والراجح عدم السقوط
وانه الدورقي واما ابن محمد الزهري والله اعلم قوله عن ابيه عن جده ابوه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وقد تقدمت الاشارة في المناقب الى ان صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث ايضا
عن ابيه وانه ساقه في الخمس بتمامه وقوله في هذه الرواية فكاني لم آمن بمكانهما اي من العدو وقيل بمكانهما انه
عنهما كانه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يامن ان يكونا من العدو ثم وجدت في مغازي ابن عائذ ما يرفع
الاشكال فانه اخرج هذه القصة مطولة باسناد منقطع وقال فيه فاشفقت ان يؤتى الناس من ناحيتي
لكوني بين غلامين حديثين قوله الصقر بالمهملة ثم القاف معروف وهو من سباع الطير واحد
الجوارح الاربعة وهي الصقر والبازي والشاهين والعقاب وشبهه به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة
والاقدام على الصيد ولانه اذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى ياخذه واول من صاده من العرب الحرث بن معوية بن ثور
الكندي ثم اشتهر الصيد به بعده الحديث الخامس حديث ابي هريرة في قصة اصحاب بئر معونة وسياتي شرحه
بتمامه في غزوة الرجيع والغرض منه هنا قوله فيه وكان قد قتل عظيما من عظمائهم فانه سياتي في الطريق الاخرى التصريح
بان ذلك كان يوم بدر والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن اسحق وغيره عقبة بن ابي معيط
ابن ابي عمرو بن امية قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني عمرو بن جارية بالجيم وفي رواية الكشميهني
عمرو بن اسيد بن جارية وكذا للاصيلي وهو هو نسب الى جده بل هو جد ابيه لانه ابن اسيد بن العلاء بن جارية ووقع
في غزوة الرجيع كما سياتي عمرو بن ابي سفيان وهي كنية ابيه اسيد والله اعلم واسيد بفتح الهمزة عند الجميع واكثر
اصحاب الزهري قالوا فيه عمرو بفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين ورجح البخاري انه عمرو وكذا وقع في الجهاد في باب
هل يستاسر الرجل للاكثر عمرو واما النسفي وابو زيد المروزي فلم يسمياه قالا اخبرنا ابن اسيد ووقع لابن السكن في
روايته عمير بالتصغير والراجح عمرو بفتح العين وسياتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع قوله عشرة عينا سياتي
بيانهم في غزوة الرجيع قوله وامر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لامه قالوا وهو وهم
من بعض رواته فان عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لان والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت اخت عاصم
كان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض اذا قرئ جد بالكسر على انه صفة لثابت استقام
الكلام وارتفع الوهم الحديث السادس قوله وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن
امية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرا هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته وسياتي موصولا في
غزوة تبوك مطولا وكان المصنف عرف ان بعض الناس ينكرون ان يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم في
ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك الى كعب بن مالك وهو الظاهر من السياق فان الحديث عند احد
ممن عرف بان شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده والاصل عدم الادراج فلا يثبت الا بدليل صريح ويؤيد
كون وصفهما بذلك من كلام كعب ان كعبا ساقه في مقام التاسي بهما ووصفهما بالصلاح وبشهود بدر التي هي اعظم

المشاهد فلما وقع لهما ما وقع لهم من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع لمن نسي بهما فأما قول بعض
المتأخرين كالدمياطي لم يذكر أحد مرارة وهلالا فيمن شهد بدرا فمردود عليه فقد جزم به البخاري هنا وتبعه جماعة
وأما قوله وإنما ذكرهما في الطبقة الثانية ممن شهد أحدا فخبر مردود فإن الذي ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد
وليس ما ينقضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكر هشام بن الكلبي
وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدرا فإنه ساق نسبه إلى الأوس ثم قال شهد بدرا وهو أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم وهذا سيعترضه أول من أنكر شهودهما بدرا أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن
محمد بن هانئ ثم ابن الجوزي ثم لم أزل أتعجب من هذا الحديث حريصا على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى
رأيت الأثرم ذكر الزهري وفضله وقال لا يكاد يحفظ عنه غلط إلا في هذا الموضع فإنه ذكر أن مرارة وهلالا
شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان قلت وهذا ينبني على أن قوله شهد بدرا مدرج
في الخبر من كلام الزهري وفي ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته واحتج القيم في الهدي بأنهما لو شهدا بدرا ما عوقبا
بالهجران الذي وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبي بلتعة لما وقع في قصته المشهورة قلت
وهو قياس مع وجود النص ويمكن الفرق وبالله التوفيق الحديث السابع قوله عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
قوله ذكر له بعض أولاده لم أقف على اسم ذاكر ذلك والغرض منه قوله وكان بدريا وإنما نسب إلى بدر وإن كان
لم يحضر القتال لأنه كان ممن ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم كما تقدم قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه هو وطلحة يتحسسان الأخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فألحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن
شهدها وضرب لهما بسهمهما وأجرهما الحديث الثامن قوله وقال الليث حدثني يونس إلخ يأتي
شرحه مستوفى في العدد في كتاب النكاح والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بدرا وقد وصل طريق
الليث هذه قاسم بن أصبغ في مصنفه فأخرجه عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث
بتمامه قوله تابعه أصبغ عن ابن وهب وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن أصبغ
ابن الفرج الحديث التاسع قوله وقال الليث وصله المصنف في التاريخ الكبير قال قال لنا عبد الله
ابن صالح أخبرنا الليث فذكره بتمامه قوله وسأله ابنه فقال حدثه في رواية الكشميهني حدثني قوله البكير
بالتصغير وضبطه أيضا بكسر الموحدة وتشديد الكاف قوله وكان أبوه شهد بدرا زاد في التاريخ أنه
سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو مثله يعني مثل حديث قبله الطلاق ثلاثا لم تصلح له المرأة
فاقتصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهو قوله وكان أبوه شهد بدرا وقد روى هذا الحديث قتيبة
عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطة وسياقه مطولا والله أعلم قوله باب
شهود الملائكة بدرا تقدم التنويه بذلك قبل بابين وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي
من طريق الربيع بن أنس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الأعناق
وعلى البنان مثل وسم النار وفي مسند إسحاق عن جبير بن مطعم قلت رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل
البجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة فلم يكن إلا هزيمة القوم وعند مسلم من حديث ابن
عباس بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس الحديث وفيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مدد السماء الثالثة قوله يحيى بن سعيد هو الأنصاري قوله عن معاذ
ابن رفاعة ورد عنه من ثلاث طرق ففي رواية جرير هنا عنه عن أبيه وهذه موصولة وفي رواية حماد هو ابن
زيد معاذ بن رفاعة عن من أهل بدر إلخ وهذه صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن في رواية معاذ بن رفاعة
ابن رافع عن أبيه وعن جده وفي رواية يزيد وهو ابن هارون وهي الثالثة قال إن معاذا أن ملكا سأل
وهذا ظاهر الإرسال لكن أفاد التصريح بسماع يحيى بن سعيد الحديث من معاذ ولهذا قال الإسماعيلي
هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد جرير بن عبد الحميد وتابعه يحيى بن أيوب وأرسله عنه حماد بن زيد
ويزيد بن هارون وقوله في آخره عن يحيى بن يزيد بن الهاد حدثه يومئذ معاذ أن تسمية الملك السائل جبريل إنما
تلقاها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ فيتضح بذلك أن في رواية جرير الجزم بتسميته في رواية
يحيى بن سعيد إدراجا قوله بدرا بالعقبة أي بدل العقبة يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر قوله
في آخر رواية حماد بهذا أي تقدم في رواية جرير وقد أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان
ابن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة بدريا وكان رافع عقبيا فكان

يقول

يقول لابنه ما أحب أني شهدت بدرا ولم أشهد العقبة قال سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر
فيكم قال خيارنا قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة وقوله في رواية يزيد نحوه ساق الإسماعيلي
لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ أن ملكا من الملائكة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون
أهل بدر فيكم قال يحيى بن سعيد حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه وأشبهه أن العقبة
كانت منشأ نصرة الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها لكن الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله أعلم قوله في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل الحديث
هو من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على
ثناياه الغبار ووقع في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مفيدة وهي ما أخرج سعيد بن منصور من
مرسل عطية بن قيس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة
الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى
أفرضيت قال نعم ووقع عند ابن إسحاق من حديث أبي داود المازني قال إني لأتبع يوم بدر رجلا من المشركين
لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي ووقع عند البيهقي من طريق محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليا
يقول هبت ريح شديدة لم أر مثلها ثم هبت ريح شديدة وأظنه ذكر ثالثة فكانت الأولى جبريل والثانية
ميكائيل والثالثة إسرافيل وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر وإسرافيل عن
يساره وأنا فيها ومن طريق أبي صالح عن علي قال قيل لي ولأبي بكر يوم بدر مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل
وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم والجمع بينه وبين
الذي قبله ممكن قال الشيخ تقي الدين السبكي سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم
مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها
التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى أعلم قوله باب كذا للجميع بغير
ترجمة وهو فيما يتعلق بباب من شهد بدرا قوله حدثني خليفة هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية الشديدة
قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما في هذا الموضع
وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله مات أبو زيد وكان بدريا كذا أورده مختصرا وقد مضى في مناقب الأنصار بأتم منه
هذا أنه سأل أنسا عن أبي زيد الذي جمع القرآن فقال هو قيس بن السكن رجل من بني عدي بن النجار مات
فلم يترك عقبا نحن ورثناه وقد تقدم نقل الاختلاف في اسمه هناك الحديث الثاني قوله
عن ابن خباب بالمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة واسمه عبد الله وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في
نسق وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدرا الحديث
الثالث قوله قال الزبير هو ابن العوام قوله عبيدة بالضم ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان
لسعيد بن العاص عدة إخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان وقتل العاص كافرا قوله مدجج بجيمين
الأولى ثقيلة مفتوحة وقد تكسر أي مغطى بالسلاح لا يظهر منه شيء قوله قال هشام هو ابن عروة وهو موصول
بالإسناد المذكور وقوله فأخبرت بضم الهمزة على البناء للمجهول ولم أقف على تعيين المخبر بذلك قوله تمطأت
مثل الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز قوله فكان الجهد بفتح الجيم وبضمها أن تفتح الهمزة أن نزعتها
قوله قال عروة هو موصول بالإسناد المذكور وقوله أخذها يعني الزبير ثم طلبها أبو بكر أي من الزبير وقوله فقتل
عند آل علي أي عند علي بنفسه ثم عند أولاده قوله فطلبها عبد الله بن الزبير أي من علي الحديث الرابع
ذكر طرفا من حديث عبادة بن الصامت في البيعة لقوله فيه وكان شهد بدرا وقد تقدم بتمامه في الإيمان
الحديث الخامس قوله أن أبا حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة الذي تقدم مقتله قبل والده قريبا
وقوله تبنى سالما أي ادعى أنه ابنه وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم فإنها لما نزلت صار يدعى
مولى أبي حذيفة وقد شهد سالم بدرا مع مولاه المذكور والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم
وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة قال الدمياطي رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب

وغيرهم عن الزهري فقال لو اهند ورواه مالك عنه فقال فاطمة فاقتصر ابو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد
فلم يترجم لهند بنت الوليد ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة ووقع عنده فاطمة بنت عتبة فاما نسبها
الى جدها واما كانت لها اخت اسمها فاطمة وحكى ابو عمر عن غيره ان اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة فان ثبت
فلعلها هي بنت اخي ابي حذيفة ويمكن الجمع بان بنت ابي حذيفة كان لها اسمان والله اعلم قوله مولى لامراة
من الانصار هي ثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة وقد
تقدم في مناقب الانصار انها مولاة ابي حذيفة وهي نسبة مجازية باعتبار ملازمته له وهو في الحقيقة مولى
الانصارية المذكورة والمراد بزيد الذي تبناه زيد بن حارثة الصحابي المشهور وسهلة هي بنت سهيل بن عمرو
زوج ابي حذيفة وقوله فذكر الحديث سيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث السادس
قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال الربيع بالتشديد بنت معوذ وهو ابن عفراء الذي سبق ذكره
في قتل ابي جهل قوله يندبن من قتل من آبائي يوم بدر من يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز ابوها وعمها عوف او معوذ
ومن يقرب لهما من الخزرج كحارثة بن سراقة وقولها يندبن الندب دعاء الميت باحسن اوصافه وهو
مما يهيج الشوق اليه والبكاء عليه قال الدف معروف وداله مضمومة ويجوز فتحها وفيه جواز سماع الضرب
بالدف صبيحة العرس وكراهة نسبة علم الغيب لاحد من المخلوقين الحديث السابع حديث ابي طلحة
الانصاري في الصور وسيأتي شرحه في اللباس واورده هنا لقوله فيه وكان قد شهد بدرا الحديث الثامن
حديث علي في قصة الشارفين وحمزة بن عبد المطلب وقد مضى شرحه في الخمس واورده هنا لقوله من
نصيبي من المغنم يوم بدر واستدل بقوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا مما افاء الله
من الخمس يومئذ ان غنيمة بدر خمست خلافا لما ذهب اليه ابو عبيد في كتاب الاموال ان اية الخمس
انما نزلت بعد قسمة غنائم بدر وموضع الدلالة منه قوله يومئذ ولكن تقدم الحديث في كتاب الخمس
بلفظ واعطاني شارفا من الخمس والجمهور على ان اية الخمس نزلت في قصة بدر الحديث التاسع
قوله حدثنا محمد بن عباد هو المكي نزيل بغداد ثقة مشهور وليس له عند البخاري غير هذا الحديث قوله
انفذه لنا ابن الاصبهاني اي بلغ به منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذه فيه كنفوذ السهم انفذت السهم اي
رميت به فاصبت وقيل المراد بقوله انفذه لنا اي ارسله فكان محمد عنه كتابة او اجازة وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن
ابن عبد الله الكوفي وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف قال ابو مسعود هذا الحديث مما كان ابن
عيينة سمعه من اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ثم اخذه عاليا بدرجتين عن ابن الاصبهاني
عن عبد الله بن معقل قوله كبر على سهل بن حنيف اي الانصاري قوله وقال انه شهد بدرا كذا في الاصول
لم يذكر عدد التكبير وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الاسناد فقال فيه كبر خمسا
واخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الاسناد والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه
فقالوا ستا وكذا اورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
واورده ايضا بلفظ خمسا زاد في رواية الحاكم ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر وقوله انه شهد بدرا
يشير الى ان لمن شهدها فضلا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة وهذا يدل على انه كان مشهورا
عندهم ان التكبير اربع وهو قول اكثر الصحابة وعن بعضهم التكبير خمس وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم
حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم في الجنائز ان انسا قال ان التكبير على الجنازة ثلاث وان الاولى للاستفتاح
وروى ابن ابي خيثمة من وجه اخر مرفوعا انه كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات
النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى مات وقال ابو عمر انعقد الاجماع على اربع ولا نعلم من فقهاء
الامصار من قال بخمس الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية عن ابي يوسف مثله لم تبطل صلاته ان كان
ناسيا وكذا ان كان عامدا على الصحيح لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ايضا والله اعلم الحديث العاشر
حديث عمر حين تأيمت حفصة وتأيمت بالتحتانية الثقيلة اي صارت ايما وهي من مات زوجها وخنيس بالمعجمة
ثم نون ثم مهملة مصغر وهو اخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي سيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في
كتاب النكاح والغرض منه هنا قوله فيه قد شهد بدرا فقوله وجدني عليه اي اشد غضبا وهو من الموجدة
وانما قال عمر ذلك لما كان لابي بكر عنده وله عند ابي بكر من مزيد المحبة والمنزلة ولذلك كان غضبه منه اشد
من غضبه من عثمان الحديث الحادي عشر حديث ابي مسعود نفقة الرجل على اهله صدقة وسيأتي

في

في كتاب النكاح والغرض منه اثبات كون ابي مسعود شهد بدرا قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وعدي هو ابن ثابت قوله
سمع ابا مسعود البدري سيأتي اسمه في الذي يليه واختلف في شهوده بدرا فالاكثر على انه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن
اسحق ولا غيره من اصحاب المغازي في البدريين وقال الواقدي وابراهيم الحربي لم يشهد بدرا وانما نزل بها فنسب اليها
وكذا قال الاسماعيلي لم يصح شهود ابي مسعود بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري قال الا ان الاستدلال على انه
شهدها بما يقع في الروايات انه البدري ليس بقوي لانه يستلزم ان يقال لكل من شهد بدرا البدري وليس ذلك
مطردا قلت لم يكتف البخاري في جزمه بانه شهد بدرا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه انه شهد بدرا فان
الظاهر انه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه ادرك ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث
بواسطة وقد رجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه ابو لبابة البدري فانه نسبه الى شهود بدر لا الى
نزولها وقد اختار ابو عبيد القاسم بن سلام انه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه
وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وابو احمد الحاكم يقال انه شهدها وقال ابن البرقي لم يذكره
ابن اسحق في البدريين وفي غير حديث انه شهدها انتهى والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي وانما رجح
من نفى شهوده بدرا باعتقاده ان عمدة من اثبت ذلك وصفه بالبدري وان ذلك لنسبته الى نزول بدر لا الى شهودها
لكن يضعف ذلك التصريح من صرح منهم بانه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه فدخل عليه
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا وقد مضى شرح الحديث في المواقيت من الصلاة
وزيد بن الحسن اي ابن علي بن ابي طالب لان امه ام بشير بنت ابي مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد
ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة الحديث الثالث عشر حديث ابي مسعود في فضل
اخر البقرة وسيأتي شرحه في فضائل القرآن وشيخه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وفي اسناده اربعة
من التابعين في نسق وكلهم كوفيون الحديث الرابع عشر ذكر فيه طرفا من حديث عتبان بن مالك في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وشيخه احمد هو ابن صالح المصري وعنبسة هو ابن خالد ويونس بن يزيد ولم
يورد البخاري موضع الحاجة من الحديث وهو قوله في اوله ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار وقد تقدم هكذا في ابواب المساجد من كتاب الصلاة فكانه
اكتفى بالايماء اليه كعادته الحديث الخامس عشر حديث عمر في قدامة بن مظعون قوله وكان اكبر بني عدي
اي ابن كعب بن لؤي ولم يكن منهم وانما كان حليفا لهم ووصفه بكونه اكبرهم بالنسبة لمن لقيه الزهري منهم قوله وكان ابوه
شهد بدرا هو عامر بن ربيعة العنزي تقدم في اوائل الهجرة وانه كان ممن سبق بالهجرة قوله ان عمر استعمل
قدامة بن مظعون اي ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي وهو اخو عثمان بن مظعون احد السابقين
ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه لان غرضه ذكر من شهد بدرا فقط وقد اوردها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فزاد فقدم الجارود العبدي على عمر فقال ان قدامة سكر فقال
من يشهد معك قال ابو هريرة فشهد ابو هريرة انه رآه سكران يقيء فارسل الى قدامة فقال له الجارود اقم عليه الحد فقال
له عمر اخصم انت ام شاهد فصمت ثم عاوده فقال لتمسكن او لاسوءنك فقال ليس في الحق ان يشرب ابن عمك
وتسوءني فارسل عمر الى زوجته هند بنت الوليد فشهدت على زوجها فقال عمر لقدامة اني اريد ان احدك فقال ليس
لك ذلك لقول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقال اخطأت
التأويل فان بقية الاية اذا ما اتقوا فانك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ثم امر به فجلد فغاضبه
قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة اتاني ات فقال صالح قدامة فانه اخوك
فاصطلحا الحديث السادس عشر قوله اخبر رافع بن خديج بالرفع على الفاعلية عبد الله بن
عمر بالنصب على المفعولية ووقع في رواية المستملي اخبرني رافع بزيادة النون والياء وهو خطأ قوله
ان عميه هما ظهير ومظهر وقد تقدم ذلك في المزارعة مع شرح الحديث قوله وكانا شهدا بدرا انكر ذلك
الدمياطي وقال انما شهدا احدا وانما عمدته على ابن سعد في ذلك ومن اثبت شهودهما اثبت ممن نفى الحديث
السابع عشر قوله رايت رفاعة بن رافع الانصاري وكان قد شهد بدرا قد تقدم ذكر رفاعة ونسبه
في باب شهود الملائكة بدرا وبقية هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة
بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها ومن طريق ابن ابي عدي عن
شعبة بلفظ عن رفاعة عن رجل من اهل بدر انه دخل في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف

ليس من قريش الحديث الثامن عشر قوله ان عمرو بن عوف هو الانصاري حليف بني عامر بن لؤي تقدم
حديثه مشروحا في كتاب الجزية وفي الاسناد صحابيان وتابعيان وسيأتي في الرقاق بزيادة تابعي ثالث
الحديث التاسع عشر حديث ابي لبابة وسيأتي شرحه في اللباس وابو لبابة ممن ضرب له بسهمه واجره
ولم يحضر القتال الحديث العشرون قوله ان رجالا من الانصار ممن شهد بدرا لان العباس كان اسر
ببدر كما سيأتي وكان المشركون اخرجوه معهم الى بدر فاخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر قد عرفت ان رجالا من بني هاشم قد اخرجوا كرها فمن لقي احدا منهم فلا
يقتله وروى احمد من حديث البراء قال جاء رجل من الانصار بالعباس قد اسره فقال العباس ليس هذا اسرني
لقد اسرني رجل انزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري ايدك الله بملك كريم واسم هذا الانصاري
ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة وهو كعب بن عمرو الانصاري وروى الطبراني من حديث ابي اليسر انه
اسر العباس ومن حديث ابن عباس قلت لابي كيف اسرك ابو اليسر ولو شئت لجعلته في كمك قال
لا تقل ذلك يا بني قوله فليأذن بصيغة الامر واللام للمبالغة قوله لابن اختنا عباس اي ابن عبد المطلب
وام العباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب هي الانصارية فاطلقوا على جدة العباس اختا
لكونها منهم وعلى العباس ابنا لكونها جدته وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار ثم من بني
الخزرج واما ام العباس فهي نتيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب بجيم ونون خفيفة
وموحدة من ولد تيم اللات بن النمر بن قاسط ووهم الكرماني فقال ام العباس بن عبد
المطلب كانت من الانصار واخذ ذلك من ظاهر قول الانصار ابن اختنا وليس كما فهمه بل فيه تجوز
كما بينته وروى ابن عائذ في المغازي من طريق مرسل ان عمر لما ولي وثاق الاسرى شد وثاق العباس فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يئن فلم يأخذه النوم فبلغ الانصار فاطلقوا العباس فكأن الانصار
لما فهموا رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفك وثاقه سألوا ان يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه
فلم يجبهم الى ذلك واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد
نفسك وابني اخويك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال
اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله اعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن
ظاهر امرك انك كنت علينا وذكر موسى بن عقبة ان فداءهم كان اربعين اوقية ذهبا وعند ابي نعيم في الدلائل باسناد
حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد اربعين اوقية فجعل على العباس مائة اوقية وعلى
عقيل ثمانين فقال له العباس اللقرابة صنعت هذا فانزل الله يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
الآية فقال العباس وددت لو كنت اخذت مني اضعافها لقوله تعالى يؤتكم خيرا مما اخذ منكم قوله لا تذرون
بفتح الذال المعجمة اي لا تتركون من الفداء شيئا وزاد الكشميهني في روايته لا تذرون له اي للعباس قيل والحكمة
في ذلك انه خشي ان يكون في ذلك محاباة لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء وفيه ايضا اشارة الى ان القريب
لا ينبغي له ان يتظاهر بما يؤذي قريبه وان كان في الباطن يكره ما يؤذيه ففي ترك قبول ما تبرع له الانصار
به من الفداء تأديب لمن يقع منه مثل ذلك الحديث الحادي والعشرون حديث المقداد بن الاسود وفي
اسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم مدنيون وسيأتي شرحه في الديات مع بيان ما يرفع الاشكال
في قوله فانك بمنزلته والغرض من ايراده هنا قوله وكان ممن شهد بدرا وقد تقدم انه كان فارسا يومئذ واسحق
في الطريق الثانية شيخه هو ابن منصور الحديث الثاني والعشرون حديث انس في قصة قتل ابي جهل
تقدم شرحه في اوائل هذه الغزوة والغرض منه هنا بيان كون بني عفراء شهدا بدرا الحديث الثالث
والعشرون ذكر طرفا من حديث السقيفة والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدي في اهل
بدر فاما عويم فهو بالمهملة مصغر ابن ساعدة بن عايش بتحتانية ومعجمة ابن قيس بن النعمان وهو
اوسي من بني عمرو بن عوف واما معن فهو بفتح الميم وسكون المهملة ابن عدي بن الجد بن العجلان اخو عاصم بن عدي
وهو بلوي من حلفاء بني عمرو بن عوف وموسى شيخه هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعبيد الله
ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وقد مضى شرح حديث السقيفة في المناقب الحديث
الرابع والعشرون قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله كان عطاء البدريين
خمسة آلاف اي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده قوله وقال عمر لافضلنهم

اي على غيرهم في زيادة العطاء وفي حديث مالك بن اوس عن عمر انه اعطى المهاجرين خمسة آلاف والانصار اربعة آلاف
وفضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى كل واحدة اثني عشر الفا الحديث الخامس والعشرون
حديث جبير بن مطعم في القراءة في المغرب بالطور تقدم شرحه في الصلاة وقد عزى المزي في الاطراف طريق اسحق بن
منصور هذه الى التفسير وهو وهم وهي في المغازي كما ترى ووجه ايراده هنا ما تقدم في الجهاد انه قدم في اسارى بدر اي في
طلب فدائهم الحديث السادس والعشرون حديث جبير بن مطعم ايضا وهو موصول بالاسناد الذي قبله والمطعم
هو والد جبير المذكور والمراد بالنتنى وهو بالنون والمثناة جمع نتن اسارى بدر من المشركين وقوله لتركتهم له اي
بغير فداء وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وان المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى
الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك
اوردها الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد
منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل الذي لا تخفر ذمتك وقيل المراد باليد المذكورة
انه كان من اشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين
حصروهم في الشعب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل السيرة وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح
التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه قال قال المطعم بن عدي لقريش انكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا
اكف الناس عنه وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة وذكر
الفاكهي باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسرى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم
قالوا الفداء ويقتل منا واخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيه السبب وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال ابو بكر ارى ان نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا وعسى الله ان يهديهم
فقال عمر ارى ان تمكننا منهم فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر الحديث وفيه نزول قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقد تقدم نقل الخلاف
الآية في جواز فداء اسرى الكفار بالمال في باب فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها من كتاب
الجهاد وقد اختلف السلف في اي الرأيين كان اصوب فقال بعضهم كان رأي ابي بكر لانه وافق ما قدر الله في
نفس الامر ولما استقر الامر عليه ولدخول كثير منهم في الاسلام اما بنفسه واما بذريته التي ولدت له
بعد الوقعة ولانه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة واما العتاب
على الاخذ ففيه اشارة الى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل والله اعلم الحديث السابع والعشرون
قوله وقال الليث عن يحيى بن سعيد لم يقع لي هذا الاثر من طريق الليث ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري نحوه قوله وقعت الفتنة الاولى
يعني مقتل عثمان فلم يبق من اصحاب بدر احد اي انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت
الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن ابي وقاص ومات قبل وقعة
الحرة ببضع سنين وغفل من زعم ان قوله في الخبر يعني مقتل عثمان غلط مستندا الى ان عليا وطلحة والزبير
وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا لانه ظن ان المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان وليس ذلك
مرادا وقد اخرج ابن ابي خيثمة هذا الاثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ وقعت فتنة الدار الحديث
وفتنة الدار هي مقتل عثمان وزعم الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن علي وهو خطأ
فانه في زمن مقتل الحسين لم يكن احد من البدريين موجودا قوله ثم وقعت الثانية يعني الحرة الحرة كانت
في آخر زمن يزيد بن معوية وسيأتي شيء من خبرها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله ثم وقعت
الثالثة كذا في الاصول ووقع في رواية ابن ابي خيثمة ولو وقعت الثالثة ورجحها الدمياطي بناء على ان يحيى
ابن سعيد قال ذلك قبل ان تقع الثالثة ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها وزعم الداودي ان المراد بها
فتنة الازارقة وفيه نظر لان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد اراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها
وقد وقعت فتنة الازارقة عقب موت يزيد بن معوية واستمرت اكثر من عشرين سنة وقد ذكر ابن التين
ان مالكا روى عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لم تترك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم قتل

عثمان ويوم الحرة قال لنا مالك وتثبت الثالثة قال ابن عبد الحكم هو يوم خروج ابو حمزة الخارجي **قلت** كان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة ثم وجدت ما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الاثر وقال في اخره وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ واخرجه ابن ابي خيثمة بلفظ ولو وقعت وهذا بخلاف الجزم بالثالثة في حديث الباب ويمكن الجمع بان يكون يحيى بن سعيد قال هذا اولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حي فقال ما نقله عنه الليث بن سعد وقوله طباخ هو بفتح المهملة والموحدة الخفيفة واخره معجمة اى قوة قال الخليل اصل الطباخ السمن والقوة ويستعمل في العقل والخير قال حسان ٭ المال يغشى رجالا لا طباخ لهم ٭ كالسيل يغشى اصول الدندن البالي ٭ انتهى والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الاولى ما اسود من النبات **الحديث الثامن والعشرون** ذكر طرفا من حديث الافك المذكور في هذا المسند وسيأتي شرحه في التفسير مستوفى والغرض منه شهادة عائشة لمسطح بانه من اهل بدر وهو مسطح بن اثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة ابن عباد بن المطلب وليس لعبد الله بن عمر النميري عند البخاري غير هذا الحديث **الحديث التاسع والعشرون قوله** عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اى ما حمله موسى بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك **قوله** وهو يلقيهم بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة وفي رواية الكشميهني بعين مهملة ونون من اللعن وكذا هو في مغازي موسى بن عقبة **قوله** قال موسى بن عقبة هو بالاسناد المذكور اليه وعبد الله هو ابن عمر **قوله** قال ناس من اصحابه تقدم شرحه وان ممن خاطبه بذلك عمر **قوله** فجميع من شهد بدرا من قريش هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقوله ممن ضرب له بسهمه احد وثمانون يريد بقوله ضرب له بسهمه اى اعطاه نصيبا من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر له فصيره كمن شهدها **قوله** وكان عروة ابن الزبير يقول هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وقد استشكل المصنف بالحديث الذي بعده لكن العدد الذي ذكره يغاير حديث البراء الماضي في اوائل هذه القصة وهو قوله ان المهاجرين كانوا نيفا على ستين فيجمع بينهما بان حديث البراء ورد فيمن شهدها حسا وحديث الباب فيمن شهدها حسا وحكما ويحتمل ان يكون المراد بالعدد الاول الاحرار والثاني بانضمام مواليهم واتباعهم وقد سرد ابن اسحق اسماء من شهد بدرا من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلا وزاد عليه ابن هشام في تهذيب السيرة ثلاثة واثبت الواقدي نفرا بهم خمسة وثمانين رجلا ونقل احمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا فلعله من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا

الحديث الثلاثون قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** ضربت يوم بدر للمهاجرين مائة سهم عند ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة سألت الزبير على كم سهم جاء المهاجرين يوم بدر قال على مائة سهم قال الداودي هذا يغاير قوله كانوا احدى وثمانين فان كان قوله مائة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد ويحتمل ان يكون من قول الراوي عنه قال وانما كانوا على التحرير اربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة افراس فاسهم لهم بسهمين وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره بسهامهم فصح انها كانت مائة بهذا الاعتبار **قلت** هذا الذي قاله اخر الاحتمالين لكن ظهر لي ان اطلاق المائة انما هو باعتبار الخمس وذلك انه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ما عداه على الغانمين على ثمانين سهما عدد من شهدها ومن الحق بهم فاذا اضيف اليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم والله اعلم **قوله باب**

تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع اى دون من لم يسم فيه ودون من لم يذكر فيه اصلا والمراد بالجامع هذا الكتاب والمراد بمن سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه او عن غيره بانه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على انه شهدها وبهذا يجاب عن ترك ايراده مثل ابي عبيدة بن الجراح فانه شهدها بالاتفاق وذكر في الكتاب في عدة مواضع الا انه لم يقع فيه التنصيص على انه شهد بدرا **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدا به تبركا وتيمنا بذكره والا فذلك من المقطوع به **قوله** ابو بكر تقدم ذكره في مواضع منها في باب اذ تستغيثون ربكم **قوله** عمر ذكر في حديث ابي طلحة **قوله** عثمان قلت لم يتقدم له ذكر في هذه القصة الا انه تقدم في باب المناقب من قول ابن عمر انه ضرب له بسهمه **قوله** علي بن ابي طالب تقدم في حديث المبارزة وفي غيره **قوله** اياس بن البكير تقدم قبل باب شهود الملائكة بدرا وقد سرد المصنف هنا الاسماء على حروف

المعجم وذكر بعض ذوي الكنى بعدما على الاسم دون اداة الكنية فلهذا قال ابو حذيفة في حرف الحاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم والاربعة قبل الباقين لشرفهم وفي بعض النسخ قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الاربعة في حروف العين والخطب فيه سهل ثم ان اياس بن البكير المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية واخرها مهملة ووهم من ضبطه بفتح الهمزة واما ابوه فتقدم ضبطه وقد شهد مع اياس بدرا اخوته عاقل وعامر وغيرهما ولكن لما لم يقع ذكرهم في الجامع لم يذكرهم **قوله** بلال تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف **قوله** حمزة تقدم في اوائل القصة **قوله** حاطب تقدم في باب فضل من شهد بدرا **قوله** ابو حذيفة تقدم في الحديث الخامس من الباب الاخير **قوله** حارثة بن الربيع يعني بالتشديد هو ابن سراقة تقدم في اول باب فضل من شهد بدرا **قوله** كان في النظارة اشار الى ما وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند النسائي انه خرج نظارا اخرجه احمد والنسائي وزاد ما خرج لقتال **قوله** خبيب بن عدي تقدم في حديث ابي هريرة وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرجيع **قوله** خنيس بن حذافة تقدم في العاشر من الباب الاخير **قوله** رفاعة بن رافع تقدم في باب فضل من شهد بدرا **قوله** رفاعة بن المنذر ابو لبابة تقدم في التاسع عشر من الباب الاخير وجزم بان اسمه رفاعة خالف فيه الاكثر فانهم قالوا ان اسمه بشير وان رفاعة اخوه **قوله** الزبير بن العوام تقدم في عدة احاديث **قوله** زيد بن سهل ابو طلحة تقدم في باب الدعاء على المشركين **قوله** ابو زيد الانصاري تقدم من حديث انس **قوله** سعد ابن مالك هو ابن ابي وقاص ولم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو مسهم بالاتفاق ويحتمل ان يكون اخذه من اثر سعيد بن المسيب عنه بعد ذلك **قوله** سعد بن خولة تقدم في قصة سبيعة الاسلمية **قوله** سعيد بن زيد تقدم في اثر نافع عن ابن عمر **قوله** سهل بن حنيف تقدم في حديث علي انه كبر عليه خمسا **قوله** ظهير بن رافع تقدم في حديث رافع بن خديج وانه عمه وان اسم اخيه مظهر ولم يسم البخاري اخاه **قوله** عبد الله ابن مسعود تقدم في اوائله **قوله** عتبة بن مسعود يعني اخاه قلت لم يتقدم له ذكر بل لا ذكره احد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد سقط ذكره من رواية النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد **قوله** عبد الرحمن بن عوف تقدم في قتل ابي جهل وغيره **قوله** عبيدة بن الحرث تقدم في حديث علي **قوله** عبادة بن الصامت تقدم بعد باب شهود الملائكة بدرا **قوله** عمرو بن عوف تقدم فيه **قوله** عقبة بن عمرو ابو مسعود البدري تقدم من حديثه ثلاثة احاديث **قوله** عامر بن ربيعة العنزي بالنون والزاي ووقع في رواية الكشميهني العدوي وكلاهما صواب فانه عنزي الاصل عدوي الحلف **قوله** عاصم بن ثابت تقدم في حديث ابي هريرة **قوله** عويم بن ساعدة تقدم في حديث السقيفة **قوله** عتبان بن مالك تقدم بعد باب شهود الملائكة بدرا **قوله** قدامة بن مظعون تقدم فيه **قوله** قتادة بن النعمان تقدم في اوائل الباب في حديث ابي سعيد **قوله** معاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة واخره مهملة تقدم في قتل ابي جهل **قوله** معوذ بن عفراء وهو ابن الحرث ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الاشهر وجزم الوقشي بانه بالكسر **قوله** واخوه عوف بن الحرث تقدم ذكرهما **قوله** مالك بن ربيعة ابو اسيد تقدم في اول باب من شهد بدرا ونسبه عياض على ان من لا معرفة له قد يتوهم ان مالكا اخو معاذ لان سياق البخاري هكذا معاذ بن عفراء اخوه مالك بن ربيعة وليس ذلك مراده بل قوله اخوه لعوف ولم يسمه ثم استأنف فقال مالك بن ربيعة ولو كتبوا واو العطف لارتفع اللبس وكذا وقع عند بعض الرواة **قوله** مسطح بن اثاثة تقدم في اواخر الباب الاخير ووقع هنا لابي زيد كنسبة عباد بن عبد المطلب والصواب حذف عبد **قوله** مرارة بن كعب تقدم في حديث كعب بن مالك **قوله** معن بن عدي تقدم مع عويم بن ساعدة **قوله** المقداد بن عمرو تقدم ووقع في رواية الكشميهني المقدام بميم في اخره وهو غلط **قوله** هلال بن امية تقدم مع مرارة قلت فجملة من ذكر من اهل بدر هنا اربعة واربعون رجلا وقد سبق البخاري الى ترتيب اهل بدر على حروف المعجم وهو اضبط لاستيعاب اسمائهم ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الاحكام وبين اختلاف اهل السير في بعضهم وهو اختلاف غير فاحش واورد ابن سيد الناس اسماءهم في عيون الاثر لكن على القبائل كما صنع ابن اسحق وغيره واستوعب ما وقع له من ذلك فزادوا على ثلاثمائة وثلاثة عشر خمسين رجلا قال وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الاسماء **قلت** ولولا خشية التطويل لسردت اسماءهم مفصلة مبينا للراجح لكن في هذه الاشارة كفاية والله اعلم **قوله** حديث بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة هم قبيلة كبيرة من اليهود وقد مضت الاشارة الى التعريف بهم في اوائل الكلام على احاديث الهجرة وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا

عليه غزوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع فمنهم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش ومنهم تركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون فكان اول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه واراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه فوهبهم له واخرجهم من المدينة الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير كما سياتي وكان رئيسهم حيي بن اخطب ثم نقضت قريظة كما سياتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق ان شاء الله تعالى **قوله** ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين وما ارادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم اما خروجه فسياتي شرح ذلك في نقل كلام ابن اسحق في هذا الباب **قوله** وقال الزهري عن عروة كانت على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل احد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري اتم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبا وقوله لاول الحشر فكان جلاؤهم اول حشر في الدنيا الى الشام وحكى ابن التين عن الداودي انه رجح ما قال ابن اسحق من ان غزوة بني النضير كانت بعد بير معونة مستدلا بقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم قال وذلك في قصة الاحزاب **قلت** وهو استدلال واه فانها نزلت في شان بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروا الاحزاب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤوسهم حيي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب كما سياتي حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا **قوله** وقول الله عز وجل هو الذي اخرج الذين كفروا الى قوله ان يخرجوا قد وضح المراد من ذلك في اثر عبد الرزاق المذكور وتقدم في رواية ابن اسحق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة واتفق اهل العلم على انها نزلت في هذه القصة قاله السهيلي قال ولم يختلفوا في ان اموال بني النضير كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وان المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وانه لم يقع بينهم قتال اصلا **قوله** وجعله ابن اسحق بعد بير معونة واحد كذا هو في المغازي لابن اسحق مجزوما به ووقع في رواية القابسي وجعله اسحق قال عياض وهو وهم يعني ان الصواب ابن اسحق وهو كما قال ووقع في شرح الكرماني محمد بن اسحق بن نصر وهو غلط وانما اسم جده يسار وقد ذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وغيره من اهل العلم ان عامر بن الطفيل اعتق عمرو بن امية لما قتل اهل بير معونة عن رقبة كانت على امه فخرج عمرو الى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معهما عقد وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو فقال لهما عمرو ممن انتما فذكرا انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لاديتهما انتهى وسياتي في خبر غزوة بير معونة بعد غزوة احد وفيها عن عروة ان عمرو بن امية الضمري كان مع المسلمين فاسره المشركون قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في ديتهما فيما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد فلما اتاهم يستعينهم قالوا نعم ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوه على مثل هذه الحال وكان جالسا الى جانب جدار لهم فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش ابن كعب فاتاه الخبر من السماء فقام مظهرا انه يقضي حاجة وقال لاصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا الى المدينة واستبطاه اصحابه فاخبروا انه توجه الى المدينة فلحقوا به فامر بحربهم والمسير اليهم فتحصنوا فامر بقطع النخل والتحريق وذكر ابن اسحق انه حاصرهم ست ليال وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم ان اثبتوا وتمنعوا فان قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم ينصروهم فسالوا ان يجلوا عن ارضهم على ان لهم ما حملت الابل فصولحوا على ذلك وروى البيهقي في الدلائل من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى بني النضير وامره ان يؤجلهم في الجلاء ثلاثة ايام وقال ابن اسحق فاحتملوا الى خيبر والى الشام قال فحدثني عبد الله بن ابي بكر انهم خلوا الاموال من الخيل والمزارع لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فكانت له خاصة قال ابن اسحق ولم يسلم منهم الا يامين بن عمير وابو سعيد بن وهب فاحرزا اموالهما وروى ابن مردويه قصة بني النضير باسناد صحيح الى معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب كفار قريش الى عبد الله بن ابي وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويتوعدونهم ان يغزوهم بجميع العرب فهم ابن ابي ومن معه بقتال المسلمين فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كادكم احد بمثل ما كادتكم قريش يريدون ان يلقوا باسكم بينكم فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون يتهددونهم فاجمع بنو النضير على الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا فان امنوا بك اتبعناك ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فارسلت امراة من بني النضير الى اخ لها من الانصار مسلم تخبره بامر بني النضير فاخبر اخوها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليهم فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم الى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل الا السلاح فاحتملوا حتى ابواب بيوتهم فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها ويحملون ما يوافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك اول حشر الناس الى الشام وكذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه انه ليس في هذه القصة حديث باسناد **قلت** فهذا اقوى مما ذكر ابن اسحق من ان سبب غزو بني النضير طلبه صلى الله عليه وسلم ان يعينوه في دية الرجلين لكن وافق ابن اسحق جل اهل المغازي فالله اعلم واذا ثبت ان سبب اجلاء بني النضير ما ذكر من همهم بالغدر به وهو انما وقع عندما جاء اليهم ليستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن امية تعين ما قال ابن اسحق لان بير معونة كانت بعد احد بالاتفاق واغرب السهيلي فرجح ما قال الزهري ولولا ما ذكر في قصة عمرو بن امية لامكن ان يكون ذلك في غزوة الرجيع والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث **الاول** حديث ابن عمر حاربت النضير وقريظة فاجلى بني النضير كذا فيه لم يبين المفعول في حارب ونوع المحاربة ولم يسم فاعل اجلى والمراد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد اما النضير فبالسبب الماضي وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي قال كانت النضير قد دسوا الى قريش وحضوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوهم على العورة ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن اسحق من مجي النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين قال وفي ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية وعند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم محمد بن مسلمة ان اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بعد ان هممتم بما هممتم به من الغدر وقد اجلتكم عشرا واما قريظة فبمظاهرتهم الاحزاب على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق كما سياتي **قوله** حتى حاربت قريظة سياتي شرح ذلك مستوفى بعد غزوة الخندق ان شاء الله تعالى وكذا وقع تقديم قريظة على النضير وكانه لشرفهم والا فاجلاء النضير كان قبل قريظة **قوله** والنضير ذكر ابن اسحق في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليهم ان اخرجوا واجلهم عشرا ارسل اليهم عبد الله بن ابي يثبطهم فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فخذلهم ابن ابي ولم يعنهم قريظة وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف يعني الاتي ذكره عقب هذا **قوله** بني قينقاع هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم كانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم في اول الباب وروى ابن اسحق في المغازي عن ابيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع تشبث بامرهم عبد الله بن ابي ومشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن ابي فتبرا عبادة منهم قال فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الى قوله يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة وكان عبد الله بن ابي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليهم قال يا محمد انهم منعوني من الاسود والاحمر واني امرؤ اخشى الدوائر فوهبهم له وذكر الواقدي ان اجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر جمع يهود في سوق قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم ما اصاب قريشا فقالوا انهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت انا الرجال فانزل الله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى قوله لاولي الابصار واغرب الحاكم فزعم ان اجلاء بني النضير وقينقاع واجلاء بني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول عروة او بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن اسحق كما تقدم بسطه

الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تسمية سورة الحشر سورة النضير لانها نزلت فيهم قال الداودي كان ابن
عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن ان المراد بالحشر يوم القيامة او لكونه مجملا فكره النسبة الى غير معلوم كذا قال
وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت سورة الحشر في بني النضير وذكر الله فيها
الذين اصابهم من النقمة قوله حدثنا الحسن بن مدرك كذا للجميع وفي نسخة اسحق بدل الحسن وهو غلط قوله
تابعه هشيم الى آخره وصله المصنف في التفسير كما سيأتي هناك الحديث الثالث قوله عن ابيه هو سليمان التيمي قوله
كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في الخمس وسيأتي في اول غزوة
قريظة باتم من هذا السياق وقوله فكان بعد ذلك يرد عليهم زاد في الرواية الاخرى ما كانوا اعطوه وروى الحاكم في الاكليل
من حديث ام العلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار لما فتح النضير ان احببتم قسمت بينكم ما افاء الله علي
وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم واموالكم وان احببتم اعطيتهم وخرجوا عنكم فاختاروا الثاني الحديث
الرابع قوله حرق نخل النضير في رواية الكشميهني نخل بني النضير قوله وهي البويرة بالموحدة وهي تصغير بورة
وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال
لها ايضا البويلة باللام بدل الراء قوله فنزلت ما قطعتم من لينة هو صنف من النخل قال السهيلي في تخصيصها
بالذكر ايماء الى ان الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني
دون اللينة وفي الجامع اللينة النخلة وقيل الدقل وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين
قوله في الرواية الثانية اخبرنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة واسحق الراوي عنه
هو ابن راهويه قوله ولها يقول حسان بن ثابت ● وهان على سراة بني لؤي ● كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
لهان باللام بدل الواو وسقطت اللام والواو من رواية الاسماعيلي وقوله سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري
وهو الرئيس وقوله حريق بالبويرة مستطير ● اي مشتعل وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا اغروهم
بنقض العهد وامروهم به ووعدوهم ان ينصروهم ان قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاجابه ابو سفيان
بن الحرث اي ابن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان حينئذ لم يسلم وقد اسلم بعد في الفتح وثبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وذكر ابرهيم بن المنذر ان اسمه المغيرة وجزم ابن قتيبة ان المغيرة اخوه وبه
جزم ابن عبد البر والسهيلي قوله ستعلم اينا منها بنزه بنون ثم زاي ساكنة اي ببعد وزنا ومعنى ويقال
بفتح النون ايضا وقوله ويعلم اي ارضينا بالتثنية وقوله تضير بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير
وهو بمعنى الضرر ويطلق الضير ويراد به المضرة ونسبة هذه الابيات لحسان وجوابها لابي سفيان بن
الحرث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح وعند مسلم بعض ذلك وعند شيخ شيوخنا ابي الفتح ابن سيد
الناس في عيون الاثر عن ابي عمرو الشيباني ان الذي قال له وهان على سراة بني لؤي هو ابو سفيان بن
الحرث وانما قال وعز بدل وهان وان الذي اجابه بقوله ادام الله ذلك من صنيع البيتين هو حسان
قال وهو اشبه من الرواية التي وقعت في البخاري انتهى ولم يذكر مستندا للترجيح والذي يظهر ان الذي في
الصحيح اصح وذلك ان قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم ويعدونهم النصر والمساعدة
فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الابيات المذكورة توبيخا لقريش وهم بنو لؤي تركوا اصحابهم
وقال ابن اسحق قال حسان ذلك في غزوة بني قريظة وانما ذكر بني النضير استطرادا في الابيات المذكورة ●

● الا يا سعد سعد بني معاذ ● فما فعلت قريظة والنضير ● وفيها ●
● وقد قال الكريم ابو حباب ● اقيموا قينقاع ولا تسيروا ● واولها ●
● تفاقد معشر نصروا قريشا ● وليس لهم ببلدتهم نصير ●
● هم اوتوا الكتاب فضيعوه ● فهم عمي عن التوراة بور ●
● كفرتم بالقرآن وقد لقيتم ● بتصديق الذي قال النذير ● وفي جواب ابي سفيان بن الحرث في قوله

ستعلم في اي ارضينا تضير ما يرجح ما وقع في الصحيح ان ارض بني النضير مجاورة لارض الانصار فاذا خربت اضرت
بما جاورها بخلاف ارض قريش فانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالي بخرابها فكان ابا سفيان يقول تخريب
ارض بني النضير وتحريقها انما يضر ارض من جاورها وارضكم هي التي تجاورها فهي التي تتضرر لا ارضنا ولا يتهيأ
مثل ذلك في عكسه الا بتكلف ويمكن ان يقال ان الميرة كانت تحمل من ارض بني النضير الى مكة فكانوا يرتفقون
بها فاذا خربت تضرروا بخلاف المدينة فانها في غنية عن ارض بني النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه

لكن

لكن اذا تعارض ما في الصحيح اصح ويحتمل ان يكون ما قاله ابو عمرو الشيباني محفوظا ان ابا سفيان بن الحرث ضمن في جوابه
بيتا من قصيدة حسان ما عيره به فلما قال حسان ● وهان على سراة بني لؤي ● اعتد منه ابو سفيان بن الحرث على ارض
الكفرة بمثله بالتحريق في قوله ادام الله ذلك من صنيع والجواب عنه ان اسم الكفرة وان جمعهم لكن العداوة الدينية
كانت قائمة بينهم لكن بين اهل الكتاب وعبدة الاوثان من التباين جدا ايضا فقوله تحرق في نواحيها السعير يريد
بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين ايضا ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن
والروي ذكرها ابن اسحق اولها ● لقد خزيت بغدرتها الحبور ● كذاك الدهر ذو صرف يدور ● يقول فيها
فغودر منهم كعب صريعا ● فذلت بعد مصرعه النضير ● يشير الى كعب بن الاشرف الذي سنذكر قتله عقب هذا
وفيها ● فذاقوا غب امرهم وبالا ● لكل ثلاثة منهم بعير ● فاجلوا عامدين لقينقاع ● وغودر منهم نخل ودور ●
الحديث الخامس حديث مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر في قصة مخاصمة العباس وعلي عنده بطوله وقد تقدم شرحه
في فرض الخمس مستوفى والغرض منه قوله فيها اما بعد مما افاء الله على رسوله من بني النضير الحديث السادس
حديث عائشة رضي الله عنها قوله قال الحدث بهذا الحديث عروة القائل وهو موصول بالاسناد المذكور وقد
ذكر شرحه ايضا مع حديث مالك بن اوس في فرض الخمس الحديث السابع حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تقدم ايضا في اول فرض الخمس بزيادة فيه وزاد هنا قول ابي بكر رضي الله عنه والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي ان اصل من قرابتي وظاهر سياقه الادراج وقد بينه الاسمعيلي بلفظ فتشهد ابو بكر رضي الله تعالى
عنه فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من ان
اصل قرابتي قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه معتذرا عن منعه القسمة وانه لا يلزم منه ان لا يصلهم ببره من جهة
اخرى ومحصل كلامه ان قرابة الشخص مقدمة على بره الا من عارضهم في ذلك من هو ارجح منهم والله اعلم

قوله باب قتل كعب بن الاشرف اي اليهودي قال ابن اسحق وغيره كان عربيا من
بني نبهان وهي بطن من طيء وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة
بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكة فنزل
على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية فطردته
فرجع كعب الى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وروى ابو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه
كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم
وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد الاذى فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب ان ينزع عن
اذاه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا ليقتلوه وذكر ابن سعد ان قتله كان في ربيع
الاول من السنة الثالثة قوله قال عمرو هو ابن دينار كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند ابي نعيم
من طريق الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو قوله من لكعب بن الاشرف اي من الذي ينتدب لقتله قوله آذى الله
ورسوله في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الاكليل فقد آذانا بشعره وقوى المشركين واخرج
ابن عائذ من طريق الكلبي ان كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند استار الكعبة على قتال المسلمين
ومن طريق ابي الاسود عن عروة انه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا عليهم وانه لما قدم على
قريش قالوا له اديننا اهدى ام دين محمد قال دينكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لنا بابن الاشرف فانه قد
استعلن بعداوتنا ووجدت في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل
كعب بن الاشرف سبب آخر وهو انه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود انه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم
الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل بما اضمروه بعد ان جالسه فقام
يستره جبريل بجناحه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الاسباب
قوله فقام محمد بن مسلمة فقال اتحب ان اقتله في مرسل عكرمة فقال محمد بن مسلمة هو خالي قوله نعم في رواية
محمد بن محمود فقال انت له وفي رواية ابن اسحق قال فافعل ان قدرت على ذلك وفي رواية عروة فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة اقر صامت ومثله عند سمويه في فوائده فان ثبت احتمل ان يكون
سكت اولا ثم اذن له فان في رواية عروة ايضا انه قال له ان كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ
قال فشاوره فقال له توجه اليه واشك اليه الحاجة وسله ان يسلفكم طعاما قوله فائذن لي ان اقول شيئا

قال قل كأنه استأذن ان يتقول فقولا يحتال به ومن ثم بوب عليه المصنف الكذب في الحرب وقد ظهر من سياق ابن سعد
للقصة انهم استأذنوا ان يشكوا منه وان يعيبوا دينه ولفظه فقال له كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء حاربتنا
العرب ورمتنا عن قوس واحدة وعند ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم **قوله** ان هذا الرجل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** قد سألنا صدقة في رواية الواقدي سألنا الصدقة ونحن لا نجد ما نأكل وفي مرسل
عكرمة فقالوا يا ابا سعيد ان نبينا اراد منا الصدقة وليس لنا مال نصدقه **قوله** قد عنانا بالمهملة
وتشديد النون الاولى من العناء وهو التعب **قوله** قال وايضا اي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك **قوله**
والله لتملنه بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال وعند الواقدي ان كعبا قال لابي
نائلة اخبرني ما في نفسك ما الذي تريدون في امره قال خذلانه والتخلي عنه قال سررتني **قوله** وقد اردنا
ان تسلفنا وسقا او وسقين وحدثنا غير مرة فلم يذكر وسقا او وسقين قال ذلك ابن المديني ولم يقع ذلك في
رواية الحميدي ووقع في رواية عروة واحب ان تسلفنا طعاما قال اين طعامكم قالوا انفقناه على هذا الرجل
وعلى اصحابه قال الم يأن لكم ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل تنبيه ووقع في هذه الرواية الصحيحة
ان الذي خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة والذي عند ابن اسحق وغيره من اهل المغازي انه ابو نائلة
واومأ الدمياطي الى ترجيحه ويحتمل ان يكون كل منهما كلمه في ذلك لان ابا نائلة اخوه من الرضاعة ومحمد بن
مسلمة ابن اخيه وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع قالوا وفي مرسل عكرمة واذن لنا ان نصيب منك فيطمئن
الينا قال قولوا ما شئتم وعنده اتانا انا لجليس عندي اليوم ولكن عندي التمر وذكر ابن عائذ ان سعد بن معاذ
بعث مع محمد بن اخيه الحرث بن اوس بن معاذ **قوله** ارهنوني اي ادفعوا الي شيئا يكون رهنا على التمر الذي تريدونه
قوله وانت اجمل العرب لعلهم قالوا له ذلك تهكما وفي المرسل الاخر الذي اشرت اليه وانت رجل حسان تعجب
النساء وحسان بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وان كان هو في نفسه كان جميلا زاد ابن سعد من مرسل عكرمة
ولا نأمنك واي امرأة تمتنع منك لجمالك **قوله** ولكنا نرهنك اللأمة بتشديد اللام وسكون الهمزة **قوله**
قال سفيان يعني السلاح كذا قال وقال غيره من اهل اللغة اللأمة الدرع فعلى هذا اطلاق السلاح
عليها من اطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة ولكنا نرهنك سلاحا مع علمك بحاجتنا اليه
قال نعم وفي رواية الواقدي وانما قالوا له ذلك لئلا ينكر مجيئهم اليه بالسلاح **قوله** فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة
بنون وبعد الالف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة **قوله** وكان اخاه من الرضاعة يعني كان ابو نائلة
اخا كعب وذكروا انه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن اليه وقد ذكر الواقدي ان محمد بن مسلمة ايضا كان اخاه
زاد الحميدي في روايته وكانوا اربعة سمى عمرو منهم اثنين قلت وسيأتي تسميتهم قريبا وعند الخراساني
في مرسل عكرمة فلما كانوا في القابلة اتوه ومعهم السلاح فقالوا يا ابا سعيد فقال لبيك معاه يموت **قوله**
فقالت له امرأته تقدم في اول الترجمة ان اسمها عقيلة **قوله** وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر
منه الدم في رواية ابن الكلبي فتعلقت به امرأته وقالت مكانك فوالله اني لارى حمرة الدم مع الصوت وبين
الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي ابهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي وانه حدثه
بذلك عن عكرمة مرسلا وعند اسحق مستفيضة نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته فاخذت
امرأته بناحيتها وقالت انك امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدني نائما
ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر وفي مرسل عكرمة فاخذت بثوبه فقالت اذكر
الله ان تنزل اليهم فوالله اني لاسمع صوتا يقطر منه الدم **قوله** قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين
قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين **قوله** وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر
والحرث بن اوس وعباد بن بشر قلت ووقع في رواية الحميدي قال فاتاه ومعه ابو نائلة بنون بعد
الالف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة **قوله** وكان اخاه من الرضاعة يعني كان ابو نائلة اخا
كعب وذكر انه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن اليه وقد ذكر الواقدي ان محمد بن مسلمة ايضا كان
اخاه زاد الحميدي في روايته وكانوا اربعة سمى عمرو منهم اثنين قلت وسيأتي تسميتهم قريبا وعند
الخراساني في مرسل عكرمة فلما كانوا في القابلة اتوه ومعهم السلاح فقالوا يا ابا سعيد وعباد بن
بشر وابو عيسى بن جبر والحرث بن معاذ ان شاء الله تعالى كذا ادرجه في رواية علي بن المديني معضلة وتسمية

الحرث

الحرث بن معاذ اخرجه ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة
في هذه القصة • فشد بسيفه صلتا عليه • فقطره ابو عيسى بن جبر • وكان الله سادسنا فأبنا • بانعم نعمة واعز نصر •
وهو اولى مما وقع في رواية محمد بن محمود وكان مع محمد بن مسلمة ابو عيسى بن جبر وابو عبس ولم يذكر غيرهما وكذا في مرسل عكرمة ومعه رجلان
من الانصار ويمكن الجمع بينهم بانهم كانوا مرة ثلاثة وفي الاخرى خمسة **قوله** فاني قائل بشعره فاشمه ويجوز اطلاق القول
على الفعل **قوله** وقال مرة فاشمكم اي امكنكم من الشم وهو بفتح بالقاف والمثلثة **قوله** ريح الطيب في رواية ابن سعد وكان
حديث عهد بعرس وفي مرسل عكرمة فقالوا يا ابا سعيد ادن مني راسك اشمه وامسح به عيني ووجهي **قوله** عندي
اعطر نساء العرب واكمل العرب وعند الاصيلي اجمل بالجيم بدل الكاف وهي اشبه وفي مرسل عكرمة فقال هذا عطر
ام فلان يعني امرأته وفي رواية الواقدي وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه ووقع
في رواية اخرى عندي سيد العرب وكان سيد تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نساء سيد العرب على
الحذف **قوله** دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وفي رواية عروة وضربه محمد بن مسلمة
فقتله واصاب ذباب السيف الحرث بن اوس واقبلوا حتى اذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف فلما فقده
اصحابه رجعوا فاحتملوه ثم اقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة وفي رواية الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل
على جرح الحرث بن اوس فلم يؤذه وفي مرسل عكرمة فبزق فيها ثم الصقها فالتحمت وفي رواية ابن الكلبي فضربوه حتى
برد وصاح عند اول ضربة واجتمعت اليهود فاخذوا على غير طريق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففاتوهم وفي رواية ابن سعد ان محمد بن مسلمة لما اخذ بقرون شعره قال لاصحابه اقتلوا عدو الله فضربوه
باسيافهم فالتفت عليه فلم تغن شيئا قال محمد فذكرت مغولا كان في سيفي فوضعته في سرته ثم تحاملت عليه فغططته
حتى انتهى الى عانته فصاح وصاحت امرأته يا آل قريظة والنضير مرتين **قوله** فاخبروه في رواية عروة فاخبروا
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى وفي رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا اليه فقال افلحت الوجوه
قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي مرسل عكرمة فاصبحت يهود مذعورين
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض
عليه ويؤذي المسلمين زاد ابن سعد فخافوا فلم ينطقوا قال السهيلي في قصة كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب
الشارع خلافا لابي حنيفة قلت وفيه نظر وصنيع المصنف في الجهاد يعطي ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث
الفتك باهل الحرب وترجم له ايضا الكذب في الحرب وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة
قد بلغته وفيه جواز الكلام الذي يحتاج اليه في الحرب ولو لم يقصد قائله الى حقيقته وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى
في كتاب الجهاد وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها وبلاغتها اذ اطلقت ان الصوت يقطر الدم **قوله**
قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق ويقال سلام بن ابي الحقيق كان بخيبر والحقيق بمهملة وقافين مصغر والذي سماه
عبد الله هو عبد الله بن انيس وذلك فيما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا واوله ان الرهط الذين بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي الحقيق ليقتلوه هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس
وابو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار وانهم قدموا خيبر ليلا فذكر الحديث وقال ابن اسحق هو سلام اي بتشديد
اللام قال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن
ابي الحقيق وهو بخيبر فاذن لهم قال فحدثني الزهري عن عبد الله بن مالك قال كان مما صنع الله لرسوله ان الاوس
والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين لا يصنع الاوس شيئا الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا
علينا وكذلك الاوس فلما اصابت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج من رجل له بالعداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان لكعب فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر **قوله** ويقال في حصن بارض الحجاز هو قول وقع في سياق الحديث
الموصول في الباب ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز ووقع عند موسى بن عقبة
فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته ولابي رافع المذكور اخوان مشهوران من اهل خيبر احدهما
كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي صلى الله عليه وسلم والاخر الربيع بن ابي الحقيق وقتلهما النبي
صلى الله عليه وسلم جميعا بعد فتح خيبر **قوله** قال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عن حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري وقد ذكرت من عند ابن اسحق عن الزهري انه اخذ ذلك
عن عبد الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست وقيل في ذي الحجة سنة خمس

وقيل فيها سنة اربع وقيل في رجب سنة ثلاث ثم اورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب الاولى رواية زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته بيته ليلا وهو نائم فقتله هكذا اورده مختصرا وقوله بيته للاكثر بسكون التحتانية وبالنصب على المفعولية وللسرخسي والمستملي بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضي من التبييت وقد اخرجه المص في الجهاد من هذا الوجه مطولا نحو رواية الاتية ابرهيم بن يوسف الاتية **قوله** حدثنا يوسف بن موسى هو القطان وعبيد الله بن موسى هو العبسي شيخ البخاري وقد حدث عنه هنا بواسطة **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الاتية بعد هذه بعث الى ابي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث الى ابي رافع وللنسفي هو اسم ابي رافع وعبد الله بن عتبة لم يذكر الا في هذا الطريق وزعم ابن الاثير في جامع الاصول انه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه فانه خولاني لا انصاري ومتاخر الاسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله اعلم **قوله** رجالا من الانصار فقد سمى منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وخزاعي بن اسود فان كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا خمسة فاما الاول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الاسود من بني سلمة بكسر اللام واما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه واما مسعود فهو ابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة استشهد باليمامة واما عبد الله بن انيس فهو الجهني حليف الانصار وقد فرق المنذري بين عبد الله بن انيس الجهني وعبد الله بن انيس الانصاري وجزم بان الانصاري هو الذي كان في قتل ابي الحقيق وتبع في ذلك ابن المديني وجزم غير واحد بانهما واحد وهو جهني حالف الانصار واما ابو قتادة فهو فمشهور واما خزاعي بن اسود فقد قلبه بعضهم فقال اسود بن خزاعي وفي حديث عبد الله بن انيس في الاكليل اسود بن حرام وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي فان كان غير من ذكروا الا فهو تصحيف ثم وجدته في دلائل البيهقي من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو اسود بن خزاعي او اسود بن حرام **قوله** وكان ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ذكر ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد دخل الناس ذكر في رواية يوسف سببا لتاخير غلق الباب فقال لهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس اي شعلة من نار يطلبونه قال فخشيت ان اعرف فغطيت راسي **قوله** وراح سرحهم اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هي السائمة من ابل وبقر وغنم **قوله** يا عبد الله لم يرد اسمه العلم لانه لو كان كذلك لكان قد عرفه والواقع انه كان مستخفيا منه فالذي يظهر انه اراد معناه الحقيقي لان الجميع عبيد الله **قوله** تقنع بثوبه اي تغطى به ليخفى شخصه لئلا يعرف **قوله** فهتف به اي ناداه وفي رواية يوسف ثم نادى صاحب الباب اي البواب ولم اقف على اسمه **قوله** فكمنت اي اختبات وفي رواية يوسف ثم اختبات في مربط حمار عند باب الحصن **قوله** ثم علق الاغاليق على ود بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد وفي رواية يوسف ووضع مفتاح الحصن في كوة والاغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح اوله ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح كانه كان يغلق بها ويفتح بها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا اشكال والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة **قوله** ففتحت الاقاليد جمع اقليد وهو المفتاح وفي رواية يوسف ففتحت باب الحصن **قوله** يسمر عنده اي يتحدثون ليلا وفي رواية يوسف فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم **قوله** في علالي له بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهي الغرفة وفي رواية ابن اسحق وكان في علية له اليها عجلة والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب وقيده ابن قتيبة بجذع النخل **قوله** فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي من داخل في حديث عبد الله بن انيس عند الحاكم فلم يدعوا بابا الا اغلقوه **قوله** نذروا بي بكسر الذال المعجمة اي علموا واصله من الانذار وهو الاعلام بالشي الذي يحذر منه وذكر ابن سعد ان عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امراة ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له وفي رواية يوسف فلما هدات الاصوات اي سكنت وعنده ثم عمدت الى ابواب بيوتهم فاغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت الى ابي رافع في سلم **قوله** فاهويت نحو الصوت اي قصدت نحو صاحب الصوت وفي رواية يوسف فعمدت نحو الصوت **قوله** وانا دهش بكسر

الهاء بعدها معجمة **قوله** فما اغنيت شيئا اي لم اقتله **قوله** فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع في حديث عبد الله بن انيس فقالت امراته يا ابا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك قال ثكلتك امك واين عبد الله بن عتيك **قوله** هدات الاصوات بهمزة اي سكنت وزعم ابن التين انه وقع عنده هدت بغير همز وان الصواب بالهمز **قوله** فاضربه ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وان كان ذلك قد مضى **قوله** فلم يغن اي لم ينفع **قوله** ثم دخلت اليه في رواية يوسف ثم جئت كاني اغيثه فقلت ما لك وغيرت صوتي **قوله** لامك الويل زاد يوسف الا اعجلك وزاد في رواية قال فعمدت له ايضا فاضربه اخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام اهله ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فاذا هو مستلق على ظهره وفي رواية ابن اسحق فصاحت امراته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عنها **قوله** ضبيب السيف بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات قال والضبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم قال عياض هو في رواية ابي ذر بالصاد المهملة وكذا ذكره الحربي وقال اظنه طرفه وفي رواية غير ابي ذر بالمعجمة وهو طرف السيف وفي رواية يوسف فاضع السيف في بطنه ثم اتكئ عليه حتى سمعت صوت العظم **قوله** فوضعت رجلي وانا ارى بضم الهمزة اي اظن وذكر ابن اسحق في روايته انه كان سيئ البصر **قوله** فانكسرت ساقي فعصبتها في رواية يوسف ثم خرجت دهشا حتى اتيت السلم اريد ان انزل فاسقطت منه فانخلعت رجلي فعصبتها ويجمع بينهما بانها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق وقال الداودي هذا اختلاف وقد يتجوز في التعبير باحدهما عن الاخر لان الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة اي بخلاف الكسر **قلت** والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معا اولى ووقع في رواية ابي اسحق فوثبت يده وهو وهم والصواب رجله وان كان محفوظا فوقع جميع ذلك والا فهم كمنوا في نهر وان خرج من اهله واوقدوا النيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى اذا يئسوا رجعوا اليه وهو يقضي **قوله** قام الناعي في رواية يوسف صعد الناعية **قوله** انعى ابا رافع كذا ثبت في الروايات بفتح العين قال ابن التين هي لغة والمعروف انعوا والنعي خبر الموت والاسم الناعي وذكر الاصمعي ان العرب كانوا اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعى فلان **قوله** فقلت النجاء بالنصب اي اسرعوا في رواية يوسف ثم اتيت اصحابي احجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله احجل هو بمهملة ثم جيم الحجل هو ان يرفع رجلا ويقف على اخرى من العرج وقد يكون بالرجلين معا الا انه حينئذ يسمى قفزا لا مشيا ويقال حجل في مشيه اذا مشى مثل المقيد اي قارب خطوه وفي حديث عبد الله ابن انيس قال وتوجهنا من خيبر فكنا نكمن النهار ونسير الليل واذا كمنا بالنهار اقعدنا منا واحدا يحرسنا فاذا راى شيئا يخافه اشار الينا فلما قربنا المدينة كانت نوبتي فاشرت اليهم فخرجوا سراعا ثم لحقتهم فدخلنا المدينة فقالوا ما ذا رايت قلت ما رايت شيئا ولكن خشيت ان تكونوا اعييتم فاحببت ان يحملكم الفزع **قوله** فمسحتها فكانما لم اشكها قط ووقع في رواية يوسف انه لما سمع الناعي قال فقمت امشي ما بي قلبة وهو بفتح القاف واللام والموحدة اي علة انقلب بها وقال الفراء اصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه فقيل لكل سالم ما به قلبة اي ليست به علة مهلكة وفي لفظ ادركت اصحابي قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته ويجمع بينهما بانه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالامر ما احس بالالم واعين على المشي اولا وبه يشعر قوله فما بي قلبة ثم لما تمادى عليه المشي احس بالالم فحمله اصحابه كما وقع في رواية ابن اسحق ثم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه فزال عنه جميع الالم ببركته صلى الله عليه وسلم **وفي هذا الحديث** من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة واصر وقتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده او ماله او لسانه وجواز التجسيس على اهل الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز ابهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على ابي رافع بصوته واعتماده على صوت الناعي بموته والله اعلم

قوله باب غزوة احد

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر واحد بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة اقل من فرسخ وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه كما سياتي في اخر باب من هذه الغزوة مع مزيد فوائد

فيما يتعلق به ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة ان قبر هرون عليه السلام باحد وانه قدم مع
موسى عليه السلام في جماعة من بني اسرائيل حجاجا فمات هناك **قلت** وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا من جهة
شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ومنقطع ايضا وليس بمرفوع وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة
ثلاث باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحق لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال
وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل في نصفه وقال مالك كانت بعد بدر بسنة وفيه تجوز لان بدرا كانت في رمضان
باتفاق فهي بعدها بسنة وشهر لم يكمل ولهذا قال مرة اخرى كانت بعد الهجرة باحد وثلاثين شهرا وكان السبب
فيها ما ذكر ابن اسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وابو الاسود عن عروة قالوا وهذا ملخص ما ذكر
موسى بن عقبة في سياق القصة كلها قال لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم ابو
سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل احد وكان رجال من المسلمين اسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو
وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا فلما اصبح قال رايت البارحة في منامي بقرا تذبح والله خير
ورايت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته او قال به فلول فكرهته وهما مصيبتان ورايت اني في درع حصينة
واني مردف كبشا قالوا وما اولتها قال اولت البقر بقرا يكون فينا واولت الكبش كبش الكتيبة واولت
الدرع الحصينة المدينة فامكثوا فان دخل القوم الازقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت فقال اولئك
القوم يا نبي الله كنا نتمنى هذا اليوم وابى كثير من الناس الا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللامة فلبسها
ثم اذن بالناس بالخروج فندم ذوو الراي منهم فقالوا يا رسول الله امكث كما امرتنا فقال ما ينبغي لنبي اذا اخذ
لامة الحرب ان يرجع حتى يقاتل فخرج بهم وهم الف رجل وكان المشركون ثلاثة الاف حتى نزل باحد ورجع عنه
عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي في سبعمائة فلما رجع عبد الله سقط في ايدي طائفتين من المؤمنين وهما بنو
حارثة وبنو سلمة وصف المسلمين باصل احد وصف المشركون بالسبخة وتعبئوا للقتال وعلى خيل المشركين وهي
مائة فرس خالد بن الوليد وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد اليهم ان لا يتركوا منازلهم وكان
صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير فبارز طلحة بن عثمان فقتله وحمل المسلمون على المشركين حتى
اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات فدخل المسلمون عسكر
المشركين فانتهبوهم فراى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ودخلوا العسكر فابصر ذلك خالد ومن معه فحملوا
على المسلمين في الخيل فمزقوهم فصرخ صارخ قتل محمد اخراكم اخراكم فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم
لا يشعرون وانهزم طائفة منهم الى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل وثبت نبي الله حين انكشفوا
عنه وهو يدعوهم في اخراهم حتى رجع اليه بعضهم وهو عند المهراس في الشعب وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم
يلتمس اصحابه فاستقبله المشركون فرموا وجهه فادموه وكسروا رباعيته فمر مصعدا في الشعب ومعه
طلحة والزبير وقيل معه طائفة من الانصار منهم سهل بن بيضا والحرث بن الصمة وشغل المشركون
بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الاذان والانوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون انهم اصابوا
النبي صلى الله عليه وسلم واشراف اصحابه فقال ابو سفيان يفتخر بالهته اعل هبل فناداه عمر الله اعلى
واجل ورجع المشركون الى اثقالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان ركبوا وجعلوا الاثقال تتبع اثار
الخيل فهم يريدون البيوت وان ركبوا الاثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع فتبعهم سعد بن
ابي وقاص ثم رجع فقال رايت الخيل مجنوبة وطابت انفس المسلمين ورجعوا الى قتلاهم فدفنوهم
في ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم وبكى المسلمون على قتلاهم فسر المنافقون وظهر غش اليهود
وفارت المدينة بالنفاق فقالت اليهود لو كان نبيا ما ظهروا عليه وقال المنافقون لو اطاعونا ما اصابهم
هذا قال العلماء وكان في قصة احد وما اصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية اشياء
عظيمة منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي لما وقع من ترك الرماة موقفهم
الذي امرهم الرسول ان لا يبرحوا منه ومنها ان عادة الرسل ان تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة
هرقل مع ابي سفيان والحكمة في ذلك انهم لو انتصروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة فاقتضت الحكمة
الجمع بين الامرين ليتميز الصادق من الكاذب وذلك ان نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين
فلما جرت هذه القصة واظهر اهل النفاق ما اظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا وعرف المسلمون

ان

ان لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم ومنها ان في تاخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا
لشماختها فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون ومنها ان الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها
اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء فساقها اليهم
ومنها انه اراد اهلاك اعدائه فقيض لهم الاسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في اذى
اوليائه فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ومحق بذلك الكافرين ثم ذكر المص ايات من آل عمران في هذا الباب وفيما بعده
كلها تتعلق بوقعة احد وقد قال ابن اسحق انزل الله في شان احد ستين اية من آل عمران وروى ابن ابي حاتم
من طريق المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرا العشرين ومائة
من آل عمران تجدها واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى قوله امنة نعاسا **قوله** وقول
الله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم **قوله** غدوت من اهلك
اي خرجت اول النهار والعامل في اذ مضمر تقديره واذكر اذ غدوت وقوله تبوئ المؤمنين اي تنزلهم واصله من المباءة
وهي المرجع والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال غدا نبي الله من اهله
يوم احد تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ومن طريق مجاهد والسدي وغير واحد نحوه ومن طريق الحسن ان ذلك كان يوم الاحزاب
وهو واه **قوله** ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين الاصل توهنوا فحذفت الواو والوهن الضعف
يقال وهن بالفتح يهن بالكسر في المضارع وهذا هو الافصح ويستعمل وهن لازما ومتعديا قال تعالى وهن العظم مني وفي
الحديث وهنتهم حمى يثرب والاعلون جمع اعلى وقوله ان كنتم مؤمنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا واخرج
الطبري من طريق مجاهد في قوله ولا تهنوا اي لا تضعفوا ومن طريق الزهري قال كثر في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
القتل والجراح حتى خلص الى كل امرئ منهم نصيب فاشتد حزنهم فعزاهم الله احسن تعزية ومن طريق قتادة
نحوه قال فعزاهم الله وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز ومن طريق ابن جريج قال في قوله ولا تهنوا
اي لا تضعفوا في امر عدوكم ولا تحزنوا في امر انفسكم فانكم انتم الاعلون قال وكان السبب فيها انهم تفرقوا ثم
رجعوا الى الشعب فقالوا ما فعل فلان ما فعل فلان فنعى بعضهم بعضا وتحدثوا بينهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل فكانوا في هم وحزن فبينما هم كذلك اذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم فثاب نفر من المسلمين رماة
فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله وانتم الاعلون ومن طريق
العوفي عن ابن عباس قال اقبل خالد بن الوليد يريد ان يعلو الجبل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون
علينا فانزل الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون **قوله** وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ
تحسونهم تستاصلونهم قتلا باذنه الاية الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين اخرج الطبري من طريق السدي
وغيره ان المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة انكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى امركم
وقد ذكر المص قصة الرماة في هذا الباب وساذكر شرحها ان شاء الله تعالى ومن طريق قتادة ومجاهد
في قوله اذ تحسونهم اي تقتلونهم وقول المص في تفسير تحسونهم تستاصلونهم هو كلام ابي عبيدة واخرج الطبري
من طريق السدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للرماة انا لا نزال غالبين ما ثبتم مكانكم وكان اول
من برز طلحة بن عثمان فقتل ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم وحمل خالد بن الوليد وكان في خيل
المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة فصاح
خالد في خيله فقتل من بقي من الرماة منهم اميرهم عبد الله بن جبير ولما راى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا
على المسلمين فهزموهم واثخنوا فيهم القتل وقوله حتى اذا فشلتم اي جبنتم وتنازعتم في الامر اي اختلفتم وحتى
حرف جر وهي متعلقة بمحذوف اي دام لكم ذلك الى وقت فشلكم ويجوز ان تكون ابتدائية داخلة على الجملة الشرطية
وجوابه محذوف وقوله ثم صرفكم عنهم فيه اشارة الى رجوع المسلمين عن المشركين بعد ان ظهروا عليهم لما وقع من
الرماة من الرغبة في الغنيمة والى ذلك الاشارة بقوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة قال السدي عن
عبد خير قال قال عبد الله بن مسعود ما كنت ارى احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت
هذه الاية يوم احد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا الاية اخرج مسلم من طريق مسروق قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الايات قال اما انا قد
سالنا فقيل لنا انه لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها
الحديث ثم ذكر المص تلو هذه الايات احاديث كالمفسرة للايات المذكورة الاول حديث عقبة بن عامر قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد الحديث وهو متعلق بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وقوله بعد
ثماني سنين فيه تجوز تقدم بيانه في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وقوله ثم طلع المنبر فقال إني بين أيديكم
فرط وقد وقع في مرسل أيوب بن بشير من رواية الزهري عنه عند ابن أبي شيبة خرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر
ثم كان أول ما تكلم به أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم وهذا يحمل على
أن المراد أول ما تكلم به أي عند خروجه قبل أن يصعد المنبر **قوله** كالمودع للأحياء والأموات تابع حيوة بن شريح
على هذه الزيادة عن يزيد بن أبي حبيب يحيى بن أيوب عند مسلم ولفظه ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات
وتوديع الأحياء ظاهر لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وأما توديع الأموات فيحتمل
أن يكون المراد بذلك انقطاع زيارته للأموات بجسده لأنه بعد موته وإن كان حيا فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة
الدنيا والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشير إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع
وقد سبق شرح هذا الحديث في الجنائز وفي علامات النبوة ويأتي بقيته في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى
تنبيه وقع في رواية أبي الوقت والأصيلي هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل آخذ برأس فرسه الحديث وهو وهم من وجهين أحدهما أن هذا الحديث
تقدم سنده ومتنه في باب شهود الملائكة بدرا ولهذا قال لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقني رواة
الحديث الحديث الثاني حديث البراء بن عازب في قصة الرماة **قوله** عن البراء في رواية زهير في الجهاد
عن أبي إسحاق سمعت البراء بن عازب **قوله** لقينا المشركين يومئذ في رواية لأبي نعيم لما كان يوم أحد لقينا
المشركين **قوله** الرماة في رواية زهير وكانوا خمسين رجلا هذا هو المعتمد ووقع في الهدي أن الخمسين عدد
الفرسان يومئذ وهو غلط بين وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحد شيء من الخيل ووقع عند الواقدي
كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة **قوله** وأمر عليهم عبد الله في رواية زهير
عبد الله بن جبير وعند ابن إسحاق أنه قال لهم انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا **قوله** لا تبرحوا
في رواية زهير حتى أرسل إليكم **قوله** وإن رأيتموهم ظهروا علينا في رواية زهير وإن رأيتمونا تخطفنا الطير
وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال لهم احموا
ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا **قوله** رأيت النساء يشتددن
كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أي يسرعن المشي
يقال اشتد في مشيه إذا أسرع وللكشميهني في رواية زهير وله هنا يسندن بضم أوله وسكون المهملة
بعدها نون مكسورة ثم دال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد وللقابسي في رواية
زهير يستددن بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الأولى وسكون الثانية قال عياض ووقع للقابسي
في الجهاد يشتددن بمعجمة ودال واحدة وللكشميهني يستندن ولرفيقه يشتددن وكله بمعنى وقد تقدم
في أول الباب أن قريشا خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات
وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل
وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها
صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي
والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك والدة
مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بن كنانة وقال غيره إن النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد
خمس عشرة امرأة **قوله** يرفعن سوقهن جمع ساق أي ليعينهن ذلك على سرعة الهرب وفي حديث الزبير
ابن العوام عند ابن إسحاق قال والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب
ما دون أخذهن قليل ولا كثير إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للخيل فأتينا
من خلفنا وصرخ صارخ ألا إن محمدا قد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء
حتى ما يدنو منها أحد **قوله** فأخذوا يقولون الغنيمة فقال عبد الله عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا
فأبوا في رواية زهير فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون وزاد
فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن
من الغنيمة وفي حديث ابن عباس فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماة

جميعا

جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة
فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كانت لرسول الله وأصحابه أول النهار
حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة وجال المسلمون جولة نحو الجبل وصاح الشيطان قتل
محمد وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه **قوله** فلما أبوا صرفت وجوههم في رواية زهير فلما أتوهم بالمثناة وقوله
صرفت وجوههم أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون وزاد زهير في روايته فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم
فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا وجاء في رواية مرسلة أنهم من الأنصار وسأذكرها في
الكلام على الحديث السابع من الباب الذي يليه وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال لما ولى الناس
يوم أحد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة الحديث ووقع عند الطبري
من طريق السدي قال لما تفرق الصحابة فدخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم فوق الجبل وثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله تعالى فرماه ابن قمئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته وشجه في وجهه
فأثقله فتراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه فحمل منهم طلحة وسهل بن
حنيف فرمي طلحة بسهم فيبست يده وقال بعض من فر إلى الجبل ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي يستأمن لنا
من أبي سفيان فقال أنس بن النضر يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم
ذكر قصة قتله كما سيأتي قريبا وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن
يرميه بسهم فقال أنا رسول الله فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس وسيأتي في باب
سيرد ما يتعلق بشج وجهه عليه السلام **قوله** فأصيب سبعون قتيلا في رواية زهير فأصابوا أي من
طائفة المسلمين وفي رواية الكشميهني فأصابوا منا وهي وجه وزاد زهير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة وقد تقدم بسط القول في ذلك وروى سعيد بن
منصور من مرسل أبي الضحى قال قتل يومئذ يعني يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب
ابن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الأنصار **قلت** وبهذا جزم ابن إسحاق
وفي كلام ابن سعد ما يخالف ذلك ويمكن الجمع كما تقدم وأخرج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن أبي بن كعب قال أصيب
يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة الخامس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة والسادس
يوسف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس وذكر المحب الطبري عن الشافعي أن شهداء أحد اثنان وسبعون
وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون وسرد أبو الفتح اليعمري أسماءهم فبلغوا
ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار منهم من ذكره ابن إسحاق والزيادة من عند موسى
ابن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبي ثم ذكر عن ابن عبد البر عن الدمياطي أربعة أو خمسة قال فزادوا على
المائة قال اليعمري وقد ورد في تفسير قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها إنها نزلت تسلية
للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا فهذا عدد
من قتل قال اليعمري إن ثبتت هذه الزيادة فالشبيه عن الخلاف في التفصيل **قلت** ومثله الذي
يعول عليه الحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي والنسائي من طريق الثوري عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي أن جبريل هبط فقال خيرهم في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل
منهم من قابل مثلهم قالوا الفداء على أن يقتل منا قال الترمذي حسن ورواه عون عن ابن سيرين عن عبيدة
مرسلا **قلت** ورواه ابن عون عند الطبري ووصله من وجه آخر عنه وله شاهد من حديث عمر عند أحمد
وغيره قال اليعمري ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة وبذلك جزم ابن سعد **قلت**
فكأن الخطاب بقوله تعالى أولما أصابتكم للأنصار خاصة ويؤيده قول أنس أصيب منا يوم أحد سبعون
وهو في الصحيح بمعناه **قوله** وأشرف أبو سفيان أي ابن حرب وكان رئيس المشركين يومئذ **قوله** فقال
أفي القوم محمد زاد زهير ثلاث مرات في المواضع الثلاثة فقال لا تجيبوه وفي حديث ابن عباس فقال
أين ابن أبي كبشة أين ابن أبي قحافة أين ابن الخطاب فقال عمر ألا أجيبه قال بلى وكأنه نهى عن إجابته في الأولى
وأذن فيها في الثالثة **قوله** فقال إن هؤلاء قتلوا في رواية زهير ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا
قوله أبقى الله لك ما يحزنك زاد زهير إن الذين عددت لأحياء كلهم **قوله** اعل هبل في رواية زهير ثم أخذ
يرتجز اعل هبل اعل هبل قال ابن إسحاق معنى قوله اعل هبل أي أظهر دينك وقال السهيلي معناه زد علوا قال

الكرمانى فان قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل فالجواب هو بمعنى العلى والمراد اعلى من كل شيء انتهى وزاد زهير
قال اى ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم وفي حديث ابن عباس الايام دول والحرب
سجال وفي رواية ابن اسحق انه قال انعمت فعال ان الحرب سجال انتهى وفعال بفتح الفا وتخفيف المهملة قال
معناه انعمت الازلام وكان استقسم بها حين خرج الى احد وفي خبر السدى عند الطبرى الى اعل هبل
حنظلة بحنظلة ويوم احد بيوم بدر وقد استمر ابو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله
كيف كان حربكم معه اى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بسطه في بدء الوحي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان على ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة كما في حديث اوس بن اوس عند
ابن ماجه واصله عند ابى داود الحرب سجال ويؤيد ذلك قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
بعد قوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فانها نزلت في قصة احد بالاتفاق والقرح الجراح
واخرج ابن ابى حاتم من مرسل عكرمة قال لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل جاء ابو سفيان فقال
الحرب سجال فذكر القصة قال فانزل الله تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام
نداولها بين الناس وزاد في حديث ابن عباس فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال انكم لتزعمون
ذلك لقد خبنا اذا وخسرنا قوله ويجرون في رواية الكشميهنى ويسجدون قوله مثلة بضم الميم
وسكون المثلثة ويجوز فتح اوله وقال ابن التين بفتح الميم وضم المثلثة قال ابن فارس مثل بالقتيل
جدعه قال ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى يجدعن الاذان
والانف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلايد واعطت خدمها وقلايدها اى التى كان عليها لوحشى
جزاء له على قتل حمزة وبقرت عن كبده فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها قوله لم امر بها
ولم تسؤنى اى لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امرى وفي حديث ابن عباس ولم يكن ذلك عن راى سراتنا
ثم ادركته حمية الجاهلية فقال اما انه قد كان لم نكرهه وفي رواية ابن اسحق والله ما رضيت وما سخطت
وما نهيت وما امرت وفي هذا الحديث من الفوايد منزلة ابى بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم و
خصوصيتهما به بحيث كان اعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما اذ لم يسأل ابو سفيان عن غيرهما وانه
ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها وفيه شؤم ارتكاب النهى وانه يعم ضرره من لم يقع
منه كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وان من آثر دنياه اضر بامر آخرته ولم يحصل
له دنياه واستفيد من هذه الكاينة اخذ الصحابة الحذر من العود الى مثلها والمبالغة في الطاعة والتحرز
من العدو الذين كانوا يظهرون انهم منهم وليسوا منهم والى ذلك اشار سبحانه وتعالى بقوله في سورة آل
عمران ايضا وتلك الايام نداولها بين الناس الى ان قال وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين وقال
ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب الحديث الثالث قوله
عن عمرو هو ابن دينار قوله اصطبح الخمر ناس يوم احد ثم قتلوا شهداء سمى جابر منهم فيما رواه وهب بن كيسان
عنه اباه عبد الله بن عمرو اخرجه الحاكم في الاكليل وذكر ذلك على ان تحريم الخمر كان بعد احد وصرح صدقة بن
الفضل عن ابن عيينة كما سيأتي في تفسير المايدة بذلك فقال في آخر الحديث وذلك قبل تحريمها وقد
تقدم التنبيه على شيء من فوايده في اوايل الجهاد الحديث الرابع قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله عن سعد بن ابرهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف قوله اى عبد الرحمن بن عوف بطعام في رواية نوفل
ابن اياس ان الطعام كان خبزا ولحما اخرجه الترمذي في الشمايل قوله وهو صايم ذكر ابن عبد البر ان ذلك كان
في مرض موته قوله قتل مصعب بن عمير تقدم نسبه وذكره في اول الهجرة وانه كان من السابقين الى
الاسلام والى الهجرة وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتله يوم
احد ذكر ذلك ابن اسحق وغيره وقال ابن اسحق وكان الذى قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثى وظن انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال قتلت محمدا وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد
ابن عمير قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير وهو منجعف على وجهه وكان صاحب لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله وهو خير منى لعله قال ذلك تواضعا ويحتمل ان يكون ما استقر
عليه الامر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر الى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع من
ابى بكر الصديق نظير ذلك فذكر ابن هشام ان رجلا دخل على ابى بكر الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهى

صغيرة

صغيرة فقال من هذه قال هذه بنت رجل خير منى سعد بن الربيع كان من نقباء العقبة شهد بدرا واستشهد
يوم احد قوله كفن في بردة تقدم شرحه في كتاب الجنايز قوله وقتل حمزة اى ابن عبد المطلب سيأتي كيفية
قتله في هذا الباب قوله ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط يشير الى ما فتح لهم من الفتوح والغنايم وحصل
لهم من الاموال وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر قوله فقد خشينا ان تكون حسناتنا في رواية الجنايز
طيباتنا وفي رواية نوفل بن اياس ولا ارانا اخرنا لما هو خير لنا قوله لم يكن خير لنا ذلك الطعام في رواية
احمد عن غندر عن شعبة واحسبه لم يأكل وفي الحديث فضل الزهد وان الفاضل في الدين ينبغي له ان يخشى ان يتعجل
في الدنيا لئلا تنقص حسناته والى ذلك اشار عبد الرحمن بقوله خشينا ان تكون حسناتنا قد عجلت وسيأتي
مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه انه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في
الدنيا لتقل رغبته فيها قال وكان بكاء عبد الرحمن شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه الحديث الخامس قوله
عن عمرو بن دينار قوله قال رجل لم اقف على اسمه وزعم ابن بشكوال انه عمير بن الحمام وهو بضم المهملة وتخفيف
الميم وسبقه الى ذلك الخطيب واحتج بما اخرجه مسلم من حديث انس ان عمير بن الحمام اخرج تمرات فجعل
يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل قلت لكن وقع
التصريح في حديث انس ان ذلك كان يوم بدر والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر انها كانت يوم
احد فالذى يظهر انهما قصتان وقعتا لرجلين والله اعلم وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الاسلام
والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضات الله الحديث السادس حديث خباب وقد تقدم شرحه في
الجنايز ويأتي ايضا بعد سبعة ابواب ويأتي شرحه في كتاب الرقاق الحديث السابع قوله حدثنا
حسان بن حسان هو ابو على البصرى نزيل مكة ويقال له ايضا حسان بن ابى عباد ووهم من جعله
اثنين وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ثلاث عشرة وما له عنده سوى هذا الحديث وآخر في ابواب
العمرة ومحمد بن طلحة اى ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة كوفي فيه مقال الا انه لم ينفرد بهذا عن حميد
فقد تقدم في الجهاد من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى باتم من هذا السياق وفيه عن حميد سألت انسا
قوله ليرين الله بفتح التحتانية والراء ثم التحتانية وتشديد النون والله بالرفع ومراده ان يبالغ في
القتال ولو زهقت روحه وقد قال النسفي في رواية ثابت وخشى ان يقول غيرها اى غير هذه الكلمة وذلك
على سبيل الادب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيعد وعدا خلفا قوله فلقى يوم احد
فهزم الناس يأتي بيانه قريبا في شرح الحديث السابع من الباب الذى بعده قوله لما اجدهم وله ليكسر
الميم وتشديد الدال للاكثر من الرباعي يقال اجد في الشيء يجد اذا بالغ فيه قال ابن التين صوابه بفتح الهمزة
وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد في الامر وانما اجد فانما يقال لمن سار في ارض مستوية ولا معنى له هنا
قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان اى ما القى من الشدة في القتال
قوله انى اجد ريح الجنة دون احد يحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة بان يكون شم رايحة طيبة زايدة عما
يعهد فعرف انها ريح الجنة ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كان الغايب عنه صار محسوسا
عنده والمعنى ان الموضع الذى اقاتل فيه يؤول بصاحبه الى الجنة قوله حتى قتل في رواية عبد الاعلى
قال سعد بن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع قلت وهذا يشعر بان انس بن مالك انما سمع هذا
الحديث من سعد بن معاذ لانه لم يحضر قتل انس بن النضر ودل ذلك على شجاعة مفرطة في انس بن
النضر بحيث ان سعد بن معاذ مع ثباته يوم احد وكمال شجاعته ما جسر على ما صنع انس بن النضر
قوله فما عرفته حتى عرفته اخته بشامة او ببنانه كذا هنا بالشك والاولى بالمعجمة والميم والثانية بالموحدتين
وميمين بينهما الف والثانى هو المعروف وبه جزم عبد الاعلى في روايته وكذا وقع في رواية ثابت عن انس
عند مسلم قوله وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم ووقع في رواية عبد الاعلى بلفظ ضربة
بالسيف او طعنة بالرمح ورمية بالسهم وليست او للشك بل هي للتقسيم وزاد في روايته ووجدناه قد
مثل به المشركون وعنده قال انس كنا نرى ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الى آخر الاية وفي رواية ثابت المذكورة قال انس فنزلت هذه الاية رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه وكذا وقع الجزم بانها نزلت في ذلك عند مسلم في
تفسير الاحزاب من طريق ثمامة عن انس ولفظه هذه الاية نزلت في انس بن النضر فذكرها وفي الحديث

جواز الاخذ بالشدة في الجهاد وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة والوفاء بالعهد وتقدمت بقية فوائده في كتاب الجهاد
الحديث الثامن حديث زيد بن ثابت اورده مختصرا وسياتي تاما في فضائل القرآن مع شرحه الحديث التاسع
قوله عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير قوله رجع ناس ممن خرج معه يعني
عبد الله بن ابي واصحابه وقد ورد ذلك صريحا في رواية موسى بن عقبة في المغازي وان عبد الله بن ابي كان رايه
راي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقامة بالمدينة فلما اشار غيره بالخروج واجابهم النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج قال لاصحابه اطاعهم وعصاني علام نقتل انفسنا فرجع بثلث الناس قال ابن اسحق في روايته فاتبعهم
عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن ابي فناشدهم ان يرجعوا فابوا فقال
ابعدكم الله قوله فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين اي في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله
ابن ابي قوله فنزلت هذا هو الصحيح في سبب نزولها واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم عن ابي سعيد
ابن معاذ قال نزلت هذه الاية في الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لي بمن يؤذيني فذكر
منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة واسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة قال فانزل الله هذه الاية
وفي سبب نزولها قول اخر اخرجه احمد من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان قوما اتوا المدينة فاسلموا
فاصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فاخبروهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لا فنزلت واخرجه
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي سلمة مرسلا فان كان محفوظا احتمل ان تكون نزلت في الامرين معا قوله وقال
انها طيبة الخ هو حديث اخر تقدم في اواخر الحج وقد روى مسلم حديثين فذكرهما بتعلق بهذه القصة في
باب ذكر المنافقين وهو هنا واخر كتابه وذكر قوله انها طيبة الخ في فضل المدينة وهو اواخر كتاب الحج وهو من
نادر صنيعه بخلاف البخاري فانه يقطع الحديث كثيرا في الابواب قوله تنفي الذنوب كذا في هذه الرواية وتقدم
في الحج بلفظ تنفي الرجال وكذا في التفسير بلفظ تنفي الخبث وهو المحفوظ وقد سبق الكلام عليه في اواخر الحج
قوله كما تنفي النار قوله باب — اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما
الاية الفشل بالفاء والمعجمة الجبن وقيل الفشل في الراي العجز وفي البدن الاعياء وفي الحرب الجبن والولي
الناصر وذكر المصنف فيه احد عشر حديثا الحديث الاول قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله نزلت فينا
هذه الاية اي في قومنا بني سلمة وهم من الخزرج وبني حارثة وهم من الاوس قوله وما احب انها لم
تنزل والله يقول والله وليهما اي ان الاية وان كان في ظاهرها غض منهم لكن في اخرها غاية الشرف لهم
قال ابن اسحق قوله والله وليهما اي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل لان ذلك كان من وسوسة
الشيطان من غير وهن منهم في دينهم الحديث الثاني والثالث قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله تسع
بنات في رواية الشعبي سبع بنات فكان ثلاثا منهن كن متزوجات او بالعكس وقد تقدم شرح ما تضمنته
الرواية الثانية في علامات النبوة وياتي شرح ما تضمنته الرواية الاولى في كتاب النكاح وقد تقدم في الجنائز
من وجه اخر عن جابر والغرض من ايراده هنا ان عبد الله والد جابر كان ممن استشهد باحد وعند الترمذي
من طريق طلحة بن خراش سمعت جابرا يقول لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك منكسرا قلت
يا رسول الله استشهد ابي يوم احد وترك دينا وعيالا قال افلا ابشرك ان الله لقي اباك فقال تمن
علي قال تحييني فاقتل فيك مرة اخرى وانزلت هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية الحديث الرابع قوله عن ابيه هو سعد بن ابرهيم قوله ومعه رجلان يقاتلان عنه هما
جبريل وميكائيل كذا وقع في مسلم من طريق اخرى عن سعد وفي اخره يعني جبريل وميكائيل قوله ما رايتهما
قبل ولا بعد وفي رواية الطيالسي عن ابرهيم بن سعد لم ارهما قبل ذلك اليوم ولا بعده الحديث الخامس
حديث سعد الانصاري اورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه من وجهين عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب وقوله في الرواية الثانية حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفي
الثالثة ليث وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد الانصاري ورواية الليث اتم وقوله في الرواية الاولى هاشم
ابن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص وانما قيل السعدي لانه منسوب الى عم ابيه سعد وهو جده من قبل
الام وقوله نثل بفتح النون والمثلثة اي نفض ونثر ما في الكنانة والكنانة جعبة السهام ويكون غالبا من جلود
وقوله في الرواية الثالثة كلاهما كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما كليهما وهما جائزان وقوله ارم فداك ابي
وامي هو تفسير لما في الروايتين الاخريين من قوله جمع لي ابويه ورايت في هذا الحديث زيادة من وجه مرسل

اخرجها

اخرجها ابن عائذ من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال قال سعد رميت بسهم فرد علي النبي صلى الله عليه وسلم
سهمي اعرفه حتى واليت بين ثمانية او تسعة كل ذلك يرده علي فقلت هذا سهم دم فجعلته في كنانتي لا يفارقني
وعند الحاكم في هذه القصة بيان سبب فاخرج من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت
سعد عن ابيها قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة تنحيت فقلت اذود عن نفسي فاما ان انجو واما ان
استشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون ان يركبوه فملا يده من الحصى فرماهم واذا بيني وبينه
المقداد فاردت ان اساله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكانه لم يصبني شيء من
الاذى واجلسني امامه فجعلت ارمي فذكر الحديث الحديث السادس اورده من وجهين قوله عن سعد
هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شداد هو عبد الله كما في الرواية الثانية وابوه صحابي جليل وسمع
بفتح التحتانية والمثلثة وابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم المذكور قوله غير سعد اي ابن ابي وقاص وهو ابن
مالك كما في الرواية الثانية وقوله فيها لا لسعد بن مالك في رواية الكشميهني غير سعد بن مالك الحديث
السابع قوله عن معتمر هو ابن سليمان التيمي وقوله زعم ابو عثمان يعني النهدي وفي رواية الاسماعيلي
سمعت ابا عثمان قوله في تلك الايام في رواية ابي ذر في بعض تلك الايام وهو ابين لان المراد بالبعض
يوم احد وقوله التي يقاتل فيهن في رواية ابي ذر التي وقوله عن طلحة بن عبيد الله وسعد اي ابن ابي
وقاص وقوله عن حديثهما يريد انهما حدثا ابا عثمان بذلك ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد
الله بن معاذ عن معتمر في هذا الحديث قال ابو سليمان فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال عن
حديثهما وهذا قد يعكر عليه ما تقدم قريبا في الحديث الخامس ان المقداد كان ممن بقي معه لكن يحتمل ان
المقداد انما حضر بعد تلك الجولة ويحتمل ان يكون انفرادهما معه في بعض المقامات فقد روى مسلم من طريق
ثابت عن انس قال افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من
قريش فكان المراد بالرجلين طلحة وسعدا وكان المراد بالحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين
فكانه قال لم يبق معه من المهاجرين غير هذين ويتعين حمله على ما اولته وان ذلك باعتبار اختلاف الاحوال وانهم تفرقوا
في القتال فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان قتل محمد اشتغل كل واحد منهم بهمه والذب عن نفسه
كما في حديث سعد ثم عرفوا بعد قرب بقاياه فتراجعوا اليه اولا فاولا ثم بعد ذلك كان يندبهم الى القتال فيشتغلون
به وروى ابن اسحق باسناد حسن عن الزبير بن العوام قال لما [illegible] الرماة يوم احد يريدون النهب فاتينا من
ورائنا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفانا راجعين وانكفا القوم علينا وسمى ابن اسحق في المغازي
باسناده ان من جملة من استشهد من الانصار الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ زياد بن السكن
قال وبعضهم يقول عمارة بن زياد بن السكن في خمسة من الانصار وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله
ابن حنطب ان الصحابة تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى بقي في اثني عشر رجلا من الانصار
وللنسائي والبيهقي في الدلائل من طريق عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر قال تفرق الناس عن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وبقي معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة واسناده جيد وهو
كحديث انس الا ان فيه زيادة اربعة فلعلهم جاءوا بعد ذلك وعند محمد بن سعد انه ثبت معه
اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر وسبعة من الانصار ويجمع بينه وبين حديث الباب
بان سعدا جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس وان المذكورين من الانصار
استشهدوا كما في حديث انس فان فيه عند مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يردهم عنا وهو
رفيقي في الجنة فقام رجل من الانصار فذكر ان المذكورين من الانصار استشهدوا كلهم فلم يبق
غير طلحة وسعد ثم جاء بعدهم من جاء واما المقداد فيحتمل ان يكون استمر مشتغلا بالقتال وسياتي
بيان ما جرى لطلحة بعد هذا وذكر الواقدي في المغازي انه ثبت يومئذ من المهاجرين سبعة
ابو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وابو عبيدة ومن الانصار ابو دجانة
والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ
واسيد بن حضير وقيل ان سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الاخيرين وان ثبت حمل على
انهم ثبتوا في الجملة وما تقدم فيمن حضر عنده صلى الله عليه وسلم اولا فاولا والله اعلم
الحديث الثامن قوله عن محمد بن يوسف هو الكندي والسائب بن يزيد صحابي صغير الا اني سمعت

طلحة يعني ابن عبيد الله يحدث عن يوم احد وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد ووقع عند ابي يعلى من وجه
اخر عن السائب بن يزيد ان طلحة ظاهر يوم احد بين درعين وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى صعد الى الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول اوجب طلحة **الحديث التاسع قوله** عن اسماعيل هو ابن ابي
خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقوله لقد رايت يد طلحة اي ابن عبيد الله وقوله شلاء بفتح المعجمة وتشديد اللام
مع المد اي اصابها الشلل وهو ما يبطل عمل الاصابع او بعضها **قوله** وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وقع بيان ذلك عند الحاكم في الاكليل من طريق موسى بن طلحة ان طلحة جرح يوم احد تسعا وثلاثين او خمسا وثلاثين
وشلت اصبعه اي السبابة والتي يليها وللطيالسي من طريق عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
ابو بكر رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد قال كان ذلك اليوم كله لطلحة قال كنت اول من فاء فرايت رجلا يقاتل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كن طلحة حيث فاتني يكون رجل من قومي وبيني وبينه
رجل من المشركين فاذا هو رجل من المشركين فاذا هو ابو عبيدة فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دونكما صاحبكما يريد طلحة فاذا به قد قطعت اصبعه فاصلحنا من شانه وفي حديث جابر رضي الله
عنه عند النسائي فادرك المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة
انا فذكر قتل الذين كانوا معه من الانصار قال ثم قاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت
اصابعه فقال حس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون
قال ثم رد الله المشركين **الحديث العاشر قوله** عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** انهزم الناس اي
بعضهم واطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه والواقع انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في
الهزيمة الى قرب المدينة فما رجعوا حتى انقضى القتال وهم قليل وهم الذين نزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم
التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يذب
عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال الى ان يقتل وهم اكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تراجع اليه القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا انه حي كما بينته في الحديث السابع وبهذا يجمع بين مختلف
الاخبار في عدة من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم ففي مغازي محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب لم يبق
معه سوى اثني عشر رجلا وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الانصار وسبعة من قريش وفي صحيح مسلم
من حديث انس رضي الله عنه افرد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش طلحة وسعد وقد
سرد اسماءهم الواقدي واقتصر ابو عثمان النهدي على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح واخرج الطبري
من طريق السدي ان ابن قمئة لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته وشجه في وجهه وتفرق الصحابة
منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع اليه منهم ثلاثون رجلا فذكر بقية القصة **قوله** ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري وهو زوج والدة انس رضي الله عنه وكان انس حمل هذا الحديث عنه **قوله** مجوب بضم اوله
وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها موحدة اي مترس عليه بالترس جوبه والحجفة بفتح المهملة
والجيم والفاء هي الترس **قوله** شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي بعدها مهملة اي رمي السهم وتقدم في
الجهاد من وجه اخر بلفظ كان ابو طلحة حسن الرمي وكان يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد
قوله كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي **قوله** بجعبة بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة هي الالة التي توضع فيها السهام **قوله** لا يشرف بضم اوله وسكون المعجمة من الاشراف ولابي الوقت بفتح
اوله وفتح الشين ايضا وتشديد الراء وكلها تشرف اي يطلب الاشراف عليهم **قوله** يصبك بسكون
الموحدة على انه جواب النهي ولغير ابي ذر يصيبك بالرفع وهو جائز على تقدير كانه قال لا تشرف فانه يصيبك
قوله نحري دون نحرك اي افديك بنفسي **قوله** ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر اي ام المؤمنين وام سليم
اي والدة انس **قوله** ارى خدم سوقهما بفتح المعجمة والمهملة جمع خدمة وهي الخلاخيل وقيل الخدمة اصل الساق
والسوق جمع ساق وقد تقدم ذلك في الجهاد وكذا شرح قوله تنقزان القرب والاختلاف في لفظه **قوله**
ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة في رواية الاصيلي من يدي بالتثنية **قوله** اما مرتين او ثلاثا زاد مسلم عن
الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه من النعاس فافاد سبب وقوع السيف من يده وسياتي
بعد باب من وجه اخر عن انس عن ابي طلحة كنت فيمن تغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي

من

من يدي مرارا ولاحمد والحاكم من طريق ثابت عن انس رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر وما منهم احد الا وهو
يميد تحت حجفته من النعاس وهو قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه **الحديث الحادي عشر قوله**
لما كان يوم احد هزم المشركون فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم اي احترزوا من جهة اخراكم وهي كلمة تقال لمن
يخشى ان يؤتى عند القتال من ورائه وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين
كما سبق بيانه **قوله** فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم اي وهم يظنون انهم من العدو وقد تقدم بيان
ذلك من حديث ابن عباس الذي اخرجه احمد والحاكم وانهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران
فلم يتميزوا فوقع القتل في المسلمين بعضهم من بعض **قوله** فبصر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد
الله ابي ابي هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة واعادها تاكيدا وانما ضبط لئلا يتصحف بابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة مع التشديد وافاد ابن سعد ان الذي قتل اليمان خطا عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود
وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه اخر عن ابن عباس وذكر ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن
لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة فاخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة
فلم يعرفوا بهما فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه
ولا يعرفونه **قوله** قال عروة الخ تقدم بيانه في المناقب وفي رواية ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي
قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وفيه
تعقب على ابن التين حيث قال لان الراوي سكت في قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة فاما ان
يكون لم يعرض بعد يومئذ او النبي فعلم السامع **قوله** ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان اتفق اهل العلم
بالنقل على ان المراد به هنا يوم احد وغفل من قال يوم بدر لانه لم يول فيها احد من المسلمين نعم المراد بقوله
تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وهي في سورة الانفال يوم بدر ولا يلزم منه
ان يكون حيث جاء التقى الجمعان المراد به يوم بدر **قوله** استزلهم اي زين لهم الزلل وقوله ببعض ما كسبوا
قال ابن التين يقال ان الشيطان ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل التوبة ولم يكرهوه معاندة
ولا نفاقا فعفا الله عنهم قلت ولم يتعين ما قال بل يحتمل ان يكونوا فروا جبنا ومحبة في الحياة لا عنادا
ولا نفاقا فتابوا فعفا الله عنهم وقد ثبت اني لم اقف على اسمه صريحا الا انه يحتمل ان يكون هو العلاء
ابن عرار ثم رايت لبعضهم ان اسمه حكيم فليحرر وفي الرواية المتقدمة انه من اهل مصر ثم وجدت
الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمهملات وذلك في مناقب عثمان وياتي باسط من ذلك في تفسير وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة من البقرة وقوله في هذه الرواية انشدك بحرمة هذا البيت فيه جواز مثل هذا القسم عند اثر
عم لكونه لم ينكر عليه وسياتي البحث في شيء من هذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** اني بها لا
عن شي الحديث زاد في رواية ابي نعيم المذكورة قال نعم **قوله باب** اذ تصعدون
ولا تلوون على احد الى بما تعملون **قوله** تصعدون تذهبون اصعد وصعد فوق البيت سقط هذا
التفسير للمستملي كانه يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرباعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي
بمعنى ذهب قال بعض اهل اللغة اصعد اذا ابتدا السير وقوله فاثابكم غما بغم روى عبد بن حميد من طريق
مجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت ان محمدا قد قتل والثاني لما انحازوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصعدوا في الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد وقوله
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم اي من الغنيمة ولا ما اصابكم اي من الجراح وقتل اخوانكم وروى الطبري من طريق
السدي نحوه لكن قال الغم الاول ما فاتهم من الغنيمة والثاني ما اصابهم من الجراح وزاد قال لما صعدوا
اقبل ابو سفيان بالخيل حتى اشرف عليهم فنسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع
المشركين ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة الرماة وقد تقدم شرحه قريبا **قوله باب**
قوله ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الاية ذكر فيه حديث ابي طلحة كنت فيمن تغشاه النعاس الحديث
وقد تقدم شرحه قريبا قال ابن اسحق انزل الله النعاس امنة لاهل اليقين فهم نيام لا يخافون والذين
اهمتهم انفسهم اهل النفاق في غاية الخوف والرعب **قوله باب** ليس لك من الامر شي

او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون اى بيان سبب نزول هذه الاية وقد ذكر في الباب سببين ويحتمل ان تكون
نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وسأذكر في اخر الباب سببا اخر قوله وقال حميد وثابت
عن انس شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء
اما حديث حميد فوصله احمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد به وقال ابن اسحق في المغازى حدثني حميد
الطويل عن انس قال كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج في وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه
وجعل يمسح الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله الاية واما
حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
احد وهو يسيل الدم عن وجهه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وادموا وجهه فانزل الله عز وجل
ليس لك من الامر شيء الاية وذكر ابن هشام في حديث ابى سعيد الخدري ان عتبة بن ابى وقاص هو الذى كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم السفلى وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري هو الذى شجه في
جبهته وان عبد الله بن قمئة جرحه في وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وان مالك
ابن سنان مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال له لن تمسك النار وروى ابن اسحق
من حديث سعد بن ابى وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفي الطبراني من حديث
ابى امامة قال رمى عبد الله بن قمئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج في وجهه وكسر رباعيته
فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه ما لك اقماك الله
فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة واخرج ابن عايذ في المغازى
عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فذكر نحوه مقطوعا وسيأتي في اواخر هذه الغزوة
شواهد لحديث انس من حديث ابى هريرة وغيره ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة
بدر قال فلما كان يوم احد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وهشمت
البيضة على راسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها
الاية والمراد بالرباعية وهي بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب انها كسرت فذهبت منها فلقة ولم تقلع من
اصلها قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وهو من زعم انه معلق وقوله حدثني سالم عن ابيه عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على المسمين قوله العن فلانا وفلانا وفلانا سماهم
في الرواية التى بعدها قوله وعن حنظلة بن ابى سفيان هو معطوف على قوله اخبرنا معمر والراوى له
عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك والثلاثة الذين سماهم قد اسلموا يوم الفتح ولعل هذا هو السر
في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة عن ابى
هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال ثم بلغنا انه ترك ذلك
لما نزلت ليس لك من الامر شيء الاية قلت وهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون نزول الاية تراخى
عن وقعة احد لان قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتي تلو هذه الغزوة وفيه بعد والصواب انها
نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة احد والله اعلم ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الاية
ليقطع طرفا من الذين كفروا اى يقتلهم او يكبتهم اى يخزيهم ثم قال او يتوب عليهم اى فيسلموا او يعذبهم
اى ان ماتوا كفارا قوله باب ذكر ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام ذكر فيه
حديث عمر في قسمة المروط وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وام سليط المذكورة هي والدة ابى سعيد الخدري
كانت زوجا لابى سليط فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها سنان بن مالك الخدري فولدت له ابا سعيد
قوله قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وارضاه كذا لابى ذر ولغيره باب قتل حمزة فقط وللنسفي
قتل حمزة سيد الشهداء وهذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من طريق الاصبغ بن
نباتة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب قوله
حدثني ابو جعفر محمد بن عبد المطلب اى ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا البغدادي
روى عنه البخاري هنا وفي الطلاق وشيخه حجين بن المثنى بمهملة ثم جيم واخره نون مصغر اصله من
اليمامة وسكن بغداد وولي قضاء خراسان وهو من اقران كبار شيوخ البخاري لكنه لم يسمع منه البخاري
وليس له عنده سوى هذا الموضع قوله عن عبد الله بن الفضل هو ابن عباس بن ربيعة بن الحرث

ابن عبد المطلب الهاشمي المدنى من صغار التابعين قوله عن جعفر بن عمرو بن امية هو الضمرى وابوه هو
الصحابي المشهور هذا هو المحفوظ وكذا رواه احمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز اخرجه الطبراني ورواه ابو
داود الطيالسي عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى فيه فقال عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال اقبلنا من الروم فذكر الحديث والمحفوظ عن جعفر بن عمرو قال
خرجت مع عبد الله بن عدى بن عدى وكذا اخرجه ابن اسحق عن عبد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر
قال خرجت انا وعبيد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر قال خرجت انا وعبد الله فذكره وكذا اخرجه
ابن عايذ في المغازى عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن امية قال خرجت
انا وعبيد الله بن عدى وللطبراني من وجه اخر عن ابن جابر قوله خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار
النوفلي الذى تقدم ذكره في مناقب عثمان زاد احمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز بن عبيد الله فادربنا اى
دخلنا درب الروم مجاهدين فلما مررنا بحمص وكذا في رواية ابن اسحق وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
خرجت انا وعبيد الله بن عدى غازيين الصائفة ومعوية فلما قفلنا مررنا بحمص قوله هل لك في وحشى
اى ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم قوله نسأله عن قتل حمزة في رواية الكشميهنى فنسأله عن قتل
حمزة زاد ابن اسحق كيف قتله قوله فسألنا عنه فقيل لنا في رواية ابن اسحق صح
رجل ونحن نسأل عنه انه غلب عليه الخمر فان تجداه صاحيا تجداه عربيا
يحدثكما بما شئتما وان تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه وفي رواية الطيالسي نحوه قال فيه وان ادركتماه
شاربا فلا تسألاه قوله كانه حميت بمهملة وزن رغيف اى زق كبير واكثر ما يقال ذلك اذا كان مملوءا
وفي رواية لابن عايذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه وفي رواية الطيالسي فاذا به قد القى له شيء على
بابه وهو جالس صاح وفي رواية ابن اسحق على طنفسة له وزاد فاذا شيخ كبير مثل البغاث يعنى
بفتح الموحدة والمعجمة الخفيفة واخره مثلثة وهو طائر ضعيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد
ولا يصاد قوله معتجر اى لافا عمامته على راسه من غير تحنيك قوله يا وحشى اتعرفني في رواية ابن اسحق
فلما انتهينا اليه سلمنا عليه فرفع راسه الى عبيد الله بن عدى فقال ابن لعدى بن الخيار انت قال نعم فيحتمل
ان يكون قال له ذلك بعد ان قال له اتعرفني قوله ام قتال بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة وفي رواية
الكشميهنى بموحدة والاول اصح وهي عمة عتاب بن اسيد بن ابى العيص بن امية قوله استرضع
له ابا طلب لم من يرضعه الا في رواية ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك امك السعدية التى ارضعتك
بذى طوى وانى ناولتكها وهو على بعيرها فاخذتك فلمعت لى قدماك حين رفعتك فما هو الا ان وقفت
على فعرفتهما وهذا يوضح قوله في رواية الباب فلكانى نظرت الى قدميك يعنى انه شبه قدميه
بقدمى الغلام الذى حمله فكان هو هو وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة فدل ذلك على ذكاء مفرط
ومعرفة تامة بالقيافة قوله الا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم في رواية الطيالسي فقال سأحدثكما كما
حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألني قوله فلما خرج الناس اى قريش ومن معهم عام عينين
اى سنة احد وقوله عينين جبل بحيال احد اى من ناحيته يقال فلان حيال كذا بالمهملة المكسورة بعدها
تحتانية خفيفة اى مقابله وهو تفسير من بعض رواته وانما سمي في هذه السنة وحشى لقيام البرد ومن احد
الا قريشا كانوا نزلوا عنده قال ابن اسحق نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادى
مقابل المدينة قوله خرجت مع الناس الى القتال في رواية الطيالسي فانطلقت يوم احد معى حربتى وانا
رجل من الحبشة العب لعبهم قال وخرجت ما اريد ان اقتل ولا اقاتل الا حمزة وعند ابن اسحق وكان وحشى
يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطئ قوله خرج سباع بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة
وهو ابن عبد العزى الخزاعي ثم الغبشاني بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم معجمة ذكر ابن اسحق ان كنيته ابو
نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية قوله فخرج اليه حمزة في رواية الطيالسي فاذا حمزة كانه جمل اورق
ما يرفع له احد الا قمعه بالسيف فهبته وبادر اليه رجل من ولد سباع كذا قال والذى في الصحيح هو الصواب
وعند ابن اسحق فجعل يهد الناس بسيفه وكان ابن عايذ فرايت رجلا اذا حمل لا يرجع حتى يهزمنا فقلت
من هذا قالوا حمزة قلت هذا حاجتي قوله يا ابن ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون هي امه وكانت مولاة
لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس قوله مقطعة البظور بالظاء المعجمة جمع بظر وهي اللحمة التى تقطع من
فرج المرأة عند الختان قال ابن اسحق كانت امه ختانة بمكة تختن النساء انتهى والعرب تطلق هذا اللفظ

في معرض الذم وإلا فلم تكن خاتنة وذكر عمر بن شبة في كتاب مكة عن عبد العزيز بن المطلب أنها أم سباع وعبد العزى
الخزاعي وهي والدة خباب بن الأرت الصحابي المشهور قوله المحاد بمهملتين وتشديد اللام أي المعاند وأصله
المحاددة أن يكون ذا في حد وذا في حد استعمل في المحاربة والمعاداة وقوله كأمس الذاهب هي كناية عن
قتله أي صيره عدما وفي رواية ابن إسحق فكأنما أخطأ رأسه وهذا يقال عند المبالغة في الإصابة قوله
وكمنت بفتح الميم أي اختفيت وفي رواية ابن إسحق فكأنما أخطأ رأسه وهذا يقال عند المبالغة في الإصابة
قوله وكمنت بفتح الميم أي اختفيت وفي رواية ابن عائذ عند شجرة وعند ابن أبي شيبة من مراسيل عمير بن إسحق
أن حمزة عثر فانكشف الدرع عن بطنه فأبصره العبد الحبشي فرماه بالحربة ثنته بضم المثلثة وتشديد
النون هي العانة وقيل ما بين السرة والعانة وللطيالسي فجعلت ألوذ من حمزة بشجرة ومعي حربتي حتى
رصدت منه حتى إذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ثم أرسلتها فوقعت بين وركيه وذهب
ليقوم فلم يستطع انتهى قال الشدوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم المهملة بعدها واو خفيفة هي من
الرجل موضع الثدي من المرأة والذي في الصحيح أن الحربة أصابت ثنته أصح قوله فلما رجع الناس أي إلى
مكة زاد الطيالسي فلما جئت عتقت ولابن إسحق فلما قدمت مكة عتقت وإنما قتلته لأعتق قوله حتى فشا
في الإسلام وفي رواية ابن إسحق فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هربت إلى الطائف قوله
فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن إسحق فلما خرج وفد الطائف ليسلموا ضاقت علي المذاهب
فقلت ألحق بالشام أو اليمن أو غيرها قوله رسلا كذا للأكثر ولأبي الوقت ولغيرهما رسولا بالإفراد
كان أول من قدم من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عروة بن مسعود فأسلم ورجع
ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه ثم ندموا فأرسلوا وفدهم وهو عمرو بن وهب بن معتب وشرحبيل بن غيلان
وسلمة وعبد يا ليل بن عمرو بن عمير وهؤلاء الثلاثة من الأحلاف وعثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف
ونمير بن خرشة هؤلاء من بني مالك ذكر ذلك محمد بن إسحق مطولا وزاد ابن إسحق أن الوفد كانوا سبعة
رجلا وكان الستة رؤساهم وقيل كان الجميع سبعة عشر قال وهو أثبت قوله فقيل لي لا يهيج الرسل
أي لا ينالهم منه انزعاج وفي رواية الطيالسي فأردت الهرب إلى الشام فقال لي رجل ويحك والله ما يأتي
محمدا أحد يشهد بشهادة الحق إلا خلى عنه قال فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة
الحق وعند ابن إسحق فلم يرعه إلا بي قائما على رأسه قوله أنت قتلت حمزة قلت قد كان من الأمر
الذي بلغك وفي رواية الطيالسي فقال ويحك حدثني عن قتل حمزة فأنشأت أحدثه كما حدثتكما وعند
يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحق قال فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وحشي فقال
دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف كافر قوله فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني
في رواية الطيالسي فكنت أتقي أن يراني ولابن عائذ فما رآني حتى مات وعند الطبراني فقال لي يا وحشي اخرج
فقاتل في سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله قوله فقلت لأخرجن إلى مسيلمة وفي رواية الطيالسي
فلما كان من مسيلمة ما كان انبعثت مع البعث فأخذت حربتي ولابن إسحق مثله قوله فأكافئ به
حمزة بالهمز أي أساويه به وقد فسره بعد بقوله فقتلت خير الناس وشر الناس قوله فكان من أمره
ما كان أي من محاربته وقتل جمع من الصحابة في الوقعة التي كانت بينهم وبينه ثم كان الفتح للمسلمين
بقتل مسيلمة كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قوله في ثلمة جدار أي خلل
جدار قوله جمل أورق أي لونه مثل الرماد وكان ذلك من غبار الحرب وقوله ثائر الرأس أي شعره منتفش
قوله فوضعتها في رواية الكشميهني فأضعها قوله ووثب إليه رجل من الأنصار وهو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني كما جزم به الواقدي وإسحق بن راهويه والحاكم وقيل هو عدي بن سهل جزم به
سيف في كتاب الردة وقيل أبو دجانة وقيل زيد بن الخطاب والأول أشهر ولعل عبد الله بن زيد هو الذي
أصابته ضربته وأما الآخران فحملا عليه في الجملة وأغرب وثيمة في كتاب الردة فزعم أن الذي ضرب
مسيلمة هو شن بفتح المعجمة وتشديد النون ابن عبد الله وأنشد له •

• ألم تر أني ووحشيهم • ضربنا مسيلمة المفتتن • يسائلني الناس عن قتله • فقلت ضربت وهذا طعن •
• فلست بصاحبه دونه • وليس بصاحبه دون شن • وأغرب من ذلك ما حكى ابن عبد البر أن الذي قتل مسيلمة
هو خلاس بن بشير بن الأصم قوله ضربه بالسيف على هامته في رواية الطيالسي وربك أعلم أينا قتله فإن أك

قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس قوله قال عبد الله بن الفضل هو موصول بالإسناد المذكور أولا وفي
رواية الطيالسي فقال سليمان بن يسار سمعت ابن عمر يقول زاد ابن إسحق في روايته وكان قد شهد اليمامة قوله
فقالت جارية على ظهر بيت وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود يعني فيه تأييد لقول وحشي أنه قتله لكن في قول
الجارية أمير المؤمنين نظر لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله عز وجل فكانوا يقولون له يا رسول الله ونبي الله
والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك وأول من لقب به عمر وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة فليتأمل هذا وأما
قول ابن التين كان مسيلمة يتسمى تارة بالنبي وتارة بأمير المؤمنين فإن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد
وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك والذي في رواية الطيالسي قال ابن عمر في الجيش يومئذ فسمعت قائلا يقول قتل مسيلمة
قتله العبد الأسود ولم يقل أمير المؤمنين ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر
أصحابه كان إليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك والله أعلم
ثم وجدت في كلام أبي الخطاب ابن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين وقال قد تسمى به مسيلمة
قبله كما أخرجه البخاري في قصة وحشي يشير إلى هذه الرواية وتعقبه ابن الصلاح ثم النووي قال النووي ذكر ابن
الصلاح أن الذي ذكره ابن دحية ليس بصحيح فإنه ليس في الحديث أن الجارية صاحت لما أصيب مسيلمة وا أمير
المؤمنين ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك انتهى واعترض مغلطاي أيضا بأن أول من قيل له أمير المؤمنين عبد الله
ابن جحش وهو متعقب أيضا فإنه لم يلقب به وإنما خوطب بذلك لأنه كان أول أمير في الإسلام على سرية وفي حديث
وحشي من الفوائد غير ما تقدم ما كان عليه من الذكاء المفرط ومناقب كثيرة لحمزة وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل
إلى قريبه أو صديقه أذى ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله والحذر في
الحرب وأن لا يحتقر المرء منها أحدا فإن حمزة لا بد أن يكون رأى وحشيا في ذلك اليوم لكنه لم يحترز
منه استحقارا له إلى أن أتى من قبله وذكر ابن إسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد مثل به فقال لولا أن تحزن صفية يعني بنت عبد
المطلب وتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال وقال لن
أصاب بمثلك أبدا ونزل جبريل فقال إن حمزة مكتوب في السماء أسد الله وأسد رسوله وروى البزار والطبراني
بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال
رحمة الله عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدعك حتى تحشر من
أجواف شتى ثم حلف وهو واقف لأمثلن بسبعين منهم فنزل القرآن وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به الآية وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من حديث أبي بن كعب قال مثل المشركون
بقتلى المسلمين فقال الأنصار لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى
رجل لا قريش بعد اليوم فأنزل الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث
أبي هريرة رضي الله عنه باختصار وقال في آخره فقال بل نصبر يا رب وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوله

باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد قد تقدم شيء من ذلك في باب قوله
ليس لك من الأمر شيء ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى
من باطنها ووهي منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا مرسل قوي ويحتمل أن يكون
أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة قوله رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة قوله اشتد غضب الله
على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة يقتله رسول
الله بيده ولابن عائذ من طريق الأوزاعي أنه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ شيئا ينشف
دمه وقال لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء فقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون الحديث
الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى الذي قبله أورده من وجهين عن ابن جريج ووقع هنا قبل
حديث سهل بن سعد وبعده ولعله قدم وأخر قوله دموه بتشديد الميم أي جرحوه حتى خرج منه الدم تنبيه
حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث ابن عباس من مراسيل الصحابة فإنهما لم يشهدا الوقعة فكأنهما حملاها
عن من شهدها أو سمعاها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الثالث قوله يعقوب هو ابن عبد الرحمن

عن ابي حازم فيما اخرجه الطبراني من طريقه بسبب مجي فاطمة رضي الله عنها الى احد ولفظه لما كان يوم احد وانصرف
المشركون خرج النساء الى الصحابة يعينونهم فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها فيمن خرج فلما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم فلما رات ذلك اخذت شيئا من حصير فاحرقته بالنار وكمدته
به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم وله من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا
فاخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم وقال في اخر الحديث ثم قال يومئذ اشتد غضب الله على
قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي الحديث جواز التداوي
وان الانبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والالام والاسقام ليعظم لهم بذلك الاجر
وتزداد درجاتهم رفعة وليتاسى بهم اتباعهم في الصبر على المكاره والعاقبة للمتقين قوله باب
الذين استجابوا لله والرسول اي سبب نزولها وانها تتعلق باحد قال ابن اسحق كان احد يوم السبت
للنصف من شوال فلما كان الغد يوم الاحد سادس عشر شوال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو
وان لا يخرج معنا الا من حضر بالامس فاستاذنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الخروج معه فاذن له وانما
خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم فلما بلغ حمراء الاسد لقيه معبد بن
ابي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه فعزاه بمصاب اصحابه فاعلمه انه لقي ابا سفيان
ومن معه وهم بالروحاء وقد تلاوموا في انفسهم وقالوا اصبنا جل اصحاب محمد واشرافهم وانصرفنا قبل ان
نستاصلهم وهموا بالعود الى المدينة فاخبرهم معبد ان محمدا قد خرج في طلبكم في جمع لم ير مثله ممن تخلف عنه
بالمدينة قال فبينما هم على ذلك على رايهم فرجعوا الى مكة وعند عبد بن حميد عن مرسل عكرمة نحو هذا قوله
حدثني محمد هو ابن سلام وقال ابو نعيم في مستخرجه اراه ابن سلام قوله عن عائشة رضي الله عنها الذين استجابوا
في الكلام حذف تقديره عن عائشة رضي الله عنها انها قرات هذه الاية الذين استجابوا او انها سئلت
عن هذه الاية او نحو ذلك قوله سبعون رجلا ووقع في نسخة الصغاني كان فيهم ابو بكر والزبير انتهى
وقد سمي منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة وحذيفة وابن مسعود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن ابي حاتم
من مرسل الحسن ذكر الخمسة الاولين وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود وقد ذكرت
عائشة رضي الله عنها في حديث ابا بكر والزبير قوله باب من قتل من المسلمين
يوم احد منهم حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير اما حمزة فتقدم ذكره في باب مفرد واما
اليمان وهو والد حذيفة فتقدم في اخر باب اذ همت طائفتان واما النضر بن انس فكذا وقع عند
النسفي وهو خطا والصواب ما وقع عند الباقين انس بن النضر وقد تقدم ذكره في اوائل الغزوة
على الصواب فاما النضر بن انس فهو ولده وكان اذ ذاك صغيرا وعاش بعد ذلك زمانا وقد تقدم في
هذه الابواب ممن استشهد بها عبد الله بن عمرو والد جابر ومن المشهورين عبد الله بن جبير امير الرماة
وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد ابي سعيد واوس بن ثابت اخو حسان وحنظلة بن ابي عامر
المعروف بغسيل الملائكة وخارجة بن زيد بن ابي زهير صهر ابي بكر الصديق وعمرو بن الجموح ولكل واحد
من هؤلاء قصة مشهورة عند اهل المغازي ثم ذكر المص في الباب خمسة احاديث الاول حديث انس قوله
ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز كذا للكشميهني بفتح المهملة والراء وتفتح بالمهملة والزاي قوله
قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور واراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الاول قوله قتل منهم يوم احد
سبعون هذا هو المقصود بالذكر من هذا الحديث ههنا وظاهره ان الجميع من الانصار وهو كذلك الا
القليل وقد سرد ابن اسحق اسماء من استشهد من المسلمين باحد فبلغوا خمسة وستين منهم اربعة من
المهاجرين حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير واغفل ذكر سعد مولى حاطب وقد ذكره
موسى بن عقبة وروى الحاكم في الاكليل وابن منده من حديث ابي بن كعب قال قتل من الانصار يوم احد اربعة
وستون ومن المهاجرين ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولعل السادس يوسف بن عمرو الاسلمي
حليف بني عبد شمس فقد عده ابو الفتح منهم وعد ابن سعد ممن استشهد باحد من غير الانصار الحرث
ابن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني الهبيب بموحدتين مصغر من بني سعد
ابن ليث ومالك والنعمان ابني خلف بن عوف الاسلميين قالا انهما كانا طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلا

قلت ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الانصار فعدوا فيهم فان كانوا من غير المعدودين اولا فيعتبر تكمل العدة سبعون
من الانصار ويكون جملة من قتل من المسلمين اكثر من سبعين فمن قال قتل منهم سبعون الغى الكسر والله اعلم
وقد تقدم في اول هذه الغزوة النقل عن ابن اسحق وغيره ان الاختلاف في عدد من قتل من المسلمين حينئذ
قوله ويوم بئر معونة سبعون سياتي شرح ذلك قريبا ويوضح ان الجميع لم يكونوا من الانصار بل كان بعضهم
من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى ابي بكر ونافع بن ورقاء الخزاعي وغيرهما قوله ويوم اليمامة سبعون قد
سرد اسماءهم الذين صنفوا في الردة كسيف ووثيمة قوله قال وكان بئر معونة الخ قائل ذلك قتادة قاله
شرحا لحديث انس وقد بينه ابو نعيم في المستخرج قوله ويوم اليمامة على عهد ابي بكر ويوم مسيلمة
الكذاب كذا هو بالواو وهي زائدة لان يوم اليمامة هو يوم مسيلمة ووقع عند احمد من طريق حماد عن ثابت
عن انس نحو حديث قتادة في عدة من قتل من الانصار وزاد ويوم مؤتة سبعون وصححه ابو عوانة واخرجه
الحاكم في الاكليل ولفظه عن انس رضي الله عنه انه كان يقول كانت سبعين من الانصار يوم احد وسبعين
يوم بئر معونة وسبعين يوم مسيلمة ورواه البيهقي ثم اخرج من طريق ابرهيم بن المنذر ان هذه الزيادة
خطا ثم اسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر ابي عبيد قال ابرهيم بن المنذر
وهذا هو المعروف قلت وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي ثم اخرج من
طريق ابرهيم بن المنذر ان هذه الزيادة خطا ثم اخرج من طريق سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر
ابي عبيد قلت وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر رضي الله عنه الحديث الثاني حديث جابر قوله فقدمه
في اللحد في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن اسحق فكان يقول انظروا اكثر هؤلاء جمعا للقران فاجعلوه امام
اصحابه وذكر ابن اسحق انه دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ومن وجه اخر انه
امر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر قوله ولم يصل عليهم تقدم الكلام عليه في الجنائز وقد
اجاب بعض الحنفية عنه بانه ناف وغيره مثبت واجيب بان الاثبات مقدم على النفي غير المحصور واما النفي
المحصور اذا كان راويه حافظا فانه يترجح على الاثبات اذا كان راويه ضعيفا كالحديث الذي فيه
اثبات الصلاة على الشهداء وعلى تقدير التسليم فالاحاديث التي فيها ذلك انما هي في قصة حمزة فيحتمل ان
يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل واجيب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ويجاب بانه يوقف الاستدلال
قالوا ويمكن الجمع بانه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره الحديث الثالث
قوله وقال ابو الوليد عن شعبة وصله الاسماعيلي حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد بسنده قوله لما قتل
ابي زاد في الجنائز يوم احد قوله والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه في رواية الاسماعيلي لا ينهاني قوله لا تبكه كذا هنا
وظاهره انه نهي لجابر وليس كذلك وانما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عمة جابر وقد اخرجه مسلم من طريق غندر عن
شعبة بلفظ قتل ابي فذكر الحديث الى ان قال وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبكيه وكذا تقدم عند المص في الجنائز نحو هذا ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه والله اعلم
الحديث الرابع حديث ابي موسى قوله اري عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وهو بضم الهمزة بمعنى اظن
والقائل ذلك هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكر هذه العبارات في هذا الحديث
في علامات النبوة وفي التعبير وغيرهما واخرجه مسلم وابو يعلى عن ابي كريب شيخ البخاري مترددا فيه
قوله رايت في رؤياي في رواية الكشميهني اريت قوله اني هززت سيفا في رواية الكشميهني سيفي وقد تقدم
في اول الغزوة وانه ذو الفقار قوله فانقطع صدره عند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما وعند
ابي الاسود في المغازي عن عروة رايت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته وكذا عند ابن سعد ولفظ
البيهقي في الدلائل من حديث انس موصولا وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وعند
ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال فاما الثلم في السيف فهو رجل من اهل
بيتي يقتل قوله ورايت فيها بقرا بالموحدة والقاف وفي رواية ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وكذا في حديث
ابن عباس عند ابي يعلى قوله والله خير هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على انه مبتدا
وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير وقال السهيلي معناه ورايت بقرا تنحر والله عنده خير قلت في
رواية ابن اسحق اني رايت والله خيرا رايت بقرا تنحر والله عنده خير فهو صحيح والواو للقسم والله بالجر
وخيرا مفعول رايت وقال السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين ينتطحون قلت وفيه نظر فقد قال الله

بصرا البقر فاولها يوسف عليه السلام بالسنين وتقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومرسل عروة فاولت
البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين انتهى قوله بقرا هو بسكون القاف
وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير ان يشتق من الامر معنى يناسبه ويمكن ان يكون ذلك لوجه اخر من
وجوه التاويل وهو التصحيف فان لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا وعند احمد
والنسائي وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث ورايت بقرا منحرة وقال فيه فاولت
ان الدرع المدينة والبقر نفر هكذا فيه بنون وفا وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله اعلم الحديث الخامس
حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه قوله باب احد
جبل يحبنا ونحبه قال السهيلي سمي احد لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك او لما وقع من اهله
من نصر التوحيد قوله وقال عباس بن سهل عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث
وصله المؤلف في الزكاة مطولا وقد تقدم شرح ما فيه هناك الا ما يتعلق باحد ونسبه مغلطاي لتخريجه
موصولا في كتاب الحج وانما خرج هناك اصله دون خصوص هذه الزيادة قوله اخبرني ابي هو علي بن نصر
الجهضمي قوله هذا جبل يحبنا ونحبه ظاهر من الرواية التي بعدها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما راه
في حال رجوعه من الحج ووقع في رواية ابي حميد انه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك واشرف على المدينة قال
هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه فكانه صلى الله عليه وسلم تكرر منه ذلك القول وللعلما
في معنى ذلك اقوال احدها انه على حذف مضاف والتقدير اهل احد والمراد بهم الانصار لانهم جيرانه
ثانيها انه قال ذلك للمسرة بلسان الحال اذا قدم من سفر لقربه من اهله ولقائهم وذلك فعل من يحب بمن يحب
ثالثها ان الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون احد من جبال الجنة كما ثبت في حديث ابي عبس
ابن جبر مرفوعا جبل احد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اخرجه احمد ولا مانع في جانب الجبل من امكان
المحبة منه كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث وقال
السهيلي كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق
من الاحدية قال ومع كونه مشتقا من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد
وعلوه فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله اعلم وقد
تقدم شيء من الكلام على قوله يحبنا ونحبه في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد ثم ذكر المصنف حديث
عقبة بن عامر في صلاته صلى الله عليه وسلم على اهل احد وقد تقدم مع الكلام عليه في اول الباب قوله
باب غزوة الرجيع سقط باب لابي ذر والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو في الاصل اسم
للروث سمي بذلك لاستحالته والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه فسميت به قوله ورعل
وذكوان اي وغزوة رعل وذكوان فاما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى
رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم واما ذكوان فبطن من بني سليم ينسبون الى ذكوان
ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما قوله وبئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون
الواو بعدها نون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وكانت
مع بني رعل وذكوان المذكورين وسيظهر ذلك في حديث انس المذكور في الباب قوله وحديث عضل والقارة
واما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ينسبون الى عضل بن الديش بن محلم واما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ايضا ينسبون الى
الديش المذكور قال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة كانهم نزلوا عندها فسموا بها ويضرب بهم المثل
في اصابة الرمي قال الشاعر • قد انصف القارة من راماها • وقصة عضل والقارة كانت في غزوة الرجيع
لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن اسحاق فذكر غزوة الرجيع في اخر سنة ثلاث وبئر معونة في اوائل
سنة اربع ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحا وانما وقع ذلك عند ابن اسحاق فانه بعد ان استوفى
قصة احد قال ذكر يوم الرجيع حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهوننا فبعث معهم ستة من اصحابه فذكر القصة وعرف بهذا بيان قول المصنف قال ابن اسحاق حدثنا
عاصم بن عمر انها بعد احد وكان الضمير يعود على غزوة الرجيع لا على غزوة بئر معونة وسياذكر ما عنده

فيها

فيها من فائدة زائدة في شرح حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب قوله وعاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح
بالقاف والمهملة الانصاري وخبيب بالمعجمة والموحدة مصغر قوله اصحابه يعني العشرة كما سيذكره في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه تنبيه سياق هذه الترجمة يوهم ان غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس
كذلك لما اوضحته فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة انفس وهي مع عضل والقارة وبئر
معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان وكان المصنف ادمجها معها لقربها منها ويدل على قربها منها
ما في حديث انس رضي الله عنه من تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبين بني عصية وغيرهم في
الدعاء عليهم وذكر الواقدي ان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة
ورجح السهيلي ان رواية البخاري ان عاصما كان اميرهم ارجح وجمع غيره بان امير السرية مرثد وان امير العشرة
عاصم بناء على التعدد ولم يرد المصنف انهما قصة واحدة والله اعلم قوله عن عمرو بن ابي سفيان الثقفي هكذا
يقول معمر ووافقه شعيب واخرون وقد تقدم مسوقا في الجهاد باتم من هذا وابراهيم بن سعد يقول عن
ابراهيم عن عمر بضم العين كذا اخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عنه وكذا قال الطيالسي عن ابراهيم وبذلك
جزم الذهلي في الزهريات عن عمر وقال البخاري في تاريخه عمرو اصح وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر قوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا في رواية الكشميهني لسرية بزيادة لام وحرف في اوله وفي رواية ابراهيم
ابن سعد التي مضت في غزوة بدر بعث عشرة عينا اي يتجسسون له وفي رواية ابي الاسود عن عروة بعثهم
عيونا الى مكة ليأتوه بخبر قريش وكذا ذكره الواقدي ان سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح
الهذلي قلت وقتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن انيس وقصته عند ابي داود باسناد حسن وذكر
ابن اسحاق انهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت المذكور ومرثد بن ابي مرثد وخبيب بن عدي
وزيد بن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم
ابن سعد بانهم كانوا عشرة وساق اسماء الستة المذكورين وزاد معتب بن عبيد قال وهو اخو عبد الله بن
طارق لامه كذا سماه موسى بن عقبة السابع المذكورين لكنه قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الاخرين
كانوا اتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم قوله وامر عليهم عاصم بن ثابت كذا في الصحيح وفي السيرة
ان الامير عليهم كان مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح قوله وهو جد عاصم بن عمر تقدم انه خال عاصم
لا جده وان الروايات المتقدمة يمكن ردها الى الصواب فان يقرا جد بالكسر واما هذه فلا حيلة فيها وقد اخذ
بظاهرها بعضهم فقال تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما قوله يقال لهم بنو لحيان بكسر
اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر وزعم
الهمداني النسابة ان اصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم قوله حتى اذا كانوا بين عسفان
ومكة تقدم في غزوة بدر حتى اذا كانوا بالهداة وهي للاكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة وللكشميهني
بفتح الدال وتسهيل الهمزة وعند ابن اسحاق الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهي على سبعة اميال من
عسفان فتبعوهم بقريب من مائة رام في رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل والجمع
بينهما واضح بان تكون المائة الاخرى غير رماة ولم اقف على اسم احد منهم قوله واقتصوا آثارهم حتى اتوا
منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر في رواية ابي معشر في مغازيه فنزلوا بالرجيع سحرا فاكلوا تمر عجوة فسقطت
نواة بالارض وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار فجاءت امراة من هذيل ترعى غنما فرات النواة فانكرت
صغرهن وقالت هذا تمر يثرب فصاحت في قومها اتيتم فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل قوله
حتى لحقوهم في رواية ابن سعد فلم يرع القوم الا بالرجال بايديهم السيوف قد غشوهم قوله لجاوا الى فدفد
بفاءين مفتوحتين ومهملتين الاولى ساكنة وهي الرابية المشرفة ووقع عند ابي داود الى قردد بقاف وراءين ودالين
قال ابن الاثير هو الموضع المرتفع والارض المستوية والاول اصح قوله فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا
ان لا نقتل منكم رجلا في رواية ابن سعد فقالوا لهم انا والله لا نريد قتالكم انما نريد ان نصيب منكم شيئا من
اهل مكة قوله فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر في مرسل بريدة بن سفيان عند سعيد بن منصور
فقال عاصم لا اقبل اليوم عهدا من مشرك قوله فقال اللهم اخبر عنا رسولك في رواية الطيالسي عن ابراهيم
ابن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبره واخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا وفي رواية بريدة
فقال عاصم اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لحمي وسياتي ما يتعلق بذلك في اخر الكلام على الحديث قوله

في سبعة اي في جملة سبعة قوله وبني خبيب وزيد ورجل اخر في رواية ابن اسحق فاما خبيب بن عدي وزيد بن
الدثنة وعبد الله بن طارق فاسروا وعرف منه تسمية الرجل الثالث وانه عبد الله بن طارق وفي رواية
ابي الاسود عن عروة انهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى اعطوهم العهد والميثاق قوله ربطوهم
بها فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر الخ وهو يقتضي ان ذلك وقع منه اول ما اسروهم لكن في رواية
ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده واخذ سيفه
فذكر قصة قتله فيحتمل انهم انما ربطوهم بمر الظهران وصلوا الى مر الظهران والا فما في الصحيح اصح قوله
حتى باعوهما بمكة في رواية ابن اسحق وابن سعد فاما زيد فابتاعه صفوان بن امية فقتله بابيه وعند
ابن سعد ان الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان قوله فاشترى خبيبا بنو الحرث بن نوفل بين ابن اسحق
ان الذي تولى شراءه هو حجير بن ابي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان اخا الحرث بن عامر لامه وفي رواية
بريدة بن سفيان انهم اشتروا خبيبا بامة سوداء قوله وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر
كذا وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد
بدرا وهو اعتماد متجه لكن تعقبه الدمياطي بان اهل المغازي لم يذكر واحد منهم ان خبيب بن عدي شهد
بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا ان الذي قتل الحرث بن عامر ببدر خبيب بن اساف وهو غير خبيب
ابن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي والله اعلم قلت يلزم من الذي قال ذلك رد هذا
الحديث الصحيح فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحرث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحرث بن عامر باسر خبيب
ابن عدي معنى ولا قتله مع التصريح في الحديث الصحيح انهم قتلوه به لكن يحتمل ان يكون خبيب بن عدي
لكون خبيب بن اساف قتل الحرث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل ان يكون
خبيب بن عدي شرك في قتل الحرث والعلم عند الله تعالى قوله فلبث عندهم اسيرا حتى اجمعوا على
قتله في رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الاشهر الحرم ثم اخرجوهما الى التنعيم فقتلوهما
وفي رواية بريدة بن سفيان فاساءوا اليه في اساره فقال لهم ما يصنع القوم الكرام باسيرهم فاحسنوا
اليه بعد ذلك وجعلوه عند امراة تحرسه وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لي
خبيب وكانوا جعلوه عندي يا موهب اطلب اليك ثلاثا ان تسقيني العذب وان تجنبني ما ذبح على
النصب وان تعلمني اذا ارادوا قتلي قوله حتى اذا اجمعوا على قتله استعار موسى هكذا وقعت هذه
القصة مدرجة في رواية معمر وكذا ابرهيم بن سعد كما تقدم في غزوة بدر وقد فصلها شعيب في روايته
كما تقدم في الجهاد فقال فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحرث اخبرته
انهم حين اجتمعوا استعار منها موسى ووقع في الاطراف لخلف ان اسمها زينب بنت الحرث وهي اخت
عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا وقيل امراته وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطي اغفله من
صنف في رجال البخاري قلت لكن ترجم له المزي وذكر انه تابعي وروى عن عائشة وغيرها وروى
عنه الزهري وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما والقائل فاخبرني هو الزهري ووهم من زعم
انه عمرو بن ابي سفيان وعند ابن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح قال حدثت عن ماوية مولاة حجير بن
ابي اهاب وكانت قد اسلمت قالت حبس خبيب في بيتي ولقد اطلعت عليه يوما وان في يده لقطفا
من عنب مثل راس الرجل ياكل منه فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من ماوية وزينب رات القطف في يده ياكله
وان الذي حبس في بيتها ماوية والتي كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون الحرث ابا
لماوية من الرضاع ووقع عند ابن بطال ان اسم المراة جويرية فيحتمل ان يكون لما راى قول ابن اسحق انها
مولاة حجير بن ابي اهاب اطلق عليها جويرية لكونها امة ويكون وقع له رواية فيها ان اسمها جويرية
وقوله موسى يجوز فيها الصرف وعدمه وقوله ليستحد بها في رواية بريدة بن سفيان ليستطيب بها والمراد
به يحلق عانته قوله فغفلت عن صبي لي ذكر الزبير بن بكار ان هذا الصبي هو ابو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي المحدث وهو من اقران الزهري وفي رواية
بريدة بن سفيان وكان لها ابن صغير فاقبل اليه الصبي فاخذه فاجلسه عنده فخشيت المراة ان يقتله
فناشدته وعند ابي الاسود عن عروة فاخذ خبيب بيد الغلام فقال هل امكن الله منكم فقالت ما كان
هذا ظني بك فرمى لها الموسى وقال انما كنت مازحا وفي رواية بريدة بن سفيان ما كنت لاغدر وعند ابن اسحق

عن

عن ابن ابي نجيح وعاصم بن عمر جميعا ان ماوية قالت قال لي خبيب حين حضره القتل ابعث لي بحديدة اتطهر لها
قالت فاعطيت غلاما من الحي فقال ابن هشام يقال ان الغلام ابنها ويجمع بين الروايتين بانه طلب الموسى من كل
من المرأتين وكان الذي اوصله اليه ابن احداهما واما الابن الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب فغفلت
عن صبي لي فدرج اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فهذا غير الذي احضر اليه الحديدة والله اعلم قوله
لقد رأيته ياكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة القطف بكسر القاف العنقود وفي رواية ابن اسحق عن
ابن ابي نجيح كما تقدم وان في يده لقطفا من عنب مثل راس الرجل قوله وما كان الا رزق رزقه الله في رواية
ابرهيم بن سعد رزقه الله خبيبا وفي رواية شعيب وثابت يقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا قال
ابن بطال هذا يمكن ان يكون الله جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته فاما من يدعي وقوع
ذلك له اليوم بين ظهراني المسلمين فلا وجه له اذ المسلمون دخلوا في الدين وايقنوا بالنبوة فاي معنى
لاظهار الاية عندهم قوله ولو لم يكن في تجويز ذلك الا ان يقول جاهل اذا جاز ظهور هذه الايات على يدي غير
نبي فكيف يصدقها من نبي والغير ياتي بها لكان في انكار ذلك قطعا للذريعة الى ان قال
الا ان يكون وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا مثل ان يكرم الله عبدا باجابة دعوة في الحين ونحو
ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي ومن ذلك حماية الله عاصما لئلا ينتهك عدوه من حرمته انتهى
والحاصل ان ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة وبين من ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد جرت به
العادة لآحاد الناس احيانا والممتنع ما يقلب الاعيان مثلا والمشهور عن اهل السنة اثبات الكرامات
مطلقا لكن استثنى بعض المحققين منهم كابي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الانبياء
فقالوا ولا يصلون الى مثل ايجاد ولد عن غير اب ونحو ذلك وهذا اعدل المذاهب في ذلك فان اجابة
الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والاخبار بما سياتي ونحو ذلك
قد كثر جدا حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب الى الصلاح كالعادة فانحصر الخارق الان فيما قاله
القشيري وتعين تقييد قول من اطلق بان كل معجزة وجدت لنبي يجوز ان تقع كرامة لولي ووراء ذلك
كله ان الذي استقر عند العامة ان خرق العادة يدل على ان من وقع له ذلك من اولياء الله تعالى وهو غلط
ممن يقوله فان الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية
اولياء الله تعالى الى فارق واولى ما ذكروه ان يختبر حال من وقع له ذلك فان كان متمسكا بالاوامر الشرعية
والنواهي كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق قوله فلما خرجوا به من الحرم بين ابن اسحق
انهم اخرجوه الى التنعيم قوله دعوني اصلي كذا للكشميهني بغير ياء وللكشميهني ولغيره بثبوت الياء ولكل
وجه وعند موسى بن عقبة انه صلى ركعتين في موضع مسجد التنعيم قوله لزدت في رواية بريدة بن
سفيان لزدت سجدتين اخريين قوله ثم قال اللهم احصهم عددا زاد في رواية ابرهيم بن سعد واقتلهم بددا
اي متفرقين ولا تبق منهم احدا وفي رواية بريدة بن سفيان فقال خبيب اللهم اني لا اجد من يبلغ رسولك
مني السلام فبلغه وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال فلبد رجل في الارض خوفا من دعائه فقال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ثم يحول الحول ومنهم احد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالارض وحكى
ابن اسحق عن معاوية بن ابي سفيان قال كنت مع ابي فجعل يلقيني الى الارض حين سمع دعوة خبيب وفي رواية
ابي الاسود عن عروة ممن حضر ذلك ابو اهاب بن عزيز والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وامية
ابن عتبة بن همام وعنده ايضا فجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاخبر اصحابه بذلك
وعند موسى بن عقبة فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام
يا خبيب قتلته قريش قوله ما ان ابالي هكذا للاكثر وللكشميهني فلست ابالي وهو اوزن والاول جائز لكنه مخزوم
ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وان بعدها بكسر الهمزة نافية ايضا للتاكيد وفي رواية شعيب للكشميهني وما ان
ابالي بزيادة واو ولغيره ولست ابالي قوله وذلك في ذات الاله ياتي الكلام على هذه اللفظة في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله اوصال شلو ممزع الاوصال جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة الجسد وقد يطلق
على العضو لكن المراد به هنا الجسد والممزع بالزاي ثم المهملة المقطع ومعنى الكلام اعضاء جسد يقطع وعند ابي
الاسود عن عروة زيادة في هذا الشعر لقد اجمع الاحزاب حولي والبوا • قبائلهم واستجمعوا كل مجمع • الى الله اشكو غربتي
بعد كربتي • وما ارصد الاحزاب لي عند مصرعي • وساق فيها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا قال ابن هشام ومن الناس من

بنكريها الخبيب قوله ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه اتحب ان محمدا مكانك قال لا والله العظيم ما احب
ان يفديني بشوكة في قدمه قوله وبعث قريش الى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما
من عظمائهم يوم بدر لعل العظيم المذكور عقبة بن ابي معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان انصرفوا من بدر ووقع عند ابن اسحق وكذا في رواية بريدة بن سفيان ان عاصما لما قتل ارادت هذيل اخذ
راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي ام مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري وكان عاصم قتلهما
يوم احد وكانت نذرت لئن قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه فمنعه الدبر فان كان محفوظا احتمل
ان تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من اخذ راس عاصم فارسلت من ياخذه او عرفوا بذلك
ورجوا ان تكون الدبر تركته فيتمكنوا من اخذه قوله مثل الظلة من الدبر الظلة بضم المعجمة السحابة
والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه قوله فحمته بفتح
المهملة والميم اي منعته منهم قوله فلم يقدروا منه على شيء في رواية شعيب فلم يقدروا ان يقطعوا من لحمه
شيئا وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين ان يقطعوا
وفي رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة وكان عاصم بن ثابت اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا
ابدا فكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته وفي الحديث ان
للاسير ان يمتنع من قبول الامان ولا يمكن من نفسه ولو قتل انفة من ان يجري عليه حكم كافر وهذا اذا اراد
الاخذ بالشدة فان اراد الاخذ بالرخصة فله ان يستامن قال الحسن البصري لا باس بذلك وقال سفيان
الثوري اكره ذلك وفيه الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل اولادهم والتلطف بمن اريد قتله واثبات
كرامة الاولياء والدعاء على المشركين بالتعميم والصلاة عند القتل وفيه انشاء الشعر وانشاده عند القتل ودلالة
على قوة يقين خبيب وشدته في دينه وفيه ان الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ولو شاء
ربك ما فعلوه وفيه استجابة دعاء المسلم واكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتامل وانما
استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما اراد من اكرامه بالشهادة ومن كرامته
حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والاشهر الحرم الحديث
الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة زاد سعيد بن منصور عن سفيان واسمه
عقبة بن الحرث ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان مدرجا وهذا قال به جماعة
من اهل السير والنسب فقالوا ابو سروعة اخو عقبة بن الحرث حتى قال ابو احمد العسكري من زعم
انهما واحد فقد وهم وذكر ابن اسحق باسناد صحيح عن عقبة بن الحرث قال ما انا قتلت خبيبا لاني كنت
اصغر من ذلك ولكن ابا ميسرة العبدري اخذ الحربة فجعلها في يدي ثم اخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى
قتله الحديث الثالث وهو اول احاديث بير معونة وجميعها عن انس قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين رجلا لحاجة كما سيأتي قريبا قوله ان رعلا وعصية استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار وقد تقدم في الجهاد من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم اسلموا واستمدوه على قومهم
وفي هذا رد على من قال ان رواية قتادة وهم وانهم لم يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الذي
استمدهم عامر بن الطفيل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم في الظاهر ويكون قصدهم
الغدر بهم ويحتمل ان يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وان كان الكل من بني سليم
وفي رواية عاصم اخر الباب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اقواما الى ناس من المشركين بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ويحتمل انه لم يكن استمدهم لقتال عدو وانما هو للدعاء الى
الاسلام وقد اوضح ذلك ابن اسحق قال حدثني ابي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال قدم ابو براء عامر بن
مالك المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد
وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك وانا جار لهم فبعث المنذر بن عمرو في
اربعين رجلا فيهم الحرث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن اسماء وعامر بن فهيرة
وغيرهم من خيار المسلمين ولذلك اخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

كعب

ابن مالك ورجال من اهل العلم نحوه لكن لم يسم المذكورين ووصله الطبراني من وجه اخر عن ابن شهاب عن ابن كعب
ابن مالك عن كعب ووصلها ايضا ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن بسند ضعيف وهي عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مختصرا ولم يسم ابا براء قال ان ناسا ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح
بان الاربعين كانوا رؤساء وبقية العدة اتباعا ووهم من قال كانوا ثلاثين فقط وذكر المص في مرسل عروة ان عامر
ابن الطفيل اسر عمرو بن امية يوم بير معونة وهو شاهد لمرسل ابن اسحق قوله يقال لهم القراء في رواية ثابت
في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون
القرآن بالليل ويتعلمون قوله فعرض لهم حيان بالمهملة والتحتانية تثنية حي اي جماعة من بني سليم قوله
في رواية قتادة ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان في هذه القصة وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب
في غزوة الرجيع التي قبل هذه قوله في رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خالا له اخا لام سليم في سبعين راكبا قد سماه في هذه الرواية حراما وكذا في رواية ثمامة عن انس الذي بعدها
والضمير في خاله لانس وقد قال في الرواية الاخرى الاتية عن ثمامة عن انس لما طعن حرام بن ملحان وكان
خاله وعجب تجويز الكرماني ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم قال وحرام خاله من الرضاعة ويجوز ان يكون
من جهة النسب كذا قال قوله قال انس فقرانا فيهم قرآنا ثم ان ذلك رفع اي نسخت تلاوته
وفي الرواية المتقدمة ثم رفع بعد ذلك ورواه احمد عن غندر عن شعبة بلفظ ثم نسخ ذلك قوله وزاد
خليفة هو ابن خياط وهو احد شيوخ البخاري قوله قرانا كتابا نحوه اي نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد
ابن زريع قوله في رواية اسحق وكان عامر بن الطفيل اي ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن اخي ابي براء عامر بن
مالك قوله خير بفتح اوله وحذف المفعول اي خير النبي صلى الله عليه وسلم وبينه البيهقي في الدلائل من رواية
عثمان بن سعيد عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري فيه لفظه وكان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
اخيرك بين ثلاث خصال فذكر الحديث ووقع في بعض النسخ خير بضم اوله وخطاه ابن قرقول قوله بالف
والف في رواية عثمان بن سعيد بالف اشقر والف شقراء قوله غدة كغدة البعير يجوز فيه الرفع بتقدير اما
غدة او غدة بي ويجوز النصب على المصدر اي اغد غدة والغدة بضم المعجمة من امراض الابل وهو طاعونها
قوله في بيت امراة من ال بني فلان بينها الطبراني من حديث سهل بن سعد فقال امراة من السلول وبين فيه
قدوم عامر بن الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال له لاغزونك بالف اشقر والف شقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اصحابه بير معونة بعد ان رجع عامر وانه غدر بهم واحفر ذلك عمه ابا براء وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا عليه فقال اللهم اكفني عامرا قال فجاء الى بيت امراة من بني سلول قلت سلول امراة وهي بنت ذهل
ابن شيبان وزوجها مرة بن صعصعة فنسب بنوه اليها قوله فانطلق حرام اخو ام سليم وهو رجل
اعرج كذا هنا على انها صفة حرام وليس كذلك بل الاعرج غيره وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد فانطلق
حرام ورجلان معه رجل اعرج ورجل من بني فلان فالذي يظهر ان الواو في قوله وهو قدمت سهوا من الكاتب
والصواب تاخيرها وصواب الكلام فانطلق حرام هو ورجل اعرج فاما الاعرج فاسمه كعب بن زيد وهو
من بني دينار بن النجار واما الاخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجي سماهما ابن
هشام في زيادات السيرة ووقع في بعض النسخ هو ورجل اعرج وهو الصواب قوله فان امنوني كنتم
ووقع هنا بطريق الاكتفاء ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور امنوني كنتم كذا ولعل لفظه لما سال الراوي
كما كتبها عن قوله كنتم اي كذا بطريق الاكتفاء ولابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن زيد المقرئ عن همام
فان امنوني كنتم قريبا مني وهذه رواية مفسرة قوله فجعل يحدثهم وفي رواية الطبري من طريق عكرمة عن عمار
عن ابي اسحق بن ابي طلحة في القصة فخرج رجل فقال يا اهل بير معونة اني رسول رسول الله اليكم فامنوا بالله ورسوله
فخرج رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الاخر قوله فاوما الى رجل فاتاه من خلفه
فطعنه لم اعرف اسم الذي طعنه ووقع في السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما
نزلوا اي الصحابة بير معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن
الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن انس
رضي الله عنه ان الذي قتل حرام بن ملحان اسلم وعامر بن الطفيل مات كافرا كما تقدم في هذا الباب واما
ما اخرجه المستغفري في الصحابة من طريق القاسم عن ابي امامة عن عامر بن الطفيل انه قال يا رسول الله زودني

بكلمات قال يا عامر افش السلام واطعم الطعام واستحي من الله عز وجل واظن انه قال فاحسن الحديث فهو اسلمي
ووهم المستغفري في كونه ساق في ترجمته نسب عامر بن الطفيل العامري وقد روى البغوي في ترجمة ابي براء عامر بن
مالك العامري من طريق عبد الله بن بريدة الاسلمي قال حدثني عمي عامر بن الطفيل فذكر حديثا فعرفنا ان الصحابي
اسلمي وانه اسم واسم ابي براء العامري فكان ذلك سبب الوهم **قوله** قال الله اكبر فزت ورب الكعبة فلحق
الرجل فقتلوا كلهم اشكل ضبط قوله فلحق الرجل في هذا السياق فقيل يحتمل ان يكون المراد بالرجل الرجل الذي
كان رفيق حرام وفيه حذف تقديره فلحق الرجل بالمسلمين ويحتمل ان يكون المراد بقاتل حرام والتقدير فطعن
حراما فقال فزت ورب الكعبة فلحق الرجل المشترك الطاغي بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا
كلهم ويحتمل ان يكون فلحق بضم اللام والرجل مرفوع اي لحقه اجلا والرجل رفيقهم يعني انهم لم يكونوا ان يرجع
الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا الصحابة ويحتمل ان يضبط الرجل بسكون الجيم وهو
صيغة جمع والمعنى ان الذي طعن حراما لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل لحاربهم
فقاتلوا المسلمين فقتلوا كلهم وقد علق عامر بن الطفيل والرجل بسكون الجيم هم المسلمون القراء فقتلوا كلهم
وهذا اوجه التوجيهات ان ثبتت الرواية بسكون الجيم والله اعلم **قوله** فقتلوا كلهم غير الاعرج كان في
جبل في رواية حفص بن عمر عن همام في الجهاد فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام واخر معه
وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه فقتلوا اصحابه غير الاعرج وكان في راس الجبل **قوله** ثم كان من
المنسوخ اي المنسوخ تلاوته فلم يبق له حكم حرمة القران كتحريمه على الجنب وغير ذلك **قوله** في رواية ثمامة كان
خاله اي خال انس **قوله** قال بالدم هكذا هو من اطلاق القول على الفعل وقد فسره بانه نضح الدم **قوله**
فزت ورب الكعبة اي بالشهادة **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر في الخروج يعني في الهجرة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في ابواب الهجرة وانما ذكر منه هنا هذه
القطعة من اجل ذكر عامر بن فهيرة ليبين انه كان من السابقين **قوله** فيه وكان عامر بن فهيرة غلاما
لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة اخو عائشة في رواية الكشميهني اخي عائشة وهما جائزان الاول على
القطع والثانية على البدل وفي قوله عبد الله بن الطفيل نظر وكانه مقلوب والصواب كما قال
الدمياطي الطفيل بن عبد الله بن سخبرة وهو ازدي من بني زهران وكان ابوه زوج ام رومان والدة عائشة
تقدما في الجاهلية فحالف ابا بكر ومات وخلف الطفيل فتزوج ابو بكر امرأته ام رومان فولدت له
عبد الرحمن وعائشة فالطفيل اخوهما من امهما واشترى ابو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل **قوله** وعن
ابي اسامة وهو معطوف على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة وانما فصله ليبين الموصول من
المرسل وكان هشام بن عروة حدث به عن ابيه هكذا قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه وقصة بئر
معونة مرسلة ليس فيه ذكر عائشة ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة فانه ذكر في شان الهجرة
انه كان معهم وفيه فلما خرجا الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر خرج معهم الى المدينة **قوله** يعقبان به
اي يركبانه عقبة وهي ان ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الماشي هذا الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في المعقبة
ويحتمل ان يكون المراد ان هذا يركب مرة وهذا يركب اخرى ولو كان كذلك لكان التعبير يردفان انظر **قوله**
فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة هذا اخر الحديث الموصول ثم ساق هشام بن عروة عن ابيه صفة
قتل عامر بن فهيرة مرسلة ووقع عند الاسماعيلي والبيهقي في الدلائل سياق هذه القصة في حديث الهجرة
موصولا بما مدرجا والصواب ما وقع في الصحيح **قوله** لما قتل الذين ببئر معونة اي القراء الذين تقدم
ذكرهم واسر عمرو بن امية ساق ذلك عروة في المغازي من رواية ابي الاسود عنه وفي روايته فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الساعدي الى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليدلهم على الطريق فقتل
المنذر بن عمرو واصحابه الا عمرو بن امية فانهم اسروه واستحيوه وفي رواية ابن اسحق في المغازي ان عامر بن الطفيل
احتز ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه **قوله** قال له عامر بن الطفيل من هذا واشار الى قتيل
في رواية الواقدي باسناده عن عروة ان عامر بن الطفيل قال لعمرو بن امية هل تعرف اصحابك قال نعم فطاف
في القتلى فجعل يسأله عن انسابهم **قوله** فقال هذا عامر بن فهيرة هو مولى ابي بكر المذكور في حديث الهجرة
قوله لقد رايته بعد ما قتل في رواية عروة المذكورة فاشار عامر بن الطفيل الى رجل فقال هذا طعنه ثم انتزع
رمحه فذهب بالرجل علوا في السماء حتى ما اراه **قوله** ثم وضع اي الى الارض وذكر الواقدي في روايته ان الملئكة

وارته

وارته فلم يره المشركون وهكذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهري وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب
للكفار وتخويف وفي رواية عروة المذكورة وكان الذي قتله رجل من كلاب جبار بن سلمى ذكر انه لما طعنه قال فزت
والله قال فقلت في نفسي ما قوله فزت فاتيت الضحاك بن سفيان فسالته فقال بالجنة قال فاسلمت ودعاني
الى ذلك ما رايت من عامر بن فهيرة انتهى وجبار بالجيم والموحدة مثقل بعد ودا في الصحابة ووقع في ترجمة عامر
ابن فهيرة في الاستيعاب ان عامر بن الطفيل قتله وكان نسبته ذلك على سبيل التجوز لكونه كان راس القوم
قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم فنظر من حديث انس رضي الله عنه ان الله عز وجل اخبره
بذلك على لسان جبريل وفي رواية عروة المذكورة فجاء بخبرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة
قوله واصيب يومئذ فيهم عروة بن اسماء بن الصلت اي ابن خبيب بن حارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف
قوله فسمي عروة به قيل المراد به الزبير سمى ابنه عروة اي ان الزبير كان الزبير سمى ابنه عروة لما ولد له باسم
عروة بن اسماء المذكور وكان بين قتل عروة بن اسماء ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر عاما وقد يستبعد
هذا لطول المدة ولانه لا قرابة بين الزبير وعروة بن اسماء **قوله** والمنذر بن عمرو اي ابن خنيس بن لوذان
من بني ساعدة بن الخزرج وكان عقبيا بدريا من اكابر الصحابة **قوله** سمي به منذرا كذا ثبت بالنصب
والا ولسمي به منذر كما تقدم تقريره في الذي قبله اي ان الزبير سمى ابنه المنذر باسم المنذر بن عمرو هذا
فيحتمل ان تكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد به الزبير او المراد به ابو اسيد لما في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بابن لابي اسيد فقال ما اسمه قالوا فلان قال بل هو المنذر قال
النووي في شرح مسلم قالوا انما سماه المنذر تفاؤلا باسم عم ابيه المنذر بن عمرو وكان استشهد ببئر معونة
فتفاءل به ليكون خلفا منه وهذا يؤيد البحث الذي ذكرته في غزوة ويحتمل ان يوجه النصب على مذهب
الكوفيين في اقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كما قرئ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ومن المناسبة
هنا ان عروة بن الزبير هو عروة بن اسماء بنت ابي بكر وكانه لما كان عروة بن اسماء ناسب ان يسمي باسم عروة
ابن اسماء ولما سمى الزبير ابنه باسم احد الرجلين المشهورين ناسب ان يسمي الاخر باسم الثاني **قوله** حدثني
محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها
زاي اسمه لاحق بن حميد ورواية هذه مختصرة لما ظهر من رواية اسحق بن ابي طلحة التي تقدمت وكذا رواية
ما لك عن اسحق التي بعد هذه مختصرة بالنسبة الى رواية همام عن اسحق المتقدمة **قوله** حدثنا عبد الواحد
ابن زياد **قوله** عن فلان كانه محمد بن سيرين وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوتر **قوله** الى اناس من المشركين
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد هكذا ساقه هنا وقوله قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة واللام اي جهتهم واورده في اخر كتاب
الوتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد وليس المراد ايضا بذلك بواضح وقد ساقه الاسماعيلي مبينا فاورده عن يوسف القاضي عن مسدد
شيخ البخاري فيه ولفظه الى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون اولئك وكان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم العهد غير الذين قتلوا المسلمين وقد بين ابن اسحق في المغازي عن مشايخه
وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب اسماء الطائفتين وان اصحاب العهد هم بنو عامر وراسهم ابو براء عامر
ابن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة وان الطائفة الاخرى من بني سليم وان عامر بن الطفيل
هو ابن اخي ملاعب الاسنة اراد الغدر باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بني عامر الى قتالهم فامتنعوا
وقالوا لا نخفر ذمة ابي براء فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بني سليم فاطاعوه وقتلوهم وذكر حسان
شعرا يعيب فيه ابا براء ويحرضه على عامر بن الطفيل فيما صنع به فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل
وطعنه فارداه فقال له عامر بن الطفيل ان عشت نظرت في امري وان مت فدمي لعمي فقالوا ومات ابو براء
عقب ذلك اسفا على ما صنع به عامر بن الطفيل وعاش عامر بن الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم قريبا ووقع في اخر حديث في الدعوات فقنت شهرا في صلاة الفجر وقال ان
عصية عصت الله ورسوله وعصية بطن من بني سليم بصغر قبيلة تنتسب الى عصية بن خفاف
ابن ندبة بن بهثة بن سليم **غزوة الخندق** وهي الاحزاب جمع حزب اي طائفة
يعني ان لها اسمين فاما تسميتها الخندق فلاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم

وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكره أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم
إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه
بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وأما تسميتها الأحزاب
فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن معهم وقد أنزل الله
تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال خرج حيي بن أخطب بعد قتل
بني النضير إلى مكة يحرض قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق
يسعى في بني غطفان ويحضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لهم نصف ثمر خيبر فأجابهم عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن
أطاعه وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددا لهم
فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف وكان
المسلمون ثلاثة آلاف وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف وذكر موسى بن عقبة أن مدة
الحصار كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة وأصيب منها سعد بن معاذ
بسهم فكان سبب موته وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم وأن نعيم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة
فاختلفوا وذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله المؤمنين
القتال قوله قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع هكذا رويناه في مغازيه قلت وتابع موسى
على ذلك مالك أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه وقال ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس وبذلك جزم غيره
من أهل المغازي ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر أنه عرض
يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة وأحد كانت سنة
ثلاث فيكون الخندق في سنة أربع ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان
أول ما طعن في الرابعة عشرة وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة وبهذا أجاب البيهقي ويؤيد قول ابن إسحاق أن
أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من السنة
المقبلة إلى بدر فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ وقال لقومه إنما يصلح الغزو في
سنة الخصب فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي وقد
بين البيهقي سبب هذا الاختلاف وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع
بعد الهجرة ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه
فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى وأن غزوة أحد كانت في الثانية وأن الخندق كانت
في الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من
المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد
ثم ذكر المصنف في الباب سبعة عشر حديثا الحديث الأول حديث ابن عمر قوله عرضه يوم أحد عرض الجيش
اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك قوله وهو ابن أربع
عشرة سنة في رواية مسلم عرضني يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة وقد تقدم شرحه ومباحثه
في كتاب الشهادات بما يغني عن إعادته وقوله فأجازه أي أمضاه وأذن له في القتال وقال الكرماني
أجازه من الإجازة وهي الأنفال أي أسهم له في القتال قلت والأول أولى ويرد الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة
الخندق غنيمة يحصل منها نفل وفي حديث أبي واقد الليثي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذراري فهذا يوضح أن المراد بالإجازة الإمضاء
للقتال لأن ذلك كان في مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة والله أعلم الحديث الثاني
حديث سهل بن سعد قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون قد تقدم
ذكر السبب في حفر الخندق حول المدينة ووضع يده في العمل معهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو
وكذا ذكر ابن إسحاق نحوه وعند موسى أنهم أقاموا في عمله قريبا من عشرين ليلة وعند الواقدي
أربعا وعشرين وفي الروضة للنووي خمسة عشر يوما وفي الهدي لابن القيم أقاموا شهرا قوله
ونحن ننقل التراب على أكتادنا بالمثناة جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة وهو ما بين الكاهل إلى الظهر

وتقدم في الجهاد من حديث أنس بلفظ على متونهم والمتن مكتنف الصلب بين العصب واللحم وهو من اثنين فعزى
هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد ووقع في بعض النسخ على أكبادنا بموحدة وهو موجه على أن يكون المراد
به ما يلي الكبد من الجنب قوله اللهم إن العيش عيش الآخرة قال ابن بطال هو قول ابن رواحة يعني تمثل به النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان من لفظه لم يكن بذلك النبي صلى الله عليه وسلم شاعرا قال وإنما يسمى شاعرا من
قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك كذا قال وعلم السبب إلى آخره إنما تلقوه من العروض
التي اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية
من شعراء الإسلام قبل أن يصنعه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض يعني أنه نظم الشعر
قبل وضعه وقال أبو عبد الله بن الحجاج فكان شعر الورى صحيحا قديما من قبل أن يخلق الخليل وقال
الداودي فيما نقله ابن التين إنما قال ابن رواحة لا هم إن العيش بلا ألف ولام فأورده بعض الرواة على
المعنى كذا قال وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون وليس كذلك بل يكون دخله الخزم من
صوره زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء قوله فاغفر للمهاجرين والأنصار في حديث أنس بعده
فاغفر للأنصار والمهاجره وكلاهما غير موزون ولعله صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ولعل أصله
فاغفر للأنصار والمهاجره بتسهيل همزة الأنصار وباللام في المهاجره وفي الرواية الأخرى فبارك
بدل فاغفر الحديث الثالث حديث أنس أورده من وجهين في الثاني زيادة قوله ولم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك لهم أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر قوله فلما رأى ما بهم من
النصب والجوع فيه بيان سبب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إن العيش عيش الآخرة وعند الحارث بن أبي
أسامة من مرسل طاوس زيادة في هذا الرجز والعن عضلا والقاره هم كلفونا ننقل الحجاره والأول
غير موزون أيضا ولعله كان والعن إلهي عضلا والقاره وفي الطريق الثانية لأنس أنه قال ذلك جوابا
لقولهم نحن الذين بايعوا محمدا إلى آخره ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا
ويقولون إذا قال وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطا في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب وأكثر ما يستعملون
في ذلك الرجز قوله نحن الذين بايعوا هو صفة الذين لا صفة نحن قوله على الجهاد ما بقينا أبدا في رواية
عبد العزيز على الإسلام بدل الجهاد والأول أثبت تنبيه تقدم طريق عبد العزيز سندا ومتنا في أوائل
الجهاد سوى قوله قال يقولون إلى آخره وسيأتي بعد أحاديث من حديث البراء أنه كان يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا
قوله قال يقولون فائدته أن الذين من مالك وهو موصول بالإسناد المذكور إليه قوله بملء كفي بالإفراد
والتثنية قوله فيصنع لهم بشعير أي يطبخ وقوله بإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الدسم الذي يؤتدم
به سواء كان زيتا أو سمنا أو شحما وأغرب الداودي فقال الإهالة الودك من جلد فيه سمن وقوله سنخة أي
تغير طعمها ولونها من قدمها ولذا وصفها بكونها بشعة وقوله بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة
وقيل بنون وغين معجمة والبشع الخشن أي أنهم كانوا يحصل لهم عند ازدرادها شبه الخشن والأول أصوب
وقوله في الحلق هو بالحاء المهملة قوله وله ريح منتن يدل على أنها عتيقة جدا حتى عفنت وأنتنت وفي
رواية الإسماعيلي ولها ريح منكر قال ابن التين الصواب ريح منتنة لأن الريح مؤنثة ثم قال إلا أنه
يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر ومنتن بضم الميم ويجوز كسرها الحديث الرابع قوله عن أبيه في رواية
يونس بن بكير في زيادة المغازي عن عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أيمن المخزومي قوله أتيت جابرا فقال
إنا يوم الخندق في رواية الإسماعيلي من طريق المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال قلت لجابر بن عبد
الله حدثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرويه عنك فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق قوله فعرضت كيدة كذا لأبي ذر بفتح الكاف وسكون التحتانية قيل هي القطعة الشديدة
الصلبة من الأرض وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد هو الحيلة فعجزتهم
فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن كدية من الجبل
وفي رواية الإسماعيلي فعرضت كدية وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية وهي القطعة الصلبة
أيضا ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني كندة بنون وعند ابن السكن كبدة بموحدة من فوق قال عياض
لا أعرف لها معنى وفي رواية الإسماعيلي فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه كدية قد
عرضت في الخندق وزاد في روايته فقال رشوها بالماء فرشوها قوله ثم قام وبطنه معصوب

بحجر لا ديول الشئ من الجوع في رواية احمد اصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه الحجر من الجوع
وفائدة ربط الحجر على البطن انها يضمر من الجوع فيخشى على انحنا الصلب بواسطة ذلك فاذا وضع فوقها
الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر وقال الكرماني لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر او لانها حجارة
رقاق قدر البطن تشد الامعا فلا يتحلل شئ مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل قوله ولبثنا
ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا هي جملة معترضة اوردها لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه وزاد
الاسماعيلي في روايته لا يطعم شيا ولا يقدر عليه قوله فاخذ المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبعدها لام
اي المسحاة وفي رواية احمد فاخذ المعول او المسحاة بالشك قوله فضرب في رواية الاسماعيلي ثم سمى ثلاثا ثم ضرب
وعند الحرث بن ابي اسامة من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق
ثم قال بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا حبذا ربا وحب دينا قوله فعاد كثيبا اي رملا
قوله اهيل او اهيم شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي اهيل بغير شك وكذا عند ابن يونس وفي رواية احمد
يهال والمعنى انه صار رملا يسيل ولا يتماسك قال الله تعالى وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا
واما اهيم فقال عياض ضبطه بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وفسرها بانها تكسرت والمعروف بالتحتانية
وهي بمعنى اهيل وقد قيل في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم المراد الرمال التي لا ترويها الما وقد تقدم
الخلاف في تفسيره في كتاب البيوع ووقع عند احمد والنسائي في هذه القصة زيادة باسناد حسن من حديث
البرا بن عازب قال لما كان حين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق
صخرة لا تاخذ فيها المعاول فاشتكينا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجا فاخذ المعول فقال بسم الله
ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب
الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المداين الابيض ثم
ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر
ابواب صنعا من مكاني هذا الساعة وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه واخرجه البيهقي مطولا
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي اوله خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخندق لكل عشرة اناس عشرة اذرع وفيه فمرت بنا صخرة بيضا كسرت معاولنا فاردنا ان نعدل عنها
فقلنا حتى نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلنا اليه سلمان وفيه فضرب ضربة
صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون وفيه رايناك تكبر فكبرنا بتكبيرك قال ان البرقة
الاولى اضاءت لها قصور الشام فاخبرني جبريل ان امتي ظاهرة عليهم وفي اخره ففرح المسلمون واستبشروا
واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه قوله فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت
زاد ابو نعيم في المستخرج فاذن لي وفي المسند من زيادات عبد الله بن احمد حديث ابن عباس رضي
الله عنهما احتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق واصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من
الجوع فلما راى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هل دلكم على رجل يطعمنا اكلة قالوا نعم قال اما لا فتقدم
الحديث وكانه جابر ويحرر هذه النكتة في قوله ائذن لي يا رسول الله ائذن لي يا رسول الله قوله
فقلت لامراتي اسمها سهيلة بنت مسعود الانصارية قوله عندك شيء في رواية يونس بن بكير
في روايته صاع قوله وعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الانثى من المعز وفي رواية
سعيد بن ميناء التي تليها فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي سمينة والداجن
التي تترك في البيت ولا يفلت للمرعى ومن شانها ان تسمن وفي رواية احمد من طريق سعيد بن ميناء سمينة
قوله فذبحت بسكون المهملة وضم التا وقوله وطحنت بفتح المهملة وفتح النون فالذي ذبح هو
جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت
لنا منه خبزا قوله حتى جعلنا في رواية الكشميهني حتى جعلت قوله في البرمة بضم البا وسكون
الرا قوله طعيم بتشديد التحتانية على طريق المبالغة في تحقيره قال ابن التين المعروف تثقيله وتحقيره
قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف اليا وهو غلط قوله فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان
في رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد
ان انصرف برسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قوله قال قوموا فقام المهاجرون في رواية يونس

فقال

فقال للمسلمين جميعا قوموا وهي اوضح فان الاحاديث تدل على انه لم يخص المهاجرين بذلك فكان المراد فقام المهاجرون
ومن معهم وخصهم بالذكر لشرفهم وفي بقية الحديث ما يؤيد هذا فانه قال فلما دخل على امراته قال ويحك جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار قوله قالت هل سالك قال نعم قالت ادخلوا في هذا السياق
اختصار وبيانه في رواية يونس قال فلقيت من الحيا ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جا الخلق على صاع من
شعير وعناق فدخلت على امراتي اقول افتضحت جاك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق اجمعين فقالت
هل كان سالك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله اعلم نحن قد اخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما
شديدا وفي الرواية التي تليها فجيت امراتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت وكان ذكر في اولها
قالت لا تفضحني برسول الله ومن معه فجيته فساررته ويجمع بينهما بانها اوصته اولا ان يعلمه بالصورة فلما قال
لها انه جا بالجميع ظنت انه لم يعلمه فخاصمته فلما اعلمها انه اعلمه سكن ما عندها لعلمها بامكان خرق العادة
ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها وقد وقع لها مع جابر في قصة التمرات ان جابرا اوصاها لما زارهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكلمه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته يا رسول
الله صل علي وعلى زوجي قال صلى الله عليك وعلى زوجك فعاتبها جابر فقالت له اكنت تظن ان الله يورد
رسوله بيتي ثم يخرج ولا اساله الدعا اخرجه احمد باسناد حسن في حديث طويل ووقع في رواية ابي الزبير عن جابر في نحو
هذه القصة انها قالت لجابر فارجع اليه فبين له فاتيته فقلت يا رسول الله انما هي عناق وصاع من شعير
قال فارجع فلا تحركن شيا من التنور ولا من القدر حتى اتيها واستعير صحافا قوله ولا تضاغطوا بضاد معجمة
وغين معجمة وطا مهملة تفاعلوا من الضغط اي لا تزدحموا وفي الرواية التي بعدها فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد
الى برمتنا فبصق فيها وبارك قوله ويخمر البرمة اي يغطيها قوله ثم ينزع اي ياخذ اللحم من البرمة وفي رواية
سعيد التي تليها ثم قال ادع خابزة فلتخبز معي وفي قوله واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدحة المغرفة
وفي رواية ابي الزبير عن جابر فادخلهم عشرة عشرة فاكلوا قوله فما يحبه فقدا يكسر اي لا ويرطبه ويكفي
من الخبز قوله والبرمة بين الاثافي مثلثة وهي الحجارة التي يوضع عليها القدر وهي ثلاثة قوله وبقي بقية في رواية
سعيد فاقسم بالله لاكلوا اي لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا بالحا المهملة والفا اي رجعوا وفي رواية يونس بن بكير
فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا اجمعون ويعودا التنور والقدر املا ما كانا قوله كلي هذا واهدي فقطع
من الهدية ثم بين سبب ذلك بقوله فان الناس اصابتهم مجاعة وفي رواية يونس كلي واهدي فلم نزل ناكل ونهدي
يومنا اجمع وفي رواية ابي الزبير عن جابر فاكلنا نحن واهدينا لجيراننا فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب ذلك وقد تقدم في علامات النبوة حديث انس في تكثير الطعام القليل ايضا في قصة اخرى بما يغني
عن اعادته الحديث الخامس حديث جابر ايضا قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري
وقد روى عنه هنا بواسطة وهو من كبار شيوخه فكان هذا فاته سماعه منه كغيره من الاحاديث التي
تدخل بينه وبينه بواسطة قوله خمصا بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص
البطن قوله فانكفيت بنون مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة اي انقلبت واصله انكفات بهمزة وكانه سهلها
قوله ان جابرا قد صنع سورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز هو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس
بالفارسية ويطلق ايضا على البنا الذي يحيط بالمدينة واما الذي بالهمز فهو البقية قوله فحي هلا بكم
هي كلمة استدعا فيها حث اي هلموا مسرعين ووقع في رواية القابسي هلا بكم بزيادة الف والصواب
حذفها قوله وهم الف اي الذين اكلوا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعماية او ثمانماية
وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانماية او ثلاث ماية وفي رواية ابي الزبير كانوا
ثلاث ماية والحكم للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة قوله واخرجوا اي ما لوا عن الطعام قوله
ليغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تغلي وتفور الحديث السادس قوله عن عايشة رضي الله
عنها اذ جاوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار قالت كان ذلك يوم الخندق هكذا وقع
مختصرا وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذ جاوكم من فوقكم قال ابن عيينة
ابن حصن ومن اسفل منكم ابو سفيان بن حرب وبين ابن اسحق في المغازي صفة نزولهم قال نزلت
قريش بمجتمع السيول في عشرة الاف من احابيشهم ومن تبعهم من بني كنانة وتهامة ونزل عيينة في غطفان
ومن تبعهم من اهل نجد الى جانب احد بباب نعمان وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا

ظهورهم الى سلع في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبين القوم وجعل النساء والذراري في الآطام فقال وتوجه حيي
ابن اخطب الى بني قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي وبلغ المسلمين غدرهم فاشتد
بهم البلاء فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على ان يرجعوا
فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون منا في شيء من ذلك
فكيف نفعله بعد ان اكرمنا الله عز وجل بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة ولا نعطيهم
الا السيف فاشتد بالمسلمين الحصار حتى تكلم معتب بن قشير واوس بن قيظي وغيرهما من المنافقين بالنفاق
وانزل الله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الآيات قال
وكان الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة ومن اسفل منهم قريش وغطفان قال ابن اسحاق في روايته ولم
يقع بينهم حرب الا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامري اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة
من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه علي فقتله وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فبارزه الزبير
فقتله وقيل قتله علي ورجعت بقية الخيول منهزمة وروى البيهقي في الدلائل من طريق زيد بن اسلم ان رجلا
قال لحذيفة ادركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندركه قال يا ابن اخي والله لا تدري لو ادركته كيف
كنت تكون لقد رايتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق ابراهيم يوم القيامة فوالله ما قام احد فقال
الثانية جعله الله رفيقي فلم يقم احد فقال ابو بكر ابعث حذيفة فقال اذهب فقلت اخشى ان اوسر
قال انك لن تؤسر فذكر انه انطلق وانهم تجادلوا وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء الا هدمته
ولا اناء الا اكفته ومن طريق محمد بن سريج عن حذيفة نحوه وفيه ان علقمة بن علاثة صار يقول يا آل
عامر ان الريح قاتلي وتحملت قريش وان الريح لتغلبهم على بعض امتعتهم وروى الحاكم من طريق عبد العزيز
ابن اخي حذيفة عن حذيفة قال لقد رايتنا ليلة الاحزاب وابو سفيان ومن معه من فوقنا وقريظة
اسفل منا نخافهم على ذرارينا وما اتت علينا ليلة اشد ظلمة ولا ريحا فجعل المنافقون يستأذنون
ويقولون ان بيوتنا عورة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا جاث على ركبتي ولم يبق معه الا ثلاثمائة
فقال اذهب فأتني بخبر القوم قال ودعا لي فاذهب الله عني القر والفزع فدخلت عسكرهم فاذا
الريح فيه لا تجاوزه شبرا فلما رجعت رايت فوارس في طريقي فقالوا اخبر صاحبك ان الله عز وجل كفاه
القوم واصل هذا الحديث عند مسلم باختصار وسيأتي في الحديث الذي يليه شيء يتعلق بحديث
عائشة رضي الله عنها الحديث السابع ذكر فيه حديث البراء من وجهين قوله عن البراء سيأتي
بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطريق الاخرى لحديث البراء وفيه تصريح ابي اسحق بسماعه
له من البراء قوله حتى اغمر بطنه او اغبر بطنه كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما فاما التي بالموحدة
فواضح من الغبار واما التي بالميم فقال الخطابي ان كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب جلده وبطنه ومنه
غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض وروي اعفر بمهملة وفاء والعفر بالتحريك التراب
وقال عياض وقع للاكثر بمهملة وفاء معجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعه
وعند النسفي حتى غبر بطنه او اغبر بمعجمة فيهما وموحدة ولا يجده وابي زيد حتى اغمر قال ولا وجه لها
الا ان يكون بمعنى ستر كما في الرواية الاخرى حتى وارى عني التراب بطنه قال واوجه هذه الروايات
اغبر بمعجمة وموحدة وبرفع بطنه قلت وفي حديث ام سلمة عند احمد باسناد صحيح كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق وقد اغبر شعر صدره وفي الرواية الاخرى الآتية حتى وارى عني
الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر وظاهر هذا انه كان كثير شعر الصدر وليس كذلك فان في صفته
صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة اي الشعر الذي في الصدر الى البطن فيمكن ان يجمع بانه كان مع دقته
كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا والله اعلم قوله يقول والله لولا الله ما اهتدينا في الرواية
التي بعد هذه ان هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة وقوله ان الاولى قد بغوا علينا ليس بموزون
وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذي وحذف قد وزعم ابن التين ان المحذوف
هم قال والاصل ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين وذكره بعض الرواة في مسلم
بلفظ ابوا بدل بغوا ومعناه صحيح اي ابوا ان يدخلوا في ديننا ووقع في الطريق الثانية لحديث البراء

ان

ان الاولى قد بغوا علينا كذا للسرخسي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي قوله ورفع بها صوته ابينا
ابينا كذا للاكثر بموحدة وفي اخر الرواية الآتية قال ثم يمد صوته باخرها وهو يبين ان المراد بقوله ابينا ما وقع
في اخر القسم الاخير وهو قوله اذا ارادوا فتنة ابينا ويحتمل ان يريد ما وقع في القسم الاخير وهو قوله انا اذا صيح
بنا ابينا فانه روي بالوجهين ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت وكريمة اتينا بمثناة بدل الموحدة وللاصيلي
بمثناة قال عياض كلاهما صحيح المعنى اما الاول فمعناه اذا صيح بنا لفزع او حادث ابينا الفرار
وثبتنا واما الثاني فمعناه جئنا واقدمنا على عدونا قال وقال الرواية في هذا القسم بالمثناة اوجه لان
اعادة الكلمة في قوافي الرجز عن قرب عيب معلوم عندهم قال والراجح ان قوله اذا ارادوا فتنة ابينا
بالموحدة وقوله انا اذا صيح بنا اتينا بالمثناة والله اعلم الحديث الثامن حديث ابن عباس قوله نصرت
بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة هي الريح الشرقية والدبور الريح الغربية وروى احمد من حديث
ابي سعيد قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم
اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح
وروى ابن مردويه في التفسير من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قالت الصبا للشمال
اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها
فجعلها عقيما وفي رواية لهذا الوجه فكانت الريح التي نصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبا ويعرف بهذا وجه ايراد المصنف هذا الحديث هنا وان الله نصر نبيه في غزوة الخندق بالريح
قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال مجاهد سلط الله عليهم الريح فكفأت قدورهم
ونزعت خيامهم حتى اظعنتهم وذكر ابن اسحق في سبب رحيلهم ان نعيم بن مسعود الاشجعي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه فقال له خذل عنا فمضى الى بني قريظة وكان نديما
لهم فقال لهم قد عرفتم محبتي قالوا نعم فقال ان قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم وانهم ان
راوا فرصة انتهزوها والا رجعوا الى بلادهم وتركوكم في البلاء مع محمد ولا طاقة لكم به قالوا فما ترى
قال لا تقاتلوا معهم حتى تاخذوا منهم رهنا فقبلوا رايه فتوجه الى قريش فقال لهم ان اليهود ندموا
على الغدر بمحمد فراسلوه في الرجوع اليه فراسلهم بانا لا نرضى حتى تبعثوا الى قريش فتاخذوا منهم رهنا
فاقتلوهم ثم جاء غطفان بنحو ذلك فلما اصبح ابو سفيان بعث عكرمة بن ابي جهل الى بني قريظة انا قد
ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا فاجابوهم ان اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه
شيئا ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا فقالت قريش هذا ما حذركم نعيم فراسلوهم بانا لا نعطيكم
رهنا فان شئتم ان تخرجوا فاخرجوا فقالت قريظة هذا ما اخبرنا نعيم قال ابن اسحق وحدثني
يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان نعيما كان رجلا نموما وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له ان اليهود بعثت الي ان كان يرضيك ان ناخذ من قريش وغطفان رهنا
ندفعهم اليك فتقتلهم فعلنا فرجع نعيم مسرعا الى قومه فاخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم
وانهم لاهل غدر وكذلك قال لقريش فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم وقد تقدم في الحديث السادس
بيان ما ارسل عليهم من الريح الحديث التاسع حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد
قوله اول مشهد شهدته يوم اذا تثبت فيه القتال وهذا يوافق رواية نافع عنه الماضية في
اول الباب وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عمر قال بعثني خالي عثمان بن مظعون في حاجة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لي وقال ان لقيت فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان ترجعوا قال فلا والله ما عطف علي منهم اثنان الحديث العاشر قوله هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قوله قال واخبرني ابن طاوس قائل ذلك هو معمر واسم ابن طاوس عبد الله قوله دخلت
على حفصة اي بنت عمر اخته ونوساتها بفتح النون والمهملة قال الخطابي كذا وقع وليس بشيء وانما
هو نوساتها اي ذوائبها ومعنى تنطف اي تقطر كانها كانت قد اغتسلت والنوسات جمع نوسة والمراد
ذوائبها كانت تنوس اي تتحرك وكل شيء يتحرك فقد ناس والنوس الاضطراب ومنه قول المراة في حديث
ام زرع اناس من حلي اذني قال ابن التين قوله نوساتها هو بسكون الواو وضبط بفتحها واما النوسات
فكانها على القلب قوله قد كان من امر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الامر شيء مراده بذلك ما وقع بين علي

ومعوية من المقاتلة في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين
وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فشاور ابن عمر اخته في التوجه اليهم او عدمه فاشارت عليه باللحاق
بهم خشية ان ينشا من غيبته اختلاف يفضي الى استمرار الفتنة قوله فلما تفرق الناس اي بعد ان اختلف الحكمان
وهما ابو موسى الاشعري وكان من قبل علي وعمرو بن العاص وكان من قبل معوية ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر في هذا الحديث فلما تفرق الحكمان وهو تفسير المراد وتعين ان القصة المذكورة كانت بصفين وجوز
بعضهم ان يكون المراد الاجتماع الاخير الذي كان بين معوية والحسن بن علي ورواية عبد الرزاق ترد وعلى
هذا فتقدير الكلام فلم يدعه حتى ذهب الى المكان الذي كان الحكمان فيه فحضرهم فلما تفرقوا خطب
معوية الخ وابعد من ذلك قول ابن الجوزي في كشف المشكل اشار بذلك الى جعل عمر الخلافة شورى في ستة
ولم يجعل لابن عمر فيها شيئا فان هذا حكاية الحال التي جرت قبل واما قوله فلما تفرق الناس خطب معوية
كان هذا في زمن معوية لما اراد ان يجعل ابنه يزيد ولي عهده كذا قال ولم يات له بمستند والمعتمد ما صرح
به في رواية عبد الرزاق ثم وجدت في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال لما كان في اليوم الذي اجتمع
فيه معوية بدومة الجندل قالت حفصة انه لا يحل لك ان تتخلف عن صلح يصلح الله به بين امة محمد
وانت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب قال فاقبل معوية يومئذ على بختي عظيم
فقال من يطمع في هذا الامر ويرجوه او يمد اليه عنقه الحديث اخرجه الطبراني قوله ان يتكلم في هذا الامر
اي الخلافة قوله فليطلع لنا قرنه بفتح القاف قال ابن التين يحتمل ان يريد يبدي صفحته كما جا في الخبر الاخر
كلما نجم قرن اي كلما طلع قرن ويحتمل ان يكون المعنى فليبد لنا صفحة وجهه والقرن من شانه ان يكون
في الوجه والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفها قيل اراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل اراد عمر
وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معوية كان يبالغ في تعظيم عمر ووقع في رواية حبيب بن ابي ثابت ايضا
قال ابن عمر ما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ اردت ان اقول له يطمع فيه من ضربك واباك على الاسلام
حتى ادخلكما فيه فذكرت الجنة فاعرضت عنه ومن هنا يظهر مناسبة ادخال هذه القصة في غزوة
الخندق لان ابا سفيان كان قايد الاحزاب يومئذ قوله قال حبيب بن مسلمة اي ابن مالك بن
وهب الفهري صحابي ولابيه صحبة وكان قد سكن الشام وارسله معوية في عسكر لنصر عثمان فقتل
عثمان قبل ان يصل فرجع فكان مع معوية وولاه غزو الروم فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم
ونال في خلافة معوية قوله فهلا اجبته اي هلا اجبت معوية عن تلك المقالة فاعلمه ابن عمر بالذي
منعه عن ذلك قال حللت حبوتي الخ ووقع في رواية عبد الرزاق عن قوله فلنحن احق به منه ومن ابيه
يعرض بابن عمر فعرفت بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر هلا اجبته والحبوة بضم
المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين قوله من قاتلك واباك على
الاسلام يعني يوم احد ويوم الخندق ويدخل في هذه المقالة علي وجميع من شهدهما من المهاجرين ومنهم
عبد الله بن عمر وبهذا يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث في غزوة الخندق لان ابا سفيان والد معوية
كان راس الاحزاب يومئذ وكان يرى معوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والراي والمعرفة
على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين والعبادة فلهذا اطلق انه احق وراي ابن عمر بخلاف
ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولهذا بايع بعد ذلك معوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه
عن نقض بيعته كما سياتي في الفتن وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان قوله ويحمل عني غير ذلك
اي على غير ما اردت ووقع في رواية منقطعة عند سعيد بن منصور اخرجها عن اسمعيل بن ابرهيم
عن ايوب قال نبئت ان ابن عمر لما قال معوية من احق بهذا الامر منا وثب بنا نعنا فهممت ان اقول الذين قاتلوك
واباك على الاسلام فخشيت ان يكون في قولي هراقة الدما وان يحمل قولي على غير الذي اردت
قوله فذكرت ما اعد الله عز وجل في الجنان اي لمن صبر فاثر الاخرة على الدنيا قوله قال حبيب اي ابن
مسلمة حفظت وعصمت بضم اولهما اي انه صوب رايه في ذلك وقد قدمنا ان حبيب بن مسلمة
المذكور كان من اصحاب معوية قوله قال محمود عن عبد الرزاق ونوساتها اي ان عبد الرزاق روى عن معمر
شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث بخالفه في هذه اللفظة فقال ونوساتها وهذا هو الصواب
كما تقدم وصله ابن غيلان المروزي وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج له قال حدثنا

محمود بن غيلان المروزي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالاسنادين معا وساق المتن بتمامه وله دخلت
على حفصة ونوساتها تنطف وقد ذكرت ما في روايته من فايدة زايدة وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في
مسنده عن عبد الرزاق الحديث الحادي عشر حديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا
بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور يقال كان اسمه يسارا فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر تقدم في صفة ابليس ولطريقه في الادب وقد صرح
في الرواية الثانية بسماع ابي اسحق منه وكان سليمان المذكور اسن من خرج من اهل الكوفة في طلب
ثار الحسين بن علي فقتل هو واصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين قوله نغزوهم ولا يغزوننا
في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق بشر بن موسى عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه الان نغزوهم وفي
رواية اسرايل التي تلو هذه حين اجلي منضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيها اشارة الى
انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد
ان انصرفوا وذلك لسبع بقين من ذي القعدة وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك سبب
فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وسلم واخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه
شاهدا لهذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة لا يغزونكم
بعدها ابدا ولكن انتم تغزونهم الحديث الثاني عشر حديث علي قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور
وهشام كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا هو المعتمد لا ما
تضعيف الاصيلي الحديث فليس بمعتمد كما سا وضحه في التفسير ان شا الله تعالى قوله عن محمد هو
ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني قوله يوم الخندق في رواية الجهاد يوم الاحزاب
وهو المعنى وفي رواية يحيى بن الجزار عن علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الاحزاب
قاعدا على فرضة من فرض الخندق فذكره قوله كما شغلونا في رواية المستملي شغلونا بزيادة لام وهو
خطا قوله صلاة الوسطى اي صلاة العصر وسياتي الكلام عليه وعلى شرح هذا الحديث مستوفى في
في تفسير سورة البقرة الحديث الثالث عشر حديث جابر رضي الله عنه قوله حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله جعل يسب كفار قريش قد سبق شرح هذا الحديث
في المواقيت وبينت فيه المذاهب في ترتيب فايتة الصلاة الحديث الرابع عشر حديث جابر ايضا
في ذكر الزبير وقد تقدم شرحه في المناقب قوله من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ذكرها ثلاث مرات وقد
تقدم ذكر الجهاد في باب فضل الطليعة ذكرها مرتين ومضى شرح الحديث في مناقب الزبير وقد استشكل
ذكر الزبير في هذه فقال لنا شيخنا ابن الملقن اعلم انه وقع هنا ان الزبير هو الذي ذهب لكشف بني
قريظة والمذكور بما ذكره شيخنا ابو الفتح اليعمري الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة كما رويناه
من طريق ابن اسحق وغيره قلت وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة
التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين
المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين
بالخندق وتمالت عليهم الطوايف ووقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل الله
عز وجل عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيه بخبر قريش فانتدب
له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم
ورجع وقد اشتد عليه البرد فغطاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى دفي وبين الواقدي ان المراد بالقوم بني
قريظة وروى ابن ابي شيبة من مرسل عكرمة ان رجلا من المشركين قال يوم الخندق من يبارز فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت امه صفية بنت عبد المطلب واحدي يا رسول الله فقال قم
يا زبير فقام الزبير فقتله ثم جا بسلبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفله اياه الحديث الخامس عشر
قوله عن ابيه هو ابو سعيد المقبري قوله وغلب الاحزاب وحده فلا شي بعده هو من السجع المحمود والفرق
بينه وبين المذموم ان المذموم ما ياتي بتكلف واستكراه والمحمود ما جا بانسجام واتفاق ولهذا قال في مثل
الاول اسجع كسجع الكهان وكذا قال كان يكره السجع في الدعا ووقع في كثير من الادعية والمخاطبات ما وقع

سجوعًا لكن في غاية الانسجام المشعر بانه وقع بغير قصد ومعنى قوله لا شيء بعده اي جميع الاشيا بالنسبة الى وجوده كالعدم او المراد ان كل شي يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شي فلا شي بعده كما قال تعالى كل شي هالك الا وجهه الحديث السادس عشر قوله حدثنا محمد هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معوية وعبدة هو ابن سليمان قوله دعا رسول الله على الاحزاب قد تقدم شرحه في باب لا تمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد الحديث السابع عشر حديث عبد الله وهو ابن عمر قوله او الحج او العمرة ليست او للشك بل هو للتنويع وذكره هنا لقوله وهزم الاحزاب وحده وسيأتي شرحه في الدعوات ان شا الله تعالى قوله باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب اي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الاحزاب الى منزله بالمدينة قوله ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته اياهم قد تقدم السبب في ذلك عمومًا ووقع من بني قريظة من نقض عهد وما لنهم لقريش وغطفان عليه وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير وذكر عبد الملك بن يوسف في كتاب الانوا له انهم كانوا يزعمون انهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام وهو محتمل وان شعيبًا كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا وتقدم ان توجه النبي صلى الله عليه وسلم كان لسبع بقين من ذي القعدة وانه خرج اليهم في ثلاثة الاف وذكر ابن سعد انه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسًا ثم ذكر المصنف ستة احاديث الاول حديث عايشة رضي الله عنها ذكره مختصرًا وسيأتي مطولا في الباب مع شرحه الثاني حديث انس قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله كاني انظر الى الغبار يشير الى انه يستحضر القصة حتى كانه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة قوله ساطعًا اي مرتفعًا قوله بني غنم بفتح المعجمة وسكون النون كما تقدم شرحه في اوايل بدء الخلق وتقدم اعراب قوله موكب جبريل ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال مطولا لكن ليس فيه انس ولفظه كان بين قريظة وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فلما جات الاحزاب نقضوه وظاهروهم فلما هزم الله عز وجل الاحزاب تحصنوا فجا جبريل ومن معه من الملايكة فقالوا يا رسول الله انهض الى بني قريظة فقال ان في اصحابي جهدا قال انهض اليهم فلاضعضعنهم قال فادبر جبريل ومن معه من الملايكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الانصار الحديث الثالث حديث ابن عمر قوله جويرية بالجيم مصغرًا هو ابن اسما عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر كذا وقع في جميع النسخ عند مسلم الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد وقد وافق مسلمًا ابو يعلى وآخرون وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي غسان مالك بن اسماعيل عن جويرية بلفظ الظهر وابن حبان من طريق ابي غسان كذلك ولم اره من رواية جويرية الا بلفظ الظهر غير ان ابا نعيم في المستخرج اخرجه من طريق ابي حفص السلمي عن جويرية فقال العصر واما اصحاب المغازي فاتفقوا على انها العصر قال ابن اسحق لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعًا الى المدينة اتاه جبريل الظهر فقال ان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فامر بلالا فاذن في الناس من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة وكذلك اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلايل باسناد صحيح الى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب وضع عليه اللامة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال عذيرك من محارب فوثب فزعًا فعزم على الناس ان لا يصلوا العصر حتى ياتوا بني قريظة قال فلبس الناس السلاح فلم ياتوا قريظة حتى غربت الشمس قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طايفة العصر وتركتها طايفة وقالوا انا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا اثم فلم يعنف واحدًا من الفريقين واخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه فصلت طايفة ايمانا واحتسابا وتركت طايفة ايمانا واحتسابا وهذا كله يؤيد رواية البخاري في انها العصر وقد جمع بعض العلما بين الروايتين باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد العصر وجمع بعضهم باحتمال ان تكون طايفة منهم راحت بعد طايفة فقيل للطايفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لانه عند الشيخين

كما بيناه باسناد واحد من مبتداه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين فلم يوجد ذلك ثم تاكد عندي ان الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فان سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عند عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية ولفظ البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ولفظ مسلم وسائر من رواه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين فالذي يظهر من تغاير اللفظين ان عبد الله بن محمد بن اسما شيخ الشيخين فيه لما حدث به عمه حدث به على هذا اللفظ ولما حدث به البخاري حدث به على اللفظ الاخير وهو اللفظ الذي حدث به البخاري وان البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك بخلاف مسلم لانه يحافظ على اللفظ كثيرا وانما لم اجوز عكسه للموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخاري لكن موافقة ابي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الاول وهذا كله من حيث حديث ابن عمر اما بالنظر الى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطايفة والعصر لطايفة متجه فيحتمل ان تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعايشة والله اعلم قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه انه لا يعاب على من اخذ بظاهر حديث او اية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه وفيه ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب قال السهيلي ولا يستحيل ان يكون الشي صوابا في حق انسان وخطا في حق غيره وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد قال والاصل في ذلك ان الحظر والاباحة صفات احكام لا اعيان قال فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التاويل فهو مصيب انتهى والمشهور ان الجمهور ذهبوا الى ان المصيب في القطعيات واحد وخالف الجاحظ والعنبري واما ما لا قطع فيه فقال الجمهور ايضا المصيب واحد وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره ونقل عن الاشعري ان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية هو مصيب في اجتهاده فان لم يصب ما في نفس الامر فهو مخطي وله اجر واحد وسياتي بسط هذه المسلة في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى والاستدلال بهذه القصة على ان كل مجتهد مصيب على الاطلاق ليس بواضح وانما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تاثيمه وحاصل ما وقع في القصة ان بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الاول وهو ترك تاخير الصلاة عن وقتها واستدلوا بجواز التاخير لمن اشتغل بامر الحرب بنظير ما وقع في تلك الايام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بانهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بامر الحرب فجوزوا ان يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بامر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع والبعض الاخر حملوا النهي على غير الحقيقة وانه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع الى بني قريظة وقد استدل به الجمهور على عدم تاثيم من اجتهد لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف احدا من الطايفتين فلو كان هناك اثم لعنف من اثم واستدل به ابن حبان على ان تارك الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لان الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن اسحق انهم صلوها في وقت العشا وعند موسى بن عقبة انهم صلوها بعد ان غابت الشمس وكذا في حديث ابن مالك وفيه نظر ايضا لانهم لم يوخروها الا لعذر تاولوه والنزاع انما هو فيمن اخر عمدا بغير تاويل واغرب ابن المنير فادعى ان الطايفة الذين صلوا العصر لما ادركتهم في الطريق انما صلوها وهم على الدواب واستند الى ان النزول الى الصلاة ينافي مقصود الاسراع في الوصول قال فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الامر بالاسراع فترك عموم ايقاع العصر في وقتها الى ان فات والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما امروا به من الاسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب اذهانهم انتهى وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال الامر وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شي من طرق هذه القصة وقد تقدم بحث ابن بطال في ذلك

في باب صلاة الخوف وقال ابن القيم في الهدي ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده الا ان من صلى حاز
الفضيلتين امتثال الامر في الاسراع وامتثال الامر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها
من الحث على المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة وان من فاته
حبط عمله وانما لم يعنف الذين اخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الامر ولانهم اجتهدوا فاخروا لامتثالهم
الامر لكنهم لم يصلوا الى ان يكون اجتهادهم اصوب من اجتهاد الطائفة الاخرى واما من احتج لمن اخر بان
الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف فليس بواضح لاحتمال ان يكون
التاخير في الخندق كان عن نسيان وذلك بين في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها لانه لو كان ذاكرا لها لبادر اليها كما صنع عمر انتهى وقد
تقدم في شرح حديث تاخير الصلاة في الخندق في كتاب الصلاة ما يغني عن اعادته **الحديث الرابع قوله**
حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله كما تقدم بيانه في كتاب الخمس وساق هذا الحديث عنه هناك اتم
وتقدم باختصار في غزوة بني النضير وتقدم ما يتعلق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزهري عن انس
في كتاب الهبة وحاصله ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرتها فلما فتح الله النضير
ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فاكثر وامرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنه ولانهم
لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك وامتنعت ام ايمن من رد ذلك ظنا انها ملكت الرقبة فلاطفها النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما ارضاها **قوله** وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه ام ايمن فجاءت ام ايمن في هذا السياق حذف توضحه رواية مسلم
من هذا الوجه بلفظ اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيه فجاءت ام ايمن
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا اي يقول لام ايمن وفي رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وقوله كذا كناية عن القدر الذي ذكره لها النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي وظنت ام ايمن ان تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها هذا
الظن تطييبا لقلبها لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها **قوله** او كما قال
اشارة الى الشك وقع في اللفظ مع حصول المعنى **قوله** حتى اعطاها حسبت انه قال عشرة امثاله
او كما قال وفي رواية مسلم حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وعرف بهذا ان معنى قوله
ولك كذا اي مثل الذي لك مرة ثم شرع يزيدها مرتين او ثلاثا الى ان بلغ عشرة وفي الحديث مشروعية
هبة المنفعة دون الرقبة وفرط جود النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه وبره ومنزلة ام ايمن
وهي والدة اسامة بن زيد واخيه لامه ايمن الذي استشهد بحنين وهو اسن من اسامة وعاشت
ام ايمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا رضي الله عنهم **الحديث الخامس** حديث ابي سعيد
اورده من طريق شعبة مختصرا وقد تقدم في المناقب غالبا وكذا في المغازي قبل هذا بقليل **قوله**
عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل هكذا رواه شعبة عن سعد بن ابراهيم ورواه محمد
ابن صالح بن دينار التمار المدني عن سعد بن ابراهيم فقال عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
اخرجه النسائي ورواية شعبة اصح ويحتمل ان يكون لسعد بن ابراهيم فيه اسنادان **قوله** نزل اهل قريظة
على حكم سعد بن معاذ سياتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه وفي رواية محمد بن صالح المذكورة
حكم ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية
قوله فلما دنا من المسجد قيل المراد المسجد الذي كان صلى الله عليه وسلم اعده للصلاة فيه
في ديار بني قريظة ايام حصارهم وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة حتى بعث اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امراة تداوي الجرحى فقال اجعلوه في خيمتها لاعوده
من قريب فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وحاصرهم وسأله الانصار
ان ينزلوا على حكم سعد ارسل اليه فحملوه على حمار ووطؤوا له وكان جسيما فجيء به فلما خرج
الى بني قريظة ان سعدا كان في مسجد المدينة **قوله** قوموا الى سيدكم ياتي البحث فيه في كتاب
الاستئذان ان شاء الله تعالى وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الانصار خاصة ام هم

وغيرهم

وغيرهم ووقع في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند احمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في اثناء حديث طويل قال
ابو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه فقال عمر السيد هو الله **قوله** حكمت فيهم
بحكم الله وربما قال بحكم الملك هو بكسر اللام والشك فيه من احد رواته اي اللفظين قال وفي رواية محمد بن
صالح المذكورة لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند ابن عائذ فقال احكم فيهم يا سعد فقال الله ورسوله احق بالحكم قال قد امرك الله ان تحكم فيهم وفي رواية ابن
اسحق من مرسل علقمة بن وقاص لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة والارقعة بالقاف جمع رقيع وهو
من اسماء السماء قيل سميت بذلك لانها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام
وفسره بجبريل لانه الذي ينزل بالاحكام قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال
ومثله قول زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات اي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل
وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى
التشبيه وبقية الكلام على هذا الحديث في الذي بعده الحديث السادس حديث عائشة رضي الله عنها
قوله اصيب سعد في الرواية التي في المناقب سعد بن معاذ **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف **قوله** وهو حبان بن قيس يعني ابن العرقة امه وهي بنت سعيد
ابن سعد بن سهم **قوله** من بني معيص بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة وهو ابن حبان
ابن قيس ويقال ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف **قوله** رماه في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما
كاف ساكنة وهو عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة ويقال ان في كل عضو منه شعبة فهو
في اليد الاكحل وفي الظهر الابهر وفي الفخذ النسا اذا قطع لم يرقا الدم **قوله** خيمة في المسجد تقدم بيانها في الذي
قبله **قوله** فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل هذا السياق
يبين ان الواو زائدة في الطريق التي في الجهاد حيث وقع فيه بلفظ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فاتاه
جبريل وهو اولى من دعوى القرطبي ان الفاء زائدة قال وكانها زيدت كما زيدت الواو في جواب لما انتهى
ودعوى زيادة الواو في قوله ووضع اولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء الواو زائدة ووقع في اول هذه الغزاة
لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل فخف ما ادعى القرطبي ان الفاء زائدة ووقع عند
الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سلم رجل ونحن في البيت
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فقمت في اثره فاذا بدحية الكلبي فقال هذا جبريل يامرني ان
اذهب الى بني قريظة وذلك لما رجع من الخندق قالت فكاني برسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه
جبريل وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها عند احمد والطبراني فجاءه جبريل وان على ثناياه
النقع للغبار وفي مرسل يزيد بن الاصم عند ابن سعد فقال له جبريل عفا الله عنك وضعت السلاح
ولم تضعه ملائكة الله وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عائشة رضي الله
عنها لقد رايته من خلل الباب قد عصب التراب راسه وفي رواية جرير عن جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ
فقال قم فشد عليك سلاحك فوالله لادقنهم دق البيض على الصفا **قوله** فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فحاصرهم وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى يا خيل
الله اركبي وفي رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم والبيهقي وبعث عليا على المقدمة ودفع اليه اللواء وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد وحاصرهم بضع عشرة ليلة
وعند ابن سعد وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور خمسا وعشرين ومثله عند ابن اسحق عن ابيه عن معبد
ابن كعب قال حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى اجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم
رئيسهم كعب بن اسد ان يؤمنوا او يقتلوا نساءهم وابناءهم ويخرجوا مستقبلين او يبيتوا المسلمين ليلة
السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل السبت واي عيش لنا بعد ابنائنا ونسائنا وارسلوا الى ابي لبابة بن
عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه يعني
الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم فارتبط به حتى تاب الله عليه **قوله** فنزلوا
على حكمه فرد الحكم الى سعد كانهم اذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم فلما ساله الانصار فيهم رد الحكم
الى سعد ووقع بيان ذلك عند ابن اسحق قال لما اشتد بهم الحصار اذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فنزلوا فاشتد الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في موالي الخزرج اي بني قينقاع ما علمت فقال الا
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة فلما اشتد
بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استشاروا ابا لبابة قال ننزل على حكم سعد
بن معاذ ونحوه في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ فتحصل في سبب رد الحكم الى سعد بن معاذ امران احدهما
سؤال الاوس والآخر اشارة ابي لبابة ويحتمل ان تكون الاشارة اثرت توقفهم ثم لما اشتد بهم الامر في الحصار
عرفوا سؤال الاوس فادعوا الى النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم وايقنوا بانه يرد الحكم الى سعد وفي رواية
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم فرد الحكم فيهم الى سعد وكانوا حلفاءه قوله فاني احكم فيهم اي في هذا
الامر وفي رواية النسفي احكم فيهم قوله ان يقتل المقاتلة تقدم في الذي قبله بيان ذلك وذكر ابن اسحق
انهم حبسوا في دار بنت الحرث وفي رواية ابي الاسود عن عروة في دار اسامة بن زيد ويجمع بينهم بانهم جعلوا في
بيتين ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن عائذ التصريح بانهم جعلوا في بيتين قال ابن اسحق
فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين
واسهم للخيل فكان اول يوم وقعت فيه السهمان لها وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن
معاذ حكم ايضا ان تكون دارهم للمهاجرين دون الانصار فلام الانصار فقال اني احببت ان تستغنوا
عن دوركم واختلف في عددهم فعند ابن اسحق انهم كانوا ستمائة وبه جزم ابو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ وعند
ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلي المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى التسعمائة وفي
حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم اربعمائة مقاتل فيحتمل في طريق
الجمع ان يقال ان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة قوله قال هشام فاخبرني
ابي هو موصول بالاسناد المذكور ايضا اولا وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق اخرى عن هشام
في اوائل الهجرة وفي رواية عبدة بن نمير عن هشام عند مسلم قال قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم انك تعلم الخ
اي انه دعا بذلك لما تحجر جرحه ان يبرأ او تحجر اي يبس قوله فاني اظنك انك وضعت الحرب بيننا وبينهم قال
بعض الشراح لم يصب في هذا الظن لما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك قال ويحمل على انه دعا بذلك
ثم نفع الاجابة بترود جرحه بما هو افضل من ذلك كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن او ان سعدا اراد بوضع
الحرب اي في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها وذكر ابن التين عن الداودي ان الضمير لقريظة قال ابن
التين وهو بعيد لنفسه على قريش قلت وقد تقدم الرد عليه ايضا في اول الهجرة في الكلام على هذا الحديث
والذي يظهر لي ان ظن سعد كان مصيبا وان دعاءه في هذه القصة كان مجابا وذلك انه لم يقع بين المسلمين
وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين فانه صلى الله عليه وسلم
تجهز الى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكادت الحرب ان تقع بينهم فلم تقع كما قال الله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم ثم وقعت الهدنة واعتمر صلى الله عليه وسلم
من قابل واستمر ذلك الى ان نقضوا العهد فتوجه اليهم غازيا ففتحت مكة فعلى هذا فالمراد بقوله
اظن انك قد وضعت الحرب اي ان يقصدونا محاربين وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي
قريبا في اواخر غزوة الخندق الآن نغزوهم ولا يغزوننا قوله فابقني له اي للحرب وفي رواية الكشميهني
فابقني لهم قوله فافجرها اي الجراحة قوله فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي
موضع القلادة من الصدر وهي رواية مسلم والاسماعيلي وفي رواية الكشميهني من ليلته وهو تصحيف
فقد رواه حماد عن هشام فقال في روايته فاذا لبته قد انفجرت من كلمه اي من جرحه اخرجه ابن خزيمة
وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر منه ثم فانفجرت من مرسل حميد بن هلال
عند ابن سعد انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات قوله
فلم يرعهم بالمهملة اي اهل المسجد يفزعهم قوله وفي المسجد خيمة بني غفار قوله خيمة من
بني غفار تقدم ان ابن اسحق ذكر ان الخيمة كانت لرفيدة الاسلمية فيحتمل ان يكون كان لها زوج من بني
غفار قوله فغذوا بغين وذال المعجمتين اي يسيل قوله فمات منها ووقع في رواية علقمة بن وقاص عن
عائشة رضي الله عنها عند احمد فانفجر كلمه وقد كان برأ الا مثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء
مهملة وهو من حلي الاذن ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات

قال فذلك حين يقول الشاعر * الا يا سعد سعد بني معاذ * لما فعلت قريظة والنضير *

لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور *
تركتم قدركم لا شيء فيها * وقدر القوم حامية تفور *
وقد قال الكريم ابو حباب * اقيموا قينقاع ولا تسيروا *
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بمقطان الصخور *

قوله ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره مثلها هو عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجي وكان يتشيع
بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله عليه وسلم له وكانوا حلفاءه وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فلم يتبعهم
فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك وقوله تركتم قدركم اراد به ضرب المثل ومقطان موضع في بلاد مزينة
من الحجاز كثير الاوعار واشار بذلك الى بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة
والنجدة والمال كما رسخت الصخور بتلك البلدة وذكر ابن اسحق ان هذه الابيات لجبل بن جوال الثعلبي
وهو بفتح الجيم والموحدة وابوه بالجيم وتشديد الراء والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة ووقع عنده
عنده بدل قوله وقد قال الكريم البيت واما الخزرجي ابو حباب فقال لقينقاع لا تسيروا وزاد فيها
ابياتا منها * اقيموا يا سراة الاوس فيها * كانكم من المخزاة عور * واراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ
لانه رئيس الاوس وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة
بني النضير كانت جوابا لجبل والله اعلم وذكر ابن اسحق لحسان بن ثابت قصيدة على هذا الوزن والقافية
يقول فيها * تفاقد معشر نصروا قريشا * وليس لهم ببلدتهم نصير *
هم اوتوا الكتاب فضيعوه * فهم عمي عن التوراة بور *
وهي من جملة قصيدته التي تقدم بعضها في غزوة بني النضير واجابه ابو سفيان بن الحرث عنها
وفي قصة بني قريظة من الفوائد تمني سعد بن معاذ جواز تمني الشهادة وهو مخصوص من عموم النهي
عن تمني الموت وفيه تحكيم الافضل من هو مفضول وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خلافية في اصول الفقه والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وانما استبعد
المانع وقوع الاعتماد على الظن مع امكان القطع ولا يضر ذلك لانه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت
وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم كما في هذه القصة وقصة ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قتيل ابي
قتادة كما سيأتي في غزوة حنين وغير ذلك وسيأتي مزيد له في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث
السابع حديث البراء قوله عدي هو ابن ثابت قوله اهجهم او هاجهم بالشك والثاني اخص من الاول قوله
وزاد ابراهيم بن طهمان وصله النسائي واسناده على شرط البخاري وابو اسحق هو الشيباني واسمه
سليمان وزيادته في هذا الحديث تعيين الامر له بذلك وقع يوم قريظة ووقع في حديث جابر رضي
الله عنه عند ابن مردويه لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يحمي اعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان نعم اهجهم انت فانه سيعينك
عليهم روح القدس ويؤيد زيادة الشيباني المذكورة فان يوم بني قريظة مسبب عن يوم الاحزاب
والله اعلم ولا مانع ان يتعدد وقوع الامر له بذلك واورد ابن اسحق لحسان في شان بني قريظة عدة قصائد
وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في الحديث الذي قبله قوله باب غزوة
ذات الرقاع هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جنح
البخاري الى انها كانت بعد خيبر واستدل لذلك في هذا الباب بامور سيأتي الكلام عليها مفصلا ومع
ذلك فذكرها قبل خيبر فلا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب المغازي انها كانت قبلها كما سيأتي
او ان ذلك من الرواة عنه او اشارة الى احتمال ان تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين كما اشار
اليه البيهقي على ان اصحاب المغازي مع جزمهم بانها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها فعند ابن اسحق
انها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة اربع قال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى يعني من سنة اربع وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من
غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت في المحرم سنة
خمس واما ابو معشر فجزم بانها بعد بني قريظة والخندق وهو موافق لصنيع المصنف وقد تقدم ان غزوة قريظة

كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول السنة التي تليها وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم
وقوع غزوة ذات الرقاع لكن تردد في وقتها فقال لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها وهذا التردد
لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن
شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل تأخرها بعد الخندق وسأذكر بيان ذلك وإنما
في الكلام رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب إن شاء الله تعالى **قوله** وهي غزوة محارب
خصفة كذا فيه وهو تابع في ذلك لرواية مذكورة في آخر الباب وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة
ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن الناس بن مضر ومحارب هو ابن خصفة والمحاربيون من قيس ينسبون إلى
محارب بن خصفة هذا وفي مضر محاربيون أيضا لكنهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذي ذكرنا أواخر غزوة الخندق ولم
يجوز الكرماني هذا الموضع فإنه قال قوله محارب هو قبيلة من فهر وخصفه بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى
وتوضيحه أن بني فهر لا ينسبون المحاربيين بوجه نعم وفي العرنيين محارب بن صباح وفي عبد القيس محارب
ابن عمرو ذكر ذلك الدمياطي وغيره فلهذه النكتة أضيف محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من
المحاربين كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا إلى غيرهم **قوله** من بني
ثعلبة بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء كذا وقع فيه وهو يقتضي أن ثعلبة جد لمحارب
وليس كذلك ووقع في رواية القابسي خصفة بن ثعلبة وهو أشد في الوهم الذي وقع فيه وهو يقتضي أن
ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك والصواب ما وقع عند ابن إسحق وغيره وهو ثعلبة بواو العطف فإن
غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان أبناء عم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى
وسيأتي في آخر الباب من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ محارب وثعلبة بواو العطف على الصواب وفي قوله
ثعلبة بن غطفان بنا موحدة ونون نظر أيضا والأولى ما وقع عند ابن إسحق وبني ثعلبة بن غطفان بميم ونون
فإنه ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان فعلى أن لقوله ابن غطفان وجها بأن يكون
نسبه إلى جده الأعلى وليس في جميع العرب من ينسب إلى بني ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة
واللام المفتوحة بعدها موحدة إلا هؤلاء وفي بني أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة وهم قليل
والثعلبيون يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون
إلى تغلب بن وائل وهم من ربيعة أخوة مضر **قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نخلا هو
مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ بشين معجمة وبعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة
وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار ذكره أبو عبيد البكري **تنبيه** جمهور
أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحق وجزم الواقدي بأنهما ثنتان
وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة والله أعلم بالصواب **قوله** وهي بعد خيبر هكذا استدل
به وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما
قدم من الحبشة بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ففيه في حديث طويل قال أبو موسى فوافقنا
النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ولزم
أنها كانت بعد خيبر والعجب من شيخ ابن سيد الناس كيف قال جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة
في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر قال وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك
انتهى وهذا النفي مردود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته وأما شيخنا الدمياطي فادعى غلط الحديث
الصحيح وأن جميع أهل السير على خلافه وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها فالأولى الاعتماد على
ما ثبت في الحديث الصحيح وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وبحديث ابن عمر كما يأتي
بيانه إن شاء الله تعالى وقد قيل إن الغزوة التي شهدها أبو موسى وسميت ذات الرقاع غير غزوة
ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف لأن أبا موسى قال في روايته أنهم كانوا ستة أنفس والغزوة
التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك والجواب عن ذلك أن العدد الذي ذكره
أبو موسى محمول على من كان موافقا له من الراحلة لا أنه أراد أنه جميع من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل على التعدد أيضا بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق وأهل

المغازي

المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورا غير هذا قال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل بشجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع وقيل بل الأرض التي نزلوها كانت ألوانا تشبه الرقاع
وقيل لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقال الواقدي سميت بجبل هناك فيه بقع وهذا
لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل وهي في الجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو
موسى لكن ليس في ذلك ما ينافي اتحاد الوقعة ولا لزومها التعدد وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره
أبو موسى وكذلك النووي ثم قال ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع وأغرب الداودي فقال سميت ذات
الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض
أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدوا لكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع
فإن أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك نظير أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر كما سيأتي هناك ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف في غزوة نجد كما سيأتي في أواخر هذا الباب واضحا وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد
الخندق **قوله** وقال لي عبد الله بن رجاء كذا لأبي ذر ولغيره وقال عبد الله بن رجاء وليس شيخه عبد الله
ابن أبي رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يدركه وقد وصله
أبو العباس السراج في مسنده المبوب فقال حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء فذكره **قوله**
أخبرنا عمران القطان هو بصري لم يخرج له البخاري إلا استشهادا **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه
في الخوف زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين وسيأتي
في آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير بسنده هذا بزيادة فيه وذلك كله في غزوة ذات الرقاع
ولجابر رضي الله عنه حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى سيأتي الكلام فيه قريبا **قوله**
في غزوة السابعة هو من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي أو حذف فيه تقديره غزوة السفرة السابعة
أي من الهجرة قلت وفي هذا التقدير نظر إذ لو كان مرادا لكان نصا في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت
بعد خيبر وقال الكرماني وغيره تقديره غزوة السنة السابعة ولم يحتج المصنف إلى تكلف الاستدلال
لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات
النبي صلى الله عليه وسلم تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر فإنه إن كان المراد الغزوات
التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فيها مطلقا وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد ولم يذهب
أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف
متأخرة عن غزوة الخندق فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها
القتال والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة
فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد
المغازي وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ وكانت صلاة
الخوف في السابعة فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة **قوله**
وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد بفتح القاف والراء هو موضع على
نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان وحديث ابن عباس هذا وصله النسائي والطبراني من طريق
أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذي قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة وأخرجه أحمد وإسحق من هذا الوجه بلفظ نصف
الناس خلفه صفين موازيا للعدو وصف خلفه وصلى بالذي يليه ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف الآخرين
وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى انتهى وقد تقدم حديث ابن عباس في باب صلاة الخوف من طريق
الزهري عن عبيد الله به نحو هذا لكن ليس فيه بذي قرد وزاد فيه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس
بعضهم بعضا وحمله الجمهور على أن العدو كانوا في جهة القبلة كما سيأتي بعد قليل وهذه الصفة
تخالف الصفة التي وصفها جابر رضي الله عنه فيظهر أنهما قصتان ولكن البخاري أراد من إيراد
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له في تسميتها الغزوة الإشارة أيضا

الى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر لانه في حديث سلمة لا تنصيص على انها كانت بعد الحديبية
وخيبر كانت عقب ذلك لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد فان سبب غزوة ذات الرقاع
ما قيل لهم ان محارب يجمعون لهم فخرجوا اليهم الى بلاد غطفان وسبب غزوة القرد اغارة عبد الرحمن بن
عيينة على لقاح المدينة فخرجوا في آثارهم وفي حديث سلمة على انه بعد ان هزمهم وحده واستنقذ اللقاح
منهم ان المسلمين لم يصلوا في تلك الخرجة الى بلاد غطفان فافترقا واما الاختلاف في كيفية صلاة الخوف
بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال ان تكون وقعت في الغزوة على كيفيتين في صلاتين في يومين بل في يوم
واحد قوله وقال بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع عن ابي موسى ان جابرا حدثهم قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم محارب وثعلبة اما بكر بن سوادة فهو الجذامي البصري يكنى ابا ثمامة وكان احد الفقهاء
بمصر وارسله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى اهل افريقية ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة
وثقه ابن معين والنسائي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله سعيد بن منصور
والطبري من طريقه بهذا الاسناد واما زياد بن نافع فهو التجيبي المصري تابعي صغير وليس له ايضا في
البخاري سوى هذا الموضع واما ابو موسى فقيل انه علي بن رباح وهو تابعي معروف اخرج له مسلم ويقال
هو الغافقي واسمه مالك بن عبادة وهو صحابي [illegible] ايضا ويقال انه مصري لا يعرف اسمه وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع قوله يوم محارب وثعلبة يوم [illegible] وقع منه الوهم في اول الترجمة قوله
وقال ابن اسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان الخ لم ار هذا الذي ساقه عن ابن اسحق هكذا في شيء
من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام قال ابن اسحق حدثني وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات
الرقاع من نخل على جمل لي ضعيف فساق قصة الجمل وكذا اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
اسحاق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي
غزوة ذات الرقاع فلقي بها جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس
بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس وهذا
القدر الذي ذكره البخاري تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه وليس
هو عند ابن اسحق عن وهب كما اوضحته الا ان يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه
او وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند فالله اعلم ولم ار من نبه على ذلك في
هذا الموضع ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم موضع من نجد من اراضي غطفان قال ابو عبيد البكري لا ينصرف
وغفل من قال المراد نخل بالمدينة واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر وليس كما قال
وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور اذا حصل الخوف وعن مالك تختص بالسفر والحجة
للجمهور قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلا يتقيد ذلك بالسفر والله اعلم قوله
وقال يزيد عن سلمة غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد اما يزيد فهو ابن ابي عبيد
واما سلمة فهو ابن الاكوع وقد ساق حديثه هذا موصولا قبل غزوة خيبر وترجم له المص غزوة
ذي قرد وهي الغزوة التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه مطولا وليس فيه
لصلاة الخوف ذكر وانما ذكره هنا من اجل حديث ابن عباس المذكور وفيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذكر ذي قرد في الحديثين ان تتحد القصة كما لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف
في مكان آخر قاله البيهقي الذي لا شك فيه ان غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع
مصرح بذلك واما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير القصتين كما حررته واضحا قوله عن ابي
موسى هو الاشعري قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر لم اقف على
اسماء باقيهم وأظنهم من الاشعريين قوله بيننا بعير نعتقبه اي نركبه عقبة عقبة وهو ان يركب هذا قليلا
ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم قوله فنقبت بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة
اي رقت يقال نقب البعير اذا رق خفه قوله لما كنا اي من اجل ما فعلناه من ذلك قوله نعصب بفتح اوله
وكسر الصاد المهملة قوله وحدث ابو موسى بهذا هو موصول بالاسناد المذكور وهو مقول ابي بردة بن ابي

موسى

موسى قوله ثم كره ذلك اي لما خاف من تزكية نفسه قوله كانه كره ان يكون شيء من عمله افشاه وذلك ان كتمان العمل الصالح
افضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يقتدى به وعند الاسماعيلي في رواية منقطعة قال والله يجزي به قوله
عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة اي ابن جبير بن النعمان الانصاري وصالح تابعي ثقة
ليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وابوه اخرج له البخاري في الادب المفرد وهو صحابي جليل اول مشاهده
احد ومات بالمدينة سنة اربعين قوله عمن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف قيل
ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل
بن ابي حثمة وهو الظاهر من رواية البخاري ولكن الراجح انه ابوه خوات بن جبير لان ابا اويس روى هذا الحديث
عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه
وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في
تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره قلت وسبقه لذلك الغزالي فقال ان
صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وقال الرافعي في شرح الوجيز هذا في كتب الفقه والمنقول في كتب
الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبعينه اخرى الا ان كونها كانت ذات الرقاع انما هو
في رواية عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعل المبهم هو خوات والد صالح قلت وكانه لم يقف
على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة فلذلك
كان يبهمه تارة ويعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو في روايته عن ابيه وليس في رواية
صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وينفع هذا فيما سيذكره قريبا من استبعاد ان يكون
سهل بن ابي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فانه لا يلزم من ذلك ان لا يرويها فتكون روايته
اياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات والله اعلم قوله
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وجاه بكسر الواو وبضمها اي مقابل قوله فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر وابن عباس في عدد
الركعات وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك بحالها في كونه صلى الله عليه وسلم
ثبت قائما حتى اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفي ان الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا
بسلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله وذلك احسن
ما سمعت في صلاة الخوف يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها
آخرون على التوسع والتخيير وتقدمت الاشارة الى ذلك في باب صلاة الخوف وكان ميل مالك
من ترجيح هذه الكيفية ووافقه الشافعي واحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها
احوط لامر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر ونقل عن الشافعي ان الكيفية التي في
حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث
ابن عمر واختلفوا في كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان
تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالاول قال المالكية وزعم
ابن حزم انه لم يرد عن احد من السلف القول بذلك والله اعلم ولم يفرق الحنفية والمالكية حيث
اخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين ان يكون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعي والجمهور فحملوا
حديث سهل على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة
واما اذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس ان الامام يحرم بالجميع ويركع
بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ ووقع عند مسلم من حديث جابر صففنا صفين والمشركون
بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر
القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها
نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف
اخذ بايسرها والله اعلم قوله وقال معاذ حدثنا هشام كذا للاكثر وعند النسفي وقال معاذ بن هشام
حدثنا هشام وعليه اعتمد ابو نعيم ومن تبعه في الجزم بان معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري ومعاذ بن هشام

ثقة صاحب غرائب وقد تابعه ابن علية عن ابيه هشام وهو الدستوائي اخرجه الطبري في تفسيره وكذلك اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن هشام عن ابي الزبير ولمعاذ بن هشام عن ابيه فيه اسناد آخر اخرجه الطبري عن بندار عن
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا
ان شاء الله تعالى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف اورده مختصرا معلقا لان غرضه
الاشارة الى ان روايات جابر متفقة على ان الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع
لكن فيه نظر لان سياق رواية هشام عن ابي الزبير هذه تدل على ان الحديث في غزوة اخرى وبيان ذلك ان في
هذا الحديث عند الطيالسي وغيره ان المشركين قالوا دعوهم فان لهم صلاة هي احب اليهم من ابنائهم قال
فنزل جبريل فاخبره فصلى باصحابه العصر وصفهم صفين فذكر صفة صلاة الخوف وهذه الصفة انما هي في غزوة عسفان
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة
محارب في ذات الرقاع ولفظه عن جابر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا
قتالا شديدا فلما ان صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ستأتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد فذكر الحديث وروى احمد
والترمذي والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من ابنائهم فذكر الحديث في نزول جبريل
لصلاة الخوف وروى احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابي عياش الزرقي قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا
منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر
والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر وهو ظاهر
في اتحاد القصة وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى باصحابه الظهر فهممنا ان نغير عليهم
فلم يعزم لنا فاطلع الله نبيه على ذلك فصلى باصحابه العصر صلاة الخوف الحديث وهو ظاهر
فيما قررته ان صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع وان جابرا روى القصتين
معا فاما رواية ابي الزبير عنه ففي قصة عسفان واما رواية ابي سلمة ووهب بن كيسان وابي موسى المصري
عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر ان اول ما صليت صلاة الخوف
في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة
ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية ايضا فيقوى
القول بانها بعد خيبر لان غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية واما قول الغزالي ان غزوة
ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح وقد بالغ ابن الصلاح في انكاره وقال بعض من انتصر للغزالي
لعله اراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف وهو انتصار مردود ايضا لما اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث ابي بكرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانما اسلم ابو بكرة في
غزوة الطائف بالاتفاق وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعا وانما ذكرت هذا استطرادا لتكميل الفائدة
قوله تابعه الليث عن هشام عن زيد بن اسلم ان القاسم بن محمد حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار قلت لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة لانه ان اراد المتابعة في المتن لم يصح لان الذي
قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل وهذه غزوة انمار فلم يحتمل الاتحاد لان ديار بني انمار تقرب من
من ديار بني ثعلبة وسيأتي بعد باب ان انمار في قبائل منهم بطن من غطفان وان اراد المتابعة في الاسناد
فليس كذلك لان الروايتين مختلفتان في كل وجه الاولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة ورجال
الاولى غير رجال الثانية ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن ان هشاما المذكور فيها هو هشام المذكور
ثانيا وليس كذلك فان هشاما الراوي عن ابي الزبير هو الدستوائي كما بينته قبل وهو بصري وهشام
شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدني ولم للدستوائي رواية عن زيد بن اسلم ولا رواية الليث بن سعد
عنه وقد وصل البخاري في تاريخه هذا المعلق قال قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم سمع القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني انمار

نحوه

نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف قلت فظهر لي ان هذا وجه المتابعة
وهو ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوة ذات الرقاع فيتحد مع حديث جابر لكن لا يلزم من اتحاد كيفية
الصلاة في هذه وفي هذه ان تتحد الغزوة وقد افرد البخاري غزوة بني انمار بالذكر كما سيأتي بعد باب ثم ذكر الواقدي
ان سبب غزوة ذات الرقاع ان اعرابيا قدم بجلب الى المدينة فقال اني رأيت ناسا من بني ثعلبة ومن بني انمار
قد جمعوا لكم جموعا وانتم في غفلة عنهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اربعمائة ويقال سبعمائة فعلى هذا
فغزوة انمار متحدة مع غزوة بني محارب وثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع والله اعلم ويحتمل ان يكون موضع
هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متاخرا عنه ويكون تقديمه من بعض
النقلة عن البخاري ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري فانه بين فيه ذلك والله اعلم قوله حدثنا
يحيى عن يحيى الاول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق وصالح بن خوات تقدم التعريف به ففي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق
يحيى الانصاري عن فوقه وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر
وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة وهو انصاري من بني الحارث بن
الخزرج اتفق اهل العلم بالاخبار على انه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ابن ابي
حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد وقد
تعقب هذا جماعة من اهل المعرفة وقالوا ان هذه الصفة لابيه واما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا فتكون روايته
لقصة صلاة الخوف مرسلة ويتعين ان يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف غيره والذي يظهر انه ابوه كما تقدم والله اعلم قوله يقوم الامام هكذا ذكره موقوفا وكذلك
اخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن ابي حازم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري واورده
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرفوعا قوله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى وقد اورده مسلم وابو داود من هذا الوجه بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فذكر الحديث وهو
مما يقوي ما قدمته ان سهل بن ابي حثمة لم يشهد ذلك وان المراد بقول صالح بن خوات عمن شهد ابوه
لا سهل والله اعلم قوله ان ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا بالزاي اي قابلنا
العدو وصاففنا لهم وقد تقدم في باب صلاة الخوف انه في رواية الكشميهني فصاففناهم وكذا اخرجه
احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وهكذا اورده البخاري من طريق شعيب هنا مقتصرا منه على هذا القدر
وعقبه بطريق معمر فلم يتعرض لصدر الحديث بل اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين
والطائفة الاخرى مواجهة العدو الحديث فاما رواية شعيب فتقدمت في باب صلاة الخوف تامة واما
رواية معمر فاخرجها ابو داود عن مسدد شيخ البخاري كذلك ووقع في آخرها ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم
وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ولفظ القضاء فيها على معنى الاداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي وقد وقع في رواية شعيب
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وهي تبين المراد وفي رواية ابن جريج عن الزهري عند
احمد نحوه وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث في باب صلاة الخوف قوله حدثني سنان وابو سلمة
اما سنان فهو ابن ابي سنان الدؤلي كما في الرواية الثانية والدؤلي بضم المهملة وفتح الهمزة وهو مدني
اسم ابيه يزيد بن امية وثقه العجلي وغيره وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر من روايته عن ابي هريرة
في الطب واما ابو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف كذا رواه شعيب عنهما ورواه ابراهيم بن سعد كما تقدم
في الجهاد فلم يذكر فيه ابا سلمة وكذا رواه مسلم عن محمد بن جعفر الوركاني عن ابراهيم بن سعد ورواه الحارث
بن ابي اسامة عن محمد الوركاني هذا فاثبت فيه ابا سلمة ورواه ابن ابي عتيق عن الزهري فلم يذكر ابا سلمة
ورواه معمر عن الزهري كما سيأتي بعد احاديث قليلة فلم يذكر سنانا فكان الزهري كان تارة يجمعهما
وتارة يفرد احدهما واسمعيل في الرواية الثانية هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان شيخه
هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق نسب الى جده فان ابا عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد الراوي
هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن ابي عتيق وليس فيه ذكر ابي سلمة

وذكر من طريق شعيب وهي عن سنان وأبي سلمة معا قطعة يسيرة أن جابرا أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد وتقدم في الجهاد عن أبي اليمان وحده بتمامه وروايته موافقة لرواية ابن أبي عتيق إلى آخره كما بينته
وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار وقد رواه عن جابر أيضا سليمان بن قيس كما في رواية مسدد التي بعد
هذه بحديث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كما في الرواية المعلقة فذكر بعض ما في حديث الزهري
وزاد قصة صلاة الخوف قوله أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع قوله فأدركتهم القائلة وسط النهار وشدة
الحر قوله كثير العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة كل شجر يعظم له شوك وقيل هو العظيم من السمر
مطلقا وقد تقدم غير مرة قوله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة أي شجرة كثيرة الورق
وفي رواية معمر فاستظل بها ويفسره ما في رواية يحيى فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال جابر هو موصول بالإسناد المذكور وسقط ذلك من رواية معمر قوله ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي هذا السياق يفسر رواية يحيى فإن فيها فجاء رجل من المشركين [illegible]
هذه الروايات أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دعاهم واستيقظ
قوله أعرابي جالس وفي رواية معمر فإذا أعرابي قاعد بين يديه وسيأتي ذكر اسمه قريبا قوله وهو في يده صلتا
بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة أي مجردا عن غمده قوله فقال من يمنعك مني في رواية يحيى فقال
تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في الجهاد ثلاث مرات وهو استفهام إنكاري أي
لا يمنعك مني أحد لأن الأعرابي كان قائما على رأسه والسيف في يده والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف
معه ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منه وإلا فما الذي أحوجه إلى المراجعة
مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الله أي يمنعني منك إشارة
إلى ذلك ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا
قوله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن أبي كثير فتهدده أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عليه بالتهديد وليس
كذلك بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف وفي رواية معمر فشامه والمراد أغمده
وهذه الكلمة من الأضداد يقال شامه إذا استله وشامه إذا أغمده قال الخطابي وغيره وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك
الثبات العظيم عرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه ووقع
في رواية ابن إسحاق بعد قوله قال الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا أحد قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال أنت خير مني وأما قوله في هذه
الرواية فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة
بقصته فمن عليه لشدة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ولم يؤاخذه
بما صنع بل عفا عنه وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير
ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها أنه أسلم بعد قوله وقال أبان هو ابن يزيد العطار ورواية هذه
وصلها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عنه بتمامه قوله فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين إلى آخر
هذه الكيفية مخالفة للكيفية التي في طريق أبي الزبير عن جابر وهو مما يقوي أنهما قصتان قوله وقال
مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفة هكذا أورده مختصرا
من الإسناد ومن المتن فأما الإسناد فأبو عوانة هو الوضاح البصري وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية
وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وكذلك أخرجه إبراهيم الحربي
في كتاب غريب الحديث له عن مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر سليمان بن قيس عن جابر وأما المتن
فتمامه عن جابر قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل
منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فذكره وفيه فقال الأعرابي غير
أني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير
الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث وغورث وزن جعفر وقيل بضم
أوله وهو بغين معجمة وراء ومثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة

وحكى

وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير وحكى عياض أن بعض المغاربة قال فيه عورث بالعين المهملة قال والصواب بالمعجمة ومحارب
خصفة تقدم بيانه في أول الباب ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دعثور بن الحارث وأنه أسلم
لكن ظاهر كلامهما أنهما قصتان في غزوتين فالله أعلم وفي هذا الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة
يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وفيه جواز تفرق العسكر في النزول ونومهم وهذا محله إذا لم يكن هناك
ما يخافون منه قوله وقال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف تقدمت الإشارة
[illegible] وصله قبل مع التنبيه على ما فيه من المغايرة قوله وقال أبو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة نجد صلاة الخوف وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان
ابن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى
قال عام غزوة نجد قوله وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه
من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعدد فإن نجدا وقع
القصد إلى جهتها في عدة غزوات وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين في صلاة الخوف بما يغني
عن إعادته فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبل خيبر **قوله غزوة بني المصطلق**
هكذا وقع هنا وذكر ما يتعلق بها ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل ثم قال بعد ذلك حدثني محمود يعني ابن غيلان
حدثنا عبد الرزاق فذكر حديث جابر في غزوة نجد وفيه قصة الأعرابي وهذا محله في غزوة ذات الرقاع وقد وقع في رواية
أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع وهو أنسب ثم ذكر بعده ترجمة وهي غزوة أنمار وذكر فيه حديث جابر رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته وهذا الحديث قد تقدم في باب فرض الصلاة وكان محل هذا قبل غزوة
بني المصطلق لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك والإفك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار
بينهما بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة لما تقدم من قول [illegible] أشجع
وأنمار وغيرهم من قيس فالذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ والله أعلم ولم يذكر أهل المغازي
غزوة أنمار وذكر مغلطاي أنها غزوة أمر بفتح الهمزة وكسر الميم فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر وعند
ابن سعد أنه قدم قادم عليه فأخبر أن أنمارا وثعلبة جمعوا لهم فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محالهم بذات الرقاع
وقيل إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر أرسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره الحديث ويؤيده رواية الليث
عن القاسم بن محمد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار صلاة الخوف ويحتمل أن رواية جابر الصلاة
صلى الله عليه وسلم تعددت قوله غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع أما المصطلق فهو بضم
الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب جذيمة بن سعد بن عمرو
ابن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة وقد تقدم بيان نسب خزاعة في أوائل السيرة النبوية وأما المريسيع
فبضم الميم وفتح الراء وسكون المثناتين التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة وهو ماء لبني خزاعة
بينه وبين الفرع مسيرة يوم وقد روى الطبراني من حديث سفيان بن وبرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق قوله قال ابن إسحاق وذلك سنة ست كذا هو في مغازي ابن إسحاق رواية
يونس بن بكير وغيره عنه وقال في شعبان وبه جزم خليفة والطبري وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة
وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس ولذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق قوله وقال موسى بن عقبة
سنة أربع كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع والذي في مغازي
موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس
ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وبني لحيان
في شعبان سنة خمس ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بني المصطلق وابن عمر في شعبان سنة أربع لم يؤذن له في القتال لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد
شعبان سواء قلنا إنها كانت في سنة خمس أو سنة أربع وقال الحاكم في الإكليل قول عروة وغيره أنها كانت
في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق قلت ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع
هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان
فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطا لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس

على الصحيح كما تقدم تقريره وان كانت كما قيل سنة اربع فهو اشد فيظهر ان المريسيع كانت سنة خمس في شعبان
لتكون قد وقعت قبل الخندق لان الخندق كانت في شوال من سنة خمس ايضا فيكون بعدها فيكون سعد بن معاذ
موجودا في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك
في اثناء الكلام على حديث الافك ان شاء الله تعالى ويؤيده ايضا ان حديث الافك كان سنة خمس اذ الحديث
فيه التصريح بان القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان في ذي القعدة سنة اربع عند جماعة فيكون
المريسيع بعد ذلك فيترجح انها سنة خمس واما قول الواقدي ان الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود
وقد جزم خليفة وابو عبيدة وغير واحد بانه كان سنة ثلاث فحصلنا في الحجاب على ثلاثة اقوال
اشهرها سنة اربع والله اعلم **قوله** وقال النعمان بن راشد عن الزهري كان حديث الافك في غزوة المريسيع
وصله الجوزقي والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
فذكر قصة الافك في غزوة المريسيع وهكذا قال ابن اسحق وغير واحد من اهل المغازي ان قصة الافك في غزوة
المريسيع وهكذا قال ابن اسحق وبهذا قال ابن اسحق وغيره كانت رجوعهم من غزوة المريسيع وذكر ابن اسحق عن
مشايخه انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى
لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريب من الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم
ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحق باسانيد مرسلة والذي في
الصحيح كما تقدم في كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة منهم فاوقع بهم
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم الحديث فيحتمل ان يكونوا حين الايقاع بهم ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بان يكونوا
لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم
وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن اسحق وان الحارث كان جمع جموعا وارسل عينا تاتيه بخبر
المسلمين فظفروا به فقتلوه فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى الماء وهو
المريسيع فصف اصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما افلت منهم انسان
بل قتل منهم عشرة واسر الباقون رجالا ونساء وساق ذلك اليعمري في عيون الاثر ثم ذكر حديث ابن عمر ثم
قال الاول اثبت قلت اخر كلام ابن سعد والحكم بكون الذي في السيرة اثبت مما في الصحيح مردود ولا سيما
مع امكان الجمع والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن محيريز واسمه عبد الله ومحيريز بمهملة وزاي
بصيغة التصغير عن ابي سعيد في قصة العزل وسياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
والغرض منه هنا ذكر غزوة بني المصطلق في الجملة وقد اشرت الى الجمع ولله الحمد **قوله حديث
الافك** قد تقدم وجه مناسبة ايراده هنا لما ذكره عن الزهري ان الافك كانت في غزوة المريسيع **قوله**
الافك والافك بمنزلة النجس والنجس اي في الاسم لغتان بكسر الهمزة وسكون الفاء وهي المشهورة وبفتحهما معا
وقوله بمنزلة اي نظير ذلك النجس والنجس في الضبط وكونهما لغتين **قوله** يقولوا افكهم وافكهم اي في قوله تعالى
بل ضلوا عنهم وذلك افكهم وما كانوا يفترون فقرئ في المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وضم الكاف واما بفتحتين
فقرئ في الشاذ وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا اي صرفهم وورد في ذلك قراآت اخرى
في الشواذ كالمشهور لكن بفتح اوله وهو عن ابن عباس ومثل الثاني لكن بتشديد الفاء وهو عن ابن عباس
بصيغة التكثير وبالمد ولكن بفتح الفاء والكاف وهو عن ابن الزبير وغير ذلك مما يستوعب في موضعه **قوله**
فمن قال افكهم يجعله فعلا ماضيا يقول يعني صرفهم عن الايمان كما قال يؤفك عنه من افك اي يصرف
عنه من صرف ثم ذكر المص حديث الافك بطوله في الشهادات من طريق فليح عن ابن شهاب وذكرت اني اورد
شرحه مستوفى في سورة النور وساذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من الالفاظ وسياتي فيه ان
شاء الله تعالى وذكر المص بعد سياقه قصة الافك بطولها احاديث تتعلق بالافك **قوله** حدثنا عبد الله بن
محمد هو الجعفي **قوله** املا علي هشام بن يوسف هو الصنعاني **قوله** من حفظه فيه اشارة الى ان الاملا
قد يقع من الكتاب **قوله** قال لي الوليد بن عبد الملك اي ابن مروان في رواية عبد الرزاق عن معمر كنت عند
الوليد بن عبد الملك اخرجه الاسماعيلي **قوله** ابلغك ان عليا كان ممن قذف عائشة في رواية عبد الرزاق
فقال الذي تولى كبره منهم علي قلت لا كذا في رواية عبد الرزاق وزاد ولكن حدثني سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة

وعبيد

وعبيد الله كلهم عن عائشة قالت الذي تولى كبره عبد الله بن ابي قال فما كان جرمه وفي ترجمة الزهري من حلية ابي نعيم
من طريق ابن عيينة عن الزهري كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلى هذه الاية والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم
فقال نزلت في علي بن ابي طالب قال الزهري اصلح الله الامير ليس الامر كذلك اخبرني عروة عن عائشة قال وكيف
اخبرك قلت اخبرني عروة عن عائشة انها نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول ولابن مردويه من وجه اخر عن الزهري
كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا فلما بلغ هذه الاية ان الذين جاءوا
بالافك عصبة منكم حتى بلغ والذي تولى كبره جلس ثم قال يا ابا بكر من تولى كبره منهم اليس علي بن ابي طالب قال
فقلت في نفسي ماذا اقول لئن قلت لا لقد خشيت ان القى منه شرا ولئن قلت نعم لقد جئت بامر عظيم ثم قلت
في نفسي لقد عودني الله على الصدق خيرا قلت لا قال فضرب بقضيبه السرير ثم قال فمن حتى ردد ذلك مرارا
قلت لكن عبد الله بن ابي **قوله** ولكن اخبرني رجلان من قومك اي من قريش لان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
مخزومي وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهري يجمعهما مع بني امية رهط الوليد مرة بن كعب بن لوي بن غالب
قوله كان مسلما في شانها كذا في نسخ البخاري بكسر اللام الثقيلة وفي رواية الحموي بفتح اللام **قوله** فراجعوه
فلم يرجع المراجعة في ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما احسب وذلك ان عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه
بلفظ مسيئا كذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرجين وزعم الكرماني ان المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري
قال وقوله فلم يرجع اي لم يجب بغير ذلك قال ويحتمل ان يكون المراد فلم يرجع الزهري الى الوليد **قلت** وفيه نظر
فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك قال ابن التين وروي مسيئا وفيه
بعد قلت بل هو الاقوى من حيث نقل الرواية وقد ذكر عياض ان النسفي رواه عن البخاري بلفظ مسيئا قال وكذلك
رواه ابو علي بن السكن عن الفربري وقال الاصيلي بعد ان رواه بلفظ مسلما كذا قراناه والاعرف غيره وانما
نسبته الى الاساءة لانه لم يقل كما قال اسامة اهلك ولا نعلم الا خيرا بل ضيق على بريرة وقال لم يضيق الله
عليك والنساء سواها كثير ونحو ذلك من الكلام كما سياتي بسطه في مكانه وتوجيه العذر عنه وكان
بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب الى بني امية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة الى غير وجهه لعلمهم
بانحرافهم عن علي فظنوا صحتها حتى بين الزهري للوليد ان الحق خلاف ذلك فجزاه الله تعالى خيرا وقد جاء
عن الزهري ان هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك ايضا فاخرج يعقوب بن شيبة في مسنده عن الحسن
بن علي الحلواني عن الشافعي حدثنا عمي قال دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له
يا سليمان الذي تولى كبره من هو قال عبد الله بن ابي قال كذبت هو علي قال انا اكذب لا ابا لك والله لو
نادى مناد من السماء ان الله احل الكذب ما كذبت حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة
قالت الذي تولى كبره عبد الله بن ابي فذكر له قصة مع هشام **الحديث** الثاني **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن
الواسطي **قوله** عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي **قوله** عن مسروق حدثتني ام رومان بضم الراء وسكون
الواو وتقدم ذكرها في علامات النبوة وتسميتها وقد استشكل قول مسروق حدثتني ام رومان مع انها
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومسروق ليست له صحبة لانه لم يقدم من اليمن الا بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر او عمر قال الخطيب لا نعلم روى هذا الحديث عن ابي وائل غير حصين ومسروق
لم يدرك ام رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول سئلت ام رومان فوهم حصين فيه حيث جعل
السائل لها مسروقا او يكون بعض النقلة كتب سئلت بالف فصارت سالت فقرئت بفتحتين قال على
ان بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة قال واخرج البخاري هذا الحديث
بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علته انتهى وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الاطراف
ولم يتعقبه بل اقره وزاد انه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن ام رومان وهو اشبه بالصواب كذا قال
وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الاسانيد على ما سنوضحه والذي ظهر لي بعد التامل ان الصواب
مع البخاري لان عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال ان ام رومان ماتت في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم سنة اربع وقيل خمس وقيل ست وهو شيء ذكره الواقدي ولا تعقب الاسانيد الصحيحة
بما ياتي عن الواقدي وذكره الزبير بن بكار ايضا باسناد منقطع فيه ضعف ان ام رومان ماتت سنة ست
في ذي الحجة وقد اشار البخاري الى رد ذلك في تاريخه الاوسط والصغير فقال بعد ان ذكر ام رومان في فصل
من مات في خلافة عثمان روى علي بن زيد عن القاسم قال ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق اسند اي اقوى اسنادا وابين اتصالا انتهى وقد جزم ابو نعيم الحربي بان
مسروقا سمع من ام رومان وله خمس عشرة سنة فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لان مولد مسروق كان
سنة الهجرة ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب ذلك كله
الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدي والزبير وفيه نظر لما وقع عند احمد من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت لما
نزلت اية التخيير بدا النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال يا عائشة اني عارض عليك امرا فلا عليك ان لا تعجلي
فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية ام رومان واية
التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا فهذا دال على تاخر موت ام رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير
وايضا فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر قال عبد الرحمن
وانما هو انا وابي وامي وامراتي وخادم وفيه عند المصنف في الادب فلما جا ابو بكر قالت له امي احتبست عن اضيافك
الحديث وعبد الرحمن انما هاجر في هدنة الحديبية وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة
عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابي سعيد وفي قول الزبير فيها او في التي بعدها لانه روى ان عبد الرحمن خرج في فئة من
قريش قبل الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكون ام رومان تاخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه وفي بعض هذا
كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح ولله المستعان وقد تلقى
كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس وتبع المزي الذهبي في مختصره
والعلائي في المراسيل واخرون وخالفهم صاحب ... وسا ذكرنا في حديث ام رومان من قصة الافك
مخالفا لحديث عائشة وجها للتوفيق بينهما في التفسير ان شاء الله تعالى **الحديث الثالث قوله**
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله **قوله** عن عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة سمعت
عائشة وسياتي في التفسير **قوله** كانت تقرؤها تلقونه اي بكسر اللام وضم القاف مخففا وقد فسر
في الحديث فقال وهو قوله الولق الكذب والولق بفتح الواو وسكون اللام بعدها قاف وقال الخطابي هو
الاسراع في الكذب **قوله** قال ابن ابي مليكة وكانت اعلم من غيرها بذلك لانه نزل فيها قلت لكن القراءة
المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي واحدى التاءين فيه محذوفة وسياتي مزيد لذلك في
تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى **الحديث الرابع قوله** عائشة في حسان ذكره باختصار وسياتي شرحه
ايضا في تفسير النور **قوله** حدثنا محمد بن عقبة اي الطحان الكوفي يكنى ابا جعفر وابا عبد الله وهو من شيوخ
البخاري ووقع في رواية كريمة والاصيلي حدثنا محمد بغير زيادة وقد عرف نسبه من رواية الاخرين وشيخه
عثمان بن فرقد بصري ما له عند البخاري حديث اخر تقدم في اخر البيوع **الحديث الخامس** حديث مسروق
دخلنا على عائشة وعندها حسان وسياتي شرحه ايضا في تفسير النور ان شاء الله تعالى **قوله باب**
غزوة الحديبية في رواية ابي ذر عن الكشميهني عمرة بدل غزوة والحديبية بالتثقيل والتخفيف
لغتان كما تقدم وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل
الحجاز يخففون **قوله** وقول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية يشير الى انها نزلت في قصة الحديبية وقد تقدم شرح معظم هذه القصة في كتاب الشروط
واذكر هنا ما لم يتقدم له ذكر هناك وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين في مستهل ذي
القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم
المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن ابيه انه خرج في رمضان واعتمر
في شوال وشذ بذلك وقد وافق ابو الاسود عن عروة الجمهور ومضى في الحج قول عائشة ما اعتمر الا في
القعدة ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثا **الحديث الاول** حديث زيد بن خالد الجهني في النهي عن قول
مطرنا بنجم كذا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء والغرض منه قوله خرجنا عام الحديبية **الحديث
الثاني** حديث انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر تقدم شرحه في الحج **الحديث الثالث**
حديث ابي قتادة انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
هكذا ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في كتاب الحج مشروحا ويستفاد منه ان بعض من خرج الى الحديبية
لم يكن احرم بالعمرة فلم يحتج الى التحلل منها كما سا شير اليه في الحديث الذي بعده **الحديث الرابع** حديث البراء
في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ذكره من وجهين عن ابي اسحق عن البراء

ووقع في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء كنا اربع عشرة مائة ووقع في رواية زهير عنه انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر ووقع
في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن ابي الجعد عنه انهم كانوا خمس عشرة مائة ومن طريق قتادة قلت لسعيد
ابن المسيب بلغني عن جابر انهم كانوا اربع عشرة مائة فقال سعيد حدثني جابر انهم كانوا خمس عشرة مائة ومن طريق
عمرو بن دينار عن جابر كانوا الفا واربعمائة ومن طريق عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلاثمائة ووقع عند
ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا الفا وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف
واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من
حديث البراء الفا واربعمائة او اكثر واعتمد على هذا الجمع النووي واما البيهقي فمال الى الترجيح وقال ان رواية
من قال الف واربعمائة اصح ثم ساقه من طريق ابي الزبير ومن طريق ابي سفيان كلاهما عن جابر كذلك
ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه
قلت ومعظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء الف واربعمائة وهو ظاهر
في عدم التحديد واما قول عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع
غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره جملة من
ابتدا الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك او العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة
عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم واما قول ابن اسحق انهم كانوا
سبعمائة فلم يوافق احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين
بدنة وهذا لا يدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وسياتي في هذا الباب في
حديث المسور ومروان انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة فيجمع ايضا بان الذين
بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان الى مكة على ان لفظ البضع
يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بانهم كانوا الفا وستمائة وحكى ابن سعد
انهم كانوا الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا ان ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند
ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم ان سبب الاختلاف في عددهم ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد
وانما ذكره بالحدس والتخمين والله اعلم **قوله** ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يعني قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق انه يختلف ذلك باختلاف المراد من الايات
فقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد بالفتح هنا الحديبية لانها كانت مبدا الفتح المبين على
المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام
والوصول الى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبعت الاسباب
بعضها بعضا الى ان كمل الفتح وقد ذكر ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال لم يكن في الاسلام فتح قبل
فتح الحديبية اعظم منه انما كان الكفر حيث القتال فلما امن الناس كلهم كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكن احد في الاسلام يعقل شيئا الا بادر الى الدخول فيه فلقد دخل في تلك السنتين
مثل من كان دخل في الاسلام قبل ذلك او اكثر قال ابن هشام ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم خرج في الحديبية في الف
واربعمائة ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة في عشرة الاف انتهى وهذه الاية نزلت منصرفه صلى الله عليه وسلم
من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر واما قوله تعالى في هذه السورة واثابهم فتحا قريبا فالمراد بها فتح
خيبر على الصحيح لانها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم من حديث
مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند
كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو
قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح ثم قسمت خيبر على اهل الحديبية وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن الشعبي في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تاخر وتبايعوا
بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى فجعل
من دون ذلك فتحا قريبا فالمراد الحديبية واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح فالمراد به فتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال بعون الله تعالى
قوله والحديبية بئر يشير الى ان المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هنالك هذا اسمها ثم عرف المكان

كله بذلك وقد تقدمت بأبسط من هذا في أواخر الشروط **قوله** فنزحناها كذا للأكثر ووقع في شرح ابن التين
فرفقنا بالفاء بدل الحاء المهملة والنزف والنزح واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء **قوله**
فلم يترك فيها قطرة في رواية فوجدنا الناس قد نزحوها **قوله** فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء منه ماء في رواية
زهير ثم قال ائتوني بدلو من مائها **قوله** ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد في رواية زهير
فبسق فدعا ثم قال دعوها ودعوها ساعة **قوله** ثم إنها أصدرتنا أي رجعنا يعني أنهم رجعوا عنها وقد
رووا وفي رواية زهير فأرووا أنفسهم وركابهم والركاب الإبل التي يسار عليها **الحديث الخامس**
حديث جابر **قوله** ابن فضيل هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن وسالم هو ابن أبي الجعد والكل كوفيون
كما أن الإسناد الذي بعده إلى قتادة بصريون **قوله** فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل
الماء يفور من بين أصابعه هذا مغاير لحديث البراء أنه صب ماء وضوئه في البير فكثر الماء في البير وجمع ابن
حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين
حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ويحتمل أن يكون
الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البير
فتكاثر الماء فيها وقد أخرج أحمد حديث جابر من طريق نبيح العنزي عنه وفيه فجاء رجل بإداوة فيها شيء من
ماء ليس في القوم ماء غيره فصبه صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك
القدح قال فتزاحم الناس على القدح فقال على رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال أسبغوا الوضوء
قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه ووقع في حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه في البير وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دلائل البيهقي أنه أمر بسهم
فوضع في قعر البير فجاشت بالماء وقد تقدم وجه الجمع في الكلام على حديث المسور ومروان في أواخر
الشروط وتقدم الكلام على اختلافهم في كيفية نبع الماء في علامات النبوة وأن نبع الماء من بين أصابعه
وقع مرارا في الحضر وفي السفر والله أعلم **قوله** تابعه أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي قال حدثنا
قرة هو ابن خالد عن قتادة وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي
داود الطيالسي بهذا الإسناد إلى قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان
فذكر الحديث وقال فيه أوهم رحمه الله هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسمائة **قوله** قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الأرض هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة
فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي
سعيد الخدري قال لما كان بالحديبية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توقدوا نارا بليل فلما كان
بعد ذلك قال أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم وعند مسلم من حديث
جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة وتمسك به بعض الشيعة
في تفضيل علي على عثمان لأن عليا كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان
حينئذ غائبا كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي صلى الله
عليه وسلم بايع عن عثمان فاستوى عثمان معهم في الخيرية المذكورة ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم
على بعض واستدل به أيضا على أن الخضر ليس بحي لأنه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل
غير النبي على النبي وهو باطل فدل على أنه ليس بحي حينئذ وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون
حينئذ حاضرا معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض ولم يكن حينئذ على وجه الأرض بل كان في البحر
والثاني جواب ساقط وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبي فبنى الأمر على أنه
حي وأنه دخل في عموم من فضل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الشجرة عليهم وقد قدمت الأدلة الواضحة
على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء وأغرب ابن التين فجزم بأن إلياس ليس بنبي وبناه على قول
من زعم أنه أيضا حي وهو ضعيف أعني كونه حيا وأما كونه ليس بنبي فنفي باطل ففي القرآن العظيم
وإن إلياس لمن المرسلين فكيف يكون أحد من بني آدم مرسلا وليس بنبي **قوله** ولو كنت أبصر اليوم
يعني أنه كان عمي في آخر عمره **قوله** تابعه الأعمش سمع سالما يعني ابن أبي الجعد سمع جابرا ألفا وأربعمائة

أي في قوله ألفا وأربعمائة وهذه الطريق وصلها المؤلف في أواخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم مما هنا وبين في آخره
الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر في العدد المذكور وقد بينت وجه الجمع قريبا وقيل إنما عدل الصحابي عن قوله ألف
وأربعمائة إلى قوله أربع عشرة مائة للإشارة إلى أن الجيش كان منقسما إلى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى
إما بالنسبة إلى القبائل وإما بالنسبة إلى الصفات قال ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين
وتعقب بإمكان الجمع كما تقدم **الحديث السادس** حديث جابر عبد الله بن أبي أوفى **قوله** وقال عبيد الله بن
معاذ ذكره بصيغة التعليق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق الحسن بن سفيان قال
حدثنا عبيد الله بن معاذ به وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ به **قوله** ألفا وثلاثمائة في رواية علي بن قادم
عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه ألفا وأربعمائة وهي شاذة **قوله** وكانت أسلم أي قبيلته **قوله** ثمن
المهاجرين بضم المثلثة وسكون الميم وضمها ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد
الأسلميين إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل فعلى
هذا كان المهاجرون ثمانمائة **قوله** تابعه محمد بن بشار هو بندار حدثنا أبو داود هو الطيالسي وهذه الطريق
وصلها الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار به وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى عن أبي داود به
الحديث السابع **قوله** أخبرنا عيسى هو ابن يونس وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ومرداس الأسلمي
هو ابن مالك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولا نعرف أحدا روى عنه إلا قيس بن أبي حازم جزم
بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روى
عنه زياد بن علاقة هو الأسلمي وليس بصحيح إنما هما اثنان قلت وفي هذا تعقب على المزي في قوله في ترجمة
مرداس الأسلمي روى عنه قيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة والصحيح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس
الأسلمي والله أعلم **قوله** سمعه يقول وكان من أصحاب الشجرة يقبض الصالحون كذا ذكره هنا موقوفا
وأورده في الرقاق من طريق بيان عن قيس مرفوعا ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى والغرض منه
بيان أنه كان من أصحاب الشجرة والحفالة بالمهملة والفاء يعني الحثالة بالمهملة والمثلثة والفاء قد
تقع موضع الثاء والمراد بها الرذل من كل شيء **الحديث الثامن** حديث المسور ومروان في قصة الحديبية
ذكره مختصرا جدا من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري وقال فيه لا أحصي كم سمعته من سفيان
حتى سمعته يقول لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد الخ وهذا كلام علي بن المديني وسيأتي هذا الحديث
في هذا الباب من رواية عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان بن عيينة أتم من رواية علي ولكن قال فيه
حفظت بعضه وثبتني معمر وسأذكر ما يتعلق بشرحه وهو الحديث الخامس والعشرون فيه وأغرب الكرماني
فحمل قول علي بن المديني لا أحصي كم سمعته من سفيان على أنه شك في العدد الذي سمعه منه هل قال ألف
وخمسمائة أو ألف وأربعمائة أو ألف وثلاثمائة ويكفي في التعقب عليه أن حديث سفيان هذا ليس فيه
تعرض للتردد في عددهم بل الطرق كلها جازمة بأن الزهري قال في روايته كانوا بضع عشرة مائة وكذلك كل
من رواه عن سفيان وإنما وقع الاختلاف في ذلك في حديث جابر والبراء كما تقدم مبسوطا **الحديث**
التاسع **قوله** حدثنا الحسن بن خلف هو الواسطي ثقة من صغار شيوخ البخاري وما له عنه في الصحيح
سوى هذا الموضع **قوله** عن أبي بشر ورقاء هو ابن عمر اليشكري وهو مشهور باسمه وابن أبي نجيح اسمه عبد الله
واسم أبي نجيح يسار بمهملة وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد وهو في آخر هذا الباب
وقد تقدم شرحه في كتاب الحج **الحديث العاشر والحادي عشر** **قوله** فلحقت عمر امرأة شابة لم أقف على
اسمها ولا على اسم زوجها ولا على اسم أحد من أولادها وزوجها صحابي لأن من كان في ذلك الزمان
وله ولد يدل على أنه أدرك وهذه بنت صحابي فلا يبعد أن يكون لها رؤية فالذي يظهر أن زوجها صحابي
أيضا وفي رواية معن عن مالك عند الإسماعيلي فلقيته امرأة قد شبكت بثيابه وللدارقطني من هذا
الوجه أي امرأة مؤمنة وله من طريق سعيد بن داود عن مالك فتعلقت بثيابه **قوله** فقالت يا أمير
المؤمنين زاد الدارقطني من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك فقال من معه دع أمير المؤمنين وتركه
صبية صغارا وفي رواية سعيد بن داود وخلف صبيين صغيرين فيحتمل أن يكون معها بنت أو
أكثر **قوله** فقالت يا أمير المؤمنين زاد الدارقطني من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك فقال
من معه دع أمير المؤمنين **قوله** ما ينضجون كراعا بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة يعني

جيم قوله كراعا بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال الخطابي معناه انهم لا يكفون انفسهم معالجة ما ياكلونه
ويحتمل ان يكون المراد لا كراع لهم فيطبخونه قوله ولا ضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اي ليس لهم ما يحلبونه
وقوله ولا زرع اي ليس لهم نبات قوله وخشيت ان ياكلهم الضبع اي السنة المجدبة ومعنى ياكلهم يهلكهم قوله
وانا بنت خفاف بضم المعجمة وفائين الاولى خفيفة قوله ايما اي بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية
والمد وخفاف هو صحابي مشهور وله ولابيه وجده صحبة حكاه ابن عبد البر قال وكانوا ينزلون غيقة يعني بغين معجمة
وتحتانية ساكنة وقاف وياتون المدينة كثيرا ولخفاف في هذا حديث عند مسلم موصول قوله شهدا الحديبية
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء اهدى له ايما ورحضة الغفاري باينة بشاة وبعير مع جملان لبنا وبعث بها مع ابنه
خفاف فقبل هديته وفرق الغنم في اصحابه ودعا بالبركة قوله يثبت من بيت يحتمل ان يريد قرب نسب
غفار من قريش لان كنانة يجمعهم او اراد انها انتسبت الى شخص واحد معروف قوله بعير ظهير اي قوي
الظهر معد للحاجة قوله اقتادهما بغرائر وثياب وفي رواية سعيد بن داود فردي هذا البعير قوله حتى
ياتيكم الله بخير في رواية سعيد بن داود بالرزق قوله فقال رجل لم اقف على اسمه قوله ثكلتك امك هي كلمة
تقولها العرب للانكار ولا يريدون حقيقتها قوله اني لا ارى ام هذه يعني خفافا قوله واخاها لم اقف
على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فلعل الاخ الذي ذكره عمر احدهما لان
مقتضى هذه القصة ان يكون الولد المذكور صحابيا واذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر ان لخفاف ولابيه
وجده صحبة اقتضى ان يكون هولاء الاربعة في نسق لهم صحبة وهم ولد خفاف وخفاف وايما ورحضة
فتذاكرتهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم انه لم يوجد اربعة في نسق لهم صحبة الا في بيت الصديق وقد جمعت
من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة اسامة بن حارثة وابوه وولده اسامة وولده
اسامة ولد اسامة لان الواقدي وصف اسامة بانه تزوج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وولد له
قوله نحاصر حصنا لم اعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك ويحتمل احتمالا قويا ان يكون خيبر لانها كانت
بعد الحديبية وحوصر حصونها قوله يستفي بالمهملة وبالفاء وبالهمزة اي يسترجع يقول استفات
هذا المال اخذته فيا وفي رواية الحموي بالقاف بغير همز وقوله سهمانهما اي انصباءهما من الغنيمة الحديث الثاني
عشر حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في الشجرة اورده من طريق قتادة عنه ومن طريق طارق بن عبد
الرحمن عن سعيد من ثلاثة طرق الطارق قوله لقد رايتها الشجرة اي التي كانت بيعة الرضوان تحتها ووقع
في بعض النسخ فقال محمود ثم انسيتها قوله ثم اتيتها بعد فلم اعرفها بين في رواية طارق انه اتاها في العام
المقبل فلم يعرفها قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري
وقد حدث عنه بواسطة كما هنا قوله انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون لم اقف على اسم احد منهم وزاد
الاسماعيلي من رواية قبيصة عن الربيع عن طارق في مسجد الشجرة قوله تنسيناها في رواية الكشميهني
والمستملي انسيناها بضم الهمزة وسكون النون اي انسينا موضعها بدليل قوله فلم نقدر عليها قوله
فقال سعيد اي ابن المسيب ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها انتم فانتم اعلم
قال سعيد هذا الكلام منكرا وقوله فانتم اعلم هو على سبيل التهكم وفي رواية قبيصة عن الربيع ان اقاويل الناس
كثيرة قوله رجعنا اليها العام المقبل في رواية غسان عن ابي عوانة عند الاسماعيلي فانطلقنا في قابل حاجين
كذا اطلق وهم كانوا معتمرين لكن قد يطلق عليها الحج كما يقال للعمرة الحج الاصغر قوله فعميت علينا اي
ابهمت في رواية غسان فعمي علينا مكانها فان كانت بينت لكم فانتم اعلم قوله ذكرت عند سعيد
ابن المسيب الشجرة فضحك فقال اخبرني ابي وكان شهدها زاد الاسماعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة
شيخ البخاري فيه انهم اتوها من العام المقبل فانسيناها وقد قدمت الحكمة في اخفائها عنهم في باب
البيعة من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر في معنى ذلك لكن انكار سعيد بن المسيب
على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا
فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذي قبل هذا قوله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا
يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في اخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه
دلالة على انه كان يعرفها بعينها لان الظاهر انها حين مقالته تلك كانت هلكت اما بجفاف او
غيره واستمر هو يعرف موضعها بعينه ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر

بلغه

بلغه ان قوما ياتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت الحديث الثالث عشر
حديث عبد الله بن ابي اوفى قوله اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم شرحه في كتاب الزكاة وذكره هنا لقوله وكان
من اصحاب الشجرة الحديث الرابع عشر قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى هو المازني وعباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم المازني وكلهم مدنيون قوله
لما كان يوم الحرة اي لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري
قوله فقال لابن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم قوله هو حنظلة هو عبد الله وصرح به الاسماعيلي
في روايته وقوله بايع الناس اي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية وعكس الكرماني فزعم انه كان يبايع الناس
ليزيد بن معاوية وهو غلط كبير قوله لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار
بانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب البيعة على الحرب من كتاب
الجهاد وذكرت هناك ما وقع للكرماني من الخبط في شرح قول ابن حنظلة ووقع في رواية الاسماعيلي من
الزيادة وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكر ابن اسحاق قال
حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان عثمان قد قتل فقال لئن كانوا
قتلوه لاناجزنهم فدعا الناس الى البيعة فبايعوه على القتال على ان لا يفروا فاتاه الخبر بعد ذلك ان الخبر باطل
ورجع عثمان وذكر ابو الاسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولا قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم
الحديبية احب ان يبعث الى قريش رجلا يخبرهم بانه انما جاء معتمرا فدعا عمر ليبعثه فقال اني لا امنهم
على نفسي فدعا عثمان فارسله وامره ان يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريبا وان الله سيظهر دينه
فتوجه عثمان فوجد قريشا نازلين ببلدح قد اتفقوا على ان يمنعوا النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة
واجاره ابان بن سعيد بن العاصي قال وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
القصة التي مضت مطولة في الشروط فامن الناس بعضهم بعضا وهم في انتظار الصلح اذ رمى رجل من
الفريقين رجلا من الفريق الاخر فكانت معاركة وتراموا بالنبل والحجارة فارتهن كل فريق من عندهم
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة فجاء المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها
فبايعوه على ان لا يفروا فالقى الله الرعب في قلوب الكفار فاذعنوا الى المصالحة وروى البيهقي في الدلائل
من مرسل الشعبي قال كان اول من انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى البيعة تحت الشجرة
ابو سنان الاسدي وروى مسلم في حديث سلمة بن الاكوع قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
الى البيعة فبايعته اول الناس فذكر الحديث قال ثم ان المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضنا
في بعض قال فاضطجعت في اصل الشجرة فاتاني اربعة من المشركين فجعلوا يقعون في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتحولت عنهم الى شجرة اخرى فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادي يا للمهاجرين
قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم ثم جئت بهم اسوقهم وجاء
عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدء الفجور
وثناه فعفا عنهم فانزل الله وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
وروى مسلم ايضا من حديث انس ان رجالا من اهل مكة هبطوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل التنعيم
ليقاتلوه فاخذهم اخذا فعفا عنهم فانزل الله الاية الحديث الخامس عشر حديث سلمة بن الاكوع
في وقت صلاة الجمعة اورده لقوله فيه وكان من اصحاب الشجرة قوله حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي هو كوفي
ثقة من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ست عشرة ومائتين وابوه يعلى بن الحارث المحاربي ثقة ايضا
مات سنة ثمان وستين ومائة وما لهما في البخاري الا هذا الحديث قوله ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل يستظل به استدل به لمن يقول بان صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال
واجيب بان النفي انما يتسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به
لا يتهيا الا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف وقد تقدم بسط هذه المسالة ونقل الخلاف
فيها في كتاب الجمعة الحديث السادس عشر قوله حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل قوله على الموت تقدم
الكلام عليه في باب البيعة على الحرب من كتاب الجهاد وذكرت كيفية الجمع بينه وبين قول جابر لم نبايعه على
الموت والذي روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر وحاصل الجمع ان من اطلق ان البيعة كانت على

الموت اراد لازمها لانه اذا بايع على ان لا يفر لزم من ذلك ان يثبت والذي يثبت اما ان يغلب واما ان يؤسر
والذي يؤسر اما ان ينجو واما ان يموت ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك اطلقه الراوي الحديث
السابع عشر قوله عن العلاء بن المسيب اي ابن رافع الكوفي وهو وابوه ثقتان وما له في البخاري الا هذا
الحديث واخر في الدعوات ولابيه حديث اخر في الادب من رواية منصور بن المعتمر عنه قوله طوبى لك صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غبطه لانه بايع بصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بما يغبط به لكن سلك
الصحابي مسلك التواضع في جوابه وطوبى في الاصل شجرة في الجنة تقدم تفسيرها في صفة الجنة من بدء
الخلق ويطلق ويراد بها الخير او الجنة او اقصى الامنية وقيل هو من الطيب اي طاب عيشكم قوله فقال
يا ابن اخي في رواية الكشميهني يا ابن اخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة او اراد اخوة
الاسلام قوله انك لا تدري ما احدثنا بعده يشير الى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك
وذلك من كمال فضله الحديث الثامن عشر قوله حدثني اسحق هو ابن منصور ويحيى بن صالح
هو الوحاظي وهو من شيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة كما هنا ومعوية بن سلام بالتشديد
ويحيى هو ابن ابي كثير قال لا ادري ما اراد سفيان بذلك هل اراد انه لا يحفظ الاشعار والتقليد فيه خاصة
او اراد انه لا يحفظ بقية الحديث وقد ازالت هذه الرواية الاشكال لكن التردد الذي وقع لعلي بن المديني
وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في الشروط فانه اورد هنا صدر الحديث واختصره
هناك وساق هناك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على البعض وتكلم ببيان ما وقع هنا مما
لم يذكره هناك من تسمية عينه الذي بعثه وانه بشر بن سفيان الخزاعي وضبط غدير الاشطاط
وذكر الواقدي انه وراء عسفان ثم اورد المصنف بعضا من الحديث غير ما ذكره من هذه الطريق من طريق
اخرى قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد وابن اخي ابن شهاب
اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب قوله وامتعضوا بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد
معجمة وفي رواية الكشميهني استمعضوا باظهار المشاقة والمعنى شق عليهم وقد سبق بسطه في الشروط
قوله ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده الى المشركين في تلك المدة
وان كان مسلما قوله وجاءت المؤمنات مهاجرات اي في تلك المدة ايضا وجاءت المؤمنات مهاجرات
اي في تلك المدة ايضا وقد ذكرت اسماء من سمي منهن في كتاب الشروط قوله وكانت ام كلثوم بنت
عقبة ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من مكة الى المدينة مهاجرة مسلمة قوله
وهي عاتق اي بلغت واستحقت التزويج ولم يدخل في السن وقيل هي الشابة وقيل فوق المعصر
وقيل استحقت التخدير وقيل بين البالغ والعانس وتقدم بسط ذلك في كتاب العيدين قوله
فجاء اهلها يسألون رسول الله ان يرجعها اليهم في حديث عبد الله بن ابي احمد بن جحش هاجرت ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فخرج اخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة حتى قدما المدينة فكلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردها اليهم فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة
فنزلت الاية اخرجه ابن مردويه في تفسيره وبهذا يظهر المراد بقوله في حديث الباب حتى انزل
الله في المؤمنات ما انزل قوله حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل اي من استثنائهن من مقتضى
الصلح على رد من جاء منهم مسلما وسيأتي بيان ذلك مشروحا في اواخر كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى ابن ابي كثير ووقع في رواية ابن السكن عن زيد بن سلام بدل يحيى بن ابي كثير قال ابو علي الجياني
ولم يتابع على ذلك ووقع في رواية النسفي عن البخاري كما قال الجمهور كذا هو عند مسلم وابي داود
من طريق معوية بن سلام عن يحيى قوله انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة هكذا
اورده مختصرا مقتصرا على موضع حاجته منه وبقية الحديث قد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
معوية بهذا الاسناد وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى الحديث التاسع عشر قوله عن انس بن مالك قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال
الحديبية سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح ان شاء الله تعالى وكان مراده هنا ان بعض الحديث
عند قتادة عن انس وبعضه عنده عن عكرمة وقد اورده الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة

وجمع

وجمع في الحديث بين انس وعكرمة وساقه مساقا واحدا وقد اوضحته في كتاب المدرج الحديث العشرون
قوله حدثنا ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ووقع في رواية ابن السكن حدثنا عثمان بن عمر بدل ابي عامر
قوله عن اسرائيل كذا في الاصول ولا بد منه وحكى بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ باسقاطه قلت ولا اعتقد
صحة ذلك بل ان كان سقط من النسخة فتلك النسخة غير معتمدة قوله عن مجزأة بفتح الميم والزاي بينهما
جيم ساكنة ثم همزة مفتوحة قبل الهاء قال ابو علي الجياني المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد
يكسرون الميم وابو زاهر هو ابو الاسود بن الحجاج وليس له في البخاري الا هذا الحديث قوله عن ابيه كذا للجميع
ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي عن انس بدل قوله عن ابيه وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني
قوله اي لا تفرغ تحت القدور بلحوم الحمر يعني يوم خيبر كما سيأتي فيه واضحا وقد تعقب الداودي ما وقع هنا
فقال اهنا وهم فان النهي عن لحوم الحمر الاهلية لم تكن بالحديبية وانما كان بخيبر انتهى وليس في السياق ان
ذلك كان يوم الحديبية وانما كان بخيبر انتهى وليس في السياق ان ذلك كان يوم الحديبية وانما ساق البخاري
الحديث في الحديبية لقوله فيه وكان ممن شهد الشجرة ولم يتعرض لمكان النهي بل هذا ثم ان غالب من بايع
تحت الشجرة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بعد رجوعهم الحديث الحادي والعشرون
قوله وعن مجزأة يعني بالاسناد المذكور قبله وليس لمجزأة في البخاري الا هذا الحديث والذي قبله
قوله عن رجل منهم يعني من بني اسلم وقال الكرماني اي من الصحابة والاول اولى قوله اسمه اهبان بن اوس
هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في التاريخ
فقال له صحبة ونزل الكوفة ويقال له وهبان ايضا ثم ساق من طريق انيس بن عمرو عن اهبان بن اوس انه كان
في غنم له فكلمه الذيب قوله وكان يعني اهبان اذا سجد جعل تحت ركبته وسادة لعله كان كبر فكان يشق
عليه تمكين ركبتيه من الارض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكن لاحتمال ان يبس
الارض كان يضر ركبته الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان قوله اتوا بسويق فلاكوه
هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد وسيأتي بتمامه قريبا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
قوله تابعه معاذ عن شعبة يعني بالاسناد المذكور وقد وصلها الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه به مختصرا وزاد فيه وذلك بعد ان رجعوا من خيبر الحديث الثالث والعشرون
قوله حدثني محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وشاذان هو الاسود
ابن عامر قوله عن ابي جمرة بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعي ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سألت عائذ بن عمرو هو بتحتانية مهموزة وذال معجمة وهو ابن عمرو
ابن هلال المزني عاش الى خلافة معوية وما له في البخاري الا هذا الحديث قوله هل ينقض الوتر
يعني اذا اوتر المرء ثم نام واراد ان يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر
محافظة على قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او يصلي تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي
تقدم فاجاب باختيار الصفة الثانية فقال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره زاد الاسماعيلي من
طريق غندر عن شعبة بهذا الاسناد واذا اوترت من اخره فلا توتر اوله وزاد فيه ايضا وسألت
ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله وهذه المسئلة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض
الوتر والصحيح عند الشافعية انه لا ينقض كما في حديث الباب وهو قول المالكية الحديث الرابع
والعشرون حديث عمر قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء الحديث هذا صورته مرسل ولكن بقيته
تدل على انه عن عمر لقوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الخ وقد اشبعت القول فيه في المقدمة وقد
اورده الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد عن عبد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
فذكره وسيأتي شرح المتن في تفسير سورة الفتح ان شاء الله تعالى وقوله نزرت بنون وزاي ثقيلة
اي الححت وقال ابو ذر الهروي لم اسمعه الا بالتخفيف الحديث الخامس والعشرون حديث
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد احدهما على الاخر قوله حفظت بعضه وثبتني معمر
بين ابو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري والقدر الذي ثبته فيه معمر فساقه
من طريق حامد بن يحيى عن سفيان الى قوله فاحرم منها بعمرة وفيه قول سفيان من قوله وبعث عينا له

من خزاعة الى ما بينه فيه معمر وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان وفيه قول سفيان لا احفظ
الاشعار والتقليد فيه وان عليا قال لا ادري ما اراد سفيان بذلك هل اراد انه لا يحفظ بقية الحديث وقد ازالت
هذه الرواية الاشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في
الشروط وانه اورد هنا صدر الحديث واختصره هنالك وساق هنالك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على
البعض وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هنالك من تسمية عينه الذي بعثه وانه بشر بن سفيان
الخزاعي وضبط غدير الاشطاط وذكر الواقدي انه وراء عسفان ثم اورد المص بعضا من الحديث غير ما ذكره من
هذه الطريق من طريق اخرى **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد وابن اخي
ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب **قوله** لا يمتعضوا بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد
معجمة وفي رواية الكشميهني ليمتعضوا بالظاء المشالة والمعنى تشق عليهم وقد سبق بسطه في الشروط **قوله**
ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده اي الى المشركين في تلك المدة وان كان مسلما
قوله وجاءت المؤمنات مهاجرات اي في تلك المدة ايضا وقد ذكرت اسماء من سمي منهن في كتاب الشروط **قوله**
وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مكة الى المدينة مهاجرة مسلمة
قوله وهي عاتق اي بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن وقيل هي الشابة وقيل فوق المعصر وقبل
استحقت التخدير وقيل بين البالغ والعانس وتقدم بسط ذلك في كتاب العيدين **قوله** فجاء اهلها
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم وفي حديث عبد الله بن ابي احمد بن جحش هاجرت
ام كلثوم بنت عقبة حتى قدمنا المدينة فكلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردها اليهم فنقض العهد
بينه وبين المشركين في النساء خاصة فنزلت الاية اخرجه ابن مردويه في تفسيره وبهذا يظهر المراد بقوله
في حديث الباب حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل **قوله** حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل اي من
استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاءهم مسلما وسيأتي بيان ذلك مشروحا في اواخر
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **الحديث السادس والعشرون** **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني عروة
الخ هو موصول بالاسناد المذكور وقد وصله الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن يعقوب بن ابراهيم به
وفيه بيان لان الذي وقع في الشروط من عطف هذه القصة في رواية الزهري عن عروة عن مروان والمسور
مدرج وانما هو عن عروة عن عائشة وباقي الامتحان في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** وعن عمه
هو موصول بالاسناد المذكور ايضا **قوله** بلغنا حين امر الله رسوله ان يرد الى المشركين ما انفقوا
على من هاجر من ازواجهم هذا القدر ذكره هكذا مرسلا وهو موصول من رواية معمر كما اشرنا اليه في الشروط
وسيأتي الكلام على ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** وبلغنا ان ابا بصير فذكره بطوله كذا في الاصل
واشار اليه بما تقدم من قصة ابي بصير في كتاب الشروط وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقه
مطولا **الحديث السابع والعشرون** حديث ابن عمر حيث خرج معتمرا في الفتنة الحديث ذكره
من طرق وقد تقدم شرحه في باب الاحصار من كتاب الحج **الحديث الثامن والعشرون** حديث
ابن عمر ايضا **قوله** حدثني شجاع بن الوليد اي البخاري المؤدب ابو الليث ثقة من اقران البخاري وسمع
قبله قليلا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واما شجاع بن الوليد الكوفي فذاك يكنى ابا بدر
ولم يدركه البخاري **قوله** سمع النضر بن محمد هو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ثقة متفق
عليه وما له في البخاري الا هذا الحديث **قوله** حدثنا صخر هو ابن جويرية **قوله** عن نافع ان الناس
يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر وليس كذلك ولكن عمر ارسل عبد الله الخ ظاهر هذا السياق الارسال
ولكن الطريق التي بعدها اوضحت ان نافعا حمله عن ابن عمر **قوله** عند رجل من الانصار لم اقف على
اسمه ويحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه وقد تقدمت الاشارة اليه اول
كتاب العلم **قوله** وعمر يستلئم للقتال اي يلبس اللأمة بالهمزة وهي السلاح **قوله** وقال هشام بن عمار كذا وقع
بصيغة التعليق في بعض النسخ وقال لي وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم
وهو عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور **قوله** فاذا الناس محدقون بالنبي
صلى الله عليه وسلم اي محيطون به اي ناظرون اليه باحداقهم **قوله** فقال يا عبد الله القائل
يا عبد الله هو عمر **قوله** قد احدقوا كذا للكشميهني وغيره وهو الصواب ووقع للمستملي قال احدقوا

كتاب

جعل بدلا فدا فهو غريب وهذا السبب الذي هنا في ان ابن عمر بايع قبل ابيه غير السبب الذي قبله ويمكن الجمع بينهما بانه
بعثه يحضر له الفرس ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شانهم فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه
الى الفرس فاحضرها واعاد حينئذ الجواب على ابيه واما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال هذا اختلاف
ولم يسند نافع الى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين كذا قال والثانية ظاهرة في الرد عليه فان فيها عن ابن عمر كما بيناه
ثم زعم ان المبايعة المذكورة انما كانت حين قدموا الى المدينة مهاجرين وان النبي صلى الله عليه وسلم بايع الناس فرأى
ابن عمر وهو يبايع الحديث **قلت** ومثل ذلك لا يرد الروايات الصحيحة فقد صرح في الرواية الاولى بان ذلك كان
يوم الحديبية والقصة التي اشار اليها تقدمت من وجه اخر في الهجرة وليس فيها تعلق بما يمنع التعدد بل
يتعين ذلك لصحة الطريقين والله المستعان **قوله** فبايع ثم رجع الى عمر فخرج فبايع هكذا اورده مختصرا
وهو صحيح الرواية التي قبله وهو ان ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع
عمر وبايع ابن عمر مرة اخرى **الحديث التاسع والعشرون** **قوله** حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير
قوله حدثنا يعلى هو ابن عبيد واسماعيل هو ابن ابي خالد **قوله** لا يصيبه احد بشيء اي لئلا يصيبه وهذا كان في عمرة
القضاء وقد تقدم ان عبد الله بن ابي اوفى كان ممن بايع تحت الشجرة ومن في عمرة الحديبية وكل من شهد الحديبية
وعاش الى السنة المقبلة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا في عمرة القضاء **الحديث الثلاثون**
حديث سهل بن حنيف **قوله** حدثني الحسن بفتح المهملتين ابن اسحق اي ابن زياد الليثي مولاهم المروزي
المعروف بحسنويه يكنى ابا علي وثقه النسائي ولم يعرفه ابو حاتم وعرفه غيره قال ابن حبان في الثقات كان
من اصحاب ابن المبارك ومات سنة احدى واربعين ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن
سابق من شيوخ البخاري وقد يروي عنه **قوله** ما يبدر منه خصم بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة اي جانب
وقد تقدم هذا الحديث في اواخر الجهاد وزعم المزي في الاطراف ان المص اخرج هذه الطريق في فرض الخمس وليس
كذلك ثم ذكر المص حديث كعب بن عجرة في قصة القمل وحلق راسه بالحديبية اورده من وجهين وتقدمت
الاشارة اليه في ذلك **قوله باب قصة عكل وعرينة** بضم المهملة وسكون الكاف بعدها
لام وعرينة بمهملة وراء ونون مصغر قبيلتان تقدم ذكرهما وبيان نسبهما في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة
مع شرح الباب مستوفى وتقدم قريبا بيان الاختلاف في وقتها وان ابن اسحق ذكر انها كانت بعد غزوة ذي قرد
قوله قال قتادة وبلغنا هو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهذا البلاغ لم اقف على من فسر المراد به
وقد يسر الله الكريم به الآن وكنت قد اغفلت التنبيه عليه في المقدمة وحقه ان يذكر في الفصل الاخير منها
عند ذكر عدد احاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم روي له عنده من حديث وان يذكر في المبهمات
من الفصل المذكور فانه حديث اخرجه البخاري في الجملة وان كان اسناده معضلا فان هذا المتن جاء من حديث
قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة اخرجه ابو داود من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه عن قتادة بهذا الاسناد الى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه كان يحث في خطبته
على الصدقة وينهى عن المثلة وعن سمرة مثل ذلك واسناد هذا الحديث قوي فان هياجا بمثناة تحتانية
ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح وسيأتي
في الذبائح ومضى في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثلة والنهبى ولكنه من غير طريق قتادة وسيأتي شرح المثلة في الذبائح ان شاء الله تعالى والذي
يظهر ان الذي اوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري وقد تبين بهذا ان الحديث الذي
اخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ادراجا وان هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن انس
وانما ذكره بلاغا ولما سقط الذكر اسناده صار فيه بوسايط الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال شعبة
وابان وحماد عن قتادة من عرينة يريد ان هؤلاء رووا هذا الحديث عن قتادة عن انس فاقتصروا على
ذكر عرينة دون عكل فاما رواية شعبة فوصلها المص في الزكاة واما رواية ابان بن يزيد العطار فوصلها ابن
ابي شيبة واما رواية حماد وهو ابن سلمة فوصلها ابو داود والنسائي **قوله** وقال يحيى بن ابي كثير وايوب عن ابي [illegible]

عن انس من عكل او عرينة هذين روياه بعكس ذلك فاقتصروا على ذكر عكل دون عرينة فاما رواية يحيى بن ابي كثير
فهو في المحاربين واما رواية ايوب فوصلها المصنف في الطهارة قوله وحدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقة البزار يكنى ابا يحيى وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كالذي هنا قوله
حدثنا ايوب والحجاج الصواف حدثني ابو قلابة كذا وقع في النسخ المعتمدة في حدثني بالافراد والمراد حجاج
واما ايوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن ابي قلابة بغير
واسطة او بواسطة واوضح ذلك الدارقطني فقال ان ايوب حيث يرويه عن ابي قلابة نفسه فانه يقتصر
على قصة العرنيين وحيث يرويه عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة فانه يذكر مع ذلك قصة ابي
قلابة مع عمر بن عبد العزيز وما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد واما حجاج الصواف فانه يرويه بتمامه
عن ابي رجاء عن ابي قلابة انتهى وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في كتاب الطهارة قوله وابو قلابة
خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد كذا وقع مختصرا وسياقه في الديات من طريق اسمعيل بن علية عن حجاج
الصواف مطولا وكذا ساقه في الاستتابة من طريق ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة مطولا وسياتي شرحه في
الديات ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو قلابة عن انس من عكل ذكر القصة اي قصتهم وقد تقدم الكلام
على حديث ابي قلابة في الطهارة تنبيه وقع من قوله وقال شعبة الى اخر الباب عند المستملي بين غزوة ذي
قرد وبين غزوة خيبر وعليه جرى الاسمعيلي ووقع عند الباقين تاليا لحديث العرنيين الذي قبله
وهو الراجح ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة ويحتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك اشارة منه
الى ان قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد كما يشير اليه كلام بعض اهل المغازي وان كان الراجح
خلافه والله اعلم قوله باب غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وحكى الضم فيهما
وحكى ضم اوله وفتح ثانيه قال الحازمي الاول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال
البلاذري الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم قوله وهي الغزوة
التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث كذا جزم به ومستنده في ذلك
حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه فانه قال في اخر الحديث الطويل الذي اخرجه مسلم من طريقه قال فرجعنا
اي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر واما ابن سعد
فقال كانت غزوة ذي قرد في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية وقيل في جمادى الاولى وعن ابن عباس
في شعبان قال كانت بني لحيان في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة لم يقم الا ليالي حتى اغار عيينة بن حصن على لقاحه قال القرطبي شارح مسلم في الكلام على
حديث سلمة بن الاكوع لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في
حديث سلمة من وهم بعض الرواة قال ويحتمل ان يجمع بان يقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
كان اغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها فاخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعني حيث
قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغزى اليها عبد الله
ابن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى وسياق الحديث يابى هذا الجمع فان فيه بعد قوله حتى خرجنا
الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
من السائق وفيه مبارزة علي لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حيث خرج اليها
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد اصح مما ذكره اهل
السير ويحتمل في طريق الجمع ان تكون اغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الاولى
التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان
راس الذين اغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ويؤيده ان الحاكم ذكر في الاكليل
ان الخروج الى ذي قرد تكرر ففي الاولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل احد وفي الثانية خرج اليها النبي صلى
الله عليه وسلم في ربيع الاخر سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى فاذا ثبت هذا قوي
الجمع الذي ذكرته والله اعلم قوله حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ويزيد بن ابي عبيد هو مولى سلمة بن
الاكوع وقد اخرج البخاري هذا الحديث عاليا في الجهاد عن مكي بن ابرهيم عن يزيد وهو احد ثلاثياته
قوله خرجت قبل ان يؤذن بالاولى يعني صلاة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه تبعهم في الغلس

الى غروب الشمس وفي رواية مكي خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة قوله وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترعى بذي قرد اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بالكسر وبالفتح
ايضا واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة قال وكان فيها ابن ابي ذر وامراته فاغار المشركون
عليهم فقتلوا الرجل واسروا المراة قوله فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون
هو رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم وكانه كان ملكا لاحدهما وكان يخدم الاخر
فنسب تارة الى هذا وتارة الى هذا قوله غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة وبالفاء تقدم بيان
نسبهم في غزوة ذات الرقاع وفي رواية مكي غطفان وفزارة وهو من الخاص بعد العام لان فزارة من غطفان
وعند مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلامه
وانا معه وخرجت بفرس لطلحة اندبه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري ولاحمد وابن سعد من هذا الوجه
عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه اجمع
وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة وابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر
وللطبراني من وجه اخر عن سلمة خرجت بقوسي ونبلي وكنت ارمي الصيد فاذا عيينة بن حصن قد اغار
على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقها ولا منافاة فان كلا من عيينة ومن عبد الرحمن بن
عيينة كان في القوم وذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان مسعدة الفزاري كان ايضا رئيسا في فزارة
في هذه الغزاة قوله فصرخت ثلاث صرخات في رواية المستملي بثلاث بزيادة الموحدة وهي للاستغاثة
قوله اسمعت ما بين لابتي المدينة فيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك من
خوارق العادات ولمسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا وللطبراني فصعدت
في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع
وهو عند ابن اسحق بمعناه قوله يا صباحاه هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه
قوله ثم اندفعت على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت الجري وكان شديد العدو كما سياتي
بيانه في اخر الحديث قوله حتى ادركتهم في رواية مكي حتى القاهم وقد اخذوها يعني اللقاح وذكر هذه
الصيغة مبالغة في استحضار الحال قوله فجعلت ارميهم اي اقبلت عليهم وارميهم اي بالسهام
قوله واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم فمعناه
اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد
حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه او من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن
وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شربه منه فقالوا
في المثل الام من راضع وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن امه وقيل كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص
والرضاع وقيل بل المراد من يمص طرف الخلال اذا خلل اسنانه وهو دال على شدة الحرص وقيل هو الراعي
الذي لا يستصحب محلبا فاذا جاءه الضيف اعتذر بان لا محلب عنده واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها
وقال ابو عمرو الشيباني هو الذي يرضع الشاة او الناقة عند ارادة الحلب من شدة الشره وقيل
اصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة
فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال الداودي
معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من يرضعه قال السهيلي قوله اليوم
يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف واسعا
ولم يضق عن الثاني انتهى وقال اهل اللغة يقال في اللؤم رضع بالضم يرضع بالفتح رضاعة لا غير ورضع
الصبي بالكسر ثدي امه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم في هذا الموضع فاقبلت
ارميهم بالنبل وارتجز فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في رحله فخلص السهم الى كعبه فما زلت ارميهم
واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرته فاذا تضايق الخيل
فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فرديتهم بالحجارة وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت
عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحهم عنه بالنبل قوله حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين
بردة في رواية مسلم فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته

ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون بها قال فاتوا متضايقا فاتاهم رجل
فجلسوا يتغدون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا البرح قال فليقم اليه منكم اربعة فتوجهوا
اليه فتهددتهم فرجعوا قال فما برحت مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الاخرم الاسدي
فقال لنا اخذتهم فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه فلحقه ابو قتادة فقتل
عبد الرحمن وتحول على فرسه قال ثم اتبعتهم على رجلي حتى ما ارى احدا فعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له
ذو قرد فشربوا منه وهم عطاش قال فحلاتهم عنه يعني طردتهم وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما اسوقهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحق نحو هذه القصة وقال ان الاخرم لقب واسمه محرز بن نضلة
لكن وقع عنده حبيب بن عيينة بن حصن بدل عبد الرحمن فيحتمل ان يكون كان له اسمان **قوله** ورد النبي
صلى الله عليه وسلم والناس في رواية مسلم واتاني عمي عامر بن الاكوع بسطيحة فيها ماء وسطيحة فيها لبن
فتوضات وشربت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلاتهم عنه فاذا هو قد اخذ كل شيء
استنقذته منهم ونحر له بلال ناقة **قوله** قد حميت القوم الماء اي منعتهم من الشرب **قوله** فابعث اليهم الساعة
في رواية مسلم فقلت يا رسول الله خلني انتخب من القوم مائة رجل فاتبعهم فلا يبقى منهم مخبر فضحك وعند
ابن اسحق فقلت يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل لاخذت باعناق القوم **قوله** فقال يا ابن الاكوع
ملكت فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة ثم حاء مهملة اي فسهل والمعنى قدرت
فاعف والسجاحة السهولة زاد مسلم في رواية انهم ليقرون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم انهم الان
ليقرون في ارض غطفان ويقرون بضم اوله وسكون القاف وفتح الرا وسكون الواو من القرى وهي الضيافة
ولابن اسحق فقال انهم الان ليغبقون في غطفان وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف
من الغبوق وهو شرب اول الليل والمراد انهم فاتوا وانهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الان يذبحون
لهم ويطعمونهم ووقع عند مسلم قال فجاء رجل فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشطوا جلدها راوا غبارا فقالوا
اتاكم القوم فخرجوا هاربين **قوله** ثم رجعنا الى المدينة ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
حتى دخلنا المدينة في رواية مسلم ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء وذكر قصة
الانصاري الذي سابقه فسبقه سلمة الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا اليوم سلمة قال سلمة ثم اعطاني
سهمين الراجل والفارس جميعا وروى الحاكم في الاكليل والبيهقي من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله
بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن ابي قتادة حدثني ابي عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة اشترى فرسه
فلقيه مسعدة الفزاري فتقاولا فقال ابو قتادة اسال الله ان يلقينيك وانا عليها قال امين قال
فبينما هو يعلفها اذ قيل اخذت اللقاح فركبها حتى هجم على العسكر فاصطلح على فارس فقال
لقد لقيتنيه يا ابا قتادة فذكر مصارعته له وظفره به وقتله وهزم المشركين ثم لم ينشب
المسلمون ان طلع عليهم ابو قتادة يحوش اللقاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو قتادة سيد
الفرسان وفي الحديث جواز العدو الشديد في الغزو والانذار بالصياح العالي وتعريف الانسان
نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لاسيما
عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يومن الافتتان وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف
في جوازه بغير عوض فاما بالعوض فالصحيح لا يصح والله اعلم **قوله باب**

غزوة خيبر

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن
اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان
فتحها في صفر وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه
الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة
فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
اقام بالمدينة عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس اقام بعد

الرجوع

الرجوع من الحديبية عشر ليال وفي مغازي سليمان التيمي اقام خمسة عشر يوما وحكى ابن التين عن ابن الحصار انها كانت
في اخر سنة ست وهذا منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم وهذه الاقوال متقاربة والراجح منها ما ذكره ابن اسحق ويمكن
الجمع بان من اطلق سنة ست بناه على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول واما ما ذكره الحاكم عن الواقدي
وكذا ذكره ابن سعد انها كانت في جمادى الاولى فالذي رايته في مغازي الواقدي انها كانت في صفر وقيل في ربيع الاول
واغرب من ذلك ما اخرجه ابن سعد وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر لثمان عشرة من رمضان الحديث واسناده حسن الا انه خطا ولعلها كانت الى حنين فتصحفت وتوجيهه
بان غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح وغزوة الفتح خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان
جزما والله اعلم وذكر الشيخ ابو حامد في التعليقة انها كانت سنة خمس وهو وهم ولعله انتقال من الخندق
الى خيبر وذكر ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي وعند
احمد والحاكم من حديث ابي هريرة انه سباع بن عرفطة وهو اصح ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثين حديثا **الحديث
الاول** حديث سويد بن النعمان وهو الانصاري الحارثي انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وقد
تقدم شرحه في الطهارة والغرض منه هنا الاشارة الى ان الطريق التي خرجوا منها الى خيبر كانت على طريق الصهباء
وقد تقدم ضبطها **الحديث الثالث** حديث سلمة بن الاكوع **قوله** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم الا تسمعنا لم اقف على اسمه صريحا وعند ابن اسحق من حديث نصر بن
دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن
الاكوع انزل لنا من هنياتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك **قوله** من هنياتك في
رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها والهنيات جمع هنية وهي تصغير
هنة كما قالوا في تصغير سنة سنيهة ووقع في الدعوات من وجه اخر عن يزيد بن ابي عبيد لو اسمعتنا من
هناتك بغير تصغير **قوله** وكان عامر رجلا شاعرا فيه ما يدل على ان الرجز من اقسام الشعر لان الذي قاله
عامر حينئذ من الرجز وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا
في هذا القسم زحاف الخزم بالمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله واكثر ما ياتي اربعة احرف وقد تقدم
في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على
ما تواردا منه واكثر ما وقع لكل منهما مما ليس عند الاخر او استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة **قوله**
فاغفر فداء لك ما ابقينا قوله فداء هو بكسر الفاء والمد وحكى ابن التين فتحها ولم يتم القصر وزعم انه هنا بالكسر مع
القصر لضرورة الوزن ولم يصب في ذلك فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله
اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء واجيب عن ذلك
بانها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل المخاطب بهذا الشعر
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها
الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويعكر عليه قوله
بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعاء لله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى فاسال
ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما ابقينا فبتشديد المثناة بعدها قاف للاكثر ومعناه
ما تركنا من الاوامر وما ظرفية وللاصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا
مما اكتسبنا من الاثام او ما ابقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه وللقابسي ما لقينا بلام وكسر القاف
والمعنى ما وجدنا من المناهي ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل كما سياتي في الادب ما اقتفينا بقاف
ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة اي تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اذا اتبعته وكذا لمسلم
عن قتيبة وهي اشهر الروايات في هذا الرجز **قوله** والقين سكينة علينا في رواية النسفي والق السكينة
علينا بحذف النون وبزيادة الف ولام في السكينة بغير تنوين وهو موزون واما المصراع الاخير يحدو انا اذا صيح
بنا اتينا بمثناة اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الى الحق وروي بالموحدة كذا رايت في نسخة النسفي فان كانت
ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق امتنعنا **قوله** وبالصياح عولوا علينا اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي
واستغاثوا علينا تقول عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اجلبوا علينا
بالصوت وهو من التعويل وتعقبه ابن التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان اعولوا ووقع في

في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا قوله من هذا السائق في رواية احمد
فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم اذا ارادوا تنشيط الابل في السير ينزل بعضهم فيسوقها
ويحدو في تلك الحال قوله قال يرحمه الله في رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك وبهذه الزيادة يظهر السر في
قول الرجل لولا امتعتنا به قوله قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به اسم هذا الرجل عمر سماه
مسلم في رواية اياس بن سلمة ولفظه فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر وفي
حديث نصر بن دهر عند ابن اسحق فقال عمر وجبت يا رسول الله ومعنى قوله لولا اي هلا ومعنى امتعتنا اي
متعتنا اي بقيته لنا فنتمتع به اي نتمتع عند ذا التمتع الترفه الى مدة ومنه امتعني الله ببقائك قوله
فاتينا خيبر اي اهل خيبر قوله فحاصرناهم ذكر ابن اسحق انه اول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم ثم انتقلوا الى غيره
قوله حتى اصابتنا مخمصة بمعجمة ثم مهملة اي مجاعة شديدة وسيأتي شرح قصة لحوم الحمر الاهلية في كتاب الذبائح
ان شاء الله تعالى قوله وكان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه في رواية اياس بن سلمة فلما
قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
اذا الحروب اقبلت تلهب قال فبرز له عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر
فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له اي يضربه من اسفل فرجع سيفه
اي عامر على نفسه قوله ويرجع ذباب سيفه اي طرفه الاعلى وقيل حده قوله فاصاب عين ركبة عامر
اي طرف ركبته الاعلى فمات منه وفي رواية يحيى القطان فاصيب عامر بسيف نفسه فمات وفي رواية
اياس بن سلمة عند مسلم فقطع اكحله فكانت فيها نفسه وفي رواية ابن اسحق فكلمه كلما شديدا فمات منه
قوله فلما قفلوا اي رجعوا قوله وهو آخذ بيدي في رواية الكشميهني بيدي وفي رواية قتيبة رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة اي متغير اللون وفي رواية اياس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي قوله زعموا ان عامرا حبط عمله في رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين اسيد
ابن حضير في رواية قتيبة الآتية في الادب وعند ابن اسحق فكان المسلمين شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه
ونحوه عند مسلم من وجه آخر عن سلمة قوله كذب من قاله اي اخطا قوله ان له لاجرين في رواية الكشميهني
لاجرين وكذا في رواية قتيبة وفي رواية ابن اسحق انه لشهيد وصلى عليه انه لجاهد مجاهد كذا للاكثر باسم
الفاعل فيهما الاول مرفوع على الخبر والثاني اتباع للتأكيد كما قالوا جاد مجد ووقع لابي ذر عن الحموي
والمستملي بفتح الهاء والدال وكذا ضبطه الباجي قال عياض والاول الوجه قلت ويؤيده رواية
ابي داود من وجه آخر عن سلمة مات جاهدا مجاهدا قال ابن دريد رجل جاهد اي جاد في اموره وقال
ابن التين الجاهد من يرتكب المشقة ومجاهد لاعداء الله تعالى قوله قل عربي مشى بها مثله كذا في هذه
الرواية بالميم وفتح الشين المعجمة والضمير للارض او المدينة او الحرب او الخصلة قوله قال قتيبة
نشا اي بنون وبهمزة والمراد ان قتيبة رواه عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد فخالف في هذه اللفظة
وروايته موصولة في الادب عنده وغفل الكشميهني فرواها هنالك بالميم والقصر وحكى السهيلي
انه وقع في رواية مشابها بضم الميم اسم فاعل من المشابهة اي ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال
وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رأيته مشابها لها وهو على الحال من قوله عربي قال السهيلي
والحال من النكرة يجوز اذا كان فيه تصحيح معنى قال السهيلي ايضا وروي قل عربي نشا بها مثله وعربيا
منصوب على التمييز لان في الكلام معنى المدح نحو على حد قولهم عظم زيد رجلا وقل زيد ادبا الحديث
الثالث حديث انس ذكره من ثلاثة طرق قوله عن انس في رواية ابي اسحق الفزاري عن حميد
سمعت انسا كما تقدم في الجهاد قوله اتى خيبر ليلا اي قرب منها وذكر ابن اسحق انه نزل بواد يقال له
الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم قال فبلغني ان غطفان تجهزوا وقصدوا
خيبر فسمعوا حسا خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفوهم في ذراريهم فرجعوا فاقاموا وخذلوا اهل خيبر
قوله لم يغر بهم حتى يصبح كذا للاكثر من الاغارة ولابي ذر عن المستملي لم يقربهم بفتح اوله وسكون
القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وتقدم في الجهاد بلفظ لا يغير عليهم وهو يؤيد رواية الجمهور وتقدم
في الاذان من وجه آخر عن حميد بلفظ كان اذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا اغار

قال

قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وحكى الواقدي ان اهل خيبر سمعوا بقصده
لهم فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون احدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون
ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين قوله فخرجت يهود
زاد احمد من طريق قتادة عن انس الى زروعهم قوله بمساحيهم بمهملتين جمع مسحاة وهي من آلات الحرث ومكاتلهم
جمع مكتل وهي القفة الكبيرة التي يحولون فيها التراب وغيره وعند احمد من حديث ابي طلحة في نحو هذه القصة
حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع الى زرعه وذو الضرع الى ضرعه اغار عليهم قوله محمد والخميس تقدم في اوائل
الصلاة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز
قال بعض اصحابنا عن انس والخميس يعني الجيش وعرف المراد ببعض اصحابه من هذا الطريق وتقدم في صلاة الخوف
من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن انس نحوه وفيه يقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش وعرف من
سياق هذا الباب ان اللفظ هنا لثابت وقد تبين ما في هذا الموضع من الادراج في اوائل كتاب الصلاة وزاد في
الجهاد من وجه آخر عن ايوب فلجئوا الى الحصن اي تحصنوا به قوله خربت خيبر زاد في الجهاد فرفع يديه وقال
الله اكبر خربت خيبر وزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وعن حميد قال السهيلي يؤخذ من هذا الحديث
التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت اخذ منه ان
مدينتهم ستخرب انتهى ويحتمل ان يكون قال خربت خيبر بطريق الوحي ويؤيده قوله بعد ذلك انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين قوله في رواية محمد بن سيرين عن انس صبحنا خيبر بكرة لا يغاير قوله في رواية
حميد عن انس انهم قدموها ليلا لانه يحمل على انهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها
بالقتال والاغارة وقد وقع ذلك في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد واضحا وزاد في رواية محمد بن سيرين
قصة الحمر الاهلية وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى قوله حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد الراوي عنه عبد الله بن عبد الوهاب فان الراوي عنه عندي
حجبي لا ثقفي قوله بينهما تكلم في رواية سفيان للاكثر بينهما كلم بالافراد وفي رواية عبد الوهاب بالتثنية وهو
دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد فيرد به على من زعم ان قول الخطيب بئس خطيب القوم
انت لكونه قال ومن يعصهما فقد غوى وقد تقدمت الاشارة الى مباحث ذلك في كتاب الصلاة قوله فاكفئت
القدور قال ابن التين صوابه فكفئت قال الاصمعي كفأت الاناء قلبته ولا يقال اكفأته ويحتمل ان يكون
المراد اميلت حتى ازيل ما فيها قال الكسائي اكفأت الاناء املته قوله فخرجوا يسعون في السكك
فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة وسبى الذرية فيه اختصار كثير لانه يوهم ان ذلك وقع عقب الاغارة عليهم
وليس كذلك فقد ذكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم اقام على محاصرتهم بضع عشرة ليلة وقيل اكثر من ذلك
ويؤيده قوله في الحديث الذي قبله انهم اصابتهم مخمصة شديدة فانه دال على طول مدة الحصار اذ لو وقع الفتح
من يومهم لم يقع لهم ذلك وفي حديث سلمة بن الاكوع وسهل بن سعد الآتيين قريبا القصة على ما يؤيد
ذلك وكذا في حديث سهل وابي هريرة في قصة الذي قتل نفسه وكذا في حديث عبد الله بن ابي اوفى انهم
حاصروهم الحديث الرابع حديث انس ايضا في ذكر صفية ذكره من طريقين وسيأتي في الباب من وجه
ثالث تاما من حديث سيأتي وصفية هي بنت حيي بن اخطب بن سعية بفتح المهملة وسكون العين المهملة
بعدها تحتانية من كنانة بن عامر بن عبيد بن كعب من ذرية هرون بن عمران اخي موسى عليهما السلام
وامها برة بنت سموال من بني قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن
الربيع بن ابي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد واسند بعضه من وجه آخر
مرسل قوله حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس تقدم في صلاة الخوف مع ثابت عبد العزيز بن
صهيب قوله وكان في السبي صفية بنت حيي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية عبد العزيز عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
وعند ابن اسحق ان صفية سبيت من حصن القموص وهو حصن بني ابي الحقيق وكانت تحت كنانة
ابن الربيع بن ابي الحقيق وسبي معها بنت عم لها وعند غيره بنت عم زوجها فلما استرجع النبي صلى الله عليه وسلم

صفية من دحية اعطاه بنت عمها قال السهيلي لا تعارض بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسم
والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل قلت وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس عند مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية وعنده ايضا فيه فاشتراها من دحية بسبعة ارؤس فالاولى
في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعطيه جارية فاذن له ان ياخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من
ملوكهم ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في
السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها
منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء
واما اطلاق الشرى على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه
فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
واصله في مسلم صارت صفية لدحية فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى
بها دحية ما رضي وقد تقدم شيء من هذا في اوائل الصلاة ويأتي تمام قصتها في الحديث الثاني عشر ويأتي الكلام
على فوائد الحديث وجعل عتقها صداقها الحديث الخامس حديث ابي موسى الاشعري قوله حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو النهدي والاسناد كله الى ابي موسى بصريون
قوله لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر او قال لما توجه هو شك من الراوي قوله اشرف الناس على
واد فذكر الحديث الى قول ابي موسى يسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا السياق يوهم ان ذلك وقع
وهم ذاهبون الى خيبر وليس كذلك بل انما وقع ذلك حال رجوعهم لان ابا موسى انما قدم بعد فتح خيبر مع
جعفر كما سيأتي في هذا الباب من حديثه واضحا وعلى هذا ففي السياق حذف تقديره لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فحاصرهم ففتحها ففرغ فرجع اشرف الناس الخ وسيأتي شرح المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه قوله حدثنا يعقوب هو
ابن عبد الرحمن الاسكندراني وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله التقى هو والمشركون اي في رواية ابي حازم
الآتية بعد قليل في بعض مغازيه ولم اقف على تعيين كونها خيبر لكنه مبني على ان القصة التي في حديث سهل
متحدة مع القصة التي في حديث ابي هريرة وقد صرح في حديث ابي هريرة ان ذلك كان بخيبر وفيه نظر
فان في سياق سهل ان الرجل الذي قتل نفسه اتكأ على سيفه حتى خرج من ظهره وفي سياق ابي هريرة
انه استخرج اسهما من كنانته فنحر بها نفسه وايضا ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم لما اخبروه بقصته ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث وفي حديث ابي هريرة انه قال لهم لما اخبروه
بقصته قم يا بلال فاذن انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ولهذا جنح ابن التين الى التعدد ويمكن الجمع بانه لا منافاة
في المغايرة الاخيرة واما الاولى فيحتمل ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد اشرف على
القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت لكن جزم ابن الجوزي في مشكله بان القصة التي حكاها
سهل بن سعد وقعت باحد قال واسم الرجل قزمان الظفري وكان قد تخلف عن المسلمين يوم احد فعيره النساء
فخرج حتى صار في الصف الاول فكان اول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف
المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت احسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا
لك بالشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم اقلقته الجراحة فقتل
نفسه قلت وهذا الذي نقله اخذه من مغازي الواقدي وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم
اخرج ابو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي عن ابي حازم حديث الباب واوله قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رأينا مثل ما ابلى فلان لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين حاذة ولا
فاذة الحديث بطوله على نحو ما في الصحيح وليس فيه تسميته وسعيد مختلف فيه وما اظن روايته
خفيت على البخاري واظنه لم يلتفت اليها لان في بعض طرقه عن ابي حازم غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وظاهره يقتضي انها غير احد لان سهلا ما كان حينئذ يطلق على نفسه ذلك لصغره
لان الصحيح ان مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون سنه احد ابن عشرة او احدى عشرة على انه قد حفظ
اشياء من امر احد مثل غسل فاطمة جراحة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يقول غزونا الا ان يحمل على المجاز

كما سيأتي لابي هريرة لكن يؤيد تعددهما ما سيأتي من رواية الكشميهني قريبا قوله فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم قوله وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقع
في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب ان اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء
نسبة الى بني ظفر بطن من الانصار وكان يكنى ابا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف وتعكر
عليه ما تقدم قوله شاذة ولا فاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ثم هما صفة
لمحذوف اي نسمة والهاء فيهما للمبالغة والمعنى انه لا يلقى شيئا الا قتله وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر
وصغر وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد وقيل هما بمعنى وقيل الثاني اتباع قوله فقال اي قائل
وتقدم في الجهاد بلفظ فقالوا ويأتي بعد قليل من طريق اخرى بلفظ فقيل ووقع هنا للكشميهني فقلت فان
كان محفوظا عرف اسم قائل ذلك قوله ما اجزأ بالهمز اي ما اغنى قوله فقال انه من اهل النار في رواية
ابن ابي حازم المذكورة فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار وفي حديث اكثم بن ابي الجون الخزاعي
عند الطبراني قال قلنا يا رسول الله فلان يجزئ في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته
واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال
قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه في رواية ابن ابي حازم لاتبعنه وهذا الرجل هو اكثم بن ابي الجون كما
سيظهر من سياق حديثه قوله فجرح جرحا شديدا زاد في حديث اكثم فقلنا يا رسول الله قد استشهد
فلان قال هو في النار قوله فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه في رواية ابن ابي حازم فوضع نصاب
سيفه بالارض وفي حديث اكثم اخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشهد انك رسول الله قوله وهو من اهل الجنة تقدم الكلام على الشقاوة
والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها وسيأتي شرح الكلام الاخير في كتاب القدر ان شاء الله تعالى
الحديث السابع حديث ابي هريرة قوله شهدنا خيبر اراد جيشه من المسلمين لان الثابت انه
انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها لكن مضى في
الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي وسيأتي البحث في ذلك في حديث آخر لابي هريرة آخر هذا
الباب قوله فلما حضر القتال بالرفع والنصب قوله قال لرجل ممن معه اي عن رجل واللام قد تأتي
بمعنى عن مثل قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا ويحتمل ان يكون بمعنى في اي في شأنه وبمعنى
في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة قوله فكاد بعض الناس يرتاب في رواية معمر في الجهاد
فكاد بعض الناس ان يرتاب ففيه دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته قوله قم يا فلان فاذن تقدم بلال كما وقع
مفسرا في كتاب القدر قوله ان الله يؤيد في رواية الكشميهني ليؤيد قال النووي يجوز في ان فتح الهمزة
وكسرها قوله بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد به قزمان المذكور ويحتمل ان تكون
للجنس قوله تابعه معمر اي تابع شعيبا عن الزهري بهذا الاسناد وهو موصول عند المصنف في اواخر
الجهاد مقرونا برواية شعيب عن الزهري قوله وقال شبيب اي ابن سعيد عن يونس اي ابن يزيد
عن ابن شهاب عن الزهري بهذا الاسناد قوله شهدنا حنينا يريد ان يونس خالف معمرا وشعيبا
فذكر بدل خيبر حنين ورواية شبيب هذه وصلها النسائي مقتصرا على طرف من الحديث واوردها
الذهلي في الزهريات ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن احمد بن شبيب عن ابيه بتمامه واحمد من
شيوخ البخاري فلا اخرج عنه غير هذا وقد وافق يونس معمرا وشعيبا في الاسناد لكن زاد فيه مع سعيد
ابن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وساق الحديث عنهما عن ابي هريرة قوله وقال
ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وافق شبيبا في لفظ
حنين وخالفه في الاسناد فارسل الحديث وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم ارها في
المغازي قوله وتابعه صالح بن كيسان عن الزهري وهذه المتابعة ذكرها البخاري في تاريخه
قال قال لي عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان بعض من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه
هذا من اهل النار الحديث فظهر ان المراد بالمتابعة ان صالحا تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك

زاد في حديث اكثم صح

ذكر اسم الغزوة لا في بقية المتن ولا في الاسناد وقد رواه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري
فقال عن عبد الرحمن بن المسيب مرسلا ولم يذكر فيه وكانه اراد ان يقول عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن
المسيب فذهل قوله وقال الزبيدي اخبرني الزهري ان عبد الرحمن بن كعب اخبره ان عبد الله بن كعب قال اخبرني
من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله هكذا اورد البخاري طريق الزبيدي
هذه معلقة مختصرة واجحف فيها في الاختصار فانه لم يفصل بين رواية الزهري الموصولة عن عبد الرحمن وبين
روايته المرسلة عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله وقد اوضح ذلك في التاريخ وكذلك ابو نعيم
في المستخرج والذهلي في الزهريات فاخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي فساق الحديث
الموصول المفصل ثم قال بعده قال قال الزبيدي قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر هذا سياق البخاري وفي سياق الذهلي قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله وهذا
اصوب من عبيد الله بن عبد الله نبه عليه ابو علي الجياني وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب
ومعمر واشار الى ان بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده
واشار الى البقية وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه
الاختلاف فلا يرجح شيء منها وذكر مسلم في كتاب التمييز فيه اختلافا اخر على الزهري فقال حدثنا الحسن بن علي
الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن انه لا يدخل الجنة الا مؤمن قال الحلواني قلت ليعقوب بن
ابراهيم من عبد الرحمن بن المسيب هذا قال كان لسعيد بن المسيب اخ اسمه عبد الرحمن وكان رجل من بني
كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب فاظن ان هذا هو الكناني قال مسلم وليس ما قال يعقوب بشيء وانما
سقط من هذا الاسناد واو واحدة فتفحش خطاه وانما هو عن الزهري عن عبد الرحمن وابن المسيب فعبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد وقد حدث به عن الزهري كذلك ابن اخيه وموسى
ابن عقبة ويونس بن يزيد فالله اعلم وكذا رجح الذهلي رواية شعيب ومعمر قال ولا يدفع رواية الاخرين
لان الزهري كان يتفق له الحديث من عدة طرق فيحمله اصحابه عنه بحسب ذلك ثم ساق من طريق موسى
ابن عقبة وابن اخي الزهري عن الزهري موافقة الزبيدي على ارسال اخر الحديث قال المهلب هذا الرجل ممن
اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى
عليه بالنار وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله هو من اهل النار اي ان لم يغفر الله له ويحتمل ان يكون حين
اصابته الجراحة ارتاب وشك في الايمان او استحل قتل نفسه فمات كافرا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
في بقية الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وبه جزم ابن المنير والذي يظهر ان المراد بالفاجر اعم
من ان يكون كافرا او فاسقا ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك لانه محمول على
من كان يظهر الكفر او هو منسوخ وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وذلك من
معجزاته الظاهرة وفيه جواز اعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها الجواب عمن قتل نفسه
وانه لا يكون في النار بمجرد قتله نفسه بل بشيء اخر تنبيه المنادي بذلك بلال ووقع عند مسلم في رواية
عمر بن الخطاب وعند البيهقي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ويجمع بانهم نادوا جميعا في جهات مختلفة

الحديث الثامن حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته قوله فقلت يا ابا مسلم هي كنية سلمة
ابن الاكوع قوله اصابتها يوم خيبر اي اصابتني ركبته ويوم بالنصب على الظرفية قوله فنفث فيه اي في
موضع الضربة وقد تقدم انه فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل وقد يكون
بريق خفيف بخلاف النفخ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي قبل وقد تقدم شرحه في
الحديث السادس

الحديث التاسع قوله حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري واسم جده
الوليد وهو موثق من افراده وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في الجهاد قوله حدثنا
زياد بن الربيع هو اليحمدي بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة بصري ايضا وثقه احمد وغيره ونقل
ابن عدي عن البخاري انه قال فيه نظر قال ابن عدي وما ارى برواياته باسا قلت وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قوله عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون

نسبة

نسبة الى بني الجون بطن من كندة ولم يسم شيخه وقد ساقه الرشاطي فقال الجون اسمه معوية بن حجر بن
عمرو بن معوية بن الحرث بن معوية بن ثور قوله فراى طيالسة اي عليهم وفي رواية محمد بن [illegible] عن زياد بن الربيع
عند ابن خزيمة وابي نعيم ان انسا قال ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة الا بيهود خيبر
والذي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم لا يكثرون
منها فلما قدم البصرة راهم يكثرون من لبس الطيالسة وقيل المراد بالطيالسة الاكسية وقيل انما انكر الوانها
لانها كانت صفرا

الحديث العاشر والحادي عشر حديث سلمة بن الاكوع وحديث سهل بن سعد في قصة
فتح خيبر قوله وكان رمدا في حديث علي عند ابن ابي شيبة ارمد وفي حديث جابر عند الطبراني في الصغير رمد
شديد الرمد وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الدلائل ارمد لا يبصر قوله فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلحق به كانه انكر على نفسه تاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك وقوله فلحق به
يحتمل ان يكون لحق به قبل ان يصل الى خيبر ويحتمل ان يكون لحق به بعد ما وصل اليها قبل ان دخلها قوله
فلما بتنا الليلة التي فتحت خيبر في صبيحتها قال لاعطين الراية غدا وقع في هذه الرواية اختصار وهو
عند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب قال لما كان يوم خيبر اخذ ابو بكر اللواء
فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لادفعن لوائي غدا الى رجل الحديث وعند ابن اسحق نحوه مخرج من وجه اخر وفي الباب عن اكثر من عشرة
من الصحابة سردهم الحاكم في الاكليل وابو نعيم والبيهقي في الدلائل قوله لاعطين الراية غدا او لياخذن
الراية غدا هو شك من الراوي وفي حديث سهل الذي بعده لاعطين هذه الراية غدا بغير شك وفي حديث
بريدة اني دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي في الحرب يعرف
به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة
بترادفهما لكن روى احمد والترمذي من حديث ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله
محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد ذكر ابن اسحق وكذا ابو الاسود
عن عروة ان اول ما وجدت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا الالوية قوله يحبه الله
ورسوله زاد في حديث سهل بن سعد ويحب الله ورسوله وفي رواية ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة
لا يرجع حتى يفتح الله له قوله فنحن نرجوها في حديث سهل فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها
وقوله يدوكون بمهملة مضمومة اي باتوا في اختلاط واختلاف والدوكة بالكاف الاختلاط وعند مسلم من
حديث ابي هريرة ان عمر قال ما احببت الامارة الا يومئذ وفي حديث بريدة فما منا رجل له منزلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو ان يكون ذلك الرجل حتى تطاولت انا لها فدعا عليا وهو يشتكي عينيه
فمسحهما ثم دفع اليه اللواء ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه قال فارسلني الى علي فجئت به اقوده
ارمد فبصق في عينيه فبرا قوله فقيل هذا علي كذا وقع مختصرا وبيانه في رواية اياس بن سلمة عند مسلم وفي
حديث سهل بن سعد الذي بعده فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان
يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به وقد ظهر من حديث سلمة
ابن الاكوع انه هو الذي احضره ولعل عليا حضر اليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذي نزل به او بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره قوله فبرا
بفتح الهمزة بوزن ضرب ويجوز بكسر الراء بوزن علم وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال فوضع راسي في
حجره ثم بزق في الية راحته فدلك بها عيني وعند بريدة في الدلائل للبيهقي فما وجعهما علي حتى مضى لسبيله
اي مات وعند الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية
يوم خيبر وله من وجه اخر فما اشتكيتهما حتى الساعة قال ودعا لي فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر
قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا قوله فاعطاه ففتح عليه في حديث سهل فاعطاه الراية وفي حديث
ابي سعيد عند احمد فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما وقد اختلف في فتح خيبر هل كان
عنوة او صلحا وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس التصريح بانه كان عنوة وبه جزم ابن عبد
البر ورد على من قال فتحت صلحا قال وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين

اسلمنا اهلنا ليحقن دما هم وهو مرسل من الصلح لكن لم يمنع ذلك الاختصار وقتال الاثنين والذي يظهر الشبه ان
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والحام الى القصر فصالحوا على ان يجعلوا
منها الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسبى نساهم
وذراريهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم فقالوا دعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرجه
ابو داود والبيهقي وغيرهما وكذلك اخرجه ابو الاسود في المغازي عن عروة فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض
منهم فزال اثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وابقاهم عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عمر
كما تقدم في المزارعة فلو كانوا صولحوا على ارضهم لم يجلوا منها والله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس احتجاج الطحاوي
على ان بعضها فتح صلحا بما اخرجه هو وابو داود من طريق بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل
نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين وهو حديث اختلف في وصله وارساله وهو ظاهر في ان بعضها
فتح صلحا والله اعلم قوله في حديث سهل فقال علي يا رسول الله اقاتلهم هو بحذف همزة الاستفهام قوله
حتى يكونوا مثلنا اي حتى يسلموا قوله فقال انفذ بضم الفا بعدها معجمة قوله على رسلك بكسر الرا
اي على هينتك قوله ثم ادعهم الى الاسلام ووقع في حديث ابي هريرة عند مسلم فقال علي يا رسول الله على
ما اقاتل الناس فقال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستدل بقوله
ادعهم ان الدعوة شرط في جواز القتال والخلاف في ذلك مشهور فقيل يشترط مطلقا وهو عن
مالك سواء من بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم قال الا ان يعجلوا المسلمين وقيل لا مطلقا وعن الشافعي
مثله وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى تدعوهم واما من بلغته فيجوز الاغارة عليهم بغير دعا وهو
مقتضى الاحاديث ويحمل ما في حديث سهل على الاستحباب بدليل ان في حديث انس انه صلى
الله عليه وسلم اغار على اهل خيبر لما لم يسمع النداء وكان ذلك اول ما طرقهم وكانت قصة علي بعد ذلك
وعن الحنفية يجوز الاغارة عليهم مطلقا وتستحب الدعوة قوله فوالله لان يهدي الله بك
الخ يؤخذ منه ان تالف الكافر حتى يسلم اولى من المبادرة الى قتله قوله حمر النعم بسكون الميم من حمر
وبفتح النون والعين المهملة وهو من الوان الابل المحمودة قيل المراد خير لك من ان يكون لك فتتصدق
بها وقيل تقتنيها وتملكها وكانت مما يتفاخر العرب بها وذكر ابن اسحق من حديث ابي رافع قال خرجنا مع
علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول
علي بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رايتني في سبعة
انا ثامنهم نجتهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وللحاكم من حديث جابر ان عليا حمل الباب
يوم خيبر وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله اربعون رجلا والجمع بينهما ان السبعة عالجوا قلبه
والاربعين عالجوا حمله والفرق بين الامرين ظاهر ولو لم يكن الا باختلاف حال الابطال وزاد مسلم
في حديث اياس بن سلمة عن ابيه وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب الابيات فقال علي
انا الذي سمتني امي حيدره الابيات فضرب راس مرحب فقتله فكان الفتح على يديه وكذا في حديث بريدة
التي اشرت اليه قبل وخالف ذلك اهل السير فجزم ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي بان الذي قتل
مرحبا هو محمد بن مسلمة وكذا روى احمد باسناد حسن عن جابر وقيل ان محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع
رجليه فاجهز عليه علي وقيل ان الذي قتله هو الحرث اخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة فان
كان كذلك والا فما في الصحيح مقدم على ما سواه ولا سيما وقد جا من حديث بريدة ايضا وكان اسم
الحصن الذي فتحه علي القموص وهو من اعظم حصونهم ومنه سبيت صفية بنت حيي والله اعلم
الحديث الثاني عشر حديث انس في قصة صفية اخرجه من طرق الطريق الاولى قوله حدثنا عبد
الغفار بن داود هو ابو صالح الحراني اخرج عنه هنا وفي البيوع فقط من هذا الحديث الواحد وشيخه
يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني قوله وحدثني احمد في رواية كريمة احمد بن عيسى وفي رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح وبه جزم ابو نعيم في المستخرج والذي يظهر ان البخاري
ساقه على لفظ رواية ابن وهب واما لفظ رواية عبد الغفار فساقه في البيوع قبيل السلم على
لفظه قوله عن عمرو في رواية عبد الغفار عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة قوله مولى المطلب
هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قوله فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد

قتل عمار زوجها وكانت عروسا اسم الحصن القموص كما تقدم قريبا واسم زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق
كما تقدم في النفقات وكان سبب قتله ما اخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما نزل من نزل من اهل خيبر على ان لا يكتموه شيا من اموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر فسالهم عنه فقالوا اذهبته
النفقات فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذا الحديث في
الذي قبله قوله فاصطفاها لنفسه روى ابو داود واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق ابي احمد
الزبيري عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي
والصفي بفتح المهملة وكسر الفا وتشديد التحتانية فسره محمد بن سيرين فيما اخرجه ابو داود باسناد
صحيح عنه قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له راس من الخمس
قبل كل شي ومن طريق الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا وان
شا امة وان شا فرسا يختاره من الخمس ومن طريق قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له
سهم صاف ياخذه من حيث شا وكانت صفية من ذلك السهم وقيل ان صفية كان اسمها قبل ان تسبى
زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية قوله فخرج بها حتى بلغنا سد الصهبا اما سد بفتح المهملة
وبضمها واما الصهبا فتقدم بيانها في كتاب الطهارة ووقع في رواية عبد الغفار هنا سد الروحا
وهو الصواب ومن رواية قتيبة كما تقدم في الجهاد ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا
الحديث اخرجه ابو داود وغيره والروحا بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون
ميلا من جهة مكة وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر في اواخر المساجد وقيل بقرب المدينة مكان اخر
يقال له الروحا وعلى التقديرين فليست قرب خيبر والصواب ما اتفق عليه الجماعة انها الصهبا
وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره قوله حلت اي طهرت من الحيض وقد تقدم بيان ذلك
في اواخر كتاب البيوع قبيل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
واصله عند مسلم في قصة صفية قال انس ودفعها الى ام سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها
واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبرا والله اعلم قوله فبنى بها يا تي بيان ذلك وشرح بقية
الحديث فيما يتعلق بتزويج صفية في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله يحوي لها بالمهملة المفتوحة
وضم اوله وتشديد الواو اي يجعل لها حوية وهي كسا محشوة تدار حول الراكب قوله ويضع ركبته فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب وزاد عن قتيبة عن يعقوب في الجهاد في اخر هذا الحديث ذكر احد وذكر الدعا للمدينة
وفي اوله ايضا التعوذ وقد بينت هناك اماكن شرح هذه الاحاديث ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه لتركب فاجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع
رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت الطريق الثانية قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومن رواية عن حميد من
رواية الاقران قوله اقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى اعرس بها المراد انه اقام في
المنزلة التي اقام اعرس بها فيها ثلاثة ايام لا انه سار ثلاثة ايام ثم اعرس لان في حديث سويد بن النعمان
المذكور في اول غزوة خيبر ان الصهبا قريبة من خيبر وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها ان الموضع
الذي بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة اميال وكذا ذكره في الطريق التي قبل هذه انه صلى الله عليه وسلم
اعرس بصفية بسد الصهبا وهو بين المدينة وخيبر قوله بطريق خيبر وكذا قوله في الطريق الثانية اقام
اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ولا مغايرة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة ايام لانه تبين انه
ثلاثة ايام بلياليها الطريق الثالثة قوله قام النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن السرخسي والباقين
اقام وهو اوجه قوله فقالوا ان حجبها الخ سياتي شرحه واضحا في كتاب النكاح ان شا الله تعالى الحديث
الثالث عشر حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا الثقيلة المزني قوله حدثنا وهب هو ابن
جرير بن حازم وسياق الحديث هنا له وتقدم في الخمس لفظ ابي الوليد المبدا بذكره هنا قوله فرمى انسان
بجراب فيه شحم وقد تقدم ان الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها في لغة نادرة وتقدمت بقية مباحثه

في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب من كتاب الخمس **الحديث الرابع عشر** حديث ابن عمر ذكره من
ثلاثة طرق الى عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عنه فاما الطريق الثالثة وهي طريق محمد بن عبيد عن عبيد
الله فتبين من الرواية الاولى وهي رواية ابي اسامة عن عبيد الله ان فيها ادراجا لانه صرح في رواية ابي اسامة
ان ذكر الثوم عن نافع وحده وذكر الحمر عن سالم واقتصر في الرواية الثانية وهي رواية عبد الله وهو ابن
المبارك عن عبيد الله على ذكر نافع وحده مقتصرا في المتن على ذكر الحمر فدل على ان ذكر الحمر واليوم معا
عند نافع وان الذي عند سالم انما هو ذكر الحمر خاصة دون ذكر اليوم فادرجهما محمد بن عبيد في روايته عن
عبيد الله عنهما هذا مقتضى ما في هذا الموضع وسيكون لنا عودة اليه في الذبائح ويذكر هناك شرح
الحديث ان شا الله تعالى ويستفاد منه الجمع بين النهي عن اكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لان اكل الحمر حرام واكل الثوم مكروه وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته
وهو التحريم ومجازه وهو الكراهة **الحديث الخامس عشر** حديث علي **قوله** ابني محمد بن علي اي ابن
ابي طالب **قوله** عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية في رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي
حمر الانسية بغير الف ولام في الحمر قيل ان في الحديث تقديما وتاخيرا والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الانسية وعن متعة النسا وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النسا لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنسا
وسياتي بسط ذلك في مكانه من كتاب النكاح ان شا الله تعالى **الحديث السادس عشر**
حديث جابر **قوله** عن عمرو هو ابن دينار و محمد بن علي هو ابو جعفر الباقر بن زين العابدين بن
الحسين بن علي **قوله** عن لحوم الحمر زاد الكشميهني الاهلية وسياتي شرحه في الذبائح ان شا الله
تعالى **الحديث السابع عشر** حديث ابن ابي اوفى **قوله** حدثنا عباد هو ابن العوام والشيباني
سليمان بن فيروز **قوله** سليمان بن فيروز **قوله** اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي
كذا وقع مختصرا وتمامه قد تقدم في فرض الخمس من وجه اخر عن الشيباني بلفظ فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور الحديث وقد ذكر الواقدي عدة التي ذبحوها كانت
عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك **قوله** وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة
تقدم في فرض الخمس ان بعض الصحابة قال نهى عن البتة وان الشيباني قال لقيت سعيد بن جبير فقال نهى عنها البتة
وزاد الاسماعيلي من رواية جرير عن الشيباني قال فلقيت سعيد بن جبير فقال لي عند ذلك فذكرت له هذا
فقال نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة وسياتي شرح ذلك في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى
تنبيه قوله البتة معناه القطع والف لهمزة وصل وجزم الكرماني بانها الف قطع على غير القياس
ولم ار ما قاله في كلام احد من اهل اللغة قال الجوهري لا افعله البتة بتة ورجل بت مستقطع به ولا افعل
بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر انتهى ورايته في النسخ المعتمدة بالف وصل
والله اعلم **الحديث الثامن عشر** حديث البراء بن عازب تغزونا بابن ابي اوفى اخرجه من ثلاثة طرق
عن شعبة عاليتين ونازله والنكتة في ايراد النازلة بعد العالية ان في النازلة التصريح بسماع
التابعي من الصحابيين دون العالية فانها بالعنعنة **قوله** في الاولى واطبخوها بتشديد الطا المهملة
اي عالجوا طبخها **قوله** فيها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة كما تقدم **قوله** في الثانية
حدثني اسحق هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق اسحق بن راهويه فقال عن النضر هو ابن شميل عن شعبة فدل على انه ليس شيخ البخاري
فيه وقد حققت في المقدمة ان اسحق حدث به عن عبد الصمد هو ابن منصور لا ابن راهويه **قوله**
فيه انه قال يوم خيبر اكفئوا القدور واى ميلوها ليراق ما فيها **قوله** في الثالثة حدثنا مسلم
هو ابن ابرهيم واقتصر في روايته على البراء وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه على شعبة وان اكثر الرواة
عنه جمعوا بينهما ومنهم من افرد احدهما بالذكر وان الجدي رواه عن شعبة فقال عن عدي عن ابن ابي
اوفى او البراء بالشك **قوله** نحوه قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مسلم بن ابرهيم
بلفظ غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا حمرا فطبخناها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكفئوا القدور ثم ساقه المصنف من وجه اخر عن البراء **قوله** اي ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا وعاصم هو الاحول
وعامر هو الشعبي **قوله** نية ونضيجة بالتنوين فيهما ووقع في رواية بالاضافة الضمير فيهما والنية بكسر النون

بعدها

بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج **قوله** ثم لم يامرنا باكله بعد فيه اشارة الى استمرار تحريمه وسياتي
بسط ذلك في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى **الحديث التاسع عشر** حديث ابن عباس **قوله** حدثني
محمد بن ابي الحسين كذا للجميع وهو ابو جعفر محمد بن ابي الحسين جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم
ونونين بينهما الف كان حافظا وهو من اقران البخاري وعاش بعده خمس سنين وقد ذكر الكلاباذي وابن منجويه
ان البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث لكن تقدم في العيدين حديث اخر قال البخاري فيه حدثنا محمد حدثنا
عمر بن حفص بن غياث فالذي يظهر انه هذا وقد روى البخاري الكثير عن عمر بن حفص واخرج عنه هنا بواسطة
الحديث العشرون حديث ابن عمر في سهام الراجل والفارس تقدم شرحه في الجهاد والقايل قال فسره
نافع هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وزايدة هو ابن قدامة ومحمد
ابن سابق من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما هنا وشيخ البخاري الحسن بن اسحق تقدم
قريبا في غزوة الحديبية **الحديث الحادي والعشرون** حديث جبير بن مطعم تقدم شرحه في فرض
الخمس وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة وللمستملي هنا
وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية وقوله وقال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
وبني نوفل شيا هو موصول بالاسناد المذكور **الحديث الثاني والعشرون** حديث ابي موسى **قوله**
بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه ظاهره انهم لم يبلغهم شان النبي صلى الله عليه وسلم
الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا ان كان اراد بالمخرج البعثة وان اراد الهجرة فيحتمل ان يكون بلغتهم الدعوة فاسلموا
واقاموا ببلادهم الى ان عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تاخروا هذه المدة اما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم
بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة امنوا وطلبوا الوصول اليه وقد روى ابن منده من
وجه اخر عن ابي بردة عن ابيه خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا مكة انا واخوك وابو عامر بن
قيس وابو رهم ومحمد بن قيس وابو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى اتينا
المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح انهم مروا بمكة في حال مجيئهم الى المدينة
ويجوز ان يكونوا دخلوا مكة لان ذلك كان في الهدنة **قوله** انا واخوان لي انا اصغرهم احدهم ابو بردة والاخر
ابو رهم اما ابو بردة فاسمه عامر وله حديث عند احمد والحاكم من طريق كريب بن الحرث بن ابي موسى وهو ابن
ابن اخيه عنه واما ابو رهم فهو بضم الرا وسكون الهاء واسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد
التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بان اسمه محمد ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة
بين ابي رهم ومحمد بن قيس وذكر ابن نافع ان جماعة من الاشعريين اخبروه حفظوا انه وكنوا خطوا طهم ان اسم
ابي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم ها **قوله** اما قال بضعا واما قال في ثلاثة وخمسين
او اثنين وخمسين من قومي في رواية المستملي من قومه وقد بين في الرواية التي قبل انهم كانوا خمسين من الاشعريين
وهم قوم فلعل الراوي عبر عن ذلك هو واخوته فانما قال الاشعريين اراد من ذكرهما في حديث الباب ومنهما ابو بردة
وابو رهم ومن قال ثلاثة او اكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معهم من اخوتهم واخرج البلاذري بسنده عن
ابن عباس انهم كانوا اربعين رجلا والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع اما ابن اسحق
فقال كانوا ستة عشر رجلا وقيل اقل **قوله** فوافقنا جعفر بن ابي طالب اي بارض الحبشة **قوله** فاقمنا
معه حتى قدمنا جميعا اختصر المصنف هنا شيا ذكره في الخمس بهذا الاسناد وهو فقال جعفر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثنا هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه **قوله** حتى قدمنا جميعا ذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي ان يحمل اليه جعفر بن ابي طالب ومن معه فجهزهم
واكرمهم وقدم بهم عمرو بن امية وهو بخيبر وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد اسماهم وهم ستة عشر
رجلا منهم امراته اسما بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن ابي
فاطمة **قوله** فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح
خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معهم
وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب شيخ البخاري فيه في هذا الحديث ووقع عند البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقسم لهم كلم المسلمين فاشركوهم **قوله** وكان ناس يقولون لنا يعني
كما سياتي **قوله** ودخلت اسما بنت عميس هي زوج جعفر وقوله وهي ممن قدم معنا هو كلام ابي موسى **قوله**

عن حفصة زاد ابو يعلى زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال عمر الحبشية هذه البحرية هذه كذا لابي ذر بالتصغير
ولغيره البحرية بغير تصغير وكذا في رواية ابي يعلى ووقع في الموضعين بهمزة الاستفهام ونسبها الى الحبشة
لسكناها فيهم والى البحر لركوبها اياه قوله وكنا في دار او في ارض البعداء هو شك من الراوي قوله البعداء البغضاء
كذا للاكثر جمع بغيض وبعيد وفي رواية ابي يعلى بالشك البعداء او البغضاء وللنسفي البعد بضمتين وللقابسي
البعداء البغضاء جمع بينهما ولعله فسر الاولى بالثانية وعند ابن سعد من طريق اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي فقالت اي لعمري لقد صدقت كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعلم
جاهلكم وكنا البعداء الطرداء قوله وذلك في الله وفي رسوله اي لاجلهما قوله وايم الله بهمزة وصل وفيها
لغات تقدم ذكرها قوله ولكم انتم اهل السفينة بنصب اهل على الاختصاص او على النداء بحذف اداته ويجوز
الجر على البدل من الضمير قوله هجرتان زاد ابو يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم الى النجاشي وهاجرتم الي ولابن سعد
باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء بنت عميس يا رسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا
من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك ومن وجه اخر عن
الشعبي نحوه وقال فيه كذب من يقول ذلك ومن وجه اخر عنه قال للناس هجرة واحدة ولكم هجرتان وظاهره
تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكنه لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة وهذا من
القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق انه من رواية اسماء بنت عميس وقد تقدم في الهجرة بهذا الاسناد
ومن رواية ابي موسى لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ولذلك اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بردة
عن ابي موسى قوله قالت يعني اسماء بنت عميس وهذا يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها فيكون من رواية
صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا قال ابو بردة قالت اسماء
قوله يأتونني في رواية الكشميهني يأتون وقوله ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا اي يجيئون اليها ناسا
بعد ناس وفي رواية ابي يعلى فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد مني هذا الحديث الحديث الثالث
والعشرون قوله وقال ابو بردة هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرده مسلم عن ابي كريب
وساق الحديث الذي قبله الى قوله وانه ليستعيد هذا الحديث قوله اني لاعرف اصوات رفقة
الاشعريين الرفقة الجماعة المترافقون والراء مثلثة والاشهر ضمها قوله حين يدخلون بالليل
بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخاري ومسلم وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة
ووقع في الدمياطي في البخاري وهو عجيب منه فان الرواية بالدال والمعجمة والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير
وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة قال النووي والرواية الاولى صحيحة
او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى المسجد او لشغل ثم رجعوا قوله بالقرآن يتعلق باصوات
وفيه ان رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله اذا لم يؤذ به احدا وامن من الرياء قوله ومنهم حكيم
قال عياض قال ابو علي الصدفي هو صفة لرجل منهم وقال ابو علي الجياني هو اسم علم على رجل من الاشعريين
واستدركه على صاحب الاستيعاب قوله اذا لقي الخيل او قال العدو وهو شك من الراوي قوله قال لهم
ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم من الانتظار ومعناه انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو
بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال
هذا بالنسبة الى الشق الثاني وهو قوله او قال العدو واما على الشق الاول وهو قوله اذا لقي الخيل
فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان
ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا وهذا اشبه بالصواب قال ابن التين يعني كان يقول ان اصحابه
يحبون القتال ولا يبالون بما يصيبهم الحديث الرابع والعشرون قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه وقوله سمع اي انه سمع وبريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة الاشعري قوله قدمنا اي هو واصحابه
مع جعفر ومن معه قوله ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين ومن معهم وجعفرا
ومن معه وقد مضى في فرض الخمس من وجه اخر عن بريد بلفظ وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وقد تقدم شرحه هناك
ويعكر على هذا الحصر ما سيأتي في حديث ابي هريرة الذي بعده وسيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى
الحديث الخامس والعشرون قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعوية بن عمرو هو الازدي وهو

من

ومن شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله قال ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري
ووقع في مسند حديث مالك للنسائي من وجه اخر عن معوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق واخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق المسيب بن واضح قال حدثنا ابو اسحق الفزاري قوله عن مالك نزل البخاري في هذا الحديث
درجتين لانه اخرجه في الايمان والنذور عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وبينه وبين مالك في هذا الموضع
ثلاثة رجال قال ابن طاهر والسر في ذلك انه في رواية ابي اسحق الفزاري وحده عن مالك حدثني ثور بن زيد
وفي رواية الباقين عن ثور والبخاري حريص على الاتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى وثور بن زيد
هو الديلي مدني مشهور وقد صرح في رواية ابي اسحق هذه ايضا بقوله حدثني سالم انه سمع ابا هريرة وعن
باقي الرواة عن مالك جميع الاسناد وسالم مولى ابن مطيع يكنى ابا الغيث وهو بها اشهر وقد سمي هنا فلا التفات
لقول من قال انه لا يوقف على اسمه صحيحا وهو مدني لا يعرف اسم ابيه وابن مطيع اسمه عبد الله وليس
لسالم في الصحيح رواية عن غير ابي هريرة وله عنه نسخة احاديث تقدم منها في الاستقراض وفي الوصايا وفي
المناقب قوله افتتحنا خيبر في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن ابيه في الموطا حنين بدل خيبر
وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال خيبر مثل الجماعة نبه عليه ابن عبد البر ووقع في رواية اسمعيل
المذكور خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وهي رواية رواة الموطا اعني قوله خرجنا واخرجه مسلم
من طريق ابن وهب عن مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور وحكى الدارقطني عن موسى بن
هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما
قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت قال ابو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد
عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها قال ولكن لا يشك احد ان ابا
هريرة حضر قسمة الغنائم فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة قلت وكان محمد بن اسحق
صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها اخرجه ابن حبان
والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ورواية
ابي اسحق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بان يحمل قوله افتتحنا اي المسلمون وقد
تقدم نظير ذلك قريبا وروى البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث وحديث قدوم ابي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه
فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم
فيجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث ابي موسى الذي قبله ان ابا موسى اراد انه لم يسهم لاحد لم يشهد الوقعة
من غير استرضاء احد من الغانمين الا لاصحاب السفينتين واما ابو هريرة واصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر
المسلمين والله اعلم وسيأتي ذكر رواية عنبسة بن سعيد التي اشار اليها ابو مسعود في باب ثان بعد هذا
الحديث ان شاء الله تعالى قوله انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط في رواية مسلم غنمنا المتاع
والطعام والثياب وعند رواة الموطا الا الاموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده
الا الاموال الثياب والاول هو المحفوظ ومقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب
عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة
والجواهر والناطق البعير والبقرة والشاة فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت واذا
قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق ابو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب
الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذي يظهر ان
المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشي والحوائط
التي ذكرت في رواية الباب ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا قوله الى الوادي وادي القرى تقدم ضبطه في
البيوع قوله عبد له في رواية الموطا عبد اسود قوله مدعم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين
المهملة قوله اهداه له احد بني الضباب كذا في رواية ابي اسحق بكسر الضاد المعجمة وبموحدتين
الاولى خفيفة بينهما الف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم اهداه له رفاعة بن زيد احد بني الضبيب

بضم أوله بصيغة التصغير وفي رواية ابن إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون
وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه **قوله** فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية **قوله** بسهم عائر بمهملة بوزن
فاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده **قوله** بل والذي نفسي بيده في رواية الكشميهني بلى وهو
تصحيف وفي رواية مسلم كلا وهو رواية الموطأ **قوله** لتشتعل عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير
الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي
قوله فجاء رجل لم أقف على اسمه **قوله** بشراك أو شراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل
على ظهر القدم وفي الحديث تعظيم أمر الغلول وقد مر شرح ذلك واضحا في أواخر كتاب الجهاد في باب القليل من
الغلول والكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة
والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما نعم عند مسلم من حديث عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم
فإنها كانت بوادي القرى ومات بسهم عائر وغل شملة والذي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كركرة هوذة
ابن علي بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا والله أعلم وذكر البيهقي في روايته أنه صلى الله عليه وسلم
حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه **وفي الحديث** قبول الإمام الهدية
فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد وإلا فلا يتصرف فيها إلا
للمسلمين وعلى هذا التفصيل يحمل حديث هدايا الأمراء غلول فيختص من أخذها باستبدادها وخالف
في ذلك بعض الحنفية فقال له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها جاز فلو كان فيئا للمسلمين
لما ردها وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى وقد تقدم شيء من هذا في أواخر الهبة

الحديث السادس والعشرون

حديث عمر ذكره من طريقين **قوله** حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير **قوله** أخبرني زيد هو ابن أسلم مولى عمر
قوله لولا أن أترك آخر الناس ببانا كذا للأكثر بموحدتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون
قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا قال الخطابي ولا أحسب هذه
اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث وقال الأزهري بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية
في لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعف حروفه وقال الببان المعدوم الذي لا شيء له
فالمعنى لولا أني أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما
تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أي شيئا واحدا فإنهم قالوا
لمن لا يعرف هو هيان بن بيان **قلت** وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أنه كان
يفضل في القسمة فقال لئن عشت لأجعلن الناس ببانا واحدا ذكره الجوهري وهو مما يؤيد تفسيرها
بالتسوية وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسنده حديث الباب
عن عمر قال لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم وقد تقدمت ذلك في باب الغنيمة لمن شهد
الوقعة من كتاب الجهاد **تنبيه** نقل صاحب المطالع عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس
واحد في اللسان العربي وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغويين وقد ذكر سيبويه
البر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهي بابة تنادي لاسد وفي الأعلام ببة بموحدتين الثانية ثقيلة
لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة **قوله** ولكني أتركها لهم خزانة أي يقتسمون خراجها
قوله في الطريق الثانية حدثنا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم في غرائب أبي عبيد عن ابن مهدي
عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم نحوه فيحمل على أن لعبد الرحمن بن مهدي فيه شيخين لأنه ليس في
رواية مالك قوله ببانا قوله وهو في رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع في رواية محمد بن جعفر بن أبي
كثير

الحديث السابع والعشرون

حديث أبي هريرة **قوله** سمعت الزهري وسأله إسماعيل
ابن أمية أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي والجملة حالية **قوله** قال أخبرني قائل ذلك هو الزهري
وعنبسة بن سعيد أي ابن العاص وهو عم والد إسماعيل بن أمية **قوله** أن أبا هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم

يسأله

يسأله هذا السياق صورته مرسل وقد تقدم من وجه آخر موصولا فيه بالاتصال في أوائل الجهاد وفيه بيان اسم
المبهم هنا في قوله فقال بعض بني سعيد وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح ما فيه **قوله** فسأله أي سأل النبي
صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من غنائم خيبر وفي رواية الحميدي عن سفيان في الجهاد فقلت يا رسول الله أسهم لي
قوله فقال له بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه القائل هو أبان بن سعيد كما في الرواية التي بعده **قوله**
واعجباه في رواية المستملي التي بعد هذه واعجبا لك وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب ومثل واها
وعجبا وبغير التنوين بمعنى واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة كقولهم يا أسفا وفيه شاهد على استعمال وا في
منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك **قوله** لوبر تدلى من قدوم الضأن كذا اختصره وقد
مضى في الجهاد من رواية الحميدي عن سفيان أتم منه وسيأتي شرحه في الذي بعده **قوله** ويذكر عن
الزبيدي أي محمد بن الوليد وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عنه ووصلها
أيضا أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الزبيدي **قوله**
عن سعيد بن العاص بن أمية وكان سعيد بن العاص أميرا على المدينة من قبل معاوية في ذلك الزمان
قوله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية قبل نجد لم أعرف حال هذه السرية وأما
أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية وهو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة وكان إسلام
أبان بعد عمرة الحديبية وقد ذكرنا أوله في قصة الحديبية في الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان
ابن عفان في الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في هذه
الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية
حتى أمكن أن يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقد ذكر الهيثم بن عدي في الأخبار سبب
إسلام أبان فروى من طريق سعيد بن العاص قال قتل أبي يوم بدر فرباني عمي أبان وكان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم
يسبه إذا ذكر فخرج إلى الشام فرجع فلم يسبه فسئل عن ذلك فذكر أنه لقي راهبا فأخبره بصفته ونعته
فوقع في قلبه تصديقه فلم يلبث أن خرج إلى المدينة فأسلم فإن كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج
أبان إلى الشام كان قبيل الحديبية **قوله** لتيس بلام التأكيد والتيس معروف وفي رواية الكشميهني
التيس على الخبر أي بغير تأكيد **قوله** وأنت بهذا أي وأنت تقول بهذا المكان والمنزلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده **قوله** يا وبر بفتح الواو وسكون
الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة
من حشرات الجبال وبرا قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا
منع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى ونقل ابن التين عن أبي الحسن القابسي أنه قال معناه
أنه ملصق في قريش لأنه شبهه بالذي يتعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره وتعقبه ابن التين بأنه
يلزم منه أن تكون الرواية وبر بالتحريك قال ولم يضبط إلا بالسكون **قوله** تحدر في الرواية الأولى
تدلى وهي بمعناها وفي الرواية التي بعدها تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهده
فأبدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة في المسيل ووقع في رواية المستملي تدارأ بدال
الدال الثانية وفي رواية أبي زيد المروزي تردى وهو بمعنى تحدر وتدلى كأنه يقول هجم علينا بغتة **قوله** من رأس
ضال كذا في هذه الرواية باللام وفي التي قبلها بالنون وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام فقال
هو السدر البري وفي نسخة الصغاني الضال سدر البر وتقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد
وأنه السدر البري وأما قدوم فهو بفتح القاف للأكثر أي طرف ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف وأما الضأن
فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو بغير همز وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة **قوله**
ينعى بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أي يعيب علي يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا
أعابه به ووبخه عليه وفي رواية أبي داود عن حامد بن يحيى عن سفيان يعيرني بقتل رجل **قوله** ولم يهني بالتشديد
أصله يهينني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ووقع في الرواية الأخيرة ومنعه أن يهينني بيده وقد
تقدم بقية شرحه في الجهاد قبل ووقع في إحدى الطريقين سائر ضربة فيهم المطلوب فإن في رواية ابن
عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له وأن أبان هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية
الزبيدي ويؤيده وقوع التصريح في رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس ولم يقسم لهم

ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون كل من ابان وابي هريرة اشار الى ان لا يقسم لصاحبه ويحتج للاخر ويرد عليه ان ابا هريرة احتج على ابان
بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب ويؤيد
سلوك رواية السعيدي من هذا الاختلاف انه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة اصلا والله اعلم الحديث
الثامن والعشرون حديث عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها تقدم شرحه في فرض
الخمس وفي هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فنشرح قوله وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر هذا هو
الصحيح في مدة بقائها بعده وروى ابن سعد من وجهين انها عاشت بعده ثلاثة اشهر ونقل عن الواقدي ان ستة
اشهر هو الثبت وقيل عاشت بعده سبعين يوما وقيل ثمانية اشهر وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة ايضا واشار
البيهقي الى ان في قوله وعاشت الخ ادراجا وذلك انه وقع عند مسلم من طريق اخرى عن الزهري فذكر الحديث
وقال في آخره قلت للزهري كم عاشت فاطمة بعده قال ستة اشهر وعزا هذه الرواية لمسلم ولم يقع عند مسلم
هكذا بل فيه كما عند البخاري موصولا والله اعلم قوله دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وروى ابن سعد
من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ان العباس صلى عليها ومن عدة طرق انها دفنت ليلا وكان ذلك بوصية
منها لارادة الزيادة في التستر ولعله لم يعلم ابا بكر بموتها لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس في الخبر ما يدل
على ان ابا بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها واما الحديث الذي اخرجه مسلم والنسائي وابو داود من حديث
جابر في النهي عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لان في بعضه الا ان يضطر انسان الى ذلك
قوله وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة اي كان الناس يحترمونه اكراما لفاطمة فلما ماتت
واستمر على عدم الحضور عند ابي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لارادة دخوله فيما دخل فيه الناس
ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث لما جاء وبايع كان الناس قريبا اليه حين راجع الامر المعروف
وكانهم كانوا يعذرونه في التخلف عن ابي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها
عما هي فيه من الحزن على ابيها صلى الله عليه وسلم ولانها لما غضبت من رد ابي بكر عليها فيما سألته من
الميراث رأى علي ان يوافقها في الانقطاع عنه قوله فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة
ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع في تلك الاشهر اي في حياة فاطمة قال المازري العذر لعلي في تخلفه مع
ما اعتذر هو به انه يكفي في بيعة الامام ان يقع من آحاد اهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل واحد ان يحضر
عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بان لا يخالفه ولا يشق العصا عليه وهذا كان حال
علي لم يقع منه الا التاخر عن الحضور عند ابي بكر وقد ذكر سبب ذلك قوله كراهية ليحضر عمر في رواية الاكثر ليحضر
عمر والسبب في ذلك ما الفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل وكان ابو بكر رقيقا لينا فكانهم خشوا من
حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي الى خلاف ما قصدوه من المصافاة قوله لا تدخل عليهم اي لئلا
يتركوا من تعظيمك ما يجب لك قوله وما عسيتهم ان يفعلوا بي قال ابن مالك في هذا شاهد على صحة
تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسيت في هذا الكلام بمعنى حسبت
واجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على انه مفعول اول وكان حقه ان يكون عاريا من ان لكن
جيء بها لئلا تخرج عسى عن مقتضاها بالكلية وايضا فان قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسبت فلا
يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه قال ويجوز جعل ما عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى
والتقدير ما عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك
بفتح الفاء من ينفس اي لم نحسدك على الخلافة يقال نفست بكسر الفاء انفس بالفتح نفاسة وقوله
استبددت في رواية غيره استبدت بالواحدة وهو بمعناه واسقطت الثانية تخفيفا
لقولهم ظلت تفكهون اصله ظللتم اي لم تشاورنا والمراد بالامر الخلافة قوله وكنا نرى لنا
ويجوز الفتح قوله لقرابتنا اي لاجل قرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا اي لنا في الامر
قوله حتى فاضت عينا ابي بكر من الرقة قال المازري ولعل عليا اشار الى ان ابا بكر استبد عليه بامور
عظام كان حقه ان يحضره فيها ويشاوره او اشار الى انه لم يستشره في عقد الخلافة له اولا والعذر
لابي بكر انه خشي من التاخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار كما تقدم في حديث السقيفة
فلم ينتظروه قوله شجر بيني وبينكم اي وقع من الاختلاف والتنازع قوله من هذه الاموال التي تركها
النبي صلى الله عليه وسلم من ارض خيبر وغيرها قوله لم آل اي لم اقصر قوله موعدك العشية بالنصب ويجوز

الضم اي بعد الزوال قوله رقي المنبر بكسر القاف بعدها تحتانية اي علا وحكى ابن التين انه رآه في نسخة بفتح
القاف بعدها الف وهو تحريف قوله وعذره بفتح العين والذال على انه فعل ماض ولغير ابي ذر بضم العين
واسكان الذال عطفا على مفعول وذكر قوله وتشهد علي فعظم حق ابي بكر زاد مسلم في روايته من طريق معمر عن الزهري
وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه قوله وكان المسلمون الى علي قريبا اي كان ودهم له قريبا
حين راجع الامر المعروف اي من الدخول فيما دخل فيه الناس قال القرطبي من تأمل ما دار بين ابي بكر وعلي في
هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم كان يعترف بفضل الآخر
وان قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشري قد يغلب احيانا لكن الديانة ترد ذلك
والله الموفق وقد تمسك الرافضة بتاخر علي عن بيعة ابي بكر الى ان ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور
وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع في حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري ان عليا
بايع ابا بكر في اول الامر واما ما وقع في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة قال ولا
احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح
وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم وعلى هذا
فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده وما اشبه ذلك فان في
انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فاطلق من اطلق ذلك
وبسبب ذلك اظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لازالة هذه الشبهة والله اعلم
الحديث التاسع والعشرون قوله حدثني حرمي هو بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها
تحتانية ثقيلة وهو اسم بلفظ النسب وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن ابي حفصة وعكرمة
هو مولى ابن عباس وليس لعكرمة عن عائشة في البخاري غير هذا الحديث وآخر سيأتي في الطهارة وثالث
يأتي في اللباس قوله قلنا الآن نشبع من التمر اي لكثرة ما كان فيها من النخيل وفيه اشارة الى انهم
كانوا قبل فتحها في قلة من العيش الحديث الثلاثون قوله حدثنا الحسن هو ابن محمد بن الصباح
الزعفراني ووقع منسوبا في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري وقال الكلاباذي يقال انه الزعفراني واما
الحاكم فقال ابو الحسن بن شجاع يعني البلخي احد الحفاظ وهو من اقران البخاري ومات قبله باثني
عشرة سنة وهو شاب وسيأتي في تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل
ايضا انه هو ذو عرة بن حبيب اي ابن يزيد القنوي بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القنا
وهي الرماح ولذلك يقال له الرماح وهو قشيري النسب بصري الاصل من نيسابور وقد لقيه البخاري
وحدث عنه في الادب المفرد وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله
ما شبعنا حتى فتحنا خيبر هو نحو حديث عائشة الذي قبله قوله باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر اي بعد فتحها لتنمية الثمار قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
وسبق الحديث وشرحه في اواخر البيوع قوله قال عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وقد وصله ابو عوانة
والدارقطني من طريقه قوله عن عبد المجيد هو ابن سهيل شيخ مالك فيه قوله عن سعيد هو ابن المسيب
قوله بعث اخا بني عدي من الانصار في رواية ابي عوانة والدارقطني سواد بن غزية وهو من بني عدي بن النجار
وسواد بتخفيف الواو وشذ السهيلي فشددها ولعله اعتمد على بعض نسخ الدارقطني سوار آخره
راء لكن ذكر ابو عمر انه تصحيف وروى الخطيب من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر
فلان بن صعصعة فلعلها قضية اخرى قوله وعن عبد المجيد هو معطوف على الذي قبله وهو عن عبد
العزيز الدراوردي عن عبد المجيد فيه شيخان والله اعلم قوله باب معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم في المزارعة مع شرحه مطولا
قوله باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر اي جعل فيها السم
والسم مثلث السين قوله رواه عروة عن عائشة لعله يشير الى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية
من هذا الوجه معلقا ايضا وسيأتي ذكره هناك قوله حدثني سعيد هو ابن سعيد المقبري قوله
لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم هكذا اورده مختصرا وقد سبق
مطولا في اواخر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود

فذكر الحديث وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك في كتاب الطب قال ابن اسحق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فتح خيبر اهدت له زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم شاة مسمومة وكانت سالت اي عضو
من الشاة احب اليه فقيل لها الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها
واكل منها معه بشر بن البرا فاساغ لقمته فذكر القصة وانه صفح عنها وان بشر بن البرا مات منها وروى
البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان امراة من
اليهود اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة
وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فاريح الناس منك
قال فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر عن الزهري عن ابي بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال الزهري فاسلمت فتركها قال
معمر والناس يقولون قتلها واخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي باسانيد متعددة له هذه مطولة
القصة وفي آخره قال فدفعها الى ولاة بشر بن البرا فقتلوها قال الواقدي وهو المثبت واخرج ابو
داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه وهذا منقطع لان الزهري لم يسمع من
جابر ومن طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة نحوه مرسلا قال البيهقي ووصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البرا من الاكلة قتلها
وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا **قلت** ويحتمل ان
يكون تركها لكونها اسلمت وانما اخر قتلها حتى مات بشر لان بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه ووافق موسى بن
عقبة على تسميتها زينب بنت الحرث واخرج الواقدي بسند له عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
ما حملك على ما فعلت قالت قتلت ابي وعمي وزوجي واخي قال فسالت ابرهيم بن جعفر فقال ابوها الحارث
وكان من اخبث الناس وهو الذي من الرب واخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع في سنن ابي داود اخت
مرحب وبه جزم السهيلي وعند البيهقي في الدلايل بنت اخي مرحب ولم ينفرد الزهري بدعواه انها اسلمت فقد
جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا ارحت الناس منك وقد استبان
لي الآن انك صادق وانا اشهدك ومن حضر اني على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال
فانصرف عنها حين اسلمت وقد اشتملت قصة خيبر على احكام كثيرة منها جواز قتال الكفار في الشهر الحرام
والاغارة على من بلغته الدعوة بغير انذار وقسمة الغنيمة على السهام الذي يصاب من المشركين
قبل القسمة لمن يحتاج اليه بشرط ان لا يدخره ولا يحوله وان مدد الجيش اذا حضر بعد انقضا الحرب يسهم لهم
ان رضي الجماعة كما وقع لجعفر والاشعريين ولا يسهم لهم الا ان رضوا كما وقع لابان بن سعيد واصحابه
وبذلك يجمع بين الاخبار ومنها تحريم لحوم الحمر الاهلية وان ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكاة وتحريم متعة
النسا وجواز المساقاة والمزارعة وثبت عقد الصلح والتوثق من ارباب التهم وان من خالف من اهل
الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه وان من اخذ شيا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان
دون حقه وان الامام يخير في ارض الغنيمة بين قسمتها وتركها وجواز اجلا اهل الذمة اذا استغني عنهم
وجواز البنا باهل في السفر والاكل من طعام اهل الكتاب وقبول هديتهم وقد ذكرت غالب
هذه الاحكام في ابوابها والله الهادي **قوله باب غزوة زيد بن**
حارثة بالمهملة والمثلثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ووالد اسامة بن زيد ذكر فيه حديث ابن
عمر في بعث اسامة وسياتي شرحه في اواخر المغازي والغرض منه قوله فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله
وسياتي قريبا بعد غزوة موتة حديث عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا هكذا ذكره بهما
ورواه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يومره علينا وكذلك
اخرجه الطبراني عن ابي مسلم بهذا اللفظ واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي شعيب الحراني عن ابي عاصم
كذلك وكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد بن
حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض فاولها في جمادى الآخرة سنة خمس
قبل نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخرة سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى منها في

مائة

مائة وسبعين فلقي عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع والرابعة في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة والخامسة
الى حسمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق
على دحية وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة وكان خرج قبلها
في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاوقع
بهم وقتل ام قرفة بكسر القاف وسكون الرا بعدها فا وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة
ابن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال ربطها في ذنب فرسين واجراهما
فتقطعت واسر بنتها وكانت جميلة ولعل هذه الاخيرة مراد المص وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث
سلمة بن الاكوع **قوله باب** عمرة القضا كذا للاكثر وللمستملي وحده غزوة
القضا والاول اولى ووجه كونها غزوة بان موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا فلقيه مكرز فاخبره
انه باق على شرطه وانه لا يدخل مكة بسلاح الا السيوف في اغمادها وانما خرج في تلك الهيئة احتياطا
فوثق بذلك واخر النبي صلى الله عليه وسلم السلاح مع طائفة من اصحابه خارج الحرم حتى رجع ولا يلزم من اطلاق
الغزوة وقوع المقاتلة وقال ابن الاثير ادخل البخاري عمرة القضا في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة
الحديبية انتهى واختلف في سبب تسميتها عمرة القضا فقيل المراد بالقضا ما وقع من المقاضاة بين
المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية فالمراد بالقضا الفصل الذي وقع عليه الصلح
ولذلك يقال لها عمرة القضية قال اهل اللغة قاضى فلانا عاهده وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها
بذلك للامرين قاله عياض ويرجح الثاني تسميتها عمرة القصاص اولى لان هذه نزلت فيه **قلت**
كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير باسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وقال
ابن اسحق بلغنا عن ابن عباس فذكره ووصله الحاكم في الاكليل عن ابن عباس لكن في اسناده الواقدي
وقال السهيلي سميت عمرة القضا لانه قاضى فيها قريشا لا لانها قضا عن العمرة التي صد عنها لانها لم تكن
فسدت حتى يجب قضاوها بل كانت عمرة تامة ولهذا عدوا عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا كما تقدم
تقريره في كتاب الحج وقال الاخرون بل كانت قضا عن العمرة الاولى وعد عمرة الحديبية في العمر لثبوت الاجر
فيها لا لانها كملت وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضا على من اعتمر فصد عن البيت فقال
الجمهور يجب عليه الهدي ولا قضا عليه وعن ابي حنيفة عكسه وعن احمد رواية انه لا يلزمه هدي ولا قضا
واخرى يلزمه الهدي والقضا فحجة الجمهور قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحجة ابي
حنيفة ان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها فاذا زال الحصر اتى بها ولا يلزم من التحلل
بين الاحرامين سقوط القضا وحجة من اوجبهما ما وقع للصحابة فانهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا من
قابل وساقوا الهدي وقد روى ابو داود من طريق ابي حاضر قال اعتمرت فاحصرت فنحرت الهدي وتحللت
ثم رجعت العام المقبل فقال لي ابن عباس ابدل الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك
وحجة من لم يوجبهما ان تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي بل امر من معه هدي ان ينحره ومن ليس معه هدي
ان يحلق واستدل للايجاب من احاديث من اوجبهما قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة مثل الشهر الذي صد فيه المشركون معتمرا عمرة القضا مكان عمرته التي صدوه عنها وكذلك ذكر موسى بن
عقبة عن ابن شهاب وابو الاسود عن عروة وسليمان التيمي جميعا في مغازيهم انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى عمرة القضا في ذي القعدة وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد حسن عن ابن عمر قال كانت
عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع وفي مغازي سليمان التيمي لما رجع من خيبر بث سراياه واقام
بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى في الناس ان تجهزوا الى العمرة وقال ابن اسحق خرج معه من كان
صد معه في تلك العمرة الا من مات واستشهد وقال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
لما هل ذو القعدة امر اصحابه ان يعتمروا قضا عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الا من
استشهد وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النسا والصبيان قال ويسمى ايضا
عمرة الصلح قلت فتحصل من اسمايها اربعة القضا والقضية والقصاص والصلح **قوله** ذكره انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت ذكرت في تغليق التعليق ان مراده حديث انس عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم موصولا في الحج ثم ظهر لي الآن ان مراده بحديث انس ما اخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين احدهما رواية
عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد
بين يديه • خلوا بني الكفار عن سبيله • قد انزل الرحمن في تنزيله • بان خير القتل في سبيله •
• نحن قتلناكم على تاويله • كما قتلناكم على تنزيله • اخرجه ابو يعلى من طريقه واخرجه
الطبراني عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن عبد الرزاق وما وجدته في مسند احمد وقد اخرجه الطبراني ايضا عاليا
عن ابراهيم بن ابي سويد عن عبد الرزاق فوقع هذا الوجه واخرجه البيهقي في الدلائل واخرجه من طريق ابي الازهر عن عبد
الرزاق فذكر القسم الاول من الرجز وقال بعده • اليوم نضربكم على تنزيله • ضربا يزيل الهام عن مقيله •
• ويذهل الخليل عن خليله • يا رب اني مؤمن بقيله • قال الدارقطني في الافراد تفرد به معمر
قلت وقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ايضا لكن لم يذكر انسا وعنده بعد قوله قد انزل الرحمن في تنزيله
في صحف تتلى على رسوله • وذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال بلغني فذكره وزاد بعد قوله يا رب
اني مؤمن بقيله • اني رايت الحق في قبوله • وزعم ابن هشام في مختصر السيرة ان قوله نحن ضربناكم على تاويله
الى اخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين قال ويؤيده ان المشركين لم يقروا بالتنزيل وانما يقاتل على
التاويل من اقر بالتنزيل واذا ثبتت الرواية فلا مانع من اطلاق ذلك فان التقدير على راي ابن هشام
نحن ضربناكم على تاويله اي حتى تذعنوا الى ذلك التاويل ويجوز ان يكون التقدير نحن ضربناكم على تاويل
ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه واذا كان ذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض نعم الرواية
التي جاء فيها فاليوم نضربكم على تاويله يظهر انها قول عمار ويبعد ان يكون قول ابن رواحة لانه لم يقع في عمرة القضاء ضرب
ولا قتال وصحيح الرواية نحن ضربناكم على تاويله كما ضربناكم على تنزيله • يشير بكل منهما الى ما مضى ولا مانع
ان يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ومعنى قوله نحن ضربناكم على تنزيله اي في عهد الرسول فيما مضى
وقوله اليوم نضربكم على تاويله اي الآن وجاز تسكين الباء من نضربكم لضرورة الشعر بل هي لغة قرئ بها في المشهور والله
اعلم والرواية الثانية رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس اخرجها البزار وقال
لم يروه عن ثابت الا جعفر بن سليمان واخرجها الترمذي والنسائي من طريقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول • خلوا بني الكفار عن سبيله •
• اليوم نضربكم على تنزيله • ضربا يزيل الهام عن مقيله • ويذهل الخليل عن خليله • فقال له عمر يا ابن
رواحة بين يدي رسول الله وفي حرم الله تقول الشعر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهو اسرع
فيهم من نضح النبل قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس نحو هذا
قال وروي في غير هذا الحديث ان هذه القصة لكعب بن مالك وهو اصح لان عبد الله بن رواحة قتل بموتة
وكانت عمرة القضاء قبل ذلك قلت وهو ذهول شديد وغلط مردود وما ادري كيف وقع الترمذي في ذلك مع
وفور معرفته ومع ان في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر واخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سياتي
في هذا الباب وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد كما سياتي قريبا فكيف يخفى عليه
اعني الترمذي مثل هذا ثم وجدت عن بعضهم ان الذي عند الترمذي من حديث انس ان ذلك كان في فتح مكة فان كان
كذلك اتجه اعتراضه والله اعلم وقد صححه ابن حبان من الوجهين وعجبت من الحاكم كيف لم يستدركه مع ان من
الوجه الاول على شرطهما ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لاجل جعفر ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث
الاول حديث البراء بن عازب قوله عن البراء رواية شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء اخرجه في الصلح قوله اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي سنة ست قوله ان يدعوه يدخل اي يتركوه قوله حتى
قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام اي من العام المقبل وصرح به في حديث ابن عمر الذي بعده وتقدم سبب
هذه المقاضاة في الكلام على حديث المسور في الشروط مستوفى قوله فلما كتبوا الكتاب كذا هو بلفظ الماضي
من كتب على البناء للمجهول وللاكثر كتبوا بصيغة الجمع وتقدم في الجزية من طريق يوسف بن ابي اسحق عن
ابي اسحق بلفظ فاخذ يكتب بينهم الشرط علي بن ابي طالب وفي رواية شعبة كتب علي بينهم كتابا وفي
حديث المسور قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ونحوه في حديث انس

باختصار ولفظه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم
وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل
بيده فقال اكتب في قضيتنا ما نعرف فقال اكتب باسمك اللهم قوله هذا اشارة الى ما في الذهن قوله
ما قاضى خبر مفسر له وفي رواية الكشميهني هذا ما قاضانا وهو غلط وكانه لما راى قوله كتبوا ظن ان المراد قريش
وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية وفي حديث عبد الله
ابن مغفل المذكور فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة قوله فقالوا لا نقر لك بهذا تقدم في
الصلح بهذا الاسناد بعينه بلفظ فقالوا لا نقر بها اي بالنبوة قوله لو نعلم انك رسول الله ما منعناك
شيئا زاد في رواية يوسف ولبايعناك وعند النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ
البخاري فيه ما منعناك بيته وفي رواية شعبة عن ابي اسحق لو كنت رسول الله لم نقاتلك وفي حديث انس
لاتبعناك وفي حديث المسور فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك وفي رواية ابي الاسود عن عروة في المغازي فقال سهيل ظلمناك ان اقررنا لك بها ومنعناك
وفي حديث عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا قوله ولكن انت محمد بن عبد الله في رواية يوسف
وكذا حديث المسور ولكن اكتب وكذا هو في رواية البراء عن ابي اسحق عند مسلم وفي حديث انس وكذا في
مرسل عروة ولكن اكتب اسمك واسم ابيك زاد في حديث مغفل فقال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب قوله ثم قال لعلي امح رسول الله اي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب قال
فقال لا والله لا امحوك ابدا وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه
امحها فقلت هو والله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم انفك لا والله لا امحاها وكان عليا فهم ان
امره له بذلك ليس متحتما فلذلك امتنع من امتثاله ووقع في رواية يوسف بعد فقال لعلي امح رسول الله فقال
والله لا امحاها ابدا قال فارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ونحوه في رواية زكريا
عند مسلم وفي حديث علي عند النسائي وزاد وقال اما ان لك مثلها وستاتيها وانت مضطر يشير صلى الله
عليه وسلم الى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله
ابن موسى بهذا الاسناد وليست فيه هذه اللفظة ليس يحسن يكتب ولهذا انكر بعض المتاخرين
على ابي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري وقال ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم وهو كما قال
عن مسلم فانه اخرجه من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد
الله انتهى وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث وكذلك اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان
عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء وكذا اخرجه احمد عن حجين بن المثنى عن اسرائيل ولفظه فاخذ
الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد
ابن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي
قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا • برئت ممن شرى دنيا باخرة • وقال ان رسول الله قد كتب
فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من
مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وبعد ان تحققت اميته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد
ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك منهم
شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علماء افريقية وغيرها واحتج بعضهم لذلك
بما اخرجه ابن ابي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله حتى
كتب وقرا قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك ومن طريق موسى بن ميسرة
عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية ان يكتب للاقرع وعيينة

فقال لعيينة اترى ان اذهب بصحيفة الملتمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب
لك بما امر لك قال يونس فيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعدما انزل عليه وقال عياض وردت اثار
تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله
لمعاوية الق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تعور الميم وقوله لا تمد بسم الله قال وهذا وان لم يثبت
انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث
وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي وقد صرح في حديث المسور بان عليا هو الذي
كتب فيحمل على ان في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان ان قوله ارني اياها انه ما احتاج الى رؤية
موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه
حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين واطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو
كثير كقوله كتب الى قيصر وكتب الى كسرى وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في
ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن
الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسماء ولا يخرج بذلك عن كونه
اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق
المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر
السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان
كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد
وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن
يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله
فكتب اي امر عليا ان يكتب انتهى وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة
المعجزة وتثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم قوله لا يدخل تفسير للخبر المتقدم قوله الا السيف
في القراب في رواية شعبة فكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح
ونحوه لزكريا عن ابي اسحق عند مسلم قوله وان لا يخرج من اهلها باحد الخ في حديث انس قالوا عرفت
برسول الله اكتب هذا قلت نعم قوله فلما دخلها اي في العام المقبل قوله ومضى الاجل اي الايام
الثلاثة وقال الكرماني المراد قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف قوله اتوا عليا فقالوا
قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل في رواية يوسف فقالوا لو امرت صاحبك فليخرج قوله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية يوسف فذكر ذلك علي فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع
جاء سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليه
سعد بن عبادة فاسكتنا النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل واخرج الحاكم في المستدرك في هذه
القصة فاتاه حويطب بن عبد العزى وكانه كان دخل في اوايل النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك
الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في اوايل النهار قرب مجيء ذلك الوقت قوله
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفا على اسناد القصة
التي قبله وكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا رواه الحاكم في الاكليل والبيهقي
من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه وادعى البيهقي ان فيه ادراجا لان زكريا بن ابي زائدة
رواه عن ابي اسحق متصلا فاخرج مسلم والاسماعيلي القصة الاولى من طريقه عن ابي اسحق من حديث علي هكذا
رواه اسود بن عامر عن اسرائيل اخرجه احمد من طريقه لكن باختصار في الموضعين قال البيهقي وكذلك عبيد
الله بن موسى ايضا قصة بنت حمزة من حديث علي قلت هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار وكذا رواه الهيثم بن كليب في مسنده
عن الحسن بن علي بن عفان عن عبيد الله بن موسى بتمامه سياقا ابن حبان واخرج ابو داود من طريق
اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث علي بلفظ لما خرجنا من مكة تبعتنا
بنت حمزة الحديث وكذا اخرجها احمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن ادم جميعا عن اسرائيل قلت والذي يظهر لي
ان لا ادراج فيه وان الحديث كان عند اسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالاسنادين جميعا لكنه في

القضية الاولى من حديث البراء اتم وبالقصة الثانية من حديث علي اتم وبيان ذلك ان عند البيهقي في رواية
زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في عمرة القضاء فلما كان يوم
الثالث قالوا لعلي ان هذا اخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج قال ابو اسحق
فحدثني هاني بن هاني وهبيرة فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة اتم مما وقع في حديث الباب عن البراء وسيأتي
ايضا ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى وكذا اخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء فوضح انه عند عبيد الله بن موسى ثم عند
ابي بكر بن ابي شيبة عنه بالاسنادين جميعا وكذا اخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالاسنادين معا
منه قوله لجعفر اشبهت خلقي وخلقي قوله بنت حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة
الله وقيل سلمى والاول اشهر وذكرها كمه في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى من حديث ابن عباس بسند ضعيف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة كانت مع امها بمكة قوله
ينادي يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة
وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دونك ابنة عمك وفي ديوان حسان بن ثابت لابي سعيد السكري ان عليا هو الذي قال لفاطمة
ولفظه فاخذ علي امامة فدفعها الى فاطمة وذكران مخاصمة علي وجعفر وزيد النبي صلى الله عليه وسلم
كانت بعد ان وصلوا الى المدينة انظر ان قوله دونك هو كلمة من اسماء الافعال تدل على الامر باخذ الشيء المشار اليه
قوله حملتها كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وكان الفاء سقطت قلت وقد ثبتت في رواية النسائي من
الوجه الذي اخرجه منه البخاري وكذا لابي داود من طريق اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل وكذا لاحمد في حديث
علي ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي والكشميهني في الصلح في هذا الموضع احملها بالف بدل التشديد
وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك وعند ابن سعد من مرسل محمد
ابن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة
في هودجها قوله فاختصم فيها علي بن ابي طالب وجعفر اخوه وزيد بن حارثة اي في ايهم تكون عنده وكانت
خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم وفي المغازي لابي الاسود عن
عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا ينفي
ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ووقعت المنازعة بعد
ووقع في مغازي سليمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى رحله وجد بنت حمزة فقال لها ما اخرجك
قالت رجل من اهلك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراجها وفي حديث علي عند ابي داود ان
زيد بن حارثة اخرجها من مكة وفي حديث ابن عباس المذكور فقال له علي كيف تترك ابنة عمك يتيمة بين
ظهراني المشركين وهذا يشعر بان امها لم تكن اسلمت فان في حديث ابن عباس المذكور انها سلمى بنت عميس
وهي في الصحابة واما ان تكون ماتت او لم يثبت حديث ابن عباس وكانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على
اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها وايضا فقد تقدم في
الشروط ويأتي في التفسير ان النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القران في ذلك بعد رجوعهم
الى المدينة ووقع في رواية ابي سعيد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يصيبهم احد الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انما هي منا قوله فاختصم فيها علي الخ زاد في رواية
ابن سعد حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه قوله فقال علي انا اخذتها
وهي بنت عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها قوله وقال
جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي اي زوجتي وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها اسماء بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح
باسمها في حديث علي عند احمد وكان لكل من هولاء الثلاثة فيها شبهة اما زيد فللاخوة التي ذكرها
ولكونه بدأ باخراجها من مكة واما علي فلانها بنت عمها وحملها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها
عنده فترجح جانب جعفر باجتماع الرجل والمراة منها دون الاخرين قوله وقال زيد بنت اخي زاد في حديث
علي انما خرجت اليها قوله فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها في حديث ابن عباس المذكور فقال
النبي صلى الله عليه وسلم جعفر اولى بها وفي حديث علي عند ابي داود واحمد اما الجارية فاقضي بها لجعفر وفي

رواية ابي سعيد السكري ادفعها الى جعفر فانه اوسعكم وهذا سبب ثالث **قوله** وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا
الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم
ان الخالة ترث لان الام ترث وفي حديث علي وفي مرسل الباقر الخالة والدة وانما الخالة ام وهي بمعنى
قوله بمنزلة الام لا انها ام حقيقية ويؤخذ منه ان الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لان صفية بنت عبد
المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة
على غيرها ويؤخذ منه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وعن احمد رواية ان العمة مقدمة في الحضانة على
الخالة واجيب عن هذه القصة بان العمة لم تطلب فان قيل والخالة لم تطلب قيل قد طلب لها زوجها فكما ان
لقريب المحضون ان يمنع الحاضنة اذا تزوجت فللزوج ايضا ان يمنعها من اخذه فاذا وقع الرضى سقط
الحرج ومن الفوائد ايضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وان
الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدلي بحجته وان الحاضنة اذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها
اذا كانت المحضونة انثى اخذا بظاهر هذا الحديث قاله احمد وعنه لا فرق بين الانثى والذكر ولا يشترط كونه
محرما لكن يشترط ان يكون مامونا وان الصغيرة لا تشتهى ولا يسقط الا اذا تزوجت باجنبي والمعروف
عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدا للمحضون واجابوا عن هذه القصة بان العمة لم تطلب
وان الزوج رضي باقامتها عنده وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه
زوج الخالة **قوله** وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من
المزايا ولم يرد محض القرابة والا فجعفر شريكه فيها **قوله** وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء الاولى
وضم الثانية وفي مرسل ابن سيرين عند ابن سعد اشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي وهي منقبة عظيمة
لجعفر اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت
اسماءهم في مناقب الحسن وانهم عشرة انفس غير فاطمة عليها السلام وقد كنت نظمت اسماءهم في بيتين في
ذلك ثم وقفت بعد ذلك في حديث انس على ان ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كان يشبهه وكذا
في قصة جعفر بن ابي طالب ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه فغيرت البيتين الاولين بالزيادة
فاصلحتهما هنالك ثم رايت اعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما اذ ذاك وهما

شبه النبي لسبع سايب وابي ۞ سفيان والحسنان الاول اسمهما
وجعفر ولداه وابن عامرهم ۞ ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع في تراجم الرجال من اهل البيت ممن كان يشبهه صلى الله عليه وسلم من غير هؤلاء منهم ابراهيم بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وكان
يقال له الشبيه والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي
شيخ بصري من اتباع التابعين ذكر ابن سعد عن عفان قال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما لم ادخل هؤلاء في النظم لبعد عهدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم فاقتصرت على من ادركه والله اعلم
واما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال ان مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام
فان في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة
لجعفر قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **قوله** وقال لزيد انت اخونا اي في الايمان ومولانا اي
من جهة انه اعتقه وقد تقدم ان مولى القوم منهم ووقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع وان
كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وحاصله ان المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان
القائم في الطلب لها وفي حديث علي عند احمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم
دار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شيء رايت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن عباس
ان النجاشي كان اذا ارضى احدا من اصحابه قام فحجل حوله وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم اي وقف على رجل
واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك **قوله** قال علي
اي للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة هو موصول بالاسناد
المذكور اولا ووقع في رواية النسائي فقال علي الخ ووقع في رواية ابي سعيد السكري فدفعها الى جعفر
فلم تزل عنده حتى قتل واوصى بها جعفر الى علي فمكثت عنده حتى بلغت فعرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتزوجها فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وسياتي الكلام على ما يتعلق بالرضاعة في اوائل النكاح ان شاء الله
الحديث الثاني قوله حدثني محمد هو ابن رافع هذا لبعض رواة الفربري ووقع في رواية النسفي عن البخاري
حدثني محمد بن رافع هذا لبعض رواة الفربري وكذا تقدم في الصلح مجزوما به في هذا الحديث لجميعهم وساقه هناك
على لفظه وهنا على لفظ رفيقه وشريح هو ابن النعمان وهو من شيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة كما هنا **قوله**
وحدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم ابن الحر العامري يكنى ابا علي خراساني نزل بغداد وطلب الحديث ولزم ابا يوسف
وقد ادركه البخاري فانه مات سنة ست عشرة ومائتين وليس له ولا لابيه في البخاري سوى هذا الموضع
قوله بالحديبية تقدم بيان ذلك في حديث المسور في الشروط **قوله** الا السيوف يعني في غمدها كما تقدم في الذي
قبله **قوله** ولا تقيم بها الا ما احبوا بين في حديث البراء انهم اتفقوا على ثلاثة ايام وقال ابن التين قوله ثلاثة
ايام مع قوله الا ما احبوا فيجمع بان يحبوا ما كانت ثلاثة ايام فافصح بها الراوي وعبر اولا بما اليه الحال
وهو ثلاثة ايام **قلت** بل قوله ما احبوا مجمل بينته رواية ثلاثة ايام بدليل ما ساذكره من حديث البراء
قوله فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج تقدم بيان ذلك في حديث البراء ووقع في رواية زكريا عن ابي
اسحق عن البراء عند مسلم فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا اخر يوم من شرط صاحبك فمره ان يخرج فذكر ذلك
له فخرج الحديث الثالث حديث ابن عمر في العمرة وفيه قصة مع عائشة رضي الله عنها وانكارها
عليه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وقد تقدم شرحه في ابواب العمرة وقوله فيه الا تسمعين في
رواية الكشميهني الم تسمعي ونقل الكرماني ان في رواية الا تسمعي بغير نون وهي لغة **الحديث الرابع قوله**
عن اسمعيل بن ابي خالد في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد **قوله** سترناه من غلمان المشركين
ومنهم ان يؤذوا رسول الله اي خشية ان يؤذوه كذا قاله علي بن عبد الله عن سفيان بهذا اللفظ وقال ابن ابي
سفيان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية فكنا نستره
من السفهاء والصبيان مخافة ان يؤذوه اخرجه الاسماعيلي واخرجه من رواية اسحق بن ابي اسرائيل عن سفيان
بلفظ كنا نستره من صبيان اهل مكة لا يؤذونه واخرجه الحميدي كذلك وتقدم في ابواب العمرة من وجه
اخر عن عبد الله بن ابي اوفى باتم من هذا السياق قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه
فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه اي سعوا قال وكنا نستره من اهل مكة
ان يرميه احد **الحديث الخامس** حديث ابن عباس تقدم بهذا السند والمتن في ابواب الطواف من
كتاب الحج في باب بدء الرمل وشرحت بعض الفاظه وحكم الرمل هناك **قوله** وفد اي قوم وزنا ومعنى ووقع
في رواية ابي السكن وقد بفتح القاف وسكون الدال وهو غلط **قوله** وهنتهم بتخفيف الهاء وبتشديدها
اي اضعفتهم ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك وانما
ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين زاد في رواية الاسماعيلي فاطلع الله نبيه على ما قالوا **قوله** الا الابقاء عليهم
بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها قاف ممدود اي الرفق بهم والاشفاق عليهم والمعنى لم يمنعه من
امرهم بالرمل في جميع الطوفات الا الرفق بهم قال القرطبي رويناه قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على انه فاعل
يمنعهم وبالنصب على ان يكون مفعولا من اجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فاعله **قوله** وان يمشوا بين الركنين اليمانيين وعند ابي داود من وجه اخر فكانوا اذا تواروا عن قريش
بين الركنين مشوا واذا طلعوا عليهم رملوا وسياتي في الذي بعده ان المشركين كانوا من قبل قعيقعان
وهو يشرف على الركنين الشاميين ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين ولمسلم من هذا الوجه
في اخره فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا **الحديث السادس** حديث
ابن عباس ايضا **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام وعمرو هو ابن دينار **قوله** انما سعى بالبيت اي رمل **قوله** ليري
المشركين قوته تقدم سببه في الذي قبله **قوله** وزاد ابن سلمة كذا وقع هنا ووقع عند النسفي عقب الذي
قبله وهو به اليق وابن سلمة هو حماد وقد شاركه حماد بن زيد في روايته له عن ايوب وزاد عليه تعيين
مكان المشركين وهو قعيقعان وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الاسماعيلي بنحوه وزاد في اخره فلما
رملوا قال المشركون ما وهنتهم **الحديث السابع** حديث ابن عباس ايضا **قوله** تزوج ميمونة وهو
محرم سياتي البحث فيه في كتاب النكاح **قوله** وزاد ابن اسحق الخ هو موصول في السيرة وزاد في اخره وكان الذي
زوجها منه العباس بن عبد المطلب ولابن حبان والطبراني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابي اسحق بلفظه

تزوج ميمونة بنت الحرث في سفره ذلك يعني عمرة القضاء وبنو حرام وكان الذي زوجها اياه العباس وعزوه للنسائي
من وجه اخر عن ابن عباس وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى ميمونة
ليخطبها له فجعلت امرها الى العباس وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجه اياها فبنى بها بسرف وقدر الله
انها ماتت بعد ذلك بسرف وكانت قبله صلى الله عليه وسلم تحت ابي رهم بن عبد العزى وقيل تحت اخيه حويطب وقيل
سخبرة بن ابي رهم وامها هند بنت عوف الهلالية **قوله باب غزوة موته** بضم الميم
وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس
وحكى صاحب الواعي الوجهين واما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز **قوله**
من ارض الشام قال ابن اسحق هي بالقرب من البلقاء وقال غيره هي على مرحلتين من بيت المقدس ويقال ان السبب فيها ان
شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من امراء قيصر على الشام قتل رسولا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى صاحب
بصرى واسم الرسول الحرث بن عمير فجهز النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا في ثلاثة الاف وفي مغازي ابي الاسود
عن عروة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته في جمادى من سنة ثمان وكذا قال ابن اسحق وموسى
ابن عقبة وغيرهما من اهل المغازي لا يختلفون في ذلك الا ما ذكر خليفة في تاريخه انها كانت سنة
سبع ثم ذكر المصنف فيه ستة احاديث **الحديث الاول** حديث ابن عمر **قوله** حدثنا احمد هو ابن صالح جزم ابو علي
ابن شبويه عن الفربري وبه جزم ابو علي **قوله** عن عمرو هو ابن الحرث وابن ابي هلال هو سعيد **قوله** قال
واخبرني نافع هو معطوف على شيء محذوف ويؤيد ذلك قوله انه وقف على جعفر يومئذ ولم يتقدم لغزوة موته
اشارة ولم ار من نبه على ذلك من الشراح وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت في اول باب
جامع الشهادتين من السنن لسعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد
ابن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة فذكر شعرا له قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى
قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها ابن رواحة فحاد حيدة فقال اقسمت يا نفس لتنزلنه
كارهة او لتطاوعنه مالي اراك تكرهين الجنه ثم نزل فقاتل حتى قتل فاخذ خالد بن الوليد الراية
فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن ابي هلال واخبرني
نافع فذكر ما اخرجه البخاري وزاد في اخره قال سعيد بن ابي هلال وبلغني انهم دفنوا يومئذ زيدا وجعفرا
وابن رواحة في حفرة واحدة **قوله** ليس منها كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ليس فيها **قوله** حدثنا
احمد بن ابي بكر هو ابو مصعب الزهري وفي طبقته مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وهو ابو هاشم المخزومي
وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه اهل المدينة
بعد مالك وهو صدوق **قوله** عن عبد الله بن سعيد في رواية مصعب عبد الله بن سعيد بن ابي هند
وهو مدني ثقة **قوله** ان قتل زيد فجعفر زاد موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب فجعفر بن ابي طالب
اميرهم وفي حديث عبد الله بن جعفر عند احمد والنسائي باسناد صحيح ان قتل زيد فاميركم جعفر وروى
احمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابي قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء
وقال زيد بن حارثة فان اصيب زيد فجعفر فذكر الحديث وفيه فوثب جعفر فقال بابي انت وامي يا رسول
الله ما كنت ارهب ان تستعمل علي زيدا قال امض فانك لا تدري اي ذلك خير **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر و
هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب اي بعد قتل
كذا اختصره وفي حديث عبد الله بن جعفر المذكور فلقوا العدو فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل فاخذها
جعفر ونحوه في مرسل عروة عند ابن اسحق وذكر ابن اسحق باسناد حسن وهو عند ابي داود من طريقه
عن رجل من بني مرة قال والله لكاني انظر الى جعفر بن ابي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم
فقاتل حتى قتل قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر عن عروة قال ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فالتوى
بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم الانصاري فقال
اصطلحوا على رجل فقالوا انت لها قال لا فاصطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطبراني من حديث
ابي اليسر الانصاري قال انا دفعت الراية الى ثابت بن اقرم لما اصيب عبد الله بن رواحة فدفعها
الى خالد بن الوليد وقال له انت اعلم بالقتال مني **قوله** في الرواية الاولى فعددت به خمسين بين طعنة
وضربة روى سعيد بن منصور عن ابي معشر عن نافع مثله وقال ابن سعد عن ابي نعيم عن ابي معشر بتسعين

وفي الرواية الثانية فوجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية وكذا اخرجه ابن سعد من
طريق العمري عن نافع بلفظ بضع وتسعون وظاهرهما التخالف ويجمع بان العدد قد لا يكون له مفهوم
او بان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى او الخمسين مقيدة بكونها
ليس فيها شيء في دبره اي في ظهره فقد يكون الباقي في بقية جسده ولا يستلزم ذلك انه ولى دبره وانما هو
محمول على ان الرمي جاءه من جهة قفاه او جانبيه لكن يؤيد الاول ان في رواية العمري عن نافع فوجدنا ذلك فيما
قبل من جسده بجران ذكر ان العدد بضع وتسعون ووقع في رواية البيهقي في الدلائل بضعا وسبعين واشار
الى ان بضعا وتسعين اثبت واخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بلفظ بضعا وتسعين
او بضعا وسبعين بالشك لم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وفي قوله ليس شيء منها في دبره بيان فرط شجاعته
واقدامه **الحديث الثاني** حديث انس **قوله** حدثنا احمد بن واقد هو ابن عبد الملك بن واقد الحراني **قوله**
نعى زيدا اي اخبرهم بقتله وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن امية قدم بخبر اهل موته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني فاخبره خبرهم فقال والذي بعثك بالحق
ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره وعند الطبراني من حديث ابي اليسر الانصاري ان ابا عامر الاشعري هو الذي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بمصابهم **قوله** ثم اخذ جعفر فاصيب كذا هنا بحذف المفعول والمراد الراية ووقع في
علامات النبوة عند ابي ذر بهذا الاسناد بلفظ ثم اخذها **قوله** وعيناه تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تدفعان
الدموع **قوله** حتى اخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم في حديث ابي قتادة ثم اخذ اللواء خالد
ابن الوليد ولم يكن من الامراء وهو امر نفسه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك
فانت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن جعفر ثم اخذها سيف من سيوف الله
خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وتقدم في حديث الباب في الجهاد من وجه اخر عن ايوب فاخذها خالد بن
الوليد من غير امرة والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه والا فقد ثبت انهم اتفقوا عليه وزاد فيه وما يسرهم
انهم عندنا اي لما راوا من فضل الشهادة وزاد في حديث عبد الله بن جعفر ثم امهل آل جعفر ثلاثة ثم اتاهم فقال لا تبكوا على
اخي بعد اليوم ثم قال ائتوني ببني اخي فجيء بنا كانا افرخ فدعا بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فشبيه عمنا ابي طالب
واما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي ثم دعا لهم **وفي الحديث** جواز الاعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من
النعي المنهي عنه وقد تقدم تقرير ذلك في الجنائز وفيه جواز تعليق الامارة بشرط وتولية عدة امراء بالترتيب
وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال الاول والذي يظهر انها في الحال تنعقد لكن بشرط الترتيب وقيل
تنعقد لواحد لا بعينه ويتعين لمن عينها الامام على الترتيب وقيل تنعقد للاول فقط واما الثاني فبطريق الاختيار
واختيار الامام مقدم على غيره لانه اعرف بالمصلحة العامة وفيه جواز التامر في الحرب بغير تامير قال الطحاوي هذا
اصل يؤخذ منه على المسلمين ان يقدموا رجلا اذا غاب الامام يقوم مقامه الى ان يحضر وفيه جواز الاجتهاد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علم ظاهر من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة
واختلف اهل النقل في المراد بقوله حتى فتح الله عليهم هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين او المراد بالفتح
انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ففي رواية ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة فحاش خالد الناس ودافع
وانحاز وانحيز عنه ثم انصرف بالناس وهو يدل على الاول ويؤيده ما تقدم من ابلاغ سعيد بن ابي هلال في الحديث
الاول وذكر ابن سعد عن ابي عامر ان المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم ار اثنين جميعا ثم اجتمعوا
على خالد وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحرث بن فضيل عن ابيه قال لما اصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته
ساقته وميمنته ميسرة فانكر العدو حالهم وقالوا جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين وعنده من حديث
جابر قال اصيب بموته ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض امتعة المشركين وفي مغازي ابي الاسود عن عروة
فحمل خالد على الروم فهزمهم وهذا يدل على الثاني ويمكن الجمع بان يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد ان
يتكاثر الكفار عليهم فقد قيل انهم كانوا اكثر من مائتي الف فانحاز بهم عنهم حتى رجع بهم الى المدينة وهذا السند
وان كان ضعيفا من وجه الانقطاع والاخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن ابي الاسود وكذلك الواقدي لكن وقع
في المغازي لموسى بن عقبة وهو اصح المغازي كما تقدم ما نصه ثم اخذه يعني اللواء عبد الله بن رواحة فقتل
ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو واظهر المسلمين قال ابن الاثير ويمكن الجمع بان خالدا
لما حاز المسلمين وبات ثم اصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم وتوهم العدو انهم قد جاءهم مدد حمل عليهم خالد حينئذ

احدهم

تولوا فلم يتبعهم ورأى الرجوع بالمسلمين الى المدينة الكبرى ثم وجدت في مغازي ابن عايذ بسند منقطع ان خالدا لما
اخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن
كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عنوة وقتل خالد بن الوليد مقاتليهم
فسمي ذلك المكان نقيع الدم الى اليوم الحديث الثالث حديث عائشة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله لما جاء قتل ابن رواحة يحتمل ان يكون المراد مجيء الخبر على لسان
القاصد الذي حضر من عند الجيش ويحتمل ان يكون المراد مجيء الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث انس
الذي قبله قوله جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البيهقي من طريق المقدمي عن عبد الوهاب في المسجد
قوله يعرف فيه الحزن اي لما جعل للمصيبين من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضى بالقضا ويوخذ منه ان ظهور الحزن
اي لما جعل الله فيه من الرحمة على الانسان اذا اصيب بمصيبة لا تخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان قلبه
مطمئنا بل قد يقال ان من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضى ارفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع
المصيبة اصلا اشار الى ذلك الطبري واطال في تقريره قوله وانا اطلع من صائر الباب يعني من شق
الباب ووقع في رواية القابسي من صائر الباب بشق الباب وللنسفي شق بغير موحدة والاول اصوب
هنا وشق بالكسر وبالفتح ايضا ويقال انه بالفتح هو الموضع الذي ينظر منه كالكوة وبالكسر الناحية وهذه
الرواية تدل على ان في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ من صائر الباب شق الباب ادراجا وانه تفسير
من بعض رواته وذكر ابن التين وغيره ان الذي وقع في الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر
الموحدة وتحتانية ساكنة ثم را قال الجوهري شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت
عينه فهي هدر قال ابو عبيد لم اسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه قوله
ان نسا جعفر يحتمل انه يريد زوجاته ويحتمل انه يريد من ينسب اليه من النسا في الجملة وهذا الثاني هو المعتمد
لانا لا نعرف لجعفر زوجة غير اسما بنت عميس قوله فذكر بكاهن في رواية الكشميهني وذكر بكاء قوله
فامره ان ينهاهن كذا رايت في اصل ابي ذر فان كان مضبوطا ففيه حذف تقديره فنهاهن واظنه محرفا
فان الذي في سائر الروايات فامره بان ينهاهن وهو الوجه وكذا وقع في الجنائز قوله فذكر انه لم يطعنه
في رواية الكشميهني وذكر انهن وهو اوجه قوله قد غلبننا اي في عدم الامتثال لقوله او لكونه لم
يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن امره على انه يحتسب عليهن من قبل نفسه او حملن الامر على
التنزيه فتمادين على ما هن فيه او لانهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكا والذي يظهر ان النهي
انما وقع على قدر زائد على محض البكا كالنوح ونحو ذلك فلذلك امر الرجل بتكرار النهي واستبعده
بعضهم من جهة ان الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي على امر محرم ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكا
وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله فاحث في افواههن التراب يدل على انهن تمادين على الامر
الممنوع ويجوز في الثا المثلثة من قوله فاحث الضم والكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثي قوله من العنا
بفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب ووقع في رواية العذري عند مسلم من الغي بغين معجمة وتحتانية
ثقيلة وللطبري مثله لكن بعين مهملة ومراد عائشة ان الرجل لا يقدر على ذلك فاذا كان لا يقدر
فقد اتعب نفسه ومن يخاطبه في شي لا يقدر على ازالته ولعل الرجل لم يفهم من الامر الحتم وقال القرطبي
لم يكن الامر للرجل بذلك على حقيقته لكن تقديره ان امكنك فان ذلك يسكتهن الا فعلته وامكنك
والا فالملاطفة اولى وفي الحديث جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادى عليه بما يليق به
وقال النووي معنى كلام عائشة انك قاصر عن القيام بما امرت به من الانكار وينبغي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح انت من العنا ووقع عند ابن اسحق
من وجه اخر صحيح عن عائشة في اخره قالت عائشة وعرفت انه لا يقدر ان يحثي في افواههن
قالت وربما ضر التكليف اهله وفي حديث عائشة من الفوائد بيان ما هو الاولى بالمصاب
من الهيئات وشرعية الانتصاب للعزا على هيئة ملازمة الوقار والتثبت وفيه جواز نظر
من شانه الاحتجاب من شق الباب واما عكسه فممنوع وفيه اطلاق الدعا بلفظ لا يقصد الداعي
ايقاعه بالمدعو به لان قول عائشة ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب ولم ترد حقيقة هذا
وانما جرت عادة العرب باطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له ووجه المناسبة في قوله

احث

احث في افواههن دون اعينهن مع ان الاعين محل البكا الاشارة الى ان النهي لم يقع عن مجرد البكا بل عن قدر زائد
عليه من صياح او نياحة والله اعلم الحديث الرابع قوله حدثني محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعمر هو ابن علي هو عمه
وعامر هو الشعبي قوله يا ابن ذي الجناحين تقدم شرحه في مناقب جعفر وانه هو ضرب بها عن قطع يديه
في تلك الوقعة حيث اخذ اللوا بيمينه فقطعت ثم اخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل وان النبي
روي عند البخاري انه قال رايته في الجنة ذو جناحين جناح وانه اشار الى ان الجناحين في هذه القصة ليسا على
ظاهرهما وقال السهيلي قوله جناحان ليسا كما يسبق الى الوهم كجناحي الطاير وريشه لان الصورة الادمية اشرف
الصور واكملها فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد عبر القران عن العضد
بالجناح توسعا في قوله تعالى واضمم يدك الى جناحك وقال العلما في اجنحة الملايكة انها صفات ملكية
لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستماية جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك
واذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وهذا الذي جزم به في مقام المنع
والذي نقله عن العلما ليس صريحا في الدلالة لما ادعاه ولا مانع من الحمل على الظاهر الا من جهة ما ذكره
من المعهود وهو من قياس الغايب على الشاهد وهو ضعيف وكون الصورة البشرية اشرف الصور
لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره لان الصورة باقية وقد روى البيهقي في الدلايل من مرسل عاصم بن عمر بن
قتادة ان جناحي جعفر من ياقوت وجا في جناحي جبريل انهما من لولو اخرجه ابن منده في ترجمة ورقة الحديث
الخامس قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري واسماعيل هو ابن ابي خالد والاسناد كله
كوفيون الا الصحابي قوله دق في يدي بضم اوله مشرح في الرواية الاولى بقوله انقطعت قوله ثمانية
بتخفيف التحتانية وحكي تشديدها وهذا الحديث يقتضي ان المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا
وقد روى احمد وابو داود من حديث عوف بن مالك ان رجلا من اهل اليمن رافقه في هذه الغزوة فقتل
روميا واخذ سلبه فاستكثره خالد بن الوليد فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل
على ان ذلك كان بعد ان تامر خالد بن الوليد بالامر وهو يرجح ان خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين
والنجاة بهم بل باشر القتال فيمكن الجمع كما تقدم الحديث السادس قوله عن حصين هو ابن
عبد الرحمن وعامر هو الشعبي كما في الرواية الثانية قوله اغمي على عبد الله بن رواحة اي ابن ثعلبة
ابن امرئ القيس الانصاري الخزرجي احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار واحد النقبا
بالعقبة واحد البدريين قوله فجعلت اخته عمرة هي والدة النعمان بن بشير راوي الحديث ووقع في
رواية هشيم عند ابي نعيم وفي مرسل ابي عمران الجوني عن ابن سعد انها امه وهو خطا فلو كانت امه
لسمي عمة الحويرث وقوع ذلك لها ولكن اسمها كبشة بنت واقد وهذا الحديث ذكره خلف في مسند
النعمان وذكره المزي في مسند عبد الله بن رواحة وهو واضح لان المتن منقول عنه وينبغي ان يذكر ايضا في
مسند عمرة لقوله في الطريق الثانية فلم تبك عليه اي عمرة فهو نقل من النعمان لما صنعت امه ولما قاله لها
لكن يصغر النعمان عن ادراك ذلك من خاله ولا يتنظر انه انما نقل ذلك عن امه فيكون الحديث من رواية
النعمان عن امه عن اخيها فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة في نسق قوله واجبلاه واكذا واكذا
تعدد عليه وفي رواية هشيم عن حصين عند ابي نعيم في المستخرج واعضداه وفي مرسل الحسن عند
ابن سعد واجبلاه واعزاه وفي مرسل ابي عمران الجوني عنده واظهراه وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان
ملك قد رفع مرزبة يقول انت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها قوله قيل لي انت كذلك هو استفهام انكار وفي مرسل
الحسن انت جبلها انت عزها وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق هشيم في اخره فنهاها عن البكا عليه
وبه تظهر النكتة في قوله في الرواية الثانية فلما مات لم تبك عليه اي امتثالا للامر وبهذه الزيادة وهي قوله
فلما مات لم تبك عليه يظهر النكتة في ادخال هذا الحديث في هذا الباب ويتجه الرد على من قال لا مناسبة
لدخوله فيه لان موت عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المرض قوله باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم المهملة وفتح الرا بعدها قاف نسبة الى الحرقة جهينة
ابن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن
الكلبي قوله حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن وابو ظبيان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب

قال النووي اهل اللغة يفتحون الظا يعني المشالة من ظبيان واهل الحديث يكسرونها قوله بعث بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة ليس في هذا ما يدل على انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وقد ذكر اهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفا مفتوحة وهي وراء بطن نخل وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية فان ثبت ان اسامة كان امير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الصواب لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موته وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي وسياتي شرح حديث الباب في كتاب الديات وفيه تسمية الرجل المقتول ان شا الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد بن حارثة اما غزوات سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكر منها في الطريق الاخيرة من حديث الباب خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني ابن عبيد الراوي عنه ونسيت بقيتهم كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغزوات والمعروف فيها التانيث وكذا وقع في رواية النسفي بالميم ومنه يعلم ووقع في رواية حكاها الكرماني ولم اقف عليها وهو الوجه واما بقية الغزوات التي نسيهن يزيد فهي غزوة الفتح وغزوة الطايف فانهما وان كانا في سنة غزوة حنين فهما غيرها وغزوة تبوك وهي اخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات وان كانت الرواية الاولى وهي رواية حاتم بن اسماعيل بلفظ التسع محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر وعد ايضا عمرة القضا غزوة كما تقدم من صنيع البخاري فكملها التسعة واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق نصر ابن علي عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال في اوله احد وخيبر ففيه نظر لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد بن مسعدة ولم يذكر فيه احدا والله اعلم واما البعوث فسرية ابي بكر الصديق الى بني فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم وسريته الى بني كلاب ذكرها ابن سعد وبعثه الى الحج سنة تسع واما اسامة فالمراد ارساله في السرية التي وقع ذكرها في الباب ثم في سريته الى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة وهي من نواحي البلقا وذلك في مرضه فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا وبقيت اربع فليستدرك على اهل المغازي فانهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ومرة علينا غيرهما وايضا فانه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عددا قوله وقال عمر بن حفص اي ابن غياث وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي بشر اسمعيل بن عبد الله عن عمر ابن حفص به قوله وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا كذا ابهمه عمر المخالفة بقية روايات الباب في تعيين اسامة قوله حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة يقال ان محمد بن عبد الله هو الذهلي نسبه الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وكان ابو داود اذا حدث عنه جزم الكلاباذي بانه الذهلي والله اعلم قوله باب

غزوة الفتح

اي فتح مكة شرفها الله تعالى وسقط لفظ باب من نسخة الصغاني وكان سبب ذلك ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة انه كان في الشرط من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فدخلت بنو بكر بن عبد مناف بن كنانة في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة وهم على ما لهم يقال له الوتير فاصاب منهم رجلا يقال له منبه واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى ان دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال وامدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال

يا رب اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا • فانصر هداك الله نصرا ابدا • وادع عباد الله ياتوا مددا •
ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا • هم بيتونا بالوتير هجدا • وقتلونا ركعا وسجدا •
وزعموا ان لست ادعو احدا • وهم اذل واقل عددا •

قال ابن اسحق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بعض الابيات المذكورة في هذه القصة وهو اسناد حسن موصول ولكن رواه

ابن

ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا واخرجه ايضا من رواية ايوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة في صلحه وبنو بكر في صلح قريش فكان بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم فخافوا ان يكونوا نقضوا فقالوا لابي سفيان ... وافد خزاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى النصر وذكر الشعر واخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر واخرجه الطبراني من حديث ميمونة بنت الحرث مطولا وفيه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلا وهو يتوضا نصرت نصرت فسالته فقال هذا راجز بني كعب يستنصرني وزعم ان قريشا اعانت عليهم بني بكر قالت فاقمنا ثلاثا ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده وعند موسى بن عقبة في هذه القصة انه ذكر ان ممن اعانهم من قريش صفوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو قوله وما بعث به حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ فيه من بعض النسخ اي بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وعند ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ثم اعطاه امراة من مزينة وفي مرسل ابي سلمة المذكور عند ابن ابي شيبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة جهزيني ولا تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انهم اول من غدر ثم امر بالطرق فحبست فعمي على اهل مكة لا ياتيهم خبر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو تقدم في الجهاد عن علي عن سفين حدثنا عمرو بن دينار قوله يعني انا والزبير والمقداد كذا في رواية عبيد الله بن ابي رافع وفي رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي كما تقدم في فضل من شهد بدرا بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام فيحتمل ان يكون الثلاثة كانوا معه فذكر احد الراويين عنه ما لم يذكر الاخر ولم يذكر ابن اسحق مع علي والزبير احدا وساق الخبر بالتثنية قال فخرجا حتى ادركاها فاستنزلاها فالتمساه الخ والذي يظهر انه كان مع كل منهما اخر تبعا له قوله فان بها ظعينة معها كتاب من حاطب في اواخر الجهاد من وجه اخر عن علي [illegible] ان امراة اعطاها حاطب كتابا وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة والواقدي ان اسمها كنود وفي رواية سارة وفي اخرى ام سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا وقيل انها كانت مولاة العباس قوله يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا قوله فاخرجته من عقاصها قد تقدم في الجهاد بيان الاختلاف في ذلك ووجه الجمع بين كونه في عقاصها او في حجزتها قوله اني كنت امرا ملصقا في قريش اي حليفا وقد فسره بقوله كنت حليفا ولم اكن من انفسها وعند ابن اسحق ليس في القوم من اصل ولا عشيرة وعند احمد وكنت غريبا قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى واسم ابي بلتعة عمرو وقيل كان حليفا لقريش قوله يحمون بها قرابتي في رواية ابن اسحق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وسياتي تكملة شرح هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وذكر بعض اهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد قوله باب

غزوة الفتح في رمضان

اي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام في الكلام على حديث ابن عباس المذكور هنا في الباب وتقدم هناك انهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان وزاد ابن اسحق عن الزهري بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة ابا رهم الغفاري قوله قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك قائل ذلك هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله وعن عبيد الله بن عبد الله هو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم بيان ذلك ايضا في الصيام وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ما حذفه البخاري منه فانه ساقه الى قوله وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك وزاد لا ادري اخرج في شعبان فاستقبل رمضان او خرج في رمضان بعد

بعد ما دخل عبيد الله بن عبد الله اخبرني فذكر ما ذكره البخاري لحذف البخاري منه الزيادة المذكورة
ثم اخرج البيهقي من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين ان هذا القدر من قول
الزهري وان ابن ابي حفصة ادرجه وكذا اخرجه يونس عن الزهري وروى احمد باسناد صحيح من طريق قزعة
ابن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج ويعطي ان ما في الطريق اثنى عشر يوما
واما ما قال الواقدي انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو اصح منه وفي تعيين
هذا التاريخ اقوال اخرى منها عند مسلم لست عشرة ولاحمد لثماني عشرة وفي اخرى لثنتي عشرة والجمع
بين هاتين بحمل احداهما على ما مضى والاخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل لتسع عشرة مضت وهو
محمول على الاختلاف في اول الشهر ووقع في اخرى بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان
من رواية ابن اسحاق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده
انه وقع في العشر الاوسط قبل ان يدخل العشر الاخير **قوله** في الطريق الثانية وهو عشرة الاف اي من سائر القبائل
وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عائذ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار
واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وكذا وقع في الاكليل وشرف المصطفى ويجمع بينهما بان العشرة الاف خرج بها من نفس
المدينة ثم تلاحق به الالفان وسياتي تفصيل ذلك في مرسل عروة **قوله** وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في
سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه
رواية معمر بانه بنا على التاريخ باول السنة من المحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها
سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في اخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة
او يقال كان اخر شعبان تلك السنة اخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخل
سنة اخرى واول السنة يصدق عليه انه راسها فيصح انه راس ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان
اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة **قوله** نصوم ويصومون تقدم شرحه في كتاب الصيام **قوله** في رواية
خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين استشكله الاسماعيلي
بان حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج الى تاويل فانه ذكر قبل ذلك انه خرج من المدينة الى مكة وكذا حكى ابن التين
عن الداودي انه قال الصواب خرج الى مكة وكذا حكى ابن التين عن الداودي انه قال الصواب خرج الى مكة
او كانت خيبر فتصحفت **قلت** وحمله على خيبر مردود فان الخروج اليها لم يكن في رمضان وتاويله ظاهر
فان المراد بقوله الى حنين اي التي وقعت عقب الفتح لانها لما وقعت اثرها اطلق الخروج اليها وقد وقع نظير
ذلك في حديث ابي هريرة الاتي قريبا وبهذا اجاب المحب الطبري وقال غيره يحتمل ان يكون خرج الى حنين في بقية
رمضان قاله ابن التين ويعكر عليه انه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة وسطه واقام
بها تسعة عشر كما سياتي قلت وهذا الذي جزم به معترض فان ابتدا خروجه مختلف فيه كما مضى في اوائل الغزوة
من حديث ابن عباس فيكون الخروج الى حنين في شوال **قوله** في هذه الرواية دعا باناء من لبن او ماء وفي رواية طاوس
عن ابن عباس اخر الباب دعا باناء من ماء فشرب نهارا الحديث قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بهذا مرة وبهذا
مرة **قلت** لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما وقع الشك من الراوي فيقدم
عليه رواية من جزم وابعد ابن التين فقال كانت قصتان احداهما في الفتح والاخرى في حنين **قوله** فقال
المفطرون للصوام افطروا كذا للاكثر ولغيره الصوام بالف وكلاهما جمع صائم وفي رواية الطبراني في تهذيبه
فقال المفطرون للصوام افطروا يا عصاة **قوله** وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر وصله احمد بن حنبل عنه ولفظه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث **قوله**
وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كذا وقع في بعض نسخ البخاري وللاكثر ليس فيه ابن عباس
وبه جزم الدارقطني وابو نعيم في المستخرج وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب وهو احد مشايخ
البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قلت وقد اشرت اليه قبله وان ابن ابي شيبة اخرجه
هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب بطوله وما ذكرنا فيه من فائدة في اثناء الكلام على شرح هذه الغزوة

وطريق

وطريق طاوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليه في كتاب الصيام ايضا **قوله باب**
اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح اي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي صلى الله عليه وسلم
بامره **قوله** عن هشام عن ابن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح هكذا
اورده مرسلا لم ار في شيء من الطرق عن عروة موصولا ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو اخر الحديث فانه موصول
عن عروة موصولا عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام **قوله** فبلغ ذلك
قريشا الظاهر انه بلغهم مسيره قبل خروج ابي سفيان وحكيم بن حزام فالذي عند ابن اسحق وعند ابن عائذ
من مغازي عروة ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم يعلم بهم قريش وكذا في رواية ابي سلمة عند
ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطرق فحبست ثم خرج فغم على اهل مكة الامر فقال ابو سفيان
لحكيم بن حزام هل لك ان تركب الى امر لعلنا ان نلقى خبرا فقال له بديل بن ورقاء وانا معكم قالوا وانت ان شيت فركبوا
وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا حتى بعث اليهم
ضمرة يخيرهم بين احدى ثلاث ان يدوا قتيل خزاعة وبين ان يبرؤا من حلف بكر او ينبذ اليهم على سواء فاتاهم
ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمرو لا نودي ولا نبرا ولكنا ننبذ اليه على سواء فانصرف ضمرة بذلك فارسلت قريش ابا سفيان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد وكذا اخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر
فانكر الواقدي ونقل ان ابا سفيان انما توجه مبادرا قبل ان يبلغ المسلمين الخبر فالله اعلم وفي مرسل عكرمة
عند ابن ابي شيبة ونحوه في مغازي عروة عند ابن اسحق وابن عائذ فخافت قريش فانطلق ابو سفيان الى
المدينة فقال لابي بكر جدد لنا الحلف قال ليس الامر الي ثم اتى عمر فاغلظ له عمر ثم اتى فاطمة فقالت ليس الامر

ثم اتى عليا فقال ليس الامر الي صح

الي علي فقال ما رايت كاليوم رجلا اضل انت يا ابا سفيان انت كبير الناس فجدد الحلف قال فضرب احدى
يديه على الاخرى وقال قد اجرت بين الناس ورجع الى مكة فقالوا له ما جئتنا بحرب فنحذر ولا بصلح
فنامن لفظ عكرمة وفي رواية عروة فقالوا له لعب بك علي وان اخفار جوار المسلمين عليهم فيحتمل ان يكون
قوله بلغ قريشا او غلب على ظنهم ذلك لان سلفا بلغهم ذلك حقيقة **قوله** خرجوا يلتمسون الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عائذ فبعثوا ابا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء
فاستصحباه فخرج معهما **قوله** حتى اتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقول
بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر وفي مرسل ابي سلمة حتى اذا
دنوا من ثنية مر الظهران اظلموا اي دخلوا في الليل فاشرفوا على الثنية فاذا النيران قد اخذت الوادي كله
وعند ابن اسحق ان المسلمين اوقدوا تلك الليلة عشرة الاف نار **قوله** فقال ابو سفيان ما هذه اي النيران
لكانها جواب قسم محذوف وقوله نيران عرفة اشارة الى ما جرت به عادتهم من ايقاد النار الكثيرة ليلة عرفة
وعند ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في تلك الليلة فاوقدوا عشرة الاف نار **قوله**
فقال بديل هذه نيران بني عمرو يعني خزاعة وعمرو يعني ابن لحي الذي تقدم ذكره في نسب خزاعة واول المناقب
فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك ومثل هذا في مرسل ابي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك انهم
لما راوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب اكبر
بطون خزاعة جاشت بهم الحرب فقال بديل هؤلاء اكثر من بني كعب ما بلغ تاليبها هذا قالوا فانتجعت هوازن
ارضنا والله ما نعرف هذا ان هذا لمثل حاج الناس **قوله** فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذوهم في رواية ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون
وخزاعة على الطريق لا يتركون احدا يمضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر المسلمين اخذتهم الخيل
تحت الليل وفي مرسل ابي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من الانصار وكان عمر بن الخطاب
عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم اليه فقالوا جيناك بنفر اخذناهم من اهل مكة فقال عمر والله لقد جيتموني بابي
سفيان ما زدتم قال الواقدي اتيناه بابي سفيان وعند ابن اسحق ان العباس خرج ليلا فلقي ابا سفيان وبديلا
فحمل ابا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه ويمكن الجمع بان الحرس اخذوه فاستنقذه العباس ابا سفيان
وفي رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس والله لئن دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلي اجد بعض الحطابة او ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم

انى سمعت كلام ابى سفيان وبديل بن ورقاء فعرفت صوته فقلت يا حنظلة قال لا فعرفت صوتى فقال ابو الفضل
قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب فى عجز هذه البغلة حتى اتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامن
لك قال فركب خلفه ورجع صاحباه وهذا مخالف للرواية السابقة انهم اخذوهم ويمكن الجمع بان عند ابن عائذ
فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما فيحمل قوله ورجع صاحباه اى بعد ان اسلما
واستمر ابو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل
ان يكونا رجعا لما التقى العباس بابى سفيان فاخذهما العسكر ايضا وفى مغازى موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك
وفيه فلقيهم العباس فاجارهم وادخلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بديل وحكيم وتاخر ابو
سفيان باسلامه حتى اصبح ويجمع بين ما عند ابن اسحق ومرسل ابى سلمة بان الحرس اخذوهم فلما راوا
ابا سفيان مع العباس تركوه معه وفى رواية عكرمة فذهب به العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى قبة له فقال يا ابا سفيان تسلم قال كيف اصنع باللات والعزى قال فسمعه عمر فقال لو كنت خارجا
من القبة ما قلتها ابدا فاسلم ابو سفيان فذهب به العباس الى منزله فلما اصبح وراى مبادرة الناس الى
الصلاة اسلم قوله احبس ابا سفيان فى رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا آمن ان يرجع ابو سفيان فيكفر فاحبسه حتى تريه جنود الله وما اعد الله للمشركين
فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى اصبحوا قوله عند خطم الخيل فى رواية النسفى والقابسى بفتح
الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة اى انف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره من اهل المغازى
وفى رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية اى ازدحامها وانما حبسه
هنالك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية احد منهم قوله فجعلت القبائل تمر فى رواية
موسى بن عقبة وامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى لتظهر كل قبيلة ما معها من الاداة والعدة
وقدم النبى صلى الله عليه وسلم الكتائب فمرت كتيبة فقال ابو سفيان يا عباس افى هذه محمد قال لا
قال فمن هؤلاء قال قضاعة ثم مرت القبائل فراى امرا عظيما فارعبه قوله كتيبة كتيبة بمثناة
وزن عظيمة وهى القطعة من الجيش فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع قوله ما لى ولغفار
ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك وفى مرسل ابى سلمة مرت جهينة فقال اى عباس من هؤلاء قال هذه جهينة قال
ما لى ولجهينة والله ما كان بينى وبينهم حرب فظاهر المذكور فى مرسل عروة هذا ان القبائل غفار وجهينة
وسعد بن هذيم وسليم وفى مرسل ابى سلمة من الزيادة اسلم ومزينة ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة وقد
ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيه سعد هذيم بالاضافة ويصح الآخر على المجاز
وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة وفى بنى سعد
هذيم طوائف من العرب منهم ضنة بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهى قبيلة كبيرة مشهورة وهذيم الذى
نسب اليه سعد كان رباه فنسب اليه وذكر الواقدى فى القبائل ايضا اشجع واسلم وتميما وفزارة قوله
معه الراية اى راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سياتى قوله فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان
اليوم يوم الملحمة بالحاء المهملة اى يوم حرب لا يوجد منه مخلص او يوم القتل يقال لحم فلان اذا قتل قوله
اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار كذا وقع فى هذا الموضع مختصرا هنا ومراد
سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ومراد ابى سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف
الميم اى الهلاك قال الخطابى تمنى ابو سفيان ان يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب
للحريم والاهل والانتصار لهم لمن قدر عليه وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من ان ينالنى مكروه قال
ابن اسحق زعم بعض اهل العلم ان سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين
فقال يا رسول الله ما آمن ان يكون لسعد فى قريش صولة فقال لعلى ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخل بها
قال ابن هشام الرجل المذكور هو عمر قلت وفيه بعد لان عمر كان معروفا بشدة الباس عليهم وقد روى
الاموى فى المغازى ان ابا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكر له
ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله فيه قريشا
وارسل الى سعد فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس وعند ابن عساكر من طريق ابى الزبير عن
جابر قال لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امراة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا نبى

يا نبى الهدى اليك لجا حى قريش ولات حين لجاء * حين ضاقت عليهم سعة الارض وعاداهم اله السماء *
ان سعدا يريد قاصمة الظهر باهل الحجون والبطحاء * فلما سمع الشعر دخلته رقة لهم ورحمة فامر
بالراية فاخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس وعند ابى يعلى من حديث الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم
دفعها اليه فدخل مكة بلواءين واسناده ضعيف جدا لكن جزم موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى انه دفعها الى الزبير بن
العوام فهذه ثلاثة اقوال فيمن دفعت اليه الراية التى نزعت من سعد والذى يظهر فى الجمع ان عليا ارسل بنزعها وان
يدخل بها ثم خشى تغير خاطر سعد فامر بدفعها الى ابنه قيس ثم ان سعدا خشى ان يقع من ابنه شئ ينكره النبى صلى الله عليه وسلم
فسال النبى صلى الله عليه وسلم ان ياخذها منه فحينئذ اخذها الزبير وهذه القصة الاخيرة قد ذكرها البزار من حديث
انس باسناد على شرط البخارى ولفظه كان قيس فى مقدمة النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فكلم سعد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يصرفه عن الموضع الذى هو فيه مخافة ان يقدم على شئ فصرفه عن ذلك والشعر الذى انشدته المراة ذكر الواقدى
انه لضرار بن الخطاب الفهرى فكانه ارسل المراة ليكون ابلغ فى المعاطفة عليهم وسياتى فى حديث الباب ان ابا سفيان
شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم ما قال سعد فقال كذب سعد اى اخطا وذكر الاموى فى المغازى ان سعد بن عبادة
لما قال اليوم تستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشا فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان لما مر به ناداه
يا رسول الله امرت بقتل قومك وذكر قول سعد بن عبادة ثم قال له انشدك الله فى قومك فانت ابر الناس واوصلهم
فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله فيه قريشا فارسل الى سعد فاخذ اللواء من يده فجعله فى يد
ابنه قيس قوله ثم جاءت كتيبة وهى اقل الكتائب اى اقلها عددا قال عياض وقع للجميع بالقاف ووقع
فى الجمع للحميدى اجل بالجيم وهى اظهر ولا يبعد صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان اقل من عدد غيرهم من القبائل
قوله وراية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير قال فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى سفيان قال الم تعلم
ما قال سعد بن عبادة لم يكتف ابو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكى للنبى صلى الله عليه وسلم
قوله فقال كذب سعد فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه
وقوة القرينة قوله اليوم تعظم فيه الكعبة يشير الى ما وقع من اظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وغير
ذلك مما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك قوله ويوم تكسى فيه الكعبة قيل ان قريشا
كانت تكسو الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم او المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح فاشار النبى صلى
الله عليه وسلم الى انه هو الذى يكسوها فى ذلك العام ووقع ذلك قوله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تركز رايته بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قال عروة
فاخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية وهذا السياق يوهم ان نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة وليس كذلك
فانه لا صحبة له ولكنه محمول عندى على انه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك فى حجة اجتمعوا فيها اما فى خلافة
عمر او فى خلافة عثمان ويحتمل ان يكون التقدير سمعت العباس يقول قلت للزبير الخ فحذف قلت قوله قال
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر وهو ظاهر الارسال فى الجميع
الا فى القدر الذى صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير واما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن ابيه او عن العباس
فانه ادركه وهو صغير او جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة وهو الراجح قوله وامر النبى صلى الله عليه وسلم
يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء اى بالمد ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى اى بالقصر وهو
مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبى صلى الله عليه وسلم من اعلاها وضربت له هنالك
قبة وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن
العوام على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من كداء من اعلى مكة وامره ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيه
وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى
البيوت وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الانصار فى مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكفوا
ايديهم ولا يقاتلوا الا من قاتلهم وعند البيهقى باسناد حسن من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح راى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم الى ابى بكر فقال يا ابا بكر كيف قال حسان فانشده قوله
عدمت بنيتى ان لم تروها * تثير النقع موعدها كداء * ينازعن الاسنة مسرجات * يلطمهن بالخمر النساء *
فقال ادخلوها من حيث قال حسان قوله فقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بمهملة ثم موحدة ثم معجمة

وعند ابن اسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغرا ابن الاشعر وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن اصرم الخزاعي وهو اخو ام معبد التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وروى البغوي والطبراني واخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن ابيه عن جده وعند احمد حدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال شهد جدي الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وهو ابن جابر ابن حسل بمهملتين ابن الاحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة ابن حبيب الفهري وكان من رؤساء المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم اسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان هذين الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد لقوا اناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان اسفل مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري قال ابن هشام ويقال هي للمرعاش الهذلي يخاطب امراته حين لامته على الفرار من المسلمين

انك لو شهدت يوم الخندمه ۞ اذ فر صفوان وفر عكرمه ۞ واستقبلتنا بالسيوف المسلمه

يقطعن كل ساعد وجمجمه ۞ ضربا فلا يسمع الا غمغمه ۞ لم تنطقي في اللوم ادنى كلمه

وعند موسى بن عقبة واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحرث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الاحابيش الذين استنصرت بهم قريش فقاتلوا خالدا فقاتلهم فانهزموا وقتل من بني بكر نحو من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة او اربعة حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال وصاح ابو سفيان من اغلق بابه وكف يده فهو امن قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة فقال ما هذا وقد نهيت عن القتال فقالوا نظن ان خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من ان يقاتل ثم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اطمان لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال فقال هم بدؤنا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وقد كففت يدي ما استطعت فقال قضاء الله خير وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار اربعة وعشرون رجلا ومن هذيل خاصة اربعة وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فاتاه الرجل فقال له ان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراءه ان لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان اهدر دم نفر سماهم وقد جمعت اسماءهم من مفرقات الاخبار وهم عبد العزى بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل والحويرث بن نقيذ بنون وقاف مصغر ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الاولى خفيفة وهبار بن الاسود وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب فاما ابن ابي سرح فكان اسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل اسلامه واما عكرمة ففر الى اليمن فتبعته امراته ام حكيم بنت الحرث بن هشام فرجع معها بامانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحويرث فكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علي يوم الفتح واما مقيس فكان اسلم ثم عدا على رجل من الانصار فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشاما خطا فجاء مقيس فاخذ الدية ثم قتل الانصاري ثم ارتد فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح واما هبار فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بها فاسقطت ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت فلما كان يوم الفتح بعد ان اهدر دمه النبي صلى الله عليه وسلم اعلن بالاسلام فقبل منه وعفى عنه واما القينتان فاسمهما فرتنا وقريبة فاستؤمن لاحدهما فاسلمت وقتلت الاخرى واما سارة فاسلمت وعاشت الى خلافة عمر وقال الحميدي بل قتلت وذكر ابو معشر فيمن اهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي قتله علي وذكر غير ابن اسحق ان فرتنا اسلمت وان قريبة قتلت وذكر الحاكم ايضا ممن اهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة وقد جاء بعد ذلك واسلم ومدح ووحشي بن حرب وقد تقدم شانه في غزوة احد وهند بنت عتبة امراة ابي سفيان وقد اسلمت وارنب مولاة ابن خطل ايضا قتلت وام سعد قتلت فيما ذكر ابن اسحق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة ويحتمل ان تكون

الارنب وام سعد هما القينتان اختلف في اسمهما او باعتبار الكنية واللقب **قلت** وسيأتي في حديث انس في هذا الباب ذكر ابن خطل وروى احمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث على احدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر بضم المهملة وتشديد السين المهملة اي الذين بغير سلاح فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا به فقال لهم اترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا منهم الا قتلناه فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثر وعن الشافعي ورواية عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من هذا التامين ولاضافة الدور الى اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح من الامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعة من نهار ونهيه عن التاسي به في ذلك واجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلدة عنوة ويمن على اهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود اكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بامر يمكن ان يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي انها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد واما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهورة بان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ما وقع له من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر في ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث ابي هريرة عند مسلم ان قريشا وبشت اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش ثم قال باحدى يديه على الاخرى اي احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال فانطلقنا فما نشاء ان نقتل احدا الا قتلناه وان كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا اظنه عنى الا الاحتمال الاول وفيه ما ذكرته وتمسك ايضا من قال انها فتحت صلحا بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس فقلت لعلي اجد بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه قبل ان يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة ابي سفيان من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد الحرام وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي اصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه ان ابا سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقا ان تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم ابعد رحما واشد عداوة فقال اني لارجو ان يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة اموالهم فقال ابو سفيان وحكيم فادع الناس بالامان ارايت ان اعتزلت قريش فكفت ايديها امنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو امن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل دار حكيم فهو امن ودار ابي سفيان باعلى مكة ودار حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله اني لا امن ابا سفيان ان يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التامين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكة فمن ثم قال الشافعي رضي الله عنه كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح واما الذين تعرضوا للقتال او الذين استثنوا من الامان وامر ان يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث ابي هريرة رضي الله عنه في امره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب في تامينه صلى الله عليه وسلم لهم بان يكون التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتامين المذكور لم يستلزم ان اوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم ان تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل ولا خلاف في ذلك انه لم يجر فيها قسم

غنيمة ولا سبيت اهلها لما صدر باشر القتال احد وهو ما يوجب قولهما انها لم يكن فتحها عنوة وعند ابي داود باسناد حسن
عن جابر رضي الله عنه انه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئا قال لا وجنحت طائفة منهم الماوردي الى ان بعضها فتح
عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الاكليل والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة
اهلها معاملة من دخلت بامان ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها
فتحت صلحا اما اولا فلان الامام مخير في قسمة الارض بين الغانمين اذا انتزعت من الكفار وبين ابقائها
وقفا على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها واما ثانيا فقال بعضهم لا تدخل الارض في حكم
الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الاموال وتنزل النار فتاكلها وتصير الارض لهم
عموما كما قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الاية وقال واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون
مشارق الارض ومغاربها الاية والمسالة مشهورة فلا نطيل بها وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في باب توريث
دور مكة من كتاب الحج والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب بعد هذا ستة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا
ابو الوليد كذا في الاصول وزعم خلف انه وقع بدله سليمان بن حرب قوله عن معوية بن قرة في رواية حجاج بن منهال
عن شعبة اخبرني ابو اياس اخرجه في فضائل القرآن وابو اياس هو معوية بن قرة قوله وهو يقرأ سورة الفتح زاد
ادم بن ابي اياس عن شعبة في فضائل القرآن قراءة لينة قوله يرجع بتشديد الجيم والترجيع ترديد القارئ الحرف في
الحلق قوله وقال لولا ان يجتمع الناس القائل هو معوية بن قرة راوي الحديث بين ذلك مسلم بن ابرهيم في روايته
لهذا الحديث عن شعبة وهو في تفسير سورة الفتح وفي اواخر التوحيد من رواية شبابة عن شعبة في هذا الحديث
نحوه والخمسة ولفظه ثم قرأ معوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل
يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات وللحاكم في الاكليل من
رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قوله حدثنا
سليمان بن عبد الرحمن هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي ابو يحيى
الكوفي نزيل دمشق وسعدان لقبه وهو صدوق اشار الدارقطني الى لينه وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وشيخه محمد بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ميسرة بصري يكنى ابا سلمة صدوق ضعفه النسائي وما له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الحج قرنه فيه بغيره قوله انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا تقدم شرحه مستوفى
في باب توريث دور مكة من كتاب الحج قوله قيل للزهري من ورث ابا طالب السائل عن ذلك لم اقف على اسمه قوله
ورثه عقيل وطالب تقدم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه
جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين انتهى وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في اوائل
الاسلام لان ابا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل ان تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه
ابو طالب وكان ابو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان شقيقه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي طالب بعد موت جده عبد المطلب فلما مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة
ولم يسلم ابو طالب وتاخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف ابو طالب ومات ابو طالب قبل بدر وتاخر
عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه
هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة له وتاليفا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح
انكحتهم وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار اشارة الى انه لو تركها بغير بيع لنزلها وفيه تعقب على
الخطابي حيث قال انما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة فلم ير
ان يرجع في شيء تركه لله تعالى وفي كلامه نظر لا يخفى والاظهر ما قدمته وان الذي يختص بالترك انما هو اقامة المهاجر في
البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في ابواب الهجرة لا مجرد نزوله في دار يملكها اذا اقام المدة المأذون له فيها
وهي ايام النسك وثلاثة ايام بعده والله اعلم قوله وقال معمر عن الزهري اي بالاسناد المذكور اين تنزل غدا في
حجته طريق معمر تقدمت موصولة في الجهاد قوله ولم يقل يونس اي ابن يزيد حجته ولا زمن الفتح اي سكت عن
ذلك وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة الحديث الثالث
قوله عن عبد الرحمن هو الاعرج قوله منزلنا ان شاء الله هو للتبرك قوله اذا فتح الله الخيف هو
بالرفع وهو مبتدا خبره منزلنا وليس هو مفعولا لفتح والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن

مسيل

مسيل الماء قوله حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر اي لما تحالفت قريش ان لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا
يؤوهم وحصروهم في الشعب وقد تقدم بيان ذلك في المبعث وتقدم ايضا شرحه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة من كتاب الحج قوله في الطريق الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا اي في غزوة
الفتح لان حنينا عقب غزوة الفتح وقد تقدم في الباب المذكور في الحج من رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين
اراد قدوم مكة ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور ولكن ذكره هناك ايضا من رواية الاوزاعي عن
الزهري بلفظ قال وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وهذا يدل على انه قال ذلك في حجته لا في غزوة الفتح
فهو شبيه بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك ويحتمل التعدد والله اعلم قيل انما اختار النبي صلى
الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما انعم به عليه من الفتح
العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا على رغم انف من سعى في اخراجه منها ومبالغة في الصفح عن الذين اساؤوا
ومقابلتهم بالمن والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الحديث الرابع قوله يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي بعدها مهملة قوله عن ابن شهاب في رواية ابن عبد الحميد عن مالك حدثني ابن
شهاب اخرجه الدارقطني وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري عن مالك عن ابن شهاب ان انس بن مالك
اخبره قوله المغفر في رواية ابي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك الخبر قوله مغفر من
حديد قال الدارقطني تفرد به ابو عبيد وهو في الموطا ليحيى بن بكير مثل الجماعة ورواه عن مالك جماعة
من اصحابه خارج الموطا بلفظ مغفر من حديد ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك كذلك وكذا هو
عند ابن عدي من رواية ابي اويس عن ابن شهاب وعند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك
في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد
كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر قوله فاقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك
في اخره فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان واختلف في قاتله وقد جزم ابن اسحق بان سعيد بن
حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح
انه ابو برزة وقد بينت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج مع بقية شرح هذا الحديث في باب دخول مكة
بغير احرام من ابواب العمرة بما يغني عن اعادته واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة على ان
الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل في الحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لان المخالفين تمسكوا بان ذلك
انما وقع في الساعة التي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة وقد صرح بان حرمتها عادت كما كانت
والساعة المذكورة وقع عند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انها استمرت من صبيحة يوم
الفتح الى العصر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام
ابرهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا والله اعلم الحديث
الخامس قوله عن ابن ابي نجيح رواية الحميدي في التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن ابي نجيح وهو عبد الله
واسم ابي نجيح يسار وقد تقدم في المظالم عن علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابن ابي نجيح ولابن عيينة
في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينة عن جامع بن ابي
راشد من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينة عن جامع بن ابي وائل عن ابن مسعود قوله عن ابي
معمر هو عبد الله بن سخبرة قوله عبد الله هو ابن مسعود قوله ستون وثلثمائة نصب بضم النون والمهملة
وقد تسكن بعدها موحدة هي واحدة الانصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى ووقع في رواية
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة صنما بدل نصبا ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها
للاصنام وليست مرادة هنا وكذا الانصاب قوله يطعنها بضم العين وبفتحها والاول اشهر قوله بعود
في يده ويقول جاء الحق في حديث ابي هريرة عند مسلم يطعن في عينه بسية القوس وفي حديث ابن عمر
عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس
فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس اقدامها
بالرصاص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا
تدفع عن نفسها شيئا قوله الازلام هي السهام التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وعند ابن ابي شيبة

من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه فامر بها فكبت لوجوهها وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد قاتلهم الله
ما كان ابرهيم يستقسم بالازلام ثم دعا بزعفران فلطخه بتلك التماثيل وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان
الذي فيه الصور لكونها مظنة الشرك وكان غالب كفر الامم من جهة الصور الحديث السادس قوله حدثني اسحق هو
ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قوله حدثنا ابي سقط من رواية الاصيلي ولا بد منه
قوله ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت وقع في حديث جابر عند ابن سعد وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء ان ياتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت
الصور وكان عمر هو الذي اخرجها والذي يظهر انه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا واخرج ما كان مخروطا واما حديث
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فراى صورة ابرهيم فدعا بماء فجعل يمحوها وقد تقدم في الحج فهو
محمول على انه بقيت بقية خفي على من محاها اولا وقد حكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد
العزيز ان صورة عيسى وامه بقيتا حتى راهما بعض من اسلم من نصارى غسان فقال انكما لببلاد غربة فلما
هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما اثر وقد اطنب عمر بن شبة في كتاب مكة في تخريج هذه الاحاديث فذكر
ما تقدم وقال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج سال سليمان بن موسى عطاء ادركت في الكعبة تماثيل مريم في حجرها
ابنها عيسى مزوقا وكان ذلك في العمود الاوسط الذي يلي الباب قال فمتى ذهب ذلك قال في الحريق وبه عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطمس الصور التي كانت في البيت وهذا سند صحيح ومن
طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فامرني
فاتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصورة ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قوله
ومزج ولم يصل تقدم شرحه في باب من كبر في نواحي الكعبة من كتاب الحج وفيه الكلام على من اثبت صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها قوله تابعه معمر عن ايوب وصله احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قوله وقال وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه ارسله ووقع في نسخة الصغاني
باثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطا ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر
على ذلك عن ايوب قوله باب ــــ دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة اي حين
فتحها وقد روى الحاكم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا قوله وقال الليث حدثني يونس هو ابن يزيد وهذه الطريق
وصلها المؤلف في الجهاد وتقدم شرح الحديث في الصلاة وفي الحج في باب اغلاق البيت مع فوائد كثيرة
قوله فامره ان ياتي بمفتاح البيت روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح ائتني بمفتاح الكعبة فابطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى اليه رجل وجعلت المراة التي عندها
المفتاح وهي ام عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول ان اخذه منكم لا يعطيكموه ابدا فلم يزل بها حتى اعطته
المفتاح فجاء به ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي ان اعطينا النبوة والسقاية
والحجابة ما قوم باعظم نصيبا منا فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع
المفتاح اليه وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلا نحوه وعن
ابن اسحق باسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان
الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة
ففتح له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة فخطب قال ابن اسحق وحدثني بعض اهل العلم انه صلى الله
عليه وسلم قام على باب الكعبة فذكر الحديث وفيه ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ
وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس فقام علي فقال اجمع لنا الحجابة والسقاية فذكره وروى
ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال
خذها خالدة مخلدة اني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق ابن
جريج ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فدعا عثمان فقال خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة ولا ينزعها منكم الا ظالم ومن
طريق علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت

بالمعروف وروى الفاكهي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان
المفتاح قال له غيبه قال الزهري فلذلك تغيب المفتاح ومن حديث عمر ان بني ابي طلحة كانوا يقولون لا يفتح الكعبة
الا هم فتناول النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح بيده ففتحها قوله حدثنا الهيثم بن خارجة بمعجمة
وجيم خراساني نزل بغداد كان من الاثبات قال عبد الله بن احمد كان ابي اذا رضي عن انسان وكان عنده ثقة
حدث عنه وهو حي فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع قوله
تابعه ابو اسامة ووهيب في كدا اي روياه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا في روايتهما دخل من كدا
اي بالفتح والمد وطريق ابي اسامة وصلها المص في الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولا واوردها ايضا عن عبيد
بن اسمعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة واما طريق وهيب وهو ابن خالد فوصلها المص ايضا في الحج وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى هناك قوله باب ــــ منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
اي المكان الذي نزل فيه وتقدم قريبا في الكلام على الحديث الثاني انه نزل بالمحصب وهنا انه في بيت ام هانئ
وكذا في الاكليل من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث عن ام هانئ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
نازلا عليها يوم الفتح ولا مغايرة بينهما لانه لم يقم في بيت ام هانئ وانما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع
الى حيث ضربت خيمته عند شعب ابي طالب وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين وقد تقدم شرح
حديث الباب في كتاب الصلاة وروى الواقدي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا
اذا فتح علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاه شعب ابي طالب حين حصرونا ومن حديث
ابي رافع نحو حديث اسامة السابق وقال فيه ولم يزل مضطربا بالابطح لم يدخل بيوت مكة قوله
باب ــــ كذا في الاصل بغير ترجمة وكان بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه
وقد ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هكذا اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في ابواب صفة الصلاة ووجه
دخوله هنا ما سياتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث الحديث الثاني حديث ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ
بدر الحديث سياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر ان شاء الله تعالى وقوله ممن قد علمتم اي فضله وقوله ليريهم
مني اي بعض فضيلتي وقوله فقال ابن عباس هو بالنصب على حذف اداة النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عباس
الحديث الثالث قوله حدثنا سعيد بن شرحبيل هو الكندي الكوفي من قدماء شيوخ البخاري وليس له في
الصحيح سوى هذا الموضع واخر في علامات النبوة وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد والمقبري
هو سعيد بن ابي سعيد قوله العدوي كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدي
بن كعب وذلك لاني رايته في طريق اخرى الكعبي نسبة الى بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب
الى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم اخوة كعب ويقع هذا في الانساب كثيرا ينسبون الى اخي القبيلة وقد تقدم
شرح حديث الباب مستوفى في ابواب محرمات الاحرام من كتاب الحج وبعضه في كتاب العلم ويأتي بعض شرحه
في الديات في الكلام على حديث ابي هريرة ووقع في اخره هنا قال ابو عبد الله وهو المص الحديث الرابع
حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخمر كذا ذكره مختصرا
وتقدم في اخر البيوع مطولا مع شرحه قوله باب ــــ مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة زمن الفتح ذكر فيه حديث انس اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة وحديث ابن عباس
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين وفي الرواية الثانية عنه اقمنا في سفر ولم يذكر
المكان وظاهر هذين الحديثين التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها هي
السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس
فهو في الفتح وقد قدمت ذلك بادلته في باب قصر الصلاة واوردت هناك التصريح بان حديث انس انما هو في حجة
الوداع ولعل البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للاذهان ووقع
في رواية الاسماعيلي من طريق وكيع عن سفيان فاقام بها عشرا يتم الصلاة حتى رجع الى المدينة وكذا اخرجه
في باب قصر الصلاة من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس وهو يؤيد ما ذكرته فان مدة اقامتهم في سفرة
الفتح حتى رجعوا الى المدينة اكثر من ثمانين يوما تنبيه سفيان في حديث انس هو الثوري في الروايتين

وعبد الله في حديث ابن عباس هو ابن المبارك وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله وقال ابن عباس هو موصول
بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه في باب قصر الصلاة قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة
وسقط من رواية النسفي فصارت احاديثه من جملة الباب الذي قبله ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان قد
بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسب لترجمته من شهد الفتح ثم ذكر فيه احد عشر حديثا الحديث
الاول قوله وقال الليث الخ وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث
فذكره وقال في اخره عام الفتح بمكة وقد وصله من وجه اخر عن الزهري فقال عن عبد الله بن ثعلبة انه راى
سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة اخرجه في كتاب الادب كما سياتي قوله اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير
بمهملتين مصغر وهو عذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال له ايضا ابن صعير وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان
حليف بني زهرة ولابيه ثعلبة صحبة وقد حذف المصنف الخبر به اختصارا الحديث الثاني قوله عن سنين
بمهملة ونون مصغر وكثير يشددها التحتانية وبالنون الاولى فقط تقدم ذكره في الشهادات بما يغني عن اعادته
قوله عن الزهري عن سنين ابي جميلة اخبرنا ونحن مع ابن المسيب الجملة الحالية اراد الزهري تقوية روايته
عنه بانها كانت بحضرة سعيد قوله وخرج عام الفتح ذكر ابو عمر انه حج معه حجة الوداع تقدم ذكره في الشهادات
الحديث الثالث قوله عن عمرو بن سلمة مختلف في صحبته ففي هذا الحديث ان اباه وفد وفيه
اشعار بانه لم يفد معه واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ايوب بهذا الاسناد ما يدل على انه وفد
ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وابو سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء صحابي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابنه لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث
كما تقدم في صفة الصلاة قوله قال لي ابو قلابة هو قول ايوب قوله كنا بماء ممر الناس يجوز فيه
الحركات الثلاث وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو بن سلمة كنا بحاضر يمر بنا
الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما للناس ما للناس كذا فيه مكرر مرتين قوله ما هذا
الرجل اي يسالون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه قوله اوحى الله اليه اوحى كذا يريد
حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القران وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب
عند ابي نعيم في المستخرج فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجعلت
احفظ ذلك الكلام وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا قوله فكانما يقرا
كذا للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرا وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من
التقرية اي يجمع وللاكثر بهمزة من القراة وللاسماعيلي يغرا بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحه
عياض قوله يلوم بفتح اوله واللام وتشديد الواو اي تنتظر واحدى التاءين محذوفة قوله بدر اي سبق
قوله فلما قدم استقبلناه هذا يشعر بانه ما وفد مع ابيه لكن لا يمنع ان يكون وفد بعد ذلك قوله وليؤمكم
اكثركم قرانا في رواية ابي داود من وجه اخر عن عمرو بن سلمة عن ابيه انهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال
اكثركم جمعا للقران قوله فنظروا في رواية الاسماعيلي الى اهل حوائنا بكسر المهملة وتخفيف
الواو والمد والحوا مكان الحي النزول قوله تقلصت اي تجمعت وارتفعت وفي رواية ابي داود
تكشفت عني وله من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة فكنت اؤمهم في بردة موصولة فيها
فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي قوله الا تغطون كذا في الاصول وزعم ابن التين انه وقع
عنده بحذف النون ولابي داود فقالت امراة من النساء واروا عنا عورة قارئكم قوله فاشتروا
اي ثوبا وفي رواية ابي داود فاشتروا لي قميصا عمانيا وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان
وهي من البحرين وزاد ابو داود في رواية له قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم
وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف
من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي
ولان زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم
فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه القران وكذا من استدل به لان
سترا لعورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزي بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل
ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم الحديث الرابع والخامس حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة سياتي شرحه

في

في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفي اخره حديث ابي هريرة في معنى قوله الولد للفراش والغرض منه هنا الاشارة
الى ان هذه القصة وقعت في فتح مكة قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات وساقه
المصنف هنا على لفظ يونس واورده مقرونا بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له وسابين ذلك عند شرحه
وقد عابه الاسماعيلي وقال قرن بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما ولم يبين ذلك قوله قال ابن شهاب
قالت عائشة كذا هنا وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه وفي قوله هو اخوك يا عبد بن زمعة رد
لمن زعم ان قوله هو لك يا عبد بن زمعة ان اللام فيه للملك فقال اي هو لك عبد وقوله قال ابن شهاب كان ابو
هريرة يصيح بذلك اي يعلن بهذا الحكم وهذا موصول الى ابن شهاب كان ابو هريرة وينقطع بين ابن شهاب وابي
هريرة وهو حديث مستقل اغفل المزي التنبيه عليه في الاطراف وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان
ابن عيينة ومسلم ايضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب زاد معمر وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن
سعيد وابي سلمة معا وفي اخرى عن سعيد او ابي سلمة قال الدارقطني في العلل هو محفوظ لابن شهاب عنهما ثلث
وسياتي في الفرائض من وجه اخر عن ابي هريرة باختصار لكن من غير طريق ابن شهاب فلعل هذا الاختلاف
هو السبب في ترك اخراج البخاري لحديث ابي هريرة من طريق ابن شهاب الحديث السادس قوله اخبرني
عروة ان امراة سرقت كذا فيه بصورة الارسال وفي اخره ما يقتضي انه عن عائشة لقوله في اخره قالت عائشة
فكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها وعند الاسماعيلي من طريق الزبيدي عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت فتابت فحسنت توبتها وكانت تاتيني فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح هذا الحديث
في كتاب الحدود والغرض منه هنا الاشارة الى ان هذه القصة وقعت يوم الفتح الحديث السابع قوله
حدثنا زهير هو ابن معوية وعاصم هو ابن سليمان وابو عثمان هو النهدي ومجاشع هو ابن مسعود السلمي وهو
اخو مجالد وهو بوزنه اخيه وكنيته ابو معبد كما في الرواية الثانية والذي هنا فلقيت معبدا كذا للاكثر
والكشميهني فلقيت ابا معبد وهو وهم من جهة هذه الرواية وان كان صوابا في نفس الامر قوله وقال
خالد هو الحذاء وصل هذه الطريق الاسماعيلي من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود
انه جاء باخيه مجالد بن مسعود فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث وقد تقدم بيان احوال
الهجرة مستوفى في ابواب الهجرة وفي اوائل الجهاد الحديث الثامن حديث ابن عمر تقدم سندا ومتنا في اوائل
الهجرة قوله وقال النضر بن شميل وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عنه وزاد في اخره ولكن جهاد
فانطلق فاعرض نفسك فان اصبت شيئا والا فارجع الحديث التاسع حديث عائشة تقدم في
اوائل الهجرة ايضا سندا ومتنا واسحق بن يزيد هو ابن ابراهيم بن يزيد الفراديسي نسبة الى جده الحديث
العاشر قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وبه جزم ابو علي الجياني وقال الحاكم هو ابن نصر قوله
وقال النضر بن شميل وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن منصور عنه وزاد في اخره ولكن جهاد فانطلق فاعرض
نفسك فان اصبت شيئا والا فارجع الحديث التاسع حدثنا ابو عاصم هو النبيل وهو من شيوخ
البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل
وقد وصله في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واورده ابن ابي
شيبة من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس والذي قبله اولى قوله وعن ابن جريج هو موصول
بالاسناد الذي قبله وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي عاصم
عن ابن جريج سمعت عبد الكريم وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الحج الحديث الحادي عشر
قوله رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الخطبة المذكورة ونحوه وصلها في كتاب العلم من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة واول الحديث عنده ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
الحديث وقد تقدم شرحه هناك قوله باب قول الله عز وجل ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم الى قوله غفور رحيم كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله ثم انزل الله سكينته ثم قال الى غفور
رحيم ووقع في رواية النسفي باب غزوة حنين وقول الله عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم
تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت الى غفور رحيم وحنين بمهملة ونون مصغر واد الى جنب
ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات قال ابو عبيد البكري سمي

باسم حنين بن قانية بن مهلائيل قال أهل المغازي خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لست خلت من شوال وقيل
لليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله
إليها في عاشره وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون
وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم قال عمر بن شبة في كتاب مكة حدثنا الحزامي
يعني إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد أما بعد فإنك كتبت
إلي تسألني عن قصة الفتح فذكر له وقتها فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن
وثقيفا قد نزلوا حنينا يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قد جمعوا إليه ورئيسهم عوف
بن مالك ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن
عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى وعند ابن إسحق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو
عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي **قوله** ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا روى يونس بن بكير في زيادات
المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت الهزيمة وقوله ثم وليتم مدبرين إلى آخر الآيات يأتي بيان ذلك في شرح أحاديث الباب ثم ذكر المصنف
فيه خمسة أحاديث **الحديث الأول** **قوله** عن إسمعيل هو ابن أبي خالد وكذا هو منسوب في رواية أحمد
عن يزيد هو ابن هرون **قوله** ضربة زاد أحمد فقلت ما هذه وفي رواية الإسمعيلي ضربة على ساعده وفي رواية
له أثر ضربة **قوله** شهدت حنينا قال قبل ذلك في رواية أحمد قال نعم وقبل ذلك ومراده بما قبل ذلك ما قبل
حنين من المشاهد وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنف في الرجال ووقفت في بعض حديثه
على ما يدل أنه شهد الخندق وهو صحابي ابن صحابي **الحديث الثاني** حديث البراء **قوله** عن أبي إسحق
هو السبيعي ومدار هذا الحديث عليه وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثوري قال
حدثني أبو إسحق **قوله** وجاءه رجل لم أقف على اسمه ولا ذكره في الرواية الثانية أنه من قيس **قوله** يا أبا عمارة
هي كنية البراء **قوله** أتوليت يوم حنين الهمزة للاستفهام ووليت أي انهزمت وفي الرواية الثانية
أوليتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى **قوله** أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يول تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم وأراد أن إطلاق السائل يشمل
الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر الرواية الثانية ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على
ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه ثم أوضح ذلك وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله
عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جرى كيت وكيت فأوضح فرار من
فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وإنما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية
وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتي بيانه ويحتمل أن البراء فهم من
السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
منهزما فلذلك حلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول ودل ذلك على أن منهزما حال من سلمة ولهذا وقع
في طريق أخرى ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته فقال لقد رأى ابن
الأكوع فزعا ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له أنه من العموم
الذي أريد به الخصوص **قوله** ولكن عجل سرعان الناس فرشقتهم هوازن وأما سرعان فبفتح المهملة
والراء ويجوز تسكين الراء وقد تقدم ضبطه في سجود السهو في الكلام على حديث ذي اليدين والرشق بالشين
والقاف رمي السهام وأما هوازن فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينتسبون إلى هوازن بن منصور
ابن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر والعذر لمن
انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك وقد بين شعبة في الرواية الثالثة
السبب في الإسراع المذكور قال كانت هوازن رماة قال وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا وله في الجهاد انهزموا
قال فأكببنا وفي رواية في الجهاد فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وله في الجهاد أيضا

من

من رواية زهير بن معوية عن أبي إسحق تكملة للسبب المذكور قال خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا بضم
المهملة وتشديد السين المهملة ليس عليهم سلاح فاستقبلهم جمع هوازن وبني نصر ما يكادون يسقط لهم سهم
فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون الحديث وفيه فنزل واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
ثم صف أصحابه وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحق فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد فانكشفوا
وذكر ابن إسحق من طريق جابر وغيره في سبب انكشافهم أمرا آخر وهو أن مالك بن عوف سبقهم إلى حنين
فأعدوا وتهيأوا في مضايق الوادي فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انحط بهم الوادي في عماية
الصبح فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم وانكفأ الناس منهزمين وفي حديث أنس عند مسلم
وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن أنس قال افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنينا قال فجاء المشركون
بأحسن صفوف رأيت صف الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ثم الغنم ثم النعم قال ونحن بشر
كثير وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا
وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس وسيأتي لمسلم قريبا من رواية هشام بن زيد عن أنس قال أقبلت هوازن
وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال فأدبروا عنه
حتى بقي وحده الحديث ويجمع بين قوله حتى بقي وحده وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي
وحده متقدما مقبلا على العدو والذين ثبتوا معه كانوا وراءه أو الوحدة بالنسبة إلى مباشرة القتال
وأبو سفيان بن الحرث كان يخدمه في إمساك البغلة ونحو ذلك ووقع في رواية أبي نعيم في الدلائل
تفصيل المائة بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الأنصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة
قوله وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه
قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم
وحسن إسلامه وخرج معه إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة
قال لما فر الناس يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فلم يبق
معه إلا أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ
بالعنان وابن مسعود من الجانب الأيسر قال وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل وروى الترمذي من حديث ابن
عمر بإسناد حسن قال لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
رجل وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه
ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة
وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين وأما ما ذكره النووي
في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل
وعلي وأبو سفيان بن الحرث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن ومن المهاجرين أبو بكر وعمر فهؤلاء تسعة وقد تقدم
ذكر ابن مسعود في مرسل الحكم فهؤلاء عشرة ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة
فقط وذلك لقوله

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة … وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه … لما مسه في الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعد فيمن لم ينهزم وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره
أنه ثبت يوم حنين جعفر بن أبي سفيان بن الحرث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب وعبد الله بن
الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وشيبة بن عثمان الحجبي فقد
ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فأقبل عليه فضربه في صدره وقال
له قاتل الكفار فقاتلهم حتى انهزموا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما
الاستطراد للكثرة فهو كالمتحيز إلى فئة **قوله** آخذ برأس بغلته في رواية زهير فأقبلوا أي المشركون هنالك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود
به فنزل واستنصر قال العلماء في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة
والثبات وقوله فنزل أي عن البغلة فاستنصر أي قال اللهم أنزل نصرك ووقع مصرحا في رواية مسلم من طريق

زكريا عن ابي اسحق وفي حديث العباس عند مسلم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته
انا وابو سفيان بن الحرث فلم نفارقه الحديث وفيه وولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا اخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا
تسرع وابو سفيان اخذ بركابه ويمكن الجمع بان ابا سفيان كان اخذا اولا بزمامها فلما ركضها النبي صلى
الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشي العباس فاخذ بلجام البغلة واخذ ابو سفيان بالركاب وترك اللجام
للعباس اجلالا له لانه كان عمه **قوله** بغلته هذه البغلة هي البيضاء وعند مسلم من حديث العباس
وكان على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وله من حديث سلمة وكان على بغلته
الشهباء ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة انه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته
دلدل وفيه نظر لان دلدل اهداها له المقوقس وقد ذكر القطب الحلبي انه استشكل عند الدمياطي ما ذكره
ابن سعد فقال له كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيريا محضا وكان ينبغي لنا ان
نذكر الخلاف قال القطب يحتمل ان يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت انها كانت صحبته والا فما في
الصحيح اصح ودل قول الدمياطي انه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق اهل السير وخالف الاحاديث
الصحيحة وان ذلك كان منه قبل ان يتضلع من الاحاديث الصحيحة ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره
لم يتمكن من تغييره وقد اغرب النووي فقال وقع عند مسلم على بغلته البيضاء وفي اخرى الشهباء وهي واحدة
ولا نعرف له بغلة غيرها وتعقبوه بدلدل فقد ذكرها غير واحد لكن قيل ان الاسمين لواحدة **قوله**
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال ابن التين كان بعض اهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب
ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن مقالة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة احدها انه نظم غيره
وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين ثانيها ان هذا رجز
وليس من اقسام الشعر وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة وهذه كلمات يسيرة
لا تسمى شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل الاجوبة وقد تقدم بهذا
المعنى في غير هذا المكان ويأتي نا ماخا في كتاب الادب واما نسبته الى عبد المطلب دون ابيه
عبد الله فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله
فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم
ايكم ابن عبد المطلب وقيل لانه كان اشتهر بين الناس انه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الى الله
ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وقد
اشتهر ذلك بينهم وذكر سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل ان يتزوج عبد الله امنة فاراد
صلى الله عليه وسلم تنبيه اصحابه بانه لا بد من ظهوره وان العاقبة له لتتقوى قلوبهم اذا عرفوا
انه ثابت غير منهزم واما قوله لا كذب ففيه اشارة الى ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه
قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني
الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب في ذلك
تنبيهان احدهما ساق البخاري الحديث عاليا عن ابي الوليد عن شعبة لكنه مختصر جدا ثم ساقه
من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة الفضل بن الحباب
عن ابي الوليد مطولا فكانه لما حدث به البخاري حدثه به مختصرا **الثاني** اتفقت الطرق التي اخرجها
البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث الى قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب الا رواية زهير
ابن معوية فزاد في اخرها ثم صف اصحابه وزاد مسلم في حديث البرا من رواية زكريا عن ابي اسحق قال
البرا كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث العباس انه صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار وزاد فقال
اي عباس ناد اصحاب السمرة وكان العباس صيتا قال فناديت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال
فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك فقال
قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم
فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال

فما

فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا ولابن اسحق نحوه وزاد فجعل الرجل يعطف بعيره فلا يقدر فيقذف درعه
ثم ياخذ سيفه ودرقته ثم يؤم الصوت **قوله** في اخر الرواية الثالثة قال اسرائيل وزهير نزل النبي صلى الله عليه وسلم
عن بغلته اي ان اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وزهير بن معوية الجعفي رويا هذا الحديث عن ابي اسحق عن البرا فقالا في اخره
نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاما رواية اسرائيل فوصلها المص في باب من قال خذها وانا ابن فلان من كتاب
الجهاد ولفظه كان ابو سفيان بن الحرث اخذ بعنان بغلته فلما غشيه المشركون نزل وقد تقدم شرح ذلك واما رواية
زهير فوصلها ايضا في باب من صف اصحابه عند الهزيمة وقد ذكرت لفظه قريبا ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما
غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ولاحمد وابي داود والدارمي من حديث
ابي عبد الرحمن الفهري في قصة حنين قال فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا عبد الله ورسوله ثم اقتحم عن فرسه فاخذ كفا من تراب قال فاخبرني الذي كان ادنى اليه مني انه ضرب به وجوههم
وقال شاهت الوجوه فهزمهم قال يعلى بن عطا راويه عن ابي همام عن ابي عبد الرحمن الفهري فحدثني ابناؤهم عن
ابائهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته فرمادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني
كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وللبزار من حديث ابن عباس ان عليا ناول النبي صلى الله عليه وسلم
التراب فرمى به في وجوه المشركين يوم حنين ويجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اولا قال لصاحبه
ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن البغلة فاخذ بيده فرماهم ايضا فيحتمل ان الحصى في احدى المرتين وفي
الاخرى التراب والله اعلم **وفي الحديث** من الفوائد حسن الادب في الخطاب والارشاد الى حسن السؤال بحسن
الجواب وذم الاعجاب وفيه جواز الانتساب الى الاباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على
ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها وجواز التعرض الى الهلاك في سبيل الله ولا
يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق لان ابا سفيان بن الحرث قد ثبت
معه اخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشهد في تلك الحالة ايمن بن
ام ايمن كما تقدمت الاشارة اليه في شعر العباس وفيه ركوب البغلة اشارة الى مزيد الثبات لان ركوب الفحول
مظنة الاستعداد للفرار والتولي واذا كان راس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار واخذ باسباب
ذلك كان ذلك ادعى لاتباعه على الثبات وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم
المبالاة بالعدو **الحديث الثالث** حديث المسور ومروان تقدم ذكره من وجهين عن الزهري كما قد تقدم
في اول الشروط في قصة صلح الحديبية ان الزهري رواه عن عروة عن المسور ومروان عن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فدل على انه في تقنية المواضع حيث لا يذكر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مرسل فان
المسور يصغر عن ادراك القصة ومروان اصغر منه نعم كان المسور في قصة حنين مميزا فلقد ضبط في
ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل والله **قوله** وان ابن اخي ابن شهاب قال قال محمد بن مسلم
ابن شهاب هو الزهري وسقط ابن مسلم من بعض النسخ **قوله** وزعم عروة بن الزبير هو معطوف على
قصة صلح الحديبية وقد اخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ حدثني عروة بن الزبير الخ وسيأتي في
الاحكام **قوله** قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة
وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف
في شوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم تسعة
نفر من اشرافهم فاسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا يا رسول الله ان فيمن اصبتم الامهات والاخوات والعمات
والخالات وهن مخازي الاقوام فقال سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فاي الامرين احب اليكم السبي ام
المال قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال
اما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف اكلم لكم المسلمين فكلموهم واظهروا اسلامكم فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم فاستفيد

من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد
في الوفود أكثر مما جمع وممن سمي من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتي وأبو مروان ويقال أبو ثروان أوله مثلثة
بدل الميم ويقال أبو جرول وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ذكره ابن سعد وفي رواية ابن إسحق
حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تعيين الذي خطب لهم في ذلك ولفظه وأدركه وفد هوازن بالجعرانة
وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله إنا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك
وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي
كن يكفلنك وأنت خير مكفول ثم أنشده الأبيات المشهورة التي أولها

امنن علينا رسول الله في كرم • فإنك المرء نرجوه وندخر • يقول فيها
امنن على نسوة قد كنت ترضعها • إذ فوك تملؤه من محضها الدرر •

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة وأورد الطبراني شعر زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما أورد ابن إسحق
خمسة أبيات وقد وقع لنا عاليا في جزء في المعجم الصغير عشاري الإسناد وفي سند الطبراني من دون زهير من لا يعرف
لكن يقوي حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن وقد بسطت القول فيه في الأربعين المتباينة وفي الأمالي
وفي الصحابة وفي العشرة العشارية وبينت وهم من زعم أن الإسناد منقطع والله الموفق قوله وقد
كنت استأنيت بكم في رواية الكشميهني لكم ومعنى استأنيت انتظرت أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم
وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها كما سيأتي ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم
هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤوا وقوله بضع عشرة ليلة فيه بيان
مدة التأخير وقوله قفل بتخفيف القاف والفاء أي رجع وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو
برقان السعدي فقال يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن
علينا من الله عليك فقال قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسمت السبي قوله فمن أحب أن يطيب
ذلك بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي أن يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض قوله على حظه
أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه ووقع في رواية موسى بن عقبة فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ومن كره
أن يعطي فعلي فداؤهم قوله فقال الناس قد طيبنا ذلك في رواية موسى بن عقبة فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا
من الناس سألوا الفداء وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله وقالت
الأنصار كذلك وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس
بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى
الناس نساءهم وأبناءهم قوله فقال إنا لا ندري من أذن منكم الخ يأتي الكلام عليه في باب العرفاء من كتاب الأحكام
إن شاء الله تعالى قوله هذا الذي بلغني عن سبي هوازن هذا كلام المصنف والذي قال هذا هو الزهري
قال ذلك بعد أن أخرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده الحديث الرابع قوله عن نافع
أن عمر قال يا رسول الله هكذا ذكره مرسلا مختصرا ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما وقد
عاب عليه الإسماعيلي جمعهما لأن قوله لما قفلنا من حنين لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الأولى المرسلة والجواب
أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة وإنما أورد طريق حماد بن زيد
المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه بل بعض
أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار إليه البخاري أيضا هنا على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها
ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سأبينه وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند بعض أيضا
مما دخل في مقصود الباب كما سأبينه فأما بقية لفظ الرواية الأولى فقد مضى في فرض الخمس بلفظ
أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عليه اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر
جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث وكذا أورده الإسماعيلي من طريق سليمان
بن حرب وأبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر كان عليه اعتكاف
ليلة في الجاهلية فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة سأله عنه فأمره أن يعتكف لفظ أبي الربيع قلت
وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق وكذلك سبي حنين إنما

قسم

قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى وظهر رد ما اعترض به الإسماعيلي وأما رواية من رواه عن حماد
بن زيد موصولا فأشار إليه البخاري بقوله وقال بعضهم عن حماد الخ فالمراد بحماد حماد بن زيد فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن
سلمة وهي مخالفة لسياقه والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال أخبرني
القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن
عبدة وذكر فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة ولم يسق مسلم لفظه وقد وصفته في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة من كتاب فرض الخمس وأما رواية من رواه عن أيوب موصولا فأشار إليه البخاري بقوله ورواه جرير
بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فرواية جرير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية
ابن وهب عن جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية
أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب إلى
تلك الجارية فخل سبيلها فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد وعرف وجه دخول هذا الحديث في باب غزوة
حنين ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب مقرونة برواية
محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال في قصة النذر يعني دون غيره من ذكر الجارية والسبي وقد ذكرت
في فرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث وأنه قال رواه ابن عيينة عن أيوب فاختلف الرواة
عنه فمنهم من أرسله ومنهم من وصله وممن رواه موصولا محمد بن أبي خلف وهو من شيوخ مسلم أخرجه الإسماعيلي
من طريقه في ذكر النذر والسبي والجارية كما في رواية جرير بن حازم وفي المغازي لابن إسحق في قصة الجارية
زيادة أخرى قال حدثني أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من سبي
هوازن علي بن أبي طالب جارية يقال لها ريطة بنت حيان بن عمير وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب
بنت حيان وأعطى عمر فلانة فوهبها لابنه قال ابن إسحق فحدثني نافع عن ابن عمر قال بعثت جاريتي إلى أخوالي بني
جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم فخرجت من المسجد فإذا الناس يشتدون فقلت ما شأنكم
قالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهي في بني جمح فانطلقوا
فأخذوها وهذا لا ينافي قوله في رواية حماد بن زيد أنه وهب عمر جاريتين فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى الجاريتين
لولده عبد الله والله أعلم وذكر الواقدي أنه أعطى لعبد الرحمن بن عوف وآخرين من السبي جارية
سعد بن أبي وقاص فاختارت فأقامت عنده وولدت له والله أعلم وقد تقدم ما يتعلق بالاعتكاف في بابه
ويأتي ما يتعلق بالنذور في بابه إن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث أبي قتادة قوله عن يحيى بن
سعيد هو الأنصاري وعمر بن كثير بن أفلح مدني مولى أبي أيوب الأنصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعي
صغير ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد
لكنه ذكره في مواضع فتقدم في البيوع مختصرا وفي فرض الخمس تاما وسيأتي في الأحكام وقد ذكرت
في البيوع أن يحيى بن يحيى الأندلسي حرفه في روايته فقال عن عمرو بن كثير والصواب عمر قوله عن أبي محمد هو نافع بن
عباس معروف باسمه وكنيته قوله فلما التقينا كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو وحركة فيها اختلاط
وقد أطلق في رواية الليث الآتية بعدها أنهم انهزموا لكن بعد القصة التي ذكرها أبو قتادة وقد تقدم في حديث البراء
أن الجميع لم ينهزموا قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين لم أقف على اسمهما وقوله علا أي ظهر
وفي رواية الليث التي بعدها نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين يختله بفتح أوله وسكون
الخاء المعجمة وكسر المثناة أي يريد أن يأخذه على غرة وتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله في الأولى فضربته
من ورائه لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم قوله على حبل عاتقه حبل العاتق عصبه والعاتق موضع
الرداء من المنكب وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية فأضرب يده فقطعتها أن المراد باليد الذراع والعضد إلى
الكتف وقوله فقطعت الدرع أي التي كان لابسها وخلصت الضربة إلى يده فقطعتها قوله وجدت منها ريح
الموت أي من شدتها وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله ثم أدركه الموت فأرسلني أي أطلقني
قوله فلحقت عمر في السياق حذف تبينه الرواية الثانية حيث قال فتحلل فدفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت

معهم فاذا بعمر بن الخطاب **قوله** امر الله اي حكم الله وما قضى به **قوله** ثم رجعوا في الرواية الثانية ثم تراجعوا وقد
تقدم في الحديث الاول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغني عن اعادته **قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
تقدم شرح ذلك مستوفى في فرض الخمس **قوله** فقلت من يشهد لي زاد في الرواية التي تلي هذه فلم ار احدا يشهد لي وذكر
الواقدي ان عبد الله بن انيس شهد له فان كان ضبطه احتمل ان يكون وجده في المرة الثانية فان الرواية الثانية
من جلسائي وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي
قوله صدق وسلبه عندي فارضه عني في رواية الكشميهني فارضه مني **قوله** فقال ابو بكر الصديق لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه هكذا ضبطناه في الاصول المعتمدة من
الصحيحين وغيرهما بهذه الاحرف لاها الله اذا فاما لاها الله فقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم
بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفي النطق بها اربعة اوجه
احدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم
التقت حلقتا البطان ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى كلامه
والمشهور في الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله ذا بالهمز
والقياس ترك الهمز وحكى ابن التين عن الداودي انه روي برفع الله قال والمعنى يابى الله وقال غيره ان
ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدا ولا يعمد خبره انتهى ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق
على الجر فلا يلتفت الى غيره واما اذا فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين
وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة وقال الخطابي هكذا يروونه وانما هو في كلامهم اي العرب لاها الله ذا
والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي ان المازني قال
قول الرواة لاها الله اذا خطا والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به ومنه اخذ الجوهري فقال قولهم
لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد
كثير ممن تكلم على الحديث على ان الذي وقع في الخبر بلفظ اذا خطا وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم
انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح بعض من قلد اهل العربية في ذلك
وقد اختلف في كتابة اذا هذه هل تكتب بالف او بنون وهذا الخلاف مبني على انها اسم او حرف فمن قال هي اسم
قال الاصل فيمن قيل له ساجيء اليك فاجاب اذا اكرمك اي اذا جئتني اكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنها
التنوين واضمرت ان فعلى هذا يكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلفوا فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح
ومنهم من قال مركبة من اذا وان فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب
بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي
التعليل وافاد ابو علي الفارسي انها قد تتمحض للجواب واكثر ما تجيء جوابا للو وان ظاهرا او مقدرا فعلى هذا
لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الخ وكان حق السياق
ان يقول اذا يعمد اي لو اجابك الى ما طلبت يعمد الى اسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى
انها تغيير وقال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالف وتنوين وليس ببعيد وقال ابو البقاء هو بعيد ولكن يمكن
ان يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى اذا يعني ويكون الخ تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال
الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل
لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها حرف جزاء والكلام هنا على نقيضه
فان مقتضى الجزاء ان لا يذكر لا في قوله لا يعمد بل كان يقول اذا يعمد الى اسد الخ ليصح جوابا لطلب السلب قال
والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله
اذا لا يعمد الى اسد الخ قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو البقاء انها زائدة في قول الحماسي اذا لقام بنصري
معشر خشن في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستبح ابلي قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل
بعض الادباء على ائمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيف ولا اقول ان جهابذة المحدثين
اعدل واتقن في النقل اذ يقتضي المشاركة بينهم بل اقول لا يجوز العدول عنهم في النقل الى غيرهم **قلت**

وقد

وقد سبق الى تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الامام ابو العباس القرطبي في المفهم فقال ما تقدم عن ائمة العربية
ثم قال وقع في رواية العذري والهوزني في مسلم لاها الله ذا بغير الف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه قال والذي
يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليست بخطا وذلك ان هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى
والهاء التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وبقصرها فكانهم
عوضوا عن الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذلك قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الها
كانه نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كانه نطق بهمزة
واحدة كما تقول الله واما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لكان
مساويا لما وقع هنا وهو قوله لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير
الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما
من ارتكب ابعد وافسد فجعل الها للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا
فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره فاصلاح ممن اغتر
بما حكي عن اهل العربية والحق احق ان يتبع وقال بعض من ادركناه وهو ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية
نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الى ان جعلوا المخلص منه ان اتهموا الاثبات
بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الاشارة قال ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على
الروايات الثابتة ويطلبون لها تاويلا وجوابهم ان ها الله لا تستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك
واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه
قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء
على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد
ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع
في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله
اذا ومنها ما وقع في قصة جليبيب بالجيم والموحدة مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة
من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا قال فذهب الى امراته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله
اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ومنها ما اخرجه احمد في الزهد قال قال
مالك بن دينار للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا البس مثل عباءتك
هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف اصبحت جعلني الله
فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات
بقسم وبغير قسم فمن ذلك قصة جليبيب ومنه حديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي فقالوا انها طافت بعدما افاضت فقال فلتنفر اذا وفي رواية فلا اذا ومنها حديث عمرو بن العاص
وغيره في سؤاله عن احب الناس فقال عائشة فقال لم اعن النساء قال فابوها اذا ومنها حديث ابن عباس في
قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا ومنها ما اخرجه الحاكم
من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي ها الله
اذا سمعت ابي يقول فذكر القصة ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت لو اني
فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود لها قال بلى ها الله اذا والذي يظهر من تقدير الكلام بعد ان
يتقرر ان اذا حرف جواب وجزاء انه كانه قال اذا والله اقول لك نعما وكذا في النفي كانه اجاب بقوله اذا
والله لا نعطيك اذا والله لا البس واخر حرف الجواب في الامثلة كلها وقد قال ابن جريج في قوله تعالى
ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس اذا وجعل ذلك جوابا عن عدم النصب مع ان الفعل مستقبل
وذكر ابو موسى المديني في المغيث له في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا اذا اقل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة
وقيل اصله اذا الذي هو من ظروف الزمان وانما نون للفرق ومعناه حينئذ اي ان اخرجوك من مكة فحينئذ لا يلبثون
خلفك الا قليلا واذا تقرر ذلك امكن حمل ما ورد من هذه الاحاديث عليه فيكون التقدير لا والله حينئذ ثم اراد
بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد الخ والله اعلم وانما اطلت في هذا الموضع لاني منذ طلبت الحديث ووقفت

على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للاقدام على تخطئة الروايات الثابتة خصوصا ما في الصحيحين فما زلت انظلب المخلص من ذلك الى ان ظفرت بما ذكرته فرايت ابتانه كالمعنا والله الموفق قوله لا يعمد الخ اي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كانه اسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فياخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فيهما وفي يعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما قوله فيعطيك سلبه اي سلب قتيله فاضافه اليه باعتبار انه ملكه تنبيه وقع في حديث انس ان الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة عنه ولفظه ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيفه ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال شيئا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وهذا الاسناد قد اخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك ابو داود لكن الراجح ان الذي قال ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر والله اعلم قوله صدق اي القائل فاعطه بصيغة الامر للذي اعترف بان السلب عنده قوله فابتعت به ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة فان الثمن كان سبع اواق قوله مخرفا بفتح الميم والرا ويجوز كسر الرا اي بستانا سمي بذلك لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى واما بكسر الميم فهو اسم الالة التي يخترف بها وفي الرواية التي بعدها خرافا بكسر اوله وهو التمر الذي يخترف اي يجتنى واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين قوله في بني سلمة بكسر اللام هم بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة قوله تاثلته بمثناة ثم مثلثة اي اصلته واثلة كل شيء اصله وفي رواية ابن اسحق اول مال اعتقدته اي جعلته والاصل فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قوله وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد هو الانصاري شيخ مالك فيه وروايته هذه وصلها المص في الاحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه عن يحيى لم يقل حدثني وذكر في اخره كلمة قال فيها قال لي عبد الله حدثنا الليث يعني بالاسناد المذكور وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث واكثر ما يعلقه البخاري عن الليث ما اخذه عن عبد الله بن صالح المذكور وقد اشبعت القول في ذلك في المقدمة وقد وصله الاسمعيلي بهذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال حدثني يحيى بن سعيد فذكره بتمامه قوله حتى تخرقت حذف المفعول لتقدير الهلاك قوله ثم برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم بالمثناة اي ترك وفي رواية الاسمعيلي ثم نزف بضم النون وكسر الزاي بعدها فا ويؤيده قوله بعدها فعلل قوله سلاح هذا القتيل الذي يذكر في رواية الكشميهني الذي ذكره ويبين بهذه الرواية ان سلبه كان سلاحا قوله اصيبغ بمهملة ثم معجمة عند القابسي ومعجمة ثم مهملة عند ابي ذر قال ابن التين وصفه بالضعف والمهانة والاصيبغ نوع من الطير او شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا اذا طلع من الارض يكون اول ما يلي الشمس منه اصفر ذكر ذلك الخطابي وعلى هذا رواية القابسي وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز وقال ابن مالك اضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير اضبع ويكنى به عن الضعيف قوله ويدع اي يترك وهو بالرفع ويجوز النصب والجزم قوله باب غزوة اوطاس قال عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض اهل السير والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين ويوضح ذلك ما ذكر ابن اسحق ان الوقعة كانت في وادي حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكرا مقدمهم ابو عامر الاشعري الى من مضى الى اوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم توجه هو وعساكره الى الطائف وقال ابو عبيد البكري اوطاس واد في ديار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين قوله بعث ابا عامر هو عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى قال ابن اسحق هو ابن عمه والاول اشهر قوله فلقي دريد ابن الصمة فقتل دريد واما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم اي ابن بكر بن علقمة ويقال ابن الحرث

ابن بكر بن علقمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معوية بن بكر بن هوازن والصمة لقب ابيه واسمه الحرث وقوله فقتل دريد بالبنا للمجهول واختلف في قاتله فجزم محمد بن اسحق بانه ربيعة بن رفيع بفا مصغر ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له اسمه عبد الله بن قنيع بن اهبان وساق بقية نسبه ويقال له ايضا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة ابي بكر في الهجرة وروى البزار في مسند انس باسناد حسن ما يشعر بان قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على اكمة فراوا كتيبة فقال خلوهم لي فخلوهم فقال هذه قضاعة ولا باس عليكم ثم راوا كتيبة مثل ذلك فقال هذه سليم ثم راوا فارسا وحده فقال خلوه لي فقالوا معتجر بعمامة سوداء فقال هذا الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا قال فالتفت الزبير فراهم فقال علام هؤلاء هاهنا فمضى اليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة وحز راس دريد بن الصمة فجعله بين يديه ويحتمل ان يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا وكان دريد من مشاهير الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية ويقال انه كان لما قتل ابن عشرين ومائة سنة ويقال ابن ستين ومائة سنة قوله قال ابو موسى وبعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر اي الى من التجا الى اوطاس وقال ابن اسحق بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عامر الاشعري في اثار من توجه الى اوطاس فادرك بعض من انهزم فناوشوه القتال قوله فرمي ابو عامر في ركبته رماه جشمي بضم الجيم وفتح المعجمة اي رجل من بني جشم واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن اسحق زعموا ان سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى ابا عامر بسهم فاصاب ركبته فقتله واخذ الراية ابو موسى الاشعري فقاتلهم ففتح الله عليه وقال ابن هشام حدثني من اثق به ان الذي رمى ابا عامر اخوان من بني جشم وهما اوفى والعلا ابنا الحارث وفي نسخة وابي بن العلا وفي فاصاب احدهما ركبته وقتلهما ابو موسى الاشعري وعند ابن عائذ والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي موسى الاشعري باسناد حسن لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا الطلب ابا عامر الاشعري وانا معه فقتل ابن دريد ابا عامر فعدلت اليه فقتلته واخذت اللواء الحديث فهذا يؤيد ما ذكره ابن اسحق وفي المغازي ايضا ان ابا عامر لقي يوم اوطاس عشرة من المشركين اخوة فقتلهم واحدا بعد واحد حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقال الرجل لا تشهد علي فكف عنه ابو عامر ظنا منه انه اسلم فقتله العاشر ثم اسلم بعد فحسن اسلامه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه شهيد ابي عامر وهذا يخالف الحديث الصحيح في ان ابا موسى قتل قاتل ابي عامر وما في الصحيح اولى بالقبول ولعل الذي ذكره ابن اسحق شرك في قتله قوله فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم قوله قال يا ابن اخي هذا يرد قول ابن اسحق انه ابن عمه ويحتمل ان كان ضبطه ان يكون قال له ذلك لكونه كان اسن منه قوله فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عائذ فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي اللوا قال يا ابا موسى قتل عامر قوله على سرير مرمل براء مهملة ثم ميم ثقيلة اي معمول بالرمال وهي حبال الحصر التي تضفر بها الاسرة قوله وعليه فراش قال ابن التين انكره الشيخ ابو الحسن وقال الصواب ما عليه فراش فسقطت ما انتهى وهو انكار عجيب فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة عمر ان لا يكون على سريره دائما فراش قوله فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه يستفاد منه استحباب التطهير لارادة الدعاء ورفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء وسياتي بيان ما ورد من ذلك في كتاب الدعوات قوله فوق كثير من خلقك اي في المرتبة وفي رواية ابن عائذ في الاكثرين يوم القيمة قوله قال ابو بردة هو موصول بالاسناد المذكور قوله باب غزوة الطائف هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنتين من مكة من جهة المشرق قيل ان اصلها ان جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لاصحاب الصريم فسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها وكانت اولا بنواحي صنعا واسم الارض وج بتشديد الجيم سميت برجل وهو ابن عبد الرحمن من العمالقة وهو اول من نزلها وسار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة وكان مالك بن عوف النضري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية وهو بكسر اللام وتخفيف التحتانية على اميال من الطائف فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر الى الطائف فامر بهدمه قوله في شوال سنة ثمان قال موسى بن عقبة قلت كذا ذكره في مغازيه وهو

جمهور اهل المغازي وقيل بل وصلها اليها اولدي القعدة ثم ذكر المص فيها احاديث الاول حديث ام سلمة وهشام هو
ابن عروة وفي الاسناد لطيفة رجل عن ابيه وهما تابعيان وامراة عن امها وهما صحابيتان قوله قال ابن ان فتح
الله عليكم الطايف الحديث ياتي شرحه في كتاب النكاح والغرض منه هنا ذكر حصار الطايف ولفظ الاوزاعي
الطريق الاخرى بعده حيث قال فيها وهو محاصر الطايف يوميذ وعبد الله بن امية هو اخو ام سلمة
لابيها الحديث وكان اسلامه مع ابي سفيان بن الحرث المقدم ذكره في غزوة الفتح واستشهد بالطايف اصابه
سهم فقتله وقوله في الاولى قال ابن عيينة وقال ابن جريج هو موصول بالاسناد الاول وقوله المخنث هيت
بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة وضبطه بعضهم بفتح اوله واخره ابن درستويه فضبطه
بنون ثم موحدة وزعم ان الاول تصحيف قال والهيت الاحمق وسياتي ما قيل في اسمه من الاختلاف وهل هو واحد
او جماعة في كتاب النكاح وكذا ما قيل في اسم المراة والاشهر انها بادية ان شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار عن ابي العباس الشاعر الاعمى تقدم ذكره وتسميته في قيام الليل
قوله عن عبد الله بن عمر في رواية الكشميهني عبد الله عمرو بفتح العين وسكون الميم وكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي
وقرى على ابي زيد المروزي لذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب عبد الله
ابن عمر بن الخطاب والاول هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك للحميدي وغيرهما من حفاظ اصحاب
ابن عيينة وكذا اخرجه الطبراني من رواية ابرهيم بن بشار وهو ممن لازم ابن عيينة جدا والذي قال
عن ابن عيينة في هذا الحديث عبد الله بن عمرو هم الذين سمعوه منه متاخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدي
في ايضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر بن الخطاب واخرجه
البيهقي في الدلايل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال حدثنا سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر
ابن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاصي واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن
عمرو كذا رواه مسلم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر فزاد قال ابو بكر سمعت ابن عيينة مرة اخرى يحدث به
عن ابن عمرو وقال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين ابو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في الطايف
ابن عمر قوله لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطايف فلم ينل منهم شيا في مرسل ابن الزبير عند ابن ابي شيبة
قال لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطايف قال اصحابه يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال
اللهم اهد ثقيفا وذكر اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعصى عليهم الحصن وكانوا قد اعدوا
فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار
نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك فرحل عنهم وذكر انس في
حديثه عند مسلم ان مدة حصارهم كانت اربعين يوما وعند اهل السير اختلاف قيل عشرين يوما وقيل
بضع عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر قوله انا قافلون اي راجعون الى المدينة قوله فثقل
عليهم بين سبب ذلك بقوله نذهب ولا نفتحه وكان ظاهر الخبر انه لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما راى
ذلك امرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم
بسهامهم ولا تصل اليهم السهام الى من على السور فلما راوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما اعاد عليهم
القول بالرجوع اعجبهم حينيذ ولهذا قال فضحك قوله وكان سفيان مرة فتبسم هو تردد من الراوي
قوله تسور اي صعد الى اعلاه وهذا لا يخالف قوله تدلى لانه تسور من اسفله الى اعلاه ثم تدلى منه قوله قال
الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله بالنصب اي ان الحميدي رواه له بغير عنعنة بل ذكر الخبر في جميع
الاسناد ووقع في رواية الكشميهني بالخبر كله وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج وفي الدلايل من طريق
بشر بن موسى عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس الاعمى يقول سمعت عبد الله
ابن عمر يقول فذكره الحديث الثالث قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابو عثمان هو النهدي وشرح المتن
ياتي في الفرايض والغرض منه ذكر ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي فتدلى
من حصن الطايف ببكرة فكني ابا بكرة كذلك اخرجه ذلك الطبراني باسناد لا باس به من حديث ابي بكرة
وكان ممن نزل من حصن الطايف من عبيدهم فاسلم فيما ذكر اهل المغازي مع ابي بكرة المنبعث وكان عبدا
لعثمان بن عامر بن معتب وكذا مرزوق والازرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذي صار يقال له زياد
ابن امية والازرق ابو عقبة وكان لكلدة الثقفي ثم حالف بني امية لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع لخالد بن

سعيد

ابن العاص ليعلمه الاسلام ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفي وابرهيم
ابن جابر وكان لخرشة الثقفي وبشار وكان لعثمان بن ربيعة عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع
مولى غيلان بن سلمة الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح انه لم يخرج حينيذ لصغره ولم اعرف
اسم الباقين قوله وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني ولم يقع لي موصولا اليه وقد اخرجه عبد الرزاق في
عن معمر لكن عن ابي عثمان وحده عن ابي بكرة وحده بغير شك وغرض المص منه ما فيه من بيان العدد من ابهم
في الرواية الاولى فان فيها تسور من حصن الطايف في اناس وفي هذا فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث
ثلاثة وعشرين من الطايف وفيه رد على من زعم ان ابا بكرة لم ينزل من سور الطايف غيره وهو شي قاله
موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين بان ابا بكرة نزل وحده اولا ثم نزل الباقون
بعده وهو جمع حسن وروى ابن ابي شيبة واحمد من حديث ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الطايف كل من خرج اليه من رقيق المشركين واخرجه ابن سعد مرسلا من وجه اخر الحديث
الرابع وهو اول الاحاديث في قسمة غنايم حنين بالجعرانة قوله وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة
اما الجعرانة فهي بالجيم والعين المهملة بتشديد الرا وقد تسكن العين وهي بين الطايف ومكة والى مكة
اقرب قاله عياض وقال الفاكهي بينها وبين مكة بريد وقال الباجي ثمانية عشر ميلا وقد انكر الداودي الشارح
قوله ان الجعرانة بين مكة والمدينة وقال انما هي بين مكة والطايف وبذا جزم النووي بان الجعرانة
بين الطايف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره قوله اعرابي لم اقف على اسمه
قوله الا تنجز لي ما وعدتني يحتمل ان الوعد كان خاصا به ويحتمل ان يكون عاما وكان طلبه ان يعجل له
نصيبه من الغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان امر ان تجمع غنايم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعسكر
الى الطايف فلما رجع منها قسم الغنايم حينيذ بالجعرانة فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام
استبطا الغنيمة واستنجاز قسمتها قوله ابشر بهمزة قطع اي بقرب القسمة او بالثواب الجزيل على
الصبر قوله فنادت ام سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام المومنين ولهذا قالت لامكما قوله
فافضلا لها منه طايفة اي بقية وفي الحديث منقبة لابي عامر ولابي موسى ولبلال ولام سلمة رضي الله عنهم
الحديث الخامس قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد قوله عن عمرو بن يحيى في رواية احمد عن عفان عن
وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وهو المازني الانصاري المدني وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة قوله لما افا الله على رسوله يوم حنين اي اعطاه غنايم الذين قاتلهم يوم حنين واصل
الفي الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيا لانه رجع من جانب الى جانب فكان اموال الكفار سميت فيا
لانها كانت في الاصل للمومنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طاري عليه فاذا غلب الكفار على شي من المال فهو
بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم وقد قدمنا قريبا انه صلى الله عليه وسلم
امر بحبس الغنايم بالجعرانة فلما رجع من الطايف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وكان
السبب في تاخير القسمة ما تقدم في حديث المسور رجاء ان يسلموا وكانوا ستة الاف نفس من النسا
والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة قوله قسم في الناس في المولفة
والمراد بها الغنايم ووقع في رواية الزهري عن انس في الباب يعطي رجالا المائة من الابل وقوله في المولفة
قلوبهم بدل بعض من كل والمراد بالمولفة ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم
من لم يسلم بعد كصفوان بن امية وقد اختلف في المراد بالمولفة قلوبهم الذين هم احد المستحقين للزكاة
فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتالفوهم وقيل مسلمون اول ما دخلوا
في الاسلام ليتمكن الاسلام منهم واما المراد بالمولفة هنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب
فقسم الغنايم في قريش والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها وفي رواية له فاعطى الطلقا والمهاجرين والمراد
بالطلقا وهو جمع طليق من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم الفتح من قريش واتباعهم
والمراد بالمهاجرين من اسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة وقد سرد ابو الفضل بن طاهر في المبهمات
له اسما المولفة وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابو السنابل بن بعكك وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع وهولاء من قريش وعيينة بن حصن
الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري

والعلاء بن حارثة الثقفي وفي ذكر الآخرين نظر وقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي
في المؤلفة معوية ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن حارثة وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامة ش وزاد
النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره ابو عمر فيهم سفيان بن عبد الاسد والسائب
ابن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة
وحكيم بن طليق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن
مخرمة واحيحة بن امية بن خلف وابي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر
العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي
فهؤلاء زيادة على اربعين نفسا قوله ولم يعط الانصار شيئا ظاهر في ان العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة
وقال القرطبي في المفهم الاجرا على اصول الشريعة ان العطا المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه وقد
قال في هذه الغزوة للاعرابي ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث عبد الله بن عمرو وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في
رواية قتادة عن انس في الباب حيث قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم
قلت الاول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكده والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد
فكيف اذا خالف وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت
الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة
واختار ابو عبيد انه كان من الخمس وقال ابن القيم اقتضت حكمة الله ان فتح مكة كان سببا
لدخول كثير من قبائل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعوه وقومه فان غلبهم دخلنا في دينه وان
غلبوه كفونا امره فلما فتح عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه وكان من الحكمة في ذلك
ان يظهر ان الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ثم لما قدر الله
عليه من غلبته اياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم ان النصر الحق
انما هو من عنده لا بقوتهم ولو قدر ان يغلبوا الكفار ابتدا لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما فقدر
هزيمتهم ثم اعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا
واقتضت حكمته ايضا ان غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه
من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لانها جبلت على حب
من احسن اليها ومنع اهل الجهاد من اكابر المهاجرين ورؤسا الانصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها
لانه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم بخلاف قسمته على المؤلفة لان فيه استجلاب قلوب اتباعهم
الذين كانوا يرضون اذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطا سببا لدخولهم في الاسلام ولتقوية قلب
من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اموال
اهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هم فيه فحرك الله
سبحانه قلوب المشركين لغزوهم فرأى كبيرهم ان يخرجوا معهم باموالهم ونسائهم وابنائهم فكانوا غنيمة
للمسلمين ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم ان سوقهم معه هو الصواب لكان الرأي ما اشار به فكان
ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ثم اقتضت الحكمة ان تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل
من قلبه ممتلئ بالايمان الى ايمانه ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم اليهم فانشرحت صدورهم للاسلام
فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من
الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من اشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة
وبما قيض لهم من الدخول في الاسلام ولولا ذلك ما كان اهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع
شدتها وكثرتها واما قصة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بان ذلك كان من بعض
اتباعهم ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا
ان الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله الى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من
الانثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا دأب الحكيم يعطي
كل احد ما يناسبه انتهى قوله فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس كذا للاكثر مرة واحدة وفي رواية

الى

ابي ذر فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس او كانهم وجدوا اورده على الشك هل قال وجد بضمتين جمع واجد
او وجدوا على انه فعل ماض ووقع عند الكشميهني وحده وجدوا في الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة وكذا رأيته
في اصل النسفي ووقع في رواية مسلم كذلك قال عياض ووقع في نسخة في الثاني اذ لم يصبهم بفتح الهمزة وبالنون
قال وعلى هذا تظهر فائدة التكرار وجوز الكرماني ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن والمعنى انهم غضبوا
والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه اذا غضب ويقال ايضا وجد اذا حزن ووجد ضد فقد ووجد اذا
استغنى ما لا ويظهر الفرق بينها بمصادرها ففي الغضب موجدة وفي الحزن وجدا بالفتح وفي ضد الفقد
وجدانا وفي المال وجدا بالضم وقيل بالفتح وتتبع الاشتراك في بعض هذه المصادر وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع
وفي مغازي سليمان التيمي ان سبب حزنهم انهم خافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاقامة بمكة
والاول هو الذي في الصحيح حيث قال اذ لم يصبهم ما اصاب الناس على انه لا يمتنع الجمع وهو قد وقع في رواية الزهري
عن انس في الباب فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وفي رواية هشام بن
زيد عن انس آخر الباب اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا وهذا ظاهر في ان العطا كان من
صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي قوله فخطبهم زاد مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى فحمد الله
واثنى عليه وسيأتي في الباب في رواية الزهري فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم فلم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار
اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا وفي رواية هشام بن زيد فجمعهم في قبة فقال
يا معشر الانصار ما حديث بلغني فسكتوا ويحمل على ان بعضهم سكت وبعضهم اجاب وفي رواية ابي التياح
عن انس عند الاسمعيلي فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون ولاحمد من
طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين
يوم حنين فقالت الانصار سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم فذكر الحديث وفيه ثم قال
أقلتم كذا وكذا قالوا نعم واسناده على شرط مسلم وذكر ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من
تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شي وجد هذا الحي من الانصار في انفسهم حتى
كثرت منهم القالة فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر ذلك فقال له فاين انت من ذلك يا سعد قال ما انا
الا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا الوجه وهذا يعكر على الرواية
التي فيها اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا لان سعد بن عبادة من رؤسا الانصار بلا ريب الا ان يحمل على الاغلب
الاكثر وان الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد ادخال نفسه في النفي او انه لم يقل ذلك لفظا وان
كان رضي بالقول المذكور فقال ما انا الا من قومي وهذا اوجه والله اعلم قوله الم اجدكم ضلالا بالضم
والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الايمان وقد رتب ما من الله عليهم به على
يده صلى الله عليه وسلم من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الايمان التي لا يوازيها شي من امر الدنيا وثنى
بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال لان الاموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الانصار قبل الهجرة
في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في اول الهجرة فزال ذلك كله بالاسلام
كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم قوله
عالة بالمهملة اي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر قوله كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم والتشديد
افعل تفضيل من المن وفي حديث ابي سعيد فقالوا اماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل قوله قال
لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لو شئتم ان تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا
لاشياء عددها زعم عمرو اي ابن يحيى المازني راوي الحديث انه لا يحفظها وفي هذا رد على من قال ان الراوي كنى عن ذلك
عمدا على طريق التأدب وقد جوز بعضهم ان يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما اشبه ذلك
وفيه بعد فقد فسر ذلك في حديث ابي سعيد ولفظه فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم
اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك ونحوه في مغازي ابي
الاسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا وفي مغازي سليمان التيمي انهم قالوا في
جواب ذلك رضينا عن الله ورسوله وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير اسناد واخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد

عند انس بلفظ الا تقولون جئتنا خائفا فآمناك وطريدا فآويناك ومخذولا فنصرناك قالوا بل المن علينا
لله ولرسوله واسناده صحيح وروى احمد من وجه اخر عن ابي سعيد قال قال رجل من الانصار لاصحابه لقد كنت
احدثكم انه لو استقامت الامور لقد اثر عليكم قال فردوا عليه ردا عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا وانصافا والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة
الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق وقد نبه
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا ترضون الخ فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه
بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية **قوله** بالشاة والبعير اسم جنس فيهما
والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير وفي رواية ابي التياح بعدها وكذا قتادة بالدنيا **قوله** الى رحالكم
بالحاء المهملة اي بيوتكم وهي رواية قتادة زاد في رواية الزهري عن انس فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون
به وزاد فيه ايضا قالوا يا رسول الله قد رضينا وفي رواية قتادة قالوا بلى وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم
ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فقالوا
لا حاجة لنا بالدنيا **قوله** لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال الخطابي اراد بهذا الكلام تألف الانصار
واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز
تبديلها ونسبة الانسان تقع على وجوه منها الولادة والبلادية والاعتقادية والصناعية ولا شك
انه لم يرد الانتقال عن نسب ابائه لانه ممتنع قطعا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق
الا القسمان الاخيران وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة
الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم قال ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكون ام عبد المطلب منهم
اراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال ابن الجوزي لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه
ولا محو هجرته وانما اراد انه لولا ما سبق من كونه هاجرا لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين فالتقدير لولا
ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى داركم وقال القرطبي معناه لتسميت
باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت من
ذلك وهي اعلا واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل معناه لكنت من الانصار في الاحكام والعداد وقيل
التقدير لولا ان ثواب الهجرة اعظم لاخترت ان يكون ثوابي ثواب الانصار ولم يرد ظاهر النسبة اصلا
وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الاقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت ان اكون من الانصار فيباح لي
ذلك **قوله** وادي الانصار هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ما والمراد هنا بلدهم وقوله شعب الانصار
بكسر الشين المعجمة هو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وسلم
بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا
ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون
في نزوله وارتحاله مع قومه وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر الطرق سلك
كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان
في واد وانا في واد **قوله** الانصار شعار والناس دثار الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة الثوب
الذي يلي الجلد من الجسد والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط
قربهم منه واراد ايضا انهم بطانته وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم زاد في حديث ابي سعيد اللهم
ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول
الله قسما وحظا **قوله** انكم ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر
اوله مع الاسكان اي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه وفي رواية الزهري اثرة شديدة والمعنى
انه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق وقال ابو عبيد معناه يفضل غيركم نفسه عليكم في الفيء
وقيل المراد بالاثرة الشدة ويرده سياق الحديث وسببه قوله فاصبروا حتى تلقوني على الحوض اي يوم
القيامة وفي رواية الزهري حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض اي اصبروا حتى تموتوا فانكم ستجدونني
عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر **وفي الحديث** من الفوائد غير ما تقدم
اقامة الحجة على الخصم وافحامه بالحق عند الحاجة اليه وحسن ادب الانصار في تركهم المماراة والمبالغة

في الحياء وبيان ان الذي نقل عنهم انما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من
ثناء الرسول البالغ عليهم وان الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق وفيه
المعاتبة واستعطاف المعاتب واعتابه عن عتبه باقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف وفيه علم من
اعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي اثرة فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن انس في اخر الحديث قال
انس فلم يصبروا وفيه ان للامام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وان له ان يعطي الغني منه للمصلحة
وان من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ومشروعية الخطبة عند الامر يحدث سواء كان عاما او خاصا
وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الاخرة
والحض على طلب الهداية والالفة والغنى وان المنة لله ورسوله على الاطلاق وتقديم جانب الاخرة على الدنيا
والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الاخرة والاخرة خير وابقى **الحديث السابع** حديث انس اورده
من رواية الزهري وابي التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن انس وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الاخر
وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني
وابو التياح اسمه يزيد بن حميد واسناده كله بصريون وكذا طريق قتادة وهشام بن زيد هو ابن انس بن
مالك وقد اورده من طريقين فالاول عن ازهر هو ابن سعد السمان والثانية عن معاذ بن معاذ
وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله وجميعهم بصريون **قوله** في رواية ابي التياح لما كان يوم
فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم في قريش كذا لابي ذر عن شيخه ولغيره في رواية
الكشميهني بين قريش وهي رواية الاسماعيلي ووقع عند القابسي غنائم قريش ولبعضهم غنائم من قريش
وليس ذلك بل المراد بقوله يوم فتح مكة زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ولما كانت غزوة حنين ناشئة
عن غزوة مكة اضيفت اليها كما تقدم عكسه وقد قرر ذلك الاسماعيلي فقال قوله يعني في رواية لما افتتحت
مكة قسمت الغنائم يريد غنائم هوازن فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك الايام القريبة وكان السبب في هوازن فتح مكة لان الخلوص الى محاربتهم كان بفتح
مكة وقد خطأ القابسي الرواية وقال الصواب في قريش واخرج ابو نعيم هذا الحديث من طريق ابي مسلم الكجي عن
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ لما كان يوم حنين قالت الانصار والله ان هذا لهو العجب ان سيوفنا
تقطر من دماء قريش الحديث فهذا الاشكال فيه **قوله** انبانا هشام بن زيد في رواية معاذ عن هشام **قوله** في
رواية قتادة ان قريشا حديث عهد كذا وقع بالافراد في الصحيحين والمعروف حديثو عهد وكتبها
الدمياطي بخطه حديثو عهد وفيه نظر وقد وقع عند الاسماعيلي ان قريشا كانوا قريب عهد **قوله** ان اجبرهم
كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة وللسرخسي والمستملي بضم اوله وكسر الجيم بعدها تحتانية
ساكنة ثم زاي من الجائزة **قوله** في رواية معاذ عشرة الاف من الطلقاء في رواية الكشميهني عشرة الاف والطلقاء
وهو اولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف
العطف **قوله** في اخره قال هشام قلت يا ابا حمزة هو موصول بالاسناد المذكور وابو حمزة هو انس بن
مالك وقوله شاهد ذلك في رواية الكشميهني شاهد ذاك قال واين اغيب عنه وهو استفهام انكار
تقريره ما كان ينبغي له ان يظن اني اغيب عن ذلك وقوله وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم
تحوزونه الى بيوتكم كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي من الحوز ووقع عند الكرماني تحيزونه بالتحتانية
بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله اي يتبعونه وكذلك خطأ نقلا وتفسيرا وقد اخرجه
مسلم والاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيذهبون بمحمد يحوزونه في الروايات المعتمدة **الحديث الثامن**
حديث ابن مسعود ذكره من وجهين **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** اثر ناسا اعطى الاقرع بن
حابس هو ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع قيل كان اسمه فراس والاقرع لقب **قوله** واعطى عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري **قوله** واعطى ناسا تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلفة قريبا وفي هذه
القطعة نبذ العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه احمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من عباية بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة واعطى الاقرع
ابن حابس مائة واعطى علقمة بن علاثة مائة من الابل واعطى سفيان بن حرب مائة واعطى صفوان بن امية
مائة واعطى عيينة بن حصن مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى العباس بن مرداس دون المائة فانشأ يقول

أتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع * وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع *
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع * قال فأتم له المائة وساق ابن إسحاق وموسى بن عقبة هذه
الأبيات أكثر من هذا قوله في رواية منصور فقال رجل في رواية الأعمش فقال رجل من الأنصار وفي رواية الواقدي
أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال
إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فإن
قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريبا في حديث أبي سعيد الخدري قوله ما أراد بهذا في رواية منصور
ما أريد به وجه الله قوله فقلت لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الأعمش فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته قوله فتغير وجهه في رواية الواقدي حتى ندمت على ما بلغته قوله رحمة الله على موسى
تقدمت الإشارة إلى شيء من شرحه في أحاديث الأنبياء وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل
والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء تنبيه وقع حديث ابن مسعود مقدما على طريق قتادة
عن ابن عون عن هشام عن أنس في رواية أبي ذر والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس وأظنه
من تغيير الرواة عن الفربري فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري ألحقها
فكتبت مؤخرة عن مكانها قوله باب السرية التي قبل نجد قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة أي جهة نجد هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه
لفتح مكة فقال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ومؤتة كانت في
جمادى كما تقدم من السنة وقيل كانت في رمضان قالوا وكان أبو قتادة أميرها وكانوا خمسة وعشرين
وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية
هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لأنها تخفي ذهابها وهذا يقتضي
أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة
إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشا
وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم
وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما دونها تسمى حفيرة والأربعون عصبة وإلى ثلاثمائة مقنب
بقاف ونون ثم موحدة فإن زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وحديث ابن عمر المذكور
في الباب قد تقدم شرحه في فرض الخمس وقد ذكره عقيبه حديث أبي قتادة إشارة إلى اتحادهما قوله
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر
المعجمة ثم تحتانية ساكنة أي ابن عامر بن عبد مناة ووهم الكرماني فظن أنهم من بني جذيمة بن عوف
ابن بكر بن عوف قبيلة من عبد القيس وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين
عند جميع أهل المغازي وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم قال ابن سعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيا إلى الإسلام لا مقاتلا قوله
حدثني محمود هو ابن غيلان قوله وحدثني نعيم هو ابن حماد وعبد الله هو ابن المبارك وعند الإسماعيلي
ما يدل على أن السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن إسحاق
حدثني حكيم بن عباد عن أبي جعفر يعني الباقر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا قوله فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا
فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة
ويؤيد فهمه أن قريشا كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها
في مقام الذم ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له صبأت قال لا بل أسلمت فلما اشتهرت
هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء وأما خالد فحمل اللفظة على ظاهرها لأن قولهم
صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام وقال الخطابي يحتمل أن يكون
خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى
الدين فقتلهم متأولا قولهم قوله فجعل خالد يقتل ويأسر في كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا
فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا وفرقهم في أصحابه فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة قوله ودفع إلى

كل

إلى كل رجل منا أسيره أي من أصحابه الذين كانوا معه في السرية وفي رواية الباقر فقال لهم خالد ضعوا السلاح فإن الناس
قد أسلموا فلما وضعوا السلاح أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف قوله حتى إذا كان يوم كذا بالتنوين أي من الأيام وكان
ثامنة وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه قوله أن يقتل كل رجل أسيره في رواية
الكشميهني كل إنسان قوله فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره وعند ابن سعد فأما بنو سليم
فقتلوا من كان في أيديهم وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق
بطواعيته قوله اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد قال الخطابي أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم
المراد من قولهم صبأنا قوله مرتين زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق أو ثلاثة أخرجه الإسماعيلي وفي رواية الباقر ثلاث
مرات وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية
تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحدا إلا وداه وذكر ابن هشام في زياداته أنه انفلت منهم رجل
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر فقال هل أنكر عليه أحد فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبي حذيفة وذكر ابن
إسحاق من حديث ابن أبي حدرد الأسلمي قال كنت في خيل خالد فقال لي فتى من جذيمة قد جمعت يداه إلى عنقه برمة يا فتى
هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة قلت نعم فقدته بها فقال أسلمي قال فقال لامرأة منهن
وأنت حبيش قبل نفاد العيش * أريتك إن طالبتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق * الأبيات فقالت المرأة
منهن وأنت فحيت عشرا وتسعا ووترا وثمانيا تترى قال ثم ضربت عنق الفتى فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى
ماتت وقد روى النسائي والبيهقي في الدلائل بإسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها فقال إني
لست منهم إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة وقال فيه فضربوا عنقه فجاءت امرأة فوقعت عليه
فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما كان فيكم رجل رحيم
وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال في آخرها فانحدرت إليه من هودجها
فحنت عليه حتى ماتت قوله باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة
ابن مجزز المدلجي ويقال لها سرية الأنصار قلت كذا ترجم وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن
لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة
الحديث وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق وذكر أن سببها أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن ناسا
من الحبشة تراآهم أهل جدة فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخرة سنة تسع في ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة
في البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل
وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ
بثأره فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السرية قلت وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد إلا أن يجمع
بأن يكون أمر بالأمرين وأرخها ابن إسحاق في ربيع الآخرة سنة تسع فالله أعلم وأما قوله ويقال لها سرية الأنصار
فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما والسبب في أمره بدخولهم
النار ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه
أنصاريا وقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أي أنه نصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجملة وإلى التعدد جنح ابن القيم وأما ابن الجوزي فقال قوله من الأنصار وهم من
بعض الرواة وإنما هو سهمي قلت ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية وسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى وقد رواه شعبة عن
زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه أخرجه المصنف في كتاب خبر الواحد
وأما علقمة بن مجزز فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الأولى مكسورة ثقيلة وحكي فتحها والأول أصوب
وقال عياض وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة وعن القابسي بجيم ومعجمتين وهو الصواب قلت
وأغرب الكرماني فحكى فيه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا وهو خطأ ظاهر وهو والد القائف الذي
يأتي ذكره في النكاح في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وأسامة إن بعض هذه الأقدام لمن بعض

بالمعجمة مصغر ابي صالح قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله حدثني سعد بن عبيدة بالتصغير قوله
عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله فغضب في رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية
مسلم فاغضبوه في شيء قوله فقال اوقدوا نارا في رواية حفص فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم
نارا ثم دخلتم فيها وهذا يخالف حديث ابي سعيد فان فيه فاوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم او
يصطلون فقال لهم اليس عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاعزم عليكم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه
النار قوله فاوقدوا حتى خمدت النار في رواية حفص فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وخمدت هو بفتح الميم اي طفي
لهيبها وحكى المطرزي كسر الميم من خمدت قوله فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا في رواية حفص فلما هموا بالدخول
فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ابن جرير من طريق ابي معوية عن الاعمش فقال لهم شاب منهم
لا تعجلوا بدخولها وفي رواية زبيد عن سعد بن عبيدة في خبر الواحد فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون
انما فررنا منها قوله فسكن غضبه هذا ايضا يخالف حديث ابي سعيد فان فيه انه كانت فيه دعابة وفيه انهم
تحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها فقال احبسوا انفسكم فانما كنت اضحك معكم قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية حفص فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
ما خرجوا منها الى يوم القيامة في رواية حفص ما خرجوا منها ابدا وفي رواية زبيد لم يزالوا فيها الى يوم القيامة يعني
ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وعلى
هذا ففي هذه العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار
التي اوقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم ويحتمل
وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا قوله الطاعة في المعروف في رواية حفص
انما الطاعة في المعروف وفي رواية زبيد وقال للاخرين لا طاعة في معصية وفي رواية مسلم من هذا الوجه
وقال للاخرين اي الذين امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه
وفي الحديث من الفوائد ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي
العقول وفيه ان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرار الى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه
نذير مبين وفيه ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك
على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته
مقصور على ما كان منه في غير معصية وسيأتي مزيد لهذه المسئلة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
واستنبط منه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان الجمع من هذه الامة لا يجتمعون على خطأ لانقسام
السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة الامر وانه مقصور
على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه ان من كان صادق النية لا يقع الا في
خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله
ومن توكل على الله كفاه الله قوله باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل
حجة الوداع كأنه اشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع الى ما وقع في بعض احاديث الباب انه رجع من
اليمن فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع لكن القبلية نسبية وقد قدمت في الزكاة في
الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه الى اليمن وروى احمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ لما بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب الحديث ومن طريق يزيد بن قطيب
عن معاذ لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال قد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم فقاتل بمن اطاعك من
عصاك وعند اهل المغازي انها كانت في ربيع الاخر سنة تسع من الهجرة حدثنا عبد الملك هو ابن عمير
قوله عن ابي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى هذا صورته مرسل وقد عقبه
المص بطريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو ظاهر الاتصال وان كان فيما يتعلق بالسؤال
عن الاشربة لكن الغرض منه اثبات قصة بعث ابي موسى الى اليمن وهو مقصود الباب ثم قواه بطريق طارق
ابن شهاب قال حدثني ابو موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي الحديث وهو وان كان

انما

انما يتعلق بمسئلة الاهلال لكنه يثبت اصل قصة البعث المقصودة هنا ايضا ثم قصة معاذ حديث
ابن عباس في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له حين ارسله الى اليمن ورواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد
بها ايضا اثبات اصل قصة بعث معاذ الى اليمن وان كان سياق الحديث في معنى اخر وقد اشتمل الباب على
عدة احاديث الحديث الاول اصل البعث الى اليمن ولفظه قال اقبلت ومعي رجلان من الاشعريين
وكلاهما سأل العمل فقال لن نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى الى اليمن ثم
اتبعه معاذ بن جبل قوله وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال والمخلاف بكسر الميم وسكون
المعجمة وآخره فاء هو بلغة اهل اليمن وهو الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة
وآخرها قاف وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون وله بها مسجد
مشهور الى اليوم وكانت جهة ابي موسى السفلى والله اعلم قوله يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال الطيبي
هو يعني الثاني من باب المقابلة المعنوية لان الحقيقية ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع
بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير وهو اللازم واتى بالذي بعده على العكس للاشارة
الى الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قيل ان انذرتم فليكن
بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا قوله اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا كذا
فيه وللاكثر اذا سار في ارضه وكان قريبا احدث اي جدد به العهد بزيارته ووقع في رواية حميد بن هلال الماضية
فالقى عليه الوسادة وسادة قال انزل قوله واذا رجل عنده لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة انه يهودي
وسيأتي كذلك في رواية حميد بن هلال في استتابة المرتدين وقوله ايم بفتح الميم وترك اشباعها لغة
واخطأ من خطأها واصلها اي الاستفهامية دخلت عليها ما وقد سمع ايم هذا بالتخفيف مثل ايش هذا
تحذف الالف من ايم والهمزة من ايش قوله ثم نزل فقال يا عبد الله هو اسم ابي موسى قوله كيف تقرأ
القرآن قال اتفوقه تفوقا بالفاء ثم القاف اي الازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شيء وحينا بعد حين مأخوذ من فواق
الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما قوله وقد قضيت جزئي قال
الدمياطي لعله اربي وهو كما قال لو جاءت به الرواية ولكن الذي جاء في الرواية صحيح والمراد به انه جزأ الليل
اجزاء جزءا للنوم وجزءا للقراءة والقيام فلا يلتفت الى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل
قوله فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي كذا لهم بصيغة الفعل الماضي وللكشميهني فاحتسب
بغير مثناة في آخره بصيغة المضارع ومعناه انه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب لان الراحة
اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب تنبيه كان بعث ابي موسى الى اليمن بعد الرجوع
من غزوة تبوك لانه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في الكلام
عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى واستدل به على ان ابا موسى كان عالما فطنا حاذقا ولولا ذلك لم يوله
النبي صلى الله عليه وسلم الامارة ولو كان فوض الحكم الى غيره لم يحتج الى توصيته بما وصاه ولذلك اعتمد
عليه عمر ثم عثمان ثم علي واما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم الفطنة
لما صدر منه في التحكيم بصفين قال ابن العربي وغيره والحق انه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك
وغاية ما وقع منه ان اجتهاده اداه الى ان يجعل الامر شورى بين من بقي من اكابر الصحابة من اهل بدر
ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين وآل الامر الى ما آل اليه الحديث
الثاني قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني اسمه
سليمان بن فيروز قوله البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة وقد ذكر تفسيره عن
ابي بردة رواية وانه نبيذ العسل ويأتي شرح المتن في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله ورواه
جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن ابي بردة يعني انهما روياه عن الشيباني عن ابي بردة بدون ذكر
سعيد بن ابي بردة وهو كما قال واما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسمعيلي من طريق عثمان
ابن ابي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن ابي موسى
به واما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها ثم ساق المص الحديث عن مسلم وهو ابن ابرهيم
عن شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه فذكره مرسلا مطولا فيه قصة بعثهما وذكر الاشربة
وقصة اليهودي وسؤال معاذ عن القراءة كما اشرنا اليه اولا وقال بعده تابعه العقدي ووهب بن جرير عن

شعبة وقال وكيع والنضر وابو داود عن شعبة يعني ان مسلم بن ابرهيم والعقدي ووهب بن جرير ارسلوه عن شعبة
موصولا فاما رواية العقدي وهو ابو عامر عبد الملك بن عمرو فوصلها المؤلف في الاحكام واما رواية وهب بن جرير
فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية وكيع فوصلها المؤلف في الجهاد مختصرا واوردها ابن
ابي عاصم في كتاب الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع مطولا وهو في مسند ابي بكر بن ابي شيبة كذلك
واما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف في الادب واما رواية ابي داود الطيالسي فوصلها كذلك في مسند
المروزي من طريق يونس بن حبيب عنه وبك فرقه حديثين ولذلك وصلها النسائي من طريق ابي داود الحديث
الثالث قوله حدثنا عباس بن الوليد بموحدة ثم مهملة هو النرسي بفتح النون وبالسين المهملة قال
ابو علي الجياني رواه ابن السكن هكذا وفي رواية ابي احمد يعني الجرجاني حدثنا عباس ولم ينسبه وفي رواية
زيد المروزي مثله الا انه قرا عليهم بالتحتانية والشين المعجمة وليس بشيء انما هو بالموحدة والمهملة وهو
النرسي وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في علامات النبوة وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق
والمطالع واما الدمياطي فضبطه بالمعجمة وعين انه الرقام ونوزع في ذلك والصواب النرسي قوله عبد
الواحد هو ابن زياد وايوب بن عائذ بتحتانية بعدها ذال معجمة وهو طائي بصري وثقه يحيى بن معين
وغيره ورمي بالارجاء وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورده في الحج من طريق شعبة وسفيان
عن قيس بن مسلم شيخ ايوب بن عائذ فيه وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى الحديث الرابع قوله
حدثني حبان بكسر اوله ثم موحدة هو ابن المبارك قوله حين بعثنا الى اليمن تقدم بيان الوقت الذي بعث
فيه وما فيه من الاختلاف في اواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد قوله قال
ابو عبد الله طوعت وطاعت واطاعت لغة وقع هذا وما بعده لغير ابي ذر وللنسفي والمراد بذلك
تفسير قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه على عادته في تفسير اللفظة الغريبة من القران
اذا وافقت لفظه من الحديث والذي وقع في حديث معاذ فان هم اطاعوا فان عند بعضهم رواية بما ذكره
ابن التين فان هم طاعوا بغير الف وقد قرا الحسن البصري وطاوعت معه فطاوعت له نفسه قال ابن التين
اذا امتثل امره فقد اطاعه واذا وافقه فقد طاوعه قال الازهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد
فاذا مضى لامره فقد اطاعه وقال يعقوب بن السكيت طاع واطاع بمعنى وقال الازهري ايضا منهم
من يقول طاع له يطوع طوعا بمعنى اطاع والحاصل ان اطاع وطاع استعمل كل منهما لازما ومتعديا
اما بمعنى واحد مثل بدا الله الخلق وابداه او دخلت الهمزة للتعدية وفي اللازم للصيرورة او ضمن
المتعدي بالهمزة معنى فعل اخر لازم لان كثيرا من اهل العلم باللغة فسروا اطاع بمعنى لان وانقاد
هو اللائق في حديث معاذ هنا وان كان الغالب في الرباعي التعدي وفي الثلاثي اللزوم وهذا اولى
من دعوى فعل وافعل بمعنى ولحن لكونه قليلا واولى من دعوى ان اللام في قوله فان هم اطاعوا لك زائدة
وقد تقدم شيء من هذا في شرح الحديث في الزكاة وقوله بعد ذلك طعنوا واطعت الاولى بالضم والثانية
بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة الف في اوله الحديث الخامس قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي
وهو من المخضرمين قوله ان معاذا لما قدم اليمن هو موصول لان عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها
معاذ قوله فقال رجل قرت عين ام ابرهيم اي حصل لها السرور وهو كناية عنه بقرت عينها اي بردت
دمعتها لان دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن فانها حارة ولهذا يقال لمن يدعى عليه اسخن
الله عينه وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وتركه امره بالاعادة ولم ينقل وكان
القائل خلفهم ولكنه لم يدخل بعد في الصلاة قوله زاد معاذ عن شعبة فذكره المراد بالزيادة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وليس بين الروايتين منافاة لان معاذا انما قدم اليمن لامر
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالقصة واحدة ودل الحديث على انه كان اميرا على الصلاة وحديث
ابن عباس يدل على انه كان اميرا على المال ايضا وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك قوله باب
بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع فذكر في اخر الباب حديث جابر ان عليا
قدم من اليمن فلاقى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج
وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي من طريق اخرى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء قال فوضع يده

في

في صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه وقال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى
تسمع من الاخر الحديث الاول حديث البراء قوله شريح هو بالشين المعجمة واخره حاء مهملة قوله
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة
الغنائم بالجعرانة قوله ان تعقب معك اي يرجع الى اليمن والتعقيب ان يعود بعض العسكر بعد الرجوع
ليصيبوا غزوة من الغد وكذا قال الخطابي وقال ابن فارس غزاة بعد غزاة والذي يظهر انه اعم من ذلك
واصله ان الخليفة يرسل عسكرا الى جهة مدة فاذا انتهت رجعوا وارسل غيرهم فمن شاء ان يرجع من العسكر
الاول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا قوله فغنمت اواقي بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها قوله
ذوات عدد لم اقف على تحريرها تنبيه اورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد اورده الاسماعيلي من طريق
ابي عبيدة بن ابي السفر سمعت ابرهيم بن يوسف وهذا هو الذي اخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال
البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين
ايدينا فقرا عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه وقال السلام على همدان وعند الترمذي
من طريق الاحوص بن جواب عن ابي اسحق في حديث البراء قصة الجارية وساذكر بيان ذلك في الحديث الذي
بعده ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث بريدة قوله حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح
الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو وفي رواية القابسي عن علي بن سويد عن منجوف
وهو تصحيف وعلي بن سويد بن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله
عن عبد الله بن بريدة في رواية الاسماعيلي حدثني عبد الله قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا
الى خالد بن الوليد ليقبض الخمس اي خمس الغنيمة وفي رواية الاسماعيلي التي ساذكرها ليقسم الخمس
قوله وكنت ابغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا كذا وقع عنده مختصرا وقد اورده
الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة الذي اخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه بعث عليا الى
خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي جارية من السبي وفي رواية فاخذ منه جارية ثم اصبح يقطر راسه فقال
خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا ولاحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت احدا من قريش لم احبه الا على بغضه
عليا قال فاصبنا سبيا فكتب اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث
الينا عليا قال وفي السبي وصيفة هي افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا
الحسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة فانها صارت في الخمس ثم صارت في ال محمد ثم في ال علي فوقعت
بها قوله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الجليل فكتب الرجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم بالقصة فقلت ابعثني فبعثني فجعل يقرا الكتاب واقول صدق قوله
فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه زاد في رواية عبد الجليل وان كنت تحبه فازدد له
حبا قوله فان له في الخمس اكثر من ذلك في رواية عبد الجليل فوالذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في
الخمس افضل من وصيفة وزاد قال فما كان من الناس احد احب الي من علي واخرج احمد ايضا هذا
الحديث من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة بطوله وزاد في اخره لا تقع في علي فانه مني وانا
منه وهو وليكم بعدي واخرجه ايضا احمد والنسائي من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا
وفي اخره فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه يقول من كنت وليه فعلي وليه واخرجه الحاكم من هذا
الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قال ابو ذر
الهروي انما ابغض الصحابي عليا لانه راه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ اقل من حقه احبه انتهى وهو تاويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذي اخرجه احمد فلعل
سبب البغض كان لمعنى اخر وزال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن بغضه وقد استشكل وقوع
علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت بكرا غير
بالغ وراى ان مثلها لا يستبرا كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز ان تكون حاضت عقب صيرورتها

له بعد يوم وليلة ثم وقع عليها ولينظر في السياق ما يدفعه وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما
يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه وقد أجاب الخطابي بالثاني وأجاب
عن الأول باحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها ويؤخذ من الحديث جواز التسري
على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها لما وقع في حديث المسور في كتاب النكاح
الحديث الثالث حديث أبي سعيد قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة بضم الشين والراء بينهما موحدة ساكنة ونعم بضم النون وسكون المهملة قوله بذهيبة تصغير
ذهبة وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة وقال الخطابي على معنى القطعة وفيه نظر لأنها كانت تبرا وقد
يؤنث الذهب في بعض اللغات وفي معظم النسخ من مسلم بذهبة بفتحتين بغير تصغير قوله في أديم
مقروظ بظاء معجمة مشالة أي مدبوغ بالقرظ قوله لم يحصل من ترابها أي لم يخلص من تراب المعدن فكأنها
كانت تبرا وتخليصها بالسبك قوله بين عيينة بن بدر كذا نسب لجده الأعلى وهو عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري قوله والأقرع بن حابس قال ابن مالك فيه شاهد على حذف الألف واللام
من الأعلام الغالبة لتنقيص عند عدم النداء والإضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا
يوم اثنين مباركا وقال رؤبة الدارمي ونابغة بني جعدة في الجعدية وقد تقدم ذكر عيينة والأقرع في
غزوة حنين وقد مضى في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم
بلفظ والأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي قوله وزيد الخيل أي ابن مهلهل الطائي وفي رواية سعيد
ابن مسروق وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه وحسن إسلامه ومات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله والرابع إما علقمة أي ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامري وإما عامر
ابن الطفيل وهو العامري وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني
كلاب وهو من أكابر بني عامر وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل وأسلم علقمة وحسن إسلامه
واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات
قبل ذلك قوله فقال رجل من أصحابه لم أقف على اسمه وفي رواية سعيد بن مسروق فغضبت قريش والأنصار
وقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد
وهو الرئيس قوله فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر من في السماء صباحا ومساء
في رواية سعيد بن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي
يذكر بعد هذا وهو المحفوظ تنبيه هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين
ووهم من خلطهما واختلف في هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس وكان
ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد
وسيأتي الكلام على قوله من في السماء في كتاب التوحيد قوله فقام رجل غائر العينين بالغين
المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر
الحدقة وهو ضد الجحوظ قوله مشرف بشين معجمة وفاء أي بارزهما والوجنتان العظمان
المشرفان على الخدين قوله ناشز بنون وشين معجمة وزاي أي مرتفعهما في رواية سعيد بن
مسروق ناتئ الجبين بنون ومثناة على وزن فاعل من النتو أي أنه يرتفع على ما حوله قوله
محلوق سيأتي في آخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم
لا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم قوله أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله
وفي رواية سعيد بن مسروق فقال من يطع الله إذا عصيته وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي
كما تقدم صريحا في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري وعند أبي داود اسمه نافع
ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي وسيأتي تحرير ذلك في كتاب استتابة
المرتدين قوله فقال خالد بن الوليد في رواية أبي سلمة عن أبي سعيد في علامات النبوة فقال
عمر ولا تنافي هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك قوله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن
يكون يصلي فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك وقوله يصلي قيل فيه دلالة من طريق المفهوم

على أن

أن تاركها يقتل وفيه نظر قوله أن أنقب بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر
أمورهم قال القرطبي إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما
من صلى كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي وقال المازري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم
من الرجل الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة والأنبياء معصومون
من الكبائر بالإجماع واختلف في جواز وقوع الصغائر أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت عنه ذلك
بل نقله عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم انتهى وأبطله عياض بقوله في الحديث اعدل يا محمد فخاطبه في الملا
بذلك حتى استأذنوه في قتله فالصواب ما تقدم قوله يخرج من ضئضئ كذا للأكثر بضادين معجمتين
بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة أيضا وفي رواية الكشميهني بصادين
مهملتين وأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه وحكى
ابن الأثير أنه روي بالمد بوزن قنديل وفي رواية سعيد بن مسروق وفي أحاديث الأنبياء إن من ضئضئ هذا
أو في عقب هذا قوله يتلون كتاب الله رطبا في رواية سعيد بن مسروق يقرءون القرآن قوله لا يجاوز
حناجرهم تقدم شرحه في علامات النبوة قوله يمرقون من الدين في رواية سعيد بن مسروق من الإسلام
وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة وقال إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم
من الرمية وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما
فسرته الرواية الأخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل وزاد
سعيد بن مسروق في روايته يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وهو مما أخبر به صلى
الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال قوله وأظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود في رواية
سعيد بن مسروق لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ولم يتردد فيه وهو الراجح وقد استشكل قوله
لئن أدركتهم لأقتلنهم مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم
المسلمين بالسيف ولم يكن ذلك ظهر في زمانه وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور وقد بسطت الإشارة
إلى ذلك في علامات النبوة واستدل به على تكفير الخوارج وهي مسألة شهيرة في الأصول وسيأتي الإلمام
بشيء منها في استتابة المرتدين الحديث الرابع حديث جابر في مجيء علي من اليمن إلى الحج في حجة الوداع وقد تقدم
بالسندين المذكورين في كتاب الحج وتقدم شرحه هناك وقوله هنا وقدم بسعايته بكسر السين المهملة بعد
ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة قال النووي تبعا لغيره لأنه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في
قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملا على الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنها أوساخ الناس
والله أعلم

غزوة ذي الخلصة

بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة وحكى ابن دريد فتح
أوله وسكون ثانيه وحكى ابن هشام ضمهما وقيل بفتح أوله وضم ثانيه والأول أشهر والخلصة نبات أحمر
له حب أحمر كخرز العقيق وذو الخلصة اسم البيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم
الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات
من أرض خثعم ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وبيان بموحدة
ثم تحتانية خفيفة هو ابن بشر وقيس هو ابن أبي حازم قوله كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة
في الرواية التي بعدها أنه كان في خثعم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار
بفتح أوله وسكون النون ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون
النون بعدها زاي ابن وائل ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش وقيس وقد
وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبده دوس في الجاهلية والذي يظهر لي أنه غير
المراد في حديث الباب وإن كان السهيلي يشير إلى اتحادهما لأن دوسا قبيلة أبي هريرة وهم ينتسبون
إلى دوس بن عدثان بضم المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة ابن عبد الله بن زهران ينتهي نسبهم
إلى الأزد فبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد وذكر هشام أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي
هريرة كان عمرو بن لحي قد نصبه أسفل مكة فكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام
ويذبحون عنده وأما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوي

النقد والله اعلم قوله والكعبة اليمانية والكعبة الشامية كذا فيه قيل وهو غلط والصواب اليمانية
فقط سموها بذلك مضاهاة للكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون بجهة اليمن شامية فسموا التي بمكة
شامية والتي عندهم يمانية تفريقا بينهما والذي يظهر لي ان الذي في الرواية هو الصواب وانها كان يقال لها
اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها يقابل الشام وقد حكى عياض ان في بعض
الروايات الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال وفيه ايهام قال والمعنى كان يقال لها تارة
هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي ما قلته فان زيادة ذلك مع ثبوت الواو اولى وقال غيره قوله والكعبة
الشامية مبتدا محذوف الخبر تقديره هي التي بمكة وقيل الكعبة مبتدا والشامية خبره والجملة حال
والمعنى الكعبة هي الشامية لا غير وحكى السهيلي عن بعض النحويين ان له زايدة وان الصواب كان
يقال الكعبة الشامية اي لهذا البيت الجديد والكعبة اليمانية اي للبيت العتيق او بالعكس قال
السهيلي وليست فيه زيادة وانما اللام بمعنى من اجل اي كان يقال من اجله الكعبة الشامية والكعبة
اليمانية اي احدى الصفتين للعتيق والاخرى للجديد قوله الا تريحني هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الامر
وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم والمراد بالراحة راحة القلب وما كان
شيء اتعب لقلب النبي صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى وروى الحاكم في الاكليل
من حديث البراء بن عازب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مائة رجل من بني بجيلة وبني قشير منهم
جرير بن عبد الله فسال له عن بني خثعم فاخبره انهم ابوا ان يجيبوا الى الاسلام فاستعمله على عامة من
كان معه وندب معه ثلثمائة من الانصار وامره ان يسير الى خثعم فيدعوهم ثلاثة ايام فان اجابوا الى
الاسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة والا وضع فيهم السيف قوله فنفرت اي خرجت اليه مسرعا
قوله في مائة وخمسين كذا زاد في الرواية التي بعدها وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها
لقوله بعده وكنت لا اثبت على الخيل ووقع في رواية ضعيفة في الطبراني انهم كانوا سبعمائة فلعلها
ان كانت محفوظة تكون الزيادة رجالة وركبانا عام وجدت في كتاب الصحابة لابن السكن انهم كانوا
اكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غزية الاحمسي انه وفد في خمسمائة قال وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج
ابن ذي الاعين في مائتين قال وضم الينا ثلثمائة من الانصار وغيرهم فغزونا بني خثعم فكان المائة والخمسين
هم قوم جرير وتكملة المائتين اتباعهم وكانت الرواية التي فيها سبع مائة من كان من رهط جرير وقيس
ابن غزية لان الخمسين كانوا من قبيلة واحدة وغزية بفتح الغين والزاي المهملة بعدها موحدة
ضبطه للاكثر قوله فكسرناه اي البيت وسياتي البحث فيه بعد قوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته كذا فيه وفي الرواية الاخيرة ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رسول جرير وكانه
نسب الى جرير مجازا قوله فدعا لنا ولاحمس بمهملتين وزن احمر وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر
الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امراة نسبت اليها القبيلة المشهورة
ومدار نسبهم ايضا على انمار وفي العرب قبيلة اخرى يقال لها احمس ليست مرادة هنا ينتسبون الى
احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار ووقع في الرواية التي بعدها فبارك في خيل احمس ورجالها خمس
مرات اي دعا لهم بالبركة ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن شهاب عن اسماعيل بن ابي خالد يدعو
لاحمس بالبركة قوله وكنت لا اثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري
في حديث البراء عند الحاكم فشكى جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع فقال ادن مني
فدنا منه فوضع يده على راسه ثم ارسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على راسه
وارسلها على ظهره حتى انتهت الى اليته وهو يقول مثل قوله الاول فكان ذلك للتبرك بيده المباركة
فائدة القلع بالقاف ثم اللام المفتوحة حتى ضبطه ابو عبيد الهروي الذي لا يثبت على السرج
وقيل بكسر اوله قال الجوهري رجل قلع القدم بالكسر اذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب وفلان قلعة
اذا كان ينقلع عن سرجه وسئل عن الحكمة في قوله خمس مرات فقيل مبالغة واقتصارا على الوتر لانه مطلوب
ثم ظهر لي احتمال ان يكون دعا للخيل والرجال معا واراد التاكيد في تكرير الدعاء ثلاثا فدعا للرجال مرتين
اخرتين وللخيل مرتين اخرتين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات قوله
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل

معناه

معناه كاملا مكملا ووقع في حديث البراء انه قال ذلك في حال امرار يده عليه في المرتين وزاد وبارك فيه وفي ذريته تنبيه
كلام المزي في الاطراف يقتضي ان قوله واجعله هاديا مهديا من افراد مسلم وليس كذلك لانه ثبت هنا من طريقين
قوله في الرواية الثالثة ولما قدم جرير اليمن الخ يشعر بانه فصل في غزوة ذي الخلصة وقصة ذهابه
الى اليمن وكانه لما فرغ من امر ذي الخلصة وارسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا الى اليمن للسبب الذي سيذكر
بعد باب قوله يستقسم اي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير او شر وقد حرم الله تعالى ذلك بقوله
وان تستقسموا بالازلام وحكى ابو الفرج الاصبهاني انهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة وان امرأ القيس
لما خرج يطلب بثار ابيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجارة وانشد
لو كنت يا ذا الخلص الموتورا ... لم تنه عن قتل العداة زورا ... قال فلم يستقسم عنده احد بعد حتى
جاء الاسلام قلت وحديث الباب يدل على انهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الاسلام وكان
الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم او لم يكن اسلم حتى زجره جرير قوله ثم بعث جرير رجلا
من احمس يكنى ابا ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الالف هاء تانيث واسم ابي ارطاة
هذا حصين بن ربيعة ووقع مسمى في صحيح مسلم ولبعض رواته حسين بسين مهملة بدل الصاد وهو
تصحيف ومنهم من سماه حصن بكسر اوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواة فقال ربيعة بن حصين ومنهم من سماه
ارطاة والصواب ابو ارطاة حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الازور وهو صحابي بجلي لم ار له ذكرا
الا في هذا الحديث قوله فكسرها وحرقها اي هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب قوله
كانها جمل اجرب بالجيم والموحدة هو كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي المراد انها
صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى انها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق ووقع
لبعض الرواة وقيل انها رواية مسدد اجوف بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة والمعنى انها صارت
صورة بغير معنى والاجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر ووقع لابن بطال يعني قوله اجرب اي اسود
ومعنى قوله اجوف اي ابيض وحكاه عن ثابت السرقسطي وانكره عياض وقال هو تصحيف وافساد
للمعنى كذا قال وقد يوجه انكاره لتفسير اجوف بابيض فمقبول لانه يضاد معنى الاسود وقد ثبت انه
حرقها والذي يحرق يصير اثره اسود لا محالة فكيف يوصف بكونه ابيض وان اراد انكار لفظ اجوف
فلا فانه يوجه بان المراد انها صارت خالية لا شيء فيها كما قررته وفي الحديث مشروعية ازالة ما يفتتن
به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا وفيه استمالة نفوس القوم بتامير من
هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح وفضل ركوب الخيل في الحرب وقبول
خبر الواحد والمبالغة في نكاية العدو ومناقب لجرير ولقومه وبركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
وانه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث وفيه تخصيص لعموم قول انس كان اذا دعا دعا ثلاثا فيحمل
على الغالب وكان الزيادة لمعنى اقتضى ذلك وهو ظاهر في احمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر
الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم قوله باب غزوة ذي السلاسل
تقدم ضبطه وبيان الاختلاف فيه في اواخر مناقب ابي بكر وقيل سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط
بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلسل وذكر ابن سعد انها وراء وادي القرى وبينها
وبين المدينة عشرة ايام قال وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع وبه جزم
ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها كانت بعد غزوة مؤتة الا ابن اسحق قال
قبلها قلت وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن ابي خالد قوله وهي غزوة لخم وجذام قاله اسمعيل بن
ابي خالد وعند ابن اسحق انه ماء لبني جذام ولخم اما لخم فبفتح اللام وسكون المعجمة قبيلة كبيرة شهيرة
ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن ادد واما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة
فقبيلة كبيرة شهيرة ايضا ينتسبون الى عمرو بن عدي وهم اخوة لخم على المشهور وقيل هم من ولد اسد بن خزيمة
قوله وقال ابن اسحق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعذرة وبني القين اما يزيد فهو ابن رومان مدني مشهور
واما عروة فهو ابن الزبير بن العوام واما القبائل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة اما بلي بفتح
الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينتسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة
واما عذرة واما بنو القين فقبيلة كبيرة ايضا ينتسبون الى القين بن جسر ويقال كان له عبد يسمى القين فحضنه

فنسب اليه وكان اسم النعمان بن جبير بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن اسد بن وبرة
ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ووهم ابن التين فقال هو القين قبيلة من بني تميم وذكر ابن سعد
ان جماعة من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد
له لواء ابيض وبعثه في ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق
بعمرو وان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤم بهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت على مددا وانا الامير فاطاع له ابو عبيدة
فصلى بهم عمرو وقد تقدم في التيمم انه احتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم الحديث وسار عمرو حتى وطئ
بلاد بلي وعذرة وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وذكر ابن اسحق ان ام عمرو بن العاص كانت من بلي فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمرا يستنفر الناس الى الاسلام ويستألفهم بذلك وروى اسحق بن راهويه والحاكم من حديث
بريدة ان عمرو بن العاص امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال له ابو بكر دعه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه فهذا السبب اصح اسنادا من الذي ذكره ابن اسحق
لكن لا يمتنع الجمع وروى ابن حبان من طريق قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه في ذات السلاسل فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فمنعهم فكلموا ابا بكر فكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد
منهم نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزموهم فارادوا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان آذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى عدوهم قلتهم وكرهت
ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فاشتمل هذا
السياق على فوائد زوائد ويجمع بينه وبين حديث بريدة بان ابا بكر سأله فلم يجبه فسلم له امره او الحوا
على ابي بكر حتى سأله فلم يجبه قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله الطحان
وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو النهدي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو
بن العاص على جيش ذي السلاسل هذا صورته مرسل وجزم الاسماعيلي بانه مرسل لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك
قال فاتيته فان المراد قال عمرو بن العاص وابو عثمان سمع من عمرو بن العاص وقد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
والاسماعيلي من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي اخرجه البخاري
فقال في روايته عن ابي عثمان عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذي السلاسل فاتيته فذكر
الحديث وتقدم في مناقب ابي بكر من طريق اخرى عن خالد الحذاء عن ابي عثمان قال حدثنا عمرو بن العاص فذكره
قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله الطحان وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان
هو النهدي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذي السلاسل هذا صورته
مرسل وجزم الاسماعيلي بانه مرسل لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك قال فاتيته فان المراد قال عمرو
ابن العاص وابو عثمان سمع من عمرو بن العاص وقد اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى والاسماعيلي من رواية
وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي اخرجه البخاري فقال في روايته
عن ابي عثمان عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذي السلاسل فاتيته فذكر الحديث
وتقدم في مناقب ابي بكر من طريق اخرى عن خالد الحذاء عن ابي عثمان قال حدثنا عمرو بن العاص ثم
فذكره قوله فاتيته في رواية معلى بن منصور المذكورة فقدمت من جيش ذات السلاسل فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء في هذه القصة قال عمرو فحدثت
نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه
فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث قوله فعد رجالا في رواية علي بن عاصم قال فقلت في نفسي
لا اعود لمثلها اسأل عن هذا وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل اذا امتاز المفضول
بصفة تتعلق بتلك الولاية ومزية ابي بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك في المناقب ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم ابو بكر وعمر وان كان ذلك لا يقتضي
افضليته عليهم لكن يقتضي ان له فضلا في الجملة وقد روينا في فوائد ابي بكر بن الهيثم من حديث رافع الطائي
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم ابو بكر قال وهي الغزوة
التي يفتخر اهل الشام وروى احمد والبخاري في الادب وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق علي بن رباح
عن عمرو بن العاص قال بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني ان آخذ ثيابي وسلاحي فقال يا عمرو اني اريد

ان

ان ابعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك قلت اني لم اسلم رغبة في المال قال نعم المال الصالح للمرء الصالح وهذا فيه
اشعار بان بعثه كان عقب اسلامه وكان اسلامه في اثنا سنة سبع من الهجرة قوله في آخر الحديث فسكت بتشديد
المثناة المضمومة هو مقول عمرو قوله باب ذهاب جرير بن عبد الله البجلي الى اليمن ذكر
الطبراني من طريق ابراهيم بن جرير عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اقاتلهم وادعوهم ان
يقولوا لا اله الا الله فالذي يظهر ان هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة ويحتمل ان يكون بعثه الى الجهتين
على الترتيب ويؤيده عند ابن حبان في حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جرير انه لم يبق من
طواغيت الجاهلية الا بيت ذي الخلصة فانه يشعر بتأخر هذه القصة جدا وسيأتي في حجة الوداع ان جريرا
شهدها فكأن ارساله كان بعدها فهدمها ثم توجه الى اليمن ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر واسم ابيه محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
الحافظ وابن ادريس هو عبد الله وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كلهم كوفيون قوله كنت باليمن في رواية ابي اسحق عن
جرير عند ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما للاسلام فاسلما قال فقال
لي ذو الكلاع ادخل على ام شرحبيل يعني زوجته وعند ابي قتيبة في الدلائل باسانيد متعددة نحو هذا قوله فلقيت
رجلين من اهل اليمن في رواية الاسماعيلي كنت باليمن فاقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو وهذه الرواية تبين
وذلك ان جريرا قضى حاجته من اليمن واقبل راجعا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع
وذو عمرو فاما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملة ويقال ايفع بن باكور ويقال ابن حوشب بن عمرو واما ذو عمرو فكان احد
ملوك اليمن وهو من حمير ايضا ولم اقف على اسم غيره ولا رأيت من اخباره اكثر مما ذكر في حديث الباب وكانا عزما
على التوجه الى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا الى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر قوله
لئن كان الذي يذكر من امر صاحبك اي حقا في رواية الاسماعيلي لئن كان كما تذكر وقوله لقد مر على اجله
جواب الشرط مقدر اي اخبرتني بهذا اخبرتك بهذا وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لان اليمن كان
قد اقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من اهل اليمن في دينهم وتعلموا منهم وذلك بين في قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب وقال الكرماني يحتمل ان يكون سمع من بعض
القادمين كثيرا او انه كان في الجاهلية كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال وقد تقدم
تفسيره بانه الملهم قلت وسياق الحديث يدل على ما قررته لانه علق طول سن وفاته على ما اخبره به
جرير من احواله ولو كان ذلك مستفادا من غير ما ذكرته لما احتاج الى بناء ذلك على ذلك لان الاولين خبر
محض والثالث وقوع شيء في النفس من غير قصد وقد روى الطبراني من طريق زياد بن علاقة في هذه
القصة قال لي حبر باليمن وهذا يؤيد ما قلته فلله الحمد قوله فاخبرت ابا بكر بحديثهم قالا فلا جئت بهم
كانه جمع باعتبار من كان معهما من الاتباع قوله فلما كان بعد قال لي ذو عمرو كانا لما هاجرا ذو الكلاع في خلافة
عمر وذكر يعقوب بن شيبة باسناده ان ذا الكلاع كان معه اثنا عشر الف بيت من مواليه فسأله عمر بيعهم
يستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع هم احرار فاعتقهم في ساعة واحدة وروى سيف في
الفتوح ان ابا بكر بعث انس بن مالك يستنفر اهل اليمن الى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن اطاعه وذكر
ابن الكلبي في النسب ان ذا الكلاع كان جميلا فكان اذا دخل مكة يتعمم وشهد صفين مع معاوية وقتل بها
قوله تآمرتم بمد الهمزة وتخفيف الميم اي تشاورتم وبالقصر وتشديد الميم اي امرتم اميرا منكم عن رضى منكم
او عهد من الاول قوله فاذا كانت اي الامارة بالسيف اي بالقهر والغلبة كانوا ملوكا اي الخلفاء وهذا
دليل على ما قررته ان ذا عمرو كان له اطلاع على الاخبار من الكتب القديمة واشار بهذا الكلام مطابق
الحديث الذي اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا قال ابن التين ما قاله ذو عمرو وذو
الكلاع لا يكون الا عن كتاب او كهانة وما قاله ذو عمرو لا يكون الا عن كتاب قلت ولا ادري لما فرق بين المقالتين
والاحتمال فيهما واحد بل المقالة الاخيرة تحتمل ان تكون من جهة التجربة قوله باب
غزوة سيف البحر هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء اي ساحل البحر قوله وهم يتلقون عيرا
لقريش وقد ذكر ابن سعد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف

بالموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وان ذلك كان في شهر
رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا
من جهينة ويقوي هذا الجمع بين كونهم يتلقون عير القريش ويقصدون حيا من جهينة ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم
من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة فذكر هذه القصة
لكن تلقي عير قريش ما يتصور ان يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لانهم حينئذ كانوا في الهدنة
بل يقتضي ما في الصحيح ان تكون هذه السرية في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان يكون
تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم قاموا
نصف شهر او اكثر في مكان واحد والله اعلم قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته ووقع في رواية
عبادة بن الوليد بن عبادة سيف البحر وساذكر من اخرجها قوله عن وهب بن كيسان عن جابر قوله فامر
عليهم ابا عبيدة وفي رواية ابي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة امر علينا قيس بن سعد بن
عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ الذي اتفقت عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة
وكانه احد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزاة ما صنع من نحر الابل التي اشتراها انه امير
السرية وليس كذلك قوله فخرجنا فكنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع
فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد قوله فكان يقوتنا بفتح اوله والتخفيف
من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت قوله كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة
تمرة ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم
اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم في ذلك ففعل فكان جميعه مزودا
واحدا ووقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة
فتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف
لرواية الباب ويمكن الجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق ايضا انه
كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر واما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان في ثاني الحال وقد
تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا
على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا ياكل كل يوم تمرة واما قول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب
المذكور فمردود لان حديث الباب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم كان مزود تمر ورواية ابي الزبير صريحة في
ان النبي صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب واما قول غيره يحتمل
ان يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدا لبركته وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت
اكثر من ذلك فبعيد من ظاهر السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان
يصيب الرجل منا الا تمرة قوله فقلت ما تغني عنكم تمرة هو صريح في ان السائل عن ذلك هو وهب بن
كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فان فيها فقال رجل يا ابا عبد الله
وهي كنية جابر اين كانت تقع التمرة من الرجل وعند مسلم من رواية ابي الزبير انه ايضا سال عن ذلك
فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت اي موثرا وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال
نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قوله في الرواية الثانية فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم وفي رواية ابي الزبير
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وهذا يدل على انه كان يابسا بخلاف ما جزم به الداودي
انه كان اخضر رطبا ووقع في رواية الخولاني واصابتنا مخمصة قوله ثم انتهينا الى البحر اي الى ساحل البحر
وهو صريح الرواية الثانية وفي رواية ابي الزبير فانطلقنا على ساحل البحر قوله فاذا حوت مثل الظرب
اما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها والظرب بفتح المعجمة المشالة
ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين والاول الاصوب وبكسر الراء بعدها موحدة
الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وفي رواية ابي الزبير فرفع لنا
على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر وفي الرواية الثانية فالقى لنا البحر
دابة يقال لها العنبر وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قال اهل اللغة العنبر

سمكة

سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقال ابن سينا بل
المشموم يخرج من البحر وانما يوجد في اجواف السمك التي تبتلعه ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول
رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر
فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال
لها بالة وليست بعربية وقال الفرزدق ٭ فبتنا كان العنبر الورد بيننا ٭ وبالة بحرين وها قد تجرما ٭
اي تشقق ووقع في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار في اواخر الباب فالقى لنا البحر حوتا ميتا واستدل به على
جواز اكل ميتة السمك وسياتي البحث فيه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله فاكل منه القوم
ثماني عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ويجمع بين
هذا الاختلاف بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره وان من قال نصف شهر الغى الكسر الزائد
وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي
رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم انتهى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما
وهي شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا قبلها ثلاثا ولعل الجمع الذي ذكرته اولى والله اعلم
قوله في الرواية الثانية حتى ثابت بمثلثة اي رجعت وفيه اشارة الى انهم اصابهم هزال من الجوع السابق
قوله وادهنا منه ودكه بفتح الواو والمهملة اي شحمه وفي رواية ابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب
عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة
هي النقرة التي تكون فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهي
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر
قوله ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا كذا فيه واستشكل لان الضلع مؤنثة ويجاب
بان تانيثها غير حقيقي فيجوز فيه التذكير قوله ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم يصبهما وفي
الرواية الثانية فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابن اسحق ثم امر باجسم
بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست راسه وهذا الرجل لم اقف على اسمه واخشى
ان يكون هو قيس بن سعد بن عبادة فان له ذكرا في هذه الغزوة كما سياتي بعد وكان مشهورا بالطول وقصته
في ذلك مع معوية لما ارسل اليه ملك الروم بالسراويل معروفة فذكرها المعافى الجريري في الجليس وابو
الفرج الاصبهاني وغيرهما وتحصلها ان اطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكانت طول قامة
الرومي بحيث كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس في نزع سراويله في المجلس فانشده

٭ اردت لكيما يعرف الناس انها ٭ سراويل قيس والوفود شهود ٭
٭ وان لا يقولوا غاب قيس وهذه ٭ سراويل عادي نمته ثمود ٭

وزاد مسلم في رواية ابي الزبير واخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه والوقب تقدم
ضبطه وهو نقرة العين في عظم الوجه واصله نقرة في الصخر يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر اوله
ووقع في اخر صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب
العلم فذكر حديثا طويلا وفي اخره وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم
فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا
واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد
حتى خرجنا واخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب
واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه وظاهر سياقه ان ذلك وقع لهم في غزوة لهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم لكن يمكن حمل قوله فاتينا سيف البحر على انه معطوف على شيء محذوف تقديره فبعثنا النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاتينا الخ فيتحد مع القصة التي في حديث الباب قوله في الرواية الثانية
فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه كذا للاكثر وللمستملي من اعضائه والاول اصوب لان في السياق قال سفيان
مرة ضلعا من اعضائه فدل على ان الرواية الاولى من اضلاعه قوله في الرواية الثانية وكان رجل من
القوم نحر ثلاث جزائر اي عندما جاعوا ووقع في رواية الخولاني سبع جزائر قوله وكان عمرو هو ابن دينار
وابو صالح هو ذكوان السمان قوله ان قيس بن سعد قال لابيه كنت في الجيش فجاعوا قال انحروا

هذا صورته مرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان الحديث قيس لابيه لكنه في مسند الحميدي موصول اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريقه ولفظه عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش
الخبط فاصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم ذكره مختصرا قلت نهيت وذكر الواقدي باسناد له ان قيس
ابن سعد لما راى ما بالناس قال من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا فقال له رجل من جهينة من انت فانتسب
له فقال اعرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له نفرا من الصحابة فامتنع عمر لكون قيس
لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد يخني بابنه في اوسق من تمر فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس اربع
حوائط اقلها يجد خمسين وسقا وزاد ابن خزيمة من طريق ابن الحرث عن عمرو بن دينار قال في حديثهما
فذكروا شان قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت وفي حديث الواقدي
ان اهل المدينة بلغهم الجهد الذي اصاب القوم فقال سعد بن عبادة ان يك قيس كما اعرف فسينحر للقوم
قوله في الرواية الثالثة وامر ابو عبيدة كذا لهم بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول وفي رواية ابن
عيينة عند مسلم وامرنا ابو عبيدة قوله واخبرني ابو الزبير القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد
المذكور قوله اطعمونا ان كان معكم منه فاتاه بعضهم بالمراة فاعطاه فاكله ووقع في رواية ابن السكن
فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله قال عياض وهو الوجه قلت في رواية احمد من طريق ابن جريج التي اخرجه
منها البخاري فكان معنا منه شيء فارسل به اليه بعض القوم فاكل منه ووقع في رواية ابي حمزة عن جابر عند
ابن السكن فلما قدموا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا
منه وهذا لا يخالف رواية ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا اليه منه ما ذكر وقال
ذلك فيان يحضروا اليه منه وكان الذي احضروه معهم لم يروح فاكل منه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد
ايضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة وان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه
وقد اختلفوا في سبب نهي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقيل لخشية ان يحتاجوا الى حمولتهم
وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال
فاريد الرفق به وهذا اظهر والله اعلم قوله حج ابي بكر بالناس في سنة تسع كذا جزم به ونقل المحب
الطبري عن صحيح ابن حبان ان فيه عن ابي هريرة لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر
من الجعرانة وامر ابا بكر في تلك الحجة قال المحب انما حج ابو بكر سنة تسع والجعرانة كانت سنة
ثمان وانما حج فيها عتاب بن اسيد كذا قال وكانه تبع الماوردي فانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عتابا ان يحج بالناس عام الفتح والذي جزم به الازرقي خلافه فقال لم يبلغنا انه
استعمل في تلك السنة على الحج احدا وانما ولى عتابا امرة مكة فحج المسلمون مع عتاب لكونه الامير قلت
والحق انه لم يختلف في ذلك وانما وقع الاختلاف في اي شهر حجة ابي بكر فذكر ابن سعد وغيره باسناد
صحيح عن مجاهد ان حجة ابي بكر وقعت في ذي القعدة ووافقه عكرمة بن خالد فيما اخرجه الحاكم في
الاكليل ومن عدا هذين اما مصرح بان حجة ابي بكر كانت في ذي الحجة كالداودي وبه جزم من المفسرين
الرماني والثعلبي والماوردي وتبعهم جماعة واما ساكت والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الازرقي
ويؤيده ان ابن اسحق صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد ان رجع من رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث
ابا بكر اميرا على الحج فهو ظاهر في ان بعث ابي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله اعلم
ويستدل بهذا الحديث على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذهب جماعة
الى ان حج ابي بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه ولبسط تقرير
ذلك موضع غير هذا وقال ابن القيم في الهدي ويستفاد ايضا من قول ابي هريرة في حديث الباب قبل
حجة الوداع انها كانت سنة تسع لان حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا وذكر ابن اسحق ان خروج
ابي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر ثلثمائة من الصحابة وبعث معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة ثم ذكر المص في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك هكذا اورده مختصرا
وسيأتي في تفسير سورة براءة بتمام السياق ويأتي تمام شرحه هناك ثانيهما حديث البراء آخر سورة
نزلت كاملة براءة الحديث وسيأتي شرحه في التفسير ايضا وبيان ما وقع فيه من الاشكال من

قوله

قوله كاملة والغرض منه الاشارة الى ان نزول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية
كان في هذه القصة اشار الى ذلك الاسمعيلي ودقق في ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك وقد ذكر ابن اسحق
باسناد مرسل قال نزلت براءة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج فقيل لو بعثت بها الى ابي بكر فقال لا يؤدي
عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بصدر براءة واذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فذكر الحديث وروى
احمد من طريق محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب فكنت انادي حتى صحل صوتي الحديث
ومن طريق زيد بن يثيع قال سالت عليا باي شيء بعثت في الحجة قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته
واخرجه الترمذي من هذا الوجه وصححه تنبيه وقع هنا ذكر حجة ابي بكر قبل الوفود والواقع ان ابتداء الوفود
كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها بل ذكر ابن اسحق ان الوفود
كانوا بعد غزوة تبوك نعم اتفقوا على ان ذلك كله كان في سنة تسع قال ابن هشام حدثني ابو عبيدة قال كانت
سنة تسع تسمى سنة الوفود وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو بن سلمة كانت العرب تلوم باسلامها
الفتح الحديث فلما كانت الفتح بادر كل قوم باسلامهم ولعل ذلك هو السر في تصرف الرواة كما قدمته غير مرة وسيأتي نظير
هذا في تقديم حجة الوداع على غزوة تبوك وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود وتبعه الدمياطي في السيرة
التي جمعها وتبعه ابن سيد الناس ومغلطاي وشيخنا في نظم السيرة ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين قوله
وفد بني تميم اي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة
ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار وذكر ابن اسحق ان اشراف بني تميم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عطارد صاحب الدارمي والاقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الاهتم المنقري
والحتات بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس الحرث وقيس بن عاصم المنقري قال ابن اسحق ومعهم
عيينة بن حصن وقد كان الاقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم فلما دخلوا المسجد نادوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فذكر القصة وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات ان
شاء الله تعالى ثم ذكر المص في الباب حديث عمران بن حصين في قوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى
يا بني تميم الحديث وقد تقدم شرحه في اوائل بدء الخلق ثم قال باب قال ابن اسحق غزوة
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر يعني الفزاري بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فاغار واصاب منهم ناسا وسبى منهم سبيا انتهى وذكر الواقدي ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا
على ناس من خزاعة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن في خمسين ليس فيهم
انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤسهم بسبب
ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع ثم ذكر المص حديث ابي هريرة لا ازال احب بني تميم قوله
وكانت فيهم رواية الكشميهني منهم قوله سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية او
تخفيفها ثم همزة اي جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض
من اسر بها وشرح هذه القصة من هذا الحديث في كتاب العتق قوله وجاءت صدقاتهم فقال هذه
صدقات قومنا او قومي كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين وفي رواية ابي يعلى عن زهير بن حرب شيخ
البخاري فيه صدقات قومي بغير تردد قوله في حديث عبد الله بن الزبير الآخر قدم ركب من بني تميم فقال ابو
بكر امر القعقاع سيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في اول تفسير سورة الحجرات ان شاء الله تعالى قوله
باب وفد عبد القيس هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن افصى
بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن اعمى ابن دعمي بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة
بالجيم وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار والذي تبين لنا انه كان لعبد القيس وفادتان احديهما قبل
الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس
او قبلها وكانت قريتهم بالبحرين اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في حديث في الباب
وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا وفيها سالوا عن الايمان وعن الاشربة وكان فيهم الاشج وقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة كما اخرج ذلك مسلم من حديث
ابي سعيد وروى ابو داود من طريق ام ابان بنت الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعل

بيننا درس واحلنا يعني لما قدموا المدينة فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى
لبس ثوبيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك لخصلتين الحديث وفي حديث هود بن عبد الله
ابن سعد العصري انه سمع جده مزيدة العصري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال
لهم سيطلع عليكم من ها هنا ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا بانفسهم عن ركابهم
فاخذوا بيده فقبلوها وتخلف الاشج في الركاب حتى اناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان فيك خصلتين الحديث اخرجه البيهقي واخرجه البخاري في الادب المفرد مطولا من وجه اخر عن رجل من
وفد عبد القيس لم يسمه ثانيهما كانت في سنة الوفود وكان عددهم حينئذ اربعين رجلا كما في حديث ابي
خيرة الصباحي الذي اخرجه ابن منده وكان منهم الجارود العبدي وقد ذكر ابن اسحق قصته وانه
كان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويؤيد التعدد ما اخرجه ابن حبان من وجه اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم ما لي ارى الوانكم تغيرت ففيه اشعار بانه كان رآهم قبل التغير ثم ذكر البخاري في
الباب احاديث لعدة اربعة حديث ابن عباس قوله قلت لابن عباس ان لي جرة تنتبذ لي نبيذا اسند الفعل
الى الجرة مجازا وكونه في جر يتعلق بجرة وتقديره ان لي جرة كائنة في جملة جرار وقوله خشيت ان افتضح
اي لئلا اصير في مثل حال السكارى وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى الكلام على
باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية وتقدم حديث الباب في اواخر كتاب الايمان الحديث الثاني
حديث ام سلمة قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث قوله وقال بكر بن مضر الخ وصله الطحاوي من طريق عبد الله
ابن صالح عن بكر بن مضر باسناده وساقه هنا على لفظ بكر بن مضر وتقدم في سجود السهو في الصلاة من
الوجهين وساقه على لفظ عبد الله بن وهب وتقدم شرحه هناك والغرض منه ما فيه من ذكر وفد
عبد القيس الحديث الثالث قوله حدثنا ابو عامر عبد الملك هو ابن عمرو العقدي قوله بجواثى بضم
الجيم وتخفيف المثلثة وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث في كتاب الجمعة قوله باب
وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال اما حنيفة فهو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة
كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن اسحق وغيره
في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة وكانت
قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة كما سنبينه وكان
البخاري ذكرها هنا استطرادا ثم ذكر المصنف اربعة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في قصة ثمامة
وقد صرح فيه بسماع سعيد المقبري ويحتمل ان يكون سعيد سمعه من ابي هريرة وكان ابوه قد حدثه
به قبل او ثبته في شيء منه فحدث به على الوجهين قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد اي بعث فرسان خيل الى جهة نجد وزعم سيف في كتاب الردة له ان الذي اخذ ثمامة واسره هو
العباس بن عبد المطلب وفيه نظر ايضا لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الى بلاده ثم
منعهم ان يميروا اهل مكة ثم شكا اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند
ثمامة قوله ماذا عندك اي اي شيء عندك ويحتمل ان يكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة
اي ما الذي استقر في ظنك ان افعله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير اي لانك لست
ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن قوله ان تقتلني تقتل ذا دم كذا للاكثر بمهملة بتخفيف الميم وللكشميهني
ذم بمعجمة مثقل الميم قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم اي صاحب دم لدمه موقع يشتفي
قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى انه عليه دم وهو مطلوب
به فلا لوم عليك في قتله واما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية ابي داود وضعفها
عياض بانه يقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه
الاول والمراد بالذمة الحرمة في قومه واوجه الجميع الوجه الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على
شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله
قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر هكذا اقتصر في اليوم الثاني على احد الشقين وحذف الامرين

في

في اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه وذلك انه قدم اول يوم اشق الامرين عليه واشفى الامرين لصدر خصومه
وهو القتل فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الانعام في اليوم الثاني وكانه في اليوم الاول راى امارات
الغضب فقدم ذكر القتل فلما لم يقتله طمع في العفو فاقتصر عليه فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر في اليوم الثالث على
الاجمال تفويضا الى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما في قصة المخاطبة في قول عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم لانه لاق المقام يليق بذلك قوله قال اطلقوا ثمامة في رواية ابن اسحق
قد عفوت عنك يا ثمامة واعتقتك وزاد ابن اسحق في روايته انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في اهل النبي صلى
الله عليه وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما اسلم جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا
فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في معى واحد قوله وبشره
اي بخير الدنيا والاخرة او بشره بالجنة او بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة قوله فلما قدم مكة زاد ابن هشام قال بلغني
انه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى فكان اول من دخل مكة يلبي فاخذته قريش فقالوا لقد اجترأت علينا
واراد وا قتله فقال قائل منهم دعوه فانكم تحتاجون الى الطعام من اليمامة فتركوه قوله قال لا ولكن اسلمت
مع محمد كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها اكون قد خرجت من دين
بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد اي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو
بالاستدامة ووقع في رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد قوله ولا والله فيه حذف تقديره والله
لا ارجع الى دينكم ولا ارفق بكم فاترك الميرة تاتيكم من اليمامة قوله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم وفي قصة
ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم امر العفو عن المسيء لان ثمامة اقسم
ان بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه
الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم اسلم شرع
له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى اسلامه من الاسارى اذا كان في ذلك مصلحة للاسلام
ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم
والتخيير بعد ذلك في قتله او الابقاء عليه الحديث الثاني قوله عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث النوفلي تابعي صغير مشهور نسب هنا لجده قوله قدم مسيلمة
الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومسيلمة مصغر بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بموحدة
ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم وثيمة في كتاب الردة ان
مسيلمة لقب واسمه ثمامة وفيه نظر لان كنيته ابو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته
واسمه وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن اسحق انه قدم مع وفد قومه وانهم تركوه في رحالهم يحفظها
لهم وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا منه جائزته وانه قال لهم انه ليس بشركم وان مسيلمة
لما ادعى انه اشرك في النبوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه المقالة وهذا مع شذوذه ضعيف
السند لانقطاعه وامر مسيلمة كان عند قومه اكبر من ذلك فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره
فيهم وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع
به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه انه لو سأله القطعة الجريدة ما اعطاه ويحتمل ان يكون مسيلمة قدم
مرتين الاولى كان تابعا وكان رئيس بني حنيفة غيره ولهذا اقام في حفظ رحالهم ومرة متبوعا وفيها
خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم او القصة واحدة وكانت اقامته في رحالهم باختياره انفة منه واستكبارا
ان يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكرم على عادته
في الاستئلاف فقال لقومه انه ليس بشركم اي مكانا لكونه كان يحفظ رحالهم واراد استئلافه بالاحسان
بالقول والفعل فلما لم يفد في مسيلمة توجه بنفسه اليه ليقيم عليه الحجة ويعذر اليه بالانذار والعلم عند الله
تعالى ويستفاد من هذه القصة ان للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار اذا تعين ذلك
طريقا لمصلحة المسلمين قوله ان جعل لي الامر من بعده اي الخلافة وسقط لفظ الامر هنا عند الاكثر
وهو مقدر وقد ثبت في رواية ابن السكن وثبت ايضا في الرواية المتقدمة في علامات النبوة قوله وقطعة

في بشر كثير ذكر الواقدي كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم
كما تقدم قوله ولن تعدو أمر الله كذا للأكثر ولبعضهم ولن تعد بالجزم وهي لغة أي الجزم بلن والمراد بأمر الله
حكمه وقوله ولئن أدبرت أي خالفت الحق وقوله ليعقرنك بالقاف أي يهلكك قوله وهذا ثابت بن قيس
يجيبك عني أي لأنه كان خطيب الأنصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله
لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك ويؤخذ منه استعانة
الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك قوله أريت بضم أوله وكسر الراء من رؤيا المنام
وقد فسره ابن عباس عن أبي هريرة وهو الحديث الثالث وسيأتي شرحه في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى
قوله من ذهب من لبيان الجنس لقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الأساور لا تكون
إلا من ذهب فإن كانت من فضة فهي القلب قوله فأهمني شأنهما أهمني بعد ذلك تكبر على قوله أحدهما
العنسي بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة وهو الأسود وهو صاحب صنعاء كما في الرواية الثانية
وسيأتي ذكر شأنه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله
عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فأما الأسود فقتل في زمنه وأما
مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر الصديق فقام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم وسيأتي مزيد
لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله حدثنا الصلت بن محمد أي ابن عبد الرحمن
الخاركي بالخاء المعجمة يكنى أبا همام بصري ثقة أكثر عنه البخاري وهو بفتح المهملة وسكون اللام بعدها
مثناة قوله هو أخير منه في رواية الكشميهني أحسن بدل الخير وأخير لغة في خير والمراد بالخيرية
الحسية من كونه أشد بياضا أو نعومة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة قوله جثوة
من تراب بضم الجيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب تجمع فتصير كوما وجمعها الجثى قوله
ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه أي ليصير نظير الحجر وأبعد من قال المراد بحلبهم الشاة على التراب مجازا
وذلك وهو أنهم يتقربون إليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قوله منصل بسكون النون وكسر الصاد
وللكشميهني بفتح النون وتشديد الصاد وقد فسره بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب إشارة
إلى تركهم القتال لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح في الأشهر الحرم يقال نصلت الرمح إذا جعلت
له نصلا وأنصلته إذا نزعت منه النصل قوله وألقيناه شهر رجب أي لأجل شهر رجب وأخرج عمر بن
شبة في أخبار البصرة في ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء أنه ذكر الرجبية
فعظمها وقال كان أهل الجاهلية إذا دخل شهر الحرام نزع أحدهم سنانه من رمحه وجعله في علوم
النساء ويقولون جاء منصل الأسنة ثم والله لقد رأيت هودج عائشة يوم الجمل كأنه قنفذ فقيل
له قاتلت يومئذ قال لقد رأيت بأسهم فقيل له فكيف ذلك وأنت تقول ما تقول فقال إنما كان إلا أن
رأينا أم المؤمنين فما تمالكنا قوله وسمعت أبا رجاء يقول هو حديث آخر متصل الإسناد المذكور
قوله كنت يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الإبل على أهلي فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى
النار إلى مسيلمة الكذاب الذي يظهر أن مراده بقوله بعث أي اشتهر أمره عندهم ومراده بخروجه
أي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة إلى المدينة
لطول المدة بين ذلك وبين مسيلمة ودلت القصة على أن أبا رجاء كان من جملة من تابع مسيلمة من
قومه بني عطارد بن عوف بن كعب بطن من تميم وكان السبب في ذلك أن سجاح بفتح المهملة وتخفيف
الجيم وآخره حاء مهملة وهي امرأة من تميم ادعت النبوة أيضا فتابعها جماعة من قومها ثم بلغها
أمر مسيلمة فخادعها إلى أن تزوجها فتزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة قوله قصة
الأسود العنسي بسكون النون وحكى ابن التين جواز فتحها ولم أر له في ذلك سلفا قوله
حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء كوفي ثقة مكثر ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد
الزهري وصالح هو ابن كيسان قوله عن ابن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها
تحتانية ساكنة ثم مهملة قوله وكان في موضع آخر اسمه عبد الله أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم
هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر

سن

من موسى بثمانين سنة وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة
وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود وساق البخاري الحديث عنه مرسلا وقد ذكره في الباب
الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس قوله دار بنت الحرث وكانت تحته ابنة الحرث
ابن كريز وهي أم عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس الذي وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر
ابن كريز قيل والصواب أم أولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه فإن أم عامر ليلى بنت أبي حثمة
العدوية وهو اعتراض متجه ولعله كان فيه أم ولد عبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه وهو
من بنت الحرث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها مهملة وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز ولها منه
أيضا عبد الرحمن وعبد الملك وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب وإذا ثبت ذلك
ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته وإنما وقع عند ابن إسحاق أنهم نزلوا بدار بنت
الحرث بن ثعلبة بن الحرث بن زيد وهي من الأنصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت وكانت زوج
معاذ بن عفراء الصحابي المشهور وكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود فإنه ذكر
في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحرث وكذا ذكر ابن إسحاق أن بني
قريظة حبسوا في دار بنت الحرث وتعقب السهيلي ما وقع عند ابن إسحاق في قصة مسيلمة بأن الصواب
بنت الحرث وهو تعقب صحيح إلا أنه يمكن الجمع بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحرث كسائر الوفود
ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحرث ثم ظهر لي أن الصواب ما وقع عند ابن إسحاق وأن مسيلمة
والوفد نزلوا في دار بنت الحرث كما صرح به محمد بن سعد في طبقات النساء فقال رملة بنت الحرث ويقال
ابنة الحرث بن ثعلبة الأنصارية وساق نسبها وأما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحرث فلم تكن
إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر
والله أعلم قوله ثم جعلته لنا بعدك هذا مغاير لما ذكر ابن إسحاق أنه ادعى الشركة إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك
بعد أن رجع قوله فقال ابن عباس ذكر لي كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول وقد وضح من حديث
الباب قبله أن الذي ذكر له ذلك هو أبو هريرة قوله إسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية
إسوار وهي لغة في السوار والسوار بالكسر ويجوز الضم والأسوار أيضا صفة للكبير من الفرس وهو بالضم
والكسر معا بخلاف الأسوار من الحلي فإنه بالكسر فقط قوله فظعتهما وكرهتهما بفاء وظاء مشالة مكسورة
بعدها عين مهملة تضمنا لفظع الأمر وهو فظيع إذا جاوز المقدار قال ابن الأثير الفظيع الأمر الشديد وجاء
هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أي خفتهما ومعنى فظعتهما
اشتد علي أمرهما قلت ويؤيد الثاني قوله في الرواية الماضية فكبرا علي قوله فقال عبيد الله
أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب أما مسيلمة فقد ذكرت خبره
وأما العنسي وفيروز فكان من قصتهما أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا
ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة
وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار
حتى قال له شيئا فقام وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان بن بزرج
بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس بسكون
النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين
مصغر وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات
فجاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة
في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان
على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة
وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر إلى المدينة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الأسود
عن عروة أصيب الأسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه
ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قصة أهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل يشتمل على ثلاثة وسبعين

تربة مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد له في المغازي وذكر ابن اسحق انهم وفدوا
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا لكن اعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكانهم
قدموا مرتين وقال ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في اربعة عشر رجلا
من اشرافهم وعند ابن اسحق ايضا من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا اربعة وعشرين رجلا وسرد اسماءهم
قوله حدثني عباس بن الحسين هو بغدادي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم
في التهجد مقرونا قوله حدثنا يحيى بن آدم في رواية الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الحسن بن
علي بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الاسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة ولذلك اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه من طريق اخرى عن اسرائيل ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية وفيه نظر فان شعبة
قد روى اصل الحديث عن ابي اسحق فقال عن حذيفة كما في الباب ايضا وكان البخاري فهم ذلك فاستظهر
برواية شعبة والذي يظهر ان الطريقين صحيحان فقد رواه ابن ابي شيبة ايضا والاسماعيلي من رواية
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قوله جاء السيد والعاقب صاحبا نجران اما السيد
فكان اسمه الايهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجمعهم ورئيسهم في ذلك واما
العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم ايضا ابو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم
وحبرهم وصاحب مدراسهم قال ابن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن
فامتنعوا فقال انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم فانصرفوا على ذلك قوله يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه وذكر ابن
اسحق باسناد مرسل ان ثمانين آية من اول سورة آل عمران نزلت في ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم الآية قوله فقال احدهما لصاحبه ذكر ابو نعيم في الصحابة له باسناد له ان القائل
ذلك هو السيد وقال غيره بل الذي قال ذلك هو العاقب لانه كان صاحب رايهم وفي زيادات يونس بن
بكير في المغازي باسناده ان الذي قال ذلك شرحبيل ابو مريم قوله فوالله لئن كان نبيا فلاعننا
رواية الكشميهني فلاعننا باظهار النون قوله لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا زاد في رواية ابن
مسعود ابدا وفي مرسل الشعبي عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اتاني
البشير بهلكة اهل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا اليهم اخذ بيد حسن وحسين وفاطمة
تمشي خلفه للملاعنة قوله انا نعطيك ما سألتنا زاد في رواية ابن مسعود فاتياه فقالا لا نلاعنك
ولكن نعطيك ما سألت وفي رواية يونس بن بكير انه صالحهم على الفي حلة الف في رجب والف في صفر
ومع كل حلة اوقية وساق الكتاب الذي كتبه بينهم مطولا وذكر ابن سعد ان السيد والعاقب
رجعا بعد ذلك فاسلما وفي قصة اهل نجران من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الاسلام حتى يلتزم
احكام الاسلام وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب وقد يجب اذا تعينت مصلحته وفيها مشروعية مباهلة
المخالف اذا اصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعي ووقع ذلك لجماعة من العلماء
ومما عرف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا يمضي عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لي ذلك مع شخص
كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين وفيها مصالحة اهل الذمة على ما يراه الامام
من اصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فان كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار
في كل عام وفيها بعث الامام الرجل العالم الامين الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وفيها منقبة
ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اهل
نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة ابي عبيدة لان ابا عبيدة توجه معهم فقبض
مال الصلح ورجع وعلي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من
الجزية ويأخذ ممن اسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة والله اعلم ثم اورد المص حديث انس ان لكل
امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة اشارة الى ان سببه الحديث الذي قبله وقد تقدم في مناقب ابي عبيدة
قوله قصة عمان والبحرين اما البحرين فبلد عبد القيس وقد تقدم بيانها في كتاب
الجمعة واما عمان فبضم المهملة وتخفيف الميم قال عياض هي فرضة بلاد اليمن لم يزد في تعريفها
على ذلك وقال الرشاطي عمان في اليمن سميت بعمان بن سبأ ينسب اليها الجلندي رئيس اهل عمان
ذكره وثيمة ان عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وذكر غيره ان الذي

اسلم

اسلم على يدي عمرو وكذا الجلندي عباد وجيفر وكان ذلك بعد خيبر ذكره ابو عمر وانتهى وروى الطبراني من
حديث المسور بن مخرمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك فذكر الحديث وفيه
وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعباد ابني الجلندي ملك عمان وفيه فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا عمرا فانه توفي وعمرو بالبحرين وفي هذا اشعار بقرب عمان من البحرين وبقرب
البعث الى الملوك من وفاته صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ولعل المص اشار
بالترجمة الى هذا الحديث لقوله في حديث الباب فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى احمد من طريق ابي لبيد قال خرج رجل منا يقال له بيرح بن اسد فرآه عمر فقال
من انت قال من اهل عمان فادخله على ابي بكر فقال هذا من اهل الارض التي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر لو اتاهم رسولي ما رموه
بسهم ولا حجر وعند مسلم من حديث ابي برزة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى قوم
فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك
تنبيه عمان بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح المهملة وتشديد الميم وعليها اوردها الشاعر
بقوله ٭ في وجهه خالان لولاهما ٭ ما بت مفتونا بعمان ٭ وليست مرادة هنا قطعا وانما وقع
اختلاف للرواة فيما وقع في صفة الحوض النبوي كما سياتي في مكانه حيث جاء في بعض طرقه ذكر عمان
وجيفر بلفظ جعفر الا انه بدل العين تحتانية وعباد بفتح المهملة وتشديد التحتانية واخره معجمة
والجلندي بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم مهملة بوزن ديلم
ثم ذكر المص حديث جابر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله
بنصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا سفيان قال سمعت جابرا
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكفالة وفي الشهادات وفي فرض الخمس قوله وعن عمرو هو
معطوف على الاسناد الاول وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي هو ابن الحنفية المعروف بالباقر وابوه زين
العابدين بن الحسين بن علي ووهم من زعم ان محمد بن علي هو ابن الحنفية وقد وقع في رواية الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا عمرو بن دينار اخبرني محمد بن علي فذكره قوله باب قدوم الاشعريين
واهل اليمن هو من عطف العام على الخاص لان الاشعريين من اهل اليمن ومع ذلك ظهر لي ان المراد باهل اليمن
خصوص ما اخر وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري قدم وافدا في نفر من حمير وبالله التوفيق قوله وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وانا منهم هو طرف من حديث اوله ان الاشعريين اذا ارملوا في
الغزو جمعوا ثمرا فقسموا بينهم فهم مني وانا منهم الحديث وقد وصله المؤلف في الشركة وشرح هناك والمراد
بقوله هم مني المبالغة في اتصال طريقتهما واتفاقهما على الطاعة ثم ذكر المص في الباب سبعة احاديث الحديث
الاول قوله حدثنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والاسناد كله كوفيون سوى شيخي البخاري
قوله عن الاسود في المناقب من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق حدثني الاسود سمعت ابا موسى
قوله قدمت انا واخي من اليمن تقدم بيان اسم اخيه في غزوة خيبر قوله ما نرى بضم النون قوله ابن مسعود
وامه اي ام عبد بنت عبدود بن سواء ولها صحبة وقوله من اهل البيت اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم الحديث في مناقب ابن مسعود تنبيه سقط شيخ البخاري من اول هذا الاسناد في رواية
ابي زيد المروزي وابتدأ الاسناد حدثنا يحيى بن آدم وثبت عند غيره وهو الصواب ولم يدرك البخاري
يحيى بن آدم لانه مات في ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة والبخاري يومئذ ببخارى ولم يرحل منها
وعمره يومئذ تسع سنين وانما رحل بعد ذلك بمدة كما بينته في ترجمته في المقدمة تنبيه آخر كان
قدوم ابي موسى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن ابي طالب وقيل انه قدم عليه
بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر الى الحبشة الهجرة الاولى ثم قدم الثانية صحبة جعفر والصحيح انه خرج
طالبا المدينة في سفينة فالقتهم الريح الى الحبشة واجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته وعلى
هذا فانما ذكره البخاري هنا ليجمع ما وقع له على شرطه من البعوث والسرايا والوفود وان لم يتبين تواريخهم
ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع انها الى ابي عبيدة بن الجراح وكانت قبل فتح مكة بمدة وكنت اظن ان قوله
واهل اليمن بعد الاشعريين من عطف العام على الخاص ثم ظهر لي ان في هذا العام خصوصا ايضا وان المراد

بهم بعض اهل اليمن وبهم وفد حمير ووجدت في كتاب الصحابة لابن شاهين من طريق اياس بن عمرو الحميري انه قدم وافدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من حمير فقالوا اتيناك لنتفقه في الدين الحديث وقد ذكرت فوائده في اول
بدء الخلق وحاصل ما في الترجمة مشتملة على طائفتين وليس المراد اجتماعهما في الوفادة فان قدوم الاشعريين
كان مع ابي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر وقدوم وفد حمير في سنة تسع وهي سنة الوفود ولاجل هذا اجتمعوا
مع بني تميم وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من الطبقات للوفود بابا وذكر فيها القبائل من مضر ثم من ربيعة
ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن وكلامه اجمع ما يوجد في ذلك مع انه ذكر وفد حمير ولم يقع له قصة
نافع بن زيد التي ذكرتها الحديث الثاني قوله اخبرنا عبد السلام هو ابن حرب قوله عن زهدم بزاي وزن
جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء قوله لما قدم ابو موسى الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان
ووهم من قال الا ذقدم اليمن قوله اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة شهيرة ينسبون
الى جرم بن ربان براء موحدة ثقيلة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قوله فقذرته
بفتح القاف وكسر الذال المعجمة وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الاطعمة وعلى ما في الحديث في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى وكان الوقت الذي طلب فيه الاشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة
تبوك الحديث الثالث حديث عمران اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه قوله
فجاء ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم
الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا
بعد ذلك الحديث الرابع حديث ابي موسى قوله الايمان هاهنا واشار بيده الى اليمن اي الى جهة اليمن
وهذا يدل على ان المراد اهل البلد لا من ينسب الى اليمن ولو كان من غير اهلها الحديث الخامس حديث
ابي هريرة قوله عن سليمان هو الاعمش وذكوان هو ابو صالح قوله وقال غندر عن شعبة الخ اورده
لوقوع التصريح بقول الاعمش سمعت ذكوان وقد وصله احمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الاسناد قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثور بن زيد هو المدني واما
ثور بن يزيد الشامي فابوه بزيادة تحتانية مفتوحة في اوله وابو الغيث اسمه سالم قوله الايمان يمان في رواية
التي بعدها الفقه يمان وفيها وفي رواية ذكوان الحكمة يمانية وفي اولها وفي اول رواية ذكوان اتاكم اهل اليمن
وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة وفي حديث ابن مسعود ان الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين الخ
وفي رواية ذكوان عن ابي هريرة والفخر والخيلاء في اصحاب الابل وزاد فيه والسكينة والوقار في اهل الغنم
وزاد في رواية ابي الغيث والفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان وهذا هو الحديث السادس وسياتي
شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وتقدم شرح سائر ذلك في اول المناقب وفي بدء الخلق واشرت
هناك الى الروايات التي فيها اتاكم اهل اليمن ويرد بذلك قول من قال ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار وغير ذلك
وقد ذكر ابن الصلاح قول ابي عبيد وغيره ان معنى قوله الايمان يمان ان مبدا الايمان من مكة لان مكة من تهامة
وتهامة من اليمن وقيل المراد مكة والمدينة لان هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك
فتكون المدينة حينئذ بالنسبة الى المحل الذي هو فيه يمانية والثالث واختاره ابو عبيد ان المراد بذلك
الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال ابن الصلاح ولو تامل الفاظ
الحديث لما احتاجوا الى هذا التاويل لان قوله اتاكم اهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فيتعين ان
الذين جاءوا غيرهم قال ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الايمان وكماله ولا مفهوم له ثم المراد
الموجود حينئذ منهم لا كل اهل اليمن في كل زمان انتهى ولا مانع من ان يكون المراد بقوله الايمان يمان ما هو
اعم مما ذكره ابو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله ان قوله يمان يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة
لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى اظهر بل هو المشاهد في كل عصر من احوال سكان جهة اليمن وجهة
الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ
القلوب والابدان وقد قسم في حديث ابي مسعود اهل الجهات الثلاثة اليمن والشام والمشرق
ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث وقد ذكره في الحديث الاخر فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي اما لنسيان
او غيره والله اعلم واورد البخاري هذه الاحاديث في الاشعريين لانهم من اهل اليمن قطعا وكانه اشار
الى حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء

اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية اخرجه البزار وعن جبير
ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض الحديث اخرجه
احمد وابو يعلى والبزار والطبراني من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن اي
الرجال خير قال رجال اهل نجد قال كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان الحديث واخرجه ايضا من حديث معاذ بن
جبل قال الخطابي قوله هم ارق افئدة والين قلوبا اي لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه
واذا غلظ بعد وصوله الى داخل واذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه الحديث السابع قوله
عن خباب بالمعجمة والموحدتين الاولى ثقيلة وهو ابن الارت الصحابي المشهور قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية
ابن مسعود قوله امرت بعضهم فيقرا عليك وفي رواية الكشميهني فقرا بصيغة الفعل الماضي قوله
فقال زيد بن حدير بمهملة مصغرا اخو زياد بن حدير وزياد من كبار التابعين ادرك عمر وله رواية في سنن
ابي داود ونزل الكوفة وولي امرة وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر واما اخوه
زيد فلا اعرف له رواية قوله اما بتخفيف الميم ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قومك وفي قومه كانه يشير الى ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على النخع لان علقمة نخعي والى ذم بني اسد
وزياد بن حدير اسدي فاما ثناؤه على النخع ففيما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع او يثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم
واما ذمه لبني اسد فتقدم في المناقب حديث ابي هريرة وغيره ان جهينة وغيرها خير من بني اسد
وغطفان واما النخعي فمنسوب الى النخع قبيلة شهيرة من اليمن واسم النخع جسر بن عمرو بن علة
بضم المهملة وتخفيف اللام ابن مالك بن ادد بن زيد وقيل له النخع لانه نخع عن قومه اي بعد وفي رواية
شعبة عن الاعمش عند ابي نعيم في المستخرج لنسكتن او لحدثنك بما قيل في قومك وقومه قوله قرات
خمسين اية من سورة مريم في رواية شعبة فقال عبد الله رتل فداك ابي وامي قوله وقال عبد الله كيف
ترى هو موصول بالاسناد المذكور وخاطب عبد الله بذلك خبابا لانه هو الذي سأله اولا وهو الذي قال قد
احسن وكذا ثبت في رواية احمد عن يعلى عن الاعمش فغضب فقال خباب احسنت قوله قال عبد الله
هو موصول قوله ما اقرا شيئا الا وهو يقرؤه يعني علقمة وهو منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له
ابن مسعود انه مثله في القراءة قوله ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال الم يان لهذا الخاتم
ان يلقى بضم اوله وفتح القاف اي يرمى به قوله رواه غندر عن شعبة اي عن الاعمش لا لفظ المذكور
وقد وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر باسناده هذا وكانه
من الزهد لاحمد والا فلم اره في مسند احمد الا من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش ووهم بعض من لقيناه فزعم
ان هذا التعليق بعينه في بعض النسخ وان محله عقب حديث ابي هريرة وقد ظهر ان لا اعادة وانه في جميع
النسخ وان الذي وقع في الموضعين رواية غندر عن شعبة صواب وان المراد في الموضع الثاني ان شعبة
رواه عن الاعمش بالاسناد الذي وصله به من طريق ابي حمزة عن الاعمش وقد ثبت الاسناد على المستخرج
رواية غندر عن شعبة فقال بعد ان خرجه من طريق ابن شهاب عن الاعمش بالاسناد الذي وصله به
رواه جماعة عن الاعمش ورواه غندر عن شعبة وفي الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تانيه في
الموعظة والتعليم وان بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الاحكام فاذا نبه عليها رجع ولعل خبابا
كان يعتقد ان النهي عن لبس الرجل خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على تحريمه فرجع اليه
مسرعا قوله قصة دوس والطفيل والطفيل بن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها مهملة تقدم نسبهم في غزوة ذي الخلصة والطفيل بن عمرو بن ابي طريف بن العاص بن
ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس كان يقال له ذو النور لانه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه الى قومه فقال اجعل لي اية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان
يقولوا مثلة فتحول الى طرف سوطه وكان يضيء في الليلة المظلمة ذكره هشام بن الكلبي في
قصة طويلة وفيها انه دعا قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة وحده
وهذا يدل على تقدم اسلامه وجزم ابن ابي حاتم بانه قدم مع ابي هريرة بخيبر وكانها قدمته قوله
الثانية قوله عن ابن ذكوان هو عبد الله ابو الزناد قوله اللهم اهد دوسا وائت بهم وقع عند

ذلك فذكر ابن الكلبي ان حبيب بن عمرو بن حممة الدوسي كان حاكما على دوس وكذا كان ابوه من قبله وعمر ثلاث مائة
سنة وكان حبيب يقول اني لاعلم ان للخلق خالقا لكني لا ادري من هو فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه ومعه
خمسة وسبعون رجلا من قومه فاسلم واسلموا وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الطفيل بن عمرو
فاحرق صنم عمرو بن حممة الذي يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفا فاحرقه وذكر موسى بن عقبة عن
ابن شهاب ان الطفيل بن عمرو استشهد باجنادين في خلافة ابي بكر وكذا قال ابو الاسود عن عروة وجزم ابن
سعد بانه استشهد باليمامة وقيل باليرموك **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
قوله لما قدمت اي اردت القدوم **قوله** قلت في الطريق تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وقوله في هذه
الرواية وابق غلام لي فلا يغاير قوله في الرواية الماضية في العتق فاضل احدهما صاحبه لان رواية ابق فسرت
وجه الاضلال لان الذي اضل هو ابو هريرة بخلاف غلامه فانه ابق ابو هريرة مكانه لهربه فلذلك اطلق انه
اضله فلا يلتفت الى انكار ابن التين انه ابق واما كونه عاد فحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ابقا
لانه يحمل على انه رجع عن الاباق ورجع الى سيده ببركة الاسلام ويحتمل ان يكون اطلق ابق بمعنى انه اضل الطريق
فلا تتنافى الروايتان قلت وحديث عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة وتشديد
التحتانية المكسورة بعدها همزة ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عدي بن زيد بن كهلان بن سبا كان يقال
اسمه جلهمة تسمى طيا لانه اول من طوى المناهل اخرج مسلم من وجه اخر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر فقال لي
اول صدقة بيضت وجه النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد احمد في اوله اتيت عمر في اناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته فقلت اتعرفني فذكر نحو ما اورده
مسلم جميعا فجعل يدعو رجلا يسميهم اي قبل ان يدعوهم **قوله** بلى اسلمت اذ كفروا الخ يشير بذلك الى
وفاء عدي بالاسلام والصدقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانه منع من اطاعه من الردة وذلك
مشهور عند اهل العلم بالفتوح **قوله** فقال عدي فلا ابالي اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا ابالي اذا قدمت علي غيري
وفي الادب المفرد للبخاري ان عمر رضي الله عنه قال لعدي حياك الله من معرفة وروى احمد في سبب اسلام عدي
انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كرهته فانطلقت الى اقصى الارض مما يلي الروم ثم كرهت مكاني
فقلت لو اتيته فان كان كاذبا لم يخف علي فاتيته فقال اسلم تسلم قلت ان لي دينا وكان نصرانيا فذكر اسلامه
وذكر ذلك ابن اسحق مطولا وفيه ان خيل النبي صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدي وان النبي صلى الله عليه وسلم
من عليها فاطلقها بعد ان استعطفته باشارة علي ابيها فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن
علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله فلما قدمت اخت
عدي بن حاتم على عدي اشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وروى الترمذي
من وجه اخر عن عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو الله ان يجعل يده في يدي **قوله**

باب حجة الوداع بكسر الحا المهملة وفتحها وكسر الواو وبفتحها ذكر جابر في
حديثه الطويل في صفتها كما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين اي منذ
قدم المدينة لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ما يوهم انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر غير حجة الوداع ولفظه وعند الترمذي من حديث
جابر حج قبل ان يهاجر ثلاث حجج وعن ابن عباس مثله اخرجه ابن ماجه والحاكم قلت وهو مبني على عدد
وفود الانصار الى العقبة بمنى بعد الحج لانهم قدموا اولا فتواعدوا ثم قدموا ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم
قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه في اول الهجرة وهذا لا يقتضي نفي الحج واخرج
قبل ذلك وقد اخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا وقال ابن الجوزي
حج حججا لا يعرف عددها وقال ابن الاثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر وفي حديث ابن عباس
ان خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة اخرجه المص في الحج واخرج هو ومسلم من حديث عائشة
مثله وجزم ابن حزم بان خروجه كان يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذي القعدة كان يوم الخميس قطعا
لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه
يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقي الا ان يكون خروجهم
يوم السبت ويحمل قول من قال لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس
اول ذي القعدة بعد مضي اربع ليال لا خمس وبهذا تتفق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات
وقوى هذا الجمع بقول جابر انه خرج لخمس بقين من ذي القعدة او اربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الاحد وهذا يؤيد ان خروجه من المدينة كان يوم السبت كما
تقدم فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال وهذه المسافة الوسطى ثم ذكر المص في الباب سبعة عشر حديثا
تقدم غالبها في كتاب الحج مشروحا ونبين ذلك مع مزيد فائدة **الحديث** الاول حديث عائشة وقد تقدم
شرحه مستوفى في باب التمتع بالقران من كتاب الحج **الحديث** الثاني **قوله** عن ابن عباس اذا طاف بالبيت
فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس القائل هو ابن جريج المقول له عطا وذلك صريح في رواية مسلم
قال المراد بالمعرف وهو بتشديد الرا الوقوف بعرفة وهو ظاهر في ان المراد بذلك من اعتمر مطلقا سوا كان
قارنا او متمتعا وهو مذهب مشهور لابن عباس تقدم البحث في ابواب الطواف في باب من طاف بالبيت
اذا قدم من كتاب الحج **الحديث** الثالث حديث ابي موسى **قوله** حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية
هو ابن عمرو البخاري والنضر هو ابن شميل وقيس هو ابن مسلم وطارق هو ابن شهاب وقد تقدم شرح المتن
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث** الرابع حديث حفصة
وقد تقدم شرحه في باب التمتع والقران **الحديث** الخامس حديث ابن عباس ان امراة من خثعم استفتت
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث في امرها بالحج عن ابيها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه
الكلام على اسمها واسم ابيها واراده هنا لتصريح الراوي ان ذلك كان في حجة الوداع وقوله وكان في اول
الاسناد وقال محمد بن يوسف هو الفريابي وهو من شيوخ البخاري كانه لم يسمع هذا الحديث
منه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه وساق المص الحديث هنا على لفظه واما لفظ شعيب
فسياتي في كتاب الاستئذان وهو اتم سياقا من رواية الاوزاعي **الحديث** السادس حديث ابن عمر في
دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة تقدم شرحه مستوفى في كتاب غلق البيت من ابواب الطواف في كتاب
الحج وقوله في اول الاسناد حدثني محمد هو ابن رافع كما تقدم في الحج هنا بيان الاختلاف فيه وقوله سطرين
بالمهملة ووقع في رواية الاصيلي بالمعجمة وخطاه عياض وقوله عند المكان الذي صلى فيه مرمرة بسكون
الراء بين المهملتين المفتوحتين واحدة المرمر وهو جنس من الرخام نفيس معروف وكان ذلك في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم غيرت الكعبة بعد في زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه في كتاب الحج وقد استشكل
دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع لان فيه التصريح بان القصة كانت عام الفتح وعام الفتح
كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر وفي احاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع
وحجة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حجة الوداع **الحديث** السابع حديث عائشة في قصة صفية وقد
تقدم شرحه في باب اذا حاضت بعدما افاضت من كتاب الحج **الحديث** الثامن **قوله** حدثني عمر بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر **قوله** كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
في رواية ابي عاصم عن عمر بن محمد عند الاسماعيلي كنا نسمع بحجة الوداع ولا ندري ما حجة الوداع كانه شي
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به وما فهموا ان المراد بالوداع وداع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى وقعت وفاته صلى الله عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا المراد وعرفوا انه ودع الناس بالوصية
التي اوصاهم بها ان لا يرجعوا بعده كفارا واكد التوديع باشهادهم بانهم قد شهدوا وانما ارسل اليهم بعد فعرفوا حينئذ
المراد بقولهم حجة الوداع وقد وقع في الحج في باب الخطبة بمنى من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن
عمر في هذا الحديث فودع الناس وتقدم هناك ما وقع عند البيهقي ان سورة اذا جاء نصر الله والفتح
نزلت في وسط ايام التشريق فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه الوداع فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة
قوله فحمد الله واثنى عليه في رواية ابي نعيم في المستخرج فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه واثنى عليه
الحديث وذكر قصة الدجال وفيه الا ان الله حرم عليكم في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر احد منهم
قصة الدجال فيها الا ابن عمر والا فاتفق الجميع على حديث ان اموالكم عليكم حرام الحديث وقد اورد المص منها
حديث جرير وابي بكرة هنا وحديث ابن عباس في الحج وقد تقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه

عن ابن عمر يرويها وزيادة عمر بن محمد صحيحة لانه ثقة وكانه حفظ ما لم يحفظ غيره وسياتي شرح ما تضمنته هذه الزيادة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث زيد بن ارقم تقدم شرحه في اول الهجرة وقوله وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة وهو المعتمد فلا فائدة عنه قبلها قطعا قوله قال ابو اسحق ان لقوله بعد ما هاجر مفهوما وانه قبل ان يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قبل ان يهاجر مرارا اخرى قد يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارا بل الذي لا ارتاب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتاخر منهم عنه من لم يكن بمكة او عاقه ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتركه وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه راه في الجاهلية واقفا بعرفة وان ذلك من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة الى المدينة الحديث العاشر حديث جرير قوله عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعي كوفي ثقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وما له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه اورده في مواضع والله اعلم قوله استنصت فيه دليل على وهم من زعم ان اسلام جرير كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وقد ذكر جرير انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع الحادي عشر حديث ابي بكرة قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن وقد تقدم شرح الحديث في اعلام الحج وقوله فيه الا ان منها اربعة حرم قيل الحكمة في جعل المحرم اول السنة ان يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم الحديث الثاني عشر قوله ان ناسا من اليهود تقدم في كتاب الايمان بلفظ ان رجلا من اليهود وثبت ان المراد به كعب الاحبار وفيه اشكال من جهة انه كان اسلم ويجوز ان يكون السؤال صدر قبل اسلامه لكن قد قيل انه اسلم وهو باليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فان ثبت احتمل ان يكون الذين سالوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم فتجتمع الروايات كلها وقد تقدم في تفسير كتاب الايمان باوضح من هذا مع بقية شرحه ثم اورد المصنف حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة الحديث اورده من طرق عن مالك بسنده في طريقين منها في حجة الوداع وهو مقصود الترجمة وقد تقدم من وجه اخر في اوائل الباب عن شيخ اخر في اوائل الباب عن شيخ اخر لمالك باتم من السياق المذكور هنا الحديث الثالث عشر حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا وتقرير كون ذلك وقع في حجة الوداع وبيان توجيه من قال ان ذلك في فتح مكة ووجه الجمع بين الروايتين بما يغني عن اعادته الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر في الحلق في حجة الوداع اورده من طريقين وقد تقدم شرحه في الحج الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس في الصلاة بمنى وقد تقدم شرحه في ابواب السترة في الصلاة الحديث السادس عشر حديث اسامة بن زيد كان يسير في حجة العنق بفتح العين والنون والقاف وقد تقدم شرحه في الحج ايضا الحديث السابع عشر حديث ابي ايوب في الجمع بين المغرب والعشاء في حجة الوداع وقد تقدم شرحه في الحج ايضا والله اعلم

باب غزوة تبوك

هكذا اورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطا وما اظن ذلك الا من النساخ فان غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس انها كانت بعد الطائف بستة اشهر وليس مخالفا لقول من قال في رجب اذا حذفنا الكسور لانه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من رجوعه الى الطائف في ذي الحجة وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربعة عشر مرحلة وذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح وكلام ابن قتيبة يقتضي انها من المعتل فانه قال جاءها النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبوكون مكان مائها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها قوله وهي غزوة العسرة بمهملتين الاولى مضمومة بعدها سكون ماخوذ من قوله تعالى الذين اتبعوه في ساعة العسرة وفي اول احاديث الباب قول ابي موسى في جيش العسرة وهي غزوة تبوك وفي حديث ابن عباس قيل لعمر حدثنا عن شان ساعة العسرة قال خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فاصابنا عطش الحديث اخرجه ابن خزيمة وفي تفسير عبد الرزاق

عن

عن معمر عن ابن عقيل قال خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه فكان ذلك عسرة من الماء وفي الظهر وفي النفقة فسميت غزوة العسرة وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك في الاحاديث الصحيحة منها في صحيح مسلم انكم ستاتون غدا عين تبوك وكذا اخرجه احمد والبزار من حديث حذيفة وقيل سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين سبقاه الى العين ما زلتما تبوكانها منذ اليوم قال ابن قتيبة فبذلك سميت عين تبوك والبوك كالحفر انتهى والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ اخرجاه من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا عام تبوك فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس وبينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا بلغ المسلمين من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا واجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب وجاءت مقدمتهم الى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بجهة غزوهم كما سياتي في الكلام على حديث كعب بن مالك وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت الى هرقل ان هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك واصابتهم سنون فهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباذ وجهز معه اربعين الفا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للناس قوة وكان عثمان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن خباب نحوه وذكر ابو سعيد في شرف المصطفى والبيهقي في الدلائل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان اليهود قالوا يا ابا القاسم ان كنت صادقا فالحق بالشام فانها ارض المحشر وارض الانبياء فغزا تبوك لا يريد الا الشام فلما بلغ تبوك انزل الله تعالى الايات من سورة بني اسرائيل وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها الاية واسناده حسن مع كونه مرسلا قوله اساله الحملان لهم بضم الحاء وسكون الميم اي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم قوله لا اجد ما احملكم عليه في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب وجاءهم نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه فقال لا اجد قال ومن هؤلاء نفر من الانصار ومن بني عمرو بن عوف وبني فزارة وذكر ابن اسحق ان البكائين سبعة عشر نفرا سالم بن عمير وابو ليلى بن كعب وعمرو بن الحمام وعبد الله بن مغفل وقيل ابن عمرو وعتبة بن زيد وهرمي بن عبد الله وعرباض بن سارية وسلمة بن صخر قال فبلغني ان ابا ياسر اليهودي وقيل ابن يامين حمل ابا ليلى وابن مغفل وقيل كان في البكائين معقل بن يسار والسبعة معقل واخوته قوله خذ هذين القرينين اي الجملين المشدودين احدهما الى الاخر وقيل النظيرين المتساويين وفي رواية ابي ذر عن غير المستملي هذه القرينتين اي الناقتين وقد تقدم في قدوم الاشعريين انه صلى الله عليه وسلم امر لهم بخمس ذود وقال هنا بستة ابعرة فاما تعددت القصة او زادهم على الخمس واحدا واما قوله هاتين القرينتين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او كانت الاولى اثنين والثانية اربعة لان القرين يصدق على الواحد وعلى الاكثر واما الرواية التي فيها هاتين القرينتين فذكر انثت فالاولى على ارادة البعير والتخصيص على ارادة الاختصاص لا على الوصفية قوله ابتاعهن في رواية الكشميهني ابتاعهم وكذا انطلق بهن في رواية بهم وهو نحوه قوله حسينئذ من سعد لم يتعين من هو سعد الى الان الا انه والصواب ما عند الجماعة لانه جمع ما لم يعقل قوله يحسن خاطره انه سعد بن عبادة وفي الحديث استحباب الحنث للحالف في يمينه اذا راى غيرها خيرا منها كما سياتي البحث فيه في الايمان والنذور وانعقاد اليمين في الغضب وسنذكر هناك بقية فوائد حديث ابي موسى ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر قوله بمنزلة هارون من موسى في رواية عطاء بن ابي رباح مرسلا عند الحاكم في الاكليل فقال له يا علي اخلفني في اهلي واضرب وخذ وعظ ثم دعا نساءه فقال اسمعن لعلي واطعن قوله وقال ابو داود حدثنا شعبة الخ اراد بيان التصريح بالسماع في رواية الحكم عن مصعب ومن طريق ابي داود وهو الطيالسي وصلها ابو نعيم في المستخرج والبيهقي في الدلائل من طريقه قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه

العسرة كذا للاكثر وفي رواية السرخسي الحسيرة بالتصغير قال كان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق اعمالي عندي
تقدم في الاجارة بلفظ اجمالي وبالعين المهملة اصح **قوله** قال عطاء هو موصول بالاسناد المذكور **قوله**
كان لي اجير فقاتل فعض احدهما يد الآخر قال عطاء فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فنسيته
سببا في البحث في ذلك وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى **قوله حديث
كعب بن مالك** وقوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا في آخر الحديث **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب كذا للاكثر ووقع عند الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم
عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه هنا ورواية عبد الله بن كعب نفسه قال احمد بن صالح فيما
اخرجه ابن مردويه كان الزهري سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه وسمع هذا الحديث بطوله
من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعنده ايضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد
الله بالتصغير ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهري في اول الحديث بغير اسناد قال الزهري
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام حتى اذا بلغ تبوك
اقام بها بضعة عشر ليلة ولقيه بها وفد اذرح ووفد ايلة فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجزية ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها وانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة الآية والثلاثة الذين خلفوا رهط من الانصار في بضعة وثمانين رجلا
فلما رجع صدقه اولئك واعترفوا بذنوبهم وكذب سائرهم وحلفوا ما حبسهم الا العذر فقبل الله منهم
ونهى عن كلام الذين خلفوا قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فساق الحديث بطوله
قوله وكان قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ووقع في رواية
القابسي هنا وكذا ابن السكن في الجهاد من بيته بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة
والاول هو الصواب وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره
وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما احب ان لي
مشهد بدر اي ان لي بدلها **قوله** وان كانت بدر اذكر في الناس اي اعظم ذكرا وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عند مسلم وان كانت بدر اكثر ذكرا في الناس منها ولاحمد من طريق معمر عن ابن شهاب ولعمري ان اشرف
مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر وقوله ولم يعاتب احدا تقدم في غزوة بدر بهذا
السند ولم يعاتب الله احدا **قوله** الا في غزوة تبوك زاد احمد من رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها
وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير اسناد ومثله في زيادات المغازي ليونس
ابن بكير من مرسل الحسن **قوله** اقوى ولا ايسر زاد مسلم مني **قوله** تواثقنا بمثلثة وقاف اي
اخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الاسلام والجهاد **قوله** حين تخلف اي زمان تخلفه
وقوله عن قصة تتعلق بقوله حدث **قوله** ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى
بغيرها اي اوهم غيرها قال التوربشتي ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم
ارادة القريب وهو يريد البعيد وزاد ابو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وكان يقول
الحرب خدعة **قوله** هذه القطعة من الحديث افردت عنه وقد تقدمت في الجهاد بهذا الاسناد
وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري وقلما كان يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس وللنسائي
من طريق ابن وهب عن يونس في سفر جهاد ولا غيره وله من وجه آخر فخرج في غزوة تبوك يوم
الخميس وعدوا كثيرا اي رواية وعدو كثير **قوله** فجلى بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها اي اوضح
قوله اهبة غزوهم في رواية الكشميهني اهبة عدوهم والاهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج
اليه في السفر والحرب **قوله** ولا يجمعهم كتاب حافظ بالتنوين فيهما وفي رواية مسلم بالاضافة
وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وللحاكم في الاكليل من حديث معاذ
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين الفا وبهذه العدة
جزم ابن اسحق واورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة آلاف فرس فيحمل
رواية معقل على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ يعني كعبا بذلك الديوان
يقول لا يجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين وقد نقل عن ابي زرعة الرازي انهم كانوا في

غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف الرواية التي في الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يكون من قال
اربعين الفا جبر الكسر وقوله يريد بالديوان هو كلام الزهري واراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام وقد ثبت ان اول من دون الديوان
عمر رضي الله عنه **قوله** قال كعب هو موصول بالاسناد **قوله** فما رجل في رواية مسلم فقل رجل **قوله** الا ظن انه
سيخفى في رواية الكشميهني ان سيخفى بتخفيف النون بلا هاء وفي رواية مسلم ان ذلك سيخفى له **قوله**
حين طابت الثمار والظلال في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف
والناس خارفون في نخيلهم وفي رواية احمد من طريق معمر وانا اقدر شيء في نفسي على الجهاد وخف الحاذ
وانا في ذلك اصغو الى الظلال والثمار وقوله الحاذ بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا
ومعنى وقوله اصغو بالصاد المهملة وضم المعجمة اي اميل ويروى اصعر بفتح العين المهملة بعدها
راء وهي رواية ابن مردويه والناس اليها اصعر **قوله** حتى اشتد الناس الجد بكسر الجيم وهو الجهد
في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض
او هو نعت لمصدر محذوف اي اشتد الناس الاشتداد الجد وعند ابن السكن اشتد بالناس الجد
برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذي في رواية احمد ومسلم وغيرهما وفي رواية الكشميهني بالناس
الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم وعند ابن مردويه حتى شمر الناس الجد وهي
تؤيد التوجيه الاول **قوله** فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من جهازي
بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبة وابن جرير من وجه آخر عن كعب فاخذت في جهازي فامسيت
ولم افرغ فقلت اتجهز غدا **قوله** حتى اسرعوا في رواية الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة وهو
تصحيف **قوله** وليتني فعلت زاد في رواية ابن مردويه ولم افعل **قوله** وتفارط بالفاء والطاء المهملة
اي فات وسبق والفرط السابق وفي رواية ابن ابي شيبة حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اغدو
للتجهيز وتشغلني الرجال فاجمعت القعود حين سبقني القوم وفي رواية احمد من طريق عمر بن كثير
عن كعب فقلت ايهات الناس ثلاثا فاتبعهم **قوله** مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة اي
مطعونا عليه في دينه بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا اذا استحقرته **قوله**
حتى بلغ تبوك بغير صرف للاكثر وفي رواية تبوكا على ارادة المكان **قوله** فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام
في رواية معمر من قومي وعند الواقدي انه عبد الله بن انيس وهذا غير الجهني الصحابي المشهور وقد
ذكر الواقدي ان عبد الله بن انيس هذا غير الجهني الصحابي فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن انيس السلمي
بفتحتين فهو هذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقا الا ما حكى الواقدي في رواية انه ابو قتادة قال الاول
اثبت **قوله** حبسه برداه والنظر في عطفه بكسر العين المهملة وكنى بذلك عن حسنه وبهجته والعرب تصف
الرداء بالصفة الحسنة وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل **قوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو
كذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة
الانصاري قلت واسم ابي خيثمة هذا سعد بن خيثمة كذا اخرجه الطبراني من حديثه ولفظه تخلفت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرايت عريشا قد رش بالماء ورايت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحر وانا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على
العسكر فرآني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فجئت فدعا لي وذكره ابن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرسلا وذكر الواقدي ان اسمه عبد الله بن خيثمة وقال ابن هشام اسمه مالك
ابن قيس **قوله** فلما بلغني انه توجه قافلا في رواية مسلم فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن سعد ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في رمضان **قوله** قال حضرني همي في رواية الكشميهني
همي وفي رواية مسلم بثي بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية ابن ابي شيبة وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء واهيئ الكلام **قوله** واجمعت صدقه اي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي وفي رواية ابن ابي شيبة
وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق **قوله** وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
هذه القطعة من هذا الحديث افردت في الجهاد وقد اخرجه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ
لا يقدم من سفره الا في الضحى فيبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ويقعد فيه وفي رواية ابن ابي شيبة ثم دخل على اهله

وفي حديث ابي ثعلبة عند الطبراني كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى ركعتين ثم ازواجه
ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي بيوت نسائه قوله جاءه المخلفون وطفقوا يعتذرون له ويحلفون
له وكانوا بضعة وثمانين رجلا ذكر الواقدي ان هذا العدد كان من منافقي الانصار وان المعذرين من
الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه من قومه
كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا قوله فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب في رواية ابن عائذ في المغازي
فاعرض عنه فقلت يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت قال فما خلفك قوله والله
لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي بما يقبل ولا يرد قوله يجد بكسر
الجيم اي يغضب قوله حتى يقضي الله فيك فقمت زاد ابن اسحق من طريق ابن اخي الزهري فمضيت قوله
وثار رجال اي وثبوا قوله يؤنبوني بنون ثقيلة وموحدة من التانيب وهو اللوم العنيف قوله كذبت نفسي
على المفعولية وذلك بالنصب على نزع الخافض وعلى المفعولية ايضا واستشكل بالرفع على انه الفاعل وعند
ابن عائذ فقالوا لكعب ما كنت لتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كذبت به فقال والله انك
شاعر جري فقالوا الا اعتذرت كما اعتذروا وفي رواية ابن ابي شيبة كما صنع ذلك غيرك فقبل منهم
واستغفر لهم قوله وقيل لي الا استغفر فيما قيل الى ذلك قوله مرارة بضم الميم وراءين الاولى خفيفة وقوله
العمري بفتح المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ووقع لبعض الرواة العامري
وهو خطا وقوله ابن الربيع هو المشهور ووقع في رواية لمسلم ابن ربيعة وفي حديث مجمع بن جارية
عند ابن مردويه ان مرارة بن ربعي وهو خطا وكذا وقع عند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن من تسميته
ربيع بن مرارة وهو مقلوب وذكر في هذا المرسل ان سبب تخلفه انه كان له حائط حين زها فقال في
نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وفيه
ان الآخر هلالا كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر قال اللهم لك علي ان لا ارجع
الى اهل ولا مال قوله هلال بن امية الواقفي بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس
قوله فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا هكذا وقع هنا وظاهره انه من كلام كعب بن مالك وهو مقتضى
صنيع البخاري وقد قرر ذلك واضحا في غزوة بدر وممن جزم بانهما شهدا بدرا ابو بكر الاثرم وتعقبه ابن الجوزي
ونسبه الى الغلط فلم يصب واستدل بعض المتاخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس قلت وليس
ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك
فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري كما تقدم وانما لم
يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره في انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده واراد
ان يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر اصلا والله اعلم
قوله لي فيهما اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قال ابن التين التاسي بالنظير ينفع في الدنيا بخلاف الآخرة
فقد قال الله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم الآية قوله فمضيت حين ذكروهما لي في رواية معمر فقلت والله
لا ارجع اليه في هذا ابدا قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة بالرفع
وهو في موضع نصب على الاختصاص اي متخصصين بذلك دون بقية الناس قوله هل حرك شفتيه برد السلام
علي لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه السلام ولعل ذلك بسبب انه لم يدم النظر اليه من الخجل قوله فاسارقه
بالسين المهملة والقاف اي انظر اليه في خفية قوله من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي اعراضهم
وفي رواية ابن ابي شيبة وطفقنا نمشي في الناس لا يكلمنا احد ولا يرد علينا سلاما قوله حتى تسورت اي علوت
سور الدار قوله جدار ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي ذكر انه ابن عمه لكونهما معا من بني سلمة وليس هو
ابن عمه اخي ابيه الا قريب وقوله انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالك وقوله الله ورسوله اعلم ليس هو
تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك كما سيأتي في تقريره قوله وتوليت حتى تسورت الحائط وفي رواية معمر فلم املك
نفسي ان بكيت ثم اقتحمت الحائط خارجا قوله اذا نبطي بفتح النون والموحدة قوله من انباط اهل الشام نسبة
الى استنباط الماء واستخراجه وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت اهل الفلاحة وهذا النبطي الشامي كان نصرانيا كما

وقع

وقع في رواية معمر اذ نصراني جاء بطعام له يبيعه ولم اقف على اسم هذا النصراني ويقال ان النبط ينسبون الى نبط بن هانب
ابن اميم بن لاود بن سام بن نوح قوله من ملك غسان بغين معجمة ثم سين مهملة ثقيلة هو جبلة بن الايهم جزم بذلك
ابن عائذ وعند الواقدي الحرث بن ابي شمر ويقال جبلة بن الايهم جزم بذلك ابن عائذ وعند الواقدي فذكره وفي رواية ابن
مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بسكون المعجمة ويجوز كسرها اي حيث
يضيع حقك وعند ابن عائذ فان لك متحولا بالمهملة وفتح الواو ومكانا تتحول اليه قوله فالحق بنا نواسك بضم
النون وكسر المهملة من المواساة وزاد في رواية ابن ابي شيبة في اموالنا فقلت انا لله قد طمع في اهل الكفر
ونحوه لابن مردويه قوله فتيممت اي قصدت والتنور ما يخبز فيه وقوله فسجرته بسين مهملة وجيم اي اوقدته
وانث الكتاب على معنى الصحيفة وفي رواية ابن مردويه فعمدت بها الى تنور فسجرته بها ودل صنيع كعب هذا
على قوة ايمانه ومحبته لله ولرسوله والا فمن صار في مثل حاله من الهجر والاعراض قد يضعف عن احتمال ذلك
وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هاجره ولا سيما مع امنه من الملك الذي استدعاه اليه انه لا يكرهه
على فراق دينه لكن لما احتمل عنده انه لا يامن من الافتتان حسم المادة واحرق الكتاب ومنع الجواب هذا مع كونه من
الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول الى المقصود من الجاه
والمال ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه ورجح ما هو فيه من
النكد والتعذيب على ما دعي اليه من الراحة والنعيم حبا في الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم وان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وعند ابن عائذ انه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال
اعراضك عني حتى رغب في اهل الشرك قوله اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه ثم وجدت في
رواية الواقدي انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى هلال ومرارة بذلك قوله ان تعتزل امراتك عميرة
بنت جبير بن صخر بن امية الانصارية ام اولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ويقال اسم امراة هلال التي
كانت تحته يومئذ خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية قوله الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي
الله زاد النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري فلحقت بهم قوله فقال لي بعض اهلي لم اقف
على اسمه ويشكل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة ويجاب بانه لعله بعض ولده او من النساء ولم
يقع النهي عن كلام النساء اللاتي في بيوتهم او الذي كلمه بذلك كان منافقا او كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي
قوله فجاءت امراة هلال هي خولة بنت عاصم قوله حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي بالتي اعرف وفي رواية معمر وتنكرت
لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف وهذا يجده الحزين والمهموم
في كل شيء حتى قد يجده في نفسه وزاد ابن عائذ في التفسير من طريق اسحق بن راشد عن الزهري وما من شيء اهم الي من ان
اموت فلا يصلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم او يموت فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد ولا يصلي
علي وعند ابن عائذ حتى وجلوا اشد الوجل وصاروا مثل الرهبان قوله وسعى ساع من اسلم هو حمزة بن
عمرو رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان الذين سعيا ابو بكر وعمر لكنه صدره بقوله زعموا وعند الواقدي وكان الذي
اوفى على سلع ابا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب والذي خرج على فرسه الزبير بن العوام قال وكان الذي
بشرني فنزعت له ثوبي حمزة بن عمرو الاسلمي قال وكان الذي بشر هلال ابن امية سعيد بن زيد قال خرجت
الى بني واقف فبشرته فسجد قال سعيد فما ظننت انه يرفع راسه حتى تخرج نفسه يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل
انه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الايام صائما ولا يفتر من البكاء وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة او
سلمة بن وقش قوله فاوفى بالفاء مقصورا اي اشرف واطلع قوله على جبل سلع بفتح المهملة وسكون اللام
وفي رواية معمر من ذروة سلع اي اعلاه زاد ابن مردويه وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت اكون فيها ونحوه
لابن عائذ وزاد اكون فيها نهارا قوله يا كعب بن مالك ابشر في رواية ابن كثير عن كعب عند احمد اذ سمعت رجلا
على الثنية يقول كعبا كعبا حتى دنا مني فقال بشروا كعبا قوله فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وعند ابن
عائذ فخر ساجدا يبكي فرحا بالتوبة قوله واذن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وللكشميهني بغير مد وبالكسر وفتح
في رواية اسحق بن راشد وفي رواية معمر فانزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة وكانت ام سلمة محسنة في شاني معنية بامري فقال يا ام سلمة تيب على كعب
قالت افلا ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة حتى اذا صلى الفجر اذن بتوبة
الله علينا قوله وركض رجل الي فرسا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو حمزة بن عمرو الاسلمي قوله والصا[illegible]

غيرهما يوميذ يعني من جنس الثياب والا فقد تقدم ان كان عنده راحلتان وسيأتي انه استاذن ان يخرج من ماله صدقة ثم وجدت في رواية ابن ابي شيبة التصريح بذلك ففيها والله ما املك يوميذ ثوبين غيرهما وزاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فلبستهما **قوله** واستعرت ثوبين زاد في رواية الواقدي من ابي قتادة **قوله** فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فوجا فوجا اي جماعة جماعة **قوله** ليهنك بكسر النون وزعم ابن التين انه بفتحها قال لانه من الهناء وفيه نظر **قوله** ولا انساها لطلحة قالوا سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والانصار والذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان الزبير اخا طلحة في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه **قوله** ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك استشكل هذا الاطلاق بيوم اسلامه فانه مر عليه بعد ان ولدته امه وهو خير ايامه فقيل هو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به لعدم خفائه والاحسن في الجواب ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فانه مر عليه بعد ان ولدته امه وهو خير ايامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها والله اعلم **قوله** لا بل من عند الله زاد في رواية ابن ابي شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم **قوله** حتى كانه قطعة قمر في رواية اسحق بن راشد في التفسير حتى كانه قطعة من القمر ويسال عن السر في التقييد بقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب بن مالك قايل هذا من شعراء الصحابة وحاله في ذلك مشهور فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيه اقل مما في القطعة المجردة وقد ذكرت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك توجيهات ومنها انه اراد بذلك الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عايشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر **قوله** وكنا نعرف ذلك منه في رواية الكشميهني [illegible] في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الشفقة على امته والرافة بهم والفرح بما يسرهم وعند ابن مردويه من وجه اخر عن كعب بن مالك لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبتيه ان من توبتي ان انخلع من مالي اي اخرج من جميع مالي **قوله** صدقة هو مصدر في موضع الحال اي متصدقا او ضمن انخلع معنى اتصدق وهو مصدر ايضا **قوله** امسك عليك بعض مالك فهو خير لك في رواية ابي داود عن كعب انه قال ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك من ذلك الثلث **قوله** فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله اي انعم عليه وقوله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني وقد تقدم قوله بعد ذلك فوالله ما انعم علي من نعمة قط بعد ان هداني الى الاسلام اعظم من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله احسن واعظم مشاهرا على ان هذا السياق يورد ويراد به نفي الافضلية لا المساواة لان كعبا شاركه في ذلك رفيقاه وقد نفى ان يكون احد حصل له احسن مما حصل له وهو كذلك لكنهم بقي المساواة **قوله** الا ان لا اكون كذبته لا زائدة كما نبه عليه عياض **قوله** وكنا تخلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره خلفنا بضم المعجمة من غير شي قبلها **قوله** وارجا امرنا اي اخره وزنا ومعنى وحاصله ان كعبا فسر قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا اي اخروا واحتج بان [illegible] لا ان المراد انهم خلفوا عن الغزو وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة في قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال خلفوا عن التوبة ولابن جرير من طريق قتادة نحوه قال ابن جرير لقد تاب الله عن الذين اخرت توبتهم وفي قصة كعب من الفوايد غير ما تقدم جواز طلب اموال الكفار من ذوي الحرب وجواز الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو اذا لم يقتض المصلحة ستره ولحوق اللوم بكل فرد فرد ان لو تخلف وقال السهيلي انما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانها كالنكث لبيعتهم كذا قال ابن بطال قال السهيلي ولا اعرف لها وجها غير الذي ذكر ولعله اقعد ويويده قوله تعالى

ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية وعند الشافعية وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا وفيها ان العاجز عن الخروج بنفسه وبماله لا لوم عليه وفيها استخلاف من يقوم مقام الامام على اهله والضعفة وفيها ترك قتل المنافقين ويستنبط منه ترك قتل الزنديق اذا اظهر التوبة واجاب من اجازه بان الترك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة التاليف على الاسلام وفيها عظم امر المعصية وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال يا سبحان الله ما اكل هولاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا افسدوا في الارض اصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الارض بما رحبت فكيف بمن يواقع الفواحش والكباير وفيها ان القوي في الدين يواخذ باشد مما يواخذ الضعيف في الدين وجواز اخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما ال اليه امره تحذيرا ونصيحة لغيره وجواز مدح المرء بما فيه من الخير اذا امن الفتنة وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره وفضل اهل بدر والعقبة والحلف للتاكيد من غير استحلاف والتورية عن المقصود ورد الغيبة وجواز ترك وطي الزوجة مدة وفيه ان المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ومثله قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة نسال الله تعالى ان يلهمنا المبادرة الى طاعته وان لا يسلبنا ما خولنا من نعمته وفيه جواز تمني ما فات من عمل الخير وان الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع التوبة وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن او غلط وفيه ان المستحب للقادم ان يكون على وضوء وان يبدا بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ومشروعية السلام على القادم وتلقيه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصي اسفا على ما فاته من الخير وفيه اجراء الاحكام على الظاهر ووكول السراير الى الله تعالى وترك السلام على من اذنب وجواز هجره اكثر من ثلاث وان التبسم قد يكون عن غضب كما يكون من تعجب ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير اصحابه ومن يعز عليه دون غيره وفيه فايدة الصدق وشوم عاقبة الكذب وفيه العمل بمفهوم اللقب اذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدثه كعب اما هذا فقد صدق فانه يشعر بان من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل احد سواه لان مرارة وهلالا ايضا قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ولهذا عاقب من صدق بالتاديب الذي ظهرت فايدته عن قرب واخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد به شرا امسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل وانما غلظ في حق هولاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وقول الانصار نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وفيه تبريد حر المصيبة بالتاسي بالنظير وفيه عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والاخرة والنجاة من شرهما به وفيه ان من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لان مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة وفيه سقوط رد السلام وفيه جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير اذنه ومن غير الباب اذا علم رضاه وفيه ان قول المرء الله ورسوله اعلم ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف ان لا يكلم الاخر اذا لم ينو به المكالمة وانما قال ابو قتادة ذلك لما الح عليه كعب والا فقد تقدم ان رسول الله [illegible] عن كعب جعل الناس يشيرون له الى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه وفيه ان مسارقة النظر في الصلاة لا يقدح في صحتها وايثار طاعة الرسول على مودة القريب وخدمة المراة زوجها والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة وفيه مشروعية سجود الشكر والاستباق الى البشارة بالخير واعطا البشير انفس ما يحضر الذي ياتيه بالبشارة وتهنية من تجددت له نعمة والقيام اليه اذا اقبل واجتماع الناس عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر اتباعه ومشروعية العارية ومصافحة القادم والقيام له والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به واستحباب الصدقة عند التوبة وان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه وسياتي البحث فيه في كتاب النذور ان شا الله تعالى وقال ابن التين فيه ان كعب بن مالك من المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين كذا قال وليس كعب من المهاجرين انما هو من السابقين من الانصار **قوله باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود زعم بعضهم انه مر به ولم [illegible]

التصريح في حديث ابن عمر بانه لما نزل الحجر امرهم ان لا يشربوا وقد تقدم حديث ابن عمر في بئر ثمود وقد تقدمت مباحثه
في احاديث الانبياء قوله ان يصيبكم بفتح المثناة مفعول لاجله اي كراهة الاصابة وقوله اجاز الوادي اي قطعه وقوله في
الرواية الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا قال الكرماني قال لاصحاب الذين كانوا معه
في ذلك الموضع واضيف الى الحجر لمرورهم عليه وقد تكلف في ذلك وتعسف وليس كما قال بل اللام في قوله لاصحاب
الحجر بمعنى عن والمفعول محذوف لم يذكر استغناء بالسامع والتقدير قال لامته عن اصحاب الحجر وهم ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
اي ثمود وهذا واضح لا خفاء به قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل مما تقدم
لان احاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك قوله عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم تقدم في الطهارة
عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم فكان له فيه شيخين قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض
حاجته فقمت اسكب عليه لا اعلمه الا في غزوة تبوك كذا فيه وقد تقدم في المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد
وذكرت هناك بقية شرحه وقد وقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ان المغيرة اخبره انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر المسح كما تقدم وزاد قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي رواية له قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه قوله سليمان هو ابن بلال وعمرو بن يحيى هو
المازني وقد تقدمت مباحثه في حديث ابي حميد هذا في اواخر الزكاة وفي الجهاد في باب من غزا بصبي للخدمة
قوله باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر اما كسرى فهو ابرويز بن هرمز
ابن انوشروان وهو كسرى الكبير بفتح الكاف وبكسرها لقب كل من تملك الفرس ومعناه بالعربية المظفر وقد تقدم
الكلام في ضبطه في علامات النبوة قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد
وصالح هو ابن كيسان وتقدم النص في العلم على الشك ان ابراهيم بن سعد قوله مع عبد الله بن حذافة هذا هو المعتمد
ووقع في رواية عمر بن شبة انه خنيس بن حذافة وهو غلط فان خنيس بن حذافة مات باحد فتأيمت منه
حفصة وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى بن كامل بن عدي
من طريقه عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اتخاذ الخاتم وفيه وبعث كتابا الى كسرى
ابن هرمز بعث به عمر بن الخطاب كذا قال وعبد الله ضعيف فان ثبت فلعله كتب الى ملك فارس مرتين
وكان ذلك في اوائل سنة سبع قوله الى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى العبدي قوله فدفعه الفاء عاطفة
على محذوف تقديره فتوجه اليه فاعطاه الكتاب فتوجه به فدفعه الى كسرى ويحتمل ان يكون المنذر
توجه بنفسه فلا يحتاج الى القاصد ويحتمل ان يكون القاصد لم يباشر اعطاء كسرى بنفسه كما هو الاغلب
من حال الملوك فيزاد في التقدير قوله فلما قرأه كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني فلما قرأه وفيه مجاز
فانه لم يقرأه بنفسه وانما قرئ عليه كما سياتي قوله مزقه اي قطعه قوله فحسبت ان ابن المسيب القائل
هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور ووقع في الطريق مرسلا ويحتمل ان يكون ابن المسيب سمعه من
عبد الله بن حذافة صاحب القصة فان ابن سعد ذكر من حديثه انه قال فقرأ عليه كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كسرى وجنوده قوله ان يمزقوا كل ممزق بفتح الزاي اي يتفرقوا ويتقطعوا وفي
حديث عبد الله بن حذافة فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مزق ملكه وبعث الى
باذان عامله على اليمن ابعث من عندك رجلين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فكتب ذلك ليلة الثلاثاء
لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع بان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وعن الزهري
قال بلغني ان كسرى كتب الى باذان بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فان تاب والا فابعث
الي براسه فذكر القصة قال فلما بلغ باذان اسلم هو ومن معه من الفرس تنبيه جزم ابن سعد بان بعث
عبد الله بن حذافة الى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة وهو عند الواقدي من حديث الشفاء
بنت عبد الله بلفظ منصرفه من الحديبية وصنيع البخاري يقتضي انه كان في سنة تسع فانه ذكره بعد
غزوة تبوك وذكر في اخر الباب حديث السائب انه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اشارة
الى ما ذكرت وقد ذكر اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم كان بتبوك كتب الى قيصر وغيره وهي غير المرة التي كتب
اليه مع دحية فانها كانت في زمن الهدنة كما صرح به في الخبر وذلك في سنة سبع ووقع عند مسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر الحديث وفيه والى كل جبار عنيد وروى الطبراني من حديث المسور

(هامش: قوله قيصر هو هرقل وقد تقدم شانه في اوائل الكتاب صح)

ابن

ابن خزيمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ان الله بعثني للناس كافة فادوا عني ولا تختلفوا
علي فبعث عبد الله بن حذافة الى كسرى وسليط بن عمرو الى هوذة بن علي باليمامة والعلاء بن الحضرمي الى المنذر
ابن ساوى بهجر وعمرو بن العاص الى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان ودحية الى قيصر وشجاع بن وهب الى ابن ابي شمر
الغساني وعمرو بن امية الى النجاشي فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص وزاد اصحاب
السير انه بعث المهاجر بن ابي امية الى الحارث بن عبد كلال وجريرا الى ذي الكلاع والسائب الى مسيلمة وحاطب
ابن ابي بلتعة الى المقوقس وفي حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم ان النجاشي الذي بعث اليه مع هؤلاء
غير النجاشي الذي اسلم قوله حدثنا عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون وسماع
الحسن من ابي بكرة تقدم بيانه في الصلح قوله نفعني الله بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ايام
الجمل فيه تقديم وتاخير والتقدير نفعني الله ايام الجمل بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل ذلك
فايام يتعلق بنفعني لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك قطعا والمراد باصحاب الجمل العسكر الذي كانوا مع عائشة قوله
بعدما كدت الحق باصحاب الجمل يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها وسياتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى وملخصها ان عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة
وكانت قد حجت فاجتمع رايهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ ذلك عليا
فخرج اليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت الى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى
الاصلاح والقائل لما بلغ هو ابو بكرة وهو تفسير لقوله بكلمة وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير قوله ملكوا
عليهم بنت كسرى هي بوران بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كما تقدم كان ابوه لما
عرف ان ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه
حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى ستة اشهر
فلما مات لم يخلف اخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت
فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف وذكر الطبري ايضا ان اخته ازرميدخت
ملكت ايضا قال الخطابي في الحديث ان المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء وفيه انها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على
غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من ان تلي الامارة والقضاء قول الجمهور واجازه الطبري وهي رواية عن مالك
وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة ان تتمة قصة
كسرى الذي مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة فسلط الله عليه
ابنه فقتله ثم قتل اخوته حتى افضى بهم الامر الى تامير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به صلى الله عليه وسلم
قوله وقال سفيان مرة مع الصبيان هو موصول ولكن بين الراوي عنه انه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان
وهو بالمعنى ثم ساقه عن شيخ اخر عن سفيان وزاد في اخره مقدمه من تبوك وانكر الداودي هذا وتبعه
ابن القيم وقال ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك بل هي مقابلها كالمشرق من المغرب قال الا ان يكون
هناك ثنية اخرى في تلك الجهة والثنية ما ارتفع من الارض وقيل الطريق في الجبل قلت لا يمنع كونها
من جهة الحجاز ان يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها
من اخرى وينتهي كلاهما الى طريق واحد وقد روينا بسند منقطع في الخلعيات قول النسوة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طلع البدر علينا من ثنيات الوداع فقيل كان ذلك عند قدومه في الهجرة وقيل كان عند قدومه من غزوة
تبوك تنبيه في ايراد هذا الحديث اخر هذا الباب اشارة الى ان الكتب الى الملوك كانت في سنة غزوة
تبوك ولكن لا يدفع ذلك قول من قال انه كاتب الملوك في سنة الهدنة كقيصر والجمع بين القولين انه كاتب قيصر مرتين
وهذه الثانية قد وقع التصريح بها في مسند احمد وكاتب النجاشي الذي اسلم وصلى عليه والنجاشي الذي ولي بعده
وكان كافرا وقد روى مسلم من حديث قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وسمى منهم
كسرى وقيصر والنجاشي وليس بالنجاشي الذي اسلم قوله باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون سياتي في الكلام في الحديث السادس عشر من هذا الباب
وجه مناسبة هذه الاية بهذا الباب وقد ذكر في الباب ايضا ما يدل على جنس مرضه كما سياتي واما ابتداؤه
فكان في بيت ميمونة كما سياتي ووقع في السيرة لابي معشر في بيت زينب بنت جحش وفي السيرة لسليمان
التيمي في بيت ريحانة والاول المعتمد وذكر الخطابي انه ابتدا به يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد

يوم الاربعا واختلف في مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان
في الروضة وصدر بالثاني وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح
وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار
في حادي عشر رمضان ثم عند ابي اسحق والجمهور انها في الثاني عشر منه وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات
لهلال ربيع الاول وعند ابي مخنف والكلبي في ثانيه ورجحه السهيلي وعلى القولين ينزل ما قاله الرافعي انه عاش
بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدى وثمانين واما على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدى
وتسعين يوما وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه اعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وذلك انهم
اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور تامة او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تامله
واجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان اهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي
الحجة فراه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا
الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت واول المحرم الاحد واخره الاثنين واول
صفر الثلاثا واخره الاربعا واول ربيع الاول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم
توالي اربع شهور كوامل وقد جزم سليمان التيمي احد الثقات بان ابتدا مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فيكون اثني ناقص
وواحد كاملا ولهذا رجحه السهيلي وفي المغازي لابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاربعا لاحدى عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي لان اول صفر كان يوم السبت
واما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن ابي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة
بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول فيرد على هذا الاشكال المتقدم
وكيف يصح ان يكون اول صفر الاربعا ليكون تاسع عشرينه الاربعا والغرض ان ذا الحجة اوله الخميس فلو فرض
هو والمحرم كاملين لكان اول صفر الاثنين فكيف يتاخر الى الاربعا فالمعتمد ما قال ابو مخنف وكان سبب
غلط غيره انهم قالوا مات في ثاني ربيع الاول فتغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا
من غير تامل والله اعلم وقد اجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب اخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي
عشرة ليلة خلت اي بايامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور
ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح اهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فانهم لا يفهمون
منها الا مضي الليالي ويكون ما ارخ بذلك واقعا في اليوم الثاني عشر ثم ذكر المص في الباب ثلاثة عشر حديثا
الحديث الاول قوله عن ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد تقدم شرح حديثها في القراة في الصلاة الحديث
الثاني عن ابن عباس كان ابن عمر يدني ابن عباس هو من اقامة الظاهر مقام المضمر وقد اخرجه الترمذي من
طريق شعبة المذكورة بلفظ كان عمر يسالني مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرح
حديث الباب في غزوة الفتح من طريق اخرى عن ابي بشر اتم سياقا واكثر فوايد واطلت الشرح على تفسير
سورة النصر وقد تقدم في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه اخر انها لما نزلت اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم باشد ما كان اجتهادا في امر الاخرة وللطبراني من حديث جابر رضي الله عنه لما
نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللاخرة
خير لك من الاولى الحديث الثالث وقال يونس هو ابن يزيد الايلي وهذا قد وصله البزار والحاكم والاسماعيلي
من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الاسناد وقال البزار تفرد به عنبسة عن يونس اي بوصله
والا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري لكنه ارسله وله شاهدان مرسلان ايضا اخرجهما ابرهيم الحربي
في غريب الحديث له احدهما من طريق يزيد بن رومان والاخر من رواية ابي جعفر الباقر وللحاكم موصولا من
حديث ام مبشر قالت قلت يا رسول الله ما تتهم بنفسك فاني لا اتهم بابني الا بالطعام الذي اكل بخيبر وكان
ابنها بشر بن البرا بن معرور مات فقال وانا لا اتهم غيرها وهذا اوان انقطاع ابهري وروى ابن سعد عن
شيخه الواقدي باسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر فقال في اخر ذلك وعاش
بعده ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه وجعل يقول ما زلت اجد الم الاكلة التي اكلتها
بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري عرق في الظهر وتوفي شهيدا انتهى وقوله عرق في الظهر من كلام الراوي

وذلك

وذلك قوله وتوفي شهيدا وقوله ما ازال اجد الم الطعام اي احس الالم في جوفي بسبب الطعام وقال الداودي المراد انه نقص
من لذة ذوقه وتعقبه ابن التين وقوله اوان بالفتح على الظرفية قال اهل اللغة الابهر عرق مستبطن بالظهر
متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقال الخطابي يقال ان القلب متصل به وقد تقدم شرح حال الشاة التي
سمت بخيبر في غزوة خيبر مستوفى الحديث الرابع حديث عايشة قوله اشتكى اي مرض ونفث اي تفل بغير ريق
او مع ريق خفيف قوله بالمعوذات اي يقراها ماسحا لجسده عند قراتها ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب في فضايل
القران بلفظ فقرا على نفسه بالمعوذات وسياتي في الطب قول معمر بعد هذا الحديث قلت للزهري كيف
ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وسياتي في الدعوات من طريق عقيل عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اذا اخذ مضجعه هذه رواية الليث عن عقيل وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل في فضايل
القران كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس فالمراد بالمعوذات قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ان المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين ويحتمل ان المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة
الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد قوله وامسح بيده عنه في رواية معمر وامسح بيد نفسه لبركتها
وفي رواية مالك وامسح بيده رجا بركتها ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لما مرض مرضه
الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وسياتي في اخر هذا الباب من
طريق ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث
ابي موسى فافاق وهو يمسح صدره ويدعو بالشفا فقال لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى وسياتي الكلام على الرفيق
في الحديث السابع الحديث الخامس قوله يوم الخميس هو خبر لمبتدا محذوف او عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل
عند ارادة تفخيم الامر في الشدة والتعجب منه زاد في اواخر الجهاد من هذا الوجه ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا
ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ثم جعل يسيل دموعه حتى رايتها على خديه كانها نظام
اللولو وبكا ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه ويحتمل ان يكون
انضاف الى ذلك ما فات من معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا اطلق في الرواية
الثانية ان ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية وقد تقدم في كتاب العلم الجواب على من امتنع من ذلك
كعمر رضي الله عنه قوله اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه زاد في الجهاد يوم الخميس وهذا يويد
ان ابتدا مرضه كان قبل ذلك ووقع في الرواية الثانية لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحا المهملة
وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين ولا ينبغي عندي
تنازع هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل ان يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الاول فقد تقدم في العلم
بلفظ ولا ينبغي عندي التنازع قوله لن تضلوا في رواية الكشميهني لا تضلون وقد تقدم في العلم لا تضلوا وكذا
في الرواية الثانية وتقدم توجيهه قوله فقالوا ما شانه اهجر بهمزة لجميع رواة البخاري وفي الرواية التي في الجهاد
بلفظ فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد هجر مرتين قال عياض معنى اهجر افحش يقال هجر الرجل
اذا هذى واهجر اذا افحش وتعقب بانه يستلزم ان يكون بسكون الهاء والروايات كلها انما هي بفتحها
وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فاطالوا ولخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه وحاصله
ان قولهم هجر الراجح فيه اثبات همزة الاستفهام وبفتحات على انه فعل ماض قال ولبعضهم اهجرا بضم
الها وسكون الجيم والتنوين على انه مفعول بفعل مضمر اي قال هجرا والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد
هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فايدته ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
مستحيل لانه معصوم في صحته ومرضه لقوله وما ينطق عن الهوى ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اقول
في الغضب والرضا الا حقا واذا عرف ذلك فانما قاله من قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار الكتف
والدواة فكانه قال كيف تتوقف اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلب فانه
لا يقول الا الحق قال وهذا احسن الاجوبة ويحتمل ان بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعد ان لا ينكره
الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو انكروه عليه لنقل ويحتمل ان يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش
وحيرة كما اصاب كثيرا منهم عند موته وقال غيره يحتمل ان يكون قايل ذلك اراد انه اشتد وجعه فاطلق اللازم
واراد الملزوم لان الهذيان الذي يقع للمريض ينشا عن شدة وجعه وقيل قال ذلك لارادة سكوت الذين لغطوا

ورفعوا اصواتهم عنده فكانه قال ان ذلك يوذيه ويفضي في العادة الى ما ذكر ويحتمل ان يكون قوله اهجر فعلا ماضيا
من الهجر بفتح اوله وسكون الجيم والمفعول محذوف اى الحياة وذلك بلفظ الماضي مبالغة لما راى من علامات
الموت قلت ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله
في الاسلام وكان يعهد ان من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد ان يقوله لجواز وقوع ذلك ولهذا
وقع في الرواية الثانية فقال بعضهم انه قد غلبه الوجع ووقع عند الاسمعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان
في هذا الحديث فقالوا ما شانه يهجر استفهموه وعن ابن سعد من طريق اخرى عن سعيد بن جبير ان نبي الله ليهجر ويؤيده انه بعد
ان قال ذلك استفهموه بصيغة الامر بالاستفهام اى اختبروا امره بان استفهموه عن هذا الذي اراده وابحثوا معه في كونه
الاولى ولا وفي قوله في الرواية الثانية فاختصموا ومنهم من يقول قربوا يكتب لكم ما يشعر ان بعضهم كان مصمما على الامتثال
والرد على من امتنع منهم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع هـ
والتشاجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فراى رجلين يختصمان
فرفعت قال المازري انما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك لان الاوامر قد يقارنها
ما ينقلها من الوجوب فكانه ظهرت منه قرينة دلت على ان الامر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف
اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم
وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والا فبالاجتهاد
ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات وقال النووي اتفق العلماء على ان قول عمر حسبنا كتاب
الله من قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة
واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويب رايه واشار بقوله حسبنا
كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويحتمل ان يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده القرينة بان الذي اراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل
لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الخ لان عمر كان افقه منه قطعا
وقال الخطابي لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته بل امتناعه محمول على انه لما راى ما فيه
من الكرب وحضور الموت خشي ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله على تلك الحالة التي جرت
العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر لا انه تعمد تغليط النبي صلى الله عليه وسلم
ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في اواخر كتاب العلم قوله فذهبوا يردون
عنه يحتمل ان يكون المراد يردون عليه اى يعيدون عليه مقالة التنوزع ويستثبتونه فيها ويحتمل ان يكون المراد يردون عنه
القول المذكور على من قاله قوله فقال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه قال ابن الجوزي وغيره يحتمل
ان يكون المعنى دعوني فالذي اعاينه من كرامة الله التي اعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما انا فيه في الحياة او الذي
انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه افضل من الذي تسالونني فيه من المباحثة عن
المصلحة في الكتابة او عدمها ويحتمل ان يكون المعنى فان امتناعي من ان اكتب لكم خير مما تدعونني اليه من الكتابة
قلت ويحتمل عكسه اى الذي اشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني اليه من عدمها بل هذا هو الظاهر وعلى
الذي قبله كان ذلك الامر اختبارا وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره واما قول ابن بطال عمر
افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به وتعقب بان اطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد
فان قول عمر حسبنا كتاب الله لم يرد انه يكتفى به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة وخشي من الذي
يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الاشارة اليه فراى ان الاعتماد على القران لا يترتب عليه شيء مما خشيه
واما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف بالقران مع انه حبر القران واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكنه
اسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم وسياتي في كفارة
المرض في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها ان شاء الله تعالى قوله واوصاهم بثلاث اى في تلك الحالة
وهذا يدل على ان الذي اراد ان يكتبه لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يتركه لوقوع اختلافهم ولعاقب
الله من حال بينه وبين تبليغه ولبلغه لهم لفظا كما اوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة
اياما وحفظوا عنه اشياء لفظا فيحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتبه والله اعلم وجزيرة العرب تقدم بيانها
في كتاب الجهاد وقوله اجيزوا الوفد اى اعطوهم والجائزة العطية وقيل اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك

وهو

وهو قائم على قنطرة فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية
من يقدم على الكبير جائزة وتستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك وقوله بنحو ما كنت اجيزهم اى بقريب منه
وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم اوقية من فضة وهي اربعون درهما قوله وسكت عن الثالثة
او قال فنسيتها يحتمل ان يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ثم وجدت عند الاسمعيلي التصريح بان قائل ذلك هو ابن
عيينة وفي مسند الحميدي ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قال سفيان قال سليمان اى ابن ابي مسلم لا ادري اذكر سعيد
ابن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها وهذا هو الارجح قال الداودي الثالثة الوصية بالقران وبه جزم ابن
التين وقال المهلب بل هو تجهيز جيش اسامة وقواه ابن بطال لان الصحابة لما اختلفوا على ابي بكر في تنفيذ جيش
اسامة قال لهم ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل ان يكون هي قوله لا تتخذوا قبري
وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود ويحتمل ان يكون ما وقع في حديث انس انها قوله الصلاة
وما ملكت ايمانكم قوله في الرواية الثانية واختلف اهل البيت اى من كان في البيت حينئذ من الصحابة ولم يرد اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيها فقال قوموا زاد ابن سعد من وجه اخر فقال قوموا عني الحديث السادس
قوله حدثنا يسرة بفتح التحتانية والمهملة ووالد ابرهيم بن سعد هو ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء وفي اول هذا الحديث من رواية مسروق عن
عائشة كما مضت في علامات النبوة اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى
الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها
واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل اليها فعل مثل ذلك فلما مرض دخلت عليه فاكبت عليه تقبله واتفقت
الروايات على ان الذي سارها به ثانيا فضحكت في رواية عروة انه اخبارها اياها بانها اول اهله لحوقا به مضموما
الى الاول وهو الراجح فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات
الضابطين فما زاده مسروق قول عائشة فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسالتها عن ذلك
فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فسالتها
فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر
اجلي وانك اول اهل بيتي لحوقا بي وقوله ما رايت كاليوم فرحا تقدم توجيهه في الكسوف وان التقدير ما رايت
كفرح اليوم فرحا او ما رايت فرحا كفرح رايته اليوم وقوله كان مشيتها هو بكسر الميم لان المراد الهيئة وقوله
حتى توفي يتعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي وقد طوى عروة هذا كله فقال في روايته بعد قوله
فضحكت فسالنا عن ذلك فقالت سارني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه الحديث وفي رواية
عائشة بنت طلحة من الزيادة ان عائشة لما رات بكاها وضحكها قالت ان كنت لاظن ان هذه المراة من
اعقل النساء ويحتمل تعدد القصة ويؤيده الجزم في رواية عروة بانه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق
ففيها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القران وقد يقال لا منافاة بين الخبرين الا بالزيادة
ولا يمتنع ان يكون اخباره بكونها اول اهله لحوقا به سببا لبكائها وضحكها معا باعتبارين فذكر كل من الراويين
ما لم يذكره الاخر وقد روى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين
الاخيرين ولابن سعد من رواية ابي سلمة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك انها سيدة النساء وفي رواية
عائشة بنت طلحة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به وعند الطبراني من وجه اخر عن عائشة
انه قال لفاطمة ان جبريل اخبرني انه ليس امراة من نساء المسلمين اعظم ذرية منك فلا تكوني ادنى امراة منهن
صبرا وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة عليها السلام
كانت اول من مات من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه الحديث السابع حديث عائشة
ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن ابرهيم المذكور قبله اورده عاليا مختصرا ونازلا واورده اتم منه من طريق
الزهري عن عروة فاما الرواية النازلة فانه ساقها من طريق غندر عن شعبة واما الرواية العالية فاخرجها مسلم
وهو ابن ابرهيم ولفظه يخالف الرواية الاخرى قالت عائشة لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم المرض الذي مات
فيه جعل يقول الرفيق الاعلى وهذا القدر ليس في رواية غندر عنه شيء وقد وقع لي من طريق احمد بن حرب عن مسلم بن

ابرهيم شيخ فيه بزيادة بعد قوله الذي قبض فيها فاصابته بحة فجعلت اسمعه يقول في الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين الاية قال فعلمت انه خير فكان البخاري من رواية مسلم بن ابرهيم على موضع الزيادة وهي قوله في الرفيق
الاعلى فانها ليست في رواية غندر وقد اقتصر الاسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن ابرهيم واخرجه
من طريق معاذ عن شعبة ولفظه مثل غندر قوله كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بضم اوله وفتح الخاء المعجمة ولم تصرح
عايشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير
من الراوي هل قال يحيى بضم اوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها الف او يخير كما في رواية سعد بن ابرهيم
وعند احمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض
الا يرى الثواب ثم يخير ولاحمد من حديث ابي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت مفاتيح
خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق
من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل تنبيه فهم
عايشة من قوله صلى الله عليه وسلم مع الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم ابيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم
ان عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة وبين ما عنده ان العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم
في مناقبه قوله واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد المهملة شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ تقول
بححت بالكسر بحا ورجل ابح اذا كان ذلك فيه خلقة قوله مع الذين انعم الله عليهم في رواية المطلب عن عايشة
عند احمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا وفي رواية ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه
عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسال الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكاييل واسرافيل وظاهره
ان الرفيق المكان الذي يحصل به المرافقة مع المذكورين وفي رواية الزهري في الرفيق الاعلى وفي رواية ذكوان
عن عايشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض وفي رواية ابن ابي مليكة عن عايشة وقال في الرفيق الاعلى في
الرفيق الاعلى وهذه الاحاديث ترد على من زعم ان الرفيق تغيير من الراوي وان الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو
من اسماء السماء وقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويويده ما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل بل الرفيق
الاعلى هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الانبياء ومن ذكر في الاية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن
اوليك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد
نبه عليه السهيلي وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمايه كما اخرج ابو
داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق كذا اقتصر عليه والحديث عند مسلم عن عايشة
فعزوه لابي داود قصور والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل قال ويحتمل ان يراد به حضرة القدس
ويحتمل ان يراد به الجماعة المذكورون في اية النساء ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم
ببعض وهذا الثالث هو المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح وقد غلط الازهري القول الاول ولا وجه لتغليطه
من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق اي في الرفيق لانه تاويل على ما يليق بالله تعالى سايغ قال السهيلي الحكمة
في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه
لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر
انتهى ملخصا قوله فظننت انه خير في رواية الزهري فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا
وهو صحيح وعند ابي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره تنبيه
قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند
حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها كما في حديث عايشة في الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث انس ان
اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع **الحديث الثامن** حديث عايشة في السواك قوله حدثني محمد زعم
الحاكم انه محمد بن يحيى الذهلي وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة
وعفان من شيوخ البخاري قد اخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنايز قوله ومع عبد الرحمن
سواك رطب في رواية ابن ابي مليكة عن عايشة دخل عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليها فظننت
ان له بها حاجة فاخذتها فنفضت راسها ونفضتها فدفعتها اليه قوله سن به اي استاك قال الخطابي
اصله من السن اي بالفتح ومنه المسن الذي يشحذ عليه الحديد قوله فابده بتشديد الدال يقال ابددت

فلانا

فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية الكشميهني فامده بالميم قوله فقضمته بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة اي مضغته
والقضم الاخذ بطرف الاسنان يقال قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح اذا مضغته وحكى عياض ان الاكثر رووه
بالصاد المهملة اي كسرته او قطعته وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته
تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم لينته ثم طيبته اي جعلته
ويحتمل ان يكون طيبته تاكيدا للتشبيه وسياتي من رواية ذكوان عن عايشة فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم فتناولته
فادخلته في فيه فاشتد عليه وتناولته فقلت الينه لك فاشار براسه فكانما اشتد عليه تناوله ان نعم ويوخذ منه العمل بالاشارة
عند الحاجة اليها وقوة فطنة عايشة قوله ونفضته بالفاء والضاد المعجمة وقوله فما عدا ان فرغ من السواك قوله وكانت تقول
مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي رواية ذكوان عن عايشة توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وان الله جمع بين ريقي وريقه
عند موته وفي رواية ابن ابي مليكة عنها جمع الله بين ريقي وريقه في اخر يوم من الدنيا والحاقنة بالمهملة والقاف ما سفل
من الذقن والذاقنة ما علا منه او الحاقنة نقرة الترقوة من الصدر وهما حاقنتان ويقال الحاقنة المطمين
من الترقوة والحلقوم وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم
والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر وهو في الاصل الرية والنحر بفتح النون وسكون المهملة
والمراد به موضع النحر واغرب الداودي فقال هو ما بين اليدين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو
ما بين السحر والنحر والمراد انه مات وراسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهذا
لا يغاير حديثها الذي قبل هذا ان راسه كان على فخذها لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى صدرها وهذا
الحديث يعارض ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي وكل طريق
منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت اليه وقد رايت بيان حال الاحاديث التي اشرت اليها دفعا لتوهم
التعصب قال ابن سعد ذكر من قال توفي في حجر علي وساق من حديث جابر سال كعب الاحبار عليا ما اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اسندته الى صدري فوضع راسه على منكبي فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك
اخر عهد الانبياء وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان وهما متروكان وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي اخي فدعي له علي فقال ادن مني قال فلم يزل
مستندا الي وانه ليكلمني حتى نزل به وثقل في حجري فصحت يا عباس ادركني فاني هالك فجاء العباس وكان
جهدهما جميعا ان اضجعاه فيه انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن ابيه عن علي بن الحسين قبض وراسه
في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وابو الحويرث وعن الواقدي عن ابي الحويرث عن ابيه عن الشعبي مات
وراسه في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحارث المدني قال مالك ليس بثقة
وابوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود عن الحصين عن ابيه عن ابي غطفان قال سالت ابن
عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى صدر علي قال فقلت ان عروة حدثني عن عايشة قالت توفي النبي
صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري فقال ابن عباس لقد توفي وانه لمستند الى صدر علي وهو الذي غسله واخي الفضل
وابي ابى ان يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وابو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته
ووثقه النسائي واخرج الحاكم في الاكليل من طريق حبة العرني عن علي اسندته الى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف
ومن حديث ام سلمة قالت علي اخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن عايشة اثبت من هذا
ولعلها ارادت اخر الرجال به عهدا ويمكن الجمع بان يكون علي اخرهم عهدا به وانه لم يفارقه حتى ظن انه مات ثم
افاق بعد ان توجه فاسندته عايشة بعده الى صدرها فقبض وقد وقع عند احمد من طريق يزيد بن بابنوس بموحدتين
بينهما الف غير مهموز بعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة في اثناء حديث فبينا راسه
ذات يوم على منكبي اذ مال راسه نحو راسي فظننت انه يريد من راسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت
على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي فظننت انه غشي عليه فسجيته ثوبا **الحديث التاسع** في النهي عن
اتخاذ القبور مساجد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وفي كتاب الجنايز **الحديث العاشر** قولها ولا اكره
شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم سياتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الاتي اواخر الباب
من رواية ذكوان عن عايشة ولفظه بين يديه ركوة او علبة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه
ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات وعند احمد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عايشة قالت رايته
وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي رواية

شقيق عن مسروق عن عائشة ما رأيت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الطب وفيه في
حديث ابن مسعود عن عائشة ما رأيت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الطب ايضا بسبب
ذلك اجرين ولابي يعلى من حديث ابي سعيد انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر
الحديث الحادي عشر قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في وجعه وفي رواية معمر عن الزهري ان ذلك
كان في بيت ميمونة قوله في بيتي وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عن احماه صلى الله عليه وسلم قال للنساء
اني لا استطيع ان ادور بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وسيأتي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وكان اول ما بدأ به مرضه في بيت ميمونة قوله استأذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد
الراء وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه
يشق عليه الاختلاف وفي رواية ابن ابي مليكة عن عائشة ان دخوله بيتي كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الآتي
الذي يليه وقد مضى شرح هذا الحديث في ابواب الامامة وفي كتاب الطهارة وذكرت في ابواب الامامة طرفا في اسم الآخر
في اسم الذي كان يتكئ عليه صلى الله عليه وسلم مع العباس ووقع في رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن عباس
ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة
بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا واشار الى صحة الرواية واختلف هل هو اسم عبد او امة
وجزم سيف في الفتوح انه عبد وعند ابن سعد من وجه آخر الفضل وثوبان وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير
ثبوتها ان خروجه متعدد فتعدد من اتكأ عليه وهو اولى من قول من قال تناوبوا في صلاة واحدة قوله من سبع
قرب قيل الحكمة في هذا العدد ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر وقد ذكر في اوائل الباب هذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع
السمية التي في ريقه وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي
في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح وفي صحيح مسلم لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون
غدا كررها فعرفن ازواجه انه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة
وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا غدا حرصا على بيت عائشة فلما كان
يومي سكن واذن له نساؤه ان يمرض في بيتي وقوله وكانت عائشة تحدث هو موصول بالاسناد المذكور
وكذا قوله واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو مقول الزهري وهو موصول وقد مضى القول فيه
قريبا قوله ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم تقدم في فضل ابي بكر من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث
وفيه انه آخر مجلس جلسه ولمسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس فعلى هذا يكون
يوم الخميس ولعله بعد ان وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا فلعله وجد
بعد ذلك خفة فخرج قوله واخبرني عبيد الله ان عائشة قالت الخ هو مقول الزهري ايضا
وهو موصول ايضا وانما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعن عائشة معا وعن
عائشة فقط قوله رواه ابن عمر وابو موسى وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما يتعلق
بصلاة ابي بكر الى جميع الحديث فاما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في ابواب الامامة وكذا حديث ابي موسى
ووصله ايضا في احاديث الانبياء في ترجمة يوسف الصديق واما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في
الامامة ايضا مع حديث عائشة الحديث الثاني عشر قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وبه جزم
ابو نعيم في المستخرج قوله اخبرني ابو عبد الله بن كعب هو ابن زيد تقدم في غزوة تبوك ان الزهري سمع
من عبد الله وبين اخوته عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ولا معنى لتوقيف الدمياطي
فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب وصرح به ايضا وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك فلم يسمه اخرجه عبد الرزاق وفي هذا الاسناد لطيفة وهو رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
قوله بارئا اسم فاعل من برئ بمعنى افاق من المرض قوله انت والله بعد ثلاث عبد العصا هو كناية
عمن يصير تابعا لغيره والمعنى انه يموت بعد ثلاث وتصير انت مأمورا عليك وهذا من قوة فراسة

العباس

العباس رضي الله عنه قوله لا ارى بضم الهمزة من الاعتقاد وبفتحها بمعنى الظن وهذا قاله العباس مستندا
الى التجربة لقوله بعد ذلك اني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت وذكر ابن اسحق عن الزهري ان ذلك كان
يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا الامر اي الخلافة وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنسأله
من يستخلف فان استخلف منا فذاك قوله فاوصى بنا في مرسل الشعبي والا اوصى بنا فحفظنا من
بعده وله طريق اخرى وهل يطمع في الامر غيرنا قال لا اظن والله سيكون قوله لا يعطيناها الناس بعده اي
يحتجون عليهم بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ووقع ذلك في رواية لابن سعد قوله لا اسألها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك تبايعك الناس فلم يفعل وزاد عبد الرزاق
عن ابن عيينة قال الشعبي لو ان عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده وروينا في فوائد ابي الطاهر
الذهلي بسند جيد عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول بعد ذلك يا ليتني اطعت عباسا يا ليتني
اطعت عباسا وقال عبد الرحمن كان معمر يقول لنا ايهما كان اصوب رأيا فنقول العباس فيأبى ويقول
لو كان اعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا الحديث الثالث عشر حديث انس ان المسلمين بينا هم في
صلاة الفجر يوم الاثنين فيه انه لم يصل بهم ذلك اليوم واما ما اخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر
عن حميد عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها
صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان يكون صلاة الظهر قوله ثم دخل الحجرة وارخى الستر
زاد ابو اليمان عن شعيب وتوفي من يومه ذلك اخرجه المصنف في الصلاة والاسماعيلي من هذا الوجه
فلما توفي بكى الناس فقام عمر في المسجد فقال الا لا اسمعن احدا يقول مات محمد الحديث بهذه القصة وهذا
على شرط الصحيح قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم يخدش فيه جزم ابن اسحق بانه مات حين اشتد الضحى ويجمع
بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد
الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه
صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرت
اليه الحديث الرابع عشر قوله عن ابن ابي مليكة ان ابا عمرو ذكوان اخبره عن عائشة سيأتي بعد حديث من
رواية ابن ابي مليكة عن عائشة بلا واسطة لكن في كل من الطريقين ما ليس في الآخر فالظاهر ان
الطريقين محفوظان قوله فلينته اي لين السواك قوله فامره بفتح الميم وتشديد الراء اي
امره على اسنانه فاستاك به وللكشميهني والاصيلي والقابسي بامره بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة
قال عياض الاول وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث في الباب الحديث الخامس عشر قوله
وقبضه الله وانه لبين سحري ونحري وفي رواية همام عن هشام بهذا الاسناد عند احمد نحوه وزاد
فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا اطيب منها الحديث السادس عشر تقدم كذلك الحديث السابع عشر قوله
من مسكنه بالسنح بضم المهملة وسكون النون وبضمها ايضا وآخره حاء مهملة وتقدم ضبطه في الجنائز
وانه مسكن زوجة ابي بكر الصديق قوله لا يجمع الله عليك موتتين تقدم الكلام عليه في اول الجنائز
واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موتة الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك
قال هذا القائل ويؤيده قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال الكرماني فان قلت ليس في القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات ثم اجاب بان ابا بكر تلاها لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قلت ورواية ابن السكن
فيها وضحت المراد فانه زاد بلفظ علمت ولفظ كذا قوله قال الزهري وحدثني ابو سلمة القائل هو الزهري
قوله وعمر يكلم الناس اي يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق يزيد بن
بابنوس عن عائشة متصلا بما ذكرته في آخر الكلام على الحديث الثامن شيء يدل على المغيرة وعمر فتغشيه بعد قولها
فسجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال
واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت بل انت رجل تحوسك فتنة
ان رسول الله لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال
انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق
عكرمة ان العباس قال لعمر هل عند احد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال

الله صلى الله عليه وسلم قد مات ولم يمت حتى حارب وناكح وطلق وترككم على محجة واضحة وهذه من موافقات العباس
للصديق وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقتل الله
المنافقين فتنا وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
مات الم تسمع ان الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ثم اتى
المنبر فصعد فحمد الله واثنى عليه فذكر الخطبة قوله وما محمد الا رسول زاد يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر
حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية
وقال فيه قال عمر اوانها في كتاب الله ما شعرت انها في كتاب الله وفي حديث ابن عمر نحوه وقال ثم انزل فاستبشر
المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت قوله فاخبرني
ابن المسيب هو مقول الزهري واغرب الخطابي فقال لا ادري القائل واخبرني سعيد بن المسيب الزهري او شيخه
ابو سلمة قوله عبد الرزاق عن معمر انه الزهري واثر ابن المسيب عن عمر هنا اهمله المزي في الاطراف مع انه على شرطه
قوله فعقرت بضم العين وسكون القاف اي هلكت وفي رواية بفتح العين اي دهشت وتحيرت ويقال
سقطت وفي رواية يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب وهو في رواية الكشميهني فعفرت
بتقديم الفاء على العين وهو خطأ والصواب الاول قوله ما يقلني بضم اوله وكسر القاف وتشديد اللام
اي ما يحملني قوله وحتى اهويت في رواية الكشميهني هويت بفتح اوله والرواية الاولى اشهر قوله الى الارض حين سمعته
تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات كذا للاكثر وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم على البدل من الهاء
في قوله تلاها اي تلا الآية التي معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفي قوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وفي رواية ابن السكن فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وهي واضحة وكذا عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فعقرت وانا قائم حتى خررت الى الارض فايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مات والله اعلم وفي الحديث قوة جأش ابي بكر وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا والمغيرة
كما رواه ابن سعد وابن ام مكتوم كما في المغازي لابي الاسود عن عروة قال انه كان يتلو قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان اكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عددا
في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا الحديث
الثامن عشر حديث ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات تقدم في الحديث
الذي قبله انه كشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وفي رواية يزيد بن بابنوس عنها انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه
فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه
وقبل جبهته وقال واخليلاه ولابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا وللطبراني من حديث جابر ان ابا بكر قبل جبهته
وله من حديث سالم بن عبيد ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فمسه فقال يا صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات رسول الله قال نعم الحديث التاسع عشر قوله حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد فقالت
عائشة لددناه في مرضه لددناه اي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود فاما ما يصب
في الحلق فيقال له الوجور وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس انهم اذابوا قسطا اي بزيت فلدوه به
قوله فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهية
وقال ابو البقاء هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا الامتناع كراهية ويحتمل النصب على انه مفعول له اي نهانا
لكراهية الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء قال عياض الرفع اوجه من النصب
على المصدر قوله لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم قيل فيه مشروعية القصاص
في جميع ما يصاب به الانسان عمدا وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل ذلك معهم عقوبة لهم
لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشره فظاهر واما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو
عنه ويستفاد منه ان التاويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر ايضا لان الذي وقع في معارضة النهي
قال ابن العربي اراد ان لا ياتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم وتعقب بانه كان يمكن
العفو لانه كان لا ينتقم لنفسه والذي يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك تاديبا
لا قصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللد مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن تحقق

ذلك

ذلك كره له التداوي قلت وفيه نظر والذي يظهر ان ذلك كان قبل التخيير والتحقق وانما انكر التداوي
لانه غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر والله اعلم
قوله رواه ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بهذا السند ولفظه كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه
فلما افاق قال هذا من فعل نساء جئن من هنا واشار الى الحبشة وان كنتم ترون ان الله يسلط علي ذات الجنب ما كان
الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الا لد فلددنا ميمونة وهي صائمة ومن طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ام سلمة واسماء بنت عميس قالتا ان اول ما اشتكى كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى اغمي عليه فتشاورن في لده
فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نساء جئن من هنا واشار الى الحبشة وكانت اسماء منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات
الجنب فقال ما كان الله ليعذبني به لا يبقى احد في البيت الا لد قال فلقد التدت ميمونة وانها لصائمة وفي رواية
ابن ابي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه ابو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات من ذات الجنب ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بينهما بان ذات الجنب تطلق بازاء مرضين كما سياتي بيانه في كتاب
الطب احدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والآخر ريح محتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفي هنا وقد وقع
في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثاني هو الذي اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول
الحديث العشرون حديث عائشة قوله انبانا ازهر هو ابن سعد السمان بصري وشيخه عبد الله بن عون
بصري واما ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي والاسود كوفيان قوله ذكر بضم اوله وقد تقدم في الوصايا من وجه آخر بلفظ
ذكروا وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قيل لعائشة انهم يزعمون انه اوصى الى علي فقالت ومتى اوصى اليه ولقد رأيته
دعا بالطست ليتفل فيه وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية هذا الحديث في اثناء هذا الباب الحديث
الحادي والعشرون عن عمرو بن الحرث وهو المصطلقي اخو ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين وقد تقدم شرحه مستوفى
في اوائل الوصايا ايضا الحديث الثاني والعشرون حديث انس عن فاطمة قوله يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناة
بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في
اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن شيخه من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب
اباه في رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر فقال ليس
على ابيك كرب بعد اليوم ولعلها ايضا على انها لم ترفع صوتها والا لكان ينهاها قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب
الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المرآة والاول اوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن وزاد الطبري
من طريق حازم والاسماعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه
ومثله للطبري من طريق معمر ولابي داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت قال الخطابي وزعم بعض من لا يعرف في
اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما
والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد
بالكرب ما يجد من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر كما تقدم قوله فلما
دفن قالت فاطمة يا انس اطابت هذا من رواية انس عن فاطمة واشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم
على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها
ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد فيما اخرجه
البزار بسند جيد ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقد
ما كان يمدهم به من التعليم والتاييد ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره ومثل قول
فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما
قولها بعد ان قبض واابتاه الخ فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها
بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرة وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع ونبه هنا على
هذا على ان المزي ذكر كلام فاطمة هذا في مسند انس وهو متعقب فانه وان كان اوله في مسنده لان الظاهر انه
حضره لكن الاخير انما هو من كلام فاطمة فحقه ان يذكر في رواية انس عنها قوله باب آخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عائشة وقد شرح الحديث السابع من الباب الذي قبله قوله قال الزهري
اخبرني رجال من اهل العلم منهم سعيد بن المسيب قد تقدم منهم عروة بن الزبير وكانت عائشة اشارت الى ذلك

الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بالخلافة وان يوفي ديونه وقد اخرج العقيلي وغيره في الضعفا
في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة عن سلمان انه قال قلت يا رسول الله من وصيك قال
وصيي وموضع سري وخليفتي على اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب ومن طريق ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن
ابيه رفعه لكل نبي وصي وان عليا وصيي وولدي ومن طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رفعه انا خاتم النبيين وعلي خاتم
الاوصيا اوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات **قوله باب** وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
اي في السنين وتقدمت **قوله** عن يحيى هو ابن كثير **قوله** لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا هذا يغاير
المروي عن عائشة وعقبة انه عاش ثلاثا وستين الا ان يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله في حديث انس المتقدم في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو يغاير الحديث لان مقتضاه ان يكون عاش ستين
الا ان يحمل على الغاء الكسر او على من قال انه بعث ابن ثلاث واربعين فمات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق
لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان كل من روى من الصحابة ما يخالف المشهور
وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ومن لم يختلف عليه معوية انه عاش ثلاثا وستين
وجزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين الحكيين
بوجه اخر وهو ان من قال عاش بمكة ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرا اخذ ما بعد فترة
الوحي ومجي الملك بيا ايها المدثر وهو ينبني على صحة خبر الشعبي الذي نقله من تاريخ الامام احمد في بدء الوحي وقد وقع
في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما اوضحته في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي
المخرج من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي ارسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة انه
عاش احدا او اثنين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر من وجه اخر انه عاش اثنتين وستين
ونصفا وهذا يصح على قول من قال خمس وستون بجبر الكسر فيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل
من تنبه لذلك **قوله** قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله هو موصول بالاسناد المذكور وقوله
مثله يحتمل انه حدثه بذلك عن عائشة او ارسله لكن المقصود مثل المتن فقط وقد اخرجها الاسماعيلي من
طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها وكنت جوزت ان يكون موصولا لما
شرحت هذا الحديث في اوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به الا ان يكون تجوزت والحمد لله
قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين كذا للاكثر
بحذف المميز وللمستملي وحده ثلاثين صاعا ووجه ايراده هنا الاشارة الى ان الذي خلفه اهله [illegible] يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب
الاول انه لم يترك دينارا ولا درهما **قوله باب** بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي
توفي فيه انما اخر المصنف هذه الترجمة لما تقدم انه كان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين
وكان ابتدا مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في اواخر صفر ودعا اسامة فقال سر الى موضع مقتل
ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش واغز صباحا على ابنى وحرق عليهم واسرع السير لتسبق الخبر فان ظفرك الله
بهم فاقلل اللبث فيهم فبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فعقد لاسامة لواء بيده فاخذه ابو بكر
وعمر وابو عبيدة اسامة فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم
ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك منهم عياش بن ابي ربيعة
المخزومي فرد عليه عمر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في هذا الحديث ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انفذوا بعث اسامة فجهزه ابو بكر بعد ان استخلف فسار عشرين ليلة الى الجهة التي امر بها وقتل قاتل ابيه
ورجع بالجيش سالما وقد غنموا وقد قص اصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها فكانت اخر سرية جهزها النبي صلى
الله عليه وسلم واول شيء جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على كتاب المطهر ان يكون ابو بكر وعمر
كانا في بعث اسامة ومستند ما ذكر ما اخرجه الواقدي باسانيده في المغازي وذكره ابن سعد في اواخر الترجمة النبوية
بغير اسناد وذكره ابن اسحق في السيرة المشهورة ولفظه بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاربعا فاصبح
يوم الخميس فعقد لاسامة فقال اغز في سبيل الله وسر الى موضع مقتل ابيك فقد وليتك على هذا الجيش فذكر القصة
وفيها لم يبق احد من المهاجرين الاولين الا انتدب في تلك الغزوة منهم ابو بكر وعمر ولما جهزه ابو بكر بعد ان استخلف سأله ابو بكر ان
ياذن لعمر بالاقامة فاذن ذكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم جازما به وذكر الواقدي واخرجها ابن عساكر من طريقه مع ابي

بكر

بكر وعمر ابا عبيدة وسعدا وسعيدا وابو سلمة بن اسلم وقتادة بن النعمان والذي باشر القول ممن نسب اليهم الطعن في
امارته عياش بن ابي ربيعة وعند الواقدي ايضا ان عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة الاف فيهم سبعمائة من قريش وفيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه كانت عدة الجيش سبعمائة **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** عن ابن ابي
حبيب هو يزيد وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وليس له في صحيح البخاري سوى
هذا الحديث وعند ابي داود من وجه اخر عن الصنابحي صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** فاقبل راكبا
لم اقف على اسمه **قوله** قلت هل سمعت القائل هو ابو الخير والمقول له الصنابحي وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب
الصيام بما لا مزيد عليه في التتبع **قوله باب** كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ختم البخاري كتاب
المغازي بنحو ما ابتدأ به وقد تقدم الكلام في اوائل المغازي على حديث زيد بن ارقم وزاد هنا عن ابي اسحق حديث البراء قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ابا اسحق حريصا على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
فسال زيد بن ارقم والبراء وغيرهما **قوله** حدثني احمد بن الحسن هو ابن جندب بالجيم ونون وموحدة مصغرا
الترمذي الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو من اقران البخاري **قوله** عن كهمس بمهملة وزن
جعفر وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن معتمر سمعت كهمس بن الحسن وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن
بريدة شيئا **قوله** غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا اخرجه مسلم نفسه
وهو من الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ اخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك الشيوخ بواسطة
ووقع من هذا النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث وقد جردتها في جزء مفرد واخرج مسلم من وجه اخر عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم
في ثمان وقد تقدم في اول المغازي تحرير ذلك وتحرير عدد الغزوات واما السرايا فتقرب من السبعين وقد
استوعبها محمد بن سعد في الطبقات وقرات بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال
والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين
حديثا المعلق منها ستة وستون حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمائة حديث وعشرة
احاديث والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وفيه حديث
ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا وحديث ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين
وحديث علي انا اول من يجثو للخصومة وحديث البراء استصغرت انا وابن عمر وحديث ابن عمر في [illegible] الى
سعيد بن زيد وكان بدريا وحديث رفاعة بن رافع في فضل اهل بدر وحديث ابن عباس هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه
اداة الحرب يوم بدر وحديث [illegible] الى ابي زيد البدري وحديث قتادة بن النعمان في الاضاحي وحديث الزبير في قتله
العاصي بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف وحديث علي في تكبيره على سهل بن
حنيف وحديث عمر تايمت حفصة وحديث عمر مع قدامة بن مظعون وحديث البراء في قتل ابي رافع اليهودي
حديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام فقال قتل مصعب بن عمير حديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف
حديث وحشي في قتل حمزة حديث ابن عمر في قتل مسيلمة حديث ابي هريرة في قصة خبيب بن عدي حديث ابن الحارث
فيه حديث ابن عمر مع حفصة و[illegible] مراجعته مع حبيب بن مسلمة حديث سليمان بن صرد الان نغزوهم حديث
ابن عباس صلى الخوف بذي قرد حديث ابي موسى فيه معلق حديث جابر فيه معلق حديث ابن القاسم في انمار
معلق مرسل حديث عائشة في الوثن حديث البراء في بير الحديبية حديث مرداس يذهب الصالحون
حديث بنت خفاف حديث عمر معها في سهمان ابيها حديث [illegible] حديث زاهر في
لحوم الحمر حديث اهبان بن اوس في السجود حديث عائذ بن عمرو في بعض الوتر حديث قتادة في المثلة [illegible] حديث
سلمة في الضربة يوم خيبر حديث انس في الطيالسة حديث عائشة في تمر خيبر حديث ابن عمر فيه حديث
ابن عمر في مؤتة حديث خالد بن الوليد فيه حديث عمرة بنت [illegible] في البطاح حديث عروة في قصة الفتح
حديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه حديث عمرو بن سلمة في الصلاة وفيه حديثه عن ابيه حديث
ابن ابي اوفى في ضربة حنين حديث ابن عمر في قصة بني جذيمة حديث ابي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل
حديث البراء في قصة علي مع الجارية حديث بريدة فيه حديث جرير في بعثه الى اليمن وفي روايته عن ذي عمرو حديث
عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم حديث ابي رجاء العطاردي في رجب حديث [illegible] حديث ابن مسعود
عن خباب وفيه قصة علقمة حديث علي مع عمر اسلموا اذ كفروا حديث ابي بكرة لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة

حديث علي عن العباس في الوفاة النبوية حديث قالت فيه حديث بلال في ليلة القدر وكثير من الآثار عن الصحابة
والتابعين اثنين وأربعون أثرا غيرها ذكرناه في المسند جامع الحكم المرتفع والله أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

في رواية أبي ذر كتاب تفسير القرآن وأخر غيره البسملة والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت
الشيء بالتخفيف أفسره فسرا وفسرته بالتشديد أفسره تفسيرا إذا بينته وأصل الفسر نظر الطبيب
إلى الماء ليعرف العلة وقيل هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها وقيل هو مقلوب من سفر
كجذب وجبذ تقول سفر إذا كشف وجهه ومنه أسفر الصبح إذا أضاء واختلف في التفسير والتأويل فقال
أبو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقيل التفسير بيان المراد بالمعنى وقيل في الفرق بينهما غير ذلك وقد
بسطته في آخر كتاب التوحيد **قوله** الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة أي مشتقان من الرحمة والرحمة لغة الرقة
والانعطاف وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده وهي صفة فعل لا صفة ذات وقيل ليس
الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن وأجيب بأنهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولهذا لم يقولوا ومن الرحمن وقيل
هو علم بالغلبة لأنه جاء غير تابع لموصوف في قوله الرحمن على العرش استوى وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وغير ذلك وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون
صفة لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفته **قوله** الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم
هذا بالنظر إلى أصل المعنى وإلا فصيغة فعيل من صيغة المبالغة فمعناها زائد على معنى الفاعل
وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل
فإنه يدل على الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه
واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تأكيدا أو بينهما تغاير بحسب المتعلق
فهو رحمن الدنيا رحيم الآخرة لأن رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن أو التغاير بجهة
أخرى فالرحمن أبلغ لأنه يتناول جلائل النعم وأصولها تقول فلان غضبان إذا امتلأ غضبا وأردف بالرحيم
ليكون كالتتمة ليتناول ما دق وقيل الرحيم أبلغ لما يقتضيه صيغة فعيل والتحقيق أن جهة المبالغة
فيهما مختلفة وروى ابن جرير عن عطاء الخراساني أن غير الله لما تسمى بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ الرحيم لقطع
التوهم فإنه لم يوصف بهما أحد إلا الله تعالى وعن ابن المبارك الرحمن إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يسأل يغضب
ومن الشاذ ما روى المبرد وثعلب أن الرحمن عبراني والرحيم عربي وقد ضعفه ابن الأنباري والزجاج وغيرهما
وقد وجد في اللسان العبراني لكن بالخاء المعجمة والله أعلم **قوله باب** ما جاء في
فاتحة الكتاب أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك مع التقييد بشرطه في كل وجه **قوله**
وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة هو كلام أبي عبيدة
في أول مجاز القرآن لكن لفظه ولسور القرآن أسماء منها الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في القرآن
أول ويعاد قراءتها في أول ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب
قبل الجميع انتهى وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف وقال غيره سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه
وأصله ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها وقال بعض الشراح التعليل بأنها يبدأ بها
يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد
وقيل سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد
بالأمر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل واشتمالها على ذكر
المبدأ والمعاد والمعاش ونقل السهيلي عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهة
تسمية الفاتحة أم الكتاب وتعقبه السهيلي قلت وسيأتي في حديث الباب تسميتها بذلك
ويأتي في تفسير الحجر من حديث أبي هريرة مرفوعا أم القرآن هي السبع المثاني ولا فرق بين تسميتها
أم القرآن وأم الكتاب ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الأم وإذا ثبت النص طاح ما دونه
بوجه نور وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة
الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء **قوله** الدين الجزاء

في الخير والشر كما يدين يدان انتهى وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضا عن أبي قلابة عن أبي
الدرداء موقوفا وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه
قوله وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين محاسبين وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن
مجاهد في قوله تعالى مالك يوم الدين قال هو يوم الحساب والذي يجمع بين القولين أن الجزاء ناشئ عن الحساب
فيصح أن يسمى يوم الحساب ويوم الجزاء وللدين معان أخر منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق
والطاعة والقهر والملة والشريعة والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها **قوله** حدثني خبيب بالمعجمة مصغرا
ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري وحفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب **قوله** عن أبي سعيد بن
المعلى بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الأنفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبي سعيد وليس لأبي
سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه فقيل رافع وقيل الحارث وقواه ابن عبد البر
والذي قبله وقيل أوس وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين
من الهجرة وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة **تنبيهان**
يتعلقان بإسناد هذا الحديث نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة بهذا الإسناد
لأبي سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ثانيهما روى الواقدي هذا الحديث عن محمد
ابن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب والذي في الصحيح أصح والواقدي
شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف وشيخه مجهول وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فإن مالكا
أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم
ناداه وكذلك أخرجه الحاكم وهو ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى فإن ابن المعلى
صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذاك تابعي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من
طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق
حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن
كعب فذكر الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء
مثله لكن قال عن أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو مما رجحه الترمذي وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب
ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سأبينه **قوله**
كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر
عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فقال أي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك إذ
دعوتك أن لا تجيبني الحديث **قوله** ألم يقل الله سبحانه وتعالى استجيبوا في حديث أبي هريرة أوليس تجد فيما
أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود إن شاء الله **تنبيه** نقل ابن التين
عن الداودي أن في حديث الباب تقديما وتأخيرا وهو قوله ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول قبل قول أبي سعيد
كنت في الصلاة قال وكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال والذي تأول القاضيان عبد
الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبي صلى
الله عليه وسلم **قلت** وما ادعاه الداودي لا دليل عليه وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول
الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا **قوله** لأعلمنك سورة
هي أعظم السور في رواية روح في تفسير الأنفال لأعلمنك أعظم سورة في القرآن وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك
سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم
من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع من ذلك الأشعري وجماعة
لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيبوا عن ذلك بأن ثواب
بعضه أعظم من ثواب بعض فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل

قوله تعالى نأت بخير منها او مثلها اي في المنفعة والرفق وهذا تعقب على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير فله
منها خير وهو كما قيل في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في اية الباب او مثلها يرجح الاحتمال الاول
وهو المعتمد والله اعلم قوله ثم اخذ بيده زاد في حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ في الصلاة فقرأت عليه ام الكتاب قوله قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني في رواية
معاذ في تفسير الانفال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا تصريح
بان قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان
السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد
بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها
تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها يثنى بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من
قبلها قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من القران كذا قال وعكس غيره
لانه اراد السورة ويؤيده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل هي السبع المثاني لان الاية
الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه قوة لتأويل
الشافعي في حديث انس رضي الله عنه حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال
الشافعي اراد السورة وتعقب بان السورة تسمى بسورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث
يرد هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تأخير اجابته وفيه استعمال صيغة
العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام
اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه
اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفيه ان اجابة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد الصلاة
هكذا صرح به جماعة من الشافعية وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل
اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان يجب الاجابة ولو خرج
المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابته
اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان ان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك قوله والقران الذي
اوتيته قال الخطابي في قوله السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة هي القران
العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله
فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقران
العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني
ثم عطف قوله تعالى والقران العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير
والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة قوله يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة
ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى امتن على رسوله بها
وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة
من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله واغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة والزهري
وعطاء بن يسار وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات ونقلوا
فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان
ايات لانه عدها وعد انعمت عليهم وقيل لم يعدها وعد اياك نعبد وهذا اغرب الاقوال قوله باب
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اهل اللغة لا زائدة لتأكيد معنى النفي المفهوم من غير لئلا يتوهم عطف
الضالين على الذين انعمت وقيل لا بمعنى غير ويؤيده قراءة عمر غير المغضوب عليهم وغير الضالين
ذكرها ابو عبيد وسعيد بن منصور باسناد صحيح وهي للتأكيد ايضا وروى احمد وابن حبان عن عدي بن
حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هكذا اورده مختصرا
وهو عند الترمذي في حديث طويل واخرجه ابن مردويه باسناد حسن عن ابي ذر واخرجه احمد من طريق عبد الله
ابن شقيق انه اخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن ابي حاتم لا اعلم بين المفسرين في ذلك اختلافا
قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباءوا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا

كثيرا اورد المصنف حديث ابي هريرة في موافقة الامام في التأمين وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة وروى احمد
وابو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم فقال
امين ومد بها صوته وروى ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سورة البقرة كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره واتفقوا على انها مدنية وانها اول سورة انزلت
بها وسيأتي قول عائشة ما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده صلى الله عليه وسلم ولم يدخل عليها
الا بالمدينة قوله باب قول الله عز وجل وعلم ادم الاسماء كلها لابي ذر ايضا وسقطت
لغيره باب قول الله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ذكر فيه المصنف حديث الشفاعة
بقول اهل الموقف لادم وعلمك اسماء كل شيء واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء ذريته وقيل اسماء
الملائكة وقيل اسماء الاجناس دون انواعها وقيل اسماء ما في الارض وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة وقد غفل المزي في
الاطراف فنسب هذا الطريق الى كتاب الايمان وليس له فيه ذكر وانما هو في التفسير وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله باب كذا لهم بغير ترجمة
قوله قال مجاهد الى اخر ما اورده من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي قوله الى شياطينهم اصحابهم من
المنافقين والمشركين وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا خلوا
الى شياطينهم قال الى اصحابهم فذكره ومن طريق شيبان عن قتادة قال الى اخوانهم من المشركين ورؤسهم
وقادتهم في الشر وروى الطبري نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن عباس قال كان رجال من اليهود اذا لقوا
الصحابة قالوا انا على دينكم واذا خلوا الى شياطينهم وهم اصحابهم قالوا انا معكم والنكتة في تعدية خلوا
بالى ان اكثر ما يتعدى بالباء ان الذي يتعدى بالباء يحتمل على الانفراد والسخرية تقول خلوت به اذا سخرت منه
والذي يتعدى بالى نص في الانفراد فاد ذلك الطبري ويحتمل ان يكون ضمن الى هنا معنى ذهب وعلى طريقة
الكوفيين ان حروف الجر تتناوب فالى بمعنى الباء او بمعنى مع قوله محيط بالكافرين جامعهم وصله عبد بن
حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد ووصله الطبري من وجه اخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله
محيط بالكافرين قال منزل بهم النقمة تنبيه والله محيط بالكافرين جملة من مبتدأ وخبر وعرضت
بين جملة يجعلون اصابعهم وجملة يكاد البرق يخطف ابصارهم قوله صبغة دين وصله عبد بن حميد
من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله اي دين الله ومن طريق قتادة ان اليهود تصبغ
ابناءها يهود وكذلك النصارى وان صبغة الله الاسلام وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان
بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب على الاغراء اي الزموا وكان لفظه صبغة ورد بطريق المشاكلة
لان النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء المعمودية ويزعمون انهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا
صبغة الله فانها اطهر قوله على الخاشعين اي على المؤمنين حقا وصله عبد بن حميد عن شبابة بالسند المذكور
عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية في قوله الا على الخاشعين على المؤمنين حقا قال يعني
الخائفين ومن طريق مقاتل بن حيان قال يعني المتواضعين قوله بقوة يعمل بما فيه وصله عبد بالسند
المذكور وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابي العالية قال القوة الطاعة ومن طريق قتادة والسدي قال
القوة الجد والاجتهاد وقال ابو العالية مرض شك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي
العالية في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق
عكرمة قال الرياء ومن طريق قتادة في قوله فزادهم الله مرضا قال نفاقا وروى الطبري من طريق
قتادة في قوله في قلوبهم مرض قال ريبة وشك في امر الله تعالى قوله وما خلفها عبرة لمن بقي وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية في قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها اي عقوبة لما
خلا من ذنوبهم وما خلفها اي عبرة لمن بقي بعدهم من الناس غيره يسومونكم يولونكم بضم اوله وسكون الواو
والقيل المذكور ابو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في الغريب المصنف وكذا قال ابو عبيدة معمر بن المثنى
في المجاز ومنه ابن عمرو بن كلثوم قوله وقال • اذا ما الملك سام الناس خسفا • ابينا ان نقر الخسف فينا •
ويحتمل ان يكون من السوم بمعنى الدوام اي يديموا تعذيبكم ومنه سائمة الغنم لمداومتها المرعى وقال الطبري
معنى يسومونكم يوردونكم او يذيقونكم او يولونكم قوله الولاية مفتوحة اي مفتوحة الواو مصدر الولاء وهي الربوبية
واذا كسرت الواو فهي الامارة وهو معنى ابو عبيدة قال في قوله هنالك الولاية لله الحق بالفتح مصدر الولي

وبالكسر بمعنى وليت الولي الامر يليه وذكر البخاري هذه الكلمة وان كانت في الكهف لا في البقرة ليقوي تفسير يسومونكم
يولونكم قوله وقال غيره بمعنى ابن كثير كلها ثوم هكذا حكاه الفراء في معاني القران عن عطاء وقتادة وقالا الثوم كل
حب يختبز واخرج ابن جرير انه في قراءة ابن مسعود الثوم بطريق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان الفوم الحنطة
وحكى ابن جرير انه في قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة وبه فسر سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فان الفا
ابدلت الثاء في عدة اسماء فيكون هذا منها والله اعلم قوله وقال قتادة فباؤوا فانقلبوا ومثله عبد بن
حميد من طريقه قوله وقال غيره يستفتحون يستنصرون هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري مثله من طريق
العوفي عن ابن عباس ومن طريق الضحاك عن ابن عباس اي يستظهرون وروى ابن اسحق في السيرة النبوية عن
عاصم عن ابن عمر عن اشياخ لهم قالوا فينا وفي اليهود نزلت وذلك انا كنا قد علوناهم في الجاهلية فكانوا
يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه فنقتلكم معه فلما بعثه الله ولم نتبعه كفروا به فنزلت واخرجه
الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس مطولا قوله شروا باعوا هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله ولبئسما
شروا به انفسهم اي باعوا وذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قوله راعنا من الرعونة اذا ارادوا
ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا قلت هذا يرد على قراءة من نون وهي قراءة الحسن البصري وابي حيوة ووجهه
انها صفة لمصدر محذوف اي لا تقولوا قولا راعنا اي قولا ذا رعونة وروى ابن ابي حاتم من طريق عباد بن منصور
عن الحسن قال الراعن السخري من القول نهاهم ان يسخروا من محمد ويحتمل ان يضمن القول معنى التسمية
اي لا تسموا نبيكم الراعن والراعن الاحمق والارعن مبالغة فيه وفي قراءة ابي بن كعب لا تقولوا راعونا وهو
بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه ايضا ارعونا وقرا الجمهور راعنا بغير تنوين على انه فعل
امر من المراعاة وانما نهوا عن ذلك لانها كلمة تقتضي المساواة وقد فسرها مجاهد لا تقولوا اسمع منا
ونسمع منك وعن عطاء كانت لغة تقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال كان رجل يهودي يقال
له رفاعة بن زيد ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ارعني سمعك واسمع غير مسمع كان المسلمون
يحسبون ان في ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه وروى ابو نعيم في
الدلائل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد بن معاذ
ناسا من اليهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئن سمعتها من احد منكم لاضربن عنقه قوله
لا يجزي لا يغني هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تغني وروى ابن ابي حاتم
من طريق السدي قال يعني لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا قوله خطوات من الخطو
والمعنى اثاره قال ابو عبيدة في قوله لا تتبعوا خطوات الشيطان من الخطا واحدها خطوة ومعناها
اثار الشيطان وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال خطوات الشيطان نزغات الشيطان ومن
طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ومن طريق القاسم بن الوليد قلت لقتادة فقال كل معصية
لله فهي من خطوات الشيطان وروى سعيد بن منصور عن ابي مجلز قال خطوات الشيطان
النذور في المعاصي كما قال والمعنى اعم من ذلك ففي كلامه تقديره ابتلى اختبر هو تفسير ابي عبيدة
والاكثر قال الفراء وثبت في نسخة الصغاني قوله باب قوله تعالى فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي
العالية قال الند العدل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الانداد الاشباه وسقط لفظ
باب لابي ذر ثم ذكر المص حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وسياتي شرحه في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله باب وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى
المن صمغة اي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة والسلوى الطير وصله الفريابي عن
ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقا وروى ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاؤوا
ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الغليظ اي بضم الراء وبالموحدة ومن طريق السدي قال مثل
الزنجبيل ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل وكل هذه الاقوال لا تنافيه ومن طريق وهب بن منبه قال المن خبز
رقاق وهذا مغاير لما تقدم والله اعلم وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

قال

قال السلوى طائر يشبه السمان ومن طريق وهب بن منبه قال هو السمان وعنه قال هو طير سمين مثل الحمام ومن
طريق عكرمة قال الطير اكبر من العصفور ثم ذكر المص حديث سعيد بن زيد في الكماة من المن وسياتي شرحه في كتاب
الطب ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل وبه يظهر
مناسبة ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا لانه ليس المراد في الحديث
انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان ذلك كان شيئا يسقط عليهم كالترنجبيل فالمعنى انها شجرة تنبت
بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله اعلم
قوله باب واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الاية كذا لابي ذر وقال
غيره الى قوله المحسنين قوله رغدا واسعا كثيرا هو من تفسير ابي عبيدة قال الرغد الذي لا يتعب يقال قد
ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا كثيرا وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله فكلا منها رغدا حيث شئتما
قال الرغد سعة المعيشة اخرجه الطبري واخرجه من طريق السدي عن رجاله قال الرغد الهني ومن طريق
مجاهد قال الرغد الذي لا حساب فيه ثم ذكر المص حديث ابي هريرة في قوله وقولوا حطة وقد تقدم ذكره في قصة موسى
عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام واحلت بشرحه على تفسير سورة الاعراف وسنذكره
هناك ان شاء الله تعالى وقوله في اول هذا الاسناد حدثنا محمد لم يقع منسوبا الا في رواية ابي علي بن السكن عن
الفربري قال محمد بن سلام ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن محمد بن مهدي ايضا واما
ابو علي الجياني فقال لا اشبه انه محمد بن بشار قوله باب من كان عدوا لجبريل
قيل سبب عداوة اليهود لجبريل انه امر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم وقيل لكونه يطلع على اسرارهم قلت
واصح منهما ما سياتي بعد قليل لكونه الذي ينزل بالعذاب قال عكرمة جبر وميك واسراف عبد وايل الله وصله
الطبري من طريق عاصم عنه قال جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله ايل الله ومن وجه اخر عن عكرمة جبر عبد
وميك عبد وايل الله ومن طريق يزيد النحوي عن ابن عباس نحو الاول وزاد وكل اسم فيه ايل فهو الله ومن طريق
عبد الله بن الحرث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية ومن طريق علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكائيل عبيد الله يعني بالتصغير واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وذكر عكس هذا
وان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيد ان الاسم المضاف في لغة غير العرب غالبا يتقدم
فيه المضاف اليه على المضاف وقال الطبري وغيره في جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير
همز وعلى ذلك عامة القراء وبنو اسد مثله لكن اخره نون وبعض اهل نجد وتميم وقيس يقولون جبرائيل بفتح
والرابع هكذا بهمزة وهي قراءة حمزة والكسائي وابي بكر وخلف واختيار ابي عبيدة وقرا يحيى بن ادم مثله
لكن بغير ياء وذكر الحسن وابن كثير انهما قرا كالاول لكن بفتح الجيم وهو الموزون ليس في كلام العرب فزعم بعضهم
انه اسم اعجمي وعن يحيى بن يعمر جبريل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام ثم ذكر حديث انس
في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدم قبيل كتاب المغازي وتقدم معظم شرحها هناك وقوله ذاك عدو اليهود
من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد فقد روى احمد والترمذي
والنسائي في سبب نزول الاية قصة غير قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا
القاسم انا نسالك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي واتبعناك فذكر الحديث وفيه
انهم سالوه عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتؤنث
وعمن ياتيه بالخبر من السماء فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه وفي رواية لاحمد والطبري من طريق
شهر بن حوشب عن ابن عباس عهد الله لئن انا انباتكم لتتبعني فاعطوه ما شاء من عهد وميثاق فذكر
الحديث لكن ليس في السؤال عن الرعد وفي رواية شهر بن حوشب لما سالوه عمن ياتيه من الملائكة
قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من
الملائكة لتابعناك وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه قالوا انه عدونا فنزلت وفي رواية
بكير بن شهاب قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات

والنظر فنزلت وروى الطبري من طريق الشعبي ان عمر كان ياتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما في
القرآن قال فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله قال له عالمهم نعم انه
رسول الله قال فلم لا تتبعوه قال ان لنا عدوا من الملائكة وسلما وانه قرن بنبوته من الملائكة عدونا فذكر الحديث
وانه لحق النبي صلى الله عليه وسلم فتلى عليه الآية واورده من طريق قتادة عن عمر نحوه واورد ابن ابي حاتم والطبراني
ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر فقال ان جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا فقال عمر
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين فنزلت على وفق ما قال
وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ويدل على ان سبب نزول هذه الآية قول اليهود المذكور لا قصة عبد الله بن
سلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام ان جبريل عدو اليهود تلى عليه الآية مذكرا
له سبب نزولها والله اعلم وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان سبب عداوة اليهود ان نبيهم اخبرهم ان بخت
نصر سيخرب بيت المقدس فبعثوا رجالا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل من قتله وقال ان كان
الله عز وجل اراد هلاككم على يده فلن تسلط عليه وان كان غيره فعلى اي حق تقتله فكبر بخت نصر وغزا بيت
المقدس فقتلهم وخربه فصاروا يكرهون جبريل وذكر ان الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
هو عبد الله بن صوريا وقوله اما اول اشراط الساعة فسيأتي شرح ذلك في اواخر كتاب الرقاق ان
شاء الله تعالى قوله باب قوله ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او
مثلها كذا لابي ذر ننسها بضم اوله وكسر السين بغير همز ولغيره ننساها او ننسأها وقراءة الاكثر واختارها ابو عبيد
وعليها اكثر المفسرين والثانية قراءة ابن كثير وابو عمرو وطائفة وسأذكر توجيهها وفيها قراءة اخرى في الشواذ
قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله حدثنا حبيب هو ابن ابي ثابت وروينا
في رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان في رواية فضائل القرآن وفي رواية الاسماعيلي من طريق
ابن خلاد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب قوله قال عمر اقرؤنا ابي واقضانا علي كذا اخرجه
موقوفا وقد اخرجه الترمذي وغيره من طريق ابي قلابة عن انس مرفوعا في ذكر ابي وفيه ذكر جماعة ولفظه
ارحم امتي بامتي ابو بكر وفيه اقرؤهم لكتاب الله ابي بن كعب الحديث وصححه لكن قال غيره ان الصواب
ارساله واما قوله واقضانا علي فورد في حديث مرفوع ايضا عن انس رفعه اقضى امتي علي بن ابي طالب
اخرجه البغوي وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ارحم امتي بامتي
ابو بكر واقضاهم علي الحديث ورويناه موصولا في فوائد ابي بكر محمد بن العباس بن نجيح من
حديث ابي سعيد الخدري مثله وروى البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وانا لندع من قول ابي في رواية صدقة من لحن ابي واللحن اللغة
في رواية ابن خلاد وانا لنترك كثيرا من قراءة ابي قوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه
لشيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا تثبيته وقد
قال الله تعالى الخ هو بقول عمر قاله محتجا به على ابي بن كعب ومشيرا الى انه ربما قرأ ما نسخت تلاوته
لكونه لم يبلغه النسخ واحتج عمر بجواز وقوع ذلك بهذه الآية وقد اخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال ان الله عز وجل يقول ما ننسخ من
آية او ننسأها اي نؤخرها وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح اوله وبالهمزة واما قراءة من قرأ بالضم فمن
النسيان وصحح الحاكم وكانت قراءة سعد او تنسها بفتح المثناة خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
واستدل بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس كان ربما
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل وينساه بالنهار فنزلت واستدل بالآية المذكورة على
وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه وتعقب بانها قضية شرطية لا تستلزم وقوع النسخ خلافا لمن
شذ واجيب بان السياق وسبب النزول كان في ذلك لانها نزلت جوابا لمن انكر ذلك قوله
باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا للجميع وهي قراءة الجمهور وهي قراءة ابن
عامر قالوا بحذف الواو واتفقوا على ان الآية نزلت في من قال لله ولد من يهود خيبر ونصارى نجران
ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد عليهم قوله قال الله تعالى هذا من الاحاديث القدسية
قوله واما شتمه اياي فقوله لي ولد انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة

تحمله

تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن
جميع ذلك ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة الاخلاص قوله باب واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى كذا لهم والجمهور على كسر الخاء من قوله واتخذوا بصيغة الامر وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر والمراد
من اتبع ابراهيم وهو معطوف على قوله جعلنا فالكلام جملة واحدة وقيل على اذ جعلنا فيحتاج الى تقدير اذ ويكون
معطوفا على ما تضمنه قوله مثابة كانه قال ثوبوا واتخذوا اي معمول المحذوف اي وقلنا اتخذوا ويحتمل ان تكون
الواو للاستئناف قوله مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة قوله تعالى مثابة مصدر يثوبون اي يصيرون
اليه ومراده بالمصدر اسم المصدر وقال غيره هو اسم مكان وروى الطبري من طريق العوفي عن قوله مثابة
قال يأتون ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا قال الفراء المثابة والمثاب بمعنى
واحد كالمقام والمقامة وقال البصريون الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا نسابة فلمن يكثر السير
والاصل في مثابة مثوبة فاعل بالنقل والقلب ثم ذكر المصنف حديث انس عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث وقد
تقدم في اوائل الصلاة وتأتي قصة الصلاة في سورة الاحزاب والتخيير في سورة التحريم وقوله الحديث
فاشتبهت الى آخره ويأتي الكلام عليه في باب غيرة النساء من اواخر كتاب النكاح من قوله قال ابن مريم
الخ تقدم ايضا في الصلاة وروى ابو نعيم في الدلائل من حديث ابن عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به
على المقام فقال له هذا مقام ابراهيم فقال يا نبي الله الا نتخذه مصلى فنزلت تكملة قال ابن الجوزي انما طلب
الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لانه سمع قوله تعالى في حق ابراهيم اني
جاعلك للناس اماما وقوله ان اتبع ملة ابراهيم فعلم ان الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ولكون البيت
مضافا اليه وان اثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف
بالبيت اسم من بناه وهي مناسبة لطيفة ثم قال المطرزي لا تار قدمي ابراهيم ظاهرة في المقام معروفة عند اهل
الحرم حتى قال ابو طالب في قصيدته المشهورة . وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة . على قدميه حافيا غير ناعل
وفي موطأ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس رأيت المقام فيه اصابع ابراهيم واخمص قدميه غير انه
اذهبه مسح الناس بايديهم واخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذه الآية
انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه قال ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى
اخلولق وانمحى وكان المقام من عهد ابراهيم لزق البيت الى ان اخره عمر الى المكان الذي هو فيه الآن اخرجه عبد
الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد ايضا واخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند
قوي ولفظه ان المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت ثم اخره
عمر واخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله والاول اصح
وقد اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحوله عمر فجاء سيل فذهب به فرده اليه قال سفيان لا ادري كان لاصقا بالبيت ام لا
انتهى ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار اجماعا وكان عمر رأى ان ابقاءه يلزم منه التضييق
على الطائفين او على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهيأ له ذلك لانه الذي كان اشار باتخاذه
مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن قوله باب واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت الى العليم الحكيم قوله القواعد اساسه واحدتها قاعدة قال ابو عبيدة في
قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت قال الطبري اختلفوا في القواعد التي رفعها ابراهيم
واسماعيل هل احدثاها او كانت قبلهما وروى بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت قواعد البيت قبل
ذلك ومن طريق عطاء قال آدم اي رب لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة
تحف ببيتي الذي في السماء فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل حتى بناه ابراهيم بعد وقد تقدم
بزيادة فيه في قصة ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله والقواعد
من النساء واحدها قاعد اراد الاشارة الى ان لفظ الجمع مشترك وتظهر التفرقة بالواحد فجمع النساء
اللواتي قعدن من الحيض والاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهن بذلك لثبتت الهاء نحو قاعدة
المعروف ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت وقد سبق بسطه في كتاب الحج قوله
باب قولوا آمنا بالله سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله كان اهل الكتاب اي اليهود قوله

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعي رحمه الله ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية زاد في الاعتصام وما انزل اليكم زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون **قوله باب** قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الاية كذا لابي ذر الى قوله مستقيم والسفهاء جمع سفيه وهو الخفيف العقل واصله من قولهم ثوب سفيه اي خفيف النسج واختلف في المراد بالسفهاء فقال البراء كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد هم اليهود واخرج ذلك الطبري عنهم باسانيد صحيحة وروى من طريق السدي قال هم المنافقون والمراد بالسفهاء الكفار واهل النفاق واليهود واما الكفار فقالوا لما حولت القبلة رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فانه علم انا على الحق واما اهل النفاق فقالوا ان كان اولا على الحق فالذي انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء ولو كان نبيا لما خالف فلما كثرت اقاويل هؤلاء السفهاء انزلت هذه الايات من قوله تعالى ما ننسخ من اية الى قوله فلا تخشوهم واخشوني **قوله** ستة عشر او سبعة عشر شهرا تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث في كتاب الايمان **قوله باب** قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى مستقيم وسياتي الكلام على الاية في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا قتيبة حدثنا جرير وابو اسامة واللفظ لجرير اي لفظ المتن **قوله** وقال ابو اسامة حدثنا ابو صالح يعني قال ابو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فافاد تصريح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه في الاعتصام من وجه اخر عن ابي اسامة وصرح في روايته ايضا بالتحديث وسياتي في رواية لبيك يا رب وسعديك فيقول هل بلغت فيقول نعم زاد في الاعتصام فيقول نعم يا رب **قوله** فيقول من يشهد لك في الاعتصام فيقول من شهودك **قوله** فيشهدون في الاعتصام فيجاء بكم فتشهدون وقد روى هذا الحديث ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اتم من سياق غيره واشمل ولفظه يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه اكثر من ذلك قال فيقال لهم ابلغكم هذا فيقولون لا فيقال للنبي ابلغتهم فيقول نعم فيقال من يشهد لك الحديث اخرجه عن النسائي وابن ماجه والاسماعيلي من طريق ابي معاوية ايضا **قوله** فتشهدون انه قد بلغ زاد ابو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه وقد جاء في حديث ابي بن كعب ايضا تعميم ذلك فاخرج ابن ابي حاتم بسند جيد عن ابي العالية عن ابي بن كعب في هذه الاية قال لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وعلى قوم هود وقوم صالح وشعيب وغيرهم ان رسلهم بلغتهم وانهم كذبوا رسلهم قال ابو العالية وهي في قراءة ابي لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد من الامم الا ود انه منا ايتها الامة ما من نبي كذبه قومه الا ونحن شهداؤه يوم القيامة ان قد بلغ رسالات الله ونصح لهم **قوله** فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا في الاعتصام ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم وسياتي في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا واخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد في قوله وسطا قال عدلا كذا اورده مختصرا موقوفا واخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه واخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الاعمش مثله واخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله قال الطبري الوسط في كلام العرب الخيار يقولون فلان وسط في قومه وواسط اذا ارادوا الرفع في حسبه قال والذي ارى ان معنى الوسط في الاية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى انهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال قلت ولا يلزم من كون الوسط في الاية صالحا لمعنى التوسط

ان لا يكون اريد به معناه الاخر كما نص عليه في الحديث فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الاية والله تعالى اعلم **قوله باب** وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله رؤوف رحيم ثم اورد حديث ابن عمر في تحويل القبلة اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في اوائل الصلاة مستوفى **قوله باب** قد نرى تقلب وجهك في السماء وفي رواية كريمة الى عما تعملون **قوله** عن انس صرح في رواية الاسماعيلي وابو نعيم بسماع سليمان له من انس **قوله** لم يبق ممن صلى القبلتين غيري يعني الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة وفي هذا اشارة الى ان انسا اخر من مات ممن صلى الى القبلتين والظاهر ان انسا قال ذلك وبعض الصحابة بعد موجود ثم تاخر انس الى ان كان اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما بل قال ابن عبد البر هو اخر الصحابة موتا مطلقا لم يبق بعده غير ابي الطفيل كذا قال وفيه نظر فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تاخرهم عن انس وكانت وفاة انس سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين وله مائة وثلاث سنين على الاصح ايضا وقيل اكثر من ذلك وقيل اقل وقوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها قال هو ميزاب الكعبة وانما قال ذلك لان تلك الجهة قبلة اهل المدينة **قوله باب** ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك الاية كذا لابي ذر ولغيره الى الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه اخر **قوله باب** الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم كذا لابي ذر ولغيره الى اخر الاية وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر **قوله باب** ولكل وجهة هو موليها الاية كذا لابي ذر ولغيره الى قوله قدير **قوله** صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم صرفه نحو القبلة في رواية الكشميهني ثم صرفه [illegible] طرف من حديث البراء المشار اليه قريبا **قوله** ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية كذا لابي ذر ولغيره الى عما تعملون **قوله** شطره تلقاءه قال الفراء في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره يريد نحوه قال وفي بعض القراءات تلقاءه وروى الطبري من طريق ابي العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه ومن طريق قتادة نحوه ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى **قوله باب** ان الصفا والمروة من شعائر الله علامات واحدها شعيرة هو قول ابي عبيدة **قوله** وقال ابن عباس الصفوان الحجارة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة **قوله** ويقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا والواحدة صفوانة بمعنى الصفا والصفا للجميع وهي الحجارة الملس لا ينبت فيها ابدا من الارضين والرؤوس واحدة الصفا صفاة وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء وقيل مفرده يجمع بفعول وافعال كقفا واقفاء فيقال فيه صفي واصفاء ويجوز كسر صفي ايضا ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وكذا حديث انس رضي الله عنه وقوله هنا كنا نرى من امر الجاهلية سقط ووقع في رواية ابن السكن كانا من امر الجاهلية وبه يستقيم الكلام **قوله باب** ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها ند وقد تقدم تفسير الانداد في اوائل هذه السورة وتفسير الانداد بالاضداد لابي عبيدة وهو تفسير باللازم وذكر هنا ايضا حديث ابن مسعود من مات وهو يجعل لله ندا وقد تقدم شرحه في اوائل كتاب الجنائز وياتي الالمام بشيء منه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله باب** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية كذا لابي ذر وساق لغيره الاية الى اليم **قوله** عمرو هو ابن دينار **قوله** كان في بني اسرائيل القصاص سياتي شرحه في كتاب الديات **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص هكذا اورده مختصرا وساقه في الصلح بهذا الاسناد مطولا وسياتي في الديات ايضا باختصار اورده من وجه اخر عن حميد وسياتي شرحه في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وقوله كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انه مبتدأ وخبر وبالنصب فيهما على ان الاول اغراء والثاني بدل ويجوز في الثاني الرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله تقديره القصاص قال الخطابي في قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع الخ ويحتاج الى تفسير لان العفو يقتضي اسقاط الطلب فما هو الاتباع واجاب بان العفو في الاية محمول على العفو على الدية

فيتجه حينئذ المطالبة ويدخل فيه عفو بعض مستحقي القصاص فانه يسقط وينتقل حق من لم يعف الى الدية
فيطالب بحصته قوله باب يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اما كتب فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ واما قوله كما فاختلف في التشبيه الذي
دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة ليكون صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال المتعين البصري
كتب على من قبلنا او المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فيه قولان وورد في الاول حديث مرفوع عن ابن
عمر اورده ابن ابي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال الحسن البصري
والسدي وله شاهد اخرجه الترمذي من طريق دغفل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة ونحوه عن
الشعبي وقتادة والقول الثاني ان التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور واسنده ابن ابي حاتم
والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وزاد الضحاك ولم يزل الصيام مشروعا من
زمن نوح وفي قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الاصار والاثقال التي كلفوا
بها واما هذه الامة فتكليفها بالصوم ليكون سببا لاتقاء المعاصي وحائلا بينها وبينها فعلى هذا المفعول المحذوف
يقدر بالمعاصي او بالمنهيات ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه كذلك في
كتاب الصيام من وجه اخر مع شرحه ثانيها حديث ابن مسعود عن عائشة اورده من وجهين عن عروة عنها
وقد تقدم شرحه كذلك ثالثها حديث ابن مسعود قوله حدثني محمود هو ابن غيلان وثبت كذلك في رواية
ابي علي الجياني ووقع في نسخة الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني حدثنا محمد بدل محمود وقد ذكر الجياني ان البخاري
روى عن محمود بن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيى الذهلي عن عبيد الله بن موسى قال ابو علي لكن الاعتماد
على ما قال الجماعة على محمود بن غيلان المروزي قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله قال دخل عليه الاشعث
وهو يطعم كذا وفي رواية مسلم من وجه اخر عن اسرائيل بسنده المذكور الى علقمة قال دخل الاشعث
ابن قيس على ابن مسعود وهو يأكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر القصة ويحتمل ان يكون لم يحضرها وحملها
عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث
ابن قيس على عبد الله وهو يتغدى قوله فقال اليوم عاشوراء كذا وقع مختصرا وتمامه في رواية مسلم بلفظ
فقال لي الاشعث يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود واصح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكور
فقال له ابن مسعود يا ابا محمد وكنية الاشعث ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال كان
يصام قبل رمضان وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
قبل ان ينزل شهر رمضان قوله فلما نزل رمضان ترك زاد مسلم في روايته فان كنت مفطرا فاطعم
وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا نصوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ونهى
عنه ولمسلم عن جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل بهذا الحديث على ان صيام عاشوراء كان مفروضا
قبل ان ينزل فرض رمضان ثم نسخ وقد تقدم القول فيه في اواخر كتاب الصيام وايراد هذا الحديث يشعر
بان المص كان يميل الى ترجيح القول الثاني ووجهه لو ان رمضان كان مشروعا قبلنا لصامه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يصم عاشوراء اولا والظاهر ان صيام عاشوراء ما كان الا عن توقيف ولا يضرنا في هذا المقام
اختلافهم هل كان صومه فرضا او نفلا قوله باب اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر الى قوله ان كنتم تعلمون ساق في الاية كلها وانتصبت اياما بفعل مقدر يدل على
سياق الكلام كصوموا او صاموا وللزمخشري في اعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه قوله وقال عطاء
يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وجع افطر في رمضان
قال من المرض كله قلت يصوم فاذا غلب افطر قال نعم وللبخاري من تعليق التعليق وقد اختلف السلف
في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف
على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي بدأ به او تماديه وعن ابن
سيرين متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهو نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي
اذا لم يقدر على الصلاة قائما يفطر قوله وقال الحسن وابرهيم في المرضع او الحامل اذا خافتا على انفسهما
او ولدهما يفطران ثم يقضيان واما قول ابرهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر
عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما قوله واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام

فقد اطعم انس بعدما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر وصله عبد بن حميد من طريق النضر
ابن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن
ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم
قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر قوله فقد اطعم الخ جواب
للدليل الدال على جواز الفطر وتقدير الكلام واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يجوز له ان يفطر ويطعم
فقد اطعم الخ وقوله كبر بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان انس حينئذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه
عليه قريبا قوله قراءة العامة يطيقونه وهو اكثر يعني من اطاق يطيق وسأذكر ما خالف ذلك
في الذي بعده قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح بفتح هو ابن عبادة قوله سمع ابن عباس يقول
في رواية الكشميهني يقرأ قوله يطيقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق
بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وقد وقع عند النسائي ايضا من طريق ابن ابي نجيح
عن عمرو بن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفونه اطاقته وقوله طعام مسكين
زاد في رواية النسائي فزاد مسكينا اخر قوله قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ والمرأة
الكبير الخ هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر وفي الحديث الذي بعده ما يدل على انها منسوخة وهذه
القراءة تضعف تاويل من زعم ان لا محذوفة من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه
فدية وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي
بخلاف الاية وثبت هذا التاويل ان الاكثر على ان الضمير في قوله يطيقونه للصيام فيصير تقدير
الكلام وعلى الذين يطيقونه الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق والجواب عن ذلك ان في الكلام
حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا افطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت
الفدية للعاجز اذا افطر وتقدم في الصيام حديث ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد قالوا نزل رمضان فشق
عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم واما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر
ويكفر وهذا الحكم باق وهذا الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه
اذا شق عليهم الصوم فافطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه واختلف في الحامل والمرضع
ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون
لا اطعام قوله باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر حديث ابن عمر انه قرأ فدية
طعام اي بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان والباقون بتنوين فدية وتوحيد
مسكين وطعام بالرفع على البدلية فهي من اضافة الشيء الى نفسه والمقصود به البيان مثل خاتم
حديد وثوب حرير لان الفدية تكون طعاما وغيره ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن
افرد فمعناه وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ويستفاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين
ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام قوله قال هي منسوخة هو صريح في دعوى النسخ ورجحه
ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب
ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام قوله في حديث سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين
يطيقونه فدية الخ هو صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم في حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراءة بتشديد
الواو ثابتة ان الوجهان ثابتين بحسب مدلول القراءتين والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وثبت
هذا الكلام في رواية المستملي وحده قوله مات بكير قبل يزيد اي مات بكير بن عبد الله بن الاشج الراوي عن
يزيد وهو ابن ابي عبيد قبل شيخه يزيد وكانت وفاة بكير سنة عشرين ومائة وقيل قبلها او بعدها
ووفاة يزيد سنة ست او سبع واربعين ومائة قوله باب احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله
لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء وقد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء ايضا انهم كانوا
لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الاية نزلت في ذلك وبينت هناك ان الاية نزلت في الامرين معا و
ظاهر سياق حديث الباب ان الجماع كان حراما في جميع الليل والنهار بخلاف الاكل والشرب فكان مأذونا فيه

ليلا نام بحصول النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما ساذكرها بعد قليل
قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاخبار قوله وكان رجال يخونون انفسهم سمي من
هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ابن جبل قال احيل الصيام ثلاثة احوال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام فذكر الحديث الى ان قال وكانوا ياكلون
ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار صلى العشاء ثم نام فاصبح
مجهودا وكان عمر اصاب من النساء بعدما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الله بن ابي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وقد
جاء عنه فيه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم التنبيه عليه قريبا وكانه سمعه من غير معاذ
ايضا ولحديثهما شاهد اخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال بلغنا ومن طريق عطا
عن ابي هريرة نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال
كان الناس في رمضان اذا نام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر في الغد
فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس ومن طريق اصحابه
مجاهد وعطا وعكرمة وغيرهم واحد من غيرهم كالسدي وقتادة وثابت نحو هذا الحديث لكن لم يرد احدا
منهم في القصة على تسمية عمر الا في حديث كعب بن مالك والله اعلم قوله باب
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية العاكف المقيم ثبت هذا
التفسير في رواية المستملي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله سواء العاكف فيه والبادي اي المقيم
والذي لا يقيم ثم ذكر المص حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث
سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في الصيام مع شرحهما قوله باب وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى اخرها ثم ذكر حديث
البراء في سبب نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله ساق الى اخر الاية قوله اتاه رجلان تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلاء
ابن عرار وهو بمهملات والاخر حبان السلمي صاحب الدثينة اخرج سعيد بن منصور من طريق ما يدل على
ذلك وسياتي في تفسير سورة الانفال ان رجلا اسمه حكيم سال ابن عمر في شيء من ذلك وياتي شرح
الحديث هناك ان شاء الله تعالى وقوله في فتنة ابن الزبير في رواية سعيد بن منصور ان ذلك
عام نزل الحجاج بابن الزبير فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في اخر امره وكان نزول الحجاج وهو ابن
يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان حين ارسله لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في اواخر سنة
ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في اواخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في اول
سنة اربع وسبعين كما تقدمت الاشارة اليه في باب العيدين قوله ان الناس قد ضيعوا
بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للاكثر وفي رواية الكشميهني صنعوا بفتح المهملة والنون
ولا يحتاج الى تقدير شيء محذوف اي صنعوا ما ترى من الاختلاف وقوله في الرواية الاخرى وزاد عثمان
ابن صالح هو السهمي وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الاحكام حديثا غير هذا وقوله اخبرني
فلان وحيوة بن شريح لم اقف على تعيين اسم فلان وقد قيل انه عبد الله بن لهيعة وسياتي
سياق لفظ حيوة وحده في تفسير سورة الانفال وهذا الاسناد من ابتدائه الى بكير بن عبد الله
وهو ابن الاشج بصريون ومن منتهاه مدنيون قوله ان الناس قد ضيعوا بضم المعجمة اولا على البناء للمجهول
كذا للاكثر وللكشميهني بفتح المهملة بعدها نون اي اختلفوا قوله اما قتلوه واما يعذبونه كذا
فيه الاول بصيغة الماضي للتواتر اذا قيل ذهب والثاني بصيغة المضارع لا يبقى او يتجدد التعذيب
قوله ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله اطلق على قتال من يخرج عن
طاعة الامام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وان كان الصواب عنده غير
خلافه وان الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار بخلاف قتال البغاة فانه وان كان مشروعا

لكنه

لكنه لا يصل الثواب فيه الى ثواب من قاتل الكفار ولا سيما ان كان الحامل ايثار الدنيا قوله فلم صممتم ان يعفوا
بالتحتانية اولا وبالافراد اخبار عن الله وهو الاوجه وبالمثناة من فوق والجمع وهو الاكثر قوله وختنه
بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون قال الاصمعي الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الزوج والصهر يجمعهما
وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين قوله باب قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ساق الى اخر الاية قوله التهلكة والهلاك واحد وهو تفسير
ابي عبيدة وزاد والهلك بفتح الهاء وضمها واللام ساكنة فيهما وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل
الماضي وقيل التهلكة ما امكن التحرز منه والهلاك بخلافه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل
ما تضر عاقبته والمشهور الاول ثم ذكر المص حديث حذيفة في هذه الاية قال نزلت في النفقة اي في ترك
النفقة وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث ابي ايوب الذي اخرجه مسلم والنسائي وابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم
من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله
القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تؤولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه
الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت
فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية وكانت التهلكة الاقامة التي
اردناها وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تاويل الاية وروى ابن ابي حاتم
من طريق زيد بن اسلم انها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة فيلزم على قوله اختلاف
المامورين الذين قيل لهم انفقوا واحسنوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة
ولا يخفى ما فيه ومن طريق الضحاك بن ابي جبيرة كان الانصار يتصدقون فاصابتهم سنة فامسكوا
فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال اني لعند عمر فقلت ان لي
جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس القى بنفسه الى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الاخرة
بالدنيا وجاء عن البراء بن عازب في الاية تاويل اخر اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد
صحيح عن ابي اسحاق قال قلت للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو
الرجل يحمل على الكتيبة فيها الف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي وعن النعمان
ابن بشير نحوه والاول اظهر لتصدير الاية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها واما قصرها عليه
ففيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ واما مسالة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور
بانه ان كان لفرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك او يجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك من
المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين
والله اعلم قوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج ذكر فيه حديث عمران بن حصين انزلت اية
المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وقد تقدم من وجه في كتاب الحج وتقدم شرحه وان المراد بالرجل في قوله
هنا قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب قوله باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ايضا قوله باب
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس قوله يطوف الرجل بالبيت ما كان
حلالا اي المقيم بمكة او الذي دخل بعمرة وتحلل منها قوله فعليه ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة وهو
تفسير من ابن عباس لما اطلق في الاية قوله ثم لينطلق وقع بحذف اللام في رواية المستملي وقوله في صلاة
العصر الى ان يكون الظلام اي يحصل الظلام بغروب الشمس وقوله من صلاة العصر يحتمل ان يريد من
اول وقتها وكان ذلك عند مصير الظل مثله وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليتقن
بنشاط ويحتمل ان يريد من بعد صلاتها وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب
ذلك فيه اشارة الى الاخذ بالافضل والا فوقت الوقوف يمتد الى الفجر قوله حتى تبلغوا جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وقوله يتبرر فيه براءين مهملتين اي يطلب فيه البر وقوله ثم ليذكروا
الله كثيرا او اكثروا التكبير والتهليل هو شك من الراوي قوله ثم افيضوا فان الناس كانوا

يصنعون تقدم بيانه وتفسيره في حديث عائشة من الذي قبله وقوله حتى يرموا الجمرة هو غاية لقوله ثم افيضوا ويحتمل ان يكون غاية لقوله اذكروا والتكبير والتهليل **قوله باب** ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ذكر فيه حديث انس وقوله ذلك وسيأتي باتم من هذا في كتاب الدعوات وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب **قوله باب** وهو ألد الخصام الألد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى وهو اشد المخاصمين مخاصمة ويحتمل ان يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا والتقدير وخصامه اشد الخصام او هو اشد ذوي المخاصمة خصاما وقيل افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة **قوله** وقال عطاء النسل الحيوان وصله الطبري من طريق ابن جريج قلت لعطاء في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام وزعم مغلطاي ان ابن ابي حاتم اخرجه من طريق العوفي عن عطاء ووهم في ذلك وانما هو عند ابن ابي حاتم وغيره عن العوفي عن ابن عباس **قوله** عن عائشة ترفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الألد الخصم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد اي الشديد اللدد الكثير الخصومة وسيأتي شرح الحديث في كتاب الاحكام **قوله** وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني وسفيان هو الثوري واورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موصول بالاسناد في جامع سفيان الثوري من رواية عبد الله بن الوليد هذا ويحتمل ان يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري وسفيان بن عيينة فقد اخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن عيينة لكن بالاول جزم خلف والمزي وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المظالم **قوله باب** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية ذكر فيه حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس وحديثه عن عروة عن عائشة في قوله حتى اذا استيأس الرسل وسيأتي شرحه في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى **قوله باب** نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اختلف في معنى انى شئتم فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه **قوله** فاخذت عليه يوما اي امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه وجاء ذلك صريحا في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك **قوله** حتى انتهى الى مكان قال تدري فيما انزلت قال لا قال انزلت في كذا وكذا ثم مضى هكذا اورده مبهما لمكان الآية والتفسير وسأذكر ما فيه بعد **قوله** وعن عبد الصمد هو معطوف على قوله انبانا النضر بن شميل وهو عند المص ايضا عن اسحق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده وعن عبد الصمد بسنده **قوله** يأتيها في كذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في رواية الجمع بين الصحيحين يأتيها في الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني زاد البرقاني يعني الفرج وليس مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره وقد قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين اورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال يأتيها في وترك بياضا والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين ان حديث ابن عمر في اتيان المرأة في دبرها **قوله** رواه محمد بن يحيى بن سعيد اي القطان عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا اعاد الضمير على الذي قبله والذي قبله قد اختصره كما ترى فاما الرواية الاولى وهي رواية ابن عون فقد اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال اتدري فيما انزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية عن ابن عون مثله ومن اسمعيل بن ابرهيم بن عوف الكرابيسي عن ابن عون نحوه واما رواية عبد الصمد فاخرجها ابن جرير في التفسير عن ابي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد عن عبد الوارث

حدثني ابي فذكره بلفظ يأتيها في الدبر وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول الحميدي وهذا الذي استعمله البخاري نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن استعماله لها واما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه محمد كذا قال ولم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ايضا كما سأذكره بعد وقد روى هذا الحديث عن نافع ايضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي فوائد الاصبهانيين لابي الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغرائب مالك للدارقطني وغيرها وقد عاب الاسمعيلي على صنيع البخاري فقال جميع ما اخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ابي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير وعن مالك من عدة اوجه انتهى كلامه ورواية الدراوردي المذكورة قد اخرجها الدارقطني في غرائب مالك من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وتابع نافعا على ذلك زيد بن اسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فاصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن اسلم **قلت** وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله اخرجه النسائي ايضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ما قال نافع وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك ان ناسا يروون عن سالم كذب العبد على ابي فقال مالك اشهد على يزيد بن رومان انه اخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ما قال نافع فقلت له ان الحرث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر انه قال اف او يقول ذلك مسلم فقال مالك اشهد على ربيعة لاخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال هذا محفوظ عن مالك صحيح انتهى وروى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية فلعل مالكا رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف قول ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول فقد اخرج ابو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل هذه الآية وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور وكان حديث ابي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه فروى ابو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر وهم والله يغفر له انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم وكان اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فاخذ ذلك الانصار عنهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت فسرى امرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج واخرجه احمد والترمذي من وجه اخر صحيح عن ابن عباس قال جاء عمر فقال يا رسول الله هلكت حولت رحلي البارحة فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وهذا الذي حمل عليه ابن عباس موافق لحديث جابر المذكور في سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه وروى الربيع في الام عن الشافعي قال احتملت الآية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة حيث شاء زوجها لان انى بمعنى اين شئتم واحتملت ان يراد موضع النبات والموضع الذي يراد به الولد وهو الفرج دون ما سواه قال فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب ان كلا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم فنحن نقول بالتحريم وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم انه

حكي عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في
الفرج فقال فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطئها بين ساقيها او في اعكانها افي
ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك
في القديم واما الجديد فصرح بالتحريم انتهى ويحتمل ان يكون الزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول
بذلك وانما انتصر لاصحابه المدنيين والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد قال انما يحل بهذه
الاية والانفصال عنها كما يشير اليه كلامه في الام وقال المازري اختلف الناس في هذه المسئلة وتعلق
من قال بالحل بهذه الاية والانفصال عنها من قال انها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر
في الرد على اليهود يعني كما في حديث الباب الاتي قال والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض
الاصوليين وعند الاكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا يقتضي ان الاية حجة في الجواز لكن
وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الاية وفي تخصيص عموم القران ببعض الاخبار
الاحاد خلاف انتهى وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخاري والنسائي والذهلي والبزار وابي علي
النيسابوري الى انه لا يثبت فيه شي قلت لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج ويؤيد القول
بالتحريم انا لو قدمنا احاديث الاباحة للزم انه ابيح بعد ان حرم والاصل عدمه فمن الاحاديث الصالحة
الاسناد حديث خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث ابي
هريرة اخرجه احمد والترمذي وصححه ايضا وحديث ابن عباس وقد تقدمت الاشارة اليه لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر وصححه ابن حبان ايضا واذا كان ذلك صلح ان يخصص عموم الاية
ويحمل على الاتيان في غير هذا المحل بنا على ان معنى انى حيث وهو المتبادر من السياق ويغني ذلك عن
حملها على معنى اخر غير المتبادر والله اعلم قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله كانت اليهود
تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فنزلت هذا السياق قد يتوهم انه مطابق لحديث ابن عمر
وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ
باركة مدبرة في فرجها من ورائها وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
بلفظ اذا اتيت المراة في دبرها فحملت وقوله فحملت يدل على ان مراده الاتيان في الفرج لا في الدبر وهذا
كله يؤيد تاويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر وقد اكذب الله اليهود في زعمهم واباح للرجال ان يتمتعوا
بنسائهم كيف شاؤا واذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر وحديث جابر مفسر فهو اولى ان يعمل به
من حديث ابن عمر والله اعلم واخرج مسلم من حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر
بلفظ ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وهذه الزيادة تشبه ان تكون
من تفسير الزهري لخلوها في رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم وقوله مجبية
بجيم وموحدة اي باركة وقوله صمام بالمهملة والتخفيف هو المنفذ قوله باب
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اتفق اهل التفسير
على ان المخاطب بذلك الاولياء ذكره ابن جرير وغيره وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة قال
هي الرجل يطلق امراته فيقضي عدتها ويبدو له ان يراجعها وتريد المراة ذلك فيمنعها اولياؤها
ثم ذكر المص حديث معقل بن يسار في سبب نزول الاية مختصرا وقد اورده في النكاح بتمامه وسياتي شرحه
وما جاء في تسمية اخت معقل واسم زوجها هناك ان شاء الله تعالى وقوله وقال ابراهيم عن يونس عن
الحسن حدثني معقل اراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل ورواية ابراهيم هذا
هو ابن طهمان وصلها المؤلف في النكاح كما سياتي وقد صرح الحسن بتحديث معقل ايضا في رواية عباد
ابن راشد كما سياتي ايضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ساق الاية الى قوله والله بما تعملون خبير قوله يعفون ثبت هذا هنا في نسخة الصغاني وهو تفسير
ابي عبيدة قال يعفون يتركن يهبن وهو على راي الحميدي خلافا لمحمد بن كعب فانه قال المراد عفو الرجال وهذه
اللفظة ونظايرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث لكن في الرجال النون علامة الرفع وفي النساء النون
ضمير لهن ووزن جمع المذكر يفعون وجمع المؤنث يفعلن قوله عن حبيب هو ابن الشهيد كما سياتي بعد
بابين قوله عن ابن ابي مليكة في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن علي عن يزيد بن زريع حدثنا

حبيب بن الشهيد حدثني عبيد الله بن ابي مليكة قوله قال ابن الزبير في رواية ابن المديني المذكور عن عبد الله
ابن الزبير ولوجه اخر عن يزيد بن زريع نسبته الى عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان قوله فلم تكتبها او تدعها
كذا للاصول بصيغة الاستفهام الانكاري كانه قال لم تكتبها وقد عرفت انها منسوخة او قال لم تدعها اي
تتركها مكتوبة وهو شك من الراوي اي اللفظين قال ووقع في رواية الاسماعيلي تكتبها بغير شك فلم تكتبها قال تدعها
يا ابن اخي وفي رواية الاسماعيلي لم تكتبها وقد نسختها الاية الاخرى وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته وله
في رواية اخرى قلت لعثمان هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج قال نسختها الاية الاخرى قلت تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا عن مكانه
وهذا السياق اولى من الذي قبله واو للتخيير لا للشك وفي جواب عثمان هذا دليل على ان ترتيب الاي
توقيفي وكان عبد الله بن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب فاجابه عثمان بان ذلك ليس بلازم
والمتبع فيه التوقيف وله فوايد منها ثواب التلاوة والامتثال على ان من السلف من ذهب الى انها ليست
منسوخة وانما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها ان شاءت اقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور
على خلافه وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ وقد قيل انه لم يقع نظير
ذلك الا هنا وفي الاحزاب على قول من قال ان احلال الجميع للنساء هو الناسخ وسياتي البحث فيه هناك
ان شاء الله تعالى وقد ظفرت بمواضع اخرى منها في البقرة ايضا قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فانها محكمة
في التطوع مخصصة لعموم قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مع كونها متقدمة في التلاوة ومنها في البقرة ايضا
قوله تعالى ما ننسخ من اية على قول من قال ان سبب نزولها ان اليهود طعنوا في تحويل القبلة فانه يقتضي ان
يكون تقديمها في التلاوة وتاخيرها في النزول وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضع ويكفي هنا
الاشارة الى هذا القدر وهو قول عثمان لعبد الله بن الزبير يا ابن اخي يريد الايمان او بالنسبة الى السن
وزاد الكرماني او على عادة العرب ويمكن ان يكون الذي قبله قال او لانهما يجتمعان في قصي قال الاول مما
وعبد الله في التعدد الى قصي سوا بين كلامهما وبينه خمسة ابا فلو اراد ذلك لقال يا اخي قوله حدثني
اسحق هو ابن راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل هو من رواية ابن ابي نجيح عن عطا ووهم من زعم انه معلق
وقد نبه المص على انه ثابت عليه برواية ورقا التي ذكرها بعده وهو قوله وعن محمد بن يوسف هو معطوف على
قوله انبانا روح وقد اورده ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن
يوسف الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال عطا بتمامه وقد ذكره البخاري عن الفريابي وهذا
يدل على انه من تمام البخاري علقه عن شيخه والله اعلم ثم ذكر المص حديث ابن مسعود نزلت سورة
النسا القصرى بعد الطولى وسياتي شرحه في تفسير سورة الطلاق وقوله وقال ايوب وصله هناك
بتمامه قوله باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الوسطى تانيث الاوسط
والاوسط الاعدل من كل شي وليس المراد به التوسط بين الشيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا ينبني
التفضيل الا لما يقبل الزيادة والنقص والاوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا
يقبلهما فلا يبنى منه افعل تفضيل قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ويزيد هو ابن هرون وهشام
هو ابن حسان وقد تقدم ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر
ابن الحكم ويحيى هو ابن سعيد القطان قوله حبسونا عن الصلاة الوسطى اي منعونا
عن الصلاة الوسطى اي عن ايقاعها زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وزاد في اخره وصلاها بين المغرب والعشا ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي وللترمذي من طريق
زر بن حبيش عن علي مثله ولمسلم ايضا من طريق ابي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر
الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر وروى احمد والترمذي من
حديث سمرة رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن طريق كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة
الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفنا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا ابو هاشم بن عتبة فقال
انا اعلم لكم فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الينا فقال اخبرنا انها صلاة العصر
ومن طريق عبد العزيز بن مروان انه ارسل الى رجل فقال اي شي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
الوسطى فقال ارسلني ابو بكر وعمر اساله وانا غلام صغير فقال هي العصر ومن حديث ابي مالك الاشعري

حـ
هو عبد الله قوله زعم ذلك عن
مجاهد قائل ذلك هو شبل وفاعل
زعم هو ابن ابي نجيح وبهذا جزم الحميدي
في جمعه وقوله فقال عطا هو عطف على
قوله عن مجاهد وهو من رواية ابن ابي
نجيح صح صح

رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله وروى ابن جرير من
طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر
وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن
صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى واخرج احمد من حديث ابي سلمة وابي
ايوب وابي سعيد وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عباس من قولهم انها صلاة العصر وقد اختلف السلف في المراد
بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة
عشر قولا احدها الصبح او الظهر او المغرب او العشاء جميع الصلوات فالاول قول ابي امامة وانس وجابر
وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر
وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه وروى ابن
جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها
ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه اخر عنه
وعن ابن عمر من طريق ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت
لهم ما الصلاة الوسطى قال هي هذه الصلاة وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا
له بان فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي
جهر وصلاتي سر والثاني قول زيد بن ثابت اخرجه ابو داود من حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت
حافظوا على الصلوات الاية وجاء عن ابي سعيد وعائشة القول بانها الظهر اخرجه ابن المنذر
وغيره وروى مالك في الموطا عن زيد بن ثابت الجزم بانها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية وروى
الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة فسالوه عن
الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه احمد من وجه اخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت والثالث
قول علي بن ابي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا
عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم
ان قوله صلاة العصر مدرج من قول بعض الرواة وهي نص في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان
شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي
هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل
الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده ايضا ما روى مسلم عن البراء بن
عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال
اخبرتك كيف نزلت والرابع نقله ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى هي
المغرب وبه قال قبيصة بن ذؤيب اخرجه ابن جرير وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في
الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها في اول ما تغرب الشمس
وان قبلها صلاة سر وبعدها صلاة جهر والخامس هو اخرها جميع الصلوات اخرجه ابن ابي حاتم ايضا باسناد
حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج
له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناولها والامر بالمحافظة على الجميع فعطف عليه الوسطى واريد بها كل
العدد ليس تاكيدا وقد اختار هذا القول ابن عبد البر والسادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية
واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه ابو
شامة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين
لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي التاسع الصبح والعشاء
للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية العاشر الصبح والعصر لقوة

الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القران الصبح ونص السنة العصر الحادي عشر صلاة الجماعة
الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا الثالث عشر صلاة الخوف الرابع عشر صلاة عيد الاضحى الخامس
عشر صلاة الفطر السادس عشر صلاة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد
بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما اخفيت ليلة القدر
الثامن عشر انها الصبح والعصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى التاسع
عشر التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه العشرين صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الان
عن معرفة قائله واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه
يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت ثم وصفت كذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء ثم جواب البراء يشعر
بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ايضا ما روى مسلم واحمد من طريق ابي
يونس عن عائشة انها امرته ان يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
قال فاملت علي وصلاة العصر قد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع
قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقال اذا بلغت هذه الاية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر واخرجه ابن جرير من وجه اخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد
الله بن رافع امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا نحوه فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها فال انا فع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة
فتكون صلاة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان
حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر ويحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده
ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر بغير واو او هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلاة الوسطى والعصر
لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة
الوسطى فجمع الراوي بينهما مع وجود الاحتمال لا ينهض للاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح
بانها صلاة العصر قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع
الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر ويترجح
قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع
قائمة ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد
تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر
وقد تقدم ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الاحاد وهو ممتنع
وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا وايضا
فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى الاول
والاخر والظاهر والباطن انتهى ملخصا وقد تقدم شرح احوال يوم الخندق في المغازي وما يتعلق
بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلاة **قوله** ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم نارا شك
الراوي يحيى هو القطان راوي الحديث واشعر هذا بانه ساق المتن على لفظه واما لفظ يزيد بن هارون
فاخرجه احمد عنه بلفظ ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في
المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله عن ابي اسامة عن هشام وكذا له من رواية
ابي حسان الاعرج عن عبيدة بن عمرو ومن طريق شتير بن شكل مثله وله من رواية يحيى الجزار عن علي قبورهم
وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن مسعود ملا الله بيوتهم وقبورهم وقلوبهم نارا او حشى
الله اجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفة ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذه الروايات
التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة الى التي لا شك فيها وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل
ذلك قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملا الله او حشى يشعر بان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق المعنى

في اللفظين وقلا ليس مرادا الحشو فان للمثنى يقتضي التراكم وكثرة اجزاء الحشو بخلاف بلا فلا يكون في ذلك متمسك
لمن منع الرواية بالمعنى وقد استشكل هذا الحديث بانه يتضمن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من يستحقه
وفيهم من مات منهم مشركا لا محالة واجيب بان تحمل البيوت على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم
واجوافهم **قوله باب** وقوموا لله قانتين اي مطيعين هو تفسير ابن مسعود اخرجه
ابن ابي حاتم باسناد صحيح ونقله ايضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين وذكر من وجه آخر عن ابن عباس
قال قانتين اي مصلين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض
الجناح واصح ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن ارقم وهو ان المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام
الناس وهو لا يطلق الصمت لان الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر والله اعلم **قوله باب**
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف مبسوطا **قوله** وقال ابن جبير
كرسيه علمه وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح واورده عبد بن حميد
وابن ابي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو عند الطبراني في
كتاب السنة من هذا الوجه وكذا رويناه في فوائد ابي الحسن علي بن عمر الحربي مرفوعا والموقوف اشبه
وقال العقيلي ان رفعه خطأ ثم هذا التفسير غريب وقد روى ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس ان الكرسي
موضع القدمين وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي موسى مثله واخرجا عن السدي ان الكرسي بين يدي العرش
وليس ذلك مغايرا لما قبله والله اعلم **قوله** تعالى بسطة زيادة وفضلا هكذا ثبت لغير ابي ذر وهو
تفسير ابي عبيدة قال في قوله بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وجاء عن ابن عباس نحوه
ذكره ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال في قوله وزادكم في الخلق بسطة يقول
فضيلة **قوله** افرغ انزل ثبت هذا ايضا لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ربنا
افرغ علينا صبرا اي انزل علينا **قوله** ولا يؤوده لا يثقله وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومثله عن جماعة من التابعين وسقوط ما قبله من رواية ابي ذر
صار كانه من كلام سعيد بن جبير ولفظه على تفسير الكرسي ولم اره منقولا عنه **قوله** آدني اثقلني والآد والايد
القوة هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى ولا يؤوده اي لا يثقله تقول آدني هذا الامر اثقلني وتقول ما آدك
فهو لي آئد اي ما اثقلك فهو لي مثقل وقال في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة **قوله** السنة
النعاس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعن السدي مثله قال لم يتسنه لم يتغير التين والعنب
ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما وعلى هذا فالهاء اصلية وقيل بل هي هاء السكت وقيل اصله يتسنن
ماخوذ من الحما المسنون اي المتغير وفي قراءة يعقوب لم يتسن بتشديد النون بلا هاء اي لم يمض عليه السنون
الماضية كانه ابن ليلة **قوله** فبهت ذهبت حجته هو كلام ابي عبيدة قال في قوله فبهت الذي كفر قال انقطع
وذهبت حجته **قوله** خاوية لا انيس فيها ذكره ابن ابي حاتم بنحوه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة في قوله وهي خاوية قال ليس فيها احد **قوله** عروشها ابنيتها ثبت هذا والذي بعده لغير ابي ذر وقد
ذكره ابن ابي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه **قوله** ننشزها نخرجها اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
الضحاك والسدي بمعناه **قوله** في قوله ننشزها نخرجها قال فبعث الله ريحا فحملت عظامه
من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت فركب بعضها في بعض وهو ينظر فصار عظاما
لا لحم فيه ولا دم **تنبيه** اخرج ابن ابي حاتم من حديث علي ان هذه القصة وقعت لعزير وهو
قول عكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم وذكر بعضهم قصة في ذلك وان القرية بيت
المقدس وان ذلك لما اخربه بخت نصر وقال وهب بن منبه هو ارميا وساق ابن اسحق قصته في المبتدا
تكميل استدل بهذه الآية بعض ائمة الاصول على تشريع القياس بانها تضمنت احيا هذه
القرية واهلها وعمارتها بما فيها من الرزق بعد خرابها على احيا هذه القرية واهلها وعمارتها بما فيها من الرزق
بعد خرابها على هذا المار واحيا حماره بعد موتهما بما كان من المار من الرزق **قوله** اعصار ريح عاصف تهب من الارض
الى السما كعمود فيه نار ثبت هذا لابي ذر عن الحموي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله اعصار فيه نار فاحترقت
قال والاعصار ريح فيها سموم شديدة **قوله** وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء سقط من هنا الى اخر الباب
من رواية ابي ذر وتفسير قوله صلدا وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وروى ابن ابي حاتم من وجه

آخر عن ابن عباس قال تركه يابسا لا ينبت فيه شيئا **قوله** وقال عكرمة وابل مطر شديد الطل الندى وهذا مثل عمل
المؤمن وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا وسياتي شرح حديث
ابن عباس مع عمر في ذلك قريبا **قوله** يتسنه يتغير تفسيره عن ابن عباس واما عن عكرمة فذكره ابن
ابي حاتم من روايته **قوله باب** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ذكر فيه حديث ابن
الزبير وقد تقدم فيه قبل بابين وسقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم **قوله**
باب واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى **قوله** فصرهن قطعهن ثبت هذا لابي ذر وحده
وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس ومن طريق جماعة ومن وجه آخر عن ابن عباس قال صرهن
اي اوثقهن ثم اذبحهن وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه عن ابن عباس فقيل بكسر اوله كقراءة حمزة
وقيل بضمه كقراءة الجمهور وقيل بسكون الراء وقيل بتشديد الراء مع ضم اوله وكسره من صره يصره اذا جمعه
ونقل ابو علي الفارسي انها بمعنى واحد ونقل بتثليث الراء في هذه القراءات وهي شاذة قال عياض تفسيره
صرهن بقطعهن غريب والمعروف ان معناها املهن يقال صار يصير ويصور اذا امال قال وقال ابن التين
صرهن بضم الصاد معناه ضمهن وبكسرها قطعهن قلت ونقل ابو علي الفارسي انها بمعنى واحد
وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع وعنه ايضا هي مقلوبة من قوله صراه عن كذا اي قطعه
يقال صريت الشيء فانصار اي انقطع وهذا يدفع قول من قال يتعين تفسير ابن عباس بالقطع على
قراءة كسر الصاد وذكر صاحب المغرب ان هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية لكن المنقول الا
براغب انها بالعربية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر حديث ابي هريرة نحن احق بالشك من ابراهيم وقد تقدم
شرحه في احاديث الانبياء **قوله باب** ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل
واعناب الى قوله لعلكم تتفكرون كذا لجميعهم **قوله** حدثنا ابراهيم هو ابن موسى وهشام هو ابن يوسف
قوله وسمعت اخاه هو مقول ابن جريج وابو بكر بن ابي مليكة لا يعرف اسمه وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر صحيح وقد بين الاسماعيلي والطبري من طريق جريج بن ابي مليكة عن
ابن عباس به **قوله** فيم بكسر الفاء وسكون التحتانية اي في اي شيء ويروى بضم اوله **قوله** حتى اغرق اعماله
بالغين المعجمة اي اعماله الصالحة اخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن ابي مليكة وعنده بعد
قوله اي عمل قال ابن عباس شيء القي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه آخر عن ابن ابي مليكة
عنى بها العمل ابن آدم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثرت عياله وابن آدم افقر ما يكون الى عمله يوم
يبعث صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عن عمر قال هذا مثل ضرب للانسان
يعمل صالحا حتى اذا كان عنده آخر عمره احوج ما يكون اليه عمل عمل السوء ومن طريق
عطاء عن ابن عباس بمعناه ايود احدكم ان يعمل عمره بعمل الخير حتى اذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل
اهل الشقاء فافسد ذلك وفي الحديث قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من
صغره وتحريض العالم على تلميذه بحضرة من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهلية لما فيه من تنشيطه
وبسط نفسه وترغيبه في العلم **قوله باب** لا يسألون الناس الحافا فقال
الحف علي والح واحد في المسألة زاد الصغاني في نسخة يحفكم يجهدكم هو تفسير ابي عبيدة
قال في قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي فيلحف بالمسألة والحف علي
والح علي بمعنى واحد واشتقاق الحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة
كاشتمال اللحاف في التغطية وقال ابو عبيدة في قوله لا يسألون الناس الحافا قال الحاحا انتهى
وانتصب الحافا على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسألون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسألون
لاجل الالحاف وهل المراد نفي المسألة فلا يسألون اصلا او نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينتفي السؤال
بغير الحاف فيه احتمال والثاني اكثر في الاستعمال ويحتمل ان يكون المراد لو سألوا لم يسألوا الحافا فلا يلزم
الوقوع ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب
الزكاة وقوله اقرؤوا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا ووقع عند الاسماعيلي بيان قائل
يعني فانه اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن ابي مريم بسنده وقال في
آخره قلت لسعيد بن ابي مريم ما تقرأ قال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية واستفادته

ابن قايل يعني هو سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وقد اخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث من طريق اسمعيل
بن جعفر عن شريك بن ابي نمر بلفظ اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا فدل على صحة ما فسرها به سعيد
ابن ابي مريم وكذا اخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد عن ابي هريرة لكن لم يرفعه وروى احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سال
وله قيمة اوقية فقد الحف وفي رواية ابن خزيمة فهو ملحف والاوقية اربعون درهما ولاحمد من حديث عطا
ابن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا ولاحمد والنسائي من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من سال وله اربعون درهما فقد الحف **قوله باب**
واحل الله البيع وحرم الربا اي الى اخر الاية **قوله** المس الجنون هو تفسير الفرا قال في قوله تعالى لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقوم في الاخرة قال والمس الجنون والعرب تقول
ممسوس اي مجنون انتهى وقال ابو عبيدة المس اللمم من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال آكل
الربا يبعث يوم القيمة مجنونا ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه كان يقرا الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيمة وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فيحتمل
ان يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا انما البيع مثل الربا اي فلم احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون
ردا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه وعلى الثاني اكثر المفسرين
واستبعد بعض الحذاق الاول وليس ببعيد الا من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة الخ يحتاج
الى تقدير والاصل عدمه **قوله** تقرا اي الايات وفي رواية شعبة التي بعد هذه في المسجد وقد مضى
بعض ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة ومقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم ان المراد بالايات
ايات الربا كلها الى اخر الاية **قوله** ثم حرم التجارة في الخمر تقدم توجيهه في البيوع وان تحريم التجارة
في الخمر وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بان ايات الربا من اخر
ما نزل من القران وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة **قوله باب** يمحق الله
الربا يذهبه هو تفسير ابي عبيدة قال في تفسير قوله يمحق الله الربا اي يذهبه واخرج احمد وابن
ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل ثم ذكر المصنف
حديث عائشة المذكور قبله من وجه اخر عن الاعمش ومراده الاشارة الى ان هذه الاية من
جملة الايات التي ذكرتها عائشة **قوله باب** فاذنوا بحرب من الله ورسوله
فاعلموا هو تفسير فاذنوا على القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال قال ابو عبيدة معنى قوله
فاذنوا بالمد وكسر الذال اي اذنوا غيركم واعلموهم والاول اوضح في مراد السياق ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في حديث له اخر **قوله** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا لابي ذر وساق غيره بقية الاية وهو
خبر بمعنى الامر اي ان كان الذي عليه دين الربا معسرا فانظروه الى ميسرة **قوله** وقال محمد بن يوسف
كذا لابي ذر ولغيره قال لنا محمد بن يوسف وسفيان هو الثوري وقد رويناه موصولا في تفسير
الفريابي بهذا الاسناد **قوله باب** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قرا الجمهور
بضم التاء من ترجعون مبنيا للمفعول وقرا ابو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل **قوله** سفيان
هو الثوري وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** عن ابن عباس كذا قال عاصم عن الشعبي
وخالفه داود بن ابي هند عن الشعبي فقال عن عمر اخرجه الطبري بلفظ كان من اخر ما نزل من القران
ايات الربا وهو منقطع قال الشعبي لم يلق عمر **قوله** اخر اية انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
اية الربا كذا ترجم المصنف بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج الحديث بهذا اللفظ
ولعله اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه اخر
اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري
من طريق عنه كذا اخرجه من طريق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال يقولون انه مكث
بعدها تسع ليال ونحوه لابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وروي عن غيره اقل من ذلك واكثر وطريق الجمع
بين هذين القولين ان هذه الاية هي ختام الايات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليهن واما
ما سياتي في اخر سورة النساء من حديث البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيجمع

بينه وبين قول ابن عباس بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل ان
الاخرية في سورة النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية
البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول وحكى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش
بعد نزول الاية المذكورة احدى وعشرين يوما وقيل سبعا واما ما ورد في نزول الاية المذكورة اذا جاء نصر الله
والفتح انها اخر سورة انزلت فسنذكر ما يتعلق به في تفسيرها ان شاء الله تعالى **تنبيه** المراد بالاخرية
في الربا تاخر نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة
على ما يدل عليه قوله تعالى في ال عمران في اثناء قصة احد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله الاية **قوله باب** قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه كذا لابي
ذر وساق غيره الاية الى قدير **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر وبه صرح الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما
ووقع لابي علي بن السكن انه محمد هو البخاري عن الفربري عن البخاري حدثنا النفيلي فاسقط ابي ذر محمد
المهمل والصواب اثباته ولعل ابن السكن ظن ان محمدا هو البخاري فحذفه وليس كذلك لما ذكرته وقد ثبت
في رواية النسفي عن البخاري ايضا وذكر ابو علي الجياني انه وقع محذوفا في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي محمد الجرجاني
واشار الى ان الصواب اثباته وكلام ابي عبيدة في المستخرج يقتضي انه عند الجرجاني ثابت واختلف
فيه فقال الكلاباذي هو ابن يحيى الذهلي فيما اراه قال وقال الحاكم هو محمد بن ابرهيم البوشنجي قال وهذا
اخر الحديث مما املاه البوشنجي بنيسابور انتهى وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه ابي عبد الله بن
الاخرم وكلام ابي حاتم يقتضي انه محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي فانه اخرجه من طريقه ثم قال اخرجه البخاري
عن محمد عن النفيلي والنفيلي هو ابو جعفر واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى ابا جعفر وليس له في البخاري
ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني الا هذا الحديث الواحد **قوله** حدثنا شعبة قال ابو علي الجياني وقع في
رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد حدثنا مسكين وشعبة وكتب بين الاسطر اراه حدثنا شعبة قال ابو علي
وهذا هو الصواب لا شك فيه ومسكين انما يروي هذا عن شعبة **قوله** عن مروان الاصفر تقدم ذكره
في الحج وانه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج **قوله** عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عمر لم يتضح لي من هو الجازم بانه ابن عمر فان الرواية الاتية بعد هذه وقعت بلفظ احسبه ابن عمر
وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لانه ثبت ان ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الاية منسوخة فروى احمد
من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت كنت عند ابن عمر فقرا وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
فبكى فقال ابن عباس ان هذه الاية لما انزلت غمت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا
وقالوا يا رسول الله هلكنا فان قلوبنا ليست بايدينا فقال قولوا سمعنا واطعنا فقالوا فنسختها
هذه الاية لا يكلف الله نفسا الا وسعها واصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
دون قصة ابن عمر واخرج باسناد صحيح عن الزهري انه سمع سعيد بن مرجانة يقول كنت عند ابن
عمر فتلا هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى
حتى سمع نشيجه فقمت حتى اتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال
يغفر الله لابي عبد الرحمن العمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد فانزل الله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض الاية اشتد
ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة مطولة وفيها فلما فعلوا نسخها الله فانزل
الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة ولم يذكر قصة ابن عمر ويمكن ان ابن عمر كان اولا لم يعرف
القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي والله اعلم **قوله** نسختها الاية التي بعدها قد
عرف بيانه من حديثي ابن عباس وابي هريرة والمراد بقوله نسختها اي ازالت ما تضمنه من الشدة وبينت انه وان
وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به اشار الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ الاخبار
واجيب بانه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ
فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عن
ما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فان المتقدمين
يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له

ولا يستتر عليه والله أعلم قوله باب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه الآية إلى آخر
السورة قوله وقال ابن عباس إصرًا عهدًا وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
ولا تحمل علينا إصرًا أي عهدًا وأصل الإصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وتفسيره بالعهد تفسير باللازم
لأن الوفاء بالعهد شديد وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله إصرًا قال عهدًا لا نطيق القيام به قوله
ويقال غفرانك مغفرتك فاغفر لنا هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله غفرانك أي مغفرتك أي اغفر لنا وقال
الفراء غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فنصب قال سيبويه التقدير اغفر غفرانك ويحتمل أن يقدر
جملة خبرية أي نستغفرك غفرانك والله أعلم قوله سورة آل عمران بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لأبي ذر ولم أر البسملة لغيره قوله شفا حفرة مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتانية وهو هكذا للأكثر بفتح المهملة وسكون الراء وللنسفي بضم الجيم والراء والأول الصواب والجرف
الذي أضيف إليه الشفا في الآية الأخرى غير الشفا هنا وقد قال أبو عبيدة في قوله تعالى شفا حفرة
شفا جرف يقتضي التسوية بينهما في الإضافة وإلا فالجرف غير الحفرة فإن لفظ شفا يضاف
إلى أعلى الشيء ومنه قوله شفا جرف وإلى أسفل الشيء ومنه شفا حفرة ويطلق شفا أيضًا على القليل تقول
ما بقي منه غير شفا أي غير قليل ويستعمل في القرب ومنه أشفى على كذا أي قرب منه قوله ربيون الجموع
واحدها ربي هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال الربيون الجماعة الكثيرة
واحدها ربي وهو بكسر الراء في الواحد والجمع قراءة الجمهور وعن علي وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب
في القراءتين إن كانت النسبة إلى الرب وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل بل هو منسوب إلى الربة
أي الجماعة وهو بضم الراء وكسرها فإن كان كذلك فلا تغيير والله أعلم قوله تبوئ تتخذ معسكرًا هو
تفسير أبي عبيدة قال في قوله وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال أي تتخذ لهم مصافًا
ومعسكرًا وقال غيره تبوئ تنزل بوأه أنزله وأصله من الباءة وهي المرجع والمقاعد جمع مقعد وهو
مكان القعود وقد تقدم شيء من ذلك في غزوة أحد قوله سنكتب ما قالوا سنحفظ هو تفسير
أبي عبيدة أيضًا لكن ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهي قراءة حمزة وكذلك قرأ وقتلهم
بالرفع عطفًا على الموصول وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم العظيم وقتلهم بالنصب على الموصول لأنه
منصوب المحل وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم وقد كثر ذلك في كلامهم كما مضى ويأتي قوله
نزلا ثوابًا ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته هو كلام أبي عبيدة أيضًا بعضه والنزل ما يهيأ للنزيل
وهو الضيف ثم اتسع حتى سمي به الغذاء وإن لم يكن لضيف وفي نزل قولان أحدهما أنه مصدر والآخر
جمع نازل كقول الأعشى أو ينزلون فإنا معشر نزل أي نزول وفي نصب نزلا في الآية أقوال منها أنه منصوب
على المصدر المؤكد لأن معنى لهم جنات أي ننزلهم جنات نزلا وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره
ننزلهم جنات رزقًا وعطاء من عند الله ومنها أنه حال من الضمير في فيها أي منزلة عنده أي نزل
مصدر بمعنى المفعول وعليه يتخرج التأويل الثاني قوله والخيل المسومة المسوم الذي له سيما
بعلامة أو بصوفة أو بما كان وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة الحسان وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبزى المسومة الراعية أما التفسير الأول فقال أبو عبيدة الخيل المسومة المعلمة بالسيماء وقال أيضًا في قوله
من الملائكة مسومين أي معلمين والمسوم الذي له سيماء بعمامة أو بصوفة أو بما كان وأما قول مجاهد فرويناه في
تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأما قول سعيد
ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضًا بإسناد صحيح إليه وأما قول ابن أبزى فوصله الطبري من طريقه وأورد مثله
عن ابن عباس من طريق العوفي عنه وقال أبو عبيدة أيضًا يجوز أن يكون معنى مسومة مرعاة من أسمتها فصارت
سائمة قوله وقال مجاهد يخرج الحي من الميت النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي وصله عبد بن حميد من طريق
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قال الناس الأحياء من النطف الميتة
والنطف الميتة من الناس الأحياء قوله منه آيات محكمات قال مجاهد الحلال والحرام وأخر متشابهات
يصدق بعضها بعضًا كقوله وما يضل به إلا الفاسقين وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وكقوله والذين اهتدوا زادهم هدى الآية كذا وقع هكذا وفيه تغيير وبتحريره يستقيم
الكلام وقد أخرجه عبد بن حميد بالإسناد الذي ذكرته قريبًا عن مجاهد في قوله تعالى منه آيات محكمات

قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضًا هو مثل قوله وما يضل به إلا
الفاسقين قوله زيغ شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشتبهات الباب الذي ضلوا منه
وبه هلكوا قوله والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به الآية وصله عبد بن حميد من الطريق
المذكور عن مجاهد في قوله والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به ومن طريق قتادة قال قال
الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا
وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية يقتضي أن تكون الواو في والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء
وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم
آمنا به فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها
أن يكون خبرًا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك أن الآية دلت
على ذم متبعي المتشابه بوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وصرح بوفق ذلك حديث الباب ودلت الآية على مدح
الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب وحكى الفراء أن في قراءة أبي بن كعب مثل ذلك
أعني ويقول الراسخون في العلم آمنا به تنبيه سقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا لأبي ذر
عن المستملي وثبت عند الجرجاني عن شيخه وقيل قوله آيات محكمات باب بغير ترجمة ووقع عند أبي ذر
آثار أخرى في أول السورة قوله تقاة وتقية واحد هو تفسير أبي عبيدة أي أنهما مصدران بمعنى واحد
وقد قرأ عاصم في رواية عنه إلا أن تتقوا منهم تقية قوله صر برد هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى كمثل ريح فيها
صر الصر شدة البرد قوله تحسونهم تستأصلونهم أيضًا بلفظه وزاد يقال حسسناهم من عند آخرهم
أي استأصلناهم وقد تقدم بيان ذلك في غزوة أحد قوله غزا واحدها غاز هو تفسير أبي عبيدة
أيضًا قال في قوله أو كانوا غزا لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز فخرجت مخرج قائل وقول
انتهى وقرأ الجمهور غزا بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال
أبو عبيدة وقرأ الحسن وغيره غزا بالتخفيف فقيل خففوا الزاي كراهة التثقيل وقيل أصله
غزاة وحذفت الهاء قوله وقال سعيد بن جبير حصورًا لا يأتي النساء وقع هذا بعد ذكر المسومة
ووصله الثوري في تفسير عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وأصل الحصر الحبس والمنع يقال
لمن لا يأتي النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعنين أو بمجاهدة نفسه وهو الممدوح والمراد
في وصف السيد يحيى عليه السلام قوله وقال عكرمة من فورهم من غضبهم يوم بدر وصله
الطبري من طريق داود بن هند عن عكرمة في قوله ويأتوكم من فورهم هذا قال فورهم ذلك كان يوم
أحد غضبوا ليوم بدر مما لقوا وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة في قوله من فورهم
هذا قال من وجههم هذا وأصل الفور العجلة والسرعة ومنه فارت القدر ويعبر به عن الغضب
لأن الغضبان يسارع إلى البطش قوله الأبكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن تغرب وقع
هنا أيضًا عن أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق قوله التستري بضم المثناة وسكون المهملة
وفتح المثناة أيضًا قوله ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قد سمع ابن أبي مليكة
من عائشة كثيرًا وكثيرًا أيضًا ما يدخل بينه وبينها واسطة وقد اختلف عليه في هذا الحديث
فأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكروا القاسم
وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم التستري وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن
إبراهيم وحماد بن سلمة جميعًا عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم
وممن رواه عن ابن أبي مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه ونافع بن
عمر الجمحي وغيرهما قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى آخر الآية قال أبو البقاء أصل المتشابه
أن يكون بين اثنين فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها متشابهًا للآخر فصح وصفها
بأنها متشابهة وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها وحاصله أنه ليس من شرط
صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات وإن كان
الأصل ذلك قوله فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه قال الطبري قيل إن هذه الآية نزلت

في الذين حاجّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى وقيل في أمر مدة هذه الأمة والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بيّنه
الله لنبيه فهو معلوم لأمته بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد وقال غيره المحكم من القرآن ما وضح معناه
والمتشابه نقيضه وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة
وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس
هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح
عندنا وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم
وقال الطيبي المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا الثاني النص
والأول إما أن يكون دلالته على ذلك المعنى راجحا أو لا الأول هو الظاهر والثاني إما أن يكون مساويه أو لا الأول هو
المجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد هذا التقسيم
أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ويعضد ذلك أسلوب
الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرّق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال منه آيات محكمات وأخر متشابهات
أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولا فأما الذين في قلوبهم زيغ إلى أن قال والراسخون في العلم
يقولون آمنا به وكان يمكن أن يقال وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم لكنه وضع موضع ذلك الراسخون
في العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التثبت التام والاجتهاد البليغ فإذا استقام القلب على طريق
الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين في العلم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد إذ هديتنا الخ شاهدا على أن والراسخون في العلم مقابل لقوله وأما الذين في قلوبهم زيغ وفيه إشارة
على أن الوقف على قوله إلا الله تام وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه
في الحديث بقوله فاحذروهم وقال بعضهم العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة
كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه وكالملك يتخذ علامة
يمتاز بها من يطلعه على سره وقيل لو لم يبتل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد
فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا
بقصورها وفي ختم الآية بقوله تعالى وما يذكر إلا أولو الألباب تعريض بالزائغين ومدح للراسخين
يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول ومن ثم قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا
إلى آخر الآية فخضعوا لباريهم لاستنزال العلم اللدني بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفساني وبالله
التوفيق وقال غيره دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا يعارض ذلك قوله أحكمت
آياته ولا قوله كتابا متشابها مثاني حتى زعم بعضهم أن كله محكم وعكس آخرون لأن المراد بالإحكام في قوله
أحكمت الإتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله تعالى وأن المراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن
السياق والنظم أيضا وليس المراد اشتباه معناه على سامعه وحاصل الجواب أن المحكم ورد
بإزاء معنيين والمتشابه ورد بإزاء معنيين والله أعلم **قوله** فهم الذين سمى الله فاحذروهم في رواية
الكشميهني فاحذرهم بالإفراد والأول أولى والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من
القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل
مقدار مدة هذه الأمة ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية وقصة
عمر في إنكاره على صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمي وغيره
وقال الخطابي المتشابه على ضربين أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل
إلى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون
فيفتتنون والله أعلم **قوله باب** وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم أورد فيه حديث أبي هريرة ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه الحديث وقد تقدم الكلام على
شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الأنبياء وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث
وتوقف في صحته فقال إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها
فإنهما كانا معصومين وكذلك من كان في صفتهما لقوله تعالى إلا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال
الصبي صارخا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه فكأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه

الاصغا صح

وأما

وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فكلا ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى وكلامه
متعقب من وجه والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء
بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك
المس أصلا واستثني من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك فهذا وجه
الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين وأما قوله لو ملك إبليس الخ فلا يلزم من كونه
جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في
تقريره على عادته وأجمل الجواب فما زاد من تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لأن الشيطان
إنما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وأنه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك
من إهلاك وإفساد وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما إلى آخر كلام الكشاف ثم أجاب
بأن هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله تعالى بالجواب عن إشكال
الإغواء يعرف مما تقدم أيضا وحاصله أن ذلك جعل علامة الابتداء على من يتمكن من إغوائه والله أعلم
قوله باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة لا خير قال أبو عبيدة في قوله من خلاق أي نصيب خير **قوله** أليم أي مؤلم من الألم وهو في موضع مفعل
هو من كلام أبي عبيدة أيضا واستشهد بقول ذي الرمة . يصك وجوهها وهج أليم . ثم ذكر حديث
ابن مسعود من حلف بيمين صبر وفيه قول الأشعث أن قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا نزلت فيه وفي خصمه حين تخاصما في البئر وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل
أقام سلعته في السوق فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه وقد تقدما جميعا في الشهادات ولا منافاة
بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا ولفظ الآية أعم من ذلك ولهذا وقع في صدر حديث
ابن مسعود ما يقتضي ذلك وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب
ابن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وحلفوا
أنه من عند الله وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة أيضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح
وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا نصر بن علي هو الجهضمي بجيم
ومعجمة وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر **قوله** إن امرأتين سيأتي شرحه في كتاب الأيمان
والنذور مع شرح الحديث وإنما أورده هنا لقول ابن عباس اقرؤوا عليها إن الذين يشترون بعهد الله
فكان فيه إشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها وفيه أن الذي يتوجه عليه اليمين
يوعظ بهذه الآية ونحوها **قوله** في بيت وفي الحجرة كذا للأكثر بواو العطف وللأصيلي وحده في بيت أو
الحجرة بأو والأول هو الصواب وسبب الخطأ في رواية الأصيلي أنه في السياق حذف قاله ابن السكن
في روايته حيث جاء فيه في بيت وفي الحجرة حداث فالواو عاطفة أو جملة حالية لكن المبتدأ محذوف وحداث
بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة
المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو إلى أو التي
للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن
لزوجها ويكون من عطف الخاص على العام لأن الحجرة أخص من البيت لكن رواية ابن السكن أفصحت عن
المراد فأغنت عن التقدير وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي والله أعلم **قوله باب**
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله كذا للأكثر ولأبي ذر وبينكم الآية **قوله**
قصد هذا لأبي ذر بالنصب ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر على الحكاية لأنه تفسير قوله إلى كلمة سواء بالنصب وهي
قراءة الحسن البصري قال الحوفي انتصب على المصدر أي استوت استواء والقصد بفتح القاف وسكون
المهملة الوسط المعتدل قال أبو عبيدة في قوله إلى كلمة سواء أي عدل وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من
طريق الربيع بن أنس وأخرج الطبري عن قتادة مثله ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود وأخرج عن أبي
العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله والكلمة على هذا بمعنى الكلام وعلى ذلك سائغ في اللغة فتطلق
الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة
في تفريقهم بين الكلمة والكلام ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله وقد شرحته في بدء الخلق

واحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يتفق ايراده هناك فاوردته هنا وهشام في اول الاسناد هو ابن يوسف
الصنعاني قوله حدثني ابو سفيان من فيه الى فيّ اما لم يقل اذني يشير الى انه كان متمكنا من الاصغاء اليه بحيث
يجيبه اذا احتاج الى الجواب فكذلك لا لتحديث متعلقا بفيه وهو في الحقيقة انما يتعلق باذنه واتفق
اكثر الروايات على ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن ابي سفيان الا ما وقع من رواية صالح بن كيسان
عن الزهري في الجهاد فانه ذكر اول الحديث عن ابن عباس الى قوله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حين قراءة التمسوا لي هاهنا احدا من قومه لاسالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان
انه كان بالشام الحديث وكذا وقع عند ابي يعلى من رواية الوليد عن محمد عن الزهري وهذه الرواية مفصلة
تشعر بان فاعل قال الذي وقع هنا من قوله وكان دحية الخ هو ابن عباس لا ابو سفيان وفاعل قال وقال
هرقل هاهنا احد هو ابو سفيان **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات
وحكى الجوهري وغير واحد من اهل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة
والعلمية **قوله** فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فيه حذف تقديره فجاءنا رسوله فتوجهنا
معه فاستاذن لنا فاذن فدخلنا وهذه الفاء تسمى الفصيحة وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب
لما بعدها سميت فصيحة لافصاحها عما قبلها وقيل لانها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة
على الاسناد المجازي وبهذا لا يقع الا في كلام بليغ ثم ان ظاهر السياق ان هرقل ارسل اليه بخصوصه وليس
كذلك وانما كان المطلوب من يوجد من قريش ووقع في الجهاد قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام
فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايليا وتقدم في بدء الوحي ان المراد بالعظيم عروة وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه
وقيصر لقبه **قوله** على هرقل تقدم في بدء الوحي بلفظ فاتوه وهو بايليا وفي رواية هناك وهم بايليا
واستشكلت ووجهت ان المراد الروم مع ملكهم والا والصواب فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا
من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم
دعا بترجمانه وهذا يقتضي ان هرقل خاطبهم اولا بغير ترجمان ثم دعا بالترجمان لكن وقع في الجهاد بلفظ
فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب نسبا الخ فيجمع بين هذا الاختلاف بان قوله ثم دعا بترجمانه فاجلسه الى
جنب ابي سفيان لا ان المراد انه كان غائبا فارسل خلفه فحضر وكان الترجمان كان واقفا في المجلس كما
جرت به عادة ملوك الاعاجم فخاطبهم هرقل بالسؤال الاول فلما تحرر له حال الذي اراد ان يخاطبه من
بين الجماعة امر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما اراد والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال
ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة فان اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف بانه الذي يفسر لفظا بلفظ
وقد اختلف هل هو عربي او معرب والثاني اشهر وعلى الاول فنونه زائدة اتفاقا ثم قيل هو من ترجم
الظن وقيل من الرجم فعلى الثاني تكون التاء ايضا زائدة ويوجه بكونه لما ترجم ان الذي يلقي الكلام
كانه يرجم الذي يلقيه اليه **قوله** اقرب نسبا من هذا الرجل من كانها ابتدائية والتقدير ايكم اقرب
نسبا مبداه من هذا الرجل او هي بمعنى الباء ويؤيده ان في الرواية التي في بدء الوحي بهذا الرجل وفي رواية
الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل
عليه محذوف تقديره من غيره ويحتمل ان يكون في رواية الباب بمعنى الغاية وقد ثبت ورود من للغاية
مع قلته **قوله** واجلسوا اصحابي خلفي في رواية الجهاد عند كتفي وهو اخص وعند الواقدي فقال
لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله **قوله** عن هذا الرجل اشار
اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته ووقع عند
ابن اسحق من الزيادة في هذه القصة قال ابو سفيان فجعلت ازهده في شانه واصغره واقول ان شانه
دون ما بلغك فجعل لا يلتفت الى ذلك **قوله** فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي قال
لترجمانه يقول لكم ذلك وانما جرت العادة ان مجالس الاكابر لا يواجه فيها احد بالتكذيب احتراما لهم فاذن
لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي اراد قال احمد بن اسمعيل التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين
مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة
تناسب الزيادة والامر هنا بالعكس **قوله** وايم الله بالهمز وبغير الهمز وفيه لغات اخرى تقدمت

وبالعكس صح

قوله

قوله يوثر بفتح المثلثة اي ينقل **قوله** كيف حسبه كذا وفي غيرها كيف نسبه والنسب الوجه الذي يحصل
به الادلاء من جهة الاباء والحسب ما يعده المرء من مفاخر ابائه وقوله هو فينا ذو حسب وفي غيرها ذو نسب
واستشكل الجواب لانه لم يزد على ما في السؤال لان السؤال تضمن ان له نسبا او حسبا والجواب كذلك
واجيب بان التنوين يدل على التعظيم كانه قال هو فينا ذو حسب كبير او حسب رفيع ووقع في رواية ابن
اسحق كيف نسبه فيكم قال في الذروة وهو بكسر المعجمة وسكون الراء اعلى ما في البعير من السنام فكانه قال
هو من اعلانا نسبا وفي حديث دحية عند البزار حدثني عن هذا الذي خرج بارضكم ما هو قال شاب قال
كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد قال هذه الاية **قوله** هل كان في ابائه ملك وفي رواية
الكشميهني من ابائه وملك هنا بالتنوين وفي الروايات السابقة في بدء الوحي بلفظ ملكت ليست بلفظ الفعل
الماضي **قوله** قال يزيدون ام ينقصون كذا فيه باسقاط همزة الاستفهام وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر **قوله** هل يرتد الخ انما لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السؤال لانه
لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيه النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد
مثلا **قوله** سخطة بان يدخل في الشيء على بصيرة يبعد رجوعه عنه بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه
فانه يتزلزل بسرعة وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ولهذا لم يعرج ابو سفيان على ذكرهم وفيهم صهره
زوج ابنته ام حبيبة وهو عبيد الله بن جحش فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات
على نصرانيته وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعده وكانه ممن لم يكن دخل في الاسلام على بصيرة
وكان ابو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشية ان يكذبوه ويحتمل ان
يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد والمراد بالارتداد الرجوع الى الدين الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله
ابن جحش ولم يطلع ابو سفيان على من وقع له ذلك وفي حديث دحية ارايت من خرج من اصحابه اليكم
هل يرجعون اليه قال نعم **قوله** فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم يقل قاتلكم فينسب القتال
اليه محافظة على احترامه او لاطلاعه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه
او لما عرفه من العادة من حمية من يدعى الى الرجوع الى دينه وفي حديث دحية هل ينكب اذا قاتلكم قال
قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه قال هذه اية **قوله** يصيب منا ونصيب منه وقعت المقاتلة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب
المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول
ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه ولم يصب من تعقب كلامه بان فيه دسيسة لم ينبه عليها **قوله**
ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع والحق انه لم يدس في هذه القصة شيئا وقد ثبت مثل كلامه هذا من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما اشرت اليه في بدء الوحي **قوله** اني سالتك عن حسبه فيكم فذكر الاسئلة
والاجوبة على ترتيب ما وقع واجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة
في الجميع فالبعض مما تلقفه من الكتب والبعض مما استقراه بالعادة ووقع في بدء الوحي اعادة الاجوبة
مشوشة الترتيب وهو من الراوي بدليل انه حذف منها واحدة وهي قوله هل قاتلتموه الخ ووقع في
رواية الجهاد شرحا لغت فيها في الموضعين فانه اضاف قوله بم يامركم الى بقية الاسئلة والاجوبة وما
رتب عليها فكملت به عشرة واما هنا فاخر قوله بم يامركم الى ما بعد اعادة الاسئلة والاجوبة وما رتب
عليها **قوله** قلت يامرنا بالصلاة الخ في بدء الوحي فقلت يقول اعبدوا الله الخ واستدل به على اطلاق
الامر على صيغة افعل وعلى عكسه وفيه نظر لان الظاهر انه من تصرف الرواة ويستفاد منه ان المامورات
كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسر عن حقائقها وقوله قال للترجمان قل اي لابي سفيان
اني سالتك اي قل له حاكيا عن هرقل اني سالتك والمراد اني سالتك عن لسان هرقل لان الترجمان
يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان ولا يبعد ان يكون هرقل كان يفقه بالعربية
ويانف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الاعاجم **قوله** قلت لو كان من ابائه
اي قلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا **قوله** ملك ابيه افرده ليكون اعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه **قوله** وكذلك الايمان اذا خالط
يرجح ان الرواية التي في بدء الوحي بلفظ حين تخالط وهم والصواب حين كما للاكثر **قوله** وانه كان نبيا يقول

فيه حتى قالوا انه نبي ووقع في رواية الجهاد وهذه صفة نبي وفي مرسل سعيد بن المسيب عن ابن ابي شيبة
فقال هو نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان
ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد في
اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره
ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر الا انه دونه وفي دلائل النبوة لابي نعيم باسناد ضعيف
ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها
عليهم الى ان كان في اخرها صورة محمد فقلنا باجمعنا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه
خاتمهم صلى الله عليه وسلم قوله قد كنت اعلم انه خارج ولم اظن انه منكم اي اعلم ان نبيا سيبعث في هذا
الزمان لكن لم اعلم تعيين جنسه وزعم بعض الشراح انه كان يظن انه من بني اسرائيل لكثرة الانبياء فيهم وفيه
نظر لان اعتقاد هرقل في ذلك كان مما اطلع عليه من الاسرائيليات وهي طافحة بان النبي الذي يخرج في اخر
الزمان من ولد اسمعيل فيحمل قوله لم اكن اظن انه منكم اي من قريش قوله لاحببت لقاءه في بدء الوحي
لتجشمت بجيم ومعجمة اي تكلفت ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة وهي عند البخاري
ايضا وقال النووي ان قوله لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني
اخاف ان اقطع دونه ولا عذر له في هذا لانه عرف صدق النبي لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فاثرها
وقد جاء مصرحا به في صحيح البخاري قال شيخنا شيخ الاسلام كذا قال ولم ار في شيء من طرق الحديث
في البخاري ما دل على ذلك قلت والذي يظهر لي ان النووي عنى ما وقع في اخر الحديث عند البخاري دون
مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور فان في اخرها في بدء الوحي ان هرقل قال اني قلت مقالتي
انفا اختبر بها شدتكم فقد رايت وزاد في اخر حديث الباب فقد رايت الذي احببت فكان النووي
اشار الى هذا والله اعلم وقد وقع التعبير بشح بملكه في الحديث الذي اخرجه قوله ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه ظاهره ان هرقل هو الذي قرا الكتاب ويحتمل ان يكون
الترجمان قراه ونسب قراءته الى هرقل مجازا لكونه الامر به وقد تقدم في رواية الجهاد بلفظ ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرا العربية فقراه ووقع في الجهاد ما ظاهره ان قراءة الكتاب وقعت مرتين فان في اوله
فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي ههنا احدا من قومه
لاسالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش وذكر القصة
الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا والذي يظهر لي ان هرقل قراه لنفسه
اولا ثم لما جمع قومه واحضر ابو سفيان ومن معه وسالهم واجابه امر بقراءة الكتاب على الجميع ويحتمل ان
يكون المراد بقوله اولا في الجهاد حين قراه اي قرا عنوان الكتاب لان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان
مختوما بختمه وختمه محمد رسول الله ولهذا قال انه سالهم عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ويؤيد هذا
الاحتمال الاسئلة قول هرقل بم يامركم فقال ابو سفيان يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهو
بعينه في الكتاب فلو كان هرقل قراه اولا لما كان ما احتاج عن السؤال عنه ثانيا نعم يحتمل ان يكون
سال ثانيا مبالغة في تقريره قال النووي في هذه القصة فوائد منها جواز مكاتبة الكفار ودعائهم
الى الاسلام قبل القتال وفيه تفصيل فمن بلغته الدعوة وجب انذارهم قبل قتالهم والا استحب
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة ومنها وجوب
العمل بالخط اذا قامت القرائن فيه فانا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب
الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ويحمل قوله في حديث ابي هريرة كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فانه روي على وجوه بذكر الله ببسم
الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة
انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده
مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي
ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به الخصوص

ومن الامور التي يحتاج الى تقدم الخطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو
نظير الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فالابتداء
بالحمد واستطرادا للتشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدا فيه بالبسملة تامة كالمراسلات
وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير وقد جمعت
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته
والله اعلم وتقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القران وما يرد عليه وكذا في
الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقران الى ارض العدو وما يرد عليه بما اغنى عن الاعادة ووقع في مرسل
سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة ان هرقل لما قرا الكتاب قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمان
عليه السلام كانه يريد الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يؤيد ما قدمناه انه كان عالما باخبار اهل الكتاب
قوله من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في بدء الوحي وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اشارة
الى ان رسل الله وان كانوا اكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بانهم عبيد الله
وكان فيه اشارة الى ابطال ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من
محمد رسول الله الى عظيم غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك
صاحب الروم قال انك لضعيف العقل اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكم واخرج الحسن بن
سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الى هرقل فقدمت
عليه فاعطيته الكتاب وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس فلما قرا الكتاب نخر ابن اخيه نخرة فقال
لا تقرا فقال قيصر لم قال لانه بدا بنفسه وكتب صاحب الروم ولم يكتب ملك الروم قال اقرا فقرا الكتاب
قوله الى هرقل عظيم الروم عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص والمراد
من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها قوله اما بعد فقد تقدم في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
بعد الثناء اما بعد الاشارة الى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها ونقلت هناك ان سيبويه قال معنى
ذلك بقولنا اما بعد كل الكلام اوله اما وفيه معنى الجزاء فالرفع مثل اما عبد الله فمنطلق والفاء لازمة في اكثر
الكلام وقد تحذف وهو نادر قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين القسيم ثم اجاب ان التقدير
اما الابتداء فهو بسم الله واما المكتوب فهو من محمد الخ واما المكتوب به فهو ما ذكر في الحديث وهو توجيه
مقبول لكنه لم يطرد في كل موضع ومعناها الفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني
ان يعقوب عليه السلام قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها
مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها والله اعلم قوله
اسلم تسلم فيه بشارة لمن دخل في الاسلام انه يسلم من الافات اعتبارا بان ذلك لا يختص بحكم الاخرة وقوله
اسلم يؤتك الله اجرك مرتين لان ذلك عام في حق من كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله
واسلم يؤتك فيه تقوية للاحتمال الاول المتقدم في بدء الوحي وانما اعاد اسلم تاكيدا ويحتمل ان يكون قوله
اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام فلذلك قال بعد
ذلك يؤتك الله اجرك مرتين تنبيه لم يصرح في الكتاب بدعايته الى الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة لكن ذلك منطو في قوله والسلام على من اتبع الهدى وفي قوله ادعوك بدعاية الاسلام وفي قوله
اسلم فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين قوله اثم الاريسيين تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي
ووجدته هنالك في اصل معتمد بتشديد الواو وحكى صاحب المشارق في اخرى الاريسيين بتحتانية واحدة
قال ابن الاعرابي ارس يارس بالتخفيف فهو اريس وارس بالتشديد يؤرس فهو اريس وقال الازهري بالتشديد
الاكارة شامية وكان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان
كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس انتهى وهذا توجيه اخر لم يتقدم ذكره وحكى
صاحب غيره ان الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كانت تعظمه النصارى ابتدع في دينهم اشياء
مخالفة لدين عيسى وقيل انهم من قوم بعث اليهم نبي فقتلوه فالتقدير على هذا فان عليك مثل اثم الاريسيين

وذكر ابن حزم ان اتباع عبد الله بن اريس كانوا اهل مملكة هرقل ورده بعضهم بان الاريسيين كانوا قليلا ما كانوا
يظهرون رأيهم فانهم كانوا ينكرون التثليث وما اظن قول ابن حزم الا عن اصل فانه لا يجازف في النقل
ووقع في رواية الاصيلي الاريسيين بتحتانية في اوله وكان بتسهيل الهمزة وقال ابن سيده في المحكم الاريس
الاكار عند ثعلب والامير عند كراع فكانه من الاضداد اي يقال للتابع والمتبوع والمعنى
في الحديث صالح على الرأيين فان كان المراد التابع فالمعنى ان عليك مثل اثم التابع على ترك الدخول في
الاسلام وان كان المراد المتبوع فكانه قال فان عليك اثم المتبوعين واثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما يقع
لهم من عدم الاذعان الى الحق من اضلال اتباعهم وقال النووي نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لانهم
الاغلب ولانهم اسرع انقيادا وتعقب بان من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة ولا
يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح انه نبه بذكرهم على الباقين كذا
تعقبه شيخنا شيخ الاسلام والذي يظهر ان مراد النووي انه نبه بذكر طائفة من الطوائف
على بقية الطوائف كانه يقول اذا امتنعت كان عليك اثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع
لو اطعت كالفلاحين فلا وجه للتعقب عليه نعم قول ابي عبيدة في كتاب الاموال ليس المراد بالفلاحين
المزارعين فقط بل المراد به جميع اهل المملكة ان اراد به على التقرير الذي قررته كلام النووي
فلا اعتراض عليه والا فهو معترض وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين هم الخدم والخول وهذا اخص من الذي
قبله الا ان يريد بالخول ما هو اعم بالنسبة الى من يحكم عليه وحكى الازهري ايضا ان الاريسيين قوم
من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون لكنهم
يأكلون الموقوذة لكن هذا ان ثبت فمعنى الحديث وان عليك مثل اثم الاريسيين كما تقدم قوله
فلما فرغ اي القارئ ويحتمل ان يريد هرقل ونسب ذلك اليه مجازا لكونه الامر به ويؤيده قوله بعده
وكثر عنده فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما قوله ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط
وقع في الجهاد فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا ادري
ماذا قالوا ولكن اعرف من قرائن الحال ان اللغط كان لما فهموا من هرقل من ميله الى التصديق قوله
لقد امر امر ابن ابي كبشة تقدم ضبطه في بدء الوحي وان امر الاول بفتح الهمزة وسكون الميم وروى
ابن التين انه روي ايضا بكسر الميم وقد قال كراع في المجرد ورع امر بفتح ثم كسر اي كثر فحينئذ يصير المعنى
لقد كثر اتباع ابن ابي كبشة وفيه قلق وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان الثاني بفتح الميم فانه
قال الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابي سفيان لقد امر امر محمد انتهى هكذا اشار اليه شيخنا
شيخ الاسلام سراج الدين في شرحه ورده والذي يظهر ان الزمخشري انما اراد تفسير اللفظة
الاولى وهو امر بفتح ثم كسر فان مصدرها امر بفتحتين والامر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة
ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله اعلم قوله قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم الخ
هذه قطعة من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقيب القصة التي حكاها ابن الناطور وقد بين
هناك ان هرقل دعاهم في دسكرة له بحمص وذلك بعد ان رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه
الذي برومية فجاء جوابه يوافقه على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالفاء في قوله
فدعا فصيحة والتقدير قال الزهري فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحب برومية فجاءه
جوابه فدعا الروم تنبيه وقع في سيرة ابن اسحق من روايته عن الزهري باسناد حديث
الباب الى ابي سفيان بعض القصة التي حكاها الزهري عن ابن الناطور والذي يظهر انه
دخل عليه حديث في حديث ويؤيده انه حكى قصة الكتاب عن الزهري قال حدثني اسقف
من النصارى قد ادرك ذلك الزمان قلت هو ابن الناطور وقصة الكتاب انما ذكرها
الزهري من طريق ابي سفيان وقد فصل شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الحديث تفصيلا واضحا
وهو اوثق من ابن اسحق فروايته هي المحفوظة ورواية ابن اسحق شاذة ومحل هذا التنبيه ان يذكر في
الكلام على الحديث في بدء الوحي لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا قوله فجمعهم في رواية
فتقدم في بدء الوحي انه جمعهم في مكان وكان هو في اعلى واطلع عليهم وصنع ذلك خوفا على نفسه
ان ينكروا مقالته فيتبادروا الى قتله قوله اخر الابد اي يدوم ملككم الى اخر الزمان لانه عرف من

الكتب

الكتب ان لا امة بعد هذه الامة ولا دين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال لهم ذلك قوله فقال
علي بهم فدعا فقال فيه حذف تقديره فردوهم فقال قوله فقد رأيت منكم الان ما احببت يفسره ما وقع مختصرا
في بدء الوحي مقتصرا بقوله فقد رأيت واكتفى بذلك عما بعده قوله فسجدوا له ورضوا عنه يشعر ان كان من عادتهم
السجود لملوكهم ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تقبيلهم الارض حقيقة فان الذي يفعل ذلك ربما صار غالبا كهيئة
الساجد واطلق انهم رضوا عنه بما كانوا هموا به عند نفرتهم عنه من الخروج اليه والله اعلم وقد اخرج احمد وابو
داود عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه ابن العلاء الى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميمون كانت عادة ملوك العجم اذا كتبوا الى ملوكهم بدأوا باسم ملوكهم فتبعهم
بنو امية قلت وسيأتي في الاحكام ان ابن عمر كتب الى معوية فبدأ باسم معوية والى عبد الملك كذلك وكذا جاء عن
زيد بن ثابت الى معوية وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب ان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه وعليا
وخالد بن الوليد فكتب الى خالد فبدأ بنفسه وكتب علي فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب على
واحد منهما وقد تقدم الكلام على اما بعد في كتاب الجمعة قوله باب لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون كذا لابي ذر ولغيره الى قوله عليم ثم ذكر المص حديث انس في قصة بيرحاء وقد ضبط في الزكاة
وشرح الحديث في الوقوف قوله وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك باسناده موافقا فيه
الا في هذه اللفظة فاما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقف عنه ووقع عند المزي انه اوردها
في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف ايضا واما رواية روح بن عبادة فتقدم في الوكالة ان احمد
وصلها عنه وذكرت هناك ما وقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وقيل هي رايح بالموحدة او التحتانية
مع الشرح قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رايح كذا اختصره وكان قد ساقه بتمامه من
هذا الوجه في كتاب الوكالة تنبيه وقع هنا لغير ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي
عن ثمامة عن انس قال فجعلها لحسان وابي بن كعب وانا اقرب اليه منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من
الحديث وقد تقدم بتمامه في الوقف مع شرحه واغفل المزي التنبيه على هذه الطريق هنا ومما يتعلق بالاية ابن عمر
فروى البزار من طريقه انه قرأها قال فلم اجد شيئا احب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة
لوجه الله فلولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لتزوجتها قوله باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه في الحدود وقوله
في هذه الرواية كيف تفعلون في رواية الكشميهني كيف تفعلون وقوله نحممهما بنون وميم مثقلة اي نسكب
عليهما الماء الحميم وقيل نجعل في وجوههما الحممة بمهملة وميم خفيفة اي السواد وسيأتي باقي شرح الحديث
وقوله يوضع مدراسها بكسر اوله وللكشميهني ولغيره فلما راوا ذلك قال لو في رواية الكشميهني بالافراد
فيهما قوله يجنأ بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة وللكشميهني يحني بالمهملة وكسر النون بغير
همز قوله باب كنتم خير امة اخرجت للناس ذكر فيه حديث ابي هريرة في تفسيرها
غير مرفوع وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر مرفوعا وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال هذا موقوف
لا معنى لادخاله في المسند قوله سفيان هو الثوري قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي كوفي ثقة ما له في البخاري
الا هذا الحديث واخر تقدم في بدء الوحي ويأتي في النكاح وشيخه ابو حازم بمهملة ثم زاي هو سلمان الاشجعي قوله
خير الناس للناس اي خير بعض الناس لبعض الناس اي انفعهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في اسلامهم
وهذا التفسير يدفع تعقب من زعم بان التفسير المذكور ليس بصحيح وروى ابن ابي حاتم والطبري من
طريق السدي قال قال عمر لو شاء الله لقال انتم خير امة فكنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة اصحاب محمد
ومن صنع مثل صنيعهم وهذا منقطع وروى عبد الرزاق واحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد
جيد قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبري من طريق
ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا ايضا
فيه انقطاع وهو اخص من الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال معناه على الشرط المذكور تأ
مرون بالمعروف الخ وهذا اعم وهو الاول ويحكى في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق عكرمة قال كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا فلما كنتم انتم امن فيكم الاحمر والاسود من وجه اخر
عنه قال لم تكن امة دخل فيها من اصناف الناس مثل هذه الامة وعن ابي بن كعب قال لم تكن امة اكثر استجابة

في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبري عنه من هذا الوجه وهذا كله يقتضي حملها على عموم الامة وبه جزم الفرا واستشهد بقوله واذكروا اذ انتم قليل وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا وحذف كان في مثل هذا واظهارها سوا وقال غيره المراد بقوله كنتم في اللوح المحفوظ او في علم الله تعالى ورجح الطبري ايضا الاية على عموم الامة وايد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الاية كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات وفي حديث عند احمد باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت امتي خير الامم قوله باب ______ اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه في غزوة احد وقوله والله وليهما ذكر الفرا في قراة ابن مسعود والله وليهم قال وهو كقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله باب ______ ليس لك من الامر شي سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله انبانا عبد الله هو ابن المبارك قوله فلانا وفلانا وفلانا تقدمت تسميتهم في غزوة احد من رواية مرسلة اوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة ابن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه فسماهم وزاد في اخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله في بقية الاية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاصي فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم اره والله اعلم قوله رواه اسحق بن راشد عن الزهري اي بالاسناد المذكور وهو موصول عند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه قوله وكان يقول في بعض صلاته في الفجر كان يشير على انه لا يداوم على ذلك قوله اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قوله حتى انزل الله ليس لك من الامر شي كانت في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول ثم ظهرت لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكور فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته وقد ورد في سبب نزول الاية شي اخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان وعند احمد ومسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله عز وجل الاية في الامرين معا كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الاية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله تعالى الاية في الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشا عنه من الدعا عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله اعلم قوله كان اذا اراد ان يدعو لاحد او على احد قنت بعد الركوع تمسك بهذا من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا لقوم او على قوم وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت ومحله في اخر باب الوتر قوله الوليد بن الوليد اي ابن المغيرة وهو اخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين واسر وفدا نفسه ثم اسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق بسند رويناه في الفوايد لزيادات من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمسة عشر من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعا فساله عمر فقال اوما علمت انهم قد قدموا قال فبينا هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشهيد وانا على هذا الشهيد ورثاه ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة قوله وسلمة بن هشام اي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد في خلافة ابي بكر بالشام سنة اربع عشرة قوله وعياش بن ابي ربيعة بالتحتانية ثم المعجمة وابوه ابو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة هو ابن عم الذي قبله ايضا وكان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبس ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة وقيل قتل قبل ذلك والله اعلم قوله باب ______ والرسول يدعوكم في اخراكم هو تانيث اخركم كذا وقع فيه وهو تابع لابي عبيدة فانه قال اخراكم وفيه نظر لان اخرى تانيث اخر بفتح الخاء لا كسرها وقد حكى الفراء ان من العرب من يقول في اخراتكم بزيادة المثناة قوله وقال ابن عباس احدى الحسنيين فتحا او شهادة كذا وقع هذا التعليق وقد ثبت في اخره وهي الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة الرماة يوم احد وقد تقدم بتمامه مع شرحه في المغازي قوله باب ______ امنة نعاسا حدثني اسحق بن ابراهيم ابن يعقوب ابو عبد الرحمن بغدادي لقبه لولو ويقال ابو يوسف ثقة ثبت وهو ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث اخرجه في كتاب الرقاق وهو ثقة يا لقاف وعاش بعد البخاري ثلاث سنين مات سنة تسع وخمسين ثم ذكر حديث ابي طلحة في النعاس يوم احد وقد تقدم في المغازي من وجه اخر عن قتادة مع شرحه قوله باب ______ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ساق الاية الى عظيم قوله القرح الجراح هو تفسير ابي عبيدة وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود انه قرا القرح بالضم قلت وهي قراءة اهل الكوفة وذكر ابو عبيد عن عايشة انها قالت اقراها بالفتح لا بالضم قال الاخفش القرح بالضم وبالفتح المصدر فالضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف وحكى الفراء انه بالضم الجرح وبالفتح الالم وقال الراغب القرح بالفتح اثر الجراحة وبالضم اثرها من داخل قوله الذين استجابوا اجابوا فيستجيب يجيب هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاستجاب لهم اي اجابهم تقول العرب استجبتك اي اجبتك قال كعب الغنوي

وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات اي يجيب للذين امنوا وهذه في سورة الشورى وانما اوردها المصنف استشهادا للنكتة الاخرى تنبيه لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وكانه بيض له واللايق به حديث عايشة انها قالت لعروة في هذه الاية يا ابن اختي كان ابوك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم في المغازي مع شرحه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بيس ما صنعتم فرجعوا فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الاسد فبلغ المشركين فقالوا نرجع من قابل فانزل الله الذين استجابوا لله والرسول الاية اخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح الا ان المحفوظ ارساله عن عكرمة ليس فيه عن ابن عباس ومن الطريق المرسلة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره قوله باب ______ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم في رواية ابي ذر ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وزاد غيره قوله حدثنا احمد بن يونس اراه قال ابانا ابو بكر كذا وقع القايل اراه هو البخاري وهو بضم الهمزة بمعنى اظن وكانه عرض له الشك في اسم شيخه وقد اخرجه الحاكم من طريق اسحق عن احمد بن يونس حدثنا كثير بن بكير بن عياش باسناده المذكور بغير شك لكن وهم الحاكم في استدراكه قوله عن ابي حصين بفتح المهملة اسمه عثمان بن عاصم ولابي بكر بن عياش فيه في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت الاية قوله عن ابي الضحى اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير قوله قالها ابراهيم حين القي في النار في الرواية التي بعدها ان ذلك اخر ما قال وكذا وقع في رواية ابي بكر كذلك وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن موسى عن اسرايل بهذا الاسناد وانها نزلت لما قال فيمكن ان يكون اول شي ما قال واخر شي قال والله اعلم قوله حتى قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق مطولا في هذه القصة فان ابا سفيان رجع بقريش بعد ان توجه من احد فلقيه معبد الخزاعي فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد اجتمع معهم من كان تخلف عن احد وندموا فثنى ذلك ابو سفيان واصحابه فرجعوا وارسل

ابو سفيان ناسا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه يقصدونهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
ورواه الطبري من طريق السدي ولم يسم نعيما قال اعرابيا ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل
ابو سفيان عيرا واردة المدينة ومن طريق مجاهد ان ذلك كان من ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وهي غزوة
بدر الموعد ورجح الطبري الاول لان الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي ثم اسلم نعيم فحسن اسلامه قيل
اطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل وليس له الا فرس واحد قلت وفي
صحة هذا المثال نظر **قوله باب** ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية كان في
الحديث الى قوله خير قال الواحدي اجمع المفسرون على انها نزلت في مانعي الزكاة وفي هذا النقل نظر فقد قيل
انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن جرير واختاره الزجاج وقيل من يبخل
بالنفقة في الجهاد وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج نعم الاول هو الراجح واليه اشار البخاري **قوله** سيطوقون
كقوله طوقته بطوق قال ابو عبيدة في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي يلزمون
كقولك طوقته بالطوق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد في هذه
الاية سيطوقون قال بطوق من نار ثم ذكر حديث ابي هريرة فيمن لم يؤد الزكاة وقد تقدم مع شرحه في اوايل
الزكاة وكذا الاختلاف في التطويق المذكور هل يكون حسيا او معنويا وروى احمد والترمذي والنساي وصححه
ابن خزيمة من طريق ابي وايل عن عبد الله مرفوعا لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل الله له شجاعا اقرع
يطوق في عنقه ثم قرا مصداقه في كتاب الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه قيل ان الاية نزلت
في اليهود الذين سيلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه ومعنى
سيطوقون سيحملون بما بخلوا به اي باثمه **قوله باب** ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشعر
وقد تقدم شرحه في المغازي خبره وفيه شرح حديث من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله وروى
ابن ابي حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر وفنحاص اليهودي في قوله
تعالى ان الله فقير ونحن اغنياء تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر فنزلت **قوله** على قطيفة فدكية اي
كساء غليظ منسوب الى فدك بفتح الفاء والدال بلد مشهور على مرحلتين من المدينة **قوله** يعود سعد
ابن عبادة في بني الحرث بن الخزرج اي منازل بني الحرث وهم قوم
سعد بن عبادة **قوله** قبل وقعة بدر في رواية الكشميهني وقيعة **قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله
ابن ابي اي قبل ان يظهر الاسلام **قوله** فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود
والمسلمين كذا فيه بتكرار لفظ المسلمين اخرا بعد البداءة به والاولى حذف احدهما وسقطت الثانية من
رواية مسلم وغيره واما قوله عبدة الاوثان فعلى البدل من المشركين وقوله اليهود يجوز ان يكون
معطوفا على البدل او على المبدل منه وهو اظهر لان اليهود موحدون لانهم لا يقال
منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم لاشراك وعطفهم على احد التقديرين يثبت انهم في الشرك
ثم ظهر لي رجحان ان يكون معطوفا على المبدل منه كانه فسر المشركين بعبدة الاوثان وباليهود
ومنه توجيه اعادة لفظ المسلمين كانه فسر الاخلاط بشيين واي اعادة ذكر المشركين تاكيدا ولو كان
قابلا او لا من المسلمين والمشركين ما احتاج الى اعادة واطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون
قولهم ويرجحونه على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومقاتلته
وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ويؤيد ذلك انه قال في اخر الحديث قال عبد الله بن ابي بن سلول ومعه
من المشركين وعبدة الاوثان فعطف عبدة الاوثان على المشركين وبالله التوفيق **قوله**
عجاجة بفتح المهملة وجيمين الاولى خفيفة اي غبارها وقوله خمر اي غطى وقوله انفه في رواية
الكشميهني وجهه **قوله** فسلم عليهم يوخذ منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار ينوي حينيذ
بالسلام على المسلمين ويحتمل ان يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله عليه السلام السلام
على من اتبع الهدى **قوله** ثم وقف فنزل عزير عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف **قوله** الا انه احسن مما تقول
بنصب احسن وفتح اوله على انه افعل تفضيل ويجوز في احسن الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف

اي لا شيء احسن من هذا ووقع في رواية الكشميهني بضم اوله وكسر السين وضم النون ووقع في رواية اخرى
حسن بحذف الالف لكن بفتح السين وضم النون على انها لام القسم كانه قال لاحسن من هذا ان تقعد في بيتك
حكاه عياض عن ابي علي واستحسنه وحكاه ابن الجوزي بتشديد السين المهملة من غير نون من الحس اي العلم
منه شيا **قوله** يتثاورون بمثلثة اي يتواثبون اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا يقال ثار اذا
قام بسرعة وانزعاج **قوله** حتى سكتوا بالنون للاكثر وعند الكشميهني بالمثناة ووقع في حديث انس انه نزل في ذلك
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وقد بينت ما فيه من اشكال وجوابه عند شرح حديث انس في كتاب
الصلح **قوله** ابا سعيد في رواية مسلم ابي سعيد **قوله** ابو حباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وهي
كنية عبد الله بن ابي وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها او لمصلحة التاليف
قوله ولقد اصطلح بثبوت الواو للاكثر وحذفها لبعضهم **قوله** اهل هذه البحيرة في رواية الحموي البحيرة هو
بالتصغير وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هاهنا المدينة النبوية ونقل ياقوت ان
البحرين اسما المدينة النبوية **قوله** على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة اي يرووسهم عليهم وكانه لا ينبغي لهم
يعنا زون به ووقع في رواية البخاري يعصبوه والتقدير فهم يعصبونه او فاذا هم يعصبونه وعند ابن
اسحق لقد جانا الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فهذا تفسير المراد وهو اولى ما تقدم **قوله** شرق
بذلك بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالما
اذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنع الاساغة **قوله** صناديد بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد
بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين
واهل الكتاب هذا حديث افرده ابن ابي حاتم في التفسير عن الذي قبله وان الاسناد متحد وقد
اخرج سنده في الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيا من هذا الحديث الاخر **قوله**
وقال الله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى
اخر الاية ساق في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي اليمان بالاسناد المذكور الاية وما
بعدها ساقه المهم هنا لتبيين المناسبة وهو قوله تعالى فاعفوا واصفحوا **قوله** حتى اذن الله فيهم
اي في قتالهم اي فترك العفو عنهم وليس المراد انه ترك اصلا بل بالنسبة الى ترك القتال اولا ووقوعه
اخيرا والا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن اليهود بالمدينة والقولا وصفحه عن المنافقين مشهور في الاخبار
لا يستره **قوله** هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا بلفظ الماضي ويحتمل ان يكون بلفظ الامر
والله اعلم **قوله باب** لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا سقط لفظ باب
لغير ابي ذر **قوله** حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري **قوله**
ان رجالا من المنافقين هكذا ذكره ابو سعيد الخدري في سبب نزول الاية وان المراد من كان يعتذر
عن التخلف من المنافقين وفي حديث ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود بغير ما سيل
عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان تكون الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا اجاب القرطبي
وغيره وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول والصلاة والطاعة ومع
ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وروى ابن ابي حاتم من طريق عن جماعة
من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ولا مانع ان تكون نزلت في كل ذلك او نزلت في اشيا خاصة
وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح اعجاب واحب ان يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس
فيه **قوله** انبانا هشام بن يوسف الصنعاني **قوله** عن ابي مليكة عند عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة وسياتي وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج **قوله** ان علقمة بن
وقاص هو الليثي من كبار التابعين وقيل ان له صحبة وهو راوي حديث الاعمال عن عمر **قوله** ان مروان
هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي ولي الخلافة وكان يوميذ امير المدينة من قبل معاوية **قوله**
قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل رافع هذا لم اره ذكرا الا في كتب الرواة الا بما جاء في الحديث
والذي يظهر من سياق الحديث انه توجه الى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع الى مروان بالجواب
فلولا انه معتمد عند ما قنع برسالته لكن قد الزم الاسماعيلي البخاري ان يصحح حديث بسرة بن
صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه الى

يعني يرئسوه عليهم ويسودوه
وسمي الرئيس معصبا لما يعصب
براسه من الامور ولانهم كانوا
يعصبون ججح صح صح

بسرة فقال انا لنا بالجواب عنها فضلا للحديث من رواية عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان عن بسرة ورسول
مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الائمة لذلك فقال الاسماعيلي ان القصة في
حديث الباب شبيه بحديث بسرة وان كان رسول مروان معتمدا في هذا فليعتمد في الاخرى فانه لا فرق بينهما
الا انه في هذه القصة سمي رافعا ولم يسم الحرسي قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخه
فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقال الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي مليكة
عن حميد بن عبد الرحمن ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن حميد بن
عبد الرحمن وقد صار لهشام متابع وهو عبد الرزاق وللحجاج بن محمد متابع وهو محمد واخرجه ابن ابي حاتم من
طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق والسري يتحصل من الجواب عن هذا الاحتمال ان يكون علقمة
ابن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس لما اجاب فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قص علقمة سبب
حديث ابن عباس به لده فقط وكذا القول في حميد بن عبد الرحمن فكان ابن ابي مليكة حمله عن كل منهما
فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد روى ابن مردويه في حديث ابي سعيد ما يدل
على سبب ارساله لابن عباس فاخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو سعيد
وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال يا ابا سعيد ارايت قول الله عز وجل فذكر الاية فقال ان هذا
ليس من ذاك انما ذاك ان ناسا من المنافقين فذكر حديث الباب وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على
سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم فكان مروان توقف في ذلك فقال ابو سعيد هذا يعلم بهذا
فقال اكذلك يا زيد قال نعم صدق ومن طريق ابن ماجه عن زيد بن اسلم عن رافع بن خديج ان مروان سأله
عن ذلك فاجابه بنحو ما قال ابو سعيد فكان مروان اراد زيادة الاستظهار فارسل بوابه رافعا الى ابن
عباس ليسأله عن ذلك والله اعلم واما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق ووصلها في
التفسير كما اخرجه الاسماعيلي والطبري وابو نعيم من طريقه وقد ساق البخاري اسناده حجاج عقب
هذا ولم يسق المتن بل قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بهذا وساق مسلم
والاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث
هشام قوله ليحمدن اجمعون في رواية حجاج بن محمد ليحمدن اجمعين قوله انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يهود فسألهم عن شيء في رواية حجاج بن محمد فانزلت هذه الاية في اهل الكتاب قوله فاروه ان قد استحمدوا
لديه اخبروه بما سألهم عنه فيما سألهم في رواية حجاج بن محمد فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سألهم عنه
واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح قوله بما اتوا كذا للاكثر بالقصر بمعنى جاءوا اي بالذي فعلوه وللحموي
بما اوتوا بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا اي من العلم الذي كتموه كما قال الله تعالى فرحوا بما عندهم من
العلم والاول اولى لموافقته الرواية المشهورة على ان الاخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير وموافقة
المشهور اولى لموافقته الرواية تفسير ابن عباس قوله ثم قرأ ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب فيه اشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم في الاية المسؤلون عنها هم المذكورون في الاية
التي قبلها وان الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع
في رواية محمد بن ثور المذكورة فقال ابن عباس قال الله جل ثناؤه في التوراة ان الاسلام دين الله الذي افترضه
على عباده وان محمدا رسول الله ... الشيء الذي سألهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم عند اليهود
لم اره مفسرا وقد قيل انه سألهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل وروى عبد
الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال محمد في قوله يفرحون
بما اتوا قال بكتمانهم محمدا وبما لم يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم قوله
باب ان في خلق السموات والارض الاية قال لاولي الالباب وذكر حديث ابن عباس
في مبيته في بيت ميمونة اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب الوتر وورد في سبب نزول هذه الاية
ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم به موسى قالوا العصى ويده البيضاء الحديث الى ان قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل لنا الصفا ذهبا فنزلت هذه الاية ورجاله ثقات الا ان الحماني قد
تكلم فيه وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو اشبه

وعلى

وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه اشكال يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو اشبه وعلى تقدير كونه محفوظا
من جهة ان السورة مكية وقريش من اهل مكة قلت ويحتمل ان يكون سؤالهم لذلك بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ولا سيما في زمن الهدنة قوله باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
الاية اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن كريب عنه مطولا وقد تقدم الكلام عليه ايضا ووقع في هذه الرواية
فقرأ الايات العشر الاواخر من آل عمران حتى ختم وكذا ترجم بعض الايات المذكورة واستعمل ذلك ... في
الباب قبله وان اول المذكور قوله تعالى ان في خلق السموات والارض قوله باب انك من
تدخل النار فقد اخزيته ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الا بعض شيخه فقط وساق الرواية
في هذا الباب اتم من تلك ووقع في رواية الاصيلي هنا ذكر سند الاثنين وهو وهم والصواب ما في سائر الروايات
قوله باب ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان وذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ
اخر غير ذلك وساقه ايضا بتمامه قوله سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس يستنكف يستكبر وقع هكذا في رواية المستملي
والكشميهني حسب ووصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله
تعالى ومن يستنكف عن عبادته قال يستكبر وهو عجيب فان في الاية عطف الاستكبار على الاستنكاف
فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال الطبري معنى يستنكف يانف واسند عن قتادة
قال يحتشم وقال الزجاج هو استفعال من النكف وهو الانفة والمراد دفع ذلك عنه ومنه نكفت
الدمعة بالاصبع اذا منعتها من الجري على الخد قوله قواما قوامكم من معايشكم هكذا وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما يعني قوامكم من معايشكم يقول لا تعمد الى مالك الذي جعل للمعيشة فتعطيه امرأتك
ونحوها وقوله قياما بالمثناة بدل الواو ولكنها بمعنى قال ابو عبيدة يقول قيام امركم والاصل الواو
فابدلوها بكسر القاف قال بعض الشراح ما ورده المص على الاصل قلت ولا حاجة لذلك لان الثلاثة نقلها عن ابن
عباس وقد ورد عنه كلا الامرين وقيل انها ايضا قراءة ابن عمر اعني بالواو وقد قرئ في المشهور عن اهل المدينة
ايضا قيما بلا الف وهي للشعراء قراءة اخرى وقال ابو ذر الهروي قوله قوامكم انما قاله تفسيرا لقوله قياما
على القراءة الاخرى قلت ومن كلام ابي عبيدة يحصل جوابه قوله مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلاثا
واربعا ولا يجاوز العرب رباع كذا لابي ذر فاوهم انه عن ابن عباس ايضا كالذي قبله وقد تبع لغيره وقوله
مثنى الخ وهو الصواب فان ذلك لم يرو عن ابن عباس وانما هو تفسير ابي عبيدة قال لا تنصرف مثنى لانه مصروف
عن جهته والحدان يقولون اثنين وكذا ثلاث ورباع لانه ثلاثا واربعا ثم انشد شواهد لذلك ثم قال ولا تجاوز
العرب رباع غير ان الكميت قال ، فلم يستريثوك حتى ، رميت فوق الرجال خصالا عشارا ، انتهى وقيل بل يجوز
الى ثلاث سداس وقيل الى عشار قال الحريري في درة الغواص غلط المتنبي في قوله احاد ام سداس في احاد
لم يسمع في الفصيح الا مثنى وثلاث ورباع والخلاف في خماس الى عشار وحكي عن خلف الاحمر انه انشد ابياتا
من خماس الى عشار وقال غيره في هذه الالفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع او يقاس عليها
قولان اشهرهما الاقتصار قال ابن الحاجب هذا هو الاصح ونص عليه البخاري في صحيحه كذا قال قلت
وعلى الثاني يحمل بيت الكميت وكذا قول الاخر ، ضربت خماس ضربة عبشمي ، ادار سداس ان لا يستقيما ،
وهذه المعدولات لا تقع الا احوالا كهذه الاية او اوصافا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع
او اخبارا كقوله صلاة الليل مثنى ولا يقال فيه مثناة وثلاثة بل تجري مجرى الواحد وهل يقال الموحد
كما يقال المثنى الفصيح لا وقيل يجوز وكذا مثلث الخ وقول ابي عبيدة ان معنى مثنى اثنين فيه اختصار
وانما معناه اثنين اثنين وثلاث ثلاث وكانه ترك ذلك لشهرته او كان لا يرى التكرار فيه وسيأتي
ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء في اوائل النكاح ان شاء الله تعالى قوله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد
للبكر ثبت هذا ايضا في رواية المستملي والكشميهني حسب وهو تفسير ابن عباس ايضا
وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح وروى مسلم واصحاب السنن من حديث عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والمراد الاشارة الى قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او

يجعل الله لهن سبيلا وقد روى الطبري من حديث ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء وسيأتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب كما في كتاب
ان شاء الله تعالى قوله باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى سقطت هذه
الترجمة لغير ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا
عدل قيل الهمزة للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنية المبالغة
لا تكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم
قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف وهذه الترجمة من لطائف انواع الاسناد وهو ابن جريج عن هشام وعند
هشام الاعلى بن عروة الادنى ابن يوسف قوله ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها هكذا قال هشام عن ابن
جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم وكذلك اخرجه الاسماعيلي
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة الخ وكذا هو عند مسلم في
الرواية التي تلي هذه من طريق ابن اسامة عن هشام عن عروة وفيه شيء آخر نبه عليه الاسماعيلي وهو قوله فكان له
عذق وكان يمسكها عليه فان هذا انزل في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها هي التي يعجبه
مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها وقد وقع في رواية ابن شهاب
التي بعد هذه التنصيص على القصتين وفي رواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فانه قال انزلت في
الرجل تكون عنده اليتيمة وهي ذات مال الخ وكذا اخرجه المصنف في اوايل هذه السورة من طريق ابي اسامة
وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام قوله عذق بفتح العين المهملة وسكون المعجمة النخلة
وبالكسر الكباسة اي العنق وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة والمراد هنا الاول واغرب الداودي
ففسر العذق في حديث عائشة هذا بالحائط قوله وكان يمسكها عليه اي لاجله وفي رواية الكشميهني
فيمسكه بسببه قال كانت شريكته في ذلك العذق هو شك من هشام بن يوسف ووقع مبينا مجزوما
به في رواية ابي اسامة ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فاشركته في ماله حتى في العذق فيرغب
ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك وفي رواية ابن
هشام شاملة للقصتين وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه قوله اليتيمة اي التي مات
ابوها وهي في حجر وليها اي الذي يلي امرها قوله بغير ان يقسط في صداقها قوله فيعطيها مثل
ما يعطيها غيره اي من يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن مثل ذلك الا ان
يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد تقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ
بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره قوله وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من
النساء سواهن اي بما يتوافقوا عليه وتاويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله واخرج الطبري
وعن مجاهد في معنى نزلت قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى شيء آخر قال المعنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون
ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى
تاويل عائشة يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قوله قال عروة قالت عائشة
يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قوله قال عروة قالت عائشة هو معطوف
على الاسناد المذكور وان كان بغير اداة عطف وفي رواية عقيل وشعيب المذكورين قالت عائشة
فاستفتى الناس الخ قوله بعد هذه الاية اي بعد نزول هذه الاية لهذه القصة وفي رواية عقيل بعد
ذلك قوله فانزل الله ويستفتونك في النساء ووقع في رواية شعيب وعقيل فانزل الله
يستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن ثم ظهر لي انه سقط من رواية البخاري
شيء اقتضى هذا الخطاب وفي صحيح مسلم والاسماعيلي في النساء وهو اللفظ له من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن فذكر ان يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى وهو قوله وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان

تنكحوهن

تنكحوهن رغبة احدكم الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في الشركة من طريق
يونس عن ابن شهاب مقرونا بطريق صالح بن كيسان المذكورة هنا وهو صحيح فلعله في رواية صالح في الباب
اختصارا وكن تخلف له بعض الشراح فادعى ان قوله في اية اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما اوردناه اوضح
والله اعلم تنبيه اغفل المزي في الاطراف عزو هذه الطريق اي طريق صالح عن ابن شهاب الى كتاب التفسير
واقتصر على عزوها الى كتاب الشركة قوله وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته فيه تعيين
بعض الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا
لم يرده لانه يحتمل ان تحذف في وان تحذف عن وقد تاوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية
والمعدمة والمروي هنا عن عائشة اوضح في ان الاية الاولى نزلت في الغنية وهذه الاية نزلت في المعدمة قوله
نهوا اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال
فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدول وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان
غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي
البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان
يكون اطلق استصحابا لحالهن وسياتي البحث ايضا في النكاح قوله باب
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ساق الى قوله حسيبا قوله بدارا مبادرة تفسير اولا لاية المترجم
بها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط والبدار المبادرة
وكانه فسر المصدر باسم مصدر تقول بادرت بدارا ومبادرة واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ياكل مال اليتيم ويبادر الى ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله قوله اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد
كذا هو للاكثر وهو تفسير ابي عبيدة ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افعلنا والاول هو الصواب والمراد
ان اعتدنا واعددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشيء المعد تنبيه وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا
من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قوله حدثني اسحق هو ابن
راهويه قال اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قوله في مال اليتيم في رواية الكشميهني في والي اليتيم
والمراد هو والي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها والضمير في كان على الرواية الاولى للمتصرف في
المال بقرينة المقام ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ انزلت في والي اليتيم
الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود
والنسائي وابن خزيمة والجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عندي يتيما له مال وليس عندي شيء اوآكل من ماله قال بالمعروف
واسناده قوي قوله اذا كان فقيرا يصيب منه الى ان الذي يباح له الاجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني من سمع ابن عباس يقول
في قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمة لا ياكل ولا يكتسي ومن
طريق ابراهيم النخعي ياكل ما يسد الجوع ويواري العورة وقد مضى بقية نقل الخلاف في الوصايا
وقال الحسن بن حي ياكل وصي الاب بالمعروف واما قيم الحاكم فله اجرة فلا ياكل شيئا واغرب
ربيعة فقال المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه
بقدره وهذا ابعد الاقوال كلها قوله وقع لبعض الشراح ما نصه قوله فمن كان غنيا فليستعفف التلاوة
ومن كان بالواو انتهى وما رايت في النسخ التي وقفت عليها الا بالواو قوله باب
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الاية سقط باب لغير ابي ذر قوله حدثنا
احمد بن حميد هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار ام سلمة لقب بذلك لجمعه حديث
ام سلمة وتتبعه له وقال ابن عدي كان يلقب ايضا ام سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك
ووهم الحاكم فقال يلقب جار ام سلمة وثقه مطين وقال كان يعد في حفاظ اهل الكوفة ومات
سنة عشرين ومايتين ووهم من قال خلاف ذلك وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وشيخه
عبيد الله الاشجعي هو ابن عبيد الله الكوفي وابوه فرد في الاسماء مشهور في اصحاب سفيان الثوري والشيباني
هو ابو اسحق والاسناد الى عكرمة كوفيون قوله هي محكمة وليست بمنسوخة زاد الاسماعيلي من وجه

اخرجه الاسماعيلي وكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في المال قلة اعتذر اليهم فذلك القول بالمعروف
وعند الحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الآية قال يرضخ لهم وان كان في المال تقصير اعتذر
اليهم قوله تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها
مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك
لك ان اعطيك وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاءت عنه روايات من اوجه ضعيفة
عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة نسختها آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم
ابن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الائمة الاربعة واصحابهم وجاء عن ابن عباس قول آخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن في حياة عائشة فلم يدع في الدار ذا
قرابة ولا مسكينا الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا الآية قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما
ذلك للوصي وانما ذلك في الوصية اي ندب الميت الى ان يوصي لهم قلت وهذا لا ينافي حديث الباب وهو ان الآية
محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الآية واذا حضر القسمة اي الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين
فان نفوسهم تتشوف الى اخذ شيء منه ولا سيما ان كان جزيلا فامر الله سبحانه ان يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والاحسان
واختلف من قال بذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد وطائفة هي الوجوب واختلف على من
قال بذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد وطائفة هي على الوجوب وهو قول ابن حزم ان على الوارث
ان يعطي هذه الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي عن اكثر اهل العلم ان المراد باولي القربى من
لا يرث وان معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال آخرون اطعموهم وان ذلك على سبيل الاستحباب
وهو المعتمد لانه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لجهة مجهولة
فيفضي الى التنازع والتقاطع وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا بل يقول
ليس المال لي وانما هو لليتيم وان هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وعلى هذا فيكون الواو في قوله
وقولوا للتقسيم وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله فارزقوهم منه اصنعوا لهم طعاما يكون منه وانها على
العموم في مال المحجور وغيره والله اعلم قوله باب يوصيكم الله في اولادكم سقط
لغير ابي ذر باب وفي اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف
وابن المنكدر هو محمد قوله عن جابر في رواية شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابرا وقد تقدمت في الطهارة
قوله عادني النبي صلى الله عليه وسلم ماشيين تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب المرض قبل كتاب الطب قوله في بني
سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج قوله لا اعقل زاد الكشميهني شيئا قوله
ثم رش علي تقدم في الطهارة الرد على من زعم انه رش عليه من الذي فضل وسيأتي في الاعتصام التصريح بانه
صب عليه نفس الماء الذي توضأ منه قوله فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي في رواية شعبة المذكورة فقلت
يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة وسيأتي بيان ذلك في الفرائض قوله فنزلت يوصيكم الله
في اولادكم الآية هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وان الصواب ان الآية نزلت في قصة
جابر الآخرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لان جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد
والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن
عيينة عن ابن المنكدر فقال في الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري لذلك فترجم في اول
الفرائض قوله يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حكيم ثم ساق حديث جابر المذكور عن
قتيبة عن ابن عيينة وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد فاشعر بان الزيادة
عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في آخره كان ليس له
ولد وله اخوة وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب فيه فاخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه
بلفظ حتى نزلت آية الميراث ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة حتى نزلت آية الكلالة واخرجه عبد بن
حميد والترمذي عنه عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن اسرائيل عنه فقال في آخره حتى نزلت آية الميراث يوصيكم

الله

الله في اولادكم واراد البخاري بقوله في الترجمة الى قوله والله عليم حكيم الاشارة الى ان مراد جابر من آية الميراث
قوله وان كان رجل يورث كلالة واما الآية الاخرى وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسيأتي
في تفسير هذه السورة انها آخر ما نزل وكان الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها فنزلت
الاخيرة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة ايضا على الاختلاف عنه وكذا
اخرجه الترمذي عنه والحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن ابن المنكدر وفيه فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
وقد اخرجه البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة وهو
المحفوظ وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت آية الميراث والحاصل
ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث او آية الفرائض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في
رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان
يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الآية الاخيرة لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة مختلفة
في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث وقيل ما تقدم فلما لم يتعين
تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته انها نزلت في آخر المواريث وآية المواريث نزلت
قبل ذلك بمدة لما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك
في احد وان عمهما اخذ مالهما فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فارسل الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي هو لك وهذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من
قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين
معا ولعلها في قصة البنتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراد
جابر فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله اعلم واذا تقرر
جميع ذلك ظهر ان ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه وان من وهمه هو الواهم وسيأتي في
شرح ما يتعلق بهذا الحديث في الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب ولكم
نصف ما ترك ازواجكم سقط لفظ قوله باب لغير ابي ذر وسقط قوله للمستملي قوله كان المال للولد
يشير الى ما كانوا عليه من قبل وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس انها لما نزلت قالوا يا رسول
الله انعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا في الجاهلية
لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم قوله فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان الامر
الاول استمر الى نزول الآية وفيه الرد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابي
مسلم الاصبهاني صاحب التفسير فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع على ان شريعة الاسلام ناسخة
لجميع الشرائع واجيب عنه بانه يرى ان الشرائع الماضية مستقرة الحكم الى ظهور هذه الشريعة
قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا لهذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم لا يعترف بوقوع الاشياء
التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر وان قال لا اسميه نسخا كان الخلاف لفظيا والله اعلم
قوله وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث قال الدمياطي قوله والثلث زيادة هنا
وقد اخرج المص هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها قلت اختصرها
هناك ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه والمعنى ان لكل واحد منهما
السدس في حال وللام الثلث في حال وزاد في ذلك ما ذكره في بقية الحديث وللزوج النصف والربع
اي لكل منهما في حال قوله باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية سقط باب وما بعد كرها لغير ابي ذر وقوله كرها مصدر في موضع
الحال وقرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح قوله ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن
في رواية الكشميهني تنتهروهن بمثناة بعدها نون مشتق من الانتهار وهي رواية القابسي ايضا وهي
وهم والصواب ما عند الجماعة وهذا الاثر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله لا تعضلوهن اي لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو
كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي واسند عن الضحاك والسدي نحوه ان المخاطب بذلك

اولياء المرأة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول **قوله** حوبا اثما وصله ابن ابي حاتم باسناد
صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة في قوله انه كان حوبا كبيرا قال اثما عظيما ووصله الطبري من طريق مجاهد والسدي
والحسن وقتادة مثله والجمهور على ضم الحاء وعن الحسن انه بفتحها **قوله** تعولوا تميلوا وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ان لا تميلوا ورويناه في فوائد ابي
بكر الاجري باسناد اخر صحيح الى الشعبي عن ابن عباس ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي
والسدي وقتادة وغيرهم وانشد في رواية عكرمة لابي طالب ابيات بميزان صدق وزنه غير عايل وجاء
مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عائشة وروى ابن المنذر عن الشافعي ان لا تعولوا اي لا يكثر عيالكم
وانكره المبرد وابن داود والثعلبي وغيرهم نعم جاء عن زيد بن اسلم نحوه قال الاشافعي واسنده الدارقطني وانا
الاول اشهر واحتج من رده ايضا من حيث المعنى انه احل من ملك اليمين ما شاء الرجل بلا عدد ومن لوازم ذلك
كثرة العيال وانما ذكر النساء وما يحل منهن فالعدل والجور يتعلق بهن وايضا لو كان المراد كثرة العيال
لكان اعال يعيل من الرباعي واما يعولوا فمن الثلاثي لكن نقل الثعلبي عن ابن عمر الدوري قال وهو من كان
من ائمة اللغة قال هي لغة حمير ونقل عن طلحة بن مصرف انه قرأ ان لا تعيلوا **قوله** نحلة فالنحلة المهر
كذا لابي ذر ولغيره بغير فا قال الاسماعيلي ان كان ذلك من تفسير البخاري ففيه نظر وقد قيل فيه غير ذلك واقرب
الوجوه ان النحلة ما يعطونه من غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها اي يتدينون بها ويعتقدون ذلك
قلت والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة المهر وروى الطبري عن قتادة قال نحلة اي
فريضة وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال النحلة في كلام العرب الواجب قال فليس لاحد ان ينكح الا بصداق
كذا قال لكن النحلة في كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ثم قال الطبري وقيل ان المخاطب بذلك اولياء
النساء كان الرجل اذا زوج امرأة اخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك ثم اسنده الى سيار عن ابي صالح
بذلك واختار الطبري القول الاول واستدل به تنبيه محل هذه التفاسير من قوله حوبا الى اخرها في اول
السورة وكانه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة وليس هذا خاصا بهذا الموضع ففي
التفسير اشياء هذه **قوله** حدثنا اسباط بن محمد هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة
كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا
وقد قال الوردي عن ابن معين كان يخطئ عن سفيان فذكره لاجل ذلك ابن البرقي في الضعفاء لكن قال
كان ثقة فيما يروي عن الشيباني ومطرف وذكره العقيلي وقال ربما وهم في الشيء وقد ادركه البخاري
بالسن لانه مات في اول سنة مائتين **قوله** قال الشيباني بتمامه في كتاب الاكراه سليمان بن فيروز **قوله**
وذكره ابو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما
موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهو ابو الحسن السوائي عن ابن عباس
والشيباني هو ابو اسحق والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو ثم الف ثم همزة واسمه عطاء ولم اقف على
ذكر الا في هذا الحديث **قوله** كانوا اذا مات الرجل في رواية الكشميهني السيء تقييد ذلك بالجاهلية
وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في الاسلام الى ان نزلت الاية فقد روى
الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن
عاصم بن الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الاية وباسناد حسن عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان
ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله الاية **قوله** كانوا اولياؤه احق بامرأته في رواية ابي معاوية عن الشيباني
عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها
قوله ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها في رواية ابي
معاوية المذكورة حبسها عصبته ان تنكح احدا حتى تموت فيرثوها قال الاسماعيلي هذا مخالف لرواية اسباط
قلت ويمكن ردها اليها بان يكون المراد ان تنكح احدا الا منهم او باذنهم بغير هذه مخالفة لها في التخصيص

السابق

السابق وقد روى الطبري من طريق علي بن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا فمنعها
من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى الطبري ايضا
من طريق الحسن والسدي وغيرهما كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه
الصداق وزاد السدي ان سبق الوارث الذي عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي اهلها فهي احق بنفسها
قوله باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله شهيدا
ويسقط ذلك لغير ابي ذر **قوله** وقال معمر اولياء موالي واولياء ورثة عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف
والمولى ايضا ابن العم والمولى المنعم المعتق اي بفتحها والمولى المليك والمولى مولى في الدين
انتهى ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت اظنه معمر بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولكل جعلنا
موالي قال الموالي الاولياء الاب والاخ والابن او غيرهم من العصبة وكذا اخرجه اسماعيل القاضي في
الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال ابو عبيدة ولكل جعلنا موالي اولياء ورثة والذين عاقدت
ايمانكم فالمولى ابن العم وساق ما ذكره البخاري والشعر في ابن العم **قوله** مهلا بني عمنا مهلا موالينا ومما لم
يذكره وذكره غيره من اهل اللغة المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الصهر والمولى التابع والمولى
القرار والمولى الولي والمولى الموازي وذكروا ايضا العم والعبد وابن الاخ والشريك والنديم ويلتحق بمعلم
القران ما في حديث مرفوع من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة وكو
نه شعبة من كتب عنه حديثا فانا له عبد وقال ابو اسحق الزجاج كل من يليك او والاك فهو ولي **قوله**
حدثنا الصلت بن محمد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في الكفالة واحيل على شرحه على هذا الموضع
قوله عن ادريس هو ابن يزيد الاودي بفتح الالف وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفي
وادريس ثقة عندهم وما له في البخاري سوى هذا الحديث ووقع في رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي اسامة
حدثنا ادريس بن يزيد **قوله** عن طلحة بن مصرف ووقع في رواية الفراء بيض عن اسحق بن ابراهيم عن
ابي اسامة عن ادريس حدثنا طلحة **قوله** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال ورثة
متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسنده الطبري عن مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم ثم
قال وتاويل الكلام ولكلكم ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه واقربوه من ميراثهم له وذكر غيره
للاية تقديرا غير ذلك فقيل التقدير جعلنا لكل ميت ورثة يرثون مما ترك الوالدان والاقربون وقيل
التقدير لكل مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا ورثة يحوزونه فعلى هذا كل متعلقة بجعل ومما ترك
صفة لكل والوالدان فاعل ترك ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته وقد سمع كثيرا وفي القرآن
قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات فان فاطر صفة لله اتفاقا وقيل التقدير ولكل قوم جعلناهم
موالي اي ورثة نصيب مما ترك فالوالدان واقربوهم وهذا يقتضي ان لكل خبر مقدم ونصيب مبتدا مؤخر
وجعلناهم صفة لقوم ومما ترك صفة للمبتدا الذي حذف وبقي صفته ولذا حذف العايد على هذا
الموصوف هذا حاصل ما ذكره المعربون وذكر غير ذلك مما ظاهره التكلف والوضح من ذلك ان الذي
يضاف اليه كل هنا هو ما تقدم في الاية التي قبلها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب
مما اكتسبن ثم قال ولكل اي من الرجال والنساء جعلنا اي قدرنا نصيبا اي ميراثا مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف او الموالاة او المواخاة فاتوهم نصيبهم خطاب لمن
يتولى ذلك او من ولي على ميراث احد فليعط كل من يرثه نصيبه وعلى هذا المعنى المتضح ينبغي ان يقع
الاعراب ويترك ما عداه من التعسف **قوله** والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة
يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه الاخوة هكذا حملها ابن عباس على من اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم وحملها غيره على اعم من ذلك فاسند الطبري عنه قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب
فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك ومن طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد
ابو بكر مولى فورثه **قوله** فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت هكذا وقع في هذه الرواية ان ناسخ ميراث
الحليف هذه الاية وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل
فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يقول الا ان توصوا الى اوليائكم والذين عاقدت ومن طريق

قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن طريق شتى عن جماعة كذلك وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حين كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل وهي اية الباب فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والارفاد ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الاثار وقد تعرض ابن عباس لذلك في حديثه ايضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني ولا بد منه والله اعلم قوله ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له كذا وقع فيه وسقط منه شي بينه الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد ولفظه قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر الخ فقوله من النصر يتعلق باتوهم لا بعاقدت ولا بايمانكم وهو وجه الكلام والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الاعانة بالعطية قوله سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة وقع في رواية المستملي وحده وقد تقدم التنبيه على وقع عنده التصريح بالتحديث بتعيينه والى ذلك اشار المص رحمه الله قوله باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله مثقال ذرة اي زنة ذرة يقال هذا مثقال هذا اي وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال الواحدة من الهباء والذرة يقال انها اربع ورقة النخالة وورقة ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيا حكاه الثعلبي ثم ذكر المص حديث ابي سعيد في الشفاعة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى مع حديث ابي هريرة المذكور هنا وهو مطول في معناه وقد وقع ذكرهما بتمامهما سوالين في كتاب التوحيد وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرملي يعرف بابن الواسطي وثقه العجلي وكنيته ابو زرعة وابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاعتصام قوله باب فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالاية وقد قدمت الاعتذار عن ذلك قوله المختال والختال واحد كذا للاكثر بمثناة فوقانية ثقيلة وفي رواية الاصيلي المختال والخال واحد وصوبه ابن مالك وكذا هو في كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى مختالا فخورا المختال ذو الخيلاء والخال واحد قال ويجي مصدرا قال العجاج والخال ثوب من ثياب الجهال قلت والخال يطلق لمعاني كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحوا من عشرين ويقال انه وجدت قصيدة تزيد على ذلك عشرين اخرى وكلام عياض يقتضي ان الذي في رواية الاكثر بالمثناة التحتانية لا الفوقانية ولهذا قال كله صحيح لكنه اورده في الخا والتا الفوقانية والختال بالمثناة فوقانية لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وانما يقال الختل وهو الغدر ولا يحسن هنا وبالتحتانية لا الفوقانية والاسم الخيلاء الذي يتخيل في صورة من هو اعظم منه على سبيل التكبر والتعاظم قوله نطمس وجوها نسويها حتى تعود كاقفائهم طمس الكتاب محاه مختصر من كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها اي نسويها حتى تعود كاقفائهم يقال للاثار الريح اي محتها وطمس الكتاب واسند الطبري عن قتادة ان المراد ان تعود الاوجه في الاقفا وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا قوله جهنم سعيرا وقودا وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك مثله تنبيه هذه التفاسير ليست لهذه الاية فكانها من النساخ كما نبهت عليه غير مرة قوله اخبرني صدقة هو ابن الفضل ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابرهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود والاسناد كله سوى شيخ البخاري وشيخه كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد اولهم الاعمش قوله قال يحيى هو القطان وهو موصول بالاسناد المذكور قوله وبعض الحديث عن عمرو بن مرة عن ابرهيم وقد ورد ذلك واضحا في فضائل القران حيث اخرجه المص عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابرهيم يعني باسناده ويأتي شرح الحديث هناك ان شا الله تعالى قال الكرماني اسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول قلت عبر المنقطع بالمقطوع لغفلة اكثر انه بمراعاة الاصطلاح واما قوله مجهول فيريد ما حدثه به عمرو بن مرة فكانه ظن انه اراد ان البعض عن هذا والبعض عن هذا وليس كذلك وانما

هو

وانما هو عنده في الرواية الاتية وبعضه في اثنائه ايضا قوله باب وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا هذا القدر مشترك بين اية النسا والمائدة وايراد المص له في تفسير سورة النسا يشعر بان اية النسا نزلت في قضية عائشة وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم قوله صعيدا وجه الارض قال ابو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا تيمموا اي تعمدوا قال والصعيد وجه الارض سوا كان عليه تراب او لا ومنه صعيدا جرزا وصعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وقال الطبري بعد ان روى من طريق قتادة قال الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن طريق عمرو بن قيس قال الصعيد التراب ومن طريق ابن زيد قال الصعيد الارض المستوية الصواب ان الصعيد وجه الارض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبنا واما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم ان الطيب هو التراب المنبت قال الله والبلد الطيب يخرج نباته وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث قوله وقال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينة واحد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان وصله ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد وفي هلال واحد وقد تقدم نسب جهينة واسلم في غزوة الفتح واما هلال فقبيلة ينتسبون الى هلال بن عامر بن صعصعة منهم ميمونة بنت الحرث ام المومنين وجماعة من الصحابة وغيرهم قوله الجبت السحر والطاغوت الشيطان وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الايمان كلهم من طريق ابي اسحق عن حسان بن فائد عن عمر مثله واسناده قوي وقد وقع التصريح بسماع ابي اسحق له من حسان في رواية رسته وحسان بن فائد بالفاء عبسي بالموحدة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد الطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكمون اليه ومن طريق سعيد بن جبير وابي العالية قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وهذا يمكن رده الى التاويل الذي قبله قوله وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة الشيطان والطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وروى الطبري من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال كنا نحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الجبت الاصنام والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب قال وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف واختار الطبري ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سوا كان صنما او شيطانا جنيا كان او ادميا فيدخل فيه الساحر والكاهن والله اعلم واما قول عكرمة ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه بالساحر اخرجه الطبري عنه باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وهذا مصير منهما الى وقوع المعرب في القران وهي مسئلة اختلف فيها فبالغ الشافعي وابو عبيدة اللغوي وغيرهما في انكار ذلك وحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع الاسما الاعلام فيه كابرهيم فلا مانع من وقوع اسما الاجناس وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القران من ذلك ونظمه في ابيات ذكرها في شرحه على المختصر وعبر بقوله يجمعها هذه الابيات فذكرها وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما اورده ونظمتها ايضا وليس جميع ما اورده هو متفقا على انه من ذلك لكن اكتفى بايراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك وقد رايت ايراد الجميع للفائدة فاول بيت منها من نظمي والخمسة التي تليه له وبالتي فيها ايضا فقلت

من المعرب عد التاج كز وقد • الحقت كورضيها الاساطير • والزنجبيل ومشكاة سرادق مع • استبرق صلوات
سندس طور • كذا قراطيس ربانيهم وغساق • ثم دينار القسطاس مشهور • كذاك قسورة واليم ناشئة
وذات كفلين مذكور ومسطور • له مقاليد فردوس يعد كذا • فيما حكى ابن دريد منه تنور
وردت حرم ومهل والسجل كذا • السري والاب ثم الجبت مذكور • وقطنا واناه ثم متكيا دارست
يصهر منه فهو مصهور • وهيت والسكر الاواه مع حصب • واوبي معه والطاغوت منظور

مرهن اصرى وغيض الماء وزر ثم الرقيم مناصر والسبا بور . والمراد بقوله كذا ان عدة ما ذكره التاج سبعة
وعشرون وبقوله كذا ان ما ذكرته اربعة وعشرون وانا معترف انى لم استوعب ما يستدرك عليه فقد ظفرت بعد
نظمى هذا باشيا تقدم منها فى هذا الشرح الرجز وراعنا وقد عزمت على انى اذا اتيت على اخر شرح هذا التفسير ان شا الله تعالى
الحق ما وقفت عليه من زيادة فى ذلك منظوما ان شا الله تعالى ثم اورد المصنف حديث عايشة فى سقوط
عقدها ونزول اية التيمم وقد مضى شرحه فى كتاب التيمم قوله باب اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اولى الامر ذوى الامر وهو تفسير ابى عبيدة قال ذلك
فى هذه الاية وزاد والدليل على ذلك ان واحدها ذو لان الواحد لها من لفظها قوله حدثنا صدقة
ابن الفضل كذا للاكثر وفى رواية ابن السكن وحده عن الفربرى عن البخارى حدثنا سنيد وهو ابن داود
المصيصى واسمه الحسين وسنيد لقب وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور لكن ضعفه ابو
حاتم والنسائى وليس له فى البخارى الا هذا الموضع ان كان ابن السكن حفظه ويحتمل ان يكون البخارى
اخرج هذا الحديث عنهما جميعا فاقتصر الاكثر على صدقة لاتقانه واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة
التفسير وقد ذكر احمد ان سنيدا لزم حجاجا يعنى حجاج بن محمد شيخه فى هذا الحديث الا انه كان يحمله
على تدليس التسوية وعابه بذلك وكان هذا هو السبب فى تضعيف من ضعفه والله اعلم قوله
عن يعلى بن مسلم فى رواية الاسماعيلى من طريق عن حجاج عن ابن جريج اخبرنى يعلى بن مسلم قوله نزلت فى عبد الله
ابن حذافة كذا ذكره مختصرا والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة اى المقصود منها فى قصته قوله
فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله الاية وقد غفل الداودى عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن
عباس فان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموها فامتنع بعض
وهم بعض ان يفعل قال فان كانت الاية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة دون غيره وان
كانت نزلت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة فى المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه انتهى وبالجملة الذى
فمنه يظهر المراد وينتفى الاشكال الذى ابداه لانهم تنازعوا فى امتثال ما امرهم به وسببه ان
الذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من
النار فناسب ان ينزل فى ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله
اى ان تنازعتم فى جواز الشى وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنة والله اعلم وقد روى الطبرى
ان هذه الاية نزلت فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد اميرا فاجار عمار
رجلا بغير امره فتخاصما فنزلت والله اعلم وقد تقدم شرح هذه السرية والاختلاف فى اسم اميرها
فى المغازى بعد غزوة حنين بقليل واختلف فى المراد باولى الامر فى الاية فعن ابى هريرة قال هم الامرا
اخرجه الطبرى باسناد صحيح واخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه وعن جابر بن عبد الله قال هم اهل
العلم والخير وعن مجاهد وعطا والحسن وابى العالية هم العلما ومن وجه اخر اصح منه عن مجاهد قال
هم الصحابة وهذا اخص وعن عكرمة قال ابو بكر وعمر وهذا اخص من الذى قبله ورجح الشافعى
الاول واحتج بان قريشا كانوا لا يعرفون الامارة ولا ينقادون الى امير فامروا بالطاعة لمن ولى الامر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميرى فقد اطاعنى متفق عليه واختار الطبرى حملها على
العموم وان نزلت فى سبب خاص والله اعلم قوله باب فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم سقط باب لغير ابى ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الانصارى الذى
خاصمه فى شراج الحرة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الشرب وثبت هناك الاختلاف على عروة
فى وصله وارساله بحمد الله تعالى وقوله هنا ان كان ابن عمتك بفتح ان للجميع اى لاجل ووقع عند ابى
ذر ان بزيادة همزة ممدودة وفى روايته عن الكشميهنى ان بزيادة همزة ممدودة وهى للاستفهام
قوله باب فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ذكر فيه حديث
عايشة وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ولله الحمد وقوله فى شكواه الذى قبض فيه فى رواية
الكشميهنى التى قبض فيها قوله باب وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله
الى الظالم اهلها والمستضعفين من الرجال والنسا والولدان الاية والظاهر ان المستضعفين
مجرور بالعطف على اسم الله اى وفى سبيل الله المستضعفين او على سبيل الله وفى خلاص المستضعفين

وجوز

وجوز الزمخشرى ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله عن عبيد الله هو ابن ابى يزيد وفى مسند احمد عن سفيان
حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد قوله كنت انا وامى من المستضعفين كذا للاكثر زاد ابو ذر من المستضعفين من
الرجال والنسا والولدان واراد حكاية الاية والا فهو من الولدان وامه من المستضعفين ولم يذكر فى هذا الحديث
من الرجال احدا وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ كنت انا وامى من
المستضعفين انا من الولدان وامى من النسا قوله فى الطريق الاخرى ان ابن عباس تلا فى رواية المستملى عن ابن
عباس انه تلا قوله كنت انا وامى ممن عذر الله اى فى الاية المذكورة وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن
عبيد عن حماد بن زيد كنت انا وامى من المستضعفين قلت واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ام الفضل
اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الداودى فيه دليل لمن قال ان الولد يتبع المسلم من ابويه قوله
ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى حصرت
صدورهم قال ضاقت وعن الحسن انه قرا حصرة صدورهم بالرفع حكاه الفرا وهذا على خبر بعد خبر وقال
المبرد هو على الدعا اى احصر الله صدورهم كذا قال والاول اولى وقد روى ابن ابى حاتم من طريق مجاهد انها
نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وكان بينه وبين المسلمين عهد فجاه ناس من قومه فكره ان يقاتل المسلمين
وكره ان يقاتل قومه قوله تلووا السنتكم بالشهادة وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس
فى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال ان تدخل فى شهادتك ما يبطلها او تعرض عنها فلا تشهد بها وقرا حمزة وابن عامر وان تلوا بواو
واحدة ساكنة وصوب ابو عبيدة قراة الباقين واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال ليس للولاية هنا
معنى واجاب الفرا بانها بمعنى اللى كقراة الجماعة الا ان الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت واجاب الفارسى
بانها على بابها من الولاية والمراد وان وليتم اقامة الشهادة قوله وقال غيره المراغم المهاجر راغمت هاجرت
قومى قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة المراغم والمهاجر
واحد تقول راغمت هاجرت قومى وراغمت قومى قال الجعبرى اعرف المراغم والمذهب وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن فى قوله مراغما قال متحولا وكذا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله
موقوتا موقتا وقته عليهم لم يقع هذا فى رواية ابى ذر وهو قول ابى عبيدة ايضا قال فى قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته الله عليهم وروى ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله
موقوتا مفروضا قوله باب فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا
قال ابن عباس بددهم ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال اوقعهم ومن طريق قتادة قال اهلكهم
وهو تفسير باللازم لان الركس الرجوع فكانه ردهم الى حكمهم الاول قوله فئة جماعة روى الطبرى من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى فئة تقاتل فى سبيل الله واخرى كافرة قال الاخرى كفار قريش وقال ابو
عبيدة فى قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة قال الفئة الجماعة قوله حدثنا غندر هو ابن محمد
ابن جعفر قوله وعبد الرحمن هو ابن مهدى قوله عن عدى هو ابن ثابت قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمى
بفتح المهملة وهو صحابى صغير قوله رجع ناس ممن احد هم عبد الله بن ابى سلول ومن تبعه وقد تقدم
بيان ذلك فى غزوة احد من كتاب المغازى مستوفى وقوله فى اخره خبث الفضة فى رواية المستملى خبث
الحديد وقد تقدم بيان الاختلاف فى قوله تنفى الخبث فى فضل المدينة قوله باب
واذا جاهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اى افشوه وصله ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله اذاعوا به اى افشوه
وصله ابن المنذر قوله يستنبطونه يستخرجونه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم اى يستخرجونه يقال للركية اذا استخرجتها هى نبط اى ما ها قوله حسيبا كافيا وقوفها
لغير ابى ذر وقد تقدم فى الوصايا قوله الا اناثا يعنى الموات حجرا ومدرا وما اشبه ذلك والمراد
بالموات ضد الحيوان وقال غيره قيل لها اناث لانهم سموها مناة واللات والعزى واساف ونايلة
ونحو ذلك وعن الحسن البصرى لم يكن حى من احيا العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمى انثى بنى فلان
وسيانى فى الصافات حكاية عن انهم يقولون الملايكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفى رواية عبد الله
ابن احمد فى مسند ابيه عن ابى بن كعب فى هذه القصة قال مع كل صنم جنية ورواته ثقات ومن هذا
الوجه اخرجه ابن ابى حاتم قوله فليبتكن بتكه قطعه قال ابو عبيدة فى قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام

يقال بتكه قطعه وقال عبد الرزاق عن قتادة وكانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم **قوله** قيلا وقولا واحد قال
ابو عبيدة في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا قيلا وقولا واحد **قوله** طبع ختم قال ابو عبيدة في قوله طبع الله
على قلوبهم اي ختم **قوله** مريدا اي متمردا وقع هذا للمستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وقد تقدم في
بدء الخلق ومعناه الخروج من الطاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة في قوله مريدا قال متمردا قال
على معصية الله تعالى تنبيه ذكر في هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا وقد وقع عند مسلم في سبب
نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع انه طلقهن وان عمر جاءه قال اطلقت نساءك قال لا فقمت
على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت الآية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه
القصة عند البخاري ايضا لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة
قوله باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم يقال نزلت في مقيس بن صبابة وكان هو
اسلم واخوه هشام فقتل هشاما رجل من الانصار غيلة فلم يعرفه فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يامرهم ان يدفعوا الى مقيس دية اخيه ففعلوا فاخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا فنزلت فيه وهو ممن
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير **قوله** شعبة حدثنا
مغيرة بن النعمان لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان **قوله** آية اختلف فيها اهل الكوفة
فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها سقط لفظ آية لغير ابي ذر وسيأتي من وجه آخر في الفرقان ووقع في
تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه الى
ابن عباس وفي رواية الكشميهني فرحلت بالراء والمهملة وهو الصواب وسيأتي شرح الحديث مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى **قوله** نزلت في آخر ما نزل اي في شأن قتل المؤمن عمدا بالنسبة لآية الفرقان **قوله باب**
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلام والسلم واحد يعني ان الاول بفتحتين والثالث
بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة الباقين والثالث قراءة رويت عن عاصم
عن ابي النجود وروي عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون واما الثاني فمن التحية واما ما عداه فمن الانقياد
قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار كذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه
قوله كان رجل في غنيمة بالتصغير وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من رجال بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما فسلم عليهم **قوله** فقتلوه زاد في رواية
سماك واتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وروى البزار من طريق حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة اخرى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا
القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله هذه الآية وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين
التي قبلها ويستفاد منها تسمية القاتل واما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من فدك وان
اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي وان قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده
وكان الجأ غنمه بجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا
نزلت الآية وكذا اخرج الطبري من طريق السدي نحوه وفي آخر رواية قتادة لان تحية المسلمين السلام بها
يتعارفون واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال انزلت هذه الآية ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا في مرداس وهذا شاهد حسن وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر
فروى ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه
الخبر نزل القرآن فذكر هذه الآية واخرجه ابن اسحق من طريق ابن عمر نحو هذا وزاد انه كان بين عامر
ومحلم عداوة في الجاهلية وهذه عندي قصة اخرى ولا مانع ان تنزل الآية في الامرين معا **قوله**
في آخر الحديث قال قرأ ابن عباس السلام هو متصل بالاسناد وقد تقدمت انها قراءة
الاكثر وفي الآية دليل على ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره لان السلام
تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة واما على قراءة السلم

على

على اختلاف ضبطه فالمراد الانقياد وهو علامة الاسلام لان الاسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي
ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء احكام المسلمين عليه بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل
في ذلك بين غيرهم والله اعلم **قوله باب** لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية
كذا لابي ذر ولغيره والمجاهدون في سبيل الله واختلفت القراءات في غير اولي الضرر فقرأ ابن كثير وابو عمرو
وعاصم بالرفع على البدل من القاعدين وقرأ الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب
على الاستثناء **قوله** عن صالح هو ابن كيسان **قوله** حدثني سهل بن سعد كذا قال صالح وتابعه عبد الرحمن
بن اسحق عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهم معمر فقال عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت
اخرجه احمد **قوله** اني رأى مروان بن الحكم اي ابن ابي العاص امير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة **قوله**
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا قال الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل
ابن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من التابعين قلت لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة والاولى ما قال فيه البخاري لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام احد
وقيل عام الخندق وثبت عن مروان انه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال ليس ابن عمر
بافقه مني ولكنه اسن مني وكانت له صحبة فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وانما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان سماعه منه ممكنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يرده الا عثمان لما استخلف
وقد تقدمت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الشروط مقرونة برواية المسور بن مخرمة ونبهت
هناك ايضا على انها مرسلة والله الموفق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله في رواية قبيصة المذكورة عن زيد بن ثابت
كنت اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه اني لقاعد الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله
ما وجدت شيئا اثقل منها وفي رواية البراء بن عازب الذي في الباب بعد هذا لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف وفي الرواية الاخرى في الباب عنه ايضا ادع لي زيدا فكتبها فيجمع
بينهما لان المراد بفلان زيد لما نزلت لما كادت ان تنزل التصريح رواية خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد **قوله**
فجاء ابن ام مكتوم في رواية قبيصة المذكورة فجاء عبد الله ابن ام مكتوم وعند الترمذي من طريق الثوري
وسليمان التيمي كلاهما عن ابي اسحق عن البراء جاء عمرو بن ام مكتوم وقد نبه الترمذي على انه يقال له عبد
الله وعمرو وان اسم ابيه زائدة وان ام مكتوم امه قلت واسمها عاتكة وقد تقدم شيء من خبره في كتاب
الاذان **قوله** وهو يملها بضم اوله وكسر الميم وتشديد اللام هو بمعنى يمليها تملي ويملل بمعنى ولعل اللام
منقلبة من احدى الياءين **قوله** والله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر
بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحالية قال وكان اعمى هذا يفسر ما في حديث
البراء فشكى ضرارته وفي الرواية الاخرى عنه فقال انا ضرير وفي رواية خارجة فقام حتى سمعها ابن
ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله فكيف لمن لا يستطيع الجهاد من هو اعمى وفي رواية قبيصة فقال
اني احب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ذهب بصري **قوله** ان ترض فخذي اي تدقها
قوله ترض بضم المهملة وتشديد الراء فانكشف **قوله** فانزل الله غير اولي الضرر زاد في رواية خارجة
ابن زيد قال زيد بن ثابت فوالله لكأني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف **قوله** في الحديث الثاني
عن ابي اسحق هو السبيعي **قوله** عن البراء في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء
اخرجه احمد عنه ووقع في رواية الطبراني من طريق ابي سنان الشيباني عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم
وابو سنان اسمه ضرار بن مرة وهو ثقة الا ان المحفوظ عن ابي اسحق عن البراء كذا اتفق الشيخان
عليه من طريق شعبة ومن طريق اسرائيل واخرجه الترمذي واحمد من رواية سفيان الثوري والترمذي
ايضا والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي واحمد ايضا من رواية زهير والنسائي ايضا من رواية
ابي بكر بن عياش وابو عوانة من طريق زكريا بن ابي زائدة ومسعر كلهم عن ابي اسحق **قوله** ادع فلانا
كذا ابهمه اسرائيل في روايته وسماه غيره كما تقدم **قوله** وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم

فخاطبه قوله فنزلت مكانها قال ابن التين يقال ان جبريل هبط ورجع قبل ان يجف القلم قوله لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال ابن المنير لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة
الزائدة وهي غير اولي الضرر فان كان الوحي نزل بزيادة قوله غير اولي الضرر فقط فكانه راى اعادة الآية من اولها حتى
يتصل الاستثنا بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي
صورة الحال قلت الاول اظهر فان في رواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر واوضح من ذلك رواية خارجة
ابن زيد عن ابيه ففيها ثم سري عنه فقال اقرا فقرات عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر وفي حديث الفلتان بفتح الفاء واللام والمثناة فوقانية ابن عاصم في
هذه القصة قال فقال الاعمى ما ذنبنا فانزل الله فقلنا له انه يوحى اليه فخاف ان ينزل في امره شي فجعل يقول
اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر اخرجه البزار والطبراني وصححه ابن
حبان ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب فانزلت هذه الآية حافظوا على
الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا الله ثم نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
الحديث الثالث قوله وحدثني اسحق جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف بانه اسحق بن
منصور وكنت اظن انه ابن راهويه لانه لا يقول في شي من حديثه حدثنا قوله اخبرني عبد الكريم تقدم في غزوة
بدر انه الجزري قوله ان مقسما مولى عبد الله بن الحرث اخبره اما مقسم فتقدم ذكره في غزوة بدر واما
عبد الله بن الحرث فهو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب لابيه ولجده صحبة وله رؤية وكان يلقب ببه بموحدتين
مفتوحتين الثانية ثقيلة قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر كذا اورده
مختصرا وظن ابن التين انه مغاير لحديثي سهل والبراء فقال القران ينزل في الشي ويشتمل على ما في معناه وقد
اخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش
وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
منهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر هكذا اورده سياقا
واحدا ومن قوله درجة الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري فاخرج من حجاج نحو ما اخرجه الترمذي
الى قوله درجة ووقع عنده فقال عبد الله بن ام مكتوم وابو احمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فان عبد الله
اخوه واما هو فاسمه عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته ثم اخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه قال القاعدين من المؤمنين
غير اولي الضرر وحاصل تفسير ابن جريج ان المفضل عليه غير اولي الضرر واما اولو الضرر فملحقون في
الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث انس ان بالمدينة لاقواما ما سرتم
من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر ويحتمل ان يكون المراد بقوله فضل الله المجاهدين
على القاعدين درجة اي من اولي الضرر وغيرهم وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
درجات منه اي على القاعدين من غير اولي الضرر ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن انس ولا ما دلت عليه
الآية من استوا اولي الضرر مع المجاهدين بانها استثنت اولي الضرر من عدم الاستوا فافهمت ادخالهم
في الاستوا اذ لا واسطة بين الاستوا وعدمه لان المراد منه استواهم فافهمت ادخالهم في الاستوا اذ لا واسطة
بين الاستوا وعدمه لان المراد منه استواهم في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل ويحتمل
ان يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحة وفي احاديث الباب من الفوائد ايضا اتخاذ الكاتب
وتقريبه وتقييد العلم بالكتابة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية
كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله فتهاجروا فيها وليس عند الجميع باب قوله باب
قوله حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شريح المصري يكنى ابا زرعة
قوله وغيره هو ابن لهيعة اخرجه الطبراني وقد اخرجه اسحق بن راهويه عن المقرئ عن حيوة وحده
وكذا اخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق والاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقرئ
كذلك قوله قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الاسدي يتيم عروة بن الزبير قوله فقطع بضم
اوله قوله بعث الى حبش والمعنى انهم الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام فكان ذلك في خلافة عبد الله

ابن

ابن الزبير على مكة قوله فاكتتب بضم المثناة الاولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول
قوله ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين سمى منهم في رواية اشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وابا قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة
وعمرو بن امية بن سفيان وعلي بن امية بن خلف وذكر في شانهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم
شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر اخرجه ابن مردويه ولابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه
وذكر فيهم الحرث بن زمعة بن الاسود والعاص بن امية بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن اسحق قوله يرمى به بضم
اوله على البناء للمجهول قوله فانزل الله هكذا جاء في سبب نزولها وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس عند ابن المنذر والطبري كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم
المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء المسلمون فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها
الى من بقي بمكة وانهم لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من
يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا فكتبوا اليهم الآية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا
من نجا وقتل من قتل قوله رواه الليث عن ابي الاسود عن عكرمة تقدم الكلام على قصة ابي الاسود قال
الطبراني لم يروه عن ابي الاسود عن الليث وابن لهيعة قلت ورواية المقرئ من طريق حيوة ترد عليه ورواية
ابن لهيعة اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من راي الخوارج
لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من قاتلهم وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين
مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد
موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله وقوله فيم كنتم سؤال توبيخ وتقريع واستنبط سعيد بن جبير
من هذه الآية وجوب الهجرة من الارض التي يعمل فيها بالمعصية الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية
الاخرى فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين وقد ذكر في الآية الاخرى في سياق الحث
على القتال عنهم وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل بستة ابواب قوله باب
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الآية كذا لابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا
ووقع كذا عند ابي نعيم في المستخرج وهو خطا من الناسخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية ابي ذر فاولئك عسى الله
وهي التلاوة ووقع في تنقيح الزركشي هنا وكان الله غفورا رحيما قال وهو خطا ايضا قلت لكنه اتفق عليه في
روايتهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في الدعا للمستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في اول الاستسقا
قوله باب ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الآية كذا لابي ذر ولغير المستملي باب ولا جناح
الخ وسقط لغيره باب اورد فيه او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قوله حجاج هو ابن محمد ويعلى هو ابن مسلم قوله
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا في رواية كان جريحا وكذا وقع عنده
مختصرا ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن وقوله كان جريحا اي فنزلت الآية فيه وقال الكرماني يحتمل هذا ويحتمل
ان التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف تقول كان جريحا فحكم كذلك فكانه عطف الجريح على
المريض الحاقا به على سبيل القياس او ان الجريح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروي
ابن عباس قلت وسياق ما اورده غير البخاري يرفع هذا الاحتمال فقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق
ابرهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال كان عبد الرحمن بن عوف جريحا وهو ظاهر في ان فاعل
قال هو ابن عباس وانه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن قوله في الآية الكريمة ان تضعوا اسلحتكم
ورخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر او المرض ثم امرهم باخذ الحذر خشية
ان يغفلوا فيهجم العدو عليهم قوله باب ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا كذا لابي ذر ولغير المستملي باب يستفتونك وسقط
لغيره باب وقوله يستفتونك اي يطلبون الفتيا والفتوى وهما بمعنى واحد اي جواب السؤال عن الحادثة التي
تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي ثم ذكر حديث عائشة في قصة
الرجل يكون عنده اليتيمة فيشركه في ماله وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذه السورة مستوفى وروى
ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته من ابيها وكان جابر يرغب عن

نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت قوله وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا كذا للجميع بغير باب قوله وقال ابن عباس شقاق العداوة
لان كلا من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه قوله واحضرت الانفس الشح قال هواه في الشيء يحرص عليه وصله
ابن ابي حاتم ايضا بهذا الاسناد عن ابن عباس في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا قال يعني البغض
وقال الفراء النشوز يكون من قبل المراة والرجل وهو هنا من قبل الرجل قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله في الرجل يكون عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة قوله فيقول
اجعلك من شاني في حل اي وتتركني بغير طلاق قوله فنزلت في ذلك زاد ابو ذر عن غير المستملي وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وعن علي نزلت في المراة تكون عند الرجل فتكره مفارقته فيصطلحا
على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كانت تحته امراة
فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته فطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت
فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه
الاية وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه
الاية وقال حسن غريب قلت وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الاية

قوله باب ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار كذا لابي ذر وسقط لغيره باب
قال ابن عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
الدرك الاسفل اسفل النار وقال العلماء عذاب المنافق اشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين
قوله نفقا سربا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وهذه الكلمة ليست
من سورة النساء وانما هي من سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة الى اشتقاق النفاق لان
النفاق اظهار غير ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق انه من
النافقاء وهو جحر اليربوع وقيل هو النفق وهو السرب حكاه في النهاية قوله ابراهيم هو النخعي والاسود
خاله وهو ابن يزيد النخعي قوله كنا في حلقة عبد الله يعني ابن مسعود قوله فجاء حذيفة هو ابن اليمان
قوله لقد انزل الله النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة
التابعين لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم ومنهم من تاب فعادت له
الخيرية فكان حذيفة حذر الذين خاطبهم واشار اليهم الا ان يغتروا فان القلوب تتقلب فحذرهم من الخروج
من الايمان لان الاعمال بالخاتمة وبين لهم انهم وان كانوا في غاية الوثوق بايمانهم فلا ينبغي لهم ان يامنوا مكر
الله فان الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق
فالطبقة الذين هم بعدهم امكن من الوقوع في مثل ذلك قوله فتبسم عبد الله كانه تبسم تعجبا من صدق
مقالته قوله فرماني اي حذيفة رمى الاسود يستدعيه اليه قوله عجبت من ضحكه اي من اقتصاره على
ذلك وقد عرف ما قلت اي فهم مرادي وعلم انه الحق قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم اي رجعوا
عن النفاق ويستفاد من حديث حذيفة ان الكفر والنفاق والايمان والاخلاص والنفاق
كل بخلق الله تعالى وتقديره وارادته ويستفاد من قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله
واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور فانها
مستثناة من المنافقين من قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد استدل بذلك
جماعة منهم ابو بكر الرازي في احكام القران قوله باب انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان كذا لابي ذر وزاد في رواية الى قوله الى نوح
والنبيين من بعده والباقي سواء لكن سقط لغير ابي ذر باب قوله ما ينبغي لاحد في رواية
المستملي والحموي لعبد قوله انا خير من يونس يحتمل ان يكون المراد ان العبد القائل هو الذي لا ينبغي له ان
يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعا ودل حديث
ابي هريرة ثاني حديثي الباب على الاحتمال الاول وقوله فقد كذب اي اذا قال ذلك بغير توقيف وقد تقدم
شرح هذا الحديث في احاديث الانبياء بما اغنى عن اعادته هنا والله المستعان قوله باب

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ساق الاية الى قوله ان لم يكن لها ولد وسقط باب لغير ابي ذر والمراد
بقوله يستفتونك اي عن مواريث الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله قل الله يفتيكم في
الكلالة قوله والكلالة من لم يرثه اب ولا ابن هو قول ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة عنه وجمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل قال ما رايتهم
الا تواطؤوا على ذلك وهذا اسناد صحيح وعمرو بن شرحبيل هو ابو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قوله وهو مصدر من تكلله النسب اي تعطفه النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة
الولد والوالد وليس له منهما احد وهو قول البصريين قالوا هو ماخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس
له اب ولا ابن وقيل يعمهن كل بكلالة كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد
والوالد من الورثة وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهري سمي الميت
الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن عطاء الكلالة هي المال وقيل
الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبات وان تعددوا وقيل غير ذلك
ولكثرة الاختلاف فيه صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا قوله اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وللترمذي من طريق ابي السفر عن البراء قال اخر اية نزلت واخر شيء نزل
فذكرها وفي النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال
لا اراك تموت من وجعك هذا ان الله انزل وبين ما لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت
هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قلت ولهذه قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت
في اول سورة النساء فيما ظهر لي وقد قررت المسئلة في ذلك واضحا في اوائل هذه السورة والله اعلم
قال ... وفي الاية دليل على ان الاخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس حيث قال لم ترث
الاخت الا اذا لم يكن بنت لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال والحجة عليه في بقية الاية
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كذا قال قوله بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

سقطت البسملة لابي ذر والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة اي ميد بها
صاحبها وقيل على بابها وسياتي ذكر ذلك مبينا بعد قوله فبما نقضهم ميثاقهم فبنقضهم هو
تفسير قتادة اخرجه الطبري من طريقه وكذا قال ابو عبيدة فبما نقضهم اي فبنقضهم قال
والعرب تستعمل ما في كلامها توكيدا وكان الذي قبلها يجر او يرفع او ينصب عمل فيما بعدها قوله التي كتب
الله التي جعل الله قال ابو عبيدة في قوله تعالى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم
اي جعل الله لكم وقضى وعن ابن اسحق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي انا
معناه امر قال الطبري والمراد انه قدرها لسكنى بني اسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك
لم يسكنوها لان المراد جنسهم بل قد سكنها بعض اولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك قطعا
قوله وانتم حرم واحدها حرام هو قول ابي عبيدة وتقدير حرام بمعنى محرم وقرا الجمهور بضم الراء
ويحيى بن وثاب باسكانها وهي لغة كرسل ورسل قوله تبوء تحمل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد
ان تبوء باثمي واثمك قال تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير اخر تبوء اي تقر وليس مرادا هنا وروى
الطبري من طريق مجاهد اني اريد ان تبوء ان يكون عليك خطيئتك ودمي قال والجمهور على ان المراد بقوله
اثمي اي اثم قتلي ويحتمل ان يكون على بابه من جهة ان القتل يمحو خطايا المقتول ويحمل على القاتل
اذا لم يكن له حسنات يوفى منها المقتول قوله دائرة دولة الاغراء التسليط هكذا وقع في النسخ التي وقفت
عليها ولم اعرف المغير ولا من عاد عليه الضمير لانه لم يتضح بنقل ما تقدم عن احد ثم سقط وقال غير
من فسرها تقدم ذكره في رواية الاسمعيلي عن الفربري بالاجارة وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقال
غيره الاغراء التسليط وهذا اوجه وتفسير المخمصة وقع في النسخ الاخرى بعد هذا وقد وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا فسره ابو عبيدة والحاصل ان التقديم
والتاخير كما قدمناه غير مرة ولا يضير ذلك غالبا وتفسير الاغراء بالتسليط يلازم معنى الاغراء
لان حقيقة الاغراء كما قاله ابو عبيدة التهييج للافساد وقد روى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد قوله

وأغريناه قال التمنيا وهذا تفسير بما وقع في الآية الأخرى **قوله** أجورهن مهورهن هو تفسير أبي عبيدة
قوله غير ظهر الأوليان واحدهما أولى أي أحق به طعامهم ذبائحهم كذا ثبت في بعض النسخ وقد تقدم في الوصايا
لا الأخير قلت فسيأتي في الذبائح **قوله** من أحياها عن ابن عباس وقوله وقال سفيان من حرم قتلها إلا بحق
حيي الناس منه جميعا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال سفيان ما في
القرآن آية من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم يعني أن من لم يعمل بما أنزل الله
في كتابه فليس على شيء ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع ولأجل ذلك أطلق كونها أشد
من غيرها ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر وقد روى ابن أبي حاتم أن الآية نزلت في سبب
خاص فأخرج بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء مالك بن الصيف وجماعة من
الأحبار فقالوا ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما في التوراة وتشهد أنها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها
ما أمرتم ببيانه فأنا أبرأ مما أحدثتموه قالوا فإنا نؤمن بما في أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا نتبعك
فأنزل الله هذه الآية وهذا يدل على أن المراد بما أنزل من ربكم أي القرآن ويؤيده أصل التفسير قوله في
الآية التي قبلها ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا إلى قوله لأكلوا من فوقهم الآية تنبيه سفيان
المذكور وقع في بعض النسخ أنه الثوري ولم يقع لي إلى الآن موصولا **قوله** شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة وقد
تقدم في الإيمان وقال أبو عبيدة ولكل جعلنا منكم شرعة أي سنة ومنهاجا أي سبيلا بينا واضحا **قوله**
المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله أورده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ومهيمنا عليه وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة مهيمن مفيعل من أمين قلبت همزته هاء وأنكر ذلك
ثعلب فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر لأن المهيمن من الأسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر والحق
أنه أصل بنفسه ليس مصغرا من شيء وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب تقول هيمن فلان على فلان
إذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن قال أبو عبيدة لم يجئ في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ
مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر **قوله باب** اليوم أكملت لكم دينكم سقط باب
لغير أبي ذر هنا وقد تقدم قريبا **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن قيس هو ابن مسلم
قوله قالت اليهود في رواية أبي العميس عن قيس في كتاب الإيمان أن رجلا من اليهود وقد قدمت
تسميته هناك وأنه كعب الأحبار واحتمال أن يكون الراوي حيث أفرد السائل أراد تعيينه وحيث جمع
أراد باعتبار من كان معه على رأيه وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل
إسلامه لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور وأطلق عليه باعتبار ما مضى **قوله** أي لا أعلم وقع
هذه الرواية اختصار وقد تقدم في الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم فقال عمر أي آية الخ **قوله**
حيث أنزلت وأين أنزلت في رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي حين أنزلت وأي يوم أنزلت وبها يظهر
أن لا تكرار في قوله حيث وأين بل أراد بأحدهما المكان وبالأخرى الزمان **قوله** وأين رسول الله
حيث أنزلت يوم عرفة كذا لأبي ذر ولغيره حين بدل حيث وفي رواية أحمد وأين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أنزلت يوم عرفة بتكرار أنزلت وهي أصح وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن
في الموضعين **قوله** وأنا والله بعرفة كذا للجميع وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف
بعرفة وكذا لمسلم وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وهو بندار شيخ البخاري فيه **قوله**
قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا وسيأتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام
وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيدا فأجاب
بنزولها بعرفة يوم جمعة ومحصله أن في بعض الروايات وكلاهما بحمد الله لنا عيد قال الكرماني
أجاب بأن النزول كان يوم عرفة ومن المشهور أن اليوم الذي هو بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال
جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال وإنما لم يجعل يوم النزول لأنه
ثبت أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقهاء
إن رؤية الهلال نهارا تكون لليلة المستقبلة انتهى والتنصيص على أن تسميته يوم عرفة
يوم عيد يغني عن هذا التكلف فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام وقد
نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك فالمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى

عيدا

عيدا انتهى ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه بخلاف غيرهم
فيستحب ويوم العيد لا يصام وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان بيان من روى في حديث الباب
أن الآية نزلت يوم عيد وأنه عند الترمذي من حديث ابن عباس وأما تعليله لتركه جعله عيدا بأن نزول الآية كان
بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيدا ويعظم ذلك اليوم ولو لتوقع ذلك التعظيم في أثنائه والتنظير الذي نظر به
ليس بمستقيم لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال وإني لأتعجب من خفاء ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف
ما أخرجه الطبري بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الاثنين وضعف ما أخرجه من
طريق العوفي عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم وعلى ما أخرجه البيهقي بسند منقطع أنها نزلت يوم
التروية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وصلى الظهر بها قال البيهقي
حديث عمر أولى وهو كما قال واستدل بهذا الحديث على أن مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام لأن الله
تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع
وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث ولأن في يوم الجمعة
الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث
لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد
أو المبالغة وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك والله أعلم **قوله باب** فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا كذا في الأصول وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا فإن لم
تجدوا ماء وأورد عليه بأن التلاوة فلم تجدوا ماء وهذا الذي أشار إليه إنما وقع في كتاب الطهارة وهو في بعض
الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه **قوله** فتيمموا تعمدوا آمين عامدين أممت ويممت واحد
قال أبو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا أي تعمدوا وقال في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام أي عامدين
ويقال أممت وبعضهم يقول يممت قال الشاعر إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا
تنبيه قرأ الجمهور ولا آمين البيت بإثبات النون وقرأ الأعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد
قوله لمستم وتمسوهن واللاتي دخلتم بهن والإفضاء النكاح أما قوله لمستم فروى إسماعيل القاضي في
أحكام القرآن من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى أو لامستم قال الجماع وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق
سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال هو الجماع ولكن
الله يعف ويكني وأما قوله تمسوهن فروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ما لم
تمسوهن أي تنكحوهن وأما قوله دخلتم بهن فروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى اللاتي دخلتم بهن قال الدخول النكاح وأما قوله والإفضاء فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عباس أن الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح ولكن الله يكني وروى
عبد الرزاق من طريق بكر المزني قال إن الله حيي كريم يكني عما شاء فذكر مثله لكنه قال التغشي بدل الغشيان وإسناده
صحيح قال الإسماعيلي أراد بالتغشي قوله تعالى فلما تغشاها وسيأتي شيء من هذا في النكاح والذي يتعلق بالباب
قوله لمستم وهي قراءة الكوفيين حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب وخالفهم عاصم من الكوفيين
فوافق أهل الحجاز فقرأ أو لامستم بالألف ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في سبب نزول الآية المذكورة من وجهين وتقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب التيمم واستدل به على أن قيام الليل
لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى أول ما نزل ثم نام وفيه
نظر لأن التهجد القيام إلى الصلاة بعد هجعة ثم يحتمل أنه هجع لم ينتقض وضوؤه لأن قلبه لا ينام ثم قام فصلى
ثم نام والله أعلم **قوله باب** فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون
كذا للمستملي ولغيره باب فاذهب الخ وأغرب الداودي فقال مراده بقوله وربك أخاه هارون لأنه كان أكبر
منه سنا وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم **قوله** وحدثني حمدان بن عمر هو أبو جعفر
البغدادي واسمه أحمد وحمدان لقبه وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وهو من صغار شيوخه وعاش بعد
البخاري سنتين وتقدم الكلام على الحديث في غزوة بدر **قوله** رواه وكيع عن سفيان الخ يريد بذلك أن

صورة سياقه انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل التي ذكرها قبل وطريق وكيع هذه
وصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه وكذا اخرجها ابن ابي خيثمة من طريقه تنبيه وقع قوله رواه
وكيع الخ مقدما في الباب على بقية ما فيه عند ابي ذر وموخرا عند النسفي وهو اشبه بالصواب قوله
باب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية
كذا لابي ذر وساق غيره قوله المحاربة لله الكفر به هو قول سعيد بن جبير والحسن وصله ابن
ابي حاتم عنهما وفسره الجمهور هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلما او كافرا وقيل نزلت في النفر
العرنيين وقد تقدم في مكانه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن عبد الله الانصاري
هو من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة هكذا قوله حدثني سلمان كذا للاكثر بالسكون وفي
رواية الكشميهني سليمان بالتصغير وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
قال وكلاهما وهو الصواب وقوله هذه نعم لنا سنخرج لقوله في الطريق المتقدمة اخرجوا الى ابل الصدقة ويجمع
بان قوله لنا تجوز او سوغه انه كان يحكم عليها او كانت له نعم ترعى مع ابل الصدقة وفي سياق بعض طرقه ما يويد
هذا الاخير حيث قال فيه هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وكانه في ذلك الوقت كان يريد ارسالها الى الموضع
الذي ترعى فيه ابل الصدقة فخرجوا صحبة النعم قوله فذكروا وذكروا القسامة وسياتي ذلك واضحا
في كتاب الديات مع بقية شرح الحديث وقوله واستصحوا بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء اي
حصلت لهم الصحة وقوله فاطردوها بتشديد الطاء اي اخرجوها طردا اي سوقا وقوله فيما يستبطئ بضم اوله
استفعال من البطء وفي الرواية الاخرى بالقاف بدل الطاء وقوله حدثنا انس بكذا وكذا اي بحديث
العرنيين وقوله وقال يا اهل كذا في الرواية الاتية عن ابن عون المنبه عليها في الديات يا اهل
الشام قوله ما ابقي مثل هذا بابراز الفاعل قوله باب والجروح قصاص
كذا للمستملي ولغيره باب والجروح قصاص واورد فيه حديث انس ان الربيع اي بالتشديد عمته
كسرت ثنية جارية الحديث وسياتي شرحه مستوفى في الديات تنبيه الفزاري المذكور
في هذا الاسناد هو مروان بن معاوية ووهم من زعم انه ابو اسحاق قوله باب
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ذكر فيه طرفا من حديث عائشة من حدثك ان محمدا كتم
شيئا مما انزل عليه فقد كذب وسياتي بتمامه مع تمام شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله
باب لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم سقط باب لغير ابي ذر وفسرت عائشة
لغو اليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد وقيل هو الحلف على غلبة الظن وقيل في الغضب
وقيل في المعصية وفيه خلاف اخر سياتي بيانه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقولها لا والله
وبلى والله اي كل واحدة منهما اذا قالها لغو فلو ان رجلا قال الكلمتين معا فالاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي قوله حدثنا علي بن سلمة هو رواية الباقين
الا النسفي فقال حدثنا علي فلم ينسبه وعلي بن سلمة هذا يقال له اللبقي بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها
قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخاري ولم يقع له عنه ذكر الا في هذا الموضع وقد نبهت على
مواضع اخرى في الشفعة وسياتي في اخر الدعوات قوله حدثنا مالك بن سعير بمهملتين مصغر ضعفه
ابو داود وقال ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني صدوق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرى
في الدعوات وابوه هو ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم واخره مهملة في قوله لا والله وبلى والله
سياتي البحث فيه في الايمان والنذور وكذلك الحديث الذي بعده وقوله كان ابو بكر الخ اخرجه ابن
حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث الخ والمحفوظ ما وقع في الصحيح ان ذلك فعل
ابي بكر وقوله والله اعلم وحكى ابن التين عن الداودي ان الحديث الثاني يفسر الاول وتعقبه والحق
ان اليمين الاولى يفسرها اليمين اللغو قوله قال ابو بكر لا ارى يمينا اي ارى غيرها خيرا منها بفتح الهمزة في
الموضعين من الرواية بمعنى الاعتقاد وفي الثاني بالضم بمعنى الظن وقد اخرجه في اوائل الايمان
والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا
منها الا قبلت رخصة الله في كفارة اليمين وفي رواية ابن المبارك الا اتيت الذي هو خير قوله باب

لا تحرموا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم سقط باب لغير ابي ذر قوله خالد هو ابن عبد الله الطحان واسماعيل هو ابن ابي
خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وسياتي شرح الحديث في كتاب النكاح وفي الترمذي محسنا
اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت واني حرمت علي اللحم فنزلت وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
انها نزلت في ناس ارادوا ان يتركوا شهوات الدنيا ويسيحوا في الارض الحديث وسياتي ما يتعلق به ايضا في النكاح
ان شاء الله تعالى قوله باب انما الخمر والميسر الى من عمل الشيطان وسقط باب لغير
ابي ذر ووقع بينهم في سياق ما قبل الحديث الموقوف تقديم وتاخير قوله قال ابن عباس الازلام القداح يقتسمون
بها في الامور وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله وتقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك
لما تبع النبي صلى الله عليه وسلم فكر فاستقسمت بالازلام هل اضرهم فخرج الذي اكره وقال ابن جرير كانوا في
الجاهلية يعمدون الى ثلاثة سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل وقال الفراء
كان على احدها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي وعلى الثالث غفل فاذا اراد احدهم امرا اخرج واحدا
فان طلع الامر فعل او الناهي ترك او الغفل اعاد وذكر ابن اسحق ان اعظم اصنام قريش كان هبل وكان في
جوف الكعبة وكانت الازلام عنده يتحاكمون فيما اشكل عليهم فما خرج منها رجعوا اليه قلت وهذا لا يدفع
ان يكون احادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال الازلام حصى
بيض ومن طريق مجاهد قال حجارة مكتوب عليها وعنه وكانوا يضربون عليها لكل سفر وغزو وتجارة
وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة والذي يتحصل من كلام اهل النقل ان الازلام كانت عندهم
على ثلاثة انحاء احدها لكل احد وهي ثلاثة كما تقدم وثانيها الاحكام وهي التي عند الكعبة وكان عند
كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب عليها فواحد مكتوب عليه منكم واخر ملصق واخر فيه
العقول والديات الى غير ذلك من الامور التي يكثر وقوعها وثالثها قداح الميسر وهي عشرة سبعة مخططة
وثلاثة غفل وكانوا يضربون بها مقامرة وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها قوله
والنصب انصاب يذبحون عليها وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس وقال ابو عبيدة النصب
واحد الانصاب وقال ابن قتيبة هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عليها عندها فتنصب عليها
دماء الذبائح والانصاب ايضا جمع نصب بفتح اوله وسكون وهي الاصنام قوله وقال غيره الزلم القدح
لا ريش له وهو واحد الازلام قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهو
القدح اي بكسر القاف وسكون الدال قوله والاستقسام ان يجيل القداح فان نهته انتهى وان
امرته فعل ما تامره به قال ابو عبيدة واحد الازلام بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهو
القدح بكسر القاف وسكون الدال قوله والاستقسام ان يجيل القداح فان نهته انتهى وان امرته
الاستقسام من قسمت امري بان اجيل القداح لتقسم لي امري اسافر ام اقيم او اغزو ام لا اغزو ونحو ذلك
فتكون هي التي تامرني وتنهاني ولكل ذلك قدح معروف وقال الشاعر ولم اقسم فتحبسني القسوم
فالحاصل ان الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف اي استدعاء ظهور القسم كما ان الاستسقاء
طلب وقوع السقي وقال الفراء الازلام كانت سهاما بالكعبة يستقسمون بها في امورهم قوله يجيل يدير
ثبت هذا لابي ذر وحده وهو شرح لقوله يجيل القداح قوله وقد اعلموا القداح اعلاما بضروب
يستقسمون بها يبين ذلك ابن اسحق كما تقدم قريبا قوله وفعلت منه قسمت والقسوم المصدر
قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هو استفعلت من قسمت امري قوله
حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قوله نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب ثم ابد ذلك بقول انس ما كان لنا خمر غير فضيخكم ثم ذكر حديث جابر في الذين صبحوا
الخمر ثم قتلوا شهداء قبل تحريمها ويستفاد منه انها كانت مباحة قبل التحريم ثم ذكر حديث عمر انه نزل تحريم
الخمر وهي خمسة وذكر منها العنب وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور اول الباب وسنذكر وجه الجمع بينهما
والله اعلم في كتاب الاشربة مع شرح احاديث الباب ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية اهريقت
والها يدل المعنى ولا يجمع بينهما واثبت غيرهما من ائمة اللغة ما انكره وقد اخرج احمد ومسلم في سبب
نزول هذه الاية عن سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر
قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الى ان قال فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون

قوله باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا كذا لابي ذر وغيره
الى قوله والله يحب المحسنين وذكر فيه حديث انس ان الخمر التي اريقت الفضيخ وسيأتي شرحه في الاشربة
قوله وزاد محمد بن البيكندي عن ابي النعمان كذا ثبت لابي ذر وسقط لغيره البيكندي ومراده ان البيكندي سمع
من شيخهما ابي النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة والحاصل ان البخاري سمع الحديث من ابي النعمان
مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا ونقل الزركشي فيه غفلا عن زيادة ابي ذر فقال
القائل وزادني هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله وانما هو كما قدمته وقوله فنزل تحريم
الخمر فامر مناديا فنادى الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي لم اقف على التصريح باسمه والوقت الذي نزل
فيه زعم الواحدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد لابي وحديث جابر يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها
كان عام الفتح سنة ثمان لما روى احمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر
فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها
اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واخرج مسلم من وجه اخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى احمد من طريق
نافع بن كيسان الثقفي عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب
جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال افابيعها قال انها حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث
تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية
فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ويستفاد من حديث
كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس وفي حديث تميم تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان
بعد الفتح وقوله فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله تعالى الخ لم اقف على اسم القائل [illegible] في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث عن
انس او قاله ثابت مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وكذا عند مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد نحو هذا وتقدم للمصنف في المظالم عن انس بطوله من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب
واخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن انس بطوله وفيه الزيادة المذكورة وروى النسائي والبيهقي من
طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر
بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد فنزلت ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى اخرها وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا
من اليهود وروى اصحاب السنن من طريق ميسرة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الاية التي في البقرة قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الاية التي في المائدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا وصححه علي بن
المديني والترمذي واخرجه احمد من حديث ابي هريرة نحوه دون قصة عمر لكن قال عند نزول اية البقرة
فقال الناس ما حرم علينا فكانوا يشربون حتى ام رجل اصحابه في المغرب فخلط في قراءته فنزلت
الاية التي في النساء فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ثم نزلت اية المائدة فقالوا
يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها فانزل الله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه
كما تركتموه وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه وقال في الاية الاولى قيل حرمت الخمر فقالوا
دعنا يا رسول الله ننتفع بها وفي الثانية فقيل حرمت الخمر فقالوا الا انا لا نشربها قرب الصلاة
وقال في الثالثة وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر قال ابن التين وغيره في حديث انس وجوب قبول خبر
الواحد والعمل به في النسخ وغيره وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر لانه لو جاز لما اراقوها وسيأتي مزيد
بيان لذلك في الاشربة ان شاء الله تعالى تنبيه في رواية عبد العزيز بن صهيب ان رجلا اخبرهم
ان الخمر حرمت فقالوا ارق يا انس وفي رواية ثابت عن انس انهم سمعوا المنادي فقال ابو طلحة اخرج يا انس
انظر ما هذا الصوت وظاهرهما التعارض لان الاول يشعر بان المنادي تنقل لهم ذلك عن انس
فنقل ابن التين عن الداودي انه قال لا اختلاف بين الروايتين لان الاتي اخبر انسا وانس اخبر القوم

بياض

مشافهة

شافههم بذلك قلت فيمكن الجمع بوجه اخر وهو ان المنادي غير الذي اخبرهم لان انسا اخبرهم عن المنادي وجاء المنادي
فاخبره هنا فيهم قوله باب لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سقط باب لغير ابي ذر
قوله حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن اي ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة
الى جده الاعلى وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كفارات الايمان وابوه ما له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع ولا رأيت عنه راويا الا ولده وحديثه هذا في المتابعات فان المصنف اورده
في الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه تنبيه وقع في كلام ابي علي الغساني فيما حكاه الكرماني ان
البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وان محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي ولم ار ذلك
في شيء من الروايات التي عندنا من البخاري ولكن وقع في بعض النسخ حدثنا محمد غير منسوب والمراد به
البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه فظنوه شيخا للبخاري وليس كذلك والله اعلم قوله
عن ابيه في رواية روح بن عبادة عن شعبة في الاعتصام اخبرني موسى قال سمعت انس بن مالك يقول
قوله خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم ووقع عند مسلم
من طريق النضر بن شميل عن شعبة في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى في رواية النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما كان اشد منه قال غطوا رؤوسهم قوله لهم حنين بالحاء المهملة للاكثر
وللكشميهني بالخاء المعجمة والاول الصوت الذي يخرج بالبكاء من الصدر والثاني من الانف قال
الخطابي الحنين بكاء دون الانتحاب وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر
اي بالمهملة والخنين بالمعجمة من الانف وقال عياض قوله فقال رجل اي قال ابوك
فلان تقدم في العلم انه عبد الله بن حذافة وفي رواية العسكري نزلت في قيس بن حذافة وفي رواية
للاسماعيلي يأتي التنبيه عليها في كتاب الفتن خارجة بن حذافة والاول اشهر وكلهم له صحبة
وتقدم فيه زيادة ايضا من حديث ابي موسى واحلت بشرحه على كتاب الاعتصام وسيأتي ان
شاء الله تعالى واقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الاية قوله فنزلت هذه الاية هكذا
اقتصر واطلق ولم يقع ذلك في سياق من رواه عن موسى بن انس كما تقدم في اوائل المواقيت ولذلك لم يذكر
ذلك هلال بن علي عن انس كما سيأتي في كتاب الرقاق ووقع في الفتن من طريق قتادة عن
انس في اخر هذا الحديث بعد ان ساقه مطولا قال وكان قتادة لم يذكر هذا الحديث عند هذه
الاية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة عن انس قال
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألوني عن
شيء الا انبأتكم به قال فجعلت التفت عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكي وفيه
قصة عبد الله بن حذافة وقول عمر وروى الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضبان محمر وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار
فقام اخر فقال من ابي فقال حذافة فقام عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالقرآن اماما قال فسكن
غضبه ونزلت هذه الاية وهذا شاهد جيد لحديث موسى المذكور واما ما روى الترمذي من
حديث علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت ثم قالوا
يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم فهذا لا ينافي حديث ابي هريرة لاحتمال ان تكون نزلت في الامرين ولعل مراجعتهم
له في ذلك هي سبب غضبه وقد روى احمد من حديث ابي هريرة والطبري من حديث ابي امامة
نحو حديث علي هذا وكذا اخرجه من وجه ضعيف ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس وجاء في سبب نزولها
قول ثالث وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو اصح اسنادا لكن لا مانع
ان يكون الجميع سبب نزولها والله اعلم وجاء في سبب نزولها قول رابع فقد اخرج الطبري
وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان المراد بالاشياء البحيرة والوصيلة
والسائبة والحام وقال عكرمة انهم كانوا يسألون عن الايات فنهوا عن ذلك قال والمراد بالايات

بياض

نحو سؤال قريش ان يجعل الصفا لهم ذهبا وسؤال اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السما ونحو ذلك واخرج ابن ابي حاتم
من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال نزلت في الذي سال عن ابيه وعن سعيد بن جبير في الذين سالوا عن البحيرة
وغيرها وعن مقسم فيما سال الامم انبياءهم عن الايات قلت والذي قاله مقاتل وكذا ما اخرجه ابن ابي حاتم
قال نهوا ان يسالوا مثل ما سال النصارى من المائدة فاصبحوا بها كافرين وقد رجحه الماوردي وكانه من حيث
المعنى لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك واستبعد نزولها في قصة من سال عن ابيه او عن الحج كل عام
وهو اغتيال منه لما في الصحيح ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسايل عما كان وعما لم يكن واستند الى
كثير مما اورده المصنف في باب ما يكره من كثرة السؤال في كتاب الاعتصام وهو متجه لكن لا مانع ان تتعدد الاسباب
وما في الصحيح اصح وفي الحديث اشارة الى التستر على المسلمين وكراهة التشديد عليهم وكراهة التنقيب
عما لم يقع وكراهة الاجوبة لمن لا يقصد بها الا التمرين على التفقه فالله اعلم وسياتي مزيد لذلك في
الاعتصام ان شا الله تعالى قوله رواه النضر هو ابن شميل وروح هو ابن عبادة عن شعبة
اي باسناده ورواية النضر وصلها مسلم ورواية روح بن عبادة وصلها المولف في كتاب الاعتصام قوله
حدثني الفضل بن سهل وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشي تقدم في الصلاة وابو النضر هو القاسم بن
القاسم وابو خيثمة هو زهير بن معوية وابو الجويرية مصغر اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطا ابن خفاف
بضم المعجمة وفاين الاولى خفيفة ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الزكاة ويأتي في
الاشربة له ثالث قوله عن ابن عباس في رواية ابن ابي حاتم من طريق النضر عن ابي خيثمة حدثنا ابو الجويرية سمعت
اعرابيا من بني سليم سال يعني ابن عباس قوله كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا
تقدم توجيه طريق الجمع بينه وبين الذي قبله والحاصل انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على سبيل
الاستهزا او على سبيل الامتحان واما على سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان على الاباحة وفي رواية الطبري من
طريق حفص بن نفيل عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية قال ابن عباس قال اعرابي من بني سليم هل تدري فيم نزلت هذه الاية فذكر
ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية انه سال عن الضالة فقال ابن عباس من
اكل الضالة فهو ضال قوله باب ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة
ولا حام اي ما حرم الله ولم يرد حقيقة الجعل لان الكل خلقه وتقديره ولكن المراد بيان ابتداع ما صنعوه من ذلك
قوله واذ قال الله يقول قال الله اذ هنا صلة كذا ثبت هذا وما بعده ليس بخاص به وهو على ما قدمنا
من ترتيب بعض الرواة وهذا الكلام ذكره ابو عبيدة في قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم قال مجازه يقول
الله واذ من حروف الزوايد وكذا قوله واذ علمتك اي وعلمتك قوله المائدة اصلها مفعول كعيشة راضية
وتطليقة باينة غير واضح هو ما ديدا اذا نزلك وقيل بهذا اذا اطعم وقال ابن التين تطليقة باينة غير واضح
الا ان يريد ان الزوج ابان المراة بها والا فالطلاق فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها قوله وقال
ابن عباس متوفيك مميتك هكذا ثبت هذا هنا وهذه اللفظة انما هي من سورة ال عمران فكان بعض الرواة
ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها او ذكرها المص هنا لمناسبة قوله في هذه السورة فلما كنت انت
الرقيب عليهم ثم ذكر المص حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في تفسير البحيرة والسايبة والاختلاف
في وقفه ورفعه قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت لاجل الطواغيت وهي الاصنام فلا يحلبها
احد من الناس والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي بحرت اذنها خرمت قال ابو عبيدة جعلها قوم
من الشاة خاصة اذا ولدت خمسة ابطن بحروا اذنها اي شقوها وتركت فلا يمسها احد وقال البحيرة
الناقة كذلك وخلوا عنها فلم تركب فلم يضربها فحل واما قوله فلم يحلبها احد من الناس فهكذا اطلق
نفي الحليب وهو كلام ابو عبيدة كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النسا ويحلون ذلك للرجال
وما ولدت فهو ... وان ماتت اشترك الرجال والنسا في اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
البحيرة من الابل كانت الناقة اذا نتجت خمس بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النسا وان كانت
انثى بتكت اذنها ثم ارسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا فان يكن ميتة فهم فيه
شركا الرجال والنسا ونقل اهل اللغة في تفسير البحيرة هيات اخرى تزيد بما ذكرت على العشر وهي فعيلة
بمعنى مفعولة والبحر شق الاذن كان ذلك علامة لها قوله والسايبة كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل
عليها شي قال ابو عبيدة كانت السايبة من جميع الانعام فتكون من النذور للاصنام فتسيب فلا تحبس

عن

عن مرعى ولا عن ما ولا يركبها احد قال وقيل السايبة لا تكون الا من الابل كان الرجل ينذر ان برى من مرضه او قدم من
سفره ليسيبن بعيرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السايبة كانوا يسيبون بعض ابلهم فلا تمنع حوضا
ان تشرب فيه قوله قال وقال ابو هريرة في دقائق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي الخ هكذا وقع
في الرواية ايراد القدر المرفوع من الحديث في اثنا الموقوف وساعين ما فيه بعد قوله والوصيلة الناقة البكر تبكر في
اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بعد بانثى هكذا اورده متصلا بالحديث المرفوع وهو يوهم انه من جملة المرفوع وليس كذلك بل هو بقية
تفسير سعيد بن المسيب والمرفوع من الحديث انما هو ذكر عمرو بن عامر فقط وتفسير البحيرة وساير الاربعة المذكورة في
الاية عن سعيد بن المسيب وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد مثل
رواية الباب الا انه بعد ايراد المرفوع قال وقال ابن المسيب والوصيلة الناقة الخ فظهر ان التفسير جميعه موقوف
وهذا هو المعتمد وهكذا اخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا
قوله ان وصلت اي من اجل قال ابو عبيدة كانت السايبة جما او لدت فهو بمنزلة امها الى ستة اولاد فان ولدت
السابع اثنين تركنا فلم تذبح فان ولدت واحدا ذبح واكله الرجال دون النسا وكذلك ان ولدت ذكرين وكان
ات بتوءم ذكرا وانثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لاجل اخته وهكذا كله ان لم تلد ميتا فان ولدت بعد البطن
السابع ميتا اكله النسا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة كانت اذا ولدت سبعة فان
كان السابع ذكرا ذبح واكل وان كان انثى تركت وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فتترك ولم تذبح قوله
والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود وذكر كلاما الى هنا بقية تفسير ابن المسيب انما يكون من ولد السايبة وقال
ايضا اذا ضرب فحل ولد البحيرة فهو عندهم حام وقال ابو عبيدة الحام من فحول الابل خاصة اذا نتجوا منه عشرة ابطن
قالوا قد حمى ظهره ووبره وكل شي منه فلم يركب ولم يطرق وعرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية سعيد وقيل الحام
الابل اذا ركب ولد ولده قال الشاعر * حماها ابو قابوس في عز ملكه * كما قد حمى اولاد اولاده الفحل * وقال الفرا
اختلف في السايبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شا يذهب به الى السدنة وهم الذين يقومون على الاصنام
وقيل السايبة الناقة اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم
يشرب لها لبن واذا ولدت بنتها بحرت اي شقت اذنها فالبحيرة ابنة السايبة وهي بمنزلة امها والوصيلة
من الشاة اذا ولدت سبعة ابطن اذا ولدت في اخرها ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فلا تشرب النسا
لبن الام وتشربه الرجال وجرت مجرى السايبة الا في هذا واما الحام فهو فحل الابل كان اذا لقح ولد ولده
قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى قوله رواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي
هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو اليمان عند غير ابي ذر [illegible] قوله سمعت سعيدا
يخبره بهذا قال وقال ابو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا للاكثر يخبره بصيغة الفعل
المضارع من الخبر متصل بالضمير ووقع لابي ذر عن الحموي والمستملي بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة
وكانه اشار الى تفسير البحيرة التي يمنع درها الخ لكنه اورده باختصار وقال وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم رايت عمرا الخ قوله طريق ابن الهاد هذه اخرجها ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهري عن ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بهذا الاسناد ولفظ المتن رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر
قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شي الى اخر
التفسير المذكور وقد اخرجه ابو عوانة وابن ابي عاصم في الاوايل والبيهقي والطبراني من طريق عن الليث
عن ابن الهاد بالمرفوع فقط وظهر ان في رواية خالد بن حميد ادراجا وان التفسير من كلام سعيد بن المسيب
والله اعلم وقوله في المرفوع وهو اول من سيب السوايب زاد في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
وبحر البحيرة وغير دين اسماعيل وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا اول من سيب السوايب
عمرو بن لحي واول من بحر البحاير رجل من بني مدلج جدع اذني ناقته وحرم شرب البانها والاول اصح والله اعلم
ثم ذكر المص حديث عايشة رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه في النار وهو اول من
سيب السوايب هكذا وقع مختصرا وتقدم في ابواب العمل في الصلاة من وجه اخر عن يونس عن الزهري مطولا
واوله خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة الحديث وفيه لقد
رايت في مقامي هذا كل شي ومنه القدر المذكور هنا واورده في ابواب الكسوف من وجه اخر عن يونس
بدون الزيادة وكذا من طريق عقيل عن الزهري وقد تقدم بيان نسبة عمرو الخزاعي في مناقب قريش وكذا

وكذا بيان كيفية تغييره لملة ابراهيم عليه السلام ونصبه الاصنام وغير ذلك **قوله باب**
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ذكر فيه حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاة الحديث وسياتي شرحه في الرقاق
والغرض منه قوله كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وقوله اصحاب كذا للاكثر بالتصغير
وللكشميهني بغير تصغير قال الخطابي فيه انه قد عهد وقع لمن ذلك انما وقع لبعض جفاة العرب ولم يقع من احد
من الصحابة المشهورين **قوله باب** ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ذكر فيه حديث ابن
عباس المذكور قبل اورده مختصرا **قوله سورة الانعام** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر **قوله** وقال ابن عباس ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم وصلها ابن ابي حاتم من طريق ابن
جريج عن عطاء عنه وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم قال وسمعت من يقول معذرتهم اخرجه عبد الرزاق واخرجه
عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة في قوله ثم لم تكن فتنتهم قال معذرتهم **قوله** معروشات ما يعرش
من الكرم وغير ذلك كذا ثبت لغير ابي ذر هنا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله وهو الذي انشا
جنات معروشات قال ما يعرش من الكرم وغير معروشات ما لا يعرش وقيل ما لا يقوم على ساق وغير
المعروش ما ينبسط على وجه الارض **قوله** وللبسنا لشبهنا عليهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وللبسنا عليهم ما يلبسون يقول لشبهنا عليهم **قوله** حمولة ما يحمل عليها حواشيها وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله حمولة وفرشا قال اما الحمولة فالابل والخيل والبغال
والحمير وكل شيء يحمل عليه وقال ابو عبيدة الفرش صغار الابل التي لم تدرك لم يحمل عليها وقال معمر عن قتادة عن
الحسن الحمولة ما يحمل عليه منها والفرش حواشيها يعني صغارها قال قتادة وكان غير الحسن يقول الحمولة
الابل والبقر والفرش الغنم اخرجه ذكره عن معمر ذكره عن عكرمة ذكره عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحمولة
ما حمل من الابل والفرش الصغار اخرجه الطبراني وصححه الحاكم **قوله** لانذركم به اهل مكة وقوله ومن بلغ هكذا
رايته في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع وكذا ثبت عند النسفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به يعني اهل مكة **قوله** ومن بلغ قال
ومن بلغه هذا القران من الناس فهو له نذير **قوله** ينأون عنه يتباعدون وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهم ينهون عنه اي يتباعدون عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
واخرج من وجه اخر عن ابن عباس نزلت في ابي طالب كان ينهى المشركين عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتباعد عما جاء به وصححه الحاكم من هذا الوجه **قوله** تبسل تفضح وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وذكر به ان تبسل نفس يعني ان تفضح وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ان
تبسل اي تسلم ومن طريق قتادة تحبس **قوله** ابسلوا افضحوا كذا فيه من الرباعي وهو لغة قال فضح وافضح
وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا
يعني فضحوا وتوبعي كما ترى بهذه الهمزة تفسير اخر عن غير ابن عباس دال نكر الاستشهاد عليه على هذا التفسير
الاول فكانه لم يعرف انه عن ابن عباس **قوله** باسطوا ايديهم البسط الضرب وصله ابن ابي حاتم ايضا من
هذا الوجه عن ابن عباس **قوله** استكثرتم اضللتم كثيرا ايضا كذلك **قوله** مما ذرا من الحرث جعلوا لله
من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس في قوله
فجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الاية قال جعلوا لله فذكر مثله وزاد فان سقط من
ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط من نصيب الشيطان في نصيب الله
لقطوه وروى عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم
فاذا ذهبت به الريح مما سموه لله الى جزء شركائهم تركوه وقالوا الله غني عن هذا وما ذهبت به الريح من جزء اوثانهم
الى جزء الله اخذوه والانعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة كما تقدم تفسيرها في المائدة وتقدم في
اخبار الجاهلية قول ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب فاشار الى هذه الاية **قوله** اكنة واحدها
كنان اي اغطية ومثل اعنة وعنان واسنة وسنان **قوله** وقرا صمم قال ابو عبيدة في قوله تعالى
وفي اذانهم وقرا وقرا اي الثقيل والصمم وان كانوا يسمعون لكنهم صم عن الحق والهدى وقال معمر عن قتادة
في قوله على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا قال يسمعون باذانهم ولا يرجون منها شيئا كمثل البهيمة
تسمع القول ولا تدري ما يقال لها وقرا الجمهور بفتح الواو وقرا طلحة بن مصرف بكسرها **قوله** واما

رضي الله عنهما

الوقر بكسر الواو فانه الحمل هو قول ابي عبيدة متصلا بكلامه الذي قبله فقال والوقر الحمل اذا كسرته وافاد الراغب
ان الوقر حمل الحمار والوسق حمل الجمل والحقوق على قراءة الكسر ان في اذانهم شيئا يسدها عن كلام القول شغلا لو قرا بفتح
قوله اساطير واحدها اسطورة واسطارة وهو الترهات انتهى والترهات بضم اوله وتشديد الراء اصلها
ثنيات الطريق وقيل انها مستقلة والواو واصلها ابوه وهو الحمق **قوله** البأساء من البأس ويكون من البؤس
هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاخذناهم بالبأساء هي البأساء من البأس الخير والشر والبؤس الفقر والبأس الشدة
والبؤس الفقر وقيل البأس القتل والبؤس الضر **قوله** جهرة معاينة قال ابو عبيدة في قوله تعالى قل ارأيتكم
ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة اي فجاءة وهم لا يشعرون او جهرة اي علانية وهم ينظرون **قوله** الصور جماعة
صورة كقولك سورة وسور بالصاد اولا وبالسين ثانيا كذا للجميع الا في رواية احمد الجرجاني ففيها كقولك
صورة وصور بالصاد في الموضعين والاختلاف في سكون الواو وفتحها قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويوم
ينفخ في الصور يقال انها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة قال
الشاعر • الم تر ان الله اعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتذبذب • انتهى والثابت في الحديث
ان الصور قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الفراء الوجهين وقال في الاول فعلى هذا فالمراد النفخ في الموتى
وذكر الجوهري في الصحاح ان الحسن قرأها بفتح الواو ونسبها النحاس فقال المنسب بقراءة وانشدها ابو البقاء
العسكري قراءة في كتابه اعراب الشواذ وسياتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله سرمدا دائما كذا وقع هنا وليس في الانعام وانما هو في سورة القصص قال ابو عبيدة في قوله تعالى
قل ارأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة سرمدا اي دائما قال وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد
وقال الكرماني كانه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى وجاعل الليل سكنا **قوله** ويقال على الله حسابه
اي حسابه ثم تم هذا في بدء الخلق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا
قال يدور ان في حساب وعن الاخفش قال حسبانا جمع حساب مثل شهبانا جمع شهاب قوله تعالى علا وقع في
مستخرج ابي نعيم تعالى الله علا الله وهو في رواية النسفي ايضا **قوله** حسبانا مرامي ورجوما للشياطين
تقدم الكلام عليه في بدء الخلق **قوله** جن اظلم قال ابو عبيدة في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا
اي غطى عليه واظلم عليه وما جنك من شيء فهو جنان لك اي غطاء **قوله** مستقر في الصلب ومستودع في الارحام
اخرجه عبد الرزاق واخرج سعيد بن منصور قال مستقر في الرحم ومستودع في الصلب من حديث ابن عباس
باسناد صحيح وصححه الحاكم وقال ابو عبيدة مستقر في الصلب ومستودع في الرحم وكذا اخرج عبد بن حميد
من حديث محمد بن الحنفية وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود
قال المستقرها في الدنيا والمستودعها في الاخرة وللطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض
تنبيه قرا ابو عمرو وابن كثير فمستقر بكسر القاف والباقون بفتحها واتفق الجميع مستودع بفتح الدال
الا رواية عن ابي عمرو بكسرها **قوله** القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان
كذا وقع لابي ذر بتكرير صنوان الاولى مجرورة والثانية النون مرفوعة وسقطت الثانية لغير ابي ذر وبوضح
المراد كلام ابي عبيدة الذي هو منقول منه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن النخل من طلعها قنوان قال
القنو هنا العذق يعني بكسر العين يعني العنقود والاثنان قنوان والجمع قنوان لفظ الاثنين نون الاثنين
مجرورة ونون الجمع يدخله الرفع والنصب والجر ومثله غير صنوان وصنوان والجمع صنو وحاصل
انه وقف على قنوان وصنوان ووقع الاشتراك اللفظي في الادلة التثنية فانها مكسورة النون
خاصة ويقع الفرق ايضا بانقلاب الالف في التثنية حال الجر والنصب ياء بخلافها في الجمع وكذا بحذف
نون التثنية في الاضافة بخلاف الجمع **تنبيه** قرا الجمهور قنوان بكسر اوله وقرا الاعمش والاعرج وهي رواية عن
ابي عمرو بضمها وهي لغة قيس وعن ابي عمرو رواية ايضا بفتح القاف وخرجها ابن جني على انها اسم جمع لقنو لا جمع وكذا
السواد قراءة اخرى **قوله** ملكوت وملك وهبوت وجبروت ويقال رهب خير من ان ترحم وهذا هو الصواب
تقول رهبوت خير من رحموت وكذا النسفي وهو مصحح كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى
نسر يعني ملكوت ملك واشار الى الرواية هبوت ورحموت وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك السموات والارض خرج مخرج قولهم في المثل رهبوت
خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة انتهى وقرا الجمهور ملكوت بفتح اللام وقرا ابو السمال بسكونها وروى
عبد بن حميد والطبري عن عكرمة قال ملكوت السموات والارض وهي بالنبطية ملكوتا اي بسكون اللام وبالمثلثة

وزيادة التاء وعلى هذا فيحتمل ان تكون الكلمة معربة والاول اشبه لتقدم انها مشتقة من ملك كما ورد مثله في
رهبوت ورحموت وجبروت قوله وان تعدل تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم وقع هذا في رواية ابي ذر وحده
وقد حكاه الطبري واستنكره وفسره ابو عبيدة العدل بالتوبة قال لان التوبة انما تنفع في الحياة والمشهور
ما روى معمر عن قتادة قال في قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي لو جاءت بملء الارض ذهبا يقبل منها
من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر اخرجه عبد الرزاق وغيره قوله اما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل
يشتمل الا على ذكر او انثى فلم يحرمون بعضا ويحلون بعضا كذا وقع لابي ذر هنا ولغيره في اوائل التفاسير وهو
الصواب وهو ايراده على تفاسير ابن عباس وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله
ووقع عند كثير من الرواة فلم تحرموا ولم تحلوا يحرمون فيهما وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة وقال
الفراء قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين يقول اجاءكم التحريم فيما حرمتم
من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي من قبل الذكرين ام من الانثيين فان قالوا من قبل الذكر لزم تحريم
كل ذكر او من قبل الانثى فكذلك وان قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لزم تحريم الجميع لان الرحم لا يشتمل الا على
ذكر او انثى وقد تقدم في اخبار الجاهلية قول ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا الثلاثين ومائة
من سورة الانعام يعني الايات المذكورة قوله مسفوحا مهراقا وقع هذا للكشميهني وهو تفسير ابي
عبيدة في قوله تعالى ثم هم يصدفون اي يعرضون يقال صدف عني بوجهه اي اعرض وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله يصدفون اي يعرضون عنها قوله ابلسوا اويسوا كذا للكشميهني ولغيره ابلسوا بغير واو و
قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الحزين النادم قال رؤبة بن العجاج وفي الوجوه
صفرة وابلاس اي صفرة وحزن وقال الفراء قوله فاذا هم مبلسون المبلس اليائس المنقطع رجاؤه
وكذلك يقال للذي يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب قد ابلس قال العجاج يا صاح هل تعرف رسما
دارسا قال نعم اعرفه وابلسا وتفسير المبلس بالحزين وباليائس متقارب قوله ابسلوا بما كسبوا
اسلموا قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا وقوله في الاية الاخرى ان
تبسل نفس اي ترتهن وتسلم قال عوف بن الاحوص وابسالي بني بغير جرم وروى معمر عن قتادة في
قوله ان تبسل نفس قال تحبس وقال الحسن اي تسلم الى الهلاك اخرجه عبد الرزاق وقد تقدم
لهذه الكلمة تفسير اخر والمعنى متقارب قوله استهوته اضلته هو تفسير قتادة اخرجه عبد الرزاق
وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كالذي استهوته الشياطين هو الذي تشبه له الشياطين فيتبعها حتى تهوي
في الارض فتضل قوله تمترون تشكون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم انتم تمترون اي تشكون وكذا اخرجه
الطبري من طريق اسباط عن السدي في قوله تعالى على الله حسبانا اي حسابا كذا لابي ذر واعاده هنا وقد
تقدم قبل قوله باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع
مفتح بكسر الميم الالة التي يفتح بها مثل منجل ومناجل وهي لغة قليلة في الالة والمشهور مفتاح باثبات
الالف وجمعه مفاتيح باثبات الياء وقد قرئ بها في الشواذ قرا ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب وقيل ان مفاتح
جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب
وجوز الواحدي ان يكون جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح الغيب
على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التاويل للحديث المذكور في الباب وان مفاتح الغيب لا يعلمها احد
الا الله سبحانه وتعالى وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال اعطي نبيكم علم كل شيء الا مفاتح الغيب
ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث ان من
الناس مفاتيح للخير الحديث صححه ابن حبان من حديث انس ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر مفاتح
الغيب خمس اورده مختصرا وسياتي في تفسير سورة لقمان مطولا وسياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء
الله تعالى قوله باب قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من
فوقكم الاية يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا هو من كلام ابي عبيدة في الموضعين وعند ابن ابي حاتم
من طريق اسباط بن نصر عن السدي مثله قوله شيعا فرقا هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد واحدها شيعة
وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله شيعا قال الاهواء المختلفة قوله عن جابر وقع
في الاعتصام من وجه اخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك في الاسماعيلي

من

من طريق حماد بن زيد عن عبد الكريم في الموضعين قوله هذا اهون او هذا ايسر هو شك من الراوي والضمير
يعود على الكلام الاخير ووقع في الاعتصام هاتان اهون او ايسر اي خصلة الالتباس وخصلة اذاقة بعضهم
باس بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم ثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم
الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الخسف
والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم او من تحت ارجلكم ويستانس
بقوله تعالى أفأمنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ووقع اصرح من ذلك عند ابن مردويه
من حديث ابي بن كعب قال في قوله تعالى عذابا من فوقكم قال الرجم ومن تحت ارجلكم قال الخسف وروى ابن
ابي حاتم من طريق السدي عن شيوخه ايضا ان المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف واخرج من
طريق ابن عباس ان المراد بالفوق السوء وبالتحت خدم السوء وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت
منع الثمرات والاول هو المعتمد وفي الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة وفيه نظر فقد روى
احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية
قال هن اربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة البسوا شيعا
وذاق بعضهم باس بعض وبقيت ثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان ابي
ابن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي في
كلام بعض الرواة وعلى ايضا بانه مخالف لحديث جابر وغيره واجيب بان طريق الجمع بان الاعاذة المذكورة
في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد ذلك
فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى احمد والترمذي من طريق سعد بن ابي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذه الاية قل هو القادر الى اخرها فقال اما انها كائنة ولم يات تاويلها بعد وهذا يحتمل
ان لا يخالف حديث جابر بان المراد بتاويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند احمد باسناد صحيح من حديث
صحار بالمهملتين اوله مضموم ثم المعجمة الخفيفة العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل
الحديث وسياتي في كتاب الاشربة في الكلام على حديث ابي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ ايضا وللترمذي
من حديث عائشة مرفوعا يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف ولابن ابي خيثمة من طريق هشام
ابن الغاز بن ربيعة الجرشي عن ابيه عن جده رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ الحديث وورد
فيه ايضا عنده عن علي وعن ابي هريرة مثله وعن عثمان عنده قوله باب
وعن ابن مسعود وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه وعن ابي امامة عند احمد وعن عبادة عند ولده
وعن انس عند عبد الرزاق وعن عبد الله بن بشر وسعيد بن ابي راشد عند الطبراني في ذلك وعن ابن
عباس وابي سعيد عنده في الصغير وفي اسانيدها مقال غالبا لكن يدل مجموعها على ان لذلك اصلا
ويحتمل الجمع ايضا ان المراد ان ذلك لا يقع بجميعهم وان وقع لافراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو
والكافر والسنة العامة فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنة عامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من غير انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غير انفسهم
فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا واخرج الطبري من حديث شداد نحوه باسناد صحيح فلما
كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لم يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ويؤيد
هذا الجمع ما روى الطبراني من مرسل قال لما نزلت قل هو القادر الاية سال النبي صلى الله عليه وسلم ربه
فهبط جبريل فقال يا محمد انك سالت ربك اربعا فاعطاك اثنين ومنعك اثنين سالته ان يرفع
عنهم الرجم من السماء والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم مرفوعا
سالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبري من
حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ ان لا يهلكوا جوعا وهذا ايضا مما يقوي الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد
يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل الامان منه ان يقع عاما وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه

وغيره ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن ابيه عند الطبراني وعند احمد
من حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة نحوه لكن قال بدل خصلة الاهلاك ان لا يجمعهم على ضلالة وكذا للطبري
من مرسل الحسن ولابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رفعه سألت ربي لامتي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة
سألته ان لا تكفر امتي جملة فاعطانيها وسألته ان لا يعذبهم بما عذب به الامم من قبلهم فاعطانيها
وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه ودخل في قوله بما عذب به
الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة كثمود
واصحاب مدين والرجم كاصحاب الفيل وغير ذلك مما عذب به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستعاذ
منها في الاحاديث التي سقتها تجاوزت العشرة وفي حديث الباب ايضا انه صلى الله عليه وسلم سأل رفع الخصلتين
الاخيرتين فاخبر بان هذا قد قدر من قضاء الله وانه لا يرد واما ما زاد الطبراني من طريق ابي الزبير عن جابر
في حديث الباب بعد قوله قال ليس هذا قال لو استعاذ لاعاذه فهو محمول على ان جابرا لم يسمع بقية الحديث
وحفظه سعد بن ابي وقاص وغيره ويحتمل ان يكون قال ذلك لو استعاذه لاجابه في بعض دون بعض **قوله**
باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ذكر فيه حديث سليمان وهو الاعمش عن ابراهيم النخعي
وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان بما اغنى عن اعادته **قوله باب** ويونس
ولوطا ذكر فيه حديث ابن عباس وابي هريرة ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد تقدم شرحه
في احاديث الانبياء **قوله باب** اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ذكر فيه حديث
ابن عباس في السجود في ص وسيأتي شرحه مستوفى في ص **قوله** زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد الله
وسهل بن يوسف عن العوام هو ابن حوشب عن مجاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم حاصله ان
الزيادة لفظية والا فالكلام المذكور داخل في قوله في الرواية الاولى هو منهم اي وامر نبيكم ان يقتدي به
في قوله تعالى فبهداهم اقتده وطريق يزيد بن هرون المذكورة داخلة في قوله في الرواية الاولى هو منهم وصلها
الاسماعيلي وطريق محمد بن عبيد وصلها المص في احاديث الانبياء وقد اختلف هل كان عليه الصلاة والسلام
متعبدا بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه فقيل نعم واحتجوا بهذه الاية ونحوها وقيل لا واجابوا عن الاية
بان المراد اتباعهم فيما انزل اليهم ووافقه وهم على طريق الاجمال فيتبعهم في التفصيل وهذا هو الاصح عند كثير
من الشافعية واختاره امام الحرمين ومن تبعه واختار الاول ابن الحاجب **قوله باب**
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر زاد ابو ذر في روايته الى قوله وانا لصادقون **قوله** كل ذي ظفر البعير
والنعامة وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروى من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذي ظفر هو الذي ليس بمنفرج
الاصابع يعني ليس بمشقوق الاصابع منه الابل والنعام واسناده حسن واخرجه ابن جرير من طريق
سعيد بن جبير مثله مفرقا وليس فيه ابن عباس ومن طريق قتادة قال البعير والنعامة واشباهه من الطير
والحيوانات والحيتان **قوله** الحوايا المبعر في رواية ابي الوقت المباعر وصله ابن جرير من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال الحوايا المباعر واخرج ابن جرير قال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار
من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء قال ومعنى الكلام الا ما حملت ظهورهما او الا
ما حملت الحوايا وهو كلام الخ تنبيه المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها ثم ذكر المص حديث جابر
قاتل الله اليهود حرمت عليها شحومها الحديث **قوله** هادوا صاروا يهودا واما قوله هدنا تبنا هائد تائب هو
كله كلام ابي عبيدة وقد تقدم في اثناء الحج **قوله باب** لا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى **قوله باب** قل هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين
والجمع هو كلام ابي عبيدة بزيادة والذكر والانثى سواء واهل نجد يقولون للواحد هلم وللمرأة هلمي وللاثنين
هلما وللقوم هلموا وللنساء هلممن يجعلونها من هلممت وعلى الاول هو اسم فعل معناه طلب
الاحضار وشذ الكل يتعدى به والميم في هلم مبنية على الفتح في اللغة الاولى واختلف هل هي بسيطة
او مركبة وبسط ذلك موضع غير هذا **قوله** وكيل حفيظ ومحيط به قال ابو عبيدة في قوله والله

على

على كل شيء وكيل اي حفيظ محيط **قوله** قبلا جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل انتهى
من كلام ابي عبيدة ايضا لكن معناه قال في قوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا جمع قال ومعناه حشرنا جمعا وقبيل جمع
قبيل اي صنف وروى ابن جرير عن مجاهد قال قبلا افواجا قال ابن جرير حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفا
صنفا وجماعة جماعة فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة فيكون القبل جمع الجمع قال ابو عبيدة ومن
قرأها قبلا اي بكسر القاف فانه يقول معناها عيانا انتهى ويجوز ان يكون بمعنى ناحية تقول لي قبل فلان كذا اي
من جهته فهي نصب على الظرفية وقال اخرون قبلا اي مقابلة انتهى وروى ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل شيء قبلا اي معاينة فكانه قرأها بكسر القاف وهي قراءة اهل المدينة وابن عامر
ثم انه يجوز ان يكون بالضم ومعناها المعاينة تقول رأيته قبلا دبرا اذا اتيته من قبل وجهه ويستوي على هذا
القراءتان قال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلا يكفلون
لهم ان الذي نعدهم حق وهو بمعنى قوله في الاية الاخرى او تأتي بالله والملائكة قبيلا انتهى ولم ار من فسره باصناف
العذاب فليحرر هذا تنبيه ثبت هذا والذي بعده لابي ذر عن المستملي والكشميهني حسب **قوله** زخرف
القول كل شيء حسنته وزينته وهو باطل فهو زخرف هو كلام ابي عبيدة وزاد يقال زخرف فلان كلامه وشهادته
وقيل اصل الزخرفة في اللغة التزيين والتحسين ولذلك سموا الذهب زخرفا **قوله** حرث حجر حرام الخ تقدم
الكلام عليه في قصة ثمود من احاديث الانبياء مستوفى وسقط هنا من رواية ابي ذر والنسفي وهو اولى **قوله**
باب لا ينفع نفسا ايمانها ذكر فيه حديث ابي هريرة في طلوع الشمس من المغرب وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى واسحق في الطريق جزم خلف بانه ابن نصر وابو مسعود بانه ابن
منصور وقول خلف اقوى والله اعلم **قوله سورة الاعراف** اختلف في المراد بالاعراف
اختلف في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال فقال وعن ابي مجلز ملائكة وكلوا بالصور لتمييز المؤمن
من الكافر واستشكل بان الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم رجال واجيب بانه مثل قوله في حق الجن
يعوذون برجال من الجن كذا ذكره القرطبي في التذكرة وليس بواضح لان الجن يتوالدون فلا يمتنع ان يقال
فيهم الذكور والاناث بخلاف الملائكة **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر **قوله** قال ابن عباس ورياشا المال وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
وريشا قال المال ومن طريق مجاهد في قوله وريشا قال المال ومن وجه اخر عن ابن
عباس قال الرياش اللباس والعيش وقال ابو عبيدة الرياش والريش ما ظهر من اللباس والشارة والرياش ايضا
الخصب و وقد تقدم شيء من هذا في اوائل احاديث الانبياء **قوله** انه لا يحب المعتدين في الدعاء زاد
ابو ذر عن الحموي والكشميهني وغيره وعند النسفي ولا في غيره وكذا اخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس وجاء نحوه مرفوعا اخرجه احمد وابو داود من حديث سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له
يدعو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه
الاية واخرج ايضا ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسألك القصر
الابيض عن يمين الجنة فذكر نحوه لكن لم يقل وقرأ الاية والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة
او بطلب ما يستحيل حصوله شرعا او بطلب معصية او يدعو بما لم يؤثر خصوصا ما وردت كراهته
كالسجع المتكلف وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** نتقنا الجبل
رفعنا انبجست انفجرت تقدم شرحه في احاديث الانبياء **قوله** ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان
تسجد كذا لابي ذر فقط وهم انه وما بعده من تفسير ابن عباس كالذي قبله وليس كذلك ولغير ابي ذر وقال
غيره ما منعك الخ وهو الصواب فان هذا كلام ابي عبيدة وقد تقدم في اول احاديث الانبياء ونقل ابن
جرير عن بعض الكوفيين ان المنع هنا بمعنى القول والتقدير من قال لك لا تسجد قال وادخلت ان قبل لا كما دخلت
في قولهم ناديت ان لا تقم وحلفت ان لا تجلس ثم اختار ابن جرير ان في هذا الكلام حذفا تقديره ما منعك
من السجود فاحوجك الى ان لا تسجد قال وانما حذف لدلالة السياق عليه **قوله** يخصفان اخذا الخصاف من
ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض كذا لابي ذر ولغيره اخذا الخصاف وروى ابن جرير
باسناد حسن عن ابن عباس في قوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال جعلا يأخذان من ورق الجنة
فيجعلان على سوآتهما ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يخصفان قال يرقعان كهيئة الثوب ومن طريق سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال الاخذ من ورق التين واخرجه الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتادة قال كان لباس
آدم في الجنة ظفرا كله فلما اكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوآتهما ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن وهب بن منبه قال كان لباس آدم وحواء النور فكان احدهما لا يرى عورة الآخر وقد تقدم شيء من
هذا في احاديث الانبياء ايضا قوله سوآتهما كناية عن فرجيهما هو كلام ابي عبيدة ولم يقع في رواية ابنه
قوله اداركوا اجتمعوا هو كلام ابي عبيدة وزاد ويقال تداركوا الى علينا شيء اي اجتمعوا ولكنها مدغمة في
الدال انتهى وهي قراءة الجمهور والاصل تداركوا وقد قرأ بالاصل الاعمش ورويت عن ابي عمرو بن العلاء ايضا قوله الفتاح
القاضي افتح اقض كذا وقع هنا والفتاح لم يقع في هذه السورة وانما هو في سورة سبأ وكانه ذكره هنا
توطئة لتفسير قوله في هذه السورة ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ولعله وقع فيه تقديم وتاخير
من النساخ فقد قال ابو عبيدة في قوله افتح بيننا وبين قومنا قال الشاعر
ألا ابلغ بني عصم رسولا ۞ فاني عن فتاحتكم غني ۞ والفتاح القاضي انتهى كلامه ومنه ينقل البخاري
كثيرا وروى ابن جرير من طريق عن قتادة عن ابن عباس قال ما كنت ادري ما معنى قوله افتح بيننا حتى سمعت
بنت ذي يزن تقول لزوجها انطلق اناقتك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس افتح بيننا
اي اقض بيننا ومن طريق قتادة والسدي وغيرهما مثله قوله طائرهم حظهم ونصيبهم قال ابو
عبيدة في قوله تعالى انما طائرهم عند الله قال حظهم ونصيبهم قوله ومتاع الى حين الخ تقدم في بدء
الخلق قوله الرياش والريش واحد الخ تقدم ايضا في احاديث الانبياء ورواه ابن المنذر من طريق
الكسائي قال الريش والرياش اللباس قوله قبيله جيله الذي هو منهم كلام ابي عبيدة وروى ابن جرير
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قبيله قال الجن والشياطين وهو بمعناه وقد تقدم في بدء
الخلق قوله ومشاق الانسان والدابة كلها تسمى سموما واحدها سم وهو عيناه ومنخراه وفمه
واذناه ودبره واحليله قال ابو عبيدة في قوله تعالى في سم الخياط اي ثقب الابرة وكل ثقب من عين
او انف او اذن او غير ذلك فهو سم والجمع سموم ووقع في بعض النسخ سمام الانسان بدل مشاق
وهو بمعناها قوله غواش ما غشوا به قال ابو عبيدة في قوله ومن فوقهم غواش واحدتها غاشية
وهو ما غشاهم فغطاهم من فوقهم وروى ابن جرير من طريق السدي قال المهاد الفرش والغواشي
اللحف ومن طريق محمد بن كعب قال المهاد الفراش ومن فوقهم غواش قال اللحف قوله نكدا
قليلا قال ابو عبيدة في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عسرا في شدة قال الشاعر
لا تنجز الوعد ان وعدت وان ۞ اعطيت اعطيت تافها نكدا ۞ وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان
قال ابو عبيدة الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع السريع كانه ماخوذ من اطاف به اذا عمه
المتلاف وعن الاعمش الطوفان واحدتها طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له وروى
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ارسل عليهم الطوفان حتى طافوا المطر فاتوا موسى
فدعا الله فرفع ثم عادوا وعند ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا الطوفان
الموت قوله القمل الحمنان بضم المهملة وسكون الميم شبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام قال
ابو عبيدة القمل عند العرب هو الحمنان والحمنان ضرب من القردان واحدتها حمنانة وقد تقدم مع الذي
قبله في بدء الخلق واختلف في تفسير القمل اختلافا كثيرا فقيل السوس وقيل الدبا بفتح المهملة والموحدة
مخففا وهو صغار الجراد وقال الراغب وقيل دواب سود صغار وقيل صغار الذر وقيل هو
القمل المعروف وقيل دابة اصغر من الطير لها جناح احمر ومن شانه ان يمص الحب من السنبلة
فتكبر السنبلة ولا حب فيها وقيل فيه غير ذلك قوله عروش وعريش قال ابو عبيدة في قوله
تعالى وما كانوا يعرشون اي يبنون وعرش مكة خيامها وقد تقدم في سورة الانعام تفسير معروشات
قوله سقط كل من ندم فقد سقط في يده قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم يقال لكل من
ندم وعجز سقط في يده وقد تقدم في احاديث الانبياء تفسير اللفظتين جميعا والاولى
في الاعراف والثانية في المائدة ذكرها استطرادا قوله عفوا كثروا وكثر لك كل من نبات وقوم
وغيرها اذا كثر فقد عفوا قول الشاعر ۞ ولكنا يعض السيف منها ۞ باسوق عافيات الشحم كوم قوله

وقال

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حتى عفوا اسروا بذلك قوله نشرا متفرقة تقدم في بدء الخلق قوله يغنوا
يعيشوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوا ولم يعيشوا فيها ومنه قولهم مغاني الديار
واحدها مغنى قال الشاعر ۞ اتعرف مغنى دمنة ورسوم ۞ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان لم يغنوا فيها
اي كان لم يعيشوا فيها او كان لم يتنعموا قوله حقيق حق تقدم في احاديث الانبياء قوله استرهبوهم من
الرهبة قال ابو عبيدة في قوله تعالى استرهبوهم من الرهبة اي خوفوهم قوله تلقف تلقم تقدم في
احاديث الانبياء قوله الاسباط قبائل بني اسرائيل هو قول ابي عبيدة وزاد واحدها سبط تقول من اي
سبط انت اي من اي قبيلة وجنس انتهى والاسباط في ولد يعقوب كالقبائل في ولد اسماعيل هم
واشتقاقه من السبط وهو التتابع وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف وقيل للحسن
والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما ثم قيل لكل ابن بنت سبط قوله
يعدون في السبت يتعدون له يجاوزون تجاوزا بعد تجاوز وهو بالمعنى قوله شرعا شوارع
قال ابو عبيدة في قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي ابيضا سمانا فتنبطح بافنيتهم ظهورها
لبطونها قوله بئيس قال ابو عبيدة في قوله بئيس اي شديد وبئس بفتح اوله وكسر الهمزة في القراءة
المشهورة وفيها قراءات كثيرة في المشهور والشاذة لا نطيل بها قوله اخلد الى الارض قعد وتقاعس
قال ابو عبيدة في قوله اخلد الى الارض اي لزمها وتقاعس وابطأ يقال فلان مخلد اي بطيء الشباب
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اخلد الى الارض مال الى الدنيا انتهى واصل الاخلاد اللزوم
فالمعنى لزم الميل الى الارض قوله سنستدرجهم نأتيهم من مأمنهم كقوله تعالى فأتاهم الله من
حيث لم يحتسبوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى سنستدرجهم الاستدراج التقريب منزلة بعد منزلة
من المدرج لان الصاعد يرقى درجة درجة قوله من جنة من جنون قال ابو عبيدة في قوله
تعالى ما بصاحبهم من جنة اي من جنون وقيل المراد بالجنة الجن كقوله من الجنة والناس وعلى
هذا فيقدر محذوف اي من مس جنة قوله ايان مرساها متى خروجها هو قول ابي عبيدة ايضا
وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مرساها اي منتهاها ومن طريق قتادة
قال قيامها قوله فمرت به استمر بها الحمل تقدم في احاديث الانبياء ولم يقع هنا في رواية ابي ذر
قوله ينزغنك يستخفنك هو قول ابي عبيدة في قوله وذكر منه قوله نزغ الشيطان بيني اي افسد
قوله طيف ألم بهم لمم ويقال طائف وهو واحد قال ابو عبيدة في قوله اذا مسهم طيف اي لمم انتهى
واللمم يطلق على ضرب من الجنون وهو على صغار الذنوب واختلف القراء فمنهم من قال طائف
ومنهم من قرأ طيف واختار ابن جرير الاولى واحتج بان اهل التاويل فسروه بمعنى الغضب او
الزلة واما الطيف فهو الخيال ثم حكى عن بعض اهل العربية ان الطيف والطائف بمعنى واحد
ثم اسند عن ابن عباس قال الطائف اللمة من الشيطان قوله يمدونهم يزينون قال ابو عبيدة
في قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي اي يزينون لهم الغي والكفر قوله وخيفة خوفا وخفية
من الاخفاء قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا وذهب
بكسر الخاء وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا اخرجه ابن المنذر وقوله
من الاخفاء فيه تجوز والمعروف في عرف اهل الصرف ان الخفاء لان المزيد مشتق من الثلاثي وتوجيه
الذي صنعه انه ارادة انتظام الصفتين من معنى واحد قوله الآصال واحدها اصيل وهو ما بين
العصر الى المغرب كقوله بكرة واصيلا هو قول ابي عبيدة ايضا بلفظه قال ابن التين ضبطه في نسخة
اصيل بوزن عظيم وليس ببين لان المراد ان الآصال جمع اصيل فيصح قلت وهو واضح في كلام المصنف
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الآصال العشي وقال ابن فارس الاصيل واحد الاصل وجمع الاصل اصال
فهو جمع الجمع والآصال جمع اصيلة ومنه قوله بكرة واصيلا قوله باب
قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير
من الله ولذلك حرم الفواحش وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد وقد حكى ابن جرير ان اهل التاويل
اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن
عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا

في السور الغلاثية ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير
القول الاول قال وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الاول اظهر على العموم والله اعلم **قوله**
باب ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية قال ابن عباس ارني
اعطني وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله رب ارني انظر اليك قال اعطني واخرج
من طريق السدي لما كلم الله موسى احب ان ينظر اليه قال رب ارني انظر اليك تنبيه تعلق بقوله لن
تراني نفاة رؤية الله تعالى من المعتزلة فقالوا لن لتاكيد النفي الذي يدل عليه لا فيكون النفي على التابيد
واجاب اهل السنة بان التعميم في الوقت مختلف فيه سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع فيها
الخطاب وجاز في الاخرة لان ابصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة ان يرى الباقي بالباقي بخلاف حال الدنيا
فان ابصارهم فيها فانية فلا يرى الباقي بالفاني وتواترت الاخبار عن النبوة بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين
في الاخرة وباكرامهم لها في الجنة ولا استحالة فيها فوجب الايمان بها وبالله التوفيق وسيأتي مزيد
لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة **قوله** عن رجل من اليهود قد
تقدم وجه الحديث وتقدم مستوفى في شرح احاديث الانبياء وقوله فيه امجوزي كذا للاكثر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي جوزي وهو المشهور في غير هذا الموضع **قوله** المن والسلوى ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في
الكماة وسياتي شرحه في الطب وقوله شفاء من العين اي من وجع العين وفي رواية الكشميهني شفاء للعين
وقد تقدم تفسير المن والسلوى في تفسير البقرة وهو مشهور في غير هذه وقوله في اول الاسناد
حدثنا مسلم ووقع لابي ذر غير منسوب وعند غيره مسلم بن ابراهيم **قوله باب**
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر فيه حديث ابي الدرداء فيما كان بين ابي بكر وعمر وقد تقدم
شرحه مستوفى في مناقب ابي بكر **قوله** في اول الاسناد حدثني عبد الله كذا وقع غير منسوب عند الاكثر
ووقع عند ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثني عبد الله بن حماد وبذلك جزم الكلاباذي
وطائفة وعبد الله بن حماد هذا هو الاملي بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى ابا عبد الرحمن قال الاصيلي هو من
تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه قلت وقد شاركه في كثير من شيوخه وكان من الحفاظ مات
قبل البخاري او بعده فقال غنجار في تاريخ بخارى مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين
وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقي من شيوخ البخاري واما موسى بن هارون فهو البني بضم الموحدة
وتشديد النون والبردي وهو بضم الموحدة وسكون الراء كوفي قدم مصر ثم سكن العواصم ومات بها سنة
اربع وعشرين ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** قال ابو عبد الله غامر سبق بالخير
تقدم شرحه ايضا في مناقب ابي بكر **قوله باب** حطة حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بن راهويه **قوله** قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة قال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله وقولوا حطة قال الحسن اي احطط عنا خطايانا وهو يليق بقراءة من قرأ حطة
بالنصب وهو قراءة ابراهيم بن ابي عبلة وقرأ الجمهور بالرفع على انه مبتدأ الخبر محذوف اي مسألتنا
حطة وقيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية فالرفع على الحكاية وهو في محل النصب بالقول
وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل رفعت لتعطي معنى الثبات كقوله سلام واختلف في معنى هذه
الكلمة فقيل هي اسم للهيئة من الحط كالجلسة وقيل التوبة **قوله** فادخلوا بالحطة التي صير الله **قوله**
لا ذنب عبده مغفورا **قوله** وقيل لا يدرى معناها وانما تعبدوا بها وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وغيره قال قيل لهم قولوا مغفرة **قوله** فبدلوا اي غيروا وقوله سبحانه وتعالى فبدل الذين ظلموا
قولا غير الذي قيل لهم التقدير فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولا غير الذي قيل لهم ويحتمل ان
يكون ضمن بدل معنى **قوله** قال فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة كذا للكشميهني
للاكثر وفي رواية الحسن المذكورة بفتحتين وللكشميهني في شعيرة بكسر المهملة وبزيادة تحتانية
بعدها والحاصل انهم خالفوا ما امروا به من الفعل والقول فانهم امروا بالسجود عند
شكر الله ويقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة او قالوا حطة
وزادوا فيها حبة في شعيرة وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال قالوا هطي سمقاثا
بالعبرانية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ويستنبط منه ان الاقوال المنصوصة اذا

اذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها وينبغي
ان يكون ذلك قيدا في الجواز اعني يزاد في الشرطين ان لا يقع التعبد بلفظ ولا بد منه ومن اطلق فكلامه محمول
عليه **قوله باب** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين العرف المعروف
وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بهذا وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي
وقتادة **قوله** في حديث عمر اوشابا انا بضم اوله وتشديد الموحدة وبعد الالف نون
للاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله وموحدتين الاولى خفيفة وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الاعتصام
قوله حدثني يحيى نسبه ابن السكن فقال يحيى بن موسى ونسبه المستملي **قوله** عن هشام فقال يحيى بن
جعفر ولا يخرج عن واحد منهما والاشبه ما قال المستملي **قوله** عن هشام هو ابن عروة وابن الزبير هو عبد الله
قوله ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن جرير عن ابي وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل
الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع واخرج ابن جرير ايضا من
طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه **قوله** وقال عبد الله بن براد بموحدة وتثقيل الراء وبراد
اسم جده وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ما له في البخاري سوى
هذا الموضع **قوله** امر الله نبيه ان يأخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا
الحديث فوصله من ذكرنا عنه وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطفاوي عن هشام عند
الاسماعيلي وخالفهم معمر وابن ابي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من قوله موقوفا وقال ابو
معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير اخرجه البزار والطبراني وهي شاذة وكذا رواية حماد
ابن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة عند ابن مردويه واما رواية ابي معاوية فشاذة ايضا مع احتمال
ان يكون لهشام فيه شيخان واما رواية معمر ومن تابعه فرجحت بان زيادة من خالفهم مقبولة لكونهم حفاظا
والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الاية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفي لك من اموالهم اي ما فضل وكان ذلك
قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي وزاد نسختها اية الزكاة ونحوه قال الضحاك وابو عبيدة ورجح
الاول واحتج له وروي عن جعفر الصادق قال ليس في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهوه بان
الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فالعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف
وللشهوية العفة ومنها اخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى
الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو وامر بالعرف سأل جبريل
فقال لا اعلم حتى اسأله ثم رجع فقال ان ربك يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن
من ظلمك **قوله سورة الانفال** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقوله قال ابن عباس الانفال المغانم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وروى
ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسألونك عن الانفال **قوله** نافلة عطية قال
في رواية النسفي يقال انفذ كره وقد قال ابو عبيدة في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك غنيمة **قوله** يثخن
يغلب قال ابو عبيدة في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي يبالغ ويغلب **قوله**
وان جنحوا طلبوا قال ابو عبيدة في قوله وان جنحوا للسلم اي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح **قوله** السلم
والسلم والسلام واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وقد تقدم في تفسير سورة النساء **قوله** وقال مجاهد
مكاء ادخال اصابعهم في افواههم وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **قوله** وتصدية
الصفير وصله عبد بن حميد ايضا كذلك تنبيه وقع لغير رواية ابي ذر هنا الخياط والنهوي وغيره
ومراد ابي ذر قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء
قال ادخال اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير يخلطون على محمد صلاته وقال ابو عبيدة المكاء الصفير
والتصدية صفق الاكف ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله **قوله** وقال قتادة ليحكم
الحرب تقدم في الجهاد **قوله** الشوكة الحد ثبت لغير ابي ذر قال ابو عبيدة في قوله وتودون ان غير ذات الشوكة

يكون لكم مجاز الشوكة الحد يقال ما اشد شوكة بنى فلان اى حدهم قوله مردفين فوجا بعد فوج يقال
ردفنى واردفنى جاء بعدى قال ابو عبيدة فى قوله مردفين بكسر الدال فاعلين من اردف اى جاءوا بعد قوم قبلهم
وبعضهم يقول ردفنى جاء بعدى وهما لغتان ومن قرا بفتح الدال فهو من اردفهم الله من بعد من قبلهم
انتهى وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها وقال الاخفش بنو فلان يردفوننا اى يجيئون بعدنا قوله
فيركمه يجمعه قال ابو عبيدة فى قوله فيركمه جميعا اى فيجمع بعضه فوق بعض قوله شرد فرق هو قول
ابى عبيدة ايضا قوله ليثبتوك ليحبسوك وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء وروى احمد والطبرانى
من حديث ابن عباس تشاورت قريش فقال بعضهم اذا اصبح محمد فاثبتوه بالوثاق الحديث قوله ذوقوا
باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم هو قول ابى عبيدة ايضا ونظيره قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
قوله حدثنى محمد بن عبد الرحيم كذا ثبت هذا الحديث واخر هذا التفاسير عند ابى ذر وثبت لغيره فى
اثنائه والخطب فيه سهل والحديث المذكور سياتى باتم من هذا فى تفسير سورة الحشر وياتى شرحه هناك
وقد تقدم طرف هذا الحديث ايضا فى المغازى قوله ان شر الدواب ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال
هم نفر من بنى عبد الدار وفى رواية الاسماعيلى نزلت فى نفر من بنى عبد الدار وفى رواية الاسماعيلى نزلت فى نفر
زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن ابى نجيح لا يتبعون الحق قال لمجاهد قال ابن عباس هم نفر
من بنى عبد الدار قوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استجيبوا اجيبوا لما يحييكم لما يصلحكم
قال ابو عبيدة فى قوله استجيبوا لله اى اجيبوا الله يقال استجبت له واستجبته بمعنى وقوله لما يحييكم
اى لما يهديكم ويصلحكم انتهى وقد تقدم فى ال عمران شىء من هذا فى قوله الذين استجابوا لله والرسول قوله
حدثنى اسحق هو ابن راهويه وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير الفاتحة قوله وقال معاذ هو ابن معاذ
العنبرى البصرى وقد وصله الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وفائدة
ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من ابى سعيد بن المعلى قوله باب
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية كذا لابى ذر وساق غيره الاية قوله قال ابن
عيينة الخ كذا فى تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه قال وقد قال ناس ما سمى الله
المطر فى القران الا عذابا ولكن تسميه العرب الغيث يريد قول الله تعالى وهو الذى ينزل الغيث كذا
وقع فى تفسير جمع وتعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث فى القران فى قوله تعالى ان كان بكم اذى من
مطر فالمراد به هنا الغيث قطعا ومعنى التاذى به البلل الحاصل منه للثوب والرحل وغير ذلك وقال ابو عبيدة
اذا كان من العذاب فهو امطرت واذا كان من الرحمة فهو مطرت قوله حدثنى احمد كذا فى جميع الروايات
غير منسوب وجزم الحاكمان ابو احمد وابو عبد الله بانه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى وقد روى
البخارى الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر اخى احمد هذا قال الحاكم بلغنى ان البخارى كان
ينزل عليهما ويكثر الكون عندهما اذا قدم نيسابور قلت وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخارى
وان شاركوه فى بعض شيوخه وقد اخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ
نفسه وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى فنزل فى هذا
الاسناد درجتين لان عنده الكثير عن اصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة
قال الحاكم احمد بن النضر يكنى ابا الفضل وكان من اركان الحديث انتهى وليس له فى البخارى الا هذا
ولاخيه سوى هذا الموضع وقد روى البخارى عن احمد فى التاريخ الصغير ونسبه قوله عن عبد
الحميد صاحب الزيادى هو عبد الحميد بن دينار تابعى صغير ويقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء
وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال اخرى ووقع كذلك فى بعض النسخ والزيادى الذى نسب اليه
من ولد زياد الذى يقال له ابن ابى سفيان قوله قال ابو جهل اللهم ان كان هذا الخ ظاهر فى انه القائل ذلك
وان كان هذا القول نسب الى الجماعة فلعله بدا به ورضى الباقون فنسب اليهم وقد روى الطبرانى من طريق
ابن عباس ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث قال فانزل الله تعالى سال سائل بعذاب واقع وكذا قال
مجاهد وعطاء والسدى ولا ينافى ذلك ما فى الصحيح لاحتمال ان يكونا قالاه ولكن نسبته الى ابى جهل اولى وعن
قتادة قال ذلك سفهة هذه الامة وجهلتها وقد روى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان انهم قالوا
ذلك ثم لما امسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون

اى

اى من سبق له انه من الله بالايمان وقيل المراد من كان بين اظهرهم حينئذ من المؤمنين قاله الضحاك وابو مالك
ويؤيده ما اخرجه الطبرى من طريق ابن ابزى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فانزل الله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم ثم خرج الى المدينة فانزل الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما خرجوا وكان
من بقى من المسلمين بمكة يستغفرون فلما خرجوا انزل الله وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد
الحرام الاية فاذن الله فى فتح مكة فهو العذاب الذى وعدهم الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابى موسى رفعه
انزل الله تعالى على امتى امانين فذكر هذه الاية فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار وهو يقوى القول الاول
والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا فى معاندة المسلمين ومحاربتهم
وصدهم عن المسجد الحرام والله اعلم قوله باب وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم تقدم
شرحه فى الذى قبله قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله سقط باب لغير ابى ذر قوله حدثنا عبد الله بن يحيى هو البرلسى يكنى ابا يحيى صدوق ادركه البخارى
ولكن روى عنه بواسطة هنا وفى تفسير سورة الفتح فقط وقد تقدمت الاشارة الى حاله تعيينه بالاسناد
فى تفسير البقرة قوله عن ابن عمر ان رجلا جاءه تقدم فى تفسير سورة البقرة ما اخرج سعيد بن منصور من
ان السائل هو حبان صاحب الدثنة وروى ابو بكر النجاد فى فوائده ان الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الازرق وسياذكر
فى الطريق التى بعد هذه قولا اخر ولعل السائل بلين عند ذلك جماعة وتعددت قوله فما يمنعك ان لا تقاتل
لا زائدة وقد تقدم تقريره فى الاعراف عند قوله ما منعك ان لا تسجد قوله فكان الرجل يفتن
فى دينه اما يقتلوه واما يوثقوه كذا للاكثر فزعم بعض الشراح انه غلط والصواب باثبات النون
لان اما التى تجزم هى الشرطية وليست هنا شرطية قلت وهى رواية ابى ذر ووجهت رواية الاكثرين
بان النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم فى لغة شهيرة وقد تقدم فى تفسير البقرة بلفظ اما
يعذبوه واما يقتلوه وقد مضى القول فيه هناك قوله اعير بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهنى
فى الموضعين ولغيره بفتح الهمزة وسكون العين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء
فيهما والحاصل ان السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذى يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال
فيما يتعلق بالملك وسياتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن واما قوله فما قولك فى على وعثمان
من الفرار يوم احد فان الله تعالى صرح بذلك فى القران عفا عنهم وقد تقدم فى مناقب عثمان سؤال
السائل لابن عمر عن عثمان وانه فر يوم احد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان وبيان ابن عمر لعذره
عثمان فى ذلك فيحتمل ان يكون هو السائل ويحتمل ان يكون غيره وهو الراجح لانه لم يتعرض هناك لذكر على
وكانه كان رافضيا واما عدم ذكره للقتال فلا يقتضى التعدد لان الطريق التى بعد هذه قد ذكر فيها القتال
ولم يذكر قصة عثمان والاولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين فى تسمية السائلين وان اتحد السؤال
والله اعلم قوله فكرهتم ان تعفوا عنه بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ومعنى فى البقرة
بلفظ ان يعفو بالتحتانية اوله والافراد اى الله وقوله وهذه ابنته او بيته كذا للاكثر بالتشديد
ولابى ذر والكشميهنى لكن قال او ابنيته بصيغة الجمع القلة فى البيت وهو شاذ وقد تقدم فى مناقب
على من وجه اخر بلفظ فقال هو ذاك بيته اوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ولكن النظر الى منزلة
من نبى الله صلى الله عليه وسلم لكن ليس فى المسجد غير بيته وهذا يدل على انه تصحف على بعض
الرواة بيته فقراها بنية بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك فقال بنية او بيته والمعتمد انه البيت
فقط لما ذكرنا من الروايات للموحدة بذلك وقد تقدم ايضا فى مناقب ابى بكر اشياء تتعلق ببيت
على واختصاصه بكونه بين بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وشيخه زهير هو ابن معاوية الجعفى وشيخه بيان هو ابن
بشر وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن قوله فقال رجل كيف ترى فى قتال
الفتنة وقع فى رواية البيهقى من وجه اخر عن احمد بن يونس شيخ البخارى فقال له حكيم وكذا فى مستخرج
ابى نعيم من وجه اخر عن زهير بن معوية والحديث المذكور مختصر من الذى قبله او هما واقعتان كما
تقدمت الاشارة قوله باب يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال
ساق غير ابى ذر الاية الى قوله يفقهون وسقط عندهم باب قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله فكتب

عليهم ان لا يفر واحد منهم من عشرة والسياق وان كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر لامرين احدهما انه لو كان خبرا محضا
للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على انه امر والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف
والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالاخف لا رفع الحكم اصلا قوله ان لا يفر واحد من العشرة قال ابو سفيان
غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين اي ان سفيان كان يرويه بالمعنى فتارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن
مما قطعه على التلاوة وهو الاكثر وتارة يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من عشرة ويحتمل ان يكون سمعه
باللفظين ويكون اتى بالاولى ويؤيده الطريق التي بعد هذه فان ذلك ظاهر انه من تصرف ابن عباس
وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف
عنهم فجعل على الرجل رجلان وروى ايضا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن
عباس نحوه مطولا ومختصرا قوله وزاد سفيان كانه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها وقد روى
ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان الرجل لا ينبغي له ان يفر من عشرة
ثم انزل الله الآن خفف الله عنكم الآية فجعل الرجل منهم لا ينبغي له ان يفر من اثنين وهذا يؤيد ما قلنا
انه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة فكانه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين وسنذكر ما فيه في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول ووهم
من زعم انه معلق فانه في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند ابي نعيم في المستخرج قال سفيان فذكرته لابن
شبرمة فذكر مثله قوله وارى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا اي انه عنده في الحكم كالجهاد للجامع
بينهما من اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل قوله باب الآن خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية زاد غير ابي ذر الى قوله والله مع الصابرين قوله اخبرني الزبير بن الخريت
بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ثم ساكنة ثم مثناة فوقانية بصري ثقة من صغار التابعين
فقد تقدم ذكره في كتاب المظالم ولجرير بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الخريت شيخ اخر اخرجه
ابن مردويه من طريق اسحق بن ابراهيم بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن
محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق زياد
ابن ايوب عن وهب بن جرير عن ابيه عن الزبير وهو مما يؤيد ان لجرير فيه طريقين ولفظ رواية عطاء
افترض الله عليهم ان يقاتل الواحد عشرة فشق عليهم فوضع عنهم الى ان يقاتل الواحد الرجلين ثم ذكر
الآية وزاد بعدها ثم قال لولا كتاب من الله سبق فذكر تفسيرها ثم قال يا ايها النبي قل لمن في ايديكم
من الاسارى فذكر قول العباس رضي في العشرين قوله فاعطاني عشرين عبدا كلهم قد تاجر بمالي
مع ما ارجوه من مغفرة الله تعالى قلت وفي سند طريق عطاء محمد بن اسحق وليست هذه القصة
عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن اسحق ومن تبعه الطبراني وابن مردويه يقتضي انها موصولة والعلم
عند الله تعالى قوله شق ذلك على المسلمين زاد الاسماعيلي من طريق شيبان بن ابي شيبة عن
جرير جهد الناس ذلك وشق عليهم قوله فجاء التخفيف في رواية الاسماعيلي فنزلت الآية الاخرى
وزاد فكتب عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم واستدل بهذا الحديث على وجوب
ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه او طلبهما
سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير
ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة
الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد ان ذكر الآية ابان في كتابه
انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال الا اثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام
عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير اهبة جاز له التولي عنهما جزما وان طلبهما فهل يحرم وجهان
اصحهما عند المتاخرين لا لكن ظاهر هذه الآثار المتظافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان
القرآن واعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكون ما اطلقه انما هو صورة ما اذا قاوم الواحد المسلم
من جملة الصف وعسكر المسلمين من اثنين من الكفار اما المنفرد وحده بغير عسكر فلا لان
الجهاد انما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد وهذا فيه نظر فقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
سرية وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي

الواحد عن اثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
وبقوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك قوله فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر
كذا في رواية ابن المبارك وفي رواية ابن وهب بن جرير عن ابيه عند الاسماعيلي نقص من الصبر وهذا قاله
ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء قوله سورة براءة
وهي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة واختلف في ترك البسملة اولها
فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والانفال واحدة او
ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو
المعتمد واخرجه الحاكم واحمد وبعض اصحاب السنن قوله مرصد طريق كذا في بعض النسخ وسقط
للاكثر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق والمراصد الطرق قوله
الا الال القرابة والذمة العهد تقدم في الجزية قوله وليجة كل شيء ادخلته في شيء تقدم في بدء الخلق وسقط
هو والذي قبله لابي ذر قوله الشقة السفر هو كلام ابي عبيدة وزاد البعيد وقيل الشقة الارض الواسعة
التي يشق سلوكها قوله الخبال الفساد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ما زادوكم الا خبالا الخبال الفساد
قوله والخبال الموت كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء في اخره وهو ضرب من الجنون
قوله ولا تفتني لا توبخني كذا للاكثر بالموحدة والخاء المعجمة من التوبيخ وللمستملي والجرجاني لا توهني
بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن لا تؤثمني بمثلثة ثقيلة وميم ساكنة من
الاثم قال عياض وهو الصواب وهي الثابتة في كلام ابي عبيدة الذي يكثر المص النقل عنه واخرجه
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تفتني قال لا تؤثمني الا في الفتنة سقطوا الا في الاثم سقطوا
قوله كرها وكرها واحد اي بالضم والفتح وهو كلام ابي عبيدة ايضا وسقط لابي ذر وبالضم قرا الكوفيون
حمزة والاعمش ويحيى بن وثاب والكسائي والباقون بالفتح قوله مدخلا يدخلون فيه في قوله ملجا
يلجؤن او مغارات او مدخلا اي يدخلون فيه ويتغيبون انتهى واصل مدخلا مدتخلا بمثناة بين
بينهما سكون قوله يجمحون يسرعون هو قول ابي عبيدة وزاد لا ترد وجوههم شيء ومنه فرس جموح قوله
والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الارض قال ابو عبيدة في قوله والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات
هم قوم لوط ائتفكت بهم الارض اي انقلبت بهم قوله اهوى القاه في هوة هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة
وانما هي في سورة النجم ذكرها المص هنا استطرادا من قوله والمؤتفكة اهوى قوله عدن خلد الخ واقتصر ابو ذر
على ما هنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى في جنات عدن اي خلد يقال عدن فلان بارض كذا اي اقام ومنه المعدن
وعدنت بارض اي ثبت ويقال في معدن صدق في منبت صدق قوله الخوالف الخالف الذي خلفني
فقعد بعدي ومنه يخلفه في الغابرين قال ابو عبيدة في قوله مع الخالفين الخالف الذي خلف بعد الشاخص
فقعد في رحله وهو من تخلف عن القوم ومنه اللهم اخلفني في ولدي واشار بقوله يخلفه في الغابرين الى حديث
عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة قوله ويجوز ان يكون النساء من الخالفة فان كان جمع الذكور
فانه لم يوجد على تقدير جمعه الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قال ابو عبيدة في قوله
رضوا بان يكونوا مع الخوالف الخوالف هنا النساء ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل غير انهم قالوا
فارس وفوارس وهالك وهوالك وقد استدرك الثعلبي ابن مالك شاهق وشواهق وناكس
ونواكس وداجن ودواجن وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور في فواعل انه جمع فاعلة
فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال
فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون واستدرك بعض الشراح على الخمسة
المتقدمة كاهل وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وغاش وغواش ولا يرد شيء منها وقال ابن قتيبة
الخوالف النساء ويقال الخسيس من الناس ودونهم ويقال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم والمراد بالخوالف
في الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن
واما قوله من الخالفين فجمع جمع الذكور تغليبا لانه الاصل قوله الخيرات اي جمع خيرة ومعناها الفاضل
من كل شيء قوله مرجون مؤخرون سقط هذا لابي ذر قوله الشفا الشفير وهو حده في رواية الكشميهني
وهو حرفه قوله والجرف ما يجرف من السيول والاودية قال ابو عبيدة في قوله على شفا جرف الشفا الشفير

والجرف ما لم يبن من الركايا قال والاية على التمثيل لان الذي يبني على الكفر هو على شفا جرف وهو ما يجرف من سيول الاودية ولا يثبت البناء عليه **قوله** هار هائر يقال تهورت البئر اذا انهدمت وانهار مثله قال ابو عبيدة في قوله هار اي هائر والعرب تنزع الياء التي في الفاعل وقيل لا تقلب وانما هو بمعنى ساقط وتقدم تفسيره من سورة آل عمران **قوله** لاواه شفقا وفرقا قال الشاعر • اذا ما قمت ارحلها بليل • تأوه آهة الرجل الحزين • قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه مجازه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر فذكره وقوله ارحلها هو بفتح الهمزة والحاء المهملة وقوله آهة بالمد للاكثر وفي رواية الاصيلي بتشديد الهاء بلا مد تنبيه هذا الشعر للمثقب العبدي واسمه شاس بن عائذ وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة اولها

• افاطم قبل بينك متعيني • ومنعك ما سألتك ان تبيني • ولا تعدي مواعد كاذبات • تمر بها رياح الصيف دوني •
• فاني لو تخالفني شمالي • لما اتبعتها ابدا يميني • ويقول فيها ايضا •
• فاما ان تكون اخي بحق • فاعرف منك غثي من سميني • والا فاطرحني واتخذني • عدوا اتقيك وتتقيني •

وكثيرة الحكم والامثال وكان ابو محمد بن العلاء يقول لو كان الشعر مثلها وجب على الناس ان يتعلموه **قوله باب** براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين اذان اعلام قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي علم من الله وهو مصدر من قولك آذنتهم اي اعلمتهم **قوله** وقال ابن عباس اذن تصدق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ويقولون هو اذن يعني انه يسمع من كل احد قال الله تعالى قل اذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق بالله فيه انه يظهر ان يصدق تفسير يؤمن لا تفسير اذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره **قوله** تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير في النسخ ومثل هذا كثير اي في القرآن ويقال التزكية والزكاة الطاعة والاخلاص وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص **قوله** لا يؤتون الزكاة لا يشهدون ان لا اله الا الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال هم الذين لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذه الاية من تفسير فصلت ذكرها استطرادا وفي تفسير ابن عباس الزكاة الطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالاية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **قوله** يضاهون يشبهون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل اي يشبهون وقال ابو عبيدة المضاهاة التشبيه ثم ذكر حديث البراء آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت تامة الاية فتقدم حديث ابن عباس في سورة البقرة ان آخر آية نزلت آية الربا ويجمع بانهما لم ينقلاه وانما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلع عليه والاولى من ذلك ان كلا منهما اراد آخرية مخصوصة واما السورة فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية واوضح من ذلك ان اول براءة نزلت عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج ابي بكر وقد نزلت اليوم اكملت لكم دينكم وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر فالظاهر ان المراد معظمها ولا شك ان غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في تفسير اذا جاء نصر الله والفتح انها آخر سورة نزلت واذكر الجمع هناك ان شاء الله تعالى وقد قيل في آخرية نزول براءة ان المراد بعضها فقيل **قوله** فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقيل لقد جاءكم رسول من انفسكم واصح الاقوال في آخرية الاية **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله كما تقدم في البقرة ونقل ابن عبد السلام آخر آية نزلت آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت آية البقرة **قوله باب** فسيحوا في الارض اربعة اشهر وان الله مخزي الكافرين فسيحوا سيروا هو كلام ابي عبيدة بزيادة قال في قوله تعالى فسيحوا في الارض قال سيروا واقبلوا وادبروا **قوله** حدثني الليث عن عقيل في الرواية التي بعدها حدثني الليث عن يونس **قوله** عن ابن شهاب واخبرني حميد قال الكرماني الواو عاطفة اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قلت لم ار في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر الصديق زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فان فيه كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عنهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم احل في الاية الاخرى الجزية اخرجه الطبراني وابن مردويه من طريق شعيب وهو عند المصنف في كتاب الجزية من هذا الوجه **قوله** ان ابا هريرة قال بعثني في رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب

في الباب الذي يليه ان ابا هريرة اخبره **قوله** قال ابو هريرة فاذن معنا علي كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وحده قال ابو بكر فاذن معنا وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وذكر عياض ان اكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني قال وهو غلط **قوله باب** واذان من الله ورسوله الى ... المتقين اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين **قوله** بعثني ابو بكر في تلك الحجة في رواية صالح بن كيسان التي بعد هذه الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع وروى الطبري من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج فامره ان يقيم للناس حجهم فخرج ابو بكر **قوله** بعد العام اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلام بذلك **قوله** ولا يطوف بفتح الفاء عطفا على الحج **قوله** يؤذنون بمنى اي لا يحج بعد العام مشرك في رواية ابن اخي الزهري عن عمه في اوائل الصلاة في مؤذنين اي في جماعة المؤذنين والمراد بالتأذين الاعلام وهو اقتباس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع ابي بكر في تلك الحجة على اسماء جماعة منهم سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فلما انتهينا الى ... اتبعه عليا ومنهم جابر روى الطبراني من طريق عبد الله بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه **قوله** ان لا يحج بفتح الهمزة وادغام النون في اللام قال الطحاوي في مشكل الاثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر بذلك ثم اتبعه عليا وامره ان يؤذن فكيف يبعث ابو بكر ابا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الامر عنه في ذلك الى علي ثم اجاب بما حاصله ان ابا بكر كان الامير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج الى من يعينه على ذلك فارسل معه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان هو ينادي قبلي حتى يعيى واخرجه ايضا احمد وغيره من طريق محرز بن ابي هريرة فالحاصل ان مباشرة ابي هريرة لذلك كانت بامر ابي بكر وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما امر بتبليغه **قوله** قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة لكن قد ثبت ارسال علي من عدة طرق فروى الطبري من طريق ابي صالح عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ببراءة الى اهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني في اثره فادركته فاخذتها منه فقال ابو بكر ما لي قال خير انت صاحبي في الغار وصاحبي في الحوض غير انه لا يبلغ عني غيري او رجل مني ومن طريق عطية عن ابي سعيد مثله ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر مثله كذلك وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث ابي رافع مثله نحوه لكن قال فاتاه جبريل فقال انه لن يؤديها عنك الا انت او رجل منك وروى الترمذي وحسنه واحمد من حديث انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع ابي بكر ثم دعا عليا فاعطاها اياه ثم قال لا ينبغي لرجل ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي وهذا يوضح قوله في الحديث الاخر لا يبلغ عني ويعرف منه ان المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق ابي اسحاق عن زيد بن يثيع قال سألنا عليا باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الكلام الاخير على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد مؤقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون اربعة اشهر فامهل تمام الاربعة اشهر وصنف كان له عهد بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الاربعة اشهر كانت اجل من كان له عهد مؤقت بقدرها او يزيد عليها واما من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسا من المشركين من اهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ الى كل احد عهده واجلهم اربعة

اشهر ومن لا عهد له فاجله انقضاء الاشهر الحرم ومن طريق السدي نحوه ومن طريق معمر كان اول الاربعة الاشهر عند نزول
براءة في شوال فكان اخرها المحرم فبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين واستنكر الطبري ذلك من حيث ان بلوغهم الخبر انما كان عندما وقع النداء كان في ذي الحجة فكيف يقال لهم
سيحوا اربعة اشهر ولم يبق منها الا دون الشهرين ثم اسند عن السدي وغير واحد التصريح بان تمام الاربعة
اشهر في ربيع الاخر قوله ان يؤذن ببراءة يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز ان يكون علامة الجر
فتحة وهو الثابت في الروايات قوله قال ابو هريرة فاذن معنا هو موصول بالاسناد المذكور وكان حميد بن عبد
الرحمن حمل قصة توجه علي الى المدينة الى ان لحق ابا بكر عن غير ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة وقوله فاذن معنا
علي في اهل منى يوم النحر الخ قال الكرماني فيه اشكال لان عليا كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بان لا يحج
بعد العام مشرك ثم اجاب بانه اذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه انه لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى فيها
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل ان يكون امر بان يؤذن ببراءة وبما امر ابو
بكر ان يؤذن به ايضا قلت وفي قوله يؤذن ببراءة بان لا يحج بعد العام مشرك تجوز لانه امر ان يؤذن ببضع وثلاثين
اية منتهاها عند قوله تعالى ولو كره المشركون فروى الطبري من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بثلاثين او اربعين اية من براءة
وروى الطبري من طريق ابي الصهباء قال سالت عليا عن يوم الحج الاكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده باربعين اية من براءة حتى اتى عرفة فخطب ثم التفت الي فقال
يا علي قم فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرات اربعين اية من براءة ثم صدرنا حتى رمينا الجمرة
فطفقت اتتبع بها الفساطيط اقراها عليهم لان الجميع لم يكونوا حضروا خطبة ابي بكر يوم عرفة قوله وان لا يحج
بعد العام مشرك هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والاية صريحة في منعهم دخول المسجد
الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد
الحرام هنا الحرم كله واما ما وقع في حديث جابر فيما اخرجه الطبري واسحق في مسنده والنسائي والدارمي
كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى
اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي عليها فقال له
امير او رسول فقال بل ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقراها على الناس فقدمنا مكة فلما
كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى
ختمها ثم كان يوم النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك فيجمع بان عليا قراها في المواطن كلها الثلاثة واما في سائر
الاوقات فكان يؤذن بالامور المذكورة لا يحج بعد العام مشرك الخ وكان يستعين بابي هريرة
وغيره في الاذان بذلك وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بكر الحديث وفيه فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان
علي ينادي بها فاذا بح قام ابو هريرة فنادى بها واخرج احمد بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي
قال الترمذي حسن غريب ووقع في حديث علي عند احمد لما نزلت عشر ايات من براءة بعث بها النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي بكر ليقراها على اهل مكة ثم دعاني فقال لي ادرك ابا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب
فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا الا انه لن يؤدي وان جبريل قال لا يؤدي عنك الا
انت او رجل منك قال العماد بن كثير ليس المراد ان ابا بكر رجع من فوره بل المراد رجع من حجته قلت ولا مانع من
حمله على ظاهره لقرب المسافة واما قوله عشر ايات فالمراد اولها انما المشركون نجس قوله
حدثني اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم في اوائل الصلاة من رواية يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه فله فيه طريقان وسياقه عن ابن اخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل
واما رواية صالح فوقع في اخرها فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة

وهذه

وهذه الزيادة قد ادرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزية ولفظه عن ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم
النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول
الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله
عليه وسلم مشرك انتهى وقوله يوم الحج الاكبر يوم النحر هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة
وليس كذلك فقد تظافرت الادلة عن ابي هريرة ان الذي نادى به هو ومن معه من قبل ابي بكر شيئان منع حج
المشركين ومنع طواف العريان وان عليا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان
لا يدخل الجنة الا مسلم وكانت هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج البيت مشرك واما التي قبلها فهي التي اختص
علي بتبليغها ولهذا قال العلماء ان الحكمة في ارسال علي بعد ابي بكر ان عادة العرب جرت بان لا ينقض العهد الا من
عقده او من هو منه بسبيل من اهل بيته فاجراهم في ذلك على عادتهم ولهذا قال لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل
بيتي وروى احمد والنسائي من طريق محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ببراءة فكنا ننادي ان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت فان الله بريء من المشركين ورسوله
ولا يحج بعد العام مشرك فكنت انادي حتى صحل صوتي وقوله انما قيل الاكبر الخ في حديث ابن عمر عند ابي
داود واصله في هذا الصحيح رفعه اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلف في المراد
بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل
يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن الثوري ايام الحج تسمى يوم
الحج الاكبر كما تقدم يوم الفتح واليه نحا السهيلي بان عليا امر بذلك في الايام كلها وقيل لان اهل الجاهلية
كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بمزدلفة فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك
لاتفاق حج الملل فيه وروى الطبري من طريق ابي جحيفة وغيره ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ومن طريق سعيد
بن جبير انه يوم النحر واحتج بان يوم التاسع يوم عرفة اذا انسلخ فيه يوم الوقوف فات وفي رواية الترمذي
من حديث علي مرفوعا وموقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ورجح الموقوف وقوله فنبذ ابو بكر الخ هو ايضا مرسل
من قول حميد بن عبد الرحمن والمراد ان ابا بكر افصح لهم بذلك وقيل انما لم يختص النبي صلى الله عليه وسلم عن تبليغ
ابي بكر عنه ببراءة لانها تضمنت مدح ابي بكر فاراد ان يسمعوها من غير ابي بكر وهذه غفلة من قائله حمله عليها
ظنه ان المراد تبليغ براءة كلها وليس الامر كذلك لما قدمناه وانما امر بتبليغه منها اوائلها فقط وقد
قدمت حديث جابر وفيه ان عليا قرا حتى ختمها ومن طريق الجمع فيه واستدل به على ان حجة ابي بكر كانت في ذي
الحجة بخلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ووجه الدلالة
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لا احتمال فيه ولان قول مجاهد ان ثبت فالمراد بيوم
النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة او في ذي الحجة نعم روى ابن مردويه
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر
واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر اخر غيره فلا يقع الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة
فلما كان حج ابو بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الاكبر انتهى واتفقت الروايات على ان حجة ابي
بكر كانت سنة تسع ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة في قوله براءة من الله ورسوله قال لما كان زمن حنين اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
ثم امر ابا بكر الصديق على تلك الحجة قال الزهري وكان ابو هريرة يحدث ان ابا بكر امره ان يؤذن ببراءة
ثم اتبع النبي صلى الله عليه وسلم عليا الحديث قال الشيخ عماد الدين بن كثير هذا فيه غرابة من جهة
ان الامير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن اسيد واما حجة ابي بكر فكانت سنة تسع قلت يمكن
رفع الاشكال بان المراد بقوله ثم امر ابا بكر يعني ان رجع الى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج سنة ثمان فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من العمرة الى الجعرانة فاصبح بها توجه هو ومن معه الى المدينة الى ان
جاء اوان الحج فامر ابا بكر وذلك سنة تسع وليس المراد انه امر ابا بكر ان يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة

وقوله على تلك الحجة يريد لا انه بعد رجوعهم الى المدينة **قوله باب** فقاتلوا
ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قرا الجمهور بفتح الهمزة من ايمان لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة
وهي قراءة شاذة وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قولهم انهم لا ايمان لهم اي لا عهد لهم وهذا
يؤيد قراءة الجمهور **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد واسماعيل هو ابن ابي خالد **قوله** ما بقي من اصحاب هذه الاية
الا ثلاثة هكذا وقع مبهما ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين
من اهل هذه الاية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الا اربعة نفر ان احدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الاية
ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث ان يخرج في سورة الممتحنة انتهى وقد وافق البخاري على اخراجها
عند اية براءة النسائي وابن مردويه فاخرجاه من طريق عن اسماعيل وليس عند احد منهم تعيين الاية ولو نزل ابن
عيينة بتعيينها الا ان عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان عن اسماعيل في اخر الحديث قال اسماعيل
ولكن يحتمل يعني الذين كانوا بنوا المشركين وهذا يقوي رواية ابن عيينة وكان مستند من اخرجه في اية
براءة ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرا هذه
الاية فقاتلوا ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه الاية بعد ومن طريق الاعمش عن زيد بن وهب نحوه
والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وروى الطبري من طريق السدي
المراد بائمة الكفر كفار قريش ومن طريق الضحاك قال ائمة الكفر رؤس المشركين من اهل مكة **قوله** الا
ثلاثة سمى منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن
هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل قتل ببدر وانما ينطبق
التفسير على من نزلت الاية وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما جميعا **قوله**
ولا من المنافقين الا اربعة لم اقف على تسميتهم **قوله** فقال اعرابي لم اقف على اسمه **قوله** انكم اصحاب
محمد بنصب اصحاب على الاختصاص وحذفت الاداة **قوله** تخبرونا لا ندري كذا وقع في رواية الاسماعيلي
تخبرونا عن اشياء **قوله** يبقرون بموحدة ثم قاف اي ينقبون قال الخطابي واكثر ما يكون النقب في
الخشب والصخور **قوله** اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وقال ابن التين
وجدته في بعض الروايات مضبوطا بالعين المعجمة ولا وجه له انتهى ووجدت في نسخة الدمياطي
بخطه بالغين المعجمة ايضا ذكره شيخنا ابن الملقن ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين
وهو الباب الذي يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ويطلق الغلق على الحديدة التي تجعل في
الباب ويجعل فيها القفل فيكون قوله ويسرقون اعلاقنا على الحقيقة فانه اذا تمكن من
سرقة الغلق توصل الى فتح الباب او فيه مجاز الحذف اي يسرقون ما في اغلاقنا **قوله** اولئك
الفساق الذين يبقرون ويسرقون **قوله** احدهم شيخ كبير لم اقف على تسميته **قوله** لو شرب
الماء البارد لما وجد برده اي فقد ذهبت شهوته وفسدت معدته فلا يفرق بين الالوان ولا الطعوم
قوله باب والذين يكنزون الذهب والفضة الاية **قوله** يكون كنز احدكم
يوم القيامة شجاعا اقرع كذا اورده مختصرا وهو عند ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي اليمان
يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال يطلبه حتى يلقمه اصبعه وكذا اخرجه النسائي من طريق علي بن عياش
عن شعيب وقد تقدم من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث ثم ذكر حديث
ابي ذر في قصته مع معوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله وقد تقدم في الزكاة ايضا مع شرحه **قوله باب** يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها الاية **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا اورده مختصرا وتقدم باتم منه في كتاب
الزكاة مع شرحه **قوله باب** ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يوم خلق
السموات والارض اي ان الله سبحانه وتعالى لما ابتدا خلق السموات والارض جعل السنة اثني
عشر **قوله** منها اربعة حرم قد ذكر تفسيرها في حديث الباب **قوله** ذلك الدين القيم القائم
قال ابو عبيدة في قوله ذلك الدين القيم مجازه القائم اي المستقيم فخرج مخرج سيد من ساد
يسود كقام يقوم **قوله** لا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة باستحلال القتال وقيل بارتكاب

المعاصي

المعاصي **قوله** ان الزمان قد استدار كهيئته تقدم الكلام عليه في اوائل بدء الخلق وان المراد بالزمان السنة وقوله
كهيئته اي استدارة مثل حالته ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره والمراد باستدارته وقوع
تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار ووقع في حديث ابن عمر عند
ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض **قوله** السنة
اثنا عشر شهرا ومن وجه اخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور
كذلك **قوله** ثلاث متواليات هو تفسير الاربعة الحرم قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية
يعني لان المميز الشهر قال ولعله اعاده على المعنى اي ثلاث مدد متواليات انتهى او باعتبار العدة مع ان
الذي لا يذكر المميز معه يجوز فيه التذكير والتانيث وذكرها يبين مصلحة التوالي بين الثلاثة والابتداء
بالمحرم ليكون مقصود التوالي وفيه اشارة الى ابطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تاخير بعض
الشهور قيل وكانوا يفعلونه في الجاهلية من تاخير بعض الاشهر الحرم فقيل كانوا يجعلون المحرم
صفرا ويجعلون صفر المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يتعاطون فيها القتال فلذلك قال
متواليات وكانوا في الجاهلية على اقسام منهم من يسمي المحرم صفرا فيحل فيه القتال ويحرم في صفر
ويسميه المحرم ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ومنهم من يجعله سنتين هكذا
وسنتين هكذا ومنهم من يؤخر صفر الى ربيع الاول وربيع الى ما يليه هكذا الى ان يصير شوال ذا القعدة
وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعود العدد على الاصل **قوله** ورجب مضر اضافه اليهم لانهم كانوا
متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال ان ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان وكان من العرب
من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان [illegible]
جمادى وشعبان تاكيدا وكان اهل الجاهلية قد نسؤا بعض الاشهر الحرم اي اخروها فيجعلون شهرا
حراما ويحرمون مكانه اخر بدله حتى رفض تخصيص الاربعة بالتحريم احيانا ووقع تحريم اربعة مطلقة
من السنة فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت الى ما كانت عليه وبطل النسيء وقد قال الخطابي كانوا قد خالفوا
بين اشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتاخير لاسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب
فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرا غيره فتحولت في ذلك شهور السنة وتبدلت فلما اتى
على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الامر الى اصله فاتفق وقوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك **قوله** ابدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة
حاصلها ان للاشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب ان يبدا بها العام وان تتوسطه وان تختم
به وانما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربع لانها تشتمل على عمل مالي محض وهو الزكاة
وعمل بدني محض وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف
عن المفطرات وتارة عمل مركب من مالي وبدني وهو الحج فلما جمعهما ناسب ان يكون له ضعف ما لواحد
منهما فكان له من الاربعة الحرم شهران والله اعلم **باب** ثاني اثنين اذ هما
في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اي ناصرنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الله معنا
اي ناصرنا وحافظنا **قوله** السكينة فعيلة من السكون هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي وهو المذكور في جميع احاديث الباب الا الطريق الاخيرة وفي شيوخه عبد الله بن
محمد جماعة منهم ابو بكر بن ابي شيبة ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به واكثاره
عنه وحبان بفتح اوله ثم الموحدة الثقيلة هو ابن هلال وقد تقدم الحديث مع شرحه في مناقب ابي
بكر **قوله** حين وقع بينه وبين ابن الزبير اي بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير حين مات معوية
امتنع من البيعة ليزيد بن معوية واصر على ذلك حتى اغرى يزيد بن معوية مسلم بن عقبة بالمدينة
فكانت وقعة الحرة ثم توجه الجيش الى مكة فمات اميرهم مسلم بن عقبة وقام بامر الجيش الشامي
حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت ففجاهم الخبر بموت يزيد بن
معوية فرجعوا الى الشام وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ثم دعا الى نفسه فبويع بالخلافة واطاعه اهل
الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس
الامير من قبل ابن الزبير بمرج راهط ومضى مروان الى مصر فغلب عليها وذلك كله في سنة اربع وستين

وحمل بنا الكعبة في سنة خمس ثم مات مروان في سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن
ابي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد
الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى
يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ المختار فجهز اليهم
جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف فاقاما بها حتى مات ابن
عباس سنة ثمانين ورحل ابن الحنفية بعده الى جهة رضوى جبل بينبع فاقام هناك ثم اراد دخول الشام
فتوجه الى ايلة فمات في اخر سنة ثلاث او اول سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير على
الصحيح وقيل عاش الى سنة ثمانين او بعد ذلك وعند الواقدي انه مات بالمدينة سنة احدى وثمانين
وزعمت الكيسانية انه حي لم يمت وانه المهدي وانه لا يموت حتى يملك في خرافات لهم كثيرة ليس هذا
موضعها وانما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن ابي مليكة
حين وقع بينه وبين ابن الزبير وبقوله في الطريق الاخرى فغدوت على ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل
ابن الزبير وبقول ابن عباس للناس بايع لابن الزبير فقلت واين بهذا الامر عنه اي انه مستحق لذلك
لما له من المناقب المذكورة ولكن امتنع ابن عباس لما ذكرناه وروى الفاكهي من طريق محمد بن سعيد بن
جبير بن مطعم قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة فطلب منهما ابن الزبير البيعة
فابيا حتى يجتمع الناس على رجل فضيق عليهما فبعثا رسولا الى العراق فخرج اليهما جيش في اربعة
الاف فوجدوهما محصورين وقد احضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك فاخرجوهما الى الطائف
وذكر ابن سعد ان هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين قوله واما
اسماء بنت ابي بكر الصديق وقوله وجدته صفية اي بنت عبد المطلب وقوله في الرواية الثانية
واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد خديجة اطلق عليها عمة تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة
بنت خويلد بن اسد والزبير بن العوام بن خويلد بن اسد وكذا تجوز في الرواية الثالثة حيث قال ابن
ابي بكر وانما هو ابن بنته وحيث قال ابن اخي خديجة وانما هو ابن اخيها العوام قوله فقلت لسفيان
اسناده بالنصب اي اذكر اسناده او بالرفع اي ما اسناده فقال حدثنا فشغله انسان ولم يقل
ابن جريج ظاهر هذا انه صرح له بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما
واسطة واحتمل عدم الواسطة ولذلك استظهر البخاري باخراج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج
ثم من وجه اخر عن شيخه قوله في الطريق الثانية حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله قال ابن ابي مليكة
وكان بينهما شيء كذا اعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصارا ومراده ابن عباس وابن الزبير وهو مصرح
في الرواية الاولى حيث قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير فقلت ما حرم الله اي من القتال في
الحرم قوله كتب اي قدر قوله محلين اي انهم كانوا يبيحون القتال في الحرم وانما نسب ابن الزبير
الى ذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدءوه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا دفعهم عن
نفسه لانه بعد ان رد الله عنهم حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحته القتال في الحرم
وكان بعض الناس يسمي ابن الزبير المحل لذلك قال الشاعر يتغزل في اخته رملة قوله
• الا من لقلب معنى غزل • بحب المحلة اخت المحل • قوله لا احله ابدا اي لا ابيح القتال فيه وهذا
مذهب ابن عباس انه لا يقاتل في الحرم وان قوتل فيه قوله قال الناس بايع لابن الزبير القائل هو ابن عباس وناقل
ذلك عنه هو ابن ابي مليكة فهو متصل والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله بايع بصيغة
الامر وقوله واين بهذا الامر اي الخلافة اي ليست بعيدة لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم
ثم صفته التي اشار اليها بقوله عفيف في الاسلام قارئ القران وفي ابن قتيبة من طريق محمد
ابن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعيد عن الاعمش قال ابن عباس لما قيل له بايع ابن الزبير
اين المذهب وسيأتي الكلام الثانية ابن ابي بكر في تفسير الحجرات قوله والله ان وصلوني وصلوني
من قريب بسبب القرابة قوله وان ربوني بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية قوله
ربوني في رواية الكشميهني ربني بالافراد وقوله اكفاء امثال واحدها كفو وقوله كرام اي في احسابهم
وظاهر هذا ان مراد ابن عباس المذكورون بنو اسد رهط ابن الزبير وكلام ابي مخنف الاخباري يدل على

انه

انه اراد بني امية فانه ذكر من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير
لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قبلونا قبلونا اكفاء وان
ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني ويؤيد هذا ما في الرواية الثالثة قال وان كان لا بد لان يربني
بنو عمي احب الي من ان يربني غيرهم فان بني عمه هم بنو امية بن عبد شمس بن عبد مناف لانهم من بني عبد المطلب بن عم
امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان هاشم وعبد شمس شقيقين قال الشاعر • عبد شمس كان يتلو هاشما •
وهما بعد لام ولاب • واصرح من ذلك ما في خبر ابي مخنف في اخره ان ابن عباس قال لبنيه فاذا دفنتموني
فالحقوا ببني عمكم بني امية ثم رايت بيان ذلك واضحا فيما اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه في الحديث
المذكور فانه قال بعد قوله ثم عفيف في الاسلام قارئ للقران وتركت بني عمي ان وصلوني وصلوني عن قريب اي
ادعت له وتركت بني عمي فاثر علي غيري وبهذا يستقيم الكلام واصرح من ذلك ما في رواية ابن قتيبة المذكورة
ان ابن عباس قال لابنه علي الحق بابن عمك فان انفك منك وان كان اجدع فلحق بعبد الملك فكان اثر الناس
عنده قوله فاثر بصيغة الفعل الماضي من الاثرة ووقع في رواية الكشميهني فابن بتحتانية ساكنة
ثم نون وهو تصحيف وفي رواية ابن قتيبة المذكورة فشددت على عضده فاثر علي فلم ارض بالهوان
قوله التويتات والاسامات والحميدات يريد ابطنا من بني اسد اما التويتات فنسبة الى بني تويت
ابن اسد ويقال تويت بن الحرث بن عبد العزى بن قصي واما الاسامات فنسبة الى بني اسامة بن اسد
ابن عبد العزى واما الحميدات فنسبة الى حميد بن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى قال الفاكهي
حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في اخرين ان زهير بن الحرث دفن في الحجر قال وحدثني الزبير قال
قال حميد بن زهير اول من بنى بمكة بيتا مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة فلما بنى حميد
بيته قال قائلهم • اليوم يبنى لحميد بيته • اما حياته واما موته • فلما لم يصبه شيء تابعوه قال ويجمع
هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد ابن الزبير قال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدا
ببني اسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فهذا قول ابن عباس فاثر علي التويتات الخ قال فلما ولي عبد الملك
ابن مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم اعطى بني الحرث بن فهر قبل بني اسد
وقال لا قدم عليهم ابعد بطن من قريش فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير وجمع ابن عباس
البطون المذكورة جمع قلة تحقيرا لهم قوله يريد ابطنا من بني اسد بن تويت كذا وقع وصوابه يريد ابطنا من
بني اسد بن تويت الخ نبه على ذلك عياض قلت وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم على الصواب وفي رواية ابي
مخنف المذكورة الفاظا اصغار من بني اسد بن عبد العزى وهذا صواب قوله ان ابن ابي العاص يعني عبد الملك
ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص قوله برز اي ظهر قوله يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال وقد تضم ايضا وقد
تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية قال الخطابي وغيره معناها التبختر وهو مثل يريد انه برز يطلب معالي
الامور قال ابن الاثير الذي في البخاري القدمية ومعناه التقدمة في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب
اليقدمية بزيادة تحتانية في اولها ومعناها التقدمة في الشرف وقيل التقدم بالهمة والفعل قلت وفي رواية
ابي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وانه لوى ذنبه يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو وتخفيفها اي ثناه
وكنى بذلك عن تاخره وتخلفه عن معالي الامور وقيل كنى به عن الجبن وايثار الدعة كما تفعل السباع
اذا ارادت النوم والاول اولى ومثله قول الشاعر • مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت • امية حتى احرزوا القصبات •
وقال الداودي المعنى انه وقف فلم يتقدم ولم يتاخر ولا وضع الاشياء مواضعها فادنى الناصح واقصى الكاشح
وقال ابن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما اراده وفي رواية ابي مخنف المذكورة وان ابن الزبير يمشي القهقرى
وهو المناسب لقوله لعبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من
امره الى ان استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من
الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل رحمه الله تعالى قوله في الرواية الثالثة عن عمر بن سعيد
اي ابن ابي حسين المكي وقوله لاحاسبن نفسي اي لاناقشنها في معونته ونصحه قال الخطابي وقال الداودي
معناه لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر من مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة
مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه
للناس انصافا منه له فلما لم ينصفه هو رجع عنه قوله فاذا هو يتعلى اي يترفع علي متنحيا عني قوله

ولا يريد لك اي ولا يريد ان اكون من خاصته وقوله ما كنت اظن اني ارضى من نفسي اي اداه بالخضوع له ولا يرضى مني
بذلك وقوله وما اراه يريد خيرا اي يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وانما اراه يريد خيرا وهو تصحيف يوضحه
ما تقدم وقوله لان يربني اي يكون علي ربا اي اميرا او ربه بمعنى رباه وقام بامره وملك تدبيره قال التيمي معناه لان اكون
في طاعة بني امية احب الي من ان اكون في طاعة بني اسد لان بني امية اقرب الى بني هاشم من بني اسد كما تقدم
والله اعلم **باب** والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب قال مجاهد يتألفهم بالعطية
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب من غير رواية ابي ذر وهو اوجه اذ لم
يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث ابي سعيد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين اربعة وقال
اتالفهم فقال رجل ما عدلت اورده مختصرا وقد اوردت تسميتهم في الباعث والمبعوث والتسمية للاربعة وللرجل القائل
وقد تقدم بيان ذلك في غزوة حنين من المغازي **قوله باب** الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات يلمزون يعيبون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في الزكاة **قوله** جهدهم وجهدهم
طاقتهم قال ابو عبيدة في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال
جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة اهل الحجاز ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند اهل العلم
باللسان قال الطبري وحكي عن بعضهم ان معناهما مختلف فقيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل
غير ذلك **قوله** عن سليمان هو الاعمش عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو البدري **قوله** لما امرنا بالصدقة
تقدم في الزكاة بلفظ لما نزلت اية الصدقة وقد تقدم بيانه هناك **قوله** كنا نتحامل اي يحمل بعضنا
بعضا بالاجرة وقد تقدم في الزكاة من وجه اخر عن شعبة بلفظ نحامل اي نواجر انفسنا في الحمل وتقدم بيان
الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم تحامل في الامر اي تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان اذا كلفه
ما لا يطيق **قوله** فجا ابو عقيل بنصف صاع اسم ابي عقيل هذا وهو بفتح اوله حبحاب بمهملتين بينهما
موحدة ساكنة واخره مثلها ذكره عبد بن حميد والطبري وابن منده من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات فقال جا رجل من
الانصار يقال له حبحاب ابو عقيل فقال يا نبي الله بت اجر الجرير على صاعين من تمر فاما صاع
فامسكته لاهلي واما صاع فها هو ذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع
ابي عقيل فنزلت وهذا مرسل ووصله الطبراني والماوردي والطبري من طريق موسى بن عبيدة عن خالد
ابن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه بهذا ولم يسمه وذكر السهيلي انه راه بخط بعض الحفاظ مضبوطا
بجيمين وروى الطبراني في الاوسط وابن منده من طريق سعيد بن منصور عن عثمان البلوي عن جدته
بنت عدي ان امها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر
وبابنته عميرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة وكذا ذكر ابن الكلبي ان سهل بن رافع هو صاحب
الصاع الذي لمزه المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم
هو رفاعة بن سهل ووقع عند ابن ابي حاتم رفاعة بن سعد فيحتمل ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون
اسم ابي عقيل جهم ولقبه حبحاب او هما اثنان وفي الصحابة ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي
بدري لم يسمه موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام
الطبري يدل على انه صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتاخرين والاول اولى وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان
وقد ثبت عن حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال فجا رجل يزول به السراب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي خيثمة
هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الانصار فهذا يدل على من جا بالصاع ويؤيد ذلك ان اكثر
الروايات فيها انه جا بصاع وكذا وقع في الزكاة فجا رجل فتصدق بصاع وفي حديث الباب فجا ابو
عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بان الذي جا بصدقة ماله هو زيد بن اسلم العجلاني والذي جا بالصاع
هو علبة بن زيد الحارثي وسمى من اللامزين قال وقالوا هذا امري والله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير
وعبد الله بن نبتل واورده الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة
ثم مثناة ثم لام بوزن جعفر وسياتي ايضا ما يدل على تعدد من جا باكثر من ذلك **قوله** وجا انسان باكثر
منه تقدم في الزكاة بلفظ وجا رجل بشيء كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فاني اريد ان ابعث بعثا قال فجا عبد الرحمن بن عوف فقال
يا رسول الله عندي اربعة الاف الفين اقرضهما ربي والفين امسكهما لعيالي فقال بارك الله لك فيما اعطيت
وفيما امسكت قال وبات رجل من الانصار فاصاب صاعين من تمر الحديث قال البزار لم يسنده الا طالوت
ابن عباد عن ابي عوانة عن عمر قال وحدثنا ابو كامل عن ابي عوانة فلم يذكر ابا هريرة فيه وكذلك اخرجه
عبد بن حميد عن يونس بن ابي محمد عن ابي عوانة اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن مردويه من طريق اخرى عن ابي
عوانة مرسلا وذكر ابن اسحق في المغازي بغير اسناد واخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة والمعنى
واحد قال وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة يعني في غزوة تبوك فجا عبد الرحمن بن عوف
بالاف فقال يا رسول الله مالي ثمانية الاف جئتك بنصفها وامسكت نصفها فقال بارك الله لك فيما
امسكت وفيما اعطيت وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بمائة وسق من تمر وجا ابو عقيل بصاع
من تمر الحديث وكذا اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب بمعناه وعند عبد بن حميد وابن ابي
حاتم من طريق الربيع بن انس قال جا عبد الرحمن بن عوف باربعمائة اوقية من ذهب فقال لي ثمانمائة
اوقية من ذهب الحديث واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال ثمانية الاف دينار ومثله لابن ابي
حاتم من طريق مجاهد وحكى عياض في الشفا انه جا يومئذ بتسعمائة بعير وهذا اختلاف شديد في
القدر الذي احضره عبد الرحمن بن عوف واصح الطرق فيه ثمانية الاف درهم وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وغيره والله اعلم ووقع في معاني الفراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم حث الناس على الصدقة فجا عمر بصدقة وعثمان بصدقة عظيمة وبعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جا ابو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون
ما اخرج هؤلاء صدقاتهم الا رياء واما ابو عقيل فانما جا بصاع ليذكر بنفسه فنزلت ولابن مردويه من
طريق ابي سعيد فجا عبد الرحمن بن عوف بصدقته وجا المطوعون من المؤمنين الحديث **قوله** فنزلت الذين
يلمزون المطوعين قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وهم
الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان او غيره وقوله والذين لا يجدون الا جهدهم معطوف
على المطوعين واخطا من قال انه معطوف على الذين يلمزون لان الاصل في العطف المغايرة فكانه قيل الذين
يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون الا جهدهم فكان الاولين مطوعون
مؤمنون والثاني مطوعون غير مؤمنين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين ويكون من
عطف الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر والله اعلم
قوله وفي الحديث الثاني فيحتال احدنا حتى يجي بالمد يعني فيتصدق به وفي رواية الزكاة انطلق احدنا
الى السوق فاتى بيان المراد بقوله في هذه الرواية فيحتال **قوله** وان لاحدهم اليوم مائة الف ومائة بالنصب
على انها اسم ان والخبر لاحدهم او لبعضهم واليوم ظرف ولم يذكر تمييز المائة الف فيحتمل ان يريد الدراهم
والدنانير او الامداد **قوله** كانه يعرض بنفسه هو كلام ابي عبيدة شقيق الراوي عن ابي مسعود بينه اسحق
ابن راهويه في مسنده وهو الذي اخرجه البخاري عنه واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن اسحق فقال
في اخره وان لاحدهم اليوم لمائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر وزاد في اخر الحديث قال الاعمش وكان ابو مسعود قد كثر ماله قال ابن بطال يريد انهم كانوا في زمن
الرسول يتصدقون بما يجدون وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون كذا قال وهو بعيد وقال الزين بن المنير
مراده انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون
من يسر مع عدم خشية عسر قلت ويحتمل ان مراده الحرص على الصدقة الان لسهولة ماخذها
بالتوسع الذي وسع عليهم اولى من الحرص عليها مع تكلفهم او اراد الاشارة الى ضيق العيش في زمن الرسول
وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه والى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم
باب قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم كذا لابي ذر وفي رواية غيره مختصر **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر **قوله** لما توفي عبد الله بن
ابي جا ابنه قد وقع للحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع

وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك
وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وهذا يدفع قول ابن التين ان هذه القصة كانت في اول الاسلام قبل
تقرير الاحكام **قوله** جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء
ابنه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي قد احتضر فاحب ان تشهده وتصلي عليه قال
ما اسمك قال الحباب بضم المهملة وموحدتين مخففا قال بل انت عبد الله الحباب اسم شيطان
وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي من فضلاء الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم
اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق ومن مناقبه انه بلغه بعض مقالات ابيه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذن في قتله قال بل احسن صحبته اخرجه ابن منده من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي الطبراني من
طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي انه استاذن نحوه وهذا منقطع لان عروة لم يدركه وورد ما يدل على انه فعل ذلك
بعهد من ابيه ويؤيده ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق شعبة كلاهما عن قتادة قال
ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما
ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتؤنبني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه وهذا
مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في
قميصك وصل علي ففعل وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته
فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من
حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه
القصة **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي من هذا الوجه فقام عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه
وثبت اليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن ابي وقد قال كذا وكذا اعدد عليه قوله يشير بذلك الى مثل
قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والى مثل قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وسياتي
بيانه في تفسير المنافقين **قوله** فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه
كذا في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة وقد استشكل جدا حتى اقدم بعضهم فقال هو وهم
من بعض رواته وعاكسه بعضهم فزعم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وقال القرطبي لعل ذلك وقع
في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين قلت والثاني اقرب من الاول لانه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين
بدليل انه قال في اخر هذا الحديث قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات والذي يظهر ان في رواية
الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ فقال تصلي
عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر
عن عمر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذت بثوبه فقلت
والله ما امرك الله بهذا لقد قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووقع عند ابن
مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه
قال اين قال استغفر لهم الاية وهذا مثل رواية الباب وكان عمر قد فهم من الاية المذكورة ما هو الاكثر الاغلب
من لسان العرب من ان او ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور اي ان الاستغفار لهم
وعدم الاستغفار سواء وهو كقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لكن الثانية اصرح ولهذا
ورد انها نزلت بعد هذه القصة كما ساذكره وفهم عمر ايضا من قوله سبعين مرة انها للمبالغة وان
العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار فيحصل من ذلك النهي عن
الاستغفار فاطلقه وفهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة
للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة فلذلك جاء عنه
في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة ولهذه الامور استنكر ارادة الصلاة على عبد الله بن
ابي هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين

وهو

وهو القائل في حق حاطب بن ابي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا
قبل الفتح دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم
بما قال ولم يلتفت الى احتمال اجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة قال الزين
ابن المنير وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك
ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود
النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر له فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم
اخذه بثوبه ومخاطبته له بذلك في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس عن
عمر من الزيادة في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة وسازيده على السبعين في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت اي الاستغفار
وعدمه وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكر الاية المذكورة وقوله في حديث ابن عباس عن عمر لو اعلم
اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة واكد منه ما روى
عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري
ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروة عن ابيه مثله وهذه طرق وان كانت مراسيل فان بعضها
يعضد بعضا وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج احاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع
في حديث الباب ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار
له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبري من طريق مغيرة
عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فانا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا
مفهوم الصفة من باب اولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف
السبعين فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة
وليس ذلك بدافع للحجة لانه لو لم يقم الدليل على ان المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال
بالمفهوم باقيا **قوله** قال انه منافق فصلى عليه اما جزم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من
احواله وانما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم
تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف
لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى المشركين ويعفو ويصفح
ثم امر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة
الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلما حصل الفتح
ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل الكفر وذلوا امر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ولا
سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما امر فيه بمجاهدتهم
وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى قال الخطابي انما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب
قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ولتالف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه
وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل احسن
الامرين في السياسة الى ان نهي فانتهى وتبعه ابن بطال وعبر بقوله ورجا ان يكون معتقدا لبعض
ما كان يظهر من الاسلام وتعقبه ابن المنير بان الايمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد ابن بطال ان
ايمانه كان ضعيفا قلت وقد مال بعض اهل الحديث الى تصحيح اسلام عبد الله بن ابي لكون النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذهل عن الوارد من الايات والاحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك
ولم يقف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوى المذكورة وهو محجوج باجماع من قبله على نقيض ما قال

والطبراني على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكرهم من هو دونه في الشرف والشهرة باضعاف مضاعفة وقد اخرج
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
قال فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه
قوله فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر في آخره فترك الصلاة عليهم اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى وقد اخرجه
البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت زاد ابن اسحق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى توفاه الله ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من وجه
آخر عن ابن اسحق فذكر مثله ولا قام على قبره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين
فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات مع ارساله
ويحتمل ان يكون الايتان معا نزلتا في ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل كذا وقع هنا والخبر المذكور هو ابو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح اخرجه الطبري عن المثنى
ابن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل قوله لما مات عبد الله بن ابي بن سلول بفتح المهملة وضم
اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية واما هو فمن
الخزرج احد قبيلتي الانصار وابن سلول يقرأ بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابيه قوله اني ان زدت
على السبعين يغفر له كذا للاكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني فغفر بفاء وبلفظ
الفعل الماضي وضم اوله والراء مفتوحة والاول اوجه قوله فعجبت بعد بضم الدال من جرأتي بضم الجيم
وسكون الراء بعدها همزة اي اقدامي عليه وقد بينا توجيه ذلك قوله والله ورسوله اعلم ظاهره انه قول
عمر ويحتمل ان يكون قول ابن عباس وقد روى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس في
نحو هذه القصة قال ابن عباس فالله اعلم اي صلاة كانت وما خادع محمد احدا قط وقال بعض الشراح
يحتمل ان يكون قول عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن ابي كان ناسيا
لما صدر من عبد الله بن ابي وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي دافعة لاحتمال النسيان وقد صرح
في حديث الباب بقوله فلما اكثرت عليه قال فدل على انه كان ذاكرا قوله فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اخر عني كلامك واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
مع ما ثبت ان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك
وجوابه انه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تانيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه
ومشورته قوله باب ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ظاهر
الاية انها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على انها نزلت في عدد معين منهم قال الواقدي
انبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا
تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان
عمر اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن
جبير انهم اثنا عشر رجلا وتقدم حديث حذيفة قريبا انه لم يبق منهم غير رجل ولعل الحكمة في اختصاص
المذكورين بذلك ان الله علم انهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فانهم تابوا ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في
الباب الذي قبله من وجه آخر وقوله فيه انما خيرني الله او اخبرني الله هكذا وقع بالشك والاول بمعجمة مفتوحة
وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الاخبار وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اسمعيل بن
ابي اويس عن ابي ضمرة الذي اخرجه البخاري من طريقه بلفظ انما خيرني الله بغير شك وكذا في اكثر الروايات
اي بين التخيير اي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم واستشكل فهم التخيير من الاية حتى اقدم جماعة من
الاكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح
على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه قال
ابن المنير مفهوم الاية زلت فيه الاقدام حتى انكر القاضي ابو بكر صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا

ولا يصح ان الرسول قاله انتهى ولفظ القاضي ابو بكر الباقلاني في التقريب هذا الحديث من اخبار الاحاد
التي لا يعلم ثبوتها وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه
اهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث
غير محفوظ والسبب في انكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل
او على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على ان حكم ما زاد عليها حكمها وقد اجاب بعض
المتأخرين عن ذلك بانه انما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لا انه اراد انه ان زاد على السبعين
يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو اعلم اني ان زدت يغفر له لزدت لكن قدمنا ان
الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لأزيدن بصيغة المبالغة في التأكيد
واجاب بعضهم باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا
قبل مجيء الاية فجاز ان يكون ثابتا على اصله في الجواز وهذا جواب حسن وحاصله ان العمل بالبقاء
على حكم الاصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين
لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه وقيل ان الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء والعبد اذا سأل ربه حاجة
فسؤاله اياه عبادة تتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تحصيل حصول المطلوب ليس عبادة
فاذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها
لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب
او دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة ابي طالب هذا معنى
ما قال ابن المنير وفيه نظر لانه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن شرعا وقد ورد انكار ذلك في
قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ووقع في اصل هذه القصة اشكال
آخر وذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم واخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال سأزيد عليها مع انه قد سبق قبل
ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى فان تفسير هذه الاية سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا انها نزلت في قصة ابي طالب حين
قال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة
اتفاقا وقصة عبد الله بن ابي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار
للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الاية وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله ان النهي عن
استغفار ترجى اجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة ابي طالب بخلاف الاستغفار
لمثل عبد الله بن ابي فانه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم وهذا الجواب ليس بمرضي عندي
ونحوه قول الزركشي فان قلت كيف خفي على افصح الخلق واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته ان
المراد بهذا العدد ان الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله
الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال
اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه وهو كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور
رحيم وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بامته وباعث على رحمة بعضهم بعضا
انتهى وقد تعقبه ابن المنير وغيره انتهى وقال لا يجوز نسبة ما قاله الى الرسول لان الله اخبر انه لا يغفر
للكفار واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي ومنهم من قال ان النهي
عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام لاحتمال
ان يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيد وقد قدمت البحث في تلك الاية في الجنائز والترجيح
ان نزولها كان متراخيا عن قصة ابي طالب جدا وان الذي نزل في قصته انك لا تهدي من احببت
وحررت دليل ذلك هناك الا ان في بقية هذه الاية من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على ان نزول
ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل اولا وتمسك به النبي صلى الله عليه وسلم قوله
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الى هنا خاصة ولذلك
اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم

على روس الملا ونادى عليهم بانهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من
هذه الاية على هذا القدر الى قوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الاية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة
عنه في ذلك واذا تامل المتامل المنصف وجد الحامل على رد الحديث او تعسف التعسف في التاويل ظنه بان قوله ذلك
بانهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم اي نزلت الاية كاملة لانه لو فرض نزولها كاملة لاقترنت بالنهي العلة
وهي صريحة في ان قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي والا فاذا فرض ما قررناه ان هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الاية فان الاشكال يرتفع
من اصله وان كان الامر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام الى ان يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا اشكال فيه فلله الحمد على ما الهم وعلم
وقد وقفت على جزء لابي نعيم الحافظ صاحب حلية الاولياء على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته منه ذلك
انه قال وقع في رواية ابي اسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر اتصلي عليهم وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين
ولم يبين محل النهي فوقع بيانه عن ابي ضمرة العمري وهو ان مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم قال ووقع في قول ابن عمر وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ان عمر ترك راي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة
خلاف ابن عباس فانه حملها عن عمر انما يشعر بها قيل وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا بقول عمر ان عدو
الله منافق ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويوجه ان النهي من سب الموتى ما قصد به الشتم لا التعريف
وان المنافق يجري عليه احكام الاسلام الظاهرة وان الاعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه وفيه
جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته لاجل دينه وفيه رعاية الحي المطيع بالاحسان الى الميت العاصي وفيه
التكفين بالمخيط وجواز تاخير البيان عن وقت النزول الى وقت الحاجة والعمل بالظاهر اذا كان النص محتملا
وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه سها عنه وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه
وجواز استفسار السائل المسؤول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند
وجود ما يقتضيه وقد استحب اهل العلم عدم التبسم من اجل تمام الخشوع فيستثنى منه ما تدعو اليه الحاجة
وبالله التوفيق **باب** سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم
فاعرضوا عنهم الاية سقط لكم في رواية الاصيلي والصواب اثباتها ثم ذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك
الطويل في قصة توبته بما يتعلق بالترجمة وقوله فيه فيما انعم الله علي بعد نعمه كذا للاكثر وللمستملي وحده
على عبد نعمه والاول هو الصواب وقد سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي **باب**
يحلفون بالله لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم الى الفاسقين كذا ثبت لابي ذر وحذف الترجمة بغير
حديث وسقطت للباقين وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين
باب قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم الاية وساق غيره الاية الى رحيم وذكر فيه طرفا من
حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل وسياتي بتمامه مع شرحه في التعبير **قوله** حدثني مومل زاد في رواية
الاسماعيلي وغيره هو ابن هشام وابو اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وقوله كانوا شطر منه حسن
قيل الصواب حسنا لانه خبر كان وخرجوه على ان كان تامة وحسن مبتدا وخبر **قوله باب**
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة وفاة ابي طالب
وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز وياتي الالمام بشيء منه في تفسير القصص ان شاء الله تعالى **قوله باب**
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى رحيم ذكر فيه طرفا من حديث
كعب الطويل في قصة توبته وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي والقدر الذي اقتصر عليه هنا ايضا في
الوصايا وقوله هنا حدثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب اخبرني يونس قال احمد وحدثنا عنبسة حدثنا
يونس بن يزيد اراد ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة
ثم ان ظاهره ان السند عنهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن
كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن
داود المهري عن وهب ولعل البخاري بنا على ان لعبد الرحمن نسبه لجده فيتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ
ابو علي الصدفي فيما قرأته بخطه في هامش نسخته قلت قد افرد البخاري رواية ابن وهب بعد الاسناد في الذي
بعده وفي رواية ابي ذر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث
ايضا في سنن ابي داود عن سليمان بن داود شيخ النسائي فيه كما في النسائي وعن ابي الطاهر بن السرح عن

وهب

وهب كذلك **قوله** وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت كذا لابي ذر وساق غيره الى الرحيم
قوله حدثني محمد حدثنا احمد بن ابي شعيب كذا للاكثر وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخاري عن احمد بن ابي شعيب
بلا واسطة وعلى قول الاكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري يعني الذي تقدم ذكره في تفسير
الانفال وقال مرة هو محمد البوسنجي لان هذا الحديث وقع له من طريقه وقال ابو علي الغساني هو الذهلي لان الحديث في علل
حديث الزهري للذهلي عن احمد بن ابي شعيب والبخاري يستعمله وهو يهمل نسبه غالبا واما احمد بن ابي شعيب فهو الحراني
نسبه المولف الى جده واسم ابيه عبد الله بن مسلم وابو شعيب كنيته مسلم لا كنية عبد الله وكنيته احمد ابو الحسن وهو ثقة
باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ثم ذكر المصنف قطعة من قصة توبة كعب بن مالك وقد تقدم شرحه مستوفى
في المغازي وقوله فلا يكلمني احد ولا يصلي علي ولا يسلم علي واستبعده لان المعروف ان السلام انما يتعدى بحرف جر وقد توجه بان يكون
اتباعا او يرجع الى السلام بان معناه انت مسلم مني **قوله** وكانت ام سلمة معنية في امري كذا للاكثر بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاعتناء وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم وكسر العين
وسكون التحتانية بعدها نون من المعونة والاول انسب وقوله يحطمكم في رواية ابي ذر عن المستملي وللكشميهني يخطفكم
قوله باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ذكر فيه طرفا مختصرا من قصة
توبة كعب ايضا **قوله باب** لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية كذا لابي ذر
وساق غيره الى قوله رحيم **قوله** من الرافة كذا لابي ذر هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف
رحيم هو فعول من الرافة وهي اشد الرحمة **قوله** اخبرني ابن السباق بمهملة وتشديد الموحدة اسمه عبيد الله وسياتي
شرح الحديث مستوفى في فضائل القران وتقدم في اوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بن السباق وخارجة بن زيد
في تعيين الاية **قوله** تابعه عثمان بن عمر والليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب اما متابعة عثمان بن عمر فوصلها احمد
واسحق في مسنديهما عنه واما متابعة الليث عن يونس فوصلها المولف في فضائل القران وفي التوحيد **قوله**
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة يريد ان لليث فيه شيخا اخر عن ابن شهاب
وانه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة الانصاري فقال مع ابي خزيمة ورواية الليث هذه
وصلها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه به **قوله** وقال موسى بن ابراهيم
حدثنا ابن شهاب مع ابي خزيمة وتابعه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه اما موسى فهو ابن اسماعيل واما ابراهيم فهو ابن سعد
ويعقوب ولده ومتابعة موسى وصلها المولف في فضائل القران وقال في اية التوبة مع ابي خزيمة وفي اية الاحزاب
مع خزيمة بن ثابت الانصاري ومحصل ما بينه ان اية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القران في عهد ابي بكر واية الاحزاب
مع خزيمة بن ثابت الانصاري وجدها لما نسخ المصاحف في عهد عثمان وسياتي بيان ذلك واضحا في فضائل
القران واما رواية يعقوب بن ابراهيم فوصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريقه وكذا اخرجها
ابو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ورواها الذهلي في الزهريات عنه لكن قال مع خزيمة والجوزقي من طريقه
قوله وقال ابو ثابت عن ابراهيم مع خزيمة اما ابو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدني واما ابراهيم فهو ابن سعد ومراده ان
اصحاب ابراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة وشك بعضهم والتحقيق
ما قدمناه عن موسى بن اسماعيل ان اية التوبة مع ابي خزيمة واية الاحزاب مع خزيمة وسيكون لنا عودة الى تحقيق
هذا عند سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي ثابت المذكورة وصلها المولف في الاحكام بالشك كما قال

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **سورة يونس** اخر ابو ذر البسملة **قوله**
وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في
قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض قال اختلط فنبت بالماء كل لون مما
ياكل الناس كالحنطة والشعير وسائر حبوب الارض **قوله** وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني كذا
ثبت هذا لغير ابي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم ارد في هذه الاية حديثا مسندا ولعله اراد ان يخرج فيها حديثا
للطريق الذي في التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له **قوله** وقال زيد بن اسلم ان لهم قدم صدق عند ربهم
محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد خير اما قول زيد بن اسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا
وفي تفسير ابن عيينة اخبرت عن زيد بن اسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم وهذا
وصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين واما قول مجاهد فوصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق قال خير وروى ابن جرير من وجه اخر

عن مجاهد في قوله قدم صدق قال صلاتهم وصومهم وتسبيحهم ولا تنافي بين القولين ومن طريق الربيع عن انس
قدم صدق اي ثواب صدق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ان لهم قدم صدق قال سبقت
لهم السعادة في الذكر الاول ورجح ابن جرير القول الاول لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه
خير وقدم سوء كذا اذا قدم فيه شر وجزم ابو عبيدة بان المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق انس عن
ابي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق واسناده صحيح تنبيه ذكر عياض انه وقع في رواية
ابي ذر وقال مجاهد بن جبر قال وهو خطأ قلت لم اره في النسخة التي وقفت لنا من رواية ابي ذر الا على الصواب
مجاهد فقط نعم ذكر ابن التين انه وقعت كذلك في رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي ومجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيف
لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم قوله يقال تلك آيات يعني هذه اعلام ومثله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم هذا وقع لغير ابي ذر وسيأتي للجميع في التوحيد وقائل
ذلك هو ابو عبيدة بن المثنى وفي تفسير السدي آيات الكتاب الاعلام والجامع بينهما في كل منهما صرف
الخطاب عن الغيبة الى الحضور وعكسه قوله دعواهم دعاؤهم هو قول ابي عبيدة قال في معنى قوله
دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال اذا ارادوا الشيء
قالوا اللهم فيأتيهم ما دعوا به ومن طريق ابن جريج قال اخبرت فذكر نحوه وسيأتي فيه انهم وكل هذا يؤيد
ان المعنى دعواهم دعاؤهم لان اللهم معناها يا الله او معنى الدعوى العبادة اي كلامهم في الجنة هذه
اللفظة بعينها قوله احيط بهم دنوا من الهلكة احاطت بهم خطيئته قال ابو عبيدة في قوله وظنوا
انهم احيط بهم اي دنوا للهلكة يقال قد احيط به اي انه لهالك انتهى وكانه من احاطت العدو بالقوم
فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ولذا اورده المصنف بقوله احاطت به خطيئته
اشارة الى ذلك قوله وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الانسان لولده
وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه قوله لقضي اليهم اجلهم لاهلك من دعا عليه ولاماته
وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية ورواه
الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما نستجاب في الخير لاهلكهم ومن طريق
قتادة قال هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره ان يستجاب له انتهى وقد ورد في النهي عن ذلك
حديث مرفوع اخرجه مسلم في اثناء حديث طويل وافرده ابو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم قوله للذين احسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة
مغفرة ورضوان هو قول مجاهد وصله الفريابي وعبد وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح ومن طريق
سعيد بن ابي عروبة عنه قال الحسنى هي الجنة وزيادة النظر الى وجه الرحمن وعن عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة الحسنى الجنة والزيادة فيما بلغنا قال النظر الى وجه الله ولسعيد بن منصور من طريق
عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا ايضا ولعبد الله بن حميد عن الحسن مثله وعن عكرمة قال للذين
احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة وزيادة النظر الى وجه الله الكريم وقد ورد ذلك في حديث
مرفوع اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نودوا ان لكم عند الله
موعدا فيقولون الم يبيض وجوهنا ويزحزحنا عن النار ويدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب
فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم منه ثم قرأ للذين احسنوا الحسنى وزيادة
قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قوله قلت وكذا قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبري واخرجه ايضا
من طريق ابي موسى الاشعري نحوه موقوفا عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزيادة النظر
الى وجه الرب ولكن في اسناده ضعف ومن حديث حذيفة موقوفا مثله ومن طريق ابي اسحق عن
عامر بن سعد عن ابي بكر الصديق مثله ووصله قيس بن الربيع واسرائيل عنه ووقفه سفيان وشعبة
وشريك على عامر بن سعد وجاء في تفسير الزيادة اقوال اخرى منها قول علقمة والحسن الزيادة

التضعيف ومنها قول علي ان الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة ابواب اخرج جميع ذلك الطبري واخرج
عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية ابي بكر من طريق اسرائيل ايضا واشار الطبري الى انه لا تعارض بين هذه الاقوال
لان الزيادة يحتمل كلا منها والله اعلم قوله الكبرياء الملك هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عنه قال الفراء قوله وتكون لكما الكبرياء في الارض لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه
قوله فاتبعهم واتبعهم واحد يعني بهمزة القطع وبالتشديد وبالثاني قرأ الحسن وقال ابو عبيدة
فاتبعهم مثل اتبعهم بمعنى وهي كردفته وارتدفته بمعنى وعن الاصمعي المهموز بمعنى ادركه وغير المهموز بمعنى مضى
وراءه ادركه او لم يدركه وقيل اتبعه بالتشديد في الامر اقتدى به واتبعه بالهمز تلاه قوله عدوا من العدوان
هو قول ابي عبيدة ايضا ونصبهما قيل وهو نعتا مصدريان على انهما مصدران او على الحال اي باغين ومتعدين
ويجوز ان يكونا مفعولين لاجله اي للبغي والعدوان وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم اوله قوله

باب وجاوزنا ببني اسرائيل البحر

سقط لاكثر باب وساقوا الاية الى من
المسلمين قوله ننجيك نلقيك على نجوة من الارض وهو النشز المكان المرتفع قال ابو عبيدة في قوله
تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة اي ارتفاع انتهى والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها
نجا بكسر النون وقد تكسر وليس قولك ننجيك من النجاة بمعنى السلامة وقيل هو بمعناها والمراد نجاة فرعون من
قومه من قعر البحر وقيل هو كذا قوله وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ننحيك بالتشديد
والحاء المهملة اي نلقيك بناحية وورد سبب ذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي
السليل عن قيس بن عبادة وغيره قال قال بنو اسرائيل لم يمت فرعون فاخرجه الله اليهم ينظرون اليه كالثور
الاحمر وهذا موقوف رجاله ثقات وعن معمر عن قتادة قال لما اغرق الله فرعون لم يصدق طائفة من
الناس بذلك فاخرجه الله ليكون لهم عظة وآية وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
لما خرج فلما اخرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في جزائر
يتصيدون فاوحى الله الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع اخنس قصيرا فهو قوله
فاليوم ننجيك ببدنك ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ببدنك بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني
قال البدن الدرع الذي كان عليه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد تقدم شرحه
في الصيام ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه ذلك يوم نجى الله فيه موسى واغرق فرعون قوله

سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لغير ابي ذر
قوله وقال ابن عباس عصيب شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال في قوله هذا يوم عصيب قال شديد واخرجه الطبري من طريق مجاهد وقتادة وغيرهما مثله
قال ومنه قول الراجز يوم عصيب يعصب الابطالا * ويقولون عصب يومنا يعصب عصبا اي
اشتد قوله لا جرم بلى وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا جرم
ان الله يعلم وقال الطبري يعني جرم اي كسب الذنب ثم كثر استعماله في موضع لا بد كقوله لا جرم انك
ذاهب وفي موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن قوله وقال غيره وحاق نزل يحيق ينزل قال ابو عبيدة
في قوله تعالى وحاق بهم اي نزل بهم واصابهم قوله يؤس فعول من يئست هو قول ابي عبيدة ايضا قال في
قوله تعالى ليؤس كفور وهو فعول من يئست قوله وقال مجاهد تبتئس تحزن وصله الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا تبتئس قال لا تحزن ومن طريق قتادة وغير واحد نحوه قوله
يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا هو قول مجاهد ايضا قال في
قوله الا انهم يثنون صدورهم قال شك وامتراء في الحق ليستخفوا من الله ان استطاعوا وصله الطبري
من طرق عن ابن ابي نجيح عنه ومن طريق معمر عن قتادة قال اخفى ما يكون الانسان اذا اسر في نفسه
شيئا وتغطى بثوبه والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قوله
يثنون صدورهم الشك في الله وعمل السيئات ليستغشي ثيابه ويستكن من الله والله يراه ويعلم
ما يسرون وما يعلنون والتثني يعبر به عن الشك في الحق والاعراض عنه ومن طريق عبد الله بن شداد انها
نزلت في المنافقين كان احدهم اذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطأطأ راسه وتغشى
بثوبه لئلا يراه اسنده الطبري من طرق عنه وهذا بعيد لان الاية مكية وسياق عن ابن عباس ما يخالف القول

الاول لكن الجمع بينهما ممكن تنبيه قدمت هذه التفاسير من اول السورة الى هنا عند ابي ذر وهي عند الباقين
موخرة عما يأتي الى قوله اقلعي امسكي قوله وقال ابو ميسرة الاواه الرحيم بالحبشة تقدم في ترجمة ابراهيم من
احاديث الانبياء وسقط هنا من رواية ابي ذر قوله وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وقال مجاهد الجودي
جبل بالجزيرة وقال الحسن انك لانت الحليم الرشيد يستهزءون به وقال ابن عباس اقلعي امسكي وفار التنور
نبع الماء وقال عكرمة وجه الارض تقدم جميع ذلك في احاديث الانبياء وسقط هنا لابي ذر قوله الا انهم يثنون
صدورهم سقط باب للاكثر قوله اخبرني محمد بن عباد بن جعفر رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج وتابعه
حجاج عن احمد وقال ابو اسامة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس اخرجه الطبري انه سمع ابن عباس يقرا الا انهم
يثنون يعني بفتح اوله بتحتانية ثم نون وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون بعدها يا على وزن يفعوعل
وهو بناء مبالغة كاعشوشب لكن جعل الفعل للصدور وكذا نقله الفراء عنه وقال الله للشيء الذي لا تناله
اذا ما تقرأ احلولي الا لبث ذا الباء وحكى اهل القراءات عن ابن عباس قراءة اخرى في هذه الكلمة يثنون بفتح اوله وسكون
المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من اثنن بالمثلثة والنون وهو ما هش وضعف من النبات
وقراءة ثالثة عنه بوزن يرعوي وقال ابو حاتم السجستاني هذه القراءة غلط اذ لا يقال ثنوته فتثنوى كرعوته
فارعوى قلت وفي الشواذ قراءات اخرى وليس هذا موضع بسطها قوله اناس كانوا يستحيون ان يتخلوا
اي يقصدوا الحاجة في الخلاء وهم عراة وحكى ابن التين انه روي يتحلوا بالمهملة وقال الشيخ ابو الحسن يعني
القابسي اي يرقدوا على حلاوة قفاه قلت والاول اولى وفي رواية ابي اسامة كانوا لا ياتون النساء ولا
الغائط الا وقد يغشوا بثيابهم كراهة ان يفضوا بفروجهم الى السماء قوله في رواية عمرو وهو ابن دينار قال ابن
عباس الا انهم يثنون صدورهم ضبطه بالياء التحتانية وبنون اخره وصدورهم بالنصب على المفعولية
وهي قراءة الجمهور كذا للاكثر ولابي ذر كالذي قبله ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنوي اوله بتحتانية
واخره بتحتانية ايضا وزاد عن حميد الاعرج عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك قوله وقال غيره عن ابن
عباس يستغشون يغطون رؤوسهم الضمير في غيره لعمرو بن دينار وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو مقبول
من مثل ابن عباس ويقال استغشى بثوبه وتغشاه قال الشاعر وتارة يغشى فضل اطماره قوله
سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم باضيافه هو تفسير ابن عباس وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في هذه الاية ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال ساء ظنه بقومه وضاق ذرعا باضيافه ويلزم منه اختلاف
الضميرين واكثر المفسرين على اتحادهما ووصله ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ساءه مكانهم لما راى
بهم من الجمال قوله بقطع من الليل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال
ابو عبيدة معناه ببعض من الليل وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بقطع من الليل قوله وقال مجاهد
اليه انيب ارجع كذا للاكثر وسقط لابي ذر نسبته الى مجاهد فصار وهم انه لابن عباس كما قبله وقد وصله عبد
بن حميد عن ابن ابي نجيح من طريق مجاهد بهذا ووقع للاكثر قبل قوله باب وكان عرشه على الماء قوله سجيل
الشديد الكبير واللام والنون اختان وقال تميم بن مقبل ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصى به الابطال سجينا
هو كلام ابي عبيدة بمعناه قال في قوله تعالى حجارة من سجيل هو الشديد من الحجارة الصلب ومن الضرب ايضا
قال ابن مقبل فذكره قال وقوله سجيلا اي شديدا وبعضهم يحول اللام نونا وقال في موضع اخر السجيل
الشديد الكثير وقد تعقبه ابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول
حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد ويمكن ان يكون الموصوف حذف وانشد غير ابي عبيدة البيت
المذكور فابدل القول صاحبه بقوله عن عرض وهو بضمتين وضاد معجمة وسياتي قول ابن عباس ومن
تبعه ان الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل وقال الازهري ان ثبت انها فارسية فقد تكلمت بها
العرب فصارت عربية وقيل اسم لسماء الدنيا وقيل بحر معلق بين السماء والارض نزلت منه الحجارة
تنبيه تميم بن مقبل هو ابن حبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة
العامري ثم العجلاني شاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وكان اعرابيا جافيا وله قصة مع عمر ذكرها
المرزباني وقوله ورجلة بفتح الراء ويجوز كسرها على تقدير ذي رجلة وحكى ابن التين في هذه الحاء المهملة
والبيض بفتح الموحدة جمع البيضة وهي الخوذة او بكسرها جمع ابيض وهو السيف فعلى الاول المراد مواضع البيض

وهي

وهي الرؤوس وعلى الثاني الحد وقوله يضربون البيض على نزع الخافض والاول اوجه وضاحية اي ظاهرة بكسر المهملة وتشديد
الجيم قال الحسن بن المظفر هو تقبل بن السجين كما ثبت من وقع فيه تقبل ابن مقبل يحرح سكانه وعزاه لاعرابي انه رواه بالخاء المعجمة بدل
الجيم لو ضربا خاذا قوله استعمركم جعلكم عمارا عمرته الدار عمرى جعلتها له سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة
قوله نكرهم وانكرهم واستنكرهم واحد قال ابو عبيدة وانشد وانكرتني وما كان الذي نكرت قوله حميد مجيد
كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا وقع هنا والذي في كلام ابي عبيدة حميد مجيد اي محمود ماجد وهذا هو الصواب والمجيد
فعيل من مجد بضم الجيم مجد كشرف يشرف واصله الرفعة قوله اجرامي مصدر من اجرمت وبعضهم يقول جرمت هو كلام ابي
عبيدة وانشد طريد عشيرة ورهين ذنب بما جرمت يدي وجنى لساني وجرمت بمعنى كسبت وقد تقدم قريبا
قوله الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام وفتحها في
الثانية ورجحه ابن التين وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد قال عياض ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما
جميعا وهو الصواب والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القران فقال في الواحد في الفلك
المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام ابي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة
والسفن وهذا اوضح في المراد قوله مجراها مدفعها وهو مصدر اجريت وارسيت حبست ويقرا مجراها من جرت
هي ومرساها من رست ومجراها ومرساها من فعل بها قال ابو عبيدة في قوله تعالى بسم الله مجراها اي مسيرها
وهو من جرت بهم ومن قراها بالضم فهو من اجريتها انا ومرساها اي وقفها وهو مصدر ارسيتها انا انتهى ووقع
في بعض الشروح مجراها موقفها بواو وقاف وفا وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ ثم وجدت ابن التين
حكاها عن رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي قال وليس بصحيح لانه فاسد المعنى والصواب ما في الاصل
بالراء ثم العين تنبيه الذي قرا بضم الميم في مجراها الجمهور وقرا الكوفيون حمزة والكسائي وحفص
عن عاصم كالجمهور وقرؤا كلهم في المشهور بالضم في مرساها وعن ابن مسعود فتحها ايضا رواه سعيد
ابن منصور باسناد حسن وفي قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم اولهما وكسر الراء والسين اي الله
فاعل ذلك تنبيه راسيات ثابتات قال ابو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات اي ثقال ثابتات
قال ابو عبيدة عظام وكان المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها قوله عنيد وعنود وعاند واحد وهو
تاكيد التجبر هو قول ابي عبيدة بمعناه لكن قال وهو العاند للحق وقال ابن قتيبة المعارض المخالف
قوله ويقول الاشهاد واحده شاهد مثل صاحب واصحاب هو كلام ابي عبيدة ايضا واختلف في المراد
بهم هنا فقيل الانبياء والملائكة والمؤمنون وهذا اعم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق الخلائق
وهذا اعم من الجميع قوله باب وكان عرشه على الماء ذكر فيه حديث ابي هريرة
وفيه قوله وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع وسياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله
تعالى وقوله لا يغيضها بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا ينقصها وسحاء بالمهملتين مثقلا ممدود
اي دائمة ويروى سحا بالتنوين فكانها لشدة امتلائها تفيض ابدا والليل والنهار بالنصب على الظرفية والمراد
كناية عن العدد قوله باب ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا الاية ذكر فيه حديث
ابن عمر في النجوى يوم القيامة وسياتي شرحه في كتاب الادب قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع لمسدد فيه
اسناد اخر يأتي في الادب وفي التوحيد وهو اعلا من هذا رواه عن مسدد عن ابي عوانة عن قتادة وقوله
في الاسناد حدثنا سعيد وهشام اما سعيد فهو ابن ابي عروبة واما هشام فهو ابن ابي عبد الله الدستوائي
وصفوان بن محرز بالحاء المهملة والراء ثم الزاي قوله وقال شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وصله ابن
مردويه من طريق شيبان وسياتي بيان ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله اعتراك افتعلك من
عروته اي اصبته ومنه يعروه واعتراني هو كلام ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في فرض الخمس وثبت هنا
للكشميهني ووقع في بعض النسخ اعتراك افتعلك عشناه في اخره وكذلك عند ابي عبيدة واعتراك
افتعل من عراه يعروه اذا اصابه وقوله ان نقول الا اعتراك ما بعد الا معمول للقول قبله ولا يحتاج الى
تقدير محذوف كما قدره بعضهم اي ما نقول الا هذه اللفظة فالجملة محكية نحو ما قلت الا زيد قائم قوله
اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه هو كلام ابي عبيدة ايضا وقد تقدم في بدء الخلق وثبت هنا محكية
للكشميهني وحده قوله والى مدين اي والى اهل مدين لان مدين بلد ومثله واسال القرية واسال العير اي اهل القرية
واصحاب العير قال ابو عبيدة في قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا لا ينصرف لانه اسم بلد مؤنث ومجازه

مجاز المختصر الذي فيه ضمير اي راجع الى اهل مدين وقبيلته واسال القرية اهل القرية والعير اي من في العير قوله
وراءكم ظهريا يقول لم يلتفتوا اليه يقال اذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت لحاجتي الخ ثبت هنا للكشميهني
وحده وقد تقدم شرحه في ترجمة شعيب عليه السلام من احاديث الانبيا قوله اراذلنا سقاطنا
بضم المهملة وتشديد القاف والاراذل جمع ارذل اما على بابه كما جا احاسنكم اخلاقا او جرى مجرى الاسما
كالابطح وقيل الاراذل جمع ارذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب واكلب وكلاب قوله باب
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الكاف في كذلك لتشبيه الاخذ المستقبل بالاخذ
الماضي واتى باللفظ الماضي موضع المضارع مبالغة على قراءة طلحة بن مصرف اخذ بفتحتين في الاول وكالثاني
مبالغة في تحقيقه وتوقعه قوله الرفد المرفود العون المعين رفدته اعنته كذا وقع فيه وقال ابو عبيدة الرفد
المرفود العون المعين يقال رفدته عند الامير اعنته قال الكرماني وقع في النسخة التي عندنا العون المعين الذي
يدل عليه التفسير المعاند فاما ان يكون الفاعل بمعنى المفعول والمعنى عون ذو اعانة قوله ولا تركنوا
لا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي تعدلوا اليهم ولا تميلوا يقال ركنت الى قولك اي اردته
وقبلته وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم قوله فلولا كان فهلا
كان سقط هذا والذي قبله من رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية
مجازه فهلا كان من القرون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلولا قال في حرف ابن مسعود فهلا قوله اترفوا
اهلكوا هو تفسير باللازم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه
اي ما تجبروا وتكبروا واعرضوا عن امر الله وصدوا عنه قوله زفير وشهيق الخ تقدم في بدء الخلق قوله انبانا بريد بن ابي بردة
عن ابيه كذا وقع لابي ذر ووقع لغيره عن ابي بردة بدل عن ابيه كذا وقع لغيره عن ابي بردة بدل عن ابيه وهو اصوب لان
بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة فابو بردة جده لا ابوه لكن يجوز اطلاق الاب عليه مجازا قوله ان الله ليملي للظالم
اي يمهله ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن ابي معوية ان الله يملي وربما قال يمهل ورواه عن ابرهيم بن سعد
الجوهري عن ابي اسامة عن بريد فقال يملي ولم يشك قلت قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طريق عن ابي
معوية ولم يشك قوله حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك
وهذا على تفسير الظلم بالشرك على اطلاقه وان فسر بما هو اعم فيحمل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره
وفيه نظر لانه يتبادر منه ان الظالم اذا صرف عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك
فالاولى حمله على ما قدمته والله اعلم قوله باب قوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل
الصبح والمغرب والعصر وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف قوله وزلفا ساعات
بعد ساعات ومنه سمي المزدلفة والمزدلفة منزلة بعد منزلة واما زلفى فمصدر مثل قربى ازدلفوا اجتمعوا ازدلفنا
اجتمعنا انتهى قال ابو عبيدة في قوله تعالى وزلفا من الليل ساعات واحدتها زلفة اي ساعات ومنزلة وقربة
ومنها سميت المزدلفة قال العجاج ناج طواه الاين مما زلفا طي الليالي زلفا فزلفا وقال في قوله تعالى
وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وادنيت وله عندي زلفى اي قربى وفي قوله وازلفنا ثم الاخرين اي
جمعنا ومنه ليلة المزدلفة واختلف في المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشا واستنبط منه بعض
الحنفية وجوب الوتر لان زلفا جمع اقله ثلاثة فيضاف الى المغرب والعشا الوتر ولا يخفى ما فيه وفيه
رواية معمر المقدم ذكرها قال قتادة طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشا
قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي كذا وقع فيه واخرجه الطبراني عن معاذ بن
المثنى عن مسدد عن سلام بن ابي مطيع عن سليمان التيمي وكان لمسدد فيه شيخين قوله عن ابي
عثمان هو النهدي في رواية الاسماعيلي ولابي نعيم حدثنا ابو عثمان قوله ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان ففعلت بها كل شي غير اني
لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شيت الحديث فذكره في ذلك في رواية معتمر بن سليمان
التيمي عن ابيه عند مسلم والاسماعيلي فذكر انه اصاب من امراة قبلة او مسا بيد او شيا كانه يسال عن
كفارة ذلك وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده ضرب رجل على كفل امراة الحديث
وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود

جا رجل

جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان ففعلت بها كل شي غير اني
لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شيت الحديث وللطبري من طريق الاعمش عن ابرهيم النخعي قال جا
فلان بن معتب الانصاري فقال يا رسول الله دخلت على امراة فنلت منها ما ينال الرجل من امراته غير
اني لم اجامعها الحديث واخرجه ابن ابي خيثمة لكن قال ان رجلا من الانصار يقال له معتب وقد جا ان اسمه كعب
ابن عمرو وهو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري اخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى
ابن ابي طلحة عن ابي اليسر بن عمرو وهو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري انه اتته امراة وزوجها
قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له بعني تمرا بدرهم قال فقلت لها وعندي تمر في البيت اطيب
من هذا فانطلقي بي معه فغمزتها وقبلتها ثم فرغ فخرج فلقي ابا بكر فاخبره فقال تب ولا تعد ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت وفي رواية ابن مردويه من طريق ابن
بريدة عن ابيه جات امراة من الانصار الى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسنة جميلة فلما نظر اليها
اعجبته فذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المراة ولا زوجها وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نبهان التمار وقيل
عمرو بن غزية وقيل ابو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد قلت وقصة نبهان التمار ذكرها
عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفا في تفسيره عن ابن عباس واخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل
عن الضحاك عن ابن عباس ان نبهان التمار اتته امراة حسنا جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها
ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اياك ان تكون امراة غاز في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم
فانزل الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية
فاخبره فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي قبلت فكيف لي بان يتقبل شكري فنزلت اقم الصلاة طرفي
النهار الاية قلت وهذا ان ثبت حمل على واقعة اخرى لما بين السياقين من المغايرة واما قصة ابن
غزية فاخرجه ابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله اقم الصلاة طرفي النهار قال
نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فاتته امراة تبتاع تمرا فاعجبته الحديث والكلبي ضعيف فان
ثبت حمل على التعدد وظن الزمخشري ان عمرو بن غزية اسم ابي اليسر فجزم به فوهم واما ما اخرجه احمد
وعبد بن حميد وغيرهما من حديث ابي امامة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت حدا
فاقمه علي فسكت عنه ثلاثا فاقيمت الصلاة فاعاد الرجل فقال الا رايت حين خرجت من بيتك اليس
قد توضات فاحسنت الوضو قال بلى قال ثم شهدت الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك وتلى
هذه الاية فهي قصة اخرى ظاهر سياقها انها متاخرة عن نزول الاية ولعل الرجل ظن ان كل خطية
فيها حد فاطلق على ما فعل حدا والله اعلم وسياتي مزيد لهذا في كتاب الحدود ان شا الله تعالى واما قصة
عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره واما قصة عباد فحكاها القرطبي ولم يعزها
وعباد اسم جد ابي اليسر فلعله نسب ثم سقط شي فاقوى الجميع انه ابو اليسر والله اعلم قوله فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية عبد الرزاق انه اتى ابا بكر وعمر ايضا وقال فيه وكل من ساله عن كفارة ذلك قال امغزية هي
قال نعم قال لا ادري قوله فقال الرجل الي هذه اي الي هذه الاية خاصة تاني صلاة من هذه المعصية وظاهر
هذا ان صاحب القصة هو السائل عن ذلك ولاحمد والطبراني من حديث ابن عباس فقال يا رسول الله الي خاصة
او للناس عامة فضرب عمر صدره فقال لا ولا نعمة عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
عمر وفي حديث ابي اليسر فقال انسان يا رسول الله له خاصة وفي رواية ابرهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يا رسول الله
اله وحده او للناس كافة وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك
وقوله الي بفتح الهمزة استفهاما وقوله هذا مبتدا تقدم خبره عليه وفايدته التخصيص قوله قال لمن عمل
بها من امتي تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ لجميع امتي كلهم وتمسك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات المرجية وقالوا ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت او صغيرة وحمل الجمهور هذا
المطلق على المقيد في الحديث الصحيح ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فقالت طايفة ان اجتنبت الكباير كانت الصلاة كفارة لما بينهما من الذنوب وان لم يجتنب
الكباير لم تحط الحسنات شيا منها وتحط الصغاير وقيل المراد ان الحسنات تكون سببا في ترك السيات
كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر لا انها تكفر شيا حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة وقال ابن

عبد البر ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث في ذلك قال ورده عليه الحث على التوبة في أي كبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد

قوله سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الأترج بالحبشية متكا كذا لأبي ذر ولغيره متكا الأترج قال فضيل الأترج بالحبشة متكا وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض عن [illegible] روايته عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى وأعتدت لهن متكأ قال الأترج ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وأعتدت لهن متكأ قال طعاما قوله وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد متكأ كل شيء قطع بالسكين هكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد المتكأ بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج والرواية الأولى عنه أعم قوله يقال بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان ويقال بلغوا أشدهم وقال بعضهم واحدها شد والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام وأبطل الذي قال الأترج وليس في كلام العرب الأترج فلما احتج عليهم بأن المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه فقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء فإن كان ثم أترج فإنه بعد المتكأ تنبيه وهذا من أوله إلى [illegible] قبله عند الأكثر والأصوب إيراده [illegible] فإن الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له في الآحاد وقال سيبويه واحده شدة وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم وعن سعيد بن جبير ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمس وعشرون وقيل ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين وفي غيره قال الأكثر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون وقال ابن التين الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما وكان النبي لا يوحى إليه حتى يبلغ أربعين وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبئ دون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وسليمان كقوله ففهمناها سليمان إلى غير ذلك والحق أن المراد بالأشد بلوغ سن الحلم ففي حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده واستوى وفي قوله آتيناه حكما وعلما في الموضعين فدل على أن الأربعين ليست حدا لذلك وأما المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أي نمرقا يتكأ عليه وزعم قوم أنه الأترج وهذا أبطل باطل في الأرض ولكن عسى أن يكون مع المتكأ أترج يأكلونه فيبقى [illegible] مجلس عليه [illegible] قوله ليس في كلام العرب تفسير المتكا بالأترج قال صاحب المطالع وفي الأترج ثلاث لغات ثانيها بالنون ثالثها مثلها بحذف الهمزة وفي المفرد كذلك وعند بعض المفسرين أعتدت لهن البطيخ والموز وقيل كان مع الأترج عسل وقيل كان للطعام المذكور بزماورد لكن ما نفاه المؤلف تبعا لأبي عبيدة قد أثبته غيره وروى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حديث عن ابن عباس أنه كان يقرؤها متكا مخففة ويقول هو الأترج وحكاه الفراء وتبعه الأخفش والدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم كصاحب المحكم والجامع والصحاح وفي الجامع أيضا أهل عمان يسمون السوسن البكا وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن وقال الجوهري المتكا ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة والمتكاء التي لم تختن وعن الأخفش المتكا الأترج قوله متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وغيره وهي قراءة وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة أو غيرها كما جرت عادة الأكابر عند الضيافة وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض وقد روى عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال من قرأها مثقلة قال الطعام ومن قرأها مخففة قال الأترج ثم لا مانع أن يكون المتكا مشتركا بين الأترج وطرف البظر والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة موضع الختان من المرأة وقيل البظر الذي لا يحبس بولها قال الكرماني أراد البخاري أن يبين أن المتكأ في قوله وأعتدت لهن متكأ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو متكا بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر فجاء فيه بعبارات معجرفة كذا قال فوقع في أشد مما أنكره فإنه إساءة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه

وقد

وقد ذكر أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي قوله وقال قتادة لذو علم لما علمناه عامل بما علم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا قوله وقال سعيد ابن جبير صواع الملك مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله ورواه ابن منده في غرائب شعبة وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله صواع الملك قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه وقد كان للعباس مثله في الجاهلية وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح والمكوك بفتح الميم وكاف ثقيلة الأولى مضمومة ثقيلة وبينهما واو ساكنة هو مكيال لأهل العراق تنبيه قرأ الجمهور صواع وعن ابن عباس أنه قرأ صواع الملك وعن أبي رجاء صوع بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبري قوله وقال ابن عباس تفندون تجهلون وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس في قوله لولا أن تفندون أي تسفهون وكذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضا عن معمر عن قتادة مثله وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبي الهذيل أيضا أتم منه قال في قوله ولما فصلت العير قال لما خرجت العير هبت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام وقوله تفندون مأخوذ من الفند محركا وهو الهرم قوله غيابة الجب كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة والجب الركية لم تطو كذا وقع لأبي ذر فأوهم أنه من كلام ابن عباس بعطفه عليه وليس كذلك وإنما هو من كلام أبي عبيدة على ما سأذكره ووقع في رواية غير أبي ذر وقال غيره غيابة الجب وهذا هو الصواب قوله بمؤمن لنا بمصدق قال أبو عبيدة في قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق قوله شغفها حبا يقال بلغ شغافها وهو غلاف قلبها وأما شعفها بالعين المهملة فمن المشعوف قال أبو عبيدة في قوله قد شغفها حبا قال وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه قال ويقرؤه قوم شعفها أي بالعين المهملة وهو من الشعف فانتهى والذي قرأها بالعين المهملة أبو رجاء الأعرج وعوف رواه الطبري وروي عن علي والجمهور بالمعجمة يقال فلان مشغوف بفلان إذا بلغ الحب أقصى المذاهب وشغاف بالمعجمة حجاب القلب وقيل علقة سوداء في صميمه وروى عبد بن حميد من طريق قرة عن الحسن قال الشغف يعني بالمعجمة أن يكون قذف في بطنها حبه والشعف بالمهملة أن يكون مشعوفا بها وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المشعوف بالعين المهملة يعني محبوب الحب المشهور أن [illegible] وعلم بكلامهم قوله أصب أميل أصب إليهن صبا قال أبو عبيدة في قوله تعالى وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي أهواهن وأميل الهوى قال الشاعر إلى هند صبا قلبي وهند مثلها يصبي أي مال قوله أضغاث أحلام ما لا تأويل له الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه ومنه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يعني ملء الكف من الحشيش لا يعني بالأحلام [illegible] الرؤيا وأراه جماعات يجمع ما في الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقال ضغث أي ملء كف منه وفي آية أخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أضغاث أحلام قال هي الأحلام الكاذبة قوله نمير من الميرة ونزداد كيل بعير أي ما يحمل بعير قال أبو عبيدة في قوله ونمير أهلنا من مرت تمير ميرا وهي الميرة أي نأتيهم ونشتري لهم الطعام ونزداد كيل بعير أي حمل بعير يكال له ما يحمله البعير وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله كيل بعير أي كيل حمار قال ابن خالويه في كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مقاتل عن الزبور البعير كل ما يحمل عليه [illegible] ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل كذا قال قوله آوى إليه ضم قال أبو عبيدة في قوله آوى إليه أخاه أي ضمه آواه فهو إليه يؤويه قوله السقاية مكيال أي الإناء الذي كان يشرب به قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالا لئلا يكال بغيره فيظلم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله جعل السقاية قال إناء الملك الذي يشرب فيه قوله تفتأ لا تزال قال أبو عبيدة في قوله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف أي لا تزال تذكره وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد تفتأ أي لا تفتر عن حبه وقيل المعنى فتفتأ تزال بحذف النفي قوله تحسسوا تخبروا قال أبو عبيدة في قوله تعالى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه أي تخبروا والتحسس في الطلب قوله غاشية من عذاب الله عامة مجللة بالجيم وهو تأكيد لقوله عامة وقال أبو عبيدة غاشية من عذاب الله مجللة وهي بالجيم وتشديد اللام تغشاهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله غاشية من عذاب الله أي وقيعة تغشاهم قوله مزجاة قليلة قال أبو عبيدة في قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة أي يسيرة قليلة وقيل رديئة وقيل كاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله مزجاة قال يسيرة ولسعيد بن منصور عن عكرمة في قوله مزجاة قال قليلة واختلف في بضاعتهم

فقيل كانت من صوف ونحوه وقيل لاسم رديء وروى عبد الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله بيضاعة مزجاة قال رثة الحبل والغرارة والشيء **قوله** حرضا محرضا يذيبك الهم قال ابو عبيدة في قوله تعالى حتى تكون حرضا الحرض الذي اذابه الحزن والحب وهو في موضع محرض قال الشاعر اني امرؤ لج بي حزن فاحرضني اي اذابني **قوله** استيأسوا يئسوا من روح الله معناها الرجاء ثبت هذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وقد تقدم في ترجمة يوسف من احاديث الانبياء **قوله** خلصوا نجيا اعترفوا نجيا والجمع انجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي وانجية ثبت هذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ووقع في رواية المستملي اعترفوا بدل اعتزلوا والصواب الاول وقال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا يتناجون والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع ايضا وقد يجمع فيقال انجية **قوله باب** ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب الآية ذكر فيه حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم الحديث واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها احد ومعنى قوله اكرم الناس اي من جهة النسب ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا وقوله في اول الاسناد حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي شيخه هو المشهور ووقع في الاطراف خلف هنا وقال عبد الله بن محمد والاول اولى **قوله باب** لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين ذكر ابن جرير وغيره اسماء اخوة يوسف وهم روبيل وشمعون ولاوي ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونيال وجاد واشر وبنيامين واكبرهم اولهم ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في احاديث الانبياء ومحمد في اول الاسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحا به في احاديث الانبياء وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري وفي الجمع بين قول يعقوب وكذلك يجتبيك ربك وبين قوله واخاف ان يأكله الذئب غموض لانه جزم بالاجتباء فظاهره انه يستقبل فكيف يخاف عليه ان يهلك قبل ذلك واجيب باجوبة منها انه لا يلزم من جواز اكل الذئب له بحيث تنشأ به اراد بذلك دفع اخوته عن التوجه به فخاطبهم بما جرت عادتهم لا على ما هو في معتقده ثانيها ان قوله يجتبيك لفظه لفظ خبر ومعناه الدعاء كما يقال فلان يرحمه الله فلا ينافي وقوع هلاكه قبل ذلك رابعها ان الاجتباء الذي ذكر يعقوب انه سيحصل له كان قد حصل قبل ان يسأل اخوته اباهم ان يوجهه معهم بدليل قوله بعد ان القوه في الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ولا بعد ان يوتى النبوة في ذلك السن فقد قال تعالى في قصة يحيى وآتيناه الحكم صبيا ولا اختصاص في ذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو في المهد اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا واذا حصل الاجتباء الموعود به حصل الهلاك خامسها ان يعقوب اخبر بالاجتباء مستندا الى رؤيا وحي اليه به والخبر يجوز ان يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من امثلته وانما قال واخاف ان يأكله الذئب تجويزا لا دنوها وقريب منه انه صلى الله عليه وسلم اخبرنا باشياء من علامات الساعة كالدخان ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ومع ذلك انه خرج لما كسفت الشمس يجر رداءه فزعا يخشى ان تكون الساعة وقوله ونابعه ابو اسامة عن عبيد الله وصله المؤلف في احاديث الانبياء **قوله باب** قوله بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل زينت قال ابو عبيدة في قوله بل سولت لكم اي زينت وحسنت ثم ذكر المصنف طرفا من حديث الافك وسيأتي شرحه بتمامه في تفسير سورة النور وذكر ايضا من حديث مسروق حدثتني ام رومان وهي ام عائشة فذكر ايضا من حديث الافك طرفا وقد تقدم باتم سياق من هذا في ترجمة يوسف من احاديث الانبياء وقد تقدم شرح ما قيل في الاسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى ويأتي التنبيه على ما فيه من فائدة في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى **قوله باب** وراودته التي هو في بيتها عن نفسه اسم هذه المرأة في المشهور زليخا وقيل راعيل واسم سيدها العزيز قطفير بكسر اوله وقيل بهمزة بدل القاف **قوله** وغلقت الابواب وقالت هيت قال عكرمة هيت بالحورانية هلم وقال ابن جرير قال اما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه واخرج من وجه آخر عن عكرمة قال هيت لك تجيء بضم اوله وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة واخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت لك يعني هلم لك وعن عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة قال معناها تهيأت لك وعن قتادة قال يقول بعضهم هلم لك واما قول سعيد بن جبير فوصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله وقالت هيت لك اي هلم وانشد ابو عمرو بن العلاء ∴ ان العراق واهله ∴ عنق اليك فهيت هيتا ∴ قال ولفظ هيت للواحد والاثنين والجميع من الذكر والانثى سواء الا ان العدد فيما بعد يقول هيت لك وهيت لكما قال وشهدت ابا عمرو بن العلاء وسأله رجل عمن قرأ هيت لك بكسر الهاء وضم المثناة مهموز فقال باطل لا يعرف هذا احد من العرب انتهى وقد اثبت هذا وقد

اثبت ذلك الفراء وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود وسيأتي تحرير النقل عن ابن مسعود في ذلك قريبا **قوله** مثواه مقامه ثبت هذا لابي ذر وحده وكذا الذي بعده قال ابو عبيدة في قوله تعالى اكرمي مثواه اي مقامه الذي ثواه ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفا اثوا مثواه **قوله** والفيا وجدوا الفوا اباءهم والفينا قال ابو عبيدة في قوله والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه وفي قوله انهم الفوا وجد وفي قوله تعالى اي وجد **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عن ابن مسعود قال هيت لك وقال انما نقرأها كما علمناها هكذا ورده مختصرا واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرءوا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم واقبل ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤونها هيت قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة نحوه عن الاعمش ومن طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود قرأ هيت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤونها بالضم فذكره وهذا اقوى قلت وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم وبالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤونها بالضم فذكره وهذا اقوى قلت وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم وبالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وائل انه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز وقد تقدم انكار ابي عمرو ذلك لكن ثبت ما انكره في رواية هشام في السبعة وجاء عنه الضم والفتح ايضا وقرأ ابن كثير بفتح اوله وبالضم وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر اوله وفتح آخره وقرأ الجمهور بفتحهما وقرأ ابن محيصن بفتح اوله وكسر آخره وهي عن ابن عباس ايضا والحسن وقرأ ابن اسحق احد مشايخ النحو بالبصرة بكسر اوله وضم آخره وحكى النحاس انه قرأها بكسرهما وما نقل عن عكرمة انها بالحورانية فقد وافقه عليه الكسائي والفراء وغيرهما كما تقدم وعن السدي انها لغة قبطية معناها هلم لك وعن الحسن انها بالسريانية كذلك وقال ابو زيد الانصاري هي بالعبرانية واصلها هيتلج اي تعاله فعربت وقال الجمهور هي عربية معناها الحث على الاقبال والله اعلم **قوله** وعن ابن عباس عن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون هكذا وقع في هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن الاعمش بهذا وقد استشكلت مناسبة ايراد هذه الآية في هذا الموضع فانها من سورة الصافات وليس في هذه السورة من معناها شيء لكن اورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود ان قريشا لما ابطأوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف الحديث ولا يظهر مناسبته ايضا للترجمة المذكورة وهي قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وقد تكلف لها ابو الاصبغ عيسى بن سهل في شرحه فيما نقله عن رحلة ابي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه ترجم باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وادخل حديث ابن مسعود ان قريشا لما ابطأوا الحديث واورده قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون قال فانتفى الموضع من الفائدة ولم يذكرها وهي قوله واذا ذكروا لا يذكرون واذا رأوا آية يستسخرون قال ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكور ووجهه انه شبه ما عرض ليوسف مع اخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف اخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف اخوته حين قالوا تالله لقد آثرك الله علينا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر لما سأله ابو سفيان ان يستسقي لهم كما دعا يوسف لاخوته لما جاءوه نادمين فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم فمعنى الآية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك اذ اتوا متوسلين بك فدعوت فكشف عنهم وذلك كحلم يوسف عن اخوته اذ اتوه محتاجين وكحلمه عن امرأة العزيز حين اغرت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها قال فظهر تناسب ما بين الآيتين في المعنى مع بعد الظاهر بينهما قال ومثل ذلك كثير في كتابه مما عابه به من لم يفتح الله عليه وبالله المستعان ومن تمام ذلك ان يقال النظر المناسبة بين القصتين من قوله في الصافات واذا رأوا آية يستسخرون فان فيها اشارة على تماديهم على كفرهم وعنهم ومن قوله في يوسف ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين وعن ابن مسعود هو موصول بالاسناد الذي قبله وقد روى الطبري وابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وائل عن شريح انه انكر قراءة عجبت بالضم ويقول ان الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم قال فذكرته لابراهيم النخعي فقال ان شريحا كان معجبا برأيه وان ابن مسعود كان يقرأها بالضم وهو اعلم منه قال الكرماني اورد البخاري هذه الكلمة وان كانت في الصافات اشارة الى ان ابن مسعود كان يقرأها بالضم كما يقرأ هيت بالضم انتهى وهنا مناسبة لا بأس بها الا ان الذي تقدم عن ابن سهل

أنه قال والله أعلم وقرأ أيضا بالضم سعيد بن جبير وحمزة والكسائي والباقون بالفتح وهو ظاهر وهو ضمير الرسول به
صرح قتادة ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه وأما الضم فلحكاية شريح تدل على أنه حمله على الله وليس لإنكاره معنى
لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه ويحتمل أن يكون مصروفا للسامع أي قيل بل عجبت والأول هو المعتمد وقد قرأه إبراهيم
النخعي وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبي حاتم قال في قوله بل عجبت الله عجب ومن طريق أخرى عن الأعمش
عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قرأ بل عجبت بالرفع ويقول نظيرها وإن تعجب فعجب قولهم ومن طريق الضحاك
عن ابن عباس قال سبحان الله عجبت ونقل ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن محمد عن عبد الرحمن المقرئ
ولقيه منه قال وكان يفضل على الكسائي في القراءة أنه قال العجبني الا أقرأ بل عجبت بالضم خلافا للجهمية قوله
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم وهو ابن صبيح بالتصغير وهو أبو الضحى وبكنيته أشهر
ووقع في مسند الحميدي عن سفيان المخبري الأعمش وأخبرت عنه عن مسلم كذا عنده بالشك وكذا
أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال سمعت عن الأعمش
أو أخبرته عنه عن مسلم بن صبيح وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فإنه قد تقدم في الاستسقاء من طريق
أخرى عن الأعمش من غير رواية ابن عيينة فتكون هذه معدودة في المتابعات والله أعلم قوله باب
فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك إلى قوله قلن حاش لله كذا لأبي ذر وكأن الترجمة انتهت عند قوله ربك ثم
فسر غيره قوله قلن حاش لله وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه قلن حاش لله قوله وحاش
وحاشى تنزيه واستثناء في قوله تعالى قلن حاش هذه الشين مفتوحة بغير يا وبعضهم يدخلها في آخره
كقول الشاعر حاشى أبي ثوبان إن به ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر تقول حاشيته أي استثنيته
وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو بإثباتها في الوصل وحذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ الأعمش
واختلف في أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك يطول والذي يظهر أن من حذفها رجح فعليتها بخلاف من أبقاها
ويؤيد فعليتها قول النابغة ولا أحاشي من الأقوام من أحد فإن تصرف الكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل
فعليتها أو تقتضي كلامه أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة وقيل إذا حذفت الأخيرة لغة أهل الحجاز دون
غيرهم تنبيه قوله تنزيه في رواية الأكثر بفتح أوله وسكون النون بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم هاء وفي رواية حكاها عياض بموحدة ساكنة بعد أوله وكسر الرابع بعدها تحتانية مفتوحة ثم همزة
ثم تاء تأنيث قوله حصحص وضح قال أبو عبيدة في قوله الآن حصحص الحق أي الساعة وضح الحق وتبين
وقال الخليل معناه تبين وظهر بعد خفائه قيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق من حصة الباطل
وقيل من حصه إذا قطعه ومنه حص الشعر وحص وحصحص مثل كف وكفكف قوله حدثني سعيد
ابن تليد بفتح المثناة وكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد مصري يكنى أبا عثمان
تقدم ذكره في بدء الخلق نسبه البخاري لجده قوله حدثنا عبد الرحمن بن القاسم هو العتقي بضم المهملة وفتح
المثناة بعدها قاف المصري الفقيه المشهور صاحب مالك وراوي المدونة من علم مالك وليس له في البخاري
إلا هذا الموضع والإسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون مدنيون ورواية الأول له
لأن عمرو بن الحارث الفقيه المصري المشهور من أقران يونس بن يزيد وقد تقدم شرح حديث الباب في ترجمة إبراهيم ولوط
من أحاديث الأنبياء قوله حتى إذا استيأس الرسل استفعلوا من اليأس ضد الرجاء قال أبو عبيدة
في قوله فلما استيأسوا منه استفعلوا من يئست ومثله في الآية وليس مراده باستفعل الوزن من اليأس ضد الرجاء
خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان واستيأس بمعنى يئس وعجب وفرق بينهما الزمخشري بأن الزيادة تقع في
مثل هذا للتنبيه على المبالغة وفي ذلك الفعل واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله حتى فاتفقوا
على أنه محذوف فقيل التقدير وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فتراخى النصر عنهم حتى إذا وقيل التقدير
لم أمهم حتى إذا وقيل دعوا قومهم فكذبوهم وطال ذلك حتى إذا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله عن عائشة قالت
وهو يسألها عن قول الله عز وجل في رواية عقيل عن ابن شهاب في أحاديث الأنبياء أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن
قوله تعالى فذكره قوله أقلت أكذبوا أم كذبوا أي مثقلة أو مخففة وقد وقع ذلك صريحا في رواية الإسماعيلي
من طريق صالح بن كيسان هذه قوله قالت عائشة كذا أي بالتثقيل وفي رواية الإسماعيلي مثقلة قوله
فما هو بالظن قالت أجل زاد الإسماعيلي قلت فهي مخففة قالت معاذ الله وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة
بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل وليس الضمير للرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها

ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة
والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن
البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين وقال الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت تأويل ابن عباس كذا قال وهو
خلاف الظاهر وظاهر السياق أن عروة لا يوافق ابن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ثم لا ندري رجع إليها أم لا
وروى ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظي
يقرأ كذبوا بالتخفيف فقال أخبره عني أني سمعت عائشة تقول كذبوا مثقلة أي كذبتهم أتباعهم وقد تقدم في تفسير
البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال قال ابن عباس حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب بها هنالك
وفي رواية الأصيلي بها هنالك بضم الهاء وهو تصحيف وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
ذهب بها هنا وأشار إلى السماء وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وزاد
الإسماعيلي في روايته ثم قال ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا ويئسوا وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة وهذا ظاهره أن ابن
عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسل وإليه ذهب طائفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع
وقيل الجملة الأولى وهي متى نصر الله مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهي ألا إن نصر الله قريب مقول الرسول
وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى وعلى الأول فليس قول الرسول متى نصر الله شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له وهو مثل
قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني قال الخطابي لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي
ولا شك في صدق المخبر فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن
الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من عند أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فيكون الذي
بني له الفعل أنفسهم لا الآتي بالوحي والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسي
قلت ويؤيده قراءة مجاهد فظنوا أنهم قد كذبوا بفتح أوله مع التخفيف أي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل
ويحتمل أن يكون أتباعهم ويؤيده ما رواه الطبراني بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير
وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس في هذه الآية قال لما أيست الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم
أن الرسل قد كذبوا وقال الزمخشري إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس في النفس
من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم
فضلا عن الرسول وقال أبو نصر القشيري لا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم والمعنى قربوا
من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه وقال الترمذي الحكيم وجهه أن الرسل كانت تخاف بعدما وعدهم
الله النصر أن تتخلف النصرة لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط
فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء دخلهم الظن من هذه الجهة قلت ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول
أن نفسه بأن الله يخلف وعده بل الذي يظن بابن عباس أنه أراد بقوله كانوا بشرا إلى آخر كلامه من آمن من أتباع
الرسل لا أنفس الرسل وقول الراوي عنه ذهب بها هناك أي إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا
أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ولا مانع أن يقع ذلك في خواطر بعض الأتباع وعجب لابن
الأنباري في جزمه بأنه لا يصح ثم من الزمخشري في توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس فإنه صح عنه لكن لم يأت
عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف بل الضمير في وظنوا عائد على المرسل
إليهم وفي كذبوا عائد على الرسل وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا أو الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر
وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر أو كذبهم رجاؤهم أو الضمائر كلها للمرسل إليهم أي
يئس الرسل من إيمان من أرسلوا إليه وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة وفي النصر
لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يجبهم وإذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك
على الرسل ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه وقد روى الطبراني أن سعيد بن
جبير سئل عن هذه الآية فقال يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا
فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه لو رحلت إلى اليمن في هذه لكان قليلا فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر
أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته وعن مسلم بن يسار أنه سأل
سعيد بن جبير فقال له آية بلغت مني كل مبلغ فقرأ هذه الآية بالتخفيف قال فهذا الموت أن تظن الرسل
ذلك فأجابه بنحو ذلك فقال فرجت عني فرج الله عنك وقام إليه فاعتنقه وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير

عن ابن عباس نفسه ثم عند النسائي من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله قد كذبوا قال استيأس الرسل من
ايمان قومهم وظن قومهم ان الرسل قد كذبوهم واسناده حسن فليكن هو المعتمد في تاويل ما جا عن ابن عباس
في ذلك وهو اعلم بمراد نفسه من غيره ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله قد كذبوا خفيفة
الا انا اذا قررنا ان الضمير للمرسل اليهم لم يضر تفسير كذبوا باخلفوا اي ظن المرسل اليهم ان الرسل اخلفوا ما وعدوا
به والله اعلم وروى الطبري من طريق تميم بن حذلم سمعت ابن مسعود يقول في هذه الاية استيأس الرسل من ايمان
قومهم وظن القوم انهم قد كذبوا فيما جاوهم به وقد جا عن ابن مسعود شي يوهم كما جا عن ابن عباس فروى الطبري من طريق
صحيح عن مسروق عن ابن مسعود انه قرا حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا مخففة قال عبد الله
هو الذي يكره وليس في هذا ايضا ما يقطع به عن ابن مسعود انه اراد ان الضمير للرسل بل يحتمل ان يكون الضمير
عنده لمن امن اتباع الرسل فان صدور ذلك ممن امن مما يكره سماعه فلم يتعين انه اراد الرسل قال الطبري لو جاز
ان يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا في حقيقة خبره لكان المرسل اليهم اولى بجواز ذلك عليهم وقد اختار الطبري
التخفيف ووجهها بما تقدم ثم قال وانما اخترت هذا لان الاية وقعت عقيب قوله فينظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم فكان ذلك اشارة الى ان ياس الرسل كان من ايمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا وان الضمير
في قوله وظنوا انهم قد كذبوا انما هو للذين من قبلهم من الامم الهالكة ويزيد ذلك في بقية الاية الخبر عن الرسل
ومن امن بهم بقوله تعالى فنجي من نشا اي الذين هلكوا هم الذين ظنوا ان الرسل قد كذبوا فكذبوهم والرسل ومن
اتبعهم هم الذين نجوا انتهى كلامه ولا يخلو من نظر قوله قالت اجل اي نعم ووقع في رواية عقيل في احاديث الانبيا
في هذا الموضع فقالت يا عريه وهو بالتصغير واصله عريوه فاجتمع حرفا علة فابدلت الواو يا ثم ادغمت في
الاخرى قوله لعمري لقد استيقنوا بذلك فيه اشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين
واما تفسير عايشة لكن روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة ان المراد بالظن هنا اليقين ونقله بعضهم هنا عن اكثر
اهل اللغة وقال هو كقوله في اية اخرى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وانكر ذلك الطبري وقال ان الظن
لا تستعمله العرب في موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة فاما ما طريقه المشاهدة فلا فانها لا تقول
اظنني انسانا واظنني حيا بمعنى اعلمني انسانا او حيا قوله في الطريق الثانية عن الزهري اخبرني عروة فقلت
لعلها كذبوا مخففة فقالت معاذ الله نحوه هكذا اورده مختصرا وقد ساقه ابو نعيم في المستخرج بتمامه
ولفظه عن عروة انه سال عايشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان فايدة قوله تعالى في بقية الاية فنجي
من نشا قرا الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون اخره مضارع انجى وقرا عاصم وابن عامر
بنون واحدة وجيم مشددة وفتح على انه فعل ماض مبني للمفعول ومن قايمة مقام الفاعل وفيها قراات اخرى
قال الطبري كل من قرا بذلك منفرد بقراته والحجة في قراات غيره والله اعلم

قوله سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وحده قوله وقال ابن عباس
كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله الها اخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى ظل خياله في الما من بعيد
وهو يريد ان يتناوله فلا يقدر وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه الاية فذكر مثله وقال في اخره فلا يقدر عليه تنبيه وقع في رواية الاكثر فلا
يقدر بالرا وهو الصواب وحكى عياض ان في رواية غير القابسي تقدم بالميم وهو تصحيف وان كان له وجه من جهة
المعنى وروى الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال مثل الاوثان التي تعبد من دون
الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الما قد وضعهما لا يبلغان فاه يقول الله لا يستجيب
له الاوثان ولا تنفعه حتى يبلغ كفا هذا فاه وما هما ببالغتين فاه ابدا ومن طريق ابي ايوب عن علي قال
كالرجل العطشان يمد يده الى البير ليرتفع الما اليه وما هو بمرتفع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي
يدعون من دون الله الها لا يستجيب له بشي ابدا من نفع او ضر حتى ياتيه الموت مثله كمثل الذي
بسط كفيه الى الما ليبلغ فاه ولا يصل ذلك اليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه لكن قال
وليس الما ببالغ فاه ما دام باسط كفيه لا يقبضهما وسياتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد قوله وقال
غيره متجاورات متدانيات وقال غيره المثلات واحدها مثلة وهي الاشباه والامثال وقال
الا مثل ايام الذين خلوا هكذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات
المثلات واحدها مثلة لم يجعل الكلامين لواحد وقوله سخر هو بفتح المهملة وتشديد الخا المعجمة وذلل

بالذال

بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر وكل هذا كلام ابي عبيدة قال في قوله وسخر الشمس والقمر اي ذللهما فانطاعا
قال والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستيناف فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الارض
قطع متجاورات متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات قال الامثال ومن طريق معمر
عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق زيد بن اسلم قال المثلات ما مثل الله به من الامم من العذاب
وهو جمع مثلة كقطع الاذن والانف قوله المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات
وسكن يحيى بن وثاب المثلثة في قراته وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح اوله وقرا الاعمش بفتحهما وفي
رواية عن ابي بكر بن عياش بضمهما وبه قرا عيسى بن عمر قوله بمقدار بقدر هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد مفعال
من القدر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة اي جعل لهم اجلا معلوما قوله يقال معقبات ملايكة حفظة
تعقب الاولى منها الاخرى ومنه قيل العقيب اي عقيبه في اثره سقط لفظ يقال من رواية غير ابي ذر وهو اول اثر
كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله معقبات من بين يديه اي ملايكة تعقب بعد ملايكة حفظة بالليل وتعقب
بعد حفظة النهار وحفظة النهار بعد حفظة الليل ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبته في اثره وروى
الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه فاذا جا
قدره خلوا عنه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من امر الله يقول باذن الله فالمعقبات
من امر الله وهم الملايكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بامر الله ومن طريق ابرهيم النخعي قال
يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملايكة يذبون عن مطعمكم ومشربكم
وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد
الملايكة الموكلة بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من
بين يديه ومن خلفه واثنان عن جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه
واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني
اذا نام وجا في تاويل ذلك قول اخر رجحه ابن جرير فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله معقبات قال ذلك
ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس ومن طريق عكرمة في قوله معقبات قال المراكب تنبيه
عقيب يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف
فيكشف ذلك لاحتمال ان يكون لغة قوله المحال العقوبة هو قول ابي عبيدة ايضا وروى ابن ابي حاتم من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله شديد المحال قال شديد القوة ومثله عن قتادة ونحوه عن السدي وفي رواية
عن مجاهد شديد الانتقام واصل المحال بكسر الميم القوة وقيل اصله المحل وهو المكر وقيل الحيلة والميم
مزيدة وغلطوا قايله ويويده التاويل الاول وقوله في الاية ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشا وروى
النسائي في سبب نزولها من طريق علي بن ابي سارة عن ثابت عن انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
من فراعنة العرب يدعوه الحديث وفيه فارسل الله صاعقة فذهبت بقحف راسه فانزل الله هذه
الاية واخرجه البزار من طريق اخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس مطولا قوله باسط كفيه
الى الما هو كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه اي ان الذي يبسط كفيه ليقبض
على الما حتى يوديه الى فيه لا يتم له ذلك ولا تجمعه انامله قال ضابي بن الحارث

واني واياكم وشوقا اليكم ... كقابض ما لم تسقه انامله

تسقه بكسر المهملة وسكون القاف اي لم
تجمعه قوله رابيا من ربا يربو اي تنتفخ وسياتي تفسير قتادة ايضا قريبا قوله او متاع زبد مثله المتاع
ما تمتعت به هو قول ابي عبيدة ايضا وسياتي تفسير مجاهد لذلك قريبا قوله جفا يقال اجفات القدر
اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة وكذا يميز الحق من الباطل قال ابو عبيدة في
قوله فاما الزبد فيذهب جفا قال ابو عمرو بن العلا اجفات القدر وذلك اذا غلت وانصب زبدها
فاذا سكنت لم يبق منه شي ونقل الطبري عن بعض اهل اللغة من البصريين ان معنى قوله فيذهب جفا
تنشفه الارض قال جفى الوادي وجفا في معنى نشف وفي رواية ابن الحجاج فيذهب جفا بلا همزة
وهي اجفات الريح الغيم اذا قطعته قوله المهاد الفراش ثبت هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا
قوله المهاد الفراش ثبت هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا قوله يدرون يدفعون درانه عني
دفعته هو قول ابي عبيدة ايضا قوله الاغلال واحدها غل ولا يكون الا في الاعناق هو قول ابي عبيدة ايضا

قوله سلام عليكم اي يقولون سلام قال ابو عبيدة في قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم مجازه قال
مجازه مختصر الذي فيه ضمير تقديره سلام عليكم وقال الطبري يقولون حذفت لدلالة الكلام كما حذفت في قوله ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا والاولى ان المحذوف حال من فاعل يدخلون قائلين وقوله بما
صبرتم يتعلق بما تعلق به عليكم وما مصدرية اي بسبب صبركم قوله والمتاب اليه توبتي قال ابو عبيدة المتاب مصدر
تبت اليه وتوبتي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح في قوله اليه متاب قال توبتي قوله افلم ييأس افلم يتبين
قال ابو عبيدة في قوله افلم ييأس الذين آمنوا اي افلم يعلموا ويتبينوا قال سحيم اليربوعي الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم
اي الم تتبينوا وقال الاخر الم ييأس الاقوام اني انا ابنه . وان كنت عن ارض العشيرة نائيا . قوله ونقل
الطبري عن القاسم بن معن انه كان يقول انها لغة هوازن تقول يئست كذا اي علمته قال وانكره بعض
الكوفيين يعني الفراء لكنه سلم انها هنا بمعنى علمت وان لم يكن مسموعا ورد عليه بان من حفظ حجة على من
لم يحفظ ووجهوه بان اليأس انما استعمل بمعنى العلم لان الايس عن الشيء عالم بانه لا يكون وروى الطبري من طريق
مجاهد وقتادة وغيرهما افلم ييأس اي افلم يعلم وروى الطبري وعبد بن حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري
عن ابن عباس انه كان يقرؤها افلم يتبين ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال زعم ابن
كثير وغيره انها القراءة الاولى وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن ابي مليكة وعلي بن
بذيمة وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرؤوا كلهم افلم يتبين
واما ما اسنده الطبري عن ابن عباس فقد اشتد انكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته وبالغ الزمخشري في
ذلك كما هو عادته الى ان قال وهي والله فرية ما فيها مرية وتبعه جماعة بعده والله المستعان وقد جاء عن ابن عباس
نحو ذلك في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه قال ووصى التزقت الواو في الصاد اخرجه سعيد بن
منصور باسناد جيد عنه وهذه الاشياء وان كان غيرها المعتمد لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من
دأب اهل التحصيل فلينظر في تأويله بما يليق به قوله قارعة داهية قال ابو عبيدة في قوله تصيبهم
قارعة اي داهية مهلكة تقول قرعت عظمه اي صدعته وفسر عليه باخص من ذلك فاخرج الطبري باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة قال السرية او تحل قريبا من دارهم
قال انت يا محمد حتى ياتي وعد الله فتح مكة ومن طريق مجاهد وغيره قوله فامليت اطلت لهم من الملي
والملاوة ومنه مليا ويقال للواسع الطويل ومن طريق ابي عبيدة في قوله فامليت للذين كفروا اي اطلت
لهم ومنه الملي والملاوة من الدهر ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ويقال للخرق الواسع من الارض ملا
قال الشاعر ملا يتخطاه العيون رغيب . انتهى والملي بفتح ثم كسر ثم تشديد بغير همز اشق واشد منه
هو قول ابو عبيدة ايضا وزاده انه افعل بتفضيل قوله معقب مغير قال ابو عبيدة في قوله لا معقب
لحكمه اي لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم في قوله لا معقب لحكمه اي
لا ينتقض احد حكمه فيرده قوله وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ كذا للجميع وسقط
خبيثها وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وفي الارض قطع
متجاورات قال طيبها عذبها وخبيثها السباخ وعند الطبراني من وجه آخر عن مجاهد القطع
المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق ابي سفيان عن ابن عباس مثله
ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد تنبت هذه وهذه الى جنبها لا تنبت ومن طريق اخرى
منقطعة عن ابن عباس قال يكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهي متجاورات قوله
صنوان النخلتان او اكثر في اصل واحد وغير صنوان وحدها تسقى بماء واحد كصالحي بني آدم وخبيثهم
ابوهم واحد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله لكن قال تسقى بماء واحد قال ماء السماء والباقي سوى
وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله صنوان وغير صنوان مجتمع وغير مجتمع وعند سعيد بن منصور
عن البراء بن عازب قال الصنوان يكون اصلها واحدا وغير الصنوان ان تكون النخلة منفردة ليس عندها
شيء واصل الصنو المثل والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا آخر او اكثر اصل واحد ومنه عم الرجل صنو
ابيه لانهما يجمعهما اصل واحد قوله السحاب الثقال الذي فيه الماء وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله
قوله كباسط كفيه الى الماء يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا ومثله الفريابي والطبري
من طريق عن مجاهد ايضا وقد تقدم قول غيره في اول السورة قوله فسالت اودية بقدرها قال بملئها فاحتمل

السيل زبدا رابيا قال الزبد زبد السيل زبد مثله خبث الحديد والحلية وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله زبدا رابيا قال
الزبد السيل وفي قوله زبد مثله قال خبث الحلية والحديد واخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله فسالت اودية بقدرها قال بملئها فاحتمل السيل زبدا رابيا قال الزبد السيل ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية
او متاع زبد مثله قال خبث الحديد والحلية فاما الزبد فيذهب جفاء قال جمودا في الارض واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض قال الماء وهما مثلان للحق والباطل واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ووجه المماثلة في قوله زبد مثله ان
كلا من الزبدين ناشئ عن الاكدار ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله بقدرها قال الصغير بصغره والكبير بكبره وفي
قوله رابيا اي عاليا وفي قوله ابتغاء حلية الذهب والفضة وفي قوله او متاع الحديد والصفر الذي ينتفع به
والجفاء ما يتعلق بالشجر وهي ثلاثة امثال ضربها الله في مثل واحد كما اضمحل هذا الزبد فصار جفاء لا ينتفع به كذلك
يضمحل الباطل عن اهله وكما مكث هذا الماء في الارض فامرعت واخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لاهله ونظيره بقاء خالص
الذهب والفضة اذا دخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه كذلك يبقى الحق لاهله ويذهب الباطل تنبيه وقع
للاكثر على بطن وادي وفي رواية الاصيلي ملا كل وادي وبهامشه ويروى بطن وادي قوله باب
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام غيض نقص قال ابو عبيدة وغيض الماء اي ذهب وقيل وهذا في سورة هود وانما
ذكره هنا لتفسير قوله تغيض الارحام فرقا بها من هذه المادة وروى عبد بن حميد من طريق ابي بشر عن مجاهد في قوله الله يعلم
ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانا من الولد فان زادت على
تسعة اشهر كان تماما لما نقص لها وروى من طريق منصور عن الحسن قال الغيض ما دون تسعة اشهر
والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع ثم ذكر المص حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم في سورة الانعام
ويأتي في سورة لقمان ويشرح هناك ان شاء الله تعالى وقوله حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا معن عن مالك قال
ابو مسعود تفرد به ابرهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قلت وقد اخرج الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر
البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق الثعلبي عن مالك لكنه اختصره قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا

قوله سورة ابرهيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله
وقال ابن عباس هاد داع كذا في جميع النسخ وهذه الكلمة انما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد واختلف اهل التأويل في المراد بالهادي بعد اتفاقهم على ان المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم فروى الطبري من
طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس
قال الهادي الله وهذا بمعنى الذي قبله كانه لحظ قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء ومن طريق ابي
العالية قال الهادي القائد ومن طريق قتادة الهادي نبي وهذا اخص من الذي قبله ويحمل العموم في الاية في هذه
الا فراد على العموم ومن طريق عكرمة وابي الضحى ومجاهد قال الهادي محمد وهذا اخص من الجميع والمراد بالعموم على
هذا الخصوص اي في هذه الاية والمستغرب ما اخرجه الطبري باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال انا المنذر واومأ الى علي
فقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فان ثبت هذا فالمراد بالقوم اخص من الذي قبله اي بني هاشم
مثلا واخرج ابن ابي حاتم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدي عن عبد خير عن
علي قال الهادي رجل من بني هاشم قال بعض رواته هو علي وكانه اخذه من الحديث الذي قبله وفي كل منهما بعض
الشيعة ولو كان ذلك ثابتا ما تخالف رواته قوله وقال مجاهد صديد قيح ودم سقط هذا لابي ذر وصله
الفريابي بسنده المذكور في قوله ويسقى من ماء صديد قال قيح ودم قوله وقال ابن عيينة اذكروا نعمة
الله عليكم ايادي الله عندكم وايامه وصله الطبري من طريق الحميدي عنه وكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية
سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والنسائي وكذا ذكره ابن ابي حاتم من طريق
ابن عباس عن ابي بن كعب قال لان الله اوحى الى موسى وذكرهم بايام الله قال نعم الله واخرجه عبد الرزاق من
حديث ابن عباس باسناد صحيح فلم يتصل عن ابي بن كعب قوله وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم اليه فيه
قوله تبغونها عوجا تلتمسون لها عوجا كذا وقع هنا للاكثر ولابي ذر قبل الباب الذي بعده وصنيعهم اولى لان
هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفسيره اولى وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله ويبغونها عوجا قال يلتمسون لها الزيغ وذكر يعقوب بن السكيت ان العوج بكسر العين في الارض والدين

وسميها العود ونحو بها ما كان منتصبا قوله والخلال مصدر خاللته خلالا ويجوز ايضا جمع خل وخلال كذا وقع هنا
وهو من تفسير مجاهد وانما هو من كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال اي لا مخالة خليل قال وله
معنى اخر جمع خلة مثل خلة وخلال وقلة وقلال والجميع خلال وروى الطبري من طريق قتادة قال علم الله ان في الدنيا
بيوعا وخلالا يتخالون بها في الدنيا فمن كان يخالل لله فليدم عليه والا فسينقطع ذلك عنه وهذا يوافق من
جعل الخلال في الاية جمع خلة قوله واذ تأذن ربكم اعلمكم اذنكم كذا للاكثر ولابي ذر اعلمكم ربكم قال ابو عبيدة في قوله
واذ تأذن ربكم اذ زائدة وتأذن تفعل من الاذن اي اعلم وهو قول اكثر اهل اللغة ان تأذن من الايذان وهو الاعلام
ومعنى تفعل اي عزم عزما جازما ولهذا اجيب بما يجاب به القسم ونقل ابو علي الفارسي عن بعض العرب تفعل
اذن وتأذن بمعنى واحد قلت ومثله قولهم تعلم موضع اعلم واوعد او توعد وقيل اذ زائدة فان المعنى اذكر واحين
تأذن ربكم وفيه نظر قوله ايديهم في افواههم هذا مثل كفوا عما امروا به قال ابو عبيدة في قوله فردوا ايديهم في
افواههم مجازه مجاز المثل ومعناه كفوا عما امروا به قال ابو عبيدة مقبولة من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده
في فمه اذا امسك وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة وقيل لم يسمع رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يريد ان يفعله
وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه الحاكم واسناده صحيح
ويؤيده الاية الاخرى واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قال الشاعر * يردون في فيه غيظ الحسود *
اي يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وقيل المعنى رد الكفار ايدي الرسل في افواههم بمعنى انهم اسكتوهم عن قبول كلامهم
والمراد بالايدي النعم اي ردوا نعمة الرسل ونصائحهم عليهم لانهم اذا كذبوها كانهم ردوها من حيث جاءت قوله
مقامي حيث يقيمه الله بين يديه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي قال حيث اقيمه بين يدي
للحساب قلت ومنه قول اخر قال الفراء ايضا انه مصدر لكنه مضاف للفاعل اي قيامي عليه بالحفظ قوله
من ورائه قدامه جهنم قال ابو عبيدة في قوله من ورائه جهنم مجازه قدامه وامامه يقال الموت من ورائك اي
قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص نقله ثعلب ومنه قول الشاعر

* اليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم العصي تحنى عليها الاصابع * وقول النابغة
* وليس وراء الله للمرء مذهب * اي بعد الله ونقل قطرب وغيره انها من الاضداد وانكر ابراهيم

ابن عرفة ذلك وقال لا يقع وراء بمعنى امام الا في زمان او مكان قوله لكم تبعا واحدها تابع مثل غيب
وغائب هو قول ابي عبيدة ايضا وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة قوله بمصرخكم
استصرخني استغاثني قوله اجتثت استؤصلت هو قول ابي عبيدة ايضا قطعت جثتها
واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله الكافر يقال الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد فليس له اصل ثابت في الارض
ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك في قوله ما لها من قرار اي ليس لها اصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة كذلك الكافر ليس
يعمل خيرا ولا يقوله ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة قوله باب كشجرة طيبة اصلها
ثابت الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى حين وسقط عندهم باب قوله ثم ذكر حديث ابن عمر قوله تشبه الرجل
المسلم شك من احد رواته واخرجه الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها منها البخاري بلفظ يشبه الرجل المسلم ولم يشك
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم وقد تقدم هناك البيان الواضح ان الشجرة في هذه الاية النخلة
وفيه رد على من زعم انها شجرة الجوز الهندي وقد اخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في قوله
تؤتي اكلها كل حين قال هي شجرة جوز الهندي لا يتعطل من ثمره تحمل كل شهر ومعنى قوله طيبة اي لذيذة
الثمر او حسنة الشكل او نافعة فتكون طيبة بما يؤول اليها نفعها وقوله اصلها ثابت اي لا ينقطع وقوله
وفرعها في السماء اي فرعها ينتهي في الكمال لانها كانت اذا ارتفعت بعدت عن عفونات الارض وللحاكم من حديث
انس الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة قوله باب يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت ذكر فيه حديث البراء مختصرا وقد تقدم في الجنائز ثم سيأتي واستوفيت
شرحه في ذلك الباب قوله باب الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تر الم
تعلم كقوله الم تر الى الذين خرجوا ... الم تر كيف وهذا قول ابي عبيدة بلفظه قوله البوار الهلاك
بار يبور بورا قوما بورا هالكين هو كلام ابي عبيدة ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الاية
مختصرا وتقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر وروى الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سأل عمر عن هذه
الاية فقال هم الافجران من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك فاما اخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر واما

اعمامك

اعمامك فاملى الله لهم الى حين ومن طريق علي قال هما الافجران بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم
يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين وهو عند عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه الحاكم قلت والمراد بعضهم
لا جميع بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي
سفيان من بني امية قوله سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر عن المستملي وله عن غيره بدون لفظ تفسير وسقطت البسملة للباقين قوله وقال مجاهد
صراط علي مستقيم الحق يرجع الى الله وعليه طريقه وصله الطبري من طريق عنه مثله وزاد لا يعرج على شيء ومن
طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما انهما قرءا علي بالتنوين على انه صفة للصراط اي رفيع قلت وهي قراءة
يعقوب قوله لبامام مبين على الطريق روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانهما لبامام مبين
قال بطريق معلوم ومن رواية سعيد عن قتادة قال طريق واضح وسيأتي له تفسير اخر تنبيه سقط هذا
والذي قبله لابي ذر الا عن المستملي قوله وقال ابن عباس لعمرك لعيشك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قوله منكرون انكرهم لوط وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور تنبيه سقط هذا والذي قبله
لابي ذر قوله كتاب معلوم اجل كذا لابي ذر فاوهم انه من تفسير مجاهد ولغيره وقال غيره كتاب معلوم اجل وهو
تفسير ابي عبيدة قال في قوله الا ولها كتاب معلوم اجل ومدة معلومة اي موقت قوله لو ما هلا لوما تأتينا
مجازها هلا تأتينا قوله لو ما تأتينا قال ابو عبيدة في قوله شيع الامم والاولياء ايضا شيع قال ابو عبيدة
في قوله شيع الاولين اي امم الاولين واحدتها شيعة والاولياء ايضا شيع اي يقال لهم شيع وروى الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين يقول امم الاولين قال الطبري
ويقال لاولياء الرجل ايضا شيعة قوله وقال ابن عباس يهرعون مسرعين كذا اورده هنا وليست من
هذه السورة وانما هي من سورة هود وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله
للمتوسمين للناظرين تقدم شرحه في قصة لوط من احاديث الانبياء تنبيه سقط هذا والذي قبله
لابي ذر ايضا قوله سكرت غشيت كذا لابي ذر فاوهم انه من تفسير مجاهد وغيره يوهم انه من تفسير
ابن عباس لكنه هو قول ابي عبيدة وهو بمهملة ثم معجمة وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلاء انه كان يقول هو
ماخوذ من سكر الشراب قال ومعناه غشي ابصارنا مثل السكر ومن طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت
ابصارنا قال سدت ومن طريق قتادة قال سحرت ومن وجه اخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت
وبالتخفيف سحرت انتهى وهما قراءتان مشهورتان قراها بالتشديد الجمهور وابن كثير بالتخفيف وعن الزهري
بالتخفيف لكن بناها للفاعل قوله لعمرك لعيشك كذا ثبت هنا لبعضهم وسيأتي لهم في الايمان والنذور
مع شرحه قوله وانا له لحافظون قال مجاهد عندنا وصله ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عنه وفي بعض
النسخ الصحيح قوله بروجا منازل للشمس والقمر لواقح ملاقح ملقحة حماء جماعة حماة وهو الطين المتغير والمسنون
المصبوب كذا ثبت لغير ابي ذر وسقط له وقد تقدم شرحه في بدء الخلق قوله لا توجل لا تخف دابر اخر
تقدم شرح الاول في قصة ابراهيم وشرح الثاني في قصة لوط من احاديث الانبيا وسقط لابي ذر هنا قوله
لبامام مبين الامام كلما ائتممت به واهتديت به هو تفسير ابي عبيدة قوله الصيحة الهلكة هو تفسير ابي
عبيدة وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من احاديث الانبيا قوله باب الا من
استرق السمع فاتبعه شهاب مبين ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة مسترقي السمع اورده اولا معنعنا
ثم ساقه بالاسناد بعينه مصرحا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه وذكر فيه اختلافا للرواة في فزع عن
قلوبهم وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبأ ويأتي الالمام به في اواخر الطب وفي كتاب التوحيد ان شاء الله
تعالى قوله باب ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ذكر فيه حديث ابن عمر في الدخول على
المعذبين وقوله الا ان تكونوا باكين ذكر ابن التين انه عند الشيخ ابي الحسن بابن بهمزة بدل الكاف قال ولا
وجه له قوله باب ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم ذكر فيه حديث
ابي سعيد بن المعلى في ذكر فاتحة الكتاب وقد سبق في اول التفسير شرحه ثم ذكر حديث ابي هريرة مختصرا
بلفظ ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه اخر عن ابي
هريرة اتم من هذا وللطبري من وجه اخر عن سعيد المقبري وانما يقال لها فاتحة الكتاب لقوله ام الكتاب
هو اللوح المحفوظ قال وام الشيء اصله وسميت الفاتحة ام القران لانها اصل القران وهو مبتدأ وخبره محذوف

تقديره والقرآن العظيم هو محذوف وقيل لانها تستقرمنه كانها تا ثوم قوله هي السبع المثاني والقرآن
العظيم هو معطوف على قوله ام القرآن لانها ام القرآن وهي مبتدا وخبره محذوف تقديره والقرآن العظيم
ما عداها وليس هو معطوفا على قوله السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وانما جاز اطلاق
القرآن العظيم عليها لانها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله ثم وجدت في تفسير ابن ابي حاتم من
طريق اخرى عن ابي هريرة مثله لكن بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون
هذا هو الخبر وقد روى الطبري باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال السبع المثاني فاتحة الكتاب
زاد عن عمر تثنى في كل ركعة وباسناد منقطع عن ابن مسعود وباسناد حسن عن ابن عباس انه قرا الفاتحة
ثم قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ومن
طريق جماعة من التابعين السبع المثاني هي فاتحة الكتاب ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس
عن ابي العالية قال السبع المثاني فاتحة الكتاب قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد انزلت
هذه الاية وما انزل من الطول شي وهذا الذي اشار اليه هو قول مشهور اخرجه السبع الطول وقد اسنده
النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس ايضا باسناد قوي وفي لفظ الطبري البقرة وال عمران والنسا
والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر الرابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عن ابي حاتم
عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال يثنى فيهن
القصص ومثله من سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور وروى الطبري ايضا من طريق خصيف عن
زياد بن ابي مريم قال في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال مر وانه وانشر واضرب الامثال واعدد
النعم والانبا ورجح الطبري القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه
من حديث ابي هريرة في قصة ابي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة **قوله باب**
الذين جعلوا القرآن عضين قيل ان عضين جمع عضوة وروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله
جعلوا القرآن عضين اي جعلوه اعضا كاعضا الجزور وقيل هو جمع عضه واصلها عضهة
مثل بره وبرين وكره وكرين وروى الطبري من طريق قتادة قال عضين عضوه وبهتوه ومن طريق
عكرمة قال العضه السحر بلسان قريش يقولون للساحر العاضه واخرجه ابن ابي حاتم وروى ابن
ابي حاتم من طريق عطا مثل قول الضحاك ولفظه عضوا القرآن اعضا قال بعضهم ساحر وقال الاخر
مجنون وقال الاخر كاهن فذلك العضين ومن طريق مجاهد نحوه وقال الاخرون قالوا لو ذكر هذا البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال بعضهم انا صاحب
البعوض وقال الاخر انا صاحب النمل وقال الاخر انا صاحب العنكبوت وكان المستهزئون خمسة الاسود بن
عبد يغوث والاسود بن عبد المطلب والعاص بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق
عكرمة وغيره في عدة المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن انس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة
قوله المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف انه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره وسيا في الكلام
يدل عليه وقوله الذين جعلوا نعت وصفة للمقتسمين وقد ذكرنا ان المراد انهم قسموه وفرقوه وقال
ابو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال ابو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه من المقتسمين الذين
اقتسموا وفرقوا قال وقوله عضين اي فرقوه عضوه اعضا قال رؤبة وليس دين الله بالعضا اي بالمفرق
واما قوله ومنه لا اقسم اي فليس كذلك اي فليس هو من الاقسام وانما قاله بنا على ما اختاره من
ان المقتسمين من القسم وقال ابو عبيدة في قوله لا اقسم بيوم القيامة مجازها اقسم بيوم القيمة
واختلف المفسرون في لا فقيل زائدة والى هذا يشير كلام ابي عبيدة وتعقب بانها لا تزاد الا في اثنا الكلام
واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد وقيل هي جواب شي محذوف وقيل هي على بابها وجوابها محذوف
والمعنى لا اقسم بكذا واما قراة لاقسم بغير الف فهي رواية عن ابن كثير واختلف في اللام فقيل هي لام
القسم وقيل لام الابتدا للتاكيد واتفقوا على اثبات الالف في الذي بعدها ولا اقسم بالنفس وعلى اثباتها في لا اقسم
بهذا البلد اتباعا للرسم المصحف في ذلك واما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال وقد اخرجه
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله قالوا تقاسموا بالله قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا اليه
حتى هلكوا جميعا وهذا ايضا لا يدخل المقتسمين الا على راي ابن زيد بن اسلم فان الطبري روى عنه
بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك **قوله** عن ابن عباس انه

جعلوا القرآن عضين يعني في تفسير هذه الكلمة وقد ذكرت ما قيل في اصل اشتقاقها اولا الباب **قوله** هم اهل الكتاب
فسره في الرواية الثانية فقال اليهود والنصارى وقوله جزوه اجزا فسره في الرواية الثانية فقال امنوا ببعض وكفروا
ببعض **قوله** في الرواية الثانية عن ابي ظبيان بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب وليس له في البخاري عن ابن
عباس سوى هذا الحديث **قوله باب** واعبد ربك حتى ياتيك اليقين قال سالم
اليقين الموت وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بهذا
واخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث ام العلا في قصة
عثمان بن مظعون اما هو فقد جاءه اليقين والقلا رجوله الخير وقد تقدم في الجنائز شرحه وقد اعترض بعض
الشراح على البخاري لكونه لم يخرج هنا الحديث وقال كان ذكره اليق من هذا قال لان اليقين ليس من اسما
الموت قلت لا يلزم البخاري ذلك وقد اخرج النسائي حديث بعجه عن ابي هريرة رفعه خير ما عاش الناس به
رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي اخره حتى ياتيه اليقين ليس هو من الناس الا في خير فهذا شاهد جيد لقول
سالم ومنه قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين واطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا يشك
فيه **سورة النحل** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر **قوله** روح القدس جبريل نزل به الروح الامين اما قوله روح القدس جبريل فكذا جزم به ابو عبيدة وغير
واحد واما قوله نزل به الروح الامين فذكره استشهادا لصحة هذا التاويل فان المراد به جبريل اتفاقا وكانه
اشار الى ما روي عن الضحاك عن مجاهد عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه السلام يحيي به
الموتى اخرجه ابن ابي حاتم واسناده ضعيف **قوله** وقال ابن عباس في تقلبهم اختلافهم وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عنه ومثله من طريق سعيد بن قتادة في تقلبهم يقول اسفارهم **قوله** وقال مجاهد
تميد تكفا هو بالكاف وتشديد الفا مهموز وقيل بضم اوله وسكون الكاف وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بكم قال تكفا بكم ومعنى تكفا بكم تنقلب وروى الطبراني
باسناد حسن من حديث علي موقوفا قال لما خلق الله الارض قمصت قال فارسى الله فيها الجبال وعند
احمد والترمذي من حديث انس مرفوع **قوله** مفرطون منسيون ومن طريق سعيد بن جبير ومثله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون قال منسيون ومن طريق سعيد
ابن جبير قال مفرطون اي متروكون في النار منسيون فيها ومن طريق سعيد عن قتادة قال معجلون قال الطبري
ذهب قتادة انه من قولهم افرطنا فلانا اذا قدموه فهو مفرط ومنه انا فرطكم على الحوض قلت وهذا
كله على قراة الجمهور بتخفيف الرا وفتحها وقراها نافع بكسرها وهو من الافراط وقراها ابو جعفر بن
القعقاع بفتح الفا وتشديد الرا مكسورة اي مقصرون في ادا الواجب مبالغون في الاسا **قوله**
في ضيق يقال امر ضيق وامر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت قال ابو عبيدة في قوله ولا تك في ضيق
بفتح اوله وتخفيف ضيق كميت وهين ولين فاذا خففتها قلت ميت وهين ولين فاذا كسرت اوله فهو
ضيق انتهى وقرا ابن كثير هنا وفي النمل بالكسر والباقون بالفتح فقيل هما لغتان وقيل المفتوح مخفف
من ضيق اي في امر ضيق واعترض منه الفارسي بان الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف **قوله** قال ابن
عباس تتفيا ظلاله تتهيا كذا فيه والصواب تتميل وقد تقدم بيانه في كتاب الصلاة **قوله** سبل ربك
ذللا لا يتوعر عليها مكان سلكته رواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ويتوعر بالعين المهملة
وذللا حال من السبل اي ذللها الله لها وهو جمع ذلول قال الله تعالى جعل لكم الارض ذلولا ومن طريق
قتادة في قوله ذللا اي مطيعة وعلى هذا فهو حال من فاعل اسلكي وانتصاب سبل
على الظرفية او على انه مفعول به **قوله** القانت المطيع سياتي اخر السورة وقال غيره فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراة
المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلامه بعينه وقرره غيره فاذا وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اخذت في
القراة فاستعذ وقيل هو على اصله لكن فيه اضمار اي اذا اردت القراة لان الفعل يوجد عند القصد
من غير فاصل وقد اخذ بظاهر الاية ابن سيرين ونقل عن ابي هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات
فكانوا يستعيذون بعد القراة وبه قال داود الظاهري **قوله** ومعناها اي معنى الاستعاذة الاعتصام
بالله هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** وقال ابن عباس تسيمون ترعون فيه انعامكم ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن

عباس تسيمون اي ترعون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة اسمت الابل اي رعيتها وسامت هي رعت **قوله**
شاكلته ناحيته كذا وقع هنا وانما هو في السورة التي تليها وقد اعاده فيها ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي نيته بدل ناحيته وسياتي
الكلام عليه هناك **قوله** قصد السبيل البيان وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الله قصد
السبيل قال البيان ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله وزاد البيان بيان الضلالة والهدى **قوله** الدفء ما استدفات
به قال ابو عبيدة الدفء ما استدفات به من اوبارها ومنافع ما سوى ذلك وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله لكم فيها دفء قال الثياب ومن طريق مجاهد قال لباس ينسج ومن طريق قتادة مثله **قوله** تخوف تنقص
وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او ياخذهم على تخوف قال تنقص وروى باسناد فيه مجهول ان عمر سال
عن ذلك فلم يجب فقال عمر ما ارى الا انه على ما ينتقصون من معاصي الله قال فخرج رجل فلقي اعرابيا فقال ما فعل فلان قال
تخوفته اي تنقصته فرجع فاخبر عمر فاعجبه وفي شعر ابي كبير الهذلي ما يشهد له وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن
عباس على تخوف قال على تنقص من اعمالهم وقيل التخوف تفعل من الخوف **قوله** تريحون بالعشي تسرحون بالغداة
قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي وحين تسرحون اي بالغداة **قوله** الانعام لعبرة
وهي تؤنث وتذكر وكذلك النعم والانعام جماعة النعم قال ابو عبيدة في قوله وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه
فذكر وانث فقيل الانعام تذكر وتؤنث وقيل المعنى على النعم فهو يذكر ويؤنث والعرب تظهر الشيء ثم تخبر عنه بسبب واثم تظهره
كقول الشاعر * فان لنا سبع وانتم ثلاثة * وللسبع ازكى من ثلاث واطيب * اي ثلاثة احياء ثم قال من ثلاث اي
قبائل انتهى وانكر الفراء تانيث النعم وانما يقال هذا نعم ويجمع على نعمان بضم اوله مثل حمل وحملان **قوله** اكنان واحدها
كن مثل حمل واحمال هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله اكنانا قال غيرانا من الجبال
تسكن فيها **قوله** بشق يعني المشقة قال ابو عبيدة في قوله لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بمشقة الانفس وروى
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الا بشق الانفس قال المشقة عليكم ومن طريق سعيد عن قتادة الا
بشق الانفس قال بجهد الانفس **تنبيه** قرا الجمهور بكسر الشين من شق وقراها ابو جعفر بن القعقاع بفتحها
قال ابو عبيدة هما بمعنى وانشد * وذي ابل يسعى ويحسبها له * اخي نصب من شقها ودؤوب * قال الاثرم صاحب
ابي عبيدة سمعته بالكسر والفتح قال الفراء هما مختلفان فبالكسر معناها ذابت حتى صارت على نصف ما كانت
وبالفتح المشقة انتهى وكلام اهل التفسير يساعد الاول **قوله** سرابيل قمص تقيكم الحر واما سرابيل تقيكم باسكم
اي دروعا وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله سرابيل تقيكم الحر قال القطن والكتان وسرابيل تقيكم
باسكم قال دروع الحديد **قوله** دخلا بينكم كل شيء لم يصح فهو دخل هو قول ابي عبيدة وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
عن قتادة دخلا قال خيانة وقيل الدخل الداخل في الشيء ليس منه **قوله** وقال ابن عباس حفدة من ولد الرجل
وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله بنين وحفدة قال الولد وولد الولد واسناده صحيح وفيه
عن ابن عباس قول اخر اخرجه من طريق العوفي عنه قال هم بنو امراة الرجل وفيه عنه قول اخر ثالث اخرجه علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال الحفدة الاصهار ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال الاختان واخرج هذا الاخير
عن ابن مسعود باسناد صحيح ومن طريق ابي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله وصححه الحاكم من حديث ابن
مسعود وفيه قول رابع عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق ابي حمزة عنه قال من اعانك فقد حفدك ومن طريق عكرمة
قال الحفدة الخدام ومن طريق الحسن قال الحفدة البنون وبنو البنين ومن اعانك من ولد او خادم فقد
حفدك وهذا اجمع الاقوال وبه يجمع واشار الى ذلك الطبري واصل الحفد مداركة الخطو في الاسراع في المشي
فقد اطلق على من يسعى في خدمة الشخص ذلك **قوله** السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما احل وصله
الطبري باسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله واسناده صحيح وهو عند ابي داود في الناسخ وصححه
الحاكم ومن طريق سعيد بن جبير فيه قال عبد الرزاق الحسن الحلال والسكر الحرام ومن طريق سعيد بن جبير
ومجاهد مثله وزادا ان ذلك كان قبل تحريم الخمر وهو كذلك لان سورة النحل مكية ومن طريق قتادة السكر
خمور الاعاجم ومن طريق الشعبي وقيل له في قوله تتخذون منه سكرا اهو هذا الذي تصنع النبط قال لا هذا خمر انما
السكر نقيع الزبيب والخل والرزق الحسن التمر والعنب واختار الطبري هذا القول وانتصر له **قوله** وقال ابن
عيينة عن صدقة انكاثا هي خرقاء كانت اذا ابرمت غزلها نقضته وصله ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي عمر
العدني والطبري من طريق الحميدي كلاهما عن صدقة عن السدي قال كانت بمكة امراة تسمى خرقاء فذكر
مثله وتفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري انها والدة

اسد

اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تيم بن مرة وفي غرر التبيان انها كانت تغزل هي وجوار لها من الغداة
الى نصف النهار ثم تامرهن بالنقض وقيل كان هذا دابها لا تنكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت وروى الطبري من طريق ابن جريج
عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله لمن نكث عهده وروى
ابن مردويه باسناد ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في ام زفر التي ذكرتها في كتاب الطب والله اعلم وصدقة هذا
لم ار من ذكره في كتاب البخاري وقد ابتدانا ذكرنا انه في الفتح لما تقدم ان صدقة هذا هو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وهو
يروي عن سفيان بن عيينة وهو هنا روى عن سفيان ولا سلف لي فيما اعاده من ذلك ويكفي الرد عليه مما اخرجاه
من تفسير ابن جرير وابن ابي حاتم من رواية صدقة عن السدي فان صدقة بن الفضل المروزي ما ادرك السدي ولا اصحاب السدي
وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن ابي عمران قاضي الاهواز لان ابن عيينة عنه رواية الى ان رايت في تاريخ البخاري صدقة
ابو الهذيل روى عن السدي روى ابن عيينة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات من غير زيادة وكذا ابن ابي حاتم عن ابيه
لكن قال صدقة بن عبد الله بن كثير القاري صاحب مجاهد فظهر انه غير ابن ابي عمران ووضح انه من رجال البخاري تعليقا
فيستدرك على من صنف في رجاله فان الجميع اغفلوه والله اعلم **قوله** وقال ابن مسعود الامة معلم الخير
والقانت المطيع وصله الفريابي وعبد الرزاق وابو عبيد في المواعظ والحاكم كلهم من طريق الشعبي عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود قال قرات عنده هذه الاية ان ابراهيم كان امة قانتا لله فقال ابن مسعود ان معاذا
كان امة قانتا لله فسئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الامة الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع
الله ورسوله **قوله باب** ومنكم من يرد الى ارذل العمر ذكر فيه حديث انس في الدعاء
بالاستعاذة من ذلك وغيره وسياتي شرحه في الدعوات وشعيب الراوي عن انس هو ابن الحبحاب بمهملتين
وموحدتين وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف وروى ابن مردويه من حديث انس انه
مائة سنة

قوله سورة الاسرا

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر
قوله سمعت ابن مسعود قال في بني اسرائيل والكهف ومريم انهن من العتاق بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق
وهو القديم او هو كل ما بلغ الغاية في الجودة وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالاول جزم ابو الحسن بن فارس وقوله
الاول بتخفيف الواو وقوله من تلادي بكسر المثناة وتخفيف اللام اي مما حفظ قديما والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف
ومراد ابن مسعود انهن من اول ما تعلم من القران وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبيا
والامم وسياتي الحديث في فضائل القران باتم من هذا السياق ان شاء الله تعالى **قوله** فسينغضون اليك
رؤسهم قال ابن عباس يهزون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق العوفي عن ابن
عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة مثله **قوله** وقال غيره نغضت سنك اي تحركت قال ابو عبيدة
في قوله فسينغضون اليك رؤسهم اي يحركونها استهزاء يقال قد نغضت سنه اي تحركت وارتفعت من اصلها
وقال ابن قتيبة المراد انهم يحركون رؤسهم استهزاء وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب في قوله فسينغضون
قال يحركون **قوله** وقضينا الى بني اسرائيل اخبرناهم انهم سيفسدون والقضاء على وجوه وقضى ربك امر
ومنه الحكم ان ربك يقضي بينهم يحكم بينهم ومنه الخلق فقضاهن سبع سموات اي خلقهن قال ابو عبيدة
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب اي اخبرناهم وفي قوله وقضى ربك اي امر وفي قوله ان ربك يقضي بينهم
اي يحكم وفي قوله فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقد بين ابو عبيدة بعض الوجوه التي يرد لها لفظ
القضاء واغفل كثيرا منها واستوعبها اسماعيل بن احمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر فقال القضاء في الكتاب
العزيز جاء على خمسة عشر وجها الفراغ فاذا قضيتم مناسككم والامر اذا قضى امرا والاجل فمنهم من قضى نحبه
والفصل لقضي الامر بيني وبينكم والمضي ليقضي الله امرا كان مفعولا والهلاك لقضي اليهم اجلهم
والوجوب لما قضي الامر والابرام في نفس يعقوب قضاها والاعلام وقضينا الى بني اسرائيل والوصية وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه والموت فوكزه موسى فقضى عليه والنزول فلما قضينا عليه الموت والخلق فقضاهن
سبع سموات والفعل كلا لما يقض ما امره يعني حقا لم يفعل والعهد اذ قضينا الى موسى الامر وذكر غيره
ان القدر المكتوب في اللوح المحفوظ كقوله وكان امرا مقضيا والفعل فاقض ما انت قاض والوجوب
اذا قضي الامر اي وجب لهم العذاب والوفاء فلما قضى موسى الاجل والكفاية ولن يقضي عن احد بعدك وبعض هذه
الاوجه متداخل واغفل انه يرد بمعنى الانهاء فلما قضى زيد منها وطرا وبمعنى الاتمام ثم قضى اجلا واجل مسمى
عنده وبمعنى كتب اذا قضى امرا وبمعنى الاداء وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه وتفسير قضى بقلا لا تقر

بمعنى وصى ويقويه انه في مصحف ابي بن كعب اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق قتادة قال في مصحف
ووصى ومن طريق مجاهد في قوله وقضى قال واوصى ومن طريق الضحاك انه قرأ ووصى وقال الصقت الواو
بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى كذا قال واستنكروه منه وانما تفسيره بالامر كما قال ابو عبيدة
فوصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن ابي حاتم
من طريق مهران عن الثوري قال معناه امر ولو قضى لمضى يعني لو حكم وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع
الشيء وتمامه ويمكن رد ما ورد من ذلك كله وقال الازهري كما احكم عمله او ختم او ادى او اوجب او اعلم او انفذ
او مضى فقد قضى وقال في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم علما قاطعا انتهى ولفظ القضاء يتعدى
بنفسه وانما تعدى بالحرف في قوله وقضينا الى بني اسرائيل لتضمنه معنى واوحينا **قوله** نفيرا من ينفر معه
قال ابو عبيدة في قوله تعالى اكثر نفيرا قال الذين ينفرون معه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله
وجعلناكم اكثر نفيرا اي عددا ومن طريق اسباط عن السدي مثله **قوله** ميسورا لينا قال ابو عبيدة في قوله فقل
لهم قولا ميسورا اي لينا وروى الطبري من طريق ابراهيم النخعي في قوله فقل لهم قولا ميسورا قال العدة ومن
طريق عكرمة قال عدهم عدة حسنة وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ابي موسى عن ابن عباس في قوله تعالى فقل لهم
قولا ميسورا قال العدة ومن طريق السدي قال يقول نعم وكرامة وليس عندنا اليوم ومن طريق الحسن تقول
سيكون ان شاء الله تعالى **قوله** خطأ اثما وهو اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بمعنى
اخطأت قال ابو عبيدة في قوله كان خطأ كبيرا اي اثما وهو اسم من خطئت فاذا فتحته فهو مصدر قال
الشاعر ٭ دعيني انما خطئي وصوبي ٭ علي وانما اهلكت مال ٭ ثم قال وخطئت واخطأت لغتان وتقول
العرب خطئت اذا اذنبت على غير عمد واختار الطبري القراءة التي بكسر ثم سكون وهي المشهورة ثم اسند
عن مجاهد في قوله خطأ قال خطيئة قال وهذا اولى لانهم كانوا يقتلونهم اولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك
واما القراءة بالفتح فهي قراءة ابن ذكوان وقد اجابوا عن الاستبعاد الذي اشار اليه الطبري بان معناها
ان قتلهم كان غير صواب يقول اخطأ يخطئ خطأ اذا لم يصب واما قول ابي عبيدة الذي تبعه فيه البخاري
حيث قال خطئت بمعنى اخطأت ففيه نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطئ بمعنى اثم واخطأ اذا لم
يتعمد **قوله** حصيرا محبسا محصرا محبسا هو تفسير ابن عباس وصله ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عنه في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وقال ابو عبيدة في قوله حصيرا
قال محصرا **قوله** لن تخرق لن تقطع قال ابو عبيدة في قوله تعالى لن تخرق الارض قال لن تقطع قال
ابو عبيدة في قوله تعالى **قوله** واذ هم نجوى من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون كذا فيه وقال ابو
عبيدة في قوله تعالى اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى مصدر من ناجيت او اسم منه فوصف به القوم
كقولهم هذا عدل فجاءت نجوى في موضع متناجين انتهى ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي
وهم ذوو نجوى او هم جمع نجي كقتيل وقتلى **قوله** رفاتا حطاما قال ابو عبيدة في قوله رفاتا اي حطاما
اي عظاما محطمة وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ائذا كنا عظاما ورفاتا
قال ترابا **قوله** استفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر هو كلام ابي عبيدة بنفسه وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وروى ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد في قوله واستفزز قال استنزل **قوله** حاصبا الريح العاصف والحاصب ايضا
ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم ترمى به جهنم هم حصبها ويقال حصب في الارض ذهب والحاصب
مشتق من الحصباء الحجارة تقدم في صفة النار من بدء الخلق وقال ابو عبيدة في قوله او يرسل عليكم حاصبا
اي ريحا عاصفا تحصب ويكون الحاصب من الجليد قال الفرزدق ٭ بحاصب كنديف القطن منثور ٭
قوله وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار فقد حصبتها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدي قال رميا يرميكم بحجارة
قوله تارة اي مرة والجمع تير وتارات هو كلام ابي عبيدة ايضا وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية
وفتح المثناة التحتانية وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن قتادة في تارة اخرى قال مرة اخرى
قوله لاحتنكن لاستأصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه تقدم شرحه في بدء الخلق
وروى سعيد بن منصور من طريق عن مجاهد في قوله لاحتنكن قال لاحتوين قال يعني شبه الزناق **قوله** قال

ابن

ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة وعلى هذا الشرط الصحيح ورواه الفريابي باسناد آخر الى ابن عباس وزاد
وكل تسبيح في القرآن فهو صلاة **قوله** ولي من الذل لم يحالف احدا وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
ولم يكن له ولي من الذل قال لم يحالف احدا **قوله باب** اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يختلف
لم يختلف القراء في اسرى بخلاف قوله في قصة لوط فاسر فقرئت بالوجهين وفيه تعقب على من قال ان اهل اللغة ان اسرى
وسرى بمعنى واحد قال السهيلي السرى من سريت اذا سريت ليلا يعني فهو لازم والاسراء متعدي في المعنى لكن حذف مفعوله
حتى ظن من ظن انهما بمعنى واحد وانما معنى اسرى بعبده جعل البراق يسري به كما تقول امضيت بمعنى جعلته يمضي
لكن حسن هنا حذف المفعول لقوة الدلالة عليه وللاستغناء عن ذكره لان المقصود ذكر المصطفى لا ذكر الدابة التي سارت به
واما قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها هذا معنى القراءة بالقطع ومعنى الوصل سر بهم ليلا
ولم يأت مثل ذلك في الاسراء لانه لا يجوز ان يقال سرى بعبده بوجه من الوجوه انتهى والنفي الذي جزم به انما
هو من هذه الحيثية التي قررها الاشارة الى ان سار ليلا على البراق والا فلو قال قائل سريت بزيد بمعنى صاحبته
لكان المعنى صحيحا ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسري به بايلياء فقدحين وقد تقدم
شرحه في السيرة النبوية ويأتي في الاشربة وذكر ايضا حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما كذبني قريش كذا للاكثر وللكشميهني كذبتني قريش بغير مثناة فجلى الله لي بيت المقدس فقدم شرحه ايضا
في السيرة النبوية والذي قرع على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدي اخرجه
ابو يعلى من حديث ام هانئ واخرج النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة وقد ذكرت
طرفا منها في اول حديث الاسراء وعزوا الى احمد والبزار ولفظ النسائي لما كان ليلة اسري بي اصبحت بمكة فقطعت
بامري وعرفت ان الناس مكذبي فقعدت معتزلا حزينا فمر به عدو الله ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له
كالمستهزئ هل كان من شيء قال نعم قال ما هو قال انه اسري بي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس
قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم فلم ير انه يكذبه مخافة ان يجحده الحديث ان دعاه قومه قال ان دعوت
قومك تحدثهم قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لؤي هلم قال فانتفضت اليه المجالس فجاءوا حتى جلسوا اليهما
قال حدث قومك بما حدثتني قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا وفي القوم من قد سافر الى ذلك البلد
ورأى المسجد قال فقالوا هل تستطيع ان تنعت لنا المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت
انعت لهم حتى التبس على بعض النعت فجيء بالمسجد حتى وضع قال فنعته وانا انظر اليه قال فقالوا القوم
اما النعت فقد اصاب **قوله** زاد يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه لما كذبتني قريش
حين اسري بي الى بيت المقدس وصله الذهلي في الزهريات عن يعقوب بهذا الاسناد واخرجه قاسم بن ثابت في
الدلائل من طريقه ولفظه جاء ناس من قريش الى ابي بكر فقالوا هل لك في صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس
ثم رجع الى مكة في ليلة واحدة قال ابو بكر او قال ذلك قالوا نعم قال لقد صدق وروى الذهلي ايضا في سنده
عن يعقوب بن ابراهيم المذكور عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده لما كذبتني قريش الحديث
فلعله دخل اسناد في اسناد ولما كان الحديث في قصة واحدة اطلق ذلك **قوله باب**
قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا واكرمنا واحد في الاصل والا فالتشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرمنا اكرمنا
الا انها اشد مبالغة في الكرامة انتهى وهو من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال
قوله ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات قال ابو عبيدة في قوله ضعف
الحياة مختصر والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ضعف الحياة قال عذابها وضعف الممات قال عذاب الآخرة ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال ضعف عذاب الدنيا والآخرة ومن طريق سعيد عن قتادة مثله وتوجيه ذلك ان
عذاب الدنيا يوصف بالضعف قال تعالى فآتهم عذابا ضعفا من النار اي عذابا مضاعفا فكان الاصل لاذقناك
عذابا ضعفا في الحياة ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف
فهو كما لو قيل اليم الحياة مثلا **قوله** خلافك وخلفك سواء قال ابو عبيدة في قوله واذا لا يلبثون خلفك
الا قليلا اي بعدك قال خلافك وخلفك سواء وهما لغتان بمعنى وقرئ بهما قلت والقراءتان مشهورتان
فقرا خلفك الجمهور وقرا خلافك ابن عامر والاخوان وهي رواية حفص عن عاصم **قوله** ونأى تباعد هو قول
ابي عبيدة قال في قوله تعالى ونأى بجانبه اي تباعد **قوله** شاكلته ناحيته وهي من شكلته وصله الطبري

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى على شاكلته قال ناحيته ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
على طبيعته وعلى حدته ومن طريق سعيد عن قتادة قال يقول على ناحيته وعلى ما ينوي وقال ابو عبيدة
قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وخليقته ومنها قولهم هذا من شكل هذا **قوله** صرفنا وجهنا قال
ابو عبيدة في قوله ولقد صرفنا في هذا القرآن اي وجهنا وبينا **قوله** حصيرا محبسا هو قول ابي عبيدة
ايضا وهو بفتح الميم وكسر الموحدة وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال حصيرا
سجنا **قوله** قبيلا معاينة ومقابلة المقابلة لانها مقابلتها ويقبل ولدها قال ابو عبيدة في قوله
والملائكة قبيلا مجازه مقابلة اي معاينة قال الاعشى ۞ نصحت حتى يشربها قبيلها ۞ اي مقابلها وقال ابن
التين ضبطه بعضهم بفتح ولدها بضم الموحدة وليس بين وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن
قتادة قبيلا اي عيانا نعاينهم معاينة **قوله** خشية الانفاق يقال انفق الرجل املق وانفق الشيء
ذهب كذا ذكره هنا والذي قال ابو عبيدة في قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من ذهاب ما يقال
املق فلان حتى ذهب ما له وفي قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر قوله نفق الشيء
ذهب هو بفتح الفاء ويجوز بكسرها هو قول ابي عبيدة وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال خشية
ان تنفقوا فتفتقروا **قوله** قتورا مقترا هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** للاذقان اي مجتمع اللحيين
بفتح اللام ويجوز الكسر تثنية لحي **قوله** وقال مجاهد موفورا وافرا وصله الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنه سوا **قوله** تبيعا ثائرا وقال ابن عباس نصيرا اما قول مجاهد فوصله الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنه في قوله ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثائرا وهو اسم فاعل من الثار يقال لكل طالب ثار
وغيره تبيع وتابع ومن طريق سعيد عن قتادة اي لا نخاف ان يتبع بشيء من ذلك واما قول ابن عباس
فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا قال نصيرا **قوله** لا تبذر لا تنفق
في الباطل وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله لا تبذر لا تنفق في الباطل
والتبذير السرف في غير حق ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال المبذر المنفق في غير حق ومن طرق
متعددة عن ابي العبيدين وهو بلفظ المصغر بالتثنية عن ابن مسعود مثله وزاد في بعضها
ولفظه كنا اصحاب محمد نتحدث ان التبذير النفقة في غير حق **قوله** ابتغاء رحمة رزق وصله
الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك قال ابتغاء رزق ومن
طريق عكرمة مثله ولابن ابي حاتم من طريق ابراهيم النخعي في قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها قال
فضلا **قوله** مثبورا ملعونا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن وجه آخر عن
سعيد بن جبير عنه ومن طريق العوفي عنه قال مغلوبا ومن طريق الضحاك مثله ومن طريق مجاهد
قال هالكا ومن طريق قتادة قال مهلكا ومن طريق عطية قال مغيرا مبدلا ومن طريق ابن زيد بن
اسلم قال مخبولا لا عقل له **قوله** يخرون للاذقان للوجوه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وعن معمر عن الحسن اللحى وهذا يوافق قول ابي عبيدة الماضي
والاول على المجاز **قوله** فجاسوا تيمموا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاسوا
خلال الديار اي مشوا وقال ابو عبيدة جاسوا يجوسون اي نقبوا وقيل نزلوا وقيل قتلوا وقيل ترددوا وقيل هو طلب
الشيء باستقصاء وهو بمعنى نقب **قوله** يزجي الفلك يجري الفلك وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عنه به ومن طريق سعيد عن قتادة يجري الفلك اي يسيرها في البحر **قوله باب**
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الاية ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود كنا نقول للحي اذا كثروا
في الجاهلية امر بنو فلان ثم ذكر عن شيخ آخر عن سفيان يعني بسنده قال امر وا الاول بكسر الميم والثانية
بفتحها وكلاهما لغتان وانكر ابن التين فتح الميم في امر بمعنى كثر وغفل عن ذلك ومن حفظه حجة عليه
كما سا وصححه وضبطه الكرماني احدهما بضم الهمزة وهو غلط منه وقرأ الجمهور بفتح الميم وحكى ابو جعفر
عن ابن عباس انه قرأها بكسر الميم واثبتها ابو زيد لغة وانكرها الفراء وقرأ ابو رجاء في آخرين بالمد وفتح
الميم ورويت عن ابن ابي عمرو وابن كثير وغيرهما كما يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود
وزعم انه لا يقال امرنا بمعنى كثرنا الا بالمد واعترض عن حديث افضل المال مهرة مأمورة فانها ذكرت للمزاوجة
بقوله سكة مأبورة وقرأ ابو عثمان النهدي كالاول لكن بتشديد الميم بمعنى الامارة واستشهد

الطبري

الطبري بما اسنده من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله امرنا مترفيها قال سلطنا شرارها ثم ساق
عن ابي عثمان وابي العالية ومجاهد انهم قرؤوا بالتشديد وقيل التضعيف للتعدية والاصل امرنا بالتخفيف اي كثرنا
كما وقع في هذا الحديث الصحيح وهو حديث خير المال مهرة مأمورة اي كثيرة النتاج اخرجه احمد وفيه امر بنو فلان
اي كثروا وامرهم الله كثرهم وامروا اي كثروا وتقدم قول ابي سفيان في اول هذا الشرح في قصة هرقل حتى قال امر
امر ابن ابي كبشة اي عظم واختار الطبري قراءة الجمهور واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال امرنا مترفيها بالطاعة
فعصوا ثم اسنده عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وقد انكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ كعادته وعمدة انكاره
ان حذف ما لا دليل عليه غير جائز وتعقب بان السياق يدل عليه وهو كقولك امرته فعصاني اي امرته بطاعتي فعصاني
وكذا امرته فامتثل **قوله باب** ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث
ابي هريرة في الشفاعة من طريق ابي زرعة بن عمرو وسيأتي شرحه في الرقاق والمراد هنا قوله فيقولون يا نوح انت
اول الرسل الى الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وقد مضى البحث في كونه اول الرسل في كتاب التيمم وقوله فيه
في ذكر ابراهيم واني قد كذبت ثلاث كذبات فذكرهن ابو حيان في الحديث ليس الراوي ابو حيان اختصر
ذلك وابو حيان هو الراوي عن ابي زرعة وقد مضى بيان ذلك في احاديث الانبياء وفي الحديث رد على من زعم
ان الضمير في قوله انه كان عبدا شكورا لموسى عليه السلام وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا
طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس واخر من حديث
ابي فاطمة وقوله فيبصرهم البصر بفتح اوله وضم الفاء من الثلاثي او بضم اوله وكسر الفاء من الرباعي
اي يحيط بهم قال الكرماني المعجمة في الرواية وقال ابو حاتم السجستاني اصحاب الحديث يقولون بالمعجمة وانما هو
بالمهملة ومعناه يبلغ اولهم واخرهم واجيب بان المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض فليس
فيها ما يستتر به احد من الرائي وهذا اولى من قول ابي عبيدة يأتي عليهم بصر الرحمن اذ رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم
في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره ويقال نفذه البصر اذا بلغه وجاوزه والنفاذ الجواز والخلوص من
الشيء ومنه نفذ السهم نفوذا اذا خرق الرمية وخرج منها **قوله باب** وآتينا داود
زبورا ذكر فيه حديث ابي هريرة خفف على داود القرآن وقد تقدم في احاديث الانبياء والمراد بالقرآن مصدر
القراءة لا القرآن المعهود بهذه الامة وقد تقدم اشباع القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من احاديث
الانبياء **قوله باب** قل ادعوا الذين زعمتم من دونه الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى
تحويلا **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وابو معمر هو عبد
الله الازدي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** عن عبد الله الى ربهم الوسيلة قال كان ناس في رواية الطبري من
الوجه عن عبد الله في هذه في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان ناس الخ والمراد
بالوسيلة القربة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة واخرجه الطبري من طريق اخرى عن قتادة ومن طريق
ابن عباس ايضا **قوله** فاسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم اي استمر الانس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن
والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وهم الذين صاروا يبتغون الى ربهم الوسيلة وروى الطبري من وجه
آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم وهذا هو المعتمد في تفسير
هذه الاية واما ما اخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود قال كان قبائل من العرب يعبدون اصنافا
من الجن يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فنزلت هذه الاية فان ثبت فهو محمول على انها
نزلت في الفريقين والا فالسياق يدل على انهم قبل الاسلام كانوا راضين بعبادتهم وليست هذه من
صفات الملائكة وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب فعيرهم الله بذلك وكذا
ما اخرجه من طريق اخرى ضعيفة عن ابن عباس ان المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيرا تنبيه
استشكل ابن التين قوله ناسا من الجن من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بانه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك
او ذكر للتقابل حيث قال ناس من الانس وناس من الجن ويا ليت شعري على من يعترض **قوله** زاد الاشجعي
هو عبيد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيهما **قوله** عن سفيان عن الاعمش قل ادعوا الذين زعمتم اي ذكر الحديث
باسناده ولابي ذر واورد اول الاية التي قبلها وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله قل ادعوا الذين
زعمتم الى آخر الاية قال اهل الشرك يعبدون الملائكة وهم الذين يدعون **قوله باب**
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الاعمش مختصرا وقوله

يدعون يخذ وف تقديره اوليك الذين يدعون ثم ابتدا يبتغون الى ربهم الوسيلة وقرا ابن مسعود تدعون
بالمثناة الفوقانية على الخطاب للكفار وهو واضح وقوله ايهم اقرب معناه يبتغون من هو اقرب منهم الى ربهم
وقال ابو البقا ايهم مبتدا والخبر اقرب وهو استفهام في موضع نصب بيدعون ويجوز ان تكون بمعنى
الذي وهو بدل من الضمير في يدعون كذا قال وكانه ذهب الى ان قايل يدعون هو يبتغون والله اعلم
قوله باب وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس سقط باب لغير ابي ذر
قوله عن عمرو هو ابن دينار **قوله** هي رويا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به لم يصرح
بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري في طريقه الى بيت المقدس قلت وقد ثبت ذلك
واضحا في الكلام على حديث الاسرا في السيرة النبوية من هذا الكتاب **قوله** اريها ليلة اسري به زاد سعيد
ابن منصور عن سفيان في اخر الحديث وليست رويا منام وقوله ليلة اسري به جا فيه قول اخر فروى
ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال اري انه دخل مكة هو واصحابه فلما راه المشركون كان لبعض
الناس بذلك فتنة وجا فيه قول اخر فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفعه اني اريت ان بني
امية يتعاورون منبري هذا فقيل انما هي دنيا اعطوها ونزلت هذه الاية واخرجه ابن ابي حاتم من حديث عمرو
ابن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه واسانيد الكل ضعيفة واستدل بهذا
على اطلاق لفظ الرويا على ما يرى بالعين في اليقظة وانكره الحريري تبعا لغيره وقالوا انما يقال رويا في المنامية
واما التي في اليقظة فيقال روية وممن استعمل الرويا في اليقظة المتنبي في قوله ورؤياك احلى في العيون
من الغمض وهذا التفسير يرد على من خطاه **قوله** والشجرة الملعونة في القران قال شجرة الزقوم
هذا هو الصحيح وذكره ابن ابي حاتم عن بضعة عشر نفسا من التابعين ثم روى من حديث عبد الله
ابن عمرو ان الشجرة الملعونة الحكم بن ابي العاص وولده واسناده ضعيف واما الزقوم فقال ابو حنيفة
الدينوري في كتاب النبات الزقوم شجرة غبرا صغيرة الورق مدورته لا شوك لها ذفرة
مرة ولها نور ابيض ضعيف يجرسها النحل ورووسها قباح جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال قال المشركون قال لنا محمد يخبرنا ان في النار شجرة والنار تاكل الشجر فكان ذلك فتنة لهم
وقال السهيلي الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد وفي لغة تميمية كل طعام يتقيا منه يقال
له زقوم وقيل كل طعام يقتل **قوله باب** قوله ان قران الفجر كان مشهودا قال
مجاهد صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد يجتمع فيه ملايكة الليل وملايكة
النهار ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ثم ذكر حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة
قوله باب قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا روى النسائي باسناد
صحيح من حديث حذيفة قال يجتمع الناس في صعيد واحد فاول مدعو محمد فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك المهدي من هديت عبدك وابن عبديك وبك واليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم ولا
منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في هذا الباب لان هذا الكلام كانه مقدمة الشفاعة
وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله ثقات
لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يوذن لي بالشفاعة فاقول اي رب عبادك عبدوك في اطراف
الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا وقد تقدم في
كتاب الزكاة ان المراد بالمقام المحمود اخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاوه لوا الحمد وقيل جلوسه على
العرش اخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع اربعة وسياتي بيانه في كتاب الرقاق
ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا ابو الاحوص بمهملتين هو سلام بن سليم **قوله** عن ادم بن علي هو
العجلي بصري ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد تقدم في الزكاة من وجه اخر عن ابن
عمر وفيه تسمية بعض من انهم هنا بقوله يا فلان وقوله جثى بضم اوله والتنوين جمع جثوة كخطوة
وخطا وحكى ابن الاثير انه روى جثي بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذي يجلس على

ركبتيه

ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا **قوله**
حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق
ويأتي شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى **قوله** رواه حمزة بن عبد الله اي ابن عمر
عن ابيه تقدم ذكر من وصله في كتاب الزكاة ثم ذكر المص حديث جابر في الدعا بعد الاذان وقد تقدم شرحه في ابواب
الاذان **قوله باب** وقل جا الحق وزهق الباطل اي هلك **قوله** عن ابن ابي نجيح كذا لهم
وفي بعض النسخ حدثنا ابن ابي نجيح كذا لهم **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم والنسائي ان ذلك كان في فتح مكة وله في قصة فتح مكة الى ان قال فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول جا الحق وزهق الباطل الحديث
بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة الفتح بحمد الله تعالى وقوله حول البيت ستون وثلثماية نصب
كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ صنم فلا وجه نصبه على التمييز اذ لو كان
مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف والجملة صفة او هو
منصوب لكنه كتب بغير الف على بعض اللغات وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكنه كتب بغير الف
قوله باب ويسالونك عن الروح ذكر فيه حديث ابراهيم وهو النخعي عن علقمة
عن عبد الله وهو ابن مسعود **قوله** في حرث بفتح المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة ووقع في كتاب العلم
من وجه اخر خا معجمة وموحدة وضبطوه بفتح اوله وكسر ثانيه وبالعكس وبالاول اصوب فقد اخرجه
مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ كان في نخل وزاد في رواية العلم بالمدينة ولابن مردويه من وجه
اخر عن الاعمش في حرث الانصار وهذا يدل على ان نزول الاية وقعت بالمدينة لكن روى الترمذي من طريق
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيا نسال هذا الرجل فقال
سلوه عن الروح فسالوه فانزل الله ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي ورجاله رجال مسلم وهو
عند ابن اسحق من وجه اخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان يتعدد النزول ويحمل سكوته في المرة الثانية
على توقع مزيد بيان في ذلك وان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح **قوله** يتوكا اي يعتمد **قوله** على
عسيب بمهملتين واخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خوص فيها ووقع في رواية ابن حبان
ومعه جريدة قال ابن فارس العسبان من النخل كالقضبان من غيرها **قوله** اذ مر اليهود كذا فيه اليهود
بالرفع على الفاعلية وفي بقية الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم اذ مر بنفر من اليهود
وعند الطبري من وجه اخر عن الاعمش اذ مر بنا على يهود ويحمل هذا على الاختلاف على ان الفريقين تلاقوا فيصدق
ان كلا منهما مر بالاخر وقوله يهود هذا اللفظ معرفة يدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه يا النسبة
ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي ولم اقف في شي من الطرق على تسمية هولا ولا احد من هولا
اليهود **قوله** ما رابكم اليه كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب ويقال فيه رابه واربه كذا بمعنى
وقال ابو زيد رابه اذا علم منه الريب واربه اذا ظن ذلك ولابي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من
الرأب وهو الاصطلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي
الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة وبفتحتين من الارب وهو الحاجة وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية
نعم رايته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي
لكن بتحتانية بدل الموحدة من الراي والله اعلم **قوله** وقال بعضهم لا يستقبلكم بشي تكرهونه في رواية
العلم لا يجي فيه بشي تكرهونه وفي الاعتصام لا يسمعكم ما تكرهون وهو بمعنى وكلها بالرفع على الاستيناف
ويجوز السكون وكذا ايضا النصب **قوله** فقالوا سلوه في رواية التوحيد فقال بعضهم لنسالنه
واللام جواب قسم محذوف **قوله** فسالوه عن الروح في رواية التوحيد فقالوا يا ابا القاسم ما الروح
وفي رواية الطبري عن العوفي عن ابن عباس عند الطبري فقالوا اخبرنا عن الروح قال ابن التين اختلف
الناس في المراد بالروح المسول عنه في هذا الخبر على اقوال الاول روح الانسان الثاني روح الحيوان الثالث
جبريل الرابع عيسى الخامس القران السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيمة الثامن
ملك له احد عشر الف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل له سبعون الف وجه
في كل وجه سبعون الف لسان لكل لسان الف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملايكة

وقيل ملك رجلاه في الارض السفلى ورأسه عند قائمة العرش التاسع خلق كخلق بني ادم يقال لهم الروح يأكلون
ويشربون انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح
الوارد في القرآن لا خصوص هذه الآية فمن الذي في القرآن نزل به الروح الامين وكذلك اوحينا اليك روحا من
امرنا يلقي الروح من امره وايده بروح منه يوم يقوم الروح والملائكة تنزل الملائكة والروح فيها فالاول جبريل والثاني
القرآن والثالث الوحي والرابع القوة والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق روح الله على
عيسى وقد روى ابن اسحق في تفسيره باسناد صحيح عن ابن عباس قال الروح من الله وخلق من خلق الله وصور كبني ادم
لا ينزل ملك الا ومعه واحد من الروح وثبت عن ابن عباس انه كان لا يفسر الروح اي لا يعين المراد به في الآية
وقال الخطابي حكوا في المراد بالروح في الآية اقوالا قيل سألوه عن جبريل وقيل عن ملك له السنة وقال الاكثر
سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه وقال القرطبي
الراجح انهم سألوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى روح الله ولا تجهل ان جبريل ملك
وان الملائكة ارواح وقال الامام فخر الدين الرازي المختار انهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة
وان الجواب وقع على احسن الوجوه وبيانه ان السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة ام لا
وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك
من متعلقاتها وليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سألوه عن الماهية وهل الروح
قديمة او حادثة والجواب يدل على انها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلاط وتركيبها فهي جوهر بسيط مجرد
لا يحدث الا بمحدث وهو قوله تعالى كن فكأنه قال هي موجودة محدثة بامر الله وتكوينه ولها تأثير في افادة الحياة للجسد
ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه قال ويحتمل ان يكون المراد بالامر في قوله من امر ربي الفعل كقوله
وما امر فرعون برشيد اي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي ان كان السؤال هل هي قديمة او حادثة فيكون
الجواب انها حادثة الى ان قال وقد سكت السلف عن البحث في هذه الاشياء والتعمق فيها انتهى وقد تنطع قوم فتباينت
اقوالهم فقيل هي النفس الداخل الخارج وقيل الحياة وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل هي الدم وقيل
هي عرض حتى قيل ان الاقوال فيها بلغت المائة ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين ان للانبياء خمسة ارواح وان للمؤمن
ثلاثة ولكل حي واحدة وقال ابن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شيء واحد
قال وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى
يتعدى ذلك الى غير العقلاء بل الى الجماد مجازا وقال السهيلي يدل على مغايرة الروح والنفس قوله فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي والنفس قوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك فانه لا يصح جعل احدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليهم في رواية الكشميهني عليه بالافراد وفي رواية العلم فقام متوكئا على العسيب وانا خلفه قوله فعلمت انه
يوحى اليه في رواية التوحيد فظننت انه يوحى اليه وفي الاعتصام فقلت انه يوحى اليه وهي متقاربة واطلاق
العلم على الظن مشهور وكذا اطلاق القول على ما يقع في النفس ووقع عند ابن مردويه من طريق ادريس عن الاعمش فقام
وحنى من رأسه فعرفت انه يوحى اليه قوله فقمت مقامي في رواية الاعتصام فتأخرت عنه اي ادبا معه لئلا يتشوش
بقربي منه قوله فلما نزل الوحي قال في رواية الاعتصام حتى صعد الوحي فقال وفي رواية العلم فقمت فلما انجلى
قوله من امر ربي قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون جوابا وان الروح من جملة امر الله وان يكون المراد ان الله اختص
بعلمه ولا سؤال لاحد عنه وقال ابن القيم ليس المراد هنا بالامر الطلب اتفاقا وانما المراد به المأمور والامر
يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ومنه لما جاء امر ربك وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استأثر
الله بعلمه بدليل هذا الخبر قال والحكمة في ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى
يضطرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبي الحكمة في ذلك اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعرف حقيقة نفسه مع القطع
بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق اولى وجنح ابن القيم في كتاب الروح الى ان المراد بالروح المسؤول
عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال واما ارواح بني آدم فلم يقع تسميتها
في القرآن الا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الاول فقد اخرج الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس في هذه القصة انهم قالوا اخبرنا عن الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح
من الله فنزلت الآية وقال بعضهم ليس في الآية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان

يكون

يكون اطلعه ولم يأمره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله اعلم وممن رأى الامساك عن الكلام في
الروح استاذ الطائفة ابو القاسم فقال فيما نقله في عوارف المعارف عنه بعد ان نقل كلام الناس في الروح وكان الاولى
الامساك عن ذلك والتأدب بادب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الجنيد انه قال الروح استأثر الله تعالى بعلمه
ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا تجوز العبارة عنه باكثر من موجود وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من اهل
التفسير واجاب من خاض في ذلك بان اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على اشياء فاضمروا
انه بأي شيء اجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم واجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل وقال السهروردي
في العوارف يجوز ان يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير اذ لا يسوغ التفسير الا نقلا واما
التأويل فتمتد العقول اليه بالباع الطويل وهو ذكر ما لا يحتمل الآية من غير قطع بانه المراد فمن ثم يكون القول فيه
قال وظاهر الآية المنع من القول فيها لختم الآية بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي اجعلوا حكم الروح من الكثير
الذي لم يؤتوه ولم يطلعكم عليه بانه من الاسرار وقيل المراد بقوله امر ربي كون الروح من عالم الامر الذي هو عالم الملكوت
لا عالم الخلق الذي هو عالم الغيب والشهادة وقد خالف الجنيد ومن تبعه جماعة من الائمة من متأخري الصوفية
فاكثروا من القول وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها وعاب من امسك عنها ونقل ابن منده في كتاب الروح له عن محمد
ابن نصر المروزي الامام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة الى عهد فقهاء الامصار انه نقل الاجماع على
ان الروح مخلوقة وانما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة واختلف هل تفنى عند قيام
العالم عند البعث او تستمر باقية على قولين والله اعلم ووقع في بعض التفاسير ان الحكمة في سؤال اليهود
عن الروح ان عندهم في التوراة ان روح بني آدم لا يعلمها الا الله فقالوا نسأله فان فسرها فهو نبي وهو معنى قولهم
لا يجيء بشيء تكرهونه وروى الطبري من طريق مغيرة عن ابراهيم في هذه القصة فنزلت الآية فقالوا هكذا نجده
عندنا ورجاله ثقات الا انه سقط من الاسناد علقمة قوله وما اوتيتم من العلم كذا للكشميهني هنا وكذا لهم في
الاعتصام ولغير الكشميهني هنا وما اوتوا وكذا لهم في العلم قال الاعمش هكذا قراءتنا وبين مسلم اختلاف
الرواة عن الاعمش فيها وهي مشهورة عن الاعمش اعني بلفظ وما اوتوا ولا مانع ان يذكرها بقراءة غيره وقراءة
الجمهور وما اوتيتم والاكثر على ان المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان نعم وهي تتناول جميع علم الخلق
بالنسبة الى علم الله ووقع في حديث ابن عباس الذي اشرت اليه اول الباب ان اليهود لما سمعوها قالوا
اوتينا علما كثيرا التوراة ومن يؤت التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي الآية قال الترمذي حسن صحيح قوله الا قليلا هو استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من
الاعطاء اي الا اعطاء قليلا او من ضمير المخاطب والغائب على القراءتين اي الا قليلا منهم او منكم وفي الحديث من الفوائد
جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه اذا كان لا يثقل عليه ذلك وادب الصحابة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعمل بما يغلب على الظن والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص وان بعض المعلومات
قد استأثر الله بعلم حقيقته وان الامر يرد لغير الطلب والله اعلم قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قوله اخبرنا ابو بشر في رواية غير ابي ذر حدثنا ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية وذكر الكرماني
انه وقع في نسخة يونس بدل قوله ابي بشر وهو تصحيف قال الفربري اخبرنا محمد بن عباس قال لم يخرج محمد بن
اسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم الا ما صرح فيه بالاخبار قلت يريد في الاصول وسبب
ذلك ان هشيما مذكور بالتدليس في الاسناد قوله عن ابن عباس كذا وصله هشيم وارسله شعبة اخرجه
الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مختف بمكة يعني في اول الاسلام قوله رفع صوته بالقرآن في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا
صلى باصحابه واسمع المشركين فآذوه وسيأتي رواية الباب الآتي بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن
جبير فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه واذا خفض صوته لم يسمعه من اراد فنزلت قوله بصلاتك
اي بقراءتك وفي رواية الطبري لا تجهر بصلاتك اي لا تعلن بقراءة القرآن اعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك
ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا قوله حدثنا طلق
بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بالمعجمة والنون هو النخعي من كبار شيوخ البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب
قليلة وشيخه زائدة هو ابن قدامة قوله عن عائشة تابعه الثوري عن هشام وارسله سعيد بن منصور

عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام وكذلك ارسله مالك قوله انزلت اية الدعا هكذا اطلقت عايشة
وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلاة او خارجها وقد اخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن
غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعرابي من بني تميم اذا سلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقني مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند
عن عطا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعا وقد جا عن ابن عباس نحو ما روي عن عايشة اخرجه الطبري من
طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعا ومن وجه اخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عطا
ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت
في الدعا داخل الصلاة وقد روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وجا عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور
من طريق مجاهد لم يسم رفعه في هذه الاية لا ترفع صوتك في دعايك فتذكر ذنوبك فتعير بها ومنها ما روى الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تصل مراآة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم
ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري لولا انا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل
ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقراتك نهارا ولا تخافت بها ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى
وقد اثبته بعض المتاخرين قولا وقيل الاية في الدعا وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية

قوله سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لغير ابي ذر
قوله وقال مجاهد تقرضهم تتركهم وصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه
وسقط هنا لابي ذر قوله وقال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة وصله الفريابي بلفظه واخرج الفرا
من وجه عن مجاهد قال ما كان في القران ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال غيره جماعة
الثمر كانه عنى به قتادة فقد اخرج الطبري من طريق ابي سفيان المعمري عن معمر عن قتادة قال الثمر المال كله
وكل مال اذا اجتمع فهو ثمر اذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله وروى ابن المنذر من وجه اخر عن قتادة
قال قرا ابن عباس ثمر يعني بفتحتين وقال يريد انواع المال انتهى والذي قرا هنا بفتحتين عاصم وبضم ثم
سكون ابو عمرو والباقون بضمتين قال ابن التين معناه ان من جعله من الثمار ثمرة تجمع على ثمار وثمار
على ثمر قوله باخع مهلك هو قول ابي عبيدة وانشد لذي الرمة الا ايهذا الباخع الوجد نفسه وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة باخع نفسك اي قاتل نفسك قوله اسفا ندما هو قول ابي عبيدة وقال قتادة
حزنا قوله الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم تقدم جميع ذلك في احاديث
الانبيا شرحا قوله امرا غايته طال عليهم الامد سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد
من طريق مجاهد في قوله امدا قال عددا قوله وقال سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص
كتب عاملهم اسماهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله على اذانهم وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم
عن سعيد بن جبير مطولا وقد لخصته في احاديث الانبيا واسناده صحيح على شرط البخاري وقد روى
ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف الرقيم ثم سالت عنه فقيل لي هي القرية
التي اخرجوا منها واسناده ضعيف قوله وقال غيره ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا تقدم شرحه في
احاديث الانبيا قوله لولا ان ربطنا على قلبها هذه المادة ليس هذا موضع ذكره استطرادا وانما هو في
سورة القصص وهو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لولا ان ربطنا على قلبها
بالايمان قوله مرفقا كل شي ارتفقت به هو قول ابي عبيدة وزاد ويقرا مرفقا بفتح الميم وكسر الفا انتهى
وهي قراة نافع وابي عمرو واختلف هل هما بمعنى ام لا فقيل هو بكسر الميم للجارحة وبفتحها للامر وقد يستعمل
احدهما موضع الاخر وقيل لغتان فيما يرتفق به واما الجارحة فبالكسر فقط وقيل لغتان في الجارحة
ايضا وقال ابو حاتم هو بفتح الميم الموضع كالمسجد وبكسرها الجارحة قوله تزاور من الزور والازور
الاميل هو قول ابي عبيدة قوله فجوة متسع والجمع فجوات كقولك زكوة وزكوات هو قول ابي عبيدة
ايضا قوله شططا افراطا الوصيد الفنا تقدم كل ذلك في احاديث الانبيا قوله بعثناهم احييناهم
هو قول ابي عبيدة وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال اصحاب الكهف اولاد ملوك اعتزلوا قومهم في
الكهف فاختلفوا في بعث الروح والجسد فقال قايل يبعثان وقال قايل يبعث الروح فقط واما الجسد

فتاكله

فتاكله الارض فاماتهم الله ثم احياهم فذكر القصة قوله ازكى اكثر ويقال احل ويقال اكثر ريعا تقدم ايضا وروى سعيد
بن منصور من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اخف ذبيحة وكانوا يذبحون تنبيه سقط من
قوله الكهف الفتح الى هنا من رواية ابي ذر هنا وكانه استغنى بتقديم ذلك هناك قوله وقال غيره لم يظلم لم
ينقص كذا لابي ذر ولغيره وقال ابن عباس فذكره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس فذكره
وكذا الطبري من طريق سعيد عن قتادة وقال مجاهد موبلا محرزا وصله الفريابي وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله موبلا قال ملجا ورجح ابن قتيبة وقال مومنا ولا نجا اليه وهو بمعنى منصور واصل الموبل المرجع قوله
والت يل ينجوا قال ابو عبيدة في قوله موبلا قال ملجا ومنجا قال الشاعر فلا والت نفس عليها تحاذر اي لا نجت
قوله لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون وصله الفريابي من طريق مجاهد قوله باب
وكان الانسان اكثر شي جدلا ذكر فيه حديث علي مختصرا ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية وقد تقدم
شرحه مستوفى في صلاة الليل وفيه ذكر الاية المذكورة في اخره لا يصليان زاد في نسخة الصغاني وذكر الحديث
والاية الى قوله اكثر شي جدلا قوله رجما بالغيب لم يستبن سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في احاديث الانبيا
ولقتادة عند عبد الرزاق رجما بالغيب قال قذفا بالظن قوله فرطا ندما وصله الطبري من طريق داود بن
ابي هند في قوله فرطا قال ندامة وقال ابو عبيدة في قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا واسرافا وللطبري عن مجاهد
قال ضياعا وقال السدي قال اهلاكا وعن السدي نزلت في عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري
قبل ان يسلم قوله سرادقها مثل السرادق والحجرة يطيف بالفساطيط هو قول ابي عبيدة لكنه قال فيه قال
ابو عبيدة في قوله احاط بهم سرادقها كسرادق الفسطاط وهي الحجرة التي تطيف بالفسطاط وقال الشاعر
سرادق المجد عليك ممدود وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع قال السرادق حايط من نار
قوله يحاوره من المحاورة اي يكلمه من المحاورة اي المراجعة قوله لكنا هو الله ربي ثم حذف الالف وادغم احدى
النونين في الاخرى هو قول ابي عبيدة وقال الفرا ترك همزة الالف في انا فكثر بها الكلام ثم ادغمت نون انا في
نون لكنا انشد وترمينني بالطرف اي انت مذنب وتقلينني لكن اياك لا اقلي اي لكن اياك لا اقلي قال ومن
العرب من يشبع الالف انا فجات القراة على تلك اللغة قوله وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما ثبتت لابي
ذر وهو قول ابي عبيدة وقراة الجمهور بالتشديد وعن يعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف قوله هنالك
الولاية مصدر والي الولي ولاء كذا لابي ذر وقال الباقون مصدر الولي وهو الصواب وهو قول ابي عبيدة قال وفي تفسير
سورة البقرة وقرا الجمهور بفتح الواو وقرا الاخوان بكسرها وانكر ابو عمرو والاصمعي الكسر لان الذي بالكسر الامارة ولا معنى
له هنا وقال غيرهما الكسر لغة بمعنى الفتح كالدلالة بفتح الدال وكسرها بمعنى قوله [?] قوله خير عقبا [?]
الدعوات قوله [?] قوله خير بمعنى في الدعوات قوله قبلا وقبلا استينافا قال ابو عبيدة في قوله
او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فالمعنى استينافا وعن ابن التين فقال لا اعرف الاستيناف
هنا معنى وانما هو استقبالا وهو تفسير قبلا بفتح القاف انتهى والموتنف قريب من المقبل فلا معنى للاعادة
تغييره قوله ليدحضوا ليزيلوا الدحض الزلق قال ابو عبيدة في قوله ليدحضوا به الحق اي ليزيلوا به يقال مكان
دحض اي مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر قوله واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي
حقبا اختلف في مكان مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بحر فارس والروم وعن الربيع بن
انس مثله اخرجه عبد بن حميد وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال هما الكر والرس حيث يصبان في البحر
قال ابن عطية مجمع البحرين ذراع في ارض فارس من جهة اذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماليه الى جنوبيه
وطرفه مما يلي بر الشام وقيل هما بحر الاردن والقلزم وقال محمد القرظي مجمع البحرين بطنجة وعن ابن المبارك
قال قال بعضهم بحر ارمينية وعن ابي بن كعب قال بافريقية اخرجها ابن ابي حاتم لكن السند الى ابي بن كعب
ضعيف وهذا اختلاف شديد واغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين
اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ وانما يحسن ان يذكر في مناسبة
اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران لمجمع البحرين قوله او امضي حقبا
زمانا وجمعه احقاب هو قول ابي عبيدة قال ويقال زعموا ايضا حقب اي بكسر اوله والجمع حقب وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس الحقب الدهر وعن سعيد بن جبير الحقب
الحين اخرجها ابن المنذر وجا تقديره عن غيرهم فروى ابن المنذر عن ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي

انه ثمانون سنة وروى عن انه سبعون ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي يليه قوله
باب — فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وقع في رواية الاصيلي فلما بلغا الجمع بينهما والاول هو
الموافق للتلاوة قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا مذهبا يسرب فيه يسلك ومنه وسارب بالنهار وقال
ابن ... قوله وسارب بالنهار اي سالك في سربه اي مذهبه ومنه اصبح فلان آمنا في سربه ومنه سرب فلان
اذا مضى قوله يزيد احدهما على صاحبه ما زاده احدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله وان الاول لخبر البا
ووقع في رواية غير الكشميهني بحذف المفعول وقد عين ابن جريج بعضهم انهم كعثمان بن ابي سليمان
وروى شيئا من هذه القصة سعيد بن جبير عن مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن
هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحق السبيعي وروايته عند مسلم
وابي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحق وسأذكر بيان ما في رواياتهم من
فائدة قوله اذ قال لسكوتي فيه جواز قول العالم ومحله اذا امن من العجب او دعت الضرورة اليه كخشية نسيان
العلم قوله اي ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وقوله جعلني الله فداك فيه حجة لمن اجاز ذلك خلافا لمن منع
وسيأتي القول فيه في كتاب الادب قوله ان بالكوفة رجلا قاصا في رواية الكشميهني رجل قاص بحذف ان من
اوله والقاص بتشديد المهملة الذي يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها قوله يقال له نوف بفتح النون
وسكون الواو بعدها فاء في رواية ابي سفيان ان نوفا البكالي وهو بكسر الموحدة مخففا وبعد الالف لام ووقع
عند رواة مسلم بفتح اوله والتشديد والاول هو الصواب واسم ابيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
وهو منسوب الى بني بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بطن من حمير ويقال انه ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه
وهو تابعي صدوق وفي التابعين حبر بفتح الحاء وسكون الموحدة وكسر الكاف مخففا بعدها تحتانية بعدها
لام منسوب الى بكيل بطن من همدان ويكنى ابا الوداك بتشديد الدال وهو مشهور بكنيته ومن زعم انه ولد
نوف البكالي فقد وهم قوله يزعم ان ليس موسى بني اسرائيل ووقع في رواية ابن اسحق عند سعيد بن جبير
عند النسائي قال كنت عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عباس ان نوفا يزعم
عن كعب الاحبار ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا اي ابن افرايم بن يوسف عليه السلام
فقال ابن عباس سمعت ذلك منه يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف وليس بين الروايتين تعارض لانه
يحمل على ان سعيدا ابهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم اي بعض الحاضرين من اهل الكتاب
ووقع عند مسلم من هذا الوجه قيل لابن عباس بدل قوله فقال بعضهم وقال لابن اسحق في المبتدا كان موسى
ابن ميشا قبل موسى بن عمران نبيا في بني اسرائيل ويزعم اهل الكتاب انه الذي صحب الخضر قوله اما عمرو بن
دينار فقال كذب عدو الله دون رواية يعلى بن مسلم وهو كما قال فان سفيان رواها ايضا عن عمرو
ابن دينار كما مضى وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم وقوله كذب وقوله عدو الله محمول على انه اراد
المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة وكانت هذه المماراة لابي ابن عباس والحر
ابن قيس الفزاري وسأل عنه ذلك ابي بن كعب لكن لم يفصح في تلك الروايات بما تنازعا فيه وقد تقدم بيان
ذلك في كتاب العلم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفيان انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله قال ذكرهم بتشديد الكاف اي وعظهم وفي رواية ابن اسحق عند النسائي فذكرهم بايام الله
وايام الله نعماؤه ولمسلم من هذا الوجه فذكرهم بايام الله والاء الله نعماؤه وبلاؤه وتقدمت الاشارة الى
ذلك في تفسير سورة البقرة وفي رواية سفيان قام خطيبا في بني اسرائيل قوله حتى اذا فاضت العيون
ورقت القلوب ولم يظهر ان هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار لان ذلك لم يقع في رواية
سفيان عن عمرو وهو اتيت الناس فيه وفيه ان الواعظ اذا اثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا
ينبغي ان يخفف لئلا يملوا قوله فادركه رجل لم اقف على اسمه وهو يقتضي ان السؤال عن ذلك وقع
بعد ان فرغ من الخطبة وتوجه وفي رواية سفيان توهم ان ذلك وقع في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية
فان لفظه قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل فيحمل على ان فيه حذفا تقديره خطيبا فخطب ففرغ فتوجه
فسئل والذي يظهر ان السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس ويؤيده ان في منازعة ابن عباس والحر
ابن قيس بينما موسى في ملا بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك الحديث قوله هل في الارض احد
اعلم منك قال لا وفي رواية سفيان فسئل اي الناس اعلم فقال انا وبين الروايتين فرق لان رواية سفيان تقتضي

الجزم

الجزم بالاعلمية له في رواية الباب تنفي الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة ويؤيده رواية الباب في قصة الحر
ابن قيس فقال هل تعلم احدا اعلم منك وقد تقدم في كتاب العلم البحث فقال لا وفي رواية ابن اسحق عند مسلم فقال
ما اعلم في الارض رجلا اعلم مني وقد تقدم في كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله فعتب الله عليه عن الفاعل وقوله في
رواية قيل بلى ووقع في رواية سفيان فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وفي قصة الحر بن قيس
فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر وفي رواية ابن اسحق عند مسلم ان في الارض رجلا هو اعلم منك وعند عبد بن حميد من طريق
هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس ان موسى قال اي رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه
قال من هو واين هو قال الخضر تلقاه عند الصخرة وذكر له حليته وهذه القصة وكان موسى حدث نفسه بشيء
من تفضيل علمه وقد ذكر علي بن مسهر وقد تقدم في كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من اشكال والجواب
عند مسلم ووقع في رواية ابي اسحق عند النسائي ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك وهو بين المراد
ايضا وعند عبد بن حميد من طريق ابي العالية ما يدل على ان الجواب وقع في نفس موسى قبل ان يسال ولفظه
لما اوتي موسى التوراة وكلمه الله وجد في نفسه انه قال من اعلم مني ونحوه عند النسائي من وجه آخر
عن ابن عباس وان ذلك وقع في حال الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فابلغ في الخطبة
فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي قوله قال فاين هو في رواية سفيان يا رب فكيف لي به وفي
رواية النسائي المذكورة قال فادللني على هذا الرجل حتى اتعلم منه قوله اجعل لي علما بفتح اللام والعين اي
علامة وفي قصة الحر بن قيس فجعل الله الحوت له آية وفي رواية سفيان فكيف لي به وفي قصة الحر بن قيس
فسأل موسى السبيل الى لقيه قوله اعلم ذلك به اي المكان الذي اطلب فيه قوله قال لي عمرو اي ابن دينار
والقائل هو ابن جريج قوله قال حيث يفارقك يعني تموت ووقع ذلك مفسرا في رواية سفيان عن عمرو
قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم ونحوه في قصة الحر بن قيس
ولفظه وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه قوله وقال لي يعلى هو ابن مسلم والقائل ايضا
هو ابن جريج قوله قال خذ نونا في رواية الكشميهني نونا وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فقيل له تزود حوتا
مالحا فانه حيث يفقد الحوت ويستفاد من هذه الرواية ان الحوت كان ميتا لانه لا يملح وهو حي
عند مسلم فقيل ومنه يعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيتان لان غيره لا يؤكل ميتا ولا يرد الجراد
لانه قد يفقد وجوده ولا سيما بمصر قوله حتى تنفخ فيه الروح هو بيان لقوله في الروايات الاخرى حيث يفقده
قوله فاخذ حوتا فجعله في مكتل في رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم انهما اصطاداه يعني موسى وفتاه
قوله فقال لفتاه في رواية سفيان ثم انطلق معه بفتاه قوله ما كلفت كثيرا بالمثلثة وللكشميهني
بالموحدة قوله وذلك قوله واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عند سعيد القائل ليست عن سعيد
هو ابن جريج ومراده ان تسمية الفتى ليست عنده في روايته عن سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون الذي نفاه صورة
السياق لا التسمية فانها وقعت في رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه ثم انطلق
وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وقد تقدم بيان نسب يوشع في احاديث الانبياء وانه الذي قام في بني
اسرائيل بعد موت موسى ونقل ابن العربي انه كان ابن اخت موسى وعلى القول الذي نقله ابن قتيبة ان
موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون وقد روى الطبري من طريق عكرمة
قال قيل لابن عباس لم يسمع لفتاه بذكر من حديث الخضر فقال ابن عباس ان الفتى شرب من الماء الذي شرب
منه الحوت فخلد فذلك انه لو لم يكن له ان يشرب منه قال ابو نصر بن القشيري ان ثبت هذا فليس هو يوشع
قلت لم يثبت فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربي ان ظاهر القرآن يقتضي ان الفتى ليس هو يوشع
وكانه اخذه من لفظ الفتى وانه خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتى ماخوذ من الفتاء وهو الشباب
واطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شابا او شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبابا قوله فبينما هو في ظل
صخرة في رواية سفيان حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما قوله في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة
وراء ساكنة ثم تحتانية اي مبلول قوله اذ تضرب الحوت بمثناة مفتوحة وتشديد وهو تفعل من الضرب
في الارض وهو السير وفي رواية سفيان واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر وفي رواية ابي اسحق
عند مسلم فاضطرب الحوت في الماء ولا مغايرة بينهما لانه اضطرب اولا في المكتل فلما سقط في الماء اضطرب ايضا
فاضطرابه الاول في مبدا ما حيي والثاني في سيره في البحر حيث اتخذ فيه مسلكا وفي رواية قتيبة عن سفيان

الباب الذي يليه من الزيادة لسفيان وفي حديث عمرو وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب
ماؤها شيئا إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك الصخرة فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فحكى ابن الجوزي أنه في
روايته في البخاري الحيا بغير هاء قال وهو ما يحيى به الناس وهذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث
غير عمرو وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو ولفظه حتى انتهينا
إلى الصخرة فقال موسى عندها أي نام قال وكان تحت الصخرة عين من ماء يقال لها عين الحياة لا يصيب
من ذلك الماء ميت إلا عاش فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش وخرج من المكتل فسقط في
البحر وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه قال أتى على عين
الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت عليه والأدلة وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين
هذه الزيادة فقال لا أدري هذا أثبت فإن كان هذا محفوظا فهو من خلق الله تعالى وقدرته قال
لكن في دخول الحوت دلالة على أنه كان حيا قبل دخوله فلو كان كما في الخبر لم يحتج إلى العين قال والله
قادر على أن يحييه بغير العين انتهى ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالا قبل دخوله فلو كان كما في هذا الخبر
لم يحتج وكأنه ظن أن الماء الذي دخل فيه الحوت هو ماء العين وليس كذلك بل الأخبار صريحة في أن العين
عند الصخرة وهو غير البحر وكأن الذي أصاب الحوت كان شيئا من رشاش ولعل هذه العين إن ثبت
النقل فيها مستند من زعم أن الخضر شرب من عين الحياة فخلد وذلك مذكور عن وهب بن منبه
وغيره ممن كان ينقل من الإسرائيليات وقد صنف أبو جعفر بن المنادي في ذلك كتابا وقرر أنه لا يوثق بالنقل
فيما يوجد من الإسرائيليات **قوله** وموسى نائم فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا استيقظ فنسي أن يخبره
في الكلام حذف تقديره حتى استيقظ فسار فنسي وأما قوله تعالى نسيا حوتهما فقال نسب النسيان
إليهما تغليبا والناسي هو الفتى نسي أن يخبر موسى كما في هذا الحديث وقيل بل المراد أن الفتى نسي أن
يخبر موسى بقصة الحوت ونسي موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ لأنه لم يكن حينئذ
معه فكأن قصده أن يسأله أين هو فنسي ذلك وقيل المراد بقوله نسيا أخرا مأخوذ من النسي بكسر النون
وهو التأخير والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج إليه فلما احتاجا إليه ذكراه وهذا بعيد بل
صريح الآية يدل على صريح صحة أن الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي أن يخبر موسى بذلك ووقع
عند مسلم في رواية أبي إسحاق أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار فقال فتاه ألا ألحق نبي الله فأخبره فنسي
أن يخبره وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها عظم وجلد رقيق على أحشائها ونصفها الثاني
صحيح وذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل الحوت إشارة إلى أنه لما حيي استمرت فيه تلك الصفة
وفي نسله والله أعلم **قوله** فأمسك الله جريه في البحر حتى كان أثره في حجر كذا فيه بفتح المهملة
والجيم وفي رواية بضم الجيم وسكون المهملة وهي أوضح **قوله** قال لي عمرو هذا القائل هو ابن جريج كأن
أثره في حجر وحلق بين إبهاميه واللتين تليانهما يعني السبابتين وفي رواية
سفيان عن عمرو فصار عليه مثل الطاق وهو يفسر ما أشرت إليه من الصفة وفي رواية أبي إسحاق
عند مسلم فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة **قوله** لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا كذا وقع هنا مختصرا وفي رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان
من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال الداودي هذه الرواية وهم
وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة وليس كذلك المراد بل المراد أن ابتداء ما من يوم
خرجا لطلبه ويوضح ذلك ما في رواية أبي إسحاق عند مسلم فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبه نصب حتى تجاوزا وفي رواية سفيان المذكورة قال ولم يجد موسى
النصب حتى جاوز موسى المكان الذي أمر الله به **قوله** قال قد قطع الله عنك النصب ليست
هذه عن سعيد وهو موصول بن جريج ومراده أن هذه اللفظة ليست في الإسناد الذي ساقه
قوله أخره كذا عند أبي ذر بهمزة وخاء معجمة ورأيتها في نسخة معتمدة بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء
بعدها ها ضمير أي إلى آخر الكلام وما قال على ... في الآية وفي أخرى بفتحات وتأنيث منونة
منصوبة وفي رواية غير أبي ذر أخبره بفتح الهمزة وسكون الخاء موحدة من الإخبار أي أخبر الفتى
موسى بالقصة ووقع في رواية سفيان فقال موسى ذلك ما كنا نبغي أي نطلب فارتدا فعجب موسى أن

سرب حوت يمنع من المكتل **قوله** فوجدا خضرا في رواية سفيان فقال موسى ذلك ما كنا نبغي أي نطلب وفي رواية
النسائي هذه حاجتنا وذكر موسى ما كان الله عهد إليه يعني في أمر الحوت **قوله** فارتدا على آثارهما قصصا قال
رجعا يقصان آثارهما أي آثار سيرهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل وزعم الداودي أن هذه الرواية زاد النسائي
في روايته له التي فعل فيها الحوت ما فعل وهذا يرد على أن الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زمانا إذ لو أخبره به أول ما استيقظ
ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما **قوله** فوجدا خضرا تقدم ذكر نسبه وشرح حاله في أحاديث الأنبياء وفي رواية سفيان
حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل وزعم الداودي أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه في جزيرة في البحر قلت ولا معارضة
بين الروايتين فإن المراد أنهما لما انتهيا إلى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه في الجزيرة ووقع في رواية أبي إسحاق عند مسلم
وأراه مكان الحوت فقال ها هنا وصف لي فذهب يلتمس فإذا هو بالخضر وروى ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن
أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على أثر الحوت فإذا هو بالخضر وروى ابن أبي حاتم
من طريق العوفي عن ابن عباس قال رجع موسى حتى أتى الصخرة فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها
عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر إلا يبس حتى يصير صخرة فجعل موسى يعجب من ذلك حتى
انتهيا إلى جزيرة في البحر فلقي الخضر ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه ومعه
ماء في سقاء يصب منه في البحر فيصير حجرا فأخذ فيه حتى انتهيا إلى الصخرة فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل
ثم رآه **قوله** قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه هو موصول بالإسناد المذكور وفي رواية سفيان رجل مسجى بثوبه وفي
رواية مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر
البحر ملتفا بكساء ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه
عصا قد ألقى عليها طعامه قال وإنما سمي الخضر لأنه كان إذا قام في مكان نبت العشب حوله انتهى وقد تقدم في أحاديث
الأنبياء حديث أبي هريرة رفعه إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء والمراد بالفروة
وجه الأرض **قوله** قال لي عثمان بن أبي سليمان على طنفسة خضراء القائل هو ابن جريج وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير
وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة
خضراء على وجه الماء انتهى والطنفسة فرش صغير وهو بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء
والفاء وبكسر الطاء وبفتح الفاء لغات **قوله** فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه في رواية أبي إسحاق عند مسلم
فقال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام **قوله** وقال هل بأرضي من سلام في رواية
الكشميهني بأرض بالتنوين وفي رواية سفيان قال وأنى بأرضك السلام وهو بمعنى أي وكيف ويجمع بين
الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام **قوله** من أنت قال أنا موسى قال موسى بني إسرائيل قال نعم
وسقط من رواية سفيان قوله من أنت وفي رواية أبي إسحاق قال من أنت قال أنا موسى قال موسى بني إسرائيل
ويجمع بينهما بأن الخضر عاد ذلك تأكيدا وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس في هذه القصة
قال فقال له موسى السلام عليك يا خضر فقال وعليك السلام يا موسى قال وما يدريك أني موسى قال أدراني بك
الذي أدراك بي وهذا إن ثبت من الحجج على أن الخضر نبي لكن يبعد ثبوته **قوله** في الرواية التي في الصحيح فقال
من أنت قال موسى قال أي موسى قال موسى بني إسرائيل الحديث **قوله** قال فما شأنك وفي رواية أبي إسحاق ما جاء بك
قوله جئت لتعلمني مما علمت رشدا قرأ أبو عمرو بفتحتين والباقون كلهم بضم أوله وسكون ثانيه والجمهور على أنهما
بمعنى كالبخل والبخل وقيل بفتحتين الدين وبضم ثم سكون صلاح النظر وهو منصوب على أنه
مفعول ثان لتعلمني وأبعد من قال إنه لقوله علمت **قوله** أما يكفيك أن الوحي يأتيك وأن التوراة بيديك
سقط هذه الزيادة في رواية سفيان فالذي يظهر أنها من رواية يعلى بن مسلم **قوله** يا موسى إن لي علما لا ينبغي
لك أن تعلمه أي جميعه وإن علما من الباطن مما يأتيه بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان يا موسى إني على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه أنت وهو بمعنى الذي قبله استثنى في الصبر إلا ينبغي لك أن تعلمه أي جميعه وتقدير ذلك
متعين لأن الخضر كان يعلم من الحكم الظاهر ما لا غنى عنه بالمكلف وموسى لا يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه
بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وهو بمعنى الذي قبله
وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب العلم **قوله** في رواية سفيان فإنك لن تستطيع معي صبرا كذا أطلق
بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف
الشرع لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما يطلع به على منزلته

في العلم الذي اختص به وقوله وكيف تصبر استفهام عن سؤال تقديره لم قلت إني لا أصبر وأنا صابر قال كيف تصبر
وقوله ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قيل استثنى في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان
فعصاه وفيه نظر وكأن المراد بالصبر أنه صبر على اتباعه والمشي معه وغير ذلك لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر
الشرع وقوله فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا في رواية العوفي عن ابن عباس حتى أبين لك شأنه
قوله فأخذ طائر بمنقاره تقدم شرحه في كتاب العلم وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر في البحر عقب
قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما وفي رواية سفيان تقتضي أن ذلك وقع بعدما خرق السفينة فنقر في
البحر نقرة فقال له الخضر الخ فيجمع بينهما بأن قوله أخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة
لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى أتدري ما يقول
هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص منقاري من هذا البحر
وفي رواية هارون بن عنترة عند عبد بن حميد في هذه القصة قال أرسل ربك الخطاف فجعل يأخذ بمنقاره
من الماء ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال الخطاف ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية قال رأى هذا
الطائر الذي يقال له النغر ونقل بعض من تكلم على البخاري أنه الصرد **قوله** وجد معابر هو تفسير لقوله
ركبا في السفينة لأن قوله وجد جواب إذا لأن وجود المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقد وقع في رواية
سفيان فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فانطلقا يمشيان فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهم والمعابر
بمهملة وموحدة جمع معبر وهي السفن الصغار ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس مرت بهم سفينة لا الهبة
فناداهم خضر **قوله** عرفوه فقالوا عبد الله الصالح قال قلت لسعيد أي ابن جبير خضر قال نعم القائل فيما
يظن يعلى بن مسلم وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار فكلموهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا **قوله** لا نحمله
بأجر أي أجرة وفي رواية سفيان فحملوا بغير نول بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة ولابن أبي حاتم من
رواية الربيع بن أنس فقالوا هم خضر وبين لهم أنه يعطي من كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم فقالوا
لصاحبهم إنا نرى رجالا في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصا فقال لأحملنهم فإني أرى على وجوههم النور
فحملهم بغير أجر وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر
قوله فخرقها ووتد فيها بفتح الواو وتشديد المثناة أي جعل فيها وتدا وفي رواية سفيان فلما ركبا في السفينة
لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم والجمع أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا
وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم جاء بود حين خرقها والود
بفتح الواو وتشديد الدال لغة في الوتد وفي رواية أبي العالية فخرق السفينة فلم يره أحد إلا موسى
ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك **قوله** لقد جئت شيئا إمرا قال مجاهد منكرا هو من رواية ابن
جريج عن مجاهد وقيل لم يسمعه وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وروى
ابن أبي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله إمرا قال عجبا ومن طريق أبي صخر في قوله إمرا
قال عظيما وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضبا وشد ثيابه
قال أردت هلاكهم ستعلم أنك أول هالك فقال له يوشع ألا تذكر العهد فأقبل عليه الخضر فقال ألم أقل
لك فأدرك موسى الحلم فقال إني لا أراك أخذتني بما نسيت وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة
إنما أردت الخير فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يده **قوله** وكانت الأولى نسيانا ولم يذكر الباقي وروى
ابن مردويه الثانية عمدا وفي رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأولى نسيانا
ولم يذكر الباقي وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الأولى نسيانا والثانية عذرا والثالثة
فراق وعند ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال قال الخضر لموسى إن عجلت علي في ثلاث فذلك
حين أفارقك وروى الفراء من وجه آخر عن أبي بن كعب قال لم ينس موسى ولكنه من معاريض الكلام وإسناده
ضعيف والأول هو المعتمد ولو كان هذا ثابتا لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك
قوله لقيا غلاما في رواية سفيان فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاما فقتله الفاء
عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال أقتلت والقتل من جملة الشرط إشارة إلى أن قتل الغلام تعقب
لقاه من غير مهلة وهو بخلاف قوله حتى إذا ركبا في السفينة خرقها فإن الخرق وقع جواب الشرط
لأنه تراخى عن الركوب **قوله** قال يعلى هو ابن مسلم وهو بالإسناد المذكور قال سعيد بن جبير وجد غلمان

من موسى صح

يلعبون

يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا في رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد غلاما وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه
بالسكين وفي رواية سفيان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله وفي رواية في الباب الذي يليه فقطع
ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه وفي رواية أخرى عند الطبري فأخذ صخرة فثلغ رأسه وهي بمثلثة ثم
معجمة والأول أصح ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع رأسه **قوله** فقال أقتلت نفسا
زاكية بغير نفس لم تعمل الحنث بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ولأبي ذر بفتح المعجمة والموحدة
وقوله لم تعمل تفسير لقوله زاكية والتقدير أقتلت نفسا زاكية لم تعمل الحنث بغير نفس **قوله** وابن عباس
قرأها كذا لأبي ذر وكذا لغيره وكان ابن عباس يقرؤها زكية وهي قراءة الأكثر وقرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو زاكية
والأولى أبلغ لأن فعيلة من صيغ المبالغة **قوله** زاكية مسلمة كقولك غلاما زاكيا هو تفسير من الراوي ويشير
إلى القراءتين لأن قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الأخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة وإنما
أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام نكتة اختلف في ضبط مسلمة فالأكثر بسكون السين
وكسر اللام ولبعضهم بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وزاد سفيان في روايته هنا قال ألم أقل
لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه أشد من الأولى زاد مسلم من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير في
هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته
ذمامة من صاحبه فقال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير فاستحيى عند ذلك موسى وقال إن سألتك عن شيء وهذه الزيادة
وقع مثلها في رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان في آخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة
عن سفيان أكثر مما قص **قوله** فانطلقا فوجدا جدارا في رواية سفيان فانطلقا حتى إذا أتيا
أهل قرية وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم أهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها قيل
هي الأيلة وقيل أنطاكية وقيل أذربيجان وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل جزيرة الأندلس وهذا
الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة المباينة في ذلك **قوله** قال سعيد
بيده هكذا ورفع يده فاستقام هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ولهذا قال بعده قال
يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام وفي رواية سفيان فوجدا جدارا يريد أن ينقض
قال مائل قال الخضر بيده فأقامه وذكر الثعلبي أن عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا في مائة ذراع بذراعهم
قوله قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله زاد سفيان في روايته فقال موسى قوم أتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا وفي رواية أبي إسحاق قال هذا فراق بيني وبينك
فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني وذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى أتلومني على خرق السفينة وقتل
الغلام وإقامة الجدار ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر وحين قتلت القبطي وحين سقيت
أغنام ابنتي شعيب احتسابا **قوله** وكان وراءهم ملك وكان أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك وفي رواية
سفيان وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان وراءهم وقد تقدم الكلام في وراء في
تفسير إبراهيم **قوله** يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد القائل ذلك هو ابن جريج ومراده أن تسمية
الملك الذي كان يأخذ السفن لم يقع في رواية سعيد وقد عزاه ابن خالويه في كتاب ليس لمجاهد
قال وزعم ابن دريد أن هددا اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان بن داود بلقيس قلت إن ثبت
هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان وهدد في الروايات
بضم الهاء وحكى ابن الأثير فتحها والدال المفتوحة اتفاقا ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء
وأبوه بدد بفتح الموحدة وجاء في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي
وقيل هو الجلندي وكان بجزيرة الأندلس **قوله** والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور
القائل بذلك هو ابن جريج وجيسور في رواية أبي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة أوله ثم تحتانية
ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا في رواية ابن السكن وفي رواية غيره بجيم أوله وعند القابسي
بنون بدل التحتانية وعند عبدوس بنون بدل الواو وذكر السهيلي أنه رآه بفتح المهملة والموحدة وبنونين
الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي تفسير الضحاك

ابن منبه اسمه حشود ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون قوله ملك يأخذ كل سفينة غصبا وفي
رواية النسائي يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية ابن بشار عن سفيان كان يأخذ كل ابن مسعود
يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا قوله فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها في رواية النسائي فأردت
أن أعيبها حتى لا يأخذها قوله فإذا جاوزها أصلحوها فانتفعوا بها في رواية النسائي فإذا جاوزوه
رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم قوله ومنهم من يقول بالقار أما القار فهو بالقاف وهو الزفت وأما
القارورة فضبطت في الروايات بالقاف لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على أنها بالفاء لأنه وقع في
روايته بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفاء في كثير من الأسماء فارتفع بذلك القاف قال الجوهري
يقال القارورة مثل الفارورة فإن كان محفوظا فلعله فاعول من فورات القدر الذي يغلي فيها القار
وغيره وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار وما أظن من الزجاج فلا يمكن السد
به وجوز الكرماني احتمال أن يسحق الزجاج ويلت بشيء ويلصق به ولا يخفى بعده ووقع في رواية مسلم
وأصلحوها بخشبة ولا إشكال فيها قوله كان أبواه مؤمنين وكان كافرا يعني الغلام المقتول في رواية سفيان
وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه وفي المبتدأ لوهب بن منبه كان اسم أبيه
ملاس واسم أمه رحما وقيل كان اسم أبيه كازرى واسم أمه سهوى قوله فخشينا أن يرهقهما طغيانا
وكفرا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
وأخرج ابن المنذر من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله وقال أبو عبيدة في قوله يرهقهما يغشاهما
قوله خيرا منه زكاة لقوله أقتلت نفسا زاكية يعني أن قوله زكاة ذكر للمناسبة المذكورة وروى ابن المنذر من
طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله خيرا منه زكاة قال إسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا قوله
وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول فقيل خضر وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية نحوه وعن الأصمعي
قال الرحم الذي بكسر الحاء القرابة وبسكونها فرج الأنثى وبضم الراء الكون الرحمة وعن أبي عبيد القاسم بن سلام
الرحم والرحم يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العمر والعمر وسيأتي في قوله رحما في الباب الذي
بعده قوله وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية وهو قول ابن جريج وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج
قال وقال يعلى بن مسلم أيضا عن سعيد بن جبير أنها جارية وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال أبدلا
أيضا عن سعيد أنها جارية وللنسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فأبدلهما ربهما
خيرا منه زكاة قال أبدلهما جارية فولدت نبيا من الأنبياء وللطبراني من طريق عمرو بن أبي قيس نحوه ولابن
المنذر من طريق بسطام بن جميل قال أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبيين ولعبد بن حميد من طريق
الحكم بن أبان عن عكرمة ولدت جارية ومن طريق السدي قال ولدت جارية ولابن أبي حاتم ولدت جارية فولدت
نبيا من الأنبياء وهو الذي كان بعد موسى فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون
واسم أمه حنة وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما لكن إسناده ضعيف وأخرجه ابن
المنذر بإسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة أنبياء
فهدى الله بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها سبعون نبيا قوله وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير
واحد أنها جارية هو قول ابن جريج أيضا وروى الطبري من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل
ابن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدلا جارية قال وأخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير أنها جارية قال ابن جريج وبلغني أنها أم يوم قتل كانت حبلى بغلام ويعقوب بن عاصم هو أخو
داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من
الفوائد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق
في ذلك والاستعانة في ذلك بالأتباع وإطلاق الفتى على التابع واستخدام الحر وطواعية الخادم
لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهبة من غير المسلم واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها
فيما تقدم كقوله وما فعلته عن أمري وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه وكإطلاق أنه أعلم منه
وكإقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين
بأخفهما والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه
كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها للتمييز ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم

خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع
منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال
ابن بطال قول الخضر وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ واستحباب مثل
هذا القتل لا يعلمه إلا الله ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل أن يكون جواز تكليف
المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه
ومحل ذلك إذا كان على غير سخط على المقدور وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع إليه النصب والجوع بخلاف
المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه ولا طلب غداء
ولا رافق أحدا وأما في توجهه إلى مدين فكانت في حاجة نفسه فأصابه الجوع وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه
أيضا فتعب وجاع وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة
بالثانية قال ابن عطية يشبه أن يكون هذا أصلا للذي في مذهب الإجازة في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو
ذلك وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول
الخضر عن السفينة فأردت أن أعيبها وعن الجدار فأراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير
كله بيديك والشر ليس إليك قوله باب ـــــ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا إلى
قوله نصبا بفتح فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة
في الذي قبله وعن عمرو بن دينار تقدم قبل وأول من رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وروى
الترمذي من طريق علي بن المديني قال حججت حجة وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا
الحديث حتى سمعته يقول حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة قوله ينقض ينقاض كما ينقاض
السن كذا لأبي ذر ولغيره الثاني بالمعجمة والتحتانية هو قول أبي عبيدة قال في قوله أن ينقض أي يقع يقال
انقضت الدار انهدمت قال وقرأه قوم ينقاض أي ينقلع من أصله كما يقال انقاضت السن إذا انقلعت
من أصلها وهذا يؤيد رواية أبي ذر وقراءة ينقاض مروية عن الزهري واختلف في ضادها فقيل
بالتشديد بوزن يحمار وهو أبلغ من ينقض وينقض بوزن ينفعل من انقضاض الطائر إذا سقط في
الأرض وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذي ذكره أبو عبيدة وعن علي أنه قرأ ينقاص بالمهملة
وقال ابن خالويه انقاصت السن إذا انشقت طولا وقيل إذا انصدعت كيف كان وقال ابن
فارس قيل معناه كالذي بالمعجمة وقيل انشق طولا وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر وبالمهملة
انصدع وقرأ الأعمش تبعا لابن دريد يريد لينقض بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف
الضاد من النقض قوله نكرا هنا كذا فيه والذي عند أبي عبيدة في قوله لقد جئت شيئا إمرا داهية
ونكرا أي عظيما واختلف في أيهما أبلغ فقيل إمرا أبلغ من نكرا لأنه قال لها بسبب الخرق الذي يفضي
إلى عدة هلاك أنفس وتلك بسبب نفس واحدة وقيل نكرا أبلغ لكون الضرر فيها ناجزا بخلاف
إمرا لكون الضرر فيها متوقعا ويؤيده أنه قال في نكرا ألم أقل لك ولم يقل ذلك في إمرا قوله لتخذت
واتخذت واحد هو قول أبي عبيدة ووقع في رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأها لتخذت وهي قراءة أبي عمرو وغيره لاتخذت قوله رحما من الرحم وهي أشد مبالغة من الرحمة ويظن أنه من
الرحيم وتدعى مكة أم رحم أي الرحمة تنزل بها هو من كلام أبي عبيدة ووقع عنده مفرقا وقد تقدم في الحديث الذي
قبله وحاصل كلامه أن رحما من الرحم التي محل القرابة وهي أبلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لأنها تستلزمها غالبا
من غير عكس وقوله ويظن بضم أوله مبني للمجهول وقوله مشتق من الرحمة أي التي اشتق منها الرحيم وقوله أم رحم بضم الراء والكون
وذلك لتنزل الرحمة بها لتقدسه لما اختاره من الرحمة من القرابة لأنها الرحمة قوله باب ـــــ
قوله تعالى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وذكر فيه قصة موسى والخضر عن قتيبة
عن سفيان بن عيينة وقد تقدمت عند ابن حميد عن سفيان بن عيينة في كتاب العلم وقوله في آخرها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا أن موسى صبر حتى يقص علينا من شأنهما تنبيه تقدم في العلم بلفظ
يرحم الله موسى لوددنا لو صبر وقد تقدم في أحاديث الأنبياء عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان
كرواية قتيبة لكنه قال بعدها قال سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى الخ فهذا
يحتمل أن يكون هذه الزيادة وهي يرحم الله موسى لم تكن عند ابن عيينة بهذا الإسناد ولكنه أرسلها ويحتمل

ان يكون على سمعه منه مرتين مرة باثباتها ومرة بحذفها وهو اولى فقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعمرو بن محمد
الناقد وابن ابي عمر وعبيد الله بن سعيد وكذا الترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي عن ابن ابي عمر كلهم عن سفيان بلفظ يرحم الله
موسى الخ متصلا بالخبر واخرجه مسلم من طريق رقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير ولفظه لرأى العجب وكان اذا
ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا واخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات
عن ابي اسحق مختصرا وابو داود من هذا الوجه مطولا وكان اذا دعا بدأ بنفسه لم يثبت عنده وقد سئل ابو حاتم الرازي
عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية ابي اسحق هذه عن سعيد بن جبير وهي قوله في صفة اهل القرية
اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فقال هي مدرجة في الخبر فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة فيه ايضا
والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة ايضا والله اعلم قوله باب قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا ذكر فيه حديث مصعب بن سعد سألت ابي يعني سعد بن ابي وقاص عن هذه الاية وهذا الحديث
رواه جماعة من اهل الكوفة عن مصعب بن سعد بالفاظ مختلفة تنبه على ما يسر منها ووقع في رواية
يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي سأل رجل ابي فكأن الراوي نسي اسم السائل فابهم
وقد تبين من رواية غيره انه مصعب راوي الحديث قوله هم الحرورية بفتح المهملة وضم الراء نسبة الى
حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب
لما خرجت الحرورية قلت لابي هؤلاء الذين انزل الله فيهم ومن ابي القاسم عن ابي مرة عن ابي الطفيل عن علي
في هذه الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وللحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب
النهروان وذلك قبل ان يخرجوا وذلك عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكواء الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا
قال ويلك منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب اباه عن ذلك وليس الذي قاله علي ببعيد لان
اللفظ يتناوله وان كان السبب مخصوصا قوله قال الاول اليهود والنصارى وللحاكم قال اولئك اصحاب
الصوامع ولابن ابي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب هم اصحاب الصوامع وله من طريق ابن ابي خميصة
بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في السواري قوله
والنصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب في رواية ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب
قال هم عباد النصارى قالوا ليس في الجنة طعام ولا شراب قوله والحرورية الذين ينقضون الخ في رواية
النسائي والحرورية الذين قالوا ويقطعون ما امر الله به او من حفظه عنه وكذا وقع عند ابن مردويه اولئك
هم الفاسقون والصواب الخاسرون ووقع على الصواب كذلك في رواية الحكم قوله وكان سعد
يسميهم الفاسقين لعل هذا السبب في الغلط المذكور وفي رواية الحاكم الخوارج قوم زاغوا فازاغ الله
قلوبهم وهذه الاية التي اخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط وكان سعد ذكر الايتين
معا التي في البقرة والتي في الصف وقد روى ابن مردويه من طريق ابي عون عن مصعب قال نظر رجل من
الخوارج الى سعد فقال هذا من ائمة الكفر فقال له سعد كذبت اولئك الذين كفروا بآيات ربهم
ولقائه الاية قال ابن الجوزي وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمال في الاعمال
قوله باب اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه الاية تقدم من حديث
سعد بن ابي وقاص الذي قبله بيان انها نزلت في الاخسرين اعمالا قوله حدثنا محمد بن عبد الله هو
الذهلي نسبه الى جد ابيه قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو شيخ البخاري اكثر عنه في هذا الكتاب
وربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله الرجل السمين العظيم في رواية ابن مردويه من وجه اخر
عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب قوله وعن يحيى بن بكير هو معطوف على سعيد بن ابي مريم
وعن يحيى بن بكير وبهذا جزم ابو مسعود ويحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير نسب الى جده وهو من
شيوخ البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كذا وجوز غير ابي مسعود ان تكون طريق يحيى هذه
معلقة وقد وصلها مسلم عن محمد بن اسحق الصغاني قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة مريم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وهي له بعد الترجمة روى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد
من صادق ومن وجه اخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال كهيعص قسم اقسم الله به وهو من اسمائه ومن طريق فاطمة بنت علي قال كان

يقول

يقول يا كهيعص اغفر لي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو من اسماء القرآن قوله وقال ابن عباس اسمع
بهم وابصر الله يقوله وهم لا يسمعون وهم لا يبصرون في ضلال مبين يعني قوله تعالى اسمع بهم وابصر يعني الكفار
يومئذ اسمع شيء وابصره وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعبد الرزاق عن قتادة
اسمع بهم وابصر يعني يوم القيمة زاد الطبري من وجه اخر عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وابصروا حين
لا ينفعهم البصر قوله لارجمنك لاشتمنك وصله ابن ابي حاتم بالاسناد الذي قبله ومن طريق اخرى عن ابن
عباس قال الرجم الكلام قوله وريا منظرا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به ولابن ابي
حاتم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس قال الاثاث المتاع والرئي المنظر ومن طريق ابي رزين قال الثياب
ومن طريق الحسن البصري وسيأتي مثله عن قتادة قوله وقال ابو وائل الخ تقدم في احاديث الانبياء قوله
وقال ابن عيينة تؤزهم ازا اي تزعجهم الى المعاصي ازعاجا كذا هو في تفسير ابن عيينة وصله عنه عبد الرزاق
عن قتادة وذكر عبد بن حميد عن عمرو بن سعد وهو ابو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري قال تغريهم
اغراء ومثله عند ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق السدي تطغيهم طغيانا قوله
وقال ابن عباس اثاثا مالا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
احسن اثاثا وريا قال اكثر اموالا واحسن صورا قوله ادا قولا عظيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قوله وقال مجاهد اذا عوجا سقط هذا من رواية ابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد مثله قوله وقال ابن عباس وردا عطاشا تقدم في بدء الخلق قوله غيا خسرانا ثبت
لغير ابي ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابن عباس غي واد في جهنم
بعيد القعر اخرجه الحاكم والطبري وله من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي مثله ومن طريق ابي امامة مرفوعا
مثله واتم منه قوله ركزا صوتا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعبد الرزاق عن
قتادة مثله وقال الطبري الركز في كلام العرب الصوت الخفيف قوله وقال غيره بكيا جماعة باك
هو قول ابي عبيدة وتعقب بان قياس جمع باك بكاة مثل قاض وقضاة واجاب الطبري بان اصله
بكوا بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة وقيل هو مصدر على وزن
فعول مثل جلس جلوسا ثم قال ويجوز ان المراد بالبكي نفس البكي ثم اسند عن عمر انه قرأ هذه الاية
فسجد ثم قال هذا السجود فاين البكا قال كذا وكلام عمر يحتمل ان يريد الجماعة ايضا اي اين الباكون
البكي قوله صليا صلي يصلى هو قول ابي عبيدة وزاد يصلى فعول فانقلبت الواو ياء ثم ادغمت قوله
نديا والنادي واحد مجلسا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واحسن نديا قال مجلسا وقال
ابو عبيدة في قوله واحسن نديا اي مجلسا والندي والنادي واحد والجمع اندية وقيل اخذ من الندى
وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه ثم اطلق على كل مجلس وقال ابن اسحق في السيرة فليدع ناديه النادي
المجلس ويطلق على الجلساء قوله وقال مجاهد فليمدد فليدعه هو بفتح الدال وسكون العين وصله
الفريابي بلفظ فليدعه في طغيانه اي يمهله الى مدة وهو بلفظ الامر والمراد به الاخبار وروى ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بن ابي ثابت قال في حرف ابي بن كعب قل من كان في الضلالة فان الله يزيده ضلالة قوله
باب قوله وانذرهم يوم الحسرة ذكر فيه حديث ابي سعيد في ذبح الموت وسيأتي
في الرقاق مشروحا وقوله وفيه فيشرئبون بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة
مضمومة اي يمدون اعناقهم ينظرون وقوله املح قال القرطبي الحكمة في ذلك انه جمع بين صفتي اهل الجنة
والنار السواد والبياض قوله ثم قرأ وانذرهم في رواية سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش في اخر
الحديث ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستفاد منه انتفاء الادراج وللترمذي من وجه
اخر عن الاعمش في اول الحديث قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة فقال يؤتى
بالموت الخ قوله باب قوله وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما
خلفنا وما بين ذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا الاخرة وما خلفنا
الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تزورنا روى
الطبري من طريق العوفي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن
عباس قال احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال

ابطا جبريل في النزول اربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت
اليك اشوق ولكني مامور فاوحى الله الى جبريل قل له وما نتنزل الا بامر ربك وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري
عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع احب الى الله وايها ابغض قال ما ادري حتى اسال جبريل
وكان قد ابطا عليه الحديث وعند ابن اسحق من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل قال له ابطات فذكره
وحكى ابن التين للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال النزول والوحي في القضايا الحادثة مع ان القران
قديم وجوابه واضح فلم اتشاغل به هنا لكن المعتنى به في كتاب التوحيد قوله الامر في هذه الاية معناه
الاذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم اي ننزل مصاحبين لامر الله عباده وربما اوجب عليهم او حرم
ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه قوله باب
قوله افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا قرا الاكثر بفتحتين والكوفيون سوى عاصم بضم ثم
سكون قال القرطبي لعلهم ارادوا التفرقة بين الجمع والواحد لكن قراءة الفتح اشمل وهي اعجب الي
قوله عن الاعمش عن ابي الضحى كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي بهذا الاسناد فقال
عن ابي وائل بدلا بابي الضحى والاول اصوب وشذ حماد بن شعيب فقال ايضا عن الاعمش عن ابي وائل اخرجه
ابن مردويه ايضا قوله جئت العاص بن وائل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان
له قدر في الجاهلية ولم يوفق للاسلام قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب
انه جار عمر بن الخطاب حين اسلم وقد اخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيه ان العاص بن وائل
قال رجل اختار لنفسه امرا فما لكم وله وورد في المشركين عنه وكان موته بمكة قبل الهجرة وهو احد المستهزئين
قال عبد الله بن عمرو سمعت ابي يقول عاش ابي خمسا وثمانين سنة وانطلق يركب حمارا الى الطايف فيمشي عند اكثر
ما يركب وبين له ان حماره ربض به على شوكة اصابت رجله فانتفخت فمات منها قوله اتقاضاه حقا
لي عنده بين في الرواية التي بعده انه اجره سيفا عمله وقال فيها كنت قينا وهو بفتح القاف
وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد واخرجه من وجه اخر عن الاعمش فاجتمعت لي عند العاص
ابن وائل دراهم قوله فقلت اي لا اكفر قوله حتى تموت ثم تبعث مفهومه انه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك
لان الكفر حينئذ لا يتصور فكانه قال لا اكفر ابدا والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بانه لا يؤمن به
وبهذا التقدير يندفع ايراد من استشكل قوله هذا فقال علق الكفر ومن علق على الكفر كفر واجاب
بانه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل بزعمه والتقدير الاول يغني عن هذا الجواب قوله
فاقضيك فنزلت زاد ابن مردويه من وجه اخر عن الاعمش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت رواه الثوري وشعبة وحفص وابو معوية ووكيع عن الاعمش اما رواية الثوري فوصلها بعد هذا
وكذا رواية شعبة ووكيع واما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الاجارة واما رواية ابي معوية
فوصلها احمد قال حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش به وفيه فاني اذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال
وولد فاعطيك فانزل الله افرايت الذي كفر الى قوله وياتينا فردا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية ابي معوية قوله باب اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا
قد سقط قوله موثقا من رواية ابي ذر وساق المولف الحديث من رواية الثوري وقال في اخره ام اتخذ
عند الرحمن عهدا قال موثقا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري قوله لم
يقل الاشجعي عن سفيان عهدا ولا موثقا هو كذلك في تفسير الثوري رواية الاشجعي عنه قوله
باب كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ساق الحديث المذكور من رواية
شعبة عن الاعمش قوله باب ونرثه ما يقول وياتينا فردا ساق فيه الحديث
المذكور من رواية وكيع وسياقه اتم كسياق ابي معوية ويحيى شيخه هو ابن موسى ويوجه من هذا
السياق الجواب عن ايراد المص الايات المذكورات في هذه الابواب مع ان القصة واحدة فكانه
اشار الى انها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها قوله في الترجمة وقال ابن
عباس هدا هدما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله سورة طه
بسم الله الرحمن الرحيم قال عكرمة والضحاك بالنبطية اي طه يا رجل كذا لابي ذر والنسفي

ولغيرهما

ولغيرهما قال ابن جبير اي سعيد فاما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن ابي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة
في قوله طه اي طه يا رجل واخرج الحاكم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله طه قال هو كقولك يا محمد بالحبشية
واما قول الضحاك فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه يا رجل بالنبطية
واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر قال قال يا رجل وسياتي الكلام على النبطية في سورة الرحمن واما قول سعيد
ابن جبير فرويناه في الحربيات للبغوي وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك
وزاد الحرث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة قالا في قوله
طه قال يا رجل وعند عبد بن حميد وعطا مثله وهو من طريق الربيع بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طا الارض ولابن مردويه من حديث علي نحوه بزيادة
ان ذلك لطول قيامه بالليل وقرات بخط الصدفي في هامش نسخته بلغنا ان موسى عليه السلام حين كلمه
الله قام على اطراف اصابعه خوفا فقال الله تعالى طاها اي اطمان وقال الخليل بن احمد في قراءة طه بفتح ثم
سكون فمعناه يا رجل ثم قيل انها لغة عك ومن قراها بلفظ الحرفين فمعناه اطمان او طا الارض قلت
جاء عن ابن الكلبي انه لو قيل لعكي يا رجل لم يجب حتى يقال له طه وقرا بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل الحسن ثم
عكرمة وهو اختيار ورش وقد وجهها ايضا على انه فعل امر من الوطي اما بقلب الهمزة ايضا او بابدالها الفا فانه
ما جاء عن الربيع بن انس فانه على قوله يكون فعلا بدلا بالهمزة الف فلم يحذفها في الامر نظرا الى اصلها لكن في قراءة
ورش حذف المفعول البتة وعلى ما نقل الربيع بن انس يكون المفعول هو الضمير وهو للارض وان لم يتقدم
لها ذكر لما دل عليه الفعل وعلى ما تقدم يكون اسما وقيل ان طه من اسماء السور كما قيل في غيرها من الحروف
المقطعة قوله وقال مجاهد الموضع ازري ظهري فيسحتكم يهلككم تقدم ذكر ذلك كله في قصة موسى من احاديث
الانبيا قوله المثلى تانيث الامثل الخ هو قول ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في قصة موسى ايضا وكذلك قوله
فاوجس في نفسه خيفة موسى وقوله في جذوع النخل وخطبك ومساس ولننسفنه كله كلام ابي عبيدة
قوله قاعا يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف
الارض المستوية وقال الفرا القاع ما انبسط من الارض ويكون فيه السراب نصف النهار والصفصف
الذي لا نبات فيه قوله وقال مجاهد اوزارا اثقالا هذا لابي ذر وهو عند الفريابي من طريقه قوله من زينة
القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهو الاثقال وصله الفريابي ايضا وقد تقدم في قصة موسى وروى
الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا
هو عجل له خوار الحديث وفيه فعمد موسى الى العجل فوضع المبارد عليه فبرده على شفير الماء فما شرب من ذلك احد ممن كان عبد
العجل الا اصفر وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال لما توجه
موسى الى ميقات ربه خطب هارون بني اسرائيل فقال انكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع
وعواري وانا ارى ان يحفر حفيرة ويلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه وكان السامري من قوم
يعبدون البقر وكان من جيران بني اسرائيل فاحتمل معهم فراى اثرا فاخذ منه قبضة فمر بهارون فقال له
الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد فدعا له وقال اريد عجلا يكون له جوف
يخور قال ابن عباس ليس له روح كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك فتفرق
بنو اسرائيل عند ذلك فرقا الحديث بطوله قوله فقذفتها القيتها التي صنع فنسي موسى هم يقولونه اخطا الرب
اليهم العجل فهو تقدم كله في قصة موسى قوله همسا حس الاقدام وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعن قتادة قال صوت الاقدام اخرجه عبد الرزاق وعن عكرمة قال وطي الاقدام اخرجه عبد بن حميد
وقال ابو عبيدة في قوله همسا قال صوتا خفيا قوله حشرتني اعمى عن حجتي وقد كنت بصيرا اي في الدنيا وصله
الفريابي من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين الخ وصله ابن عيينة
من طريق عكرمة عنه وفي اخره انكم بنار توقدون ووقع في رواية ابي ذر تدفاون قوله وقال ابن عيينة
امثلهم طريقة اعدلهم كذا هو في تفسير ابن عيينة وفي رواية للطبري عن سعيد بن جبير اوفاهم عقلا
وفي اخرى عنه اعلمهم في انفسهم قوله وقال ابن عباس هضما لا يظلم فيهضم من حسناته وعن قتادة
عند عبد بن حميد مثله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلا يخاف ظلما
ولا هضما قال لا يخاف ابن ادم يوم القيامة ان يظلم فيزاد في سيئاته ولا يظلم فينقص من حسناته وعن قتادة

عند عبد بن حميد مثله قوله عوجا واديا ولا امتا رابية وصله ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة
العوج بكسر اوله ما اعوج من المسايل والاودية والامت الانبثار يقال مد حبله حتى ما ترك فيه امتا قوله
ضنكا الشقاء وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري عن عكرمة مثله ومن طريق قيس بن
ابي حازم في قوله معيشة ضنكا قال رزقا في معصية وصحح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله معيشة
ضنكا قال عذاب القبر اورده من وجهين مطولا ومختصرا واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
موقوفا ومرفوعا والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا ورجح الطبري هذا مستدلا بقوله في اخر الايات ولعذاب
الاخرة اشد وابقى وفي تفسير الضنك اقوال اخرى الضيق وهو اشهرها ويقال انها كلمة فارسية معناها الضيق
واصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت وقيل الحرام وقيل الكسب الخبيث قوله هوى شقي وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ايضا قوله سيرتها حالتها قوله النهى التقى بالواد المقدس المبارك طوى
اسم واد تقدم كله في احاديث الانبياء قوله بملكنا بامرنا سوى منصف بينهم يبسا يابسا على قدر على موعد سقط
هذا كله لابي ذر وقد تقدم في قصة موسى ايضا قوله يفرط عقوبة قال ابو عبيدة في قوله ان يفرط علينا او قال
يقدم علينا بعقوبة وكل متقدم او متعجل فارط قوله لا تنيا لا تضعفا وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله
ومن طريق اخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
لا تنيا لا تبطيا قوله باب واصطنعتك لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك لنفسي
وهو تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في محاجة موسى وادم وسيأتي
شرحه في كتاب القدر قوله باب ولقد اوحينا الى موسى الخ وقع عند ابي ذر واوحينا وهو
خلاف التلاوة قوله اليم البحر وصله ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي وذكر فيه حديث ابن عباس
في صيام عاشوراء وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى قوله باب فلا يخرجنكما من
الجنة فتشقى ذكر فيه حديث ابي هريرة في محاجة موسى وادم وسيأتي في القدر ان شاء الله تعالى قوله

سورة الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث ابن مسعود قال
بني اسرائيل كذا فيه وزعم بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف
المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته ثم وجدت في رواية الاسماعيلي سمعت ابن مسعود الخ وقد تقدم شرحه
مستوفى في تفسير سبحان وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك وحاصله انه ذكر خمس سور متوالية وتقتضي
ذلك انهن نزلن بمكة لكن اختلف في بعض ايات منهن اما في سبحان فقوله [illegible] الاية وقوله
وان كادوا ليستفزونك الى قوله قليلا وقوله ولقد اتينا موسى تسع ايات الاية وقوله وقل رب ادخلني مدخل
صدق الاية وفي الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية وقيل من اولها الى احسن عملا
وفي مريم وان منكم الا واردها الاية وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الاية وفي الانبياء
افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها الاية وقيل جميع ذلك انه مدني ولا يثبت شيء من ذلك والجمهور
على ان الجميع مكيات وشذ من قال خلاف ذلك قوله وقال قتادة جذاذا قطعهن وصله الطبراني من
طريق سعيد عن قتادة في قوله فجعلهم جذاذا تنبيه قرأ الجمهور جذاذا بضم اوله وهو اسم للشيء المكسر
كالحطام من الحطم وقيل جمع جذاذة وقرأ الكسائي وابن محيصن بفتح اوله فقيل هو جمع جذيذ ككرام وكريم
وفيها قراءة اخرى شاذة قوله وقال الحسن في فلك مثل فلكة المغزل وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن
في قوله وكل في فلك يسبحون مثل فلكة المغزل قوله يسبحون يدورون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وكل في فلك يسبحون قال يدورون حوله ومن طريق مجاهد في فلك كهيئة حديدة
الرحى يسبحون يجرون وقال الفراء يسبحون لان السباحة من افعال الادميين فذكرت بالنون مثل والشمس
والقمر رأيتهم لي ساجدين قوله وقال ابن عباس نفشت رعت ليلا سقط لغير ابي ذر وقد وصله ابن
ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول اهل اللغة نفشت اذا رعت ليلا بلا راع واذا
رعت نهارا بلا راع فقيل همل قوله يصحبون يمنعون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ولا هم منا يصحبون يمنعون وصله ابن المنذر ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس يمنعون
قال ينصرون وهو قول مجاهد رواه الطبري قوله امتكم امة واحدة دينكم دين واحد قال قتادة في هذه
الاية ان هذه امتكم قال دينكم اخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه قوله وقال عكرمة حصب جهنم حطب

بالحبشية سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق وروى الفراء باسنادين عن علي وعائشة انهما قرآ حطب بالطاء وعن ابن
عباس انه قرأها بالضاد الساقطة المفتوحة قال ومعناها هيجت به النار قوله وقال غيره احسوا توقعوا
من احسست كذا لهم وللنسفي وقال معمر احسوا الخ ومعمر هذا هو بالسكون وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي
وقد اكثر البخاري نقل كلامه فتارة يصرح بعزوه اليه وتارة يبهمه وقال ابو عبيدة في قوله فلما احسوا بأسنا لقوه
يقال هل احسست فلانا اي هل وجدته وهل احسست من نفسك ضعفا او شرا قوله خامدين هامدين قال
ابو عبيدة في قوله حصيدا خامدين مجاز خامدا اي هامدا كما يقال للنار اذا طفئت خمدت قال والحصيد المستأصل وهو
يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى سواء كانه اجري مجرى المصدر قال ومثله كانتا رتقا ومثله
جذاذا قوله والحصيد مستأصل يقع على الواحد والاثنين والجمع كذا لابي ذر ولغيره حصيدا مستأصلا وهو قول
ابي عبيدة كما ذكره قبل قوله هذه القصة نزلت في اهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قرية بصنعاء اليمن وبه
جزم ابن الكلبي وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام بعث اليهم نبي من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بل
زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ذكره ابن الكلبي وقد روى قصتهم ابن مردويه من حديث
ابن عباس ولم يسمه قوله لا يستحسرون لا يعيون ومنه حسيرا وحسرت بعيري هو قول ابي عبيدة ايضا وكذا رواه
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا يستحسرون قال لا يعيون تنبيه وقع في رواية ابي ذر لا يعيون
بفتح اوله ووهاه ابن التين وقال هو من اعيى فالصواب بضم اوله قوله عميق بعيد كذا ذكره هنا وانما هو في
السورة التي بعدها وهو قول ابي عبيدة وكانه لما وقع في هذه السورة فجاجا وفي التي بعدها من كل فج كانه استطرد
من هذه لهذه وكانه في طرة فنقلها الناسخ الى غير موضعها قوله نكسوا ردوا قال ابو عبيدة في قوله ثم نكسوا
على رؤوسهم اي قلبوا وتقول نكسته على رأسه اذا قهرته وقال الفراء نكسوا رجعوا ونقل الطبري انهم تقدم
شيء يجب ان يرجعوا اليه ثم اختار ما رواه عن ابن اسحق وحاصله انهم قلبوا في الحجة فاحتجوا على ابراهيم بما هو حجة
لابراهيم عليه السلام وهذا كله قراءة الجمهور وقرأ ابن ابي عبلة نكسوا بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا
انفسهم على رؤوسهم قوله صنعة لبوس الدروع قال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من درع الى رمح وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الدروع كانت صفائح واول من سردها وحلقها داود وقال الفراء من قرأ لتحصنكم
من بأسكم بالمثناة لتأنيث الدرع ومن قرأ بالتحتانية فلتذكير اللبوس قوله تقطعوا امرهم اختلفوا
هو قول ابي عبيدة وزاد وتفرقوا وروى الطبري من طريق زيد بن اسلم مثله وزاد في الدين قوله الحسيس
والحس والحسوس والجرس والهمس واحد وهو من الصوت الخفي سقط لابي ذر والهمس وقال ابو عبيدة
في قوله لا يسمعون حسيسها اي صوتها والحس والحسيس واحد وقد تقدم في اخر سورة مريم قوله اذناك
اعلمناك اذنتكم اذا اعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر قال ابو عبيدة اذنتكم على سواء اذا نذرت عدوك واعلمته
ذلك ونبذت اليه الحرب حتى يكون هو وهو على سواء فهذا اذنته وقد تقدم في سورة ابراهيم عليه السلام وقوله اذناك
هو في تفسير سورة حم فصلت ذكرها هنا استطرادا قوله وقال مجاهد لعلكم تسألون تفهمون وصله الفريابي
من طريقه ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون قوله ارتضى رضي وصله الفريابي من طريقه بلفظ
رضي عنه وسقط لابي ذر قوله التماثيل الاصنام وصله الفريابي من طريقه وجزم به الفراء وروى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كطي السجل يقول كطي الصحيفة على الكتاب قال الطبري معناه
كطي السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من اي من اجل الكتاب لان الصحيفة تطوى حسنا لما
فيها من الكتابة وجاء عن ابن عباس ان السجل كان اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي
والطبري من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس بهذا وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه
وفي حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه والسجل الرجل بلسان الحبش وعند ابن المنذر من طريق السدي
قال السجل الملك وعند الطبري من وجه اخر عن ابن عباس مثله وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله
وباسناد ضعيف عن علي مثله وذكر السهيلي عن النقاش انه ملك في السماء الثانية ترفع اليه الحفظة
الاعمال كل اثنين وخميس وعند الطبري من حديث ابن عمر بعض معناه وقد انكر الثعلبي والسهيلي ان السجل اسم
الكتاب بانه لا يعرف في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اصحابه من اسمه السجل قال السهيلي ولا رجلا الا في
هذا الخبر وهو حصر مردود وقد ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم واورد من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ثم ذكر المص

حديث ابن عباس انكم تحشرون الى الله عراة الحديث وسياتي شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله سورة الحج** بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** قال ابن عيينة المخبتين المطمئنين هو كذلك في تفسير ابن عيينة لكن اسنده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كذا جزم ابن المنذر من هذا الوجه ومن وجه اخر عن مجاهد قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواضعين والمخبت من الاخبات واصله الخبت بفتح اوله وهو المطمئن من الارض **قوله** وقال ابن عباس اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذا حدث القى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان في حديثه ويحكم الله اياته وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقطعا **قوله** ويقال امنيته قراءته الا اماني يقرؤون ولا يكتبون هو قول الفراء قال التمني التلاوة قال وقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الاماني ان يفتعل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم وليس من كتاب الله قال ومن شواهد ذلك قول الشاعر ٭ تمنى كتاب الله اول ليلة ٭ تمنى داود الزبور على رسل ٭ قال الفراء والتمني ايضا حديث النفس انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب معاني القران له بعد ان ساق رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تاويل الاية هذا من احسن ما قيل في تاويل هذه الاية واعلاه واجله ثم اسنده عن احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لو رحل رجل فيها الى مصر ما كان كثيرا انتهى وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه في اماكنه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابي صالح انتهى وعلى تاويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس والكلبي متروك لا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند اخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحق في السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب وكذا موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمان التيمي عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واوردها الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين اخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد تجرا ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرنا ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه وكذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء

به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله اياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجاه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا الهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزا والى هذا نحا الباقلاني وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان ياتي بعدها بشيء يذم الهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم الهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم اياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القران فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها قال وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال قبله ان هذه الاية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر الله تعالى في هذه الاية ان سنته في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه **تنبيه** هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا فيتمسك به من قال ان سورة الحج مكية لكن يعكر عليه بان فيها ايضا ما يدل على انها مدنية كما في حديث علي وابي ذر هذان خصمان فانها نزلت في اهل بدر وكذا قوله اذن للذين يقاتلون الاية وبعدها الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فانها نزلت في الذين هاجروا من مكة الى المدينة فالذي يظهر ان اصلها مكي ونزلت منها ايات بالمدينة ولها نظائر والله اعلم **قوله** وقال مجاهد مشيد بالقصة جص وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقصر مشيد قال بالقصة يعني الجص والقص بفتح القاف وتشديد الصاد هو الجص بكسر الجيم وتشديد المهملة ومن طريق عكرمة قال المشيد المجصص قال والجص في المدينة يسمى المشيد وانشد الطبري قول امرئ القيس ٭ وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ٭ ولا اجما الا مشيدا بجندل ٭ ومن طريق قتادة كان اهله شيدوه وحصنوه وقصة القصر المشيد ذكر اهل الاخبار انه من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا يستطيع احد ان يدنو منه على اميال لما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة وقال غيره يسطون يفرطون عليه من السطوة وقال الفراء كان المشركون من قريش اذا سمعوا المسلم يتلو القران كادوا يبطشون به وقد تقدم في تفسير طه وقال عبد بن حميد اخبرني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير يكادون اي كفار قريش يسطون اي يبطشون بالذين يتلون وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله يسطون فقال يبطشون **قوله** وهدوا الى صراط الحميد الى الاسلام وسياتي تخريجه من رواية النسفي قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما بسبب بحبل الى سقف البيت وصله عبد بن حميد من طريق ابي اسحق التميمي عن ابن عباس بلفظ من كان يظن ان لن ينصره الله محمد فليمدد بحبل الى سماء بيته فليختنق به **قوله** ثاني عطفه مستكبر ثبت هذا للنسفي وسقط للباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه مستكبر في نفسه **قوله** وهدوا الى الطيب من القول الهموا وقال ابن ابي خالد الى القران وهدوا الى القران لغير ابي ذر وتحرر في رواية النسفي وهدوا الى الطيب الهموا وقال ابن ابي خالد الى القران وهدوا الى صراط الحميد الاسلام وهذا هو التحرير وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهدوا الى الطيب قال الهموا وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد في قوله الى الطيب من القول الى القران وفي قوله الى صراط الحميد الاسلام **قوله** تذهل تشغل **قوله** روى ابن المنذر

من طريق الضحاك قال في قوله تذهل كل مرضعة قال تسلو عن ولدها من شدة خوف ذلك اليوم وقال ابو عبيدة في تذهل
كل مرضعة اي تسلو قال الشاعر صحا قلبه يا عز او كاد يذهل وقيل الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش

قوله باب وترى الناس سكارى سقط الباب والترجمة لغير ابي ذر وقد تقدم عندهم
الطريق الموصول على التعاليق وعكس ذلك في رواية ابي ذر وسياتي شرح الحديث الموصول في كتاب الرقاق ان
شاء الله تعالى قوله وقال ابو اسامة عن الاعمش سكارى وما هم بسكارى يعني انه وافق حفص بن غياث في رواية
هذا الحديث عن الاعمش باسناده ومتنه وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك قوله من كل الف
تسع مائة تسعة وتسعين اي انه جزم بذلك بخلاف وكيع فانه وقع في روايته من كل الف اراه قال فذكره ورواية
ابي اسامة هذه وصلها المولف في قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبياء قوله وقال جرير وعيسى بن
يونس وابو معاوية سكارى وما هم بسكارى يعني انهم رووه عن الاعمش باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا
في هذه اللفظة فاما رواية جرير فوصلها المولف في الرقاق كما قال واما رواية عيسى بن يونس فوصلها ابن
اسحق بن راهويه عنه كذلك واما رواية ابي معاوية فاختلف عليه فيها فرواها بلفظ سكارى ابو بكر بن ابي
شيبة عنه وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية والنسائي عن ابي كريب عن ابي معاوية فقال في
روايتهما سكارى وما هم بسكارى وكذا عند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي معاوية واخرجها مسلم
عن ابي كريب عنه مقرونة برواية وكيع واحال بينهما على رواية جرير وروى ابن مردويه من طريق عاصم
والطبري من طريق المسعودي كلاهما عن الاعمش بلفظ سكرى وقال الفراء اجمع الكل على سكارى وما هم بسكارى
ثم روى باسناد عن ابن مسعود سكرى وما هم بسكرى وقال هو جيد في العربية انتهى ونقل الاجماع عجب
مع ان المصاحف الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والاعمش والكسائي قرؤا بمثل ما نقل عن ابن مسعود
ونقلها ابو عبيد ايضا عن حذيفة وابي زرعة بن عمرو واختارها ابو عبيد وقد اختلف اهل العربية
في سكارى هل هي صيغة جمع على فعلى مثل مرضى او على صيغة مفرد فاستغني بها عن وصف الجماعة

قوله باب ومن الناس من يعبد الله على حرف شك وسقط لفظ شك
لغير ابي ذر واراد بذلك تفسير قوله حرف وهو تفسير مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقال ابو عبيدة
كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم وزاد غير ابي ذر بعد حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة
انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة الى قوله ذلك هو الضلال البعيد اترفناهم وسعنا لهم كذا وقع هنا
عندهم وهذه الكلمة من السورة التي تليها وهو تفسير ابي عبيدة قال في تفسير قوله تعالى واترفناهم في
الحياة الدنيا وسعنا عليهم واترفوا وبغوا وكفروا قوله يحيى بن ابي بكير هو الكرماني وهو غير يحيى بن بكير
المصري يلتبسان لكنهما يفترقان من اربعة اوجه احدها النسبة الثاني ابو هذا فيه اداة الكنية بخلاف المصري
الثالث ولا يظهر غالبا ان بكيرا جد المصري واما بكير والد الكرماني الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ
شيخه قوله حدثنا اسرائيل كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد لم يجاوز سعيد بن جبير وابن ابي شيبة عنه
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن بكير كما اخرجه البخاري وقال
في اخره قال محمد بن اسماعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن جعفر بن ابي
المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس قوله كان الرجل يقدم المدينة فيسلم في رواية جعفر كان ناس من
الاعراب ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون فان ولدت امراته غلاما ونتجت خيله هو بضم النون
نتجت فهي منتوجة مثل نفست فهي منفوسة زاد العوفي عن ابن عباس وصح جسمه اخرجه ابن ابي حاتم ولابن المنذر
من طريق الحسن البصري كان الرجل يقدم المدينة مهاجرا فان صح جسمه الحديث وفي رواية جعفر فان وجدوا
عام خصب رغيد وولاد قال هذا دين صالح في رواية العوفي رضي واطمان وقال ما اصابت في ديني هذا الا خيرا وفي رواية
الحسن قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر قالوا ان ديننا هذا الصالح فتمسكوا به قوله وان لم تلد امراته في
رواية جعفر وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير وفي رواية العوفي وان اصابه
وجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا
الا شرا وذلك الفتنة وفي رواية الحسن فان سقم جسمه وحبست عنه الصدقة واصابته الحاجة قال والله
لبئس الدين هذا ما زلت اتعرف النقصان في جسمي وحالي وذكر الفراء انها نزلت في اعاريب من بني اسد انتقلوا
بعيالهم واشتغلوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحو ما تقدم وروى ابن مردويه من حديث ابي سعيد

باسناد

باسناد ضعيف انها نزلت في رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالاسلام فقال لم اصب في ديني خيرا

قوله باب هذان خصمان اختصموا في ربهم الخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد
وغيره وهو من تقع منه المخاصمة قوله يقسم قسما كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني يقسم فيها وهو تصحيف قوله نزلت
في حمزة اي ابن عبد المطلب وقد تقدم شرح ذلك في غزوة بدر مستوفى وتقدم هنا على بيان الاختلاف في اسناده قوله رواه
سفيان اي الثوري عن ابي هاشم اي شيخ هشيم فيه والرماني بفتح الراء وتشديد الميم اي باسناده ومتنه وقد تقدمت روايته
موصولة في غزوة بدر ولسفيان فيه شيخ اخر اخرجه الطبري من طريق محمد بن محبب عن سفيان عن منصور عن هلال
ابن يساف قال نزلت الاية في الذين تبارزوا يوم بدر وقال عثمان بن ابي شيبة عن جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور عن
ابي المعتمر عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله اي موقوفا عليه قوله عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قوله
عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس هو ابن عباد الراوي المذكور وفيهم نزلت وهذا
ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابة بل رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز تقتضي انه عند قيس عن علي بهذا القدر
المذكور هنا فقط ورواية ابي هاشم عن ابي مجلز تقتضي انه عند قيس عن ابي ذر بما سبق لكن يعكر على هذا ان النسائي
اخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد عن علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم
بدر هذان خصمان ورواه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه وزاد في اوله ما في رواية معتمر بن سليمان وكذا اخرجه الحاكم
من طريق ابي جعفر الرازي وكذا ذكر الدارقطني في العلل ان كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي واشار
الدارقطني الى ان روايتهم مدرجة وان الصواب رواية معتمر قلت وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن
مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل
الاختلاف سياقهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع على ابي مجلز فارسال حديث ابي ذر ووصله فوصله عنه ابو هاشم
في رواية الثوري وهشيم عنه واما سليمان التيمي فوقفه على قيس واما منصور فوقفه على ابي مجلز ولا يخفى ان
الحكم للواصل بالزيادة والثوري احفظ من منصور فتقدم روايته وقد وافقه شعبة عن ابي هاشم اخرجه الطبراني على
ان الطبراني اخرجه من وجه اخر عن جرير عن منصور موصولا فيه القدر يرتفع عنه الاعتراض منا دعي انه مضطرب كما اشرت
اليه ذلك في المقدمة واما غير مثل هذا البعد الجمع بينه الله المصنفات وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس انها نزلت في اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمومنون ومن طريق مجاهد هو
اختصام المومن والكافر في البعث واختار الطبري هذه الاقوال في تعميم الاية فقال ولا تخالف المروي عن علي وابي
ذر لان الذين تبارزوا كانوا فريقين مومنين وكفارا الا ان الاية اذا نزلت في سبب من الاسباب لا يمتنع ان تكون
عامة في نظير ذلك السبب

قوله سورة المومنون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر قوله وقال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات هو في تفسير ابن عيينة من رواية
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه واخرجه الطبري من طريق زيد بن اسلم مثله قوله سابقون سبقت لهم السعادة
ثبت لغير ابي ذر ومثله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قلوبهم وجلة ومثله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وقلوبهم وجلة قال يعملون خائفين روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله وقلوبهم وجلة اهو الرجل يزني ويسرق وهو يخاف الله اخرج قال لا بل هو الرجل يصوم ويصلي ومع ذلك
الله اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم قوله وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروى عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة قال ابناء عرفوا ذلك في
انفسهم وقال الفراء انما ادخلت اللام في لما توعدون لان هيهات اداة ليست بماخوذة من فعل بمنزلة قريب
وبعيد كما تقول هلم لك فاذا قلت اقبل لم تقل لك قوله فاسال العادين قال الملائكة كذا لغير ابي ذر فاوهم انه
من تفسير ابن عباس ولابي ذر والنسفي وقال مجاهد فاسال الخ وهو اولى فقد اخرجه الفريابي من طريقه وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله العادين قال الحساب بضم اوله والتشديد قوله تنكصون تستاخرون
ثبت عند النسفي وحده ومثله الطبري من طريق مجاهد قوله لناكبون لعادلون في رواية ابي ذر وقال ابن
عباس لناكبون الخ ومثله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفي كلام ابي عبيدة مثله وقيل الناكب عن الطريق
اي عادل عنه قوله كالحون عابسون ومثله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابي الاحوص
عن ابن مسعود وقال مثل كالح الراس النضيج وكشر عن ثغره واخرجه الحاكم وصححه من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا يشويه بالنار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى قوله وقال غيره من سلالة الولد والنطفة

السلالة تسقط وقال غيره لغير ابي ذر فانهم اتوا من تفسير ابن عباس ايضا وليس كذلك وانما هو قول ابي عبيدة في قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة السلالة الولد والنطفة السلالة قال الشاعر
وهل هند الا مهرة عربية * سلالة افراس تخللها بغل * انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله سلالة استل آدم من طين وخلقت ذريته من ماء مهين وهذا يستشكل الكرماني ما وقع في البخاري فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لان الانسان ليس هو الولد بل الامر بالعكس ثم قال لم يفسر السلالة بالولد بل الولد تفسير وخبره السلالة والمعنى السلالة وما يستل من الشيء الولد والنطفة انتهى وهو جواب ممكن في ايراد البخاري وكلام ابي عبيدة اياه ولم يرد ابو عبيدة بتفسير السلالة بالولد ان المراد في الآية وانما اشار الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء وهذا الاخير هو الذي في الآية ولم يذكره استغنا بما ورد فيها وتنبيها على ان هذه اللفظة تطلق على ما ذكر **قوله** والجنة والجنون واحد هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** والغثاء الزبد وما ارتفع على الماء وما لا ينتفع به قال ابو عبيدة في قوله فجعلناهم غثاء الغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء من الجيف مما لا ينتفع به وفي رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شيء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله غثاء قال هو الشيء البالي **قوله** يجأرون يرفعون اصواتهم كما يجأر البقرثبت هذا هنا للنسفي وتقدم في اواخر الزكاة وسيأتي في كتاب الاحكام من غيره مثله **قوله** على اعقابكم رجع على عقبيه هو قول ابي عبيدة **قوله** سامرا من السمر والجميع السمار والسامر ها هنا في موضع الجمع ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في اواخر المواقيت **قوله** تسحرون تعمون من السحر **قوله** سورة النور بسم الله الرحمن الرحيم
قوله من خلاله من بين اضعاف السحاب هو قول ابي عبيدة ولفظه اضعافه ومن بين مزيده في ان المعنى ظاهر في احدهما وروى الطبري من طريق ابن عباس انه قرا يخرج من خلله قال هرون احد رواته فذكرته لابي عمرو فقال انها الحسنة ولكن خلاله اعم **قوله** سنا برقه وهو الضياء قال ابو عبيدة يكاد سنا برقه مقصور اي ضياء برقه والسناء ممدود الحسب وروى الطبري من طريق ابن عباس في قوله يكاد سنا برقه يقول ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان **قوله** مذعنين يقال للمستخذي مذعن قال ابو عبيدة في قوله يأتوا اليه مذعنين اي مستخذين وصوب الخاء الذال المعجمتين وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله مذعنين قال سراعا وقال الزجاج الاذعان الاسراع في الطاعة **قوله** اشتاتا وشتى وشتات وشت واحد هو قول ابي عبيدة بلفظه وقال غيره اشتات جمع وشت مفرد **قوله** وقال مجاهد لواذا خلافا وصله الطبري من طريقه واللواذ مصدر لاوذت **قوله** وقال سعد بن عياض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد وهو كوفي تابعي كبير مسلم ان ابا اسحق تفرد بالرواية عنه وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت وما له في البخاري الا هذا الموضع وله حديث عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال البخاري كان غازيا بارض الروم **قوله** المشكاة الكوة بلسان الحبشة وصله ابن شاهين من طريقه ووقع لنا بعلو في فوائد ابي جعفر السراج وقد روى الطبري من طريق كعب الاحبار قال المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وبفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء واما قوله بلسان الحبشة فمضى الكلام فيه في تفسير النساء وقال غيره المشكاة موضع الفتيلة رواية الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله كمشكاة قال يعني الكوة **قوله** وقال ابن عباس سورة انزلناها بيناها قال عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير آخر انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها وهو يؤيد قول عياض **قوله** وقال غيره سمي القرآن لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض سمي قرآنا هو قول ابي عبيدة قاله والمجاز وفي رواية ابي جعفر المصادري عنه سمي القرآن لجماعة السور فذكر مثله سوا وجوز الكرماني في قراءة هذه اللفظة وهي الجماعة وجهين اما بفتح الجيم والخاء تاء تأنيث بمعنى الجمع واما بكسر الجيم وآخره ها ضمير يعود على القرآن **قوله** وقوله ان علينا جمعه وقرآنه تأليف بعضه الى بعض الى آخره يأتي الكلام عليه في تفسير سورة القيامة ان شاء الله تعالى **قوله** ويقال ليس لشعره قرآن اي تأليف وهو قول ويقال للمراة ما قرات سلا قط اي لم تجمع ولدا في بطنها هو قول ابي عبيدة ايضا قاله في المجاز رواية ابي جعفر المصادري عنه وانشد قول الشاعر * هجان اللون لم تقرا جنينا *

والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام وحاصله ان القرآن عنده مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا **قوله** ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة وان سبب فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة قال وانما التشديد هذين الوجهين حسن وقال ابو عبيدة في قوله فرضناها حددنا فيها الحلال والحرام وفرضناها من الفريضة وفي رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة **قوله** وقال الشعبي اولي الاربة من ليس له ارب ثبت هذا للنسفي وسيأتي بعضه في كتاب النكاح وقد وصله الطبري من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي مثله ومن وجه آخر عنه قال الذي لم يبلغ ارب ان يطلع على عورة النساء **قوله** وقال طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله **قوله** وقال مجاهد لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء والطفل الذين لم يظهروا لم يدروا لما بهم من الصغر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او التابعين غير اولي الاربة قال الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ومن وجه آخر عنه قال الذين لا يهمهم الا بطونهم ولا يخافون على النساء وفي قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال لم يدروا ما هي من الصغر قبل الحلم **قوله**
باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا وفي الباب الذي بعده مختصرا وسيأتي شرحه في كتاب اللعان وقوله في اول الباب حدثنا اسحق حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل بينهما واسطة واسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي ايضا وعندي انه اسحق بن منصور وقد بينت ذلك في المقدمة
قوله باب ويدرأ عنها العذاب الآية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه وقد ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه وبينهما في سياقه اختلاف سأبينه هناك واقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول آيات اللعان دون احكامه فسأذكرها في بابه ان شاء الله تعالى وقوله عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس فمنهم من اعل حديث ابن عباس هذا ومنهم من حمل على ان لهشام فيه شيخين وهذا هو المعتمد فان البخاري اخرج طريق عكرمة ومسلم اخرج طريق ابن سيرين ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سأبينه ان شاء الله تعالى **قوله** البينة او حد في ظهرك قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البينة وقال غيره روي بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله في الرواية المشهورة او حد في ظهرك قال ابن مالك حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد الا والتقدير والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح **قوله** فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم كذا في هذه الرواية ان آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن امية وفي حديث سهل الماضي انها نزلت في عويمر ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فامرهما بالملاعنة وقد اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم من رجح انها نزلت في شان هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر ايضا فنزلت في شانهما معا وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ويؤيدا لتعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في اوله لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الآية قال سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى آتي باربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية الحديث وعند الطبراني من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا نحوه وزاد فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له فرمى امراته الحديث والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله واخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلا قال لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الآية قال عاصم بن عدي ان انا رايت فتكلمت جلدت وان سكت سكت على غيظ الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار من طريق زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل

وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيوافق قوله قد انزل الله فيك وفيمن كان مثلك وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل
قال نزلت الآية في هلال قال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال ويؤيده ان
في حديث انس عند ابي يعلى قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال بن امية الحديث وجنح
القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط رواة الحفاظ وقد انكر جماعة
ذكر هلال فيمن لاعن قال القرطبي انكره ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب وقال هو خطأ والصحيح انه عويمر
وسبقه الى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس
وانس بذلك وقال عياض في المشارق كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني
قال ولكن وقع في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة
اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن الواحدي ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وكلام
الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع
وما نسبه الى الطبري لم اره في كلامه واما قول ابن العربي ان ذكر هلال دار على هشام بن حسان لم ينفرد به فقد
وافقه عباد بن منصور كما قدمته وكذا جرير بن حازم عن ايوب اخرجه الطبري وابن مردويه موصولا قال لما قذف
هلال بن امية امرأته واما قول النووي تبعا للواحدي وجنوحه الى الترجيح فمرجوح لان الجمع مع امكانه
اولى من الترجيح ثم قوله وقيل عاصم بن عدي فيه نظر لان لعاصم فيه قصة لا انه الذي لاعن امرأته وانما الذي وقع
من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة ولما روى ابن عبد البر في التمهيد طريق جرير بن حازم تعقبه بان قال
قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو وهم ان القاسم سمى الملاعن عويمرا والذي في الصحيح
فاتاه رجل من قوم عاصم وفي النسائي من هذا الوجه لاعن بين العجلاني وامرأته والعجلاني هو عويمر

قوله باب والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله حدثنا
مقدم وهو بوزن محمد وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في التوحيد وكلاهما في المتابعات قوله حدثني عمي القاسم بن يحيى هو ثقة وهو
ابن عم ابي بكر بن علي المقدمي والد محمد شيخ البخاري وليس للقاسم عند البخاري سوى الحديثين المذكورين قوله
عن عبيد الله وقد سمع منه هو كلام البخاري واشار بذلك الى الحديث غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه
من عبيد الله بن عمر واما هذا الحديث فقد رواه الطبراني عن ابي بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا
الاسناد معنعنا قوله ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فياتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان
ان شاء الله تعالى

قوله باب قوله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم كذا لابي ذر
وساق غيره الآية الى قوله عذاب عظيم وهو اولى لانه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط قال
كذاب هو تفسير ابي عبيدة وغيره قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري وقد صرح به ابن
مردويه من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولا في جملة حديث الافك
وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر ايضا وغيره عن الزهري في القصة التي وقعت
بينه وبين الوليد بن عبد الملك في ذلك قوله عن عائشة والذي تولى كبره اي قالت عائشة في
تفسير ذلك قوله قالت عبد الله اي ابن ابي سلول اي هو عبد الله وقد تقدمت ترجمته قريبا في تفسير
براءة وهذا هو المعروف في ان المراد بقوله تعالى والذي تولى كبره وهو عبد الله بن ابي وبه تظاهرت الروايات
عن عائشة من قصة الافك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا وسياتي بعد خمسة ابواب بيان من
قال خلاف ذلك ان شاء الله تعالى

قوله باب ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون كذا لابي ذر ووقع عند غيره سياق ايتين غير متواليتين
الاولى الى قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الى عظيم والاخرى قوله لولا جاءوا عليه
باربعة شهداء الى قوله الكاذبون واقتصر النسفي على الآية الاخيرة ثم ساق المص حديث الافك بطوله
من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري وعن مشايخه الاربعة وقد ساقه بطوله ايضا في
الشهادات من طريق فليح بن سليمان وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واورده في
مواضع اخرى باختصار قال وانما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الايمان والنذور ثم
في التوحيد من طريق عبد الله النميري عن يونس باختصار في هذا الموضع واخرجه في التوحيد معلقه

في

في الشهادات باختصار ايضا من رواية الليث ايضا واخرجه في التفسير والايمان والنذور والاعتصام من طريق
صالح بن كيسان باختصار ايضا واخرج طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري ومن
طريق معمر عن الزهري طرفا اخر واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس ومن رواية عبد الرزاق
عن معمر كلاهما عن الزهري ساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح باسنادهما قال مثله غير ان بين
الاختلاف في احتملته الحمية او اجتهلته وفي موعرين كما سانبه عليها واخرجه النسائي في عشرة النساء من طريق
صالح واخرجه في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر اوله ثم قال وساق الحديث واخرج من طريق
ابن وهب عن يونس وذكر اخر كلاهما عن الزهري بسنده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة
يستشيرهما الى قوله فتاتي الداجن فتاكله اخرجه في القضاء واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس
طرفا منه في السنة وهو قول عائشة ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وذكر الترمذي
عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري عقب رواية هشام بن عروة عن ابيه بعضه جميع طرقه في هذه الكتب وقد
جاء عن الزهري من غير رواية هؤلاء فاخرجه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعبد
الله بن عمر العمري واسحق بن راشد وعطاء الخراساني وعقيل وابن جريج واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية محمد بن اسحق
وبكر بن وائل ومعوية بن يحيى وحميد الاعرج وعند ابي داود طرف من رواية حميد هذا والطبراني ايضا من رواية زياد
ابن سعد وابن ابي عتيق وصالح بن ابي الاخضر وافلح بن عبد الله بن المغيرة واسمعيل بن رافع ويعقوب بن
عطاء واخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن اسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهري
منهم من طوله ومنهم من اختصره واكثرهم يقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة ويختم بعبيد الله وقدم معمر ويونس
من رواية ابن وهب عنه وعقيل وابن اسحق في رواية معوية وزياد وافلح واسمعيل ويعقوب سعيد بن المسيب
على عروة وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله وقدم ابن اسحق في رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة
واخر عبيد الله وقدم عطاء الخراساني عبيد الله على عروة في رواية وحذف في اخرى سعيدا وكذا اقدم صالح
ابن ابي الاخضر عبيد الله لكن ثنى بابي سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة واقتصر
بكر على سعيد قوله وكل حدثني طائفة من الحديث اي بعضه وهو مقول الزهري كما في رواية فليح قال
الزهري الخ وفي رواية ابن اسحق قال الزهري كل حدثني بعض الحديث وقد جمعت لك الذي حدثني
ولما ضم ابن اسحق الى رواية الزهري عن الاربعة روايته هو عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث
صاحبه وكل كان ثقة وكل حدث عنها ما سمع قال فذكره قال عياض انتقدوا على الزهري ما صنعه
من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم
عن الاخر وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده
وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادات لما في سياق الزهري عن الاربعة فاما رواية
عروة فاخرجها المص في الشهادات من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عقب رواية فليح عن
الزهري قال مثله ولم يسق لفظه وبينهما تفاوت كبير وكان فليحا تجوز في قوله مثله وقد علقها المص كما سياتي
قريبا لابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بتمامه ووصلها مسلم لابي اسامة الا انه لم يسقه بتمامه ووصله
احمد وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة بتمامه وكذا اخرجه الترمذي والطبري والاسماعيلي من رواية ابي اسامة
واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وابي اويس وابو عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير
والدارقطني في الغرائب من رواية مالك وابو عوانة من رواية علي بن مسهر وسعيد بن ابي هلال ووصلها المص
باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن ابي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا واما رواية علقمة
ابن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه واما رواية سعيد بن المسيب
وعبيد الله فلم اجدها الا من رواية الزهري عنهما وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الاربعة فاخرجه المص
في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها وقد ساقه ابو عوانة في صحيحه
والطبراني من طريق ابي اويس وابو عوانة والطبري ايضا من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عنها واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة الا انه لم يسق لفظه
اخرجه في الشهادات وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية

الاسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث
من الصحابة غير عائشة جماعة منهم عبد الله بن الزبير وحديثه ايضا عقب رواية فليح عند المصنف في
الشهادات ولم يسق لفظه وام رومان وقد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ويأتي باختصار
قريبا وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه وابو هريرة وحديثه عند البزار وابو اليسر
وحديثه باختصار عند ابن مردويه فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ومن التابعين عن
عائشة عشرة واورده ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا باسناد واه واورده الحاكم في الاكليل
من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا ايضا وسأذكر في اثناء شرح هذا الحديث
ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا ويحتمل ان
يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه
وجودة حفظه قوله وان كان بعضهم اوعى له من بعض هو اشارة الى ان هؤلاء الاربعة اميز في سياق
الحديث من بعض من جهة حفظ اكثره لا ان بعضهم اضبط من بعض مطلقا ولهذا قال اوعى له للحديث
المذكور خاصة زاد في رواية فليح واثبت اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
الذي حدثني عن عائشة اي القدر الذي حدثني به لمطابقة قوله وكل حدثني طائفة من الحديث وحاصله
ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم ووقع في رواية افلح وبعض القوم احسن سياقا
واما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فكذا في رواية الليث عن يونس وكذا رواية ابن المبارك وابن وهب
وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني وانما قالوا عن عائشة ان فتضمنت رواية الليث ان سياق
الحديث عن عروة ويحتمل ان يكون المراد اول شيء منه ويؤيده انه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري
عن عروة وحده عن عائشة اول هذا الحديث وهو القرعة عند ارادة السفر وكذلك افردها ابو داود والنسائي
من طريق يونس وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه والاحتمال الاول اولى لما ثبت ان
الرواة اختلفوا في تقديم شيوخ الزهري على بعض فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة
على عروة ولاشعر ايضا ان الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة وليس كذلك فقد اخرج النيسابوري
قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة
وسيأتي القصة في تفسير سورة النور من رواية هشام بن عروة وحده وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق
الذي هنا للزهري عن عروة وهو مما يتأيد به الاحتمال الاول والله اعلم قوله عن عروة عن عائشة ان عائشة
قالت ليس المراد ان عائشة تروي عن نفسها بل معنى قوله عن عائشة اي عن حديث عائشة في قصة الافك
ثم شرع يحدث عن عائشة فقال ان عائشة قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عائشة قالت والزعم
قد يقع موضع القول وان لم يكن فيه تردد لكن السر فيه ان جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك كذا اشار
اليه الكرماني قوله كان اذا اراد ان يخرج زاد معمر سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض وضمن
يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان اذا اراد سفرا
قوله اقرع بين ازواجه فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها وقد تقدم التعريف بها وحكمها في اواخر كتاب
الشهادات في باب القرعة في المشكلات قوله فايتهن وقع في رواية الاصيلي من رواية فليح فايهن بغير
مثناة والاول اولى في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق وصرح به محمد بن اسحق في روايته
وكذا افلح بن عبد الله عند الطبراني وعنده في رواية ابي اويس فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق
من خزاعة وعند البزار من حديث ابي هريرة فاصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر
ابن وائل عند ابي عوانة ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر قوله فخرج سهمي
هذا يشعر بانها كانت في تلك الغزوة وحدها لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها انها
خرجت معه في تلك الغزوة ايضا ام سلمة وكذا في حديث ابن عمر وهو ضعيف ولم يقع لام سلمة في تلك
الغزوة ذكر في رواية ابن اسحق من طريق ابن عباد وظاهره في تفرد عائشة بذلك ولفظه فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه قوله بعدما نزل الحجاب اي بعد ما نزل الامر بالحجاب والمراد حجاب النساء عن رؤية
الرجال لهن وكن قبل ذلك لا يمنعن وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة بالهودج
حتى افضى ذلك الى تحميلها وهي ليست فيه وهم يظنون انها فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فلعل النساء حينئذ

كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج او يركبن الهوادج غير مستترات فما كان يقع لها الذي وقع بل كان الذي يخدم
بعيرها لا يعرف ان كانت ركبت او لا قوله فانا احمل في هودجي وانزل فيه في رواية ابن اسحق فكنت اذا رحلوا بعيري
جلست في هودجي ثم ياخذون باسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو
ساكنة وآخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون استر لهن
ووقع في رواية ابي اويس بلفظ المحفة قوله فسرنا حتى اذا فرغ كذا اختصر القصة لان مرادها سياق قصة
الافك خاصة وانما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطئة لما ارادت من اقتصاصه ويحتمل ان يكون ارادت جميع
ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ويؤيده انه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق احاديث غير هذا
ويؤيد الاول ما في رواية الواقدي عن عباد قلت لعائشة يا امتاه حدثينا عن قصة الافك قالت نعم وعنده
فخرجنا فغنمه الله اموالهم وانفسهم ورجعنا قوله وقفل اي رجع من غزوته قوله ودنونا من
المدينة قافلين اي راجعين اي ان قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة وقرب دخولهم المدينة قوله آذن
بالمد والتخفيف وبغير مده والتشديد كلاهما بمعنى اعلم بالرحيل وفي رواية ابن اسحق فنزل منزلا فبات به
بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله بالرحيل في رواية بعضهم الرحيل بغير موحدة وبالنصب يكون حكاية قولهم
الرحيل بالنصب على الاغراء قوله فمشيت حتى جاوزت الجيش اي لتقضي حاجتها منفردة قوله فلما قضيت
شاني اي الذي توجهت بسببه ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها لقضاء حاجتها
ان رحل ام سلمة مال فاناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة فقلت الى ان يصلحوا رحلها قضيت حاجتي
فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فاقمت في جمعه ونظمه وبعث القوم ابلهم ومضوا
ولم يعلموا بنزولي وهذا شاذ منكر قوله لعقد بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزيين بها قوله من جزع
بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سواده بياض كالعروق قال ابن القطاع هو واحد
لا جمع له وقال ابن سيده هو جمع واحده جزعة وهو بالفتح فاما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ونقل كراع ان
جانب الوادي بالكسر فقط وان الآخر يقال بالفتح وبالكسر واغرب ابن التين فحكى فيه الضم قال التيفاشي
يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين قال وليس في الحجارة اصلب جسما منه ويزداد حسنه
اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل
سال لعابه ومن منافعه انه اذا امر على شعر المطلقة سهلت ولادتها قوله جزع اظفار كذا في هذه الرواية
اظفار بزيادة الف وكذا في رواية فليح لكن في رواية الكشميهني من طريقه ظفار وكذا في رواية معمر وصالح
وقال ابن بطال الرواية اظفار بالالف واهل اللغة لا يعرفونه بالالف ويقولون ظفار قال ابن قتيبة
جزع ظفاري وقال القرطبي وقع في بعض روايات مسلم اظفار وهو خطأ قلت لكنها في اكثر روايات اصحاب الزهري
حتى ان في رواية صالح بن ابي الاخضر عند الطبراني جزع الاظافير فاما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم الفاء بعدها را
مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن وقيل جبل وقيل سميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة الهند وفي المثل
من دخل ظفار حمر اي تكلم بالحميرية لان اهلها كانوا من حمير وان ثبتت الرواية انه جزع اظفار فلعل
عقدها كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت
عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وقد حكى ابن التين ان قيمته
كانت اثني عشر درهما وهذا يؤيد انه ليس جزعا ظفاريا اذ لو كان كذلك لكانت قيمته اكثر من ذلك
ووقع في رواية الواقدي فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلما قضيت شاني اي فرغت من قضاء حاجتي اقبلت الى رحلي اي رجعت المكان الذي كانت نازلة فيه
قوله فاذا عقد لي في رواية فليح فلمست صدري فاذا عقدي قوله قد انقطع في رواية ابن اسحق قد انسل من عنقي
وانا لا ادري قوله فالتمست عقدي في رواية فليح فرجعت فالتمسته وحبسني ابتغاؤه اي طلبه وفي رواية ابن
اسحق فرجعت عودي على بدئي الى المكان الذي ذهبت اليه وفي رواية الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا
شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي قوله فاقبل الرهط هو عدد من ثلاثة الى عشرة وقيل غير ذلك
كما تقدم في اوائل الكتاب في حديث ابي سفيان الطويل ولم اعرف منهم احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهم
ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا
في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته اخرجه احمد وغيره وقال البلاذري شهد ابو مويهبة غزوة المريسيع

وكان يخدم بعير عائشة وكان من مولدي بني أمية وكان في الأصل أبو موهبة ويكنى فيقول أبو موهبة قوله
يرحلون بفتح أوله والتخفيف رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا
وفي فرحلوه قوله لي في رواية معمر بي وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم يرحلون لي قال وهو أجود وقال غيره بالباء
أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير قوله فرحلوه
أي وضعوه وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله وكان النساء إذ ذاك
خفافا قالت هذا كالتفسير لقولها وهم يحسبون أني فيه قوله لم يغلهن اللحم في رواية فليح لم يثقلن ولم
يغشهن اللحم قال ابن أبي جمرة ليس هذا تكرارا لأن كل سمين يثقل من غير عكس لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما
فيثقل بدنه فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان وقال الخطابي معنى قوله لم يغشهن لم يكثر
عليهن فيركب بعضه بعضا وفي رواية معمر لم يهبلن وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء
وكسر الموحدة ومثله القرطبي لكن قال وضم الموحدة قال لأن ماضيه بفتحتين مخففا وقال النووي المشهور في
ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة وبفتح أوله وثالثه أيضا وبضم أوله وكسر ثالثه أيضا من الرباعي
يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه قلت وفي رواية ابن جريج
لم يهبلهن اللحم وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا وأشار إليها ابن الجوزي وقال المهبل الكثير
اللحم الثقيل الحركة من السمن وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما قوله إنما يأكلن كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني
هنا إنما يأكلن بنون أوله وبلام فقط قوله العلقة بضم المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل قال القرطبي
كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق كذا قال وقال الخليل العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء
حكاه ابن بطال قال وأصلها شجرة تبقى في الشتاء تتبلغ بها الإبل حتى يدخل زمن الربيع قوله فلم يستنكر القوم
خفة الهودج وفي رواية فليح ومعمر ثقل الهودج والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها
وهي ليست فيه فكأنها تقول كانت خفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها
فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك
أبلغ في خفتها وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه لأن ثقله في الأصل
إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها
فيه زيادة ثقل والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ويستفاد من ذلك
أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج
بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه وكأنهم جوزوا أنها نائمة قوله وكنت جارية حديثة السن هو كما قالت
لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي
أنها عند ابن إسحق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون
أصغر من ذلك وقد أشارت إلى ما يدل ذكرها ذلك قبل ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها
فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام
أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن
لعاقبة ذلك وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم فأقام بالناس
على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه وقد
تقدم إيضاحه في كتاب التيمم قوله فبعثوا الجمل أي أثاروه قوله بعد ما استمر الجيش أي ذهب ماضيا وهو
استفعل من مر قوله فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب في رواية فليح فليس فيها أحد قيل لم
يستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمرها وأدفع للتفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد
ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قولها حديثة السن
لأنها لم تقع لها تجربة مثل ذلك وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها
مع أم مسطح قوله فأممت منزلي بالتخفيف أي قصدت وفي رواية أبي ذر بتشديد الميم الأولى قال الداودي ومنه قوله
تعالى ولا آمين البيت الحرام وقال ابن التين هذا على أنه بالتخفيف ثنتي وفي رواية صالح بن كيسان
فتيممت قوله وظننت أنهم سيفقدوني في رواية صالح أنهم سيفقدوني بنون واحدة فإما أن تكون
حذفت تخفيفا أو هي مثقلة قوله فيرجعون إلي وفي رواية معمر فيرجعوا بغير نون وكأنه على لغة من

يحذفها

يحذفها مطلقا قال عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعقب باحتمال أن يكون على بابه فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم
يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير
إلى قرب الظهر فلما نزلوا إلى أن اشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها
فلم يفقدوها إلى أن وصلت على قرب ولو فقدوها لرجعوا كما ظننته وقد وقع في رواية ابن إسحق وعرفت
أن لو افتقدوني لرجعوا إلي وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم وقد وقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فجئت فاتبعتهم
حتى أعييت فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان وهذا السياق ليس بصحيح لأنها أقامت في منزلها إلى
أن أصبحت وكأنه تعرض عندها أن تتبعهم ولا تأمن من أن يختلف عليها الطريق فتهلك قبل أن تدركهم
ولا سيما وقد كانت في الليل أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إليه وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره
القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ في التنقيب عليه وأرادت بمن يفقدها من هو بسبب
كزوجها وأبيها والغالب الأول لأنه كان صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يساير بعيرها ويتحدث معها
فكأن ذلك لم يتفق له في تلك الليلة فلما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول
منها ولا قوة قوله فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم
الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع
فإنه يقتضي السهر أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها وعند ابن إسحق فتلففت
بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد
في البرية في الليل قوله وكان صفوان بن المعطل بفتح المهملة المشددة السلمي بفتح المهملة ثم الذكواني
منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وذكوان بطن من بني سليم
وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند الكلبي المريسيع وسيأتي في أثناء شرح
هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة أنه قتل شهيدا في سبيل الله
ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه قتل بعد تلك الأيام وقد ذكر ابن إسحق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة
عمر سنة تسع عشرة وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية قوله من
وراء الجيش في رواية معمر قد عرس من وراء الجيش وعرس بمهملات مشددا أي نزل قال أبو زيد التعريس النزول
في السفر أي وقت كان وقال غيره أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة ووقع في حديث ابن عمر
بيان سبب تأخير صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به وفي حديث أبي هريرة وكان صفوان يتخلف عن الجيش فيصيب
القدح والجراب والإداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه وكذا في مرسل
سعيد بن جبير ونحوه قوله فأدلج فأصبح عند منزلي أدلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها
وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في
أواخر الليل وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ويحتمل أن
يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح
ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله فقال أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتي
وقد نهيتها عنها وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع
الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس الحديث قال البزار
هذا الحديث كلامه منكر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث
عندي أصل انتهى وما أعله به ليس بقادح لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح وأما رجاله
فرجال الصحيح ولما أخرجه أبو داود قال بعده رواه حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أبي المتوكل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية
علة للطريق الأولى وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية
أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت فبلغ الأمر ذلك فقال سبحان الله

ما كشفت كنف انثى قط اى ما جامعتها والكنف بفتحتين الثوب الساتر ومنه قولهم اى فى كنف الله اى فى ستره والجمع
بينه وبين حديث ابى سعيد على ما ذكر القرطبى ان مراده بقوله ما كشفت كنف انثى قط اى بزنا قلت وفيه
نظر لان فى رواية سعيد بن ابى هلال عن هشام بن عروة فى قصة الافك ان الرجل الذى قيل فيه ما قيل لما بلغه
الحديث قال والله ما اصبت امرأة قط حلالا ولا حراما وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى وكان لا يقرب
النساء فالذى يظهر ان مراده بالنفى المذكور ما قبل هذه القصة ولا مانع ان يتزوج بعد ذلك فهذا الجمع
لا اعتراض عليه الا بما جاء عن ابن اسحق انه كان حصورا لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح ونقل القرطبى
انه هو الذى جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما اشبه به من الغراب
بالغراب ولم اقف على مستند القرطبى فى ذلك وسيأتى هذا الحديث فى كتاب النكاح وابين هناك ان
المقول فيه غير صفوان وهو المعتمد ان شاء الله تعالى قوله فرأى سواد انسان نائم السواد بلفظ ضد
البياض يطلق على الشخص اى شخص كان فكأنها قالت رأى شخص ادمى لكن لا يظهر اهو امرأة ام رجل
قوله فعرفنى حين رآنى هذا يشعر بان وجهها انكشف لما نامت لانه تقدم انها تلففت فى جلبابها
ونامت فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت الى تغطية وجهها قوله وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل
نزول اية الحجاب وهذا يدل على قدم اسلام صفوان فان الحجاب كان فى قول ابى عبيدة وطائفة فى
ذى القعدة سنة ثلاث وعند اخرين فيها سنة اربع وصححه الدمياطى وقيل بل كان فيها سنة خمس
وهذا مما تناقض فيه الواقدى فانه ذكر ان المريسيع كان فى شعبان سنة خمس وان الخندق كانت فى شوال
منها وان الحجاب كان فى ذى القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بان قصة الافك
التى وقعت فى المريسيع كانت بعد الحجاب وسلم من هذا ابن اسحق فان المريسيع عنده فى شعبان
لكن سنة ست وسلم الواقدى من التناقض فى قصة سعد بن معاذ التى ذكرها وسلم منها ابن
اسحق فانه لم يذكر سعد بن معاذ فى القصة اصلا كما سابينه ومما يوضح صحة ما وقع فى هذا الحديث
ان الحجاب كان قبل قصة الافك قول عائشة ايضا فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
سال زينب بنت جحش عنها وفيه وهى التى كانت تسامينى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
وطفقت اختها حمنة تحارب لها فكل ذلك دال على ان زينب كانت حينئذ زوجته ولا خلاف ان اية
الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت ان الحجاب كان قبل قصة الافك وقد كنت امليت
فى اوائل كتاب الوضوء ان قصة الافك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول
الحجاب فليصلح هناك قوله فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى اى بقوله انا لله وانا اليه
راجعون وصرح به ابن اسحق فى روايته وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة او خشى ان يقع ما وقع او انه اكتفى
بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام اخر صيانة لها عن المخاطبة فى الجملة وقد كان عمر
يستعمل التكبير عند ارادة الايقاظ وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن ادبه قوله فخمرت
اى غطيت وجهى بجلبابى اى الثوب الذى كان عليها وقد تقدم شرحه فى الطهارة قوله والله ما يكلمنى
كلمة عبرت بهذه الصيغة اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم انه لو عبر بصيغة
الماضى اختصاص النفى بحالة الاستيقاظ فعبر بصيغة المضارعة قوله وما سمعت منه كلمة
غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فى رواية الكشميهنى حين اناخ راحلته ووقع فى رواية فليح حتى
للاصيلى وحين للباقين وكذا عند مسلم عن معمر وعلى التقدير فليس فيه نفى انه كلمها بغير الاسترجاع
لان النفى على رواية حين مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمتنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وعلى رواية
حتى معناه بجميع حالاته اى اناخ ولا يمتنع ما بعد الاناخة وقد فهم كثير من الشراح انها ارادت بهذه
العبارة نفى المكالمة البتة فقالوا استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه فى الادب
واعظاما لها واجلالا انتهى وقد وقع فى رواية ابن اسحق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبى واستأخر
وفى رواية ابى اويس فاسترجع واعظم مكانى حين رآنى وحدى وقد كان يعرفنى قبل ان يضرب علينا الحجاب
فسألنى عن امرى فسترت وجهى عنه بجلبابى واخبرته بامرى فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولانى
قفاه فركبت وفى حديث ابن عمر فلما رآنى ظن انى رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفى مرسل سعيد
ابن جبير فاسترجع ونزل عن بعيره فقال ما شأنك يا ام المؤمنين فحدثته بامر القلادة قوله فوطئ

على

على يدها اى ليكون اسهل لركوبها ولا يحتاج الى مسها عند ركوبها وفى حديث ابى هريرة فغطى وجهه عنها ثم ادنى
بعيره منها قوله فانطلق اى يقود بى الراحلة حتى اتينا الجيش هكذا وقع فى جميع الروايات الا فى مرسل
مقاتل بن حيان فان فيه انه ركب معها مردفا لها والذى فى الصحيح هو الصحيح قوله بعدما نزلوا موغرين
بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهى شدة
الحر لما تكون الشمس فى كبد السماء ومنه اخذ وغر الصدر وهو ما يحصل فيه من الغيظ بالحقد واوغر فلان اى دخل فى ذلك
الوقت كاصبح وامسى وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة
شدة الحر ووقع فى مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاى قال
القرطبى كانه من وعزت الى فلان بكذا اى تقدمت والاول اولى قال وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط
قلت وروى موغرين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو وقال لتغويرهم النزول وقت القائلة ووقع فى رواية
فليح معرسين بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة والتعريس نزول المسافر فى اخر الليل
كما تقدم وهو المراد هنا قوله فى نحر الظهيرة تأكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيرة اولها وهو وقت
شدة الحر ونحر كل شئ اوله كان الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع كانها وصلت الى النحر الذى هو اعلا
الصدر ووقع فى رواية ابن اسحق فوالله ما ادركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمانوا طلع الرجل
يقودنى قوله فهلك من هلك زاد صالح فى روايته فى شأنى وفى رواية ابى اويس فهنالك قال فى وفيه اهل
الافك ما قالوا فاتهمنى القائل واما قالت واشارت بذلك الى الذين تكلموا فى الافك وخاضوا فى ذلك
فاما اسماؤهم فالمشهور فى الروايات الصحيحة عبد الله بن ابى ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت
وحمنة بنت جحش وقد وقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى قال عروة لم يسم من
اهل الافك ايضا غير عبد الله بن ابى الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش فى ناس
اخرين لا علم لى بهم غير انهم عصبة كما قال الله تعالى انتهى والعصبة من الثلاثة الى العشرة وقد يطلق
على الجماعة من غير حصر فى عدد وزاد ابو الربيع بن سالم فيهم تبعا لابن الخطاب بن دحية عبد الله
وابا احمد ابنى جحش وزاد فيهم الزمخشرى زيد بن رفاعة ولم اره لغيره وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين
حلف ابو بكر ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا فى امر عائشة احدهما مسطح انتهى ولم اقف على تسمية
رفيق مسطح واما المقول فوقع فى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابى فجر بها ورب الكعبة واعانه على
ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر وفى مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن ابى فقال ما برئت عائشة من
صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم اعجبه قوله وكان الذى تولى كبره اى تصدى لذلك وتقلده وكبره
اى كبر الافك وكبر الشئ معظمه وهى قراءة بكسر الكاف وقرأ حميد الاعرج بضمها قال الفراء وهى قراءة جيدة
فى العربية وقيل المعنى الذى تولى اثمه قوله عبد الله بن ابى تقدمت ترجمته فى تفسير سورة براءة وقد
ثبت قوله فى ذلك من قبل وقد اقتصر بعضهم فى قصة الافك على هذه القصة كما تقدم فى الباب الذى قبل
هذا وسيأتى بعد اربعة ابواب نقل الخلاف فى المراد بالذى تولى كبره فى الاية ووقع فى المغازى من طريق صالح
ابن كيسان عن الزهرى عن عروة قال اخبرت انه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره بضم اوله وكسر
القاف ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة اى يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ومنهم من ضبطه
يقره بفتح اوله وضم القاف وفى رواية ابن اسحق وكان كبر ذلك عند عبد الله بن ابى فى رجال من الخزرج قوله
فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول اصحاب الافك ولا اشعر بشئ من ذلك
وفى رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوى ولا يذكرون لى شيئا من ذلك
وفيها انها مرضت بضعا وعشرين ليلة وهذا رد على ما وقع فى مرسل مقاتل بن حيان ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما بلغه قول اهل الافك وكان شديد الغيرة قال لا تدخل على عائشة رجلى فخرجت تبكى حتى اتت اباها
فقال انا احق ان اخرجك فانطلقى نجول لا يؤويك احد حتى انزل الله عذرها وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد
الحاكم له فى الاكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة اوجه
فهو باطل ووقع فى حديث ابن عمر فشاع ذلك فى العسكر وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة
اشاع عبد الله بن ابى ذلك فى الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والناس يفيضون
بضم اوله اى يخوضون من افاض فى القول اذا اكثر قوله وهو يريبنى فى وجعى من الريب ويجوز الضم من الرباعى يقال رابه

بفتح اوله وضم

وارابه وقد تقدم قريبا قوله اللطف بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان والمراد اللطف الرفق ووقع في رواية ابن
اسحق انكرت بعض لطفه قوله الذي كنت ارى منه حين اشتكي اي حين مرضي قوله انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم وفي
رواية ابن اسحق كان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم بالمثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر واستدلت
عايشة بهذه الحالة على انها استشعرت منه بعض جفاء ولكنها لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك
حتى عرفته ووقع في رواية ابن ابي اويس الا انه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسال عني اهل البيت
وفي حديث ابن عمر وكنت ارى منه جفوة ولا ادري من اي شيء قوله نقهت بفتح القاف وقد تكسر والاول اشهر والناقه بكسر
القاف اي الذي افاق من مرضه ولم تتكامل صحته وقيل ان الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لكنها
ما فهمت ذلك الا بعد وقد اطلق الجوهري وغيره ان فتح القاف وكسرها لغتان في برء من المرض قوله وهو قريب
العهد لم يرجع اليه كمال صحته قوله فخرجت ام مسطح في رواية ابي اويس فقلت يا ام مسطح خذي الاداوة فاملئيها
ماء فاذهبي بنا الى المناصع قوله قبل المناصع اي جهتها تقدم شرحه في اوايل كتاب الوضوء وان المناصع صعيد
فيح خارج المدينة قوله متبرزنا بفتح الراء قبل الزاي اي موضع التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء وكله
كناية عن الخروج الى قضاء الحاجة والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به المكان المتخذ لقضاء
الحاجة وفي رواية ابن اسحق الكنف التي تتخذها الاعاجم قوله وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وصفة العرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو وصفة الامر قال النووي كلاهما صحيح يريد انهم لم يتخلقوا
باخلاق العجم تنبيه قلت ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الاول ثم قال
ان ثبتت الرواية خرجت على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير بمفرده بهذا التقدير قوله في التبرز قبل
الغايط في رواية فليح في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء التحتانية وفي التنزه بمثناة ثم نون ثم زاي
ثقيلة هكذا على الشك والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت قوله فانطلقت انا وام
مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات قيل اسمها سلمى اسمها ابي بكر ثم ظهر لي انه لا وهم فيه فان
ام ابي بكر خالتها فسميت باسمها قوله وهي بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء قوله ابن عبد مناف كذا هنا
ولم ينسبه فليح وفي رواية صالح بنت ابي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو الصواب واسم ابي رهم انيس
قوله وامها بنت صخر بن عامر اي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط ابي بكر قوله خالة ابي بكر الصديق اسمها رايطة
حكاه ابو نعيم قوله وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين الاولى خفيفة بينهما الف ابن عباد
ابن المطلب فهو مطلبي من ابيه وامه ومسطح عود من اعواد الخباء وهو لقب وهو اسمه عوف وقيل عامر والاول
هو المعتمد وقد اخرج الحاكم من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو بكر يعاتب مسطحا في قصة
عايشة رضي الله عنها ∴ ويحك هلا قلت عارفة ∴ من الكلام ولم تبتغ به طمعا ∴ الابيات وكان
هو وامه من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر لقرابة ام مسطح منه وكانت وفاة
مسطح سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد ان شهد صفين مع علي قوله فاقبلت انا
وام مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شاننا فعثرت بالمهملة والمثلثة ام مسطح في مرطها بكسر الميم وفي رواية
مقسم عن عايشة انها وطئت على عظم او شوك وهذا ظاهره انها عثرت بعد ان قضت عايشة
حاجتها ثم اخبرتها الخبر بعد ذلك لكن في رواية هشام بن عروة الاتية قريبا انها عثرت قبل
ان تقضي عايشة حاجتها وانها لما اخبرتها الخبر رجعت كان الذي خرجت له لم تجد منه قليلا ولا كثيرا وكذا وقع
في رواية ابن اسحق قالت فوالله ما قدرت ان اقضي حاجتي وفي رواية ابي اويس فذهب عني ما كنت
اجد من الغايط ورجعت عودي على بدي وفي حديث ابن عمر فاخذتني الحمى وتقلص ما كان مني ويجمع
بينهما بان معنى قولها وقد فرغنا من شاننا اي من شان المسير لقضاء الحاجة قوله فقالت تعس مسطح
بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها ايضا بعدها سين مهملة اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر
او بعد اقوال وقد تقدم شرحها ايضا في الجهاد قوله فقلت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وفي رواية
هشام بن عروة وانها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وان عايشة تقول لها اي ام اتسبين
ابنك وانها انتهرتها في الثالثة فقالت والله ما اسبه الا فيك وعند الطبراني فقلت اتسبين ابنك
وهو من المهاجرين الاولين وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص فقلت اتقولين هذا لابنك وهو
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت مرتين فاعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت

له حتى ما وجدت شيا قال محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قول ام مسطح هذا عمدا لتتوصل الى اخبار عايشة بما قيل فيها
وهي غافلة ويحتمل ان يكون اتفاقا اجراه الله على لسانها لتستيقظ عايشة مما قيل فيها قوله اي هنتاه
اي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد والنكتة فيه هنا ان ام مسطح نسبت
عايشة الى الغفلة عما قيل فيها لانكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح بعدها مثناة واخره هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امراة وقيل بلهاء كانها نسبتها الى قلة
المعرفة بمكايد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة واذا خوطب المذكر قيل يا هنه وقيل
تشبع النون فيقال يا هناه وحكى بعضهم تشديد النون فيه وانكره الازهري قوله قالت قلت وما قال في
رواية ابي اويس فقالت لها انك لغافلة عما يقول الناس وفيها ان مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت
عبد الله بن ابي يتحدثون فيك وعن صفوان يرمونك به وفي رواية مقسم عن عايشة اشهد انك من الغافلات
المومنات وفي رواية هشام بن عروة الاتية فنقرت لي الحديث وهو بنون وقاف ثقيلة اي شرحته ولبعضهم
بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمتنيه قوله فازددت مرضا الى مرضي عند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح
فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد
صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي
فيه واخرجه ابو عوانة ايضا قوله فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر
فدخل فيه التفات ويحتمل والاولى ان في الكلام حذفا تقديره فلما دخلت بيتي استقررت فيه فدخل قوله
فقلت اتاذن لي ان اتي ابوي في رواية هشام عن عروة المعلقة فقلت ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام
وسياتي نحوه موصولا في الاعتصام ولم اقف على اسم هذا الغلام قوله فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث
الناس فقالت يا بنية هوني عليك في رواية هشام بن عروة فقالت يا بنية خففي عليك الشان قوله وضيئة
بوزن عظيمة من الوضاءة اي حسنة جميلة وعند مسلم من رواية ابن هامان حظية بمهملة ثم معجمة من
الحظوة اي رفيعة المنزلة وفي رواية كانت امراة حسناء قوله ضرائر جمع ضرة وقيل للزوجات
ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله اكثرن عليها في رواية الكشميهني
كثرن بالتشديد اي القول في عيبها وفي رواية ابن حاطب لقلما احب رجل امراته الا قالوا لها مثل ذلك قوله
وفي رواية هشام الا حسدنها وقيل فيها وفي هذا الكلام من فطنة امها وحسن تاتيها في تربيتها ما لا مزيد
عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها فهونت عليها الامر باعلامها بانها لم تنفرد بذلك لان المرء يتاسى
بغيره فيما يقع له وادمجت في ذلك ما يطيب به خاطرها من انها فائقة في الجمال والحظوة وذلك مما
يعجب المراة ان توصف به مع ما فيه من الاشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش وان الحامل لها على
ذلك كون عايشة ضرة اختها زينب بنت جحش وعرف من هذا ان الاستثناء في قولها الا اكثرن عليها
متصل لانها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شان الضرائر واما ضرائرها هي فانهن وان كن لم يصدر
منهن في حقها شيء من المراد لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لان ورع اختها منعها
من القول في عايشة كما صنع بقية امهات المومنين وانما اختصت زينب بالذكر لانها التي كانت تسامي
عايشة في المنزلة قوله فقلت سبحان الله او لقد تحدث الناس بهذا زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري
وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وفي رواية هشام فقلت وقد علم به ابي قالت نعم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فقلت لامي يغفر الله لك يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي وفي رواية
ابن حاطب عن علقمة ورجعت الى ابوي فقلت اما اتقيتما الله عز وجل في وما وصلتما رحمي يتحدث الناس
بهذا ولم تعلماني وفي رواية هشام بن عروة فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا
فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكروا من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية
الا رجعت الى بيتك فرجعت وفي رواية معمر عند الطبري فقالت امي لم تكن علمت ما قيل لها فاكبت تبكي
ساعة ثم قالت اسكتي يا بنية قوله قلت سبحان الله استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها
مع براءتها المحققة عندها قوله لا يرقا لي دمع بالقاف بعدها همزة اي لا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم
استعارة للسهر ووقع في رواية مسروق عن ام رومان كما مضى في المغازي فخرت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها وفي رواية عن عايشة فالقت علي امي كل ثوب في البيت

تنبيه طريق حديث الافك مجتمعة على ان عايشة بلغها الخبر من ام مسطح لكن وقع في حديث ام رومان
ما يخالف ذلك ولفظه بينا انا قاعدة انا وعايشة اذ ولجت علينا امراة من الانصار فقالت فعل الله بفلان
بفلان وفعل قلت وما ذاك قالت ابني ومن حدث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا هذا لفظ المصنف
في المغازي ولفظه في قصة يوسف قالت انه نمى الحديث قالت عايشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه
ابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها وطريق الجمع بينهما انها سمعت ذلك اولا من ام مسطح ثم ذهبت لبيت ابيها
لتستيقن الخبر فاخبرتها امها بالامر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما اشبه ذلك ثم دخلت عليها الانصارية
فاخبرتها بمثل ذلك بحضرة امها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك فسالت هل سمعه ابوها وزوجها ترجيا منها ان
لا يكونا سمعا ذلك فيكون اسهل عليها فلما قالت لها انهما سمعاه غشي عليها ولم اقف على اسم هذه المراة
الانصارية ولا اسم ولدها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هذا ظاهره ان السؤال وقع بعد
ما علمت بالقصة لانها عقبت بكاها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ورواية هشام بن عروة
تشعر بان السؤال والخطبة وقعا قبل ان تعلم عايشة بالامر فان في اول رواية هشام بن عروة تشعر بان
السؤال والخطبة وقعا قبل ان تعلم عايشة بالامر فان في اول رواية هشام عن ابيه عن عايشة لما ذكر من
شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قصة الخطبة الاتية ويمكن
الجمع بان الفا في قوله فدعا عاطفة على شي محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
سمع ما قيل فدعا عليا رضي الله عنه قوله حين استلبث الوحي بالرفع اي طال لبث نزوله وبالنصب اي
استبطا النبي صلى الله عليه وسلم نزوله قوله علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وفي حديث ابن عمر وكان
اذا اراد ان يستشير احدا في امر اهله لم يعد عليا واسامة لكن وقع في رواية الحسن العرني عن ابن عباس
عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها امرا واظن
في قوله ابن ثابت تغييرا وانه كان زيد الا صلا ابن حارثة وفي رواية الواقدي انه سال ام ايمن فبراتها وام
ايمن هي والدة اسامة بن زيد وسياتي انه سال زينب بنت جحش ايضا قوله في فراق اهله عدلت
عن قولها في فراقي الى قولها فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها قوله اهلك بالرفع
رواية معمر اي هم اهلك اي العفيفة اللايقة بك ويحتمل ان يكون قال ذلك متبريا من المشورة ووكل الامر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يكتف بذلك حتى اخبر بما عنده فقال ولا نعلم الا خيرا واطلاق
الاهل على الزوجة شايع قال ابن التين اطلق عليها اهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال هم اهلك
اشارة الى تعميم الازواج بالوصف المذكور انتهى ويحتمل ان يكون جمع لارادة تعظيمها قوله واما
علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير كذا للجميع بصيغة
التذكير كانه اراد الجنس مع ان لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمونث افرادا وجمعا وفي رواية الواقدي
قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب
النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل وكان النبي صلى الله
عليه وسلم شديد الغيرة فراى انه اذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها الى ان يتحقق براءتها
فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب اخف الضررين لذهاب اشدهما وقال النووي راى علي ان ذلك
هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما راى من انزعاجه فبذل جهده في النصيحة
لارادة جبر خاطره صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لم يجزم علي بالاشارة بفراقها
لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظر النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك
فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم
من عايشة الا البراءة المحضة والعلة في اختصاص علي واسامة بالمشاورة ان عليا كان عنده كالولد لانه رباه
من حال صغره ثم لم يفارقه واذا ازداد اتصاله بتزويجه فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة
فيما يتعلق باهله لمزيد اطلاعه على احواله اكثر من غيره وكان اهل مشورته فيما يتعلق بالامور
العامة اكابر الصحابة كابي بكر وعمر واما اسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة
ولذلك كانوا يطلقون عليه انه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه دون ابيه وامه لكونه كان شابا
كعلي وان كان علي اسن منه وذلك ان للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ولانه اكثر جراة على الجواب

بما

بما يظهر له من السن لان السن غالبا يحسب العاقبة فربما اخفى بعض ما يظهر له رعاية للقايل تارة والمسوول عنه اخرى
مع انه ورد في بعض الاخبار انه استشار غيرهما تنبيه وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عايشة اياه الى الاساءة
في شانها لما تقدم من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد
الملك من ذلك فاغنى عن اعادته وقد وضح عذر علي في ذلك قوله وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم
عن عايشة ارسل الى بريرة خادمها فسلها فعسى ان تكون اطلعت على شي من امرها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق وفي رواية مقسم فارسل الى بريرة فقال اتشهدين اني رسول الله
قالت نعم قال فاني سايلك عن شي فلا تكتمينه قالت نعم قال هل رايتي من عايشة ما تكرهينه قالت لا وقد قيل ان
تسميتها هنا وهم لان قصتها كانت بعد فتح مكة كما سياتي انها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث وسياتي ويمكن الجواب بان تكون
بريرة كانت تخدم عايشة وهي في رق مواليها واما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة
وان اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الافك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشي فيما
استدركته عايشة على الصحابة ان تسمية هذه الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واخذه
ابن القيم الحنبلي فانه قال تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فان عايشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما
كاتبتها عقب شرايها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وسل الجارية تصدقك
انها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق قلت وقد اجاب غيره بانها كانت تخدم عايشة
بالاجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في الكتابة وهذا اولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ قوله
يا بريرة هل رايت من شي يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال الناس لعلي شانك بالجارية فسالها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها وسالها
فقالت والله ما علمت على عايشة الا خيرا وفي رواية ابن اسحق فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا يقول
اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى اسقطوا لها به يقال اسقط الرجل في القول
اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي نسبوها به وحكى عياض ان في رواية ابن ماهان
في مسلم حتى اسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة وزيادة الف بعد الهاء قال وهو تصحيف لانهم لو اسقطوا لهاتها
لم تستطع الكلام والواقع انها تكلمت فقالت سبحان الله الخ وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عند الطبراني فقالت لست عن هذا اسالك قالت فعمه فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على ان المراد
بقوله في الرواية حتى اسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالامر فلهذا تعجبت وقال ابن الجوزي اسقطوا لها به
اي صرحوا لها بالامر وقيل جاوا في خطابها بسقط من القول ووقع في رواية الطبري من طريق ابي اسامة قال
عروة فعيب ذلك على من قاله وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمته قال الشاعر
اذا هن ساقطن الحديث وقلن لي قال فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه قوله ان رايت امرا اي ما رايت
فيها مما تسالون عنه شيا اصلا واما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها
قوله اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله سوى انها جارية حديثة السن تنام عن عجين
اهلها في رواية ابن اسحق وما كنت اعيب عليها الا اني كنت اعجن عجيني وامرها ان تحفظه فتنام
عنه وفي رواية مقسم ما رايت منها منذ كنت عندها الا اني كنت عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه
العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب
حتى ياتي الداجن وهو بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وقيل هو كل ما يالف
البيوت شاة او طيرا قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب
فغفلتها عن عجينها ابعد لها من ان تغفل عما هو ابعد منه واقرب الى ان تكون من الغافلات المومنات وكذا قولها
في رواية هشام بن عروة ما علمت منها الا ما يعلم الصايغ على الذهب الاحمر اي كما لا يعلم الصايغ من الذهب الاحمر الا
الخلوص من العيب فكذلك انا لا اعلم منها الا الخلوص من العيب في رواية ابن حاطب عن علقمة فقالت الجارية
الحبشية والله لعايشة اطيب من الذهب ولين كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله فعجب الناس من
فقهها قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اويس خرج حين سمع من بريرة ما قالت
وفي رواية هشام بن عروة قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد وفي رواية عطا

الحراني عن الزهري هنا قبل قوله فقام وكانت ام ايوب الانصارية قالت لابي ايوب اما سمعت ما يتحدث الناس
تحدثه يقول اهل الافك فقال ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم قلت وسياتي في الاعتصام
من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة في قصة مختصرة وفيه بعد قوله وارسل معها الغلام وقال رجل من
الانصار ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم فيستفاد معرفته من رواية عطا هذه
وروى الطبري من حديث ابن عمر قال اسامة ما يحل لنا ان نتكلم بهذا سبحانك الاية لكن اسامة مهاجري
لكن ان ثبت حمل على التوارد وفي مرسل سعيد بن جبير ان سعد بن معاذ ممن قال ذلك وروى الطبري ايضا
من طريق ابن اسحق حدثني ابي عن بعض رجال بني النجار ان ابا ايوب قالت له ام ايوب اما تسمع ما يقول
الناس في عائشة قال بلى وذلك الكذب افكنت فاعلة ذلك يا ام ايوب قالت لا والله قال فعائشة والله
خير منك قالت فنزل القران لولا اذ سمعتموه الاية وللحاكم من طريق افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب نحوه
وله من طريق اخرى قالت قالت ام الطفيل لابي بن كعب فذكر نحوه **قوله** فاستعذر من عبد الله بن ابي اي طلب
من يعذره منه اي ينصفه قال الخطابي يحتمل ان يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى به اهلي من المكروه ومن يقوم
بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وقيل معنى من يعذرني من ينصرني والعذير
الناصر وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد انا اعذرك منه **قوله** بلغني اذاه في
اهل بيتي في رواية هشام بن عروة اشيروا علي في ناس ابنوا اهل بيتي وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون
المضمومة وحكى عياض ان في رواية الاصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا اهلي او اتهموا اهلي
واتهموا وهو المعتمد لان الابن بفتحتين التهمة وقال ابن الجوزي المراد رموا اهلي بالقبيح ومنه الحديث
الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى عياض ان في رواية عبدوس بتقديم
النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لان التانيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى
قال النووي وقد توجه ان المراد لاموهم اشد اللوم فيما زعموا انهم صنعوه ولم يصنعوا شيا من ذلك لانه
بعيد من صورة الحال والاول هو المعتمد قال النووي التخفيف اشهر وفي رواية ابن اسحق ما بال اناس يؤذوني
في اهلي ويقع في بيته من يؤذيني ووقع في رواية الغساني المذكورة في قوم يسبون اهلي وزاد فيه ما علمت
عليهم من سوء قط **قوله** ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد ابو اويس في روايته
وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه بالسيف وهو يقول

تلق ذباب السيف مني فانني ● غلام اذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان ففر صفوان فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له
قوله فقام سعد بن معاذ الانصاري كذا هنا وفي رواية معمر واكثر اصحاب الزهري ووقع في رواية
صالح بن كيسان فقام سعد اخو بني عبد الاشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين
انه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره واما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي وقع في نسخة
سماعنا فقام سعد بن معاذ وفي موضع اخر فقام سعد اخو بني عبد الاشهل فيحتمل ان يكون اخر
غير سعد بن معاذ فان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد
الاشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة اخبار منها في خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه قال فيحتمل ان يكون هو المتكلم في قصة الافك قلت حمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره
من الاشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة
فاذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود
بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة فاذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه قال عياض في ذكر
سعد بن معاذ في هذا الحديث اشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك ان الافك كان في
المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن اسحق وسعد بن معاذ مات في الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله
فابقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة اربع عند الجميع الا ما زعم الواقدي ان
ذلك كان سنة خمس قال وعلى تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره
ابن اسحق في روايته وجعل المراجعة اولا وثانيا بين اسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال وقال لي بعض شيوخنا
يصح ان يكون سعد موجودا في المريسيع بنا على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن

عقبة

عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق في سنة اربع فيصح ان يكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بان المريسيع
كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا من سنة واحدة استقام ان يكون المريسيع قبل الخندق فلا
يمتنع ان يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا في المغازي ان الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع
كانت سنة خمس وان الذي نقله عنه البخاري من انها سنة اربع سبق قلم نعم والراجح ايضا ان الخندق كانت في سنة
خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بان المريسيع سنة خمس الطبري ولكن يعكر على هذا شي لم
يتعرضوا له اصلا وذلك ان ابن عمر ذكر انه عرض يوم احد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فاجازه
فاذا كان اول مشاهده الخندق وقد ثبت انه شهد المريسيع لزم ان يكون المريسيع بعد الخندق فيعود الاشكال
ويمكن الجواب بانه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق ان يكون اجيز في القتال فقد يكون صحب
اباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر انه كان يمنح الماء لاصحابه يوم بدر ولم يشهد بدرا باتفاق وقد سلك البيهقي في اصل
الاشكال جوابا اخر بناء على ان الخندق قبل المريسيع فقال يجوز ان يكون سعد بن معاذ لم ينفجر جرحه عقب الفراغ من بني
قريظة بل تاخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الافك في اثناء ذلك ولعله لم يشهد غزوة المريسيع
لمرضه وليس ذلك مانعا له ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابه به واما دعوى عياض ان الذين تقدموا
لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما ادري من الذين عناهم فقد تعرض لذلك من القدماء اسماعيل القاضي فقال الاولى ان يكون
المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة واستشكله ابن حزم لاعتقاده ان الخندق قبل المريسيع وتعرض
له ابن عبد البر فقال رواية من روى ان سعد بن معاذ راجع في قصة الافك سعد بن عبادة وهم وخطا وانما
راجع سعد بن عبادة اسيد بن حضير كما ذكره ابن اسحق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات في منصرفهم
من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك فلم يدرك المريسيع ولا حضرها وبالغ ابن العربي على عادته فقال
اتفق الرواة ان ذكر سعد بن معاذ في قصة الافك وهم وتبعه على هذا القرطبي **قوله** فقال انا اعذرك منه في رواية فليح
فقال انا والله اعذرك منه ووقع في رواية معمر اعذرك منه بحذف المبتدا **قوله** ان كان من الاوس يعني قبيلة سعد
ابن معاذ **قوله** ضربنا عنقه في رواية صالح بن كيسان ضربت عنقه بضم المثناة وانما قال ذلك لانه سيدهم
فجزم بان حكمه فيهم نافذ **قوله** وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والاخرى بيانية ولهذا سقطت
من رواية فليح **قوله** امرتنا ففعلنا امرك في رواية ابن جريج ائتنا لك به ففعلنا فيه امرك **قوله** فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج في رواية صالح بن كيسان فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت بنت
عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج انتهى وام حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس
ابن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه اشارة الى انها ليست بنت عمه لحا لان سعدا
ابن عبادة يجتمع معها في ثعلبة وقد تقدم سياق نسبه في المناقب **قوله** وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كامل الصلاح
وفي رواية الواقدي وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه **قوله** ولكن احتملته
الحمية كذا للاكثر احتملته بمهملة ثم مثناة ثم ميم اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم وكذا ليحيى بن سعيد
عند الطبري اجتهلته بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي اي حملته على الجهل **قوله** فقال لسعد بن معاذ
كذبت لعمر الله لا تقتله العمر بفتح العين المهملة هو البقاء وهو العمر بضمها لكن لا يستعمل في القسم الا بالفتح
قوله ولا تقدر على قتله اشارة الى ان قومه يمنعونه من قتله واما قوله فلو كان من رهطك فهو من تفسير قوله
كذبت اي في قولك ان كان من الاوس ضربت عنقه فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى وانه جزم بانه يقتله ان
كان والا فلا فكانه قال بل الذي تعتقده على العكس مما نطقت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان
يقتل ولكنه من غير رهطك فانت تحب ان يقتل وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة ونقل ابن التين
عن الداودي ان معنى قوله كذبت لا تقتله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك فلذلك
لا تقدر على قتله وهو حمل جيد وقد بينت الروايات الاخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال
ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انهم من الخزرج وفي رواية ابن
حاطب فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اراد وفي حديث ابن عمر
انما طلبت به دخول الجاهلية قال ابن التين قول ابن معاذ ان كان من الاوس ضربنا عنقه انما قال ذلك لان الاوس
قومه وهم بنو النجار ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الاوس والخزرج من التشاحن قبل الاسلام ثم زال

بالاسلام وبقي بعضهم بحكم الانفة قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي حكم سعد بن معاذ وهو من الاوس ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي وانما معنى قول عايشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع انفة الحمية ولم ترد انه ناضل عن المنافقين وهو كما قالت لان دعواه ان بني النجار رهطهم قوم سعد بن معاذ
خطا وانما هم رهط سعد بن عبادة ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر وقد تاول بعضهم ما دار بين السعدين تاويلا بعيدا
فارتكب شططا فزعم ان قول سعد بن عبادة لا تقتله ولا تقدر على قتله اي كان من الاوس واستدل على ذلك بان ابن
معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وانما قال ذلك في الاوسي فدل على ان ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقوم معاذ لو كان حمية
لم يوجهه لرهط غيره قال وسبب قوله ذلك ان الذي خاض في الافك كان يظهر الاسلام ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل من يظهر الاسلام واراد بقية قومه يمنعونه من ذلك اذا اراد قتله اذا لم يصدر من النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكانه قال لا يقتل ما لم يفعل ولا يعدو ما لم يقدر على الوفاء به ثم اجاب عن قول عايشة
احتملته الحمية بانها كانت حينئذ منزعجة الخاطر مردود لان ذلك انما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع
الفتنة والواقع انها انما حدثت به بعد دهر طويل حتى سمع منها ذلك عروة وغيره من التابعين كما تقدمت
الاشارة اليه وحينئذ كان ذلك الامر لانزعاج زال وانقضى والحق انها نعتت ذلك عند وقوعه بقراين الحال
واما قوله لا تقدر على قتله ثم ان سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الاوس قال سعد بن عبادة
ثم ان قول ابن معاذ امرتنا بامرك اي ان امرتنا بقتله قتلناه وان امرت قومه بقتله قتلوه فنفى سعد بن
عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله ان كان من الخزرج لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر غير قومه بقتله
فكان ايا س من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي اشارت اليها عايشة ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور
انه رد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يقتله جاش سعد من ذلك وقد اعتذر المازري من قول اسيد بن
حضير لسعد بن عبادة انك منافق ان ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن
عبادة عن المجادلة عن ابن ابي وغيره ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر قال ولعله
صلى الله عليه وسلم انما ترك الانكار عليه لذلك وسنذكر فوايد هذا الحديث في اخر شرحه زيادة في هذا قوله
فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيه وفي ابيه بالمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المغازي قوله وهو ابن عم
سعد بن معاذ اي من رهطه ولم يكن ابن عمه لحا لانه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الاشهل واسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس انما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد
اليه سوا قوله فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لا تقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك قوله فانك منافق تجادل عن المنافقين اطلق
اسيد ذلك مبالغة في زجر سعد عن القول الذي قاله واراد بقوله فانك منافق اي تصنع صنع المنافق
وفسر بقوله تجادل عن المنافقين وقابل قوله لسعد بن معاذ بقوله كذبت لا تقتله وقال المازري
اطلاق اسيد لم يرد به نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر المودة للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك
واشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره ولعل هذا هو السبب في ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله فتثاور بمثناة ثم مثلثة تفاعل من الثورة الحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة
اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب ووقع في حديث ابن عمر وقام سعد بن معاذ فسل سيفه قوله حتى
اذا هموا ان يقتتلوا زاد ابن جريج في روايته في قصة الافك هنا قال قال ابن عباس فقال بعضهم لبعض
موعدكم الحرة اي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا وفي رواية ابن حاطب فلم يزل يومي بيده الى الناس ها هنا حتى هدا الصوت وفي رواية فليح
فنزل فخفضهم حتى سكتوا ويحمل على انه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل اليهم ايضا ليكمل تسكيتهم ووقع في
رواية عطا الخراساني عن الزهري فحجز بينهم قوله فمكثت يومي ذلك في رواية الكشميهني فبكيت وهي رواية
فليح وصالح وغيرهما قوله فاصبح ابواي عندي اي انهما جاءا الى المكان الذي هي به من بيتهما لا انها رجعت من
عندهما الى بيتها ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبراني وانا في بيت ابوي قوله يظنان ان البكا
فالق كبدي في رواية فليح حتى اظن ويجمع بان الجميع كانوا يظنون ذلك قوله وقد بكيت ليلتين ويوما
اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليلة
التي تليه ووقع في رواية فليح وقد بكيت ليلتي ويوما وكانت اليا مسدودة ونسبتها الى نفسها لما وقع لها فيهما

قوله

قوله فبينما هما في رواية الكشميهني فبينا هما قوله فاستاذنت كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت
امراة فاستاذنت وفي رواية فليح اذا استاذنت قوله امراة من الانصار لم اقف على اسمها قوله فبينا نحن على
ذلك في رواية الكشميهني فبينا نحن كذلك وهي رواية فليح والاول رواية صالح قوله دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] في رواية هشام بن عروة بلفظ فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن حاطب
وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير تجاهي وفي حديث ام رومان ان عايشة في
تلك الحالة كانت بها الحمى النافض قالت فلعله في حديث يحدث قالت نعم فقعدت عايشة قوله ولم
يجلس عندي منذ قيل ما قيل قوله ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني حكى السهيلي ان بعض المفسرين ذكر ان
المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فالغى الكسر في هذه الرواية وعند ابن حزم ان المدة كانت خمسين يوما
او ازيد ويجمع بانها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القران في قصة الافك واما التقييد
بالشهر فهي المدة التي اولها اتيان عايشة الى بيت ابويها حين بلغها الخبر قوله فتشهد في رواية هشام بن
عروة فحمد الله واثنى عليه قوله اما بعد يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا هو كناية عما رميت به من
الافك ولم ار في شيء من الطرق التصريح فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن اسحق
فقال يا عايشة انه قد كان ما بلغك من قول الناس فاتقي الله وان كنت قارفت سوءا فتوبي قوله فان
كنت بريئة فسيبرئك الله اي بوحي ينزله بذلك قرانا او غيره قوله وان كنت الممت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة وهذا حقيقة الالمام ومنه الممت بالليل برح ستوره قوله فاستغفري الله
وتوبي اليه في رواية معمر ثم توبي اليه وفي رواية ابي اويس انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
قولي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه قال الداودي امرها بالاعتراف ولم يندبها
الى الكتمان للفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على ازواجه الاعتراف بما يقع منهن
ولا يكتمنه اياه لانه لا يحل لنبي امساك من يقع منها ذلك بخلاف نسا الناس فانهن يندبن الى الستر وتعقبه
عياض بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا فيه انه امرها بالاعتراف وانما امرها ان تستغفر
الله وتتوب اليه اي فيما بينها وبين ربها فليس صريحا في الامر لها بان تعترف عند الناس بذلك وسياق
جواب عايشة يشعر بما قال الداودي لكن المعترف عنده ليس على اطلاقه فليتامل ويويده ما قال
عياض ان في رواية ابن حاطب قالت فقال ابي ان كنت صنعت شيا فاستغفري الله والا فاخبري رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعذرك قوله قلص دمعي بفتح القاف واللام ثم مهملة اي استمسك نزوله
فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص اذا تشمر قال القرطبي سببه ان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد
الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله حتى ما احس بفتح الهمزة وكسر المهملة اي اجد قوله فقلت لابي اجب رسول
الله فيما قال قال والله ما ادري ما اقول قيل انما قالت عايشة لابيها ذلك مع ان السوال انما وقع عما في
باطن الامر وهو لا اطلاع له على ذلك لكن قالت ذلك اشارة الى انها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو مطلع عليه
فكانها قالت له برئني بما شئت وانت على ثقة من الصدق فيما تقول وانما اجابها ابو بكر بقوله لا ادري
لانه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب بما يطابق السوال في المعنى ولانه وان كان يتحقق براءتها لكنه كره
ان يزكي ولده وكذا الجواب عن قول امها لا ادري ووقع في رواية هشام بن عروة الاتية فقال ماذا اقول وفي رواية
ابي اويس فقلت لابي اجب فقال لا افعل هو رسول الله والوحي ياتيه قوله قالت فقلت وانا جارية حديثة
السن لا اقرا كثيرا من القران قالت هذا توطية لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سياتي ووقع
في رواية هشام بن عروة الاتية فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد قوله حتى استقر
وفي رواية ابن اسحق فلما استعجما علي استعبرت ثم بكيت ثم قلت والله لا اتوب مما ذكروا ابدا قوله وصدقتم به في رواية هشام بن عروة ولقد
في انفسكم في رواية فليح وقرا بالتخفيف ثبت معنى ووزنا قوله وان يكن هذا على حقيقته يكن على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة
تكلمتم به واشربته قلوبكم قالت وان لم يكن هذا على حقيقته وتعذرها لانها كانت تتحقق من براءة نفسها وكان ينبغي لمن سمع عنها
من التنقيب عن ذلك وهي كانت لا تتحققه ولا يكفي فيها مجرد نفي
ذلك ان تقطع بكذبه لكن العذر لهم عن ذلك انهم ارادوا اقامة الحجة على من تكلم في ذلك
ما قالوا او السكوت عليه بل تبين التنقيب عليه بقطع شبهتهم او مرادها من صدق به اصحاب الافك لكن صممت

السنين لم يكذبهم تغليبا **قوله** لا تصدقونني بذلك اي لا تقطعون بصدقي وفي رواية هشام بن عروة ما ذا الا بنا في
عذركم وقالت في الشق الآخر ليصدقني وهو بتشديد النون والاصل يصدقونني فادغمت احدى النونين في الاخرى وانما
قالت ذلك لان المرء مؤاخذ باقراره ووقع في حديث ام رومان لئن حلفت لا تصدقونني ولئن قلت لا تعذرونني **قوله**
الا ابا يوسف زاد ابن جريج واختلس مني اسمه وفي رواية هشام بن عروة والتمست اسم يعقوب فلم اقدر عليه
وفي رواية ابي يوسف نسيت اسم يعقوب لما بي من البكا واحتراق الجوف ووقع في حديث ام رومان مثلي ومثلكم
كيعقوب وبنيه وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بانها لم تستحضر اسمه **قوله** ثم تحولت واضطجعت على
فراشي ابن جريج على وجهي نحو الجدر **قوله** وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي زعم ابن التين انه وقع
عنده وان الله مبرئني بنون قبل اليا وبعده الهمزة قال وليس ببين لان نون الوقاية يدخل في الافعال لتسلم من
الكسر والاسما تكسر فلا يحتاج اليها والذي وقفنا عليه في جميع الروايات مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود
ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات **قوله** ولكن والله ما كنت اظن ان الله منزل في شأني وحيا يتلى و
لشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر زاد يونس في روايته يتلى وفي رواية فليح من ان يتكلم بالقرآن
في امري وفي رواية ابن اسحق يقرأ به في المساجد ويصلى به **قوله** فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فارق ومصدره الريم بالتحتانية بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ويفترقان في المضارع يقال رام يروم
وما رام يريم ريما وحذف في هذه الرواية الفاعل ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم مجلسه اي ما فارق
مجلسه **قوله** ولا خرج احد من اهل البيت الذين كانوا حينئذ حضورا ووقع في رواية ابي اسامة وانزل الله
على رسوله من ساعته **قوله** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء المهملة ثم مد هي شدة
الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح بي الهم اذا بلغ مني غايته ووقع في رواية اسحق بن راشد
وهو العرق وبه جزم الداودي وهو تفسير باللازم غالبا لان البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق
غالبا وفي رواية ابن حاطب وشخص بصره الى السقف وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة عند
الحاكم فاتاه الوحي وكان اذا اتاه الوحي اخذه السبل وفي رواية ابن اسحق فسجي بثوب ووضعت تحت
راسه وسادة من ادم **قوله** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي
ينزل عليه الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة مثل اللؤلؤ قال الداودي خرز
ابيض والاول اولى فشبهت قطرات عرقه بالجمان لتشابههما في الصفا والحسن وزاد ابن جريج في
روايته قال ابو بكر فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخشى ان ينزل من السما ما لا
مرد له وانظر الى وجه عائشة فاذا هو منبق فيطمعني ذلك فيها وفي رواية ابن اسحق فاما انا والله
ما فزعت قد علمت اني بريئة وان الله غير ظالمي واما ابواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننت لتخرجن انفسهما فرقا من ان ياتي من الله تحقيق ما يقول الناس ونحوه في رواية الواقدي
قوله فلما سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف **قوله** وهو يضحك في رواية هشام بن
عروة فرفع عنه وانه لاتبين السرور في وجهه يمسح جبينه وفي رواية ابن حاطب فوالذي اكرمه وانزل عليه
الكتاب ما زال يضحك حتى اني لانظر الى نواجذه سرورا ثم مسح عن وجهه **قوله** فكانت اول كلمة تكلم
بها يا عائشة اما والله فقد برأك الله في رواية صالح بن كيسان ان قال يا عائشة وفي رواية فليح ان
قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك زاد في رواية معمر ابشري وكذا في رواية هشام بن عروة وعند
الترمذي من هذا الوجه ابشري يا عائشة فقد انزل الله براءتك وفي رواية عمر بن ابي سلمة فقال
ابشري يا عائشة **قوله** اما والله فقد برأك اي بما انزل من القرآن **قوله** قالت امي قومي اليه
قالت فقلت لا والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله وفي رواية هشام بن عروة وكنت اشد ما كنت غضبا
فقال لي ابواي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمده الا الله تعالى الذي انزل براءتي وفي رواية الطبري من
هذا الوجه احمد الله لا اياكما وفي رواية ابن جريج فقلت بحمد الله وذمكما وفي رواية ابي اويس نحمد الله
لا نحمدكم وفي رواية ام رومان وكذا في حديث ابي هريرة فقالت نحمد الله لا نحمدكم ومثله في رواية عمر بن ابي سلمة
وكذا عند ابي عوانة وفي رواية ابن حاطب نحمد الله لا نحمدك ولا نحمد اصحابك وفي رواية مقسم والاسود
وكذا في حديث ابن عباس لا نحمدك ولا نحمد صاحبك وزاد في رواية الاسود عن عائشة واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر وعذرها في اطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها

من

من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها قال ابن الجوزي انما قالت ذلك
ادلالا كما يدل الحبيب على حبيبه وقيل اشارت الى افراد الله تعالى بقولها فهو الذي انزل براءتي فناسب افراده بالحمد في الحال
ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك ويحتمل ان تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها احمدي الله ففهمت
منه امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب وروى الطبري
وابو عوانة من طريق ابي حصين عن مجاهد قال قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل ابو بكر راسها فقالت الا عذرتني
فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت ما لم اعلم **قوله** فانزل الله ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر
الآيات الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون لكن وقع في رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاؤوا الى قوله
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم **قوله** وعدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعله في قولها العشر الآيات
مجاز بطريق الغاء الكسر وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري لما خاضوا في امر عائشة فذكر الحديث مختصرا
وفي آخره فانزل الله خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين وهذا فيه تجوز وعدة الآي الى هذا الموضع
ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت
من قذف عائشة ان الذين جاؤوا الى قوله رزق كريم وفيه ما فيه ايضا وتحرير العدد سبع عشرة قال الزمخشري
لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الافك باوجز عبارة واشبعها لاشتمالها على الوعيد
الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة واساليب
متقنة كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها من وعيد عبدة الاوثان الا بما هو دون ذلك وما ذاك الا
لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبب تنبيه وعند ابي داود من طريق
حميد الاعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن
وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم وفي رواية
ابن اسحق ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم ويجمع بانه قرا ذلك عند عائشة ثم خرج فقرا على الناس
قوله فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه
موجودا لان ابا بكر لم يقطع نفقة مسطح الا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه **قوله** لقرابته منه تقدم بيان ذلك
قبل **قوله** وفقره علة اخرى لذلك الانفاق عليه **قوله** بعد الذي قال لعائشة اي عن عائشة وفي رواية هشام
ابن عروة فحلف ابو بكر لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا **قوله** ولا ياتل سياتي شرحه في باب مفرد قريبا **قوله**
وليعفوا وليصفحوا قال مسلم حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك قال هذه ارجى آية في كتاب الله انتهى

وفي ذلك اشار الاماثل ❊ فان قدر الذنب من مسطح ❊ يحط قدر النجم من افقه ❊
وقد جرى منه الذي قد جرى ❊ وعوتب الصديق في حقه ❊

قوله فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي في رواية هشام بن عروة بلى والله يا ربنا انا لنحب ان
تغفر لنا **قوله** فرجع الى مسطح النفقة اي ردها اليه وفي رواية فليح فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي
رواية هشام بن عروة وعاد له بما كان يصنع ووقع عند الطبراني انه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل
ذلك **قوله** سال زينب بنت جحش ام المؤمنين **قوله** احمي سمعي وبصري اي من الحماية فلا انسب اليهما ما لم اسمع وابصر
قوله وهي التي كانت تساميني اي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والرفعة والحظوة
عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان الذي لها عنده مثل الذي لي عنده وذهل بعض الشراح
فقال انه من سوم الخسف وهو حمل الانسان على ما يكرهه والمعنى تغايظني وهذا لا يصح فانه لا يناسب في حمل
ثنائها عليها بالورع **قوله** فعصمها الله اي حفظها ومنعها **قوله** بالورع اي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى
سوء عاقبته **قوله** وطفقت بكسر الفاء وحكي فتحها اي جعلت او شرعت وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت
تحت طلحة بن عبيد الله **قوله** تحارب لها اي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال اهل الافك لتنخفض
منزلة عائشة وتعلو منزلة اختها زينب **قوله** فهلكت فيمن هلك اي من اصحاب الافك اي حدثت فيمن حدث
واثمت مع من اثم زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط
زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة قالت عائشة والله ان الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله
والذي نفسي بيده ما كشفت كنف انثى قط وقد تقدم شرحه قبل قالت عائشة ثم قتل بعد ذلك في سبيل
الله تقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزوة التي استشهد فيها في اوائل الكلام على هذا الحديث ووقع في

اخر رواية هشام بن عروة وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه
ويجمعه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة وعند الطبراني من هذا الوجه وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ومسطح وحمنة وحسان
وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن ابي وعند اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك ثم لم يذكر فيهم عبد الله بن ابي وكذا
في حديث ابي هريرة عند البزار وبنى على ذلك صاحب الهدي فابدى في ذلك الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن ابي وفاته انه ورد
ايضا انه ذكر فيمن اقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية ابي اويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر اخرجه الحاكم في
الاكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح انه لم يحدهم مستندا الى ان الحد لا يثبت الا ببينة او اقرار ثم قال وقيل
انه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شا الله تعالى وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا وقد تقدم البحث فيه وفيه مشروعية القرعة حتى
بين النسا وفي المسافرة بهن والسفر بالنسا حتى في الغزو وجواز حكاية ما يقع للمرء من الفضل ولو كان فيه
مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك ازالة توهم النقص عن الحاكي اذا كان بريا عند قصد نصح من تبلغه ذلك
لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وان الاعتنا بالسلامة من وقوع الاثم في الاثم اولى من تحصيل الاجر للموقوع فيه
وفيه استعمال التوطية فيما يحتاج اليه من الكلام وان الهوادج تقوم مقام البيوت في حجب المراة وجواز ركوب
المراة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك وفيه خدمة الاجانب للمراة
من ورا الحجاب وجواز تستر المراة بالشي المنفصل عن البدن وتوجه المراة لقضا حاجتها وحدها وبغير اذن
خاص من زوجها بل اعتمادا على الاذن العام المستند الى العرف العام وجواز تحلي المراة في السفر بالقلادة ونحوها
وصيانة المال ولو قل للنهي عن اضاعة المال فان عقد عايشة لم يكن من ذهب ولا جوهر وفيه شوم الحرص
على المال لانها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة اثر ما جرى وقريب منه قصة المتخاصمين
حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فانهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت اصواتهما فاثر
ذلك بالرفع المذكور وتوقف رحيل العسكر على اذن الامير واستعمال بعض الجيش ساقة يكون امينا ليحمل الضعيف
ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبة وتغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي
واطلاق الظن على العلم كذا قيل وفيه نظر قد قدمناه واغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام
ذوي القدر وايثارهم بالركوب وتجشم المشقة لاجل ذلك وحسن الادب مع الاجانب خصوصا النسا لا سيما
في الخلوة والمشي امام المراة ليستقر خاطرها وتامن مما يتوهم من نظره لما عساه ان ينكشف منها في حركة
المشي وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند اشاعة ما يقتضي النقص وان لم
يتحقق وفايدة ذلك ان يتفطن لتغير الحال فيعتذر او يعترف وانه لا ينبغي لاهل المريض ان يعلموه بما يوذي
باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه وفيه السوال عن المريض والاشارة الى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة فاذا كان
السبب محققا فيترك اصلا وان كان مظنونا فيخفف وان كان مشكوكا فيه او محتملا فيحسن التقليل
منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لان ذلك من خوارم المروة وفيه ان المراة
اذا خرجت لحاجة تستصحب من يونسها او يخدمها ممن يومن عليها وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان
من اهل الفضل وردع من يوذيهم ولو كان منهم بسبيل وبيان مزيد فضل اهل بدر واطلاق السب على لفظ الدعا
بالسو على الشخص وفيه البحث عن الامر القبيح اذا اشيع وتعرف صحته او فساده بالتنقيب على من قيل فيه
هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه او يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسو اذا كان قبل ذلك معروفا بالخير
اذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك وفيه فضيلة قوية لام مسطح لانها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عايشة
بل تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وان الراجح ان المراد بذلك ان الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا
لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الاخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع
منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد
السامع انه كذب وتوجيهه هنا انه سبحانه وتعالى ينزه ان يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدنيس فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا نبه عليه ابو بكر بن العربي وفيه توقف خروج المراة من بيتها
على اذن زوجها ولو كانت الى بيت ابويها وفيه البحث عن الامر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف في خبر الواحد

ولو

ولو كان صادقا وطلب الارتقا من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين وان خبر الواحد اذا جا شيا بعد شي افاد القطع لقول عايشة
لاستيقن الخبر من قبلهما وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه استشارة المرء اهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة
وغيرها وتخصيص من جربت صحة رايه بذلك ولو كان غيره اقرب والبحث عن حال من اتهم بشي وحكاية ذلك
للكشف عن امره ولا يعد ذلك غيبة وفيه استعمال لا نعلم الا خيرا في التزكية وان ذلك كاف في حق من سبقت عدالته
ممن يطلع على خفي امره ولمن تعود دون ذلك التثبت في الشهادة وفطنة الامام عند الحادث المهم والاستنصار
بالاخصا على الاجانب وتوطية العذر لمن يريد الايقاع بصاحبه او العقاب له واستشارة الاعلى لمن هو دونه
واستخدام من ليس في الرق وان من استفسر عن حال شخص فاراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره
في ذلك ان كان يعلمه كما قالت بريرة في عايشة حين عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك انها جارية
حديثة السن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه الا بعد نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم
يجزم في القصة بشي الا بعد نزول الوحي نبه عليه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به وان الحمية لله ولرسوله لا تذم
وفيه فضايل جمة لعايشة ولابويها ولصفوان ولعلي بن ابي طالب واسامة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير
وفيه ان التعصب لاهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته الى ما يسوءه
وان لم يكن ذلك في الحقيقة فيه لكن اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز اطلاق ذلك عليه تغليظا له واطلاق الكذب
على الخطا والقسم بلفظ لعمر الله وفيه الندب الى قطع الخصومة وتسكين ثايرة الفتنة وسد ذريعة
ذلك واحتمال اخف الضررين بزوال اعظمهما وفضل احتمال الاذى وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو
كان قريبا حميما وفيه ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل يقتل لان سعد بن معاذ اطلق ذلك ولم
ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مساعدة من نزلت به بلية بالتوجع والبكا والحزن وفيه تثبت
ابي بكر الصديق في الامور لانه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها الا ما ورد
عنه في بعض طرق الحديث انه قال والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية فكيف بعد ان اعزنا الله بالاسلام
وقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه ابتدا الكلام في الامر المهم بالتشهد والحمد والثنا وقول اما بعد
وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه وان قول كذا وكذا يكنى بها عن الاحوال كما يكنى بها
عن الاعداد ولا تختص بالاعداد وفيه مشروعية التوبة وانها تقبل من المعترف المخلص وان مجرد الاعتراف
لا يجزي ان الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف انه يصدق في ذلك ولا يواخذ بما يترتب على اعترافه بل عليه
ان يقول الحق او يسكت وان الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه
عليه الامر عن الكلام وفيه تبشير من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة وفيه الضحك والفرح والاستبشار
عند ذلك ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سنه ونحوه وادلال المراة على زوجها وابويها وتدريج
من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من اول وهلة فيهلكه يوخذ ذلك من ابتدا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراة عايشة بالضحك ثم تبشيرها ثم اعلامها ببراتها
مجملة ثم تلاوته الايات على وجهها وقد نص الحكما على ان من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في
الري بالما لئلا يفضي به ذلك الى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا وفيه ان الشدة اذا اشتدت عقبها الفرج وفضل
من يفوض الامر لربه وان من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عايشة قبل استفسارها
عن حالها وبعد جوابها بقولها والله المستعان وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة
الرحم ووقوع المغفرة لمن احسن الى من اسا اليه او صفح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيا من الخير استحب له الحنث
وجواز الاستشهاد باي القران في النوازل والتاسي بما وقع للاكابر من الانبيا وغيرهم وفيه التسبيح عند التعجب
واستعظام الامر وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما ان تضمنت تهمة المومن بما لم يقع منه
وذم اشاعة الفاحشة وتحريم الشك في براة عايشة وفيه تاخير الحد عمن يخشى من ايقاعه الفتنة
نبه على ذلك ابن بطال مستندا الى ان عبد الله بن ابي كان ممن قذف عايشة ولم يقع في الحديث انه ممن حد وتعقبه
عياض بانه لم يثبت انه قذف بل الذي ثبت انه كان يستخرجه ويستوشيه قلت وقد ورد انه قذف
صريحا ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم وفي الاكليل بلفظ فرماها عبد الله بن ابي وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني بلفظ اشنع من ذلك وورد ايضا انه ممن جلد الحد ووقع ذلك في رواية ابي اويس عن الحسن
ابن زيد وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا اخرجه الحاكم في الاكليل فان ثبتا سقط السوال وان لم يثبتا

قال الموردي ثالثا عيا من قاله لم يثبت خبر بانه قذف صريحا ثم لم يجده قد حكى الماوردي انكار وقوع الحد بالذين قذفوا
عائشة اصلا كما تقدم واعتل قائله بان حد القذف لا يجب الا بقيام بينة او اقرار او زاد غيره او بطلب المقذوف قال
ولم ينقل ذلك قال وفيه نظر يأتي ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واستدل به ابو علي الكرابيسي صاحب
الشافعي في كتاب القضاء على منع الحكم حالة الغضب لما صدر من سعد بن معاذ واسيد بن حضير وسعد بن
عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون قال فان الغضب يخرج الحليم المتقي الى ما لا يليق به
فقد اخرج الغضب قوما من خيار هذه الامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما لم يشك احد من الصحابة
انها منهم زلة الى اخر كلامه في ذلك وهي مسئلة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن احمد ولم تثبت وسيأتي القول
فيها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها
بيان ما اجمل في الكتاب والسنة لسياق اسباب ذلك وتسمية من يعرف من اصحاب القصص لما في ضمن ذلك من
الفوائد الاحكامية والآدابية وغير ذلك وبذلك يعرف قصور من قال براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن
فاي حاجة لسياق قصتها قوله باب ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم
فيما افضتم فيه عذاب عظيم في رواية ابي ذر بعد قوله افضتم فيه الاية قوله افضتم قلتم ثبت هذا لابي نعيم
في رواية المستخرج وقال ابو عبيدة في قوله افضتم اي خضتم فيه قوله تفيضون تقولون هو قول ابي عبيدة
قوله وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض وصله الفريابي من طريقه وقال معناه من التلقي للشيء
ومعناه اخذه وقبوله وهو على القراءة المشهورة وبذلك جزم ابو عبيدة وغيره وتلقونه بحذف احدى التاءين
وقد قرا ابن مسعود باثباتها وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر تلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق
بسكون اللام وهو الكذب وقال الفراء الولق الاستمرار في السير وفي الكذب ويقال للذي يمر الكذب الا لق
بسكون اللام وبفتحها ايضا وقال الخليل اصل الولق الاسراع ومنه جاءت الابل تلق وقد تقدم في غزوة
المريسيع التصريح بان عائشة قراته كذلك وان ابن ابي مليكة قال هي اعلم من غيرها بذلك لكونه نزل
فيها وقد تقدم فيه ايضا الكلام على اسناد حديث ام رومان المذكور في الباب المذكور هنا طرف من
حديثها وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في اثناء حديث عائشة وقال الاسماعيلي هذا
الذي ذكره من حديث ام رومان لا يتعلق بالترجمة وهو كما قال الا ان الجامع بينهما قصة الافك في الجملة
وهو قوله في هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن حصين كذا للاكثر وسليمان هو ابن كثير
اخو محمد الراوي عنه وللاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال ابو علي الجياني هو خطأ والصواب
سليمان وهو كما قال قوله باب اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى عظيم وقد ذكرت ما فيه في الذي قبله قوله باب
ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا كذا لابي ذر وساق ايضا غيره الى عظيم قوله لجي اللجة معظم
البحر ثبت هذا هنا لابي نعيم في المستخرج وهو قول ابي عبيدة قال في قوله بحر لجي يضاف الى اللجة وهو
معظم البحر تنبيه ينبغي ان يكون هذا في اثناء التفاسير المذكورة في اول السورة واما خصوص هذا الباب
فلا تعلق له به قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وهي مغلوبة اي من شدة كرب الموت قوله
قالت اخشى ان يثني علي فقيل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القائل فهم عنها انها تمتنع من الدخول
من المعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن
والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها وقد بين ذلك كله احمد وابن سعد
من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خثيم عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استاذن
لابن عباس على عائشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه فقال لها يا امتاه ان ابن عباس من صالح بنيك يسلم
عليك ويعودك قالت ائذن له ان شئت وادعى بعض الشراح ان هذا يدل على ان رواية البخاري مرسلة
قال لان ابن ابي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى وما ادري من
اين له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله حضر جميع ذلك وطال العهد به فذكره به
ذكوان او ان ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن ابي مليكة
قوله كيف تجدينك في رواية ذكوان فلما جلس قال ابشري قالت وايضا قال ما بينك وبين ان تلقي محمدا الا حبه
الا ان تخرج الروح من الجسد قوله بخير ان اتقيت اي ان كنت من اهل التقوى ووقع في رواية الكشميهني

اتقيت قوله فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك رواية ذكوان اذ كنت احب
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ولم يكن يحب الا طيبا قوله ونزل عذرك من السماء يشير الى قصة الافك
ووقع في رواية ذكوان وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الامين فليس في الارض مسجد الا وهو يتلى
فيه آناء الليل واطراف النهار وزاد في اخره وسقطت قلادتك ليلة الابواء فنزل التيمم فوالله انك لمباركة وللاحمد
من طريق اخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس انه قال لها انما سميت ام المؤمنين لتسعدي وانه لاسمك قبل ان
تولدي واخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله قوله ودخل ابن الزبير خلافه اي عائشة
بعد ان خرج ابن عباس مثله قوله ودخل ابن الزبير خلافه اي عائشة بعد ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول
والخروج ذهابا وايابا فوافق رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير قوله وددت الخ هو على عادة اهل الورع في شدة
الخوف على انفسهم ووقع في رواية ذكوان انها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل ان تقوم ولفظه فقال دعني منك
يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت اني كنت نسيا منسيا تنبيه لم يذكر هنا خصوصا ما يتعلق بالاية
التي ذكرها في الترجمة صريحا وان كان داخلا في عموم قول ابن عباس نزل عذرك من السماء فان هذه الاية من
اعظم ما يتعلق بالقصة عذرها وبراءتها رضي الله عنها وسيأتي في الاعتصام من طريق هشام بن عروة
وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الاية وسأذكر تسميته هناك ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا ابن عون هو عبد الله عن القسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله ان ابن عباس استاذن على عائشة نحوه في رواية
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف وغيره عن ابن المثنى شيخ فيه فذكر معناه قال المزي في الاطراف يعني قوله انت زوجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عذرك قلت وقد اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج من طريق حماد
ابن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشتكت فاستاذن ابن عباس عليها
واتاها يعودها فقالت الان يدخل علي فيزكيني فاذنت له فقال ابشري يا ام المؤمنين تقدمين على فرط
صدق تقدمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر قالت اعوذ بالله ان تزكيني وقد تقدم في
مناقب عائشة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بلفظ ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال
يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فالذي يظهر ان رواية
عبد الوهاب مختصرة وكان المراد بقوله نحوه ومعناه بعض الحديث لا جميعه فاصله ثم راجعت مستخرج
الاسماعيلي فظهر لي ان محمد بن المثنى هو الذي اختصره لا البخاري لانه صرح بانه لا يحفظ حديث ابن عون
وانه كان سمعه ثم نسيه فكان اذا حدث به يختصره وكان يتحقق ان قولها الكلمة نسيا منسيا لم يقع
في رواية ابن عون وانما وقعت في رواية ابن ابي مليكة واخرج ذلك الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه عن
محمد بن المثنى واخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه بتمامه كما بينته فهذا الذي اشار
اليه ابن المثنى والله اعلم وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة
والتابعين وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في امر دينها وان الصحابة كانوا يدخلون على امهات
المؤمنين الا باذن ومشورة الصغير على الكبير اذا راه عدل الى ما الاولى خلافه والتنبيه على رعاية جانب
الاكابر من اهل العلم والدين وان لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة
قوله باب قوله يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا الاية سقط لغير ابي ذر لفظ
الاية قوله عن عائشة قالت جاء حسان يستاذن عليها فيه التفات من المخاطبة الى الغيبة وفي رواية
مؤمل عن سفيان عند الاسماعيلي كنت عند عائشة فدخل حسان فامرت فالقيت له وسادة فلما
خرج قلت قوله اتاذنين لهذا في رواية مؤمل ما تصنعين بهذا وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه
تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل لان ظاهره ان المراد بقوله
والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا انه عبد الله بن ابي وهو المعتمد وقد وقع في رواية
ابي حذيفة عن سفيان الثوري عند ابي نعيم في المستخرج وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية اخف اشكالا
قوله قالت واي عذاب اشد من العمى قوله قال
قوله قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم في رواية شعبة
سفيان يعني ذهاب بصره زاد ابو حذيفة والاقامة الحدود ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة
تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ولهذا احتاج ان يقول يعني وسفيان المذكور
هو الثوري والراوي عنه هو الفريابي وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة اشياء غير

عنه ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة غلط لانه هنا وقد وقع عند الاسماعيلي التصريح بان سفيان
لما لقوا الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي قوله شبب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اي يتغزل واصل التشبيب ذكر الشباب وصفاته
اي عرض بحبها وذكر حسنها والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء وقد يطلق على انشاد الشعر وانشائه ولو لم يكن فيه غزل
كما وقع في حديث ام معبد فلما سمع حسان شعر الهاتف اخذ يجاوبه اي اخذ في نظم جوابه قوله حصان بمهملتين
قال السهيلي هذا الوزن يكثر في اوصاف المونث في الاعلام منها كانهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ
لخفة المعنى وحصان من الحصن والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم اليها قوله رزان من الرزانة
يريد قلة الحركة وتزن بضم اوله ثم زاي ثم نون ثقيلة اي ترمى قوله غرثى بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة اي خميصة البطن
لا تغتاب احدا وهو استعارة فيها تلميح بقوله في المغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والغوافل جمع غافلة
وهي العفيفة الغافلة عن الشر والمراد تبرئتها من اغتياب الناس باكل لحومهم بالغيبة ومناسبة تسمية الغيبة
باكل اللحم ان اللحم ستر على العظم وكان المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر وزاد ابن هشام في السيرة في هذا
الشعر على ابي زيد الانصاري

عقيلة حي من لؤي بن غالب * كرام المساعي مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها * وطهرها من كل سوء وباطل
فان كنت قد قلت الذي قد زعمتم * فلا رفعت سوطي الي اناملي

وعند ابن اسحق
وزاد فيه الحاكم من رواية عن ابن اسحق

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا * نبي الهدى والمكرمات الفواضل
رايتك وليغفر لك الله حرة * من المحصنات غير ذات الغوائل

قوله والخيم بكسر المعجمة وسكون التحتانية الاصل واصل الخيمة يقال رجل كريم الخيم اذا قام بالمكان
فقالت عائشة لست كذلك ذكر ابن هشام عن ابي عبيدة ان امراة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة
فقالت حصان رزان البيت فقالت عائشة لكن ابوها وهو بتخفيف النون فان كان محفوظا امكن تخليص القصة
ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق يشبب ببنت له بالنون لا بالتحتانية ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة
وانما تمثل به لكن في بقية الابيات ظاهرة في انها في عائشة وهذا البيت في قصيدة لحسان ويقول فيها

فان كنت قد قلت الذي نعوا لكم * فلا رفعت سوطي الي اناملي
وان الذي قد قيل ليس بلائق * بك الدهر بل قيل امرئ

قوله قالت لكنك انت في رواية شعبة
قالت لست كذلك وزاد في اخره وقالت قد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في المغازي
من وجه اخر عن شعبة بلفظ انه كان ينافح او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة لكنك
لست كذلك اشارة الى ان حسان كان ممن تكلم في ذلك وهذه الزيادة الاخيرة تقدمت هناك من طريق
عروة عن عائشة اتم من هذا وقد تقدم هنا ايضا في اثناء حديث الافك من طريق صالح بن كيسان عن
الزهري قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي قال

فان ابي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

قوله ويبين الله لكم الايات والله عليم حكيم ذكر فيه حديث مسروق عن عائشة وقد ثبت ما فيه
في الباب الذي قبله وقوله في اول السند حدثنا محمد بن كثير انا سليمان كذا للاكثر غير منسوب وهو سليمان
بن كثير اخو محمد الراوي عنه صرح به ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد كالجماعة وعن الجرجاني سفيان بدل
سليمان قال ابو علي الجياني وسليمان هو الصواب قوله باب قوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية الى قوله رؤف رحيم قوله تشيع تظهر ثبت هذا لابي ذر وغيره وقد
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تشيع الفاحشة تظهر ومن طريق سعيد بن جبير
يتحدث به يعني ان تفشو وتظهر والفاحشة الزنا قوله ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي
القربى والمساكين الى قوله غفور رحيم سقط لغير ابي ذر وتفارقت الايات موصولا بعضها ببعض فاما قوله
ولا يأتل فقال ابو عبيدة معناه لا يفتعل من اليت اي اقسمت وله معنى اخر من الوت اي قصرت ومنه
لا يألونكم خبالا وقال الفراء الائتلاء الحلف وقرا اهل المدينة ولا يتال بتقديم المثناة وتشديد اللام وهي
خلاف رسم المصحف ونسبتها الى اهل المدينة غير معروف وانما نسبت هذه القراءة للحسن البصري
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يأتل يقول لا يقسم وهو يؤيد القراءة
المذكورة قوله وقال ابو اسامة عن هشام بن عروة الخ وصله احمد عنه بتمامه وقد ذكرت ما فيه من فائدة في اثناء

حديث الافك الطويل قريبا ووقع في رواية المستملي عند الفربري حديث حميد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فظن الكرماني
ان البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطا فاحش لا يخرج له قوله باب
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ان يضربن معقل يلبسن فلذلك عرفها قوله قال احمد بن شبيب بمعجمة وموحدتين
وزن عظيم وهو من شيوخ البخاري الا انه اورد هنا عنه بهذه الصيغة وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن اسماعيل
الصائغ عن احمد بن شبيب وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني عن احمد بن شبيب بن سعيد
وكذا اخرجه ابو داود والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري نحوه قوله يرحم الله نساء المهاجرات اي النساء
المهاجرات قوله الاول بضم الهمزة وفتح الواو جمع اولى اي السابقات من المهاجرات وهذا يقتضي ان الذي صنع
ذلك نساء المهاجرين لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة ان ذلك في نساء الانصار كما سانبه عليه
قوله مروطهن جمع مرط وهو الازار وفي الرواية الثانية ازرهن وزاد شققنها من قبل الحواشي قوله
فاختمرن بها اي غطين وجوههن وصفة ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق
الايسر وهو التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المراة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فامرن
بالاستتار والخمار للمراة كالعمامة للرجل قوله في الرواية الثانية عن الحسن هو ابن مسلم قوله
لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضمير
واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ النساء واخرجه الحاكم من طريق زيد
ابن الحباب عن ابراهيم بن نافع بلفظ اخذ نساء الانصار ولابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن
خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت ان نساء قريش
لفضلاء ولكني والله ما رايت افضل من نساء الانصار اشد تصديقا بكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل لقد انزلت
سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل فيها فما منهن
امراة الا قامت الى مرطها فاصبحن يصلين الصبح معتجرات كان على رؤوسهن الغربان ويمكن الجمع بين الروايتين
بان نساء الانصار بادرن الى ذلك قوله سورة الفرقان بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال الحسن اي البصري قوله هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين في طاعة الله وصله سعيد
ابن منصور حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وساله رجل عن قوله هب لنا من ازواجنا قرة اعين في الدنيا
ام في الاخرة قال لا بل في الدنيا هي والله ان يرى العبد من ولده طاعة الله الخ واخرجه عبد الله بن المبارك
في كتاب البر والصلة عن حزم القطعي عن الحسن وسمى الرجل السائل كثير بن زياد قوله وما شيء اقر
لعين المؤمن ان يرى حبيبه في طاعة الله وفي رواية سعيد بن منصور حميمه قوله وقال ابن عباس ثبورا
ويلا وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وثبت هذا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو
عبيدة في قوله دعوا هنالك ثبورا اي هلكة قوله وقال مجاهد عتوا طغوا وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وعتوا عتوا كبيرا قال طغوا قوله وقال ابن عيينة عاتية عتت على
الخزان كذا هو في تفسيره وهذا هو في تفسير سورة الحاقة وانما ذكره استطرادا لما ذكر قوله عتوا
وقد تقدم ذكر هذا في قصة هود من احاديث الانبياء قوله وقال ابن عباس هباء منثورا ما تسفي به
الريح وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في اخره وتبثه ولابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال وقال ابو عبيدة مثله في قوله هباء منثورا هو الشيء الذي يدخل البيت من الكوة
مثل الغبار في الشمس وليس له مس ولا يرى في الظل وروى ابن ابي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد
لو ذهب احدكم يقبض عليه لم يستطع ومن طريق الحرث في قوله هباء منثورا قال ما ينتثر من الكوة
قوله دعاؤكم ايمانكم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقد تقدم الكلام
عليه في اوائل كتاب الايمان وثبت هذا هنا للنسفي وحده قوله مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه مثله وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة مثله وقال ابن عطية نظرا الى اقوال المفسرين بهذا وفيه نظر لانه لا خصوصية لهذا الوقت
فمثله بعد غروب الشمس مدة يسيرة الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل يبقى فيه ظل
ممدود مع انه في نهار واما سائر النهار ففيه ظلال منقطعة ثم اشار الى اعتراض اخر وهو ان الظل انما يقال
لما يقع بالنهار قال والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى والجواب عن الاول انه ذكر تفسير

الخصوص من سياق الاية فان بقيتها تحتمل التخصيص عليه دليلا للشمس تعقبه الذي يوجد قبل طلوعها
فلهذا اعيدت عليه دليلا فظاهر اختصاص الدليل بما قبل الطلوع بتفسير الاية دون الذي يجي بعد الغروب ولا ما
الاعتراض الثاني فساقط لان الذي نقله انه يطلع على ذلك يطلق ثقة مثبت فهو مقدم على النافي حتى ولو كان
قول النافي محققا لما منع اطلاقه ذلك بغير مجاز قوله سباتا كما ذكرنا وصله ابن ابي حاتم من هذا الوجه المذكور
قوله عليه دليلا طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم كذلك قوله خلفة من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته
بالنهار عمل ادركه بالليل وصله ابن ابي حاتم كذلك وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه قوله
وقال غيره السعير مذكر قال ابو عبيدة في قوله واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ثم قال بعده اذا راتهم
والسعير مذكر وهو ما تسعر به النار ثم اعاد الضمير للنار في الحديث فقوله ذلك يظهر منه مذكور سبب
مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكور قوله والتسعر والاضطرام التوقد الشديد هو قول ابي عبيدة ايضا
قوله اساطير تقدم في تفسير سورة الانعام قوله تملى عليه تقرا عليه من امليت وامللت قال
ابو عبيدة في قوله فهي تملى عليه تقرا عليه وهو من امليت عليه وهو في موضع اخر امللت بتشبيه الى قوله تعالى
في سورة البقرة وليملل الذي عليه الحق قوله الرس المعدن جمعه رساس قال ابو عبيدة في قوله واصحاب الرس
اي المعدن وقال الخليل الرس كالبئر تكون غير مطوية وورد ذلك من قول الاخر اورده ابن ابي حاتم الى يحيى
عن مجاهد قال الرس البئر وفي طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال اصحاب الرس رسوا نبيهم في بئر
ومن طريق سعيد عن قتادة قال حدثنا ان اصحاب الرس كانوا باليمامة ومن طريق شبيب عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله واصحاب الرس قال بئر باذربيجان قوله غراما هلاكا قال ابو عبيدة في قوله
تعالى ان عذابها كان غراما اي هلاكا ولزاما لهم ومنه رجل مغرم بالحب قوله ما يعبا بكم يقال ما عبات به شيئا
لا يعتد به قال ابو عبيدة في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي هو من قولهم ما عبات به شيئا شبيه
ووقع في الروايات تقديم وتاخير لهذه التفاسير والخطب فيه سهل قوله باب
الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله واضل سبيلا قوله شيبان
هو عبد الرحمن قوله ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه لم اقف على اسم السائل وسياتي شرح الحديث
مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله كيف يحشر الكافر في رواية الحاكم من وجه اخر عن انس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحشر اهل النار على وجوههم وفي رواية عند البزار يحشر الناس
على ثلاثة اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم قوله قال قتادة بلى وعزة
ربنا هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور قالها قتادة تصديقا لقوله اليس قوله
باب والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الاية كذا لابي
ذر وساق غيره الى اثاما قوله يلق اثاما العقوبة قال ابو عبيدة في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي
عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نكالا ويقال انه واد في النار وهذا الاخير اخرجه ابن
ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما قوله حدثني منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش
عن ابي وائل عن ابي ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وحاصله ان الثلاثة حدثوه عن ثلاثة الغشي
اما اثنان منهما فادخلا فيه بين ابي وائل وابن مسعود ابا ميسرة واما الثالث وهو واصل فاسقطه
وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن ابن مسعود
فعدوه فيها ان الصواب اسقاط ابي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد وقد اخرجه ابن
مردويه من طريق واصل بن سوار عن واصل باسقاط ابي ميسرة ايضا وكذلك رواية شعبة ومهدي
ابن ميمون عن واصل قال الدارقطني رواه ابو معاوية وابن شهاب وشيبان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله باسقاط
ابي ميسرة والصواب اسقاطه من رواية الاعمش وذكر رواية ابن مهدي وان محمد بن كثير وافقه عليها قال ويشبه ان
يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي جمع بين الثلاثة حمل رواية واصل على رواية الاعمش ومنصور قوله سالت او سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قوله قلت يا رسول الله ولاحمد من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشز من الارض وقعدت اسفل منه فاغتنمت خلوته فقلت بابي انت وامي يا رسول
الله اي الذنوب اكبر الحديث قوله اي الذنب عند الله اكبر في رواية مسلم اعظم قوله قلت اي ثم تقدم الكلام
في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود ايضا في سؤاله عن افضل الاعمال قوله ندا بكسر النون اي نظيرا قوله ان تقتل

ولدك

ولدك خشية ان يطعم معك اي من جهة ايثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي او من جهة البخل مع الوجدان قوله ان تزاني بحليلة
بالمهملة وزن عظيمة والمراد الزوجة وهي ماخوذة من الحلال لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل من الحلول لانها تحل معه
ويحل معها قوله ونزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى
ولا يزنون هكذا قال ابن مسعود والقتل والزنا في الاية مطلقان وفي الحديث مقيدان اما القتل فبالولد خشية الاكل
معه واما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالاية سائغ لانها وان وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا
والزنا بهذه اكبر وافحش وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون
في الزنا قالوا حرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره قوله حدثني القاسم بن ابي بزة
بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع ويقال اسم ابي بزة يسار ويقال اسم ابي بزة جد القاسم لا ابيه
تابعي صغير ثقة عندهم ... محمد بن عبد الله بن القاسم ... البخاري
الا هذا الحديث الواحد قوله هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة في رواية منصور عن سعيد بن جبير في اخر الباب
الذي بعده قال لا توبة له ... المغيرة بن النعمان
عن سعيد بن جبير اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن قوله نزلت هذه ... في رواية الكشميهني فرحلت
... هذه مكية ...
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة اشهر قوله في رواية غندر عن
شعبة اختلف اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قوله نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها
شيء كذا في هذه الرواية ... تعيين الاية المذكورة ... في رواية منصور في الباب عن سعيد
ابن جبير سالت ابن عباس عن قوله فجزاؤه جهنم قال لا توبة له وعن قوله لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت
هذه في الجاهلية وسياتي في الباب الذي يليه باوضح من ذلك قوله باب
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا قرا الجمهور بالجزم في يضاعف ويخلد بدلا من الجزم في قوله يلق
اثاما بدل الاشتمال وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف قوله حدثنا سعيد بن حفص
هو الطلحي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر قوله قال ابن ابزى بموحدة وزاي مقصور واسمه
عبد الرحمن وهو صحابي صغير قوله سئل ابن عباس كذا في رواية ابي ذر بصيغة الفعل الماضي وسئله النسفي
وهو يقتضي انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وفي رواية الاصيلي سل بصيغة الامر وهو
المعتمد ويدل عليه قوله بعد سياق الايتين فسالته فانه واضح في جواب قوله سل وان كان اللفظ الاخر يمكن
توجيهه بتقدير سئل ابن عباس عن كذا فاجاب فسالته عن شيء اخر مثلا ولا يخفى تكلفه ويؤيد الاول رواية شعبة
في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى قال اسال ابن عباس فسالته وكذا اخرجه
اسحق بن ابراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن جرير بلفظ قال امرني
عبد الرحمن بن ابزى سل ابن عباس فذكره وذكر عياض ومن تبعه انه وقع في رواية ابي القاسم بن سلام في هذا الحديث
من طريق ... عن سعيد بن جبير امرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وغيره امرني ابن عبد الرحمن قال بعضهم
ولعله سقط ابن قبل عبد الرحمن وتصحف من امرني ويكون الاصل امرني ابن عبد الرحمن ثم قال لا يبعد سوال عبد الرحمن
واستفادته من ابن عباس فقد ساله من كان اقدم منه وافقه قلت الثابت في الصحيحين وغيرهما ان السؤال
عن سعيد بن جبير امرني عبد الرحمن بن ابزى كان اسال ابن عباس في الحديث من رواية سعيد عن ابن عباس والذي
زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن او ابن عبد الرحمن قوله عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فسالته
فقال لم ينسخها شيء وعن والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال نزلت في اهل الشرك هكذا اورده مختصرا
وسياتي من عن هذا الوجه انتهى والغرض منها ما تقدم في المبعث من رواية جرير بلفظ هاتين الايتين ما امرهما
التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر والتي في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا
قال فسالت ابن عباس فقال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها
اخر واتينا الفواحش قال فنزلت الا من تاب الاية قال فهذه لاولئك قال واما التي في سورة النساء فهو الذي قد
عرف الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم فحاصل
ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احديهما وتارة
يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المومن القتل المتعمد

وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه
قال بالنسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه
وقول ابن عباس بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم
فروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي الجعد
قال كنت عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم خالدا
فيها وساق الاية الى عظيما قال لقد نزلت في اخر ما نزل وما نسخها شي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وانى
له التوبة والهدى لفظ يحيى الجابر والاخر بنحوه وجا على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيرة
منها ما اخرجه احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل
السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شا
ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النسا ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك
فقتله فاكمل به مائة ثم جا اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور وسياتي في
الرقاق واضحا واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي
كانت على من قبلهم **قوله باب** قوله فسوف يكون لزاما هلكة قال ابو عبيدة
في قوله فسوف يكون لزاما اي جزا يلزم كل عامل بما عمل وله معنى اخر يكون هلاكا **قوله** حدثنا مسلم هو
ابو الضحى الكوفي

سورة الشعرا

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت
البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد تعبثون تبنون وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عنه في قوله اتبنون بكل ريع قال بكل فج آية تعبثون قال بنيانا وقيل كانوا يهتدون في الاسفار
بالنجوم ثم اتخذوها في اماكن مرتفعة ليهتدوا بها وكانوا في غنية عنها بالنجوم فاتخذوا البنيان عبثا
قوله هضيم يتفتت اذا مس وصله الفريابي بلفظ يتهشم تهشيما وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن
مجاهد الطلعة اذا مسست تناثرت ومن طريق عكرمة قال الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب **قوله** مسحرين المسحورين
وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحرين اي من المسحورين وقال ابو عبيدة كل من اكل فهو مسحر وذلك
ان له سحرا يقري ما اكل فيه اي والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون الرئة وقال الفرا المعنى انك تاكل الطعام
والشراب وتسحر به فانت بشر مثلنا لا تتفضل علينا بشي **قوله** في الساجدين في المصلين وصله الفريابي
كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه في الصلاة **قوله** الايكة والليكة جمع ايكة وهي جمع الشجر كذا لابي ذر
ولغيره جمع شجر ولبعض جماعة الشجر وقد تقدم في قصة شعيب من احاديث الانبيا اللفظ الاول وتقدم
ان الكلام الاول من قول مجاهد ومن قوله جمع ايكة الخ هو من كلام ابي عبيدة ووقع فيه سهو لان الايكة
والليكة بمعنى واحد وعند الاكثر والمسهل للهمز فقط وقيل ليكة اسم القرية والايكة الغيضة
وهي الشجر الملتف واما قوله جمع شجر فيقال جمعه ليك وهو الشجر الملتف **قوله** يوم الظلة اظلال
العذاب اياهم وصله الفريابي وقد تقدم ايضا في احاديث الانبيا **قوله** موزون معلوم كذا لهم ووقع
في رواية ابي ذر قال ابن عباس لعلكم تخلدون كانكم ليلة الايكة وهي الغيضة موزون معلوم فاما قوله
لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال كل ما
في القران لعل فهو للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه كذا قال وفي الحصر نظر لانه قيل مثل ذلك في
قوله لعلك باخع نفسك وقد قرا ابي بن كعب كانكم تخلدون وقرا ابن مسعود تخلدون وانما قوله
ليكة فتقدم بيانه في احاديث الانبيا وكان المراد ذلك بزعمهم لانهم كانوا يستوثقون من البنا طابهم
انها تحصنهم من امر الله فكانوا صنعوا الحجر صنيع من يعتقد انه يخلد واما قوله ليكة فتقدم بيانه في
احاديث الانبيا ووصله ابن ابي حاتم بهذا اللفظ واما قوله موزون فمحله في سورة الحجر وكانه وقع هنا
غلطا وكانما نقله بعض نساخ الكتاب من محله وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا ووصله الفريابي بالاسناد
المذكور عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من كل شي موزون قال بقدر مقدر **قوله** كالطود كالجبل ووقع هذا

لابي ذر منسوبا الى مجاهد والاول اظهر وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وزاد على لشرذمة الارض
ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد **قوله** وقال غيره لشرذمة طائفة قليلة كذا لابي ذر ولغيره وذكر ذلك فيما
نسب الى مجاهد والاول اولى وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان هولا لشرذمة قليلون اي طائفة قليلة وزاد
القوم فقالوا قليلون والذي اورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا انه قال في قوله ان هولا لشرذمة قليلون
قال هم يومئذ ستمائة الف ولا يحصى عدد اصحاب فرعون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ذكر لنا ان بني
اسرائيل الذين قطع بهم البحر موسى قال كانوا ستمائة الف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدا واخرج ابن ابي حاتم من
طريق ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال كانوا ستمائة الف وسبعين الف ومن طريق ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون مثله **قوله** الريع الارتفاع من الارض وجمعه ريعة وارياع واحده ريعة كذا فيه وريعة الاول بفتح التحتانية
والثانية بسكونها وعند جماعة من المفسرين ريع واحد جمع ارياع وريعة بالتحريك وريع جمع ايضا واحده
ريعة بالسكون كعهن وعهنة وقال ابو عبيدة في قوله اتبنون بكل ريع الريع الارتفاع من الارض والجمع ارياع
وريعة والريعة واحده ارياع وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بكل ريع اي بكل طريق **قوله** مصانع
كل بنا فهو مصنعة هو قول ابي عبيدة وزاد بفتح النون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية
وقال سفيان ما يتخذ فيه الما ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيدة قال
المصانع بروج الحمام **قوله** فرهين مرحين كذا لهم ولابي ذر مرحين بحا مهملة والاول اصح وصوبه بعضهم لترتب
يخرج الحا من الها وليس بشي قال ابو عبيدة في قوله بيوتا فرهين اي مرحين وله تفسير اخر في الذي بعده
وسياتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص **قوله** فارهين بمعناه يقال فارهين حاذقين هو
كلام ابي عبيدة ايضا وانشد على المعنى • لا استكين اذا ما ازمة ازمت • ولن تراني بخير فاره اللبب •
واللبب بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة العنق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله
فرهين قال معجبين بصنيعكم ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال امنين ومن طريق قتادة
قال شرهين ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح عن عبد الله بن شداد قال احدهما حاذقين وقال
الاخر جبارين **قوله** تعثوا اشد الفساد وعاث يعيث عيثا مراده ان اللفظين بمعنى واحد ولم يرد انه تعثوا
مشتق من العيث وقد قال ابو عبيدة في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو من عثيت بعثى وهو اشد
مبالغة من عثت يعيث وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا اي لا تسيروا في الارض
مفسدين **قوله** الجبلة الخلق جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعني الخلق قاله ابن عباس كذا لابي ذر وليس
عند غيره قاله ابن عباس وهو اولى فان هذا كله كلام ابي عبيدة قال في قوله والجبلة الاولين اي الخلق هو من
جبل على كذا اي خلق وفي القران ولقد اضل منكم جبلا كثيرا مثقل وغير مثقل ومعناه الخلق انتهى وقوله مثقل
وغير مثقل لم يبين كيفيتهما وفيه قراات ففي المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم وبضمة ثم سكون
لابي عمرو وابن عامر وبكسرتين واللام خفيفة للاعمش وبضمتين واللام خفيفة للباقين وفي الشواذ
بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم سكون وبكسرة ثم فتحة مخففة وفيها قراة اخرى واخرج ابن المنذر
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والجبلة الاولين قال الخلق الاولين ومن طريق مجاهد قال الجبلة
قال الخليقة ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي عمر عن سفيان نحو قول ابن عباس ثم قرا ولقد اضل منكم جبلا كثيرا **قوله**
باب ولا تخزني يوم يبعثون سقط باب لغير ابي ذر **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان الخ وصله
النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه **قوله** وحدثني اسماعيل
هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر بن عبد الحميد **قوله** عن سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا قال ابن ابي اويس واورد البخاري
هذه الطريق معتمدا عليها واشار الى الطريق الاخرى التي زيد فيها بين سعيد وابي هريرة رجل فذكرها معلقة
وسعيد قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة فلعل هذا مما سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه
من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة مختصرا ومن ابيه عنه تاما او سمعه من ابي هريرة ثم ثبته فيه ابوه وكل ذلك
لا يقدح في صحة الحديث وقد وجد للحديث اصل عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البزار والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وشاهده عندهما ايضا من حديث ابي سعيد **قوله**
ان ابراهيم يرى اباه يوم القيمة وعليه الغبرة والقترة والغبرة هي القترة كذا اورده مختصرا ولفظه هي القترة
من كلام المصنف واخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال في تفسير سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار

والقتر لغتان مشهورتان قال ابن التين وعلى هذا فقوله في سورة عبس غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه
قال غبرة فوقها غبرة وقال غيره القترة ما يغشى الوجه من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار واحدهما
حسي والاخر معنوي وقيل الغبرة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان فاستعير
هنا قوله في الطريق الموصولة يلقى ابرهيم اباه فيقول يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فيقول
الله اني حرمت الجنة على الكافرين هكذا اورده مختصرا وساقه في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبيا
تاما قوله يلقى ابرهيم اباه آزر هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد ابرهيم وقد سبقت نقلته
في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبيا وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد ان آزر اسم الصنم وهو شاذ
وعلى وجه آزر قترة وغبرة هذا موافق لظاهر القرآن وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اي تغشاها قترة فالذي يظهر ان الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة
قوله فيقول ابرهيم الم اقل لك لا تعصيني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك في رواية ابرهيم بن طهمان
فيقول قد نهيتك عن هذا فعصيتني قال لكني اليوم لا اعصيك واحدة قوله فيقول ابرهيم يا رب انك
وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد وصف نفسه بالابعد على طريق الفرض
اذا لم تقبل شفاعته في ابيه وقيل الابعد صفة ابيه اي انه شديد البعد من رحمة الله لان الفاسق
بعيد منها فالكافر ابعد وقيل الابعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ويؤيد الاول ان في رواية ابرهيم
ابن طهمان ان اخزيت ابي فقد اخزيت الابعد وفي رواية يلقى الرجل اباه يوم القيمة فيقول له اي ابن كنت لك
فيقول خير ابن فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي ثم ينطلق حتى ياتي ربه وهو
يعرض الخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب ابي معي فانك وعدتني
ان لا تخزني قوله فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين في حديث ابي سعيد فينادى ان الجنة لا يدخلها
مشرك قوله ثم يقال يا ابرهيم انظر الى تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى
في رواية ابرهيم بن طهمان فيوخذ منه فيقول يا ابرهيم اين ابوك قال انت اخذته مني قال انظر اسفل
فينظر فاذا ذيخ يتمرغ في نتنه وفي رواية ايوب فيمسخ الله اباه ضبعا فياخذ بانفه فيقول يا عبدي
ابوك هو فيقول لا وعزتك وفي حديث ابي سعيد فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة
ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي والذيخ بكسر الذال المعجمة
بعدها تحتانية ساكنة ثم خا معجمة ذكر الضباع وقيل لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع
وقوله متلطخ قال بعض الشراح اي في رجيع او دم او طين وعينت الرواية الاخرى المراد والاحتمال الاول حيث قال
فيتمرغ في نتنه قيل الحكمة في مسخه لتنفر نفس ابرهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة
على ابرهيم وقيل الحكمة في مسخه ضبعا ان الضبع من احمق الحيوان وآزر كان من احمق البشر لانه بعد ان ظهر له من
ولده الآيات البينات اصر على الكفر حتى مات واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لانه وسط في التشويه الى
ما دونه كالكلب والخنزير والى ما فوقه كالاسد مثلا ولان ابرهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فابى
واستكبر واصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيمة ولان الضبع عرجا واشير الى ان آزر لم يستقم
فيؤمن بل استمر على عرجه وقد استشكل الاسماعيلي هذا الحديث من اصله وطعن في صحته فقال بعد ان
اخرجه هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابرهيم علم ان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما صار لابيه خزيا مع
علمه بذلك وقال غيره هذا الحديث مخالف لقوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه انتهى والجواب عن ذلك ان اهل التفسير اختلفوا في الوقت
الذي تبرا ابرهيم فيه من ابيه فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا وهذا اخرجه الطبري من طريق
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم
يستغفر له ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما مات امسك
واورده ايضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار ونحو ذلك وقيل انما تبرا منه يوم القيمة لما
ايس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي اشرت اليها وهذا اخرجه ايضا من طريق عبد الملك
ابن ابي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابرهيم يقول يوم القيمة رب والدي رب والدي فاذا كان
الثالثة اخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيتبرا منه ومن طريق عبيد بن عمير قال يقول ابرهيم

لابيه

لابيه اني كنت امرك في الدنيا فتعصيني ولست تاركك اليوم فخذ بحقوي فياخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فاذا
راه ابرهيم مسخ تبرا منه ابدا وقيل ان ابرهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز ان يكون آمن في نفسه ولم يطلع
ابرهيم على ذلك ويكون وقت تبريه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث قال الكرماني فان قلت اذا ادخل
الله اباه النار فقد اخزاه لقوله انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في
الوعد وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد بقوله ان الله حرم الجنة على الكافرين فالجواب
انه اذا مسخ في صورة ضبع والقي في النار لم تبق صورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وجواب اخر
وهو ان الوعد كان مشروطا بالايمان وانما استغفر له وفاء بما وعده فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه قلت
وما قدمته يودي الى المعنى المذكور والمستفاد مما في اللفظ من الشفاعة والله اعلم قوله باب
وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك الين جانبك هو قول ابي عبيدة وزاد وكلامك قوله عن ابن عباس
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابا هريرة انما اسلم
بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ لم يولد او كان طفلا ويويد الثاني نداء فاطمة فانه يشعر بانها
كانت حينئذ بحيث تخاطب بالاحكام وقد قدمت في باب من انتسب الى ابائه في اوايل السيرة النبوية احتمال ان تكون
هذه القصة وقعت مرتين لكن الاصل عدم تكرار النزول وقد صرح في هذه الرواية بان ذلك كان حين نزلت
نعم وقع عند الطبراني من حديث ابي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة
بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة
الاولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده
ومن ازواجه الا بالمدينة فيجوز ان تكون متاخرة عن الاولى فيمكن ان يحضرها ابو هريرة وابن عباس ايضا
ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وانذر عشيرتك الاقربين
فجمع قريشا فعم ثم خص كما سياتي ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه
والله اعلم وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في شرح مسلم ان البخاري لم يذكر ورهطك المخلصين
اعتمادا على ما في هذه السورة واغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت قوله لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين زاد في تفسير تبت من رواية ابي اسامة عن الاعمش بهذا السند ورهطك منهم المخلصين
وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه اخر عن عمرو بن مرة انه كان يقرؤها كذلك قال القرطبي لعل
هذه الزيادة كانت قرانا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد بانذر عشيرتك عام فيمن آمن
منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتاكيدا واستدل بعض المالكية بقوله
في هذا الحديث يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا ان النيابة لا تدخل
في اعمال البر اذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها فاذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته
فغيره اولى بالمنع وتعقب بان هذا كان قبل ان يعلمه الله تعالى بانه يشفع فيمن اراد ويدخل شفاعته حتى يدخل
قوم الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم اخرين ويخرج من النار من دخلها بذنوبه او كان المقام مقام
التخويف والتحذير اراد ان المبالغة في الحض على العمل او يكون في قوله لا اغني شيئا اضمار الا ان
اذن الله لي بالشفاعة قوله فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش في حديث ابي هريرة قال يا معشر
قريش او كلمة نحوها ووقع عند البلاذري من وجه اخر عن ابن عباس بين من هذا ولفظه يا بني فهر
فاجتمعوا ثم قال يا بني غالب فرجع بنو محارب والحارث بن فهر فقال يا بني لوي فرجع بنو الادرم بن غالب
فقال يا آل كعب فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال يا آل قصي فرجع بنو زهرة
فقال يا عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له ابو لهب هولاء بنو عبد مناف عندك وعند الواقدي
انه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري
والبيهقي في الدلائل يومئذ انهم كانوا حينئذ اربعين رجلا يزيدون رجلا او ينقصون وفيه عمومته ابو طالب
وحمزة والعباس وابو لهب ولابن ابي حاتم من وجه اخر انهم يومئذ اربعون غير رجل وفي حديث علي من الزيادة
انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم
ياتي على جميع ذلك قوله ارايتكم لو اخبرتكم الخ اراد بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغائب

ووقع في حديث علي انا اعوشا باسم العرب جاؤوه بالفطر ما جئتكم به اني قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة **قوله** كنتم
مصدقي بتشديد الياء التحتانية **قوله** فاني نذير لكم اي منذر ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو وعند
مسلم واحمد قال انما انا النذير والساعة فجعل ينادي انما انا نذير وانما مثلي ومثلكم كرجل راى العدو فجعل يهتف
يا صباحاه يعني ينذر قومه وفي رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة عند احمد قال انما انا النذير والساعة الموعد وعند
الطبري من مرسل قتادة عن زهير عن حمد قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم وضع اصبعيه في اذنيه ورفع صوته
وقال يا صباحاه ووصله مرة اخرى عن قتادة عن ابي موسى الاشعري واخرجه الترمذي موصولا ايضا **قوله**
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب وفي رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب وقد تب وزاد وهكذا قراها الاعمش
يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الاعمش والذي يظهر انه قراها حاكيا لا قاريا ويؤيده
قوله في هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود
وحده **قوله** في حديث ابي هريرة اشتروا انفسكم من الله اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال
اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم فهناك المؤمن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة وفيه اشارة
الى ان النفوس كلها ملك لله وان من اطاع حق طاعته في امتثال الاوامر واجتناب نواهيه وفى ما عليه
من الثمن وبالله التوفيق **قوله** يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا عباس الخ وفي رواية
موسى بن طلحة عن ابي هريرة عند مسلم واحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر
قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب
كذلك الحديث **قوله** يا صفية عمة رسول الله بنصب عمة ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول
في قوله يا فاطمة بنت محمد **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب الخ سبق التنبيه عليه في الوصايا وفي
الحديث ان الاقرب للرجل كان يجمعه هو وجدا علي وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان اقرب اليه
وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر بانذار الاقربين اولا ان الحجة
اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين في الامتناع وانه لا ياخذه ما ياخذ القريب
للقريب من العطف والرحمة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على انذارهم وفيه جواز
تكنية الكافر وقد اختلف بين العلماء كذا قيل وفي اطلاقه نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث
يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما اذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا او للاشارة
الى ما يؤول اليه امره من لهب جهنم ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لان اسمه كان عبد العزى
ويمكن جواب اخر وهو ان الكنية لا تدل بمجردها على تعظيم بل قد يكون الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله
الانبياء باسمائهم دون كناهم

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم سقط
سورة والبسملة لابي ذر وثبت للنسفي لكن بتقديم البسملة **قوله** الخبء ما خبأت في رواية غير
ابي ذر والخبء بزيادة الواو في اوله وهو قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال يخرج الخبء يعلم كل خفية في السموات والارض وقال الفراء قوله يخرج الخبء اي الغيث
من السماء والنبات من الارض قال وفي هنا بمعنى من وهو كقولهم لا يستخرج العلم فيكم اي الذي فيكم
منكم وقرا ابن مسعود يخرج الخبء من ويؤيده رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الخبء السر ولابن
ابي حاتم من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث ومن طريق سعيد بن المسيب قال الماء
قوله لا قبل لا طاقة هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد مثله
قوله الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير كذا للاكثر بميم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة
ومثله لابن السكن وكتب الدمياطي بخطه بالموحدة وليست في روايتنا والملاط بالميم المكسورة
الطين الذي يوضع بين ساقتي البناء وقيل الصخر وقيل كل بناء عال منفرد وبالموحدة المفتوحة ما كسي
به الارض من حجارة او رخام او كلس وقد قال ابو عبيدة الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر
واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال امر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كانه الماء
بياضا ثم ارسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس ليريها
ملكا هو اعز من ملكها فلما رات ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه ومن

طريق

طريق محمد بن كعب قال سجن سليمان فيه دواب البحر الحيتان والضفادع فلما راته حسبته لجة وكشفت
عن ساقيها فاذا هي احسن الناس ساقا وقدما فامرها سليمان فاستترت **قوله** والصرح القصر
وجماعته صروح وهو قول ابي عبيدة كما تقدم وسياق له تفسير اخر بعدها بقليل **قوله** وقال ابن عباس ولها عرش
سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن وصله الطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ولها عرش عظيم
قال سرير كريم قال حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا
في اربعين **قوله** ياتوني مسلمين طائعين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله
ومن طريق ابن جريج اي مقرين بدين الاسلام وقد رجح الطبري الاول واستدل له **قوله** ردف اقترب
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عسى ان يكون ردف لكم وقال ابو عبيدة في قوله
تعالى عسى ان يكون ردف لكم اي جاءكم ودعوى المبرد ان اللام زائدة وان الاصل ردفكم قاله على ظاهر اللفظ
واما اذا كان المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله اقترب للناس حسابهم **قوله** جامدة قائمة وصله
الطبري من طريق علي بن عباس مثله **قوله** اوزعني اجعلني وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
مثله وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي اشددني اليه وقال في موضع اخر اي الهمني وبالثاني جزم الفراء
قوله وقال مجاهد نكروا غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه واخرج
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد قال امر بالعرش فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل
اصفر غير كل شيء عن حاله ومن طريق عكرمة عن قتادة قال زيدوا فيه وانقصوا **قوله** بالقبس اقتبس
من النار ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قال ابو عبيدة في قوله اتيكم بشهاب قبس
اي بشعلة نار ومعنى قبسنا اقتبس من النار ومن الجمر **قوله** واوتينا العلم يقوله سليمان وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ونقل الواحدي انه من بقية قول بلقيس قالته مقرة
لصحة نبوة سليمان والاول هو المعتمد **قوله** الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير والبسها
اياها في رواية الاصيلي اياها واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الصرح بركة من ماء
ضرب عليها سليمان قوارير قال وكانت هلباء شعراء ومن وجه اخر عن مجاهد كشفت بلقيس
عن ساقيها فاذا هما شعراوان فامر سليمان بالنورة فصنعت ومن طريق عكرمة نحوه قال
وكان اول من صنعت له النورة ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة
لغير ابي ذر والنسفي **قوله** يقال الا وجهه الا ملكه في رواية النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو
عبيدة بن المثنى وهذا كلامه في كتابه مجاز القرآن لكن بلفظ الا هو وكذا نقله الطبري عن بعض
اهل العربية وكذا ذكره الفراء وقال ابن التين قال ابو عبيدة الا وجهه الا جلاله وقيل الا اياه
تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك الله وقيل الا ما اريد به وجهه نقله الطبري ايضا عن بعض اهل
العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ومن طريق سفيان الثوري الا ما ابتغي
به وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى وتخرج هذا ان القولين على الخلاف في جواز اطلاق شيء على
الله فمن اجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالاشرف عن الجملة
ومن لم يجز اطلاق شيء على الله قال هو منقطع لكن هو الله تعالى لم يهلك او متصل والمراد بالوجه ما
عمل لاجله **قوله** وقال مجاهد فعميت عليهم الانباء الحجج وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
عنه **قوله باب** قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
لم تختلف النقلة في انها نزلت في ابي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق احببت فقيل المراد احببت
هدايته وقيل احببته هو لقرابته منك **قوله** عن ابيه هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح بعض الحديث في الجنائز **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة قال
الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة والا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الايمان لو امن ويدل على
الاول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويسوغ شفاعته
صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشفع لك بها وسيأتي بيانه

ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك
من الخصائص في حقه وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية **قوله** جاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة فإن المذكورين من بني
مخزوم أيضا وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران وأما قول بعض الشراح هذا
الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لأنه استدل بأن المسيب عن علي مصعب من مسلمة الفتح وقول
العسكري بايع تحت الشجرة قال فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة
في عام واحد والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه
أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك وعجب من هذا
القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح
الذي يشرحه كما مر في المغازي واضحا **قوله** أي عم أي قولوا للتخفيف حرف نداء وأعم فهو منادى مضاف
ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها **قوله** كلمة بالنصب على البدل من لا إله إلا الله والاختصاص ويجوز الرفع
على أنه مبتدأ محذوف **قوله** أحاج بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم
جواب الأمر والتقدير إن تقل أحاج ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الإسناد
في الجنائز أشهد بدل أحاج وفي رواية مجاهد عند الطبري أجادل عنك بها زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين
عن الزهري قال أي عم إنك أعظم الناس علي حقا وأحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة
قوله فلم يزل يعرضها بفتح أوله وكسر الراء وفي رواية الشعبي عند الطبري فقال ذلك مرارا **قوله** ويعيدانه بتلك
المقالة ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة كأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه ووقع في رواية معمر فيعودان
له بتلك المقالة وهو أوضح ووقع عند مسلم فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعود له بتلك
المقالة قال القرطبي في المفهم كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها
عليه ووقع في بعض النسخ ويعيدان له بتلك المقالة والمراد قول أبي جهل ورفيقه أترغب عن ملة عبد المطلب
قوله آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب خبر مبتدأ محذوف أي هو على ملة وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب
وأراد بذلك نفسه ويحتمل أن يكون قال أنا فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ
المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا ابن أخي ملة الأشياخ ووقع في حديث أبي
حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري قال لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله عليه الجزع الموت لأقررت
بها عينك وفي رواية شعبة عند الطبري قال لولا أن يكون لم أبال أنا فعلت وضبط جزع بالجيم والزاي ولبعض رواة
مسلم بالخاء المعجمة والراء **قوله** وأبى أن يقول لا إله إلا الله هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب
وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال وهذا القدر الذي يمكن اطلاعه عليه ويحتمل
أن يكون أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك قال الزين
ابن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء
مبينا في حديث آخر قلت وهي غفلة شديدة منه فإن الشفاعة لأبي طالب لم ترد وطلبها لم ينه عنه
وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وإنما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بإبراهيم في ذلك
ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي واضحا **قوله** فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أي ما ينبغي
لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي هكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال
أصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه فنزلت وهذا فيه إشكال لأن وفاة أبي طالب كانت قبل
الهجرة اتفاقا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر
لها فنزلت هذه الآية والأصل عدم تكرار النزول وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن
مسروق عن ابن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس
إلى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدعاء
لها فلم يأذن فأنزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه

نحوه

نحوه وفيه نزلت بنا ونحن معه قريب من ألف راكب ولم يذكر نزول الآية وفي رواية الطبري من هذا الوجه لما قدم مكة أتى
رسم قبر ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له
فيستغفر لها فنزلت وللطبري من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه
لما هبط من ثنية عسفان وفيه نزول الآية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضا وفيها دلالة على تأخير
نزول الآية عن وفاة أبي طالب ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد بعد أن شج وجهه
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون لكن يحتمل أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ويحتمل أن
يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو
أمر آمنة ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي
عن ذلك فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب ويشير إلى ذلك أيضا في حديث الباب وأنزل الله في
أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده
ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما
مشركان فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ما كان للنبي الآية وروى الطبري من طريق ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت ومن طريق قتادة قال
ذكر لنا أن رجالا فذكر نحوه وفي الحديث أن من لم يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت
عليه أحكام المسلمين فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط أن لا يكون وصل إلى حد
انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة وإليه الإشارة بقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن والله أعلم **قوله**
العدوان والعدى والتعدي واحد أي بمعنى واحد وأراد تفسير قوله في قصة موسى وشعيب فلا عدوان
علي والعدا بفتح العين ممدود قال أبو عبيدة في قوله فلا عدوان علي وهو والعدى والتعدي والعدو كله واحد
والعدو ومن قولهم عدى فلان على فلان **قوله** وقال ابن عباس أولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال لتنوء
لتثقل فارغا إلا من ذكر موسى الفرحين المرحين قصيه اتبعي أثره وقد يكون أن يقص الكلام نحن نقص عليك
عن جنب عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضا يبطش ويبطش أي بكسر الطاء وضمها يأتمرون يتشاورون
هذا جميعه سقط لأبي ذر والأصيلي وثبت لغيرهما وأولها قوله ذكر موسى تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة
موسى وكذا القول يبطش الخ وأما قوله الفرحين المرحين فهو عند ابن أبي حاتم موصول من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس وقوله قصيه اتبعي أثره وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله وقالت لأخته قصيه قصي أثره وقال أبو عبيدة في قوله قصيه اتبعي أثره يقال قصصت آثار القوم
قال في قوله فبصرت به عن جنب أي عن بعد وتجنب ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب **قوله** يأجرني تأجر فلانا
تعطيه أجرا ومنه التعزية أجرك الله ثبت هذا للنسفي وحده قال أبو عبيدة في قوله على أن تأجرني ثماني حجج
من الإجارة يقال فلان تأجر فلانا ومنه أجرك الله **قوله** الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا وعدوتا للوادي ثبت
هذا للنسفي وحده قال أبو عبيدة نودي من شاطئ الوادي أي الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه
قوله كأنها جان وفي رواية أخرى حية تسعى والحيات أجناس الجان والأفاعي والأساود ثبت هذا للنسفي وقد
تقدم في بدء الخلق **قوله** مقبوحين مهلكين هو قول أبي عبيدة أيضا **قوله** وصلناه بيناه وأتممناه وهو
قول أبي عبيدة أيضا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول
وقيل المعنى أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وهذا قول الفراء **قوله** يجبى يجلب هو بكسر الجيم وفتح اللام ثم
موحدة وقال أبو عبيدة في قوله يجبى إليه ثمرات كل شيء أي يجمع الماء في الجابية يجمع للوارد **قوله** بطرت أشرت
قال أبو عبيدة في قوله وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها أي أشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها
فانتصب بنزع الخافض وقال الفراء المعنى أبطرتها معيشتها **قوله** في أمها رسولا أم القرى مكة وما حولها قال أبو
عبيدة أم القرى مكة وفي قول العرب وفي آية أخرى لتنذر أم القرى ومن حولها ولابن أبي حاتم من طريق قتادة
نحوه ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن في أمها قال في أوائلها **قوله** تكن أكننت الشيء أخفيته وكننته
أخفيته وأظهرته كذا للأكثر ولبعضهم أكننته أخفيته وأظهرته وهو من الأضداد وقال ابن فارس أخفيته سترته
وخفيته أظهرته وقال أبو عبيدة في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم أي تخفي يقال أكننت ذلك في صدري بالكاف وكننت

التي صنعته وهو بغير الله وقال غيره موضع اخر اكننت وكننت واحد وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته
وهو من الاضداد وقوله وكان الله مثل الم تر ان الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وكان الله اي لم يزل
ان الله قوله باب ان الذي فرض عليك القرآن سقطت الترجمة لغير
ابي ذر قوله ابا يعلى هو ابن عبيد قوله حدثنا سفيان العصفري هو ابن زياد التمار وقد تقدم تخفيفه في اخر
الجنائز وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين قوله لرادك الى معاد قال الى مكة هكذا في هذه الرواية
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس كان يكتم تفسير هذه الاية وروى الطبراني من وجه اخر
عن ابن عباس قال لرادك الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه اخر قال الى الموت واخرجه
ابن ابي حاتم واسناده لا بأس به ومن طريق مجاهد قال يحييك يوم القيامة ومن وجه اخر عنه الى مكة قال
عبد الرزاق قال معمر واما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيامة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي
قال سألت ابا سعيد عن هذه الاية فقال معاده اخرته وفي اسناده جابر الجعفي

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد
وكانوا مستبصرين وصله ابن ابي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال معجبين بضلالتهم واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال كانوا مستبصرين في
ضلالتهم معجبين بها قوله وقال غيره الحيوان والحي واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وللاصيلي الحيوان والحياة
واحد وهو قول ابي عبيدة قال الحيوان والحياة واحد وزاد ومنه قولهم نهر الحيوان اي نهر الحياة وتقول
حييت حيا والحيوان والحياة اسمان منه وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قال لا موت فيها
قوله فليعلمن الله علم الله ذلك انما هو بمنزلة فليميز الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب وقال ابو
عبيدة في قوله فليعلمن الله الذين امنوا اي فليميزن الله لان الله قد علم ذلك من قبل قوله اثقالا مع
اثقالهم اوزارا مع اوزارهم هو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال من دعا قوما
الى ضلالة فعليه مثل اوزارهم ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم اي اوزارهم واثقالا
مع اثقالهم اوزار من اضلوا

قوله سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم
سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد يحبرون ينعمون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون ولابن ابي حاتم والطبري من طريق
يحيى بن ابي كثير قال لذة السماع ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يحبرون قال يكرمون قوله فلا يربو
من اعطى يبتغي افضل فلا اجر له فيها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما اتيتم من
ربا ليربو في اموال الناس قال يعطي ماله يبتغي افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك في
هذه الاية قال هذا هو الربا الحلال يهدى الشيء ليثاب افضل منه ذاك لا له ولا عليه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن عبد العزيز وزاد ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابرهيم
قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال يعطي الرجل
الاخر الشيء ليكافيه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله ومن طريق الشعبي قال هو الرجل يخدم ويسافر معه
فيجعل له بعض ربح ماله وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله قوله يمهدون يسوون المضاجع
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلانفسهم يمهدون قال يسوون المضاجع
قوله الودق المطر وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور قوله قال ابن عباس هل لكم مما ملكت ايمانكم
في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن
عباس في هذه الاية في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والضمير في قوله
تعالى اي ان المثل لله وللاصنام فالله المالك والاصنام المملوكة والمملوك لا يساوي المالك وعن ابن
ابي مجلز قال ان مملوكك لا تخاف ان يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له ولابن ابي حاتم من
طريق سعيد عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول اكان احدكم مشاركا
مملوكه في فراشه وزوجته وكذلك الله لا يرضى ان يعدل به احد من خلقه قوله يصدعون يتفرقون فاصدع
اما قوله يتفرقون فقال ابو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون اي يتفرقون واما قوله فاصدع بما تؤمر فقد قال ابو عبيدة
في قوله يومئذ يصدعون اي يتفرقون واما قوله فاصدع بما تؤمر وقد قال ابو عبيدة في قوله فاصدع بما تؤمر

اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشيء وخصه الراغب بالشيء الصلب كالحديد تقول صدعته فانصدع
بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ومنه صداع الرأس ليوهم الانشقاق فيه والمراد بقوله اصدع اي فرق بالحق
بين الحق والباطل بدعائك الى الله عز وجل وافصل بينهما قوله وقال غيره ضعف وضعف لغتان هو قول الاكثر وقرئ
بهما فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الالفاظ الثلاثة وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد
وبالفتح ما كان في العقل قوله وقال مجاهد السوأى الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي واختلف في ضبط
الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وجوز ابن التين الفتح اوله ممدودا ومقصورا وهي من اساء اي حزن وللطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى الذين كذبوا اي الذين كفروا
جزاؤهم العذاب ثم ذكر المصنف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط
وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في سورة الدخان
ان شاء الله تعالى وقوله ان من العلم ان لا يقول لما لا يعلم لا اعلم اي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهذا
مناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم ولان القول فيما لا يعلم قسم من التكليف قوله باب
قوله لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين الاولين اخرج الطبري من طريق ابرهيم النخعي في قوله لا تبديل
لخلق الله قال لدين الله ومن طريق عن مجاهد وقتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك مثله وقيل قوله
اخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال الاخصاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله ان هذا الا خلق الاولين قال اختلاق الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
كذبهم سيرتهم قوله والفطرة الاسلام هو قول عكرمة وصله الطبري من طريقه وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ثم ذكر حديث ابي هريرة ما من مولود يولد على الفطرة وقد تقدم بسنده ومتنه في
كتاب الجنائز مع شرحه

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد شرحه مستوفى في كتاب
الايمان قوله باب ان الله عنده علم الساعة ذكر فيه حديث ابي هريرة في سؤال
جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه خمس لا يعلمهن الا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
الايمان وسيأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك قوله حدثني عمر بن محمد بن زيد ان اباه حدثه ان عبد
الله بن عمر قال هكذا قال وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه
الاسماعيلي فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة هكذا وقع مختصرا وفي رواية ابي عاصم المذكورة
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الايات كلها وقد تقدم في تفسير
سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
لا يعلم ما في غد الا الله الحديث على السياق في الخمس وفي تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ
مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر السورة واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابرهيم بن
سعد عن الزهري بلفظ اوتي نبيكم مفاتح الغيب الا الخمس ثم تلا الاية واظنه دخل له متن في متن فان هذا
اللفظ اخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة عبر بالمفاتح لتقريب الامر على السامع لان كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك والتوصل
الى معرفته في العادة من الباب فاذا اغلق الباب احتاج الى المفتاح فاذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب
الا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف الغيب نفي نحو ما وروى احمد والبزار وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الاية وقد تقدم
في كتاب الايمان بيان وجه الحصر في قوله لا يعلمهن الا الله والمراد بالغيب المنفي فيه هو المذكور في هذه الاية
التي في لقمان واما قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية فيمكن
ان يفسر بما في حديث الطيالسي واما ما ثبت بنص القرآن ان عيسى عليه السلام قال انه يخبرهم بما
ياكلون وما يدخرون وان يوسف قال انه ينبئهم بتأويل الطعام قبل ان يأتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات
والكرامات فكل ذلك يمكن ان يستفاد من الاستثناء في قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع

الرسول على بعض الغيب وان الولي التابع للرسول عن الرسول بالأخذ ونحوه بكرم وكذا الفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك
الابتداء او المقام والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي انه انكر على الطبري دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى
نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الامر على ما كان عليه قبل ان يكون شيء الا البارئ تعالى فلا يبقى
غير وجهه ورد عليه بان وقت الساعة لا يعلمه الا الله فالذي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث ثم تعقبه من جهة
اخرى وذلك انه توهم من كلامه انه ينكر البعث فاقدم على تكفيره وزعم ان كلامه لا يحتمل تاويلا الا ان قال بل اراد الطبري
انه يصير الامر بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه اولا ثم يقع البعث والحساب هذا الذي يجب
حمل كلامه عليه واما انكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع
بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة ثم ثلثمائة وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي ثعلبة رفعه لن يعجز هذه
الامة ان يؤخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكن ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك
والله اعلم وسيأتي ما يتعلق بقدر ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى **قوله سورة تنزيل السجدة**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي
ولغيره الم تنزيل السجدة حسب **قوله** وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله من ماء مهين قال ضعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله سلالة من ماء مهين
قال نطفة الرجل **قوله** ضللنا هلكنا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك
ومجاهد في قوله وقالوا ائذا ضللنا في الارض قال هلكنا **قوله** وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر الا مطرا
لا يغني عنها شيئا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك وزاد ابراهيم وعن مجاهد
قال هي ارض ابين وانكر ذلك الحربي وقال ابين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهدا قال ذلك في وقت
لم تكن ابين ينبت فيه شيئا واخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله الى الارض
الجرز قال هي ارض باليمن وقال ابو عبيدة الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر **قوله** يهد
يبين اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولم يهد لهم اولم يبين لهم **قوله**
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قرأ الجمهور اخفي بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة
بالاسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقرأها محمد
بن كعب اخفى بفتح اوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله ونحوها قراءة الاعمش اخفيت وذكر المص
في الباب ان ابا هريرة قرأ قرات اعين بصيغة الجمع وبها قرأ ابن مسعود ايضا وابو الدرداء قال ابو
عبيدة ورأيتها في المصحف الذي يقال له الامام قرة بالهاء على الوحدة وقرأه اهل الامصار **قوله**
يقول الله اعددت لعبادي وقع في حديث اخرجه سبب لهذا الحديث ان موسى عليه السلام سأل ربه من
اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سأل ربه فذكر الحديث وفيه هذا وفي اخره قال ومصداق ذلك في
كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **قوله** ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا
يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل اخرجه ابن ابي حاتم وهو يدفع قول من قال انما قيل البشر لانه يخطر بقلوب الملائكة
والاولى حمل النفي فيه على عمومه فانه اعظم في النفس **قوله** ذخرا بضم الذال وسكون المعجمة منصوب
متعلق باعددت اي جعلت ذلك لهم مذخورا **قوله** بله ما اطلعتم عليه قال الخطابي كانه يقول دع ما اطلعتم
عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم قلت وهذا لائق بشرح بله اذا لم يتقدم عليها واما اذا تقدمت من عليها فقد
قيل هي بمعنى كيف ويقال بمعنى اجل ويقال بمعنى غير او سوى وقيل بمعنى فضل لكن قال الصغاني
اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها اذا
فسرت بمعنى دع واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير او سوى فلا وقد ثبتت في عدة مصنفات خارج
الصحيح باثباتها واخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابن مردويه من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك
وقال ابن مالك المعروف في بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليه بمقتضى المفعولية واستعمل له
مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل
مقتضى الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر بله من عليه

زايدة

زائدة ووقع لابن هشام ان بله استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية
من بله بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار
والمجرور المتقدم ويكون المراد بله كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من اين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر
عقول البشر عن الاحاطة به ودخول على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما اشار اليه الشريف في شرح الحماسة
قلت واصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم
انها بمعنى غير وذلك بين لمن تامله والله اعلم **قوله** وقال ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح قرأ ابو هريرة
قرات اعين وصله ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن عن ابي معاوية بهذا الاسناد مثله سواء واخرج
مسلم الحديث كله عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية به **قوله سورة الاحزاب**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة
فقط للنسفي **قوله** قال مجاهد صياصيهم قصورهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله**
معروفا في الكتاب ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن جريج قالا قلت
لعطاء في هذه الاية الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال العوا عطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له
قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به الحديث وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى
قوله باب ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اي اعدل وسيأتي تفسير القسط
والفرق بين القاسط والمقسط في اخر الكتاب **قوله** ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله في رواية القاسم بن
معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا زيد بن محمد اخرجه الاسماعيلي وفيه حديث عائشة الاتي في النكاح في قصة سالم مولى ابي حذيفة وكان من تبنى
رجلا دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى نزلت هذه الاية وسيأتي مزيد في الكلام على قصة زيد بن حارثة
في دخوله بعد قليل ان شاء الله تعالى **قوله باب** فمنهم من قضى نحبه عهده قال ابو
عبيدة في قوله فمنهم من قضى نحبه اي نذره والنحب النذر والنحب ايضا النفس والنحب ايضا الخطر العظيم
وقال غيره النحب في الاصل النذر ثم استعمل في اخر كل شيء وقال عبد الرزاق انبانا معمر عن الحسن في قوله
فمنهم من قضى نحبه قال اجله على الوفاء والصدق وهذا مخالف لما قال غيره بل ثبت عن عائشة ان طلحة
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا طلحة انت ممن قضى نحبه اخرجه ابن ماجه والحاكم ويحمل الجمع بحمل حديث
عائشة على المجاز وقضى بمعنى يقضي ووقع في تفسير ابن ابي حاتم منهم عمار بن ياسر وفي تفسير يحيى بن سلام
منهم حمزة واصحابه وقد تقدم في قصة انس بن مالك منهم انس بن النضر وعند الحاكم من حديث ابي هريرة
منهم مصعب بن عمير ومن حديث ابي ذر ايضا **قوله** اقطارها جوانبها هو قول ابي عبيدة **قوله** الفتنة لاتوها
لاعطوها هو قول ابي عبيدة ايضا وهي على قراءة اتوها بالمد واما من قراها بالقصر وهي قراءة اهل الحجاز
فمعناها جاؤها والمراد ذكر طرفا من حديث النبي في قصة انس بن النضر وقد تقدم شرحه مستوفى في اول
الجهاد **قوله** اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا المصاحف تقدم في اخر تفسير التوبة
من وجه اخر عن الزهري عن عبيد الله بن السباق عن زيد بن ثابت لكن في تلك الرواية عن الزهري بالحديثين
معا في سياق واحد **قوله** فقدت اية من سورة الاحزاب كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
هذا يدل على ان زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه اشكال لان ظاهره انه اكتفى مع ذلك
بخزيمة وحده والقرآن انما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب ان الذي اشار اليه ان فقده فقد وجودها مكتوبة
بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن فاخذت اتتبعه من الرقاع
والعسب كما سيأتي مبسوطا في فضائل القرآن وقوله خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين يشير الى قصة خزيمة المذكور وهو خزيمة بن ثابت كما نسبه في رواية ابراهيم بن سعد
الاتية واما قصته المذكورة في الشهادة فاخرجها ابو داود والنسائي وتقع بعلو في جزء محمد بن يحيى
من طريق الزهري ايضا عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ

الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي
يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
ليقول الا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين
ووقع لنا من وجه اخر ان اسم صاحب الفرس سواء بن الحرث فاخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد
ابن زرارة بن خزيمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحرث فجحده فشهد له خزيمة
ابن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وانك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من شهد له خزيمة او عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محله وتذرع
به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه
الحديث انه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله
والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيره في القضايا انتهى وفيه فضيلة
الفطنة في الامور وانها ترفع منزلة صاحبها لان السبب الذي ابداه خزيمة حاصل في نفس الامر
يعرفه غيره من الصحابة وانما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك
بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة او عليه فحسبه تنبيه زعم ابن التين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعتدي تشهد على ما لم تشاهده النبي وهذه
الزيادة لم اقف عليها قوله باب قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وفي رواية ابي ذر امتعكن الاية قوله وقال معمر
كذا لابي ذر وسقط هذا العزو من رواية غيره قوله التبرج ان تخرج زينتها هو قول ابي عبيدة واسمه
معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى من التبرج وهو ان يبرزن
محاسنهن ووهم مغلطاي ومن تبعه ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق وانما اخرج معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في
هذه الاية قال كانت المراة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند ابن ابي حاتم من
طريق شيبان عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج اذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك
ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر ما كانت الا جاهلية واحدة فقال له ابن عباس هل
سمعت باولى الا ولها اخرة ومن وجه اخر عن ابن عباس قال تكون جاهلية اخرى ومن وجه اخر عنه
قال كانت الجاهلية الاولى الف سنة فيما بين نوح وادريس واسناده قوي ومن حديث عائشة قال
الجاهلية الاولى بين نوح وابرهيم واسناده ضعيف ومن طريق عامر وهو الشعبي قال هي ما بين
عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الاولى زمان ابرهيم والاخرى زمان محمد قبل ان يبعث قلت
ولعله اراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله اعلم قوله سنة الله استنها جعلها هو
قول ابي عبيدة ايضا وزاد جعلها سنة وزاد مغلطاي ومن تبعه ايضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر
وليس ذلك فيه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه
سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب وان كنتن تردن الله ورسوله
سا توا كلهم الاية الى عظيما قوله وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
السنة وصله ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ من ايات الله والحكمة القران والسنة
اورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في تفسير عبد الرزاق قوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الذهلي عن ابي صالح عنه واخرجه ابن جرير والنسائي والاسماعيلي من رواية ابن وهب
عن يونس كذلك قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه ورد في سبب هذا
التخيير ما اخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة يعني نساءه وفيه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فذكر نحو حديث الباب وقد تقدم
في المظالم من طريق عقيل وياتي في النكاح ايضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن

ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي اخره فحين افشته حفصة الى عائشة وقد
كان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون وكان ذلك
الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان
لا تعجلي الحديث وهذا السياق ظاهره ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر واما المروي عن عائشة
فمن رواية ابن عباس عنها وقد وقع التصريح بذلك فيما اخرجه ابن ابي حاتم والحاكم دونه من طريق ابي صالح عن
الليث بهذا الاسناد عن ابن عباس قال قالت عائشة انزلت اية التخيير فبدا بي الحديث لكن اخرج مسلم
الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلا حسنا وذلك انه اخرجه بطوله الى اخر قصة عمر في التظاهر
الى قوله حتى عاتبه الله ثم عقبه بقوله ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
الحديث فعرف من هذا ان قوله فلما مضت تسع وعشرون الى اخره في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة
بحذف الواسطة ولعل ذلك وقع عن عمد من اجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في
هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا وكان من ادرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن
للتفصيل الذي وقع في رواية معمر وقد اخرج مسلم ايضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بن
الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد الحديث بطوله وفي اخره قال وانزل الله
اية التخيير فاتفق الحديثان على ان اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ووقع ذلك
صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه امر ان يخيرهن الحديث
اخرجه الطبري والطحاوي واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون القضيتان سبب الاعتزال
فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير بقصة
سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين وسياتي في باب من خير نساءه في كتاب الطلاق بيان الحكم في من خيرها
زوجها وملخص قال الماوردي اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والاخرة او بين الطلاق والاقامة عنده على
قولين للعلماء اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير هل
كان في البقاء والطلاق او كان بين الدنيا والاخرة انتهى والذي يظهر الجمع بين القولين لان احد الامرين
ملزوم للاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن وهو مقتضى سياق الاية ثم ظهر
لي ان محل القولين هل فوض اليهن الطلاق ام لا ولهذا اخرج احمد عن علي قال لم يخير رسول الله عليه السلام
نساءه الا بين الدنيا والاخرة قوله فلا عليك ان لا تعجلي اي فلا باس عليك في التاني وعدم العجلة حتى
تشاوري ابويك قوله حتى تستامري اي تطلبي منهما ان يبينا لك رايهما في ذلك ووقع في حديث جابر حتى تستشيري
ابويك زاد محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك
ابي بكر وام رومان اخرجه احمد والطبري ويستفاد منه ان ام رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم
انها ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قوله قالت فقلت ففي اي هذا استامر
ابوي في رواية محمد بن عمرو فقلت فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ولا اؤامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك
وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عند الطبري ففرح ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفي
رواية عقيل ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة زاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك طلاقا
حتى قاله لهن فاخترنه اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة ثم استقرا الحجر يعني حجر ازواجه
فقال ان عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت وقوله استقرا اي تتبع والحجر بضم اوله وفتح الجيم
جمع حجرة بضم وسكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر المذكور ان عائشة لما
قالت بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي
قلت فقال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا وانما بعثني معلما ميسرا وفي رواية
معمر عند مسلم قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال ان الله
ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين ايوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر
والله اعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر
منهن من ادلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة وفيه فضل عائشة للبداءة بها كذا قرره النووي لكن روى
ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة انها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فامر الله نبيه

أن يخير نساءه إما عند الله أو يردن أمر الدنيا فإن ثبت هذا وكان هو السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقا منه وإذا تقرر أن السبب يتحد فيهما وقدمت في التخيير المراد على المراد لا سيما مع تقديمها أيضا في البداءة في الدخول عليها وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي قال العلماء إنما أمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابلها من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي وهو يشهد لما ذكرته وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخبر أحدا من نسائه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. تنبيه وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساءه الفراق فإن كان ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك وذكر بعض العلماء أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه واستند إلى هذه القصة ولا دلالة فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة واختص بأنه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك في حقه ليس بطلاق وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج من اختارت الدنيا فتزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت. **قوله** تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة يعني عن عائشة أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وأخرجها أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه وقد نص على تخريجها على ابن ماجه وأما رواية أبي سفيان المعمري فأخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإلى هذا مال الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته والله أعلم. **قوله باب** وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش. **قوله** حدثنا معلى بن منصور وهو الرازي ليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنة عشر ومائتين لم يكتب عنه ولهذا أخرج عنه في هذين الموضعين بواسطة. **قوله** حدثنا ثابت كذا قال معلى بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فلعل لحماد فيه إسنادين وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالإسنادين معا. **قوله** أن هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد أخرجه في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية وكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فجاءه زيد يشكوها إليه فقال له أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك إلى قوله زوجناكها قال يعني زينب بنت جحش وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة فكرهت ذلك ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله قد أخبرتك أني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد أطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال إنها من جواهر العلم المكنون وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أوردته وهو أوضح سياقا وأصح إسنادا إليه لضعف علي بن زيد بن جدعان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله إن زينب اشتد علي لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي أوردته منها هو المعتمد والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله أعلم وقد أخرج الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه يعني بالعتق أمسك عليك زوجك إلى قوله قدرا مقدورا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله ما كان محمد أبا أحد من رجالكم الآية وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله هذه الآية ولم يذكر ما بعده. قلت وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي وأظن الزائد بعده مدرجا في الخبر فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ وقال ابن العربي إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد أمسك عليك زوجك اختبارا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به والله أعلم وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلقت فقلت يا زينب أبشري أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن وهذا أيضا من أبلغ ما وقع في ذلك وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله تعالى له ما هو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى. **قوله باب** ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وحكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب آية التخيير وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه فنزلت ترجي من تشاء الآية. **قوله** وقال ابن عباس ترجي تؤخر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أرجئه [illegible] هذا في تفسير الأعراف وإنما ذكرها هنا استطرادا وروى مثله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله أرجه وأخاه أخره وأخاه. **قوله** حدثنا زكريا هو ابن يحيى وقيل البلخي وقد تقدم بيان ذلك في العيدين. **قوله** حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا هو من تقديم الخبر على الصيغة وهو جائز. **قوله** كنت أغار كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن بعين مهملة وتشديد. **قوله** وهبن أنفسهن هذا ظاهر أن الواهبة أكثر من واحدة ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد أن امرأة قالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك الحديث وفيه قصة الذي طلبها فقال التمس ولو خاتما من حديد

وفي حديث أنس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان لي ابنة فذكرت من جمالها فآثرتك بها
فقال قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط فقال لا حاجة لي بابنتك واخرجه احمد ايضا وهذه امراة اخرى
بلا شك وعند ابن ابي حاتم من حديث عائشة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم
وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح فان البخاري اشار اليه معلقا ومن طريق الشعبي قال من الواهبات ام شريك
واخرجه النسائي من طريق عروة وعند ابي عبيدة بن معمر بن المثنى ان الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ليلى بنت
الحطيم ممن وهبت نفسها له ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن الشعبي وليس بثابت وخولة بنت حكيم
وهو في هذا الصحيح ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو منقطع واورده من وجه آخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن
عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له اخرجه الطبري واسناده حسن والمراد انه لم
يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول هذه الآية وقوله تعالى ترجي من
تشاء منهن واشارت الى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم روى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ايضا لا فرض عليهم انه لا نكاح
الا بولي وشاهدين **قوله** ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي ما ارى الله الا موجدا لما تريد بلا تأخير منزلا لما
تحب وتختار وقوله ترجي من تشاء اي تؤخر بغير قسم وهذا قول الجمهور واخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد
والحسن وقتادة وابي رزين وغيرهم واخرج الطبري ايضا عن الشعبي في قوله ترجي من تشاء منهن قال
كن نساء وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجأ بعضهن لم ينكحهن وهذا شاذ
والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء انه كان هم بطلاق بعضهن فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت مستويا وهن اللاتي آواهن وتقسم
للباقيات ما شاء وهن اللاتي ارجأهن فحاصل ما نقل في تأويل ترجي اقوال احدها تطلق وتمسك ثانيها تعزل
من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث
الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه من
انه لم يرج احدا منهن يعني انه لم يعتزل وهو قول الزهري ما اعلم انه ارجأ احدا من نسائه اخرجه ابن ابي حاتم
وقتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية **قوله** ليستأذن المراة في اليوم الذي يكون فيه نوبتها
اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى **قوله** تابعه عباد بن عباد سمع عاصما وصله ابن مردويه في تفسيره من
طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية ابي
بكر المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي تكميل اختلف في المعنى في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية
وهي قوله لا يحل لك النساء من بعد هل المراد بعد الاوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف او بعد النساء
الموجودات عند التخيير على قولين والى الاول ذهب ابي بن كعب ومن وافقه وادى ذلك وقع مجازاة لهن
على اختيارهن اياه نعم الواقع انه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امراة بعد القصة المذكورة لكن
ذلك لا يرفع الخلاف وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احل له النساء واخرج ابن ابي حاتم عن ام سلمة رضي الله عنها مثله **قوله باب**
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله عظيما كذا لابي ذر وللنسفي
وساق غيرهما الآية كلها **قوله** يقال اناه ادراكه انى يأنى اناة فهو آن يعني بفتح الالف والنون مقصور
ويأني بكسر النون وان بفتح الهمزة وسكون النون مخففا وآخره تاء تأنيث بغير مد مصدر قال ابو
عبيدة في قوله تعالى الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه وقوله آناء اي آنية اي بلغ وادرك
قال الشاعر تمخضت المنون له بنوم اي ولد كاملة تمامه وقوله انيا بفتح الهمزة وسكون
النون مصدر ايضا وقرأ الاعمش وحده اناه بالامالة بصيغة الجمع مثل آناء الليل لكن بغير همز في
آخره **قوله** لعل الساعة تكون قريبا اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة واذا جعلته ظرفا
وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث وكذلك لفظها في الاثنين والجمع للذكر والانثى هكذا
وقع هذا الكلام هنا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وهو اوجه لانه وان احتيج ذكره في هذه

السورة

السورة لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا مجازه مجاز الظرف
ههنا ولو كان وصفا للساعة لكان قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد وفي الاثنين وفي الجمع من الذكر
والانثى واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وجوز غيره ان يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكر او المراد
شيئا قريبا وقيل قريبا كثيرا استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث انس عن عمر قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب
فانزل الله آية الحجاب وهذا طرف من حديث اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم بتمامه في اوائل الصلاة
وفي تفسير البقرة ثانيها حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول آية
الحجاب اورده من اربع طرق عن انس بعضها اتم من بعض وقوله اي لما زينتها الماشطة وزفت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزعم الصغاني ان الصواب هديت بغير الف لكن توارد النسخ على اثباتها يرد عليه
ولا مانع من استعمال الصيغتين في هذا استعارة **قوله** لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
دعا القوم فطعموا في رواية الزهري عن انس كما سيأتي في الاستئذان قال انا اعلم الناس بشأن الحجاب
وكان في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم وفي رواية
ابي قلابة عن انس قال انا اعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش الى النبي صلى
الله عليه وسلم صنع طعاما وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس انه كان الداعي الى الطعام قال
فجئت فدعوت فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون قال فدعوت حتى ما اجد احدا وفي
رواية حميد فاشبع المسلمين خبزا ولحما ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن انس عند مسلم وعلقه
البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت له ام سليم حيسا فذهبت به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي فلانا وفلانا وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل فذكر الحديث
في اشباعهم من ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في علامات النبوة ويجمع بينه وبين رواية حميد بانه صلى
الله عليه وسلم اولم عليها بالخبز واللحم وارسلت اليه ام سليم الحيس وفي رواية سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار
والحديث اخرجه مسلم **قوله** قلت يا رسول الله والله ما اجد احدا قال ارفعوا طعامكم زاد الاسماعيلي
من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال وزينب جالسة في جانب البيت قال وكانت امراة
قد اعطيت جمالا وبقي في البيت ثلاثة **قوله** ثم جلسوا يتحدثون في رواية ابي قلابة فجعل يخرج ثم يرجع
وهم قعود يتحدثون واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام وقعد ثلاثة
نفر وفي رواية عبد العزيز وبقي ثلاثة رهط وفي رواية حميد فلما رجع الى بيته رأى رجلين ووافقه بيان عن
انس عند الترمذي واصله عند مسلم ايضا ويجمع بين الروايتين بانهم اول ما قام وخرج من البيت كانوا
ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في اثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا اولى من جزم ابن التين بان
احدى الروايتين وهم وجوز الكرماني ان يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان
ساكتا فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن لحظ الاثنين لحظ سبب القعود ولم اقف على تسمية احد
منهم **قوله** فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا هكذا وقع الجزم في هذه
الرواية بانه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وكذا في رواية الجعد المذكورة واتفقت رواية عبد
العزيز وحميد على ان انسا كان يشك في ذلك ولفظ حميد فلا ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر وفي رواية
عبد العزيز عن انس فما ادري اخبرته ام اخبر وهو مبني للمجهول اي اخبر بالوحي وهذا الشك قريب من شك انس
في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء فان بعض اصحاب انس جزم عنه بانه الرجل الاول وبعضهم
ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا ادري كما تقدم في مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك
فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم **قوله** فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم زاد ابو قلابة في روايته الا ان يؤذن لكم الى قوله من وراء حجاب فضرب
الحجاب وفي رواية عبد العزيز حتى وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر بيني
وبينه وانزلت آية الحجاب وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن انس فلما ارخى الستر دوني ذكرت
ذلك لابي طلحة فقال لئن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن فنزلت آية الحجاب **قوله** في رواية عبد العزيز فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم وفي رواية حميد ثم خرج
الى امهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له
وفي رواية عبد العزيز انس فقلن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك قوله فتقرا بفتح القاف وتشديد
الرا بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة يقال قريت الارض اذا تتبعتها ارضا
بعد ارض وناسا بعد ناس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا نحو حجرة
عائشة وفي رواية حميد راى رجلين جرى بينهما الحديث فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله
صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين ويجمع القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون
واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما
الهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل
بالهم بما كانوا فيه من الحديث وفي خلال ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم
بالامر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم
في اثناء ذلك افاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت
الاية فارخى الستر بينه وبين انس فخرجا ايضا ولم يكن له عهد بذلك تنبيه ظاهر الرواية الثانية
ان الاية نزلت قبل قيام القوم والاولى وغيرها انها نزلت بعد فيجمع بان المراد انها نزلت حال قيامهم اي
انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب
لامهات المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش
جعلت لها القبة فوق نعشها لستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك
عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون
منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف
عائشة اقبل الحجاب او بعده قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب وسياتي في اخر الحديث الذي يليه بيان
لذلك قوله وقال ابن ابي مريم انا يحيى حدثني حميد سمعت انسا مراده بذلك ان عنعنة حميد
في هذا الحديث موثرة لانه وقع عنده التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ويحيى المذكور هو ابن
ايوب الغافقي المصري وابن ابي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ
من رواية ابي ذر وقال ابراهيم بن ابي مريم وهو تغيير فاحش وانما هو سعيد الحديث الثالث حديث عائشة
خرجت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وقد تقدم في كتاب الطهارة من
طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري عن عروة وقال الكرماني فان قلت
وقع هنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب والجواب لعله وقع مرتين قلت بل المراد بالاول غير الثاني والحاصل
ان عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله احجب نساءك واكد ذلك
الى ان نزلت اية الحجاب ثم قصد بعد ذلك الا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ في
ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد اعترض بعض
الشراح بان ايراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا بل المراده في عدم الحجاب اولى واجيب
بانه احال على اصل الحديث كعادته فكانه اشار الى ان الجمع بين الحديثين ممكن والله اعلم وقد وقع
في رواية مجاهد عن عائشة لنزول اية الحجاب سبب اخر اخرجه النسائي بلفظ كنت اكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب اصبعه اصبعي فقال
حس او اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزل الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها
اطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه من حديث
ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك اذيت النبي صلى الله عليه وسلم

لقد

لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كسائر النساء
وذلك اطهر لقلوبهن فنزلت اية الحجاب قوله باب قوله ان تبدوا شيئا او تخفوه فان
الله كان الى قوله شهيدا كذا لابي ذر وساق غيره الايتين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس
وسياتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع ومطابقته للترجمة من قوله لا جناح عليهن في ابائهن الخ فان ذلك من
جملة الايتين وقوله في الحديث ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض
من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة
ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما اخرجه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما
لم لم يذكر العم والخال في هذه الاية فقالا لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها او خالها
وحديث عائشة في قصة افلح يرد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري قوله باب
قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى تسليما قوله قال ابو العالية صلاة
الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ادم بن ابي اياس حدثنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع هو ابن انس بهذا وزاد في اخره له قوله وقال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية لكنه اخص منه
وقد سئلت عن اضافة الصلاة الى الله دون السلام وامر المؤمنين بها فقلت ان يقال السلام له معنيان
التحية والانقياد فامر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم
دفعا للايهام والعلم عند الله تعالى قوله لنغرينك لنسلطنك كذا وقع هنا ولا تعلق لها بالاية وان
كان من جملة السورة فلعله من الناسخ وهو قول ابن عباس وصله الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة
عنه بلفظ لنسلطنك عليهم وقال ابو عبيدة مثله وكذا قال السدي قوله سعيد بن يحيى هو الاموي قوله
قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه وفي حديث ابي سعيد الذي بعده قلنا يا رسول الله والمراد
بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسائل عن
ذلك هو كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه من طريق الاجلح عن الحكم بن ابي ليلى عنه وقد وقع
السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما وقع في حديث ابي مسعود عند مسلم
بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف نصلي
عليك الصلاة قوله فكيف الصلاة عليك في حديث ابي سعيد فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود
في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة
قوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي حديث ابي سعيد عبدك ورسولك قوله كما صليت على
ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فنسال منك الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق
الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور
من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل
بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى
الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا بجواب اخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه
وقع للمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم الانبياء بخلاف ال محمد ويعكر على هذا
الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث ومن الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه
افضل من ابراهيم وغيره من الانبياء وهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذاك ابراهيم قوله على ابراهيم كذا في الموضعين وسأذكر ذلك في كتاب الدعوات ان شاء
الله تعالى واذكر من حديث ابي سعيد المذكور والسلام كما قد علمتم قوله في حديث ابي سعيد قال ابو صالح
عن الليث يعني بالاسناد المذكور قوله على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم يعني ان عبد الله بن
يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وهكذا اخرجه ابو نعيم
من طريق يحيى بن بكير عن الليث قوله حدثنا ابراهيم بن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار قوله

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد عن يزيد وهو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه ومراده انهما روياه
باسناد الليث فذكرا الابرهيم كما ذكرها ابو صالح عن الليث واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى آل محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع
مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان
كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا لله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى صديقه او
خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد وان كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا لله
سبحانه وتعالى فلا يشاركه فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم ولا في قوله
اللهم صل على آل ابي اوفى ولا في قول امراة جابر صل الله علي وعلى زوجي فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه
اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شعار لاهل الاهوا يصلون على من يعظمون من
اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكاها اوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح
الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان
ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة على خلفائهم
وامرائهم عدل الصلاة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين
ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة
الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسرى **قوله باب** قوله لا تكونوا كالذين اذوا
موسى ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم بسنده مطولا في احاديث الانبيا مع شرحه مستوفى
وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال صعد موسى وهارون
الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته كان الين لنا منك واشد حيا فاذوه بذلك
فامر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فعلموا بموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا
هو المراد بالاذى في قوله لا تكونوا كالذين اذوا موسى قلت وما في الصحيح اصح من هذا لكن لا مانع
ان يكون للشي سببان فاكثر كما تقدم تقريره غير مرة **قوله سورة سبا** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وهذه سميت بقوله فيها لقد كان لسبا في مساكنهم اية قال
ابن اسحق وغيره هو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة
ابن مسيك قال انزل في سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امراة قال ليس بارض ولا
امراة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشام اربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن
عباس قلت حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم واخرج ابن ابي حاتم في حديث فروة زيادة انه
قال يا رسول الله ان سبا كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتدوا افاقاتلهم قال ما امرت فيهم
بشي فنزلت لقد كان لسبا في مساكنهم الايات فقال له رجل يا رسول الله وما سبا فذكره واخرج ابن
عبد البر في الانباه له شاهدا من حديث تميم الداري واصل قصة سبا قد ذكرها ابن اسحق مطولة
في اول السيرة النبوية واخرج بعضها ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة واخرجه ايضا
من طريق السدي مطولا **قوله** معاجزين مسابقين بمعجزين بفائتين معاجزي مسابقي سبقوا فاتوا لا يعجزون
لا يفوتون يسبقونا يعجزونا وقوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما
ان يظهر عجز صاحبه اما قوله معاجزين مسابقين قال ابو عبيدة في قوله والذين سعوا في
اياتنا معاجزين اي مسابقين يقال ما انت بمعجزي اي سابقي وهذا اللفظ اي معاجزين على احدى القراءتين
وهي قراءة الاكثر في الموضعين من هذه السورة وفي سورة الحج والقراءة الاخرى لابن كثير وابي عمرو
معجزين بالتشديد في المواضع الثلاثة ولكل معناها وقيل معنى معاجزين معاندين ومغالبين
ومعنى معجزين ناسبين غيرهم الى العجز واما قوله معجزين فلعله اشار الى قوله في سورة العنكبوت
وما انتم بمعجزين في الارض ولا في السما وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير
نحوه واما قوله معاجزي مسابقي فسبق من رواية الاصيلي وكريمة وثبت عندهما معاجزين مغالبين

وتكون

وتكون لهما بعد وقد ظهر انه بقية كلام ابي عبيدة كما تقدم واما قوله سبقوا الخ فقال ابو عبيدة في سورة الانفال
في قوله ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون مجازه فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون واما قوله يسبقونا
فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ام حسب الذين يعملون السيات ان يسبقونا اي
يعجزونا واما قوله بمعجزين بفائتين فكذا وقع مكررا في رواية ابي ذر وحده وسقط للباقين واما قوله معاجزين
مغالبين الخ فقال الفرا معناه معاندين وذكر ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى **قوله** معشار عشر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما بلغوا معشار
ما اتيناهم اي عشر ما اعطيناهم وقال الفرا المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذي اهلكناهم من قبلهم من
القوة والجسم والولد والعدد والمعشار العشر **قوله** يقال الاكل الثمر قال ابو عبيدة في قوله تعالى
ذواتي اكل خمط واثل قال الخمط كل شجر ذي شوك والاكل الجنى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة
قوله باعد وبعد واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ربنا باعد بين اسفارنا مجازه مجاز الدعا وقراءة قوم بعد
يعني بالتشديد قلت قراءة باعد للجمهور وقرا بعد ابو عمرو وابن كثير وهشام **قوله** وقال مجاهد لا يعزب
لا يغيب وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه بهذا **قوله** سيل العرم السد كذا للاكثر بضم المهملة
وتشديد الدال ولابي ذر عن الحموي الشديد بمعجمة بوزن عظيم **قوله** فتشقه كذا للاكثر بمعجمة قبل
القاف الثقيلة وذكر عياض انه في رواية ابي ذر فبثقه بموحدة ثم مثلثة قبل القاف الخفيفة قال
وهو الوجه تقول بثقت النهر اذا كسرته لتصرفه عن مجراه **قوله** فارتفعتا على الجنبتين كذا للاكثر بفتح
الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقية ثم تحتانية ثم نون ولابي ذر عن الحموي بتشديد
النون بغير موحدة تثنية جنة واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضي ان يقول ارتفع الما
على الجنتين وارتفعت الجنتان على الما واجيب بان المراد من الارتفاع الزوال اي ارتفع اسم الجنة
عنهما فتقدير الجنتان عن كونهما جنتين وتسمية ما بدلوا به جنتين على سبيل المشاكلة **قوله** ولم يكن
الما الاحمر من السد كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الدال وللمستملي من السيل وعند الاسماعيلي من
السيول وهذا الاثر عن مجاهد وصله الفريابي ايضا وقال السدي في الموضعين فانشقه
بالمعجمة والقاف الثقيلة وقال على الجنتين تثنية جنة كما للاكثر في المواضع كلها **قوله** وقال عمرو
ابن شرحبيل فذكره سواه اللحن اللغة والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون وضبط
في الاصل للاصيلي بفتح الميم وسكون المهملة قال ابن التين المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل
ويسيل عن الوادي وكانه اخذه من عرامة الما وهو ذهابه كل مذهب وقال الفرا العرم المسناة
وهي مسناة كانت تحبس الما على ثلاثة ابواب منها فيسقون من ذلك الما من الباب الاول ثم الثاني ثم الاخر ولا
ينفد حتى يرجع الما من السنة المقبلة وكانوا انعم قوم فلما اعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله
عليهم تلك المسناة فغرقت ارضهم ودفن الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا
يقولون تفرقوا ايدي سبا واما قول غيره فاخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطا عن ابيه قال
العرم اسم الوادي وقيل العرم اسم للجرذ الذي خرب السد وقيل هو صفة السيل ماخوذ من
العرامة وقيل اسم المطر الكثير وقال ابو حاتم هو جمع لا واحد له وقال ابو عبيدة سيل العرم واحدها
عرمة وهو بنا يحبس فيه الما يبنى فيشرف به على الما في اوسط الارض ويترك فيه سبيل للسفينة
فتلك العرمات واحدتها عرمة **قوله** السابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اعمل
سابغات اي دروعا واسعات طويلة **قوله** وقال مجاهد يجازى يعاقب وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش الحساب عذب
وهو الكافر لا يغفر له **تنبيه** قيل ان هذه الاية ارجا اية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر فهو
ان غير الكفر بخلاف ذلك ومثله ان العذاب على من كذب وتولى وقيل ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل
فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقيل قل كل يعمل على شاكلته وقيل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وقيل اية الدين وقيل ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة وهذا الاخير نقله مسلم في صحيحه عن
عبد الله بن المبارك عقب حديث الافك وفي كتاب الايمان من مستدرك الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى
ولكن ليطمئن قلبي **قوله** اعظكم بواحدة بطاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين وصله الفريابي من طريق ابن

ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله التناوش الرد من الآخرة الى الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ وانى
لهم التناوش قال الرد من مكان بعيد في الآخرة الى الدنيا وعند الحاكم من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله
وانى لهم التناوش من مكان بعيد قال فسألوا الرد وليس حين رد قوله وبين ما يشتهون من مال
او ولد او زهرة وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ كما فعل باشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم
قوله وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض تقدم هذا في احاديث الانبياء قيل الجواب جمع جابية
وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع واما الجوبة من الارض فهو الموضع المطمئن فلا يستقيم الجواب
الا واجيب باحتمال ان يكون فسر الجابية بالجوبة ولم يرد انه اشتقاقها قوله الخمط الاراك والاثل
الطرفاء العرم الشديد سقط الكلام الاخير للنسفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس بهذا كله مفرقا **قوله باب** قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير **قوله** حدثنا عمرو هو ابن دينار **قوله** اذا قضى الامر
في السماء في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات رجفة
شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه
الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي
به حيث امر **قوله** ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بفتحتين من الخضوع وفي رواية بضم اوله وسكون ثانيه
وهو مصدر بمعنى خاضعين **قوله** كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان فهو مثل قوله في
بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى ابن مردويه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه رفعه اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان
فيفزعون ويرون انه من امر الساعة وقرا حتى اذا فزع الآية واصله عند ابي داود وغيره وعلقه المصنف
موقوفا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل
وكان الرواية وقعت له هنا بالصاد واراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي
هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ
عنهما سواء **قوله** على الصفوان زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره يعني غير سفيان ينفذهم
ذلك وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه ومن طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه
فلا ينزل على اهل سماء الا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين عن علي عن ابن
عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية قالوا كانوا يقولون مات عظيم او يولد عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت
احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الانصار وسياتي
مزيد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** ومسترقو السمع في رواية علي عند ابي داود ومسترق
بالافراد وهو فصيح **قوله** هكذا بعضه فوق بعض ووصف سفيان اي ابن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين
اصابعه او فرق وفي رواية علي ووصف سفيان ففرج بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي
حديث ابن عباس عند ابن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يستمعون منه الوحي يعني
يلقيها زاد علي عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فيلقى **قوله** على لسان الساحر او الكاهن في
رواية الجرجاني على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية علي الساحر والكاهن وكذا
سعيد بن منصور عن سفيان **قوله** فربما ادرك الشهاب الخ يقتضي ان الامر في ذلك يقع على حد
سواء والحديث الآخر يقتضي ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب ووقع في
رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فيرمي هذا الى هذا حتى يلقى على فم ساحر او
كاهن **قوله** فيكذب معها مائة كذبة فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء زاد علي بن عبد الله
عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه
حقا للكلمة التي سمعت من السماء وفي حديث ابن عباس المذكور فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن
فيخبرون به الكهنة فيخبر الكهنة الناس فيجدونه وسياتي بقية هذا في الطب وآخر كتاب التوحيد ان شاء

الله تعالى **تنبيه** وقع في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان
انسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة انه قرا فرغ اي بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة
قال سفيان هكذا قرا عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد
والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة وقرا ابن عامر مبنيا للفاعل وهو بالراء المهملة اي دهش الفزع
عنهم ومعنى التي بالراء والغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرا عمرو فلا ادري سمعه ام لا قال سفيان هي قراءتنا قال الكرماني
فان قيل كيف جازت القراءة اذا لم تكن مسموعة فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى
صحيحا **قلت** هذا وان كان محتملا لكن اذا وجد احتمال غيره فهو اولى وذلك يحمل قول سفيان لا ادري سمعه
ام لا على ان مراده سمعه من عكرمة الذي حدث به الحديث لا انه شك في انه هل سمعه مطلقا فالظن به ان
لا يكتفي في نقل القرآن بالاخذ من المصحف بغير سماع واما قول سفيان وهي قراءتنا فمعناه وافقت ما كان
يختار من القراءة فيجوز ان ينسب اليه كما ينسب لغيره **قوله باب** قوله ان هو الا
نذير لكم بين يدي عذاب شديد ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء **سورة الملائكة ويس** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر وسقط لغيره ويس والبسملة والاولى سقوط لفظ يس لانه مكرر **قوله** القطمير لفافة النواة
كذا لابي ذر ولغيره وقال مجاهد الخ وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومثله روى سعيد
ابن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس القطمير القشرة التي تكون على النواة قال ابو عبيدة القطمير
الفوفة التي فيها النواة قال الشاعر وانت لن تغني عني فوفة وقال ابن عباس وغرابيب سود اشد
سواد الغربيب زاد غير ابي ذر الشديد السواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
بلفظ قال الغرابيب الاسود الشديد السواد **قوله** مثقلة سقط هذا لابي ذر وهو قول مجاهد
قال وان تدع مثقلة اي مثقلة بذنوبها **قوله** وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار
سقط هذا لابي ذر هنا وتقدم في كتاب بدء الخلق **قوله** وقال غيره الحرور بالنهار مع الشمس ثبت
هذا للنسفي وحده وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق **قوله سورة يس** سقط هذا لابي
ذر هنا والصواب اثباته **قوله** وقال مجاهد فعززنا فشددنا سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد **قوله** يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل وصله الفريابي
كذلك وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عياض انه قرا يا حسرة على العباد
بالاضافة **قوله** ان تدرك القمر الخ وقوله سابق النهار الخ وقوله نسلخ نخرج الخ سقط كله لابي ذر
وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** من مثله من الانعام وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وعن ابن
عباس قال المراد بالمثل هنا السفن ورجح بقوله بعد وان نشا نغرقهم اذ الغرق لا يكون في الانعام **قوله** فاكهون معجبون
في رواية غير ابي ذر فاكهون وهي القراءة المشهورة وبالاول وردت عن يعقوب الحضرمي وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قال معجبون قال ابو عبيدة من قراها فاكهون جعل كثير الفاكهة قال
الحطيئة ودعوتني وزعمت انك لابن بالصيف تامر **قوله** اي عندك لبن كثير وتمر كثير واما فكهون
فهو قراءة ابي جعفر وشيبة وهو بوزن فرحون ومعناه ماخوذ من الفكاهة وهو التلذذ والتنعم **قوله**
جند محضرون عند الحساب سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك **قوله**
ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في احاديث الانبياء وجاء مثله عن ابن عباس
وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير باسناد حسن عنه **قوله سورة يس** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر هنا وسقط لغيره **قوله** وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم وقد تقدم في احاديث
الانبياء للطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال طائركم اعمالكم وقال ابو عبيدة طائركم اي حظكم من الخير
والشر **قوله** ينسلون يخرجون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به **قوله**
مرقدنا مخرجنا وقوله احصيناه حفظناه وقوله مكانتهم ومكانهم واحد سقط هذه الكلمة لابي ذر
وسياتي تفسير احصيناه في كتاب التوحيد وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد **قوله باب**
والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ذكر فيه حديث ابي ذر كنت عند النبي صلى

صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أين تغرب الشمس قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها
تذهب تسجد تحت العرش فذلك قوله تجري لمستقر لها إلى آخر الآية هكذا أورده مختصرا وأخرجه النسائي من
طريق إسحق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم
تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فإذا كان ذلك قيل
اطلعي من مكانك فذلك قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها وقد ذكر نحو هذه الزيادة من رواية أبي
نعيم كما سأنبه عليه **قوله** في الرواية الثانية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر
لها قال مستقرها تحت العرش كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصرا وهو بالمعنى فإن في الرواية الأولى أن النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبتدئ بسؤاله أتدري أين تغرب الشمس فقال الله ورسوله أعلم **قوله** فإنها تذهب
حتى تسجد تحت العرش في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها تذهب فتستأذن في
السجود فيؤذن لها فتقول ان السير بعيد وإن لا يؤذن لا أبلغ فتحبس ما شاء الله ثم يقول اطلعي من حيث
غربت قال فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها وأما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها
ولا يخالف هذا قوله وجدها تغرب في عين حمئة فإن المراد بها ما ينتهي إليه مدرك البصر إليها حال الغروب وسجودها
تحت العرش إنما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في
الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة وقيل المستقر منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا وقال الخطابي يحتمل أن يكون
المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به ويحتمل أن يكون المعنى أو علم
ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فينقطع دوران
الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها وليس في سجودها في كل ليلة تحت العرش ما يعوق عن دورانها
في سيرها قلت وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها
ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري والعلم عند الله تعالى **قوله سورة الصافات**

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد
من كل مكان ويقذفون من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم لازب لازم سقط هذا كله لأبي ذر وقد
تقدم بعضه في بدء الخلق وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغيب
من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وفي قوله إنا خلقناهم من طين لازب قال
لازم وقال أبو عبيدة في قوله ولهم عذاب واصب أي دائم وفي قوله من طين لازب هي بمعنى اللازم
قال النابغة ولا يحسبون الشر ضربة لازب أي لازم **قوله** تأتوننا عن اليمين يعني الحق الكفار
تقوله للشياطين ووقع في رواية الكشميهني يعني الجن بجيم ثم نون ونسبه عياض للأكثر وقد وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظ إنكم تأتوننا قال الكفار تقوله للشياطين ووقع في رواية الكشميهني
ولم يذكر الزيادة فدل على أن شرح من المصنف ولكل من الروايتين وجه فمن قال يعني الجن أراد بيان المقول
له وهم الشياطين ومن قال الحق بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي كنتم تأتوننا من
جهة الحق فتلبسونه علينا ويؤيده تفسير قتادة قال قالت الإنس للجن كنتم تأتوننا عن اليمين
أي من طريق الجنة تصدوننا عنها **قوله** غول وجع بطن ينزفون تذهب عقولهم قرين شيطان
سقط هذا لأبي ذر وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك **قوله** يزفون النسلان في المشي سقط
هذا لأبي ذر ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فأقبلوا إليه يزفون
قال الوزيف النسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب الخطا وهو دون السعي **قوله** وبين الجنة
نسبا الخ سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في بدء الوحي **قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وإنا لنحن الصافون الملائكة وصله الطبري وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** صراط الجحيم سواء
الجحيم ووسط الجحيم لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم مدحورا مطرودا سقط هذا لأبي ذر وقد
تقدم في بدء الخلق قال بعض الشراح أراد أن يفسر دحورا التي في الصافات فغير مدحورا
التي في بني إسرائيل الإسراء **قوله** بيض مكنون اللؤلؤ المكنون وصله ابن أبي حاتم من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه وقال أبو عبيدة في قوله كأنهن بيض مكنون أي مصون وكل شيء صنته فهو مكنون
وكل شيء أضمرته في نفسك فقد أكننته **قوله** وتركنا عليه في الآخرين يذكر بخير ثبت هذا للنسفي

وحده

وحده وتقدم في بدء الخلق **قوله** الأسباب السماء سقط هذا لغير أبي ذر وثبت للنسفي بلفظ ويقال
وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ويقال يستسخرون
يسخرون ثبت هذا أيضا للنسفي ولأبي ذر فقط وقال أبو عبيدة يستسخرون ويسخرون سواء **قوله**
بعلا ربا ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن
ابن عباس أنه أبصر رجلا يسوق بقرة فقال من بعل هذه قال فدعاه فقال من أنت قال من أهل اليمن
قال هي لغة أتدعون بعلا أي ربا ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه مختصرا مقتصرا على آخره ولم يتم
بهذا القدر فقصة إلياس وقد ذكرت خبره في أحاديث الأنبياء عند ذكر إدريس **قوله باب**
وإن يونس لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يونس بن متى وحديث أبي هريرة
من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ولله الحمد **قوله سورة ص**

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة فقط للنسفي واقتصر الباقون على ص كحكم الحروف
المقطعة أوائل السور وقد قطعها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل للدرج وقيل هي عنده فعل أمر على المفاعلة
وهو المعارضة كأنه قيل عارض القرآن بعملك والأول هو المشهور وسيأتي مزيد بيان في أسماء السورة في أول غافر
قوله حدثنا شعبة عن العوام هو ابن حوشب قال الأكثر أصحاب شعبة وقال الأسود بن خالد عنه عن منصور وعمرو بن
مرة وأبي حصين ثلاثتهم عن مجاهد فكأن لشعبة فيه مشايخ **قوله** عن مجاهد قال الأكثر أصحاب العوام بن
حوشب وقال أبو سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر وحفص بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد
أخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وقد تقدم في تفسير الأنعام من طريق سليمان الأحول عن مجاهد
أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما أفي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له إسحق ويعقوب إلى قوله فبهداهم اقتده
ثم قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد فرواية أبي سعيد الأشج شاذة **قوله** في الرواية الثانية حدثنا محمد
ابن عبد الله قال الكلاباذي وابن طاهر هو الذهلي نسب إلى جده وقال غيرهما يحتمل أنه يكون محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة **قوله** فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط فسجدها داود من رواية غير أبي ذر وهذا أصح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود
في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة
في الأصول وقد تعرضنا له في مكان آخر **قوله** عجاب عجيب هو قول أبي عبيدة قال والعرب تحول فعيلا إلى
فعال بالضم وهو مثل طويل قال الشاعر تعدو به سلهبة سراعة **قوله** أي سريعة وقرأ عيسى بن علي عجاب
بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ومكروا مكرا كبارا وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير
قوله وهو القط الصحيفة وهو ههنا صحيفة الحسنات في رواية الكشميهني الحساب وكذا في رواية
النسفي وذكره بعض الشراح بالعكس قال أبو عبيدة القط الكتاب والجمع قطوط فقط كقرد قرود وقردة
وأصله من قط الشيء أي قطعه فالمعنى قطعة مما وعدتنا به ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع
وكذلك الصك ويقال للجائزة أيضا قط لأنه قطعة من العطية وأكثر استعماله في الكتاب وسيأتي له
قوله وقال مجاهد في
تفسير آخر قريبا وعند ابن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحرث **قوله**
عزة معازين وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
في قوله عزة قال في حمية وروى عن الكسائي في رواية أنه قرأ في غرة بالمعجمة والراء وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر
قوله الملة الآخرة ملة قريش الاختلاق الكذب وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا
في الملة الآخرة قال الملة قريش إن هذا إلا اختلاق قال الكذب فأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس في قوله في الملة الآخرة قال النصرانية وعن السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي مثله
قال وقال قتادة دينهم الذي هم عليه **قوله** جند ما هنالك مهزوم يعني قريشا سقط لفظ قوله لغير
أبي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله جند ما هنالك مهزوم قال قريش وقوله جند خبر مبتدأ
أي هم جند وما زائدة أو صفة لجند وهنالك مشار به إلى مكان المراجعة ومهزوم صفة لجند أي سيهزمون
بذلك المكان وهو من الإخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق
سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها ببدر فعلى هذا فهنالك
ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر **قوله** الأسباب طرق السماء في أبوابها وصله الفريابي من طريق

مجاهد بلفظ طرق السماء أبوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الأسباب هي أبواب السماء وقال أبو عبيدة العرب تقول
للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب قوله أولئك الأحزاب القرون الماضية وصله الفريابي عن مجاهد قوله فواق
رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ليس لها مثنوية وهو بمعنى قول مجاهد
وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا وقال أبو عبيدة من فتح الفاء
قال ما لها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين والذي قرأ بضم الفاء حمزة والكسائي
والباقون بفتحها وقرأ قوم المعنى بالفتح والضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها قوله قطنا
عذابنا وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فإنه محمول على أن المراد بقولهم قطنا أي نصيبنا
من العذاب وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو يشبه قولهم وإذ
قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك الآية وقول الآخرين ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين وقد أخرج
الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال قوله قطنا أي رزقنا ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة
ومن طريق السدي نحوه ثم قال وأولى الأقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير أو الشر الذي وعد
الله عباده في الآخرة أن يعجل لهم ذلك في الدنيا استهزاء منهم وعنادا قوله الصافنات صفن الفرس
الخ وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث أصاب حيث شاء
وقوله فامنن أعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للنسفي هنا وسقط للباقين وقد تقدم
جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام من أحاديث الأنبياء قوله أتخذناهم سخريا
أحطنا بهم قال الدمياطي في حواشيه لعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال قوله أحطنا بهم
كذا وقع ولعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال قوله أحطنا بهم كذا وقع ولعله أحطناهم
وحذف مع ذلك القول الذي هو تفسيره وهو أم زاغت عنهم الأبصار انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم من
طريق مجاهد بلفظ أحطنا بهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن
أبصارنا تميل عنهم وقال أبو عبيدة من قرأها أتخذناهم أي بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم
جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذي هو مهين انتهى
والذي قرأها بهمزة وصل أبو عمرو وحمزة والكسائي قوله أتراب أمثال وصله الفريابي كذلك وقال أبو عبيدة
الأتراب جمع ترب وهو بكسر أوله من لم يولد في زمن واحد وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
قال الأتراب مستويات قوله وقال ابن عباس الأيد القوة في العبادة وصله الطبري من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله داود ذا الأيد قال القوة ومن طريق مجاهد القوة في الطاعة وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة الأيد القوة في العبادة قوله الأبصار البصر في أمر الله وصله ابن أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولي الأيدي والأبصار قال أولي القوة في العبادة والفقه
في الدين ومن طريق منصور عن مجاهد قال الأبصار العقول تنبيه الأبصار وردت في هذه السورة
عقب الأيدي لكن في قراءة ابن مسعود أولي الأيد والأبصار بغير ياء فلعل البخاري فسره على هذه القراءة
قوله حب الخير عن ذكر ربي الخ سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود عليه السلام
من أحاديث الأنبياء قوله الأصفاد الوثاق سقط هذا أيضا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان
أيضا قوله باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب
تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء قوله تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها
يحتمل أن يكون الشك في انفلت أو في لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة قوله
فذكرت قول أخي سليمان تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء
وأما ما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لأحد من بعدي لا أسلبه
كما أسلبته أولا فظاهر حديث الباب يرد عليه ولو كان حديث الباب ما قيل قتادة هذا
هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبه في هذا إلى الحرص على الاستبداد بأمر الدنيا وخفي عليه
أن ذلك كان بإذن من الله عز وجل وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم
قوله قال روح فرده خاسئا روح هو ابن عبادة أحد رواته وكأن هذه الزيادة وقعت في روايته دون
رواية رفيقه وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وقد ذكرت ما يتعلق برواية الجن

في

في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء قوله باب قوله وما أنا من المتكلفين ذكر فيه
حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبا في سورة الروم ويأتي في تفسير سورة الدخان
وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه قوله سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله أفمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار وهو قوله أفمن يلقى في النار
خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ويقول هي مثل
قوله أفمن يلقى في النار خير الخ ومراده بالمثلثة أن في كل منهما حذفا وعند الأكثر يجر بالجيم وهو الذي في
تفسير الفريابي وغيره وللأصيلي وحده يخر بالخاء المعجمة من فوق قال عبد الرزاق حدثنا ابن عيينة
عن بشر بن تميم قال نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة عمار وذكر
الطبري أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف قال ينطلق به إلى النار مكتوفا ثم يرمى فيها فأول
ما تمس وجهه النار وذكر أهل العربية من في قوله أفمن موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره
أهو كمن أمن العذاب قوله ذي عوج لبس وصله الفريابي أيضا وللطبري أي ليس فيه لبس وهو تفسير باللازم
لأن الذي فيه لبس يستلزم العوج بالمعنى وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله ذي عوج
قال ليس بمخلوق قوله خولنا أعطينا هو قول أبي عبيدة كلما أعطيته فهو خولته قال أبو النجم كوم الذرى
من خول المخول وقال الزهير هنالك إن يستخولوا المال يخولوا قوله والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن
يجيء به يوم القيامة يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور
قلت لمجاهد يا أبا الحجاج والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يأتون بالقرآن فيقولون هذا الذي
أعطيتمونا قد عملنا بما فيه ووصله ابن المبارك في الزهد عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل
والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوا ما فيه وأما قتادة فقال الذي
جاء بالصدق النبي صلى الله عليه وسلم وصدق به المؤمنون أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وروى الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء بالصدق لا إله إلا الله وصدق به أي صدق بالرسول
ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق جبريل والصدق القرآن والذي صدق به محمد ومن طريق أسيد بن
صفوان عن علي الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به أبو بكر الصديق وهذا أخص من الذي قبله وعن أبي
العالية الذي جاء بالصدق محمد وصدق به أبو بكر قوله ورجلا سلما لرجل صالحا في رواية الكشميهني
خالصا وسقطت للنسفي هذه اللفظة زاد غير أبي ذر مثل لآلهتهم الباطلة وللإله الحق وقد وصله
الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ في قوله ورجلا سلما لرجل مثل آلهة الباطل ومثل إله
الحق ويأتي في التفسير أيضا قريبا قوله ويخوفونك بالذين من دونه الأوثان سقط هذا لأبي ذر
وقد وصله الفريابي أيضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل قالوا للنبي عليه السلام
لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك بالذين من دونه قوله وقال غيره
متشاكسون الرجل الشكس العسر لا يرضى بالإنصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا سقط وقال
غيره لغير أبي ذر فصار كأنه متصل بكلام مجاهد وللنسفي وقال الغير ذكر الفاعل والصواب عند الأكثر
وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الشكس العسر الذي لا يرضى بالإنصاف وهو من المصلح تنبيه
قرأ ابن كثير وأبو عمرو سالما والباقون سلما بفتح أوله وفي اللام بكسره وهما مصدران وصف بهما على
سبيل المبالغة أو على أنه وقع موقع اسم الفاعل وهو أولى فيوافق الرواية الأخرى وعليه قول أبي عبيدة
المذكور فإنهما واحد بمعنى واحد وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز إسكانها هو السيئ الخلق وقيل
من كسر الكاف فتح أوله ومن سكنها كسره وهما بمعنى قوله اشمأزت نفرت قال أبو عبيدة في قوله
تعالى وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة تقول العرب اشمأز قلبي عن
فلان أي نفر وروى الطبري من طريق السدي قال اشمأزت أي نفرت ومن طريق مجاهد قال
انقبضت قوله بمفازتهم من الفوز قال أبو عبيدة في قوله وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم أي
بنجاتهم وهو من الفوز وروى الطبري من طريق السدي قال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم أي
بفضائلهم قوله حافين أطافوا به مطيفين بحفافيه بكسر المهملة والفاء الأولى خفيفة وفي رواية
المستملي بجانبيه وروى كريمة والأصيلي بجانبه وللنسفي بحافته بجوانبه والصواب رواية الأكثر وهو كلام أبي

عبيدة في قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا به بحافته وروى المستملي بالمعنى قوله متشابها
ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق قال ابو عبيدة في قوله متشابها قال يصدق
بعضه بعضا ويرد بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وفي قوله مثاني يجوز ان يكون بيانا لقوله
متشابها لان القصص المتكررة تكون متشابهة والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد فيه من قصص وغيرها

قوله باب قوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فيه
حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا قوله ابن جريج اخبرهم قال يعلى اي قال قال يعلى وقال
سقط خطا وتثبت لفظا ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في الحديث
بعينه بلفظ اخبرني يعلى بن مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما عن يعلى غير
منسوب كما وقع عند البخاري وزعم بعض الشراح انه عند ابي داود فيه يعلى بن حكيم ولم ذلك في شيخه من نسخه
وليس في البخاري من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية
غير ابن جريج عن يعلى والله اعلم ويعلى بن مسلم بصري الاصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير
ويروى برواية ابن جريج عنه وقد روى يعلى بن حكيم ايضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ولكن ليس هو
المراد هنا قوله لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس ان السائل عن
ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزة وانه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الآية
فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الذين الآية وروى ابن اسحق في السيرة قال حدثني نافع
عن ابن عمر قال اتعدنا انا وعياش بن ابي ربيعة وهشام بن العاص ان نهاجر الى المدينة فذكر الحديث
في قصتهم ورجوع رفيقيه فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فكتبت بها الى هشام
قوله ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فكتبت بها الى هشام قوله ونزل قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم في رواية الطبراني فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي
قال هي للمسلمين عامة وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما احب ان لي بهذه الآية الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا الآية فقال رجل ومن
اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات واستدل بعموم هذه الآية على غفران الذنوب
كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين ام لا والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة
وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة لكن حقوق الآدميين اذا تاب صاحبها من العود الى شيء
من ذلك تنفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع فلا بد له من رده لصاحبه او محاللته منه نعم
في سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد
اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية

قوله باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن
مسعود قال جاء حبر بفتح المهملة وبكسرها ايضا ولم اقف على اسمه قوله انا نجد ان الله يجعل
السموات على اصبع الحديث ياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن التين تكلف
الخطابي في تاويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر
ورد ما وقع في الرواية الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا بانه على قدر ما فهم
الراوي قال النووي وظاهر السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على
صدق ما قال الحبر والاولى في هذه الاشياء الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه وان كل
ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد بالاصبع اصبع
بعض المخلوقات وما ورد في بعض طرقه اصابع الرحمن يدل على القدرة والملك قوله
حتى بدت نواجذه اي انيابه وليس ذلك منافيا للحديث الآخر ان ضحكه كان تبسما كما سياتي
في تفسير الاحقاف

قوله باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه لما ذكر الارض مفردا حسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد
جميع الاراضي ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه
ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

قوله

قوله باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه لما ذكر
الارض مفردا حسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الاراضي ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى

قوله باب قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء
الله اختلف في تعيين من استثنى الله وقد لخصت شيئا من ذلك في ترجمة موسى من احاديث الانبياء قوله حدثنا الحسن
كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم ابو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بانه الحسن بن شجاع
البلخي الحافظ وهو اصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ووقع في المصافحة للبرقاني ان البخاري
قال في هذا الحديث حدثنا الحسين بضم اوله مصغرا ونقل عن الحاكم انه الحسين بن محمد القباني فالله اعلم واسمعيل بن
الخليل شيخه من اوساط البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن واحد عن زكريا بن ابي
زائدة وهنا بينهما ثلاثة انفس قوله انبانا عبد الرحيم هو ابن سليمان وعامر هو الشعبي قوله اني اول
من يرفع راسه تقدم شرحه مستوفى في قصة موسى من احاديث الانبياء قوله امرجع النفخة نقل ابن التين عن
الداودي ان هذه اللفظة وهم واستدل الى ان موسى مات مقبورا فيبعث بعد النفخة فيكون مستثنى وقد
تقدم بيان وجه الرد وهذا بما يغني عن اعادته ولله الحمد قوله بين النفختين تقدم في احاديث الانبياء الرد على
من زعم انها اربع نفخات وحديث الباب يرد عليه الصواب قوله اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما
لم اقف على اسم السائل قوله ابيت بموحدة اي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لانه ليس عندي في ذلك
توقيف ولابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال اعييت من الاعيا وهو التعب
وكانه اشار الى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا
وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في هذا الاسناد اربعون سنة وهو شاذ
ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفخة والنفخة اربعون سنة ذكره في اخرص وكان ابو هريرة
لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها ابيت وقد اخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة اربعون
قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت او
اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع في ابن وهب اربعون جمعة وسنده منقطع قوله ويبلى كل شيء من الانسان
الا عجب ذنبه فيه يركب الخلق في رواية مسلم ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وافرد هذا
القدر من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب ومن طريق همام عن ابي هريرة قال ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة
قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب
قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء
وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن
عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون
ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص
ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منها لجوزت الملائكة ان الاعادة
الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله في الحديث ويبلى كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد به يفنى
اي تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب
ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى ان يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة
فيه انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب
كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا عام يخص منه اي كل ابن ادم مما
ياكله التراب الا الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن
المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب
لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء قوله الا عجب ذنبه اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله
التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفراء والاخفش

تعالى زد الا يعني الرا ويرد ما انفرد به المزي النضرج بان الارض لانا كلها ابنا كما ذكرته من رواية همام وقوله في رواية
الاعرج شر خلق يقتضي انه اول شي خلق من الانسان ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق منه ابن ادم راسه
ولا يجمع بينهما وذا الذي في حق نبيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده **قوله سورة المؤمن**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد حم مجازها
اوايل السور ويقال اسم لقول شريح بن ابي اوفى العبسي يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم ووقع
في رواية ابي ذر قال البخاري ويقال الى هنا الكلام لابي عبيدة في المجاز القران ولفظه حم مجازها مجاز
اوايل السور وقال بعضهم بل هو اسم ويطلق المجاز ويريد به الثنا وبيان حم قالوا وقيل اوايل السور
الكلام في الحكم واحد فيهما فيما في المريبا رسالة في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي اوايل السور
على اكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال فواتح السور كلها ق وص وحم وطسم وغيرها من حروف هجا مقطوع والاسناد الا والاصح واثنا
قوله ويقال بل هو اسم فوصله عبد الرزاق عن معمر قال حم اسم من اسما القران وقال ابن التين لعله يريد على قراة عيسى
ابن عمر بفتح الحا والميم الثانية من حم ويحتمل ان يكون عيسى فتح لالتقا الساكنين قلت والشاهد الذي انشده
يوافق قراة عيسى وقال الطبري الصواب من القراة عندنا في جميع حروف فواتح السور لانها حروف هجا لا اسم
مسميات وروى ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الر وامثالها قسم حروف في فواتح السور السكونة
اقسم الله بها وهي من اسما الله وشريح بن ابي اوفى الذي ينسب اليه البيت المذكور ووقع في رواية القابسي شريح
ابن اوفى وهو خطا ولفظ ابي عبيدة وقال بعضهم هو اسم واحتجوا بقول شريح بن ابي اوفى العبسي فذكر
البيت وروى هذه القصة عمر بن شبة في كتاب الجمل له من طريق داود بن ابي هند قال كان على محمد بن طلحة
ابن عبيد الله يوم الجمل عمامة سودا فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السودا فانما اخرجه بره بابيه فلقيه
شريح بن ابي اوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتله وحكى ايضا عن ابن اسحق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي
وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف ان المدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدلج وذكر الزبير بن
بكار ان الاكثر على ان الذي قتله عاصم بن مقشر قال المرزباني هو البيت وانشد للبيت المذكور

واشعث قوام بايات ربه	قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شي انه ليس تابعا	عليا ومن لا يتبع الحق يندم

يذكرني حم البيت ويقال ان الشعر لشداد بن معوية العبسي ويقال انه لعصام بن مقشعر من بني اسد بن خزيمة
حكاه الزبير وقيل عبد الله بن معكبر وذكر الحسن بن المظفر في مادية الادبا ان الذي كان شعار اصحاب علي
يوم الجمل حم وكان شريح بن ابي اوفى مع علي فلما طعن على محمد قال حم فانشد شريح الشعر وقيل ان قال
محمد لما طعنه شريح اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فهذا معنى قوله يذكرني حم اي بتلاوة الاية
المذكورة لانها من حم ثم كلمة جمع حم على حواميم قال ابو عبيدة على غير قياس وقال غيره ليس هذا الجمع
من كلام العرب ويقال ان مراد محمد بن طلحة بقوله اذ ذكر حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا عن قتله **قوله** الطول التفضل هو قول ابي عبيدة وزاد تقول
العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ذي الطول قال الذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن وعن قتادة قال ذي النعم
قوله داخرين خاضعين هو قول ابي عبيدة وروى الطبري من طريق السدي في قوله سيدخلون جهنم
داخرين اي صاغرين **قوله** وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بهذا **قوله** ليس له دعوة يعني الوثن وصله الفريابي عن مجاهد بهذا اللفظ الاوثان
قوله يسجرون توقد بهم النار وصله الفريابي ايضا عن مجاهد بهذا **قوله** يمرحون ينظرون وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظ ينظرون وما يبسرون **قوله** وكان العلا بن زياد يذكر النار هو بتشديد
الكاف اي يذكر الناس **قوله** فقال رجل لم تقنط الناس **قوله** لم بكسر اللام بلا استفهام من قنط بتشديد
النون واراد بذكر هذه الاشارة الى الاية الاخرى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله ان المسرفين هم اصحاب النار واستدل على الرجوع عن الاسراف

والمبادرة الى التوبة قبل الموت واثر العلا هذا وصله ... وهو العلا بن زياد البصري تابعي زاهد قليل الحديث
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ومات قديما سنة اربع وتسعين ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنعه المشركون وقد تقدم شرحه في اوايل السيرة النبوية **قوله**
باب سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال طاوس عن ابن عباس ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين اعطينا
وصله الطبري وابن ابي حاتم على شرط البخاري في الصحة ولفظ الطبري في قوله ايتيا قال اعطيا وفي قوله قالتا
اتينا قالتا اعطينا وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى وانما هو من الاتيان وهو المجي بمعنى الانفعال للوجود
بدليل الاية وبهذا فسره المفسرون ان معناه جيئا بما خلقت فيكما واظهراه قالتا اتينا طائعين وروي ذلك عن
ابن عباس قال وروي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المص ولكنه تخرج عن تقريب المعنى انهما امرتا باخراج ما فيهما من
شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وجاءتا الى ذلك كان كالاعطا فعبر بالاعطا عن المجي بما اودعتاه قلت فاذا كان
موجها وثبت بالرواية فاي معنى لانكاره عن ابن عباس وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسره بمعنى المجي نفي ان يكون
عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا عجيب فما المانع ان يكون له في الشي قولان بل اكثر وقد روى الطبري من طريق مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال الله عز وجل للسموات اطلعي الشمس والقمر والنجوم وقال للارض
شققي انهارك واخرجي ثمارك قالتا اعطينا طائعين وقال ابن عباس نقل ابن التين اتينا بالمد ففسرها
على ذلك قلت قد صرح اهل العلم بالقرآن انها قراة ولعلها قرا صاحبه مجاهد وسعيد بن جبير وقال
السهيلي في اماليه قيل ان البخاري وقع له في اي من القرآن وهم فان كان هذا منها والا فهي قراة بلغته ووجهه
اعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان قال وقد قرئ ثم سئلوا الفتنة لاتوها بالمد والقصر
والفتنة ضد الطاعة واذا جاز في احدهما جاز في الاخرى انتهى وجوز بعض المفسرين ان ايتيا بالمد بمعنى الموافقة
وبه جزم الزمخشري فعلى هذا الحذف مفعول واحد والتقدير ليوافق كل منهما الاخرى قالتا توافقنا
وعلى الاول يكون قد حذف مفعولان والتقدير اعطينا من امركما بالطاعة من انفسكما قالتا اعطيناه الطاعة
وهو الراجح لثبوته صريحا في ترجمان القرآن ... **قوله** قالتا قال ابن عطية اراد الفريقين المذكورين
جعل السموات سما والارضين ارضا ثم ذكر لذلك شاهد وهي غفلة منه فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ سما
مفرد ولفظ ارض مفرد ثم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلا
لكونهم عوملوا معاملة العقلا في الاخبار عنهم وهو مثل رايتهم لي ساجدين **قوله** وقال المنهال هو ابن
عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وليس له في البخاري الا هذا واخر تقدم في قصة ابرهيم من احاديث الانبيا
وهو صدوق من طبقة الاعمش ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتركه شعبة لامر
لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة وهذا التعليق قد وصله المص بعد فراغه من سياق الحديث
كما سنذكره **قوله** عن سعيد بن جبير وصرح به الاصيلي في روايته وكذا النسفي قال رجل لابن عباس كان
هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويساله
ويعارضه ومن جملة ما وقع سواله عنه صريحا ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق داود بن ابي هند
عن عكرمة قال سال نافع بن الازرق بن عباس عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا تسمع الا همسا وقوله
تعالى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاؤم اقرءوا كتابيه الحديث بهذه القصة حسب وهي
احدى القصص المسؤول عنها في حديث الباب وروى الطبراني من طريق الضحاك بن مزاحم قال قدم
نافع بن الازرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤوس الخوارج مكة فاذا هم بابن عباس قاعد قريبا من زمزم
والناس قيام حوله فقال له نافع بن الازرق اتيتك لاسالك فسأله عن اشيا كثيرة من التفسير
ساقها في ورقتين واخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن
عباس فقال قول الله ولا يكتمون الله حديثا والله ربنا ما كنا مشركين فقال اني احسبك قمت من عند اصحابك
فقلت لهم اتي ابن عباس القي عليه متشابه القرآن فاخبرهم ان الله تعالى اذا جمع الناس يوم القيمة
قال المشركون ان الله لا يقبل الا من وحده فيسالهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم
على افواههم ويستنطق جوارحهم انتهى وهذه القصة احدى ما ورد في حديث الباب فالظاهر ان
المبهم فيه هو نافع **قوله** اجد في القرآن اشيا تختلف اي تشكل وتضطرب لان بين ظواهرها تدافعا زاد عبد الرزاق

وفي رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده فقال لابن عباس رضي الله عنهما ما هو شك في القرآن قال ليس بشك
ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السؤال عنه في هذا
الباب أربعة مواضع الأول نفي المسائلة يوم القيامة وإثباتها الثاني كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه الثالث
خلق الأرض والسماء أيهما تقدم الرابع الإتيان بحرف كان الدالة على المضي مع أن الصفة لازمة وحاصل جواب ابن
عباس عن الأول أن نفي المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك وعن الثاني أنهم يكتمون
بألسنتهم وتنطق أيديهم وجوارحهم وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق
السماء فسواها في يومين ثم دحى الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام
للأرض فهذا الذي جمع فيه ابن عباس بين قوله في هذه الآية وبين قوله والأرض بعد ذلك دحاها هو
المعتمد وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال خلق الأرض في
يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها في يوم الثلاثاء ويوم
الأربعاء ثم استوى إلى السماء وهي دخان وتلا الآية إلى قوله في كل سماء أمرها قال في يوم الخميس وفي يوم الجمعة
الحديث فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال وعن الرابع بأن كان وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم
الانقطاع بل المراد أنه لم يزل كذلك فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المسائلة عند تشاغلهم
بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك وهو منقول عن السدي أخرجه
الطبري ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المسائلة عند النفخة الأولى وإثباتها عند النفخة
الثانية وقد تأول ابن مسعود نفي المسائلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو فأخرج الطبري
من طريق زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى ألا إن هذا فلان
ابن فلان فمن كان له حق قبله فليأت قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على ابنها أو أبيها أو أخيها
أو زوجها فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومن طريق أخرى قال لا يسأل أحد يوم القيامة
يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري
والأخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله والله ربنا ما كنا مشركين قد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة
أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه ثم يلقى الثالث فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثني
ما استطاع فيقول الآن نبعث شاهدا عليك فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه وتنطق
جوارحه وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضا منها أن ثم بمعنى الواو فلا إيراد وقيل المراد ترتيب
الخبر لا المخبر به كقوله ثم كان من الذين آمنوا الآية وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي
في الزمان وقيل خلق بمعنى قدر وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه
غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى وأما الصفتان فلا تزالان كذلك لا ينقطعان
لأنه تعالى إذا أراد المغفرة والرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده قاله الكرماني قال ويحتمل أن يكون
ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها والآخر أن
معنى كان الدوام فإنه لا يزال كذلك ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على دفعهما كأن يقال
هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم
وبأنه ليس في الحال كذلك بما يشعر به لفظ كان والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به وعن
الثاني بأن كان يعطي معنى الدوام وقد قال النحاة كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا
قوله فلا يختلف بالجزم للنهي ووقع في رواية ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو في آخره قال
فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء إنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه تنبيه
وقع في السياق والسماء بناها والتلاوة أم السماء بناها هكذا زعم بعض الشراح والذي في الأصل
من رواية أبي ذر والسماء وما بناها وهو على وفق التلاوة لكن قوله بعد ذلك إلى قوله دحاها يدل
على أن المراد الآية التي فيها أم السماء بناها **قوله** حدثنيه يوسف بن عدي بن أبي زريق التيمي الكوفي نزيل
مصر وهو أخو زكريا بن عدي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقد وقع في رواية القابسي حدثنيه عن
يوسف بزيادة عن وهي غلط وسقط قوله حدثنيه الخ من رواية النسفي وكذا من رواية أبي نعيم عن الجرجاني
عن الفربري وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربري لكن ذكر البرقاني في المصافحة بعد أن أخرج الحديث

من

من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدي فساقه بتمامه قال وقال لي محمد بن إبراهيم
الأردستاني قال شهدت نسخة من كتاب البخاري في هذا الحديث حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدي قال
البرقاني ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجي فإن اسمه محمد بن إبراهيم قال ولم يخرج
البخاري ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبي أنيسة حديثا مسندا سواه وفي مغايرة البخاري سياق
الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه
وخرج على من يعبر بهذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج عنه شيئا على هذه الكيفية وزعم بعض الشراح أن البخاري
سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبري
من رواية مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو بتمامه فشيخ معمر المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبي أنيسة أو ثالثا
قوله وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون محسوب سقط هذا من رواية النسفي وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد
به وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير منقوص وهو بمعنى قول
مجاهد محسوب والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شيء **قوله** أقواتها أرزاقها أخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن بلفظ قال وقال قتادة جبالها ودوابها وأنهارها وثمارها ووصله الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ وقدر فيها أقواتها قال من المطر وقال أبو عبيدة أقواتها واحدها قوت وهي الأرزاق **قوله** في كل سماء
أمرها مما أمر به وصله الفريابي بلفظ مما أمر به وأراده أي من خلق النيران والنجوم وغير ذلك **قوله**
نحسات مشائيم وصله الفريابي من طريق مجاهد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ريحا صرصرا باردة
نحسات ذوات نحوس أي مشائيم **قوله** وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا في رواية
الجمهور وللنسفي وطائفة وعند الأصيلي وقيضنا قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت
وهذا هو وجه الكلام وصوابه والنسفي تتنزل عليهم تفسير القيض وقد أخرجه من طريق مجاهد بلفظ
وقيضنا لهم قرناء قال الشياطين وقوله تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت وكذا
أخرجه الطبري مفرقا في موضعيه ومن طريق السدي قال تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة قلت ويحتمل الجمع بين التأويلين
فإن حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت والحاصل من القولين أنه ليس المراد تتنزل عليهم
الملائكة في حال تصرفهم في الدنيا **قوله** اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من أكمامها حين تطلع وهذا
هو الصواب وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد إلى قوله ارتفعت وزاد قبل أن تنبت **قوله**
ليقولن هذا لي أي بعملي أنا محقوق بهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وثبت بلفظ
بعملي بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه فاللام في ليقولن جواب القسم وأما جواب الشرط فمحذوف وأبعد
من قال اللام جواب الشرط لأن الفاء تحذف منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ويحتمل أن
يكون قوله هذا لي أي بعملي **قوله** وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء فقطع قال الغير لغير أبي
ذر وللنسفي وهو أشبه فإنه معنى قول أبي عبيدة وقال في قوله سواء للسائلين نصبها على المصدر وقال
الطبري قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر فالنصب على المصدر أو نعت الأقوات
ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الأيام أو الأربعة **قوله** فهديناهم دللناهم على الخير
والشر كقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة أصعدناه
ومن ذلك قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما أصعدناه بالصاد
المهملة قال السهيلي من رواه بالصاد أقرب إلى التفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة لأنه إذا
كان بالسين كان بالسعد والسعادة وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا
التفسير فإذا قلت أصعدناه بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصعدات في قوله إياكم والقعود على
الصعدات وهي الطرق وكذلك الصعيد في الأرض إذا سار فيه على قصد فإن كان البخاري قصد هذا
وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى والذي عند البخاري
إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه وهو منقول من كلام الفراء فإنه قال في قوله تعالى فأما ثمود
فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه النجدين ثم ساق عن علي
في قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله إنا هديناه السبيل قال والهدى على وجه آخر وهو

الارشاد وتمثل قولك اسعرناه من ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي كثير من القرآن قوله يوزعون
يكفون قال ابو عبيدة في قوله فهم يوزعون اي يدفعون ويحبس وزعت واخرج الطبري من طريق السدي في قوله فهم يوزعون
قال لهم وزعة تردّ اولاهم على اخراهم قوله من اكمامها قشر الكفرى الكم كذا للاكثر ولغيره هي الكم زاد الاصيلي واحدها كم
قول الفراء بلفظه وقال ابو عبيدة في قوله من اكمامها اي اوعيتها واحدها اكمة وهو ما كانت فيه وكم وكمة واحد والجمع
اكمام واكمة تنبيه كاف الكم مضمومة كم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الراغب ووقع في الكشاف
بكسر الكاف فان ثبت فلعلهما لغتان فيه دون كم القميص قوله وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا كافور
وكفرى ثبت هذا في رواية المستملي وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها والراء مشددة مقصور وهو
وعاء الطلع وقشره الاعلى قاله الاصمعي وغيره قالوا وهو كافور كل شيء كافوره وقال الخطابي قول الاكثر الكفرى الطلع
بما فيه وعن الخليل انه الطلع قوله ولي حميم القريب كذا للاكثر وعند النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هو ابن المثنى
ابو عبيدة وهذا كلامه في قوله كأنه ولي حميم الحميم القريب نعم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم
قال ولي قريب قوله من محيص حاص عنه حاد عنه قال ابو عبيدة في قوله ما لهم من محيص يقال حاص عنه اي
عدل وحاد وقال في موضع آخر من محيص اي من معدل قوله مرية ومرية واحد بكسر الميم وضمها اي امتراء هو
قول ابي عبيدة ايضا وقراءة الجمهور بالكسر وقرأ الحسن البصري بالضم قوله وقال مجاهد اعملوا ما شئتم
الوعيد في رواية الاصيلي هو وعيد وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
اعملوا ما شئتم قال هذا وعيد واخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يأمرهم بعمل
الكفر وانما هو توعد قوله وقال ابن عباس ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا
فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم ثبت هذا في رواية ابي ذر وحده وثبت للنسفي وقد وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة
الخ ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن السلام قوله وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من طريق السدي قال
تستخفون ومن طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال ما كنتم تظنون ان يشهد
عليكم الخ قوله عن ابن عباس مسعود وما كنتم تستترون اي قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون
قوله قال رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ورجلان من ثقيف وختن لهما من قريش هذا الشك
الجمهور روايته عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة وقد اخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة
عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان ولم يشك واخرج طريق وهب هذه ولم يسق لفظها واخرجه الترمذي من
طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وذكر ابن بشكوال في المبهمات من طريق
تفسير الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء باسناده عن ابن عباس قال القرشي
الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم وراجعت التفسير المذكور فوجدته
قال في تفسير قوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم قال جلس عند الكعبة احدهما من ثقيف
وهو الاخنس بن شريق والآخر من قريش وهو الاسود بن عبد يغوث فذكر الحديث وفي تنزيل هذا على هذا
ما لا يخفى وذكر الثعلبي وتبعه البغوي ان الثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا
امية بن خلف وذكر اسمعيل بن محمد التيمي في تفسيره ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان ربيعة وحبيب
ابنا عمرو فالله اعلم قوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين الاشارة في وذلكم لما
تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم انه يخفى عملهم عند الله وهو مبتدأ والخبر ارداكم وظنكم بدل من ذلكم ثم ذكر
فيه الحديث الذي قبله من حديث اخرى قوله اجتمع عند البيت اي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون الى شحم واضافة قلوب الى فقه وتنوين كثيرة وقليلة
وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود كثير شحم بطونهم قليل
فقه قلوبهم وذكر بعض الشراح بلفظ اضافة شحم الى كبيرة وبطونهم بالرفع على انه المبتدأ ابطونهم كثير اللحم
والآخر مثله وهو محتمل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه اشارة
الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعي ما رأيت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن قوله لئن كان يسمع
بعضه لقد سمع كله لانه لا فرق بين جميع المسموعات الى واحدة فالتخصيص تحكم وهذا يشعر بان قائل ذلك

كان

كان افطن اصحابه واخلق بذلك ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية قوله
وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول حدثنا منصور وابن ابي نجيح او حميد احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على
منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة هذا كلام الحميدي شيخ البخاري فيه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد
قال حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد مختصرا فلم يذكر مع منصور احدا واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد
ابن القطان قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن منصور لسفيان فيه اسنادان اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش عن عمارة بن عمير
عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود وكأن البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فيه فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اخرجه الترمذي بالوجهين قوله

سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله
يذكر عن ابن عباس عقيما التي لا تلد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
بلفظه ويجعل من يشاء عقيما قال لا يلقح وذكره باللفظ المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
وفيه ضعف وانقطاع فكأنه لم يجزم به لذلك قوله روحا من امرنا القرآن وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله روحا من
امرنا قال وحيا ومن طريق قتادة عن الحسن قال في قوله روحا من امرنا قال رحمة قوله
وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله يذرؤكم فيه نسلا بعد
نسل من الناس والانعام وروي من طريق السدي قال يذرؤكم قال يخلقكم قوله لا حجة بيننا وبينكم
لا خصومة بيننا وبينكم وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله حجتهم
داحضة عند ربهم قال هم اهل الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم قوله
من طرف خفي ذليل وصله عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله
ومن طريق قتادة ومن طريق السدي في قوله ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وتفسير
مجاهد يلازم هذا قوله شرعوا ابتدعوا هذا قول ابي عبيدة قوله فيظللن رواكد على ظهره يتحركن
ولا يجرين في البحر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجري بالريح فاذا
امسكت عنها الريح ركدت وقوله يتحركن اي يضطربن بالامواج ولا يجرين في البحر بسكون الريح وبهذا
التقرير يندفع اعتراض من زعم ان لا تسقط قوله يتحركن قال لانهم فسروا راكد بساكن قول ابي
عبيدة ولكن السكون والحركة امر نسبي قوله باب قوله الا المودة في القربى
ذكر فيه حديث طاوس ان ابن عباس سئل عن تفسيرها فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت اي اسرعت
في التفسير وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فاخرج الطبري وابن ابي حاتم
من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت
علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح والمعنى الا ان تودوني لقرابتي
فتحفظوني والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأنه قال احفظوني للقرابة ان لم تتبعوني
للنبوة ثم ذكرنا تقدم عن عكرمة في سبب نزول الآية وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا
الى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن ابي حاتم واسناده واه وفيه ضعيف ورافضي وذكر الزمخشري هنا احاديث
ظاهر وضعها ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب وبما نقله الشعبي عنه وهو
المحفوظ وجزم بان الاستثناء منقطع وسبب نزولها قول الخبر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب وليس في يده شيء فجمع له الانصار مالا فقالوا يا رسول الله انك ابن اختنا
وقد هدانا الله بك وتنوبك نوائب وحقوق وليست لك سعة فجمعنا لك من اموالنا ما تستعين به
علينا فنزلت وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء واخرج من طريق مقسم عن ابن عباس ايضا قال بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم عن الانصار شيء فخطب فقال الم تكونوا ضلالا فهداكم الحديث وفيه فجثوا على الركب
وقالوا اموالنا وانفسنا لك فنزلت وهذا ايضا ضعيف ويبطله ان الآية مكية والاقوى في سبب نزولها
ما عن قتادة قال قال المشركون لعل محمدا يطلب اجرا على ما يتعاطاه فنزلت وزعم بعضهم ان الآية منسوخة

وَرَدَّه الثعلبي بان الاية دالة على الامر بالتودد الى الله بطاعته وباتباع نبيه او صلة رحمه بترك اذيته او صلة اقاربه
من اجله وذلك مستمر الحكم غير منسوخ والحاصل ان سعيد بن جبير ومن وافقه على تعلق على بن الحسين والسدي وعمرو بن
شعيب فيما اخرجه الطبري عنهم حملوا الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقارب النبي صلى الله عليه وسلم وابن
عباس حملها على ان يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التي بينهم وبينه فعلى الاول الخطاب عام
لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش ويؤيد ذلك ان السورة مكية وقيل ان هذه الاية منسوخة
بقوله قل ما سالتكم عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا عاما بما دلت عليه اية الباب والمعنى ان قريشا كانت
تصل ارحامها فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من اقاربكم وقد روى
سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال اكثروا علينا في هذه الاية فكتبنا الى ابن عباس نسأله عنها فكتب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش لم يكن حي من احياء قريش الا ولده فقال الله
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني في ذلك وفيه قول ثالث اخرجه
احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لا اسألكم عليه اجرا على ما جئتكم به
من البينات والهدى الا ان تقربوا الى الله بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن البصري نحوه
والاجر على هذا مجاز وقوله القربى هو مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة والمراد في اهل القرابة
وعبر بلفظ في دون اللام كانه جعلهم مكانا للمودة ومقرا لها كما يقال لي في آل فلان هوى اي هم مكان هواي
ويحتمل ان تكون في سببية وهذا على ان الاستثناء متصل فان كان منقطعا فالمعنى لا اسألكم اجرا
قط ولكن اسألكم ان تودوني لسبب قرابتي فيكم قوله سورة حم الزخرف بسم الله الرحمن الرحيم
قوله على امة على امام كذا للاكثر وفي رواية ابن ذر وقال مجاهد فذكره والاول هو قول ابي عبيدة وروى
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله على امة قال على ملة وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله على امة قال على دين ومن طريق السدي نحوه قوله وقيله يا رب تفسيره ام
يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم قال ابن التين هذا التفسير انكره بعضهم وانما
يصح لو كانت التلاوة وقيلهم وقال ابو عبيدة وقيله منصوب في قول ابي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم
ونجواهم وقيله قال وقال غيره هو في موضع الفعل اي ويقول وقال غيره هذا التفسير محمول على انه
اراد تفسير المعنى والتقدير ونعلم قيله فحذف العامل لكنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة
وقال الفراء من قرأ وقيله فنصب يجوز من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيله وقد ارتضى ذلك
الطبري قال قرأ الجمهور وقيله بالنصب عطفا على ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير
ونسمع قيل يا رب وبهذا يندفع اعتراض ابن التين وان لم يزل يصح والقراءة قيله بالافراد وقال
الطبري وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله قال وهما قراءتان
صحيحتا المعنى وسيأتي في اواخر هذه السورة ان ابن مسعود قرأ وقال الرسول يا رب في موضع وقيله
يا رب وقال بعض النحويين المعنى الا من شهد بالحق وقال قيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وقيل
الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة قوله مقرنين مطيقين وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس
امة واحدة الخ وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ مقطعا
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة امة واحدة كفارا وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله
ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال لكفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها
وما فعل فكيف لو فعل قوله مقرنين مطيقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله وما كنا له مقرنين قال مطيقين وهو بالقاف ومن طريق السدي مثله وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وما كنا له مقرنين لا في الايدي ولا في القوة قوله آسفونا اسخطونا وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلما آسفونا قال اسخطونا وقال عبد الرزاق سمعت
ابن جريج يقول آسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله واورده في قصة
له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن قوله يعش يعمى وصله ابن ابي حاتم من
طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري
من طريق السدي قال ومن يعش قال يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبري من فسر

يعش بمعنى يعمى فقراءته بفتح الشين اي يظلم عينيه وقال الفراء يعرض عنه قال ومن قرأ يعش بفتح الشين
اراد يعمى عنه قال ولا ادري الا اني الالوف العبيدة ولم ار احدا يجيز عشوت عن الشيء اعرضت عنه انما يقال
تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت وقال غيره عشي اذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى
مشية الاعرج قوله وقال مجاهد افنضرب عنكم الذكر صفحا اي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ
وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال احسبتم ان نصفح عنكم ولم تفعلوا ما امرتم به قوله ومضى
مثل الاولين سنة الاولين وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ومضى مثل الاولين قال سنتهم وسيأتي له
تفسير اخر قريبا قوله مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد
والحمير وسيأتي تفسير المراد بالضمير في قوله واما لفظ مقرنين فتقدم معناه قريبا قوله اومن ينشأ
في الحلية الجواري يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه
والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ مما يخلق بنات
واصفاكم بالبنين وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم في ذلك فوأدتموهن فكيف تؤثرون انفسكم باعلا
الجزئين وتدعون له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انها تنشأ في الحلية والزينة المفضية
الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله اومن ينشأ في الحلية قال البنات
وهو في الخصام غير مبين قال قلما تكلمت امرأة تريد ان تتكلم بحجتها الا تكلمت بحجة عليها قوله ينشأ بفتح اوله
مخففا للجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري مثله مخففا قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون
الاوثان يقول الله ما لهم بذلك من علم الاوثان انهم لا يعلمون وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقالوا لو شاء الرحمن
ما عبدناهم قال الاوثان قال الله ما لهم بذلك من علم انهم لا يخرصون ما يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في قوله ما لهم بذلك
من علم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا او الضمير للاوثان
ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم ما يصنع المشركون من عبادتهم قوله في عقبه ولده وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال
في ذريته من يوحد الله عز وجل قوله مقترنين يمشون معا وصله الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه الملائكة
مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني متتابعين قوله سلفا قوم فرعون سلفا
لكفار امة محمد وصله الفريابي من طريق مجاهد قال هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار امة محمد قوله ومثلا عبرة
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ابن بعدهم قوله يصدون يضجون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وهو قول
ابي عبيدة وزاد من ضمها فمعناه يعدلون وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس
ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر بن حبيش ان
ابن عباس كان يقرأها يصدون يعني بكسر الصاد قال يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرأها بضم الصاد
فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم قراءة الضم واحتج بانه لو كانت
كذلك لكانت عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح الضم وروى الطبري من طريق ابي يحيى عن ابن عباس انه
انكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون بالضم قوله مبرمون مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا
شرا كدناهم مثله قوله اول العابدين اول المؤمنين وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ اول المؤمنين بالله فقولوا
ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله فانا اول العابدين يقول انا اول من عبد الله
ووحده وكذبكم بما تقولون وروى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول
العابدين من عبد الله وحده وكذبكم وسيأتي له بعد هذا تفسير اخر قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون العرب
تقول نحن منك البراء والخلاء الواحد والاثنان والجمع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لانه مصدر ولو قيل بريء لقيل في
الاثنان بريئان وفي الجمع بريئون قال ابو عبيدة في قوله انني براء مما تعبدون مجازها لغة عالية يجعلون الواحد والاثنين
والثلاثة من المذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انني بريء وهي بريئة ونحن برآء قوله وقرأ عبد الله انني بريء
بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءات باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود قوله والزخرف الذهب قال عبد بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال كنا لا ندري
ما الزخرف حتى رأيناها عن عبد الله اي ابن مسعود ويكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وزخرفا

قال الذهبي وعن معمر عن الحسن مثله قوله ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة وزاد في اخره مكان ابن ادم قوله باب ونادوا يا مالك ظاهر هذا انهم بعد
ما طال الابلاس تكلموا لان المبلس الساكت بعد الياس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول
العهد والنداء يقع قبل الابلاس لان الواو لا تستلزم ترتيبا قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى
عن ابيه هو يعلى بن امية المعروف بابن منية قوله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك للجميع باثبات الكاف وهي قراءة
الجمهور وقرا الاعمش ونادوا يا مال بالترخيم ورويت عن علي وقد تقدم في بدء الخلق انها قراءة ابن مسعود وقال
عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود ونادوا يا مال بالترخيم وبه جزم ابن عيينة ويذكر عن بعض السلف انه لما
سمعها قال ما اشغل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم يقطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم
فيه قوله وقال قتادة مثلا للاخرين عظة لمن بعدهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلما اسفونا قال اغضبونا
فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا للاخرين قال عظة للاخرين قوله وقال غيره مقرنين ضابطين فلان مقرن
لفلان ضابط له هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الكميت ولستم للصعاب مقرنينا قوله والاكواب الاباريق
التي لا خراطيم لها هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق التي لا اذان لها
قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب
قال اصل الكتاب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال اصل الكتاب وجملته قوله اول
العابدين اي ما كان فانا اول المؤمنين وهما لغتان رجل عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال يقول لم يكن للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذه كلمة من كلام العرب ان كان للرحمن ولد اي
ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط اي ما كان ومن طريق
السدي قال لو كان بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد كنت انا اول من عبده بذلك لكن لا ولد له ورجحه الطبري وقال ابو
عبيدة ان بمعنى ما في قول لغة بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين وقال اخرون ان كان
للرحمن في قولكم ولد فانا اول العابدين اي الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم والعابدين من عبد يعبد
بعبد قال الشاعر ٭ اولئك قومي ان هجوني هجوتهم ٭ واعبد ان اهجو كليبا بدارم ٭ اي آنف واخرج الطبري
ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن وهب عبد معناه استنكف ثم ساق قصة عمرة في ذلك وقال ابن فارس عبد بفتحتين
بمعنى عابد وقال الجوهري العبد بالتحريك الغضب قوله وقرا عبد الله وقال الرسول يا رب تفسيره الاشارة
الى اسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود واخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله وقيله يا رب قال هو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ويقال اول العابدين او الجاحدين من عبد يعبد وقال ابن التين كذا ضبطوه
ولم ار في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى وقد ذكرها الفربري تنبيه ضبطت عبد يعبد هنا بكسر الموحدة في الماضي
وفتحها في المستقبل قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القران حين رده
اوائل هذه الامة لهلكوا وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ وزاد ولكن الله عاد عليهم
بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه قوله فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا قوله جزءا عدلا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا وهو بكسر العين وكذا اخرجه
البخاري في كتاب خلق افعال العباد ومن طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله واما ابو عبيدة فقال جزءا اي
نصيبا وقال اجزانا ثانيا اجزات المراة اذا اتت بانثى قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة
الدخان سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا رهوا
ساكنا اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضربه يقول لا يامره ان يرجع بل اتركه
حتى يدخل اخرهم واخرجه عبد بن حميد عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عطف موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف ان يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا كما هو اي ساكنا
يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون واما القول الاخر فهو قول ابي عبيدة
قال في قوله واترك البحر رهوا اي ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة واره على نفسك اي ارفق بها ويقال
عيش راه وسقط هذا القول هنا لغير ابي ذر واثباته هو الصواب قوله على علم على العالمين على من بين
ظهريه اي على اهل عصرهم قوله الذكر هو والذكر على حد سوا قوله وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا
عينا يحار فيها الطرف يبان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمراة من رقة الجلد

وصفا

وصفاء اللون قوله فاعتلوه ادفعوه وصله الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله خذوه فاعتلوه قال ادفعوه قوله
ويقال ان ترجمون القتل سقط ويقال لغير ابي ذر وقط وكلاهما من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري [illegible] من
طريق العوفي عن ابن عباس انه بمعنى الشتم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان ترجمون قال بالحجارة واختار
ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه قوله رهوا ساكنا كذا لغير ابي ذر هنا وقد تقدم بيانه في اول السورة قوله
وقال ابن عباس كالمهل اسود كمهل الزيت وصله ابن ابي حاتم من طريق مطر عن عطية سئل ابن عباس عن المهل
قال الشيء غليظ كدردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من القطران الا انه رقيق شبيه بالزيت يضرب الى الصفرة وعن
الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل من الميت وبالضم هو عكر الزيت وهو كل شيء يتحلب من [illegible]
وحكى صاحب المحكم انه خبث الجواهر وغيره وقيل في تفسير المهل اقوال اخر ففي تفسير عبد بن حميد عن سعيد بن جبير
هو الذي انتهى حره وقيل المرضا من الذهب او الحديد او الفضة وقيل هو الزيت وقيل خثار الزيت وعند احمد من
حديث ابي سعيد في قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت اذا قرب اليه سقطت فروة وجهه قوله وقال غيره تبع
ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس هو قول ابي عبيدة بلفظه
وزاد وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام وهم ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال ذكر لنا ان عائشة كانت تقول كان تبع رجلا صالحا قال معمر واخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول انه
كسى البيت ونهى عن سبه وقال عبد الرزاق انبانا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن سب اسعد وهو تبع قال وهب وكان على دين ابراهيم وروى احمد من حديث سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا
فانه كان قد اسلم واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله واسناده اصلح من اسناد سهل واما ما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا ادري تبعا كان نبيا ام لا واخرجه ابن ابي
حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله انه صلى الله عليه وسلم اعلم بحاله
بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية ان يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول قوله باب
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فارتقب فانتظر كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقال قتادة فارتقب
فانتظر وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به قوله عن الاعمش عن مسلم هو ابن
صبيح بالتصغير ابو الضحى كما صرح به في الابواب التي بعده وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا
وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير
ص مطولا ويحيى الراوي فيه عن ابي معاوية ونسب في الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي وقوله في الطريق الاولى
حتى اكلوا العظام مراده في الرواية التي بعدها والميتة وفي التي تليها حتى اكلوا الميتة وفي التي بعدها حتى اكلوا
العظام والجلود وفي رواية فيها حتى اكلوا الجلود والميتة ووقع في جمهور الروايات الميتة بفتح الميم وبالتحتانية
مع المثناة وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم همزة وهو الجلد اول ما يدبغ والاول اشهر
قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بضم الهمزة على البناء
للمجهول والاتي المذكور هو ابو سفيان كما صرح به في الرواية الاخيرة قوله فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم
سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فحسن ان يطلب الدعاء لهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش
لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم
وقد وقع في الرواية الاخيرة ان قومك قد هلكوا ولا منافاة بينهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب
انه صلى الله عليه وسلم كان من مضر قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر انك لجريء اي اتامرني ان
استسقي لمضر مع ما هم عليه من المعصية والاشراك به ووقع في شرح الكرماني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمضر اي لابي سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الاتي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستدعي منه الاستسقاء تقول العرب قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم وكذا يسندون الامر الى القبيلة
والامر في الواقع مستند الى واحد منها انتهى وجعله اللام متعلقة بقال غريب وانما هي متعلقة بالمحذوف
كما قررته اولا قوله فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف التحتانية بعد الهاء اي التوسع والراحة قوله في باب
الثاني عن مسروق قال دخلت على عبد الله اي ابن مسعود قوله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله
اعلم تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال بينما رجل

يحدث في كنده فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام
ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم وتقدم في
البخاري وعادته ايثار الخفي على الواضح فاته هذه السورة كأنه أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم
لما تضمنته من ذكر الدخان لكن من طريقته يذكر الحديث في موضع ثم ذكره في الموضع اللائق به عاريا من الزيادة
اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر بحذر الإطالة وبعثا على مزيد الاستحضار ونقل الذي أنكره ابن مسعود
قد جاء عن علي فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن
كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ثم أخرج عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة قال دخلت على ابن عباس يوما
فقال لم أنم البارحة حتى أصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان وهذا أخشى أن يكون ذهبنا
وأما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة
رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة الحديث وروى الطبري
من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية
قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره وإسناده
ضعيف أيضا وأخرج مرفوعا بإسناد صالح منه وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه إن ربكم
أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه وإسناده ضعيف
أيضا لكن تظاهر هذه الأحاديث تدل على أن لذلك أصلا ولو ثبت طريق حذيفة لاحتمل أن
يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود قوله في الرواية الأخيرة أخبرنا محمد هو ابن جعفر عن غندر
قوله عن سليمان هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر قوله حتى حصت بهم السنين أي جردت وأذهبت يقال
سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها قوله وقال لأحدهم كذا في الموضعين أي أحد الرواة ولم يتقدم في
سياق السند سوى موضع واحد فيه سليمان ومنصور فحق العبارة أن يقول لأحدهما لكن يحمل على
تلك اللغة قوله ويخرج من الأرض كهيئة الدخان وقع في الروايات التي قبلها فكان يرى بينه وبين
السماء مثل الدخان من الجوع ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء
والأرض ولا معارضة أيضا بين قوله يخرج من الأرض وبين قوله كهيئة الدخان لاحتمال وجود
الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث وكانوا
يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم
ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع صفة الدخان أو يرون مثل الدخان الكائن قوله

سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره
الجاثية حسب قوله جاثية مستوفزين على الركب كذا لهم وهو قول مجاهد وصله
الطبري من طريقه وقال أبو عبيدة في قوله جاثية قال على الركب ويقال المستوفز في قعدته إذا قعد
منتصبا قاعدا غير مطمئن قوله نستنسخ نكتب كذا لأبي ذر ولغيره وقال مجاهد فذكره وقد أخرج
ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد قوله ننساكم نترككم هو قول أبي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم نترككم كما تركتم وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس أيضا وعبر بالنسيان عن الترك لأن من نسي شيئا فقد تركه بغير عكس قوله يؤذيني ابن آدم
كذا أورده مختصرا وقد أخرجه الطبري عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا فقال الله في كتابه
وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا الآية قال فيسبون الدهر فقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم فذكره قال
القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه الأذى وإنما
هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وأنا الدهر قال الخطابي معناه
أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور
عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور وكانت عادتهم إذا
أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي أنا الدهر بالرفع
في ضبط الأكثرين والمحققين ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبدا والموافق لقوله إن الله هو

الدهر الرفع وهو مجاز وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فإن فاعلها هو الله فكأنه
قال لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني أو الدهر هنا بمعنى الداهر فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله إن الله هو الدهر
غير الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الأول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل
عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله انتهى وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب إليه من أنه بفتح الراء فكان يقول
لو كان بضمها لكان الدهر من أسماء الله وتعقب بأن ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فإن الله هو الدهر قال ابن الجوزي
يصوب ضم الراء من أوجه أحدها أن المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فأنا الدهر
أقلبه فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي فيها
فإن الله هو الدهر انتهى وهذه الأخيرة لا تعين الرفع لأن للمخالف أن يقول التقدير فإن الله هو الدهر يقلب فترجع
للرواية الأخرى وكذا ترك علة النهي لا تعين الرفع لأنها تعرف من السياق أي لا ذنب له فلا تسبوه قوله

سورة حم الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله
قال بعضهم أثرة وأثرة وأثارة بقية من علم قال أبو عبيدة في قوله أو أثارة من علم أي بقية من علم وقال الأثرة أي بالتحريك
فهو مصدر الأثرة بأثره فذكره قال الطبري قرأ الجمهور أو أثارة بالألف وعن أبي عبد الرحمن السلمي أو أثرة بمعنى أو خاصة من علم
أوتيتموه وأوثرتم به على غيركم قال وهذا أقسوه الحسن وقتادة قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله أو أثرة
من علم قال أثرة شيء يستخرجه فيثيره وقال قتادة وخاصة من علم وأخرج الطبري من طريق أبي سلمة عن ابن عباس في
قوله أو أثارة من علم قال الخط كانت تخطه العرب في الأرض وأخرجه الحاكم وإسناده صحيح وروي عن ابن عباس جودة
الخط وليس بثابت وأحال بعضهم الكتبة الخط هنا على المكتوب وزعم أن المراد الشهادة عليهم بما كانوا يعبدونه في الأرض فيه
لشيء إلا باحتمال قوله وقال ابن عباس بدعا من الرسل لست بأول الرسل وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس وللطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال أبو عبيدة مثله قال والبدع والبديع أي مبتدع أي بديع
وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال إن الرسل كانت قبلي قوله تفيضون تقولون كذا لأبي ذر وذكره غيره في أول
السورة عن مجاهد وقد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هي توعد
إن صح ما تدعون لا يستحق أن يعبد وليس قوله أرأيتم برؤية العين إنما هو أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله
خلقوا شيئا هكذا كله سقط لأبي ذر قوله باب والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني
أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي إلى قوله أساطير الأولين وساق غيره الآية إلى آخرها وأن قراءة الجمهور بالكسر ويروى عن نافع وحفص
عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين قوله عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمر تصغير الفارسي ويجوز
صرفه وعدمه كما سيأتي قوله كان مروان على الحجاز أي أميرا على المدينة من قبل معاوية وأخرج الإسماعيلي
والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة قوله استعمله معاوية فخطب فجعل
يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له في رواية الإسماعيلي من الطريق المذكورة فقال إن معاوية أن يستخلف يزيد يعني
ابنه فكتب إلى مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد إلى بيعته وقال إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وإن
يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر قوله فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا قيل قال له بيننا وبينكم ثلاث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يعهدوا كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده والذي في رواية الإسماعيلي
فقال عبد الرحمن ما هي إلا هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة أبي بكر وعمر فقال عبد الرحمن
سنة هرقل وقيصر ولابن المنذر من هذا الوجه أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق
إسماعيل بن أبي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال إن الله قد أرى أمير
المؤمنين رأيا حسنا في يزيد وأن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية إن أبا بكر
والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أهل بيته وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده قوله فقال خذوه فلم يقدروا
أن يمتنعوا من الدخول خلفها إعظاما لعائشة وفي رواية أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب
عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف قوله فقال إن هذا الذي أنزل الله فيه في رواية أبي يعلى فقال
مروان اسكت ألست الذي أنزل الله فيه فذكر الآية فقال عبد الرحمن ألست ابن اللعين الذي لعنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما أنزلت
إلا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية لو شئت أن أسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن أبا مروان ومروان في صلبه وأخرج عبد الرزاق من طريق ميناء أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في

في عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد شغب بعض الرافضة فقالوا هذا يدل
على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر وليس كما فهم هذا الرافضي بل المراد بقول عائشة فينا اي في بني ابي بكر
ثم الاستثناء عموم النفي والا فالمقام يقتضي تخصيص الايات التي نزلت في عائشة بالمدح لها والمراد نفي انزال ما يحصل به
من الذم كما في قصة قوله والذي قال لوالديه اف لكما الخ واعجب بما اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت
هذه في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن اسلم
وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وقد قال الله في هذه الاية اولئك الذين حق عليهم القول الى اخر
الاية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن واشار المهدوي على ذلك بان الاشارة باولئك الى القوم الذين اشار اليهم
المذكور بقوله وقد خلت القرون من قبلي فلا يمتنع ان يقع ذلك من عبد الله قبل اسلامه ثم اسلم بعد ذلك وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد الله بن ابي بكر الصديق قال ابن جريج وقال اخرون
في عبد الله بن ابي بكر قلت كذا القول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا اسلم وحسن اسلامه ومن طريق
اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وهما ابو بكر وام رومان وكانا قد اسلما وابى هو ان
يسلم فكانا يامرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول فاين فلان بن فلان يعني مشايخ قريش ممن قد
مات ثم اسلم بعد فحسن اسلامه فنزلت توبته في هذه الاية ولكل درجات مما عملوا قلت نفي عائشة ان تكون
نزلت في عبد الرحمن وال بيته اصح اسنادا واولى بالقبول وجزم مقاتل في تفسيره انها نزلت في عبد الرحمن وان
قوله اولئك الذين حق عليهم القول نزلت في ثلاثة من كفار قريش والله اعلم قوله باب
فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية قوله وقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض قوله حدثنا
احمد كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن عيسى بن الحرث وابو النضر هو سالم المدني ونصف هذا الاسناد مدنيون والاخر
مصريون قوله حتى ارى منه لهواته بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة في اعلى الحنك ويجمع ايضا على لهى بفتح اللام
مقصور قوله انما كان يتبسم لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الاخر انه ضحك حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ
وهي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب لا تستلزم ظهور اللهاة قوله عرفت الكراهية في وجهه عبرت
عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لانه ثمرتها ووقع في رواية عطاء عن عائشة في اول هذا الحديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر
وتغير وسياتي نحو هذا من حديث انس وغيره في اواخر الاستسقاء قوله عذب قوم بالريح وقد
راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ظاهر هذا ان الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك لما تقرر ان
النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر اية الباب على ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا
هذا عارض ففي هذه السورة واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الايات وفيها فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان
هذه القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على انها غير الاولى فان كان هناك قرينة كما في قوله
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا قال ويحتمل ان عادا قومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض
وقوم غيرهم قلت ولا يخفى بعد هذا لكنه يحتمل فقد قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى
فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وقد اخرج قصة عاد الثانية احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري
قال خرجت انا والعلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله وبرسوله
ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث ولكن يستطعمه فقلت ان عادا قحطوا فبعثوا قيل بن عنز
الى معاوية بن بكر بمكة يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته تغنيه الجرادتان فلما كان بعد شهر خرج لهم
فاستسقى لهم فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها فنودي خذها رمادا رمددا لا تبقي ولا تذر من عاد احدا
واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه والظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وانما بنيت
بعد ابراهيم حين اسكن هاجر واسمعيل بواد غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة
ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى اخا عاد نبي اخر غير هود والله اعلم سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الذين كفروا وحسب قوله اوزارها اثامها حتى لا يبقى
الا مسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك قال والحرب
من كان يقاتله سماهم حربا قال ابن التين لم يقل هذا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح
وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى وما نفاه قد علمه غيره وقال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير
وذلك ان الحرب لا اثام لها فلعله كما قال الفراء اثام اهلها ثم حذف وابقى المضاف اليه او كما قال النحاس حتى تضع
اهل الاثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفراء الهاء في اوزارها لاهل الحرب اي اوزارهم ويحتمل ان يعود على الحرب
والمراد باوزارها سلاحها انتهى فجعل ما ادعى ابن التين انه المشهور احتمالا قوله عرفها بينها قال ابو عبيدة
في قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم قوله وقال مجاهد مولى الذين امنوا وليهم كذا لغير ابي ذر وسقط
له وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله فاذا عزم الامر وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عنه قوله فلا تهنوا فلا تضعفوا وصله ابن ابي حاتم من طريقه كذلك قوله وقال ابن عباس
اضغانهم حسدهم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ان لن يخرج الله
اضغانهم قال اعمالهم خبثهم والحسد قوله اسن متغير كذا لغير ابي ذر هنا وسياتي في اخر السورة
قوله وتقطعوا ارحامكم قرا الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف قوله خلق الله فلما فرغ منه اي تمام
وانه قوله قامت الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة والاعراض يجوز ان تتجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف
اي قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل ان يكون ذلك على طريقة ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها
وفضل واصلها واثم قاطعها قوله فاخذت كذا وقع للاكثر بحذف مفعول اخذت وفي رواية ابن السكن
فاخذت بحقوي الرحمن بالتثنية قال القابسي ابى ابو زيد المروزي ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله ومشى
بعض الشراح على الحذف فقال اخذت بقائمة من قوائم العرش وقال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع
الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا
فاستعير ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى ويطلق الحقو على الازار
نفسه كما في حديث ام عطية فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت
العادة بالتمسك به عند الالحاح بالاستجارة والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من
الجارحة قال الطيبي هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية كانه شبه حالة الرحم وما هي عليه من
الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير ياخذ بحقو المستجار به ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة
بالقول والاخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة اخرى والتثنية فيه للتاكيد لان الاخذ باليدين
اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة قوله فقال له مه هو اسم فعل معناه الزجر اي اكفف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية
حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل ذلك الا وهي مجرورة لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن ابي ذؤيب
الهذلي قال قدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في الاسناد حدثنا سليمان هو ابن بلال قوله هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذه الاشارة الى المقام
اي قيامي في هذا قيام العائذ وسياتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في اوائل كتاب الادب ان شاء الله تعالى ووقع
في رواية الطبري هذا مقام العائذ من القطيعة والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء المستجير به قوله قال ابو هريرة
اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم هذا ظاهره ان الاستشهاد موقوف وسياتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من
طريق سعيد بن ابي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابي كثير قوله حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل
المدينة ومعاوية هو ابن ابي مزرد المذكور في الذي قبله وبعده قوله بهذا يعني الحديث الذي قبله وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريقين عن حاتم بن اسمعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ ولم يذكر الزيادة
وزاد بعد قوله قالت بلى يا رب قال فذلك لك قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم
وهذا صلة ان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة رفعه حاتم بن اسمعيل وكذا وقع في رواية الاسمعيلي
المذكورة قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله بهذا اي بهذا الاسناد والمتن ووافق حاتما على رفع هذا
الكلام الاخير وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك تنبيه اختلف
في قوله ان توليتم فالاكثر على انها من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم وقيل بمعنى الاعراض والمعنى لعلكم ان اعرضتم

عن قبول الحق الا يمنع منكم ما ذكروا اولا شر ويشهد له ما اخرج الطبري في تهذيبه من حديث عبد الله بن معقل قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض قال هم هذا الحي من قريش اخذ الله عليهم ان تولوا
الناس ان لا تفسدوا في الارض ولا تقطعوا ارحامهم **قوله** اسن متغير وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس
وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن واخرج ابن ابي حاتم من طريق مرسل من رواية
ابي مثنى ذا البصري ان عليا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا فيه ذكر الجنة قال والانهار من
ماء غير اسن قال صاف لا كدر فيه **قوله سورة الفتح** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد بورا هالكين وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
به وسقط لغير ابي ذر قال ابو عبيدة ويقال بار الطعام اي هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى
يا رسول الله ان لساني • راتق ما فتقت اذ انا بور • اي هالك **قوله** سيماهم السحنة وفي رواية
المستملي والكشميهني وقال غيره السجدة والاول اولى فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك
والسحنة بكسر السين وسكون الحاء المهملة وقيده ابن السكن والاصيلي بفتحهما قال عياض وهو الصواب عند
اهل اللغة وهو لين البشرة والنعمة وقيل الهيئة وقيل الحال انتهى وقال العكبري السحنة بفتح اوله وسكون
ثانيه لون الوجه ولرواية المستملي وجه فقد توجيهه انه يريد بالسجدة اثرها في الوجه يقال لاثر السجود في الوجه
سجدة وسجادة ووقع في رواية النسفي المسجد **قوله** وقال منصور عن مجاهد التواضع وصله علي بن المديني
عن جرير عن منصور ورويناه في الزهد لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن سفيان
وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال هو الخشوع زاد في رواية زائدة قلت كنت اراه الاثر الذي
في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون **قوله** شطأه فراخه فاستغلظ غلظ سوقه
الساق حاملة الشجرة قال ابو عبيدة في قوله كزرع اخرج شطأه فراخه يقال قد اشطأ الزرع فآزره ساواه صار
مثل الام فاستغلظ غلظ فاستوى على سوقه الساق حامل الشجرة واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله كزرع اخرج شطأه قال ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمي وبه في قوله على سوقه قال اصوله
فآزره قواه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو مثل ضربه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده ثم قواه
باصحابه كما قوى الحبة بما ينبت منها **قوله** دائرة السوء كقولك رجل السوء ودائرة السوء العذاب هو قول ابي
عبيدة قال والمعنى تدور عليهم **تنبيه** قرأ الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين وضمها ابو عمرو وابن كثير
قوله يعزروه ينصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويعزروه قال ينصروه وقد تقدم في
الاعراف فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه وهذا ينبغي تفسيرها بالتواضع فرارا من التكرير والتعزير
يأتي بمعنى التعزير والاعانة والمنع من الاعداء ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لانه يمنع الجاني من الوقوع
في الجناية وهذا التفسير على قراءة الجمهور وجاء في الشواذ عن ابن عباس يعززوه بزايين من العزة ثم ذكر في
الباب خمسة احاديث الاول قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر هذا السياق
صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكن هو محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه قال
عمر فحركت بعيري الخ والى ذلك اشار القابسي وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق
محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان انتهى ورواية ابن
غزوان وهو عبد الرحمن بن نوح المعروف بقراد وقد اخرجها احمد عنه واستدركها مغلطاي على البزار ظانا
انه غير ابن غزوان واورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ومن طريق يزيد بن ابي حكيم ومحمد
بن حرب واسمعيل الحبيبي ايضا فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بالتصريح بالاتصال وقد تقدم في المغازي
ان الاسماعيلي ايضا اخرجه من طريق ابن عثمة وكذا اخرجه الترمذي وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن
بن ابي علقمة عن ابن مسعود ان السفر المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن ابيه عن قتادة
عن انس قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ونحن بين الحزن والكآبة فنزلت
وسيأتي حديث سهل بن حنيف في ذلك قريبا **قوله** فسأله عمر عن شيء فلم يجبه يستفاد منه
ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكرير عمر السؤال اما لكونه خشي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
اجابه بعد ذلك وانما ترك اجابته اولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي **قوله** ثكلتك بكسر الكاف ام عمر في

رواية الكشميهني ثكلتك ام عمر والثكل فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح
ويحتمل ان يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وانما هي من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها
قوله نزرت بزاي ثم راء بالتخفيف وبالتثقيل والتخفيف اشهر اي الححت عليه قاله ابن فارس والخطابي
وقال الداودي معنى المثقل اقللت كلامه اذ سألته ما لا يحب ان يجيب عنه وابعد من فسر نزرت براجعت **قوله** فما نشبت
بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت **قوله** ان سمعت صارخا يصرخ لم اقف على اسمه
قوله لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي لما فيها من البشارة والمغفرة والفتح قال ابن العربي اطلق المفاضلة
بين المنزلة التي اعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في اصل المعنى ثم
يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر
الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله
خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب وقع على ما استقر في انفس اكثر الناس
فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء مثلها وانها المقصود فاخبر انها عنده خير مما يظنون انه لا شيء افضل منه انتهى
ويحتمل ان يراد بالمفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دلت عليه غيرها من الايات المتعلقة به فرجحها
وجميع الايات وان لم تكن من امور الدنيا لكنها انزلت لاهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس
قوله الحديث الثاني **قوله** سمعت قتادة عن انس انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية هكذا اورده
مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبينت ان بعضه عن انس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل وسمى
ما وقع في الحديبية فتحا لانه كان مقدمة الفتح واول اسبابه وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي
الحديث الثالث **قوله** عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد **قوله** فرجع فيه اي ردد صوته
بالقراءة وقد اورده في التوحيد من طريق اخرى فقال كيف ترجيعه قال ا ا ا ثلاث مرات قال القرطبي
هو محمول على اشباع المد في موضعه وقيل كان سبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة له وهذا
فيه نظر لان في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي وهو يقرأ قراءة لينة فقال لولا ان يجتمع الناس
علينا لقرأت ذلك اللحن وكذا اخرجه ابو عبيدة في فضائل القرآن **الحديث الرابع** حديث المغيرة
ابن شعبة قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة
الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك **قوله** اخبرنا حيوة هو ابن شريح المصري وابو الاسود هو محمد
ابن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون وقد تقدم
شرحه في صلاة الليل **قوله** فلما كثر لحمه انكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر فكأن الراوي تأوله على
كثرة اللحم انتهى وتعقبه ابن الجوزي فقال لم يصفه احد بالسمن اصلا ولقد مات وما شبع من خبز
الشعير في يوم مرتين واحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن تبدينا اي اسن
قاله ابو عبيدة قلت وهو خلاف الظاهر وفي استدلاله بانه لم يشبع من خبز الشعير نظر فانه يكون من جملة المعجزات
كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع او عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش واي فرق بين
تكثير المني مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الاكل وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا لكن يمكن تأويل قوله
ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن **قوله** صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ
نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع اخرجاه وقد تقدم في اخر ابواب تقصير الصلاة واخرجا من طريق ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين آية وقد روى مسلم من
طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم وفيه وكان اذا قرأ وهو قائم
ركع وسجد وهو قائم فاذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهذا محمول على حالته الاولى قبل ان يدخل
في السن جمعا بين الحديثين وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل وكثير من فوائده ايضا
في اواخر ابواب تقصير الصلاة **قوله باب** انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة اي القعنبي كذا في رواية ابي ذر وابي علي بن السكن ووقع عند غيرهما
عبد الله غير منسوب فتردد فيه ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث
قال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن صالح ورجح هذا المزي وشيده بان البخاري اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الادب

المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز قلت ولا يلزم من ذلك الجزم به وما المانع ان يكون له في الحديث الواحد
شيخان عن شيخ ولعل الذي وقع في الادب بالترجيح مما وقع الجزم في رواية ابي علي وابي ذر وبما حكاه فطالت
وقد اخرج البخاري في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الحج حدثنا قال فيه حدثنا عبد الله غير منسوب
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة كذا عند الاكثر غير منسوب وتردد فيه ابو مسعود بين الرجلين الذين
تردد فيهما في حديث الباب لكن وقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين
المصير اليه لانها زيادة من حافظ من الرواة فيقدم على من فسره بالظن **قوله** عن هلال بن ابي هلال
تقدم القول فيه في اوائل البيوع **قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه على عطا
ابن يسار في البيوع ايضا وقد وقع في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به وانهم سالوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في التورية فقال اجل انه لموصوف ببعض صفته في القران وللدارمي من طريق ابي صالح ذكوان عن كعب قال في السطر الاول محمد
رسول الله عبدي المختار **قوله** ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا اي شاهدا على الامة
ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ **قوله** وحرزا بكسر المهملة وسكون الرا
بعدها زاي اي حصنا والاميين هم العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع **قوله** سميتك المتوكل اي على الله لقناعته
باليسير والصبر على ما كان يكره **قوله** ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو جرى على النسق الاول
لقال لست **قوله** بفظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم فان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية **قوله** ولا سخاب كذا فيه
بالسين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره وبالصاد اشهر وقد تقدم ذلك ايضا **قوله** ولا يدفع السيئة بالسيئة
مثل قوله ادفع بالتي هي احسن زاد في رواية كعب مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام **قوله** ولن يقبضه
اي يميته **قوله** حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر **قوله** فيفتح بها اي بكلمة
التوحيد اعينا عميا اي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي اعين عمي بالاضافة وكذا الكلام في الاذان
والقلوب وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا
ويسمع اذانا صما ويقيم السنة عوجا حتى يقال لا اله الا الله وحده قيل اتى بجمع القلة في قوله اعين للاشارة
الى ان المؤمنين اقل من الكافرين وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله ثلاثة قروء والاولى ويحتمل
ان يكون من مقابلة الجمع بالجمع القلة او المواخاة في قوله اذانا وقلوبا ردا للقلوب على المعنى الاول وجوابه انه لم يسمع للقلوب
جمع قلة كما لم يسمع للاذان جمع كثرة **قوله باب** هو الذي انزل السكينة ذكر فيه حديث البراء في نزول
السكينة وسياتي تاما في فضائل القران مع شرحه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذ يبايعونك تحت الشجرة ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث جابر كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب المغازي ثانيها حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي علي
ابن سلمة وهو اللبقي بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذي **قوله** عن عبد الله بن مغفل المزني ممن
شهد الشجرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بمعجمتين اي الرمي بالحصى بين اصبعين وسياتي الكلام عليه في
الادب **قوله** وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزني من شاهد الشجرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخذف بمعجمتين اي الرمي بالحصى بين اصبعين وسياتي الكلام عليه في الادب في البول في المغتسل كذا للاكثر وزاد في رواية
الاصيلي وكذا لابي ذر عن السرخسي يأخذ منه الوسواس وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذي عقبه به لا تعلق لهما بتفسير
هذه الاية بل ولا بهذه السورة وانما اوردهما لقول الراوي فيه من شهد الشجرة فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة
ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع للقصد واما الحديث الثاني فاورده
لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل وهذا من صنيعه في غاية الرقة وحسن التصرف
لله دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة
ابن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى او زجر ان يبال في المغتسل وهذا يدل على ان زيادة ذكر الوسواس التي عند
الاصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم نعم اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق اشعث عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل رفعه لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث
اشعث وتعقب بان الطبري اخرجه من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق

والا فاسماعيل ضعيف الحديث الثالث **قوله** عن خالد هو الحذاء **قوله** عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب
الشجرة هكذا ذكر القدر الذي يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ويستفاد من ذلك انه لم يجر على سنن واحد في ايراد الاحاديث
التفسير بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه فكانه يقصد التفنن بذلك وقد تقدم حديث
ثابت المذكور بطريق اخرى في غزوة الحديبية الحديث الرابع **قوله** حدثنا يعلى هو ابن عبيد الطنافسي **قوله** حدثنا عبد
العزيز بن سياه بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة واخره هاء منونة تقدم في اواخر الجزية **قوله** اتيت ابا وائل اساله
لم يذكر المسؤول عنه وبينه احمد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه اتيت ابا وائل في مسجد اهله اساله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم
علي يعني الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل فذكره **قوله** فقال كنا بصفين هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات
بين الرقة ومنبج كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعوية **قوله** فقال رجل الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله تعالى
احال الى اخر الاية هذا الرجل هو عبد الله بن الكوا ذكره الطبري وكان سبب ذلك ان اهل الشام لما كاد اهل العراق ان
يغلبوهم اشار عليهم عمرو بن العاصي برفع المصاحف والدعا الى العمل بما فيها واراد بذلك ان تقع المطاولة فيستريحوا
من الشدة التي وقعوا فيها وكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله وسمع من بعسكر علي وغالبهم ممن
يتدين قال فيهم ما ذكرنا فدعى علي الى التحكيم لموافقة لهم واثقا بان الحق بيده وقد اخرج النسائي هذا الحديث
عن احمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري فذكر الزيادة نحو ما اخرجها احمد وزاد
بعد قوله بصفين قال فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاصي لمعوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب
الله فانه لن يأبى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته
الخوارج ونحن يومئذ نسميهم القرا وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما تنتظر بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم
بسيوفنا فقام سهل بن حنيف **قوله** فقال علي نعم زاد احمد والنسائي انا اولى بذلك اي بالاجابة اذا دعيت الى العمل
بكتاب الله لانني واثق ان الحق بيدي **قوله** وقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم في هذا الراي لان كثيرا منهم انكروا
التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وان
لا يخالفوا ما يشير به لكونه اعلم بالمصلحة وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وانهم راوا يومئذ ان
يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسياتي
الاتمام بما يتعلق بهذه القصة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط

قوله سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر واقتصر غيره على الحجرات حسب

والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال مجاهد
لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ورويناه في كتاب ذم الكلام من هذا الوجه **قوله** ضبط ابو الحجاج الشامي تقدموا بفتح القاف والدال
وهي قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمي وهي التي ينطبق عليها هذا التفسير وروى الطبري من طريق سعيد
عن قتادة قال ذكر لنا ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا فانزلها الله تعالى وقال الحسن هم ناس من المسلمين
ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة **قوله** امتحن اخلص وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه بلفظه كذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب **قوله** ولا تنابزوا
يدعى بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض
ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق قال وكان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي فنهوا
عن ذلك وللطبري من طريق عكرمة نحوه وروى احمد وابو داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال
فينا نزلت ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله لقبان
او ثلاثة وكان اذا دعا احدا منهم باسم من تلك الاسماء قالوا انه يغضب منه فنزلت **قوله** يلتكم ينقصكم التنا
نقصنا وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه في قوله وما التناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا
الابا للابنا **قوله** هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا وانما يناسب الشائع الاية الاخرى على قراءة
ابي عمرو فانها ثابتة لا يالتكم من بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لات يليت قال ابو عبيدة قال رؤبة
• وليلة ذات ندى سريت • ولم يلتني عن سراها ليت • وتقول العرب الاتني حقي ولا تني عن حاجتي اي صرفني واما
قوله تعالى وما التناهم فهو من الت بالتا اي نقص **قوله باب** لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي كذا للجميع **قوله** يشعرون يعلمون ومنه الشاعر كلام ابي عبيدة **قوله** حدثنا يسرة بفتح اليا الاخيرة والمهملة

وحده جل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجمحي المكي وليس هو نافعا مولى ابن عمر وشبهه أنكر ما في هذا على شيء لا يتخيله من له أدنى
إلمام بالحديث والرجال فليس هذا الحديث ثلاثيا لأن عبد الله بن أبي مليكة تابعي قوله كاد الخيران يهلكان كذا للجميع بالجيم
بعدها تحتانية ثقيلة وحكى بعض الشراح رواية بالمهملة وسكون الموحدة كذا لأبي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون قال ابن
التين كذا وقع بنصب وكأنه نصب بتقدير أن انتهى وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن يهلكا وهو بكسر
اللام ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر ثم هذا السياق صورته الإرسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير
وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك أن عبد الله بن الزبير أخبرهم فذكره بمعناه قوله رفعا أصواتهما حين قدم
ركب بني تميم وكان قدومهم سنة تسع بعد أن وقع عيينة بن حصين ببني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك أبو الحسن
المدائني قوله فأشار أحدهما هو عمر بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده ووقع عند الترمذي في رواية مؤمل بن
إسماعيل عن نافع عن ابن عمر بلفظ الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله
على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله الحديث وهذا يخالف رواية ابن جريج ورواية
ابن مؤمل بن إسماعيل والله أعلم قوله بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع الأقرع لقب واسمه فيما ذكر ابن دريد فراس
ابن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي
وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان قوله وأشار الآخر هو أبو بكر بينه ابن جريج في الرواية المذكورة برجل
آخر فقال نافع لا أحفظ اسمه سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن
معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان يقال له تيار الفرات
لجوده قلت وله ذكر في غزوة حنين أورده البغوي في الصحابة بإسناد صحيح قوله ما أردت إلا خلافي أي ليس
مقصودك إلا مخالفة قولي وفي رواية أحمد إنما أردت خلافي وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين أنه وقع هنا ما أردت
الاخلا في بلفظ حرف الجر وكأن ما في هذا استفهامية وإلى بتخفيف اللام والمعنى أي شيء قصدت منتهيا إلى خلافي وقد وجدت
الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني قوله فارتفعت أصواتهما في رواية ابن جريج
فنزل في ذلك قوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام إلى قوله عظيم
وفي رواية ابن جريج فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله إلى قوله ولو أنهم صبروا وقد استشكل
ذلك قال ابن عطية الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة العرب قلت لا يعارض ذلك هذا الحديث فإن
الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة لا تقدموا ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا تمسك
عمر منها بخفض صوته وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم بنو تميم والذي يختص بهم قوله إن الذين ينادونك
من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات
فقال يا محمد إن مدحي زين وإن شتمي شين فقال ذاك الله عز وجل ونزلت قلت والمانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها
فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ولعل البخاري استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس
عقب هذا ليبين ما أشرت إليه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم
لكان خيرا لهم إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سأبينه قريبا وكأنه
ذكر حديث ثابت لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين كما أورده ابن إسحاق
في المغازي مطولا قوله فما كان عمر بعد ذلك يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه في رواية وكيع
عند ابن المنذر فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى
يستفهمه قلت وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من
طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر قلت يا رسول الله
آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار قوله ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر قال مغلطاي يحتمل أن يكون أراد بذلك
أبا بكر عبد الله بن الزبير وأبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة قلت وهذا بعيد عن
الصواب بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده أبو بكر الصديق وقد وقع في رواية الترمذي قال وما ذكر
ابن الزبير جده وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر فقال في آخره وما
ذكره ابن الزبير جده يعني أبا بكر وفيه تعقب على من زعم أن ولد الخضا يصل النبوة إذا أولاد بنته
ينسبون إليه لقوله إن ابني هذا سيد وقد أنكره القفال على ابن القاضي وعده القضاعي فيما

أخفض النبي صلى الله عليه وسلم عند الأنبياء وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نسب إلى إبراهيم وهو ابن بنته وهو استدلال صحيح
والإطلاق الأعم على الجد مشهور وفيه منقبة لأبي بكر الصديق كما تقدم في المناقب قوله افتقد ثابت بن قيس تقدم شرحه مستوفى
في أواخر علامات النبوة قوله فقال رجل يا رسول الله هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس
وقيل هو عاصم بن عدي وقيل أبو مسعود والأول المعتمد قوله أنا أعلم لك علمه أي أعلم لأجلك علما متعلقا به قوله
قال موسى هو ابن أنس راوي الحديث عن أنس قوله باب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم
لا يعقلون) ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال هم أعراب بني تميم
ومن طريق أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال ذاك الله
تبارك وتعالى وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فأنزل الله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية ومن
طريق الحسن نحوه قوله عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة كذا قال حجاج بن محمد تقدم في التفسير من طريق هشام
ابن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة بالعنعنة وتابعه هشام بن يوسف وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور
عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال أخبرني رجل أن ابن أبي مليكة أخبره فيحمل على أن ابن جريج حمله عن ابن أبي مليكة بواسطة ثم
لقيه فسمعه منه قوله باب (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم) كذا في جميع
الروايات الترجمة بلا حديث وقد أخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة
عن أبي سلمة قال حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج إلينا فنزلت إن
الذين ينادونك من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جرير قال ابن منده الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل
وكذا أخرجه أحمد على الوجهين وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع وأخرجها ابن
منده في ترجمة ثابت بن قيس في المعرفة من طريق أخرى موصولة قوله سورة ق بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر وروى عن معمر عن قتادة ق اسم من أسماء القرآن وعن ابن جريج عن مجاهد قال جبل محيط
بالأرض وقيل هو القاف من قوله قضي الأمر دلت على بقية الكلام كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف قوله
رجع بعيد رد هو قول أبي عبيدة بلفظه وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا
ويحيينا قوله فروج واحدها فرج أي ليس لها فروج وهو قول أبي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق مجاهد قال
الفرج الشق قوله باب (من حبل الوريد) وريداه في حلقه والحبل حبل العاتق سقط
هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد فأضافه إلى الوريد كما يضاف الحبل إلى العاتق وروى الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله من حبل الوريد قال هو عرق العنق قوله وقال مجاهد ما تنقص الأرض منهم
من عظامهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بهذا وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال
ما تأكل الأرض من لحومهم وأشعارهم قال وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموت ما تأكل الأرض إذا ماتوا
وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أي من أبدانهم تنبيه زعم ابن التين أنه وقع في البخاري
من أعظامهم ثم استشكله وقال الصواب من عظامهم لأن فعلا بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال إلا نادرا قوله تبصرة
بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى تبصرة قال نعمة من الله
قوله حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي أيضا عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها قوله أفعيينا
أفأعيا علينا سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله رقيب عتيد رصد وصله الفريابي أيضا كذلك
وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر ومن طريق سعيد بن أبي عروبة
قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر
قوله سائق وشهيد الملكان كاتب وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق
يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وروي نحوه بإسناد موصول عن عثمان قوله وقال غيره قرينه الشيطان
الذي قيض له وصله الفريابي أيضا وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنقبوا في
البلاد هل من محيص قال أثروا وقال أبو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ القيس
وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب قوله أو ألقى السمع لا يحدث نفسه بغيره
وصله الفريابي أيضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع
أي استمع وهو شهيد على ما في يده من كتاب الله أي يجد النبي محمدا مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم
ينتفع قوله حين أنشأكم وأنشأ خلقكم سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وهو بقية تفسير قوله أفعيينا

وحقدان يكتب عندها قوله شهيد شاهدا بالغيب في رواية الكشميهني بالقلب وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ
الاكثر قوله وما مسنا من لغوب من نصب وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قالت اليهود ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم
الله وقال وما مسنا من لغوب قوله وقال غيره نضيد الكفرى ما دام في اكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض
فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد هو قول ابي عبيدة بمعناه قوله وادبار النجوم وادبار السجود كان عاصم يفتح التي
في قاف ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا وينصبان جميعا هو كما قال ووافق عاصما ابو عمرو وابن عامر والكسائي
على الفتح هنا وقرا الباقون بالكسر هنا وقرا الجمهور بالفتح في الطور وقراها بالكسر عاصم على ما نقل المصنف
ونقلها غيره في الشواذ فالفتح جمع دبر والكسر مصدر ادبر يدبر ادبارا ورجح الطبري الفتح فيهما قوله وقال ابن
عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس بلفظه
وتقدم في الجنائز نحوه قوله باب قوله هل من مزيد اختلف النقل عن قول جهنم
هل من مزيد فظاهر احاديث الباب ان هذا القول منها لطلب المزيد وجا عن بعض السلف انه استفهام انكار
كانها تقول ما بقي فيه موضع للزيادة فروى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة في قوله هل من مزيد وهل من مدخل
قد امتلات ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح
الطبري انه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الاسماعيلي الذي قاله مجاهد موجه فيحمل على انها
قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد قوله في حديث انس يلقى في النار وتقول هل من مزيد في رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها اخرجه احمد ومسلم قوله حتى يضع قدمه فيها كذا في رواية
شعبة وفي رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه قوله فتقول قط قط في رواية سعيد فينزوي بعضها
الى بعض وتقول قط قط وعزتك وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة فتقول قط قط وفي الرواية التي تليها
فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها الى بعض وفي حديث ابي بن كعب عند ابي
يعلى وجهنم تسال المزيد حتى يضع فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي حديث ابي سعيد
عند احمد فيلقى في النار اهلها فتقول هل من مزيد حتى ياتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتزوي وتقول
قدني قدني وقوله قط قط اي حسبي حسبي وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة
وقط بالتخفيف ساكنا ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاشباع
وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث ابي سعيد وفي رواية سليمان التيمي بالدال بدل الطا وهي لغة
ايضا وكلها بمعنى يكفي وقيل قط صوت جهنم والاول هو الصواب عند الجمهور ثم رايت في تفسير ابن مردويه
من وجه اخر عن انس ما يؤيد الذي قبله ولفظه فيضعها عليها فتقطقط كما يقطقط السقا اذا ملئ انتهى فهذا
لو ثبت لكان هو المعتمد لكن في سنده موسى بن مطير وهو متروك واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف
في هذا وغيره مشهور وهو ان تمر كما جاءت ولا يتعرض لتاويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله
وخاض كثير من اهل العلم في تاويل ذلك فقال المراد اذلال جهنم فانها اذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد اذلها
الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل الفاظ الاعضا في ضرب
الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اي يضع
ما سبق لها ما قدمه لها من اهل العذاب قال الاسماعيلي القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا
فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق
اسمه قدم او المراد بالقدم الاخير لان القدم اخر الاعضا فيكون المعنى حتى يضع الله في النار اخر اهلها
فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التي اطلقت بتمثيل
المجاورة وذلك ان يوم القيامة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع
الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلئ لان العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى ان لهم قدم
صدق يريد موضع صدق وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم والاشارة بذلك الى
شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الايمان وتعقب بان هذا منابذ لنص
الحديث لان فيه يضع قدمه بعد ان قالت هل من مزيد والذي قاله مقتضاه انه ينقص منها وصريح الخبر انها تنزوي
بما يجعل فيها لا بما يخرج منها قلت ويحتمل ان يوجه بان يخرج منها بعدد ما عوضهم من اهل الكفر كما حملوا عليه حديث

ابي

ابي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فان بعض العلما
قال المراد بذلك انه يقع عند اخراج الموحدين وانه يجعل مكان كل واحد منهم واحدا من الكفار بان يعظم حتى يسد
مكانه ومكان الذي خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فاذا وقع العظم حصل الملو الذي يطلبه ومن
التاويل البعيد قول من قال المراد بالقدم قدم ابليس واخذه من قوله حتى يضع الجبار رجله فيها فان ابليس
اول من تكبر فاستحق ان يسمى متجبرا وجبارا وظهور بعد هذا يغني عن تكلف الرد عليه وزعم ابن الجوزي
ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فاخطا
ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم الى
نفسه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجزم بان الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها
في الصحيحين وقد اولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين
وقيل ان الرجل يستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي وقيل ان الرجل يستعمل في طلب الشيء
على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الامر على رجل وقال ابو الوفا ابن عقيل تعالى الله انه لا يعمل امره في النار
حتى يستعين عليها بشيء من ذاته او صفاته وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن يامر نارا اججها غيره
ان تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب فكيف يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى ويفهم
جوابه من التفصيل الواقع في ثالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار
فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم
الله لاجلها واما النار فلا ينشئ لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها
الى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا وفيه دلالة على ان الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة
على من لم يعمل خيرا قط كما في الاطفال قوله في اول الحديث الثاني حدثنا محمد بن موسى هو القطان هو
الواسطي يكنى ابا سفيان الحميري ادركه البخاري بالسن ولم يلقه قوله حدثنا عوف لابي سليمان مسندا
اخرجه مسلم من رواية عبد الله قوله الحرابري عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مطولا
وقوله رفعه واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان القائل ذلك محمد بن موسى الراوي عنه وقال يوقفه من
الرباعي وهي لغة والفصيح يقفه من الثلاثي والمعنى انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه
احيانا وقد رفعه غيره كما بعده قوله في الطريق الثالثة اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة ووقع في مصنف
عبد الرزاق اخبرنا معمر واخبرني ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
واخرجه مسلم بالوجهين قوله تحاجت اي تخاصمت قوله قبل المتكبرين والمتجبرين قيل هما بمعنى وقيل
المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يصل اليه وقيل الذي لا يكترث بامر قوله ضعفا
الناس وسقطهم بفتحتين المحتقرون بينهم الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من
الناس وبالنسبة الى ما عند الله هم عظما رفعا الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله
عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا
المعنى صحيح او المراد بالحصر في قوله الجنة الا ضعفا الناس الاغلب قال النووي هذا الحديث على ظاهره
وان الله يخلق في الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل ان بلسان الحال
وسياتي مزيد لهذا في باب قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين من كتاب التوحيد ان شا الله تعالى
قوله باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب كذا لهم وزاد ابو ذر في الترجمة
الاية وساق في الحديث ولغيره وسبح بالواو وهو الموافق للتلاوة وهو الصواب وعندهم ايضا وقبل
الغروب وهو الموافق للتلاوة ثم اورد فيه حديث جرير المذكور في اول الحديث وفي اخره ثم قرا وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذه الاية في طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل
الغروب بلا غروبها قلت لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الايتين
وقد تقدم في الصلاة وكذا وقع هنا في نسخة من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وعليه يأتي شرح حديث جرير في التوحيد ان شا الله تعالى
ويأتي شيء منه في فضل وقت العصر والمواقيت قوله عن مجاهد قال قال ابن عباس امره ان يسبح
يعني امر الله نبيه واخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس يسبح وادبار

السجود قال هو التسبيح بعد الصلاة قوله في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود كذا لهم وروى الطبري من وجه آخر
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان قبل المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر
عن عمر مثله من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود قال هما ركعتان
بعد المغرب واخرجه الطبري من طرق عن علي وابي هريرة وغيرهما مثله واخرج من طريق كريب عن ابن عباس انه كان اذا صلى الركعتين
بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ وادبار السجود اي بهما قوله سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والواو للقسم والفاآت بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهو الظاهر
وجوز الزمخشري انها من عطف الصفات وان الحاملات وما بعدها من صفات الريح قوله قال علي الرياح كذا لهم
ولابي ذر قال علي الذاريات الرياح وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن
علي واخرجه ابن عيينة في تفسيره اتم من هذا عن ابي الحسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكوا سأل
علي بن ابي طالب عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن
الجاريات يسرا قال السفن وعن المقسمات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل
وابن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا التفسير مشهور عن علي واخرج عن مجاهد
وابن عباس مثله وقد اخرج الطبري في تخريج طرق علي واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ابي الطفيل
قال شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم
به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا وانا اعلم بليل نزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقال ابن الكوا
وانا بينه وبين علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا
وفيه سؤاله عن اشياء غير هذه وله شاهد مرفوع اخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر قوله وقال غيره
تذروه تفرقه هو قول ابي عبيدة قاله في سورة الكهف في قوله تذروه الرياح اي تفرقه ذريته وادرته وتقدم في
تفسير الذاريات الرياح وناس يقولون المذريات ذريت قوله وفي انفسكم افلا تبصرون تأكل وتشرب في
مدخل واحد وتخرج من موضعين اي القبل والدبر هو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني ايضا
آيات ان احدكم يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون ولابن ابي حاتم من
طريق السدي قال وفي انفسكم قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن
عبد الله بن الزبير في هذه الآية قال سبيل الغائط والبول قوله قتل الخراصون اي لعنوا كذا في بعض النسخ
وقد تقدم في كتاب البيع واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قتل الخراصون
قال لعن الكذابون وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله الخراصون قال الكذابون قوله فراغ فرجع
هو قول الفراء وزاد والروغ وان جاء بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه
وقال ابو عبيدة في قوله فراغ قوله فصكت جمعت اصابعها فضربت به وجهها وفي رواية ابي ذر جمعت
بغير ها وهو قول الفراء بلفظه ولسعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها
قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها عجبا ومن طريق
الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا قوله فتولى بركنه من معه لانهم من قوته هو قول قتادة اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه وقال الفراء وثبت هذا للنسفي وحده قوله والرميم نبات الارض اذا يبس وديس
هو قول الفراء وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى
تفتت ومنه دياس الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال الرميم الهالك قوله لموسعون اي لذو وسعة وكذا على الموسع قدره يعني في قوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره اي من يكون ذا سعة قال الفراء وانا لموسعون اي لذو سعة لخلقنا وكذا قوله
على الموسع قدره يعني القوي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج قال وانا لموسعون قال ان نخلق سماء مثلها
قوله زوجين الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض فهما الزوجان هو قول الفراء ايضا ولفظه
الزوجان من جميع الحيوان بالذكر والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو
وبعض حامض واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي بمعناه واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله خلقنا زوجين قال الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء
والارض والجن والانس قوله ليعبدون في رواية ابي ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة

من

من اهل الفريقين الا ليوحدون هو قول الفراء ونصره ابن قتيبة في مشكل القرآن له وسبب الحمل على التخصيص وجود
من لا يعبده فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول قوله وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض
وليس فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفراء ايضا وحاصل التأويلين ان الاول محمول على ان اللفظ عام مراد به الخصوص
وان المراد اهل السعادة من الجن والانس والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اي خلقهم ليفعلوا ففعل
بعض وترك بعض لكن منهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اي قابلة لذلك لانه قد يكون ما لا يحرث
واما قوله وليس فيه حجة لاهل القدر فمراده المعتزلة لان محصل الجواب ان المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة
فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف والمعتزلة احتجوا بالآية المذكورة على ان ارادة الله لا تتعلق
والجواب انه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون ذلك الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون مراده بقوله
وليس فيه حجة لاهل القدر انهم يحتجون بها على ان افعال الله لا بد وان تكون معللة فقال لا يلزم من وقوع
التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او لانهم احتجوا بها على ان افعال
العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة في ذلك لان الاسناد من جهة الكسب وفي الآية تأويلات
اخرى يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع
قوله الذنوب الدلو العظيم هو قول الفراء لكن قال العظيمة وزاد ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب
وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل اقل ملأ من الدلو قوله
وقال مجاهد ذنوبا سبيلا وقع هذا موضع الذي بعده لغير ابي ذر والذي عنده اولى وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم
واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا قال سبيلا قال وقال ابن عباس دلوا
من العذاب مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا قال سبيلا قال
وقال ابن عباس سجلا وهو بفتح المهملة وسكون الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله والسدي عليه قوله
صرة صيحة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن
ابن عباس وقال ابو عبيدة في قوله في صرة شدة الصوت يقال اقبل فلان مصطر اي يصوت صوتا شديدا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة اقبلت ترن قوله العقيم التي لا تلد ولا تلقح شيئا اخرج ابن المنذر من طريق الضحاك
قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت واخرج الطبري والحاكم من
طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال الريح العقيم لا تلقح شيئا قوله وقال ابن عباس والحبك استواؤها
وحسنها تقدم في بدء الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط واخرجه
الطبري من وجه آخر صحيح عن ابن عباس واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق وللطبري
من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن حدير سئل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال
ذات الخلق الحسن الم تر الى النساج اذا نسج الثوب قال ما احسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم يتمادون كذا للاكثر ولابي ذر
في غمرتهم والاولى هو الموقع في السورة واما الثاني فهو في سورة الحجر لكن قوله في ضلالتهم يوهم الثاني وكأنه
ذكره كذلك بحسب الاشتراك في الكلمة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في ضلالتهم او ضلالتهم بالشك والاول
تصحيف قوله وقال غيره تواصوا تواطؤوا سقط هذا لابي ذر وقد اخرجه ابن المنذر عن ابي عبيدة في قوله
اتواصوا به تواطؤوا عليه واخذه بعضهم عن بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به وروى
الطبري من طريق قتادة قال هل اوصى الاول الآخر منهم بالتكذيب قوله وقال مسومة معلمة من السيما هو
قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مسومة قال معلمة واخرج الطبري من
طريق العوفي عن ابن عباس في قوله مسومة قال المختوم بلونها ابيض وفيه نقط سود او بالعكس قوله قتل
الانسان لعن سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم تفسير قتل بلعن في اول السورة واخرج ابن المنذر من طريق ابن
جريج في قوله قتل الخراصون قال هي مثل التي في عبس قتل الانسان تنبيه لم يذكر البخاري في هذه السورة
حديثا مرفوعا ويدخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذي والنسائي من طريق ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين
قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان قوله سورة والطور بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر

كذا اقتصر البخاري على قوله والطور والواو للقسم وما بعده عاطفات او للقسم ايضا **قوله** قال قتادة مسطور مكتوب
سقط هذا من رواية ابي ذر وثبت لغيره في التوحيد وقد وصله المصنف في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد عن
قتادة **قوله** وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والطور قال الجبل يقال له الطور وعن من سمع عكرمة مثله وقال ابو عبيدة
الطور الجبل وقد غلب على طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري بفتح الطاء والنسبة اليه طوري وطوراني
قوله رق منشور صحيفة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكتاب مسطور
في رق منشور قال صحيفة ورق وقوله منشور قال صحيفة **قوله** والسقف المرفوع سماء سقط هذا لابي ذر
وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** المسجور الموقد في رواية النسفي والحموي الموقر بالراء والاول هو الصواب
وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث والطبراني من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود
اين جهنم قال البحر قال ما اراه الا صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا البحار سجرت وعن ابن زيد بن اسلم
قال البحر المسجور الموقد واذا البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور
المسجور قال وفيه قول آخر قال ابو عبيدة المسجور المملوء واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة
مثله ورجحه الطبري **قوله** وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وصله الطبري من طريق
سعيد عن قتادة في قوله واذا البحار سجرت فذكر قول الحسن ان ذلك يقع يوم القيامة واما اليوم فالمراد بالمسجور
الممتلئ ويحتمل ان يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول اليه حاله وقال مجاهد التأثيم يتخاصمون وقد تقدم في
الحجرات واخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح وعن معمر عن قتادة قال ما ظلمناهم **قوله**
وقال غيره تمور تدور وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم تمور السماء مورا قال مورها تحركها
واخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يوم تمور السماء مورا قال تدور دورا **قوله**
احلامهم العقول هو قول زيد بن اسلم ذكره الطبري عنه وقال الفراء الاحلام في هذا الموضع العقول والالباب
قوله وقال ابن عباس البر اللطيف سقط لابي ذر هنا وثبت لهم في التوحيد وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولابن ابي حاتم من طريق قتادة مثله ومن طريق السدي قال ... وقال ابو عبيدة
الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما وقد قيل انها قراءة شاذة
وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقاء العكبري وغيره **قوله** المنون الموت وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله واخرج الطبري من طريق مجاهد قال
المنون حوادث الدهر وذكر ابن اسحاق في السيرة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة
وقال قائل منهم احبسوه في وثاق ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء انما هو واحد منهم فانزل الله
تعالى ام يقولون شاعر الاية وهذا كله يؤيد قول الاصمعي ان المنون واحد لا جمع له ويبعد قول الاخفش انه جمع لا واحد له
واما قول الداودي ان المنون جمع منية فغير معروف مع بعده من الاشتقاق **قوله** وقال غيره يتنازعون
يتعاطون هو قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق معمر ايضا اي يتداولون قال الشاعر
نازعته الراح حتى وقفة الساري • عن ام سلمة شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي انها
كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج **قوله** حدثنا سفيان
هو ابن عيينة **قوله** حدثني بني عن الزهري كذا عند الاكثر ... من طريق عبد الجبار ابن العلاء عن ابي عمر كلاهما
عن ابن عيينة سمعت الزهري فالمصرح عنه بالسماع وكأن يقتضي ذلك وهو اعتراض فاسد فقد اورد من
الحديث الا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان سمعت الزهري خلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بانه لم
يسمعها من الزهري وانما بلغته عنه بواسطة **قوله** كاد قلبي يطير قال الخطابي كانه انزعج عند سماع هذه الاية
لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة واستدركها بلطيف طبعه وذلك من قوله تعالى ام خلقوا من
غير شيء قيل معناه ليسوا اشد خلقا من خلق السموات والارض لانهما خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من
تراب وآدم خلق من تراب وقيل المعنى خلقوا لغير شيء اي خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون وقيل المعنى
اخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق واذا انكروا الخالق فهم الخالقون لانفسهم وذلك
في الفساد والبطلان اشد لان ما لا وجود له كيف يخلق واذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا
ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السموات والارض وذلك

لا يمكنهم فقامت الحجة ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وهو اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل
الا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال الى الاسلام انتهى ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الاية انه
استفتح من اول السورة وظاهر السياق انه قرأ الى اخرها وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة **سورة النجم**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وللباقين والنجم حسب والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد اخرجه ابن عيينة
في تفسيره عن ابن ابي نجيح عنه وقال ابو عبيدة النجم والنجوم ذهب الى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر
• وبات يعد النجم في مستحيره • قال الطبري هذا القول له وجه ولا اعلم احدا من اهل التأويل قاله والمختار قول
مجاهد ثم روي من وجه آخر عن مجاهد ان المراد به القرآن اذا انزل ولابن ابي حاتم بلفظ النجم نجوم القرآن **قوله**
وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة وصله الفريابي بلفظ شديد القوى ذو مرة قوة جبريل وقال ابو عبيدة ذو مرة
اي شدة واحكام وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن **قوله**
قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط هذا لابي ذر وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وقال ابو عبيدة
قاب قوسين اي قدر قوسين او ادنى او اقرب **قوله** ضيزى عوجى وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ضيزى جائرة واخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة ناقصة تقول
ضزته حقه تنقصته **قوله** واكدى قطع عطاءه وصله الفريابي ايضا بلفظ اقتطع عطاءه وروى الطبري من
هذا الوجه عن مجاهد ان الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق اخرى منقطعة عن ابن عباس اعطى قليلا
اي اطاع قليلا ثم انقطع واخرج ابن مردويه من هذا الوجه لين عن ابن عباس ايضا انها نزلت في الوليد بن المغيرة
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اعطى قليلا اي ثم قطع ذلك وقال ابو عبيدة ماخوذة من الكدية بالضم وهو
ان يحفر حتى ييأس من الماء **قوله** رب الشعرى هو مرزم الجوزاء وصله الفريابي بلفظه واخرج الطبري من طريق
خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه واخرج الفاكهي من طريق الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى
واخرج الطبري ايضا عن مجاهد النجم الذي يتبع الجوزاء وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء العذور والشعرى
العبور والجوزاء في نسق واحد وهي نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلاثة ازمان اذا رؤيت عشاء طالعة
فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها واحد وهو كوكب الذراع المقبوضة هي الشعرى الغميصاء
وهو تنافر الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكونهما الاخرى الشامية المرزم مرزم الذراع هذا والاخر
في الجوزاء وان كانت العرب تقول للعذور سهيل فطار عانيا فتبعته الشعرى فعبرت اليه المجرة واقامت
الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها قال والعلة لانفرادها وهو المبضعة **قوله** الذي وفى وفى ما فرض عليه
وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن اوس قال ووفى اي بلغ وروى ابن المنذر من وجه آخر
عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم فقال الله وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الله خليله ابراهيم الذي وفى لانه كان يقول كلما اصبح وامسى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا وفى عمل يومه باربع
ركعات **قوله** ازفت الآزفة اقتربت الساعة سقط هذا لابي ذر هنا وثبت في الرقاق وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة دنت القيامة **قوله** سامدون البرطمة كذا لهم وفي رواية الحموي
والاصيلي والقابسي البرطنة بالنون بدل الميم وقال عكرمة يتغنون بالحميرية وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله افمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا القرآن وانتم سامدون قال البرطمة
قال وقال عكرمة يتغنون بالحميرية ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال كانوا يمرون على النبي صلى الله عليه وسلم
غضابا مبرطمين قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا اي تغن لنا واخرجه ابو عبيدة في
فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس قال لاهون وعن معمر عن قتادة
قال غافلون ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معرضون
تنبيه البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة
هكذا ووضع ذقنه في صدره **قوله** وقال ابراهيم افتمارونه افتجادلونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم

عن مغيرة عن ابراهيم النخعي به وجا عن ابراهيم بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه قوله ومن قرأ افتمرونه
افتجحدونه كذا للمعظم وفي رواية الحموي افتجحدون بغير ضمير وقد وصله الطبري ايضا عن يعقوب بن ابراهيم
عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ افتمرونه يقول افتجحدونه فكأن ابراهيم قرأ بهما معا وفسرها
وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشام قال الطبري وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء اهل الكوفة
وقرأها الباقون وبعض الكوفيين افتمارونه اي تجادلونه قلت قرأها من الكوفيين عاصم كالجمهور وقال
الشعبي كان شريح يقرأ افتمارونه ومسروق يقرأ افتمرونه وجا عن الشعبي انه قرأها كذلك لكن بضم التاء
قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم رواية ابي ذر وقال ما زاغ الخ قوله وكم يعني القائل هو قول الفراء
قاله في قوله تعالى ما زاغ البصر قال رأى محمد جبريل في صورة الملك ومثاله الرواية مشهورة سيأتي ذكرها في شرح حديث
عائشة في هذه السورة قوله وما طغى وما جاوز وما رأى في رواية الكشميهني وما بعد وما هو بقية كلام الفراء ايضا
ولفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله ما زاغ البصر ما ذهب يمينا ولا شمالا
وما طغى ما جاوز ما امر به قوله فتماروا كذبوا كذا للمعظم ولمراده في هذه السورة التي تلي هذه وهو قوله
فتماروا بالنذر وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر
لي بعد ذلك انه اختصر كلام الفراء وذلك انه قال في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى فبأي نعمة ربك تكذب
انها ليست منه وكذلك قوله افتمارونه بالنذر اي كذبوا بالنذر قوله وقال الحسن اذا هوى غاب وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه قوله وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اقنى قنع ومن طريق ابي رجاء عن
الحسن قال اخدم وقال ابو عبيدة اقنى حصل له قنية اي اصول مال قال الطبري وقال اقنى ارضى يشير الى تفسير ابن عباس
وتحقيقه انه حصل له قنية من الرضى قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله عن عامر هو الشعبي قوله
عن مسروق في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه فاخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال لقي ابن عباس كعبا
بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ابن عباس انا بنو هاشم فقال كعب ان الله قسم رؤيته
وكلامه هكذا في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال ابن عباس انا بنو هاشم نقول ان محمدا
رأى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين
قال مسروق فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه الحديث ولابن مردويه من طريق اسماعيل بن
ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن كعب مثله قال يعني الشعبي فأتى مسروق عائشة
فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك قوله يا امتاه اصله يا ام والهاء للسكت
فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الالف ووقع في كلام الخطابي اذا نادوا
قالوا يا امه عند السكت وعند الوصل يا امت بالمثناة فاذا فتحوا للندبة قالوا يا امتاه والهاء للسكت
وتعقبه الكرماني بان قول مسروق يا امتاه ليس للندبة اذ ليس هو تفجعا عليها وهو كما قال قوله
رأى محمد ربه قالت لقد قف شعري اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه
واستحالة وقوع ذلك قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة واصله
التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك قوله اين انت من ثلاث اي كيف
يغيب فهمك عن هذه الثلاث وكان ينبغي لك ان تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها قوله
من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة من زعم ان
محمدا رأى ربه فقد اعظم ولمسلم في رواية مسروق المذكورة من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي فقد اعظم على الله
الفرية قوله ثم قرأت لا تدركه الابصار قال النووي تبعا لغيره لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث
مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من
الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الآية
الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية انتهى وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة
فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه النفي لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير
ربه وانما تأولت الآية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي في الطريق المذكورة ان مسروقا قال وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد رآه نزلة

اخرى

اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق
اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت
ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي من
طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال رأى محمد ربه قلت اليس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك
اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالآية نفي الاحاطة به عند رؤياه لا نفي اصل رؤياه
واستدل القرطبي في المفهم لان الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب موسى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب
موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في آية الانعام البصر فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية
بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي
الابصار في الآية جمع محلى بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
قال واذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى وهذا استدلال جيد وقال
عياض رؤية الله تعالى جائزة عقلا وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة واما
في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني فاذا كان في الآخرة ورزقوا ابصارا
باقية رأوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا قدر الله من
شاء من عباده لم يمتنع قلت ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا
انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت
فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة
وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف
ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة وبه قال
سائر اصحاب ابن عباس وبه جزم كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه
ثم اختلفوا هل رآه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين قلت جاءت عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة
فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق
عكرمة عن ابن عباس قال اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة ان
الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس
هل رأى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد
ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال لم يره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة
بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم
لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت
في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وروى
ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال رأى محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال نور انى اراه ولاحمد عنه قال رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين
مراد ابي ذر بذكره النور اي ان النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة
وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر
متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من
المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال
له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وفيما اوردته من
ذلك مقنع وممن اثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الامام احمد فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت
لاحمد انهم يقولون ان عائشة قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية فبأي شيء يدفع قولها قال
بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم اكبر من قولها وقد انكر صاحب الهدي على من زعم

ان احدا رای ربه بعینی راسه فی ارو بما قال مرة رای محمد ربه وقال مرة رای بفواده وحکی عن بعض المتاخرین راه
بعینی راسه وهذا من تصرف الحاکی فان نصوصه موجودة ثم قال ینبغی ان یعلم الفرق بین قولهم کان الاسرا
مناما وبین قولهم کان بروحه عرج به حقیقة فصعدت ثم رجعت دون جسده فان بینهما فرقا
فان الذی یراه النایم قد یکون حقیقة بان تصعد الروح مثلا الی السما وقد یکون من ضرب المثل ای یری النایم
ذلک وروحه لم تصعد اصلا فیحتمل من قال اسری بروحه ولم یصعد [illegible] بجسده اراد ان روحه
عرج به حقیقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق فی مکانه خرقا للعادة کما انه فی تلک اللیلة شق
صدره والتیم وهو حی یقظان لا یجد لذلک الما انتهی وظاهر الاخبار الواردة فی الاسرا تابی الحمل علی ذلک
بل اسری بجسده وروحه وعرج بهما حقیقة فی الیقظة لا مناما ولا استغراقا والله اعلم وقد انکر صاحب الهدی
ایضا علی من زعم ان الاسرا تعدد واستند الی استبعاد ان یتکرر قوله فافترض علیه خمسین صلاة
وطلب التخفیف الی اخر القصة فان دعوی التعدد تستلزم ان قوله تعالی امضیت فریضتی وخففت
عن عبادی ان فرضیته الخمسین وقعت بعد ان وقع التخفیف ثم وقع التخفیف والاجابة الیه واعید
امضیت فریضتی الی انتهی وما اظن احدا ممن قال بالتعدد یلتزم اعادة مثل ذلک یقظة بل یجوز وقوع
مثل ذلک مناما ثم وجوده یقظة کما فی قصة المبعث وقد تقدم تقریرها ویجوز تکریر لزوم اسبابه ولا یبعد
العادة تکریر وقوعه استفتاح السما وقول کل نبی ما نسب الیه بل الذی یظن انه تکرر مثل حدیث انس رفعه
بینا انا قاعد اذ جاء جبریل فوکز بین کتفی فقمت الی شجرة فیها مثل وکری الطایر فقعدت فی احدهما وقعد
فی الاخری فسمت وارتفعت حتی سدت الخافقین وانا اقلب طرفی ولو شیت ان امس السما لمسست
فالتفت الی جبریل کانه حلس لاطی وفتح بابا من ابواب السما فرایت النور الاعظم واذا دونه الحجاب
وفوقه الدر والیاقوت فاوحی الی عبده ما اوحی اخرجه البزار وقال تفرد به الحرث بن عمیر وکان بصریا
مشهورا قلت وهو من رجال البخاری قوله وما کان لبشر ان یکلمه الله الا وحیا او من وراء حجاب وهو
دلیل ثان استدلت به عایشة علی ما ذهبت الیه من نفی الرویة وتقریره انه سبحانه وتعالی حصر
تکلیمه لغیره فی ثلاثة اوجه وهی الوحی بان یلقی فی روعه ما یشا او یکلمه بغیر واسطة من وراء حجاب
او یرسل الیه رسولا فیبلغه عنه فیستلزم ذلک انتفا الرویة عنه حالة التکلم والجواب ان ذلک لا یستلزم
نفی الرویة مطلقا قاله القرطبی قال وعامة ما یقتضی نفی تکلیم الله علی غیر هذه الاحوال الثلاثة
فیجوز ان التکلیم لم یقع حالة التکلیم قوله ومن حدثک انه یعلم ما فی غد فقد کذب ثم قرات وما
تدری نفس الخ تقدم شرح ذلک واضحا فی تفسیر سورة لقمان قوله ومن حدثک انه کتم فقد کذب
ثم قرات یا ایها الرسول بلغ الایة یاتی شرحه فی کتاب التوحید قوله ولکن رای جبریل فی صورته مرتین
فی روایة الکشمیهنی ولکنه وهذا جواب علی اصل السوال الذی سال عنه مسروق کما تقدم بیانه وهو
قوله ما کذب الفواد ما رای وقوله ولقد راه نزلة اخری ولمسلم من وجه اخر عن مسروق انما اتاه
فی هذه المرة فی صورته التی هی صورته فسد افق السما وله فی روایة داود بن ابی هند راته منهبطا
من السما سادا عظم خلقه ما بین السما والارض وللنسای من طریق عبد الرحمن بن یزید عن ابن
مسعود ابصر جبریل ولم یبصر ربه قوله باب فکان قاب قوسین او ادنی
حیث الوتر من القوس تقدم هذا التفسیر قریبا عن مجاهد وثبتت هذه الترجمة لابی ذر وحده
وهی عند الاسماعیلی ایضا والقاب ما بین القبضة والسیة من القوس قال الواحدی هذا
قول جمهور المفسرین ان المراد القوس التی یرمی بها قال والمراد بها الذراع لانه یقاس بها الشی قلت
وینبغی ان یکون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردویه باسناد صحیح عن ابن عباس قال القاب
القدر والقوسین الذراعین ویویده انه لو کان المراد به القوس التی یرمی بها لم یمثل بذلک لیحتاج الی
التثنیة فکان یقال قاب رمح او نحو ذلک وقد قیل انه علی القلب والمراد وکان قابی قوس لان القاب
ما بین المقبض الی السیة فلکل قوس قابان بالنسبة الی ما بینهما وقوله او ادنی ای اقرب قال
الزجاج خاطب الله العرب بما الفوا والمعنی فیما تقدرون انتم علیه والله تعالی اعلم بالاشیا علی
ما هی علیه لا تردد عنده وقیل او بمعنی بل والتقدیر بل هو اقرب من القدر المذکور وسیاتی بیان
الاختلاف فی معنی قوله فتدلی فی کتاب التوحید ان شا الله تعالی قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن

زیاد

زیاد وسلیمان هو الشیبانی وزر هو ابن حبیش قوله عن عبد الله فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی
قال حدثنا ابن مسعود انه رای جبریل هکذا اورده والمراد بقوله عن عبد الله وهو ابن مسعود انه قال فی تفسیر هاتین الایتین
ما سا ذکره ثم استانف فقال حدثنا ابن مسعود ولیس المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله کما هو ظاهر السیاق فان عبد الله
هو ابن مسعود وقد اخرجه فی الباب الذی یلیه من وجه اخر عن الشیبانی فقال سالت زرا عن قوله فذکره ولا اشکال
فی سیاقه وقد اخرجه ابو نعیم فی المستخرج من طریق سلیمان بن داود الهاشمی عن عبد الواحد بن زیاد عن الشیبانی
قال سالت زر بن حبیش عن قول الله فکان قاب قوسین او ادنی فقال قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فذکره قوله باب فاوحی الی عبده ما اوحی ثبتت الترجمة لابی ذر وحده وهی عند الاسماعیلی ایضا واورد
فیه حدیث ابن مسعود المذکور فی الذی قبله قوله انه محمد الضمیر للعبد المذکور فی قوله تعالی الی عبده ووقع عند [illegible]
ان محمدا رای جبریل فی هذا اوضح والمراد الحاصل ان ابن مسعود کان یذهب فی ذلک الی ان الذی راه النبی صلی الله علیه وسلم
جبریل کما ذهبت الی ذلک عایشة والتقدیر علی رایه فاوحی جبریل الی عبده ای عبد الله محمد لانه یری ان الذی دنی
فتدلی هو جبریل وانه هو الذی اوحی الی محمد وکلام اکثر المفسرین من السلف یدل علی ان الذی اوحی هو الله الی عبده
محمد ومنهم من قال الی جبریل قوله له ستمایة جناح زاد عاصم عن زر فی هذا الحدیث ینتثر من ریشه التهاویل
من الدر والیاقوت اخرجه النسای وابن مردویه ولفظ النسای ینتثر منها تهاویل الدر والیاقوت قوله
باب لقد رای من ایات ربه الکبری ثبتت هذه الترجمة لابی ذر والاسماعیلی واختلف فی
الایات المذکورة فقیل المراد بها جمیع ما رای النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الاسرا وحدیث الباب یدل علی ان
المراد صفة جبریل قوله عن عبد الله بن مسعود لقد رای ای فی تفسیر هذه الایة قوله رای رفرفا اخضر قد
سد الافق هذا ظاهره تغایر التفسیر المطابق انه رای جبریل ولکن یوضح المراد ما اخرجه النسای والحاکم من طریق
عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال ابصر النبی صلی الله علیه وسلم جبریل علیه السلام علی رفرف قد ملا
ما بین السما والارض فیجتمع الحدیثان ان الموصوف جبریل والصفة التی کان علیها وقد وقع فی روایة محمد بن
فضیل عند الاسماعیلی وفی روایة ابن عیینة عند النسای کلاهما عن الشیبانی عن زر عن عبد الله انه رای جبریل
له ستمایة جناح قد سد الافق والمراد ان الذی سد الافق الرفرف الذی فیه جبریل فنسب جبریل الی سد الافق مجازا
وفی روایة احمد والترمذی وصححها من طریق عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود رای جبریل فی حلة من رفرف قد ملا
ما بین السما والارض وبهذه الروایة یعرف المراد بالرفرف وانه حلة ویویده قوله تعالی متکیین علی رفرف خضر
واصل الرفرف ما کان من الدیباج رقیقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله فی الستر وکل ما فضل من شی
فعطف وثنی فهو رفرف ویقال رفرف الطایر بجناحیه اذا بسطهما وقال بعض الشراح یحتمل ان یکون جبریل
بسط اجنحته فصارت تشبه الرفرف کذا قال والروایة التی اوردتها توضح المراد قوله باب
افرایتم اللات والعزی ذکر فیه حدیثین احدهما حدیث ابن عباس وابو الاشهب المذکور فی الاسناد هو جعفر
ابن حیان وابو الجوزا بالجیم والزای هو اوس بن عبد الله والاسناد کله بصریون قوله فی قوله اللات والعزی
کان اللات رجلا یلت السویق للحاج سقط فی قوله لغیر ابی ذر وهذا موقوف علی ابن عباس قال الاسماعیلی
هذا التفسیر علی قراءة من قرا اللات بتشدید التا قلت ولیس ذلک بلازم بل یحتمل ان یکون هذا اصله
وخفف لکثرة الاستعمال والجمهور علی القراءة بالتخفیف وقد روی التشدید عن قراءة ابن عباس وجماعة
من اتباعه ورویت عن ابن کثیر ایضا والمشهور عنه التخفیف کالجمهور واخرج ابن ابی حاتم من طریق عمرو بن
مالک عن ابی الجوزا عن ابن عباس ولفظه فیه زیادة کان یلت السویق علی الحجر فلا یشرب منه احد الا سمن
فعبدوه واختلف فی اسم هذا الرجل فروی الفاکهی من طریق مجاهد قال کان رجل فی الجاهلیة علی صخرة
بالطایف وعلیها له غنم فکان یسلو من رسلها ویاخذ من زبیب الطایف والاقط فیجعل منه حیسا ویطعم
من یمر به من الناس فلما مات عبدوه وکان مجاهد یقرا اللات مشددة ومن طریق ابن جریج نحوه
قال وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب انتهی وهو بفتح الظا المشالة وکسر الرا ثم موحدة وهو العدوانی
بضم المهملة وسکون الدال وکان حکم العرب فی زمانه وفیه یقول شاعرهم • ومنا حکم یقضی ولا ینقضی ما یقضی •
وحکی السهیلی انه عمرو بن لحی بن قمعة بن الیاس بن مضر قال ویقال هو عمرو بن لحی وهو ربیعة بن حارثة وهو والد خزاعة
انتهی وحذف بعض الشراح کلام السهیلی وظن ان ربیعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهی [illegible] اسم اللات

ولبس كذلك وانما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيها قيل في الصحيحين عمرو اللات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه
آخر عن ابن عباس ان اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا وقد
تقدم في مناقب قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي
ان اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من
طريق مقسم عن ابن عباس قال هشام بن الكلبي كانت مناة اقدم من اللات فهدمها علي عام الفتح بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت اللات احدث من مناة وهدمها المغيرة بن شعبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات
عرق وهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح **قوله** الحديث الثاني قوله فقال في حلفه
اي في يمينه وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما يشعر بان يكون سبب
الحديث الباب فاخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت
باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث قال الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى
الكفار فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا
يقول لا اله الا الله يكفر عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو **قوله**
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامر به وقيل بصدقة
ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم
فليتصدق بشيء وزعم بعض الحنفية انه يلزمه كفارة يمين وفيه ما فيه قال عياض في هذا الحديث حجة للجمهور
ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر قلت ولا ادري من اين
اخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله تعال اقامرك فدعا الى المعصية والقمار حرام
بالاتفاق فالدعاء الى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد وسيأتي بقية شرحه في كتاب الايمان ووقع الالمام
بمسألة العزم في اواخر الرقاق في شرح حديث من هم بحسنة **قوله باب**
ومناة الثالثة الاخرى سقط باب لغير ابي ذر وقد تقدم شرح مناة في سورة البقرة وقرأ ابن كثير وابن
محيصن مناءة بالمد والهمز **قوله** قلت لعائشة فقالت كذا اورده مختصرا وقد تقدم في تفسير البقرة
بيان ما قال وانه سألها عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية وجواب عائشة له وفيه قولها الخ **قوله** من اهل لمناة اي لاجل مناة وفي رواية غير ابي ذر
بمناة بالموحدة بدل اللام اي اهل عندها او اهل باسمها **قوله** قال سفيان مناة بالمشلل بفتح المعجمة
واللام الثقيلة بعدها لام ثانية وهو موضع من قديد من ناحية البحر وهو على الجبل الذي يهبط منه اليها **قوله**
من قديد بالقاف والمهملة مصغر وهو مكان معروف بين مكة والمدينة **قوله** وقال عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث
عن عبد الله بن عبد الرحمن بطوله **قوله** نزلت في الانصار كانوا هم وغسان قبل ان يسلموا يهلون لمناة مثله
اي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله واخرج الفاكهي من طريق ابن اسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على
ساحل البحر مما يلي قديدا فكانوا يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا
مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة **قوله** وقال معمر الخ وصله الطبري عن الحسن
ابن يحيى عن عبد الرزاق مطولا وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهري في الحج **قوله** صنم بين مكة
والمدينة كذا قال **قوله** تعظيما لمناة نحوه بقيته عند الطبري فهل علينا من حرج ان نطوف بهما الحديث وفيه
قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من اهل العلم
وفي آخره نزلت في الفريقين كليهما من طاف ومن لم يطف **قوله باب** فاسجدوا لله
واعبدوا في رواية الاصيلي وهو غلط **قوله** سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس تابعه ابن طهمان عن ايوب في رواية ابي ذر ابراهيم بن طهمان **قوله** ولم يذكر ابن
علية ابن عباس اما متابعة ابراهيم بن طهمان فوصلها الاسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه
بلفظ انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة

واما

واما حديث ابن علية فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح
لاتفاق ثقتين عن ايوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان **قوله** المسلمون الجن والانس انما
اعاد الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالانس وسأذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي
بعده قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم
او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات الثلاث فيها نظر
والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من
حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين
لا العكس قال وما قيل من ان ذلك بسبب القاء الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له
عقلا ولا نقلا انتهى ومن تأمل ما اوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في ذلك بحمد الله تعالى
قوله عن عبد الله هو ابن مسعود والاحد المذكور في اسناده محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري **قوله** اول سورة
انزلت فيها سجدة والنجم فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما فرغ من قراءتها وقد قدمت في تفسير سورة
الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث ان اول
سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ على الناس النجم وله من رواية زهير بن معوية اول
سورة قرأها على الناس النجم **قوله** الا رجلا في رواية شعبة في سجود القرآن فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ
رجل من القوم كفا من حصى وهذا ظاهره تعميم سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا
ادع السجود فيها ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود على انه بالنسبة الى من اطلع عليه **قوله** كفا من تراب في رواية شعبة
كفا من حصى او تراب **قوله** فسجد عليه في رواية شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا **قوله** فرأيته بعد
ما قتل كافرا في رواية شعبة قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا **قوله** وهو امية بن خلف
الجمحي لم يقع ذلك في رواية شعبة وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند الاسماعيلي وهذا
هو المعتمد وعند ابن سعد ان الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن امية قال وقال
بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن بانه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية
ابن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره ووقع في تفسير ابن حبان انه ابو لهب وفي شرح الاحكام
لابن بزيزة انه منافق ورد بان القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد وقد جزم الواقدي
بانها كانت في رمضان سنة خمس وكانت المهاجرة الاولى الى الحبشة خرجت في رجب فلما بلغهم ذلك
رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية ويحتمل ان يكون الاربعة لم يسجدوا والتعميم
في كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما اطلع عليه كما قلته في المطلب لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود
الا بامية لما ذكرته والله اعلم **قوله سورة اقتربت الساعة** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر ولغيره اقتربت الساعة حسب وسمى ايضا سورة القمر **قوله** وقال مجاهد مستمر ذاهب
وصله الفريابي من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر قال رأوه منشقا فقالوا هذا سحر
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي آخره تلا الآية الى قوله سحر مستمر
قال يقول ذاهب ومعنى ذاهب اي سيذهب ويبطل وقيل سائر **قوله** مزدجر متناه وصله الفريابي
بلفظ عن مجاهد في قوله ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القرآن ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال
احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وقوله متناه بصيغة الفاعل اي غاية في الزجر لا مزيد عليه **قوله** وازدجر
استطير جنونا وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون وقيل هو
من خبر الله عن فعلهم وانهم زجروه **قوله** دسر اضلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابراهيم الحربي في الغريب من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
قال الالواح الواح السفينة والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله ودسر قال المسامير وبهذا جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الالواح معاريض
السفينة والدسر دسرت بمسامير **قوله** لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله وصله الفريابي بلفظ
لمن كان كفر بالله وهو يشعر بانه قرأها كفر بفتحتين على البناء للفاعل وسيأتي توجيهه **قوله** محتضر يحضرون

الما ومثله للفريابي من طريق مجاهد بلفظ يحضرون الما اذا غابت الناقة **قوله** وقال ابن جبير مهطعين النسلان
الخبب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداع
قال هو النسلان وتقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات وقوله الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها
اخرى تفسير النسلان والسراع تاكيد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين
قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع **قوله** وقال غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها في رواية غير
ابي ذر فعاطها قال ابن التين لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب لان العطو التناول
فكانه قال تناولها بيده قلت وتوجيهه ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقر
تناول فعقر **قوله** المحتظر كحظار من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله كهشيم المحتظر قال كرماد محترق وروى الطبري من طريق زيد بن اسلم قال كانت العرب تجعل حظارا
على الابل والمواشي من يبس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير
قال التراب المتناثر من الحائط **قوله** حظار بكسر المهملة وبفتحها والظا المشالة خفيفة **قوله** وازدجر
افتعل من زجرت هو قول الفرا وزاد بعده صارت تا الافتعال فيه دالا **قوله** كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا
جزا لما صنع بنوح واصحابه هو كلام ابي عبيدة بلفظه وزاد بقوله اغرقوا النوح لاجل نوح وكفر اي جحد ويحمل
الكلام الذي وقع لهم من الغرق كان جزا لنوح وهو الذي كفر اي جحد وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم
وقد قرا حميد الاعرج لمن كان كفر بفتحتين اي للامر فلمن على هذا لقوم نوح **قوله** مستقر عذاب حق
هو قول الفرا وعند ابن ابي حاتم بمعناه عن السدي وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستقر
استقر بهم الى نار جهنم ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل امر مستقر قال يوم القيمة ومن طريق
ابن جريج قال مستقر بالعمل **قوله** يقال الاشر المرح والتجبر قال ابو عبيدة في قوله سيعلمون غدا
من الكذاب الاشر قال الاشر المرح والتجبر بما كان من النشاط وهذا على قراة الجمهور وقد قرا ابو
جعفر بفتح المعجمة وتشديد الرا افعل تفضيل من الشر وهي من الشواذ قراة اخرى والمراد بقوله غدا يوم
القيمة **قوله باب** وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا سقطت هذه الترجمة
لغير ابي ذر ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وعنه فرقتين ومن حديث ابن مسعود
عباس انشق القمر زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبكر فيه هو ابن مضر وجعفر هو ابن ابي ربيعة ومن
حديث انس ان اهل مكة سالوا ان يريهم اية وقد تقدم شرحه ومن وجه اخر عن انس انشق القمر فرقتين
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل السيرة النبوية **قوله باب**
تجري باعيننا جزا لمن كان كفر زاد غير ابي ذر الاية التي بعدها وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه
قوله وقال قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوايل هذه الامة وصله عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وزاد على الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى الله السفينة
في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظر اليها اوايل هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها صارت رمادا
قوله عن الاسود في الرواية التي بعده ما يدل على سماع ابي اسحق قال منه **قوله** انه كان يقرا فهل
من مدكر بالدال المهملة وسبب ذلك ان بعض السلف قراها بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة
ثم ذكر المصنف الحديث خمس تراجم في كل اية ترجمة من هذه السورة ومدار الجميع على ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وزاد
في الحديث المذكور ليبين ان لفظ مدكر في الجميع واحد وقد تكرر في هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرار
القصص من اخبار الامم استدعا لافهام السامعين ليتغير وقال في الاول وقال مجاهد يسرنا هونا قراته
وقال في الثانية عن ابي اسحق انه سمع رجلا سال الاسود فهل من مدكر او مذكر اي بمعجمة او مهملة فذكر الحديث
وفي اخره دالا اي مهملة ولفظ الثالث والرابع كالاول ولفظ الخامس عن عبد الله قرات على النبي صلى الله
عليه وسلم فهل من مذكر اي بالمعجمة فقال فهل من مدكر اي بالمهملة واثر مجاهد وصله الفريابي وسياتي في التوحيد
وقوله مدكر اصله مذتكر بمثناة بعد الذال المعجمة فابدلت التا دالا مهملة ثم اهملت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت
وقوله في الطريق الرابع حدثنا محمد حدثنا غندر كذا وقع في الطريق الرابع حدثنا محمد حدثنا غندر كذا وقع
محمد غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار

بندار به وقوله في الخامسة حدثنا يحيى هو ابن موسى **قوله باب** سيهزم الجمع الاية ذكر فيه حديث
ابن عباس في قصة بدر وقد تقدم بيانه في المغازي وقوله حدثنا محمد بن حوشب هو محمد بن عبد الله نسب لجده وثبت
كذلك لغير ابي ذر وقوله ح وحدثني محمد حدثنا عفان بن مسلم كذا للاكثر ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن فصار عن
البخاري عفان **قوله** هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عكرمة عن عمر قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع الاية فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عمر حمله عن ابن
عباس عن عمر وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بعضه **قوله باب**
قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يعني من المرارة وهو قول الفرا قال في هذه الاية معناه اشد عليهم من عذاب
يوم بدر وامر من المرارة **قوله** يوسف بن ماهك تقدم ذكره قريبا في سورة الاحقاف **قوله** اني عند عايشة فقالت
لقد نزلت على محمد كذا ذكره هنا مختصرا وفيه قصة حذفها وسياتي مطولا في فضايل القران ان شا الله تعالى ثم ذكر
فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله واسحق شيخه هو ابن شاهين وخالد الاول الطحان والذي
فوقه هو خالد الحذا **قوله سورة الرحمن** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لهم زاد ابو ذر
البسملة والاكثر عدوا الرحمن اية وقال هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر علم القران وهو الخبر **قوله**
وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى تقدم هذا لابي ذر وحده وقد تقدم في بدء الخلق باسط منه **قوله** وقال
غيره واقيموا الوزن لسان الميزان سقط وقال غيره لغير ابي ذر وهو كلام الفرا بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
ابي المغيرة قال راى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن واخرج ابن المنذر
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان **قوله** العصف بقل الزرع اذا قطع منه
شي قبل ان يدرك فذلك العصف والريحان رزقه والحب الذي يوكل منه والريحان في كلام العرب الرزق هو كلام الفرا
ايضا لكن ملخصا ولفظه العصف فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا شيا
قبل ان يدرك والباقي مثله لكن قال والريحان رزقه وهو الحب الخ وزاد في اخره قال ويقولون خرجنا نطلب
ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع روسه
فهو يسمى العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج الزرع بقلا **قوله** وقال
بعضهم العصف يريد الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يوكل هو بقية كلام الفرا بلفظه ولابن ابي حاتم من
طريق الضحاك قال العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الريحان حين يستوي
الزرع على سوقه ولم يسنبل **قوله** وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف
ورق الحنطة والريحان الرزق **قوله** وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله**
وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا وصله عبد بن حميد من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن
ابي مالك بهذا وابو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان وليس له
في البخاري الا هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طا مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم
وكانت اماكنهم بسواد العراق والبطايح واكثر ما يطلق على اهل الفلاحة ولهم معارف اختصوا بها وقد جمع
احمد بن وحشية في كتاب الفلاحة من ذلك اشيا عجيبة وقوله هبورا بفتح الها وضم الموحدة المخففة وسكون الواو
بعدها را هو دقاق الزرع بالنبطية وقال ابن عباس كعصف ماكول قال الهبور **قوله** قرا الجمهور والريحان بالضم عطفا
على الحب وقرا حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف وذكر الفرا ان هذه الاية في مصاحف اهل الشام والحب
ذا العصف بعد الذال المعجمة الف قال ولم اسمع احدا قرا بها واثبت غيره انها قراة ابن عامر بل المنقول عن ابن عامر
نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان وقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب
الخ او نصب على مضمر قال الفرا ونظيرها وقع في مصاحف اهل الكوفة والجار ذا القربى والجار الجنب قال ولم
يقرا بها احد انتهى وكانه نفى المشهور والا فقد قرا بها ايضا في الشواذ **قوله** المارج اللهب الاصفر والاخضر
الذي يعلو النار اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا الاسناد وسياتي له تفسير اخر **قوله**
وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الخ وصله الفريابي ايضا واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة
وسعيد بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال للشمس مطلع في الشتا ومغرب ومطلع في الصيف

ومغرب وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله رب المشارق والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب ولابن أبي
حاتم من وجه آخر عن ابن عباس المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق **قوله**
لا يبغيان لا يختلطان وصله الفريابي من طريق مجاهد وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد على صاحبه وتقديره فهما يلتقيان لأنه يلتقيان وحذف لأنه سائغ وهو
كقوله ومن آياته أن يريكم البرق وهذا يقوي قول من قال المراد بالبحرين بحر الروم وبحر فارس لأن مسافة ما بينهما ممتدة
والحلو هو بحر النيل والفرات مثلا يصب في الملح فيسوغ نقل اختلاطهما وبقاء ما بينهما بعد لكن قوله تعالى وهو الذي
مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج يرد على هذا فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف
ويؤيده قول ابن عباس هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يخرج من بحر النيل فلا يخرج منه
لا هذا ولا هذا وأجاب من قال المراد من الاثنين متحد في البحران هنا العذب والمالح بأن معنى قوله منهما أي من
أحدهما كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف سائغ وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى أنهما يخرجان
من الملح في الموضع الذي يصل إليه العذب وهو معلوم عند الغواصين فكأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد
قيل يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل هو المعروف بين الناس الآن وقيل اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان
صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فإنه الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف يأوي إلى المكان الذي ينصب
فيه الماء العذب كما تقدم والله أعلم **قوله** المنشآت ما رفع قلعه من السفن فأما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت
وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال سفينة بالإفراد والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز
فتحها ومنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول وقرأ حمزة وعاصم في رواية لأبي بكر عنه بكسرها
أي ينشئ هو السير ونسبة ذلك إليها مجازية **قوله** وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار وصله الفريابي من طريقه
قوله الشواظ لهب من نار تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس **قوله** خاف مقام ربه يهم
بالمعصية فيذكر الله فيتركها **قوله** مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق
قوله صلصال طين خلط برمل فصلصل الخ تقدم في بدء الخلق وسقط لأبي ذر هنا **قوله** فيهما فاكهة ونخل
ورمان قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة وأما العرب فإنها تعدها فاكهة لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى الخ قال شيخنا ابن الملقن البعض المذكور هو أبو حنيفة وقال الكرماني
قيل المراد به أبا حنيفة قلت بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان ولا النخل الفاكهة قال وقد ذهبوا في ذلك مذهبا قلت فنسبه
الفراء إلى المفسرين وأشار إلى توجيهه ثم قال ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة وإنما ذكر ذلك الفاكهة كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات إلى آخر الكلام والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في المثالين اللذين ذكرهما واعترض
بأن الفاكهة قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا عموم وأجيب بأنها سيقت في مقام الامتنان
فتعم والمراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده وقد توهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري الوهم
وما علم أنه تبع في ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي وقد وقع لصاحب الكشاف نحو ما وقع للفراء وهو من
أئمة الفن البلاغي قال فإن قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منه قلت اختصاصا وبيانا
لفضلهما كأنهما لما لهما من المزية جنسان آخران كقوله وجبريل وميكال بعد الملائكة **قوله** وقال غيره
أفنان أغصان وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب سقط هذا لأبي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة
قوله وقال الحسن فبأي آلاء النعمة وصله الفريابي من طريق سهل السراج عن الحسن **قوله** وقال قتادة
ربكما يعني الجن والإنس وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة **قوله** وقال أبو الدرداء
كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وصله المصنف في التاريخ وابن حبان
في الصحيح وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق
أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وأخرج عن عبد الله بن منيب أخرجه
الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني **قوله** وقال ابن عباس برزخ حاجز الأنام الخلق نضاختان
فياضتان تقدم الكلام كله في بدء الخلق **قوله** ذو الجلال العظمة هو من كلام ابن عباس وسيأتي في التوحيد
وقرأ الجمهور ذو الجلال الأولى بالواو صفة للوجه وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للوجه وقرأ
الجمهور الثانية كذلك إلا ابن عامر فقرأها أيضا بالواو وهي في مصحف الشام كذلك **قوله** وقال غيره مارج

خالص

خالص من النار يقال مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الخ سقط قوله مرج مختلط من رواية أبي ذر
وقوله مرج أمرهم مختلطة في رواية غير أبي ذر مرج البحرين اختلط البحران وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق
قوله سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله شأن عن شأن هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه وأخرج من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل وهو معروف من كلام تقول لأتفرغن
لك وما به من شغل كأنه يقول لآخذنك على غرة **قوله باب** ومن دونهما جنتان سقط
باب لغير أبي ذر قال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي وقربهما جنتان أي هما أدنى إلى العرش وأقرب وزعم
أنهما من المتين قبلهما وقال غيره دونهما بقربهما وليس فيه تفضيل وذهب الحليمي إلى أن الأوليين أفضل من اللتين
بعدهما ويرد عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث
قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن أبي بكر بن [illegible] ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب
اليمين **قوله** العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون هو عبد الملك
ابن حبيب **قوله** عن أبيه هو أبو موسى الأشعري **قوله** جنتان من فضة وفي رواية الحرث بن عبيد عن أبي عمران الجوني
في أول هذا الحديث جنات الفردوس أربع ثنتان من ذهب الخ **قوله** وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الخ
يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى **قوله** في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم
فكأنه قال كائنين في جنة عدن **قوله باب** حور مقصورات في الخيام أي محبوسات
ومنه سموا البيت الكبير قصرا لأنه يحبس من فيه **قوله** وقال ابن عباس الحور السود الحدق وصله ابن المنذر من طريق
عطاء عن ابن عباس الحور سواد الحدقة **قوله** وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن
قاصرات لا يبتغين غير أزواجهن وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق **قوله** عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن
أبيه هو أبو موسى الأشعري **قوله** إن في الجنة خيمة أي المراد بقوله في الآية في الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور
في الحديث صفتها **قوله** مجوفة أي واسعة الجوف **قوله** في كل زاوية منها أهل وفي رواية مسلم أهل للمؤمن **قوله**
ستون ميلا تقدم الكلام عليه في صفة الجنة وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الخيمة ميل في ميل والميل ثلث
الفرسخ **قوله** يطوف عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالإفراد وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة
المجموع بالمجموع **قوله** وجنتان من فضة هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن وهذا من صنيع
الراوي وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الخ وقد تقدم شرحه في الباب الذي قبله **قوله**

قوله سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر والمراد
بالواقعة القيامة **قوله** وقال مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وعند
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** بست فتت ولتت كما يلت السويق المبثوث بالماء وعند ابن أبي
حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال لت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس فتت فتا **قوله** المخضود
لا شوك له كذا لأبي ذر ولغيره المخضود الموقر حملا ويقال أيضا الخ تقدم بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق **قوله**
منضود الموز سقط هنا لأبي ذر وقد تقدم في صفة الجنة أيضا **قوله** والعرب المحببات إلى أزواجهن تقدم
في صفة الجنة أيضا وقال ابن عيينة في تفسيره حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عربا أترابا قال هي
المحببة إلى زوجها **قوله** ثلة أمة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وقال أبو عبيدة الثلة
الجماعة والثلة البقية وعند ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال كثير **قوله** يحموم دخان
أسود وصله الفريابي أيضا كذلك وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس
مثله وقال أبو عبيدة في قوله وظل من يحموم شدة سواد يقال أسود يحموم وهو وزن يفعول من الحم **قوله**
يصرون يديمون وصله الفريابي أيضا كذلك يديمون بسكون الدال بعدها ميم ثم نون وعند ابن أبي حاتم
من طريق السدي قال يقيمون **قوله** الهيم الإبل الظماء سقط هنا لأبي ذر وقد تقدم في البيوع **قوله** المغرمون
لملزمون وصله ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن قتادة وعند الفريابي من طريق مجاهد ملقون للشر **قوله**
مدينين محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة **قوله** روح جنة ورخاء سقط هنا لأبي ذر وقد تقدم في صفة
الجنة **قوله** والريحان الرزق تقدم قريبا في تفسير سورة الرحمن **قوله** وقال غيره تفكهون أي تعجبون مما نزل بكم
في زرعكم قال ويقال معناه يندمون قلت وهو قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه ابن المنذر من طريق الحسن
مثل وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو شبه المتندم قلت تفكه بوزن تفعل وهو كتأثم أي ألقى الإثم فمعنى تفكه ألقى

تعجبون هو قول الفراء قال في قوله تعالى فظلتم تفكهون صح

عن الفكاهة ويجوز ان يكون من تحل في الندم والحزن **قوله** عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** وننشئكم فيما لا تعلمون اي خلق نشاء تقدم في بدء الخلق وسقط فيما لا تعلمون هنا لابي ذر **قوله** والكوكب الخ وكذا قوله مسكوب جار وسقط كله لابي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا **قوله** وقال في خافضة لقوم الى النار ورافعة لقوم الى الجنة قال الفراء في قوله تعالى خافضة رافعة لقوم الى الجنة وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا في الدنيا منخفضين واخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله خافضة رافعة قال اسمعت القريب والبعيد حتى خفضت اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان ابن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ومن طريق السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين **قوله** مترفين متنعمين كذا للاكثر بمثناة قبل النون وبعد العين ميم وللكشميهني ممتعين بميم قبل المثناة من التمتع وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي في معاني القرآن للفراء ومنه نقل المصنف ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منعمين **قوله** ما تمنون من النطف يعني في ارحام النساء تقدم في بدء الخلق قال الفراء في قوله افرايتم ما تمنون النطف اذا قذفت في ارحام النساء انتم تخلقون تلك النطفة ام نحن **قوله** للمقوين للمسافرين القي القفر سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ايضا **قوله** بمواقع النجوم بمحكم القرآن قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرا عبد الله فلا اقسم بموقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال بمنازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما انتهى ويؤيده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم **قوله** ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء ايضا بلفظه ومراده ان مفادهما واحد وان كان احدهما جمعا والاخر مفردا لكن المفرد المضاف كالجمع في افادة التعدد وقراها بلفظ الواحد حمزة والكسائي وخلف وقال ابو عبيدة مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب **قوله** مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون قال الفراء في قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون اي مكذبون وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون كل قد سمعته قد ادهن اي كفر وقال ابو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن **قوله** فسلام لك اي مسلم لك انك من اصحاب اليمين والغيت ان وهو معناها كما تقول انت مصدق مسافر عن قليل اذا كان قد قال اني مسافر عن قليل هو كلام الفراء بلفظه لكن قال انت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه والتقدير انت مصدق انك مسافر ويؤيده ما قال الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال تاتيه الملائكة من قبل الله سلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب اليمين **قوله** وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال ان رفعت السلام فهو من الدعاء وهو من كلام الفراء ايضا بلفظه لكنه قال وان رفعت السلام فهو دعاء **قوله** تورون تستخرجون اوريت اوقدت سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق **قوله** لغوا باطلا تاثيما كذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لغوا باطلا وفي قوله ولا تاثيما قال كذبا **قوله باب** وظل ممدود ذكر فيه حديث ابي هريرة ان في الجنة شجرة وقد تقدم ذكره في صفة الجنة من بدء الخلق

قوله سورة الحديد والمجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الحديد حسب وهو اولى **قوله** وقال مجاهد جعلكم مستخلفين فيه معمرين فيه سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال الفراء مستخلفين فيه يريد مملكين فيه وهو رزقه وعطيته **قوله** من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى سقط هذا ايضا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا **قوله** فيه باس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بهذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر **قوله** مولاكم اولى بكم قال الفراء في قوله تعالى هي مولاكم النار هي مولاكم يعني اولى بكم وكذا قال ابو عبيدة وفي بعض نسخ البخاري هو اولى بكم وكذا هو في كلام ابي عبيدة وتعقب وبجاب انه يصح على ارادة المكان **قوله** انظرونا انتظرونا قال الفراء قراها يحيى بن وثاب والاعمش انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون على الوصل ومعنى انظرونا يعني بالنبع اجزلونا وكذا تقول العرب انظرني يعني بالقطع يريد انتظرني قليلا قال الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا

قوله

قوله لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب هو قول ابي عبيدة وقال الفراء العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في اخره جحد كهذه الاية وكقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك انتهى وحكي عن قراءة ابن عباس والجحدري ليعلم وهو يعلم كونها مزيدة واما قراءة مجاهد بكلا فهي مثل لئلا **قوله** يقال الظاهر على كل شيء علما الخ وياتي في التوحيد وانه كلام يحيى الفراء **سورة المجادلة** كذا للاكثر وعلى رواية ابن نعيم وللنسفي المجادلة وسقط لغيرهم **قوله** يحادون يشاقون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون الله قال يعادون الله ورسوله **قوله** كبتوا اخزوا كذا لابي ذر وفي رواية النسفي حزنوا وكانها بالمهملة والنون ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزي الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن حبان اخزوا وقال ابو عبيدة كبتوا اهلكوا **قوله** استحوذ غلب اي غلبهم الشيطان هو قول ابي عبيدة وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام **تنبيه** لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه وكذا سورة المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث التي ظاهر منها زوجها وقد اخرجه النسائي واورد منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا **سورة الحشر** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر **قوله** الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء اجلاء اخرجوا اجليته اخرجته والتحقيق ان الجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها وتقدم في المغازي في سورة التوبة قال التوبة هي الفاضحة وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة **قوله** ما زالت تنزل ومنهم اي كقوله ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي **قوله** لم يبق في رواية الكشميهني لن يبقى وهو اوجه لان الرواية الاولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الايات بخلاف الثانية فهي ابلغ وفي رواية الاسماعيلي انه لا يبقى **قوله** سورة الحشر قال قل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيامة وانما المراد به هنا اخراج بني النضير **قوله باب** قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة او برنية قال ابو عبيدة في قوله ما قطعتم من لينة اي من نخلة وهي من الالوان ما لم تكن عجوة او برنية الا ان الواو ذهبت بكسر اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخلة وفي اسناده حديث وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة وقال سفيان هي شدة الصفرة تنشق عن النوى **قوله باب** قوله ما افاء الله على رسوله تقدم تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في اواخر الجهاد **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** عن الزهري وقع في مسلم من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس بغير ذكر الزهري وهو خطا من الناسخ وثبت لنا في الرواية بذكر الزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس **قوله باب** وما اتاكم الرسول فخذوه اي وما امركم به فافعلوه لانه قابل بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود قال لعن الله الواشمات سياتي شرحه في كتاب اللباس **قوله** فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده **قوله** اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قالت فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه فتح الها وانما ضبطت هذا خشية ان يقرا بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على ان الهاء في انه ضمير الشان ولكن لسياق في بعض الطرق ما قررته وفي هذا الجواب نظر لانها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل لكن يحمل على ان المراد في الاية وجوب امتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه **قوله** فلم ترى من حاجتها اي من الذي ظننت ان **قوله** اهلك يفعلونه هي زينب بنت عبد الله الثقفية زوج ابن مسعود **قوله** لو كانت كذلك ما جامعتها يحتمل ان يكون بالجماع الوطء والاجتماع وهو ابلغ ويؤيده **قوله** في رواية الكشميهني ما جامعتنا وللاسماعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف

بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بها لانه لا يطلق ذلك الا على من يستحقه واما الحديث الذي اخرجه
مسلم فانه قيد فيه بقوله ليس باهل اي عندك لانه انما فعله بما ظهر له من استحقاقه وقد يكون عند الله بخلاف
ذلك فعلى الاول يحمل قوله فاجعلها له زكاة ورحمة وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته وفيه ان المعين
على المعصية يشارك فاعلها في الاثم **قوله باب** والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
اي استوطنوا المدينة وقيل نزلوا فعلى الاول تخصيص بالانصار وهو ظاهر قول عمر وعلى الثاني يشملهم ويشمل
المهاجرين السابقين ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب **قوله باب**
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة وقيل اي خلة الفاقة وهو قول مقاتل بن حيان اخرجه
ابن ابي حاتم من طريقه **قوله** المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء هو قول الفراء قال لبيد
نحل بلادا كلها حل قبلنا . ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير . وهو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد
ايضا . واعقل فلح من كان عقل . اي ادرك ما طلب **قوله** حي على الفلاح اي عجل هو تفسير حي اي معنى حي
على الفلاح اي عجل الى الفلاح قال ابن التين لم يذكر احد من اهل اللغة انهم قالوا معناه هلم واقبل قلت
وهو كما قال فيه اشعار بطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا **قوله** وقال الحسن حاجة حسدا وصله عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ورويناه في الجزء الثالث من امالي المحاملي بعلو من طريق ابي رجاء عن الحسن
في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي
قوله اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية الطبراني
وقد بينته في المناقب لتخريج ابي البختري الطائي مفسرا النبي صلى الله عليه وسلم وابو البختري لا يوثق به
الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله بالتنوين **قوله** فقام رجل من
الانصار تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الانصار انه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور
او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وقد تقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ولكن اردت التنبيه هنا
على شيء وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي فانهما نقلا عن الضحاك
والمهدوي ان هذه الآية نزلت في ابي المتوكل زاد ابن عسكر الناجي وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعل
ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في
القصة ذكر الا انه رواها مرسلة اخرجها من طريق اسماعيل القاضي كما تقدم هناك وكذلك ابن ابي الدنيا
في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسماعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان
رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن
قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ساكتين عن وهمه فلهذا نبهت عليه ونقل شيخنا
ابن الملقن لقول ابن عسكر انه ابو المتوكل الباجي فقال وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى
فكأنه جوز انه صحابي يعني ابا المتوكل وليس كذلك **قوله** ونطوي بطوننا الليلة في حديث انس عند ابن ابي الدنيا
فجعل يتلمظ حتى رأى الضيف انهما ياكلان **قوله** ثم غدا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس
فصلى معه الصبح **قوله** لقد عجب الله او ضحك الله كذا هنا بالشك وذكره مسلم من طريق جرير عن
فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك قال الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضى فكأنه
قال ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان الله يعجب
ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله معنى الضحك هنا الرحمة قلت
ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري قال الخطابي تأويل الضحك بالرضى اقرب من تأويله بالرحمة
لان الضحك من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال قلت الرضى من الله يستلزم
الرحمة وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الانصار **قوله سورة الممتحنة**
سقطت البسملة لجميعهم والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر وبه جزم السهيلي فعلى الاول
هو صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وقيل
سبيعة بنت الحرث وقيل اميمة بنت بشر والاول هو المعتمد كما سياتي ايضاحه في كتاب النكاح ومن
كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة **قوله** وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
لا تعذبنا بايديهم الخ وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد في آخره

ما اصابهم

ما اصابهم عذاب مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه والطبري من طريق اخرى
عن ورقاء عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك فاتفقوا كلهم على انه موقوف عن مجاهد واخرج الحاكم من طريق آدم
ابن ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اظن زيادة ابن عباس الا وهما لاتفاق اصحاب
ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا خلاف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلته واخرج الطبري من طريق سعيد
عن قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتتنوا يرون انهم انما ظهروا علينا بحقهم
وهذا يشبه تأويل مجاهد **قوله** بعصم الكوافر امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر
بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد بطلاق نسائهن
كوافر بمكة قعدن مع الكفار ولسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين
فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وقال ابو علي الفارسي
قال الكرخي الكوافر في الآية تشمل الرجال والنساء قال فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في النساء جمع كافرة
قال اليس يقال طائفة كافرة انتهى وتعقب بانه لا يجوز كافرة في وصف الرجال الا مع ذكر الموصوف فتعين الاول
والله اعلم **قوله باب** لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر
والعدو مما يستوي فيه المصادر فيقع على الواحد فما فوقه وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير للموالاة المذكورة
ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه شيء لانهم نهوا عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالصفة او الحال يوهم
الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لها ويحتمل ان تكون الولاية تستلزم المودة
فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم **قوله** الحسن بن محمد بن ابي طالب **قوله** حتى تأتوا روضة
خاخ بمعجمتين ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب الجاسوس من كتاب الجهاد
وفي اواخر غزوة الفتح **قوله** لتلقين كذا فيه والوجه حذف التحتانية وقيل انما اثبت لمشاكلة لتخرجن
قوله امرأ من قريش اي بالحلف بقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم **قوله** كنت امرأ من قريش ولم اكن من انفسهم وليس
هذا تناقضا الا انه منهم يعني انه حليفهم وقد ثبت حليف القوم منهم وعبر بقوله ولم اكن من انفسهم لاثبات
المجاز **قوله** انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق **قوله** فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه
انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة
في الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره به صلى الله عليه وسلم استحق القتل
لكونه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب في
انه صنع ذلك متأولا ان لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحرث عن علي في هذه القصة فقال اليس قد
شهد بدرا قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك **قوله** فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك ارشاد الى
علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكأنه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله
وما يدريك الخ **قوله** لعل الله اطلع على اهل بدر هكذا في اكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع
ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة بصيغة الجزم وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب بيان
فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي **قوله** اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الروايات وعند
الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت اي اغفر على
طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحقيقه وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم
فساغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب على احدهم حد في الدنيا مثلا لم يسقط في الدنيا وقال
ابن الجوزي ليس هذا على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر قال
لانه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا في الذنوب ولا يصح ويبطله ان القوم
خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول يا حذيفة بالله هل انا منهم وتعقبه القرطبي بان اعملوا صيغة امر
وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الامر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لانها بمعنى الانشاء والابتداء
وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضي ولا يمكن ان يحمل على الايجاب فتعين
للاباحة قال وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم
السالفة وتأهلوا ان يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء

وتوعدون فذا ظهر الله صدق رسوله في كل ما اخبر عنه بشي من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا
ولو قدر صدور شي من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم
انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم اي ذنوبكم تقع مغفورة لا ان المراد لا يصدر منهم ذنب وقد شهد
مسطح بدرا ووقع في حق عايشة كما تقدم في تفسير سورة النور فكان الله بكرامته عليه بشره على لسان
نبيه انه مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع وقد تقدم بعض مباحث هذه المسايل في اخر كتاب الصيام في الكلام
على ليلة القدر ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب المرتدين ان شاء الله تعالى **قوله** قال عمرو هو ابن دينار
وهو موصول بالاسناد المذكور ونزلت فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت اولياء لغير
ابي ذر **قوله** قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمرو هذا الشك من سفيان بن عيينة كما سا وضحه **قوله** حدثنا
علي هو ابن المديني قال قيل لسفيان ان في هذا فنزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية قال سفيان هذا في
حديث الناس يعني هذه الزيادة يريد الجزم برفع هذا القدر من رفعها وقد ادرجه عند ابن ابي عمر اخرجه الاسماعيلي
قوله حفظته من عمرو وما تركت منه حرفا وما ادري احد حفظه غيري انتهى وهذا يدل على ان هذه الزيادة لم تكن
من سفيان بجزم برفعها وقد ادرجها عنه ابن ابي عمر اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في اخر الحديث قال
وفيه نزلت هذه الاية وكذا اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وكذا اخرجه الطبري عن عبيد بن اسماعيل والفضل
ابن الصباح والنساي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان واستدل باستيذان عمر على قتل الجاسوس ولو
كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل
لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله
لما علل باخص منه وقد تبين بما ذكرت ان هذه الزيادة مدرجة واخرجه مسلم ايضا عن اسحق
ابن راهويه عن سفيان وهو ان تلاوة الاية من قول سفيان ووقع عند الطبري من طريق اخرى عن علي
الجزم بذلك لكن من احد رواة الحديث حبيب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين وبه جزم ابن اسحق
في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج
ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصير الى مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن ابي بلتعة يحذرهم فذكر الحديث الى ان قال فانزل الله في القران
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال الاسماعيلي في اخر الحديث ايضا قال عمرو وابن
دينار وقد رايت ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي **قوله باب** اذا جاءكم المومنات
مهاجرات اتفقوا على نزولها بعد الحديبية وان سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على ان
من جا من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان **قوله** حدثني اسحق نا
يعقوب في رواية غير ابي ذر حدثنا يعقوب فاما اسحق فهو ابن منصور وكلام ابي نعيم يشعر بانه ابن ابرهيم واما
يعقوب بن ابرهيم فهو ابن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** قال عروة قالت عايشة
هو موصول بالاسناد المذكور وسياتي الكلام على شرحه في اواخر النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** قد بايعتك اي
تقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة **قوله** لا والله
في القسم لتاكيد الخبر وكانها اشارت بذلك الى ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان
والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد
يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث
قالت فيه فقبضت منا امراة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد
الايدي من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم يقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد
التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحايل فقد روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين بايع النساء اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق
ابرهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك واخرج ابن اسحق
في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء وتغمس
المراة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبراني انه بايعهن بواسطة عمر وروى النساي والطبري من طريق
محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله

ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما
طقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا وفي رواية الطبري من قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة وقد جا
في اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن
اسحق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده في اناء فيغمسن ايديهن فيه **قوله** تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
اما متابعة يونس فياتي الكلام عليها في كتاب الطلاق واما متابعة معمر فوصلها المولف في الاحكام واما متابعة عبد الرحمن بن
اسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه **قوله** وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عمرة
وعروة يعني ان عايشة جمع بينهما ووصله الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن اسحق بن راشد به وفي هذا الحديث
ان المحنة المذكورة في قوله فامتحنوهن هي انه يبايعهن فيما تضمنته الاية المذكورة واخرج عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله واخرج عبد
ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد ولا خرج بعشق رجل منا ولا فرار من زوجكي وعند ابن مردويه وابن
ابي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله اعلم
وذكر الطبري وابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المراة من المشركين كانت اذا غضبت على زوجها
قالت والله لاهاجرن الى محمد فنزلت فامتحنوهن **قوله باب** اذا جاءك المومنات
يبايعنك سقط باب لغير ابي ذر وذكر فيه اربعة احاديث الاول **قوله** عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
كذا قال عبد الوارث عن ايوب وقال سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه
النساي فكان ايوب سمعه منهما جميعا وتقدم شرح هذا في الجنايز **قوله** بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا علينا ان لا نشرك بالله شيا ونهانا عن النياحة في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية
قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة
قوله فقبضت امراة يدها في رواية عاصم فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
فلا بد من ان اسعدهم وفي رواية النساي قلت ان امراة اسعدتني في الجاهلية فلا بد ولم اقف على اسم المراة
وتبين ان ام عطية في رواية عبد الوارث ابهمت نفسها **قوله** اسعدتني فلانة فاريد ان اجزيها وللنساي
في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك والاسعاد قيام المراة مع الاخرى في النياحة تراسلها
وهو خاص بهذا المعنى ولا تستعمل الا في البكا والمساعدة عليه ويقال ان اصل المساعدة وضع الرجل يده
على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك **قوله** فانطلقت ورجعت فبايعها في رواية عاصم
فقال الا ال فلان وفي رواية النساي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعت قال
النووي هذا محمول على ان الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها
في غير ال فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شا بما شا فهذا صواب الحكم في هذا
الحديث كذا قال وفيه نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا فليدع مشاركتهم
لها في الخصوصية وسابين ما يقدح في خصوصية ام عطية بذلك ثم قال واستشكل القاضي عياض
وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فان بعض المالكية
قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش
وجه ونحو ذلك قال والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلما كافة انتهى
وقد تقدم في الجنايز النقل عن غير هذا المالكي ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد
ابداه القرطبي احتمالا ورده بالاحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم
لكن لا يمتنع ان يكون ورد اولا للكراهة للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النسا وقع التحريم فيكون الاذن
لمن ذكر وقع في الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينيذ الوعيد الشديد وقد لخص
القرطبي بقية الاقوال التي اشار اليها النووي منها دعوى ان ذلك كان قبل تحريم النياحة قال
وهو فاسد لمساق حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية فهمت التحريم لما استثنت قلت ويويده
ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم ومنها قوله الا ال فلان ليس
فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن انها تساعدهم باللقا والبكا الذي لا نياحة معه قال
وهذا اشبه مما قبله قلت بل يرد عليه ورود التصريح كما ساذكره ويرد عليه ايضا ان اللقا والبكا

بحريم يدخله النهي كما تقدم في الجنائز تقريره فلو وقع الاقتصار عليه لم يحتج الى التنصيص المبالغة حتى ينفعل ومنها احتمال ان
يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار كما قالت لمن استأذن عليه فقال انا فقال انا انا فاعاد عليه كلامه
منكرا عليه قلت ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية قال وهو فاسد فانها لا تختص بتحليل شيء من
المحرمات انتهى ويقدح في دعوى تخصيصها ايضا ثبوت ذلك لغيرها ويعرف منه ايضا الخدش في الاجوبة الماضية فقد
اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ان لا يشركن بالله
شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات
اخوها الحديث وقد اخرج الترمذي من حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت
قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد
واخرج احمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا رسول الله ان ناسا اسعدونا على مصائبنا وانهم قد اصابتهم مصيبة
فانا اريد ان اسعدهم قال فاذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافيتهم ثم انها اتت فبايعته وظهر من هذا كله
ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا
وهب حدثنا جرير حدثنا ابي هو جرير بن حازم قوله سمعت الزبير في رواية الاسماعيلي الزبير بن خريت بضم
بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة قوله في قوله ولا يعصينك في معروف قال
انما هو شرط شرطه الله عز وجل للنساء وقوله فبايعهن في السياق حذف تقديره فان بايعن على ذلك او فان
اشترطن ذلك على انفسهن فبايعهن واختلف في الشرط فالاكثر على انه النياحة كما سبق وقد تقدم عند مسلم ما يدل
على ذلك واخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله ولا يعصينك في معروف لا يخلوا الرجل بامراة وقد جمع بينهما
قتادة فاخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف ان لنا
اضيافا وانا نغيب عن نسائنا فقال ليس اولئك عنيت وللطبري من حديث ابن عباس المقدم ذكره انما ذلك
بالمعروف الذي لا يعصينني فيه لا يخلون بالرجال وحدانا ولا ينحن نوح الجاهلية ومن طريق اسيد بن اسيد
البراد عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها
ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله قال الزهري حدثنا هو من تقديم
الاسم على الصيغة والضمير للحديث الذي يريد ان يذكره قوله وقرا اية النساء اي اية بيعة النساء وهي
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وقد قدمت في كتاب الايمان بيان
وقت هذه البيعة قوله واكثر لفظ سفيان قرا الاية وللكشميهني قرا في الاية والاية اولى قوله ومن
اصاب منها اي من الاشياء المذكورة في رواية الكشميهني من ذلك قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي
في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عقب رواية سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وقد تقدم شرح مباحثه
في كتاب الايمان مستوفى وقوله ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فيه عدة اقوال منها ان المراد ما بين الايدي ما
تكتسبه وكذا الارجل الثاني مما كنا ينزعن الدنيا والاخرة وقيل عن الاعمال الظاهرة والباطنة وقيل الماضي والمستقبل
ما بين الايدي كسب العبد بنفسه وبالارجل كسبه بغيره وقيل غير ذلك الحديث الرابع قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم
حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين
بالنسبة لابن جريج فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري ومكي
ابن ابراهيم وغيرهم ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروي عن جمع من اصحابه كاحمد بن صالح واحمد
ابن عيسى وقد اخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في العيدين عن ابي عاصم عن ابن جريج بالعلو وهو من اوله الى قوله
قبل الخطبة فصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطوله عند ابي عاصم ولا عند من لقيه من اصحاب ابن وهب وقد علاه
ابو ذر في روايته فقال حدثنا علي الجوهري حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب ووقع للبخاري
بعلو في العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق وقوله ابن وهب واخبرني ابن جريج معطوف على شيء محذوف

قوله سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال
لها ايضا سورة الحواريين **قوله** وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه الى بعض كذا لابي ذر ولغيره بعضه ببعض
ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق

بعضه ببعض وقال غير ابن عباس هو الذي تراص اي انضام مثل تراص الاسنان او من الملائم الاجوف المستوي **قوله**
وقال يحيى بالرصاص كذا لابي ذر وقد سقط للنسفي وغيرهما وقال غيره وجزم ابو ذر بانه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء
وهو كلامه في معاني القرآن ولفظه في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري
الاول وقال الرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها **قوله** من بعدي اسمه احمد في رواية ابي ذر باب يأتي من بعدي وذكر فيه
حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل السيرة النبوية **قوله** وقال مجاهد من انصاري الى الله
من يتبعني وقال ابو عبيدة اي معي في اي من انصاري في الله واخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة الحواريين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين الا سعد بن زيد وحمزة وحمزة
وجعفر بن ابي طالب وعثمان بن مظعون ووقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في اوله سبب
نزولها واسناده صحيح قل ان وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه **قوله سورة الجمعة**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقد تقدم ضبطها في كتاب الصلاة
قوله باب واخرين منهم لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم ويجوز في اخرين ان يكون منصوبا
عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم وان يكون مجرورا عطفا على الاميين **قوله** وقرا عمر فامضوا الى ذكر الله
ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وحده وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر يقرؤها فامضوا ومن طريق مغيرة عن ابراهيم قال قيل
لعمر ان ابي بن كعب يقرؤها فاسعوا قال اما انه اعلمنا واقرانا للمنسوخ وانما هي فامضوا واخرجه سعيد بن
منصور فبين ان الواسطة بين ابراهيم وعمر هو خرشة بن الحر فصح الاسناد واخرج ايضا من طريق ابراهيم عن عبد
الله بن مسعود انه كان يقرؤها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي واخرجه الطبراني
ورجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني ايضا من طريق قتادة قال هي في حرف ابن مسعود فامضوا قال وهي كقوله ان
سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة في قوله فاسعوا اجيبوا وليس من العدو **قوله** حدثنا عبد العزيز كذا لهم غير منسوب
قال الجياني وكلام الكلاباذي يقتضي انه ابن ابي حازم سلمة بن دينار والذي عندي انه الدراوردي لان مسلما
اخرجه عن قتيبة عن الدراوردي عن ثور قلت واخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن قتيبة واورده الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق قتيبة وجزم ابو مسعود ان البخاري اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب انا
عبد العزيز الدراوردي كذا فيه وتبعه المزي وظاهره ان البخاري نسبه ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيح ثم اتفق
على رواية عبد العزيز بن ابي حازم بهذا الحديث في شيء من المسانيد ولكن يؤيده ان البخاري لم يخرج للدراوردي الا
متابعة او مقرونا وهو هنا كذلك فانه صدره برواية سليمان بن بلال ثم تلاه برواية عبد العزيز **قوله** عن ثور
هو ابن زيد المدني وابو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم **قوله** فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم
لما يلحقوا بهم كانه يريد انزلت هذه الاية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل اسلام ابي هريرة الامر بالسعي لوقوع
في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرا واخرين منهم **قوله** قال من هم يا رسول الله في
رواية السرخسي قال من هم يا رسول الله وفي رواية الاسماعيلي فقال له رجل وفي رواية الدراوردي قال من هم وفي
رواية عبد العزيز بن جعفر عند الترمذي فقال رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم اقف على
اسم السائل **قوله** فلم يراجعه وكذا في نسخ من طريق ابي ذر وفي غيرها فلم يراجعه وهو الصواب اي لم يراجع النبي
صلى الله عليه وسلم السائل العلم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردي فلم
يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرتين او ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث
مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر **قوله** وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان في رواية
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة على فخذ سلمان **قوله** لو كان الايمان عند الثريا هو نجم معروف تقدم ذكره في تفسير
سورة النجم **قوله** لناله رجال او رجل من هؤلاء هذا الشك من سليمان بن بلال بدليل الرواية التي اوردها
بعد عن غير شك مقتصرا على قوله لناله رجال من هؤلاء وعند مسلم والنسائي كذلك وكذا اخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لناله رجال من هؤلاء ايضا بغير شك وعبد العزيز المذكور هو
الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والجياني ثم المزي وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم الكلاباذي
بانه ابن ابي حازم والاول اولى فان الحديث مشهور عن الدراوردي ولم ار في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم ه
والدراوردي قد اخرج له البخاري في المتابعات غير هذا **قوله** من ابناء فارس قيل انهم من ولد هدرام بن ارفخشد بن سام بن

نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كانوا فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية وقيل في نسبتهم غير ذلك وقال
صاعد في الطبقات كان اولهم على دين نوح ثم دخلوا في الصابئة في زمن طهمورث فداموا على ذلك اكثر من الفي سنة
ثم تمجسوا على يد زرادشت وقد اطنب ابو نعيم في اول تاريخ اصبهان في تخريج طرق هذا الحديث اعني حديث لو كان
الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند احمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند ابي نعيم عن ابي هريرة
ان ذلك كان عند نزول قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل
من الايتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه لو كان
الدين عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه واخرجه ابو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني
شيخ من اهل الشام عن ابي هريرة نحوه وزاد في اخره برقة قلوبهم واخرجه ايضا عن التيمي عن ابي عثمان
عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق اخرى من هذا الوجه فزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة
علي قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الاثار
والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير احد من غيرهم واختلف اهل النسب في اهل فارس فقيل
انهم ينتهي نسبهم الى جيومرت وهو ادم وقيل انه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوذ بن سام
ابن نوح وقيل هو فارس بن ياسور بن سام وقيل هو من ولد لام بن ارفخشذ بن سام وقيل انهم من
ولد يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم والاول اشهر الاقوال عندهم والذي يليه ارجحها عند غيرهم

قوله باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كذا لابي ذر ولغيره واذا
راوا تجارة حسب قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالاهم اذ كانت هي
سبب اللهو من غير عكس كذا قال وفيه نظر لان العطف باو لا يثنى بعده الضمير لكن يمكن ان يدعى
ان او هنا بمعنى الواو وعلى تقديره ان تكون او على بابها فالحذف ان يكون جاء بضمير التجارة دون ضمير
اللهو للمعنى الذي ذكره وقد تقدم قريبا بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة
قوله حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي حدثنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن قوله عن سالم بن ابي الجعد وعن ابي سفيان
عن جابر يعني كلاهما عن جابر وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال حدثنا جابر
والاعتماد على سالم وابو سفيان واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه وانما اخرج له مقرونا وقد تقدم له حديث
في مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم ايضا واخرج له حديثين اخرين في الاشربة مقرونين بابي صالح عن جابر وهذا
جميع ما له قوله العير بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح
هذا الحديث وبيان الحمد قوله فثار الناس الا اثني عشر رجلا وقع عند الطبري من طريق قتادة الا اثني عشر رجلا
وامراة ومن اصح ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه الا رجلان وامراة ووقع في الكشاف ان الذين
بقوا ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون والقولان الاولان لا اصل لهما فيما وقفت عليه وقد
مضى استيفاء هذه القول ايضا في كتاب الجمعة

قوله سورة المنافقون بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية وساق غير ابي ذر
الى قوله لكاذبون قوله عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل فيه اسناد الترمذي والحاكم من طريقه عن السدي
عن ابي سعيد الازدي عن زيد بن ارقم قوله عن زيد بن ارقم سياتي بعد باب من رواية زهير بن معاوية عن ابي
اسحق بتصريحه بسماعه من زيد قوله كنت في غزاة زاد بعد باب من وجه اخر عن اسرائيل مع عمي وهذه الغزاة
وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي انها غزوة تبوك ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة في
سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابي فذكر القصة والذي عليه
اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق وسياتي قريبا في حديث جابر ما يؤيده وعند ابن عائذ واخرجه الحاكم
في الاكليل من طريقه ثم من طريق ابي الاسود عن عروة ان القول الذي ذكره صدر من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا
قوله فسمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول راس النفاق وقد تقدم خبره في تفسير براءة قوله لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله هو من كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة
وغلط بعض الشراح فقال هذا في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل
البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من كون عبد الله بن سلول قالها قبل ان ينزل القران بحكاية جميع كلامه قوله

ولين

لئن رجعنا كذا للاكثر وللكشميهني لو رجعنا والاول اولى وبعد الواو محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع في الباب
الذي بعده وقال لئن رجعنا وهو يرد ما قلته وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا وسياتي
في حديث جابر سبب قول عبد الله بن ابي ذلك قوله فذكرت ذلك لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الاتية
لعمي بلا شك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعيد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد بعمه سعد بن
عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج
امه عبد الله بن رواحة خزرجي ايضا ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن اقرم ولا يمتنع تعدد
المخبر بذلك عن عبد الله بن ابي الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسياتي من حديث انس قريبا ما يشير الى ذلك
قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي ذكره عمي وكذا في الروايات بعد هذه ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل قتادة فكانه اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن عند عبد الرزاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اخطا سمعك لعلك شبه عليك فيحمل هذا على انه راسل بذلك اولا
على لسان عمه ثم حضر هو فاخبر قوله فحلفوا بالله ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله
ابن ابي وجمع باعتبار من معه ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله
ابن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا كذب زيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وقد
تقدم تخفيفه في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل
الناس يقولون اتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله فصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقهم
ومضى توجيهها قوله فاصابني هم في رواية زهير فوقع في نفسي شدة وفي رواية ابي سعد الازدي عن زيد
فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت الى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته
فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت
قوله فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك كذا للاكثر وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني
فقال لي عمر قال الجياني والصواب عمي كما عند الجماعة انتهى وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك قوله
ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند النسائي من طريقه ولامني قومي قوله فانزل الله في رواية محمد
ابن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وفي رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة
فبينما هم يسيرون ابصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خفقت براسي من الهم اتاني فعرك باذني
وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر مثل ذلك فلما اصبحنا قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد ادم الى قوله هم الذين يقولون
لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو بين ان رواية كعب بن محمد مختصرة
حيث اقتصر فيها على قوله فنزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية لكن وقع عند النسائي من طريقه فنزلت
الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الغلام
فقال وفت اذنك يا غلام مرتين زاد زهير في روايته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسياتي
شرحه بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر
اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول اعذارهم وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى
خلاف ذلك لما في ذلك من التانيس والتاليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد
نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة
فلا

قوله باب اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها قال عبد بن حميد حدثني شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اتخذوا ايمانهم جنة قال يجتنون بها انفسهم واخرجه الطبري
من وجه اخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم شرحه في الذي
قبله مستوفى

قوله باب قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع الى قوله لا يفقهون
قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم
اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا اخبر حقيقة بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم

قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اى بالوحى قوله وقال ابن ابى زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابى
زائدة وطريقه هذه وصلها النسائى وقد بينت ما فيه من فائدة قبل قوله فيه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن
زيد بن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابى حمزة عن زيد بن ارقم
فكان لعمرو بن مرة فيه شيخين قوله باب واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم الاية كذا لابى ذر وساق غيره الى تؤفكون ذكر فيه حديث زيد بن ارقم من رواية زهير عن ابى اسحق نحو
رواية اسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك وقال فى اخره حتى انزل الله عز وجل تصديقى فى اذا جاءك المنافقون
فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم قوله وقوله خشب مسندة قال كانوا
رجالا اجمل شىء هذا تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وخشب مسندة تفسير لاجسامهم ووقع هذا فى نفس الحديث
وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ البخارى فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه
الاسماعيلى من وجه اخر عن زهير تنبيه قرأ الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والكسائى باسكان الشين
قوله باب قوله واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم الى قوله مستكبرون
كذا لابى ذر وساق غيره الاية كلها فى مرسل سعيد بن جبير وقال عبد الله بن ابى فجعل يعتذر فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم تب فجعل يلوى راسه قوله حركوا استهزؤا بالنبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف من
لويت يعنى لووا وهى قراءة نافع وقرأ الباقون بالتثقيل ثم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه اخر كما مضى بيانه ووقع
لاكثر الرواة مختصرا واما اثباتها وساقه ابو ذر تاما الا قوله وصدقهم وقد تعقبه الاسماعيلى بانه ليس فى السياق
الذى اورده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته فى الاشارة كما هى اصل الحديث ووقع فى مرسل الحسن
فقال القوم لعبد الله بن ابى لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوى راسه فنزل
وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت فى عبد الله بن ابى
قوله باب سواء عليهم استغفرت لهم الاية كذا لابى ذر وساق غيره الاية واخرج
الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعد التى فى التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو ووقع فى اخر الباب قال سفيان فحفظته من عمرو وقد ذكره ووقع
فى رواية الحميدى الاتية بعد باب حفظناه من عمرو قوله كنا فى غزاة قال سفيان مرة فى جيش وسمى ابن اسحق هذه
الغزوة بنى المصطلق وكذا وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة
غزاة بنى المصطلق وكذا فى مرسل عروة الذى ساذكره قوله فكسع رجل الكسع يأتى تفسيره بعد باب
والمشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او الرجل ووقع عند الطبرى من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا
من المهاجرين كسع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد وكان الرجل المهاجرى جهجاه بن
قيس ويقال ابن سعيد الغفارى وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه والرجل الانصارى هو سنان بن وبرة
الجهنى حليف الانصار وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصارى كان حليفا لهم من جهينة وان
المهاجرى كان من غفار وسماهما ابن اسحق فى المغازى عن شيوخه واخرج ابن ابى حاتم من طريق عقيل
عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة
المريسيع وهى التى هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التى كانت قفا المشلل وبين البحر فاقتتل
رجلان فاستعلى المهاجرى على الانصارى فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فتداعوا الى ان حجز
بينهم فانكفأ كل منافق الى عبد الله بن ابى فقالوا كنت ترجو وتدفع فصرت لا تضر ولا تنفع فقال لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد واتفقت هذه الطرق
على ان المهاجرى واحد ووقع فى حديث ابى الزبير عن جابر عند مسلم فاقتتل غلامان من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال
لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث ويمكن تأويل هذه الرواية بان قوله من المهاجرين
بيان لاحد الغلامين والتقدير فاقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فحذف لفظ
غلام من الاول ويؤيده قوله فى بقية الخبر فقال المهاجرى ناهيك فتتوافق الروايات واقره وبينا
من قوله لا باس جواز القول المذكور بالتفصيل المبين لا على ما كانوا عليه فى الجاهلية من نصرة من يكون

من

من القبيلة مطلقا وقد تقدم شرح قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما مستوفى فى باب اعن اخاك من كتاب المظالم
قوله يا للانصار بفتح اللام وهى للاستغاثة اى اغيثونى وكذا قول الاخر يا للمهاجرين قوله دعوها فانها
منتنة اى دعوى الجاهلية وابعد من قال المراد الكسعة ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من
النتن اى انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبت فى بعض الروايات قوله فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اى
افعلوها اى الاثرة اى شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وفى مرسل قتادة فقال رجل
منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك وعند ابن اسحق فقال عبد
الله بن ابى اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا فى بلادنا والله ما اعدنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال
القائل سمن كلبك يأكلك قوله فقام عمر فقال دعنى يا رسول الله اضرب عنقه فى مرسل قتادة فقال عمر
مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال ذلك لان معاذا لم يكن من قومه قوله دعه لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه اى اتباعه ويجوز فى يتحدث الرفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وفى مرسل قتادة فقال
لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل
فراح فى ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو
الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابى ما كان من ابيه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى انك
تريد قتل ابى فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فامرنى به فانا احمل اليك راسه قال بل نترفق به ونحسن
صحبته قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمر كيف ترى ووقع فى مرسل عكرمة عند الطبرانى ان عبد الله بن عبد الله بن ابى قال للنبى صلى الله عليه وسلم
ان والدى يؤذى الله ورسوله فذرنى حتى اقتله فقال لا تقتل اباك قوله ثم ان المهاجرين كثروا بعد هذا
يريد بعد هذه القصة ويوضح وهم من قال انها كانت بتبوك لان المهاجرين كانوا حينئذ كثيرا وقد انضاف
اليهم مسلمة الفتح فى غزوة تبوك فكانوا حينئذ اكثر من الانصار والله اعلم قوله باب
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كذا لهم وزاد ابو ذر الاية قوله ينفضوا
يتفرقوا سقط هذا لابى ذر وقال ابو عبيدة فى قوله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا ووقع فى رواية زهير بسبب
قول عبد الله بن ابى ذلك وقوله خرجنا فى سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابى لا تنفقوا الاية
فالذى يظهر ان قوله لا تنفقوا كان بسبب الشدة التى اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة
المهاجرى للانصارى كما تقدم فى حديث جابر قوله الكسع ان تضرب بيدك على شىء او برجلك ويكون
ايضا اذا رميته بسوء كذا لابى ذر عن الكشميهنى وحده وحق هذا ان يذكر قبل الباب الذى يليه لان
الكسع انما وقع فى حديث جابر قال ابن التين الكسع ان تضرب بيدك على دبر شىء او برجلك وقال الطبرى
ان تضرب عجز انسان بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر وقال ابن القطاع كسع القوم ضرب ادبارهم بالسيف
وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه وكذا اذا تكلم فاثر كلامه بما ساءه ونحوه فى تهذيب الازهرى قوله حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله هو ابن ابى اويس قوله حدثنى عبد الله بن الفضل اى ابن العباس بن ابى اويس قوله حدثنى عبد الله بن
الفضل اى ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى تابعى صغير مدنى ثقة ما له فى البخارى عن انس
الا هذا الحديث وهو من اقران موسى بن عقبة الراوى عنه قوله حزنت على من اصيب بالحرة هو بكسر الزاى
من الحزن زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة من قومى وكانت وقعة الحرة فى سنة ثلاث
وستين وسببه ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعتمده من الفساد فامر الانصار
عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر وامر المهاجرين عليهم عبد الله بن مطيع العدوى وارسل اليهم يزيد بن
معاوية مسلم بن عقبة المرى فى جيش كبير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار
شىء كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم
وكان يومئذ بالكوفة يسليه ومحصل ذلك ان الذى يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك
تعزية لانس فيهم قوله فشك اى الفضل فى ابناء ابناء الانصار رواه النضر بن انس عن زيد بن ارقم مرفوعا اللهم
اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار اخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك ومن رواية
على بن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبنى عمه
يوم الحرة فكتب اليه انى ابشرك ببشرى من الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار

ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم قوله فسأل انسا بعض من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان
يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وزعم ابن التين انه وقع عند القابسي فسأل انس
قوله اوفى له باذنه اي بسمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحها اي اظهر صدقه فيما اعلم به والمعنى
اوفى صدقه وقد تقدم الكلام على حديث جابر ان في مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال وفى الله
باذنك يا غلام كانه جعل اذنه ضامنة بتصديق ما ذكرت انها سمعت فلما نزل القرآن بتصديقه صارت
كانها وافية بضمانها تكميل وقع في رواية الاسماعيلي في اخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة
قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا
لنحن شر من الحمير فقال زيد قد والله صدق وانت شر من الحمار ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجحده القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الآية فكان مما انزل الله هذه الآية تصديقا لزيد
انتهى وهذا مرسل جيد وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع من نزول الآيتين في القصتين
في تصديق زيد قوله باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل الآية كذا لابي ذر وساق غيره الآية الى يعلمون وذكر فيه حديث جابر الماضي وقد تقدم شرحه قبل باب
ولعله اشار بالترجمة الى ما وقع في اخر الحديث المذكور فان الترمذي لما اخرجه عن ابن عمر عن سفيان ثم
باسناد حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى
المدينة حتى تقول انت الذليل ورسول الله هو العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحق في المغازي
عن شيوخه وذكرها ايضا الطبري عن عكرمة قوله باب سورة التغابن
والطلاق كذا لابي ذر ولم يذكر غيره الطلاق بل اقتصروا على التغابن وافردوا الطلاق بترجمة وهو
الاليق لمناسبة ما تقدم قوله وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الخ اي يهتدي
الى التسليم فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله ابن عيينة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة
مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري
عن الاعمش والطبري من طريق عن الاعمش ثم اخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن علقمة قال شهدنا عنده يعني
عند عبد الله عرض المصاحف فاتى على هذه الآية ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هي المصيبات تصيب الرجل
فيعلم انها من عند الله ويرضى وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المعنى يهد قلبه لليقين
فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه قوله وقال مجاهد التغابن غبن اهل
الجنة اهل النار كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن
بفتح المعجمة والموحدة وللطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل
النار اي لكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا
فشبهوا بالمتغابنين يغبن احدهما الاخر في بيعه ويؤيد ذلك ما سيأتي في الرقاق من طريق الاعرج
عن ابي هريرة رفعه لا يدخل الجنة احد الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده
من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة قوله سورة الطلاق كذا لهم وسقط لابي ذر قوله وقال
مجاهد وبال امرها جزاء امرها كذا لهم وسقط لابي ذر ايضا ووصله عبد بن حميد من طريقه قوله ان ارتبتم
ان لم تعلموا اتحيض ام لا فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر كذا لابي ذر
عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ولابن
المنذر من طريق اخرى عن مجاهد اللائي كبرن واللائي لم تبلغ قوله انه طلق امراته في رواية الكشميهني
ان طلق امراته وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع قوله واولات واحدها ذات حمل هو
قول ابي عبيدة قوله جاء رجل الى ابن عباس لم اقف على اسمه قوله اخر الاجلين اي تتربص اربعة اشهر وعشرا
ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع فتتربص الى ان تضع وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ونقل عن سحنون ايضا وقد وقع عند الاسماعيلي قلت لابن عباس في امرأة وضعت
بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الا اخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت قال الله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذاك في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة

لكن

لكن البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا ويعضده
قصة سبيعة المذكورة قوله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة اي وافقه فيما قال قوله فارسل
كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك من كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ وذكر الحميدي في الجمع ان
ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عندنا من البخاري
فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير وقد
ساقه مسلم من وجه اخر فاخرجه من طريق سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا
عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين فقال
ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
يسألها عن ذلك وهذه القصة معروفة لام سلمة قوله فقالت قتل زوج سبيعة كذا هنا وفي غير
هذه الرواية انه مات وهو المشهور واستغنت ام سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا او نعم لكنه
اقتضى تصويب قول ابي سلمة وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة ان شاء الله تعالى قوله وقال
سليمان بن حرب وابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن سلمان وابو النعمان هو محمد بن الفضل المعروف
بعارم كلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي وغيره في التعليق واغفله المزي في الاطراف مع ثبوته
هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه ووصله البيهقي
من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب قوله عن محمد بن سيرين قوله كنت في حلقة فيها عبد الرحمن
بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه تقدم في تفسير سورة البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ جلست الى مجلس فيه
عظم من الانصار قوله فذكروا له فذكر اخر الاجلين اي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها قوله فحدثت بحديث
سبيعة بنت الحرث عن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم قوله فضمز بعضنا بمعجمة وميم ثقيلة وزاي قال ابن التين
كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار اليه ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه ونقل عن ابي عبد الملك انه
بالراء المهملة اي انقبض وقال عياض وقع عند الكشميهني كذلك وعند غيره من شيوخ ابي ذر وكذا عند
القابسي بنون بدل الزاي وليس له معنى معروف في كلام العرب قال وفي رواية الكشميهني اصوب يقال ضمزني
اسكتني وبقية الكلام يدل عليه قال وفي رواية لابن السكن فغمض لي اي اشار بتغميض عينيه ان اسكت قلت
الذي يفهم من سياق الكلام انما انكر عليه مقالته من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله ففطنت له وقوله
فاستحيى فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد او فغمص بصاد مهملة في اخره اي عابه ولعل الرواية المنسوبة
لابن السكن كذلك قوله اني اذا لجريء في رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اي الحريص على الكذب
قوله اي كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة هذا يشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد
الله بن عتبة حي قوله فاستحيى اي مما وقع منه قوله لكن عمه يعني عبد الله بن مسعود لم يقل ذلك كذا نقل عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع
او وهم الناقل عنه قوله فلقيت ابا عطية مالك بن عامر في رواية عون مالك بن عامر او مالك بن عوف
بالشك والمحفوظ مالك بن عامر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه والقائل هو ابن سيرين كانه استغرب
ما نقله ابن ابي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين فلم ادر
ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت فلما قمت لقيت ابا عطية قوله فذهب يحدثني بحديث سبيعة اي بمثل
ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها قوله هل سمعت اراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود دون
غيره لما وقع عنده من التوقف فيما اخبره ابن ابي ليلى قوله فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون
عليها في رواية ابي نعيم من طريق الحرث بن عمير عن ايوب فقال ابو عطية فذكرت ذلك عند ابن مسعود قال ارايتم لو
مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ الحديث
قوله ولا تجعلون عليها الرخصة في رواية الحرث بن عمير ولا تجعلون لها وهو اوجه ويحتمل الاول على التاويل
اي من الاخذ بما دلت عليه اي سورة الطلاق قوله لنزلت هو تأكيد لقسم محذوف ووقع في رواية الحرث بن عمير بانه

ولفظه والله لقد نزلت **قوله** سورة النسا القصرى بعد الطولى اى سورة الطلاق بعد سورة البقرة والمراد
بعض ما فى البقرة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وفى الطلاق
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والتحقيق
ان لا نسخ هناك بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابى حاتم من طريق مسروق
قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول تعتد اخر الاجلين فقال من شا لاعنته ان التى فى النسا القصرى انزلت بعد
سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف من هذا مراده بسورة النسا القصرى
وفيه جواز وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودى فقال لا ادرى قوله القصرى محفوظا ولا يقال
فى سور القران قصرى ولا صغرى انتهى وهو رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول امر نسبى وقد تقدم فى
صفة الصلاة قول زيد بن ثابت طولى الطوليين وانه اراد بذلك سورة الاعراف **قوله سورة التحريم**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر ولغيره التحريم ولم يذكروا البسملة **قوله باب**
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية سقط باب لغير ابى ذر وساقوا الاية الى رحيم **قوله** حدثنا هشام
هو الدستوائى ويحيى هو ابن كثير **قوله** عن ابن حكيم هو يعلى بن حكيم ووقع فى رواية الاصيلى عن ابن زيد المروزى
بان احمد الجرجانى نحو عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبير وذكر ابو على الجيانى انه لم يقع فى رواية ابى على بن
السكن مسمى فقال فيه عن يحيى عن يعلى بن حكيم قال ووقع فى رواية ابى ذر عن السرخسى هشام عن يعلى
ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال الجيانى وهو خطا فاحش قلت سقط عليه من المسند لفظه عن يحيى
وبين حكيم قال وروايتا ابن السكن رافعة للنزاع قلت وسماه يحيى بن ابى كثير فى رواية معوية بن سلام عنه
كما سياتى فى كتاب الطلاق **قوله** عن سعيد بن جبير زاد فى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشى
وساتى البحث انه اخبره انه سمع ابن عباس **قوله** فى الحرام يكفر اى اذا قال لامراته انت على حرام لا تطلق
وعليه كفارة يمين وفى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشى وسياتى البحث فى ذلك فى كتاب الطلاق وقوله فى هذه
الطريق يكفر منضبط بكسر الفا اى يكفر يمين ووقع ذلك منه ووقع فى روايتى ابن السكن وحده يمين تكفر وهو بفتح الفا وهذا
اوضح فى المراد والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان فيه اشارة الى سبب نزول
اول هذه السورة والى قوله فيها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد وقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة
الاتية فى الباب الذى يليه فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف فى المراد بتحريمه فى حديث عايشة ثانى
حديثى الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش فان فى اخره ولم اعود له وقد
حلفت وسياتى شرح حديث عايشة مستوفى فى كتاب الطلاق ان شا الله تعالى ووقع عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة
ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقع فى هذه القصة ايضا مدرجة عند ابن اسحق فى حديث ابن عباس
عن عمر الاتى فى الباب الذى يليه كما سابينه واخرج الضيا فى المختارة من مسند الهيثم بن كليب من طريق
جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى احدا
ان ام ابرهيم على حرام قال فلم يقربها حتى اخبرت عايشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبرانى
فى عشرة النسا وابن مردويه من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجات فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسايك فذكر
نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطا مارية فعاتبته
فذكر نحوه وهذه طرق يقوى بعضها بعضا فيحتمل ان تكون الاية نزلت فى السببين معا وقد روى النساى
من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة مختصرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم
تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية **قوله**
باب تبتغى مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم باسقاط
بعض الاية الاولى وحذف بقية الثانية وكملها ابو ذر **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى والاسناد كله
مدنيون **قوله** مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله فى قصة اللتين تظاهرتا وقد
ذكره فى النكاح مختصرا من هذا الوجه مطولا من وجه اخر وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم ووقع فى هذه الطريق هنا
من الزيادة مراجعة امراة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على ام سلمة وكذا ذكره فى اخر

الاخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وفى اخره حديث عايشة فى التخيير وسياتى الكلام على ذلك كله مستوفى فى
كتاب النكاح ان شا الله تعالى وقوله فى هذه الطريق ثم قال عمر رضى الله عنه والله انا كنا فى الجاهلية ما نعد للنسا امرا حتى
انزل الله فيهن ما انزل قرات بخط ابى على الصدفى فى هامش نسخته قيل لا بد من اللام للتاكيد وقوله فى هذه الطريق
لا يغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو برفع حب على انه بدل من فاعل اعجب ويجوز
النصب على انه مفعول من اجله اى من اجل حبه لها وقوله فيه قرظا مصبورا اى مجموعا مثل الصبرة وعند الاسماعيلى
منصوبا بموحدتين **قوله باب** واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى الخبير كذا لابى ذر
وساق غيره الاية **قوله** فيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شير الى حديثها المذكور قبل باب **قوله** حدثنا على
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وذكر طرفا من الحديث فى الباب الذى قبله
قوله باب ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما صغت واصغيت ملت لتصغى لتميل
سقط هذا لابى ذر وهو قول ابى عبيدة قال فى قوله ولتصغى اليه افيدة الذين لا يومنون بالاخرة من صغوت اليه ملت
واصغيت اليه مثله وقال فى قوله فقد صغت قلوبكما اى عدلت ومالت **قوله** وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المومنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون كذا لهم واقتصر ابو ذر من سياق الاية على قوله ظهير عون وهو
تفسير الفرا **قوله** تظاهرون تتعاونون كذا لهم وفى بعض النسخ تظاهرا تعاونا وهو تفسير الفرا ايضا قال
فى قوله تظاهرا عليه تعاونا عليه **قوله** وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم اوصوا اهليكم بتقوى الله وادبوهم وصله الفريابى
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة
الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعى عن خراش عن
على فى قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا ورواته ثقات تنبيه وقع فى بعض النسخ التى وقفت
عليها اوصوا بفتح الالف وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصا وسقطت هذه اللفظة للنسفى وذكرها
ابن التين بلفظ قوا اهليكم اوقفوا اهليكم ولنسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسى وابن السكن قال وعند الاصيلى
اوصوا انفسكم صوابه اوقوا قال ونحو ذلك ذكر النحاس ولا اعرف للفعل اوقوا وانما يقال من قوله تقوا وجها قال ابن
التين ولعل المعنى اوقفوا بتقديم القاف على الفا اى وقفوهم عن المعصية لكن قال الصواب على هذا حذف الالف
لانه ثلاثى من وقف قال ويحتمل ان يكون ولعل المعنى وقفوا يعنى بفتح القاف وضم الفا لا يعصوا فيعصوا مثل
لا تزنى فيزنى اهلك وتكون او على هذا للتخيير والمعنى اما ان تامروا اهليكم بالتقوى او فاتقوا انتم فيتبعوكم
تبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشات عن تحريف الكلمة وانما هى اوصوا بالصاد والله المستعان ثم ذكر المص
قوله باب الباب طرفا من حديث ابن عباس عن عمر ايضا فى قصة المتظاهرتين وسياتى شرحه
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر فى موافقاته فقتصر منه على قصة
الغيرة وتقدم بهذا الاسناد فى اوايل الصلاة تاما وذكرنا كل موافقة منها فى بابها وسياتى ما يتعلق بالغيرة
فى كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله سورة تبارك الذى بيده الملك** سقطت البسملة
للجميع **قوله** التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفرا قال وهو مثل تعهده
وتعاهدته واخرج سعيد بن منصور من طريق ابرهيم عن علقمة انه كان يقرا من تفوت وقال الفرا هى قراة
ابن مسعود واصحابه والتفاوت الاختلاف يقول هل ترى فى خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين قيل التفاوت
فلتيس متباينا وبنوت فات بعضه بعضا **قوله** تميز تقطع هو قول الفرا قال فى قوله تعالى تكاد تميز من
الغيظ اى تقطع عليهم غيظا **قوله** مناكبها جوانبها قال ابو عبيدة فى قوله فامشوا فى مناكبها اى جوانبها
وكذا قال الفرا **قوله** تدعون وتدعون واحد مثل تذكرون وتذكرون هو قول الفرا قال فى قوله وقيل هذا
الذى كنتم به تدعون يريد يدعون بالتخفيف وهى مثل تذكرون وتذكرون قال والمعنى واحد واشار الى انه يقرا
بالتخفيف وقال ابو عبيدة فى قوله الذى كنتم به تدعون اى تدعون به وتكذبون **قوله** غورا غايرا يقال لا تناله
الدلا وكل شى غرت فيه فهو مغارة ماء غورا وبير غور وما مغور بمنزلة الزور وهولا زور وهولا ضيف ومعناه
اضياف وزوار لانها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع ثبت هذا عند النسفى هنا وكذا رواية المستخرج
لابى نعيم ووقع اكثره للباقين فى كتاب الادب وهو كلام الفرا فى قوله ماؤكم غورا اى غايرا تقول لكن قال بدل بير غور
ما ان غور وزاد ولا يجمعون غور ولا يثنونه والعبا فى سواواحد اول الكلام نحوه واخرج الفاكهى عن ابن ابى عمر عن
سفيان عن ابن ابجر الحلبى قال نزلت هذه الاية قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا فى بير زمزم وبير ميمون بن الحضرمى

وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت ابار مكة تغور سراعا قوله ويقبضن يضربن باجنحتهن كذا لغير ابي ذر هنا
ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات بسط اجنحتهن سقط هذا لابي ذر هنا
ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله ونفور الكفور ووصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال الكفور وذكر عياض انه وقع عند الاصيلي ونفور تفور كقدر اي بفتح المثناة
تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهو اوجه من الاول وقال في موضع اخر هذا اولى وما عداه تصحيف
فان تفسير نفور بالنون بكفور بعيد قلت استبعده من جهة انه بمعنى فلا يفسر بالذات لكن لا مانع من ذلك
على ارادة المعنى ومحصله ان الذي يلج في عتو ونفور هو الكفور قوله سورة ن والقلم
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت السورة والبسملة لغير ابي ذر والمشهور في نون حكمها حكم اوائل السور
في الحروف المقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد به الحوت وجاء ذلك في حديث لابن عباس اخرجه الطبراني مرفوعا
قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شيء كائن الى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم
فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في انفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد
والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت
الجنة لشيخ وكانت تمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم
غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم قال معمر وقال
الحسن على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر
نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين قال امر مجتمع وقد قيل في حرد انها اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى ابو
عبيدة فيه اقوالا اخرى القصد والمنع والغضب والحقد قوله وقال ابن عباس يتخافتون ينتجون السرار
والكلام الخفي ثبت هذا لابي ذر وحده هنا وثبت للباقين في كتاب التوحيد قوله وقال ابن عباس انا
لضالون اضللنا الطريق ثنا هذه جنتنا تنبيه زعم بعض الشراح ان الصواب في هذا ان يقال
ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته انتهى والذي وقع
في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضل الطريق ويحتمل ان يكون بضم اوله اضللنا قوله وقال غيره كالصريم كالصبح
انصرم من الليل والليل انصرم من النهار قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم الليل انصرم من النهار وقال
الفراء الصريم الليل المسود قوله وهو ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل قطعه
قوله والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول هو محصل ما اخرجه ابن المنذر من طريق شيبان
عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كالصرم كانها قد صرمت والحاصل ان الصريم يقول بالاشتراك
على معان ترجع جميعها الى انفصال شيء عن شيء ويطلق ايضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم
قال عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن
يقال لها ضروان بينها وبين صنعاء ستة اميال قوله تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون كذا
للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ورايته ايضا في المستخرج لابي نعيم وهو قول ابن عباس اخرجه
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال تكفر فيكفرون وقال الفراء المعنى تلين
فيلينون وقال ابو عبيدة هو من المداهنة قوله مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفي وحده هنا وسقط
للباقين ورايته ايضا في مستخرج ابي نعيم وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وهو مكظوم من الغم مثل
كظيم كما اخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال مغموم قوله عتل بعد
ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود
ابن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي
وحكى هذين القولين الطبري فقال يقال هو الاخنس وزعم قوم انه الاسود وليس به وابعد
من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة قوله حدثني
محمود هو ابن غيلان وفي رواية ابن السكن حدثنا محمد وكانه الذهلي قوله حدثنا عبيد الله بن موسى هو من
شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن ابي حصين عن مجاهد لاسرائيل
فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسماعيلي من طريق وكيع
كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبري من طريق شريك

عن

عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي يعرف بالشر قوله رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد ابو نعيم في مستخرجه
في اخره يعرف به وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري من طريق عكرمة عن ابن
عباس قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم المعلق في القوم ليس منهم
قال الشاعر زنيم ليس يعرف من ابوه وقال حسان وانت زنيم نيط في آل هاشم قال ويقال للتيس زنيم له
زنمتان قوله سفيان هو الثوري قوله عن معبد بن خالد هو الجدلي بفتح الجيم المهملة وتخفيف اللام كوفي ثقة
ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتي في الطب قوله الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها هو اصح وفي رواية الاسماعيلي مستضعف وفي حديث عبد الله بن
عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك الضعفاء المغلوبون ولاحمد من حديث حذيفة
الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا
والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء الشديد
الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الغليظ من كل شيء وهو هنا الكافر وقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثيم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين
العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطن الغليظ العنيف قلت وجاء فيه حديث
عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل
الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف
قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس
قيل هو الاكول وقيل هو الفاجر واخرج هذا الحديث عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد
مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان
والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة واخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ
الغليظ وقيل هو الذي لا يمرض وقيل هو الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو انه
تلا قوله تعالى مناع للخير الى زنيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري جواظ
مستكبر قوله باب يوم يكشف عن ساق اخرج ابو يعلى بسند فيه ضعف عن ابي
موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب
وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من
التاويلات كما يأتي بيانه عند شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ووقع في
هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه وهو من رواية سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم فاخرجها الاسماعيلي
كذلك ثم قال في قوله عن ساقه نكرة ثم اخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ يكشف
عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن ان الله ذو اعضاء وجوارح
لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء قوله سورة الحاقة
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر والحاقة اسم من اسماء القيامة سميت بذلك لانها حقت
لكل قوم اعمالهم قاله قتادة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله حسوما متتابعة كذا للنسفي وحده هنا
وهو قول ابي عبيدة واخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم قوله وقال ابن
جبير عيشة راضية يريد فيها الرضى قال ابو عبيدة معناه مرضية قال وهو مثل ليل نائم قوله وقال ابن
جبير ارجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على ارجاء البئر كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا
وقد تقدم في بدء الخلق قوله والقاضية الموتة الاولى التي متها لم احي بعدها كذا لابي ذر ولغيره ثم احيا
بعدها والاول اصح وهو قول الفراء في قوله يا ليتها كانت القاضية يقول يا ليت الموتة الاولى التي متها لم احي
بعدها قوله من احد عنه حاجزين احد يكون للجميع وللواحد وهو قول الفراء وقال ابو عبيدة في قوله
من احد عنه حاجزين جمع صفته على صفة الجميع لان احدا يقع على الواحد والاثنين والجميع من الذكر والانثى
قوله وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد وهذا وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واسناده قوي لانه من رواية الثوري عن عطاء وسماعه منه

قليل الاختلاط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الوتين حبل القلب قوله وقال ابن عباس طغى كثر وصله ابن أبي حاتم من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال عبد الرزاق عن قتادة بلغنا انه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا قوله ويقال بالطاغية
ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول أبي عبيدة وزاد وكفرهم وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله فأهلكوا بالطاغية
قال بالذنوب قوله ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح لم يظهر لي فاعل طغت لان الآية في حق ثمود وهم قد
اهلكوا بالصيحة ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وقد تقدم في أحاديث الأنبياء انها عتت على الخزان
واما الصيحة فلا خزان لها فلعلها انتقال من عتت الى طغت واما قوله كما طغى الماء فروى سعيد بن منصور من
طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن قوله وغسلين
ما يسيل من صديد أهل النار كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله القاضية وهو عند أبي نعيم أيضا وهو كلام الفراء
قال في قوله ولا طعام الا من غسلين يقال انه ما يسيل من صديد أهل النار قوله وقال غيره من غسلين كل شيء
غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل مثل الجرح والدبر كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء
الخلق أعجاز نخل أصولها كذا للنسفي وحده هنا وعند أبي نعيم أيضا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء أيضا قوله باقية
بقية كذا للنسفي وحده هنا وعند أبي نعيم أيضا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء تنبيه لم يذكر في أحاديث الحاقة حديثا
مرفوعا ويدخل فيه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي ان أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين
شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وأخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر
واسناده على شرط الصحيح قوله سورة سأل سائل سقطت البسملة للجميع قوله الفصيلة
أصغر آبائه القربى اليه ينتهي هو قول الفراء وقال أبو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة فخذه التي
تؤويه وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته أمه التي أرضعته وأغرب الداودي فحكى ان الفصيلة من أسماء
النار قوله للشوى اليدان والرجلان والأطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى هو
كلام الفراء بلفظه أيضا وقال أبو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين قال
سمعت رجلا من أهل المدينة يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه قال جلدة رأسي قال والشوى قوائم الفرس يقال
عبل الشوى ولا يراد في هذه الرأس لانهم وصفوا الخيل بأسالة الخدين ورقة الوجه قوله عزين والعزون الحلق
والجماعات وواحدها عزة أي بالتخفيف كذا لأبي ذر وسقط لفظ الحلق لغير أبي ذر والصواب اثباته وهو كلام الفراء
بلفظه والحلق بفتح اللام المهملة على المشهور ويجوز كسرها وقال أبو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين
فرق جماعات في تفرقة قوله يوفضون الإيفاض الإسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء وقد تقدم في الجنائز
قوله وقرأ الأعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه وقراءة زيد بن ثابت الى نصب وكان النصب
للآلهة التي كانت تعبد وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي وذكره أيضا أبو نعيم
وقد تقدم بعضه في الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون وهو قوله التي كانت تعبد من
أحجار قال والنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب انتهى يريد الذي بضمتين واحده لا جمع مثل حقب
واحد الأحقاب قوله سورة نوح سقطت البسملة للجميع قوله أطوارا طورا كذا وطورا كذا تقدم
في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم أطوارا قال نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر قوله
يقال عدا طوره أي قدره تقدم في بدء الخلق أيضا قوله والكبار أشد من الكبار وكذا جمال وجميل لانها أشد
مبالغة وكذلك كبار الكبير بالتخفيف قال أبو عبيدة في قوله مكروا مكرا كبارا وقال العجاز هذا كبير والعرب
تحول لفظ كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون أشد مبالغة فالكبار أشد من الكبار وكذلك يقال للرجل
الجميل لانه أشد مبالغة قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال حسان مخفف وجمال مخفف قال الفراء في قوله
ومكروا مكرا كبارا الكبار الكبير وكبار أيضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وجمال
بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه قوله ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران الى أصله
ديوارا فادغم ولو كان أصله فعالا لكان دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه وقال غيره أصل ديار ديوار فالواو
وقعت بعد تحتانية ساكنة بعدها فتحة قلبت ياء مثل أيام وقيام قوله كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت
هو كلام الفراء أيضا وقد أخرج أبو عبيد أيضا في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن أبيه عن عمر انه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ الله لا إله الا هو الحي القيام وأخرج ابن أبي داود في المصاحف
من طريق عن عمر انه قرأ كذلك وذكرها عن ابن مسعود أيضا قوله وقال غيره ديارا أحدا هو قول أبي عبيدة وزاد يقولون

ليس

ليس بها ديار ولا عريب تنبيه لم يتقدم ذكر يعطف عليه قوله وقال غيره فيحتمل ان يكون كان في الأصل منسوبا للقائل
في الذي قبله فحذف اختصارا أو من بعض النقلة وقد عرفت انه الفراء قوله تبارا هلاكا هو قول أبي عبيدة أيضا قوله وقال ابن عباس
مدرارا يتبع بعضه بعضا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به قوله وقارا عظمة وصله سعيد
ابن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا
قال ما لكم لا تعرفون لله حق عظمته قوله باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق سقطت
هذه الترجمة لغير أبي ذر قوله أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن جريج وقال عطاء كذا هو
فيه وهو معطوف على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله ودا ولا سواعا الآية
قال أوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء قال ابن عباس الخ قوله عن ابن عباس قيل هذا منقطع لان عطاء
المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج قال أخبرني
عطاء الخراساني عن ابن عباس وقال أبو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وذكر صالح بن أحمد بن حنبل
في العلل عن علي بن المديني قال سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقلت انه يقول أخبرنا قال
لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه انتهى وقال ابن جريج يستجيز اطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال الإسماعيلي أخبرت عن علي
ابن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق ان
يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطاء بن أبي رباح انتهى وأشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح
ابن أحمد عن علي بن المديني ونبه عليها أبو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج
سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال أعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس
قال عطاء الخراساني قال هشام فكتبنا ثم مللنا يعني كتبنا الخراساني فقال ابن المديني وانما بينت هذا لان
محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج عطاء عن ابن عباس فظن انه عطاء بن أبي رباح وقد أخرج الفاكهي
الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني وأخرجه عبد الرزاق كما
تقدم فقال الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه
عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير
أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في
شرط الاتصال واعتماده غالبا على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة ومما يؤيد ذلك
انه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا والآخر في النكاح ولو كان خفي عليه
لاستكثر من اخراجها لان ظاهرها انها على شرطه قوله صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في
العرب بعد قال أبو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها
فبثها في الأرض انتهى وقوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون
خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون
بدعائهم فلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلاييل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم
صارت سنة في العرب في الجاهلية ولا أدري من أين سرت لهم تلك الأسماء من قبل الهند فقد قيل
انهم كانوا المبدأ في عبادة الأصنام بعد نوح أو الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه
من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عساكر في ذيله وفيه ان تلك الأسماء وقعت
الى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها أرض العرب عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا أولاد آدم لصلبه
وكان ود أكبرهم وأبرهم به وهكذا أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق محمد بن كعب القرظي قال كان لآدم
خمس بنين فسماهم قال وكانوا عبادا فمات رجل منهم فحزنوا عليه فجاء الشيطان فصوره لهم ثم قال الآخر
الى آخر القصة وفيها فعبدوها حتى بعث الله نوحا ومن طريق أخرى ان الذي صورهم لهم رجل من ولد قابيل
ابن آدم وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن فأتاه فقال أجب أبا ثمامة وادخل
بلا ملام ثم ائت سيف جدة تجد بها أصناما معدة ثم أوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فأتى
عمرو ساحل جدة فوجد ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الأصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس
ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها

تا جيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم قلت ووبرة هو ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ودومة الجندل
بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها قوله واما
سواع فكانت لهذيل زاد أبو عبيدة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن إسحاق كان سواع بمكان
لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل قوله واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني
غطيف في مرسل قتادة وكانت لبني غطيف بن مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وروى الفاكهي
من طريق ابن إسحاق قال كانت أنعم من طيء وجرش من مذحج اتخذوا يغوث بجرش قوله بالجوف في رواية أبي ذر عن
غير الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة وللنسفي
الجون بجيم ثم واو ثم نون زاد غير أبي ذر عند سبا قوله واما يعوق فكانت لهمدان قال أبو عبيدة لهذا الحي من
همدان ولمراد بن مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق
بأرضهم قوله واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع في مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي من طريق
ابن إسحاق اتخذوه بأرض حمير قوله ونسرا أسماء قوم صالحين من قوم نوح كذا لهم وسقط لفظ نسر لغير أبي ذر
وهو أولى وزعم بعض الشراح أن قوله ونسر غلط وكذا قرأت بخط الصدفي في هامش نسخته ثم قال هذا الشارح
والصواب وهي قلت ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله واما نسر فكانت لذي الكلاع قال ويقال هذه أسماء قوم
صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه وقال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الأصنام قولان أحدهما
أنها كانت في قوم نوح والثاني أنها كانت أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة قلت بل مرجع ذلك إلى قول واحد
وقصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح لهذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك قوله
ولم يعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم كذا لهم ولأبي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم أي علم تلك الصور
بخصوصها وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عمر قال أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح وكانت الأبناء
تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره
ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء فقال الأبناء ما اتخذ هذه آباؤنا إلا أنها كانت
آلهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ويغوث على صورة أسد
ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طائر وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر وهو مقتضى
ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها والله أعلم قوله سورة قل أوحي إلي كذا لهم ويقال لها سورة
الجن قوله قال ابن عباس لبدا أعوانا هو عند الترمذي في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب
ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء
وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالأولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد
أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكمة مزدحمين
عليه كاللبدة وأما الثاني بضم اللام فهو جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف فالمعنى أنهم كانوا جمعا كثيرا
لقوله تعالى مالا لبدا أي كثيرا وروي عن أبي عمرو أيضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور وهو بناء
مبالغة وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكأنها مخففة من التي قبلها وقرأ الجحدري بضمة ثم فتحة
مشددة جمع لابد كساجد وسجد وهذه القراءات كلها راجعة إلى معنى واحد وهو أن الجن تزاحموا على النبي
صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القرآن وهو المعتمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلبدت الجن والإنس وحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزله الله تعالى
وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف قوله بخسا نقصا ثبت هذا للنسفي وحده
وتقدم في بدء الخلق قوله عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية قوله انطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا اختصره
البخاري هنا وفي صفة الصلاة أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري
فيه فزاد في أوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الخ وهكذا أخرجه مسلم عن
شيبان عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن
ابن مسعود قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث
ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فانطلقت معه
فقرأت عليهم القرآن ويمكن الجمع بالتعدد قوله في طائفة من أصحابه تقدم في أوائل المبعث في باب

ذكر

ذكر الجن أن ابن إسحاق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الطائف ثم رجع منها ويؤيده قوله في هذا الحديث إن الجن رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر والصلاة المفروضة
إنما شرعت ليلة الإسراء وكان على الراجح قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فتكون القصة بعد الإسراء لكنه مشكل من جهة
أخرى لأن محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وذكره ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف
لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة وهنا قال إنه انطلق في طائفة من أصحابه فلعلها كانت وجهة أخرى ويمكن
الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه قوله عامدين أي قاصدين قوله إلى سوق عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه قال اللحياني الصرف لأهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو
موسم معروف للعرب بل كان من أعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب
بينهما عشرة أميال وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن وقال البكري أول ما أحدثت قبل
الفيل بخمس عشرة سنة ولم تزل سوقا إلى سنة تسع وعشرين ومائة فخرج الخوارج الحرورية فانتهبوها
فتركت إلى الآن وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم
وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسان: سأنشر إن حييت لكم كلاما ... ينشر في المجامع من عكاظ
وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور يطوفون حولها ثم يأتون مجنة
فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يأتون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به إلى وقت
الحج وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم
من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك قوله وقد حيل بكسر الحاء المهملة قوله
بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا أن الحيلولة
وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المتقدم ذكره والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول
البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمان القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله
عليه وسلم إلى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون
ذلك قبل فرض الصلاة ليلة الإسراء فإنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الإسراء يصلي قطعا وكذلك
أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوات أم لا فيصح هذا على قول من قال إن الفرض
أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات فيكون إطلاق الفجر في حديث الباب
باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول البعثة
وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد أخرج الترمذي والطبري
حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذي ذكرته من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كانت الجن تصعد إلى السماء يستمعون الوحي فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافا
فالكلمة تكون حقا وأما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم
ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك أخرجه الطبري وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير مطولا وأوله كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي الحديث فبينما هم كذلك إذ بعث النبي صلى
الله عليه وسلم فدحرت الشياطين من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق وفزع
أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك أهل السماء وكان أهل الطائف أول من
تفطن لذلك فعمدوا إلى أموالهم فسيبوها وإلى عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا أموالكم
فإن معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء فأقلعوا وقال إبليس حدث في الأرض حدث
فعرف نفر من الجن فهم الذين استمعوا القرآن وعند أبي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي أن الذي
قال لأهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا تعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم
التي ترمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس وإن كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فإذا هي نجوم
لا تعرف فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الطبري من طريق السدي مطولا
وذكر ابن إسحاق نحوه مطولا بغير إسناد في مختصر ابن هشام ورواه في رواية يونس بن بكير فساق سنده
بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدثه عن عبد الله بن عبد الله أنه حدث أن رجلا
من ثقيف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب وكان أول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس فذكر نحوه وأخرجه

ابن سعد من وجه اخر عن يعقوب بن عتبة قال اول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف فاتوا عمرو بن امية وذكر الزبير
ابن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما توارد على ذلك فهذه
الاخبار تدل على ان القصة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما
من حديث الباب موضعا اخر ولم يتعرضوا لما ذكرته قال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
ومرجوعا اليها في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه
السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن
يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون وقد جاءت اشعار العرب باستغراب
رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار الشياطين
قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك
قال وهذا مروي عن ابن عباس والزهري لكن اعترض عليه بقوله فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال
غلظ امرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن رجال من الانصار قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان
يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا يلزم ان يكون ذلك
قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث
عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم قديما وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس
ابن حجر وبشر بن ابي خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين
عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشارة
الى ذلك بقوله ويقذفون من كل جانب دحورا انتهى ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الاشكال ويجمع
بين مختلف الاخبار قال كان ابليس يصعد الى السموات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ اخرج ادم
الى ان رفع عيسى فحجب من اربع سموات فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده
ويقذفون بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في
الفترة بين عيسى ومحمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين فانكروا ذلك ومن طريق السدي
قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون
فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك
لما دل عليه حديث مسلم واما قوله سبحانه وتعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب
كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها لذلك
بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد دوام الاصابة لا اصلها فاما قول السهيلي لولا ان
الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة اخرى فجوابه يجوز ان يتعرض مع تحقق الاصابة لرجاء
اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر
كما تقدم واخرج العقيلي وابن منده وغيرهما وذكره ابو عمر بغير سند من طريق لهب بن مالك ويقال
بالتصغير ابن مالك الليثي قال ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم الكهانة فقلت نحن اول من عرف
حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم وذلك انا اجتمعنا عند
كاهن لنا يقال له خطر بن مالك وكان شيخا كبيرا قد اتت عليه مائتا سنة وثمانون سنة فقلت
يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها فانا فزعنا لها وخفنا سوء عاقبتها الحديث وفيه
فانقض نجم عظيم من السماء فصرخ الكاهن رافعا صوته اصابه اصابه خامره عذابه احرقه شهابه
الابيات وفي الخبر قال ايضا قد منع السمع عتاة الجان بثاقب يتلف ذي سلطان من اجل مبعوث عظيم الشان
وفيه انه قال ارى لقومي ما ارى لنفسي ان يتبعوا خير بني الانس الحديث بطوله قال ابن عمر سنده ضعيف
جدا ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من اعلام النبوة والاصول فان قيل اذا كان الرمي غلظ وشدد بسبب
نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الان يرمى بها

فالجواب

فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا اخبر اهل السموات
بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك سبب
التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة فان الشياطين مع شدة التغليظ
عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال عمر
لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما يسترق من السمع سمعت انك ستموت فالقت اليك
ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم للسمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة
فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي
المتقدم ذكره قوله فقالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث الذي قال لهم ذلك هو ابليس كما تقدم
وفي رواية ابي اسحق المتقدمة قريبا قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند احمد فشكوا
ذلك الى ابليس فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة قوله فانطلق الذين توجهوا
قيل كان هؤلاء المذكورين من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه
من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ونسى وشاصر وماصر
والارد وانيان والاحقم ونقل السهيلي في التعريف ان ابن دريد ذكر منهم خمسة شاصر وماصر
ومنشى وناشى والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زوبعة
قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا اسمه واستدرك عليه ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد
قال فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا كانوا تسعة قلت هو مطابق لرواية عمرو بن
قيس المذكورة وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كانوا
اثني عشر الفا من جزيرة الموصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظرني حتى اتيك وخط
عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاؤا اولا كان سبب مجيئهم
ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤا لقصد
الاسلام وسماع القران والسؤال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث في الكلام
على حديث ابي هريرة وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة انما اسلم بعد الهجرة
والقصة الاولى كانت عقب المبعث ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصة
الا انه كان ممن وفد وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان
قوله نحو تهامة بكسر المثناة اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من
التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال
البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية
من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي اسحق فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو عامد كذا هنا وتقدم في صفة
الصلاة بلفظ عامدين ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع للتعظيم
له وهو ظاهر لمناسبة الرواية التي هنا قوله بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة
والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة ووقع في رواية مسلم بنخل بلا
هاء والصواب اثباتها قوله يصلي باصحابه صلاة الفجر يختلف ابن عباس في ذلك ووقع في رواية
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير يعني ابن الزبير كان ذلك بنخلة والنبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال
قال الزبير فذكره وزاد فقرا كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع
والاول اصح قوله تسمعوا له اي قصدوا لسماع القران واصغوا اليه قوله فهنالك هو ظرف مكان

والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا قوله رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا
قرآنا عجبا قال الداودي هذا ظاهره انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة
الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على انه النبي المبشر
به وكلا الامرين في الجن محتمل والله اعلم قوله فانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال
ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون
بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن
عباس كانه تقرر فيه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحى الله اليه بانهم استمعوا ومثله قوله
تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر
اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين
والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان ولا يقال لمن آمن منهم انه شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة شرعت
قبل الهجرة وفيه مشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من
حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم
يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها
ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسيأتي
مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى سورة المزمل والمدثر كذا لابي ذر واقتصر الباقون على المزمل
وهو اولى لانه افرد المدثر بعد الترجمة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت
قراءة ابي بن كعب على الاصل قوله وقال مجاهد وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب
قيام الليل قوله وقال الحسن انكالا قيودا وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري
وقال ابو عبيدة والانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل
قوله منفطر به مثقلة به يوم القيامة وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ مثقلة موقرة ولابن ابي
حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به ينفطر من ثقل ربه تعالى وعلى هذا فالضمير لله ويحتمل ان
يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به قوله وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السائل وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه
المهيل اذا اخذت منه شيئا تبعك آخره والكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك اسفله فينهال عليك اعلاه
قوله وبيلا شديدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله
تنبيه لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن
عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته ويمكن ان يدخل
في قوله تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه حديث ابن مسعود انما مال احدكم ما قدم ومال
وارثه ما اخر وسيأتي في الرقاق قوله سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم لغير ابي ذر
قرأ ابي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم
فاعل قوله وقال ابن عباس عسير شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قسورة
ركز الناس واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله
تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال سفيان يعني حسهم واصواتهم قوله وكل شديد قسورة
زاد النسفي وقسورة وقسورة سيأتي القول فيه مبسوطا قوله وقال ابو هريرة القسورة الاسد الركز الصوت
سقط قوله الركز الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
قال كان ابو هريرة اذا قرأ كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد وهذا منقطع بين زيد
وابي هريرة وهو متصل من هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس انه بالحبشية اخرجه ابن جرير
من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شار وبالحبشية قسورة
واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد قال القسورة الرماة والاسد بالحبشية عنبسة
واخرجه ابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله ولسعيد من طريق ابن ابي حمزة قلت لابن عباس هو
القسورة الاسد قال ما اعلمه بلغة احد من العرب هم عصب الرجال قوله مستنفرة نافرة مذعورة قال

ابو

ابو عبيدة في قوله كانهم حمر مستنفرة اي مذعورة ومستنفرة نافرة يريد ان لها معنيين بحسب القراءتين فقرأها
الجمهور بفتح الفاء عاصم والاخفش بكسرها قوله حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قوله عن علي بن المبارك
هو الهنائي بضم الهاء ونون خفيفة وهو بصري ثقة مشهور ما بينه وبين عبد الله بن المبارك قرابة قوله حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عمرو بن
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فلابي داود والا فاحد شيخيه قوله سألت ابا سلمة كذا قال اكثر
الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقال سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن جابر اخرجه النسائي من طريق آدم بن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن آدم ورواه
سعيد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ قوله مثل حديث عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا
اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن سفيان بن عمر قوله باب
قوله وربك فكبر ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى بن ابي كثير قوله سألت ابا
سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قوله فقلت انبئت انه اقرأ باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب فقلت
انه بلغني انه اول ما نزل اقرأ باسم ربك ولم يبين ابن كثير من انبأه بذلك ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور
عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمة
عن جابر تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ومخصوصة
بالانذار لا انها اولية مطلقة فكان من قال اول ما نزل اقرأ اراد اولية مطلقة ومن قال انها المدثر اراد بقيد
التصريح بالارسال قال الكرماني استخرج جابر اول ما نزل يا ايها المدثر باجتهاده وليس هو من روايته
والصحيح ما وقع في رواية عائشة ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرأيت شيئا اي جبريل بحراء فقال لي
اقرأ فخفت فأتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قلت ويحتمل ان يكون الاولية في نزول
يا ايها المدثر بقيد السبب اي هي اول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب
واما اقرأ فنزلت ابتداء من غير سبب متقدم ولا يخفى بعد هذا الاحتمال وفي اول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء
الخراساني قال المزمل نزلت قبل المدثر وعطاء ضعيف وروايته معضلة لانه لم يثبت لقاؤه لصحابي
معين وظاهر الاحاديث الصحيحة تأخر المزمل لان فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء
نزول الوحي بخلاف المدثر فان فيها قم فانذر وعن مجاهد اول سورة نزلت ن والقلم واول سورة نزلت
نعد المهرج ويل للمطففين والمشكل من قول يحيى بن ابي كثير قوله جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري
نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت الى ان قال فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل فأتيت
خديجة فقلت دثروني ويزيل الاشكال احد امرين اما ان يكون سقط على يحيى بن ابي كثير وشيخه من
القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة واما ان يكون جاور صلى الله عليه وسلم
بحراء شهرا آخر فقد تقدم ان في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي انه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان
وكان ذلك في مدة فترة الوحي فعاد اليه جبريل بعد انقضاء جواره قوله فحييت منه يأتي ضبطه في سورة
اقرأ ان شاء الله تعالى قوله وثيابك فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور لكن من رواية الزهري عن ابي سلمة واورده
باسنادين من طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه ووقع في آخر
الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلاة وكان ابو سلمة يقول قبل ان تفرض الصلاة
الى ان تطهير الثياب كان مأمورا به قبل ان تفرض الصلاة واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال
اغسلها بالماء وعلى هذا حمله ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه آخر عنه قال فطهر من الاثم ومن
طريق قتادة والشعبي وغيرهما نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال لا تلبسهما على غدرة ولا فجرة ومن
طريق سمرة ومن طريق منصور قال وعن مجاهد مثلها قال اصلح عملك واخرجه سعيد بن منصور ايضا من طريق
منصور عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ابي رزين مثله واخرج ابن المنذر من طريق
الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي رحمه الله قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب طاهرة وقيل
غير ذلك والاول اشبه انتهى ويؤيده ما اخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال القي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزور فنزلت ويجوز ان يكون جميع ذلك مرادا قوله والرجز فاهجر يقال الرجز والرجس العذاب
هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز الاوثان وهو تفسير معنى اي اهجر اسباب الرجز اي العذاب

وهي الاوثان كذا قال الكرماني تفسير المفرد بالجمع لانه اسم جنس وهي في سياق رواية الباب ان تفسيرها بالاوثان من قول
ابي سلمة وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء وهي قراءة حفص
عن عاصم قال ابو عبيدة هما بمعنى ويروى عن مجاهد والحسن بالضم وبالكسر العذاب **قوله سورة القيامة**
تقدم الكلام على لا اقسم في اخر سورة الحجر وان الجمهور على ان لا زائدة والتقدير اقسم وقيل هو حرف تنبيه مثل
الا ومنه قول الشاعر * لا وابيك ابنة العامري * لا يدعي القوم اني افر * وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لم يختلف
السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي
ان القفال جوز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض
عليه كتابه فيقال اقرأ كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه اي نجمع عملك وان نقرأ عليك فاذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالاقرار بانك فعلت
ثم ان علينا بيانه امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وان
كانت الاثار غير واردة فيه والحامل على هذا عسر بيان المناسبة بين هذه الاية وما قبلها من احوال
القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر
الائمة لها مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب
العاجلة وكان من اصل الدين ان المبادرة الى افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعترض على هذا
المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك
فامر ان لا يبادر الى التحفظ لان تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع
ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدأ بذكره ومن هو
من جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم يا بني ادم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم
تحبون العاجلة وهذا على قراءة تحبون بالمثناة وهي قراءة الجمهور وقراءة ابن كثير وابو عمرو بالتحتانية
حملا على لفظ الانسان لان المراد به الجنس ومنها ان عادة القران اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض
يوم القيامة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي ينشا عنها المحاسبة عملا وتركا
كما قال في الكهف وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال في سبحان فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك
يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا الى ان قال ولقد صرفنا للناس في هذا القران الاية وقال في طه يوم ينفخ في الصور
ونحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
وقل رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله ولو القى معاذيره صادف انه صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته فنزلت لا تحرك به
لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى تكملة ما ابتدئ به قال الفخر الرازي ونحوه ما لو
القى المدرس على الطالب مثلا مسالة فتشاغل الطالب بشيء عرض له فقال له الق الي بالك وتفهم
ما اقول ثم كمل المسالة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسالة بخلاف من عرف
ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى كانه قيل هذا شان النفوس
وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس فلتاخذ باكمل الاحوال ومنها من اسباب اخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها
مع انها لا تخلو من تعسف **قوله** وقال ابن عباس ليفجر امامه يعني الامل يقول سوف اتوب وصله الفريابي
والحاكم من طريق السدي عن ابي سعيد عن ابن مسعود في قوله لا وزر قال لا حصن ومن طريق ابي رجاء عن الحسن
قال كان الرجل يكون في ماشيته فتاتيه الخيل فيقول له صاحبه الوزر الوزر اقصد الجبل فتحصن به قال ابو عبيدة
الوزر الملجا **قوله** سدى هملا وقع هذا مقدما على ما قبله لغير ابي ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة في قوله سدى اي لا ينهى ولا يؤمر قالوا اسديت حاجتي اذا اهملتها
قوله حدثنا موسى بن ابي عائشة وكان ثقة هو مقول ابن عيينة وهو تابعي صغير كوفي من موالي ال جعدة
ابن هبيرة يكنى ابا الحسن واسم ابيه لا يعرف ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير وهذه من رواية ابن عيينة ايضا عنه فمن اصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم
ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن منصور **قوله** حرك به لسانه ووصف سفيان يريد
ان يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه وهي رواية ابي كريب يعجل يريد حفظه فنزلت **قوله**

فانزل

فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به الى تمامها رواية ابي ذر وزاد غيره الاية التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته
في اخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب**
ان علينا جمعه وقرانه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة اتم من رواية ابن عيينة
وقد استغرب الاسماعيلي فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور
بلفظ لا تحرك به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافة ان ينفلت عنه فيحتمل ان يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا
جمعه وقرانه الخ تعليقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسياتي في الذي بعده اتم سياقا **قوله**
باب فاذا قراناه فاتبع قرانه قال ابن عباس قراناه بيناه فاتبع اعمل به هذا التفسير رواه
ابن ابي طلحة عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسياتي في الباب عن ابن عباس تفسيره بشيء اخر **قوله** اذا نزل
عليه جبريل في رواية ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة كما تقدم في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه
الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل الوحي القول كما تقدم
في بدء الوحي من حديث عائشة وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء وحديث
بدء الوحي ايضا ومواضعه على انه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن احداهما اشد من الاخرى **قوله**
وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه اقتصر ابو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل واقتصر سفيان على ذكر
اللسان والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان غالبا او المراد لا تحرك به فمك المشتمل على اللسان والشفتين
لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه **قوله** فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان
السبب المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في
رواية اسرائيل ان ذلك كان لخشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت واخرج
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك
وللطبري من طريق الشعبي قال كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه فامر ان يتانى الى ان ينقضي
النزول ولا بعد في تعدد السبب ووقع في رواية ابي عوانة قال ابن عباس فانا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما
فاطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال
لان الظاهر ان ذلك في مبدا المبعث النبوي ولم يكن ابن عباس حينئذ ولد ولكن لا مانع ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة
بسنده بلفظ قال ابن عباس فانا احرك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفلت عنه
الرواية ابن بزاز المصري في رواية البخاري حيث قال فيه فانا احركهما لم يتقدم للشفتين ذكر فلعلها سقطت من بعض
الرواة **قوله** فانزل الله لا تحرك به لسانك اي بسبب ذلك واحتج بهذا من جوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوز الفخر الرازي ان يكون اذن له في الاستعجال الى وقت ورود النهي عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد
في ذلك والضمير في به عائد على القران وان لم يجر له ذكر لكن القرينة دلت عليه بل دل عليه سياق الاية **قوله**
علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية
ابي عوانة جمعه لك في صدرك ورواية جرير ومن واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه
قوله وقرانه زاد في رواية اسرائيل اي تقراه اي انت وفي رواية الطبري ويقراه بعد **قوله** فاذا قراناه
اي قراه عليك الملك فاستمع قرانه فاذا انزلناه فاستمع هذا تاويل اخر لابن عباس غير المنقول عنه
في الترجمة وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل نحو ذلك وفي رواية ابي
عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل ان
لابن عباس في تاويل قوله انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعند الطبري من طريق قتادة في قوله فاتبع
اتبع حلاله واجتنب حرامه فيؤيد ما وقع في حديث الباب **قوله** في اخر الحديث وكان اذا اتاه جبريل
اطرق فاذا ذهب قراه والضمير في قوله فاتبع قرانه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرا انت
قوله ثم ان علينا بيانه اي تبيينه بلسانك في رواية اسرائيل على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان تقراه وهي
بمثناة فوقانية واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل
السنة ونص عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن

الطيب وشبهه وهذا الاثر لا يعلى تأويل البيان بيينه المعنى فلا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على
لسانه فلا فالاولى يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيده ان المراد
جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسن البصري يجوز
ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة
المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس يضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين
احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في
بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا **قوله سورة هل اتى على الانسان** بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر **قوله** يقال معناه اتى على الانسان وهل تكون جحدا وتكون خبرا وهذا من الخبر
كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وزاد لانك تقول هل
يقدر احد على مثل هذا والخبر ان هل للاستفهام لكن تكون تارة للتقرير وتارة للانكار فدعوى انها
لا يحتاج اليه وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره هي للاستفهام التقريري
كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقولون نعم فيقال فالذي انشاه
بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان من انشا قادر
على ان يعيد **قوله** يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا وذلك من حين خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح هو كلام
الفراء ايضا وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته ولا حجة فيه للمعتزلة في دعواهم ان المعدوم شيء **قوله**
امشاج الاخلاط ماء المراة وماء الرجل الدم والعلقة ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج مثل مخلوط
هو قول الفراء قال في قوله امشاج نبتليه هو ماء المراة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال للشيء من هذا اذا
خلط مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال امشاج الرجل الجلد
والعظم ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس امشاج قال المختلفة الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة واخرج سعيد
ابن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق **قوله** سلاسل واغلالا في رواية ابي ذر ويقرا سلاسلا
واغلالا **قوله** ولم يجز بعضهم هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الزاي اشباع علامة الجزم وذكر عياض ان
في رواية الاكثر بالراء المهملة وهو الاوجه والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها وهذا
اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى وهو كلام المذكور للفراء قال في قوله انا اعتدنا للكافرين سلاسلا
كتبت سلاسل بالالف واجراها بعضهم لمكان الالف التي في آخرها ولم يجر بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت
الالف في النصب وتحذفها عند الوصل وكل صواب انتهى ومحصل ما جاء من القراءات المشهورة في سلاسل التنوين
وعدمه ومن لم ينون منهم من يقف بالالف وغيرها نافع والكسائي وابو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرؤوا بالتنوين
والباقون بغير تنوين فوقف ابو عمرو بالالف ووقف حمزة بغيرها وجاء مثل عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان
اما من نون فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائي والاخفش وغيرهما او على مشاكلة اغلالا وذكر ابو
عبيد انه رآها في امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف وهذه حجة لمن وقف بالالف اتباعا للرسم وما عدا
ذلك واضح والله اعلم **قوله** مستطيرا ممتدا البلاء هو كلام الفراء ايضا وزاد والعرب تقول استطار
الصدع في القارورة وشبهها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملأ
السماء والارض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال مستطيرا فاشيا **قوله** قمطريرا الشديد ويقال يوم
قمطرير ويوم قماطر والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب اشد ما يكون من الايام في البلاء هو كلام ابي عبيدة
بتمامه وقال الفراء القمطرير اي الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير تقبيض
الوجه والتسرور في القلب سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وتقدم ايضا في صفة الجنة **قوله** وقال البراء
وذللت قطوفها يقطفون كيف شاؤوا ثبت هذا للنسفي وحده ايضا وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابي اسحاق
عن البراء في قوله وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى
اي حال شاؤوا ومن طريق مجاهد ان قاموا ارتفعت وان قعدوا نزلت ومن طريق قتادة لا يرد ايديهم عنها شوك
ولا بعد **قوله** وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية ثبت هذا للنسفي وتقدم في صفة الجنة **قوله** وقال معمر اسرهم

شدة

شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب او غبيط فهو ماسور سقط هذا لابي ذر عن المستملي وحده ومعمر المذكور هو ابو
عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم انه ابن راشد فزعم ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه ولفظ ابي عبيدة شددنا خلقهم
ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق وكل شيء الى آخر كلامه واما عبد الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة
في قوله وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر تنبيه لم يورد في تفسير
هل اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلاة
قوله سورة المرسلات كذا لابي ذر ولغيره والمرسلات حسب واخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة
في المرسلات عرفا الملائكة ارسلت بالمعروف **قوله** جمالات حبال وطرقا بدء ابي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع
عند النسفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا احياء يكونون فيها وامواتا يدفنون فيها فراتا عذبا
جمالات حبال الجسور وهذا الاخير وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه ووقع عند ابن التين
قول مجاهد جمالات جمال بكسر الجيم وقيل بضمها ابل سود واحدها جمالة وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر
ومن قرأها جمالات ذهب الى الحبال الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط قال هو حبل
السفينة وعند الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الاصل بضم الجيم قلت هي
قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس جمالة ايضا بالافراد مضموم
الاول ايضا وسياتي تفسيرها عن ابن عباس نحو ما قال مجاهد في آخر السورة واما تفسير كفاتا فتقدم في
الجنائز وقوله فراتا عذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة
قوله وقال مجاهد اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون سقط لا يركعون لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا قيل لهم اركعوا قال صلوا **قوله** وسئل ابن عباس عن قوله لا ينطقون
والله ربنا ما كنا مشركين اليوم نختم على افواههم فقال انه ذو الوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم سقط
لفظ على افواههم لغير ابي ذر وهذا تقدم شيء من معناه في سورة فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق علي
ابن زيد عن ابي الضحى ان نافع بن الازرق وعطية اتيا ابن عباس فقالا يا ابا عباس اخبرنا عن قول الله هذا
يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقوله ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا
قال ويحك يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه مواقف تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون
ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فاذا فعلوا ذلك ختم الله على افواههم وتأمر جوارحهم فتشهد على اعمالهم
بما صنعوا ثم تنطق السنتهم فتشهد على انفسهم بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن
مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت قول الله تعالى هذا يوم
لا ينطقون فقال ان يوم القيامة له حالات وتارات في حالة لا ينطقون وفي حالة ينطقون ولابن ابي حاتم
من طريق معمر عن قتادة قال انه يوم ذو الوان **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى
هو من شيوخ البخاري وربما اخرج هذا عنه بواسطة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جرير
في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سياتي بمنى وهذا اصح مما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق
ابي وائل عن ابن مسعود قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء **قوله** فخرجت في رواية
حفص بن غياث الآتية اذ وثبت **قوله** فابتدرناها في رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوها فابتدرناها **قوله** فسبقتنا اي باعتبار ما آل اليه امرها والحاصل انهم ارادوا ان يسبقوها
فسبقتهم او قوله فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها اولا فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه الاول
احتمال لبعيد **قوله** عن منصور بهذا وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم يريد ان يحيى بن ادم زاد لاسرائيل
زاد فيه شيخا وهو الاعمش **قوله** تابعه اسود بن عامر عن اسرائيل يريد الثوري وورقاء وشريك وصله عنهم **قوله**
وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود يريد ان الثلاثة خالفوا
رواية اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابراهيم فاسرائيل يقول عن الاعمش علقمة وهؤلاء يقولون الاسود
وسياتي في آخر الباب الجرير بن عبد الحميد وافقهم عن الاعمش فاما رواية حفص فوصلها المصنف ثم يأتي
بعد باب واما رواية ابي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو
بفتح القاف وسكون الراء البصري ضعيف الحفظ وتفرد ابو داود الطيالسي بتسمية ابيه معاذا وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث المعلق **قوله** وقال يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة يعني ابن مقسم

عن ابرهيم عن علقمة ... ان مغيرة واخرجه اسرائيل عن شيخ ابرهيم وانه علقمة ورواية يحيى بن حماد به ولفظه كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد انا
ابو عوانة وهو غلط قوله وقال ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله يريد ان للحديث اصلا
عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ورواية ابن اسحق هذه وصلها احمد عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الاسود واخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب
عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت حية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في بعض النسخ وقال ابو
اسحق وهو تصحيف والصواب ابن اسحق وهو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق الحديث المذكور
عن قتيبة عن جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة بتمامه قوله باب انها ترمي بشرر
كالقصر قوله كنا نرفع الخشب بقصر بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء
وبالاضافة ايضا وهو بمعنى الغاية والقدر تقول قصرك وقصاراك من كذا اي ما اقتصرت عليه قوله ثلاثة
اذرع او اقل اي الرواية التي بعد هذه او فوق ذلك وهي رواية المستملي وحده قوله فنرفعه للشتاء فنسميه القصر
بسكون الصاد وفتحها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق الابل ويؤيده قراءة ابن عباس بفتحتين وقيل
هو اصول الشجر وقيل اعناق النخل قال ابن قتيبة القصر البيت ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة
شبهها بقصر الناس اي اعناقهم فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر واخرج ابو عبيد من طريق هارون
الاعرج عن حسين المعلم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بشرر كالقصر بفتحتين واخرج ابن
مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية
اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن
مسعود في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها كالمدائن والحصون
قوله باب كانه جمالات صفر ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو
القطان حدثنا سفيان وهو الثوري قوله ثلاثة اذرع زاد المستملي في روايته او فوق ذلك قوله كانه جمالات
صفر حبال السفن يجمع اي يضم بعضها الى بعض ليستوي حتى يكون كاوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن
عبد الرحمن بن عابس هي القلوص التي تكون في الجسور ... وهو المحفوظ قوله باب
هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه حديث ابن مسعود في الحية قوله فيه اذ وثبت
في رواية الكشميهني حفظته قوله في غار بمنى يريد ان اباه زاد بعد قوله في الحديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى وهذه الزيادة قد تقدم انها وقعت ايضا في رواية مغيرة عن ابرهيم قوله سورة عم يتساءلون
قرا الجمهور عم بميم فقط وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت اجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن
كعب وعيسى بن عمر باثبات الالف على الاصل وهي لغة نادرة ويقال لها ايضا سورة النبا قوله لا يملكون
منه خطابا لا يكلمونه الا ان ياذن لهم كذا للمستملي وللباقين لا يملكونه والاول اوجه وسيأتي في الذي بعده
قوله صوابا حقا في الدنيا وعمل به ووقع لغير ابي ذر نسبة هذا الى ابن عباس كالذي بعده وفيه نظر فان
الفريابي اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سبحانه وتعالى لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من
قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به قوله وقال ابن عباس ثجاجا منصبا ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم
في المزارعة قوله الفافا ملتفة ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قوله وقال ابن عباس وهاجا
مضيئا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله دهاقا ممتلئا كواعب نواهد ثبت هذا
للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال غيره غساقا غسقت عينه سقط هذا لغير ابي ذر وقد
تقدم في بدء الخلق وقال ابو عبيدة يقال تغسق عينه اي تسيل ووقع عند النسفي والجرجاني وقال معمر
فذكره ومعمر هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور قوله عطاء حسابا جزاء كافيا اعطاني ما احسبني اي كفاني قال ابو
عبيدة في قوله سبحانه وتعالى عطاء حسابا اي جزاء وحسابا كافيا ويقال اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله سبحانه وتعالى عطاء حسابا قال كثيرا قوله ويغسق الجرح يسيل
كان الغساق والغسق واحد تقدم بيان ذلك في بدء الخلق وسقط هنا لغير ابي ذر قوله باب
يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا زمرا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فتاتون افواجا

قال

زمرا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فتاتون افواجا قال زمرا زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة ما بين
النفختين اربعون وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الزمر وقوله ابيت بضم اوله قوله لم اسمع وبالفتح اي ان يعرف ذلك
فانه غيب قوله سورة النازعات كذا للجميع قوله زجرة صيحة ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله عبد
ابن حميد من طريقه قوله وقال مجاهد ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد
من طريقه بلفظ ترجف الارض والجبال وهي الزلزلة قوله وقال مجاهد الاية الكبرى عصاه ويده وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله سمكها بناها بغير عمد
ثبت هذا هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله طغى عصى ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد به قوله الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل قال ابو عبيدة في قوله
تعالى عظاما نخرة وناخرة سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن ابن الزبير
انه قال على المنبر ما بال صبيان يقرؤون نخرة انما هي ناخرة قلت قراها نخرة بغير الف جمهور القراء وبالالف الكوفيون
لكن يختلف عن عاصم تنبيه قوله الباخل والبخيل في رواية الكشميهني بالنون والخاء المعجمة فيهما ولغيره بالموحدة
والمعجمة وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء قال وهو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخيل وقوله سواء اي في اصل المعنى
والا ففي نخرة مبالغة ليست في ناخرة قوله وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح
فينخر قال الفراء فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال النخرة البالية والناخرة العظم المجوف
الذي تمر فيه الريح فينخر والمفسر المذكور هو ابن الكلبي فقال ابو الحسن الاثرم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الكلبي
يقول نخرة ينخر فيها الريح وناخرة بالية وانشد لرجل من فهم يخاطب فرسه في يوم ذي قار حين حاربت العرب
والفرس • اقدم محاج انها الاساوره • فانما قصرك ترب الساهره •
• ثم تعود بعدها في الحافره • من بعدما كنت عظاما ناخره • اي بالية قوله الساهرة وجه
الارض كانها سميت بهذا الاسم لان فيها الحيوان نومهم وسهرهم ثبت هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق
وهو قول الفراء بلفظه قوله وقال ابن عباس الحافرة الى امرنا الاول الى الحياة والعرب تقول المحفورة كما تقول
مدفوق قوله الراجفة النفخة الاولى تتبعها الرادفة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وقوله يوم ترجف الراجفة النفخة الاولى تتبعها الرادفة النفخة الثانية وقال غيره ايان مرساها متى
منتهاها ومرساها منتهاها الخ ثم ساق حديث سهل بن سعد بعثت انا والساعة بالرفع والنصب كهاتين
وسياتي شرحه في الرقاق قوله قال ابن عباس اغطش اظلم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله
الطامة تطم كل شيء ووقع هذا للنسفي بعد قليل باب وهو قول الفراء في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة
هي القيامة تطم كل شيء ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية قوله
سورة عبس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله عبس كلح واعرض
اما تفسير عبس فهو لابي عبيدة واما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سنذكره ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس
هو النبي صلى الله عليه وسلم ... واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي
وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت في ابن ام
مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر فيقول له اترى بما اقول باسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن
غريب وقد ارسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي كان يكلمه ابي بن
خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان
يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه
اخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال قوله مطهرة
لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة في رواية غير ابي ذر وقال غيره مطهرة الخ وكذا للنسفي وكان قال قبل ذلك
وقال مجاهد فذكر الاثر الاتي ثم قال وقال غيره قوله وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا هو قول الفراء قال في قوله
تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا قوله
جعل الملائكة والصحف مطهرة لان الصحف يقع التطهير عليها فجعل التطهير لمن حملها ايضا هو قول الفراء
ايضا قوله وقال مجاهد الغلب الملتفة والاب ما ياكل الانعام وقع في رواية النسفي وحده هنا وقد تقدم

في صفة الجنة قوله سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله
وتاديبه كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد وقول الشاعر

وما ادع السفارة بين قومي * وما امشي بغش ان مشيت *

وقد تمسك به من قال ان جميع الملائكة رسل الله وللعلماء في ذلك قولان الصحيح ان فيهم الرسل وغير الرسل فقد
ثبت ان منهم ساجد فلا يقوم وراكع فلا يعتدل الحديث واحتج الاول بقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا واجيب
بقوله الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قوله تصدى تغافل عنه في رواية النسفي وقال غيره الخ وسقط
منه شي والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى فانت له تصدى اي تتعرض له تلهى تغافل عنه فالساقط لفظ يتعرض له
ولفظ تلهى وسياتي تفسير تلهى على الصواب وهو جزف فاجرى التايب على اللفظين والاصل بتصدى
وبتلهى وقد تعقب بعض بوذر ما وقع في البخاري فقال انما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما اذا تغافل
فهو تفسير تلهى وقال ابن التين قيل تصدى تعرض وهو اللايق بتفسير الاية لانه لم يتغافل عن المشرك انما
تغافل عن الاعمى قوله لما يقض لا يقضي احد ما امر به وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي احد
ما افترض عليه قوله وقال ابن عباس ترهقها تغشاها شدة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس به واخرج الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا
دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المومنين وذلك قوله تعالى ووجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة قوله مسفرة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله بايدي سفرة اي كتبة واحدها سافر وهي كقوله كمثل الحمار يحمل اسفارا قال كتبا وذكر عبد الرزاق
من طريق معمر عن قتادة في قوله بايدي سفرة قال الكتبة وقال ابو عبيدة في قوله بايدي سفرة اي كتبة ه
واحدها سافر قوله تلهى تشاغل تقدم التنبيه قوله يقال واحد الاسفار سفر سقط هذا لابي ذر وهو
قول الفراء في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا واحدها سفر وهي الكتب العظام قوله فاقبره يقال
اقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يجعل
قبره لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا والذي يدفن بيده
هو القابر قوله عن سعد بن هشام اي ابن عامر الانصاري لابيه صحبة وليس له في البخاري الا هذا
الموضع واخر معلق في المناقب قوله مثل بفتحتين اي صفته وهو كقوله تعالى مثل الجنة قوله وهو حافظ
له مع السفرة الكرام البررة قال ابن التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قلت
اراد بذلك تصحيح التركيب والا فظاهره انه لا ربط بين المبتدأ الذي هو مثل والخبر الذي هو مع السفرة فكانه
قال المثل بمعنى التشبيه الذي يحفظ كاين مع السفرة فكيف به وقال الخطابي كانه قال صفته وهو
حافظ كانه قال مع السفرة وصفته وهو عليه شديد وهو يستحق اجرين قوله وهو الذي يقرأ القران
ويتعاهده وهو عليه شديد له اجران قال ابن التين اختلف هل له ضعف اجر الذي يقرأ حافظا او
يضاعف له اجره واجر الاول اعظم قال وهذا اظهر ولمن رجح الاول ان يقول الاجر على قدر المشقة

سورة اذا الشمس كورت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال
لها سورة التكوير قوله سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة تقدم في تفسير سورة الطور واخرج
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بهذا قوله وقال مجاهد المسجور المملو تقدم في تفسير
سورة الطور ايضا قوله وقال غيره سجرت افضى بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا هو معنى قول السدي
اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه بلفظ واذا البحار سجرت اي فتحت وسيرت قوله انكدرت انتثرت قال الفراء
في قوله تعالى واذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله واذا النجوم انكدرت قال تناثرت قوله كشطت اي غيرت وقرأ عبد الله كشطت مثل الكافور
والقافور والقسط والكشط ثبت هذا للنسفي وحده وذكر غيره في الطب وهو قول الفراء قال في قوله
تعالى واذا السما كشطت نزعت فطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف
والمعنى واحد والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكشط اذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا
في اللغة كما يقال حدث وجدث والاثاثي والاثافي قوله والخنس تخنس في مجراها وتكنس تستتر كما تكنس
الظبي قال الفراء في قوله فلا اقسم بالخنس وهي النجوم الخمسة تخنس في مجراها وترجع وتكنس تستتر

في

في بيوتها كما تكنس الظبا في المغاير وهي الكناس قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري
واسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قلت اظنه بقر الوحش قال وانا اظن ذلك وعن
معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار والكنس تستتر حين تغيب قال وقال بعضهم الكنس الظبا
وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن علي قال هي الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى ومن
طريق مغيرة قال سئل مجاهد عن هذه الاية فقال لا ادري فقال ابراهيم لم لا تدري قال سمعنا انها بقر الوحش
وهولاء يروون عن علي انها النجوم قال انهم يكذبون على علي كما يقولون ان عليا قال لو ان رجلا وقع من فوق بيت
على رجل فمات الاعلى ضمن الاسفل قوله تنفس ارتفع النهار هو قول الفراء ايضا قوله والظنين المتهم والضنين
يضن به هو قول ابي عبيدة واشار الى القراءتين فمن قراها بالظاء المشالة فمعناه ليس بمتهم ومن قراها
بالساقطة فمعناه البخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال انتم تقرؤن بضنين بخيل
ونحن نقرأ بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين
البخيل وروى ابن ابي حاتم باسناد صحيح كان ابن عباس يقرأ بضنين قال ليس الظنين والضنين سوا
يقولون ما هو بكاذب والظنين المتهم والضنين البخيل قوله وقال عمر النفوس زوجت يزوج نظيره
من اهل الجنة والنار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم في
الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت
النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله واذا النفوس زوجت هو الرجل يزوج نظيره من اهل الجنة والرجل
يزوج نظيره من اهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل صحيح ولفظ الحاكم
هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد
ابن ابي ثور عن سماك بن حرب فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر به فلم يذكر فيه عمر جعله من مسند
النعمان اخرجه ابن مردويه واخرجه ايضا من وجه اخر عن الثوري كذلك والاول هو المحفوظ واخرج الفراء
من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء
في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار قوله عسعس ادبر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس بهذا وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبل ظلامه وقال بعضهم بل معناه ولى لقوله
بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الاثرم بسنده عن عمر قال ان شهرنا قد عسعس اي دبر وتمسك
من فسره باقبل بقوله والصبح اذا تنفس قال الخليل اقسم باقبال الليل وادباره قوله لم يورد فيها حديثا
مرفوعا وفيها حديث جيد اخرجه الحاكم والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من سره
ان ينظر الى يوم القيامة كانه راي عين فليقرأ اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت لفظ احمد قوله

سورة اذا السما انفطرت

بسم الله الرحمن الرحيم ويقال ايضا سورة
الانفطار قوله انفطارها انشقاقها ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس
بعثرت يخرج من فيها من الموتى ثبت هذا ايضا للنسفي وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم
ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بعثرت اي بحثت قوله وقال غيره انثرت بعثرت حوضي جعلت
اسفله اعلاه ثبت هذا للنسفي ايضا وحده وتقدم في الجنائز قوله وقال الربيع بن خثيم فجرت فاضت
قال عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يعلى
هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به قال عبد الرزاق اخبرنا الثوري مثله واتم منه والمنقول عن الربيع
فجرت بتخفيف الجيم وهو اللايق بالتفسير المذكور قوله وقرأ الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف
وقراءة اهل الحجاز بالتشديد قلت قرأ ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر الكوفيين وقرأ
ايضا بالتثقيل بن علام من قراء الامصار واراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في اي صورة شاء اما حسن
واما قبيح او طويل او قصير هو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ثم قال فمن قرأ بالتخفيف فهو
والله اعلم فصرفك الى اي صورة ما شاء اما حسن الخ قال ومن شدد فانه اراد والله اعلم جعلك معتدل معتدل
الخلق قال وهو اجود القراءتين في العربية واحبهما الي وحاصل القراءتين ان التي بالتثقيل من التعديل
والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد تنبيه لم يورد فيها حديثا مرفوعا

ويدخل فيه حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها **قوله سورة ويل للمطففين** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر. أخرج النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا
الكيل بعد ذلك **قوله** وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا وصله الفريابي ورويناه في فوائد الديباجي
من طريق عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل ران على قلوبهم قال أثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها
انتهى والران والرين الغشاوة وهو كالصدأ على الشيء الصقيل وروى ابن حبان والحاكم والترمذي
والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه فإن هو نزع واستغفر صقلت فإن عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو
الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ورويناه في المحامليات من طريق الأعمش عن مجاهد قال
كانوا يرون الرين هو الطبع **تنبيه** قول مجاهد ثبت بفتح المثلثة والموحدة بعدها
مثناة ويجوز تسكين ثانيه **قوله** ثوب حوزي هو قول أبي عبيدة وصله الفريابي عن مجاهد أيضا **قوله**
الرحيق الخمر ختامه مسك طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم في
بدء الخلق **قوله** وقال غيره المطفف لا يوفي غيره هو قول أبي عبيدة **قوله** حدثنا معن هو ابن عيسى **قوله** حدثني مالك
هذا الحديث من غرائب حديث مالك وليس له في الموطأ وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب
أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم والوليد بن مسلم وإسحاق الفروي وسعيد الزبيري وعبد العزيز بن يحيى
أخرجها الدارقطني في الغرائب كلهم عن مالك **قوله** يوم يقوم الناس لرب العالمين زاد في رواية ابن وهب يوم
القيامة **قوله** في رشحه بفتحتين أي عرقه لأنه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء ووقع في
رواية سعيد بن داود حتى إن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه **قوله** إلى أنصاف أذنيه هو من إضافة
الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي
صلى الله عليه وسلم تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر
أعمالهم فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما **قوله سورة
إذا السماء انشقت** يقال لها أيضا سورة الانشقاق وسورة الشفق **قوله** وقال مجاهد
أذنت سمعت وأطاعت لربها وألقت ما فيها أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم ووقع هنا للنسفي
وقد تقدم لهم في بدء الخلق وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ووصله بذكر ابن عباس
فيه لكنه موقوف عليه **قوله** كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره فيأخذ كتابه ومثله وصله
الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله وأما من أوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء
ظهره فيأخذ كتابه **قوله** وسق جمع من دابة وصله الفريابي أيضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله
وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه وإسناده صحيح **قوله** أن لن
يحور أن لن يرجع إلينا وصله الفريابي من طريقه أيضا وأصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع وحاورت
فلانا راجعته ويطلق على التردد في الأمر **قوله** وقال ابن عباس يوعون يسرون ثبت هذا للنسفي وحده
وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة يوعون قال
في صدورهم **قوله باب** فسوف يحاسب حسابا يسيرا سقطت هذه الترجمة
لغير أبي ذر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان ولمن في هذا الحديث شيخ آخر بإسناد آخر وهو مذكور في هذا
الباب وعثمان بن الأسود هو ابن أبي موسى المكي مولى بني جمح ووقع عند القابسي عثمان الأسود صفة لعثمان
وهو خطأ واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة أسانيد عثمان بن أبي مليكة عن عائشة وتابعه أيوب
عن عثمان وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول
على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم
إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف
وأجيب بما ذكرناه ونبه الجياني على خطأ أبي زيد المروزي في هذه الأسانيد فأسقط عنده ابن
أبي مليكة من الإسناد الأول والأوسط وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه وإنما هو
من رواية أبي يونس وقال الإسماعيلي جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة قلت وباين

ذلك

ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث وتقدمت منه جملة في أواخر كتاب العلم **قوله باب**
لتركبن طبقا عن طبق سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر **قوله** وقال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد
حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم أي الخطاب له وهي على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير والأعمش والإخوان
وقد أخرج النسائي الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ أن ابن عباس كان يقرأ لتركبن طبقا عن
طبق يعني نبيكم حالا بعد حال وأخرجه أبو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال الطبري قرأها
ابن عباس وابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة بالفتح والباقون بالضم على أنه خطاب للأمة ورجحه أبو عبيد
لسياق ما قبلها وما بعدها ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني
حالا بعد حال ومن طريق الحسن أيضا [illegible] قال [illegible] السموات وأخرج الطبري أيضا
والحاكم من حديث ابن مسعود في قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السماء وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال
المراد أن السماء تصير مرة كالدهان ومرة تنشق وفي لفظ تشقق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الأول وأصل
الطبق الشدة والمراد به هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة والطبق ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق لذي
أي لا يطابقه ومعنى قوله حالا بعد حال أي حالا مطابقة للتي قبلها في الشدة أو هي جمع طبقة وهي المرتبة
أي طبقات بعضها أشد من بعض وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينا إلى أقصى العمر فهو
قبل أن يولد جنين ثم إذا ولد صبي فإذا فطم غلام فإذا بلغ سبعا يافع فإذا بلغ عشرا حزور فإذا بلغ خمسة
عشر قمد فإذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط فإذا بلغ ثلاثين صمل فإذا بلغ أربعين كهل فإذا بلغ خمسين
شيخ فإذا بلغ ثمانين هم فإذا بلغ تسعين فان **قوله سورة البروج** تقدم في أواخر بدء الخلق
تفسير البروج **قوله** وقال مجاهد الأخدود شق في الأرض وصله الفريابي بلفظ شق بنجران كانوا
يعذبون الناس فيه وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة
وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فمر بالراهب فتابعه على دينه فأراد الملك قتل الغلام
لمخالفة دينه فقال إنك لن تقدر على قتلي حتى تقول بسم الله رب الغلام ففعل فقال الناس
آمنا برب الغلام فخد لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجعوا إلى دينه وفيه
قصة الصبي الذي قال لأمه اصبري فإنك على الحق صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه
أخرجها الترمذي وعنده في آخره يقول الله تعالى قتل أصحاب الأخدود إلى العزيز الحميد **قوله** فتنوا عذبوا
وصله الفريابي من طريقه وهذا أحد معاني الفتنة ومثله يوم هم على النار يفتنون أي يعذبون **قوله**
وقال ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا للنسفي وحده ويأتي في التوحيد وأخرج الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش
المجيد يقول الكريم **قوله سورة الطارق** هو النجم وما أتاك ليلا فهو طارق ثم فسره فقال النجم
الثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم وسيأتي للباقين في كتاب الاعتصام
وهو كلام الفراء في قوله تعالى والسماء والطارق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضيء
وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله وقال مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت هذا
لأبي نعيم عن الجرجاني ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا وأخرج الطبري من طريق السدي قال
هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثريا **قوله** ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر
وذات الصدع يتصدع بالنبات وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ والسماء ذات الرجع قال السحاب يمطر
ثم يرجع بالمطر وفي قوله والأرض ذات الصدع ذات النبات وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله
ذات الرجع ذات المطر وإسناده صحيح **قوله** وقال ابن عباس لقول فصل لحق ووقع هذا للنسفي وسيأتي
في التوحيد بزيادة **قوله** لما عليها حافظ إلا عليها حافظ وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس وإسناده صحيح لكن أنكره أبو عبيدة وقال لم يسمع لما بمعنى إلا شاهد في كلام العرب
وفي لما التخفيف والتشديد فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد وأخرج أبو عبيدة عن ابن سيرين
أنه أنكر التشديد على من قرأ به **تنبيه** لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع في حديث جابر في قصة
معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان يا معاذ [illegible] والسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث

أخرجه النسائي هكذا ووصله الصحيحين. قوله سورة سبح اسم ربك الأعلى ويقال لها الأعلى
وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الأعلى الذي خلق
فسوى وهي قراءة أبي بن كعب قوله وقال مجاهد قدر فهدى قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام
لمراتعها ثبت هذا للنسفي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس غثاء أحوى هشيما
صغيرا ثبت هذا للنسفي وحده ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ثم ذكر المصنف حديث البراء أول
من قدم المدينة من المهاجرين وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة وفي آخر الحديث هنا يقولون هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية أبي ذر قال والصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة
وكان يشير إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لأنها من جملة سورة الأحزاب وكان
نزولها في تلك السنة على الصحيح لكن لا مانع أن يتقدم الآية المذكورة على معظم السورة ثم من أين للراوي أن
لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية فلعله من لفظ الصحابي وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونه وقد
صرحوا بأنه يندب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يترضى عن الصحابي من الصحابي وإن لم يذكر ذلك
في الرواية. قوله سورة هل أتاك بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقطت
للباقين ويقال لها أيضا سورة الغاشية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس قال الغاشية من أسماء القيامة قوله وقال ابن عباس عاملة ناصبة النصارى وصله ابن أبي حاتم
من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد اليهود وذكره الثعلبي من رواية أبي الضحى عن ابن
عباس قال الرهبان قوله وقال مجاهد عين آنية بلغ إناها وحان شربها حميم آن بلغ إناه وصله
الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في مواضعه قوله لا تسمع فيها لاغية شتما وصله الفريابي أيضا
عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا يسمع فيها باطلا ولا مأثما وهذا على قراءة الجمهور
بفتح تسمع بمثناة فوقانية وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك وأما أبو عمرو وابن كثير فضما التحتانية وضم
نافع أيضا لكن بفوقانية قوله ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق تسميه أهل الحجاز الضريع إذا
يبس وهو سم هو كلام الفراء بلفظه والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة قال الخليل بن أحمد هو
نبت أخضر منتن الريح يرمي به البحر وأخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع الشبرق
ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الضريع شجر من نار ومن طريق سعيد بن جبير قال الحجارة
وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو السلا بضم المهملة وتشديد اللام
وهو شوك النخل قوله بمسيطر بمسلط قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط قال ولم
نجد مثلها إلا مبيطر بالموحدة قال لم نجد لهما ثالثا كذا قال وقد قدمت في تفسير سورة المائدة
زيادات عليهما قال ابن التين أصل السطر المعنى لا يتجاوز ما فيه قال وإنما كان ذلك وهو
بمكة قبل أن يؤمر بالقتال قوله ويقرأ بالصاد والسين قلت قراءة الجمهور بالصاد وفي رواية
عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام وقال ابن عباس إيابهم مرجعهم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء لم يجاوزه تنبيه لم يذكر فيها حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث جابر رفعه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي آخره وحسابهم
على الله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلى آخر السورة أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم
وإسناده صحيح. قوله سورة الفجر وقال مجاهد ذات العماد يعني القديمة والعماد
أهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة وذات العماد أهل عماد
لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إرم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا أهل عمود
أي خيام انتهى وإرم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص بن إرم وقيل إرم اسم المدينة وقيل أيضا
إن المراد بالعماد شدة أبدانهم وإفراط طولهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معديكرب
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ذات العماد قال كان الرجل يأتي إلى الصخرة فيحملها على
كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكهم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال إرم أبيهم ومن طريق
مجاهد قال إرم أمة ومن طريق قتادة قال كنا نتحدث أن إرم قبيلة ومن طريق عكرمة قال إرم
هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال إرم الأرض ومن طريق الضحاك قال إرم الهلاك يقال أرم

بنو

بنو فلان أي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه وهذا على قراءة شاذ تريب بعاد أرم بفتحتين والراء ثقيلة على أنه
فعل ماض وذات بفتح التاء على المفعولية أي أهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والأصح الأول
فإن إرم اسم القبيلة وهو اسم إرم بن سام بن نوح وعاد بن عوص بن إرم وميزت عاد بالإضافة لإرم عن
عاد الأخيرة وقد تقدم في تفسير الأحقاف أن عادا قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وأنه أهلك عادا الأولى وأما
قوله ذات العماد فقد فسره مجاهد بأنها صفة القبيلة فإنهم كانوا أهل عمود أي خيام وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن طريق ثور بن زيد قال قرأت كتابا قديما أنا شداد بن عاد أنا الذي
رفعت ذات العماد أنا سددت بذراعي بطن واد وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة
قصة مطولة جدا أنه خرج في طلب إبل له وأنه وقع في صحاري عدن وأنه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر
عجائب ما رأى فيها وأن معاوية لما بلغه خبره أحضره إلى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة
ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا وفيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي إسناده عبد
الله بن لهيعة. قوله سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به ولابن أبي
حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب وسيأتي في تفسير آخر. قوله أكلا لما السف وجما الكثير
وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السف لف كل شيء وتحبون المال حبا جما قال الكثير وسيأتي بسط الكلام
على السف في حديث أم زرع في النكاح. قوله وقال مجاهد كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر
الله تقدم في بدء الخلق بأتم من هذا وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا مبهما وقد
أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه وأخرجه النسائي من حديث جابر رفعه
قال العشر عشر الأضحى والشفع يوم الأضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس قال الفجر
فجر النهار وليال عشر عشر الأضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير أنه كان يقول الشفع قوله
فمن تعجل في يومين والوتر اليوم الثالث. تنبيه قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو وقرأها الكوفيون
سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد. قوله وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع
من العذاب يدخل فيه السوط هو كلام الفراء وزاد في آخره جرى به الكلام لأن السوط أصل ما كانوا يعذبون
به فجرى لكل عذاب إذ كان عندهم غاية العذاب. قوله لبالمرصاد إليه المصير هو قول الفراء أيضا والمرصاد
مفعال من المرصد وهو مكان الرصد وقرأ ابن عطية بما يقتضي ظاهر اللفظ يجوز المرصاد بمعنى الفاعل
أي الراصد لكن أتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام وإن
سمع ذلك نادرا في الشعر وتأويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتطويل وقد روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة لبالمرصاد أعمال بني آدم. قوله تحاضون تحافظون وتحضون تأمرون بإطعامه
قال الفراء قرأ الأعمش وعاصم بالألف وبمثناة مفتوحة أوله ومثله لأهل المدينة لكن بغير ألف وبعضهم
يحاضون بتحتانية أوله والكل صواب كأنه تحاضون تحافظون وتحضون تأمرون بإطعامه انتهى
وأصل تحاضون تتحاضون فحذفت إحدى التاءين والمعنى يحض بعضكم بعضا وقرأ أبو عمرو بالتحتانية يكرمون
ويحضون وما بعدهما وبمثل قراءة الأعمش قرأ يحيى بن وثاب والإخوان وأبو جعفر المدني وهؤلاء كلهم بالمثناة
فيها وتكرمون فقط ووافقهم على المثناة فيها ابن كثير ونافع وشيبة لكن بغير ألف يحضون. قوله المطمئنة
المصدقة بالثواب قال الفراء يا أيتها النفس المطمئنة بالإيمان المصدقة بالثواب والبعث وأخرج ابن
مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة المؤمنة. قوله وقال الحسن يا أيتها النفس المطمئنة إذا
أراد الله قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها وأمر بقبض روحها
وأدخلها الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقع في رواية الكشميهني واطمأن الله إليها
ورضي الله عنها وأدخلها الله الجنة بالتأنيث في المواضع الثلاثة وهو أوجه وللآخر وجه وهو عود
الضمير على الشخص وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبده
المؤمن اطمأنت النفس إلى الله واطمأن الله إليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها أمر بقبضها فأدخلها الجنة
وجعلها من عباد الله الصالحين أخرجه مفرقا وإسناد الاطمئنان إلى الله من مجاز المشاكلة والمراد به لازمه
من إيصال الخير ونحو ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال المطمئنة إلى الله بما قال

والمصدق بما قال الله تعالى **قوله** وقال غيره جابوا نقبوا جيب القميص قطع له جيب يجوب الفلاة أي
يقطعها ثبت هذا لغير أبي ذر قال أبو عبيدة جابوا أي البلاد نقبوا ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال
الفراء جابوا الصخرة **قوله** لمًّا لممته أجمع أتيت على آخره سقط هذا لأبي ذر وهو قول أبي عبيدة بلفظه
وزاد جمًّا كثيرا شديدا **تنبيه** لم يذكر في الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن مسعود رفعه
في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم قال يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك
يجرونها أخرجه أحمد والترمذي **قوله سورة لا أقسم** ويقال لها أيضا سورة البلد وقد اتفقوا
على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى **قوله** وقال مجاهد وأنت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس
فيه من الإثم وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس
عليك فيه ما على الناس وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ أحل
الله له أن يصنع فيه ما شاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس يحل لك أن تقاتل فيه وعلى هذا
فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتي لتحقق وقوعه لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثماني سنين
قوله ووالد آدم وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد
أيضا وزاد فيه عن ابن عباس **قوله** في كبد في شدة خلق ثبت هذا للنسفي وحده وقد أخرجه سعيد بن
منصور من طريق مجاهد بلفظ حملته أمه كرها ووضعته كرها ومعيشته في نكد وهو يكابد ذلك وأخرجه
الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد فيه ولادته ونبت أسنانه وسرره
وختانه ومعيشته **قوله** لبدا كثيرا وصله الفريابي بهذا وهو بتخفيف الموحدة وشددها أبو جعفر
وحده وقد تقدم تفسيره في سورة الجن والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل
الخير وسبيل الشر يقول عرفناه وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود قال النجدين سبيل
الخير والشر وصححه الحاكم وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هما النجدان نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير **قوله**
مسغبة مجاعة وصله مجاهد بلفظ جوع ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قال ذي مجاعة وأخرجه
ابن أبي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم تشتهى فيه الطعام **قوله** متربة الساقط في التراب وصله
الفريابي عن ابن عباس قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا يقيه من التراب شيء
وهو كذلك لسعيد بن منصور ولابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الأرض
شيء **قوله** يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة فقال وما أدراك ما العقبة
فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إنها عقبة دون الجنة فلا
اقتحم العقبة ثم أخبر عنها فقال فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة وقال أبو عبيدة في قوله فلا اقتحم
العقبة إلخ بلفظ الأصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب وأخرج سعيد بن منصور
من طريق مجاهد قال إن من الموجبات إطعام المؤمن السغبان **تنبيه** قرأ فك رقبة وأطعم بالفعل
الماضي فيهما ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وقرأ الباقون في السبعة فك بضم الكاف والإضافة وإطعام عطفا
عليه **قوله** مؤصدة مطبقة هو قول أبي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق ويأتي في حديث آخر
في تفسير الهمزة **تنبيه** لم يذكر في سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال جاء أعرابي
فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق
النسمة وفك الرقبة أوليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين
في عتقها أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان **قوله سورة
والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة لأبي ذر **قوله** وقال
مجاهد ضحاها ضوؤها إذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها أغواها ثبت هذا كله للنسفي
وحده هنا وقد تقدم لهم في بدء الخلق سوى قوله دساها فأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد بهذا وقد أخرجه الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك **قوله** فألهمها
عرفها الشقاء والسعادة ثبت هذا للنسفي وحده وقد أخرجه الطبري من طريق مجاهد به **قوله**
ولا يخاف عقباها عقبى أحد وهو منصوب بفتح الألف والمهملة وفي بعض النسخ بسكون

الخاء المعجمة بعدها دال مهملة قال الفراء قرأ أهل البصرة والكوفة بالواو وأهل المدينة بالفاء فلا يخاف قال والواو صفة
العاقر أي عقر ولم يخف عاقبة عقرها أو المراد لا يخاف الله أن يرجع بعد إهلاكها فالفاعل بهذا أجود والضمير في عقباها
للدمدمة أو لثمود أو للنفس المقدم ذكرها والدمدمة الهلاك العام **قوله** بطغواها بمعاصيها وصله الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ بمعصيتها وهو دال على توجه أن الطغوى بفتح الطاء اسم الطغيان ويحتمل أن الباء تكون للاستعانة
وللسبب أو المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** عبد الله بن زمعة
أي ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابي مشهور وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين وكان تحته
زينب بنت أم سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأنه
اشتمل على ثلاثة أحاديث **قوله** وذكر الناقة أي ناقة صالح والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره خطب كذا
وذكر الناقة **قوله** إذ انبعث تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب تقول ندبته إلى كذا فانتدب له أي أمرته فامتثل
قوله عزيز أي قليل المثل **قوله** عارم بمهملتين أي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر **قوله** منيع أي قوي
ذو منعة أي رهط يمنعونه من الضيم وقد تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ ذو منعة وقد تقدم بيان اسمه وسبب
عقره الناقة **قوله** مثل أبي زمعة يأتي في الحديث الذي بعده **قوله** وذكر النساء أي وذكر في خطبته النساء استطرادا
فاستطرد إلى ما يقع من أزواجهن **قوله** نعم بكسر الميم وسيأتي شرحه في كتاب النكاح **قوله** ثم وعظهم في ضحكهم في
رواية الكشميهني في ضحك بالتنوين وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله
قوله وقال أبو معاوية إلخ وصله إسحاق بن راهويه في مسنده قال أنبأنا أبو معاوية فذكر الحديث بتمامه
وقال في آخره مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام كما علقه البخاري سواء وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية لكن لم يقل
في آخره عم الزبير بن العوام **قوله** عم الزبير بن العوام هو عم الزبير مجازا لأن الأسود بن المطلب بن أسد
والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم
أبي زمعة هنا والمعتمد قال القرطبي في المفهم يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة
يعني وهو عبد الله البلوي قال ووجه تشبيهه به أنه كان كذلك في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر
قال ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار قلت وهذا الثاني هو المعتمد والعم المذكور هو الأسود
وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير
نسب وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام
ابن عروة وزاد قال فتحدث بها عروة وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس فكأنه وجد منها فقال له
عروة يا ابن أخي والله ما حدثنيها أبوك إلا وهو يفخر بها وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على كفره
بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافرا أيضا **قوله سورة والليل إذا يغشى** بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لأبي ذر **قوله** وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين
عن عكرمة عنه وإسناده صحيح **قوله** تردى مات وتلظى توهج وصله الفريابي من طريق مجاهد في
قوله إذا تردى إذا مات وفي قوله نارا تلظى توهج وقرأ أبو عبيد بن عمير تتلظى وصله سعيد بن منصور
عن ابن عيينة وكذا داود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن عمير أنه قرأ نارا تتلظى وقال الفراء
حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال فاتتني عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ فأنذرتكم نارا تتلظى
وهذا إسناد صحيح ولكن رواه سعيد بن عمير المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند فالله أعلم وهي قراءة
زيد بن علي وطلحة بن مصرف أيضا وقيل إن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام في الوصل لا في الابتداء وهي
قراءة البزي من طريق ابن كثير **قوله باب** والنهار إذا تجلى ذكر فيه الحديث
الآتي في الباب الذي بعده وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي **قوله باب**
وما خلق الذكر والأنثى حدثنا عمر بن حفص بن غياث ووقع لأبي ذر حدثنا عمر بن حفص **قوله**
قدم أصحاب عبد الله أي ابن مسعود على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله
قالوا كلنا قال فأيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة هذه صورة الإرسال لأن إبراهيم ما حضر القصة وقد وقع
في رواية سفيان عن الأعمش في الباب الذي قبله عن إبراهيم عن علقمة فتبين أن الإرسال في هذا الحديث
ووقع في رواية الباب عند أبي نعيم أيضا ما يقتضي أن إبراهيم سمعه من علقمة وقوله في آخره وهؤلاء يريدونني
على أن لا أقرأ وما خلق الذكر والأنثى والله لا أتابعهم ووقع في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة

في هذا الحديث وان هؤلاء يريدوني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اني ازولتما اقرانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرا وما خلق الذكر والانثى والى والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا
بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في غير هذا الطريق انه قرا والذي خلق الذكر والانثى
والى والله لا اطيعهم كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد الا عن الحسن
البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور في الصحيحين عنه من اصح اسانيد يروى به الحديث **قوله**
كيف سمعته اي ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى رواية سفيان فقرات والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود كان يقرؤها كذلك وفي رواية اسرائيل
عن مغيرة في المناقب والليل اذا يغشى والذكر والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود حذف والنهار اذا تجلى
كذا في رواية ابي ذر واثبتها الباقون **قوله** وهؤلاء اهل الشام يريدوني على ان اقرا وما خلق الذكر
والانثى والله لا اتابعهم هذا ابين من الرواية التي قبلها حيث قال وهؤلاء يابون علي ثم هذه القراءة لم تنقل
الا عن من ذكر هنا ومن عداهم قرءوا وما خلق الذكر والانثى وعليها استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي
الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل
الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرا
بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقرا احد منهم بهذا فهذا مما يقوي ان التلاوة
بها نسخت **قوله باب** فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بقيع الغرقد في جنازة فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث ذكره
بتراجم اخرى لايات من هذه السورة كلها من طريق الاعمش الا الخامس فمن طريق منصور كلاهما عن
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى **قوله باب** وصدق
بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير ابي ذر

قوله سورة والضحى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت هذه الترجمة
لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد اذا سجى اذا استوى وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا **قوله**
وقال غيره اذا سجى اظلم وسكن قال الفراء في قوله والضحى والليل اذا سجى قال الضحى النهار كله والليل
اذا سجى اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج وليل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله
اذا سجى قال اذا سكن بالخلق **قوله** عائلا ذو عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراء اغناه فقيرا وقد
وجدتها في مصحف عبد الله عديما والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال **قوله باب**
ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر في سبب نزولها حديث جندب وان ذلك بسبب
شكواه صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في صلاة الليل ان الشكوى المذكورة لم يرد تعيينها وان من فسرها
باصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الان في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب نزولها وجود
جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطا عنه جبريل لذلك وقصة ابطاء جبريل
بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة لكن كونه سبب نزول هذه الاية غريب بل شاذ مردود بما
في الصحيح والله اعلم وورد لذلك سبب ثالث وهو ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطا عنه جبريل اياما فتغير بذلك فقالوا ودعه
ربه وقلاه فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ومن طريق اسماعيل مولى آل الزبير قال فتر الوحي
حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واحزنه فقال لقد خشيت ان يكون صاحبي قلاني فجاء
جبريل بسورة والضحى وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواه محمد بن عبد الاعلى عن معتمر
ابن سليمان عن ابيه قال وفتر الوحي فقالوا لو كان من عند الله لتتابع ولكن الله قلاه فانزل الله
والضحى والم نشرح بكمالهما وكل هذه الروايات لا تثبت والحق ان الفترة المذكورة في سبب نزول
والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي فان تلك دامت اياما وهذه لم تكن الا ليلتين او ثلاثا
فاختلطتا على بعض الرواة وتحرير الامر في ذلك ما بينته وقد وضح ذلك في التعبير ولله الحمد
ووقع في سيرة ابن اسحاق في سبب نزول والضحى شيء اخر فانه ذكر ان المشركين لما سالوا النبي صلى

الله اعلم

صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن فابطا عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة
او اكثر فضاق صدره وتكلم المشركون فنزل جبريل بسورة والضحى وبجواب ما سالوا وبقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله انتهى وذكر سورة الضحى هنا بعيد لكن يجوز ان يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض
الرواة احدى القصتين الى الاخرى وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث وانما كان بعد ذلك بمدة والله اعلم **قوله** سمعت جندب
ابن سفيان هو البجلي **قوله** فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك تركك هي ام جميل بنت حرب امراة ابي
لهب وتقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل واخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود بن قيس بلفظ
فقالت امراة من اهله ومن وجه اخر عن الاسود بن قيس بلفظ قال المشركون ولا مخالفة لانهم قد يطلقون لفظ
الجمع ويكون القائل والفاعل واحدا بمعنى ان الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد **قوله** قربك بكسر الراء يقال
قربه يقربه بفتح الراء في المستقبل ومنه لا تقربوا الصلاة واما قرب بالضم فهو لازم تقول قرب الشيء اي دنا وقد بينت هناك
انه وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري من طريق عبد الله بن شداد فقالت خديجة
ولا ارى ربك ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه فقالت خديجة لما ترى من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما
ثقات فالذي يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة قالت ذلك لكن ام جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك
وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالت ام جميل شماتة وخديجة توجعا **قوله**
باب ما ودعك ربك وما قلى كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة
اليه لا بالنسبة للباقين لانهم لم يذكروها في الاولى **قوله** يقرا بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك
ربك اما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرا بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن ابي عبلة وقال ابو عبيدة
ما ودعك يعني بالتشديد من التوديع وما ودعك يعني بالتخفيف من ودعت الشيء ويمكن تخريج كونهما بمعنى
واحد على ان التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك **قوله** وقال ابن عباس ما تركك
وما ابغضك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا **قوله** في الرواية الاخرى
فقالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك هذا السياق يصلح ان يكون خطاب خديجة دون الخطاب
الاول فانه يصلح ان يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبته بمحمد بخلاف هذه
فقالت صاحبك ولم تقل ربك وقالت يا رسول الله وجوز الكرماني ان يكون هذا من تصرف الرواة وهو موجه
لان مخرج الطريقين واحد وقوله ابطاك اي صيرك بطيئا في القراءة لان بطاه في الاقراء يستلزم بطء الاخر في
القراءة ووقع في رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة الا ابطا عنك **قوله سورة الم نشرح**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وللباقين الم نشرح حسب **قوله** قال مجاهد وزرك
في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهلية متعلق بالوزر اي الكائن في الجاهلية ليس متعلقا
بوضع **قوله** انقض اتقن قال عياض كذا في جميع النسخ اتقن بمثناة وقاف ونون وهو وهم والصواب اثقل
بمثلثة واخره لام وقال الاصيلي هذا وهم في رواية الفربري ووقع عند ابن السكن اثقل بالمثلثة وهو اصح
قال عياض وهذا لا يعرف في كلام العرب ووقع عند ابن السكن ويروى اثقل وهو الصواب **قوله** ويروى
اثقل وهو اصح من اتقن كذا في رواية المستملي وزاد فيه قال الفربري سمعت ابا معشر يقول انقض اثقل
ووقع في الكتاب خطا قلت ابو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخاري كان يستملي على البخاري
وشاركه في بعض شيوخه وكان مقدما وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض
ظهرك قال اثقل قال وهذا هو الصواب تقول العرب انقض الحمل ظهر الناقة اذا اثقلها وهو ماخوذ من
النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحال اي صريره **قوله** ان مع العسر يسرا قال ابن عيينة اي ان
مع العسر يسرا اخر كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا تفسير من ابن عيينة على اتباع النحاة
في قولهم النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت
لهم تعدد اليسر او انه نبه على ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالاخر الثواب فلا بد للمؤمن من احدهما
قوله ولن يغلب عسر يسرين روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي ايضا موقوفا اما المرفوع فاخرجه
ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحي الي ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن
يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع

العسر يسرا وان يغلب عسر اليسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان العسر دخل... يسرا واسناده ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة قال ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه
بهذه الاية فقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كتب
الى ابي عبيدة يقول مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك
عن عمر وعلي وهو في الموطا عن عمر لكن من طريق منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد واخرجه
الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس **قوله** قال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك وصله ابن المبارك في الزهد
عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب في صلاتك والى ربك فارغب قال اجعل نيتك
ورغبتك الى ربك واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن
نحوه **قوله** ويذكر عن ابن عباس الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وصله ابن مردويه من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي اسناده ضعف **تنبيـــه** لم يذكر في سورة الم نشرح حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك
ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن
منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شرح صدره صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسرا وقد مضى الكلام عليه في اوايل السيرة النبوية **قوله سورة والتين**
وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي ياكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون
قال الفاكهة التي ياكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخرجه الحاكم من وجه
اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق
العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني على الجودي ومن طريق الربيع بن انس قال التين جبل
عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة التين الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب
قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا ومن طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس **قوله** تقويم
خلق كذا ثبت لابي نعيم وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن تقويم قال احسن خلق واخرج
ابن المنذر عن ابن عباس باسناد حسن قال اعدل خلق **قوله** اسفل سافلين الا من امن كذا للنسفي وحده وقد تقدم
لهم في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرا القران لم يرد الى ارذل العمر
وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا قرؤوا القران **قوله** فما يكذبك فما الذي يكذبك بان الناس
يدانون باعمالهم كانه قال فمن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بدال بدل
النون الاولى ولام والاول هو الصواب كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في اخره بعدما تبين له كيفية خلقه قال ابن
التين كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وقيل المخاطب بذلك الانسان قيل هو على طريق الالتفات وعن
مجاهد اي ما الذي جعلك كاذبا لانك اذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب واما تعقب
ابن التين قول الفراء جعل ما لمن يعقل وهو بعيد فالجواب انه ليس ببعيد في مقام الابهام ومنه اني نذرت لك ما في
بطني محررا **قوله** اخبرني عدي هو ابن ثابت الكوفي **قوله** يقرا في العشاء بالتين تقدم شرحه في صفة الصلاة
وقد ذكر سوال بعض الناس هل قرا بها في الركعة الاولى او الثانية او قرا فيهما معا كان يكون اعادها في
الثانية وعلى ان يكون قرا غيرها فهل عرف وما كنت استحضر لذلك جوابا الى الان رايت في كتاب الصحابة
لابي علي بن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه
فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر
فيمكن ان كانت هي الصلاة التي عين البرا بن عازب انها العشا ان يقرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر
ويحصل بذلك جواب السوال ويقوي ذلك انا لا نعرف في خبر من الاخبار انه قرا بالتين والزيتون الا في حديث
البرا ثم زرعة هذا **قوله سورة اقرا باسم ربك الذي خلق** قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس
ومجاهد الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب
اكثر الايمة اليه هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم يقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبة الى من قال
الى الاول **قوله** كذا لقتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال اكتب في المصحف اول الامام

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني حدثنا قتيبة وقد اخرجه
ابن الضريس في فضايل القران حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بهذا وحماد هو ابن زيد وشيخه يحيى بن عتيق
من طبقة ايوب ومات قبله ولم ار له في البخاري الا هذا الموضع وقوله في اول الامام اي ام الكتاب وقوله خطا قال
الداودي ان اراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين
الا براة وان اراد بالامام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن فكان ينبغي ان يستثني براة وقال الكرماني
معناه اجعل البسملة في اوله فقط واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة وهو مذهب حمزة من القراء السبعة
قلت المنقول عن حمزة ذلك في القراءة لا في الكتابة قال وكان البخاري اشار الى ان هذه السورة لما كان اولها
مبتدا بقوله تعالى اقرا باسم ربك اراد ان يبين انه لا تجب البسملة في اول كل سورة بل من قرا البسملة في اول
القران كفاه في امتثال هذا الامر ثم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان
هذا الامر هو اول شي نزل من القران فاولى مواضع امتثاله اول القران **قوله** وقال مجاهد ناديه عشيرته
وصله الفريابي من طريق مجاهد وهو تفسير معنى لان المدعو اهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث
قوله الزبانية الملايكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي هريرة مثله **قوله**
وقال معمر الرجعى المرجع كذا لابي ذر وسقط لغيره وقال معمر فصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب وهو
كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز ولفظه الى ربك الرجعى قال المرجع والرجوع **قوله** لنسفعن بالناصية
لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده اخذت هو كلام ابي عبيدة ايضا ولفظه
ولنسفعن انما يكتب بالنون لانها نون خفيفة انتهى وقد روي عن ابي عمرو بتشديد النون والموجود
في رسوم المصحف بالالف والسفع القبض على الشي بشدة وقيل اصله لسفعته النار اي سودت ناصيته
ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امراة سفعا **قوله باب**
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان الاسناد الاول قد ساق
البخاري المتن به في اول الكتاب وساق في هذا الكتاب المتن بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا ابو عثمان
البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن ابي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين وهو شيخ اخر يقال له ابو عثمان سعيد
ابن مروان الرهاوي وحدث عنه ابو حاتم ابن ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي واسم ابي رزمة غزوان وهو
مروزي من طبقة احمد بن حنبل فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك فحدث عنه بواسطة
وليس له عنده سوى هذا الموضع وقد حدث عنه ابو داود بلا واسطة وشيخه ابو صالح سلمويه اسمه
سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه ويقال اسم ابيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث
الرواية الا انه تقدمت وفاته وكان من اصحاب عبد الله بن المبارك الامام المشهور وقد نزل البخاري في حديثه
في هذا الاسناد درجتين وفي حديث الزهري ثلاث درجات وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في اول
الكتاب ونذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوايد **قوله**
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة قال
النووي هذا من مراسيل الصحابة لان عايشة لم تدرك هذه القصة فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي وتعقبه من لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم
بانها من المراسيل والجواب ان مرسل الصحابي ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور التي يدرك
زمانها فانها لا يقال انها مرسلة بل يحمل على انها سمعتها او حضرتها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل
الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الامر ان تكون سمعها
من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة واما الامور التي يدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط
ان يكون سالما من التدليس والله اعلم ويويد انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في
اثنا هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ قال فاخذني
الخ فقوله قال فاخذني فغطني ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث
عليه **قوله** اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقة زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي
من الوحي وفي اول المبتدا من ايحا الوحي الرويا وانما نطلق ما يدل على ثبوته فتقدمت لدراستها مثل تسليم الحجر كانت

ابي حاتم من طريق مجـ

في صحيح مسلم وغير ذلك وما في الحديث نكرة موصوفة اي اول شيء ووقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ووقع في
مراسيل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه انه قال
لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت حدثتك اني رأيته في المنام فانه جبريل استعلن قوله
من الوحي يعني اليه وهو اخبار عما راه من دلائل نبوته من غير ان يوحى اليه وهو اول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا
الراهب وهو عند الترمذي باسناد قوي عن ابي موسى ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قال اشدد عليك ازارك وهو في صحيح
البخاري من حديث جابر وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قوله الصالحة قال
ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل وتعقب الاخير بانه ان
اراد المشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلم والا فلا قوله فلق الصبح يأتي في سورة الفلق قريبا قوله
ثم حبب اليه الخلاء هذا ظاهر في ان الرؤيا الصادقة كانت قبل ان يحبب اليه الخلاء ويحتمل ان يكون لترتيب الاخبار
فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا الصادقة والاول الظاهر قوله الخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوة
وهو المراد هنا قوله فكان يلحق بغار حرا كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهو
اوجه وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فكان يجاور قوله الليالي ذوات العدد في رواية ابن اسحق انه
كان يعتكف شهر رمضان قوله قال والتعبد هذا ظاهر في الادراج اذ لو كان من بقية كلام عائشة
لجاء فيه قالت وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد
بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان
تكون عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة
العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال اني ذاهب الى ربي وهذا يلتفت الى مسألة اصولية
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يوحى اليه متعبدا بشريعة نبي قبله قال الجمهور لا لانه لو كان تابعا
لاستبعد ان يكون متبوعا ولو كان لنقل [illegible] به من كان ينتسب اليه وقيل نعم واختلفوا في تعيينه
على ثمانية اقوال احدها آدم حكاه ابن برهان الثاني نوح حكاه الآمدي الثالث ابراهيم ذهب اليه جماعة
واستدلوا بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا الرابع موسى الخامس عيسى السادس بكل شيء بلغه على شرع نبي من
الانبياء وحجته اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده السابع الوقف واختاره الآمدي ولا يخفى قوة الثالث
ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم واسماعيل وهذا كله قبل
النبوة واما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الانعام قوله الى اهله يعني اهل خديجة
واولاده منها وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة اهلا ويحتمل
ان يريد اقاربه او اعم قوله ثم يرجع الى خديجة فيتزود وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما
تفسيرا بعد ابهام واما اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها قوله فيتزود لمثلها
في رواية الكشميهني بمثلها بالموحدة والضمير لليالي او للخلوة او للعبادة او للمرة السابقة ثم
يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان
يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عندي
اظهر ويؤخذ منه اعداد الزاد للمختلي اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا
وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا
الصالحة وان كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك قوله وهو في غار حرا جملة في موضع الحال قوله
فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام ورقة المذكور في حديث الباب ووقع عند
البيهقي في الدلائل فجاءه الملك فيه اي في غار حرا كذا عزاه شيخنا البلقيني للدلائل فتتبعته ثم وجدته
بهذا اللفظ في كتاب التعبير فعزوه له اولى تنبيه اذا علم انه كان يجاور في غار حرا في شهر رمضان
وان ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك انه نبئ في شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق
انه بعث على رأس الاربعين مع قوله انه في شهر ربيع ولد ويمكن ان يكون المجيء في الغار كان في اول شهر رمضان
وحينئذ نبئ وانزل عليه اقرأ باسم ربك ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه يا ايها
المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحق على رأس الاربعين اي عند المجيء بالرسالة والله اعلم قوله اقرأ يحتمل
ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل على

تكليف

تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان تكون صيغة الامر محذوفة اي قل اقرأ وان كان الجواب ما انا
بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر في حذفها لئلا يتوهم ان لفظ قل من القرآن ويؤخذ منه جواز تأخير البيان
عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهم من القرينة قوله ما انا بقارئ وقع عند ابن اسحق
في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا
بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به
جبريل حين قال له اقرأ قوله فغطني تقدم بيانه في بدء الوحي ووقع في السيرة لابن اسحق فغتني بالمثناة بدل الطا
وهما بمعنى والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلي انه روي سابني بمهملتين ثم
نون مفتوحتين ثم موحدة او شاة وهما جميعا بمعنى الخنق واغرب الداودي فقال معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني
الى الارض كمن تأخذه الغشية والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء اخر او لاظهار الشدة والجد في الامر
تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصلا
لكن لعل المراد ابرازه للظاهر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يأت بشيء
دل على انه لا يقدر عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة فيه ان التخيل
والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك لجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه
ان هذا يعد من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك
قوله فغطني الثالثة يؤخذ منه ان من يريد التأكيد في البيان واحضار البال فيه ان يكرره ثلاثا وقد كان صلى الله
عليه وسلم يفعله كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير اقرأ الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه
في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة
الى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم احد وفي الارسالات
الثلاث اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة في الدنيا والبرزخ والاخرة قوله فقال اقرأ باسم
ربك الى قوله ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد
تقدم في تفسير المدثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد
القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة
وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم عرفوه بان يأخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر
مثال سابق وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد
اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها باسم الله وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات
ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله
علم الانسان ما لم يعلم قوله باسم ربك استدل به السهيلي على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم
من ذلك ان تكون اية من كل سورة كذا قال وقرره الطيبي فقال قوله اقرأ باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق
الباء لكون الامر بالقراءة اهم وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك
واصح تقاديره قل بسم الله ثم اقرأ قال فيؤخذ منه ان البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة انتهى لكن لا يلزم
من ذلك ان تكون اية من كل سورة ولا قبل كل اية وليس كذلك واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار
من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان البسملة اية من ايات السورة في النزول ولم تكن
شرطا وقد كانت الاية تنزل في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم تنزل الاخرى فتوضع قبلها الى ان استقر الامر في اخر عهده
صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرأ لكان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف وانقطاع وكذا حديث
ابي ميسرة ان اول ما امره جبريل قال له اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل
وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك وان نزول الفاتحة كان بعد ذلك قوله ترجف بوادره
في رواية الكشميهني فؤاده وقد تقدم بيان ذلك في بدء الوحي وترجف عنده بمثناة فوقانية ولعلها في رواية يرجف
فؤاده بتحتانية قوله زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع لابي ذر هنا مرة واحدة
والتزميل التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف
ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السماء يقول يا محمد انت رسول الله وانا

جبريل ثم فتنت أنظر إليه فما أتقدم وما أتأخر وجعلت أصرف وجهي في ناحية آفاق السماء فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته
كذلك وسيأتي في التعبير أن مثل ذلك وقع عند فترة الوحي وهو المعتمد أن ذاك إعلامه بالإرسال وقع بقوله قم فأنذر **قوله** فزملوه
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء أي الفزع وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب **قوله** فقال لخديجة أي خديجة ما لي
لقد خشيت في رواية الكشميهني قد خشيت **قوله** فأخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال لخديجة وأخبرها الخبر
لقد خشيت وقوله وأخبرها الخبر جملة معترضة بين القول والمقول وقد تقدم في بدء الوحي ما قالوه في متعلق الخشية
المذكورة وقال عياض هذا وقع له أول ما رأى التباشير في النوم ثم في اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك فأما
بعد مجيء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسليط الشيطان وتعقبه النووي بأنه خلاف صريح السياق
فإنه قال بعد أن غطه الملك وأقرأه الملك اقرأ باسم ربك قال إلا أن يكون أراد أن قوله خشيت على نفسي
وقع منه إخبارا عما حصل له أولا لا أنه حالة إخباره بذلك جازما به فيتجه والله أعلم **قوله** كلا أبشر بهمزة
قطع ويوصل والأصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير فقالت أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي
بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة **قوله** لا يخزيك الله أبدا بمعجمة وتحتانية ووقع في رواية معمر في التعبير يحزنك
بمهملة ونون ثلاثيا ورباعيا قال اليزيدي أحزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش وقد نبه على هذا الضبط مسلم
والخزي الوقوع في بلية وشهرة بذلة ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسلا أن خديجة قالت أي ابن عم
أتستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك فقال نعم فجاءه جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس على فخذي اليسرى
ثم قالت هل تراه قال نعم ثم قالت فتحول إلى اليمنى كذلك ثم قالت فتحول فاجلس في حجري كذلك ثم ألقت خمارها وتحسرت
وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت اثبت فوالله إنه لملك وما هو بشيطان وفي رواية مرسلة عند البيهقي
في الدلائل أنها ذهبت إلى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال هو أمين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت
إلى ورقة **قوله** فانطلقت به إلى ورقة في مرسل عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه فيحتمل أن يكون
عند توجيهها أو مرة أخرى **قوله** ماذا ترى في رواية ابن منده في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة
ابن نوفل قال قلت يا محمد أخبرني عن الذي يأتيك قال يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر **قوله** وكان
يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله هكذا وقع هنا وفي التعبير وقد تقدم القول
في بدء الوحي ونبهت عليه هنا لأني نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعا للقطب الحلبي قال النووي العبارتان
صحيحتان والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية هكذا أي موضع شاء بالعربية وبالعبرانية
وقال الداودي كتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي **قوله** حتى تسمع من ابن أخيك الذي
يقول **قوله** أنزل على موسى هكذا هنا على البناء للمجهول وقد تقدم في بدء الوحي أنزل الله ووقع في مرسل أبي ميسرة
أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد
وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة أخرجه ابن إسحاق وأخرج الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
لما سألت عن ورقة كان قد صدقك ولكن مات قبل أن تظهر فقال رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل
النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو
جنتين وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة وتقدم بعض خبره في بدء الوحي وتقدم أيضا ذكر
الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر وأن ذلك ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى
ولم يقف بعض من لقيناه على ذلك فبالغ في الإنكار على النووي ومن تبعه بأنه ورد في غير الصحيحين بلفظ
ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر
لورقة ما نزل عليه من اقرأ ويا أيها المدثر ويا أيها المزمل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف
فناسب ذكر موسى لذلك لأن الذي أنزل على عيسى إنما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب فإن نزول يا أيها المدثر
ويا أيها المزمل إنما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المدثر والاجتماع بورقة كان أول البعثة وزعمه
أن الإنجيل كله مواعظ متعقب أيضا فإنه منزل أيضا على الأحكام الشرعية وإن كان معظمها موافقا لما في التوراة
لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم **قوله** فيها أي أيام الدعوة قاله السهيلي
وقال الماوردي الضمير للنبوة ويحتمل أن يعود للقصة المذكورة **قوله** ليتني أكون حيا ذكر حرف الكاف في هذه الرواية
وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ إذ يخرجك قومك وبيان من رواية معمر في التعبير بلفظ حين يخرجك وإبهام موضع
الإخراج والمراد به مكة ووقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن ولولا أني أخرجت منك ما خرجت يعني مكة **قوله**

يومك

يومك أي وقت الإخراج أو وقت إظهار الدعوة أو وقت الجهاد وتمسك ابن القيم الحنبلي بالرواية التي في بدء الوحي ثم لم ينشب
ورقة أن توفي في رد ما وقع في السيرة النبوية لابن إسحاق أن بلالا كان يمر بورقة والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد
فيقول أحد والله يا بلال لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا يا بلال هذا والله أعلم وهم لأن ورقة قال لئن أدركني يومك
لأنصرنك نصرا مؤزرا فلو كان حيا عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب وقام بنصر النبي صلى الله عليه وسلم كقيام عمر
وهذا اعتراض ساقط فإن ورقة إنما أراد بقوله فإن يدركني يومك أنصرك اليوم الذي يخرجونك فيه لأنه قال ذلك عند
قوله أو مخرجي هم وتعذيب بلال كان عند انتشار الدعوة وبين ذلك وبين إخراج المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة
مدة متطاولة **تنبيه** زاد معمر بعد هذا كلاما يأتي ذكره في كتاب التعبير **قوله** قال ابن شهاب هو موصول
بالإسنادين المذكورين في أول الباب وقد أفرد البخاري حديث جابر بهذا السند الأول من السندين المذكورين
هنا في تفسير سورة المدثر **قوله** فأخبرني هو عطف على شيء والتقدير قال ابن شهاب فأخبرني عروة بما
تقدم وأخبرني أبو سلمة بما تقدم **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي
قال في حديثه بينا أنا أمشي هذا يشعر بأنه في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور وهذا أيضا من مرسل الصحابي
لأن جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر حضرها
والله أعلم **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي وقع في رواية
عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في تفسير
المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت وزاد مسلم في
روايته جاورت بحراء شهرا **قوله** إذ سمعت صوتا فرفعت بصري يؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود
حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الأدب ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي
عنه كما تقدم في الصلاة من حديث أنس وروى ابن السني بإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال أمرنا أن لا نتبع
أبصارنا الكواكب إذا انقضت ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا
ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي وفي رواية مسلم بعد قوله شيئا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا
ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي كذا له بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدأ
أي فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على الحال
ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض **قوله** ففزعت منه كذا في
رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجئثت وكذا لمسلم وزاد فجئثت منه فرقا وفي رواية
معمر فجئثت وهذه اللفظة بضم الجيم وذكر عياض أنه وقع للقابسي بالمهملة قال وفسره بأسرعت قال ولا يصح
مع قوله حتى هويت أي سقطت من الفزع قلت ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من
بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها إن
كانت محفوظة سقطت على وجهي حتى صرت كمن حثي عليه التراب قال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية
عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهي أرجح من حيث المعنى قال أهل اللغة جئث الرجل فهو
مجؤوث إذا فزع وعن الكسائي جئث وجثث فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور **قوله** فقلت زملوني في رواية
يحيى بن أبي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكأنه رواها بالمعنى والتزميل والتدثير يشتركان في الأصل
وكان بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء فيجمع بينهما بأنه أمرهم
فامتثلوا وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب والاعتبار بمن ضبط وكأن الحكمة في الصب بعد الدثر
حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب
النبوي معالجتها بالماء البارد **قوله** فنزلت يا أيها المدثر يعرف منه اتحاد الحديثين في نزول يا أيها المدثر
عقب قوله دثروني وزملوني فإن المراد زملوني دثروني ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها المزمل حينئذ لأن
نزولها تأخر عن نزول يا أيها المدثر بالاتفاق لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالإنذار وذلك أول ما بعث
وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضي تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك وقد تقدم
في تفسير المدثر أنه نزل من أولها إلى قوله والرجز فاهجر وفيها تحصيل ما يتعلق بالرسالة ففي الآية
الأولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من التدثر إعلاما بعظيم قدره وفي الثانية الأمر بالإنذار
قائما وحذف المفعول تفخيما والمراد بالقيام إما حقيقة أي قم من مضجعك أو مجازا أي قم مقام

تقسيم واما الانذار فالحكمة في الاقتصار عليه هنا بانه ابتدا بعث بشيرا لان ذلك كان اول
الاسلام فمتعلق الانذار محقق فلما اطاع من اطاع نزلت انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وفي الثانية
تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الامر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث
فيه وفي الاية الرابعة والخامسة فهجران ما ينافي التوحيد وما يؤول الى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين
المبتدا بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي عدة ما نزل في كل منهما ابتداء والله اعلم
قوله قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كانت في الجاهلية يعبدون تقدم شرح ذلك في سورة المدثر وتقدم الكثير من شرح
حديث عائشة في باب بدء الوحي وبقيته سيأتي في اواخر ابواب التعبير ويأخذ كل موضع ما يليق به المصنف فيه معطوفا
بتسط من الفائدة ان شاء الله تعالى قوله ثم تتابع الوحي اي استمر نزوله قوله باب خلق الانسان
من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول ما بدئ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وفي رواية الكشميهني الصادقة فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم وهذا في غاية الاجحاف ولا اظن يحيى بن بكير حدث البخاري
هكذا ولا كان له هذا التصرف وانما هذا صنيع البخاري وهو دال على انه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه
الغاية قوله باب اقرأ وربك الاكرم حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال وقال محمد اخبرني عروة واما رواية معمر فساقها بتمامها في اول التعبير
واما رواية الليث فوصلها المؤلف في بدء الوحي وفي الباب الذي قبله ثم في التعبير اخرجه في المواضع الثلاثة
عن يحيى بن بكير عن الليث فاما في بدء الوحي فافرده واما في الذي قبله فاختصره جدا وساقه على لفظ
معمر ايضا ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة حدثني عقيل قال قال محمد وانما في بدء الوحي عن عقيل عن
ابن شهاب وكذا في بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا وذكره في
بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه ابو صالح عبد الله بن صالح عن الليث
حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب فساقه بتمامه وقد ذكر المصنف متابعة ابي صالح في بدء الوحي وثبت هنالك
وصلها ولله الحمد قوله باب الذي علم بالقلم كذا لابي ذر وسقطت الترجمة لغيره
واورد فيه طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث كذا فيه وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة
من بدء الخلق حديث جابر مقتصرا عليه قوله باب كلا لئن لم ينته لنسفعا
بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سقط لغير ابي ذر باب ومن ناصية الخ قوله عن عبد الكريم الجزري هو ابن
مالك وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قوله قال ابو جهل هذا مما ارسله
ابن عباس لانه لم يدرك زمن قول ابي جهل ذلك لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وقد اخرجه
ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن العباس بن المطلب قال كنت
يوما في المسجد فاقبل ابو جهل فقال ان لله علي ان رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث قوله لو فعل
لاخذته الملائكة زاد في اخره عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤوسهم في السماء وارجلهم في الارض وزاد
الاسماعيلي في اخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذين
يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا واخرج النسائي من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجأهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه
ويتقي بيديه فقيل له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا فكأنه اشد الامر في حق ابي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن ابي
معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لانهما وان
اشتركا في مطلق الاذية حالة صلاته لكن زاد ابو جهل بالتهديد وبدعوى اهل طاعته وبارادة وطء العنق
الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ولان سلا الجزور لم يتحقق
نجاسته وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم ومن شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر قوله
تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم اما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو حراني ثقة
مشهور واما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم هو الجزري المذكور وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد

العزيز

العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله
ابن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهود الخ الزيادة التي ذكرتها
من عند الاسماعيلي وزاد بعد قوله لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار قوله سورة انا انزلناه في رواية
غير ابي ذر سورة القدر قوله يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذي يطلع منه قال الفراء المطلع بفتح
اللام وكسرها قال يحيى بن وثاب والاول اولى لان المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول
انتهى وقرأ بالكسر ايضا الكسائي والاعمش وخلف وقال الجوهري طلعت الشمس طلوعا ومطلعا اي بالوجهين قوله انزلناه
الهاء كناية عن القرآن اي الضمير راجع الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر قوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع والمنزل هو الله
والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية ابي نعيم في
المستخرج نسبته اليه فقال قال معمر وهو اسم ابي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله اثبت واوكد قال النحاة يقولون
انه للتعظيم يقول المعظم عن نفسه ويقال عنه انتهى وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظيم تنبيه
لم يذكر في ليلة القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في اخر الصلاة
قوله سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال لها
ايضا سورة القيامة وسورة البينة قوله منفكين زائلين هو قول ابي عبيدة قوله قيمة القائمة
دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن
حيان قال القيمة الحساب المبين قوله ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا كذا في رواية شعبة
وبين في رواية همام ان تسمية السورة لم يحملها قتادة عن انس فانه قال في اخر الحديث قال قتادة فانبئت
انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط رواية ذلك من رواية سعيد بن ابي عروبة
هذا ما في هذه الطرق الثلاثة التي اخرجها البخاري وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذي من طريق زر بن
حبيش عن ابي بن كعب نفسه مطولا ولفظه ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن فقرأ لم يكن
الذين كفروا فالجمع بين الروايتين حمل على المطلق لا على المقيد لقرأ انه لم يكن دون غيرها فقيل الحكمة
في تخصيصها لان فيها يتلو صحفا مطهرة وفي تخصيص ابي بن كعب التنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ
عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقد تقدم في المناقب مزيد
كلام في ذلك قوله حدثني محمد بن داود ابو جعفر المنادي كذا وقع عند الفربري فعلى هذا لم يصب من وهم
البخاري فيه وكذا من قال انه كان عند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي حسب فكان تسميته من قبل الفربري
يرى ان محمدا واحمد شيء واحد وكذا ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائي احتمالا قال والاشبه على البخاري
قال وقيل كان لابي جعفر اخ اسمه احمد قال وهو باطل والمشهور ان اسم ابي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد
الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه وليس لابي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري
ستة عشر عاما ولكنه عاش مائة سنة وسنة واشهر وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري
وهو ابو عمرو بن السماك يشاركه البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة
وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق قوله ان اقرأ عليك اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ
لا للتعلم وقيل الحكمة فيه ليتحقق قوله تعالى فيه رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قوله
ذرفت عيناه بفتح الراء وقيل كسرها الذال المعجمة اي تساقط بالدموع وقد تقدم الحديث في مناقب ابي بن كعب
قوله سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب
قوله فمن يعمل مثقال ذرة الخ سقط باب قوله لغير ابي ذر قوله اوحى لها يقال اوحى لها واوحى اليها ووحى لها ووحى اليها
واحد قال ابو عبيدة في قوله بان ربك اوحى لها اي اوحى اليها قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وقيل
اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرج ابن ابي
حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اوحى لها اوحى اليها ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة الخيل لثلاثة وفي اخره
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الحديث ثم ساقه من وجه اخر عن مالك بسنده المذكور
مقتصرا على القصة الاخيرة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد قوله والعاديات
والقارعة كذا لابي ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل الابل قوله وقال
مجاهد الكنود الكفور وصله الفريابي عن مجاهد بهذا واخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله ويقال انه

بنات قريش لكنود وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي وروى الطبري من حديث ابي امامة رفعه الكنود
الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده **قوله** بنقعا اثرن به نقعا رفعن به غبارا هو قول ابي عبيدة والمعنى
ان الخيل التي اغارت صباحا اثرت به غبارا والضمير فيه للصبح اي اثرن وقت الصبح وقيل للمكان وهو
وان لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الاشارة وقيل الضمير للعدو والذي دلت عليه العاديات وعند البزار والحاكم
من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت
والعاديات ضبحا ضبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا
وفي اسناده ضعف وهو مخالف لما رواه ابن مردويه باسناد احسن منه عن ابن عباس قال سالني رجل
عن العاديات فقلت الخيل قال فذهب الى علي فسأله فاخبره بما قلت فدعاني فقال لي انما العاديات
الابل من عرفة الى مزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال كان
علي يقول هي الابل وابن عباس يقول هي الخيل ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في
الجهاد وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال هي الابل وباسناد صحيح عن ابن عباس ما ضبحت
دابة قط الا دابة او فرس **قوله** لحب الخير من اجل حب الخير لشديد هو قول ابي عبيدة ايضا فسر اللام بمعنى
من اجل الا انه لاجل حب المال لبخيل وقيل انها للتعدية والمعنى انه لقوي مطيق لحب الخير **قوله**
حصل ميز قال ابو عبيدة في قوله وحصل ما في الصدور اي ميز وقيل جمع واخرج ابن ابي حاتم
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله حصل اي اخرج **قوله سورة القارعة**
كذا لغير ابي ذر واكتفى هو بذكرها مع التي قبلها **قوله** كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب
بعضه بعضا كذلك الناس يجول بعضهم في بعض هو كلام الفراء قال في قوله كالفراش المبثوث يريد
كغوغاء الجراد يركب الخ وقال ابو عبيدة الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق وحمل
الفراش على حقيقته والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير

ان الفرزدق ما علمت وقومه ۞ مثل الفراش غشين نار المصطلي ۞

وصفهم بالحرص والتهافت وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة كالطيش والانتشار
والكثرة والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم
بعضا والتطاير الى النار **قوله** كالعهن كالوان العهن سقط هذا لابي ذر وهو قول الفراء قال
كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال
كالعهن كالصوف **قوله** وقرا عبد الله كالصوف سقط هذا لابي ذر وهو بقية كلام الفراء قال وفي قراءة عبد
الله يعني ابن مسعود كالصوف المنفوش **قوله سورة الهاكم** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر ويقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال قال كان اصحاب
رسول الله يسمونها المقبرة **قوله** وقال ابن عباس التكاثر من الاموال والاولاد وصله ابن المنذر
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا
وسياتي في الرقاق من حديث ابي بن كعب ما يدخل فيه **قوله سورة والعصر** العصر
اليوم والليلة قال الشاعر ۞ لن يلبث العصران يوما وليلة ۞ اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ۞
وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار
قوله وقال يحيى العصر الدهر اقسم به سقط يحيى لابي ذر وهو يحيى بن زياد الفراء فهذا لفظ كلامه
في معاني القرآن **قوله** وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من امن ثبت هذا هنا للنسفي
وحده ولم ار في شيء من التفاسير المسندة الا كذا عن مجاهد ان الانسان لفي خسر قال الا من
امن تنبيه لم ارد في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا ولكن ذكر بعض المفسرين فيها
حديث ابن عمر في من فاتته صلاة العصر وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحا **قوله سورة
ويل لكل** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ويقال لها ايضا سورة الهمزة والمراد الكثير
الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه سئل عن الهمزة
قال المشي بالنميمة المفرق بين الاخوان **قوله** الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى هو قول الفراء اي
الكثير الحطم **قوله سورة الم تر كيف** كذا لهم ويقال لها ايضا سورة الفيل **قوله** الم تر الم تعلم

كذا

كذا لغير ابي ذر وللنسفي الم تر قال مجاهد الم تر الم تعلم والصواب الاول فانه ليس من تفسير مجاهد وقال الفراء الم تر الم
تخبر عن الحبشة والفيل وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك
السنة **قوله** ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ابابيل قال شتى متتابعة مجتمعة وقال
الفراء لا واحد لها وقيل واحدها ابالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل ابول كعجول وعجاجيل **قوله** وقال ابن
عباس من سجيل هي سنك وكل وصله الفريابي وكل وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال
هي سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود وصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن
عباس وروى ابن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة **قوله** وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي
بالاعجمية سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها قال فاذا اصابت احدهم خرج
منه الجدري **قوله سورة لايلاف قريش** قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي
قبلها ويؤيده انهما في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة بشيء مقدر اي اعجب لنعمتي على قريش
قوله قال مجاهد لايلاف الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف الفهم ذلك فلا يشق عليهم شيئا
ولا صيفا وامنهم خوف قال من كل عدو في حرمهم واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه اخر عن
مجاهد عن ابن عباس **قوله** وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد
ابن عبد الرحمن عنه ولابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **تنبيهات** الاول قرا
الجمهور لايلاف باثبات الياء الا ابن عامر فحذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية عن ابن عامر
فكالاول وفي اخرى عن ابن كثير بحذف الالف التي بعد اللام ايضا وقال الخليل بن احمد دخلت الفاء في قوله
فليعبدوا لما في السياق من معنى الشرط اي فان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمه السالفة فليعبدوه للائتلاف
المذكور **الثاني** لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فاما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ايحسب ان ماله اخلده يعني بفتح السين واما سورة الفيل ففيها من
حديث المسور الطويل في صلح الحديبية **قوله** حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعا ان الله حبس عن مكة الفيل واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا
صحيحا مرفوعا **قوله سورة ارايت الذي يكذب بالدين** كذا لهم ويقال لها ايضا سورة
الماعون قال الفراء قرا ابن مسعود ارايتك الذي يكذب بالدين قال والكاف صلة والمعنى في اثباتها
وحذفها لا يختلف كذا قال ولكن التي تكون باثبات الكاف قد تكون بمعنى اخبرني والذي بحذفها
الظاهر انها من رؤية البصر **قوله** وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدفعون
قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون يقال دععت في قفاه اي دفعت وفي رواية اخرى يدع
اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم مخففة قلت وهي قراءة الحسن وابي رجا ونقل عن علي ايضا واخرج
الطبري من طريق مجاهد قال يدع اليتيم عن حقه وفي قوله يدعون الى نار جهنم دعا قال يدفعون **قوله** ساهون
لاهون وصله الطبري ايضا من طريق مجاهد في قوله والذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال
الفراء كذلك فسرها ابن عباس وهي قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق
وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن ابيه انه سال عن هذه الاية فقال او ليس كما يفعل ذلك الساهي
وهو الذي يصليها لغير وقتها **قوله** والماعون المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة اعلاها
الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع اما القول الاول فقال بعضهم ان الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة
والدلو والفاس وحكاه عن ابن مسعود قال الطبري واخرج من طريق سلمة بن كهيل عن ابي المغيرة سال رجل
ابن عمر عن الماعون قال المال الذي لا يؤدى حقه قال قلت ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه
الناس بينهم قال هو ما اقول لك واخرجه الحاكم ايضا وزاد في رواية اخرى عن ابن مسعود هو الدلو
والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر واسناده صحيح الى ابن مسعود واخرج البزار
والطبراني من حديث ابن مسعود حديثا مرفوعا صريحا واخرج الطبراني من حديث ام عطية
قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم واما القول الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول
الماعون هو الماء وانشد ۞ يصيب صبيرة الماعون صبا ۞ قلت ويمكن تاويله وصبيرة

الاول فقال بعض

جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة واخره راء وانما قول عكرمة فوصله سعيد
ابن منصور باسناده اليه باللفظ المذكور واخرج الطبراني والحاكم من طريق مجاهد حديث عن علي مثله تنبيه لم
يذكر المص في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن مسعود المذكور قبله قوله سورة
انا اعطيناك الكوثر هي سورة الكوثر وقرا ابن محيصن انا انطيناك بالنون وكذا قرا طلحة
ابن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وانيته وعظم خيره وقدره قوله شانئك عدوك
في رواية المستملي وقال ابن عباس هو قول وصله ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف
الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاص بن وائل وقيل ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط
ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث انس وقد تقدم شرحه في اوايل المبعث في قصة الاسرا
في اخرها وياتي باوضح منه ذلك في اخر الرقاق وقوله لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال
اتيت على نهر حافتاه اللولو قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر هكذا اقتصر على بعضه وساقه
البيهقي من طريق ابرهيم بن الحسن عن ادم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر الذي اعطاك
ربك فاهوى الملك بيده فاخرج من طينه مسكا اذفر واورده البخاري بهذه الزيادة في الرقاق من
طريق همام عن ابي هريرة الثاني حديث عايشة وابو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود
الثالث عن عايشة قال سالتها في رواية النسفي قلت لعايشة عن قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر في رواية النسائي ما الكوثر قوله هو نهر اعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان
الجنة قالت وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة
والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا او المراد اعدلها قوله شاطئاه اي حافتاه قوله در مجوف اي
القباب التي على جوانبه قوله ورواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي اسحق اما زكريا فهو ابن
ابي زايدة وروايته عند علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه ولفظه قريب من لفظ ابي الاحوص
واما رواية ابي الاحوص وهو سلام بن سليم فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء
الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطا
المهملة فوصلها النسائي من طريقه وقد ثبت ما فيه من زيادة الحديث الثالث حديث
ابن عباس من رواية ابي بشر عن سعيد بن جبير عنه انه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه
الله اياه قال قلت لسعيد بن جبير فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة
من الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه هذا تاويل سعيد بن جبير جمع بين حديثي عايشة
وابن عباس وكان الناس الذين عناهم ابو بشر ابو اسحق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا ان الكوثر هو
النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على
الدر والياقوت الحديث قال انه حسن صحيح وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن
انس بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه
خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ان قول ابن عباس
انه الخير الكثير لا يخالف قول غيره ان المراد به نهر في الجنة لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ولعل سعيدا
اوما الى ان تاويل ابن عباس اولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل له
وقد نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى غير هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول
الحسن القران وقيل تفسيره وقيل الاسلام وقيل انه التوحيد وقيل كثرة الاتباع وقيل رفعة الذكر
وقيل نور القلب وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل اجابة الدعا وقيل الفقه في الدين
وقيل الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر وهل الحوض النبوي هو او غيره في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سورة قل يا ايها الكافرون ويقال لها سورة الكافرون
ويقال لها ايضا المشقشقة اي المبرية من النفاق قوله يقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل
ديني لان الايات بالنون فحذفت اليا كما قال يهدين ويشفين هو كلام الفرا بلفظه قوله

وقال

وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الخ سقط وقال غيره لابي ذر والصواب ثباته لانه ليس من بقية كلام الفرا بل هو كلام
ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون
الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية والاسلام ولا انا عابد
ما عبدتم الان اي لا اعبد الان ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى
وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن الهتنا فلا
تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله
ابن عيسى وهو ضعيف تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد
الزمه الاسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير والتين والزيتون لما اورد البخاري حديث البرا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا بها في العشا قال الاسماعيلي ليس لايراد هذا معنى هنا والا لزمه ان يورد كل حديث
ورد فيه قراءة لسورة مسماة في تفسير تلك السورة قوله سورة اذا جاء نصر الله وهي سورة
النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقد اخرج النسائي من حديث ابن
عباس انها اخر سورة نزلت من القران وقد تقدم في سورة براءة انها اخر سورة نزلت والجمع بينهما ان اخرية
النصر نزولها كاملة بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ويقال اذا جاء نصر الله نزلت يوم الفتح وهي بمنى في حجة
الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وليس منافيا للذي قبله بنا على بعض الاقوال في وقت
الوفاة النبوية وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعا وقيل
ثلاث ساعات وهو باطل واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان
يقرا اذا جاء فتح الله والنصر ثم ذكر المص حديث عايشة في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التسبيح
والتحميد والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده اورده من طريقين وفي الاولى التصريح بالمواظبة
على ذلك بعد نزول السورة وفي الثانية يتاول القران وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ومعنى
قوله يتاول القران يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره في اشرف الاوقات
والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عايشة فزاد فيه علامة في
امتي امرني ربي اذا رايتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رايت
جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقال ابن القيم في الهدي
كانه اخذه من قوله واستغفره لانه كان يجعل الاستغفار في خواتم الامور فيقول اذا سلم من
الصلاة استغفر الله ثلاثا واذا خرج من الخلا قال غفرانك وورد الامر بالاستغفار عند انقضا
المناسك ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله الاية قلت ويوخذ ايضا من قوله تعالى انه كان
توابا فقد كان يقول عند انقضا الوضو اللهم اجعلني من التوابين قوله ورايت الناس يدخلون في دين
الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي شرحه في الباب
الذي يليه قوله باب فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا تواب على العباد
والتواب من الناس التايب من الذنب هو كلام الفرا في موضعين قوله كان عمر يدخلني مع اشياخ
بدر اي من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر
منازلهم في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل المدينة من ليس منها اذا كان فيه مزية تجبر ما فاته من
ذلك قوله فكان بعضهم وجد اي غضب وكان لفظ وجد الماضي يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب
والحب والغنى والقاسوا كالذي كان يلقى ضالة او مطلوبا او انسانا او غيره قوله لم تدخل هذا
معنا ولنا ابنا مثله ولابن سعد من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين
وجدوا على عمر في ادنايه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
نحوه وزاد وكان عمر امره ان لا يتكلم حتى يتكلموا فسالهم عن شي فلم يجيبوا واجاب ابن عباس فقال عمر
اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الان معهم وهذا القايل الذي عبر
عنه هنا بقول بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة كما وقع مصرحا به عند المص في علامات
النبوة من طريق شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد كان عمر يدني ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا

ابنا مثله واراد بقوله مثله اي مثل سنه لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا كان في مثل سن ابن عباس فان اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات صغيرا وادرك عمر من اولاده ابرهيم ويقال ان له رؤية وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه بعد فتح مكة وهو اصغر من ابن عباس باكثر من عشر سنين فلعله اراد بالمثلية غير السن واراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم **قوله** فقال عمر انه من قد علمتم في غزوة الفتح من هذا الوجه انه ممن علمتم وفي رواية شعبة انه من حيث تعلم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته وفطنته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قال قال العباس لابنه يا بني ان هذا الرجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بدل الثالثة ولا تبتدئه بشيء حتى يسألك عنه **قوله** فدعاهم ذات يوم فادخله معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم **قوله** فما رئيت بضم الراء وكسر الهمزة وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد الا ليريهم زاد في غزوة الفتح مني اي مثل ما راه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني ساريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله **قوله** ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح في غزوة الفتح حتى ختم السورة **قوله** اذا نصرنا وفتح علينا وفي رواية الباب الذي قبله فتح المدائن والقصور **قوله** وسكت بعضهم فلم يقل شيئا في غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري او لم يقل بعضهم شيئا **قوله** فقال لي اكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا فان قال فما تقول في رواية ابن سعد فقال عمر يا ابن عباس تكلم فقال اعلمه متى يموت قال اذا جاء **قوله** اذا جاء نصر الله والفتح زاد في غزوة الفتح فتح مكة فذاك علامة اجلك وفي رواية ابن سعد فهو اجلك في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة وهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب بن ابي ثابت في الباب الذي قبله بلفظ نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة ولاحمد من طريق ابي رزين عن ابن عباس قال لما نزلت نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع وسئلت عن قول الكشاف ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع ايام التشريق فكيف صدرت باذا الدالة على الاستقبال فاجبت بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح لان مجيء الناس افواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل وقد اورد الطيبي السؤال واجاب بجوابين احدهما ان اذا قد ترد بمعنى اذ كما في قوله واذا راوا تجارة الاية ثانيهما ان كلام الله قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى **قوله** اما تقولون في غزوة الفتح الا نعلم زاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في اخره فقال عمر فكيف تلومونني على حب ما ترون وقع في رواية ابن سعد انه سالهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة اخرى في اواخر سورة البقرة لكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي شيء منها الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتاثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التاويل ويفقهه في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه واعلام من لا يعرف ليتزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة وفيه جواز تاويل القران بما يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه الله رجلا في القران **قوله سورة تبت يدا ابي لهب** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وابو لهب هو عبد العزى بن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني بابي لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة وجنتيه

وقد

وقد اخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ووافق ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القران بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك تعظيما له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب لاحى ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي ابي لهب فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة وقال له اخوته لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس به فلقيه فساله عمن مضى من ابائه فقال انهم كانوا على غير دين فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما **قوله** وتب خسر تباب خسران وقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال يقول خسرت وتب اي خسر وما كسب يعني ولده وقال ابو عبيدة في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير قال ابو عبيدة في قوله وما كيد فرعون الا في تباب قال في هلكة **قوله** تتبيب تدمير اي تدمير واهلاك **قوله** عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين كذا وقع في رواية ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء بقية مباحث هذا الحديث وفوائده **قوله باب** قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر وقوله فيه فهتف اي صاح وقوله يا صباحاه اي هجموا عليكم صباحا **قوله باب** سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا مقتصرا على قوله قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تقرر ان اعادة المصنف غالبا اذا كان للحديث طرق انه لا يجمع في باب واحد بل يجعل لكل باب ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث ولم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة وهنا من ذلك **قوله باب** وامراته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى بن عمر يقرا حمالة الحطب بالنصب ويقول يذمها بذلك وقرا بالنصب ايضا من الكوفيين عاصم واسم امراة ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل وكانت بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وقد تقدم ذكرها في تفسير والضحى ويقال ان اسمها اروى وحمالة لقب لها ويقال انها لم تكن عوراء وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امراة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تنحيت قال انه سيحال بيني وبينها فاقبلت فقالت يا ابا بكر هجاني صاحبك قال لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يفوه به قالت انك لمصدق فلما ولت قال ابو بكر ما رآك قال ما زال ملك يسترني حتى ولت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء بنت ابي بكر بنحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامراة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل رايتني احمل حطبا او رايت في جيدي حبلا **قوله** وقال مجاهد حمالة الحطب قال تمشي بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكنى عن ذلك بحملها الحطب **قوله** في جيدها حبل من مسد يقال من ليف المقل وهي السلسلة التي في النار قلت هما قولان حكاهما الفراء قال في قوله حبل من مسد قال هي السلسلة التي في النار ويقال المسد ليف المقل واخرج الفريابي من طريق مجاهد في قوله حبل من مسد قال من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب **قوله سورة قل هو الله احد** ويقال لها ايضا سورة الاخلاص وجاء في سبب نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي اخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط **قوله** يقال لا ينون احد اي واحد كذا اختصره والذي قاله ابو عبيدة الله احد لا ينون كفوا احد اي واحد شيء وهمزة احد بدل من واو لانه من الوحدة وهذا خلاف اخذ المراد به العموم فان همزته اصلية وقال الفراء الشعر اجتمع القراء على تنوين احد الا نصر بن عاصم ويحيى بن ابي اسحق

ورويت عن عمرو أيضا وهو كقول الشاعر: عمرو العلى هشم الثريد لقومه ... الأبيات. وكقول الآخر: ولا ذاكر الله إلا قليلا
ومعنى قوله لقيتها إذا استقبلتها أي إذا أتت بعدها، وأغرب الداودي فقال: إنما حذفوا التنوين لالتقاء الساكنين
وهو لغة، كذا قال. **قوله** حدثنا أبو الزناد لشعيب بن أبي حمزة فيه إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس
كما تقدم في تفسير سورة البقرة. **قوله** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل. تقدم
في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه يقول
الله عز وجل، والشك فيه من المصنف فيما أحسب. **قوله** قال الله عز وجل كذبني ابن آدم، سيأتي شرحه في الباب
الذي بعده إن شاء الله تعالى. **قوله** الله الصمد، ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر. **قوله** العرب تسمي أشرافها الصمد
وقال أبو عبيدة: الصمد السيد الذي يصمد إليه، فعلى هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول، ومن ذلك قول الشاعر
ألا بكر الناعي بخيري بني أسد ... بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد. **قوله** وقال أبو وائل: الصمد السيد الذي انتهى
سؤدده. ثبت هذا للنسفي هنا، وكذا وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه، وجاء أيضا من طريق عاصم عن أبي وائل
فوصله بذكر ابن مسعود فيه. **قوله** حدثنا إسحاق بن منصور، كذا للجميع. قال المزي في الأطراف: وفي بعض النسخ
حدثنا إسحاق بن نصر. قلت: وهذا في رواية النسفي، وكلاهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عبد الرزاق. **قوله**
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، في رواية أحمد عن عبد الرزاق كذبني عبدي. **قوله** وشتمني ولم يكن له ذلك، ثبت هنا في
رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري، وكذا للنسفي، والمراد به بعض بني آدم وهم من
أنكر البعث من العرب وغيرهم من عبدة الأوثان والدهرية، ومن ادعى أن لله ولدا من العرب أيضا ومن اليهود
والنصارى. **قوله** فأما تكذيبه إياي أن يقول إني لن أعيده كما بدأته، كذا لهم بحذف الفاء في جواب أما، وقد وقع
في رواية الأعرج في الباب الذي قبله: فليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وقد تقدم الكلام على لفظ
أهون في بدء الخلق، وقول من قال إنها بمعنى هين، وغير ذلك من الأوجه. **قوله** وأنا الصمد الذي لم يلد ولم
يولد، في رواية الأعرج: وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد. **قوله** ولم يكن لي كفوا أحد، كذا للأكثر، وهو نظير
ما قبله، ووقع في رواية الكشميهني: ولم يكن له، وهو على الالتفات، وكذا في رواية الأعرج، ولم يكن لي بعد **قوله** لم يلد، وهو
التفات أيضا. ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الأشياء، وكان كل
مولود محدثا، انتفت عنه الوالدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من
جنسه صاحبة فيتوالد، انتفت عنه الولدية، ومن هذا قوله تعالى: أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة.
وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث أبي هريرة هذا، لكن قال في آخره: فسبحاني
أن أتخذ صاحبة أو ولدا، بدل قوله: وأنا الأحد الصمد إلخ، وهو محمول على أن كلا من الصحابيين حفظ في آخره
ما لم يحفظ الآخر، ويؤخذ منه أن من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه، وسبق في كتاب بدء الخلق
تقرير ذلك. **قوله** كفوا وكفيئا وكفاء واحد، أي بمعنى واحد، وهو قول أبي عبيدة، والأول بضمتين، والثاني بفتح الكاف
وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم الهمزة، والثالث بكسر الكاف ثم المد. وقال الفراء: تثقل وتخفف، أي تضم وتسكن.
قلت: وبالضم قرأ الجمهور، وفتح حفص الواو من غير همز، وبالتسكين قرأ حمزة بهمز وصلا ويبدلها واوا في
الوقف. ومراد أبي عبيدة أنها لغات لا قراءات، نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي الهاشمي أنه قرأ كفاء بكسر ثم مد،
وروي عن نافع مثله لكن بغير مد، ومعنى الآية أنه لم يماثله أحد ولم يشاكله أحد، والمراد نفي الكفاءة في النكاح
نفيا للصاحبة، والأول أولى، فإن سياق الكلام لنفي المكافأة عن ذاته تعالى. **قوله سورة قل**

أعوذ برب الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم. سقطت البسملة لغير أبي ذر، وتسمى أيضا سورة
الفلق. **قوله** وقال مجاهد: الفلق الصبح، وصله الفريابي بمعناه، كذا قال أبو عبيدة. **قوله** غاسق الليل إذا وقب
غروب الشمس، وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق إذا وقب الليل إذا دخل. **قوله** أبين من
فرق وفلق الصبح، هو قول الفراء، ولفظه: قل أعوذ برب الفلق الصبح، وهو أبين من فرق الصبح. **قوله**
وقب إذا دخل في كل شيء وأظلم، هو كلام الفراء أيضا، وجاء في حديث مرفوع أن الغاسق القمر، أخرجه الترمذي
والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة استعيذي بالله
من شر هذا، فإن هذا الغاسق إذا وقب، وإسناده حسن. **قوله** حدثنا سفيان، هو ابن عيينة. **قوله** عاصم هو
ابن بهدلة المقرئ، وهو ابن أبي النجود. **قوله** عن عبدة هو ابن أبي لبابة بموحدتين الثانية خفيفة والضم
أوله. **قوله** سألت أبي بن كعب، في تفسير السورة التي بعدها بأتم من هذا السياق ويشرح إن شاء الله تعالى. **قوله**

سورة قل أعوذ برب الناس

وتسمى سورة الناس. **قوله** وقال ابن عباس: الوسواس إذا ولد خنسه
الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه. كذا لأبي ذر، ولغيره: ويذكر عن ابن
عباس، وكأنه أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف،
ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. ورويناه في الذكر لأحمد
بن جعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال،
ولفظه: يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس. وأخرج سعيد
بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه: يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، فإذا عقل وسوس
فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل جاثم بجيم ومثلثة، وعقل الأولى بمهملة وقاف، والثانية بمعجمة وفاء. ولابن
أبي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وإسناده ضعيف، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال:
سأل عيسى ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على
ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك مناه وحدثه. قال ابن التين: ينظر في قوله خنسه
الشيطان، فإن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض. وقال عياض: كذا في جميع الروايات، وهو
تصحيف وتغيير، ولعله كان فيه نخسه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات، لما في حديث أبي هريرة يعني
الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام. قال: لكن لفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه نخس، فلعل البخاري أشار إلى
الحديثين معا، كذا قال، ولا يخفى فيه التعسف. ثم نزع عن ما ظنه أنه نخس، والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار
إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس، ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور، وتوجيهه
ظاهر، ومعنى خنسه يقبضه أي يقبض عليه، وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن عباس
جاثم. [فارس] وسعيد بن منصور. وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس هو الشيطان
يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل جثم على قلبه
فوسوس. قال الصغاني: الأولى خنسه مكان خنسه، قال: فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره
وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه. **قوله** حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش
وحدثنا عاصم عن زر، القائل: وحدثنا عاصم هو سفيان، وكأنه يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وقد ثبت في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر.
قوله سألت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر، هي كنيته، أي وله كنية أخرى أبو الطفيل. **قوله** يقول كذا وكذا، هكذا وقع
هذا اللفظ مبهما، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد
الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري، لأنني رأيت التصريح
به في رواية أحمد عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة
يبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: إن عبد الله يقول في
المعوذتين، وهذا أيضا فيه إبهام. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن
مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود يحك
المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله. قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن
كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي. وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول: إنما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يتعوذ بهما. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة. قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر،
وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في الصلاة فافعل.
وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين
وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما، وإسناده صحيح. ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين. وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه
عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في
المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه،
وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدا لكونهما قرآنا، وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية

الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك الاحتمال جاء فيها ويقولان انهما ليستا من كتاب الله نعم يمكن حمل كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور وقال غير القاضي لم يختلف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه ابهم ما بينه القاضي ومن تأمل سياق الطرق التي اوردتها للحديث استبعد هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منهما كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ففيه نظر فقد سبقه لذلك ابو محمد بن حزم فقال في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكاة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انهما لم يتواترا لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى **قوله** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فنحن نقول الخ هو ابي بن كعب فلعله انقلب على راويه وليس في جواب ابي تصريح بالمراد الا ان في الاجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الاسانيد باخبار الآحاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

خاتمة اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية واربعين حديثا من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك اربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلق وما في معناها المكرر من ذلك فيه وفيما مضى اربعمائة وثمانية واربعون حديثا والخالص منها مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج اكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثا حديث ابي سعيد بن المعلى في الفاتحة وحديث عمر ابي اقرؤنا وحديث ابن عباس كذبني ابن آدم حديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب حديث انس لم يبق ممن صلى القبلتين غيري حديث ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص وحديثه في تفسير وعلى الذين يطيقونه حديث ابن عمر في ذلك حديث البراء لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء حديث حذيفة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حديث ابن عمر نساؤكم حرث لكم حديث معقل بن يسار في نزول ولا تعضلوهن حديث عثمان في نزول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا حديث ابن عباس في تفسيرها حديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها حديث ابن عمر في وان تبدوا ما في انفسكم حديث ابن عباس في حسبنا الله حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين الحديث وهو في اثناء حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله بن ابي حديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه كان اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته وحديثه في ولكل جعلنا موالي وحديثه كنت انا وامي من المستضعفين وحديثه في نزول الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وحديثه في نزول ان كان بكم اذى من مطر حديث ابن مسعود في يونس بن متى حديث حذيفة في النفاق حديث عائشة في لغو اليمين وحديثها عن ابيها في كفارة اليمين حديث جابر في نزول قل هو القادر حديث ابن عمر في الاشربة حديث ابن عباس في نزول لا تسألوا عن اشياء حديث الحر بن قيس مع عمر في قوله خذ العفو حديث ابن الزبير في تفسيرها حديث ابن عباس في تفسير الصم البكم وحديثه في تفسير ان يكن منكم عشرون صابرون حديث حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة حديث ابن عباس في ومنه ذكر ابي بكر في الغار وحديثه في تفسير يثنون صدورهم حديث ابن مسعود في هيت لك وبل عجبت حديث ابي هريرة مسترق السمع حديث ابن عباس في تفسير عضين حديث ابن عباس في الكهف ومريم من تلادي وحديثه كنا نقول للحي اذا كثروا حديث ابن عباس وما جعلنا الرؤيا حديث سعد بن ابي وقاص في الاخسرين اعمالا حديث ابن عباس في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف حديث عائشة في نزول وليضربن بخمرهن على جيوبهن حديث ابن عباس لرادك الى معاد حديث ابي سعيد في الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس في جواب الاجرة القرآن اشياء تختلف علي حديث عائشة في تفسير والذي قال لوالديه اف لكما حديث عبد الله بن مغفل في البول في المغتسل حديث ابن عباس في تفسير ادبار السجود وحديثه في تفسير اللات حديث عائشة في نزول بل الساعة موعدهم حديث ابن عباس ولا يعصينك في معروف حديث انس عن زيد بن ارقم في فضل الانصار حديث ابن عباس في تفسير عتل بعد ذلك زنيم وحديثه في ذكر الاوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في التفسير ترمي بشرر كالقصر وحديثه في تركبن طبقا عن طبق وحديثه في تفسير فليدع ناديه حديث عائشة في تفسير ذكر الكوثر حديث ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير حديث ابي بن كعب في المعوذتين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون اثرا تقدم بعضها في بدء الخلق وغيره وقد ثبت كل واحد في موضعه ولله الحمد **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

ثبتت البسملة وكتاب لابي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب **قوله باب** كيف نزول الوحي واول ما نزل كذا لابي ذر ونزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وايحاء الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او في اليقظة واما انتزاع ذلك من احاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها **قوله** وقال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو متعلق باصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن جميع ما انزل قبله لان الاحكام فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث **الاول والثاني** حديث ابن عباس وعائشة معا **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا المقدم وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على رأس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي الغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روي عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما ان يحمل على الغاء الكسر في السنين واما على جبر الكسر في الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو انه بعث على رأس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك في شهر رمضان فترا الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة وانه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة والشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبرائيل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث ما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما اخرجه النسائي وابو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي اخرى صحيحة لابن ابي شيبة والحاكم وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى ان انزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا اورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو المعتمد الصحيح وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر

انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم
في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة
كذا جزم به الشعبي فيما اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم
في بدء الوحي ان اول نزول جبريل بالقران كان في شهر رمضان وسياتي في هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه
ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب
عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل
لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا
كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان يكون
ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع
والعشرين الى الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث الباب ان القران نزل كله بمكة والمدينة خاصة
وهو كذلك ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن
الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة او في غيرها
حال السفر وسياتي مزيد لذلك في باب تاليف القران **الحديث الثالث** قوله حدثنا معتمر هو
ابن سليمان التيمي **قوله** انبئت بضم اوله على البناء للمجهول وقد عينه في اخر الحديث ووقع عند مسلم
في اوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان
قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه
من عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا **قوله** قال ان جبريل فاعل قال هو ابو عثمان النهدي
قوله فقال لام سلمة من هذا قالت ... ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم ام سلمة عن الذي كان
يحدثه هل فطنت لكونه ملكا او لا **قوله** او كما قال يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه
وهذه كلمة كثير استعمالها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر
سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين **قوله** قالت
هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل
اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته **قوله** فلما
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم ما حسبته الا اياه على صورته اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم يكمل لها ما اطلعه
من انه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة بما يوضح لها المقصود **قوله** ما حسبته الا اياه هذا كلام ام
سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايمن الله ما حسبته الا اياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات
قد تقدم بيانها **قوله** حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل او كما قال في رواية مسلم
يخبر خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قلت ولم ار هذا الحديث
في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا
الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما
دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني
ان امضي الى بني قريظة **قوله** قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان
وقوله فقلت لابي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد
فيه الاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال انه لا يكون عند
السامع كذلك ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتصور على
صورة الادمي وان له في ذاته صورة لا يستطيع الادمي ان يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من شاء الله
ان يقويه على ذلك ولهذا كان غالبا ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء
الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيح
ومن هنا يتبين وجه دخول حديث اسامة هذا في الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر

الحديثين صح

لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه
لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم
لابن قطن حين قال ان الدجال اشبه الناس به فقال ابضرني شبهه قال لا **الحديث الرابع** **قوله**
عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة
ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه **قوله** ما من نبي من الانبياء الا اعطي هذا دال
على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة **قوله**
من الايات اي المعجزات الخوارق **قوله** ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي
ومثله مبتدا وامن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر
من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير
بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل
فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير
المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه بقوله
فاتوا بسورة من مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة **تنبيه** امن وقع في رواية
حكاها ابن قرقول اومن بضم ثم واو وسياتي في كتاب الاعتصام وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل
الواو وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف **قوله** وانما كان الذي اوتيته
وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح
وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي
اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينه غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة
كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة
ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص
لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا
لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي تحداهم
ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف
غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان
قبله صورة او حقيقة والقران لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه
التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما
الى نظر والنظر عرضة للخطا فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت
بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة
في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون
يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات الماضية
كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون
من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين
العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان
محصلها لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم
من معجزة القران المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون
فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه
الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القران انما نزل بالوحي الذي ياتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام
وقد جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشياء احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة
ثانيها صورة سياقه المخالفة لاساليب اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا

الى الانبيا ينبئ به مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار بما مضى من
احوال الامم السالفة والشرايع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتي
في الكواين التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا
الا انهم لم يفعلوها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه
ومنها ان قاريه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم
ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا تنتهي فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض
وغيره **الحديث الخامس قوله** حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابرهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي
الفلاس ورايت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا وهو
المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن
يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر
سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابرهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي نظير هذا في حديث له
في الحديث الاتي بعد باب واحد **قوله** ان الله تابع على رسوله قبل وفاته كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
ان الله تابع على رسوله بالوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك ان الوفود
بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث انس بذلك
من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سالت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت قال اكثر ما كان و[illegible] اورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن مريم **قوله**
حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره في الازمنة
قوله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا
الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثنا النزول بمكة لم ينزل من
السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن
الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول **الحديث السادس قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
وقد تقدم شرح هذا الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير
النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحا شتى تارة يتتابع
وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية
لا يقرا غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا
لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله وقرانا فرقناه لتقراه
على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه باحكام
ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه نزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل
مفرقا اذ لو نزل جملة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شا
فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب
نزول السور كما سياتي في باب تاليف القران وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع
ذلك فنزل من اولها خمس ايات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل
اولها ثم نزل سايرها بعد واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من
حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان شا الله تعالى **قوله باب** نزول
القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا بلسان عربي مبين في رواية ابي ذر لقول الله تعالى قرانا الخ
واما نزوله بلغة قريش فهو مذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان
عمر كتب الى ابن مسعود ان القران نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب
عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكرناه من الايتين فهو حجة لذلك وقد

اخرج

اخرج ابو داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر ومضر هو ابن
نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب قريش اي معظمه وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
معنى قول عثمان نزل القران بلسان قريش اي معظمه وانه لم تقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان
ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او مما
دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه
الدعوى لساغ للاخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من ساير
قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتدا نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما
سياتي تقريره في باب انزل القران على سبعة احرف انتهى وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش
احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة الماذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما
جمع عثمان الناس على حرف واحد راى ان الحرف الذي نزل القران بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه
لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا **قوله**
واخبرني في رواية ابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شي محذوف ياتي بيانه
في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم
اي قريش **قوله** ان ينسخوها في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور او الايات او الصحف التي احضرت
من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى
والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف **قوله** وقال مسدد حدثنا يحيى في رواية ابي ذر
يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن
المثنى كما بينته في تعليق التعليق **قوله** ان يعلى هو ابن امية والد صفوان **قوله** كان يقول ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في
كتاب الحج بالاسناد الاخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى
عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن
يحيى بن سعيد بنحو الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله
في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل
هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف بذلك الى قوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط
لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل
الوحي عليه بجواب مسالته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السايل من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي
اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا وغير متلو انما
نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان
اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوايف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم
ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكنه لعله قصد التنبيه على ان
الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد **قوله باب** جمع القران
المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب
السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القران والمراد به هناك تاليف الايات في السورة الواحدة
وترتيب السور في المصحف **قوله** عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى ابا سعيد
ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين اوله رواية عن اقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وقد
عنه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه كرره في التفسير والاحكام
والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا **قوله** عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد
ابن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن
مالك وقصة زيد بن ثابت الاخيرة من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد
بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة اية سورة الاحزاب

في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق
القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت
الاية من سورة الاحزاب اخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على
بعض **قوله** ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول من فوايد الديرعاقولي
قال حدثنا ابرهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القران جمع في شي **قوله** مقتل اهل اليمامة اي عقب مقتل اهل اليمامة
المراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانه ان مسيلمة ادعى
النبوة وقوي امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد
في كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة
كثيرة قيل سبعماية وقيل اكثر **قوله** قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة ثم را ثقيلة
اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون
اسخن الله عينه واقر عينه ووقع من تسمية القرا الذين ارادوا عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة
قبل سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر ان يذهب القران فجا الى ابي بكر وسالم
احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القران عنه **قوله** بالقرا بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن
التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان واني اخشى
ان لا يلقى المسلمون زحفا اخر الا استحر القتل باهل القران **قوله** فيذهب كثير من القران في رواية يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة ان لا يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل الباقون
وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القران لكن يمكن ان يكون المراد مجموعهم
لا جميعهم جمعه لان كل فرد قد جمعه وسياتي مزيد لذلك في باب جمع القران ان شا الله تعالى **قوله** قلت
لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يوثر الاتباع وينفر من الابتداع **قوله**
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك
وفي رواية عمارة بن غزية فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
وغيره يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود الناسخ
لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفا الراشدين ذلك
وفا لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتدا ذلك على يد
الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ويويده ما اخرجه ابو داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال
سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع القران كتاب
الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد
كان القران كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور
وما اخرجه ابو داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليت ان لا اخذ علي ردائي الا لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعته فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير
ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين
وهم من راويه قلت وما تقدم من رواية عبد خير عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابي داود ايضا
بيان السبب في اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن اية من كتاب
الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف
وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان اول من جمعه اي اشار بجمعه في خلافة ابي بكر فنسب
الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض انه يتوجه الاعتراض على ابي بكر بما فعله من جمع القران في المصحف
فقال كيف جاز ان يفعل شيا لم يفعله الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك
الا بطريق الاجتهاد السايغ الناشي عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة القران ونهى ان يكتب معه غيره فلم يامر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا

ولذلك

ولذلك توقف زيد عن كتابة الاية من اخر سورة براة حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه
واذا تامل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضايله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القران احد بعده الا وكان
له مثل اجره الى يوم القيمة وقد كان لابي بكر من الاعتنا بقراة القران ما اختار معه ان يرد على ابن الدغنة
جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضايله وقد اعلم الله تعالى في القران
بانه مجموع في الصحف في قوله تعالى يتلو صحفا مطهرة الاية فكان القران مكتوبا في الصحف لكن كانت
متفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان بالنسخ منها فنسخ
منها عدة مصاحف وارسل بها الى الامصار كما سياتي بيان ذلك **قوله** قال زيد اي ابن ثابت قال
ابو بكر اي قال لي انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته
بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه
وكونه كان يكتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة
وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر
من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه في
كتاب الاحكام ان شا الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر انه ارادني على
هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسل الي فاتيتهما فقالا لي انا نريد ان
نجمع القران في شي فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا دعاني الى امر وانت كاتب
الوحي فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقتص قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمة وما
عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شي والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر اولا ثم زيد بن
ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يحلا انفسهما محل من
يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فايدة ذلك وانه خشية ان يتغير
الحال في المستقبل اذا لم يجمع القران فيصير الى حالة الخفا بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان
فعل الرسول اذا لم يجرد عن القراين وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس في ذلك من
الزيادة على الرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني
كان الذي فعله ابو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران
مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلوا
صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصايه وحفظه واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة
لله ولرسوله وكتابه وايمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة
فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما راى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه
وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وساير الصحابة على تصويب ذلك **قوله**
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به كانه جمع اولا باعتبار ابي بكر ومن وافقه
وافرد باعتبار انه الامر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا وانما قال زيد بن
ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصا ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسره له كما قال ولقد يسرنا
القران للذكر **قوله** فتتبعت القران اجمعه اي من الاشيا التي عندي وعند غيري **قوله** من العسب
بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف
العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو
السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرايد النخل ووقع
في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع
الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد والصحف **قوله** واللخاف بكسر
اللام ثم خا معجمة واخره فا جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم
ابن سعد واللخف بضمتين وفي اخره فا قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي

مناسج الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسر الخزف بفتح
المعجمة والزاي ثم فاء وهي الانية التي يصنع فيها من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف
وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن
مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة
جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود ايضا من طريق يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن
فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد
شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون
زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر وزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما
يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك
من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد
الحفظ **قوله** وصدور الرجال اي حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق
للمحفوظ في الصدور **قوله** حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وقع في رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب
عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من
طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير
سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول
اختلفت الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح
ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة وابو
خزيمة قيل هو اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة
فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن
اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين
من آخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر
وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن
فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع
غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن اوس واما
قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل
على انهم لم يفعلوا شيئا من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم
بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن **قوله** لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم
من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتاب ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا يكون تواترت
عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها
بغير واسطة ولعلهم لما وجدوها مع ابي خزيمة فذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة
في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه
ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن
ثابت وابو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا
يثبت برجلين انتهى وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما
ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط
التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة
وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم

آيتين

آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان تجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي
العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله
يفقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين
بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة **قوله** فكانت الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت
قوله عند ابي بكر حتى توفاه الله في موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فابى حتى استعان عليه بعمر
ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر
وخاف ان يهلك من القراء طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق
فكان ابو بكر اول من جمع القرآن في المصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن
ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة
واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف
في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة **قوله** ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر
في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت
وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك **قوله** حدثنا موسى هو
ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما
حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب
قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر
هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج
القصة الاولى في تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار واخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وابن ابي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق ابي اليمان بتمامه
واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث
ثم ساقها من طريق ابن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروى القصص
الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة التوبة مفردا يونس بن يزيد **قلت** رواية يونس عقب هذا
باختصار وقد اخرجها ابن ابي داود من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب
ايضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم
عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد **قوله** حدثنا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه في رواية يونس
عن ابن شهاب ثم اخبرني انس بن مالك **قوله** ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل
الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في رواية الكشميهني في اهل العراق والمراد ان ارمينية
فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل
الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري
وكان حذيفة من جملة من غزا منهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق ووقع في رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فرج ارمينية واذربيجان مع اهل العراق
قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان
وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك مع من اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفي
رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية بفتح الهمزة
عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي
من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية
مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها ارمني بفتح الهمزة ضبطه الجوهري وقال
ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها
ارموي وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط تشتمل على بلاد كثيرة

وهي من ناحية الشمال وقيد الأصيلي والمهلب أوله بزيادة مد بعد الألف وكسر الراء وتخفيف الموحدة قال السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة بنائها وشجرها المثل وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكي كسر أوله وضبطه صاحب المطالع ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته هو الأشهر في ضبطه وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ويزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ويؤكده أنهم نسبوا إليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في المنسوب إلى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر فإن كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا **قوله** فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال إني لفي المسجد زمن الوليد ابن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقرأ قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن إلى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافا فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن يقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ويقول الرجل للآخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك إلى عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج أن ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال إلا أني أكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك **قوله** فأرسل

عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت **قوله** فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب وأرسل إلى الربعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فكانوا إذا اختلفوا في الشيء أخروه قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا **قلت** وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية أبان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور انتهى ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ومنهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري وكان ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الآفاق فأضافوا إلى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الإملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عنه قال ابن شهاب فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش مثله وزاد وإن لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضا فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة **قوله** وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لأن سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن

مخزومي وكلاهما من بطون قريش **قوله** في شيء من القرآن في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت فإنه نزل بلغة قريش وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وإنما رواها ابن شهاب مرسلة **قوله** حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت وقال إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب وقد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقع في رواية أبي عبيد فمزقت قال أبو عبيد لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الروايات **قلت** وقد وقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار لكن أدرجها في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا إلى أن قال فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها إليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها **قوله** وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا في رواية شعيب فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق فالمشهور أنها خمسة وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن أبي داود وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة قلت لم قال لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا **قوله** وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق في رواية الأكثر يحرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواية الأصيلي بالوجهين والمعجمة أثبت وفي رواية الإسماعيلي أن يمحى أو يحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا وفي رواية بكير بن الأشج فأمر بجميع المصاحف فأحرقها ثم بث في الأجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد وفي رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه إبراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة أصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته وقوله وأمر بما سواه أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر

عليه الأمر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم **قوله** قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر والآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد تنبيه قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب **قوله باب** كاتب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية **قلت** ولم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ كاتب بالإفراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد ابن ثابت أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان ابن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المص في الباب حديثين الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أورد منه طرفا مختصرا منه قول أبي بكر لزيد إنك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية إسرائيل أيضا وفي رواية غيره ادع لي زيدا أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر هكذا وقع بتأخير لفظ غير أولي الضرر والذي في التلاوة غير أولي الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل **قوله باب** أنزل القرآن على سبعة أحرف أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد

والامانة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل ولفظ السبعة يطلق على
ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق على السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين
والى هذا جنح عياض ومن تبعه ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري اكثرها غير مختار
ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه وسأذكر ما انتهى الي من اقوال العلماء في ذلك
مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس **قوله** حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير
ابن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم قوله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج
النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث
مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره **قوله** اقرأني جبريل على حرف في اول حديث
النسائي عن ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا انا في المسجد اذ سمعت
رجلا يقرؤها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت في
المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما
قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل
آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في نفسي
ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي
ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان
حتى احمر وجهي فضرب في صدري قال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن ابي ان ذلك وقع
بينه وبين ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابي فقلت ما كلانا احسن
ولا اجمل قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي المكان الذي نزل فيه
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه
جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذا الطريق ان السورة
المذكورة سورة النحل **قوله** فراجعته في رواية مسلم عن ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له
ان امتي لا تطيق ذلك ولابي داود من وجه آخر عنه فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغ سبعة
احرف وفي رواية للنسائي من طريق انس عن ابي بن كعب ان جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف
فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث ابي بكرة نحوه **قوله** فلم ازل استزيده ويزيدني في حديث ابي ثم اتاه الثانية
فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك
على سبعة احرف فايما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا وفي رواية للطبري على سبعة احرف من سبعة ابواب من
الجنة وفي اخرى من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية ابي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا
عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم
قال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ
كتابا قط الحديث وفي حديث ابي بكرة عند احمد كلها شاف كاف كقولك تعال واقبل ما لم تختم الحديث وهذه
الاحاديث تقوي ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اي انزل القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف
جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف
في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف
على الكلمة مجازا لكونه بعضها الحديث الثاني قوله ان المسور بن مخرمة اي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل
ويونس وشعيب وابن اخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده
واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما اخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد
الرزاق عن معمر اخرجه الترمذي واخرجه مسلم من طريقه لكن احاله على الليث عن يونس تعليقا **قوله**
وعبد الرحمن بن عبد هو بالتنوين غير مضاف لشيء **قوله** القاري بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة
بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون

بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اثيع المذكور
وليس هو منسوبا الى القراءة وقد كانوا حلفاء لبني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن
من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في
معجم الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر تقدم في الصيام **قوله** سمعت هشام بن
حكيم بن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في
البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تأخر الى خلافة
عثمان وعلي ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك
عن الزهري قال كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف وكان عمر يقول اذا بلغه الشيء اما ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك
قوله يقرأ سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح انه
وقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها
فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره **قوله** فكدت اساوره بالسين المهملة اي آخذ برأسه
قاله الجرجاني وقال غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغة

فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرقش في انيابها السم ناقع

اي واثبتني وفي بانت سعاد

اذا يساور قرنا لا يحل له ... ان يترك القرن الا وهو مجدول

ووقع عند الكشميهني هنا
والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول
قلت لكن معناها هنا ايضا صحيح ووقع في رواية مالك ان اعجل عليه **قوله** فتصبرت في رواية مالك ثم امهلته حتى
انصرف اي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم **قوله** فلببته بردائه بفتح اللام وموحدتين الاولى
مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف
وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال
له ارسله **قوله** كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطأت لان اهل الحجاز
يطلقون الكذب في موضع الخطأ **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب
اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب
العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب
اختلاف قراءتيهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها
بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه على ما نزل
اخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على
سبعة احرف الا في هذه الواقعة **قوله** فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه
لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
لما وصلا اليه ارسله **قوله** ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا
لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة
عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال
في آخره انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع
هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاي ذلك قرأتم احسنتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد
ايضا ولابي عبيد والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم
انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد

ابن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها
ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي الى جنبه فقال علي
ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حروفا ما اقرأها
فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الى علي شيئا فقال علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ
حروفا لا يقرؤها صاحبه واصل هذا سيأتي في اواخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء
في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها
غير مختار قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه
للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من
لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن
عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد
اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد
افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن
قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن
ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من
وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك
قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو صالح
السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره
ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات
السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على
سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر
خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل
وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل
ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء
ثم ابيح للعرب ان يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب
ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد
كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا منهم قلت وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل
احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك
قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة
انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه
ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان
الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود بسنده يحتمل ان يكون
هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه
انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش
ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤوه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك
عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقرأه
بلسان قريش لانه الاولى وعلى ذلك يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي

مستوية

مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف
قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما
تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج لفظة من الفاظه
الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه قال ابن عبد البر
وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت
وقد انكر ابن قتيبة ان يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما اف وجبريل ويدل على ما قرره انه انزل اولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقرؤوه بغير
لسان قريش وذلك بعد كثرة دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد
الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار
بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تانيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه اضى كعصى وقيل
بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده
وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القرآن على سبعة احرف اي انزل موسعا على القارئ ان
يقرأه على سبعة اوجه اي يقرأ باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على
هذه التوسعة وذلك لتسهل قراءته اذ لو اخذوا بان يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن
قتيبة في اول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيه ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ
عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد
كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم
ذلك بمنه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد
ان يأتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم
ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى
سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث
الماضية الدالة على ذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد
بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة
اخرى وهي ما نبه عليه ابو عمرو الداني ان الاحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه
في ختمة واحدة فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتأتى
على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة
بلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الاوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة
وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشياء الاول ما تتغير حركته ولا يزول
معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد
بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض
الحروف المهملة مثل ننشرها بالراء والزاي الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل
طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت
بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت السادس
ما يتغير بزيادة او نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
والذكر والانثى هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا ابي لهب في حديث ابن
عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها
مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن
استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراءات انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب
ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة
الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب في ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه صورتها في الخط قلت
ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال ان يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما

اطلع عليه بالاستقراء وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج
عن سبعة احرف في الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتانيث
الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة
الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام
والاظهار ونحو ذلك قلت وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى ان السبعة احرف سبعة اصناف واحتجوا
بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل
القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه
وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من
عند ربنا اخرجه ابو عبيدة وغيره وقال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران واطنب الطبري
في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة
وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة وابن مسعود وقد
اخرجه البيهقي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا
الحديث سبعة احرف اي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث
الاخرى لان سياق تلك الاحاديث ياتي حملها على هذا بل هي ظاهرة في ان المراد ان الكلمة الواحدة تقرا على وجهين
وثلاثة واربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما حلالا في حالة واحدة وقال ابو
علي الاهوازي وابو العلا الهمداني قوله زاجر وامر الخ استيناف كلام اخر اي هو زاجر اي القران ولم يرد به تفسير الاحرف
السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده انه جاء في بعض طرقه زاجرا وامرا الخ بالنصب
اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف
اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره
من الكتب قلت ومما يوضح ان قوله زاجر وامر ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني ان تلك الاحرف
السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد اختلف السلف
في الاحرف السبعة التي نزل بها القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه
الا حرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن
ابي داود في المصاحف عن ابي الطاهر بن ابي السرح قال سالت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين
هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك قلت اجزاك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في
المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف
فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في اخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا
ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاات وعدة
لامات ونحو ذلك وهو محمول على انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين
او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو
مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما ال الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان
وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ الماذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري
وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة على
الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة قلت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فاقرءوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة
منهم ابو العباس بن سريج وغيره في شرح الهداية وقال الاصح ما عليه الحذاق ان الذي يقرا الان بعض الحروف السبعة
الماذون في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي صحة سندها
في اثبات كونه قرانا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التاويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن

انه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط
المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج من الرسم وقال
ابو شامة ظن قوم ان السبع الموجودة الان هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن
ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد نقل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة بايهامه
كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع
له ايضا اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح
واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطا او كفر وقال ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز
غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش فان هؤلاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب
وابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة
الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على
اليزيدي عن عشرة انفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع مشتركون في
الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على
السبعة ثم اقتصر بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال ابو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل اخطا
من نسب اليه ان مراده القراءات السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث ثم قال الا ترى انها ثم ان السبب
في اختلاف القراءات السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه
اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه
سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة
لما راوا في ذلك من الاحتياط للقران فمن ثم نشا الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من
السبعة التي نزل بها القران ثم ساق نحوا مما تقدم وقال ايضا ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف
السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة
مما يثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات
من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسماعيل بن اسحق
فذكروا اضعاف هؤلاء قلت اقتصر ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر
من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة
ابا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن اهل الشام
عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان
جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي فكان يتخير القراءات
فاخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة
والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم
بالقراءات قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى
صاروا بذلك ائمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر
ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على راس المائتين
بالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة
ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثلاثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي
وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في ائمة القراء من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر
من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل
حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ
عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة
به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراءات كما اختار
الكسائي ابو عبيد وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد

صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا
الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد
المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين كملوا بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد
الخبر بها وهو ان القران انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن ان
المراد بالقراات السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا قرا بحرف
نافع بحرف ابن كثير فتاكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الايمة في ذلك انه الذي
يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق
عليه ويعني بالاتفاق كما قال مكي بن ابي طالب ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراات سندا نافع
وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي وقال اسمعيل القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم
ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين فانتشر واوهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف
غيره في السبع ايضا فذكر شيا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل احد انه لا تجوز القراءة بذلك
لخلو ذلك المصر منه وقال ابو الفضل الرازي في اللوائح بعد ان ذكر الشبهة التي من اجلها ظن الاغبياء ان
احرف الايمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الايمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراات ثمانية لاجل
ذلك قال واذا قد تقبت اثرهم لاجل ذلك فاقول لو اختار امام من الايمة القرا حروفا وجرد طريقا في القراءة
بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشي كلما صح سنده واستقام وجهه
في العربية ووافق لفظ خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بني قبول القراات
عن سبعة كانوا او سبعة الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ. **قلت** وانما اوسعت القول
في هذا لما تجدد في هذه الاعصار المتاخرة من توهم ان القراات المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية
وقد اشتد انكار ايمة هذا الشان على من ظن ذلك كابي شامة وابي حيان واخر من صرح بذلك السبكي فقال
في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ما عدا السبعة على قسمين ايضا الاول
ما يخالف رسم المصحف فلا شك انه ليس بقران والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين
الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند ايمة هذا الشان القراءة به قديما
وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب وابي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو اولى من
يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة
فان عنهم كثيرا مما هو الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة عن ذلك المنفرد وكذا
قال ابو شامة ونحن وان قلنا ان القراات الصحيحة تنسب وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ذلك ما نقل
عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة
في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه والله اعلم

فصل

لم اقف في شي من
طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه
ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القرا خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها
سراجا وقرى سرجا جمع سراج قال وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف. **قلت** وقد
تتبع ابو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القرا من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته
ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ابن التين في سبعة مواضع او اكثر
قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرا ابو الجوزا وابو السوار انزل بالف **قوله** على عبده قرا عبد الله
ابن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ ابو حليمة وابو نهيك على عبيده **قوله** وقالوا اساطير
الاولين اكتتبها قرا طلحة بن مصرف ورويت عن ابرهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول واذا ابتدا ضم اوله **قوله** ملك فيكون قرا عاصم الجحدري وابو المتوكل ويحيى بن يعمر بضم النون
قوله او تكون له جنة قرا الاعمش وابو حفص بسكون النون التحتانية **قوله** ياكل منها قرا
الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون وبعلهم في الكامل عن ابي القاسم وابن سعد والنهاوندي يقسم
قوله ويجعل لك قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم ابو بكر وشيبان عن عاصم وكذا

محبوب عن ابي عمرو وورش يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري
على طريقة ابي عمرو بن العلا في ادغام المثلين وقرا بنصب اللام عمر بن ذر وابن ابي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها
الفرا جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني **قوله** مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش وعلي بن
نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن سيار عن ابي عمرو ايضا **قوله** مقرنين قرا عاصم الجحدري
ومحمد بن السميفع مقرنون **قوله** ثبورا قرا المذكوران بفتح المثلثة **قوله** ويوم يحشرهم قرا ابن كثير وحفص وعاصم
وابو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرا الاعمش
بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال **قوله** وما يعبدون من دون الله قرا ابن
مسعود وابو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا **قوله** فيقول قرا ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن
حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن
ابي عمرو بالنون **قوله** ما كان ينبغي قرا ابو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم اوله وفتح العين **قوله**
ان نتخذ قرا ابو الدردا وزيد بن ثابت والباقر واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة
وحفص بن حميد وابو جعفر القاري وابو حاتم السجستاني والزعفراني وروي عن مجاهد وابي رجاء والحسن
بضم اوله وفتح الخا على البنا للمفعول وانكرها ابو عبيد وزعم الفرا ان ابا جعفر تفرد بها **قوله** فقد
كذبوكم حكى القرطبي انها قريت بالتخفيف **قوله** بما تقولون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير
والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وابو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية **قوله** فما يستطيعون
قرا حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وابو حيوة **قوله** ومن يظلم
منكم نذقه قرئ يذقه بالتحتانية **قوله** الا انهم قرئ انهم بفتح الهمزة والاصل الا انهم فحذفت اللام ونقل
هذا والذي قبله من اعراب السمين **قوله** ويمشون قرا علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن السلمي بفتح
الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا **قوله** حجرا محجورا قرا الحسن والضحاك وقتادة
وابو رجا والاعمش حجرا بضم اوله وهي لغة وحكى ابو البقا الفتح عن بعض المصريين ولم ار من نقلها قراءة
قوله ويوم تشقق قرا الكوفيون وابن عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة
بالتخفيف وقرا الباقون بالتشديد وروا فقهم عبد الوارث ومعاذ عن ابي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي
من الشاميين في نقل الهذلي **قوله** ونزل الملائكة قرا الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وضم اللام
الملائكة بالرفع وقرا خارجة بن مصعب عن ابي عمرو ورويت عن معاذ بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل
تنزل فحذفت تخفيفا وقرا ابو رجا ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابي مسعود ونقلها ابن
مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البنا للفاعل الملائكة
بالنصب وقرا جناح بن حبيش والخفاف عن ابي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على الفاعل ورويت
عن الخفاف على البنا للمفعول ايضا وقرا ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن ابي عمرو ونزل بالنون الثانية
خفيفة الملائكة بالنصب وقرا بالتشديد ابن كثير ايضا وقرا هرون عن ابي عمرو بمثناة اوله وفتح النون
وكسر الزاي وقرا ابو السمال وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالف ولهم عن ابي بن كعب نزل بفتح وتخفيف
وزيادة مثناة في اخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في اوله وفي اخره بوزن تفعلت
قوله يا ليتني اتخذت قرا ابو عمرو بفتح اليا الاخيرة من ليتني **قوله** يا ويلتا قرا الحسن بكسر المثناة بالاضافة
ومنهم من امال **قوله** ان قومي اتخذوا قرا ابو عمرو وروح واهل مكة ورواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح اليا من
قومي **قوله** لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روي عن حميد بن قيس وابي حصين وابي
عمران الجوني **قوله** فدمرناهم قرا علي ومسلمة بن محارب فدمرنا بهم بكسر الميم وفتح الرا وكسر النون الثقيلة
بينهما الف وعن علي بغير نون والخطاب الموسى وهرون **قوله** وعادا وثمودا قرا حمزة ويعقوب وحفص وثمود
بغير صرف **قوله** امطرت قرا معاذ ابو حليمة وزيد بن علي وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الكاف مبنيا للمفعول
قوله مطر السوء قرا ابو السمال وابو العالية وعاصم الجحدري
وقرا ابن مسعود امطروا وعنه امطرناهم **قوله** السوء قرا ابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرا علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين
بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وكذا قرا الضحاك لكن بالتخفيف **قوله** هزوا قرا حمزة واسمعيل
العابدين بفتح السين وتشديد الرا بلا همز وكذا قرا الضحاك لكن بالتخفيف
ابن جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز **قوله** اهذا الذي بعث الله قرا ابن مسعود

وابى بن كعب اختاره الله من بيننا قوله عن الهتنا قرا ابن مسعود وابن عبادة الهتنا قوله ارايت من اتخذ الهه قرا
ابن مسعود بعد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وبعدها
تا تانيث وهو اسم الشمس وعن بعض اوله ايضا قوله ام تحسب قرا الشامى بفتح السين قوله او يعقلون قرا ابن مسعود
او يبصرون قوله وهو الذى ارسل قرا ابن مسعود وجعل قوله الرياح قرا ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح قوله
نشرا قرا ابن عامر وقتادة وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون السين وتابعهم هرون الاعرج وخارجة بن مصعب
كلاهما عن ابى عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطايفة بفتح اوله ثم السكون وكذا قرا الحسن وجعفر بن محمد
والعلاف سيابه وقرا عاصم بموحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمدانى وابان بن تغلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمى
فى رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصورا بوزن حبلى قوله لنحيى به قرا ابن مسعود وابو حيوة لننشر به
قوله ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد قوله ونسقيه قرا ابو عمرو وابو حيوه وابن ابى عبلة بفتح النون وهى رواية
عن ابى عمرو وعاصم والاعمش قوله واناسى قرا يحيى بن الحرث بتخفيف اخره وهى رواية عن الكسائى وعن ابى
بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفرا جوازا لا نقلا قوله ولقد صرفناه قرا عكرمة بتخفيف الرا
قوله ليذكروا قرا الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا قوله وهذا ملح قرا ابو حصين وابو
الجوزا وابو المتوكل وابو حيوة وعمرو بن ذر ونقلها الهذلى عن طلحة بن مصرف ورويت عن الكسائى
وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستانى وقال ابن جنى يجوز ان يكون اراد
مالح فحذف الالف تخفيفا مع ان مالح لغية فصيحة قوله وحجرا تقدم قوله الرحمن فاسال
به قرا زيد بن على بجر النون نعتا للحى وابن معدان بالنصب قال على المدح قوله فاسال به قرا المكيون
والكسائى وخلف وابان بن يزيد واسماعيل بن جعفر ورويت عن ابى عمرو وعن نافع فسل به بغير همز
قوله لما تامرنا قرا الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرا ابن مسعود لما تامرنا به
قوله سراجا قرا الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الرا الاعمش ويحيى بن وثاب وابان
ابن تغلب والشيرازى قوله ان يذكر قرا حمزة بالتخفيف وابى بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن
مسعود وقراها ايضا ابرهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى
والبا قرا ابوه وعبد الله بن ابى ليس ونعيم بن ميسرة قوله وعباد الرحمن قرا ابى بن كعب بضم العين
وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزا بفتح ثم كسر ثم
تحتانية ساكنة قوله يمشون قرا على ومعاذ القارى وابو عبد الرحمن السلمى وابو المتوكل وابو نهيك وابن
السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول قوله سجدا قرا ابرهيم
النخعى سجودا قوله ومقاما قرا ابو زيد بفتح الميم قوله ولم يقتروا قرا ابن عليه والمدنيون وهى رواية
ابى عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وابى رجا ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفى وهى
رواية ابى بكر بضم اوله من الرباعى وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو فى رواية بفتح
اوله وضم التا وقرا عاصم الجحدرى وابو حيوة وعيسى بن عمر وهى رواية عن ابى عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف
وتشديد التا والباقون بفتح اوله وكسر القاف قوله قواما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عايشة
بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله يلق اثاما قرا ابن مسعود
وابو رجا يلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع
قوله يضاعف قرا ابو بكر عن عاصم برفع الفا وقرا ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد
وقرا طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب قوله ويخلد قرا ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرا
ابو حيوة بضم اوله وفتح الخا وتشديد اللام ورويت عن الجعفى عن شعبة ورويت عن ابى عمرو لكن بتخفيف اللام
وقرا طلحة بن مصرف ومعاذ القارى وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدرى بالمثناة مع الجزم على الخطاب
قوله فيه مهانا قرا ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جا وتابعه حفص بن عاصم هنا فقط قوله وذرياتنا
قرا ابو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع قوله قرة اعين قرا ابو الدردا وابن
مسعود وابو هريرة وابو المتوكل وابو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع قوله يجزون
الغرفة قرا ابن مسعود يجزون الجنة قوله ويلقون فيها قرا الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح
اوله وسكون اللام وكذا قرا النميرى عن المفضل قوله فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

فقد

فقد كذب الكافرون وحكى الهوازى عن بعضهم تخفيف الذال قوله فسوف يكون لزاما قرا ابو السمال وابو المتوكل
وعيسى بن عمر وابان بن تغلب بالمثناة الفوقانية قوله لزاما قرا ابو السمال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستانى
عن ابى زيد عنه ونقلها الهذلى عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر بعد ان اورد ما اوردناه هنا كما فى سورة
الفرقان من الحروف التى بايدى اهل العلم بالقراءات والعلم بها اكثر منها على هشام وما قرا به عمر فقد يمكن ان
يكون هناك حروف اخر لم تصل الينا وليس كل من قرا شيئا نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شى فهو النزر اليسير
كذا قال والذى ذكرناه يزيد على ما ذكره مثلا او اكثر ولكنا نتقلد عهدة ذلك فيقول يحتمل ان يكون بقيت
اشيا لم نطلع عليها على انى تركت اشيا مما يتعلق بصفة الادا كالهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتى
هذا وسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى الجامع الاكبر والبحر الازخر تاليف شيخ شيوخنا ابى القاسم
عيسى بن عبد العزيز اللخمى الذى ذكر انه جمع فيه سبعة الاف رواية وطريق وتعسر تنا الايليق وهو فى نحو ثلاثين
مجلدا فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره اولا اولا وادخلته على ترتيب السورة قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا ادهم
السدوسى بالمثناة فوق قوله واتخذوا من دونه الهة قرا سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف قوله
ويمشى قرا العلا بن شبابة وموسى بن اسحق بضم اوله وفتح الميم وتشديد السين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم وكسر
وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقال الهوازى تصحيف قوله ان تتبعون قرا ابن انعم بتحتانية اوله
وكذا بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية قوله فلا يستطيعون قرا زهير بن احمد بمثناة من فوق قوله
جنة ياكل منها قرا سالم بن عامر جنات بصيغة الجمع قوله مكانا ضيقا مقرنين قرا عبد الله بن سلام بالتخفيف
وقرا سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو قوله ام جنة الخلد قرا ابو هشام ام جنات بالجمع قوله عبادى
هولا قرا الوليد بن مسلم بتحريك اليا قوله نسوا الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين قوله
فما يستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وابى بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك
عن عبد الوهاب عن هرون الاعرج وروى عن ابن الاصبهانى عن ابى بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد
عن خلف بن تميم عن زايدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم ايضا قوله ومن يظلم منكم قرا يحيى بن واضح
ومن يكذب بدل يظلم وزنه وقراها ايضا هرون الاعور يكذب بالتشديد قوله عذابا كبيرا قرا شعبة
عن ابى حمزة بالمثلثة بدل الموحدة قوله لولا انزل قرا جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاى ونصب الملايكة
قوله عتوا كبيرا قرا عتيا بتحتانية بدل الواو وقرا ابو اسحق الكوفى كثيرا بالمثلثة بدل الموحدة قوله
يوم يرون الملايكة قرا عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق قوله ويقولون قرا هشيم عن يونس
وتقولون بالمثناة من فوق ايضا قوله وقدمنا قرا سعيد بن اسماعيل بفتح الدال قوله الى ما عملوا من
عمل قرا الوكيعى من عمل صالح بزيادة صالح قوله هبا قرا محارب بضم الهاء مع المد وقرا نصر بن يونس بالضم
والقصر والتنوين وقرا ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء قوله مستقرا قرا طلحة بن موسى بكسر القاف قوله
ويوم تشقق بحذف الواو وزيادة يرون قوله الملك يوميذ قرا سليمان بن ابرهيم الملك بفتح الميم
وكسر اللام قوله الحق قرا جعفر بن يزيد بنصب الحق قوله يا ليتنى اتخذت قرا عامر بن نصير تخذت
قوله وقالوا لولا نزل عليه القران قرا المعلى عن الجحدرى بفتح النون والزاى مخففا وقرا زيد بن على
وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا قوله وقوم نوح قرا الحسن بن محمد بن ابى سعدان عن ابيه
بالرفع قوله وجعلناهم للناس اية قرا حامد الرامهرمزى ايات بالجمع قوله ولقد اتوا على القرية قرا سورة
ابن ابرهيم القريات بالجمع وقرا بهرام القرية بالتصغير مثقلا قوله افلم يكونوا يرونها قرا ابو حمزة عن
شعبة بالمثناة من فوق فيهما قوله وسوف يعلمون حين يرون قرا عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق
فيهما قوله ام تحسب قرا حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة قوله سباتا قرا يوسف بن احمد
بكسر المهملة ايضا وقال معناه الراحة قوله جهادا كبيرا قرا محمد بن الحنفية بالمثلثة قوله مرج البحرين
قرا ابن عرفة مرج بتشديد الرا قوله هذا عذب قرا الحسن بن محمد بن ابى سعدان بكسر الذال المعجمة قوله
فجعله نسبا قرا الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين قوله اسجد قرا ابو المتوكل بالتا المثناة من فوق
قوله وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قرا الحسن عن ابى سعدان عن ابيه خلفه بفتح الخا والفا
ضمير يعود على الليل قوله على الارض هونا قرا ابن السميفع بضم الها قوله قالوا سلاما قرا حمزة بن عروة
سلما بكسر السين وسكون اللام قوله بين ذلك قرا جعفر بن الياس بن نعيم بفتح النون وقال ابو هاشم بكان

قوله لا يرجعون قرا جعفر بن محمد بتشديد اللام قوله ولا يقتتلون وقرا ابن جامع بضم اوله وفتح
القاف وتشديد التاء المكسورة قوله فراها يتطاير كذا للكشميهني بالف قبل الهاء قوله انا نحا قرا عبد الله
ابن صالح العجلي انا بكسر اوله وسكون ثانيه بغير الف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع انا نحا
قوله يبشر الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابن ابي عبلة وابان وابن مجاهد عن عاصم وابو عمارة والكريمي
عن الاعمش بسكون الموحدة قوله لا يشهدون الزور قرا ابو المظفر يشهرون بدل الدال قوله ذكروا
بايات ربهم قرا تميم بن يزيد بفتح الذال والكاف قوله بايات ربهم قرا سليمان بن يزيد باية بالافراد
قوله قرة اعين قرا معروف بن حكيم قرة اعين بالافراد وكذا ابو صالح من رواية الكلبي عنه
لكن قال قرات اعين قوله واجعلنا للمتقين قرا جعفر بن محمد واجعلنا من المتقين اماما
قوله يجزون قرا ابي في رواية يجازون قوله الغرفة قرا ابو حاتم الغرفات قوله تحيتهم قرا
ابن عمير تحيات بالجمع قوله وسلاما قرا الجحدري وسلاما في الموضعين قوله مستقرا ومقاما
قرا عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم قوله فقد كذبتم قرا عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال
فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء فليضف الى ما ذكرته اولا فتكون
جملتها خوارق مائة وثلاثين موضعا والله سبحانه وتعالى اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القران بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد
من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز
تقريرا بليغا وقال لا يقطع على القراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك
الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال اما اذا اختلفت
الطرق عنه فلا فلو اشتملت الاية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت
القراءة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان فتوى وردت
من العجم لدمشق سالوا عن قارئ يقرا عشرا من القران فيخلط فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير
واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرا مثلا فتلقى ادم من ربه كلمات فلا يقرا
لابن كثير بنصب ادم ولابي عمرو بنصب كلمات وكمن يقرا نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع قال ابو
شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء
انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتبعوهم
وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء
والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرا برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على
ذلك القارئ الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن اقرا رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية
اخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم

قوله باب تاليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور
مرتبة في المصحف قوله ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف وما عرفت ما ذا عطف
عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله
اذ جاءها عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه قوله اي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك
لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم
فانها اطيب واطهر وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه
فاراد ان يستثبت عائشة في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال فلهذا قالت
له عائشة وما يضرك اي كفن كفنت فيه اجزا وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور
حيث قال انظروا الى اهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لعلي اولف عليه القران فانه يقرا غير مولف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي
كانت قبل ان يرسل عثمان المصحف الى الافاق كذا قال وفيه نظر لان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل
عثمان المصاحف فقد ذكر المزي ان روايته عن ابي بن كعب مرسلة وابي عاش بعد ارسال المصاحف
على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي

والذي

والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى
الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا وكان
تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره
فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك
قولها له وما يضرك اية قرات قبل ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة لقوله في اخر الحديث
فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان يقول له سورة كذا مثلا كذا وكذا اية الاولى كذا الثانية كذا
الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراء
بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب
ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما
ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القران منكوسا فالمراد به ان يقرا من اخر السورة الى اولها وكان جماعة
يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القران
فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته في الليل بسورة
النساء قبل ال عمران هو كذلك في مصحف ابي بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال وترتيب السور ليس بواجب في
التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه
الان فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة
على ما هي الان في المصحف بتوقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله انما اول
ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شيء نزل اقرا باسم ربك وليس
فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اي من اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي
وفي اخرها ذكر الجنة والنار فلعل اخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرا فان الذي نزل اولا من اقرا كما تقدم
خمس ايات فقط قوله حتى اذا ثاب بالمثلثة ثم الموحدة اي رجع قوله نزل الحلال والحرام اشارت الى
الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان اول ما نزل من القران الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة
وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا
الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف وسياتي بيان المراد بالمفصل في
الحديث الرابع قوله لقد نزل بمكة الخ اشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم
نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام
واشارت بقولها وانا عنده اي بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها
وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول
اية او ايات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة
معدود في المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الايات بالمدينة في السور المكية وقد اخرج ابن
الضريس في فضائل القران من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس ان التي بالمدينة
البقرة ثم ال عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال
ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات
ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس
ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات
والقدر وارايت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل
بعد الهجرة من الايات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر واذ اخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة فان كنت في شك ايتان وقيل ومنهم من يؤمن به اية وقيل من راس
اربعين الى اخرها هود ثلاث ايات فلعلك تارك افمن كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفي النهار
والنحل ثم ان ربك للذين هاجروا الاية وان عاقبتم الى اخر السورة الاسرا وان كادوا ليستفزونك وقيل رب

ودخان واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسالونك عن الروح وقل امنوا به او لا تؤمنوا الكهف مكية
الا اولها الى جرزا واخرها من ان الذين امنوا مريم اية السجدة الحج من اولها الى الشديد ومن كان يظن وان
الذين كفروا ويصدون واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين اوتوا العلم والذين
هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الى رحيما الشعراء اخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض
عليك القران العنكبوت من اولها الى ويعلم المنافقين لقمان ولو انما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل
افمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى سبا ويرى الذين اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الخ المؤمن ان
الذين يجادلون في اياتنا والتي تليها الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى بشديد الجاثية
قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد
ولقد خلقنا السموات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يساله من في السموات والارض
الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا ما نزل بالمدينة من ايات من سور تقدم نزول اولها بمكة وقد بين ذلك
حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الايات فيقول
ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تاخر نزول تلك السورة
الى المدينة فلم اره الا نادرا فقط اتفقوا على ان الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا
نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها
بمكة بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها اشيا كثيرة كلها يسمى
المدني اصطلاحا والله اعلم الحديث الثاني قوله حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان
وفي الانبياء والغرض منه هنا ان هذه السورة نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في
مصحف عثمان ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة
انهن من قديم ما نزل الحديث الثالث من حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم
النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة
النزول وهي في اخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا قوله عن شقيق هو ابن سلمة وهو
ابو وائل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل اخرجه
الترمذي قوله قال عبد الله سياتي في باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود قوله لقد تعلمت
النظائر تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين في الصلاة من ابواب صفة الصلاة وفيه اسماء السور
المذكورة وان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم
البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولم يكن على ترتيب النزول ولما قرا ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم
الكوثر ثم سبح وهكذا الى اخر المكي ثم المدني والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو الان فقال القاضي
ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان
يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به
جبريل في كل سنة فالذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر
انه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وان
كان بعضه من اجتهاد الصحابة وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم
بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا
بعض من كان يكتب ويقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل
ما نزل بالمدينة وبراءة من اخر القران وكانت قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها انتهى فهذا يدل على ان ترتيب الايات في كل سورة كان توقيفا ولما
لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بامر براءة اضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه ونقل صاحب الاقناع ان

البسملة

البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم
اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
علموا ان السورة قد انقضت ومما يدل على ان ترتيب بعض المصحف كان توقيفا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن
اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرا علي حزبي من القران فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى
عشرة وحزب المفصل من ق حتى يختم قلت فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الان كان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه
فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتاخير كما ثبت من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء
بعد البقرة قبل ال عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث اوس ان الراجح في المفصل انه من اول سورة ق
الى اخر القران لكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل
الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلت الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من
ابواب صفة الصلاة والله اعلم قوله باب كان جبريل يعرض القران على النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من العرض هو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه ما اقراه اياه قوله
وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني القران
هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي
وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان
تارة يقرا والاخر يستمع قوله وانه عارضني في رواية الكشميهني واني عارضني قوله ابراهيم بن سعد عن
الزهري تقدم في الصيام من وجه اخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري
وسمع صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هذا المكان كثيرا وقد تقدمت فوائد
حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له
الاجودية المطلقة ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان قوله واجود ما يكون في رمضان تقدم في
بدء الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط
اجود انه بالرفع وان النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع قوله لان جبريل كان يلقاه فيه بيان
سبب الاجودية المذكورة وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه في كل
رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد
الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران هذا
عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده ما وقع في رواية ابي هريرة اخر احاديث الباب
كما ساوضحه وفي الحديث اطلاق القران على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل
من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير وكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد
رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم
بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر امر
معارضته فيستفاد من ذلك ان القران يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقران القران
فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراءتها او بحرف
واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان او غيره وقد روى احمد وابن ابي داود والطبري من طريق

عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القراءات عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ منه وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما قوله اجود بالخير فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة الا انه يفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها وليستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما نزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي اشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده ايضا ان الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يتدارسه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه فلا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده في الحال حتى لو قدر انه نسي شيئا فانه يذكره اياه في الحال وسيأتي بيان مزيد لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت بقية فوائد حديث

ابن عباس في بدء الوحي قوله حدثنا خالد بن مخلد هو القطواني وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو صالح السمان قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبريل وصرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة قوله القرآن كل عام مرة سقط لفظ القرآن لغير الكشميهني زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين في العرض قوله وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فلما رأى صنع ازواجه من ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان تكون القصة التي في حديث الباب هي التي اوردها مسلم واصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر الاوسط ثم بدا لي ان اجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير قوله باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة احاديث الاول قوله عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال قوله عن مسروق ذكر عن ابراهيم هو النخعي فيه شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ بهذا عن الاعمش حمله عن شيخين قوله خذوا القرآن من اربعة تخلوه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفيه ولا ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت يقول خذوا القرآن من اربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وازيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا الحديث الثاني قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي كذا للاكثر وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص ابن غياث بالمعجمة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخاري عن عمر بن حفص قوله حدثنا شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن ابي وائل

وهو شقيق المذكور وحاصله ان الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه النسائي عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة بن سليمان عنه
عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود فانه كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا فابو اسحق
هو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن ابي اسحق فيه ما اخرجه احمد وابن ابي داود من طريق
الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحق عن خمير بالمعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن
ابن اسمعيل في موضعين **قوله** خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد عاصم عن بدر عن عبد الله وبقية القران عن اصحابه وعند اسحق
ابن راهويه في رواية المذكورة في اوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني وهو ان
اقرا وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابي عوانة وابن ابي داود
من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تامروني ان اقرا على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود
هذا ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في اخره
افأترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال اني غال مصحفي فمن استطاع
ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعري وحذيفة
وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قوله والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وقع في رواية
عبدة وابي شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني
لرحلت اليه وهذا لا ينفي اثبات من فانه نفى الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتي مزيد لذلك في
الحديث الرابع **قوله** وما انا بخيرهم يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي
الافضلية مطلقا فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية مطلقا بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه
بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا بخيرهم وسيأتي من هذا بحث في باب خيركم من تعلم القران وعلمه ان شاء
الله تعالى **قوله** قال شقيق اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام فما سمعت رادا يقول
غير ذلك يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال
شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية
ابي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما احد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه
قال الزهري فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف
الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقران والذي اثبته
الزهري ما يتعلق بامره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم
وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك
او كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد ان تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها
لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على
قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم رضى ابن
مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث **قوله**
كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد
ابن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص فاخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه
عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة
وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص

وعند

وعند احمد عن ابي معوية عن الاعمش قال عبد الله انه قرأ سورة يوسف وفي رواية ابي معوية عند مسلم لذا قال له **قوله** فقال رجل
ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القران قصة غير هذه
لكن لم اره لذلك مصرحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو القائل والا ففيه منهم
اخر **قوله** فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فقال لي بعض القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل
هو القائل والا ففيه منهم اخر **قوله** فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ووجد منه ريح الخمر في جملة حالية وفي رواية مسلم فقلت له لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي هذا محمول
على ان ابن مسعود له ولاية اقامة الحدود بنيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر
والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا
على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى
الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك
من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمانه ولاية الكوفة فانه وليها في زمن عمر
وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم
يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن
مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع
عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر
ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك
واصحابه وجماعة من اهل الحجاز **قلت** والمسألة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون
اقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار انه لا يحد بالرائحة
وحدها بل لا بد معها من قرينة كان يوجد سكران او يتقيأها ونحوه ان يوجد جماعة شهروا بالفسق
ويوجد معهم خمر ويوجد من احدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد
بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة
هل خرج منه ريح اولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان في الصلاة
فلينصرف ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة واما الجواب عن
الثالث فجيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام
في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقران وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا
انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه
او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
الحديث الرابع **قوله** حدثنا مسلم هو ابو الضحى الكوفي ووقع ذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي
وفي طبقته مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين
فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن
مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة **قوله** قال عبد الله في رواية قطبة
عن الاعمش عن مسلم عن عبد الله بن مسعود **قوله** والله في رواية جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال
عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الخ **قوله** فيمن انزلت في رواية الكشميهني فيما انزلت ومثله في
رواية قطبة وجرير **قوله** ولو اعلم احدا تبلغه الابل في رواية الكشميهني تبلغنيه وهي رواية جرير **قوله**
لركبت اليه تقدم في الحديث الثاني بلفظ لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان
ابن مسعود قال لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان
اتيه وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيده بالبر
او لانه كان جازما بانه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان
نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع منه ذلك فخرا او اعجابا الحديث
الخامس حديث انس ذكره من وجهين **قوله** سألت انس بن مالك من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربعة كلهم من الانصار في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان

الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم **قوله** وابو زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول الاربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الان من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما اورده انس ولم يتعقبه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره عن حديث انس هذا باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيره جمعه ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها الا اولئك ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم تصدوا لالقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او يكون السبب في خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامنا ذلك من اظهار هؤلاء سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية منه فلعل هذه الاية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد اومأت قبل هذا الى احتمال اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل ان يقال انما اقتصر عليهم انس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنى مسجدا بفناء داره وكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص ابي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للاخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشيا وقد صح حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم في مكانه لما مرض فيدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله ابن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث انس وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمرو الداني وعد بعض القراء من المتاخرين عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وام ورقة **قوله** تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرجه البخاري من طريق عبد الله ابن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة فذكر الحديث يخالف رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر

في

في الاربعة ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة اوجه وقد استنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم انه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا العدد قال وانما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم او لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا **قلت** وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة حديث عمر في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب ولعل البخاري اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب وذكره مرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة فذكر منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الاربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخاري ما اكثر اطلاعه فقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته اصلا والله اعلم قال الكرماني لعل السامع كان يعتقد ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان ابو الدرداء ممن جمع فقال انس ذلك ردا عليه واتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة **قوله** وابو زيد قال ونحن ورثناه القائل ذلك هو انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قول قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه اخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقول انس نحن ورثناه وقوله احد عمومتي يرد قول من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان احد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي اشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث انس وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القرآن قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجي ايضا لكن لم ار التصريح بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابن ابي داود ما يرفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا الحديث السادس **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله** عن حبيب بن ابي ثابت عند الاسماعيلي حدثنا حبيب **قوله** ابي اقرؤنا كذا للاكثر وبه جزم المزي

في الاطراف قال الشيخ في رواية صدقة ذكر علي فلقته وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري قال والحديث
عنده عن علي اقضانا وابي اقرانا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه
سقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى
القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع **قوله** من لحن ابي اي من قراءته ولحن القول نحوه ومعناه
والمراد به هنا القول وكان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل
عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عليه عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من اوضح
الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير **قوله باب** ـــــ فضل فاتحة
الكتاب ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في انها اعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم
عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني التي
لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة
الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال
القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدا القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار
بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان
المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقية وذكر الروياني في البحر ان البسملة
افضل ايات القرآن وتعقب بحديث اية الكرسي وهو الصحيح **قوله** وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث الخ
اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام وابن معبد لمحمد فانه في الاسناد
الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي
معمر كذلك وذكر ابو علي الجياني انه وقع عند القابسي عن ابي زيد بالسند الى محمد بن سيرين وحدثني
معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها **قوله باب** ـــــ فضل
سورة البقرة اورد فيه حديثين احدهما قوله عن سليمان هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ اخر
وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي
عن ابن بشار كلاهما عن غندر واما الاول فقال احمد عن شعبة عن منصور واما ابن بشار فقال عنه
عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر **قوله** عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي **قوله**
عن ابي مسعود في رواية احمد عن غندر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود وقال في اخره
قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسياتي نحوه للمصنف من وجه اخر في باب كم يقرأ القرآن
واخرجه في باب من لم ير باسا ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
وعلقمة جميعا عن ابن مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما
لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو
الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله
ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وصوبه الاصيلي فاخطا في ذلك بل هو تصحيف
قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو **قلت** وقد اخرجه احمد
من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو **قوله** من قرأ بالايتين كذا اقتصر البخاري من المتن على
هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من اخر
سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه سورة البقرة لم يقل
اخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر
عند احمد بلفظين قرأ الايتين الاخريين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ
منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حول عنه مغايرة في المعنى والله اعلم **قوله**
من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة واخر الاية الاولى المصير
ومنها الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس اية باتفاق العادين
وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر

ابن حبيش عن علقمة عن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأ بهما بعد العشاء الاخرة اجزأتا امن الرسول الى اخر السورة
ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة وقال في اخره امن الرسول
واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير
نحوه وزاد فاقرؤوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء **قوله** كفتاه اي اجزأتا عنه قيام الليل
بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما
يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا
عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء اخر وكانهما اختصتا بذلك
لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من
الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي كذا نقل
عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل
من الافات ويحتمل من الجميع هذا اخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف
واية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل
واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث تفلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الاول انتهى وعلى هذا فاقول يجوز ان
يراد جميع ما تقدم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة
اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما
سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني
واية ذلك انه لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا
الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في الوكالة وقوله في اخره صدقك وهو كذوب هو من
التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه وصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة
مبالغة والمعنى صدق في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله
ذاك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس او للعهد
الذهني من ان لكل ادمي شيطانا وكل به واللام بدل من الضمير فكانه قال ذاك شيطانك او المراد
الشيطان المذكور في الحديث الاخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال
هو اي قوله فلا يقربك شيطان مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل
بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلاة في التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية
وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث
قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث
الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون
المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي
حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في
حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او اخر في الجملة لا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين
في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها
وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب وكان على
هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى **قوله باب** ـــــ
فضل الكهف في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير ابي
ذر **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية **قوله** عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء
قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة
البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت
ابن قيس بن شماس لكنه في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل فقال قرأت سورة

البقرة وعشقان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما **قوله** بشطنين
جمع شطن بفتح المعجمة ثم المهملة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكان شديد الصعوبة **قوله**
وجعلت فرسه ينفر بنون وفاء وراء مهملة ووقع في رواية لمسلم بنقز بقاف بعدها زاي وخطاه
عياض فانه كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناهما هنا واضح **قوله** تلك السكينة بمهملة وزن
عظيمة وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر اولها والتشديد بلفظ المصدر وقد نسبه
ابن قرقول للحربي وانه حكاه عن بعض اهل اللغة وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى
الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن
مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدي السكينة طست من
ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن ابي مالك قال هي التي القى فيها موسى الالواح والتوراة
والعصى وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون
القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكرها الصغاني والذي
يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق
بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي
انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث
الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدي وابي
مالك وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة **قوله**
باب فضل سورة الفتح كذا في رواية غير ابي ذر وفضل سورة الفتح بغير باب **قوله**
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره تقدم في غزوة
الفتح والتفسير ان هذا السياق صورته الارسال واورده الاسماعيلي والبزار اخرجاه من طريق
محمد بن خالد بن عثمة عن مالك فصرح بالاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر واخرجه في التفسير من جامع
الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر ثم قال الحديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن
مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمة ان في
السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الخ **قوله باب**
فضل قل هو الله احد فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث
وفي اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة من حديث
عن انس وثبت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائده واحلت بقيتها شرحه على كتاب التوحيد
ونقل الكرماني فقال قوله فيه عمرة اي رواية عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه
لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي
عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب
عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن اسماعيل
ابن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا السياق في
حديث اخر عن مالك في كتاب الاذان **قوله** ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها القارئ هو
قتادة بن النعمان اخرجه احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل
كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا
متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحاق بن
الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم في الليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد **قوله** يقرأ
قل هو الله احد في رواية معن بن عيسى يقرأ قل هو الله احد كلها يرددها **قوله** فكان الرجل اي السائل
قوله يتقالها بتشديد اللام واصله يتقاللها اي يعتقد انها قليلة وفي رواية الطباع المذكورة كانه يقللها وفي

رواية

رواية يحيى القطان عن مالك كانه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص **قوله** وزاد ابو معمر قال الدمياطي هو
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري وخالف المزي تبعا لابن عساكر فجزما بانه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي وهو الصواب
وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي لا
بالمنقري عن اسماعيل بن جعفر ثنا وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طريق عن ابي معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي **قوله**
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك هو من رواية الاقران **قوله** اخبرني اخي قتادة بن النعمان هو اخوه لامه امهما
انيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار **قوله** فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر
قل هو الله احد السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها لتعدل ثلث القرآن **قوله** ابراهيم هو النخعي والضحاك هو المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صحفه كانه
يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن
السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن قال جعل ثانيه فاء وتعقبه ابن الاثير واما
والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر يأتي
في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه
الضحاك بن مزاحم وهو غلط **قوله** ايعجز احدكم بكسر الجيم **قوله** ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة تحتمل في
هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري
مثل حديث ابي سعيد هذا **قوله** فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن ثلاث مرات عند الاسماعيلي من رواية ابي خالد
الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن وكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث
ابي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين
او يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل في اولها
قوله قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم
مرسل وعن الضحاك مسند ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد
منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري سمع هذا
الكلام منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابو جعفر كان وراق البخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين
والمكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا
الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال
ان المرسل ما لا يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط ان يكون ظاهر الاسناد الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما اطلقه المصنف **قوله** ثلث القرآن
حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت
هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء
قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وقال
القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا
في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف
الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع
اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده وكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن
حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة
كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال غيره تضمنت
هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة
والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى
ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن
لان القرآن خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة

الاخلاص للخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال
معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف
وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير
وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن
ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل
ذلك لثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن
قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى
بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير
ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع
ذلك ترغيبا في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفي
الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من
الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه
من ذلك كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفو ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل
على اصحابه واستعمال اللفظة في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث
حجم المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد **تنبيه** اخرج الترمذي والحاكم وابو الشيخ من
حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي
ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن
واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وهو حديث
ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم
حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم **قوله باب**
فضل المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي
ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ
بالمعوذات اي السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب
وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من
حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن **قوله**
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك
عن يونس عن ابن شهاب وتقدم بعض شرحه ويأتي بقيته في كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن
شهاب في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات
عند النوم وهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذي يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند
بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فمالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم لم يختلف الرواة
عنهم في ان ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يعين احد منهم
المعوذات واما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان
ابن بلال عنه ان فعل عائشة كان بامره صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما ابو
مسعود حديثا واحدا وتبعه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف **قوله باب**
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر
السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة
ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان
الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع الملائكة
وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك **قوله** وقال الليث الخ وصله

ابو

ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا **قوله** حدثني يزيد بن الهاد هو ابن
اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك
اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال
الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من
طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط
البخاري قلت وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن
منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني
فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع
في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه
ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فخشيت ان يطأ يحيى فغدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث
اسناد آخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن اسيد
ابن حضير **قوله** بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما
انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه انه ختم السورة التي ابتدأها
ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مربده اي المكان الذي فيه التمر وفي رواية
ابي بن كعب المذكورة انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث
الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي ان يطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ
على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتتحد القصتان **قوله** اذ جالت الفرس فسكت فسكنت
في رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت
ان فرسي تنطلق **قوله** فلما اجتره بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده اي جره ولده من المكان الذي هو فيه
حتى لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة اي عن الموضع الذي كان به
خشية عليه **قوله** اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي ان تستمر على قراءتك وليس امرا له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه
استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى لما رأى فكأنه يقول لما استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة
واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحيى اي خشيت ان
استمر على القراءة ان تطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته
لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء
فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقرأ ابا عتيك وهي كنية اسيد
قوله رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع
رأسه الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها
امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها **قوله** دنت لصوتك في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك
وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد
عند الاسماعيلي ايضا اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث
على استماع الملائكة لقراءته **قوله** ولو قرأت في رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت **قوله** ما تتوارى
منهم في رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووي في هذا
الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا
والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة **قلت** الحكم
المذكور اعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة
ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر
الحديث بقوله ما تتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء
الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل
الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان

بغير المباح قوله باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في
المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه
الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم
ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان
الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة هارون من موسى وغيرها من الظواهر التي
قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او تخصيص عمومه او تقييد مطلقه وقد تلطف المص
في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي
ابن ابي طالب فلو كان هناك شيء مما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه
ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله قوله عن عبد العزيز بن رفيع في رواية علي بن المديني
عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله دخلت انا وشداد بن معقل هو الاسدي
الكوفي تابعي كبير من اصحاب ابن مسعود وعلي ولم يقع له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه بالمهملة
والقاف وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل
عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا قوله اترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء في رواية الاسماعيلي
شيئا سوى القرآن قوله الا ما بين الدفتين بالتثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي
لم يدع الا ما في المصحف اي لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا
ما تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام
التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام لم يكتبها واما جواب ابن
عباس وابن الحنفية فانما ارادا من القرآن الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامة اي لم يترك شيئا يتعلق
باحكام الامامة الا ما هو بايدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت
من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا
انا لقينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤون ربعها
يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول
الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع
ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
فضل القرآن على سائر الكلام وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله
ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف واخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا
فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف
واخرجه ابن الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحيى بن
عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن ابي الصهباء مختلف فيه
واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على
خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سيأتي بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري
انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المص في خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في
خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر
المص في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى قوله مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة الاترج بهمز
الحمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال
بحذف الالف مع الوجهين فتلك اربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمان قوله طعمها طيب وريحها
طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن

حصول

حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في
تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو
مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن
الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها
وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة
في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي
زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق
التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه
والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان
نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل
ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق
والقسمان الآخران قد ذكرا قوله ولا ريح فيها في رواية شعبة لها قوله والفاجر الذي يقرأ في رواية
شعبة ومثل المنافق في الموضعين قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه
الرواية من جهة ان المرارة من صفات الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له
وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الباب ولا ريح لها
ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر
توجيهها وكانه ما استحضرها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل
القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه الحديث الثاني
حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من خلا من الامم وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة
ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على
سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه
الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به قوله
باب الوصاة بكتاب الله في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك
في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لم يوص
يشعر ظاهرهما بالتخالف وليس كذلك لانه نفى ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد
بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه
فيعمل باوامره ويجتنب مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب
من لم يتغن بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديث اورده المص في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث
الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره قوله وقوله تعالى اولم
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي
في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحاق بن راهويه عن ابن عيينة
ان الاستغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من
طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من
اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم
فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية
هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن بطال مع تقدمه اشار الى المناسبة
فقال قال اهل التأويل في هذه الآية فذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن
اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل
على انه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة ان المراد بالتغني الاستغناء لكونه اتبعه الآية التي
تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله
على ضد الفقر من جملة ذلك قوله عن ابي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة انه سمع

ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي **قوله** لم ياذن الله لشي كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلي لشي بشين معجمة وكذا عند
مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي بعده في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل **قوله** ما اذن كذا
للاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد
نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك **قوله** ان يتغنى كذا لهم واخرجه
ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم
من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ
ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من
الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في
المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع اذن اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون
وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن ثابت • ايها القلب تعلل بددن • ان همي في سماع واذن •
اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا
المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق
الله اكرام القاري واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغا ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة في هذا الحديث ما اذن لشي كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة
عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله
اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته **قلت** ومع ذلك كله
فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان المراد
الحث على ذلك والامر به **قوله** وقال صاحب له يجهر به الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور
هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن
ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله لشي ما اذن لنبي يتغنى بالقران
يجهر به وكان هذا المفسر لم يسمعه ابن شهاب عن ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه وكان تارة يسميه
وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه
الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة **قلت** وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه اخر اخرجه مسلم من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران
يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة **قوله** عن سفيان هو ابن عيينة
قوله عن الزهري هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ
البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قلت قد رواه الحميدي في مسنده
قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبيتا
عنه للسماع من شيوخه **قوله** قال سفيان تفسيره يستغني به كذا فسره سفيان ويمكن ان يستانس
له بما اخرجه ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال
لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
منا من لم يتغن بالقران وقد ارتضى ابو عبيدة تفسير يتغنى بيستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد
الاعشى • وكنت امرا زمنا بالعراق • خفيف المناخ طويل التغني • اي كثير الاستغنا وقال المغيرة بن
حبنا • كلانا غني عن اخيه حياته • ونحن اذا متنا اشد تغانيا • قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن
بالقران عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود من
قرا سورة ال عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال
احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل
به تقول العرب تغنى بالمكان اقام به **قلت** وفيه قول اخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال
المراد به التلذذ والاستحلاء كما يستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل
عنده ما يفعل عند الغنا وهو كقول النابغة • بكاء حمامة تدعو هديلا • مفجعة على فنن تغني •
اطلق على صوتها غنا لانه يطرب كما يطرب الغنا وان لم يكن غنا حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها

تقوم مقام التيجان وفيه قول اخر حسن وهو انه يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا قال ابن الاعرابي
كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القران احب صلى الله عليه وسلم ان
يكون هجيراهم القراة مكان التغني ويويد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول
الاقامة لا الاستغنا لانه اليق بوصف الطول من الاستغنا يعني انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون
بذلك كما قال حسان • اولاد جفنة حول قبر ابيهم • قبر ابن مارية الكريم المفضل • اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع
ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى الى غيره وهو يول من حيث المعنى الى
ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغنا وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القران وينفعه
في ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد
انه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس
وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراة الا ان كان ذلك
بالخاصية وسياق الحديث يابى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال
ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما
قال في مختصر المزني واحب ان يقرا حدرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت القراة ادرجتها ولم امططها وقرا
فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة انه قال
يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن تاويل ابن عيينة التغني بالاستغنا
فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغنا لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره
ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويويده رواية ابن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في
حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي في الترنم بالقران اخرجه الطبري وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي
حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة حسن الترنم بالقران قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت
اذا حسنه وطرب به قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت اذا حسنه وطرب به قال ولو كان
معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا الله اشد اذنا اي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة
الى قينته والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القران وغنوا به
واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في هذا الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب ان التغني
الترجيع بالصوت كما قال حسان • تغن بالشعر اما انت قائله • ان الغنا لهذا الشعر مضمار • قال ولا نعلم في
كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه اراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كان لم
يغنوا فيها قال وبيت المغيرة ايضا لا حجة فيه لان التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما ياتي
تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل ان يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى **قلت**
ويمكن ان يكون بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويويده حديث فان لم تبكوا فتباكوا
وهو في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي عوانة واما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا
من الاستغنا بلا ريب والمراد انه يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن انكر تفسير يتغنى
بيستغني ايضا الاسماعيلي فقال الاستغنا به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفا به
وايضا فالاكتفا به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه اخر
عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى **قلت** الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني اتقن لحديثه
وقد نقل ابو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بان تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة
ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيا حدثني ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير قال
كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرا ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرا الزبور بسبعين
لحنا ويقراه يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت
وسياتي في حديث ان ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراة وفي الجملة ما فسر به ابن

عيينة ليس بمرفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة
قامت الحجة وان كانت موقوفة فالراوى اعرف بمراد الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمى
بانها من قول ابى هريرة والعرب تقول فلان يتغنى بكذا اى يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بيدى ابن جريج فاوقفنى
على اشعب فقال غن ابن اخى ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن اى اخبرنى جهرا صريحا ومنه قول ذى الرمة

احب المكان القفر من اجل اننى ... به اتغنى باسمها غير معجم

اى اجهر ولا اكنى والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر
التاويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار
طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك فى بيتين

تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم ... واستغن عن كتب الالى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسياتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقران فى ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى استماع القراءة
بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرا فى رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف فى
جواز القران بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك فحكى عبد الوهاب
المالكى عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من
اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية
وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة
من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية وقال الفورانى من
الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف اذا لم يختل شىء من الحروف عن مخرجه فلو تغير
قال النووى فى التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقران
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه حرم قال واما القران بالالحان
فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع اخر لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف
قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردى عن الشافعى
ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى
الرعاية وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش
النظم استحب والا فلا واغرب الرافعى فحكى عن امالى السرخسى انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان
رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذى يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقران مطلوب
فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابى مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه
ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا
بذلك وان خرج عنها اثر ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر
عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء فلعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام
لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعى الاداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك انه ارجح من غيره لانه ياتى
بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء والله اعلم قوله باب
اغتباط صاحب القران تقدم فى اوائل العلم باب الاغتباط فى العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق
بينها وبين الحسد وان الحسد فى الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك
وقال الاسماعيلى هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القران والخبر فى حسد صاحب القران فهو الذى يغتبط
واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس بطائل قلت
ويمكن الجواب بان مراد البخارى بان الحديث لما دل على ان غير صاحب القران يغبط صاحب القران بما اعطيه
من العمل بالقران فاغتباط صاحب القران بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة فى حديث الصادق
قوله لا حسد الا فى اثنتين اى لا رخصة فى الحسد الا فى خصلتين او لا يحسن الحسد ان حسن او اطلق الحسد مبالغة
فى الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل
حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره فى المطلوب قوله الا على اثنتين فى حديث ابن مسعود
الماضى وكذا فى حديث ابى هريرة المذكور بعد هذا اثنتين لقولهم حسدته على كذا اى على وجود ذلك له واما حسده

فى كذا فمعناه حسده فى شان كذا وكانهما شبيه قوله وقام به اناء الليل كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى
وكذا فى مستخرج ابى نعيم من طريق ابى بكر بن زنجويه عن ابى اليمان شيخ البخارى اناء الليل واناء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلى
من طريق اسحق بن يسار عن ابى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر عن الزهرى وقد تقدم فى العلم ان المراد به القيام به
العمل به تلاوة وطاعة قوله حدثنا على بن ابرهيم هو الواسطى فى قول الاكثر واسم جده عبد الحميد اليشكرى
وهو ثقة متقن عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو على بن الحسين بن ابرهيم بن اشكاب
نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقيل على بن عبد الله بن ابرهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطنى وابى عبد الله بن
منده وسياتى فى النكاح رواية البخارى عن على بن عبد الله بن ابرهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو على بن
ابرهيم المروزى وهو مجهول وقيل الواسطى قوله روح هو ابن عبادة وقد تابعه محمد بن منصور وابن ابى عدى والنضر
ابن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلى رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة قوله عن سليمان هو الاعمش
قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قلت ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر
عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ابى كبشة الانمارى قلت وقد اشرت الى متن ابى كبشة فى كتاب العلم
وسياقه اتم من سياق ابى هريرة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه ايضا من طريق ابى زيد الهروى عن شعبة
واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر فى انهما حديثان متغايران سندا ومتنا
اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث ابى هريرة لهذه العلة وليس
ذلك بواضح لانها ليست علة قادحة قوله وهو يهلكه فى الحق احتراز عن التبذير كانه لما اوهم الانفاق فى التبذير
من جهة عموم الانفاق قيده بالحق قوله باب خيركم من تعلم القران وعلمه كذا ترجم
بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو قوله عن سعد بن عبيدة كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة
ابن مرثد وابى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثورى فقال عن علقمة عن ابى عبد الرحمن ولم
يذكر سعد بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلاء العطار فى كتابه الهادى فى القراءات فى تخريج طرقه فذكر ممن
تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرجه ابو بكر بن ابى داود فى الشريعة له واكثر من تخريج طرقه ايضا
ورجح الحفاظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيد فى متصل الاسانيد وقال الترمذى كان رواية سفيان
اصح من رواية شعبة واما البخارى فاخرج الطريقين وكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل
على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقى ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابى عبد الرحمن فثبته فيه
سعد ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهى قول ابى عبد الرحمن فذلك الذى
اقعدنى هذا المقعد كما سياتى البحث فيه وقد شذت رواية عن الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذى
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به
وقال النسائى انبانا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال
الترمذى قال محمد بن بشار واصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهكذا حكم
على بن المدينى على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان والثورى لا يذكر
فى اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد فى خطا يحيى القطان على الثورى وعلى رواية شعبة فساق الحديث
عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدارقطنى وتعقب
بانه فصل بين لفظيهما فى رواية النسائى فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم قلت وهو تعقب
واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما فى المتن ان يكون حمل لفظهما فى الاسناد وقال ابن عدى بين ان يحيى القطان
لم يخطئ فيه الا فى هذا الحديث وذكر الدارقطنى ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثورى على زيادة
سعد بن عبيدة وهى رواية شاذة واخرج ابن عدى من طريق يحيى بن ادم عن الثورى وقيس بن الربيع وفى
رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة وكذا رواه عبد
ابن سالم القداح عن الثورى ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد فى اسناده رجلا اخر كما سياتى
بيانه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثورى بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته قوله عن
عثمان فى رواية شريك عن عاصم بهذا عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود اخرجه ابن ابى داود بلفظ خيركم
من قرا القران واقراه وذكره الدارقطنى وقال الصحيح عن ابى عبد الرحمن عن عثمان وفى رواية خلاد
ابن يحيى عن الثورى بسنده قال عن ابى عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان ثم لقى عثمان فاخذه عنه

وتعقب بان ابا عبد الرحمن اكبر من ابان وبان اختلف في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان
يبعد هذا الاحتمال ان رجالا صرحوا بذكر ذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث
عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن ابان **قلت**
وسعيد ضعيف وقد قال احمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي عن عثمان ولذا نقل ابو
عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى
ابن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك
قلت وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد
الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي
ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة
من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل
على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه
عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك
عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منه **قوله** خيركم من تعلم
القرآن وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في
اوله ان واكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر
كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي
اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا
ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون
افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يقال المراد بالخيرية من جهة حصول
التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير
فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول
النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه
وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه
مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه
بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور شتى
من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله
وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء
النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب
فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيئا
من معاني ما يقرؤه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر
كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية
وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره
لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية
القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا **قوله** قال واقرأ ابو عبد الرحمن
في امرة عثمان حتى كان الحجاج اي حتى ولي الحجاج على العراق **قلت** بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج
اثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين آخر خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون
سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراء ابي عبد الرحمن وآخره فالله اعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته
اقصى المدة وادناها والقائل واقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فانني لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن
علقمة وقائل قال وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا هو ابو عبد الرحمن وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ
البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأني ابو عبد الرحمن قال وهي انسب لقوله وذاك الذي اقعدني الخ اي ان

اقراءه

اقراءه اياي هو الذي حملني على ان قعدت هذا المقعد الجليل انتهى والذي في معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول وهو الصواب
وكأن الكرماني ظن ان قائل وذلك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله ابو عبد الرحمن ولو كان كما
ظن للزم ان تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما
سيقت لبيان طول مدة اقراء ابي عبد الرحمن الناس القرآن وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن
من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة
وكان يلزم ايضا ان تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك
الى الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل ابا عبد الرحمن ان قعد
يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي
اقعدني هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا
قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر وابي عتاب
وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن
لا الاشارة بذلك الى الحديث كما قررته واسناده مجازي ويحتمل ان تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع في
رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني
هذا المجلس وهو محتمل ايضا **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر
ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة وقد
تقدما **قوله** ان افضلكم من تعلم القرآن او علمه كذا ثبت عندهم بلفظ او وفي رواية الترمذي من طريق
بشر بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان ايضا في
ان الرواية باو او بالواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وسئل الثوري عن الجهاد واقراء
القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ
القرآن خمس آيات واسند من وجه آخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به
كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ من ذكر المقدار الذي نزل
حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب ان النبي صلى
الله عليه وسلم زوجه المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها له على ان
يعلمها وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن
ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له مقام المال الذي يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه في الآجل فظاهر
لا خفاء به **قوله** وهبت نفسها لله ولرسوله في رواية الحموي للرسول **قوله** ما معك من القرآن قال كذا وكذا
ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتي بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى
قوله باب القراءة عن ظهر قلب ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو
ظاهر فيما ترجم به لقوله فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في
التوصل الى التعليم وقال ابن كثير كأن البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر
قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن
لا يحسن وايضا فان في سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب
ليتمكن من تعليمه لها وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه **قلت** ولا يرد على البخاري
شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث مطابق لما
ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق
عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من
يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا اديموا
النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن

ظهر قلب بعد من الرياء وأمكن الخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وقد أخرج ابن أبي
داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى
القرآن وزعم ابن بطال أن في قوله أتقرأهن عن ظهر قلب ردا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن يصدقها
أجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم والله أعلم **قوله**
باب استذكار القرآن أي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده أي تجديد العهد به بملازمة
تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول **قوله** إنما مثل صاحب القرآن أي مع القرآن والمراد بالصاحب
الذي ألفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو أعم من
أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فإذا
هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله إنما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة
إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك **قوله** كمثل صاحب الإبل المعقلة أي مع الإبل المعقلة والمعقلة
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة
البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ
موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي
تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **قوله** إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وفي رواية
أيوب عن نافع عند مسلم فإن عقلها حفظها **قوله** وإن أطلقها ذهبت أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عند مسلم إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها وإن أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى
ابن عقبة عن نافع إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه الحديث الثاني **قوله**
حدثنا محمد بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراءين الأولى ساكنة ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق
ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود
قوله بئس ما لأحدهم أن يقول قال القرطبي بئس هي أخت نعم فالأولى للذم والأخرى للمدح وهما فعلان غير
متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالألف واللام للجنس
أو مضافا إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس
الرجل عمرو فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد
يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة
وأن يقول مخصوص بالذم **قوله** نسيت بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا **قوله** آية كيت وكيت قال القرطبي
كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للأفعال
وذيت للأسماء وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات
الداودي **قوله** بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا
قلت وهو كذلك في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط
موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكناني يعني أبا الوليد الوقشي لا يجيز في هذا غير
التخفيف **قلت** والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في مسلم وغيره ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد
في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني
بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه
في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه وهو كقوله تعالى نسوا الله
فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على أوجه الأول
قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه
انفرد بفعله فكان ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أي أن الله هو
الذي أنساني كما قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا
الوجه جزم ابن بطال فقال أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من
الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى
مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى

عليه

عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان
ولكل إضافة منها معنى صحيح فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها وإلى النفس لأن الإنسان هو
المكتسب لها وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وإنما هو كلام فتاه وقال
القرطبي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن
وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى إلى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد
سيق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا سياق المدح وقال تعالى لنبيه سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء
الله فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلقا بالذم وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول لكن سبب الذم ما فيه
من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته
والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه
بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الإسماعيلي
يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت الوجه الثالث قال الإسماعيلي يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت
بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة الوجه الرابع
قال الإسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني إني نسيت
آية كذا فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني
لما ينسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فإن المراد بالمستثنى ما ينسخ تلاوته
فينسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينسخ بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه
وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم
على محكم القرآن الضياع وأشار إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة
الوجه السادس قال الإسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى
صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده
وهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت **قلت** وهو قريب من الوجه الأول وأرجح الأوجه الوجه
الثاني ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول
أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه **قوله** واستذكروا
القرآن أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى
على قوله بئس ما لأحدكم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي
وائل في هذا الموضع فإن هذا القرآن وحشي وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود **قوله**
فلهو أشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا
وتخلصا تقول تفصيت كذا أي أحطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر
تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا
الحديث زيادة على حديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفي هذا أن هذا أبلغ في
النفور من الإبل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها لأن من شأن
الإبل التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده
تفلت بل هو أشد في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى إنا سنلقي عليك
قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن
أعرض عنه تفلت عليه **قوله** حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو المذكور في الإسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبت أيضا في
رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق
شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب
ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال استذكروا بغير واو وقال لهو أشد
بدل قوله فإنه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي

ينزل ثم صح

شعبة باثبات الزيادة في اخره من عقلها وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه
بلفظ بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول
استذكروا القران الخ وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قوله تابعه
بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة
وبشر هو محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية وقد
توهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى
عن ابن المبارك وتوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرته
من رواية غندر وقد اخرجها احمد عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا
اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق قوله سمعت عبد الله
اما عبدة فهو ابن ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود
وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة
سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكان البخاري بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر
برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور موقوفا على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور
واما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابرهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور
وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان سيأتي عند
المص قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم
عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث الثالث
قوله عن بريد بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه ابو بردة هو جده المذكور وابو موسى هو الاشعري
قوله في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني
من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عللها بلامين ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف
ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي
من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او باللام فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل
تشبيه من يتفلت منه القران بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال
والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القران شبه بصاحب الناقة والقران
بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القران والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة
لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القران بدوام دراسته وتكرار
تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه في تثبيته في صدور
سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال في من ادعى عليه بمال فانكر وحلف
ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت او ادعى بينة او ابراء ان تسمع يمين المدعي ان ذلك يكون له
ويعذر في ذلك كذا قال قوله باب القراءة على الدابة اي تركبها وكانه اشار
الى الرد على من يكره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة
في قراءة القران في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان القراءة على الدابة سنة
موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية
ثم ذكر المص حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بيانه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد
ابواب قوله باب تعليم الصبيان القران كانه اشار الى الرد على من كره ذلك
وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير واسنده النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما ولفظ ابرهيم
كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول
الملالة له ولفظه عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن
الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القران وحجة من اجاز ذلك

انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان
يترك الصبي اولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم قوله عن سعيد بن
جبير ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت
المحكم كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم
لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وقائل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون
كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد
بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى اخر القران على الصحيح وكان المص اشار في الترجمة الى قول ابن
عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح وقد استشكل عياض
قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن عباس
انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتي في الاستئذان من وجه اخر توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة
وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة
يخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث ابي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله
وانا ابن عشر سنين فيه تقديم وتأخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابي عبيد واسند البيهقي عن مصعب الزبيري انه كان ابن
اربع عشرة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى انه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور واورد البيهقي عن ابي
العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة فهذه ستة اقوال
ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة قلت والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره
من اهل النسب انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة ابي
طالب ونحوه لابي عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة وثنتي عشرة فان كلا منهما لم يثبت
سنده والاشهر ان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها فاطلاق
خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة
بجبر احدهما وسيأتي مزيد لهذا في باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واختلف
في اول المفصل مع الاتفاق على ان اخره اخر القران على عشرة اقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب
وذكرت قولا شاذا ان جميع القران قوله باب نسيان القران وهل يقول نسيت اية كذا
وكذا كانه يريد ان النهي عن قول نسيت اية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل الزجر عن تعاطي اسباب
النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالين فمن نشأ نسيانه عن
اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما
ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر ان لا في قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل
انها نهي وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤوس الاي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء
هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضى ان ترفع تلاوته وعن
ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه لتسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد
وقيل المعنى فلا تنسى اي فلا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به قوله سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا اي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات قوله لقد اذكرني كذا وكذا اية
من سورة كذا لم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون اية لان ابن عبد
الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين
لانه اقل ما يقع عليه ذلك فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد قوله في الطريق الثانية حدثني عيسى
هو ابن يونس بن ابي اسحق قوله عن هشام وقال اسقطتهن يعني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطتهن وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال يرحمه الله

لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا **قوله** تابعه علي بن مسهر عن هشام كذا للاكثر ولابي ذر
عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر وعبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه وقد اخرج المص طريق علي بن مسهر
في اخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل
علي بن مسهر سوا **قوله** في الرواية الثالثة كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها
نسيا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال
الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القران يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره
عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثنا
في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها
على قراءة من قرا بضم اوله بغير همز قلت وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرا بها في تفسير البقرة
وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا
فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والاخر انه لا يستمر على
نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه
فلا يجوز عليه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع
منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين الا ابو المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي
الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم
يحصل المقصود منه ذلك واختلف السلف في نسيان القران فمنهم من جعل ذلك من الكباير واخرج ابو عبيد
من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصايب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود
والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران اوتيها رجل
ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القران
وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى
ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القران كانوا يكرهونه
ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرا القران ثم نسيه لقي الله وهو
اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم والروياني واحتج بان الاعراض
عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القران ونسيانه يدل على عدم الاعتنا به والتهاون بامره وقال
القرطبي من حفظ القران او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظ فاذا اخل بهذه
الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القران يفضي
الى الرجوع للجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد فان اسحق بن راهوية يكره للرجل ان يمر عليه
اربعون يوما لا يقرا فيها القران ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بيس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية
كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السند هو الثوري واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع
اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل
يحشر مجذوما حقيقة ويويده ان في رواية زايدة بن قدامة عند عبد بن حميد لقي الله يوم القيامة وهو
مجذوم وفيه جواز قول المرء اسقطت اية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي
داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس
واجبا **قوله باب** من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق
الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث
ابن مسعود قال عياض حديث ابن مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف
في هذا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي يذكر فيها البقرة **قلت** وتقدم في ابواب

الرمي

الرمي من كتاب الحج ان ابرهيم النخعي انكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية مسلم انها سنة واورد حديث
ابن مسعود وما قوى من هذا في الحجة ان ما اورده المص من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه احاديث
كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة
الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب
الاول وهو قول الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر وكذلك عن الصحابة
فمن بعدهم **قلت** وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن انس رفعه لا تقولوا
سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النسا وكذلك القران كله اخرجه ابو الحسين بن قانع في فوايده
والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات
ونقل عن احمد انه قال هو حديث منكر **قلت** وقد تقدم في باب تاليف القران حديث يزيد الفارسي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير
في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير **قلت** وقد
تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم ابو محمد بن ابي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد
الرزاق ونقل القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي ان من حرمة القران ان لا يقال سورة كذا كقولك
سورة البقرة وسورة النحل وسورة النسا وانما يقال السورة التي يذكر فيها وتعقبه القرطبي بان
حديث ابي مسعود يعارضه ويمكن ان يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث ابي مسعود ومن
وافقه دالا على الجواز وحديث انس ان ثبت محمول على انه خلاف الاولى والله اعلم ثم ذكر المص في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابي مسعود في الايتين من اخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا الثاني حديث
عمر سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب انزل القران على سبعة احرف الثالث
حديث عايشة المذكور في الباب وقد تقدم التنبيه عليه **قوله باب** الترتيل
في القراءة اي تبيين حروفها والتاني في ادايها ليكون ادعى الى فهم معانيها **قوله** وقوله تعالى ورتل القران
ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القران
قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والامر في ذلك وان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا
قوله وقوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث سياتي توجيهه **قوله** وما يكره ان يهذ
كهذ الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع
المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من
يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبيا من حديث ابي هريرة رفعه خفف
على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القران قبل ان تسرج **قوله** وقوله فيها يفرق يفصل
هو تفسير ابي عبيد **قوله** وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جريج من طريق علي عنه وعند ابي عبيد
من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرا البقرة وال عمران ورجل قرا البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما
واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرا البقرة فقط افضل ثم تلا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس
على مكث ومن طريق ابي جمرة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لاقرا القران في ثلاث فقال لان اقرا
البقرة ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرا كما تقول وعند ابن ابي داود من طريق اخرى عن ابي جمرة قلت لابن عباس
اني رجل سريع القراءة اني لاقرا القران في ليلة فقال ابن عباس لان اقرا سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا
فاقرا قراءة تسمعها اذنيك ويوعها قلبك والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون
المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجب فلا يمتنع ان يفضل احدهما الاخر وان يستويا فان من رتل
وتامل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة
الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المص في الباب حديثين احدهما حديث ابن مسعود **قوله** حدثنا
واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي وزعم خلف في الاطراف
انه واصل مولى ابي عيينة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى ابي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست
له رواية عن الكوفيين وابو وايل شيخ واصل هذا كوفي **قوله** عن ابي وايل قال غدونا على عبد الله اي ابن مسعود
فقال رجل قرات المفصل كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في اوله غدونا

ابن ابي طلحة عنه

على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت
الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن
بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال
عبد الله هذا كهذ الشعر ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل
في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر وكنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور
عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة
بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن أبي وائل
عن عبد الله أنه قال في هذا إنما فصل ليفصلوه قوله ثماني عشرة تقدم في باب تأليف القرآن من
طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من أول المفصل والجمع بينهما أن الثماني عشرة غير الدخان
والتي معها وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل
أن يكون تأليف ابن مسعود وآخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب قوله من آل حم أي السور التي
أولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه وقال
الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وتعقبه ابن التين بأن
دليله يخالف تأويله قال وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني
لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا لجاز أن يكون الألف واللام التي
للتعريف للجنس والتقدير وسورتين من الحواميم قلت لكن الرواية أيضا ليست فيها واو نعم
في رواية الأعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال
قوله آل حم من كلام أبي وائل وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية انتهى وهذا إنما يرد لو كان ترتيب
مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في
المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن
الجاثية لا مانع من ذلك وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم
العشرين **الحديث الثاني** حديث ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه
مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان
مما يحرك به شفتيه كناية عما كثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان ممن يحرك ويتعين
أن تكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فإنه يقتضي
استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم فإن فيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه
قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن وإن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في
المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا والله أعلم **قوله باب** مد القراءة المد عند
القراء على ضربين أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي
هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى
فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء من
غير إسراف والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط
فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الأول **قوله** في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم ووقع في بعض
النسخ عمرو بن حفص وهي غلط ظاهر **قوله** سئل أنس ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله
في الرواية كانت مدا بينت الرواية الثانية المراد بقوله يمد ببسم الله الخ مد اللام التي قبل الهاء من الجلالة
والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم **قوله** في الرواية الأولى كانت مدا أي كانت ذات مد
ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه
الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير
وفي رواية له كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى
وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى

لفظ

لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحمن أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن
الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة
أخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله
الرحمن الرحيم بإثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد في الإسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن
أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد
فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة **تنبيه**
استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك
معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال
لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه
بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ولأنه إنما ورد بصورة المثال
فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى **قوله باب** الترجيع هو تقارب ضروب حروف
الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله
ابن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آا آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى قال
يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق
فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموطن فأخرج الترمذي
في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من
طريق أبي إسحاق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه
لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء
لأن القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم
للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة
قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك **قوله
باب** حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا لأبي ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد
تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج
ابن أبي داود من طريق أبي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم **قوله**
حدثنا محمد بن خلف أبو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل بغدادي يعد من صغار شيوخ البخاري
وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي
وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري
إلا هذا الموضع وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن لكنه لم يلقه **قوله** حدثني بريد في رواية الكشميهني سمعت
بريد بن عبد الله **قوله** يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد
وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه
أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى
وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من طريق
أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان
حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك
ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا وأصله عند أحمد وعند الدارمي من طريق
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت
بالقرآن لقد أوتي هذا من مزامير آل داود وكأن المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند
النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة
أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود واختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة

اخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولابي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود واخرج ابن ابي داود من
طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من
صوته سنده صحيح وهو في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ
من نحاس كالطبقين يضرب احدهما بالآخر والبربط بموحدتين بينهما راء مهملة ثم طاء مهملة بوزن جعفر
هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يريد نفسه
لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي قلت ويؤيده
ما اورده من الطريق الاخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت
داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وفي الحديث
دلالة بينة على ان القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

قوله باب من احب ان يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة ذكر
فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا في
الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعضه او القرآن الذي في معظم الطرق
اقرأ علي فليس فيه لفظ القرآن بل اطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه
من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على
التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته
هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القرآن
ومخارج الحروف ونحو ذلك وياتي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكاء عند قراءة القرآن **قوله**
باب في كم يقرأ القرآن وقول الله عز وجل فاقرؤوا ما تيسر منه كانه اشار الى الرد
على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحاق
ابن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤوا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان
نعم اخرج ابو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر
الحديث ولا دلالة فيه على المدعى **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة
هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا في موضع واحد يأتي في الادب شاهدا واخرج من كلامه
غير ذلك **قوله** كم يكفي الرجل من القرآن اي في الصلاة **قوله** قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة
الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف عن عبد الرحمن بن يزيد وعن
علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وهذا استدل به ابن عيينة انما يجيء
على احد ما قيل في تأويل كفتاه اي عن القيام في الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث ابي
مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر انها من جهة الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن
عيينة من حديث ابي مسعود فالجامع بينهما ان كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف
ما قال ابن شبرمة **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم **قوله** انكحني ابي زوجني
وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام
عنه بالصداق ونحو ذلك **قوله** امرأة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن
مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة ذكرها الزبير وغيره **قوله** كنته بفتح الكاف وتشديد
النون هي زوج الولد **قوله** نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز
بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل
من بين الرجال قال وقد يفيد النكرة في الاثبات العموم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال
ويحتمل ان يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فالمجرد منه كذا رجل صفته كذا **قوله** لم
يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا **قوله** ولم يفتش لنا كنفا كذا للاكثر بفاء ومثناة ثقيلة
وشين معجمة وفي رواية احمد والنسائي والكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة

وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب واردت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة
الرجل ان يدخل يده مع زوجته في دواخل امرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف واردت انه
لم يطعم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم فاقبل
على يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشكاني **قوله** فلما طال ذلك اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تأنى في شكواه رجاء ان يتدارك
فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه **قوله** فقال القني اي قال لعبد الله بن
عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا
فقال له اجتمع بي **قوله** فقال كيف تصوم قلت كل يوم تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصيام
مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر
يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الحديث وهذا وهم من الراوي لان ثلاثة من الجمعة اكثر من فطر
يومين وصيام يوم وهو انما يريد ان يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير **قلت** وهو اعتراض متجه
فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر
ثلاثة ايام قلت اني اقوى اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما **قوله** واقرأ في كل سبع
ليال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصار وفي غيرها مراجعات كثيرة
في ذلك كما سأبينه **قوله** فكان يقرأ هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا
به في رواية هشيم **قوله** على بعض اهله اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرأ
به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان **قوله** واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى آخره يؤخذ منه ان الافضل
لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو
ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزئ عن صيام يوم وافطار يوم **قوله** وقال بعضهم في ثلاث او
في خمس او في سبع كذا لابي ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكأن المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة
عن مغيرة بهذا الاسناد فقال له اقرأ القرآن في كل شهر فقال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فانه
الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة
عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة
وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قال اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال
اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة وفي رواية هشيم
المذكورة قال في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من
ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد
ابن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في اقل من ثلاث
ولابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن
في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحاق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف
انهم قرؤوا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم
وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا
من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر
الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه
هذرمة والله اعلم **قوله** واكثرهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو **قوله** على سبع كانه يشير الى رواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحالة المذكورة
الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا يقرؤه في اقل من سبع ولابي
داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في سبع لم
ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينتسب زهريا لأنه كان من حلفائهم وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامري فلعله كان ينتسب عامريا بالأصالة وزهريا بالحلف أو نحو ذلك والله أعلم تنبيه هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم إلى آخره ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى بتخريجه هنا ولله الحمد قوله في كم يقرأ القرآن كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم حوله إلى الإسناد الآخر وإسحاق شيخه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني أنا قد سمعت منه من أبي سلمة قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير قال الإسماعيلي خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير ثم ساق من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال إني أجد قوة وقال في عشرين قال إني أجد قوة قال في عشر قال إني أجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الإسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بغير واسطة ثم ساقه من طريقه قلت كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدث به أو بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الإسماعيلي قصة الصيام لم يختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة تنبيه المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان أضاف الذي نزل أخيرا إلى ما نزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الإشارة إلى ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم

قوله باب البكاء عند قراءة القرآن قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للأذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والأحاديث كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب ثم ذكر فيه المصنف حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هنا على لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هذا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة عن إبراهيم وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ويظهر لي أن القدر الذي عند الأعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء إلى آخر الحديث وأما ما قبله إلى قوله أن أسمعه من غيري فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الأعمش قبل بابين وتقدم قبل باب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الأعمش عن طريق إبراهيم عن غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي أن في رواية الفريابي إدراجا وقوله في هذه الرواية وعن أبيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الأعمش وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا يشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور

وقوله

وقوله اقرأ علي وقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم

قوله باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به كذا للأكثر وفي رواية بالتحتانية بدل الهمزة وتأكل طلب الأكل وقوله أو فجر به للأكثر بالجيم وحكى ابن التين أنه في روايته بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل إنه صلى معه ولا يصح والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة إحدى وقال عمرو بن علي سنة اثنين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب استتابة المرتدين وقوله الأحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشيء منه قلت إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأنه إنما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي شرحه أيضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك فالأحاديث الثلاثة دالة على أركان الترجمة لأن منهم من راءى وإليه الإشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوي وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم شرحه في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم به ووقع هنا عند الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل يعني ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك بهذا قلت وهو حديث آخر أخرجه أبو داود مثل الجليس الصالح والجليس السوء

قوله باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم أي اجتمعت قوله فإذا اختلفتم أي في فهم معانيه فقوموا عنه أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر قال عياض يحتمل أن يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما في

قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ويحتمل أن يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا
بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم
الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بان
يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين
الصحابي الاخر من الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه
النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب قوله تابعه الحارث بن عبيد وسعيد
ابن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما متابعة الحارث وهو ابو قدامة الايادي فوصلها الدارمي عن ابي غسان
مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها
الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب
فذكر الحديث مرفوعا وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان
يعني ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم
من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان نذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع لهم
من وجه اخر عنه موقوفا قوله وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران سمعت جندبا قوله وصله الاسماعيلي
من طريق بندار عن غندر قوله وقال ابن عون عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون
هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران وروايته هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ
ابن معاذ عنه واخرجها النسائي من وجه اخر عنه قوله وجندب اصح واكثر اسنادا اي اكثر طرقا وهو كما
قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه
حفاظ ثقات فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون
قط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ
اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي عمران
هذا حديثا اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو
قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في اية فخرج فعرف الغضب في وجهه
فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق ابن عون والله اعلم
قوله النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي
كبير وقد قيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان له رواية
عن ابي بكر الصديق مرسلة قوله انه سمع رجلا يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرا خلافها
هذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود
يقرا اية قرا خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب
انزل القران على سبعة احرف بيان عدة الفاظ لهذا الحديث قوله فاقرأ بصيغة الامر للاثنين
قوله اكبر علمي هذا الشك من شعبة وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علمي اني
سمعته وحدثني عنه مسعر فذكره قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم في رواية المستملي
فاهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة
فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم الغرض من الاختلاف في حديث جندب الذي قبله
وفي رواية ابي ذر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود كانت من آل حم وفي
المبهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان
اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث
والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القران
بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الاية على شيء يخالف الراي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تاويلها
وحملها على ذلك الراي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه خاتمة اشتمل كتاب فضائل القران
من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة

عشر

عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث انس في جمع القران وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد
وانها تعدل ثلث القران وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة
المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان
ان خيركم من تعلم القران وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرا
اية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كذا للنسفي وعند رواية الفربري تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل ويجوز قيل
قيل بن فلان الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطء وسمي
به العقد لكونه سببه وقال ابو القسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان
فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال اخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في
المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته
فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح
والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل
قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى
تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا عبرة
بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد
ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القران الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري
وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول فان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره
فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه في الاصل للعقد
وهذا يتوقف على تسليم المدعى قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي
الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان
ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي
عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة
والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن
نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول
حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد
وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط
من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل
سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العرني كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا
الشهوات فنزلت الاية في المائدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى
ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون
فاتفقوا على انهم يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء
ويجبوا مذاكيرهم فان كان هو محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال

فسبب ذلك النهي بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة
في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل
الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها
يعني بسبب ذلك فلان اجر عبد الله فيما احسب **قوله** يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل
تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة **قوله** فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك
له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك ليس بلازم اشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب
الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله افلا اكون عبدا
شكورا **قوله** فقال احدهم انا اصلي الليل وهو مطلق الليل لا اصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي
ومعتزل النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد
القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم
على الفراش ويمكن التوفيق بضرب من التجوز **قوله** فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين
قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه
منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم **قوله** اما والله
بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتقسيم **قوله** لاخشاكم لله
اي لاشدكم خشية واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما
كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه
صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسياتي مزيد لبيان
ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه **قوله** لكني استدراك من شيء محذوف
دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا **قوله** فمن رغب عن سنتي
فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره
والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين
ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية
السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل
وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة
وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي
الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته
جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه
تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين
وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال
من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن الماكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من
نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه
الآية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين **قلت** لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان
المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات يفضي الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع
في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما
ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج

لعباده

لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة
الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور
الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة
ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية الحديث الثاني **قوله** حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم
لم ار عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته لكن جزم المزي
تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه
كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا علي ابن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا
وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدي هو من اهل
الصدق الا انه ربما غلط **قلت** ولم ار في البخاري شيئا انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه مات
سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور وفيه مستوفى في تفسير سورة
النساء **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ووقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث
وان كان قد ترجم فيه فاختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشافعي لا يختص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف
هل يعبر ايضا او استنبط ائمة رايه في الصيام اخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ من استطاع
الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم **قوله** وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين
ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه
واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء من لا يتوق الى النكاح هل يندب
اليه اولا وساذكر ذلك بعد **قوله** حدثني ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد
وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد آخر
ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش **قوله** كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود **قوله**
فلقيه عثمان بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان
بالمدينة وهي شاذة **قوله** فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير ان المخاطب
بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة
فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على
نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال فلا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا
بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سابينه قريبا
فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين **قوله** فخلوا كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن
التين وهي الصواب لانه واوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله انتهى
ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم ان لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه **قوله**
فقال له عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك جارية بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان راى به قشفا
ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه وقد وقع في رواية الجعفرية عند احمد ومسلم لعلها ان ترجع
اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية الجعفرية عند احمد وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها تذكرك
ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس **قوله**
فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت
ذلك لقد هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة
ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه
فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفي رواية
ابي زيد فلقي عثمان فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة يسرها
قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان
اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا
فيه **قوله** لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وفي رواية زيد لقد كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة
والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي
رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب فحدثت بحديث رؤيت أنه حدث
به من أجلي وفي رواية وكيع عن الأعمش وأنا أحدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف
ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال
غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم
يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين وقال النووي
الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين وقال أبو إسحق الإسفرايني عن
الأصحاب المرجع في ذلك إلى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة قوله من استطاع
منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى
معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا قوله الباءة بالهمزة وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى
بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد
القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذي يتبوأه
ويأوي إليه وقال المازري اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها
منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد
بمعناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء
وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول
الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لتندفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا عليه أنهم قالوا قوله ومن لم
يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب
تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور
للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة
أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج قلت وتهيأ
له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج
وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش
ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش من
استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم
النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث أنس وأما
تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن
يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من
لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك
الحالة لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر
كسرها فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب إلى قسمين قسم يتوقون إليه ولهم
اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم لأن
ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد
منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج
زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت
هذه عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد وكذا ثبت بإسناده الآخر في

الباب الذي يليه ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وإنما آثر البخاري
رواية عمر على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار اللفظ لهذه المصلحة وقوله
أغض أي أشد غضا وأحصن أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما ألطف ما وقع لمسلم
حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه
فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب وقال
ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون أفعل على بابه فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها
الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع
الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أفعل لغير المبالغة بل إخبار عن
الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر
على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا
قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي
ولكن فيه غلط من أوجه أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب والصواب فيه إغراء الغائب فأما
الإغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب
وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة
على المراد وأما ثانيا فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب
وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم إليك عني أي اجعل شغلك
بنفسك ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء
الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست
لغائب وإنما هي للحاضر المبهم إذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
إلى أن قال فمن عفي له من أخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين
لا لغائب انتهى وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال أبو عبيد
قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا إلا في هذا الحديث
قال وجوابه لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر
الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا
اللفظ في معرض الإغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى فإن الألفاظ توابع
المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير
الشهوة ويستدعي طغيانها من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة
هي برأسها مطلوبة وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة قوله فإنه أي الصوم قوله
له وجاء بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف إذا طعنه
به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فإنه له وجاء وهو الإخصاء وهي زيادة
مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر فإن الوجاء رض
الأنثيين والإخصاء سلهما وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح
الواو مقصور والأول أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل
بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه
ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام الأول
التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة
في رواية أنه يجب وبذلك جزم أبو عوانة الإسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي
في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين أحدهما
أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالوا
والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب
وهذا الرد متعقب فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين

تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما
فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء
والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يشمله الحديث وما تشمله الحديث لم يذهبوا
اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد قال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله
صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله
مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت
عليك كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التائق الا اذا خشي العنت
وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب
عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه
من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة
على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء
النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري
وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به
كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة
في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة واشتغال
بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب
فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما
اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة
في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله
صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع
بالنساء غير الوطء فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة
بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء
من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل
ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة
فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة
اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث
ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي
وابن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة
وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني
ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه
الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه
الدارمي والبيهقي من حديث ابن ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر لابي
الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في اول الباب الاشارة الى حديث عائشة
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة
فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها
يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم
والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى
بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي
في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات
ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء
فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء

ولهذا

ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه
ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء
ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه
ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى
فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية
على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان
الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء
وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة استحباب نكاح
الشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب **قوله باب**
من لم يستطع الباءة فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري
عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي وغيره بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم عند النسائي عنده
بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب**
كثرة النساء يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء
قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد
باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي خالته
ايضا وعبيد الله الخولاني قلت وكان في قبرها يزيد بن الاصم قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس **قوله** فاذا
رفعتم نعشها بنون ومهملة ومعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت **قوله** فلا تزعزعوها بزاي ومعجمتين
وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب **قوله** وارفقوا
اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته
وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان **قوله**
كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن
ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا **قوله** كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب
قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن
جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه آوى عائشة
وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجأ سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة
وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث
آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت قد اخرج ابن سعد من ثلاث طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعصب
مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد
اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي
عن الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة
عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رأيت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة
كما قال الطحاوي لحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا وياتي
بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم
لها بل يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح
عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى

من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا
فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت
سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة
احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة
لكن تاخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا
لا تردد في آخريتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة
وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة
وهما قلت يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من
ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال
بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب
الغسل ومطابقته لما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة
يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء او لا وفيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه في بابه
وقوله وقال لي خليفة الخ قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك الحديث الثالث قوله حدثنا
علي بن الحكم الانصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين قوله عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة
بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية خفيفة
قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه احمد بن منيع في مسنده من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال
لي ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهي قبل ان يلتحي هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومي هذا وفي رواية
سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت ما ذاك في الحديث
قوله فان خير هذه الامة اكثرها نساء قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نساء كما
تقدم في ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما
عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء اصحابه
وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه
اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة
البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد فكان يؤثر بالكثير ويصوم
كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن
وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب
وهي عنده نادرة او معدومة ووقع في الشفاء ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية
الى ان قال ولم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن
واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره
بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن
والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها
ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك ثانيها لتتشرف
به قبائل العرب بمصاهرته فيهم ثالثها للزيادة في تالفهم لذلك رابعها الزيادة في التكليف حيث كلف
ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد
اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع مع
الزوجة مما شانه ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة
وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق في خلقه لنفرت
منه بل الذي وقع انه كان احب اليهن من جميع اهلهن ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له من كثرة الجماع

مع التقلل من الماكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم واشار
الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن
صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة في آخره
اما انه يستخرج من صلبك ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية قوله
باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية
وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل
الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر
اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها
الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع من ام سليم في امتناعها
من التزويج بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو
طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم
فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك
مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام سليم رغبت في تزويج ابي طلحة ومنعها من ذلك
كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقد استشكله بعضهم بان تحريم المسلمات
على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج ابي طلحة بام سليم بمدة ويمكن الجواب
بان ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذي دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع
التفريق بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدات بتزوج كافر والله اعلم قوله باب
تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل
ابن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم
يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد واكتفى بذكره
او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري يتقيد
في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا
الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا
نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول
لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما
سياتي بعد باب واحد وكان كثير منهم لا بد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معه
من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد غرب
المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان تعلم المراة
القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي
يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله اعلم قوله باب
قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف
في البيوع قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل عن
ابراهيم وقال في روايته انظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وياتي في الوليمة
من حديث انس بلفظ فاسمها لي انزل لك عن احدى امراتي وسياتي بقية شرح الحديث المذكور في ابواب
الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة تزويجها
وجواز المواعدة بطلاق المراة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح
الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك
من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم

ولامنع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عند ذلك لحبسهم في التجارة هذا ومعناه وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعيمان واصله عند ابن ماجه وكنز تقدم بيان البحث في افضل الكسب بما يغني عن اعادته والله اعلم

قوله باب ما يكره من التبتل المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف **قوله** والخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان الماكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم ياذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فاذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ايذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ويحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشا عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد لو اذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا انزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم في المائدة وفي كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع وقال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسماعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه اخر عن اسماعيل **قوله** الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر

عنه

عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر **قوله** ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المايدة ثم رخص لنا بعد ذلك **قوله** ان ننكح المراة بالثوب الى اجل اي في نكاح المتعة **قوله** ثم قرا في رواية مسلم ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المايدة **قوله** يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما ذكر الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معوية عن اسماعيل بن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا الحديث الثالث **قوله** وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج المصري ويكنى ابا محمد **قوله** اني رجل شاب وانا اخاف في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة **قوله** العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة **قوله** ولا اجد ما اتزوج النساء فسكت عني كذا وقع وفي رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج النساء فاذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال **قوله** جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه **قوله** فاختص على ذلك او ذر في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاختص على ذلك او ذر قال الطيبي معناه اختصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لا بد ان يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقتنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه ان مهما امكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فان لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شيء

قوله باب نكاح الابكار جمع بكر وهي التي لم توطا واستمرت على حالتها الاولى **قوله** وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث

وسلم المص في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هنالك **قوله** حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال **قوله** فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها كذا للاكثر ولغيره ووجدت شجرة وذكر الحميدي بلفظ فيه
شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعده في ايها اي في اي الشجر ولو اراد التوحيد
لقال في ايهما **قوله** ترتع بضم اوله اربع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبته
لدنا بر عاه على سعة **قوله** قالت في الذي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح وقوله يعني ان
زاد ابو نعيم قبل هذا قالت فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث
مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عايشة وحسن تاتيها
في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم ترتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك
كون الواقع منه انه لم يتزوج منها لثياب الكثر ويحتمل ان تكون عايشة كنت بذلك عن المحبة بل عما دق من
ذلك ثم ذكر المص حديث عايشة ايضا اريتك في المنام وسيأتي شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع
في رواية الترمذي ان الملك الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل **قوله باب**
تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر **قوله** وقالت ام
حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد
عشرة ابواب واستنبط المص الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيلزم
انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المص حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق
بذلك **قوله** ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك **قوله** كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول
على الزوجة وفي رواية عطا عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت
وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم **قوله** قال ابكرا ام
ثيبا قلت ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب
فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت
قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي حديث المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت
ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطا عن جابر
قوله فهلا جارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت وفي رواية
يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد حديث الباب هل اصبت بكرا او ثيبا في قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم
من طريق عطا عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذرا بالمد
قوله تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع
عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال
فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية ابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة بدل اللام واما ما وقع
في رواية محارب بن دثار عن جابر في ثاني حديثي الباب بلفظ ما لك وللعذارى ولعابها فقد ضبط
للاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة
ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع
عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه بمعنى اخر غير المعنى الاول قوله
شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الاول فيحتج عليه وفي رواية مسلم التلويح
بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان
متحدتين في المعنى لما انكره عمرو وذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان
من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي
في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك
ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك
او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك سبع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع
اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطا

وغيره

وغيره عن جابر فاردت ان انكح امراة قد جربت منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد
اخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك
الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد **قوله** فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشا كذا هنا ويعارضه
الحديث الاخر الاتي في قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في
الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسيأتي
مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بالامر صريحا من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم
ابن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة
والنتق بنون ومثناة الحركة ويقال ايضا للرمي ولعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود
نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث الاخر عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان
الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما
وكذا الايسة فالخبران متفقان على مرجوحيتها وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ
نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك
ويوخذ منه الدعا لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده
الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة
زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك
لا يجب عليها لكن يوخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة
خرقا بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا وهي تانيث الاخرق وهو
الجاهل بمصلحة نفسه وغيره **قوله** تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة اطلق
عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين **قوله** تستحد بحا مهملة اي تستعمل الحديدة وهي
الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها
والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته
بغير الموسى والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت
هذا ظاهره ان السوال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم
في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في اخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة **قوله باب** تزويج الصغار من
الكبار اي في السن **قوله** عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الرا ثم كاف هو ابن
مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة قال الاسماعيلي ليس في
الرواية ما ترجم به الباب وصغر عايشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا
الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت
الجواب عن الاول يمكن ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها
وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة وان كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة
سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عايشة وجدته لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل
ذلك عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر
عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك
رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند
للقا عروة عايشة وغيرها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم وللقايه سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما
الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال
فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك
الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في
المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا الى ان لا فايدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويوخذ من الحديث
ان الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استيذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل

ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول ابي بكر انما انا
اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه
اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها
لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة هذا الحديث نظر لان
الخلة لابي بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبي صلى
الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابي بكر يخطب عائشة فقال لها ابو بكر وهل تصلح له انما
هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك
تصلح لي فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه قلت اعتراضه
الثاني يرد اعتراضه الاول ومن وجهين ان المذكور في الحديث الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة
وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث
الماضي في المناقب من رواية ابي سعيد فليس فيه اثبات الخلة الا بالقوة لا بالفعل والوجه الثاني
ان في الثاني اثبات ما نفاه في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بانه خاطبه بعد ان ارسله

قوله باب من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد
التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه
بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث
حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا
الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوى احد الاسنادين بالاخر قوله خير
نساء ركبن الابل تقدم في اواخر الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم بنت
عمران بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل
نساء قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية او من
اكثرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة
وان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا
التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها
فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم
مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان
الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا
لغيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نساء قريش كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني
صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ نساء قريش اي على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو
ذلك قوله احناه بسكون المهملة بعدها نون اكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم
عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان
القياس احناهن وكانه ذكر باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وجاء نحو ذلك في حديث
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن
عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد الثاني ايضا قال ابو حاتم
السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع
في رواية لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون
من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك
قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق
قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث

على

على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تاكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة
في النسب وان غير القرشيات ليس مثلهن في ذلك وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ
مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان
سبب هذا الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة
ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال
له الاستسرار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد
الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده
واهي ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده
اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع
بعد التسري وقد يقع قبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث
ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء
في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة قوله فله اجران ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف
متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله
وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة
كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران والذي يقرؤه وهو عليه
شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة
وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير
من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن
في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد تحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد
المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب
وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي
المذكور فيه قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل
اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد
رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله
وقال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانية واخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي بردة هو ابن ابي موسى
وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها
كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في
قصة صفية كما سياتي في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت ما لم يقع التصريح به في الطرق
الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده
عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له
اجران وكان ابا بكر كان يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث واحد القراء المذكورين
في القراءات واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصل من طريقه ايضا الحسن
ابن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها
بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ فلم يقع لابن حزم الا من
رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر
الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك
الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس
الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز تنبيه

وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه عن ابي موسى بحذف عن
التي قبل ابي موسى الحديث الثاني **قوله** حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية
بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله
في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدل محمد عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبيا
عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة
والنسفي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه
موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظن الصواب في رواية حماد عن
ايوب كان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن
سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزى رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن
الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواية من طريق الفربري حتى في رواية ابي الوقت وهي
ثابتة ايضا في رواية النسفي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح **قوله** لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات
الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبيا قال ابن المنير مطابقة
حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية قلت ان اراد ان ذلك
وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابرهيم اولدها اسماعيل
وكونه ما كان بالذي يستولدها مع امراته الا بملك ماخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو
يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث فقال في اخره
فاستوهبها ابرهيم من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوءها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان
ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شي من ذلك في احاديث الانبيا الحديث الثالث حديث انس
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات
المومنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري
اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق
احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها
لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان اولا فلما حجبها ظهر بعد ذلك انها زوجة ولكن
فيه دلالة لما ذكروا ستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضره في تزويج صفية شهود لما خفي على
الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى
تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود
كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي
ما يتعلق بالعتق في الذي بعده **قوله باب** من جعل عتق الامة صداقها
كذا اورده غير جازم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وطاوس والزهري
ومن فقها الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها
صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها ان
لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها
ويويده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية
فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية
حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها
قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل الاول لا باس به
فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها
عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي
وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها
نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية

وابن

وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تايد ذلك عندهم
بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكانت اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة
لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي
صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بنا على
ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون
اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل
يحتمل انه اعتقها بشرط ان ينكحها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه
ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح
الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج
الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها
مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك
لا يصح لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت
عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط
الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا
تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر
مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشا عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر
الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بذلك كان من القضاة يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال
وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود
وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من
ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالة الشرط وتقرير استحالته من وجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع
قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد
العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا
العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته
على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج
اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحررنا عنه بقولنا حكما بانها
وان لم يتعين لها حالة العقد شي لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شي يطالب به
الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب بما ادعاه من الاستحالة
بجواز تعلق الصداق بالشرط اذا وجد استحقته المراة كان يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو
كذا فاذا حل المال الذي حل العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية
بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود
من طريق عروة عن عايشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به
في كتابتها هل لك الى افضل من ذلك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم
منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها والجواب بانه ليس في الحديث المصرح بذلك لان معنى
قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها
وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي
الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه خلاف اثبته في باب اذا كان
الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا

وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير **قوله باب**
تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من
تلك وعلق هنا الحديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي شرحه بعد ثلاثين بابا **قوله**
لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج
لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم **قوله باب** الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون
الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا **قوله** وهو
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف
لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء
الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين
وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك
وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح
تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية
يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما
تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في
اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المراة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث
واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده
ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو
صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها
ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو
خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عائشة **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور
وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان **قوله** تبنى بفتح المثناة والموحدة وتشديد
النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان
من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهد ابو حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة ابي
بكر **قوله** وانكحه اي زوجه كذا في هذه الرواية ووقع عندما الا فاطمة فلعل لها اسمين والوليد
ابن عتبة اي ابن ربيعة قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن
التين انه في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط **قوله** وهو مولى لامراة من الانصار
تقدم بيان اسمها في غزوة بدر **قوله** كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وقد تقدم خبره
بذلك في تفسير سورة الاحزاب **قوله** فلم يعلم له اب بضم اوله ويعلم وفتح اللام على البناء للمجهول **قوله** كان
مولى واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم
له اب فقيل له مولى ابي حذيفة **قوله** انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد **قوله** سالما ولدا زاد البرقاني من طريق
ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت
واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك
هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد او كانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح
في ثوب يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب
فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراة
في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له **قوله** وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الاية التي ساقها قبل وهي ادعوهم
لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم **قوله** فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود فكيف ترى فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك
كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان

كان

كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عبيد الله
ابن ربيعة ومع عائشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرهما البخاري في اسناده قلت وقد اخرجه النسائي عن عمران بن
بكار عن ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك
واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة
كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ترى واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من
طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن
اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري
فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات عندنا كلها
محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه
الا انني اتوهم انه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عائشة
كما ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث قال
ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عبيد الله فهو مجهول قلت لعلها كنية ابرهيم
المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال الا ظنه الحرث بن عبد الله بن ابي
ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عبيد الله فهو مجهول قلت لعلها كنية ابرهيم المذكور وقد نقل المزي
في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال الا ظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم
ابرهيم المذكور والذي اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان
هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه اخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة فكان اصل من حديثهما ففي رواية القسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله
اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه
يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني
قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة
انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة
فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت انه
ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام
سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى
هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة
كما سياتي في ابواب الرضاع ويذكر هناك حكم هذه المسالة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في
الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر من كتاب الحج وتقدم في هذا الحديث ما اجدني اي ما اجد
نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز
اليمين في درج الكلام بغير قصد وان المراة لا يجب عليها ان تستامر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم
من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استيذانه **قوله** في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر
سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب
فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش
وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
ولمن يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب
صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة **قوله** تنكح المراة لاربع اي

لاجل اربع قوله لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة اى شرفها والحسب فى الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب
ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده
على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا
عليه وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب
على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة
غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب
ان لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب ان
الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث
بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له
فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى
اخرجه احمد والترمذى وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال او سياتى فى الباب الذى بعده او ان
من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود
مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سياتى البحث فيه لا على الثانى
لكونه سيق فى الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطا عن جابر وليس فيه ذكر
الحسب فاقتصر على الدين والمال والجمال قوله وجمالها يوخذ منه استحباب تزويج الجميلة الا ان تعارض الجميلة
الغير دينة والغير جميلة الدينة ولو تساويا فى الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات
ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق قوله فاظفر بذات الدين فى حديث جابر فعليك بذات الدين
والمعنى ان اللايق بذى الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره فى كل شى لا سيما فيما يطول صحبته فامره
النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو
عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن
فعسى ان يرديهن اى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن
على الدين ولامة سودا ذات دين افضل قوله تربت يداك اى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر
وهو خبر بمعنى الدعا لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبى صلى
الله عليه وسلم فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربى ان معناه استغنت ورد
بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشى عن المال تراب لان جميع ما فى الدنيا
تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اى وقع لك
ان لم تفعل ورجحه ابن العربى وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالمثلثة ووجهه
ان معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب
والثروب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح اوله وسكون الرا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى
يغشى الكرش وسياتى مزيد لذلك فى كتاب الادب قال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع
التى يرغب فى نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح
لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها الكفاءة
اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى قال المهلب
فى هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من
ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس فى الحديث ولم ينحصر قصد نكاح
المراة لاجل مالها فى استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها
من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته
بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته
فى مالها قال وانما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث
الرابع حديث سهل وهو ابن سعد قوله ابن ابى حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه
قوله حرى بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانية اى حقيق وجدير قوله شفع بضم اوله وتشديد

الفا المفتوحة اى تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقرا المسلمين لم اقف على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن
عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر انه جعيل بن سراقة قوله فقالوا
وقع فى طريق اخرى ياتى فى الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك فى هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين
عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيب ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عنه قوله فمر رجل فى رواية الرقاق فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله ان لا يسمع زاد فى رواية
الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله هذا اى الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اى الغنى وملء بالهمز ويجوز فى مثل النصب
والجر قال الكرمانى ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى
قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التى سياتى فى كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى
الخ فاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم
عليه المهم فى كتاب الرقاق فضل الفقر وياتى البحث فى هذه المسالة هناك ان شا الله تعالى قوله باب
الاكفا فى المال وتزويج المقل المثرية اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية
انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعى ان الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب
والصيمرى وجماعة واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون
المال واما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الرا وفتح التحتانية هى التى لها ثرا بفتح اوله والمد وهو الغنى
ويوخذ ذلك من حديث عايشة الذى فى الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة
من النسا فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال الاغتفار برضى المراة ورضى الاوليا وقد تقدم شرح
الحديث فى تفسير سورة النسا ومضى من وجه اخر فى اوايل النكاح واستدل به على ان للولى ان يزوج محجورته
من نفسه وسياتى البحث فيه قريبا وفيه ان للولى حقا فى التزويج لان الله خاطب الاوليا بذلك والله اعلم
قوله باب ما يتقى من شوم المراة الشوم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد
تهمز وهو ضد اليمن يقال تشامت بكذا وتيمنت بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
كانه يشير الى اختصاص الشوم ببعض النسا دون بعض مما دلت عليه الاية من التبعيض وذكر فى الباب حديث
ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جا فى بعض
الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا
من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم المراة
السو والمسكن السو والمركب السو وفى رواية لابن حبان المركب الهنى والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاث
من الشقا المراة تراها فتسووك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان
تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبرانى من حديث اسما ان من شقا المرء فى
الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها
وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان
عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقال الترمذى لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان
قوله ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النسا قال الشيخ تقى الدين السبكى فى ايراد البخارى هذا الحديث
عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الاية فى الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة
لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا فى ذلك وهو شى لا يقول به احد من العلما
ومن قال انها سبب فى ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف
بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس
من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير
ذلك فى كتاب الجهاد وفى الحديث ان الفتنة بالنسا اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن
الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امراته التى هى عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة
ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن
ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين

وجه على التالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث فاتقوا
النسا فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النسا **قوله باب** الحرة تحت العبد
جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به وقد ورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث فيه
هنالك ان شا الله تعالى **قوله باب** لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الاية فلان الظاهر
منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الاية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولانه لو قال
جا القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد تبيين حقيقة
مجيهم وانهم لم يجيبوا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الاية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة
اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان
لفظ مثنى معدول عن اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النسا فدل ارادة ان المراد التخيير بين
الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو لا تقتضي مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم
جمع بين تسعة نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع
وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما اخرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع
الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور **قوله** وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي
طالب يعني مثنى وثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا
ثلاثا بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة
لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قوله ويعتقدون عصمته ثم ساق المصنف
طرفا من حديث عايشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد تقدم في تفسير سورة النسا
اتم سياقا منه هنا والله الموفق **قوله باب** وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاع ووقع هنا
في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شي من الاصول واشار بقوله ويحرم الى ان الايات التي بينت بعض
من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة وذكر في الباب
ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة اخرجه مسلم
قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل
قوله اراه اي اظنه **قوله** فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا
قالت عايشة نرى فلانا كذا فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت **قوله** لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه
ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه
وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر
ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن التين سيل
الشيخ ابو الحسن عن قول عايشة لو كان فلان حيا اين هو من الحديث الاخر لانه فيه فابيت ان
اذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فقال يحتمل انهما عمان من الرضاعة احدهما رضيع
ابي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والاخر اخوه من الرضاعة قلت الثاني ظاهر من الحديث
والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل بكونه جزم به قال وقال ابن ابي حازم ان المراة
التي ارضعت عايشة امراة اخي الذي استاذن عليها قلت وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن واصل
انما المشكل كونها سالت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال انهما سوالان وقعا مرتين
في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السوال
انتهى وتمامه ان يقال لما سالت الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويزها ذكر من

النسيان

النسيان او تجويز النسخ وهو خذ من كلام عياض من جواب اخر وهو ان احد العمين كان اعلا والاخر ادنى او احدهما كان شقيقا والاخر لاب
فقط او لام فقط او ارضعته زوجة اخيه بعد موته والاخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة مثل حديث عم عايشة وهما صادقان
في الطرفين المعنى لان عم حفصة ارضعته المراة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المراة وعم عايشة انما هو من قبل الفحل لا من المراة مثل ابي القعيس
ارضعتها فجا اخوه يستاذن عليها فابت فاخبرها الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراة انتهى فكانه جوز ان يكون عم عايشة
الذي سالت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلما سالت ثانيا في قصة ابي القعيس وهذا نكار يرجحه تنوع
فلا محيد عنه والا فهو محل حسن والله اعلم **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق
بتحريم وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة
ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص
قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما
ياتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال وعم و
اخ قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته
فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت
بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست
اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها
وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزايهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة
ولا زوجها نسب ولا سبب والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن عباس **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري
مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الجعفي فانه والد اسم ابيه تحتانية وليس له في الصحيح شي **قوله** قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
القايل له ذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم
شي قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف اي تختار مشتق من النيقة
بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهي الخيار من الشي يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشي وانتقايه
وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد
ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة في قريش
وكان علي لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي
وبعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** انها ابنة اخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ
الترجمة قال العلما يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي
الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم
على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم
على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز
لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد
فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى
شي من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة
وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قال مصعب الزبيري كانت ثويبة تعني
الاتي ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ارضعت حمزة ثم ارضعت ابا سلمة قلت وبنت
حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البرا بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم
الحديث وحكيت ما يحصل للناس الخلاف في اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمى وعايشة وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى
المزي في اسمائها ام الفضل لكن جزم ابن بشكوال بانها كنيتها الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** انكح اختي اي تزوج **قوله** بنت ابي سفيان في رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم
وللنسائي في هذا الحديث انكح اختي عزة بنت ابي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان قال اصنع

ماذا قال انكحها وقد اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه فقال افعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي قال لا اخرجه البخاري عن الحميدي وهو لا قال لا اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكان عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه البخاري ايضا منها نبه على ان الصواب درة وسياتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قوله او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل لا خالية مخلية ولا رضا من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخلية اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج قوله واحب من شاركني مرفوع بالابتداء اي الي وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في خير كذا للاكثر بالتنكير اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختي فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فانا نحدث بضم اوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت قوله انك تريد ان تنكح في رواية هشام الآتية بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمة في رواية عقيل الآتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه ووقع عند ابي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت ابي سلمة وهو خطا قوله بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك قبل نزول اية التحريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر ان المسالة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه بهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الاية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر ابن حزم ان بعضهم احتج به على ان لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر او لا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ اثبات قوله ارضعتني واباها ابا سلمة اي وارضعت ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابي لهب ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها

والاول

والاول اوجه كذا قال ابن التين ضبط بعض الشارحين في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالالف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان يعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شايع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد رويت عنه الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من الامهات المؤمنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسما اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده قوله وثويبة مولاة لابي لهب قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساذكر كلامه قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت اي بعد الموت قوله لم الق بعدكم غير اني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير اني سقيت في هذه كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين وفي رواية عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات واما عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من

الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء
كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا قلت وتتمة هذا ان يقع التفضيل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر
البر له ونحو ذلك والله اعلم **قوله باب** من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية انه اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور
انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى
الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل
فيها على الطعام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه
حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة
وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في
الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال غير
الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية
لو ابتدأ الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن
ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزئ باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال ان شرط ان
لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا **قوله** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه الى
التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو
المشهور عند احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعند عبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول
لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل
من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات والى هذا ذهب الشافعي وهي
رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم
الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم
واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم
الرضعة والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة في الخمس واما حديث
لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم
وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة والمصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم
خمس رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء
من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل
هو عن عائشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل
زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة
والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى
جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف
عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي
تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم
وايضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه
قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء
واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي الكوفي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه
واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق
الائمة وكانت امه التي ارضعته عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة

قوله

قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت
الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم في رواية سفيان الماضية في الشهادات
فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه عن غندر بروايته وتقدم في الشهادات من طريق
سفيان الثوري عن اشعث فذكرها وكذا اخرجها ابو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اشعث **قوله**
انظرن ما اخوانكن في رواية الكشميهني من اخوانكن وفيه اوجه فالمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه
في زمن الرضاعة ومقدار الارضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن
ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه
الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على
امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة
وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه
فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة
من المجاعة كقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو
داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل
به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو
خمس رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط
والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق
الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان
الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشكال في التقام
سالم ثدي سهلة وهي اجنبية منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها قال
النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن
ذلك للحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع
منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف
حال الكبير وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة
لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة من المجاعة
تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام ويعتضد بقوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا
فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع
الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها **قلت** وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام
الثدي وقد تقدم قبل خمسة ابواب ان عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل
ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى ابي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة
من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا
او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث
ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع
هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي
عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه وقال الجمهور القول ابن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود
نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي
نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحارث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن
عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال
ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد وقال
ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك **قلت** وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق
باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ان يوخذ عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقسم بن محمد وعروة في اخرين وفيه
وتعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وقد ذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن
قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث
الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره
ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض
طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر
في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم
ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة
فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة
والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية وتثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع
لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية
فيجب التوقف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسئلة
انه توقف في ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها بذلك ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة
قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه
غفلة عما ثبت عند ابي داود في هذه القصة وكانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت
ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب
وراء هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاع معه عليها
وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته
والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي
ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال قوله باب لبن الفحل بفتح
الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ
اخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا
ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي
افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان
يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنية ابي القعيس وافقت اسم ابيها واسم جده
ويؤيده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من
طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ
ان اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من
رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم
من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة ان عائشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي
هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس
وسائر الرواة عن هشام اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن
منصور من طريق القسم بن محمد ان ابا قعيس اتى عائشة يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق القسم عن ابي القعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي
كلما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنية افلح قلت واذا
تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون
حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن افلح الاشعري
وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون
ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس ابو الجعد

قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة فيه التفات
وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري
عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة قوله فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في الشهادات
فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري الماضية في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له
حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة
ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة قوله فامرني
ان اذن له في رواية شعيب ايذني له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان ائذني له تربت يداك او يمينك وقد تقدم شرح
هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية
الحكم صدق افلح ايذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه
فقال اتسترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ثم استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
في رواية شعيب في اخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من
النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما تحرموا من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من
طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه
اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت
المراة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام
سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معوية
اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين قال نبئت ان ناسا من اهل المدينة
اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة
من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الراي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه
واغرب عياض ومن تبعه في تخصيص ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من
حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس
في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله
في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة
وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة
برد اصلهم بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد
عن ربيعة ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئا من علم
الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر
وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد
لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج
الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع
بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال
ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع
يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك

وحكم يتوقف على العمل حتى يسال العلما عنه وان من اشتبه عليه الشي طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم
اذا سئل يصدق ثم قال لا الصواب فيهما وفيه وجوب احتجاب المراة من الرجال الاجانب ومشروعية استيذان المحرم على محرمه وان
المراة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بافلح ويوخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى
انكر عليه لقوله تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق
من الحنفية القايلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل
بما راى لا بما روى لان عايشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو
عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا
بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عايشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عايشة
لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي قوله باب شهادة المرضعة
اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المراة
وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل
وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن
علية وعبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات
التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن ابي
مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المراة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وهو تسمية
ابيها والمرضعة السودا فما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله
دعها عنك واشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشارة ايوب والقايل علي والحاكي اسمعيل
والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل
به على ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون
ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك
ويوخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد
ان يتزوج او يزوج ثم طلع على امر فيه خلاف بين العلما كمن زنا او باشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه
او خلقت من زنا بامها او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب
ما يحل من النسا وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة
الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الايتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما قوله وقال
انس والمحصنات من النسا ذوات الازواج الحراير حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته وفي
رواية الكشميهني جاريته من عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحراير الا ما ملكت ايمانكم فاذا
هو لا يرى بما ملك اليمين باسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن
التيمي بلفظ ذوات الازواج وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن
حرام وان المراد بالاستثنا في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن
قوله وقال اي قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحه زايدا على
ما في الايتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزايدة على الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن
عباس الذي بعده لا مفهوم له وانما اراد حصر ما في الايتين قوله وقال ابن عباس ما زاد على الاربع فهو حرام كامه
وابنته واخته وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النسا الا
ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد فهن عليه حرام والبا في مثله واخرجه البيهقي
قوله وقال لنا احمد بن حنبل هذا فيما قيل اخذه المص عن الامام احمد في المذاكرة او الاجازة والذي يظهر لي بالاستقرا
انما يستعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس
للمص في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حديثا بواسطة وكانه لم يكثر عنه
لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث
فكان لا يحدث الا نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري

وحبيب

وحبيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي
حرم عليكم وفي رواية حرمت عليكم قوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند
الاسماعيلي قرا الايتين والى هذه الرواية اشار المص بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها اخر الايتين ووقع عند
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب
ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فقال هذا
الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امراة وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة
الغير وجميعهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وام الام
ولو علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت الاخ
وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت
وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وسياتي
في باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله وجمع عبد
الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين بنت علي وامراة علي كانه اشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين
ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور
وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي
ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت
علي لفاطمة وكانتا امراته وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين
الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقا ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن
سعد قوله وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح اخرجه ابن ابي شيبة
مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من
غيرها قال ايوب فسيل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال نبيت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة
جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل
مصر كانت له صحبة فذكره قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله
بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن
اذ ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر
ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد
والشعبي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق
وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب
الينا منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي
فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النسا لا يدرين اين يذهبن قوله وكرهه جابر بن
زيد للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد ليس بحرام قوله وليس فيه
تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم هذا من تفقه المص وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر
ابن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة
وسياتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المراة وعمتها بل جا ذلك منصوصا في جميع
القرابات فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر
وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغاين وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر
ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع
بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته
قال تخطى حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق قيس بن

سعيد عن عطا عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمته ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طايفة
كما سيجي قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن
امه في رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي نصر بن مهدي
عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف
ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول المص غير معروف
اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هولا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا
فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يخرج والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان
الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا لو تلوط بابي امراته او باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت
فان كلا منهن تحرم على الواطي لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمراة المعقود عليها
وهو ظاهر القران لقوله وامهات نسايكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النسا ولا اختا وعند الشافعي
فيمن تزوج امراة فلاط بها هل يحرم عليه بنتها امرا وجهان والله اعلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظه في رجل غشي ام امراته
قال تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني
من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم
ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول
قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس كذا للاكثر وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه
وهو اوجه وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من
حديث ام هاني مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله
ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله
عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه
ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضي عدة التي
زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او بابنة امراته حرمت عليه امراته
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي
بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول بمثل قول الشعبي واما قوله
وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة
من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وبنتها ومن
طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة
واصحابه قالوا اذا زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطا والاوزاعي واحمد واسحق
وهي رواية عن مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي
وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه
لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح امها وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض
يعني يجامع قال ابن التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعدي
يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المص وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم
قالوا تحرم عليه امراته بمجرد لمسه امها والنظر الى فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع
فيكون في المسالة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي
تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر
كالزنا والمذهب الثالث الا ان وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته قوله وجوزه سعيد بن المسيب
وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امراته ولو زنا بامها او اختها سوا فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك
اجازوا له ان يتزوج بنت او ام من فعل به ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سالت

سعيد

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن
الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال
قال بعض العلما لا يفسد الله حلالا بحرام قوله وقال الزهري قال علي لا تحرم وهذا مرسل اما قول الزهري
فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطي ام امراته فقال قال علي بن ابي
طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل
على المنقطع كما تقدم في فضايل القران والخطب فيه سهل والله اعلم قوله باب
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة ولتفسير
المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امراة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال انها من التربية فاما
الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر وهو قول الايمة
الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله
عنه في تفسير المايدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس
الدخول والتغشي والافضا والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شا عما شا
قوله ومن قال بنات ولدها هن بناتها في التحريم سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن
السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الخ
تقدم وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت قوله وكذلك حلايل ولد
الابنا هن حلايل الابنا اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابنا وبنات البنات قوله
وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه
مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كان عندي امراة فتوفيت وقد ولدت لي فاتت فوجدت عليها
فلقيني علي بن ابي طالب فقال ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت
لا هي في الطايف قال فانكحها قال قلت فاين قوله وربايبكم قال انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر وادعى
نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن
عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر انه افتى
من سأله اذا تزوج بنت رجل كانت ابنته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان
الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال فعم
ولم يعتبر الحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسالة وندرة المخالف
لكان الاخذ به اولى لان التحريم جا مشروطا بامرين ان يكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا
يحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض
طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القران فقوي اعتباره والله اعلم
قوله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق
ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال
انما انت ظيري قال فذهب بها ثم جا فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاعة وجيت لتعلمني
فذكر حديثا فيما يقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة دون القصة واصل قصة زينب
بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت
المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل ياتينا فيقول اين زناب حتى جا عمار يعني ابن ياسر فاختلجها وقال
هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فجا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية
لاحمد فجا عمار وكان اخاها لامها يعني ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة
الحديث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب
من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المص بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في
الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت

ابي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب قوله ارضعتني واباها ثويبة هو بفتح المثلثة والموحدة الخفيفتين وثويبة
بالرفع الفاعل والضمير لبنت ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والدة درة بنت ابي سلمة وقد تقدم في الباب
الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني واباسلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة
عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد الياء التحتانية فصحف ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة
اخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضعتني واباها ثويبة **قوله** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة
ذكره وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت انها في رواية الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا
في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فتمام ما ايضاح درة **قوله باب**
وان تجمعوا بين الاختين اورد فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين
الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين او من اب او من ام وسواء النسب والرضاع واختلف
فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه الثوري عن الشيعة **قوله باب** لا ينكح المراة
على عمتها اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب
وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة **قوله** عاصم هو ابن سليمان البصري الاحول **قوله** الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وهو
وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي
والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي اخبرنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح
المراة على عمتها او المراة على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرج
مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ
لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد
ابن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه اخر
عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد
رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم
يرو من وجه يثبته اهل العلم الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال
قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس
فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي
عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن
عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث
طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ
ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر
معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان
بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث
الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما ما نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة
غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا
وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن
حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين
ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني
وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان
يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة
وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف
بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل

ان

ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا
اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا
نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء
من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى
القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم
مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القران لا يخالفونها
البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القران ونقل
ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف **قوله** لا يجمع ولا ينكح كذا في الروايات
بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي **قوله** على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج
احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني **قوله** في الرواية
الاخيرة فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد **قوله** خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم **قوله** لان عروة
حدثني الخ اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم
شرح حديث عائشة المذكور قال النووي واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القران في قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية
عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله باب** الشغار
نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه
قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك قلت ولا يرد على
الاطلاق ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما
اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج
من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا
قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن
نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم
ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن
مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الخ وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من
مقوله ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير
الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله
عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي
وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت
ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك
ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون
تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته
باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار
ان تنكح هذه بهذه وبغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ
في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول
زوج هذه من هذا وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل
اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد
بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين

احدهما تزوج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من
اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر
بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما
يصير موردا للعقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح
عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المرأة يلي امرها من
كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم لاحدهما ولا لواحدة منهما
صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح
عن الشافعي وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء
على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل
المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد
لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من اعضائها وهو
مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال
الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون كل منهما صداقا
للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون
مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر
المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير
المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك
ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده
حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا
في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية
عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات
الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم **تنبيه** ذكر البنت في تفسير
الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات
الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم **قوله باب** هل للمرأة ان تهب نفسها
لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد
بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا
يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة
بغير مهر في الحال ولا في المآل واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة
والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما
الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم
بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد **قوله** حدثنا هشام هو ابن عروة عن
ابيه قال كانت خولة هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة
وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وقد تقدم في تفسير الاحزاب
من طريق ابي اسامة عن هشام كذلك موصولا **قوله** بنت حكيم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت
زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية **قوله** من اللائي وهبن كذا
وقع في رواية ابي اسامة المذكورة فقالت كنت اغار من اللائي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات
وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات
عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول

على

على ان لها السابقة الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق **قوله** فقالت عائشة اما
تستحي المرأة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر المذكورة عن عائشة انها كانت تعير اللائي وهبن انفسهن
قوله ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق **قوله** فلما نزلت ترجي من تشاء في رواية عبدة بن سليمان
فانزل الله ترجي وهذا اظهر في ان نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي
طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا **قوله**
ما ارى ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر اني لارى ربك يسارع في هواك اي في رضاك قال القرطبي
هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة
يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك **قوله** رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه
عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه
في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث
وقد بينت ما فيها من زيادة وفائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من
طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر **قوله باب** نكاح المحرم كأنه يجنح الى الجواز
لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه
قوله اخبرنا عمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء **قوله** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة
عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم
في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت
لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم
ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه
مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن
عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا
فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب
الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله
ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بانه
تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى
ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي
في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها
بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها
الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن
زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي
داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى ٭ قتلوا كسرى بليل محرما ٭ اي في الشهر الحرام وقال الآخر ٭
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٭ اي في البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض
حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم
من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس
واما اثر ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس

الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل قال الطبري الصواب من
القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق
ايوب قال انبئت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه
فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما
من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت تنبيه قدمت في الحج ان حديث ابن عباس
جاء مثله صحيحا عن عائشة وابي هريرة فاما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنها واخرجه
الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال
النسائي اخبرنا عمرو بن علي انبانا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن
علي قلت لابي عاصم انت امليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا
اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده
كامل ابو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس
تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله
اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انسا عن نكاح المحرم فقال
لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه
حديث عثمان **قوله باب** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة اخيرا يعني تزويج
المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة اخيرا يفهم منه انه كان مباحا وان النهي عنه وقع
في آخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ
وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له
ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف
في حديث سبرة قريبا وهو ابن معبد فقط الحديث الاول **قوله** اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله بن محمد بن علي بن ابي
طالب وابوهما محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري غير
هذا وقد تقدم في الغسل روايته عن جابر ويأتي في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما
اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه مسلم والنسائي وقد
تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتأتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل
وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكروا التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله
ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله
يتبع السبائية انتهى والسبائية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض
وكان المختار بن ابي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقه
اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأي السبائية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي
وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا
ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين **قوله** عن ابيهما
في رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله
والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما **قوله** ان عليا قال لابن عباس
سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة
النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن
عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء
انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفي
رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم
من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء **قوله**

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة **قوله** وعن لحوم الحمر الاهلية زمن
خيبر هكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب قال الدارقطني وبه علي انه وهم
تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب
من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ
ايضا **قوله** زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول
قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه واما غيره
فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق
مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا
اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال يعني لابن عباس ولاحمد من طريق
معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني
من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن
عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم
انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في
مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه
على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال
فالذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن
عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي
عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح
المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى
الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم له الحجة على
ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد
زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها
عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا
سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في
ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك
كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود
انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى
فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع
وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطأ رواتها
او لكون غزوة اوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين
فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه
الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي

الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام
خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها
عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد
أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما
قدمناه وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة
عن أبيه وأما قولها يخالفه بين أوطاس والفتح ففيه نظر لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال وفي سياق
مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء
فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة إلى أن قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها وفي لفظ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه
قال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي رواية أمرنا
بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنه وفي رواية له أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر
القصة قال فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال إنها حرام من يومكم
هذا إلى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما
ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة
أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات
شيء بغير علة إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم
ما تقدم وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن
كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء
وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك
وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة
فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن
إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو
متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان
حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم
يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر
من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني
فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون
الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال
بما قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى
يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيحت مرارا ولهذا قال
في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم
مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرده التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن
الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا
مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما
مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الإباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح
حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم
في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة
لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين
معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أواخر كتاب الأطعمة فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك
وقع يوم خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وإما أن يكون الإذن الذي وقع

عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك يدل على نسخ الجواز في السفر
لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان
علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلي
إنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات
وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن
التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء
ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع القلة وكذا في حديث سهل
ابن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة
ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان
ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة
إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم
إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن
مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل
سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن
الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه
هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح
والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم الحديث الثاني قوله
عن أبي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء ووقع في رواية بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف
قوله سمعت ابن عباس يسأل بالضم أوله قوله فرخص أي فيها وثبتت في رواية الإسماعيلي قوله فقال له
مولى له لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة قوله إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه في
رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال ابن عباس نعم في رواية الإسماعيلي صدق
وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به
البيهقي في روايته إنما كانت يعني المتعة رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده
ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال
فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من
وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف
بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس
المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريبا نحوه فهذه أخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها أن
المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح
وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وأما ما أخرجه الترمذي
من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له
بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم
من علة إباحتها الحديث الثالث قوله قال عمرو هو ابن دينار في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن أبي الوزير
عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة فقل من رواه من أصحابه عنه وإنما أخرجه البخاري
مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الإسماعيلي وهو كما قال
فقد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله
عن الحسن بن محمد أي ابن علي بن أبي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في
الحديث الأول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة
ابن الأكوع في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته
عن جابر أشهر قوله كنا في جيش لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها فتبينه ضبط جيش

في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها مهملة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين
باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه **قوله** فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في
رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون هو بلالا **قوله** انه قد اذن لكم ان
تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ
الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى منها عن ابي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة
فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها
عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم
عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في
رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون وفي روايته في رواية
معتمدة بالنقل قال فان قيل بل هو بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل
لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم
نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل
عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم
ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك
فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة الذي اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه
البيهقي الحديث الرابع تقدمت له طريق الذي قبله **قوله** وقال ابن ابي ذئب الخ وصله الطبراني
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذئب **قوله** ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث
ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح وهي رواية
الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن **قوله** فان احبا
ان يتزايدا اي في المدة يعني تزايدا وفي رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله
ان يتتاركا اي يتفارقا تتاركا وفي رواية ابي نعيم ان يتناقضا والمراد به التفارق **قوله** فما ادري اشيء كان
لنا خاصة ام للناس عامة وقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت
لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك التصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال
نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة
قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول
يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن
عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن
عباس اباحة المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة
قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط
الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله قلت وهو في حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة
ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي واهل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن
جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد
نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن

دقيق

دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا
توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى
نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة
صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد
الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه
حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد
ابن عباس باباحتها فهي من المسالة المشهورة وهي ندرة المخالفة ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس
من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
الى قرب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة قلت وفي جميع
ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي
من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد
وفي اخره ففعلنا ثم ترك ذلك واما معاوية فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن امية اخبرني
يعلى ان معاوية استمتع بامراة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية ابي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق
ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال
جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا
به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يستمتع بملء
القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع او لا واما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها
هل وقعت لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا
امراة كانت قد خرجت حبلى فسالها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن امية واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس
فسماه معبد بن امية واما جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية ابي نضرة عن جابر عند
مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة
فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه
جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل
نفسه وحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم باسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند
مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعدها فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على
تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا
بهذا القول بنسخ التحريم والله اعلم **قوله باب** عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث
ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب
فيها تزوجها بشرطه **قوله** حدثنا مرحوم هو ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سفيان
ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب
الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت **قوله** وعنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير
قوله جاءت امراة لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت
قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غيرها لما في حديث سهل **قوله** واسوءتاه واسوتاه
اصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد
هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي

ترجم بعد ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المراة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي تعرض المراة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السائل وادب من الرد بالقول

قوله باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير اورد فيه عرض ابنته في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني **قوله** حين تايمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها واكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها **قوله** من خنيس بخا معجمة ونون وسين مهملة مصغر **قوله** ابن حذافة عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ومن رواية يونس عن الزهري ابن حذافة او حذيفة والصواب حذافة فهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواية من فتح اوله خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحا مهملة وحرة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروي عنه بالشك

قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما سياتي بعد ابواب من اهل بدر **قوله** فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد الهجرة بثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع

قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تايمت حفصة **قوله** اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان قال قد بدا لي ان لا اتزوج هكذا في الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي قال الحافظ الضياء اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب نحوه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزويج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد قال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا ما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بانه لو كان مات بعد احد للزم ان لا تنقضي عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت قبل وفاته ولو سقطا فحلت **قوله** سانظر في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافة لكن تعديته باللام وبمعنى الروية وهو الاصل وتعدى بالى وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار **قوله** قال عمر فلقيت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على ابي بكر

قوله

قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيئا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح اليا من يرجع **قوله** وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بينهما من اكيد المودة ولانه النبي صلى الله عليه وسلم واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان **قوله** لقد وجدت علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه **قوله** فلم ارجع بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب **قوله** الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا **قوله** فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من موليا ته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد اخر بشي واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا يخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا يخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم تخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر منه هنا مقصود الترجمة استغنا بالاشارة وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم

قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها الى قوله اجله الاية قال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **قوله** اكننتم اضمرتم في انفسكم وكل شي صنته واضمرته فهو مكنون كذا للنسفي وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والتفسير المذكور لابي عبيدة **قوله** وقال لي طلق هو ابن غنام بمعجمة ونون ثقيلة وتشديد النون **قوله** عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسير هذه الاية **قوله** يقول اني اريد التزويج الخ هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شي لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كنائي ليدل به على شي اخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل

انما يجتمعان وتفترقان فمن جنبه لا اسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل ادبتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ **قوله** ولوددت انه ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بتحتانية واحدة وكسر المهملة وهكذا اقتصر المص في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظة فلا تسبقيني بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلما على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن **قوله** وقال القاسم يعني ابن محمد انك علي لكريمة اي يقول لذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في اخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك الخ وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكره القاسم واما ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجها وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك ولهذا اخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تستبقيني بنفسك فاني ناكحك ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتيني على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال لقد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب فقلت قد غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي **قوله** وقال عطا يعرض ولا يبوح اي لا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري **قوله** نافقة بنون وفا وقاف اي رائجة بالنون والجيم **قوله** ولا تعد شيا بكسر المهملة وتخفيف الدال واثر عطا هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشي فذكر مثله الى قوله ولا تعده شيا **قوله** وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها بعد اي عند انقضا العدة لم يفرق بينهما اي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطا قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لها ان تفارقه واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة لان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ما الميت او المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شا **قوله** وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا اي لا تاخذ عهدها في عدتها ان لا تزوج غيره واخرج اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا الحسن من قوله من قسم الزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك يزيد على التعريض الماذون فيه واستدل بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون

التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض له ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح **قوله** ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضا العدة وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة

قوله باب النظر الى المراة قبل التزويج استنبط البخاري جوازه من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال الغزالي في الاحيا اختلف في المراد بقوله شيا فقيل عمش وقيل صغر قلت الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه وهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث محمد بن مسلمة صححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المص حديثين الاول حديث عائشة اريتك في المنام زاد في رواية ابي اسامة في اوايل النكاح مرتين **قوله** يجي بك الملك تقدم في رواية ابي اسامة اذا رجل يحملك وكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة جا بي جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في سرقة من حرير بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم واغرب المهلب فقال السرقة كالكلة او كالبرقع وعند الاجري من وجه اخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين **قوله** فكشفت عن وجهك الثوب في رواية ابي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا للصورة قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه فكانه حمله على ذلك ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسياتي في كتاب التعبير في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشي من هذا وقال ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى المراة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد **قوله** يمضه بضم اوله **قوله** فاذا انت هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية ابي اسامة قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبيا قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت يشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه **قوله** ثم طاطا راسه وذكر الحديث كذا في رواية ابي ذر وساقه في باب التزويج على القران وبغير صداق عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة

قوله باب من قال لا نكاح الا بولي استنبط المص هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث

ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر
الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رواية من رواه موصولا
اصح لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي
اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري
يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل
ثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما
اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت
من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث
اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل
للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق
هذا الحديث بعد ثلاثة ابواب على ان الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا لانها
تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد الاحتمال
الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث معقل اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه
الاية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في رواية الكشميهني
وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر العموم لفظ النساء قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وجه
الاحتجاج من الاية والتي بعدها ان الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكانه قال
لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين قوله وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي القول
فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المص في الباب اربعة احاديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب
ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قوله وقال يحيى
ابن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المص على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب
فلم ار من رواه عن يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج
من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب
قوله على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم
المعروف اصطلاحا قوله اربعة قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم يذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى
ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه
الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل
انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها
ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان يرد لان الممنوع
منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله اجتنوا وليته
هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله
ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي نكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين ووقع
في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح
المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي
منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدار
قطني استرضعي براء بدل الموحدة قال الراوي يعني ابن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة
والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله وانما
يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم
في الشجاعة او الكرم او غير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى ويجوز الرفع
اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة تقدم تفسير الرهط في اوائل الكتاب ولما كان هذا
النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر قوله كلهم يصيبها اي يطاها

والظاهر

في الظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها
ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت
بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان لا تفعل
ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن
يجي بهذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة قوله لا يستطيع ان
يمتنع به في رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله لا يمنع من جاءها وللاكثر لا يمتنع
ممن جاءها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج
الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر باجياد فدعا بماء فاتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن
في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال عمر فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن
محمد عن عبد الله بن عمرو ان امراة كانت يقال لها ام مهزول تسافح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها
فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الاية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات
لهن رايات يعرفن ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق
هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر
نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختصارا قوله لمن اراد في رواية الكشميهني من ارادهن قوله
القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية قوله فالتاطته
في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي استلحقته واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله
الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط
الولي وتعقب بان عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك
انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم
يرد في الخبر التصريح انها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفو
وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا
من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس
الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر كما
بينته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث
الثالث حديث ابن عمر في قصة حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع حديث
معقل بن يسار قوله حدثنا احمد بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمرو حفص
ابن عبد الله بن ابي راشد قوله حدثني ابرهيم هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري
قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت
في ولي النكاح ان يعضل وليته فيمنعها من النكاح قوله حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا
صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابرهيم بن طهمان وهو موصول
ايضا لعباد بن راشد عن الحسن ونصوره الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس قويت
رواية ابرهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن
يسار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج
وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسياتي مستنده وقيل اسمها ليلى
حكاه السهيلي في مبهمات القران وتبعه المنذري وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل
التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم قوله من رجل قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري
هكذا وقع في احكام القران لاسماعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان
جمل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكره
ابو موسى في [illegible] وذكره ايضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت ابي البداح
ابن عاصم بن عدي بن العجلان واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون

مجانيا اخرجه من بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي
ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد
عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح
انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن راشد فاصطحبا
ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها فخطبها قوله جاء يخطبها اي من وليها
وهو اخوها كما قال له زوجت اختا لي من رجل قوله وافرشتك اي جعلتها لك فراشا في رواية الثعلبي وافرشتك
كريمتي وآثرتك بها على قومي وهذا مما يبعد انه ابن عمه قوله لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا زوجتك
ابدا زاد الثعلبي وحمزة انفا وهو بفتح الهمزة والنون والفا قوله وكان لا باس به في رواية الثعلبي وحمزة انفا
وهو بفتح الهمزة والنون والفا قوله وكان لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين اي كان
جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند
ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الآية
قوله فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر
الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل
يتعلق بالاوليا وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاوليا في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن فيستدل في كل مكان بما يليق به قوله فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه
اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الآن اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا
لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية
عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم ان اكثر المفسرين وعن السدي نزلت في
جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت المراة تريده
فابى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي
وغيرهم الاوليا في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لولد الام ولا الاخوة من الام ونحوهم ولاية وعن
الحنفية هم من الاوليا واحتج الابهري بان الذي يرث الولا هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقدة
النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح
او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الاب لو جعل ذلك
لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاوليا ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية
انتقلت بالموت فلا يقاس على حال الحياة وقد اختلف العلما في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك
وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول
الآية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد
من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة
الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس
على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس
عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا
القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفو وانفصل
بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على
اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج
نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها
في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل
لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه الحاكم
والله اعلم قوله باب
اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب وهل يزوج نفسه

او يحتاج

او يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه
اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الآثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها
التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطا الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي
العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث
يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت فزوجها من نفسه او
ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجهما السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه
زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة
امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك
ابن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه
عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه
ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل
انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن
مسعود بن معتب بن مالك بن عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها ايضا لان
جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى
ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق قوله
وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك وصله ابن سعد
من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير
واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه
وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النسا اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد في
التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ضمن ترجمته ونسبها فقال
ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا
من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال
فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او لتامر رجلا من عشيرتها قوله وقال سهل قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من
حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما
ومثله في الباب بلفظ آخر واقرب الالفاظ لهذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فيه فقام
رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المص حديث عايشة في قوله تعالى ويستفتونك في النسا
اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها
اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاوليا
في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك
ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع ان تتزوج
بما شاءت وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا
يجوز رضاها عليه فان المراد من لا امر لها في نفسها
ثم ذكر المص حديث سهل بن سعد في الواهبة وسياتي شرحه قريبا
ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان يزوج بغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردها
بسكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل قوله باب
انكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انه اسم جنس
وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي
فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن

ان يقال لا صلح الا بضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا تنبيه وقع في حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر الخ هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله وانبئت الخ لم يسم من انبأه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتهما اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي له وان الولي من شروط النكاح قلت ولا دلالة للحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيه وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب بعد

قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لم يكن على شرطه فاستنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي فالسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج ابن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان

قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها مما في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وسيأتي ذكر من بحث فيه وتقدم الحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كأنه اقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى ثنا ابو سلمة قوله لا ينكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة اي تقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا ينكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمرو بن ابي سلمة

عن

عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستأمر اصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمر بن ابي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في انها هي السائلة عن ذلك قوله وكيف اذنها في حديث عائشة قلت ان البكر تستحيي وسيأتي الفاظه في الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق اي ابن قرة الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه الغرباء مثل يحيى بن معين واسحاق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم اره عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قوله ثنا الليث في رواية الكشميهني انا قوله عن ابي عمرو مولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسيأتي في ترك الحيل وفي باب في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحيي قوله قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا والبكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحيي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح وقال الآخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وآمروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعي لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو

عن ابي سلمة عن ابي هريرة تدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال
قائل المراد باليتيمة البكر لا يدفع لانه يستامر بضم اوله ويدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر
في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل
وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم
كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب
احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحيا
وهو باق في هذه المسالة المفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة واجيب
بان الحديث نص على ان الحيا يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا
بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقاء حيائها كالبكر فممنوع فانها تستحي من ذكر وقوع
الفجور منها واما ثبوت الحيا من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن
قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن
داود ونقضه بحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم
وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج
لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المص في الترجمة
وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله
اذنها ان تسكت قوله باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا
اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما
سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار
الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد
بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون
مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد بن جارية
بالجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الذي
جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن ووهم من زعم انهما واحد ومنه
قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري
سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني
لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثقه جماعة وما له في البخاري
ايضا سوى هذا الحديث وقد اتفق مالك على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي ارساله حيث قال بعضهم عن
عبد الرحمن ومجمع ان خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط يزيد
وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المص في ترك الحيل
بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقه موصولة واخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه
وخالفهما معا سفيان الثوري في راوي السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
ابن وديعة عن خنساء اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة
لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له
ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خذام الذي روى عن سلمان الفارسي
في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد
ذكره ابن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظنه شيخ عبد الرحمن بن القاسم لكن اخطا وعبد
الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله عن خنساء
بنت خذام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة

والصحيح

والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب وقد وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن
الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدار
قطني والطبراني كابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته
خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع
ذلك عند عبد الرزاق من ابن عباس ان خذاما ابا وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق عن ابن عباس ان
خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ابي ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة بن خذام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب
وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خذام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي
حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن يجر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة
قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا
بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا
اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان
رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من
هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة وسماه الواقدي في روايته من وجه اخر عن خنساء
ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما الثاني
الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق
عن الحجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس فذكر
نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا
عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع عن ابن جبير قال تايمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد
نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد يقوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج
النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه
اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر في اسناده
جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله
ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه خطا وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني
من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر
وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف والصواب
عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت
بغير كفؤ والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما
واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها ببعض ولفظه خنساء بنت خذام طريق اخرى
اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام
زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال
الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة لم يذكر ابا هريرة قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويزيد هو
ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ساق احمد لفظه
عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد
انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون

واخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
نحوه واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابن معوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر
على ذكر مجمع بن يزيد ولا للذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتي في ترك الحيل من طريق
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها
ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته
يقول عن ابيه ان خنساء انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
عن ابيه عن خنساء موصولا والمراة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب ووليها هو عم ابيها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق يزيد
ابن الهاد عن ربيعة باسناده انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى القاسم بن محمد
والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا آمن معوية ان يضعني حيث لا يوفقني فقال لها عبد الرحمن ليس
ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد خنساء ولا اسمها نبهت كما قدمته وكنت
ذكرت في المقدمة في تسمية المراة من ولد جعفر وسمى ذكر نعتها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد
حصل من تحرير ذلك ما لا اظن انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع نعمه قوله باب
تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ذكر فيه حديث
عائشة في تفسير الاية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب
التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن
في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية
بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان قيل الصغيرة لا تستأذن قلنا فيه اشارة الى تاخير تزويجها
حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة
حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك
فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة
وقد تقدم مرارا وياتي شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس
لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل
عقب الايجاب قوله حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا
على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله باب
اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او
قبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو بقية على قوله وان لم يقل
وا ورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسالة هل
يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على
كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبطه المصنف من قصة الواهبة
انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل قال قد قبلت
لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم
من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه
بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته ان يسلم الاستدلال
لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله في
هذه الرواية فقال ما لي في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة انه في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه
فهو دال على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة
من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج وتكون فائدته
احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم

قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب
عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب
النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع
واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك
بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي وقال
لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله
يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية من يبيع قوله او ياذن
له الخاطب اي حتى ياذن الاول للثاني قوله في حديث ابي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة لليث فيه اسناد
اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة في قصة الخطبة فقط
وساذكر لفظه قوله قال قال لنا ابو هريرة يأثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول اثرت الحديث آثره بالمد
اثرا بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى
يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني
الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الخ ياتي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه
وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن
زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي
هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم
وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم
بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة
او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز
الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها
لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز
والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة
واشار النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى
الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معوية وابي جهم ظهر منها
الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة فرضيت
به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة
فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد
منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها
رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت
شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول
وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة
ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال
ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو
الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى
علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها
النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص
ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة فاعراضه
يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله

في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة
فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له
بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم
ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده
قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبته حتى يذر قال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر
الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور
الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق
العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال
غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن
جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب
الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا
كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا
صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم
من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت سلطان وهذا يرجع
الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال
وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في
نفسها وتزهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان
المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فاما اذا كان جمع بينهما فلا تحريم وسياتي بعد ستة ابواب في باب
الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا قوله باب ——— تفسير ترك الخطبة
ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تايمت حفصة وفي اخره قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها
وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة
صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه
في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على
ما انعم الله عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه
لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق
امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو
انبرم وتراكنا فكانه استدل على منعه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله تابعه
يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدار
قطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة الاخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق
سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم لهم هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا
قوله باب ——— الخطبة بضم اوله اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من
المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو
طرف من حديث سياتي بتمامه في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس
هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب
السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر صرف
الشيء عن حقيقته قلت فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة
وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان يكون مقصده ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واخرج ابو داود

من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان لسحرا قال فقال صعصعة بن صوحان
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس
ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت
للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان
بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل
لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من اشهرها
ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقال
شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما
قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى
وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ قوله باب ——— ضرب الدف في
النكاح والوليمة بجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في
الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح
عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على
ما سابينه قوله حدثنا خالد بن ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين قوله
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع عند ابن ماجه في اول القصة
من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن
بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه
من طريق يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل
ابي الحسين قوله حين بني علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد
انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة قوله مجلسك
بكسر اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب
او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة
ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز
الكرماني ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت جويريات
لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان تكون البنات
هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسياتي في باب النسوة
اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة في هذا قوله ويندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف
الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر تقدم
بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها انما قتل باحد وابواها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ
وعوف واحدهم ابوها والاخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا قوله فقالت دعي هذا اي اتركي
ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى
علة المنع قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة
تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بنساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين قوله واهدى لها اكبشا تنحنح في المربد وزوجك في النادي ويعلم
ما في غد قوله فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح
وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم
يخرج الى ما ليس فيه واغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما
ادخلت الجد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما
لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق

علم الغيب لانه صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل
لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول وسيأتي مزيد لذلك في مسئلة الغنا في العرس بعد اثني عشر بابا **قوله باب**
قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة
لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله
صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف
على قول الله والآية التي تلاها وهي قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيها اشارة الى جواز كثرة المهر وقد
استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم
احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته
واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه
آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل
اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقل ما يجب فيه القطع يختلف فيه فقيل
ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة **قوله** وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما
من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ويأتي مزيد في هذه المسئلة
بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن
نواة وسيأتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا **قوله** وعن قتادة عن
انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز
ابن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة
معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط
واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم خرج من رواية
سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم
قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم القرآن وبغير صداق
مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد ذكر المصنف
رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجة من روايته اتم منه والاسماعيلي
اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا
الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل
مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل ابواب هنا ويأتي في التوحيد واخرجه ايضا ابو
داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت
قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابي غسان وقد تقدمت
روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم
وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس واخرجهما
مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند
احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته
عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه يحيى بن سعيد
ابن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي
داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه
في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند

الترمذي

الترمذي طرف منه اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في
كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى **قوله** عن سهل بن سعد في رواية
ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره **قوله** اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قامت امرأة في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية
هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتته امرأة اليه وكذا في معظم الروايات ان امرأة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت
الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع
في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم ما ورد في اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة **قوله** فقالت
يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد
وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في
رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت
يا رسول الله جئت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه
الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها
قالت اتزوجك من غير عوض **قوله** فر فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل امر
من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ايضا **قوله**
فلم يجبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد
فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها
واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التأمل واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر
اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد
ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طأطأ راسه وهو
بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب
اذا كان الولي هو الخاطب **قوله** ثم قامت فقالت وقع مثلا في رواية المستملي والكشميهني وسياقه لفظها
كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة وسيأتي انها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك
فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا
في رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت المرأة
انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة
ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب
افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا
حاجة لنا فيك ويؤخذ منه وفور ادب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من
السكوت عدم الرغبة لكنها لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من
مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في
خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام **قوله** فقام رجل في رواية فضيل
ابن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه
من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **قوله** فقال يا رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية
حماد بن زيد لا حاجة لي في النساء لانه يجوز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن **قوله** قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك

رضا دونها وفي حديث ابن مسعود الذي تاليه قوله قال لا في رواية يعقوب وابن أبي حازم قال لا والله يا رسول الله
زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي عندك شيء قال لا قال إنه
لا يصلح ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه
القوم فدعا رجلا فقال إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا إن كانت
القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها
أولا ثم تكلم معه في الصداق وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد
العز بن حيوية أن رجلا قال إن هذه المرأة رضيت لي فزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها
ما قل أو كثر قال والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا وهذه الأظهر فيها التعدد قوله قال اذهب فاطلب
ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار
وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له اذهب فالتمس
وقال ثم فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس ووقع في خاتما النصب على المفعولية لالتمس والرفع
على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتم تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في
حديث أبي هريرة قال قم إلى النساء فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية
يعقوب قوله قال هل معك من القرآن شيء كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار
وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره ففي رواية
مالك قال هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري هذا فقال إزارك إن أعطيتها جلست
لا إزار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله إزارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني
محذوف تقديره إياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها والإزار
يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب إلى أهلك إلى أن قال
ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل أي ابن سعد الراوي ما له رداء فلها نصفه قال ما تصنع بإزارك
إن لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل
ابن سعد فشرحه بأن قال قول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن أن يقال
إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما
الإزار لتعليله المنع بقوله إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال
لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فأما إذا لم
يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على
الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل إنما هو قوله ما له
رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا إزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية
أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية
الثوري عند الإسماعيلي فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن لبسته
الخ أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه
لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو
شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ووقع في رواية معمر عند الطبراني
والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل
ابن سليمان ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك إلا إزاري
هذا قال أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية
هشام بن سعد ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب إلا هذا
الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال

أعطها

أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية
أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه أو دعي له وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية
عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ثم لكن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع
الأمران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناه
الحفظ عن ظهر قلب وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أتقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع
في رواية الثوري عند الإسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة
كذا زاد مالك لسور سماها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عددهن وفي رواية أبي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد
ابن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما
ووقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتاب أبي داود والنسائي
بلفظ أو وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو وفي حديث ابن مسعود قال نعم
سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث ضميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن
عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها
مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن
عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن
منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ
من القرآن شيئا قال نعم إنا أعطيناك الكوثر قال أصدقها إياها ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة قوله اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن في رواية زائدة مثله
لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية
الدراوردي عند إسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه
قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي
أنكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني فقد ملكتها بما معك من القرآن وكذا
في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند أحمد قد
ملكتها والباقي مثله وقال في آخره فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية أبي غسان أمكناكها والباقي مثله
وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك
وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم
في كتاب النكاح تقدم بيانه في كل واحد بتوجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه
أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه أيضا أنه لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على
من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري
تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التقليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال
عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم وبقوله ومن لم
يستطع منكم طولا فإنه يدل على أن المراد ما له بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال وأجازه
الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وإن كانت قيمته أقل من درهم
وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه
وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي
ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية
وقال أبو حنيفة أقله عشرة وابن شبرمة أقله خمسة ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار
ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا أبا عبد الله أي سلكت سبيل
أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدلال من قاسه بنصاب
السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل

العضو فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع
ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق
بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز
ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون
ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية
بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن
العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا
نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر
على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه
ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت
نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد
الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي البحث فيه وفيه ان الامام
يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر
انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا
به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب
ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة
فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي انتهى ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا التكلف
فان فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت
ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم يتقدم الرغبة في تزويجها
ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة
في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد انه اذا راى منها
ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية
له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات
بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت
متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي
لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها
وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو
الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما
قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن
لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها
فكان ذلك دالا على فور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الباجي
اشار الى ان الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم
رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها
وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر
الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول
على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول

وفيه

وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله عندك شيء فقال
لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه
فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له
قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا
ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده
مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير وسياق
الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند ابن ابي
شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه من اعطى
في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثناء حديث في المهر ولو على سواك من اراك
واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال
وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك
ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا
الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد
عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو
اقل شيء ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان الظلف والفرسن
لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب
ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى
اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب بان الخصوصية تحتاج
الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني
من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة
واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد
ان يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل
على هذا التاويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان
اصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير
اذن من اصدقها وان صحة المبيع يتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعا
كالمرهون وكذا الذي لو ازاله انكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار
وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المراة بمعنى الموهوبة
والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد
ابن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة
فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي
اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فر في رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر
التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من
قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع
ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين اظهرهما ان يعلمها

ما معه من القرآن او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض
طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل ان تكون البا
بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القرآن فاكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظيره قصة
ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو
طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا
اسأل غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس قال
تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما فترجم
عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال
الثاني ويؤيد ان البا للتعويض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث
واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كالم يسم فيحتاج الى الرجوع
الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة
لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد
يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال واذا كان التعليم لا يملك به
الاعيان لم يملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليم معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج
بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم
عشرين آية لا تختلف فيه افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم
وانفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته
اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها
كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن
واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على
تعلم القرآن وتنويها بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم
المرأة وهل فيها قابلية للتعليم بسرعة او ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد
تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف
فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم اجيب
كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان
يعلم حذق المتعلم او لا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم
المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه
خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على
اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة
الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا
كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه
بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا
وقد اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص
في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما
للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان البا بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان
من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي
من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب
وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا
كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط

معرفة

معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن
المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك
والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال
والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله
صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة
واحدة اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة
فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ
حفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد
ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها
وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا
فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم
يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتأخر الى النووي فانه
كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج
معا في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين
فكيف مع الترجيح فان وقعت زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه بان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر
مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة
انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط
في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من
طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها
فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من
الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وآل المرء اعرف
بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج
ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية
زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن
واما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية
التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد ذكرت انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر
ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
وحماد بن زيد وفي رواية التمليك ملكتكها ومن بعضها ما وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واطلق ان يكون تصحيفا
من ملكناكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير استواء الروايات يتعين الاستدلال بها لكن من
المخالفين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك
لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ
التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين
ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان
العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان هذا العقد بهذا اللفظ
لا يصح كذا قال وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية
الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم
ينتهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه
مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج اميل لكونها
رواية الاكثر وللقرينة المذكورة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح

بتعدد

رواية من قال زوجتكها بالغ ابن التين فقال أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها
وهم وتعقب بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا
بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح
بكل لفظة منها إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات
بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية
وإحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد
وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث أعتق
صفية وجعل عتقها صداقها فإن أحمد نص على أن من قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد
نكاحها بذلك واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة
على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وفيه أن
من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقة
يخطب من السلطان بنته أو أخته وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك
غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل
به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه أن من أعتق أمة كان له أن
يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل
هذا وفيه أن السكوت عن عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز
نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته قال الخطابي
ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت وفي أخذ هذا
الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من
حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم
أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف أصحابه
هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم
الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك
الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة
عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به
كذا قال ابن بطال وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يرفق
وأن يتلطف ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه أن الفقير يجوز له نكاح
من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لأن المراجعة وقعت في وجدان
المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل
على أنه يقدر على الاكتساب فيقوم بقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة
باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم
ظاهرا في أول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وتعقب
واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له واستدل
به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله إن لبسته مع أن النصف لها ولم
يمنعه من ذلك الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب
آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف
الإزار لا في إباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه لكن لما
لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال إن لبسته جلست ولا إزار لك وفيه نظر الإمام
في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه وأنه
لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد أن ذكر وجوه الحديث
فيه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري عن غيره ومن تأمل

ما جمعته

ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكره أو أكثر ووقع التنصيص على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة
بخاتم من حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا نبي الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء
قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فأعطها إياه فأنكحها وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات

قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح
أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فإن الخاتم
من حديد من جملة العروض والترجمة مأخوذة من حديث الباب لأنه ثم بالتنصيص والعروض بالإلحاق وتقدم في
أوائل النكاح حديث ابن مسعود فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك
قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم
من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه
فرقه ورواية معمر أخرجها ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة
زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن إعادته والله أعلم قوله باب
الشروط في النكاح أي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح وأورد الأثر
المعلق والحديث الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور
من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته
فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا
وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر المسلمون على
شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال
عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت
هناك تسمية المراد بقوله حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وشرحه مستوفى في أبواب الخمس في أواخر كتاب
النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفائه بما شرط له قوله حدثنا أبو الوليد
هو الطيالسي قوله عن يزيد بن أبي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد
ابن أبي حبيب قوله عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني قوله أحق ما أوفيتم
من الشروط أن توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف أحق الشروط أن توفوا به وفي رواية مسلم من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب إن أحق الشروط أن يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج أي
أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها
ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم
هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف
فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح
على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق
الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان
فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل هو لمن شرطه
قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال الشافعي إن وقع في نفس
العقد وجب للمرأة مهر مثلها وإن وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة
المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه
البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحاق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي

مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان
لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه
ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به
بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح
وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من
مقتضيات النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها
وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها
وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال
على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي
عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط
لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات
عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال
الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله
اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي
يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال ابو عبيد والذي ناخذ به انا
نامره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم
يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة
في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط
عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون
عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني
في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت
اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري
على هذا الحديث استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض
والله اعلم قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة
الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل
الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها كذا اورده
معلقا عن ابن مسعود وسابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة
ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها
لتكفئ اناءها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل
لا يصلح وقال لتكتفئ واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال
لتكتفئ وهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم
بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل واياكم والظن وفيه
ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ
الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث قوله حتى ينكح او يترك ونبهت على ذلك
فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين
او انتقل الذهن من متن الى متن وسيأتي في كتاب القدر من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع
من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث وله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول

على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة
المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع
مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ
النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق
الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق
زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله يكتفئ ما في
صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم
وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة
فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي
وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية
ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد
هنا بالاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف
عن الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح ويأتي مثله
ويجيء على رأي ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسؤول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق قوله لتستفرغ
صحفتها يفسر المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا يكفأ
وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء كفأت الاناء اذا املته وهو في رواية ابن المسيب لتكفئ بضم اوله
من اكفأت وهي بمعنى املته ويقال بمعنى اكببته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم
من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها
بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره في انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت
بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن
الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به قوله ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا
على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل
من غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها
ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي
ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل
في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها
فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم قوله باب
الصفرة للمتزوج كذا فيه بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال
وسيأتي البحث فيه بعد ابواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه
اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي
شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير
ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق
بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ
باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث
انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة
الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة
فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط للمتزوج قوله باب
كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه فبارك

الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفا والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك
كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة
والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند
اضعف منه واخرجه ابو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفا والبنين وفي سنده ابان العبدي
وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفا والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي
عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام
علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى عن الحسن
عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل
حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن
ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما
الرفا فمعناه الالتيام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتيام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال
ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء
فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله
بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا
واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي
بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفا والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك
ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من
ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال
له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة

قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة واورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه
بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء
النسوة لمن اهدى العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد
كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الامر في الحديث للعروس لا لهن
فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير قال ويحتمل ان تكون اللام في
النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللامين اللام التي للعروس لانها بمعنى
المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول والاحسن ما توجه به الترجمة
وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر
العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على حذف
اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة
المهديات ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق بريد
بن حفصة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بني خدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال
قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه
من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه واطلقت عليها
الهدية فانضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما
يشمل الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد
في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم ووقع في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن اسماء

بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن اسماء الحميرية
عائشة قالت لما اهدينا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد
والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني اسماء بنت عميس وهو وهم لانها حينئذ
كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون هي التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

قوله باب من احب البناء اي بزوجته لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا
ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحت فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل
هو يوشع او داود وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يكون
بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج

قوله باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين
ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها

قوله باب البناء اي بالمراة
في السفر ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في اوائل النكاح وقوله ثلاثا يبنى عليه بصفية اي يعلى
عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ويؤخذ منه جواز تاخير
الاشتغال بالعامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح بالاعلام

قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
وغير ذلك مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى
ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول
على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ
في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم
يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا
بالكفرة والله مطفئ نورهم

قوله باب الانماط ونحوها للنساء اي من الكلل والاستار
والفرش وما في معناها والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوها عاد
الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه
مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب
فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها
وسياتي البحث في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من
الحديث ان الشورة للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عنا انماطك كذا قال والدلالة لا تزيد في ذلك لانها كانت لامراة
جابر حقيقة فلذلك اضافها لها والا ففي نفس الحديث انها ستكون لكم انماط فاضافها الى اعم من ذلك وقول
جابر استدلت به امراة جابر على الجواز فاذ فيه ان سورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه

قوله باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها
حديث عائشة وسياتي البحث فيه قوله ودعائهن بالبركة ثبتت هذه الزيادة في رواية ابي ذر وحده
في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وسواء في قوله
وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق
بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ
في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن
اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله
بالبركة ثم انصرفنا قوله انها زفت امراة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المراة كانت
يتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووقع
عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة ذات قرابة لها ولابي الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت
بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها
الى قباء وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الاثير في اسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث
عائشة الفارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان اباها
اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم
ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي

القارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن يمنع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد
ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة **قوله** ما كان معكم
لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول
اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم
وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم **قوله** فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس
وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الطبراني ادركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية
المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها
جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد
حسن والاخرى لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد
عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني
من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا
النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من
حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف
والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن **قوله**
باب الهدية للعروس واي صيغة بنايه باهله **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان
واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية **قوله**
دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه
في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث
ابرهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان
اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابرهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي
اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد **قوله** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات
النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم
وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين
خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله
عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ثم يتصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا
قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى
ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين
كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا
واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم
فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول
انه اولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى
تشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته صلى الله عليه وسلم
في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عددهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت
اغتم تقدم الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم
بالتحديث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في اخره قال ابو عثمان قال انس خدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من

فحيانا وحياكم

انواع

انواع الملبوس التي يتزين به المتزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث اخص
من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين
بالمدينة اي تزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وينبغي استحضاره هنا في الترجمة
وحديثها **قوله باب** ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي جامع **قوله** عن شيبان هو ابن عبد
الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو والحكم **قوله** اما لو ان احدهم
كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذفها وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان
احدكم اذا اتى اهله وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة
لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع **قوله** حين ياتي اهله في رواية اسرائيل عن منصور عند
الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز
وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبني
في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي
رواية همام جنبنا **قوله** الشيطان في حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان
الرجيم **قوله** ثم قدر بينهما ولد او قضي ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال
ولد وفي رواية سفيان ابن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة
فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي
مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا **قوله** لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله
في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء
الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام
للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل
الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا في ما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على
ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة
النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين
يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل
المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم
وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل
ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى
لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع
امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة
ويتايد الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي
قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية
والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المص في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه
وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار
بانه الميسر لذلك والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه
رد على من منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه الروايتان المتقدمتان اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول
عند الخلاء وقد ذكر المص ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة
بما يغني عن اعادته **قوله باب** الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق
الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين

وهي احق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن
دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسياتي ذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من حديث
بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال ابن
بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم
احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة
وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال
بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة
واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امر بشاة
وهي غير واجبة اتفاقا قال واما البناء فلا اصل له قلت وساذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي
اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن
النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الدعوات غيرها
فسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
ومن حديث انس ايضا وساذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة
الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف
في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على
اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه
عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن
السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح
جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في
وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول
وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم
واستحب بعض المالكية ان يكون عند البناء ويقع الدخول عقبه وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول
لا للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك
لعرفوا انها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعيب
عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين
وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين والله ما قال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث
اخره قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا تنافي بين الروايتين فان مدة خدمته كانت
تسع سنين وبعض اشهر فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى قوله وكن امهاتي يعني امه وخالته
ومن في معناهما وانث لكون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة قوله يواظبنني كذا للاكثر بظاء مشالة
وموحدة ثم نون من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من
المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى
مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف اخر بعد الطاء النونين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة
بعدها النون من التوطئة يقول وطأته على كذا اي حرضته عليه قوله وكنت اعلم الناس بشان
الحجاب تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله باب
الوليمة ولو بشاة قال ابن ... كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها
عن انس الاول والثاني في قصة عبد الرحمن بن عوف قطعهما حديثين قوله حدثنا علي هو ابن المديني

وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون
على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا قال في الذي قبله
وهو معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان نا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي
في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حدثنا حميد انه سمع
انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع
حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في اوائل النكاح من طريق
الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق ابن جعفر وفي اول البيوع من رواية
زهير بن معوية وياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد
ابن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن
من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة وتقدم في البيوع الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته
فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق
انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة
اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون
على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير لما
قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي
رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية
يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى زاد زهير في روايته
وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد
الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد
ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان قوله فقال اقاسمك مالي
وانزل لك عن احدى امراتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي
لا امراة لك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثوري
فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت
تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها
ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي
امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له
من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة
فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد
فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل
عمرة بنت حزم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية
حماد فدلوه قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى وباع
فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته
الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن
سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الى السوق

في رواية زهير فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى
الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية
معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق وفي اول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن عن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح
الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله
في اول الرواية الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار هذه الجملة حالية
اي قال له حين تزوج هذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ
القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد بنت ابي الحشحاش وساق نسبه
واظنهما ثنتين فانه في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل
وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة
وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية مالك فقال له فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار وفي
رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك
او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال
ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا
اراد ان يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف
ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانة قال
ما هذا وقال في جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند
فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا
الخضاب اعرست قال نعم الحديث قوله كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية
الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم
سقت اليها قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ
اي الذي اصدقتها هو قوله من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد
بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث
عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على
وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة
عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من
ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو
المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان
للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن
بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر
يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من
الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده انه في رواية للبيهقي من طريق
سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل
وربعا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده
ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل
المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث قال انس جاء وزنها ربع
دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة
دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى النواة كما تسمى الاربعون

اوقية

اوقية وبه جزم ابو عوانة قوله في آخر الرواية الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست
لو هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن سلمة عن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب
ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة
بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة
وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل
ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رأيته قسم لكل
امرأة من نسائه بعد موته مائة الف قلت مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة الاف الف ومائتي الف
وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه دنانير وتلك دراهم
لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول
ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما يجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه
صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سيأتي باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في
الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل
يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه
صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق
طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب
انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل
وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء
يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني
للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك
فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب
وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان
العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج
وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه
اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما
سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده
وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه
حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه فان مفهومه ان ما عدا الجسد
لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في
ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة
احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى التاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن تشعر بانها كانت في
اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به
من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد
الاحتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال
ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي
منها ولم اقصد اليه ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا
فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين
وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك
لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس
بطيب فهو جائز سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف
في هذا الحديث سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب

في ذلك ايام عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزويج
لك وقد وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة
العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر
الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان
اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل
اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قاله بعض المالكية وفيه
نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر
لم ينكر عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة
وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اوائل الامر حين
قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الاعانة في بعض الغزوات
ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج
بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت
عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا انه لم ينقل ان المراة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع
على احوالهم اذ ذاك يقتضي انها علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد
ابن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة
بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت
دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن
المواعدة بين الاجنبي والمراة او وليها لا بين اجنبي واخر وفيه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها
تنبيه حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري
ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد مختصرا
فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فراود ذلك المحب الطبري فظن انه حديث
مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري
وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر
لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل التزويج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنما بداه
احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله اعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما اولم
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب وهي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور
في اسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب اطلاعه لا التحديد كما سابينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من
عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها شاة لكن نقل عياض
الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن
عوف الماضي وقد تقدم ما فيه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث
وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله فيه فاخرج واولم
عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يؤخذ التمر
فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس
قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ثنا بيان قوله بامراة يغلب
على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني فدعوت رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا في رواية الترمذي لهذا الحديث ثم ساقه من طريق اخرى
عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب بنت

جحش

جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب **قوله باب** من اولم
على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم له
بتقضيه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد
الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق وجوز غيره
ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر
على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي قلت ونفي انس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها محمول على
ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي
يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها
فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد
فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على
بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الهبة **قوله باب** من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان
حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما جزم به الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري كما سياتي من كلام اهل النقد
وجوز الكرماني ان يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وايد ذلك بان السفيانين
رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا انه الفريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة
ورواه ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت
شيبة عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نص النقاد
قول من لم يقل عن عائشة واورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه ووقع في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسماعيلي من
رواية يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسماعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد
ابن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه الاسماعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائي اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال
وليس بمعروف الا عن الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك
مؤمل بن اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عن عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في
مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري
ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلي ان عمر بن محمد بن الحسن
ابن التل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك
فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت
قصة زواج المراة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزويج المراة كان بالمدينة كما سابين
بيانه واما جزم البرقاني بانها اذا كانت بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني
فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرجه البخاري من المراسيل وكذا جزم به ابن سعد وابن حبان بان
صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة
وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت وكذا وصله البخاري في التاريخ
ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان
ابن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر
في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس
صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف

باثنا قد وهو اشهر واكثر حديثا ورواه منه ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان
ابن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر معه وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة
ابن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المزي هذا
يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قلت واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم
وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي امه واسم ابيه
عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا
وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد
عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي ان منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي وهم في
ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف
على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند
له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزوجه بها قالت فادخلني بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته
فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزوجها وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت
حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي
ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم
من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه
وقواه ابو حاتم الرازي وقال البستي وانما هو المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية
كذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا
في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد
ببعض نسائه من تسمى من ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء
بنت عميس قالت لقد اولمت على فاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه
عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال بشطر صاع فينطبق على القصة
التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازا اما لكونه الذي وفى اليهودي
ثمن شعيره او لغير ذلك قوله بمدين من شعير كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت
عليه ممن تقدم ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي
والاسماعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط
من الواحد كما قال الشافعي فيحمل هنا والله اعلم قوله باب حق اجابة
الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة
بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته
واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن
الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام
العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح
وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة
تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في
غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى
لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي
بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور
وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال عكس ذلك

تيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لتيم عدي الرباب فالله اعلم وذكر النووي تبعا لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين
مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل
هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة
للسكن المتجدد ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة لما يتخذ
بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذيرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا
بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد في اخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المراة من الطلق واما
التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر او يصنع له
قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي يصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول
واما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم واخره خاء معجمة ماخوذ
من قولهم فرس شندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول واغرب شيخنا في التدريب فقال
الولائم سبع وليمة الاملاك وهو التزويج ويقال لها نقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير
بينهما انتهى وموضع اغرابه تسميته وليمة الاملاك نقيعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك
وفاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن
الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود
منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة
مكسورة وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسياتي
حكمها في اواخر كتاب العقيقة والا فليذكر الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم
مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاولى
قال الشاعر * نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الادب فينا ينتقر * وصفهم بالجود لانهم اذا
صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لانه زمن قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والادب
بوزن اسم الفاعل من المادبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في اخر حديث ابي هريرة الذي اوله الوليمة حق
وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك
وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان لم يكن
يدعى لها واما قول المص حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق
على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية
والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي
من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها
وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن
دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط
وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في الباب
الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان
يختص باليوم الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني
وان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من يتاذى
بحضوره من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص
به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيه بعد بابين قوله
ومن اولم سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج
ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما
فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصة
وقال فيه ثمانية ايام والى ذلك اشار المص بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المص لكنه جنح الى
ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن
المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به

الايجاب والاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث
الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف والثالث ريا وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن
عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح
قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد خالف
يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او معضلا لم يذكر عبد
الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى
تخصيصه واصرح منه ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية
وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وجدنا لحديث ابن عثمان شواهد منها
عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن
ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس
وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معوية عن عوف عن
الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه
الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكاي وهو كثير الغرايب والمناكير قلت وشيخه فيه عطا بن
السايب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة
وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام ريا وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث
وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في
اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي ثاني يوم
فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل ريا وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه
وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي
الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم
الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة
الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما
الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث
هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه ريا يشعر
بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح
اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم
محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في
كراهة الثالث على ما اذا كان هناك ريا وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع
من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب
والله اعلم ثم ذكر المص في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسياتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها
والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث ابي موسى اورده
مقتصرا منه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي الى وليمة العرس كما
دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعا الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي
عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح ويستحب في غيرها فيلزم استعماله في الايجاب والندب
وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ
وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة غير طعام العرس فمن دليل اخر ثالثها حديث البرا بن عازب
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر اجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثا

سليم

سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشا السلام فاما متابعة ابي عوانة فوصلها
المولف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو
اسحق فوصلها المولف في كتاب الاستيذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثا به وسياتي
شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شا الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هولا الثلاثة فذكر بلفظ
رد السلام بدل افشا السلام وهذه نكتة الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد **قوله** حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو
سهو لانه لابد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبد العزيز بن ابي حازم فتصحفت عن
فصارت ابن وسياتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب **قوله باب** من ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه
ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثا ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال
اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد
البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم
من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك
والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع مصرحا في رواية سفيان قال سالت الزهري فقال حدثني
عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ اخر باسناد اخر الى ابي هريرة صريح في رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد
من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف ساير الولايم فانها
تقيد وقوله يدعى لها الاغنيا اي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا
خص الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا على
حدة لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم
وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد
الخارجي اذ كان من عادة الجاهليين ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقرا وقوله يدعى الخ استيناف وبيان
لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الخ حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة
فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي
هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا
وبالثاني الفقرا **قوله** شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بيس الطعام والاول رواية الاكثر
وكذا في بقية الطرق **قوله** يدعى اليها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها
والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني
من حديث ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الشبعان ويحبس عنها الجيعان **قوله** ومن ترك
الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى **قوله**
فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية
لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى الوليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله **قوله باب**
من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من
اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال
ابن فارس كراع كل شي طرفه **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري
قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه

وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل
ابن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار قوله ولو اهدي الي
كراع لقبلت كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع او كراع بالتغيير
والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد
بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي
وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء
اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة
في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث
بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو
اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول
الله انكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الزيادة وفي الحديث دليل
على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل
الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور
الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم
على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة الدعوة لما قل او كثر
وقبول الهدية كذلك قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر
اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين
ذلك ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره قوله
حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته
عن علي بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو علي
المستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال متقن قوله عن نافع في رواية
فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخرجه الاسماعيلي قوله قال فكان عبد الله القائل هو
نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر
وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى
الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة
وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من
مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول
بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي الى طعام فقال رجل من القوم اعفني
فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان
دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية
والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة
حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم
يتبين لي انه عاص في تركها كما يتبين لي في وليمة العرس قوله في العرس وغير العرس وهو صائم في رواية مسلم
عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد يأتيها وهو صائم ولابي عوانة من وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب
صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في
رواية هشام بن حسان في اخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى
وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل

المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في
باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان
ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد اخرى مقصودة
كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة
تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة
بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض
الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الفراء
استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم
الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل
ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو
فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا يأكل اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث
جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه
الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة
بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم
فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ
من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون
فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف
لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم قوله باب
ذهاب النساء والصبيان الى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير
كراهة قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة وليس هو اخا عبد
الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم
الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا مأخوذ
من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه
القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم
منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا
عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متمثلا بوزن عظيم اي قائما قياما مستويا
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد الاول
ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا
بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد
المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله
وضم المثلثة وبفتحها قائما مثل قائما بضم المثلثة يمثل مثولا اذا انتصب قائما قال عياض
وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم
[illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ما قال قوله اللهم انتم
من احب الناس الي زاد في رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد
بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والمنا في مسلم واعادها
ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امرأة
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب
الناس الي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب النذر ثلاث مرات ومن هذه الرواية يقدر بدليل رواية حديث
الباب قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة

الاستقذار ولم يثبت الحكم لما فيه من الاحتمال كما سابينه ان شاء الله تعالى **قوله** ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع
كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني
لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن
ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده
صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود
رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه **قوله** ودعا ابن عمر ابا ايوب
فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله
لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد
الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فآذن ابي الناس فكان ابو ايوب
فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله تسترون الجدر
فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فذكره ووقع لنا
من وجه اخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن
فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازال
ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل
ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك
ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه
البيهقي ان عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب
ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسياق شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس
وموضع الترجمة منه قولها فقام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة
يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك
وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره
كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت
الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة
التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون
الاباحة وقد فصل العلماء في ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور
والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه
للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص
الشافعي وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن
يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي
حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور
فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه
المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى
ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل
الهيئة لا ينبغي ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور
حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه
الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي
من وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث
عمر واما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة
وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة
ستر الجدران وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه
نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر
الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل
عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر
ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وقد تقدم قريبا خبر ابي ايوب
وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد
وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي **قوله**
باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث سهل
ابن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب
في اجابة الدعوة **قوله** عن سهل في الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد **قوله** لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد
انكره الجوهري فقال اعرس ولا يقال عرس **قوله** ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم
في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين **قوله** فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم
الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب **قوله** بلت تمرات في تور
ثم لامرسلته اي انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رأيته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد
وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت او قال بالشك لغير الكشميهني وله فقالت اتدرون
بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المحفوظة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية
وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون
بسكون العين وضم التاء **قوله** في تور بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة **قوله**
اماثته بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف
اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا اذبته وقد انماث
هو انتهى وكذا اثبتها الهروي في الغريبين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا **قوله** تحفة بذلك كذا للمستملي والسرخسي
عقبه بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة المثقلة
وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي بتخفيفه ذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة
زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام
الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من
معه **قوله باب** النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله
الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل
الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر **قوله باب** المداراة هو بغير همز
بمعنى المجاملة والملاينة واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المرأة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني
مالك واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد
عن الاويسي كلاهما عن مالك وفي اوله انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه
من طريق خالد بن مخلد وفي اوله المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة **قوله** عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني
في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق
المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المرأة من حديث
سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني
في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة
العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين

ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني ونحوه قال ابن الاثير وقيل وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح
قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ووقع في بعض الروايات الوصاية **قوله** عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث فيه حديثان ياتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر ان الاحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه الحديث **قوله** فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاها للفقهاء او بعضهم فكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شي معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شي من ذلك في كتاب بدء الخلق **قوله** وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشار الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب لانه افعل للصفة وانه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء **قوله** فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع لا لاعلى الضلع وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **قوله** وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم لذلك توجيهات اخر في بدء الخلق **قوله** بالنساء خيرا كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى بالانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الله بن دينار
قوله كنا نتقي اي نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة ان ينزل فينا شي اي من القران ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية **قوله باب** قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم واورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث في اول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله**
باب حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم

هذه الحكاية يعني حديث ام زرع لئلا يظن خلوها عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس في سياقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سياتي له فوائد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسماعيل بن ابي اويس شيخ البخاري روينا ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن قتيبة كلاهما في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه **قوله** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسماعيلي **قوله** حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة وقد تقدم له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض ان احمد ابن داود الحراني الحافظ رواه عن عيسى فقال عن ابيه او عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وسياتي في روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه يحيى بن عروة عن ابيه وخطاه الدارقطني في ذلك وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو معوية وروايته عند ابي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام عن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطني والمتن في ذلك بعد فوع فقد رواه ابو اويس ايضا وابرهيم ابن ابي يحيى عن يزيد بن رومان ايضا ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السمر فيقطعه به وذكره ابو عبيد الاجري في اسئلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة وهي رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس لكن قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشا يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروة فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم انما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليهما ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فانتفى الاحتمال ويتعود رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها

فيكون كله موقوفا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه
ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو ان الذي يلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة
من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من
ابتدائها الى انتهائها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما كما سياتي بيانه **قوله** جلس احدى عشرة قال ابن التين
التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري
في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي
زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول
الشاعر * بحوران يعصرن السليط اقاربه * وقوله * يلومونني في اشتراء النخيل قومي فكلهم يعذل * وقد
تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث
في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات وفي غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها
نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع
قال سيبويه حذف الاكتفاء بالظاهر تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك
قاموا ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير فاحتمل والنون علامة اضمار لا حرف
علامة او على انه خبر لمبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة او باضمار اعني وذكر عياض ان في
بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من
احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس
بتمييز انتهى وقد يجوز غيره ان يكون تمييزا بتاويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق
عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر فيما
اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن
عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة
وقد جرى بينهما كلام فقال لها انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين
نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان
رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول احسن الي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع
ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني
بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية
من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس
فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن
وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من
خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في
الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي عن الخطيب
في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب
جدا فساقه من طريق الزبير بن بكار قلت وقد ساقه ايضا ابو القسم عبد الحكيم المذكور من الطريق
المرسلة التي قدمت ذكرها فاما سياقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة
وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق
الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت
كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة
بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم انتهى ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا
امه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح

بعده

بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير
وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة
هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة
هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا
والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر
للتقديم والتاخير فيه ان لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي ان الخمسة اللاتي ذممن
ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن ازواجهن على حدة وساشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة
هنا وقد اشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وانما نبهت على رواية الزبير بخصوصها
لما فيه من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت
عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الخ
فالتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية **قوله** فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن
على الصدق من ضمائرهن عقدا **قوله** ان لا يكتمن في رواية ابي اويس عن عقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن
وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك
قوله قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم
قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث
الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستترك ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال
منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة
السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين **قوله** على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي
وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول الظاهر اي كثير الضجر شديد الغلظة
يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام ولا يتخلص منه ويشق
فيه المشي ومنه وعثاء السفر **قوله** لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر
مبتدا مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد
عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة
عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الوجوه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام
وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت
زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه
لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة
في صعود الجبل لاجل تحصيله **قوله** فيرتقى اي يصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية للطبراني لا سهل
فيرتقى **قوله** ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب
احد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ يقال نقوت العظم
ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض اردت انه ليس
له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا والعرب تسمي المخ عظم المفاصل
ومخ العين وانا نفوه بنفي فيه خير قال او صفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت
عظامه عن المخ وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه
مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه
منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول رديء ويزيده قول ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم
اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة
وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على
راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته
قسطه **قوله** قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض لا انث بالنون بدل

الوحدة اي ما اظهر حديثه وعلى رواية النون فزادها حديثه الذي لا خير فيه لان البث بالنون اكثر ما يستعمل في
الشر ووقع في رواية للطبراني لا انم بثوله ونميم من النميمة قوله اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره
شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول
الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت
ويؤيده انه في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره وان اذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود
ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان
لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه فاذن عنى اذا فارقني فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بالتزامها
بالصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث
خبره والاول اليق بالسجع قوله عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة
جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها
الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة
نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب
والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكو الى الله عجري
وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام
ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي ارادت عيوبه
الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت
ان زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والبجر
تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري وبجري اي بامري كله قوله قالت الثالثة
زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو
الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال
المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال
ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحيف عليه مما قال ابن ابي اويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب
هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع
وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب
واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن
الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو
سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بما تشاء فزوجته
تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده
ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد
اللام اي المجرد بوزنه ومعناه تشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر
على حال كالسنان الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني
وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانها قالت
انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما
هكذا تواردعليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها
لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه
وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي
لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك
الحال كانت عنده كالمطلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة
الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجة وانا لا اوثر تطليقه
لي فلذلك اسكت قال عياض واوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل
ان اسكت اعلق وان انطق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها

قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع
مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبه بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال
ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض
ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وفي مثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في
رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بدل ولا قر وزاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا ثقل عنده تصف زوجها
بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير
ابن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة
ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند
من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار
فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة
منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما
عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه
المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله
اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه
بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد
فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول يشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها
محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة
قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس
كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين
فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وقوله ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد
الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى
في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة
او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان عرضت له بشيء من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب والاسد
من جهة الشجاعة وتقدم السوء الذي من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد
اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة
كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها
كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود
الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له
بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع
قال عياض وقد قلبه الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد
فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس اكل من فريسته بعضا
وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر
ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه يأخذ بالحزم في جميع اموره
فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غد قوله قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا
يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا
ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو المهزول كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني ولا يدخل بدل يولج
والا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه

واستقصاءه حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في
الحرب ومنه اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمه وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض
رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال
الخليل قففت كل شيء جماعته واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب استقصاؤه
ماخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها الذي يشرب الاناء قيل اشتفها ومنهم من
رواها بالمهملة وهي بمعناها وقولها التفاء رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن اهله اعراضا
فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله
ويحتمل ان يكون ارادت انه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال الشدة كالحزن ويطلق
البث على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسال عن الامر الذي يقع اهتمامها
به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه لو راها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب
فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع كما سياتي وقد اختلفوا في هذا فقال
ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك
وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك
قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها
ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللوم والبخل والتهمة والمهانة وسوء العشرة مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل
والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي
عبيد فقال لا مانع من ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم
شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى
القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض لابي عبيد بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عروة وذكر
هذه في الخمس اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولاء ثم السابعة
المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه وهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال وهو يؤيد ايضا قول الجمهور
لكثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القران في قصة عمرو
ابن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سالها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل
لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن
الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك
تفقده امورها وما يهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا
الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا وقال
احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد امور عياله ما الكربه فيزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم
يتفقده **قوله** قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية
خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها مهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح
بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بالمعجمة
بغير شك والعياياء الطباق الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء والطباق الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباق الذي لا يحسن الضراب
فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ
من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياياء بالمهملة العيي
الذي يعييه مباضعة النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي
لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص فوق
راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي
قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه
لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وكانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت

انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون
غيا وقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل
الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت له ثقيل
الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين
وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم او يكون اطباق صدره من جملة عيبه
وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بانه العنين وقولها كل داء له داء اي كل شيء
يعرف في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها له داء خبر الكل اي كل داء تفرق في
الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء خبر الكل اي كل داء فيه غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا
الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير
وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا وقولها او فلك
بفاء ثم لام ثقيلة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر * بهن فلول من قراع الكتائب * ويحتمل ان يكون المراد انه ضربها
كل ما عنده او كسر منها او سلط لسانه وسبه حتى يفلها وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم
جيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كلا لك وقع في رواية
الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهي توضح ان او في رواية الاصل للتقسيم لا للتخيير
وقال الزمخشري يحتمل ان تكون ارادت انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج راسا
او يجمعهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل
في جراحات الراس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء
وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال **قوله**
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب
وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب
دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة
عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار
وغيره من اصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها
قال الشاعر * يا بابي انت وفوك الاشنب * كانما ذر عليه الزرنب * وقيل هو الزعفران وليس
بشيء واللام في المس والريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم
السمن منوان بدرهم ووصفته بانه لين الجسد ناعمه ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته
وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه
او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته واما قولها وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره
عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه
بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع
يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل
ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه **قوله** قالت
التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته
لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ووصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول
قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله * قصار البيوت لا ترى صهواتها *
وقال الاخر * اذا دخلوا بيوتهم اكبوا * على الركبات من قصر العماد * ومن لازم طول البيت ان
يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره
والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمائل السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده
وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر

وقولها عظيم الرماد يعني ان نار قراه للاضياف لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها
قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف
في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا امره وانه
وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير
بسط البيوت لكي يكون مظنة • من حيث توضع جفنة المسترفد • ويحتمل ان تريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب
عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف
الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا منزله ملوا الى غيره وحاصل
كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن
هوالك وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المسارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر
بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل
والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من
آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف
العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل
صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك ونقضه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر
الميم وفتح الهاء قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما ما جاء في بعض طرق هذا الحديث
انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى كانت من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليتها
واسلاميها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع فانه بعينه للالة ووقع في رواية يعقوب بن
السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة
القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب
وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البلاد فالمراد
على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب
والمعنى واي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك
زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه
من سودد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله ويحتمل ان تكون الاشارة بقولها ذلك الى
ما يعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد ان مالكا خير من كل مالك والتعميم يستفاد من
المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة واشارت الى ما في ذهن المخاطب
اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما سأصفه لك ويحتمل ان تكون الاشارة
الى ما تقدم من الثناء على الذي قبله وان مالكا اجمع لذلك فيه بخصال السيادة والفضل
ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك
سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر
حبسنا ولم تسرح لكيلا يلومنا • على حكمه صبرا معودة الحبس • ويحتمل ان يريد بقولها
قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى
يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من
ايام عدمه فلذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في
غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن
السكيت ان المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها
ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة وكذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت
قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان تكون المعنى انها من سمنها
وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى
واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها

قلة

قلة الاماكن التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب
من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك
قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال بروكها
اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يتلف منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمالة ونحو ذلك واما
قولها ايقن انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم
او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انه لم
ترد فهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت الحادية عشر
في الصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة قوله زوجي ابو زرع في رواية النسائي نكحت
ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي عوانة وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع
قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف سين مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية
والمراد انه ملأ اذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن
السكيت اناس اي اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على
حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال
عياض يحتمل ان يريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني انه حلى اذنيها ومعصميها وارادت
العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع واحد او ارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني
الرأس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس
فرعي بالافراد على رأسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس •
وفرع يغشي المتن اسود فاحم • قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد
كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله
وبجحني بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية
لمسلم فتبجحت الي بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية للنسائي فتبجحت الي وفي اخرى
له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت
الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني قوله وجدني
في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين
وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابي اويس
وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعتهم سكنى شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح
فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف
من العيش يقال هو بشق من العيش اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشري
وضعفه غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل
او المراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فارادت
انهم اصحاب محامل يشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب
الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط وقيل المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع قوله ودائس اسم فاعل من
الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من
دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع
وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل قوله ومنق بكسر النون وتشديد
القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من ينقي الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي
تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من تنقيق الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي
لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول
ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا بذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد
وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح
الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل

انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومنهم من
ان كنت كاذبا فخلبت قال عمرو اى صار لك غنما يحلبها القاعد والصداد اهل الابل والخيل **قوله** فعنده اقول
في رواية للنسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم **قوله** فلا اقبح اى فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد على
لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به ووقع في رواية الزبير فبينما انا عنده
انام الخ **قوله** وارقد فاتصبح اى انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها
مؤنة بيتها ومهنة اهلها **قوله** واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال
عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قلت وسياتي بيان ذلك في اخر الكلام
على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اى اروى حتى لا احب الشرب
مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا اعرفه انتهى
واثبت بعضهم ان اتقنح بمعنى اتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد
التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن
لانها كانت امنت من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب
تكارهت عليه بعد الري وحكى القالي قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون
النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا
بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اى لا يقطع على شربي فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى
انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد
فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق
ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع
في رواية الهيثم عن علي عن البغوي فاتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو
يقال في فلان فتخة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك يحصل لها من نشاة الشراب او يكون راجعا الى جميع
ما تقدم اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك او معنى اتفتح كناية عن سمن
جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها
بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية
والاولى الاقتصار على ذكر الشراب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام
قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فياح بالتحتانية خفيفة
من فاح يفيح اذا اتسع ووقع في رواية عند ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف
اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنيت بذلك عن نفسها قلت والاول هو الذي تظافرت به
الروايات وهو المعتمد واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم توجيهه في قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم
بكسرها وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيه ذخيرتها
حكاه الزمخشري ورداح بكسر الراء وبفتحها واخره مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي
معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة اذا كانت
عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح اى ملاء قال عياض رايته مضبوطا وذكر
انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال وليس كما قال لشايخ العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره
ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيدة مع مساعدة سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده
ان يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رداح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع
ويصح ان يكون خبر المبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر
عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه الطاغوت اشار الى ذلك عياض
قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حذف المضاف اى عكومها ذات رداح قال الزمخشري
لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها
اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم اى لم يقف او التي كثر طعامها وتراكم كما يقال
اعتكم الشيء وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في قضاياها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء

والمهملة

والمهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت
والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم
الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر لمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اى يكرم من
ينزل عليه واشارت بوصفه والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب
ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك **قوله** ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة
زاد في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فاما مسل الشطبة فقال ابو
عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعف فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن
السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي اراد
بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما على
ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف
وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت
العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالاء واما لكمال
صورتها في اعتدالها واستوائها وقال الزمخشري المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى
كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر
وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد يقال لولد الضان ايضا
اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون
التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين
واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق وقولها يميس بالمهملة اى يتبختر والمراد
بحلق النثرة وهي بالنون المفتوحة والمثلثة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة
الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بخفة اللحم وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب
ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف
الوطاة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق
انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها
وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع
باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب **قوله** بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية مسلم وما
بالواو وكذا الفاء **قوله** طوع ابيها وطوع امها اى انها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين اهلها
ونسائها اى يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل الطوع في الموضعين وفي رواية الطبراني
وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية قباء
هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مؤنقة مفنقة **قوله** وملء كسائها كناية
عن امتلاء جسمها وسمنها **قوله** وغيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح
المهملة وسكون القاف اى دهشتها او قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحين جارتها بالمهملة ثم
التحتانية بعدها نون اى هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة
وهو من العبرة بالفتح اى تبكي حسدا لما تراه منها او بالكسر اى يعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحبر
نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية والمراد
بجارتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجارات من شانهن ذلك ديدنها ولاحمد في رواية حنبل وغير(?)
جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسياتي قريبا قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت
جارتك اضوا منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اى خالي والمعنى
ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها
ولنهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها ضامرة البطن
خفيفة موضع الترديه وهو اعلا بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اى ممتلئة موضع الازار وهو اسفل
بدنها والرداء يضعف الى الشيء الفارغ قال عياض منها والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهدها يرفعان الرداء عن

لعلا جدها لانه لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه قول الشاعر *
ابت الروادف والثدى لقمصها * مس البطون وان تمس ظهورها * وقولها قبا بفتح القاف
وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذى قبله وجائلة الوشاح اى تدور وشاحها
لضمور بطنها وعكنا اى ذات اعكان وفعما بالمهملة اى ممتلئة الجسم ونجلا بنون وجيم اى واسعة العين
وزجا بتشديد الجيم كبيرة الكفل ترتج من عظمه ان كانت الرواية بالراء وان كانت بالزاى فالمراد في حاجبها
تقوس وبوتقة بنون ثقيلة وقاف وسفنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان
وفي رواية ابن الانبارى برود الظل اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الاول بتشديد التحتانية والاول بكسر الهمزة
اى العهد او الفرابن كريم الخل بكسر المعجمة اى الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت بعض الاوصاف مع الموصوف
مونث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اى هى كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شىء ومنه
قول عروة بن حزام * وعفراء عنى المعرض المتوانى * قال الزمخشرى ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من
الابن الى البنت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان
سيبويه انفرد باجازته مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشىء الى نفسه قال القرطبى اخطأ الزجاجى في مواضع
في منعه وتعليله وتخطئته وزعمه انه شاذ وقد نقل ابن خروف ان الشاهد يأتى به لا يحصى عدده وكيف
يخطئ من نسبه الى السماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبى صلى الله عليه وسلم
شثن الاصابع تنبيه سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابى زرع ووصف بنت ابى زرع فجعل وصف ابن ابى زرع
لبنت ابى زرع ورواية الجماعة اولى قوله جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع في رواية الطبرانى خادم ابى زرع
وفي رواية الزبير وليد ابى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا تبث حديثنا
تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال
بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابى النثاث بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير
ولا تخرج قوله ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة اى لا تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة
وكذا في البخارى ضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا بمصدر على
غير الاصل وهو جائز كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم
في الطريق التى بعد هذه وهى رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية البخارى وضبطه
الزمخشرى بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النفث والتفل بمعنى وارادت المبالغة في براءتها
من الخيانة فيحتمل ان يكون محفوظا ان تكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخارى
والاخرى بالفاء ولا ميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله البدوى من
الحضر ويجلبه الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد النقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم
وقال ابن حبيب معناه لا تفسده ويؤيده ان رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد
ابن سلمة بالفاء في الموضعين وفي رواية ابى عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولا تفتل
وفي رواية عند ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة اى تفسد واصله من الغثة بالضم وهى السوس وفي
رواية النسائى ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بها ماخوذ من الافتشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال
تنشنش الخوان اذا اكل ما عليه ووقع عند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تعشيشا وقال ماخوذ من عشيش
الخبز اذا فسد يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد
وقال القرطبى فسر الخطابى بانها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعم منه اولا فاولا وتبعه
المازرى وهذا انما يمشى على الرواية التى وقعت للخطابى واما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم
وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا
وعند الطبرانى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقوا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا
وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى فهى بالمعجمة اعنى تغشيشا من تغشيشا والله اعلم
قوله فلا تملأ بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمة اى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها منه وانها لا تكتفى بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش ومنه في رواية الطبرانى ولا
تغش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التى علقها البخارى بعدها بالغين المعجمة بدل المهملة

وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملأه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها
والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشرى
في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها اى لا تملأه اختزالا وتقليلا لما فيه
ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة اى تستخرجها واصل النجيث ما يخرج من البير
من تراب وقيل ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابى اسامة عن محمد بن جعفر الوركانى عن عيسى بن يونس قالت
عايشة حتى ذكرت كلب ابى زرع وكذا ذكره الاسماعيلى عن البغوى عن الوركانى وزاد الهيثم بن عدى في روايته ضيف ابى
زرع فما ضيف ابى زرع في شبع ورى ورتع طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق
الاخرة بالاولى مال ابى زرع فما مال ابى زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ورى ورتع بفتح الراء والمثناة اى تنعم
ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة الطباخون وقوله لا يفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة اى لا تسكن
ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة اى تصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة اى تغرف وتنصب اى ترفع على النار
والجمم بالجيم جمع جمة وهم القوم يسالون في الدية ومعكوس اى مردود والعفاة السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم
قوله قالت خرج ابو زرع في رواية النسائى من عندى وفي رواية الحرث بن ابى اسامة ثم خرج من عندى قوله
والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف
قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال ورد تعقبه بان قال الخليل جمع الوطب وطوب واوطاب وقد جمع
فرد على افراد فبطل الحصر الذى ادعاه نعم القياس في فعل فعال وهو الاصل في الكثرة الجمع وقال عياض
رايت في رواية حمزة عند النسائى والاوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا
اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت انه بكر بخروجه من منزله غدوة وقت قيام الخدم والعبيد
لاشتغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه
ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع قلت
وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية ابى زرع للمراة على الحالة التى راها عليها اى انها تمخض
اللبن فتعبت فاستلقت تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقى امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية
الطبرانى فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفي رواية لابن الانبارى كالصقرين وفي رواية الحاكم كالشبلين
ووقع في رواية اسماعيل بن ابى اويس ساريين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب
تزويج ابى زرع لها لانهم كانوا يرغبون في ان يكون اولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها
لما راها وفي رواية للنسائى فاذا هو بام غلامين ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنها واشتداد
خلقها وتواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية
معها اخواها قال عياض وتاول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة وكمال
الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويؤيده قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا
قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية للحرث بن ابى اسامة عن محمد وهو الوركانى فلم
يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ويؤيد انه الوركانى ان غندرا ما له رواية عن عيسى بن يونس وقد
اخرجه الاسماعيلى عن البغوى عن محمد بن جعفر الوركانى لكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما اخويها يدل على صغر سنها
فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولدا له بعد ان طعن في السن وهى بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين
كونهما اخويها وولديها بان تكون لما وضعت ولديها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلعبان من تحت
خصرها برمانتين في رواية للحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها
ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمانة قال
وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن ابى اويس
ويؤيد قول ابى عبيد ما وقع في رواية ابى معوية وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميانها من تحتها فتخرج
من جانبها الاخر من عظم اليتيها لكن رجح غيره من تاويل الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابى معوية هذا
لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادخل في الخبر
والا فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء
حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال لها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اى

ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى والاشتهر ورود هذه التشبيه بعيدا ما عن العادة فلم يكن من ابين لمراد ذلك لم يتنع اتفاقا ان تكون لما استلقت وثدياها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي من غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تخيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة ثديها اولى لانه ادخل في وصف المرأة بصغر السن والله اعلم **قوله** فطلقني ونكحها في رواية الحرث فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معوية فخطبها ابو زرع فتزوجها ثم لم تزل به حتى طلق ام زرع فاراد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع **قوله** ونكحت بعده رجلا في رواية للنسائي فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع **قوله** سريا بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي وقع في رواية الزبير شابا سريا **قوله** ركب شريا بالمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جيادها الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشرع الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه **قوله** واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا خطيا الخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيه فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر يصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل **قوله** واراح بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي خط **قوله** على بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح علي بيتي **قوله** نعما بالنعم الكثير او ليس معناه انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثير **قوله** نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول **قوله** ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع وبان كلها ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** واعطاني من كل رائحة براء وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الاتية وقت الرواح وهو اخر النهار **قوله** زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة اعطائها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك **قوله** وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك فكانت احواله عندها محتقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول زاد ابو معوية في روايته فتزوجها رجل اخر فاكرمها فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول في اخر ذلك لو جمع ذلك كله **قوله** قالت فلو جمعت في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو كان هذا اجمع في **قوله** اعطانيه في رواية لمسلم اعطاني **قوله** كل الذي **قوله** كل شيء في رواية للنسائي **قوله** ما بلغ اصغر

ما بلغ اصغر انية ابي زرع وفي رواية ابن ابي اويس ما ملا اناء من انية وفي رواية النسائي ما بلغت اناء وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه لانه الاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر ان حمله على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت ان الذي اعطاها جملة اراد انها لو زعمت على المدة الى ان يحل دارة العز وحلو ورغده لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا اصغر انية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع **قوله** قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذري في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة **قوله** كنت لك وفي رواية للنسائي كنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهي تفسير المراد برواية كنت لها جاء وتفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم وقد يحمل كان في المبتدا على نوع العهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان زمان ما مضى في الجاهلية اي كنت لك في سابق علم الله **قوله** كابي زرع لام زرع زاد في رواية الهيثم ابن عدي في الالفة والرفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في رواية له وللطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه** وقع عند ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الملك بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف في شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه **قوله** قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع **قوله** قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بل ذكر ان عنده عياياء ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم وذكر الخطيب انه وقع عند ابي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن ابي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا قال وهو خطا في السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال الجوسي ثنا سعيد عن هشام **قوله** قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل روايته فاتقنح بالنون وقد رواه فاتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد ابن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المراة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر الامر بما فيه من العيب جائز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة اشار الى ذلك الخطابي ونقضه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها واما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس

كذلك لانا لا نعرف من قاله الناس شخص بشيء ولعل هذا هو الذي اراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هولاء النسوة ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت قصة عن نسوة مجهولات غائبات فلا ولو ان امراة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هولاء الرجال مجهولون لا يعرف اسماؤهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لما ذكره محتاج من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه اشارة الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر ابن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع على ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل وان يذكرن ومن لا يحل للرجال النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الخ لا في جميع ما وصف به ابو زرع من الثروة الزايدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسي باهل الفضل من كل امة لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تاسى به بل فيه انه اخبر ان حاله معها مثل حال ابي زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر الاسبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التاسي به ونحوه ما قاله المهلب ايضا ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يوخذ منه القبول بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره وفيه جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي وسياتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزايدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وفيه ان من النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هولاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولاسيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولاسيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وانواع المجانسة والتزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك اشياء ظاهرة لمن تاملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم وكمل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام واتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما لا ازال هو قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله تدر الجارية الحديثة السن اي الفتية العهد بالصغر وقد بينت في شرح المتن في العيدين انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربة وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة اريد ان اسال عمر قوله عن المراتين في رواية عبيد عن اية قوله اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله حتى حج

ونحجت معه وفي رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه بالاداوة فتبرز اي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك يقضي حاجته وقعدت له حتى خرج فيوخذ منه ان المسافر اذا لم يجد لقضاء حاجته ساترا استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية قوله فسكبت منها على يديه فتوضا وفي رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المومنين من المراتان في رواية الطيالسي فقلت يا امير المومنين اريد ان اسالك عن حديث منذ سنة فيمنعني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده اللتي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد ان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المومنين فيه وتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما ساله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال الزهري قال لعمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه قلت ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء به توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله هما عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة ام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة تنبيه هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدئ بسوال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عن عمر ابن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سوال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت سبب نزول الاية المسئول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم وفي المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني قوله وهم من عوالي المدينة اي السكان في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عمرو بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله ووقع في رواية عقيل وهي اي العوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه كان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا

الاخر ثم فعل ذلك بعد المعصوم واما ما تقدم في العلم عن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه
جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا
ولا الاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان متواخيا
لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتواخونه ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بان الاخاء بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى
قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك انه في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت
الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون شرطية قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا
الا حدثه به ولا يسمع وسيأتي في خبر الواحد من رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني
واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي
رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين
ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح
اي جعل واخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم خلق قوله من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية
التي في المظالم من ادب بالدال المهملة والمراد العادة وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا
المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا قوله فصخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة
وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهو بمعنى الصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن
حنين فبينا انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني
اي ترادني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك في امر اريده فقالت
لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام
ذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام
فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب
قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي رواية التي في اللباس قالت تقول
لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا
فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا من والى نهار والمراد يدخل الليل ويحتمل
ان يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للاكثر بخاء معجمة ثم موحدة
وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب
في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت
عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة ضبطا قوله من فعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت
فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعها اشارة
الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله فدخلت على حفصة
يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة
فقلت لا تعصين الله قوله افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر
ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم افتامن
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي الصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي كذا قال
وليس بخطأ لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكين بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء
وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي

صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسألي
فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شيء اي ترادديه
في الكلام ولا تردي عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك قوله ان بدا لك اي ظهر لك قوله ولا يغرنك ان بفتح الالف
وكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا
على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد
وان لم يكن حسيا وقد تقدم بيان ذلك في اواخر شرح حديث ام زرع وقد وقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين
يعني ضرتين فانه فسره في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر
ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا
جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين
قوله اوضأ منك او اوسم بالمثلثة من الوضاءة وهي الحسن والمراد اجمل كان الجمال وسمه
اي علامة قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه
فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان
لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابنتي من
هذا وللفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وفي رواية
سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية
الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل
حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال وفي الطيالسي يؤيد ما حكاه
السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية
قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو قوله من قوله لا يغرنك
هذه هذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حسن
له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على
حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب
مفعول من اجله قال والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب
فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي
منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة وام عمر حنتمة بنت
هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها
خالة لكونها في درجة امه او هي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت معها او اختها من امها قوله دخلت في كل
شيء يعني من امور الناس واردت الغالب بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين نسائه وازواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده قوله فاخذتني والله اخذا اي منعتني
من الذي كنت اريده تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت
اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية ابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا
لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية
يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر
على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا
ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام وقد اخرج المص في تفسير سورة البقرة من حديث انس
عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلنه الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت
يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب
في المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان في
بعض طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغني ما كان من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول

لتكمل الحديث وبينا المتردد اختلاف الفاظه في جواب ام سلمة وزينب والله اعلم قوله وكنا قد تحدثنا ان غسان
ينعل الخيل في المظالم بلفظ ينعل النعال اي يستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده
لفظ الخيل في هذه الرواية وبفتح في المومنين بفتح اوله وانكر الجوهري ذلك في الدابة فقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت
فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في بعض نسخ الخيل بالجيم وهو غلط وغفل بعض المتاخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري
ينعل النعال اعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض قوله لتغزونا
وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت
صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم
يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا وفي رواية الطيالسي لم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا من
ملك من ملوك غسان قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال
أثَمّ هو اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهي اولى
قوله ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر
عظيم قلت ما هو اجاء غسان في رواية معمر اجاءت وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني وقد تقدمت تسميته
في كتاب العلم قوله بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم
ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحارث بن ابي شمر
سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال وما هو قال ما ارى رسول الله الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من
رواية الزهري عن عمرة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن
قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى
الله عليه وسلم ازواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو
قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف
في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق
الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد
ابن حنين في اثناء المتن المساق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم
من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن ابي
ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن
عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه
لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس
عن عمر دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه
من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو جاء من منزله فاخبره
بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع مما اشاعه بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع
من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر
الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت
ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة
لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم
انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال
اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته
ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة
وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه قوله قد كنت اظن هذا يوشك

ان

ان يكون بكسر الشين من يوشك اي يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد يفضي الى الغضب المفضي الى
الفرقة قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس
ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه
الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة
الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها
في قوله ولا احسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء
النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه
القصة فهذا الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع سنين لانهم قدموا بعد فتح
مكة فاية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من
رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال
نعم واستنكره الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك
الموضع والله الموفق واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان
قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ويخاطبه من وراء الحجاب
كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله
في اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع
ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه
معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما
لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بانه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل
هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره
كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما يؤيد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت
الاشارة اليها في المظالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام
فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة
الجرمي كانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة
الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان
استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
كما قدمته وممن جزم بان اية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد قوله فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية
ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه
الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك
بوعظ ابنتك قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
ولما يتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله
من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس
مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين قوله ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت
لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم

ذاتها بضم الراء وفتحها وجمعها أشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم لم
أقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا أي يضربون به
الأرض كفعل المهموم المفكر قوله ثم غلبني ما أجد أي شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت
عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له أسود في رواية عبيد
ابن حنين فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت
فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب
وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية
غيره وسيأتي في حديث الضحى الذي أشرت إليه بحث في ذلك والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف
بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى قوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع
في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي يجعل فيه نقر كالدرج قوله استأذن لعمر في رواية عبيد بن
حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت بفتح الميم أي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح إلى الغرفة
ثم نظر إلي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجي ثلاث مرات لكن ليس في [illegible]
رواية سماك أن ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما أو ظن أن
عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فنكست منصرفا أي رجعت إلى ورائي فإذا
الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي
فإني أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن
عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها قوله
فإذا هو مضطجع على رمال حصير قد أثر في جنبه وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت
الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصر ووقع
في رواية أخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير وقد أثر الحصير في جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا
تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم
جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمناه أنه أطلق على نسج السرير
حصيرا قوله فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك فرفع إلي بصره فقال لا فقلت الله أكبر قال الكرماني
لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر
عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه
من عدم وقوع الطلاق وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا
أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله أطلقتهن
قال لا قلت إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصا يقولون طلق رسول الله نساءه أفأنزل فأخبرهم
أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه قوله
ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل أن يكون قوله أستأنس استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل
أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بأنه للاستفهام
فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه أنبسط في الحديث واستأذن في
ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة
فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى يستأذن فيه قوله يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش
نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر قوله أستأنس بعد سياق القصة
ولفظه فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت أستأنس
يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس
قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة قوله ثم قلت

يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة إلى قوله فتبسم أخرى كأن الجملة حالية أي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنين
فذكرت له الذي قلت لحفصة ولأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب
عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى
وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فإذا
زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته أي
نظرت فيه قوله غير أهبة ثلاثة وفي رواية الكشميهني ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا جمع
إهاب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم
يدبغ والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فإذا أفيق معلق
والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أدم وأديم وأفق وأفيق وإهاب وأهب وعماد وعمد وعمود
ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف والأكثر أن يجيء فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد
ابن حنين وإن عند رجليه قرظا مصبوبا وقرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية أبي ذر مصبورا براء قال النووي
ووقع في بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وهي لغة فيها والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه
مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية فنظرت في خزانة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله فليوسع
على أمتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه
وأنت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا
الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت
رسول الله وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن
الخطاب وفي رواية معمر عند مسلم أو في شك أنت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم
والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر
الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه قوله إن أولئك قوم
عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية لهما بالتثنية
على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والأخرى بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت
بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب
فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من
أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة وفيه
أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا وكان
اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه أخبار المدينة بسند له مرسل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك ولا يلتبس في شيء من الطرق عن
الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة
قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف
في سبب حلفه أن لا يدخل على نسائه على أقوال فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من
طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير أيضا قولا آخر أنه في تحريم
جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع
القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته
حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع
فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال
هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته
مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت وعند ابن سعد

من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية
بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما إني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت
حفصة إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة أما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر أيامهن فنزلت
الآية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر
إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء إلى حفصة
فقال أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض
عن بعض وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه
منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها
فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من
أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه
بين أزواجه فأرسل إلى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث
جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن
فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة
فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه
الأشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن
ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن واقتصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح
لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الأقوال
كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل
أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية
فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن
عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت
أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم **قوله** وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا أي حلف أو أقسم وليس المراد به
الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا
بلفظ الإيلاء **قوله** من شدة موجدته عليهن أي غضبه **قوله** فاعتزل نساءه من أجل الحديث الذي أفشته
حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة الكلام متعلق بقوله فاعتزل نساءه **قوله** فلما أصبح من تسع
وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية ابن أبي حفصة بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال
الإسماعيلي من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري
فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت
ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرجه مسلم
من طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلا والله أعلم وتقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري على الاختلاف على الزهري
في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة **قوله** دخل على عائشة فيه أن من غاب
عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن تكون البداءة
بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها **قوله** فقالت عائشة إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا تقدم أن
في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره
بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج
مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا وظاهر هذا السياق في يومهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون
عمر حمل ذلك عن عائشة وهو محتمل لكن يقوى عندي أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فإن
هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل

على

علينا شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما تذكره **قوله** فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ليلة في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر وأن اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر
المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر
تسع وعشرون فأخبروا بذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد
أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جرت به عائشة وبينته قبل هذا على الكلام على ما وقع
في رواية سماك بن الوليد من الإشكال **قوله** قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير في رواية عقيل فأنزلت
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن
كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته
عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكر
على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها
لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان
وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على
مسألته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير
ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتفتيش عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات
وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس
أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه أن يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان
يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل
لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود
والمشي وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب
عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه
وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق
المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون
قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين محمول
على الأوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه
من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول عليه
بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع
للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه
عليه السلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده
مطلقا أشار إلى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان
على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان
لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان
في قصة أبي موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا
ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل
لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار إلى ذلك
الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله
التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من
الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله
أن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية إذ حظ الكفار هو ما نالوه
من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي
طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب

لما انه يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك
بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير
الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف
بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم
نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين
ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه تسعا وعشرين
وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين
والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة
وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بفعل اقل
ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل
في اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة
وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه
قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار
التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا تستلزم الصدق فان
جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم
شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن
لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس واخلق بهذا الذي
ابتدا باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان
اخذه عاليا عمن اخذه عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن ان يكون
المراد بذلك ليستفيد منه اصول ما يقع في غيبته ثم يسال عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد
اطراف الحديث وكثيرا ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت او
قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن
المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من
بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك
ضعيف بخلاف الذي وقع بما يوهم من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية
خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم
لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد
ثلاث مرار وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا
علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي
ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ مثلا
فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شيء انفس منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من
تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار
من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير
من امور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يليق بمن افشاه **قوله باب**
صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد
البخاري من حديث ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي
في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه **قوله** لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي قاله
ابن التين والقرطبي وغيرهما ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التاكيد ولمسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسياتي شرحه مستوفى بعد باب واحد **قوله باب**
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك **قوله** حدثنا محمد بن بشار هو بندار
وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي ابن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط **قوله**

عن

عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن ابي اوفى قاضي البصرة
يكنى ابا حاجب وليس له عن ابي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا واخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين
حديث اخر ياتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له
في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه **قوله** اذا دعا الرجل امراته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن
الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطا في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها كثيرة في القران والسنة قال
وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل
وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى وقد
وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه
الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار **قوله** فابت ان تجيء زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم
في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها
بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد ياتي
لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدات هي بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها
وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر
عن شعبة اذا باتت المراة هاجرة بلفظ اسم الفاعل **قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة
حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز
صلاتهما رؤوسهما عبد ابق وامراة عصت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب
ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي
المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قلت
ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب
من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو
الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي
اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر
واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة
تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه
نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض
الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه
دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب
مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية
النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل
ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة
الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل
ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه
والا فما اقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله
قوله باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها سكنه سواء
كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينته في الصوم بعد **قوله** لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد
بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهو افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة
ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى **قوله** شاهد اي حاضر **قوله**

الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وخصه المهلب في الترجمة الماضية قبل
باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ لا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور
عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير
اذنه صحت واثمت لاختلاف الجهة وامر القبول الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم
الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكيد
الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع
بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم
بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم
بالافساد ولا شك في ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث
في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصيام
فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع
وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض
بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه
انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام
بالواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه
مقام التصريح بالرضى فيه نظر قوله ولا تأذن في بيته زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد
الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة
ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على
المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا
غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق
بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى
دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات
على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك
فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر
ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت
من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره اي نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي
هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله
نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق
وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو
المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها
من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله
بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر
وجعلهما حديثين مختلفين والذي يظهر لي انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما تقييده بقوله
عن غير امره فقال النووي معناه عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن
سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل
الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف
لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك
به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا
انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه

بالطعام

بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يتسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال قلت
وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة واجوبة في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف
في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل
لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من
النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن
ابن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا
الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله انا كل على آبائنا
وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة
رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض
ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم قوله
ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن
الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا آخر وموسى المذكور
هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى
المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي
والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط وكذا رواه الدارمي ايضا وابن خزيمة
وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن
المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى
ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسماعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي
الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال
صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان
لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك قوله باب كذا لهم
بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط
للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله وقد سبق وجه الاشارة الى
ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم قوله باب
كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به
هنا الزوج والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد
تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود
سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك
المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير
يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل
الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب
وصلها النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب
عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر
من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث
عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة
ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
واختلف العلماء في من كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور

عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل بجمعة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة قوله
باب ... المراة لا تعيذ في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام
ان شا الله تعالى قوله باب ... قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا الى هنا عند ابي ذر
زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منه قوله تعالى
تخافون نشوزهن فاهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسايه شهرا الا انه تقدم
انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها
وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وتقدم فيه ان الى من نسايه شهرا في رواية المستملي
والكشميهني الى بيت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قايل ذلك عايشة كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور
وتقدم فيه ان عمر وغيره سالوه عن ذلك قوله باب ... هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
نساه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك
كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلما في ذلك اختلاف ذكره بعد قوله ويذكر عن
معوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معوية
قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل
اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منيع في غرايب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد
عن حكيم بن معوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معوية بن حيدة وهو كذلك
ولكن يمكن الجمع بينهما كما سا ذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها
في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن
معوية بن حيدة رفعه ولا يهجر الا في البيت اي ويذكر عن معوية لا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر
الا في البيت قال الكرماني فيما اشار بذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معوية
رفعه غير ان لا تهجر اي روي قصة الهجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي قاله غلط
محض فان معوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شي من
المسانيد ولا الاجزا وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معوية
ابن حيدة في بعض طرقه ولا تقبح ولا تضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثنا
من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا
الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت
رفقا بالنسا لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت الم لانفسهن واوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض
في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد
امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهموا وانما اراد
ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معوية بن حيدة
غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران
في غير البيوت الم للنفوس وخصوصا النسا لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد
بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو
البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل
يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الها وهو الكلام القبيح اي غلظوا لهن في القول
وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في
البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي ثم ذكر في الباب حديثين
الاول حديث ام سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن
احد الفقها السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده وقوله

في

في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسايه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن
ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوايل
الصلاة فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يويد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص
بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك
وكذا قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفا وسكون الواو واخره را هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا
الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر حدث به ايضا عن ابي الضحى قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا
ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معوية بالاسناد الذي
اخرجه البخاري فيه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو
الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي
الضحى قوله فدخلت المسجد فاذا هو ملان من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة الا ان يكون يحتمل
ان يكون عرفها بجملة وتفصيلها عمر لما سال عنه كما تقدم قوله في غرفة في رواية النسائي عليه بمهملة مضمومة
وقد تكسر ولام مشددة ثم تحتانية ثقيلة من المكان العالي وهي الغرفة وتقدم انها كانت مشربة وفسرت فيما مضى
زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال قوله فناداه
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر
وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانصرف فناداه
بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فناداه بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي
فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد
عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال
لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب
كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن اليت منهن شهرا اي حلفت ان
لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول قوله باب ما يكره من
ضرب النسا فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله قوله وقول
الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما
سا وضحه وقد جا ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسبق
التنصيص في حديث معوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله
ابن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النساي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر والنفي
اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا تواردوا عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير
من رواية وهيب وياتي في الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معوية وعن ابن نمير
واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ... من رواية ابي معوية ... الى جلد
وفي رواية وكيع وابن نمير على من يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النسا فقال الى ما يضرب احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد بن
سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي رواية ابن نمير عند مسلم
ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسياتي في الادب
من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك
ضربك اميتك قوله ثم يجامعها في رواية ابي معوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية ابن عيينة في الادب ثم
لعله يعانقها وقوله في اخر اليوم في رواية ابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير
والاكثر في اخر يومه وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب
الشديد والايما الى جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من

العاقل ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس
والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولا بد فليكن التاديب
بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله
عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولان ضرب المراة انما ابيح من اجل عصيانها
زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جا النهي عن ضرب النسا مطلقا فعند احمد وابي داود والنساي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا
اما الله فجا عمر فقال قد ذير النسا على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسا كثير فقال لقد طاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن يشكين ازواجهن ولا يجدون
اوليك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر
عند البيهقي وقوله ذير بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها را اي نشز بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب
قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية
بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان
يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما
امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النساي في الباب حديث عايشة
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيا قط الا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم
او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شا الله تعالى **قوله باب**
لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه
خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على
ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر طرفا من حديث التي طلبت ان تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس
ان شا الله تعالى **قوله** فقد لعن الموصلات كذا للاكثر بالبنا للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي
رواية الكشميهني الموصولات وهو يويد رواية الفتح **قوله باب** وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا النشوز في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النسا
وسياتي هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان
لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد واخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر
عن عبيدة بن عمرو وابرهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شا فارقها وعن الحسن ليس
لها ان تنتقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم **قوله باب**
العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر
قوله يحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطا انه سمع جابرا سيل عن العزل
فقال كنا نصنعه **قوله** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار اخبرني
عطا انه سمع جابرا يقول هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم ادخل في هذا بينهما
واسطة وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتاخرة
فانه ليس في الاسناد عطا لكنه اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقران
ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل وقع في رواية
الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر
فيه الاخبار والسماع فلم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابرهيم بن موسى في روايته
عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة
عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل قال سفيان لو كان شيا
ينهى عنه لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه
ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر

رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من
الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في
عهده والمسالة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم
الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام وان لم يضفه
فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة
طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سوا كان جابرا او سفيان اراد بنزول القران ما يقرا
اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما
لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت
فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة
عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن
ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احدها
التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخر اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما ساذكر
البحث فيه في الحديث الثاني حديث ابي سعيد **قوله** جويرية هو ابن اسما الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن
نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح
غريب تفرد به جويرية عن مالك قلت ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسما عنه **قوله**
عن الزهري لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا **قوله** عن ابن محيريز بمهملة ثم را ثم زاي مصغر اسمه عبد الله
ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن
الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المودن وكان يتيما في حجره وقد وافق
مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند
النساي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النساي وخالف الجميع ابرهيم بن
سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النساي ايضا قال النساي رواية
مالك ومن وافقه اولى بالصواب **قوله** عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره ومن رواية ربيعة
في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد
فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر
المهملة وسكون الرا اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنساي من طريق الضحاك
ابن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول **قوله** اصبنا
سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جا
رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا
كرايم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه **قوله** وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب
سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه
والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيان احدهما كراهة
مجي الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما ليلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما ساذكره
بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع **قوله** وانكم لتفعلون هذا الاستفهام
يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وفيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معنى لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فمعنى هذا الخبر انهم فعلوا
العزل ولم ينههم حتى سألوه عنه ثم للقابسي ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
الشيء علموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ابن عيينة
لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه
دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا
النهي عما سألوه عنه فكان عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تاكيدا
للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال
غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج
في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل
عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان
الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع
العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول
الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد
المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل
الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان
في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله
تعالى والنهي في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم
في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضرها لكن وقع
في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم
في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها
فقال صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من
تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة
الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع
ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسألة
عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين
واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي
اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان
اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع
مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة
في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل
مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح
عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستأمرها
وهذا نص في المسألة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن
يقول ان المرأة لا حق لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي
وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطأة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في
العزل فان خصوه بالوطأة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى

وما

وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه انه لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل
واستند الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم
وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال
زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال فسألت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في
النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث
جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بحمل حديث جذامة
على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح
بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع
ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق
ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم بشيء تبعا لليهود
ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده
فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع
ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال
فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا
خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره فقد يؤدي
العزل الى موته او الى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة
الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بان قولهم الموءودة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر
لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس
في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم
قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه
وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل
بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه
وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق
بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه
بكونه خفيا فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية
ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي
ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه واقرره فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما
ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وعند عبد
الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار
عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق
المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبني على
صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج
خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى
شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة
المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به

هذا ويمكن ان يفرق بانه اشار الى ان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد فاصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء لجواز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق وعلى جواز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان تكون المسبيات اسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم **قوله باب** القرعة بين النساء اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وهو اتم من الذي في الباب وقصة اخرى وفيها انها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بينت في شرح حديث الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في اول حديث اخر عن عائشة ايضا **قوله** ابن ابي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها **قوله** اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعيين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة **قوله** اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسألة الباب ومن منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى **قوله** فطارت القرعة لعائشة وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقوله طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول ام العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث استدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها **قوله** فقالت حفصة اي لعائشة **قوله** الا تركبين الليلة بعيري الخ كأن عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره **قوله** فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه في رواية حكاها الكرماني وعليها وكأنه على ارادة الناقة **قوله** فسلم عليها لم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل **قوله** وافتقدته عائشة اي حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب **قوله** فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كأنها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف

يوجد

يوجد فيه الهوام غالبا في البرية **قوله** ويقول رب سلط في رواية المستملي يا رب سلط باثبات حرف النداء وهي رواية مسلم **قوله** يلدغني بالغين المعجمة **قوله** ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه الا ما ساذكره بعد قوله يلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله يلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانه ما كان يعذرها في ذلك وظاهر رواية غيره يعني ان مراده بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي يحتمل ان تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبتها عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيده القول بالقرعة ثم اتفقوا على ان مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة بل يبتدئ اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزمه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهو ان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلد فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا **قوله باب** المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها يتعلق بيومها لا بتهب اي يومها الذي يختص بها **قوله** وكيف يقسم ذلك قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة **قوله** حدثنا مالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية **قوله** ان سودة بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت عائشة وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي **قوله** وهبت يومها لعائشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت

في الذي بعثك بالحق ما لي في الرجال من حاجة ولكني احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك الذي انزل عليك الكتاب
هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي
لعايشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان يقسم لعايشة يومها ويوم سودة في رواية جرير عن
هشام عند مسلم فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم اول الباب

قوله باب العدل بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اشار بذكر الاية
الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل
واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايوا اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصحح
ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي
يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ابي قلابة مرسلا
وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا
الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله **قوله** بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران
الحذا **قوله** ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وابي داود من
طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد ولو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول
خالد وهو ابن مهران الحذا راويه عن ابي قلابة وكذا اختلف على سفيان الثوري هل قايل ذلك خالد او شيخه
ابو قلابة وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث

قوله باب اذا تزوج الثيب على البكر اي او عكس كيف يصنع **قوله** حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد
نسب لجده **قوله** حدثنا ابو اسامة عن سفيان في رواية ابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة حدثنا
سفيان **قوله** حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا **قوله** عن ابي قلابة اي انهما جميعا روياه عن ابي
قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد **قوله** قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الذي يتبادر الى الفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري عن قول ابن
عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل تعنون بذلك الا
سنته **قوله** اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي يكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا كما سياتي البحث فيه
قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اذا اقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الاولى بلفظ ثم في
الثانية ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين **قوله**
ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جايز
عنده لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون
ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة
في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب
لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس
للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول
الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية
بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الاسماعيلي ونسبه
بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك **قوله** وقال
عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن **قوله** قال خالد ولو شيت
لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد بهذا ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري
اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد
عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة
في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد الخ وقد رواه ابو داود الحفري والقسم بن يزيد الجرمي
عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي وشذ

ابو

ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو غريب لا اعلم من قاله غير ابي قلابة
انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان
كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلا عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح
برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله فتبين ان رواية خالد هي التي قال
فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان العدل يختص بمن له
زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسوا كان عنده
زوجة ام لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب
واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر
على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت
في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده
ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في
قولهم ان البكر والثيب سوا في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث
مرفوع عن عايشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص منه عموم حديث الباب ما لو ارادت الثيب
ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي وفي رواية له وان شيت ثلثت ثم درت قالت
ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر
ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة تنبيه يكره
ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي
وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي
بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص
حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقها فجعل مقامه عندها
عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو
قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض
عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا ويجب الموالاة في السبع وفي
الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هو
على النصف من الحرة وجبر الكسر

قوله باب من طاف على نسايه في غسل
واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوايده والاختلاف
على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا
عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة من النهار لم يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر
وقلت انه لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عايشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف
من العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان تلك الساعة هي
التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وان نزول اتيان نسايه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة
ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات
غير هذه هناك وذكر عياض في الشفا ان الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن
وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معاني منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان
ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شي من ذلك في باب كثرة النسا وفي

التخيير الذي ذكره نظرا لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك قوله باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي تاما من هذا الوجه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من إحداهن زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء ونحوه ما يرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هنالك قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحوه ما في زماننا هذا فيما يجعل في الأطواق فالمعنى الأول أليق وقال ابن المنير هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري أنه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد وأسنده معمر والمبارك بن فضالة من روايته عن هشام ابن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال إنه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح والاحتجاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رفعه فالصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخة الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عن عبدة على الوجهين وعن وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام

عن

عن فاطمة عن أسماء وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق عبد الله ابن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فلعل الحمل فيه على معمر ومبارك بن فضالة لم يستدرك الدارقطني قوله أن امرأة قالت لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها قوله إن لي ضرة في رواية الإسماعيلي إن لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله أن أتشبع من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعط قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث الحديث الأول قوله وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخصرها هنا ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح قوله قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد النقباء قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته في مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وأنها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده يقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيه كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكر ابن الجوزي ومن ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك إنما هو من صفح السيف قلت ويمكن توجيهها على المعنى الأول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها قوله أتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى الحديث الثاني

قوله شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** ما من احد اغير من الله من زائدة بدلالة الحديث
الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بنا على اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع
خفض على النعت لاحد وفي الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله
ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث تاتي في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى تنبيه وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن
مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شي من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عايشة **قوله** يا امة
محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع
في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وفاق الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا
الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ يزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ
عن محلها وهذا القدر الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله**
عن عروة في رواية حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الاقران عن
الاقران لانهما متقاربان في السن واللقا وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا **قوله** عن اسما بنت ابي بكر
ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسما بنت ابي بكر الصديق حدثته **قوله** لا شي اغير من الله في رواية حجاج المذكورة
ليس شي اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس **قوله** وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده
وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان
فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابي
سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري واورده مسلم ايضا من رواية حرب
ابن شداد عن يحيى بحديث ابي هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من
رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسما فقط فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسما فقط وزاد في اوله على المنبر **قوله** ان الله يغار زاد في رواية
حجاج عند مسلم وان المومن يغار **قوله** وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم
لكن بلفظ ما حرم الله عليه على البنا للفاعل وزيادة عليه والضمير للمومن ووقع في رواية ابي ذر وغيره الا الله الا ياتي
بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال
وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان
لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال
الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام
كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد ولئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس **قوله** حدثني محمود
هو ابن غيلان المروزي **قوله** اخبرني ابي عن اسما هي اخت عايشة المقدم ذكرها قبل **قوله** تزوجني الزبير اي ابن العوام
وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد
بالمال الابل او الاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من
العبيد والاما وقوله ولا شي بعد ذلك من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر انها لم ترد
ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال التجارة ودل سياقها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة
للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي
استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل
بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الما انما حصل له بسبب
الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل
كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان له يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل
ان يكون كان له بمكة ولما قدم المدينة واقطع الارض المذكورة اعدها لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا
من طريق ابن ابي مليكة عن اسما كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي

من

من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه **قوله** واستقي الما كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول
اي واسقي الفرس او الناضح الما والاول اشمل معنى واكثر فائدة **قوله** واخرز غربه بمعجمة ثم را ثم زاي وغربه بفتح المعجمة وسكون الرا
بعدها موحدة هو الدلو **قوله** واعجن اي الدقيق وهو يشعر بما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد بنوع المال الا نفي الدقيق
الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام
بتجارة وانه كساهما ثيابا **قوله** ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على ان في
كلامها شيا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الخ لان
النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سياتي من حكايتها لنقلها النوى من ارض الزبير **قوله**
وكن نسوة صدق اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد **قوله** وكنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة
وانها كانت مما افا الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك **قوله**
وهي مني اي من مكان سكناها **قوله** فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان
ينيخه **قوله** ليحملني خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما
معها ويركب هو شيا غير ذلك **قوله** فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى
الاحتمال الاخر ما تتعين المرافقة **قوله** وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي اردت
تفضيله على ابنا جنسه في ذلك او من مرادة ثم رايتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من اغير الناس **قوله**
والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك
وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان لو كانت خلية من الزوج
وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي الا احتمال ان
يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا
كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناة الهمة
وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي
صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم
عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسايهم فكن يكفينهم مونة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم
فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا **قوله** حتى ارسل الي ابو بكر
بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية مسلم فكفتني وهي اوجه لان الاول يقتضي انه ارسلها لذلك
خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن ابي مليكة جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما
قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مونته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى ابنته اسما فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة
ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك فتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل
بهذه القصة على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون
على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في
حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نسا العالمين
شكت ما تلقى يداها من الرحى وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح
حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت
بخدمة زوجها بشي لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا
ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في موكب الرجال قال
وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيوخذ منه ان الحجاب انما هو في حق
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت
عايشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن

ما اختصت به ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات
المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه
غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة
لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني وابن علية اسمه إسماعيل
وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وأن التي
كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غيرها قوله غارت أمكم الخطاب
لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله
أمكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم
ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة
وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة
يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود
رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات
لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً فإنهم إن كانوا من بني
إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة وبعيد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة الحديث الثامن قوله معتمر هو ابن
سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع
قوله بينا أنا نائم رأيتني في الجنة هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو
أتيت الجنة فإنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم قوله
فإذا امرأة تتوضأ تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن
قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال المشبه أن تكون هذه الرواية الصواب
وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة وقد قررت البحث
مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن
ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء
من أنواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره
انتهى وفيه أن من نسب إلى أحد تصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك
الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر رضي الله عنه قوله باب
غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت
المص حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا
أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري
رفعه أن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما
الغيرة في غير ريبة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة
امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً
وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة
مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً
وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء
فتعذر فيها ما لم يتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك
ثم ذكر المص في الباب حديثين عن عائشة أحدهما قوله حدثنا عبيد الله في رواية أبي ذر حدثني بالإفراد قوله
إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه
والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها
فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك
شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جداً

لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عنها المحبة المستقرة فهو كما قيل
إني لأمنحك الصدود وإنني ۞ قسماً إليك مع الصدود لأميل ۞ وقال ابن المنير مرادها أنها كانت تترك التسمية
اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره
من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم
الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقولها إلا اسمك على أن الاسم
غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجر الاسم هاجرة لذاته وليس كذلك ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث
فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته ثانيهما قوله حدثنا
أحمد بن أبي رجاء هو أبو الوليد الهروي واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب قوله ما غرت على امرأة تقدم سبب ذلك وأنه
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها
عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة أبدلك الله خيراً منها
فقال ما أبدلني الله خيراً منها ومع ذلك لم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها
النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة قوله باب
ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها قوله عن ابن أبي مليكة
عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً انتهى
والذي يظهر ترجيح رواية الليث لأنه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد
تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة
سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق
بقصة السيف منه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال إنه لو أودع
عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب ولم يراع
خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده
علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك من الإنكار ما وقع بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف
رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه
القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل
الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف
وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في رواية
الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم قال ابن سيد
الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن
إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد بعد ابن
الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين قلت كذا جزم به وفيه نظر فإن الصحيح أن
ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان
أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم
إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله أعلم قوله إن بني هشام بن المغيرة
وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة قوله استأذنوا في رواية الكشميهني
استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام
ابن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة
فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله
ابن أبي زياد عند في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا
علي ناكح بنت أبي جهل هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع
في رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا إشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع

عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة
قلت فكان ذلك كان سبب استيذانهم وجاء ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة
وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث بن
هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا فاطمة مضغة
مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا آتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها
ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن ابي داود من طريق معمر عن
الزهري فسكت علي عن ذلك النكاح **قوله** فلا آذن ثم لا آذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه
اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها
ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما في حديث الزهري من ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وبنو هشام هم اعمام بنت
ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن
اسلامهما ويؤيد ذلك جوابها المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن
هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية
الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة المحكي عن اعادته **قوله** الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على
الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع
قبل ان تعلم فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية
الزهري واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا
واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم
حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة
به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو
ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام **قوله** فانما هي بضعة مني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبغين
معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة فلم يبق لها من
تستانس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة **قوله** يريبني ما ارابها
كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في
دينها اي انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب
وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن **قوله**
ويؤذيني ما آذاها في رواية حنظلة من آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها
وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله
ابن ابي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجه الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث
ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتأذى النبي صلى
الله عليه وسلم بتأذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه
ما آذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى
ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة
حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء

عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة
حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم
يمسها هي بل مس اباها فقط وفيه ان الغيراء اذا خشي عليها ان تفتن في دينها كان لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم
الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن
هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان
في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحاديث
ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ
ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة
منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة
وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر
منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وفيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ
من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة **قوله باب** يقل الرجال
ويكثر النساء اي آخر الزمان **قوله** وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون
نسوة في رواية الكشميهني امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه
او لكونهن قراباته او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا
عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وقد
تقدم عن ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث **قوله** حدثنا هشام الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول
اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وقد مضى في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن
هشام **قوله** ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك **قوله**
حتى يكون لخمسين امرأة هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد
بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به
والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة **قوله** القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن
ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار عما سيقع فوقع كما اخبر
والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد مقيدا بوقت معين فقال اهل العلم لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير
من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم **قوله باب** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو
محرم والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب
والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي
من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة
الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة
ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
قوله عن يزيد بن ابي حبيب في رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم ان
يزيد بن ابي حبيب حدثهم **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني **قوله** عن عقبة بن عامر **قوله**
اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد
وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء
ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ويتضمن منع الدخول منع الخلوة
بطريق الاولى **قوله** فقال رجل من الانصار لم اقف على تسميته **قوله** افرأيت الحمو زاد ابن وهب في روايته
عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند
الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو
ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من

حديث عامر بن ربيعة قال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه
وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار يقع على النوعين انتهى
وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد
الزوج حمو المراة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري
والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عايشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المراة
واحمايها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير آبايه وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم
الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل
لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت
وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج
واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي
فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الايمة في تفسير المراد بقوله
الحمو الموت ما يتبين منه ان كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي
بانه والنبي ووقع في هذا الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال الاحمر وزن دلو
وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات
البخاري وفيه لغات اخرى احداها حم بوزن اخ والاخرى حمء بوزن عصا ويخرج من
ضبط الهمز تحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل
المراد ان الخلوة بالحمو قد تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت
المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله
القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامراة اخيه او ابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب
تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاوه
فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال صاحب مجمع الغرايب يحتمل ان يكون المراد ان المراة
اذا خلت فهي محل الافة ولا يومن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت
كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لايق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل
هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر
يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام
موردا التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح
والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج
والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب
الموت اي لقاوه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة
الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره من
الاجانب لانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة
بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل
عليه انتهى فكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ
تقي الدين في شرح العمدة **تنبيه** محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة
والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المومنين واخرجهن بعضهم بقوله
في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام
ولم يدخل بها في الحديث الثاني **قوله** سفيان هو ابن عيينة وقوله عن عمرو هو ابن دينار وسفيان
المذكور بعد هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياقه
هناك اتم والله اعلم **قوله باب** ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس
اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما يخافت به كالشيء الذي

تستحي المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض
السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضايل الانصار
من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية بهز بن اسد معها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا
ما دار بينهما لانه لم يسمع ما قالت ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا الحديث
السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شي **قوله** فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في رواية بهز مرتين
واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم
في فضايل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ
ايضا في حديث اخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوايج الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة
المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عايشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم
يملك اربه **قوله باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها
وحيث تكون منفردة مثلا **قوله** نا عبدة هو ابن سليمان عن هشام في غزوة الطايف عن امها ام سلمة هكذا قال
اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان
زينب ابنة ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق
عروة احدا اخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت اي الذي هو فيه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت اي التي هي فيه **قوله**
مخنث تقدم في غزوة الطايف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في
الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث
هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن
حسين قال كان ذلك مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة
وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري
من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد
الرحمن بن ابي بكر اذا افتتحتم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على
قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في
حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابرهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف
مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشي من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك فسمعه
يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطايف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث يفطن
لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى
المديني في كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان
هيت مولى لعبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى
وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة قالت لمخنث كان
بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال
بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انة اخرج من المدينة
الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا في
الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطايف ضبط هيت ووقع في اوايل روايات الزهري عن عروة عن عايشة

عن سلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وفتحها
من يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك
وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو
المونث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل
ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول
الله ان هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى النقيع فقيل الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين **قوله** فقال لاخي
ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطايف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على
تعدد القول منه لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما
لان الطايف لم يفتح حينيذ وقتل عبد الله بن امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته
بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها
مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص ان خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث
يقال له هيت انا اصفها لك وهذه قصص وقعت لهيت **قوله** ان فتح الله لكم الطايف غدا وقع في
رواية ابي اسامة عن هشام في اواخره وهو محاصر الطايف يوميذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطايف واضحا
قوله فعليك فهو اغرا ومعناه احرص على تحصيلها والزمها **قوله** غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت
لكم الطايف لقد اريتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون
بدل التحتانية حكاه ابو نعيم والبادية ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان فتح الله عليك الطايف اعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلى نسا ثقيف وابو غيلان هو ابن سلمة
ابن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان رييسا في ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه **قوله**
تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف لقال
بثمانية ثم رايت في باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت عقب هذا الحديث من وجه اخر عن هشام
عن عروة في غير رواية ابي ذر قال ابو عبد الله تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان
يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنب حتى يتجعدن قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد
الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف انتهى وحاصله ان لقوله ثمان بدون الها توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ
الاطراف واما لانه اراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد ان لها في بطنها
اربع عكن فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه
العكن الاربع عند منقطع جنبها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن
وذلك لا يكون الا للسمينة من النسا وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا
تنزل في حديث سعد ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي
ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينيذ وذكر ابن الكلبي في
الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين
رجليها مثل الانا المكفو مع شعر اخر وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة
اسفلها كثيب واعلاها عسيب **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية
الكشميهني عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان
بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت
النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة
بمكة فقال هيت انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان يدخل على سودة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قاتلك الله ان كنت لاحسبك من غير اولي الاربة من الرجال وسيره الى خاخ بمعجمتين
وقد ضبطت في حديث علي في قصة المراة التي حملت كتاب حاطب الى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النسا
لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لييلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى
وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك ايضا لقوله الا ارى هذا يعرف ما هنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة
فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النسا عن من يتفطن لمحاسنهن
وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون
الروية لقيام الصفة مقام الروية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان هذا لو تصور في بيع جارية على ما وقع في
الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف
يقوم مقام الروية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الروية المعتبرة اجزا هذا مراده وانتزاعه من الحديث
ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنسا بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا للردع
وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النسا بالرجال والرجال بالنسا من قاصد مختار حرام اتفاقا وسياتي
لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس **قوله باب** نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير
ريبة وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسالة شهيرة واختلف
الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن
ذلك بان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم
كان سنة سبع ولعايشة يوميذ ستة عشر سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث
ام سلمة الحديث المشهور افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان
مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان
من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال
تقدم الواقعة او ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شي يمنع النسا من رويته لكون ابن ام مكتوم
كان اعمى فلعله كان منه شي ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد
والاسواق والاسفار منتقبات لييلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب لييلا يراهم النسا فدل
على مغايرة الحكم بين الطايفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا
اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب
او منعن من الخروج انتهى وتقدمت ساير مباحث حديث الباب في ابواب العيدين **قوله باب**
خروج النسا لحوايجهن قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال
حوايج وتعقبه ابن التين بانه جاء وقال الحوايج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر
المصنف في الباب حديث عايشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها
الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك تعقب عياض في زعمه ان امهات
المومنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار
الواردة انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده **قوله باب**
استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث
المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت مباحث
حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة **قوله باب** ما يحل من الدخول والنظر الى النسا
في الرضاع ذكر فيه حديث عايشة قالت جا عمي من الرضاعة فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة
في اوايل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النسا وغير ذلك من الاحكام **قوله**
باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة
وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله
وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل **قوله** لا تباشر المراة زاد النسايي في روايته في الثوب الواحد **قوله**

فينعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج
الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن
ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس وعند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا
مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على المراة
الى عورة المراة وذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا والاصح
الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا
من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى
المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس
الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب
الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة وقد تقدمت كثير
من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة **قوله باب** قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي تقدم
في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز
في الزوجات الا ان ابتدأ الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين بذلك **قوله**
حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد روى عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي قوله لاطوفن
امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية
الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون
الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت ونزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين
واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وانه يقصده قبل فراغ اليمين **قوله باب**
لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم كذا بالميم في يخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب
بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سنذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في
الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء
من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك
واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن
قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية
شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة
ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم **قوله** يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق
اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من غيره
على غفلة ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية
الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومن حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع
والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب
وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن
الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما
توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له
ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا
ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة

مباشرة

مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على
حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم او يطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله
بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن خزيمة
فمع ما به فيه النهي عن طروق النساء اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت
اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى
حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما
وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب
عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل
واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه
فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في
النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم **قوله باب**
طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة
وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره وقد اخرج ابو عمر النوقاني
في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين
واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد **قوله** عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب
تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده نا يعقوب الدورقي نا
هشيم انا سيار **قوله** عن الشعبي في رواية ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم نا سيار نا
الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي **قوله** فقفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفاء
اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات **قوله** حتى يدخلوا ليلا اي لا ينهى عن الطروق ليلا لان المراد بالامر
الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول
ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك **قوله** وحدثني الثقة انه قال في هذا
الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد القائل وحدثني هو هشيم قاله الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما
حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال القائل
وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على ظاهر اللفظ لكن المعتمد ان القائل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي
قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعني الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت
قوله قال في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بابا شاث ابو داود وكذا اخرجه
احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس **قوله**
تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن
كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكن نسبت الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ثم قد روى محمد بن اسحق
عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سابينه ورواية عبيد الله
بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اولها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي
جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطوله وفيه قصة تزويج جابر وقوله فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما
انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالنصب فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع
قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس
العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث على الجماع قلت جزم ابن حبان
في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكره ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت
فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض

فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد وانه للنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد له ولد
كيس وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد
هنا وانما هو يكون الكيس مرادا به العقل قول الشاعر * وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسا وان حمقا *
فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله
قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النساء
وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة
ابن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان نا ابو حازم في اواخر الجهاد قوله اختلف الناس الخ فيه
اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فانا الذي
يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهده قوله
وكان من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فاما المدينة
فكان في اخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما
من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد
على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في
الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد
اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الكلام على
شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم
فيطابق الاية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الاية وقد استشكل بعضهم الاحتجاج
بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منه بالاستصحاب لنزول الاية كان
متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب انه استغنى
عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الاب وقيل لانهما ينعتانها لولدهما
قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما
وخالفهما الجمهور قوله احد حصير بحرق بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله
باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة
الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغره فيه التفات ووقع
في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله فرأيتهن يهوين بكسر الواو وبفتح اوله وهو بفتح الواو
وبكسرها قوله الى اذانهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي قوله يدفعن اي ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو
وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس
ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا انهم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض
الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات
وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا
روى الحديث وبلال باسط ثوبه يلقين فيه فظاهر الحال انه لا يتأتى في ذلك الا بظهور وجوههن
واكفهن قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال
في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في
قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منه من جهة
ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع
في غيرها لانه ريبة وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غيرها لانها المباسطة والتلبية
والبشارة قلت وحذفت هذه الزيادة في نسخة الصغاني فقد منه ولفظه باب قول الرجل
الخ وبعده وطعن الرجل الخ والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه

وهو

وهو هل اعرستم او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى
وبات معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بقية شرحه في كتاب
الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين
وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان
وستون حديثا والخالص منه ستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث
ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث
خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المرأة لاربع وحديث سهل مر رجل فقال هذا حري ان
خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث شفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو
معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وامرأة توافقا الحديث
في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنساء
بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار
يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية
بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما في الوليمة وهو معلق وحديث ابي هريرة
في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا تهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير
البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين
هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت
ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا
ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما
اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور
منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه
النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد
صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على
ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص
النبي بالنداء لانه امامهم اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم
اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت
كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قرأها كذلك وكذا وقع
عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي
ابن الحسين وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من
غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا قوله ويشهد شاهدين
مأخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح فكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان
نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني وبدعي والى
قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت
ام لا ومنهم من اضاف له ثالثا وهو ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والايسة والحامل

التي ترتبت ولادتها وكذا اذا وقع السؤال منها في وجه بشرط ان تكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه
طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون
طلاقها بدعيا ولا سيما اذا وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في
صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله اعلم **قوله** احصيناه حفظناه
وهو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول العدة
فتتأذى بذلك المرأة **قوله** انه طلق امرأته في رواية مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه
اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن
قال في مبهماته فكأنه اراد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه
ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيت مستند ابن باطيش في احاديث قتيبة جمع سعيد العيار
بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة
والاول اولى واقوى من ذلك ما رأيته في مسند احمد قال حدثنا يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته
وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار فأمره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على
شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث
ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **قوله** وهي حائض في رواية قاسم بن
اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من
طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في
الخبر ان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث
عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا
وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته
ثلاثا وهي حائض فأمر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن
جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض واخرجه
الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني
عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض **قوله** فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفي رواية ابن ابي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا في
لمسلم من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته
كما تقدم في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة
في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه
والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف
حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون
انهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء
ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي
المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه **قوله** مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة
اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بان يأمره
قلت هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لنا لو كان
لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان تناقضا لقولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ومن
قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ قلت والحاصل ان النفي انما هو حيث تجرد الامر

واما

واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول لامر المأمور الاول بان يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي ان ينزل كلام الفريقين
على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور
الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا
الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان
التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصلاة
ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن
مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ
ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فأمره ان يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر
وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وقد
اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب انه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف
عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا او قال لعمرو كلما اوجب
عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء قلت وهذا يمكن ان يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يأمر به غيره وجب لان الله اوجب طاعته وهو
اوجب طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره ممن
بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي التي اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يتردد في
اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر بمعنى انهما يستويا
في الدلالة على الطلب من وجه واحد او لا قلت وهو حسن فان اصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث مروا
اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم
ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو
امتناع توجه الامر على غير المكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور
من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وكقوله لرسول
ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله
كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع
بامر من له عليه الامر ان يأمر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء فالصورة الاولى
هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يأمروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور
فيها ان يكون الامر متعديا بامره للاول ان يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان
واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة
واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة
والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح
فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا
وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق في
طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية
وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب
قوله ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب
عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم
من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي
غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه يونس بن
جبير وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه

عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي
يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها
وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل او ليكون ان كانت
سالته الطلاق غير حامل ان يكف عنه وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها
ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل
ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق
في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة
وفيه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي
في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن
تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز
وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر
ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجة المانعين ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها
وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المراة ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه
حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر
بان يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها
حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان قد امره بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له ان يطلقها
فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس في رواية ايوب ثم
يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري
عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه
اذا ظهر الحمل فقد اقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق
فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها
او وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل
والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحائل قال الخطابي في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حائض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة
هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق في طهر
جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حائض طرده بعض
المالكية فيهما والمشهور عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة
فان امتنع ادبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن داود يجبر
على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو جمود وقد وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن
مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي روايته من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري فان بدا
له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر
بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها
وان شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا ان العدة هل تنقضي
بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المترتبة على الحيض نوعان
الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل
كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني واستدل بقوله
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسني
ولا بدعي قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي اذن وهذا بيان لمراد الاية وهي قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اي اردتم وهذا بيان فطلقوهن لعدتهن وصرح بذلك في روايته عن ايوب عن نافع بان

هذا

هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي
وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر
هو الطلاق الماذون فيه علم ان الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وساذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي
هذا ان شاء الله تعالى قوله باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم
بالمسالة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا سؤال من سال ابن عمر عن ذلك قوله
شعبة عن انس بن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت
تحتسب قال فمه القائل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة
وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين مطولا كما
ساذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين وهو موصول وهو من رواية
شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله
عن ابن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين
من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير قوله قال ارايت وفي رواية الكشميهني ارايت
ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق انس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه
سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا
طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افتحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا
محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا شعبة فذكره ثم ساقه احمد وله انه سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض
وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر احتسب طلاقها
ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في اخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق
من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه فقلت هل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب
العدة في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك
التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت
له اذا طلق الرجل امراته وهي حائض ايعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وفي رواية له قلت
افتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون
الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول
ابن عمر فمه معناه فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز
واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي
ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال
الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت
الرواية بفتح الالف فمعناه اظهر وان زائدة استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصير
به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله
من تطليق امراته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما
فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز او استحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابتبقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر
بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا ابو معمر كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو
معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة
هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري
مختصرا وزاد يعني حين طلق امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر
فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي
عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض

التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنده المسائل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان النووي اراد بعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذيب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذيب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم وللنسائي وابي داود فردها علي زاد ابو داود ولم يرها شيئا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فاشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا غير خطا بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد المراة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله

ابن

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد ابن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسالة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي اخف حالا من المطيع قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد ابن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد قلت وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المراة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا به وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فلو كانت تحيض لم يمنع صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل اباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر

لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء في العدة
هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم
وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه
قوله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال
من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن المص قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة
فاشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث عائشة قوله ان ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلابية وهو بعيد على ما سابينه ووقع في كتاب الصحابة
لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة
بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسما
كما سابينه في حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية
غلط وانما هي الكندية فكان الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند
الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر
وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكلابية لما
وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت
منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة
بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح
ان التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ
منه امراة غيرها قلت وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد
ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال
انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت
بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امراة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف
نساؤه ان تغلبنه عليها فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال
وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري
وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعد النيسابوري من طريق
ابن قطامي **قوله** ورواه حجاج بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو عبيد الله
ابن ابي زياد الرصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا
وكذا لجده وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في
اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وقوله الحقي باهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحاء بخلاف
قوله في الحديث الثاني الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء الثاني **قوله** ثنا عبد الرحمن بن غسيل كذا في
رواية الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة
فسقط لفظ الملائكة وكان الالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد الرحمن بن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد
باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم وهو وهم
والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني **قوله** الى حائط يقال له الشوط بفتح المهملة وسكون
الواو وبعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف **قوله** حتى انتهينا الى حائطين
جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل اي الى الحائط وفي رواية
لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان

اتيه

اتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن
وهو الاجم ايضا والجمع آطام وآجام مثل عنق واعناق وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد
فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها **قوله** فانزلت في بيت نخل
في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين في النخل وفي اميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان
وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة
بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة
لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ
وجزم هشام الكلبي بانها اسما بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها
اسما محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسما ولقبها اميمة ووقع في المغازي عن رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحق اسما بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبت اليه وقيل هي اسما بنت الاسود
ابن الحرث بن النعمان **قوله** ومعها دايتها حاضنة لها الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ولم اقف على
اسم هذه الحاضنة **قوله** هبي نفسك الخ السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع
قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم سوقي
قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها
استبعدت ان تتزوج الملكة من ليس بملك وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا
فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم
بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته
بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم
عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة
منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون **قوله** في حديث
الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة
ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي
الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد
ابن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان
ابن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكن لكل واحدة منهن قصة
غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسما بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم
النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت
تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد
فاقمت ثلاثة ايام ثم حملتها معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول
سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية
فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه
حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسما بنت النعمان بن ابي الجون
قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما روي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن وهذه تتنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل
ابن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة

وَالقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشيا مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى ان التي في حديث ابي
اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل اسمها اسما والله اعلم واميمة كان عقد عليها ثم فارقها وهذه
لم يعقد عليها بل جا ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها
ليقبلها وكان اذا اختلا النسا اقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل داخل النسا وكانت من اجمل النسا فقالت
انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذي منه ووقع
عند هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عايشة وحفصة دخلتا عليها اول
ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل
عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله فقال لقد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان
العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي
اخرى له فقال امن عايذ الله قوله ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية
صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل
بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قلت وسيأتي حكم المتعة
قبل كتاب النفقات قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن التين
بان ذلك ثبت في حديث عايشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له
الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها
لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني فرددتها الى قومها
وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة
عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجرين
ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتهما فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن
الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها
بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله
فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها
فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق
ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر
صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من
نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون
قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويويده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها
على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري
عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن ابن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته
لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين
عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق
ابي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد
فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم
بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة
وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة فليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه
على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهان الاول قال القاضي عياض في اوايل كتاب
الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث
ومايتين ولم يذكره بالحسن مكبرا انما اسمه الحسين بن الوليد وذكره في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن
الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا قلت لم اره في شي من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويويده اقتصاره

عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن ابي اسيد عن ابن عباس بن سهل عن
ابيه وهو خطا سقطت الواو من قوله وعن ابن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة قوله في الحديث الثاني قال لامراته الحقي باهلك
واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم يطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امراته فقال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى
الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في
هذه الرواية تعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول
من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتدا بمشاهير العلما فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن
المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه
انما طلقها عن شقاق انتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل انه لا يكون عن شقاق بل عن سبب
اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان
الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السوال عن ذلك لكونه وقع من قبله
قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة
اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة
الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق وقد تقدم في اوايل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق
امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقع
مجموعا للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحايض
وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الروية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له
عدة احاديث ليس فيها شي صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة
بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه
وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها
مجموعة او لا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحايض
انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق
وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته
ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن
عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القايلين بالتحريم واللزوم من قال
اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه بعضهم من طريق محمد بن اسحق
وهذا الحديث نص في المسالة لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة
اشيا احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد
كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف
فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن
بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر

بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه
تمسك بمرجوح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على
مجتهد آخر الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو
تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال
بحديث ابن إسحق الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك
عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن
أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث
لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن إسحق المذكور
ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال
عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن
طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في
الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله
عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها
واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقالوا إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول
بها وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم
زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال
ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل
غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات
الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية
طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن
بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ
بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته
فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه
فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال
وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي
عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرج
أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق
برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال المازري ادعى النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم
منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي
أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك
قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله
لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا
غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على
الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع أحدها أن الذي
ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك

نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا
ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني
إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث أن تغليطه من قال
المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي
كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن
عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة
واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر
سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف
ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه الجواب
الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت
طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم
الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه
القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة الجواب
السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون
واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل
ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها
ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا
التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى
هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع
عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال
بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب
بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك
فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها
لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهذا قوي ويؤيده إدخال البخاري في
هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما
وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة
على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الأول
يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة
الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق
بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير
فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق
والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال
أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن
المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع
الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة
المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال
ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على
ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم
قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف
بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان قوله لقول
الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد أشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على [illegible]

من تجويز الطلاق الثلاث فالذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة
فالاية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار
بالاية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل
على الترتيب المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من
غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة
ارجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل
المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالاية
انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى
بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال
الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة قلت وهذا لا باس به لكن التسريح
في سياق الاية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى
الطلاق مرتان فيما ذكره اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك او التسريح
مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة
الثالثة وهذا التاويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح
في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويترجح الاول بما اخرجه الطبري وغيره من طريق
اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك
بمعروف او تسريح باحسان واسناده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني
من وجه اخر عن اسماعيل فقال عن انس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من
الشافعية في كتاب احكام القران قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان
فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة
من قوله تعالى فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من
حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان
يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه
الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا التعديد انما هو بطريق
الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان
قوله وقال ابن الزبير لا ارى ان ترث مبتوتة كذا لابي ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير وهو الرجل وكانه
حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي
مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال اما عثمان
فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لبينونته اياها **قوله** وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن
منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة **قوله** فقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة **قوله** تزوج
بفتح اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداة **قوله** اذا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره
ان المناظرة بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رايته في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره
فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان ماتت في مرضه ذلك
ورثته فقال ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة **قوله** قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع
عن ذلك هكذا وقع عند البخاري مختصرا وهو في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال له
ابن شبرمة اتتزوج قال نعم قال له فان مات هذا ومات هذا الاول اترث زوجين قال لا
فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وابو
هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان ينزل الكوفة وهو ثقة
ومحل البحث في هذه المسالة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدة ومثناتين من
قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث

سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان
فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة
في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه
طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه
سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالترجمة
بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد
من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتحل للاول الحديث وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة
اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره
وقع له مع امراته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد **قوله باب**
من خير ازواجه وقول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم في تفسير
الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى كان التخيير وذكر هنا بيان حكم من خير
امراته مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث
ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ازواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب
واولها ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه الحديث
ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخرى **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله
مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال
البخاري لكنه وان روى عن الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو
من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق **قوله** خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي
عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم **قوله** فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بتشديد الدال وضم العين من
العدد وفي رواية بعد حذف الادغام وفي رواية اخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال
من الاعتداد وقوله فلم يعده ذلك علينا شيئا وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا **قوله** اسماعيل هو ابن ابي خالد **قوله** سالت
عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار **قوله** افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن
وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل **قوله** قال مسروق
لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن
مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزاد ولقد
سالت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة
واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة
بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا
شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا
فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن
ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت
نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء
قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر

مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قوي عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قلت لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي وقال ابن المنذر الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك الحديث فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم قوله باب

إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح بغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فإنه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنه صريح لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت من العقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله انتهى وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة

عمر

عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني لكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمده احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كأنه يشير إلى أن هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد منه في الآية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال تعالى وأسرحكن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارته لا تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته قوله وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ونقل عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة وسئل عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة ومبتوتة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبتين أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرئين قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر فيما ذكروه وإنما النظر عند الإطلاق والذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي واشربي ونحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حيي قوله وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع في الإطلاق كما تقدم قوله باب إذا قال لامرأته أنت علي حرام قال الحسن نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن طلاقا فطلاق وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري لكن قال إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والأول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور الحرام يمين يكفر وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد ابن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد

به الظهار كان مظاهرا حقيقة دونه بعد وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت
وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسال عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة
لا شيء فيه وبه قال اصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره
عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع
في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال
لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة
على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوه الظاهر واقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم
الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه
ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله اعلم قوله وقال
اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق اي فلا بد ان يصرح القائل بالطلاق
او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال
للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم
كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا مما
احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى واظن البخاري اشار الى
ما نقل عنه فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا
حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم
يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فاخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه
البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال
ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق
من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء في من حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي
ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا
فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي
بحال ان احرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام
حلالا وجعل في اليمين كفارة فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه
طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا
قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين
وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في اول الطلاق وظن ابن التين
ان هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك فقال ظاهره ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر بالبدعة وجوابه ان الاشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا الى ما امره به من ارتجاع امرأته في
آخر الحديث ولم يرد ابن عمر انه امره ان يطلق امرأته مرة او مرتين وانما هو كلام ابن عمر فصل لسائله حال المطلق
وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء ابي الجهم العلاء
ابن موسى الباهلي رواية ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع
وكان ابن عمر الخ واخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني في قوله لو طلقت جزاؤه محذوف
وتقديره لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا والتقدير وان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة

ومطلق

ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقتها حائضا
وقسيم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما
هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك واراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها
حراما بالتطليق ثلاثا كانه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها بائنا وخفي هذا
على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلو مغلطاي على شيء مما اشرت
اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك
وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح
الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحى
من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني الا مرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ونقل الكرماني ان في اكثر النسخ
بموحدة ثقيلة اي مرة والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون
وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وبان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال احذر هبة السيف
اي وقعته وقيل هي من هب اذا احتاج للجماع يقال هب التيس هبيبا تنبيه زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم
ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال لما ذكر الاختلاف في المسألة في قول مسروق ما ابالي
حرمت امرأتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري
قال فاحتج من ذهب الى ان من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه
قالوا فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة
لانه طلق امرأته ثلاثا فلم يحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها
ثلاثا قلت وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب
بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو
اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر
لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية
اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل
بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه اولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما احل الله لك وساق
فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سأبين بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب
لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله
حدثني الحسن بن الصباح هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا
واخرج عنه البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني
لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده وهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا
الباب وغالب روايته عن شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع
وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي
وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس لاحد من هؤلاء اخا للآخر قوله سمع الربيع
ابن نافع اي انه سمع ولفظة انه تحذف خطا وينطق بها وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع
هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج
عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الكثير بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا
وادركه البخاري ولكن لم ار له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم
في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادري لقيه او لم يلقه وليس له عنده الا هذان
الموضعان قوله حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق
قوله اذا حرم امرأته ليس بشيء كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو
ذلك قوله وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته
في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم

ما رأيته وانه نزل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي
بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى
هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح
عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه
فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها
بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامرأته انت علي حرام
لغو وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل انه يريد بالنفي التطليق ويحتمل انه يريد به ما هو اعم
من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ
اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه
من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت
ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه
عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح
بكفارة اليمين ثم ذكر المص حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فاورده
من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر هذا ما في الصحيحين
واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة
هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف
الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة
ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم ابن عمر
بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب
العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن
ان تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق
هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح
ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جائز
ان يتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه
ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة
وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة
العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وهذا اولى من جزم الداودي بان تسمية
التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض
ومنه تلقفه القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر
كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكأن الاسماء انقلبت
على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر
الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيح
لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث
ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون قصة حفصة سابقة فلما
قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت
عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال واما ذكر سودة مع الجزم
بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان
ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخولها عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة ان يتردد الى سودة
قلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه

ولا نزول

ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عائشة قالت
تواطأت انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله اعلم
ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس
ورواته لا بأس بهم وقد اشرت اليه في التفسير ايضا الى اللفظة ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة
اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي
قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف
عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت
جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما
لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء
من المواطأة واصله تواطأت بالهمز فسهلت الهمزة فصارت يا وثبت كذلك في رواية ابي ذر قوله
ان ايتنا دخل في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا ما دخل بزيادة ما وهي زائدة قوله اني اجد منك ريح
مغافير اكلت مغافير في رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتاخير اني اجد واكلت استفهام محذوف الاداة
والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ
عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي
في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال بالمثلثة
بدل الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور
ومغرود بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة من اسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد
المغاليق وقال المغفور صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث
بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور
حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العشر بضم المهملة
وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور انها
من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة
في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف
ما قاله اهل اللغة قلت ولعل المهلب قالها بالخاء المعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت او استند
الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك
واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط
طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم
ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق اخرى في الجمع حسن جدا قوله
فدخل على احداهما لم اقف على تعيينها واظنها حفصة قوله فقال لا بل شربت عسلا كذا وقع هنا في
رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه
المص من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طريق
حجاج فظهر ان اللفظة باسرها مغيرة [illegible] وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
بنت جحش قوله ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة
قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من
رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره
بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي
اشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم
لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي نزلت
من اول السورة الى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة اي الخطاب لهما ووقع في رواية غير ابي ذر فنزلت يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكر عن

عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله
إن تتوبا إلى الله وانتفت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل
شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم
وغيره على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
تقدم في هذا التفسير هذا الحديث لمناسبة في كتاب الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام
ابن عروة وهو عنده بتقديم الحلواء على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل
لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلواء ولأنه مفرد والحلواء مركبة وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من
العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه
الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر
وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر
ما يتعلق بالحلواء والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى **قوله** وكان إذا انصرف من العصر كذا
للأكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان
عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن
ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول
النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة
ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة **قوله** دخل على نسائه في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مضى يعني قطع
المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي ولمن يقطع مسافة الصراط **قوله** فيدنو منهن أي فيقبل ويباشر
من غير جماع كما في الرواية الأخرى **قوله** فاحتبس أي أقام زاد أبو أسامة عندها **قوله** فسألت عن ذلك ووقع
في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع **قوله** أهدت لها امرأة من قومها
عكة عسل لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس إنما أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف
قوله فقلت لسودة إنه سيدنو منك في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها إنه إذا دخل عليك سيدنو
منك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها فإذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم
شرح المغافير قبل **قوله** سقتني حفصة شربة عسل في رواية حماد بن سلمة إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة
قوله جرست بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف
بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال الجرس بمعنى
رعي إلا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست
نحلها العرفط إذا والضمير للعسيلة على ما وقع في روايته **قوله** العرفط بضم المهملة والفاء بينهما
راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة
تفترش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قلت وقد تقدم
في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل **قوله** وقولي أنت يا صفية أي بنت
حيي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في
روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن
رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه
ريح كريهة لأنه يأتيه الملك وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب **قوله** قالت تقول
سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أناديه بالذي أمرتني به فرقا منك أي خوفا وفي رواية أبي أسامة
فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أناديه في أكثر الروايات
بالموحدة من المبادأة وفي بعضها بالنون بغير همز من المناداة وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن

المبادرة

المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون
قوله فلما دنا إلي قلت نحو ذلك فلما دنا إلى صفية قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد
القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي
لفظ حسن بالحاضرين فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف
إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ثم
راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة
والله أعلم **قوله** فلما دار إلى حفصة أي في اليوم الثاني **قوله** لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده من
توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة **قوله** تقول سودة زاد
أبو أسامة في روايته سبحان الله **قوله** والله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه **قوله** قلت لها
اسكتي كأنها خشيت أن تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد
ما جبل عليه النساء من الغيرة وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها
عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه
الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو
مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به
حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرا وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من
التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب
العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة
لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل
مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن
في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها
وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى
الله عليه وسلم لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير
عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل
وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم
تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل
ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له إني أجد كذا وهذا
إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف لا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة
لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولأنكر عليها عدم وجودها منه
فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد
المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم **قوله باب**
لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية أبي ذر
لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي
وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج
البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع
فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل
البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره **قوله** وقال ابن عباس جعل الله الطلاق
بعد النكاح هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة
عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امراة ان تزوجها
فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
الآية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد ابي اسحق بن ابي ثابت بسنده الى ابي امية
ايوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطا فسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها
فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته باثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسناده من لا يعرف **قوله** وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والقاسم وسالم وطاوس والحسن
وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم
ابن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه
ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا لرمزه الى ما بينته في ضمنها من ذلك واما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد
الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشي
ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال
ابن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور
من وجه آخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا ويأتي له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد
ابن منصور حدثنا هشيم انا محمد بن خالد قال جا رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال له هل يكون الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف
يطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان
يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
فجا في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بنحوه وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن
رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب
ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل
الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال
ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد
الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال
ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب
اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا لكن حماد بن خالد
رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين
ابن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات وفيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره
وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابرهيم بن سعد
عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره وكان فيما عهد
الى ابي سفيان ان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية
الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري
والوليد واهي وقد اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب وقال حسن صحيح وفي الباب عن علي ومعاذ

وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في اثنا الكلام على تخريج آثار من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء
المرفوعة وفات الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي
ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر تقدم ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد
وقد عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الآن على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين
فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا
بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق
السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه
سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق ثلاثا واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح
وله طريق اخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة سألت سعيد
ابن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي
هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه ومن حديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها
ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال
ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة قلت استنكره علي بن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ
عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح
له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن
عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن
سالم والقاسم وتوقف في المعينة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل
القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال لا هي لكما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة
انه سأل سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما
اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل
عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنهم من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق عن معمر
قال كتب الوليد بن يزيد الى امرا الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب
الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس
عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال
سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور
من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق الليث بن ابي سليم كلاهما عن عطا وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا
قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه
عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي باسنادين ضعيفين عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي
من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف
فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صحح من يقوي حديث عمرو بن
شعيب وهو قوي لكن يعل بالاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا آخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه

عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة
يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما
احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذلك نقل مهنا عن الامام احمد فالله اعلم واما الحسن فقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن
مثله واخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك
وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سالت منصورا عمن قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت
عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق
بعد النكاح واما الحكم فهو خطا فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا اخرجه
الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون نا محمد بن المنهال نا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذيب عن عطا عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذيب الا ابو بكر
الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث
عطا لابن ابي ذيب ولذلك قال لا ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب ثنا عطا لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطا لابن ابي ذيب وتحديث
جابر لعطا وفي كل ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب ورواية
وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب عن عطا وعن محمد بن المنكدر
عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة
ابن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال
انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم
الكرماني في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري
فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير بن عون عن اسامة بن زيد
عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير
عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن
عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال الا تخلي سبيلها
قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد
ابن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد
سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا بمكة
قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير
قال ليس بشيء طلق ما لم يملك فانكر ذلك مجاهد وعابه واما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله
ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن فقال
لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان
في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن
ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة تزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء وممن
راى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل
قول ابرهيم واخرج من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ما يدل على ذلك واشار ابن عباس كما تقدم
فاسناد فابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن

ابي

ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بان عمر سئل عن رجل قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر
فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع احمد في
تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ثنا سفيان بن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين
سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين
وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انا
قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل
وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسالة
من الخلافيات المشهورة وللعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم
من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم
وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم من تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم
الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية
بالتفصيل فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطا مذهب اخر
مفصل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امراة او لا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والا صح اخرجه ابن ابي شيبة وقال
الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق
البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين
تزوجها وما ادعاه من التاويل يرده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم ارادوا
عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سوا خص ام عم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا
وقال ان تزوج لا امره ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الاثار
الواردة في عدم الوقوع هذه الاثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق
الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تاويل المخالف في حمل عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل
الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى في
الاخبار فائدة بخلاف ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد
فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى
ما ذكره مالك في الموطا انه بلغه ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم حنث
لزمه ان ينكحها حكاه ابن بطال قال وتاولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امراة فلان طالق وعورض من
الزهري بان ذلك بالاتفاق فعلى ان من قال لامراة اذا قدم فلان فاذني للولي ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان
فقد اذنت له لم يلزم ذلك ان فلانا اذا قدم لم يصح عقد التزويج حتى ينشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة
لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامراته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون
مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فاذا وجد الشرط نفذ واحتج اخر
بقوله تعالى يوفون بالنذر واخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود التي
يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فاوقعه
في العتق دون الطلاق ويؤيده ان من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ
بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملكه الزوج فله ان ينجزه ويؤجله وان
يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف وقال
ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق ان يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق
اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المراة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل يرجح تجويزه والغا
التعليق قال ونظرنا لله ومن قال بقوله في مسالة الفرق بين المعينة وغيرها انه اذا عمم سد على نفسه
باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارضه عنده المشروع فسقط قال وهذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة

بالمصالح والاملوكان هذا لازمًا في الخصوص يلزم في العموم والله اعلم **قوله باب**
اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لسارة هذه اختي وذلك
في ذات الله قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي تميمة الهجيمي
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء
يصير بذلك مظاهرًا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين
هذا الحديث وبين قصة ابرهيم معارضة لان ابرهيم انما اراد بها انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين
لم يضره قلت حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن ابي تميمة عن رجل من قومه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم وسارة فكانه
وافق البخاري وقد فسر البخاري بكونه قال ذلك كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابرهيم
اكراه وهو كذلك ولكن لا يخفى على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابرهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه
لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابرهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة وكان من شانهم ان
لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تحريره في
الكلام على الحديث في المناقب فخوف ابرهيم على سارة قال انها اخته وتاول اخوة الدين والله اعلم تنبيه
اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم **قوله**
باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان
في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على
احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل
المختار لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال تقدم بهذا
اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى
هناك قوله الاغلاق وهو بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو الاكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يتغلق عليه
امره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود
فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا
الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق
قال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب
وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس
وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه
كنت غضبانا انتهى واراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض
متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابو داود واما قوله في المطالع الاغلاق
الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية
وعرف بعلة الاختلاف المطلق اطلاق اهل العراق على الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعي فمراده
مقابل المراوزة منهم ثم قيل وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي عن فعله
لا النفي لحكمه كانه يقول بل يطلق للسنة كما امر الله وقوله البخاري والمكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون
الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه
عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الخ وقد اختلف
السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابرهيم النخعي تفصيلا اخر وروى ان المكره لم يقع والا وقع وقال
الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجهه بان اللصوص من شانهم
ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء باية النحل
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
وقرر الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط
عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري

بعطف

الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران في كلامه وفعله بالاياتي به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا
ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي في اثر علي مع عمر وقوله وامرهما
فمعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف
ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره او
وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب
وتبعه الزركشي لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم ار في شيء من النسخ التي وقفت
عليها بلفظ الشك فان ثبت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف شيخنا وهو قول
ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والشك مكان الشرك انتهى
ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها بلفظ الشك مكان الشرك انتهى ففهم شيخنا من قوله
فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن
ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الاتي كما سيأتي
بعده وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول
لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث
الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة
في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان
والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة
انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه **قوله**
وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وصلناه موصولا في نوادر ابن عبد ربه في السفر الصغير من رواية سليم مولى
الشعبي عنه بمعناه **قوله** وما لا يجوز من اقرار الموسوس بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب
بلفظ هل بك جنون واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه
ذكر السكر **قوله** وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين
وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف اي شق والخواصر
بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في اخره اثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام اي سكران ووجه الدلالة
منه انه لم يؤاخذ السكران بما وقع منه في حال السكر من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت
مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى
وفيما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال
بين ان يكون المشروب مباحا او لا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح
فان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي
بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر
بعد احد لهذا الحديث الصحيح **قوله** وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن
شبابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن ادم بن ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وانا سكران فكان راي عمر بن عبد العزيز مع راينا ان يجلده ويفرق بينه
وبين امرأته حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال
عمر تامرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امرأته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا
لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس
وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق
والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم والزهري والشعبي وبه قال
الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة
لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر

[illegible]

الذي تبطل به الصلاة ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه
مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه
في السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من
جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه
فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر
عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل
في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان
عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران
ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور
وقوله ليس بجائز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عقبة
ابن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي
قوله وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن
المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت
فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال
الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعواه انها يقال بالقطع نظر فان الف
البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسير بما يراد بها لا ان المراد انها
تقال بالقطع واما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة
ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت مرارا فقه ابن عمر للجمهور في انه لا فرق في الشرط
بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور
من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية والبتة ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا
فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه
قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد
منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله قوله وقال
ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته ان نوى طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص
هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة
سألت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن
ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال
طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال
قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى
تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل
ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن
القاسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل ام لا فان كان وطئها في الطهر الذي قال لها
ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع
الا ان وجد الشرط فكذلك الطلاق قوله وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته وصله عبد
الرزاق بلفظ هو ما نوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبري
اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد
به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب
دائما والوطر بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منه فعل قوله وقال الزهري ان قال ما انت

امرأتي

امرأتي فنيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته
لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك
مرارا فما اراده ان اراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى
يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة
فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه
ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما
ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا
في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي
الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام قوله وقال علي كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة
من اصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد
بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه
الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من
طريق نافع ان المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه
فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد
مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن
شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب
حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع
قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي قوله عن زرارة تقدم القول فيه في اوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتي بقيتها
في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم
يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وكذا نقله الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث
حسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي
بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه
قال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة
فهي نية صحبها لفظ واحتج به ايضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق
خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به
على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد
على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها
اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من راءى بعمله
واعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان العفو عن حديث
النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الاثم من تقدم له عمل
المعصية لا من لم يعمل معصية قط واما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع
على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
قال ولو كان حديث النفس يؤثر لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع
لم يبطل وتقدم في كتاب الصلاة في ذلك في قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة الحديث الثاني حديث جابر

في قصة الذي اقر بالزنا وترجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
الحدود والمراد منها ما اشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى
الاستفهام هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك انه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل ان يكون
وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الثالث
حديث ابي هريرة في القصة المذكورة اورده من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
جميعا عن ابي هريرة وياتي شرحها ايضا في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الاخر زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
اي المتاخر عن السعادة وقيل معناه الارذل قوله وعن الزهري قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو
معطوف على قول شعيب عن الزهري الخ وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون
ابهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة فادرج في رواية يونس عنه وقوله
في هذه الزيادة اذلقته بذال معجمة وقاف اي اصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع
هاربا قوله باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة
على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر ابو
بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن
اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك
ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى واما اول خلع في الاسلام
فسياتي ذكره بعد قليل ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني
التابعي المشهور فانه قال لا يحل للزوج ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا
فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه
وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح
عليهما ان يصالحا الاية وبالحديث وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية
النساء مخصوصة باية البقرة وبايتي النساء الاخريين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض
يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما او واحد منهما ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهة
العشرة اما لسوء خلق او خلق وكذا ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يؤول الى البينونة الكبرى
قوله وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلماء
فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة اراء وهي اقوال للشافعي احدها ما نص عليه في اكثر
كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع
بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صريح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه
الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر
فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح
ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب
احمد وسياتي ذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من
جعل امر امراته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا
نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا
يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا لم يصرح بالطلاق
ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتاخرين وذكر
محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انه اخر قولي الشافعي قوله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الاية
يذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم
من منع الخلع الا ان حصل الشقاق بين الزوجين جميعا وسياتي ذكره في الكلام على شرط طاوس وبيان ذلك قوله
واجاز عمر الخلع دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان
في خلع كان بين رجل وامراة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واما الحجاج

الخلاف في ذلك اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله قال فجعل الخوف
لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال
والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما
عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم ان الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق
شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن
فاخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن
زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية قلت وزياد ليس اهلا ان يقتدى به قوله واجاز عثمان الخلع دون
عقاص راسها العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر
الراس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه
البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني
وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص راسها وقال
سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ اخر اخرجه ابن
سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال انا يحيى بن عباد انا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن
عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال
قد فعلت فاخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل شيء حتى عقاص راسها قال ابن
بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك
لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله
وقال طاوس الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم
يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة هذا التعليق اختصره البخاري وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان
يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله
ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكانه لم
يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال لم يقل الا ابن طاوس في المحكي عنه اي عن ابيه طاوس واشار ابن طاوس
بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تعصي المراة الرجل فيما يروم منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة
وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت
لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا ذكرهن فلياخذ منها وليخل عنها واخرج
ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك
في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال لا يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل
لك من جنابة نحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره انما هو
على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة
والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين
ومائتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن
عباس فيه كما سياتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله

ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق
اسم المرأة وفي الطريق التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع
في الرواية الثانية انها اخت عبد الله بن ابي وهو ابن سلول الخزرجي كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة
براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها بنت ابي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي ام ابي او امرأته ووقع
في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها
وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد
في الصحابيات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل
الملائكة فقتل عنها يوم احد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت
له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان
اصدقها حديقة فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين
الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد
بقول اهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن ابي شقيقته امهما
خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق
اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها
في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك
واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم والصواب انها
اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع
الثنتين واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا
كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران
احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وان تابع
عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس
فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون
الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف
الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي
ابن النجار يعرفون كلهم بني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان
آل عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم اسما ثالثا او بعضها لقب
لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من
هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث
واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود
من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند
ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر
المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين
وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها
فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسابين اختلاف القصتين
عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل

جميلة

جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا قولهم محمد بن ثابت بن قيس بن جميلة لكان فيه دليلا على صحة
تزوج ثابت بجميلة **تنبيه** وقع لابن الجوزي في تلقيحه انها سهلة بنت حبيب وما اظنه الا مقلوبا والصواب
حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك
ابن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه
سوء فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار
وكره ان يسوءهم في نسائهم **قوله** اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابرهيم
ابن طهمان عن ايوب وهي التي علقها هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامي اخرجها البيهقي **قوله** ما اعتب عليه
بضم المثناة فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو
الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد **قوله** في خلق
ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في
رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي
بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية
النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع
في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك
بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا
دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى
وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء
فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم وان شاء زدته ففرق بينهما **قوله** ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر
وانتفى انها ارادت انه يحملها على الكفر ويامرها به نفاقا بقولها لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه
ورواية جرير بن حازم في اواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد تحملها
شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان تحملها
شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي
المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة
لزوجها اذا كان بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار
اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابرهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المعتمر
ولكن وقد تقدم ما فيه **قوله** اتردين في رواية ابرهيم بن طهمان فتردين بالفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية
جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى **قوله** حديقته اي بستانه
ووقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل **قوله** قالت نعم زاد في
حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم **قوله** اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو امر ارشاد
واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع
ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل ان يراد طلقها
على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في
حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع
وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة ثانية احاديث الباب فردتها وامره فطلقها وليس صريحا
في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع
صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فاخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل
فاخذ منها وجلست في اهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميه خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن

عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** لا يتابع فيه عن ابن
عباس اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن
عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابرهيم بن طهمان
وعن ايوب موصولا ورواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب الموصولة وصلها الاسماعيلي **قوله** حدثنا قراد بضم القاف
وتخفيف الراء واخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وابو نوح كنيته
وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع ووقع عنده في اخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة
التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها **قوله** في هذه
الرواية لا اطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطيعه بالعين المهملة وهو
تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابرهيم بن طهمان وجرير
ابن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويوخذ من اخراج البخاري
هذا الحديث في الصحيح فوايد منها ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ
ولا يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل دايما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط
ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوتة
الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع
والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم يكرهها
ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه
ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وتعقب بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو
تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الزوج بان يكرهها وهي تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك
الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب ان يفضحها فيجوز ان يفتدي منه وياخذ منها ما تراضيا عليه
ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز
حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وان وقع من احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين ولا يخالف
ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا لم
تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت
المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كاره لها كما كرهتك
ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه
ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة
ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد
بحيضة وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد بحيضة
قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي
والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره خذ
الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن
قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع
فسخ وقال في رواية انها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص
من العدة تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب
عند ابن ماجه والبيهقي فامره ان ياخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطا مرسلا ففي رواية ابن المبارك
وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك من مالك وفي رواية الثوري وكره ان ياخذ منها اكثر مما
اعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ
قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته

التي

حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت
نعم فاخذها له وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان
كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل
الاشارة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطا والزهري
مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم
يسرح باحسان ومقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان ياخذ
منها ما اعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق وباكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها
وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مودية لحقه كارهة
له حل له ان ياخذ فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسمعيل القاضي
ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه ان الخلع
جايز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها احايض هي ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم
به او كان قبل تقرير ذلك فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحايض وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق
وفيه ان الاخبار الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك
لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما باس ولحديث ابي هريرة المنتزعات
والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة
لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع
هذا الا من حديث ابي هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا وهو تكلف وما المانع
ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة
كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه
ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا افتى بخلاف ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما راه لان ابن عباس روى قصة
امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر
شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف له احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة
حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم ان
ابن عباس كان يراه فسخا نعم اخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع
ليس بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسماعيل لا نعلم احدا قاله غيره
انتهى ولكن الشان في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا **تكميل** نقل ابن عبد البر عن مالك
ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت ببعض مالها وان المبارية
التي بارات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض **قوله باب**
الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرر وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية كذا لابي ذر والنسفي ولكن
ووقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء ان
المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون
احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك
وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على
الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق تنفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد
يحتاجان الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولي فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا
وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية من الجمع او التفريق اليهم
وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا
من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين بانه ليس
فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي

صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعها ولا يتوهم ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني يوخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشارة وهي مناسبة جيدة ويوخذ من الاية والحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

قوله باب لا يكون بيع الامة طلاقا في رواية المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يات في الباب بشي مما يدل على التبويب لكن لو كانت عصمتها باقية ما خيرت بعد عتقها لان شراء عايشة كان العتق بازايه وهذا الذي قاله مجيب اما اولا فان الترجمة مطا فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة واما ثالثا فان اخر كلامه يرد اوله لانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة والاية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقله عن التابعين فيه باسانيد صحيحة وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس باسناد صحيح وروى ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى لامته زوجا فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عايشة في قصة بريرة اورده المصنف اول الطلاق وفي عدة ابواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من طريقها لكنه عن القاسم عن عايشة واوردها في الاطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسماعيل واتقن وقد وافقه اسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عايشة ان يكون لهم الولا وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة والاسود وايمن المكي عن عايشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عايشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عايشة وروى قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما ياتي بعد وطرقه كلها صحيحة

قوله كان في بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم ابيها صفوان وان له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لال ابي لهب وهو وهم من قايله انتقل وهمه من ايمن احد رواة قصة بريرة عن عايشة الى بريرة وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة

قوله ثلاث سنن وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدار قطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عايشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة وخالف ما وقع في رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها

طلاق

طلاقا فكانه القياس على عدة المختلعة قلت وحيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلى درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في العتق ان العلما صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربع مائة فايدة ولا يخالف ذلك قول عايشة ثلاث سنن لان مراد عايشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوايد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوايد توخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عايشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سوال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك

قوله انها اعتقت فخيرت زاد في رواية اسماعيل بن جعفر ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتفسير الراي بدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عايشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدار قطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وياتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بابين

قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان نسبها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عايشة انما الولا لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر ويوخذ منه انه لا ولا لانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يده احد وسياتي البحث فيه في الفرايض وانه لا ولا للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطايفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويوخذ من عمومه ان الحربي لو اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاوه عليه وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك وقد توقف في ذلك ابو يوسف وخالفه اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة ان يتولى من شا

قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسماعيل بن جعفر بيت عايشة

قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت وفي رواية اسماعيل بن جعفر فدعا بالغدا فاتي بخبز

قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة ووقع في رواية الاسود عن عايشة في الزكاة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا تصدق به على بريرة وكذا في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه لما سال عنه اتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة في كتاب الهبة فاهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكانه اطلق الصدقة عليها هدية لها وان كان لعايشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعايشة ويويده ما وقع من رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جا عن عايشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو اولى ان يوخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابي معوية المذكورة فكلوه وساذكر فوايده بعد بابين ان شا الله تعالى

قوله باب خيار الامة تحت العبد يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوايل النكاح بحديث عايشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هنا ابن المنير بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به ولا اقتصت

الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء
في ذلك فذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت حرة كانت تحت حر أم عبد وتمسكوا بحديث
الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه
عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم
فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود
وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى
علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر
مختلف فيه انتهى وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على
رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن طريق الجمع إذا تساوت الروايات
في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر
الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم
وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي
في القوة قال ابن بطال أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لأن
العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها
في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند
التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل
ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس
كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية
تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والأوزاعي
والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون
يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه
وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده
وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له كأني أنظر إليه يتبعها وأما لفظ همام
فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم وأمرها أن تعتد وأخرجه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة ثم أورد
البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما كان مغيث عبدا فقال زوج
بريرة وفي الآخر كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط
في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد
التحتانية آخره موحدة والأول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة
من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما
أظنه إلا تصحيفا قوله عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبدا أسود
لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن
منده مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن
عند أبي داود الطيالسي عن ابن إسحاق وسمى غيره مغيث عبدا لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والأول
أثبت لصحة إسناده ويمكن الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة
وبني مطيع من العدوي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل قوله

باب

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة أي عند بريرة لترجع إلى عصمته
قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو
يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لأن الظاهر حديث
الباب أنه بعد الحكم لكنه لم يصرح بالترافع إذ في رواية ابن عباس أن زوجها سكى وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل
أن يكون القول عند الترافع لأنه لا تقتضي الترتيب قوله حدثني محمد هو ابن سلام على ما بينت في

المقدمة

المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد
الوهاب الثقفي فابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما قوله حدثنا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو
ابن عبد المجيد الثقفي هذا عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها
الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي
عن الثقفي أيضا وساق فيهما نحوها ووقع عند البخاري قوله يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن أيوب في الباب
الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع
في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل
وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته أن ذلك
كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه قلت ويحتمل أن يكون وقع له
ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من يشترط الفور في الخيار هنا وسيأتي البحث فيه بعد قوله
يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وتقدم أن فيه في رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يطلب إليها في ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن
العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضا قول
ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها
كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة
إلى الشراء والعتق منها ويؤيده أيضا قول عائشة إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع
ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من
زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك وقد قدمت
الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين الحصني استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل
اشترائها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن تردّه
بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى وأقوى هذه الاحتمالات الأول كما ترى
قوله لو راجعته كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه فإنه أبو ولدك فظاهره أنه كان له
منها ولد قوله تأمرني زاد الإسماعيلي قال لا وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت أتأمرني أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند
صحيح فقالت يا رسول الله أشيء واجب علي قال لا قوله قال إنما أنا أشفع في رواية ابن ماجه إنما أشفع أي أقول
ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه أي فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار
العود إليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله

باب

كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم
وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن
تشتري بريرة فساق القصة مختصرة وصورته صورة الإرسال لكن أورده في كفارات الأيمان مختصرا عن
سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الأسود عن عائشة وكذا أورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة
وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق
نحوها في الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود
وكان زوجها حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في الذي قبله قول
الحكم مرسل وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه
لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه
البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال
إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وإنما
أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد ذكر الدارقطني في العلل

لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود
واسامة بن زيد عن القاسم قلت وقع لبعض الرواة فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم
من طريقه قال انا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة
حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم من اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق
بن راهوية وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن
هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قلت ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال
ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم قلت
في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في انه كان
عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث
صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيده قول من قال انه كان عبدا قول
عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا
لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة
في اخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي نعم وقع في رواية اسامة
بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت
تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف
فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني وقال ابرهيم
عن الاسود عن عائشة كان حرا قلت واصرح ما رايته في ذلك رواية ابي معوية حدثنا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرت الحديث اخرجه احمد عنه واخرج ابن
ابي شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن
النخعي عن الاسود ان عائشة حدثته ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات
المفصلة التي قدمتها انفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو
نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من
قال كان عبدا بالكثرة وايضا فال المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن اخي عائشة وعروة ابن اختها
وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح
ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون
عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها
فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق
فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير واخرجه
الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود
ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من كان حرا اراد ما ال اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا
احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب
من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في
العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوايل بسند صحيح ان اول
كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اوليته في الرجال واولية بريرة في النسا
وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية ونوزع
ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاما بالعبيد لان
الاية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الاخر
وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها ان يكون
لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع
على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ

منه

منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شي فيتفرع منه اجرا احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها
وقد كثر تعداد من ذكرنا انهم جمعوا الفوايد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من ادى اكثر نجومه لا يعتق تغليبا
لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لانه صلى
الله عليه وسلم اذن في شرا بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة
ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة
لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر
وان بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب
وان اكتسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم يحل وان ذلك
لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السايل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمراة المزوجة وجواز
تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشرا بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق
ويؤخذ منه جواز شرا من يكون مطلق التصرف السلعة باكثر من ثمنها لان عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسية
في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد اكثر من النسية وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج
اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو
كان بسؤال من يشتريه ليعتقه وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة
في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه
وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه
من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة لم
يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذا من قول اهل بريرة ان شاءت ان
تحتسب عليك فانه ظاهر في قبول التعجيل لما اتفقوا على تاجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه
ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة
اعد لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز تقصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة
وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة
ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولا للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك
عدة مسايل كالعتق السايبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد ممن تكلم على حديث بريرة وفيه
مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثنا وقول اما بعد عند ابتدا الكلام في الحاجة
وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع
متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشي وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان
عائشة حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين
بحضرة الثالث في الامر يستحيي منه المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي
الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار
السر في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها
ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم ياذن في ذلك بخصوصه وفيه ثبات
الولا للمراة المعتقة فيستثنى من عموم الولا لحمة كلحمة النسب فان الولا لا ينتقل الى المراة بالارث بخلاف
النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولا لا يوهب ولا يباع وقد
تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه ان معنى قوله في الرواية الاخرى الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك
لا من باشر الاعطا مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمة
وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض
طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلما في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي
انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن اهل الراي
وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واحد قولي الشافعي واتفقوا على انها ان مكنته من وطيها سقط

خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق باسانيده عن عائشة ان بريرة اعتقت
فذكر الحديث وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء
السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط او لا على قولين للعلماء اصحهما عند
الحنابلة لا فرق وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه
الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا يملك
الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لكان
لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى
فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه بطلان قول من زعم استحالة ان يحب احد
الشخصين الاخر والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك لما ظهر منه كثرة ابتغائه لها بانواع من الاستمالات
كاظهار حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما يضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد
الجميل كالعادة في مثل ذلك وفيه ان يميل القلب ولو كان نافرا لما فيه الفتنة العادة ووقع التعجب لا يلزم
منه ما ذكر لا ولون وفيه ان المراة اذا خيرت بين مباحين فاثرت ما ينفعها لم يلم ولو اضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءة
في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضى المراة التي لا ولي لها وان من خير امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما
وقد تقدم وانها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع
التخيير وفيه ان المراة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على ان
ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب
بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبة لا يلحقها في العتق ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله
عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منه على ما يلتحق به في تحريم صدقة الفرض كازواجه وان موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير
اذا اهداه وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم وفيه
نصح اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكله منه ولو لم ياذن له فيه بخصوصه
وان الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها
تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لان عائشة كانت
تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدى لاهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله
وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها
ما لا تملكه بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده وجواز اكل المرء ما يجده في بيته اذا غلب الحل
في العادة وانه ينبغي في تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم
او رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا
وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى
التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه
لا يجب السؤال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين
وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المراة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور
الدينية واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يسال وفيه مشاورة المراة اذا ثبت لها حكم
التخيير في فراق زوجها او الاقامة عنده وان على المشير بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير
فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام
ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم
قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه ان التصميم في الشفاعة لا يسوغ
فيما يشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسالها

المشفوع

المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت انه في بعض الطرق ان العباس
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدا ذلك
من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة نفع الله به فيه ان الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع
الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم
العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كل ما خالف
العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لي فيه
وفيه ان فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبه وفي ترك النكير
عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط
من هذا معذرة اهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث
يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصطلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين
ام لا وتاكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويؤخذ منه ان
الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعثه على قبول الشفاعة من مقتضي الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز نسبة الولد الى امه دون
ولدها وان الولد لم يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك فليتنبه ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة
والكلام يحتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى امه وفيه ان المراة
الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب
في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان للمعتدة ان يخطب مطلقته
بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لا رجعة
فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار
وجواز نكاح المحب على فراق حبيبه وعلى ما يقوم له من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه
لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته
لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امراة يطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته
في الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت كذلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار
عما يظهر من حال المرء وان لم يفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز دفع الشافع
المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني ظاهر في انه لو قال
نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما انعم به عليها في اثناء الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ
منه ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب
عليها امتثاله او مشورة فتتخير فيها وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما
ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان عائشة
شرطت ان يكون لها الولاء اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه يبرا بادائه
عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري
الرقيق اشتريه لاعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها
معلوما لقولها اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله
خذيها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة وقد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على
حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك
في الرقيق لتكرر ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق
ما في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال عن اصلها اذا لم يكن ريبة
وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا
يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل
اقوى من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت
بيان حكم عام وجب اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار

على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقع
ذلك في صفة عند احد من العلماء وفيه ان العتق بالتنجيز لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة
ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء
واما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ
به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح
حادث وفيه جواز جبر السيادة على تزويج من لا تختاره اما السوء خلقه او خلقته وبين بالضرر ذلك ونقل ان
بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجته منه وظهر عدم اختيارها له لذلك بعد عتقها وفيه ان احد
الزوجين قد يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها
في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله
واستقلال المكاتب بتخيير نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية
العبد مغيثا وان مال الكتابة لا حد لاكثره وان للمعتق ان يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب
العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استيذانه وقبول المراة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده
في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم ولا تسال عن شيء عهده وفاته فلا يقول لا هل ابنه ذهب وهنا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء راه وعاينه ثم احضر له غيره فسال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره
له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان
في السؤال عن احوال المنزل وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبنى عليه والثاني
الاول بني على حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بني على انه لم يتحقق من اين هو
فجائز ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض الناس كما قاله مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السؤال
عن اصل المال الواصل الى اليد اذا لم يظهر تحريمه او يظهر فيه شبهة اذ لم يسال صلى الله عليه وسلم عمن تصدق
على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة بالصدقة فلم
يتم هذا

قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق
في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبكم ثم لم يثبت البخاري حكم المسالة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها
فالاكثر انها على العموم وانها خصت باية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان
والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك
شيا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم اية البقرة فكانه يرى ان اية
المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور
الى ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم اية البقرة اريد به خصوص اية
المائدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر
لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان عطا كره نكاح
اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال
دون حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من
غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق
لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل اية الحل على من
لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل اباؤها في ذلك الدين قبل التحريف او
النسخ او نحو ذلك ومن جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث
هرقل في كتاب الايمان وذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسرى بمجوسية
اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو
محجوج بالجماعة والتنزيل واجيب عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين
واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل الكتاب فكان القياس

ان يجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيه الخبر ولم يرد مثل ذلك في
النكاح والذبائح وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدر عدتهن والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرئ بحيضة
قوله انا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** وقال عطا هو معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث
حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا كما قال بعد فراغه من الحديث قبله وقال عطا فذكر الحديث الثاني بعد
سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت
في تفسير سورة نوح وقد تقدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود والدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطا المذكور
هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطا الخراساني
لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على
البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به
وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ساق تخريج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على ابي نعيم
فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه **قوله** لم تخطب حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب
الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت **وقوله**
فان هاجر زوجها معناه انه الكلام فليتم الباب الذي بعده **قوله** وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب **قوله** ثم ذكر من اهل
العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعينه او نحو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الخ
ويحتمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر
حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكانه حال الحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث
مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي
اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي البسط هنا في الباب
الذي يليه **قوله** وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل **قوله**
كانت قريبة بالقاف والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذا هو في
نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير
كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح **قوله**
ابنة ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهره
في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها ففيه
وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت
قريبة بنت ابي امية صادفها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى
الله عليه وسلم بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى
المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية ولا تمسكوا بعصم
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد
كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينئذ مسلمة لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ذكر انها نزلت
انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت
حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في
الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله
وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذروني منك قال
فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها وتقدم في الشروط من وجه اخر في هذه القصة
في اخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في
الشرك قريبة وابنة ابي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة وهو يؤيد ما هنا
وزاد عليه وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان بن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما
تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري عن عروة انها ام كلثوم

بنت عمرو بن جرول فكان اباها كني باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القائل
وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة
مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امراتي اروى بنت ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد
ابن اسحق قال قال الزهري لما نزلت الاية طلق عمر قريبة وام كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعة ففرق بينهما
الاسلام حين نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد ان اسلمت خالد بن سعيد بن العاصي واختلف في ترك
رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن
جاءهم من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النسا من ذلك فمنع المسلمون من ردهن اولم يدخلن في اصل الصلح
او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على ان
لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النساء لم يدخلن وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من اتاك منا ان ترده علينا
فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن في النسا وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يويد الاول او الثالث ما تقدم
في اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط لما هاجرت جاء اهلها يسالون ردها فلم يردها لما نزلت
اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية والمراد له قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبيعة
الاسلمية هاجرت فاقبل زوجها في طلبها فنزلت الاية فرد على زوجها مهرها والذي انفق عليها ولم يردها
واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع
فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بانه يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت
ويكون الزوج الذي جا في طلبها ولم ترد عليه اخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت في اول الشروط اسماء عدة ممن هاجر
من نساء الكفار في هذه القصة قوله باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت
الذمي او الحربي كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل
وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السوال فقط وقد
جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل
تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يتوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة
بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سابينه
قوله وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن
اخرج ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه قوله اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة
حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها لكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن ابي
شيبة فهي املك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية
تكون تحت اليهودي او النصراني فيسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح قوله وقال داود هو ابن
ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو بن الفرات وابرهيم الصايغ هو ابن ميمون قوله سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل
العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن عطا بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة قوله وقال مجاهد
اذا اسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم الخ ظاهر في اختياره
القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطا المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن
ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه كما يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب
حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب
ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطا قال طاوس
والثوري وفقها الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن
وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد قال
قتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر
الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت

عتبة بلحيته وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع
لجماعة من الصحابة اسلمت نساوهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود
انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازي ولا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل
انقضاء عدة المراة التي اسلمت قبله واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها
مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل
ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي
ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه قوله وقال الحسن وقتادة
في مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن
وجه اخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ
فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن
عبد العزيز نحو ذلك قوله وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض
زوجها منها ووقع في رواية ابن عساكر ايعاض بغير واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان
ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت
اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الاتي وزاد فقد انقطع ذلك يوم
الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشي قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال
من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون
على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم
يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل
المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها
المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يودي
المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو
ذهبت امراة من ازواج المومنين الى المشركين رد المومنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب
الذي بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقت على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن
ثم ردوه الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم والعقب في الاصل فامران يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق
من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركات
عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة فاعطوا الذين
وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شي وهو حمل
حسن وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده
ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي
زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك
من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه وتكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم
مثلا فهربت منه الى الكفار ويويده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن
في قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي
ولم ترتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في
حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس
انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة
وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهذا اصح من رواية الحسن تنبيه

استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها
في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطا ان ذلك كان خاصا
بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك
الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ بما دلت عليه هذه الاثار من
اختصاص ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة
وقد ورد في اصل المسالة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها
قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده
وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست
ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدايه فاطلق لها بغير فدا
وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله
عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن
حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهر الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد
ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق
وعن حجاج بن ارطاه ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل
العراق ونقل الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد
سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت
المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار
الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن
علي وعن ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي
عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة
انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطي عن ذوات الاقرا لعارض علة احيانا وحاصل هذا اجاب البيهقي وهو
اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب
وعلته تدليس حجاج بن ارطاه وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان
ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه
قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر
الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى
من الغا احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيا
اي لم يزد على ذلك شيا قال وحديث عمرو بن شعيب يعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد
ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه
موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله
كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جا ذلك عن اتباعه عطا ومجاهد ولهذا
افتى بخلاف ظاهر ما جا عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه
نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علما الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة
قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي وعمران
الاية رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث
عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس
منسوخ فان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدي واطلق
واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو وهم ولانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت
في افتدايه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما

اطلق

اطلق اشترط عليه ان يرسلها فيفعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه
جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جايزا فلذلك قال ردها
عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لم يظن بالصحابة انهم يجزمون
بحكم بنا على شيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يشتبه عليه نزول اية الممتحنة والمنقول من طرق
كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعد حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد يكون
اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الايمة وحمله على تطاول
العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز
واغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل
الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان
اسلامه كان في المدينة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض المتاخرين فيه مسلكا اخر فقرات في السيرة النبوية
للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال الاخرون بل الظاهر انقضا عدتها ومن روى انه جدد عقدها فانما
يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يتخير بين ان يتزوج غيره
او يتربص الى ان يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب
في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عايشة في شان الامتحان
وبيان ما لشرطه تعلقه باصل المسالة قوله وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو مسعود انه
وصله عن ابرهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابرهيم بن المنذر وساق اللفظ
في البخاري ذكر ولا نبي يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية
عقيل فتقدمت في اوايل الشروط واشار الا انما عطي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا يخالفها قوله
كان المومنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول الله تعالى اي يختبرهن
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة بفتح الميم الماضية قال الازهري اصل الهجرة خروج
البدوي من البادية الى القرية واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات قوله
الى اخر الاية يحتمل الاية بحيثها واخرها والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد بالاية الممتحنة واخرها غفور رحيم وهذا
هو المعتمد وقد تقدم في اوايل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن
المسور ومروان قال عروة فاخبرتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية
في رواية ابن اخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عايشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله
فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة ليشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومثل ما اخرج الطبري
ايضا والبزار من طريق ابي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت
رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسالوهن عما جا بهن فاذا كان من غضب على ازواجهن او سخطة او غيره ولم يومن
فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن النشوز وما اخرجكن
الا حب الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكانه لما لم يا في رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها
قوله انطلقن فقد بايعتكن بينته بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله
ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحت
ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير انه
بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى اتى النسا فقال يا ايها النبي
اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امراة منهن نعم وقد وردنا فيه
خلاف ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في
استمرار حكم امتحان من هاجر من المومنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله اعلم قوله

باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كذا للأكثر وساق في رواية كريمة
إلى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الإيلاء وقول الله تعالى الخ ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله فإن فاؤا رجعوا وهذا تفسير
أبي عبيدة قال في هذه الآية قال فإن فاؤا أي رجعوا عن اليمين فآتين قبا وبينوا انتهى وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال الفيء
الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع
وفي غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما
أو شهرا فهو إيلاء إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن مسروق
وسعيد بن جبير والشعبي مثله والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء فمن خصه
بترك الجماع قال لا يفيء إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في
الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار
به امرأته من اعتزالها فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء إلا في غضب
فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت
بين الزوج وبين امرأته فهو إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق قال إن مضت
أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وإن كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له ما فعلت
امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة
ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره
بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع
ألايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر • قليل الألايا حافظ ليمينه • فإن سبقت منه الألية برت •
جمع المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث وإدخاله
في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب حديث
مرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث انتهى وأنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب
لأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقوله آلى
أي حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك
بأنه على رأي معظم الفقهاء فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن
حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وإن كان ما نقل قبل ذلك ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراما أيضا
خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على
نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا يدخلن أحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه إلا أن
كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء
لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس هذا أنه آلى من نسائه شهرا ومن حديث
أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر اعتزل
اعتزل نساءه شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله وقد يتمسك
بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل
أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل فإن فيه
قوله حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله
الأصبحي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين لأنه
أخرج في كتابه عن بعض أصحاب حميد بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ودرجة بالنسبة لسليمان
ابن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح
لكن والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله
آلى من نسائه شهرا وشرحه وأخرت الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس
هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم

شرح الزيادة هناك ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها
لم يكن موليا وقال إسحق إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين
مثله وأنكره الأكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك وحمل
قوله تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التي تضرب للمولي فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فإن مضت أربعة أشهر يعني ألزم حكم الإيلاء وأخرج سعيد
ابن منصور عن الحسن البصري إذا قال لامرأته والله لا أقربك الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء
وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان
إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قوله أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل الذي
يحلف عليه بالامتناع من زوجته إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى هو قول الجمهور في أن المدة
إذا انقضت يخير الحالف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمرت عصمته وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لأنه لا تتربص على المرأة بعد
انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل
للبائنة والمتوفى عنها بعدا لانقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند
صحيح عن ابن مسعود وبسند لا بأس به عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن
عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب
وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول
والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد إذا آلى فمضت
أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج إسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله
وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج
إسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج إسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن
ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن
مسعود إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة قوله سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعده وكذا
ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي إسمعيل هو ابن أبي أويس المذكور قبل
وفي بعض الروايات قال إسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والأول المعتمد وهو
ثابت في رواية أبي ذر وغيره قوله إذا مضت أربعة أشهر يوقف في رواية الكشميهني يوقفه حتى يطلق ولا يقع
عليه طلاق حتى يطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه وأخرجه الإسمعيلي
من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر يوقف
حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد فإما أن يطلق
وإما أن يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري
ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك أي الإيقاف عن عثمان وعلي وأبي
الدرداء واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة
وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق وفي سماع طاوس من
عثمان نظر لكن قد أخرجه إسمعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن
مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن
عثمان يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت مثله إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل
أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة
أن عليا وقف المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر إذا مضت
الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي
قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة
إما أن يفيء وإما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج إسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره

ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان
ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد
ابن المسيب من ابي الدرداء واما قول عائشة فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة
قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت
لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من
الصحابة فوصله البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت
عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه
الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء
لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر
رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
واخرج اسمعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء
اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر اصحاب الحديث الا ان للمالكية فيه
بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان الطلاق فيه يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح
رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة
اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفي واما ان يطلق
فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا قال ثم رجح قول الوقف بان اكثر
الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة
قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا قال ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا
ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقا قال وقال غيره العطف
على الاربعة اشهر بالفاء يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة
المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من
قوله تعالى فان فاءوا وان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله

باب حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق
بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف
تربص امراته سنة وصله عبد الرزاق اتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف
تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح اوله على حذف احدى
التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن التين فوقع عنده ستة
اشهر وغلط سنة بتصحيف ولفظة اشهر زيادة والمحفوظ عن سعيد بن المسيب في هذا مذهب مالك
لكن فرق بين ما اذا وقع الفقد في دار الحرب او في دار الاسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية
فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي
دفع في رواية الاكثر اتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق
من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه
ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فاما غاب صاحبها
واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم
عن صاحبها فان اتى فمني وعلي الغرم واخرج الطبراني من هذا الوجه ايضا وفيه ابى بالموحدة قوله
وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها
سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فراى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة
فان اجازها صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم
لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله
فلي وعلي اي الثواب وعلي العقاب اي انهما مكتسبان له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية

ابن

ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي ومعناه فلي ثواب الصدقة وانما حذف للعلم به قوله وقال ابن
عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور
من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال
اذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين
الصدقة او اعطاء الدراهم واخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال لا تلتقط هذه الضوال
فشر يردها علما فان جاء ربها فادفعها اليه والا فاحبسها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال قوله
وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله
ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت
انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلم او يموت واما قوله فسنته سنة المفقود
فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا
بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا
عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم
على ان التاجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا ايضا
على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له
الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب
فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو
ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد
الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن
عن علي لو تزوجت فهي امراة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت
فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن
طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن
المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت
يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذه صورة الارسال
ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير
هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى
يعني ابن سعيد الذي حدث به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت
ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الخ وحاصله ان يحيى
ابن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا وان ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فساله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه
سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن
سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان
عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا
فيه ابهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وقع في رواية الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة فقلت
له الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي لاجل كثرة فتواه بالراي قال فلذلك لم اساله الا عن
اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولهذا السبب الذي ابداه ابن التين

تعالى كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك
أكثر عنه سفيان دون ربيعة مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر انتهى واقتضى قول
سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد إنما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله لربيعة
ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل
يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة كان يتذكر وصله أو نسيه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا
وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقطه ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ومن رواية حماد
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى
وقد شرح حديث اللقطة مستوفى في كتابها وأراد المص بذكره هنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب
جائز إن لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار
في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق
وفاة صاحبها فكان إلحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها
فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته وقال ابن بطال أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه
صونا له عن الضياع وما لا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفها لصاحبها
إذا حضر والله أعلم قوله باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر
أمي وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت
الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية
واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم
كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن
اختلفوا فيمن لم يحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد
روايتان كالمذهبين ولو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهار وطرده
في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه
بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري ويروى عن مجاهد
تجب الكفارة بمجرد الظهار قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله ستين
مسكينا كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله فإطعام ستين مسكينا واستدل بقوله
تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المص في الباب آثارا واقتصر على الآية وعليها
وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد
من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة
بنت ثعلبة وإنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في
الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي
سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاثة الظهار والإيلاء والطلاق
فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها
عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث
وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام
في قصة المجامع في رمضان وأن الأصح أن قصته كانت نهارا ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر
من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية أبي
داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الأحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص
بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع أشار البخاري لبعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل
بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن
أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف
على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ
تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء على الاختصاص بالمستقبل

ففيه

ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع قوله وقال لي إسماعيل حدثني مالك كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي
وقال إسماعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول تقدم جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما يحمله عن شيوخه مذاكرة
والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد
أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله
قال [illegible] هو موصول بالإسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه
أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد التشبيه مطلق صحة الظهار
من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته
بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه إلا الصيام فقط وقال
ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن
بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة
إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن إبراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من
زوجة أمة قال شطر الصوم قوله وقال الحسن بن الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي
وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل
دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة
وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة
سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا
الأثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظهار من الأمة
كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه
من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان
ابن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا
بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن إن وطئها فهو ظهار وإن لم
يطأها فلا ظهار عليه وهو قول الأوزاعي قوله وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء
وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية
داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول من نسائهم
أفليست من النساء فقال قال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة
العبد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس
قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا
بقوله تعالى من نسائهم وليست الأمة من النساء واحتجوا أيضا بقول ابن عباس إن الظهار كان طلاقا ثم أحل
بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق فلا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة
فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا
بمعنى عاد فيه وأبطله قوله وفي نقض ما قالوا كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني
بعض بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول وقد اختلف العلماء هل يشترط العزم أو لا
يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر أو يكفي العزم على وطئها أو العزم على إمساكها وترك فراقها والأول قول الليث والثاني
قول الحنفية ومالك وحكي عنه أن الوطء بعينه بشرط أن يتقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء
معا وعليه أكثر أصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا قوله وهذا أولى لأن الله
لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو
إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر
وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون
لما قالوا أي إلى قولهم وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه
منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى وإلى هذا

اشار البخاري بقوله ان الثلث يرد على المنكر ولم يرد قال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة
دل على ان المراد وقوع ضد منه المظاهرة فان رجلا لو قال لامته اذا اردت ان امس فانا اعتق رقبة قبل ان امس لكان كلاما
صحيحا بخلاف ما لو قال اذا امس فانا اعتق رقبة قبل ان امس وقد جرى بحث بين ابي العباس بن سريج ومحمد بن
داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال ان الذين خالفوا ظاهر القران لا اعد خلافهم
خلافا وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناه
ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا
متعلق بالمحذوف وهو مؤكد عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما
قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب
الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال الاشبه ان يكون بالمعنى من اي يعودون لما قالوا المعنى انهن
علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز ان يكون قالوا بتقدير المصدر اي يعودون للقول فسمي المقول فيهن
باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم قوله

باب الاشارة في الطلاق والامور الحكمية وغيرها ذكر فيه عدة احاديث
معلقة وموصولة اولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد
ابن عبادة وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثانيها وقال كعب ايضا هو طرف من حديث تقدم
موصولا في الملازمة وفيه فاشار اليه ان خذ النصف ثالثها وقالت اسماء هي بنت ابي بكر قوله صلى الله
عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت الى السماء وفيه فاشارت برأسها
اي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه ووقع في صلاة السهو باختصار رابعها وقال انس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر ان يتقدم هو طرف من حديث خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفيه فاومأ بيده ولا حرج سادسها وقال ابو قتادة هو
ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه امنكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها الحديث السابع قوله ابو عامر هو العقدي وابراهيم شيخه جزم المزي بانه ابن طهمان
وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق الفزاري والاول ارجح وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي بكير عن
ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما اتى على الركن اشار اليه
الثامن قوله وقالت زينب هي بنت جحش ام المؤمنين قوله مثل هذه وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبيا
وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة
عقد التسعين وسيأتي في الفتن من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله الترجمة
ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن
النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى التاسع قوله
سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلتبس بسلمة
ابن علقمة شيخ بصري ايضا لكن في والد اسم زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة
في الطبقة والثقة قوله وقال بيده اي اشار به وهو من اطلاق القول على الفعل قوله ووضع انملته
على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها او يقللها بين ابو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري ان
الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا ففي سياق البخاري ادراج وقد قيل
ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر
الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب
الجمعة الحديث العاشر قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه الكثير في
العلم وغيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في الديات من وجه
اخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه على اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا
حلي من فضة وقوله رضخ براء ثم معجمة ثم مهملة ثم منا دونها بحجرين اي كسر راسه وفي اخره رمق اي نفس وزنا ومعنى
وقوله اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانها مع حضور ذهنها وفيه فاشارت ان نعم الحديث
الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنة يأتي شرحه في الفتن وفيه فاشار الى المشرق الثاني عشر حديث عبد الله

ابن

ابن ابي اوفى قوله فاجدح لي بجيم ثم مهملة اي حرك السويق بعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر
الصائم من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم اوما بيده قبل المشرق الثالث عشر حديث ابن مسعود وابو عثمان هو النهدي عن ابن
مسعود قوله يرجع بفتح اوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح او الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة
بلفظ يقول الفجر بغير شك قوله واظهر يزيد هو ابن زريع راويه قوله ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في الاذان على
كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة الحديث
الرابع عشر قوله وقال الليث تقدم التنبيه على اسناده في باب الزكاة ومع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم
موحدة وقوله الا مادت بتشديد الدال واصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت بالراء الخفيفة
بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثدييهما كذا للاكثر بالتثنية وبعضهم ثديهما
بصيغة الجمع قال ابن التين والصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية
خطا بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما وقوله تجن بفتح اوله وضم الجيم فسره ابن التين قال ويجوز بضم
اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه
الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية
في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة
مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير
اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ
انتهى ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه
مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهمة فاما في حقوق الله
فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق واما في حقوق الادميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك
فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن ابي حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة
ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان
حر ثم اصمت فقيل له وفلان فاومأ صح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثر
واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امراته فقيل له كم طلقة فاشار باصبعه قوله

باب اللعان هو مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الاية وهو
ايضا يبدأ به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراة بغير عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد
وهو مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا
لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض
لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان
والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه من
الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على
الزوج لكن لو تحقق ان الولد ليس منه قوي الوجوب قوله وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الايات كلها وكان البخاري تمسك بعموم
قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره الجمهور بها في انه لا يشترط
في اللعان ان يقول الرجل رايتها تزني ولا ان ينفي حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا
لمالك بل يكفي ان يقول انها زانية او زنت ويؤيده ان الله شرع حد القذف على الاجنبي برمي المحصنة
ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان
واورد على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمى وانفصل عنه ابن القصار بان شرطه ان يقول
لمست فرجه في فرجها والله اعلم قوله فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني
بكتاب بلا هاء قوله او اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في
الفرائض اي في الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم وخالف الحنفية

والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين **قوله** وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الخ
اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال
به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها
وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري وغيره **قوله** وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا اشارة وصله
عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه واغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل
الهمداني فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا بانه ابن مزاحم
واما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري
حديثان فقط احدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن ابي سعيد
الخدري قال الرمز الاشارة **قوله** وقال بعض الناس لا حد ولا لعان اي بالاشارة من الاخرس وغيره ثم
زعم ان طلق بكتاب او اشارة او ايماء جاز كذا لابي ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة الخ **قوله** وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت وافقت
على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد **قوله** والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق
يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة
بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن
عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق
بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة
وغيرهم ورده ابن التين بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه
ريبة ومن حججهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه وهو لا يتاتى من الاخرس وطئت وطئا
حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطئ شبهة بخلاف القائل انه حرام والاشارة لا يتضح بها
التفصيل بين المعنيين وكذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف
بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز
بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب
بان مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثرين يمين كما سياتي البحث فيه **قوله** وكذلك الاصم
يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك عنه
قلت والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه **قوله** وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق واشار
باصابعه تبين منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة اطلقت امراتك
قال فاوما بيده باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امراته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة
فاعتدوا عليه بذلك **قوله** وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه
الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل
ابن التين عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني ان كلا منهما على
انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا ام اخرس **قوله** وقال
حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين
بقول شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالراس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة
احاديث تتعلق بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب
فانه اورده هناك من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان
صحيحان وفي رواية انس هذه زيادة الاشارة وليست في روايته عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة
قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن
كالرامي بيده ففيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه

عليه

عليه ثم رماه فانتشرت الثاني حديث سهل **قوله** قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن
سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو
نعيم **قوله** كهذه من هذه او كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه **قوله** وقرن واشار
سفيان بالسبابة سياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا
هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون للمقاربة واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة
الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة تلك وسياتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث حديث ابن عمر
الشهر هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في
رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب
والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني
قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقية شرحه في اول المناقب الخامس
حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني
بالسباحة وهما بمعنى **قوله باب** اذا عرض بنفي الولد بتشديد الراء من التعريض وهو
ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري
لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكانه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترض ابن المنير
فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض
مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال
فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امراته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف
لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم
التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب قال الدارقطني
اخرجه ابو مصعب في الموطا عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن
عن مالك انبانا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن اسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب
ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود **قوله** ان سعيد بن المسيب اخبره
كذا للاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الاعتصام
من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن ابي سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم
على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ
رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتايد ايضا بان عقيلا
رواه عن الزهري فقال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط
كسعيد مثلا لاقتصر عليه **قوله** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا ياتي
في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك
عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن
من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن
سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود
اسود من امراة من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ابي ذيب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود
لم اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس وانا انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه
بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض انه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني
ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ويؤخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا
وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي
بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا
الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا ان امراتي اتت بولد اسود
وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه

الخطابي على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطئت
بشبهة او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا **قوله** قال فما الوانها قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك
عند الدارقطني قال رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط **قوله** هل فيها من اورق
بوزن احمر **قوله** ان فيها لورقا بضم الواو وزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء
قوله قال فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها
طرا عليها او لامر آخر **قوله** لعل نزعه عرق في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول وجزم بان الصواب
اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال ان يكون
حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في اصولها ما هو باللون المذكور
فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق **قوله** ولعل ابنك هذا نزعه كذا في رواية ابي ذر
بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه
قولهم فلان عريق في الاصالة اي ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللوم واصل النزع الجذب وقد
يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سال عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث
ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه
وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي
والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن
وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان
المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم يمض مدة الاستبراء وكانه اراد في مذهبه
والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد
على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة
يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم
حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن
السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه
ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية ان التعريض
الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل
لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض
اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال
ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى
صيانة النسب والله اعلم **قوله باب** احلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية
ابن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ احلفهما وكذا سياتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم
في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد باحلاف هنا النطق بكلمات
اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان
شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس
بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين
عدلين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين
لان اللعان شهادة فلا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف
ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم
والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه وسياتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شان واعتل بعض
الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وبانها لو كانت شهادة لم تتكرر ايضا والذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق
يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه

ان

ان يشهد به ويؤيد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة
كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات **قوله**
باب يبدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن امية مختصرا وكانه اخذ
الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث
ابن عمر كما ساذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن
القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب
واحتج للاولين بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك
فلو بدئ بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع عن المراة بخلاف
ما لو بدات به المراة **قوله** عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور
عن عكرمة اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن
حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر
وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا قال الترمذي سالت محمدا
عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ **قوله** ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد
كذا اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة او حد في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ووقع فيه انه اتهمها بشريك بن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث انس ان شريك
ابن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم تكن سحماء و[illegible]
سحماء فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا
كان ياوي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية
وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امه سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن
سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسما وانه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي
في المعرفة عن الشافعي ان شريك ابن سحماء كان يهوديا قال عياض في الاكمال بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال
كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا
قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم **قوله** في هذه الرواية فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله
يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة ملاعنتهما بخلاف من زعم انه
قال بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا
انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال
انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الخ وساذكر شرحه في التلاعن في المسجد **قوله**
باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان
يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بولد لزمه قذفها لنفي
الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زناها فيجوز
له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض
فوجهان لاصحاب الشافعي واحدهما الجواز تمسكا بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه
ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سياتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به
قوله ومن طلق بعد اللعان اي بعد ان لاعن هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان
او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس
اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج
واعتل بان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق
الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق
طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها
عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن احمد روايتان

ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في
القرآن ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي
الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة
بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من
المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه **قوله** عن ابن شهاب في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن
شهاب **قوله** ان عويمرا العجلاني في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة
من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات
عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان
فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات
عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما
عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث
والمحفوظ الاول وسيأتي عن سهل انه حضر القصة فيما يتعلق بالحدود من رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة
سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري
وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث
عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تأويل احد القولين فان
امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك
كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امرأته
استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه
ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك
ويقع لهلال مع كونها فيما ذكر من التشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن
عباس ان آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في
رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود واحمد حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك
والذي يظهر ان القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية
في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم
من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار
فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة **قوله** جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان العجلاني وهو
ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد
بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن
عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلاني حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية
وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها
خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما لها ذكر ولا يعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي وذكر مقاتل
ابن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من
طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله
اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير
عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن
عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى

عويمر

عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي
وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء
على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني
وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا واما قول ابن الصباغ
في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف
بشريك هلال بن امية فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد
بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط **قوله** ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل **قوله** وجد
مع امرأته رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده انه يكون وجده عند الرؤية
قوله ايقتله فتقتلونه اي قصاصا لما تقدم علم من حكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال
ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال
ام كيف يفعل وقد تقدم في اواخر باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رأيته لضربته بالسيف
غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية لما سأله عن مثل ذلك البينة
والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر
فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان يأتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف
او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم
الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط
احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من
المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن وقال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم
كذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان يكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض
ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ونريد ان نطلع عليه فلذلك قال
سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه
ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن خشي
اذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة من غير بينة اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل
ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء
موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة
العجلاني فقال ارأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه
اتم الروايات في هذا المعنى **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف
وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر
لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير تنبيها على انه [illegible] وتقدم في تفسير النور نقل عن الواحدي ان عاصما احد
من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في معاني القرآن للفراء لكنه غلط لان الذي وقع
في السير لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن ابن عمر عويمر بن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته
بعد العصر في المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد
وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وكأنه كان في الاصل الذي سأل له
عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قاله الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي
ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان
فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان
المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة وترتب
عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسألته وربما كان في المسألة تضييق وكان صلى الله
عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة

السؤال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني
ما انتهي اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن ابي ذيب في روايته عن ابن شهاب وهذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام
فانزل الله القرآن خلف عاصم اي بعد ان رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي
بعد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنة وفي رواية ابرهيم بن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه
قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وسط الناس بفتح السين وسكونها
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه
اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من
بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث
ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو
فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب
عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث
ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فقال هلال واني
لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي وفي حديث انس عند
مسلم ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
فمدار على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية
الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الآن احتمال
ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال
فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث
ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل
فيك وفي صاحبتك قوله فاذهب فأت بها يعني فذهب فاتى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند
الحاكم وبامره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان في اللعان من التغليظ ما يقتضي ان يختص
به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه اي الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب قوله قال سهل هو موصول بالاسناد
المذكور قوله فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسألها فانكرت فامرهما باللعان فتلاعنا
قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد
وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر
بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع
من الناس وهو احد انواع التغليظ ثانيها الزمان ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب
تنبيه لم ار في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير
فانه قال فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم
صريح في ذلك فان فيه فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مه فابت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال
له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة

سكتت

سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال كل شيء اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح
فيه بانها في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم غير واحد ممن ذكرته
في التفسير فهذه زيادة من ثقة فيعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته
في اخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
وفي رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا في رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي
الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث
بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين
تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل
وقوله فطلقها اي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك
انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه
موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في
حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وانما استدل به من
اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم قوله قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك اشارة الى الفرقة وفي رواية
ابن جريج في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان
ذلك تفريقا وللكشميهني وصار بذلك فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال
مثل حديث مالك قال مسلم لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدار
قطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من
قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل
ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث
تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل
ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث
سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق
بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في اخر الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين
من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه
قوله باب التلاعن في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان
لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام وحيث شاء قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني
ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ووقع عند الطبري في اول
الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون
ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكأن ابن جريج اشار الى بيان
الاختلاف الذي نزلت فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من المغايرة في الباب الذي قبله قوله قال فكانت حاملا

وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الاقوال كلها من قول ابن شهاب
وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني
في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن
الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت
حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح
في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتايد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى تلد وتقدم في اثنا الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان
ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا
الحديث هو موصول بالسند المبدا به قوله ان جاءت به احمر في رواية ابي داود من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر
بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض
قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قوله قصيرا كانه
وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فيفسده وهي من انواع الوزغ قوله فلا اراها الا
صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود وهو لابيه الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين
اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابرهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية
الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس
ابن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط تفلفل الشعر قوله فجاءت به
على المكروه من ذلك في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر وفي رواية المذكور قال عاصم فلما وقع اخذته الي فاذا راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقمته فاذا
هو مثل النبعة واستقبلني لسانه اسود مثل الثمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح
المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ
منه القسي والسهام ولونه فيه احمر الى الصفرة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة اي ممن انكر ولا من اعترف ايضا يرجم قوله عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
وسياتي بعد ستة ابواب قوله عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن روايته عنه ووقع في رواية
الليث عن ابيه قوله عن ابن عباس انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر بحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان
الاتية وقوله ذكر بضم اوله على البنا للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل
يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف قال الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم
الرد الى ارادة الله وقدرته قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل
ابن سعد انه سال عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال عنه وانما جزمت بذلك لان في ابن التين الى ان حديثي سهل وابن
عباس في رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى كما تقدم
في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في
ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد
التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه قوله
فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لان هلال
ابن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس من مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو
ابن عوف الذين ينتمي عاصم اليهم في حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال
عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت
اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي بسؤالي عما لم يقع فكانه قال عوقبت
بوقوع ذلك في بيتي وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عيرت احدا بذلك
فابتلي به وكلامه ايضا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون

هذا

هذا والله بسؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة
كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت
والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع يتفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا
حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول
عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة
ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر غاشية منه
وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار وظن بعض شيوخنا ان المراد مصر البلد المشهور فقال فيه
نظر لان امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات
ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما
بغير بينة تمسك به من قال ان نكول المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتجوا
بان الحدود لا تثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال
احمد اذا امتنعت تحبس واجاب من قال ان قوله ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم اذا ابت اللعان قوله
وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء
اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة
وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة قوله وكان
الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد
اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضا وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم
قوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على
قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الاتية جعدا قططا
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث
قال فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ياتي الكلام عليه
بعد اربعة ابواب قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا
ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة
على ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس يأتي بيانه في باب
قول الامام اللهم بين قريبا قوله وقال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا
في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض
النسخ عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود قوله باب
صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها
فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم
وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله
قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير فزاد في اوله قال لم يفرق
المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر وله من وجه اخر
عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة
الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك
فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن
عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول
بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي من
فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان سياتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد

ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني أحد بني العجلان بدالين مهملتين وهو تصحيف **قوله** وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره **قوله** فهل منكما تائب فأبيا ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا **قوله** فقال أيوب هو موصول بالسند المذكور **قوله** قال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الخ حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بشرحه قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك عليها قال أين يذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا **قوله** ذلك الإشارة إلى الكذب لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها **قوله**

باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم ونحوها في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو أحدكما كاذب **قوله** فهل منكما تائب يحتمل أن يكون إرشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه **قوله** سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير في رواية الحميدي عن سفيان أنا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله **قوله** قال سفيان حفظته من عمرو هذا الكلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو **قوله** وقال أيوب هو موصول بالسند المذكور به وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال وكنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وبيان ما فيه عند عمرو وما ليس عند أيوب **قوله** فقال بإصبعه هو من إطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى حلقة أراد بيان الكيفية والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو جواب السؤال **قوله** وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب قال عياض إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام قلت والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فيحتمل في رواية ابن عمر للأمرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إني لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الأمران معا باعتبار التعدد والله أعلم **قوله باب** التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الإسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقطت للباقين والأول أنسب وفيه حديث

ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الأول فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال إنه غلط قال ابن عبد البر إن أراد من حديث سهل فسهل وإلا فهو مردود قلت تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير أن لها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني وبنا يد بين قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على أن فرقة اللعان على التأبيد وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وإنما يقع بالتعاد طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قال لو أن يكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت إليه أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وإنما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة قال السمعاني وقد أورد بعض الحنفية أن قوله المتلاعنان يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم وأجاب بأنه لما كان لعانه سبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد به فينتفي الفراش وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح فإن قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لم يرتفع فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان **قوله باب** يلحق الولد بالملاعنة أي إذا نفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا

المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على
انه لا يشترط في نفي الحمل ان يصرح الرجل بانها ولدت من زنا ولا بانه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج
بعض من خالفهم بانه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل
قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق بينهما والحق الولد
بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد
جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ فخرجت حاملا
فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحده
ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد
كما تقدم في شرح حديثه في اخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها
وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول ابن
مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له
وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيدة ومحمد بن الحسن
ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان
بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته في الجملة
قوله باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت
صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه
ردع من شاهد ذلك عن التلبس بما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد قوله حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله اخبرني عبد الرحمن هو ابن القاسم ثبتت هذه الرواية وكذا رواية
الليث السابقة قبل اربعة ابواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي
وغيره وقعت فيها التسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه
قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن قدمت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في
حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون الفاء في
قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فهو كلام
اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد ان تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف واخرى بسبب الانتفا
والله اعلم قوله فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن
عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في كتاب الحدود قوله كانت تظهر في الاسلام
السوء اي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من
يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى
في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله اي ان اللعان يدفع الحد عن المراة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه
الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه
وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت
قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل عن واقعة
ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في المسالة النازلة لان سعيد
ابن جبير رحل من العراق الى مكة من اجل مسالة الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قايلته
اذا عرف انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار
بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان تكون تعجبه لعلمه بان الحكم
المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه تيان اوليات الاشياء والعناية
بمعرفتها لقول ابن عمر اول من سال عن ذلك فلان وقول الراوي ثم وكان اول لعان كان وفيه ان البلا موكل بالمنطق وانه

انه لم

انه ينبغي بان الحق وقع بين لعنه وصلته وان الحكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير
ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه
الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج الشارع سبيلا
للراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام ... [illegible] ... ثم بان لي ان ذلك كان قديما وان الخبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة
وانه يشرع للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء انهم
خصوه بالمراة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما في حديث ابن عمر ثم فصرح جماعة من الشافعية وغيرهم
باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم او
التوصل الى اذيته بسبب كان وفي كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم
من اجل نزول الوحي لئلا يقع التحريم بسبب المسالة ففي الصحيح اعظم المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ... وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر
على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسالون عن الحكم الذي لم ينزل
فيه وحي وفيه ان العالم اذا كره السؤال لا يعيبه ويجيب ... وفيه ان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان
المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سال عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود حتى يقضي
حاجته وان السؤال عما يلزم من امور الدين مشروع سرا وجهرا وانه لا عيب على السائل في ذلك ولو كان مما يستقبح
وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في احد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان
الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العلم بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع
سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل
ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال بالحد
من المالكية والحنفية بان المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد الا ان الحد يسقط من
اجله باللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه في باب
يبدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل تلاعن قبل الوضع
لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به الخ كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن
مسعود فجاء يعني الرجل هو وامراته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود
جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الراي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور
ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة فلا فرق بين ان تكون حاملا او حائلا ولذلك
يشرع اللعان مع الايسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن لدفع
حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة
وتعقب بانه لم يتعين الحانث واجيب بانه لو كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما
عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه الشاهد البينة دلالة على ان القاذف لو
عجز عن البينة وطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان
وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على
ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعنها
لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السرائر موكول
الى الله تعالى قال ابن التين فيه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق
فيه حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا تقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي
ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن اخبر ان
الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك
فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود اذا خالفت
الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان
لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط
او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في كل امراة دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول

بالخلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا وطلق بائنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنة
وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه
فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحي
من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم
بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن ان الخمس وجب عليهما وانه لا يندفع الا بما ذكر فيتعين
الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفة اخطا السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به
على ان اللعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر
في انها كانت حاملا وقد الحقوا الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك
بالاصل وفوات الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول ابن عمر له هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله
لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان
هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالحكم بالقافة
وتعقب بان الذي هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد
ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله اعلم قوله باب
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس
تنبيه لم يرد كتاب العدة عند كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي
هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا
الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره فسواء جامعها او لم يجامع
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان بن ابي شيبة الخ وساقه على
لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي قوله ان رفاعة القرظي
هو رفاعة القرظي بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة
وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في اوائل المغازي قوله تزوج امرأة في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي
امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني
والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطا مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي
بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن ابي عروبة من روايته عن قتادة
وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغرا اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده اميمة
بالف اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها
والراجح الاول قوله ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي
واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت
رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها في رواية مالك فلعل اسمه وهب
وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام
عن ابيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة
ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد
وقع لامرأة اخرى نحو من قصتها فاخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس
او ابن عبد الله بن العباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل
اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس لك ذلك حتى تذوق
عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبيد الله
ابن عباس بكر وتعقب على ابن عساكر والمزي حيث لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما
ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو موسى
الكبير وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم

طلق

طلق الغميصاء فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يمسها فارادت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت
لثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في
تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال
نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها
طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني
قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح انه قصة
اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان
رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق
بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لامرأة قصة اخرى سأذكرها اخر هذا الباب قوله
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم الكلام حذف تقديره بطريق الروايات الاخرى وعند الحكم من طريق ابي معاوية عن
هشام فتزوجت زوجا غيره ثم لم يصل منها الى شيء يريده وعند ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك عن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها
وقوله فاعترض بضم المثناة واخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما
من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى
شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة قوله وانه ليس معه الا مثل هدبة هدبة
بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر
الجفن وارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني
لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول المرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو
عنينا او طفلا لم يكف على اصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية ايضا قوله فقال لا هكذا وقع
هنا هذا الحديث مختصرا ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام عن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال
لامرأته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي
الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما
تقدم ايضا في اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عائشة من
زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت
عائشة ما رايت ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من
غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال فان كان ذلك لم تحلي
له الحديث وكانت هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري
عن عروة فانه في اخر الحديث كما سياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه
وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه
فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما راى ابو بكر
النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها
بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في
الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك تنبيه وقع في جميع الطرق
عن قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على

قولها

للميم والمعجمة بعدها الحاء من القول في المعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير
الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت **قوله** حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل
مؤنث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت
فيه هاء التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في
تصغير هند هنيدة وقيل التانيث باعتبار الوطئة اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل
المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري
الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها بقطعة من
عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن
البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن
حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا
وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد
الحج والصوم وقال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو في التشديد
يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك
لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم
يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامنا ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط
الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها
الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا
اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر
وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران
قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه
في الرجل تكون له المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى تذوق
العسيلة وقد اخرجه ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري
عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته
اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين
كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث
لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام
ابن المنذر ان نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول
بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة
في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على
قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى
تذوقي عسيلته الخ اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط
فاجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد
ما قال وسياق الخبر يعطي انها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي
لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها من
ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما
لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن
جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل
وجزم ابن القاسم بان وطء المجنون يحل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل

الجماع

الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني
ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح
فاسد لم يحل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج
غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا
او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما محرم او صائم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن
عائشة وهو زائد على ظاهر القران ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القران
فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر
القران واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى
القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث
تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي
عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القران
فيستلزم نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من
الالباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اضافته نسخا ولا زيادة
وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطء ومن
شرطه اتفاقا ان يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا
للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولهما واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة
شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسمعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل
وقال ابن المنذر اختلفوا في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة
لم يؤجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو
ثور ان ترك جماعها لعلة اجل لها سنة وان كان بغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء
على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين
اجل سنة لاختبار زوال ما به واما استدلال داود ومن قال بقوله بقصة امراة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه
ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل
امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سياتي في اللباس في
اخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري
في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه قد مسني تعني الزوج الثاني فسالته ان
ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت
بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج
المذكورة اخرجه عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن ابيه
ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها احل للاول قال لا الحديث واخرج الطبري
وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات
فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث اخر لعائشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث
عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي ذكر الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في اول
شرح هذا الحديث وتقدم انه وقع لكل من رفاعة بن سموال ورفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها

عبد الرحمن بن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المرأتين شكت قبل ان يفارقها
والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة
وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني
عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد
طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليست فيه حجة لما لا يخفى والله اعلم بالصواب قوله

باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت
للنسفي ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الخ والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج
بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا تحضن او لا تحضن
اي فسر قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم
يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا وراسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير
الاية واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم
بيانه في تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المرأة
التي يشك في قعودها عن الولد وفي حيضها الحيض اولا ولا يشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض ويشك
في صغرها هل بلغت المحيض اولا ويشك في حملها ابلغت ان تحمل اولا فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة اشهر
وهذا الذي جزم به الزهري يختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار
الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ ثلاثة اشهر وعن مالك
والاوزاعي تربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة
وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة واما التي تحيض
ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن للزهري في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان
المعنى بقوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في اليأس قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي ابن عبد الاسد
المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة وذلك
لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف مختصرا واورد
القصة من وجهين آخرين باختصار ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وابي
هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا
كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن
عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا
سلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
احمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف
على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه بلغه
الخبر من كريب عن ام سلمة ثم لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم
حمله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما في
الطريق الثالثة ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال ابو هريرة اشهد على ذلك
فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا لما قال الاخر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد
بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى
عائشة فذكرت حديث سبيعة وهو شاذ وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم
الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي
كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان ابا سلمة

قال

قال يا ابا عباس الى الله اجل الاجلين ارأيت لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع اتتزوج فقال الخادم اذهب الى ام سلمة
الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو ابن ابي
حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه
الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق
في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب
عن يونس كذلك وكذا نقله الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب لكن قال
في بعض روايته قوله عن ابيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث
به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سيذكر
من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها ابن سيرين واخرج احمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن الارقم جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن الارقم الزهري
الصحابي المشهور ووهموا في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر
المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة ان
اباه كتب الى ابن الارقم ان سل سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فاخبرني زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته
والقائل اخبرني زفر هو عبيد الله بين ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثالثة
رواية هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور
ارسله او حمله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء
وكانت قبل سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا قوله في الطريق الاولى ان امرأة من اسلم يقال لها
سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد
في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو برزة آخر غير
الصحابي المشهور وهو لها كنية للحرث والد سبيعة ونسبت في الرواية المذكورة الى جدها قوله كانت تحت زوجها
تقدم في غزوة بدر ايضا تسميته سعد بن خولة وفيه انه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه انه كان من حلفائهم
قوله توفي عنها تقدم هناك انه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر
محمد بن سعد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا
وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت
قتل بناء على ظنها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السامع لان ظن سبيعة انه قتل ثم تبين
لها انه لم يقتل فكيف نجزم بعد دهر طويل بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة
ترجحت لانها لا تنافي مات وتوفي واذا لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل
بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق
به عن الزهري وقيل عامر رواه عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل
اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قلت وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه
فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيد ربه وجزم
العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كاف بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد
الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر
قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال
ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام
بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل
تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود
ابن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل

عليها ثم طلقها الى ثمان عدة منشر الحديثات الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد فاد
محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عن ان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو ابو السنابل فاترنه على ان السنابل
ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية
الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف
بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقي ولو مرة فلهذا قال
ما نقله الترمذي **قوله** فابت ان تنكحه وقع في رواية الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فحطت الى الشاب
فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا فرجا ان يؤثروه بها **قوله** فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي
اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال عياض هكذا وقع
عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا ابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب قلت وكذا في
الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي
فقالت بزيادة التاء وهذا اقرب لما قال عياض ثم قال عياض في الحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد
ليال فخطبت الى اخره قلت قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ
البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق
الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي
صلى الله عليه وسلم قالت افتاني اذا حللت ان انكح فابهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده وبانت عليه
وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب انى سالتها فذكرت القصة
وفي اخرها وقالت الخ وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه
فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت
سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب
ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي
ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في
مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت
توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال **قوله** في الرواية الثالثة ان سبيعة
نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت **قوله** بعد وفاة زوجها بليال كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان
ابن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة
عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن ابي عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم
وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه
وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة
او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما
كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع وعشرين وكان الراوي القى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين
ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث
ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة
اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر
واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها
بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره
دون اربعة اشهر وقد قال الجمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها
تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد اخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي

اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه
سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه
ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين
القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان
يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن قوله
اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو
السنابل به من انها لا تحل حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل
الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة او لا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة
الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار
الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على
المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالايسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الاية الثانية من العموم لكن
قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الايتين
من الغاء احدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل
الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وفهم
بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالاخرة وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض
متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان
بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين وقد اتفق
الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت حاملا من سيدها فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي
بالعدة والاستبراء بان تتربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين
وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة
ويقويه قول ابن مسعود في تاخير نزول اية الطلاق عن اية البقرة واستدل بقولها فافتاني باني حللت حين وضعت
حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه
عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي
والحسن والنخعي وحماد بن ابي سليمان **قوله** لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قولها
طهرت فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استعلت من الم النفاس
وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هي في قول النبي صلى الله عليه وسلم
انها حلت حين وضعت حملها وكذا اخرجه احمد من حديث ابي بن كعب ان امراة ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين
الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة
كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل
اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا
انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة
من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي
لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسالة ولعل ما وقع من ابي السنابل
من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود
على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه
كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى

الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون استر لها كما
فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة سواء استبان خلق الآدمي
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في
اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا
نقل عن الشافعي قول بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن
الجمهور عن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة والعلقة بخلاف ام الولد فان المقصود
منها الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها
لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح
واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت
وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حاملة وفي بعضها
حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التانيث ووجه الاول انه اريد بانها
ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو اريد ان الارضاع من شانها لقيل مرضع انتهى
والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المرأة
لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج ان بدا لي وهو يبين المراد من قوله في رواية
سليمان بن يسار وامرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من باب فقال انكحي وفي
رواية ابن اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل عند ابن ماجه في اخره
فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب
لا تزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ
باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل
والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير
همز قوله وقال ابرهيم هو النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا
تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابرهيم في رجل طلق
فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر
عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ولا يلزم
على قوله هذه العدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا
الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها في الطهر
واما لو وقع في الحيض فلا يعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين
وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرأت المرأة
الخ معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوائل تفسير سورة النور وقوله بسلا بكسر
الموحدة وفتح المهملة ولا تنوين بغير همز السلا هو غشاء الولد وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت
ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد وهو مراد ابي عبيدة
ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال
لما احتملت الآية اختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها فرجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء فدل على ان المراد بالاقراء الاطهار والله اعلم قوله قصة فاطمة بنت قيس كذا
للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن
مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معوية وقيل هو اخ لها وهو من صغار الصحابة
وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها قدر وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص
ابن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عميه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا
فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق
متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة
فاورد حديثها بطوله في المتفق وقد اختلفت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح
مسلم في الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ واصيب في الجهاد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان
المراد اصيب بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي
مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد
ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام
هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق
الايات كلها الى يسرا في رواية كريمة قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى بن سعيد بن العاصي اي
ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعوية حينئذ وولي الخلافة
بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتي في الخبر الثاني انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان
ان مروان غلبني هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق
ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده فقول مروان عبد
الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما قوله
قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله
فقال مروان ان كان بك الشر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر
فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن
رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها حمنة
بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة
يسالها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال
مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتي له طريق اخرى
في الباب الذي بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل
الطلاق قوله حدثنا محمد بن بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا اخرجه الاسمعيلي عن عبد الكريم
عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه ابو مسعود
قلت كلامه غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي ولم انبه على
هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى الفربري قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة
الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها
تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق قوله قال سفيان
هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة الم تر الى فلانة بنت الحكم تعني بنت اخيه عبد الرحمن بن
الحكم كما في الطريق الاولى قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او
ابوها في موافقتها ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق قوله قال الم تسمعي
قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق

هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فاتيت عايشة فاخبرتها فقالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيا عليه فيه غضاضة

قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذا بالموحدة والمعجمة القول الفاحش

قوله حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس **قوله** وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال عابت عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس **قوله** وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه اوما الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله للخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمها ونبه بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلالها النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاهمار زوجها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت بالانتقال قلت ولعل البخاري اشار بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعايشة ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاة فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سياتي ذكره ولهذا كانت عايشة تنكر عليها

تنبيه طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الاية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد

بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها ان لم تكن لها نفقة فعلام يحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية التي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة واجابوا عن الاية بانه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية وبان قياس الحائل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القران والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عايشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة

قوله باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن وبين من الحيض بدايرة اشارة الى ان الذي بعده التفسير لا انها قراءة وسقط حرف من للنسفي واخرج الطبري عن طايفة ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النسا غالبا جعلت المراة موتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الاية ان المراة المعتدة موتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان ياتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي بن كعب ان من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها هكذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في ايام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النسا فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يوخر السفر ويحبس من تبعه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحمل والحيض باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به

قوله باب وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للاكثر وفصل ابو ذر ايضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدايرة اشارة الى ان المراد بالاحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وقتادة وطايفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج اخته اورده من طريقين الاولى **قوله** حدثنا محمد كذا للجميع غير

شعوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابي
عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم
هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا
وقوله فحمي بوزن علم بكسر ثانيه وقوله انفا بفتح الهمزة والنون منون اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله
واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف اي اعطى بقياده والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود وهو
الطلب او المعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستقاد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع
سين الاستفعال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في اول كتاب الطلاق وقوله وزاد غيره عن الليث
تقدم بيانه في اول الطلاق ايضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه تسمية الغير المذكور قال ابن بطال الحجة المجمعة على ضربين اما في
العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في
حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد
اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المراة ذلك فان لم يراجع
حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال
الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون
كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف
جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز ان يرجع
في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه
المعاني وحجة من اجاز ان النكاح لو زال لم تحل المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية
والجواب عن ذلك ان النكاح ما زال اصلا وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس يقتضي ان الطلاق اذا
وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا قوله باب
مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الطلاق
قوله باب تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك
في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل
وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها
الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على محاوله
ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجيم
ماخوذة من جددت الشيء اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت
وقال الفراء كان القدماء يوثرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب قوله وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية
الطيب لانها كانت ذات زوج فمات عنها وقولها لان عليها العدة اظهر من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب
في موطاه عن يونس عنه بهذا واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية
بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه يحرم العقد عليها والخطبتها
في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة ثاني الباب افنكحلها فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت
افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال قوله عن زينب
بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وزعم ابن التين انه لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيرة النبوية قوله
انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديث الاول في كتاب الجنائز مع كثير من شرحها والكلام على قوله في الاول
حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب
وان المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب
بنت جحش في تلك الحالة فيجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة
وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب بنت جحش ورد بما يدل على انه
حضر دفنها ويحتمل على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة قوله لا يحل

استدل

استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء
وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول
عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف
الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في
الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسالة الا عن الحسن وايضا
فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل
على الوجوب فان كل ما منع اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك قوله لامراة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما
تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه
المعتدة ودخل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات
عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية قوله تؤمن بالله واليوم الاخر استدل به للحنفية بان
لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر
تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج
وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه
ولانه حق للزوج فاشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة في قوله تؤمن بالله
واليوم الاخر ورد على قايله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي
ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية عن المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن الرشد
هو قول من قال لا احداد عليها قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا
للمالكية قوله الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود
في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه
ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين
ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه
في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو
داود كان لا يخص المرسل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية في ان لا احداد على
المطلقة فاما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الخلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو
عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه
من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت
لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت
العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان المطلقة البائن
يمكن العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقدان الزوج
بعينه لا لفقد الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما
زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة
وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى
ان اثار الحزن باقية عندها لكنهما لم يسعهما الا امتثال الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه
وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط
وذكر العشر مونثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي
وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل
في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر اي ابن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي
رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شيت قال شيخنا
في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب باتفاق

وهو والد أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف
للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا
ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن
حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت
ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء
النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا
على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد
ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثا لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم
اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد رابعها أن البيهقي
أعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال إنه مخالف
للأحاديث الصحيحة في الإحداد قلت وهذا مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة
عن سالم عن ابن عمر رفعه لا إحداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى وهذا يحتمل أن يكون لغير
المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة
وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك
قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتسلب ثلاثا فتبين خطؤه قوله قالت زينب وسمعت أم سلمة هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث
ووقع في الموطأ سمعت أمي أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امرأة
زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطئه وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه
من طريقه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب عن أبي الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب
عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي
عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محد وتشتكي عينها الحديث وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون
الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله
ابن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفي زوجها المغيرة وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسب لجده ومحمد
ابن عبد الرحمن هو أبو الأسود فإن كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب
فيما وقفت عليه وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل
عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز
فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي
المرأة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي
وهو الأرجح والذي رجح الأول هو المنذري قوله أفتكحلها بضم الحاء قوله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية
شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا
وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز
بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار قال وأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق
الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا
شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية إنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي
رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك
أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت
على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها
البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي
التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو

كان

كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة قوله إنما هي أربعة أشهر وعشرا كذا في الأصل بالنصب
على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان
قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول وفي
التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع
لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل
وهي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد
المبدأ به قوله فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به
هذه المرأة قوله كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في
رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها
أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب
الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته
من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة
وهو أخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة
تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في
رواية للنسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل الحفش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير
على طريق الاستعارة والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق
يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكرا معا في رواية
الباب قوله حتى تمر بها في رواية الكشميهني لها قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل قوله
أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك وإطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفتض
به بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أي تكسر
ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة
وهي رواية الشافعي والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو
وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به والباء في قوله
به سببية والضبط الأول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت
لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به
قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه [illegible] وقيل المراد
تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء
نقية كالفضة ومن ثم قال الأخفش معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها
والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية تنبيه جوز الكرماني أن يكون
الباء في قوله فتفتض به للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من
تفسير الافتضاض صريحا قوله ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها قوله فترمي
في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وفي رواية
ابن وهب فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الآتية فإذا كان حول فمر
كلب رمت ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض
الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره
وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا
سيما إذا كان حافظا فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل هو إشارة
إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما
انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل
لعدم عودها إلى مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان
من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ

وان كان الاخر ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة واورده من طريق شعبة باختصار
وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي لا تكحل بلا تاء بين الكاف والحاء واورد حديث ام عطية مختصرا وفي الباب
الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في روايتنا الكشميهني الا على زوج قوله باب القسط للحادة عند
الطهر اي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض قوله كنا ننهى بضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا يلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها اي
يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال
صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة
بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات ينبت
باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف
في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا
ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره
مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق
العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي
يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا
واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او لا لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة
من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه
نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند التامل يترجح المنع والله اعلم قوله
وقد رخص لنا بضم اوله ايضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية
الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا يمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة
بعدها معجمة اي قطعة ويطلق على الشيء اليسير قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفي الذي بعده
من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو اوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض قال
بعده قال ابو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف
وزاد القسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فاراد المثلية في الحرف الاول فقط قال النووي القسط
والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة
الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب فكذا المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء اخرى غيرهما
ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم
الداودي ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء اخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بان ظاهر
الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال
ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الراس او غيره
قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه
وزاد في اوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في
حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاث ايام وجمع بارادة الليالي بايامها
ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها وذهب
الاوزاعي الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث وان مات في
اثناء الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي
المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث
الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او اول طهرها وقد تقدم شرحه

قبل

قبل ثم ذكر المص حديث ام حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى
شرحه ايضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا لابي ذر وللاكثر
وساق في رواية كريمة الاية بكمالها قوله حدثني اسحق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت
هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور
ولعله كان عند معنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا لابي ذر عن الكشميهني وذكروا جبا الا انه
صفة لمحذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب
مجاهد الى ان الاية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان
استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة
اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه
عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر
وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة وعشر وانما اختلفوا
في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال
احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في مدة العدة مثل ما عليه الناس
فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله
باب مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغا
وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان اصله بغوي ابدلت الواو ياء ثم كسرت
الغين لاجل الياء التي بعدها والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد اي بشبهة من اخلال شرط ونحو ذلك قوله
وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني
جزم ابن التين وقال اي ذات محرم قوله وهو لا يشعر احترازا عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن
بطال اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر قوله فرق بينهما
بضم اوله قوله ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن
الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها اي صداق مثلها
ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة
في اواخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم
يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شرك فانها محرمة عليه
بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم فلا ملك له فيها
اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة والله اعلم قوله
باب المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف
فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق
وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن
عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ ام لم يطأ الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما
او كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة
وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه
ثبت في الرواية الاخرى في حديث فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال

مالك اذا دخل بالمراة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول
الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه
قلت ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس ثبت هذا فى رواية النسفى والتقدير
وكيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول والمسيس او هو معطوف على الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث
ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة المتلاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى ابواب اللعان قوله باب
المتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير
كذا للاكثر وساق ذلك فى رواية كريمة وساق ابن بطال فى شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون
ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده فى الترجمة
بالتى لم يفرض لها قد استدل له بقوله فى الاية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح
عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زايد وعن من فرض لها
قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولى العلما واحد قولى الشافعى ايضا وعن ابى حنيفة تختص المتعة بمن
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه
بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع
ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طايفة من السلف الى ان لكل مطلقة
متعة من غير استثنا وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا يجب فى كل فرقة الا فى فرقة وقعت بسبب منها
قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم فى الاية
الاولى قوله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها قد تقدمت احاديث اللعان
مستوفاة الطرق وليس فى شىء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك فى ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبنى على ان
الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فالجواب عن قوله فى الحديث وطلقها
بان ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة فى عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن
عمر فى قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا ووقع فى رواية الكشميهنى وان كنت كذبت عليها خاتمة
اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا
المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقى موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وخمسون حديثا
والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابى اسيد وحديث
سهل بن سعد ثلاثتها فى قصة الجونية وحديث على الم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث
ابن عباس فى قصة ثابت بن قيس فى الخلع وحديثه فى زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث
ابن عمر فى نكاح المشركات وحديثه فى تفسير الايلاء وحديث المسور فى شان سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت
قيس فى مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستون اثرا والله اعلم بالصواب قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وفضل النفقة على الاهل كذا لكريمة وقدم فى رواية ابى ذر والنسفى كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب
فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابى ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والاخرة كذا للجميع ووقع للنسفى عند قوله قل العفو
وقرا الاكثر قل العفو بالنصب اى ينفقون العفو او انفقوا العفو وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة
قل العفو بالرفع اى هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن
العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد فى زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصرى وزاد
ولا تلوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسال الناس ويعرف
بهذا المراد بقوله الفضل اى ما لا يوثر فى المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابى حاتم من مرسل يحيى بن ابى كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان
معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا يتبين
مراد البخارى من ايرادها فى هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابى حاتم ايضا ومن
طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين فى المال وكان هذا قبل

ان

ان تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب فى نزولها اولى ان يوخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر فى الباب اربعة
احاديث الاول حديث ابى مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو قوله عن عدى بن ثابت تقدم فى الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرنى
عدى بن ثابت قوله عن ابى مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم القائل فقلت
هو شعبة بينه الاسماعيلى فى روايته من طريق على بن الجعد عن شعبة فذكره الى ان قال عن ابى مسعود فقال شعبة قلت
قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم فى كتاب الايمان عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن بتمامه
وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء فى الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع احاديث
الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب
واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل
الثواب لا فى كميته ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخارى حديث ابى مسعود
المذكور فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل
وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبرى ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب
والذى يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى افضل من
صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان
يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها
الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية
النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتانيس
والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شىء الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها
ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث الثانى
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وهذا الحديث ليس فى الموطا وهو على شرط شيخنا فى تقريب الاسانيد
لكنه لما لم يكن فى الموطا لم يخرجه كما نظره لكنه اخرجه من رواية همام عن ابى هريرة وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق
عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم
انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف
على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف منه قوله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وقد تقدم القدر
المذكور من هذا الحديث فى تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد فى اثنا حديث ولفظه قال
الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثانى اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من
طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابى هريرة
بلفظ ان الله تعالى قال لى انفق انفق عليك الحديث وفرقه البخارى كما سياتى فى كتاب التوحيد وليس فى روايته
قال لى فدل على ان المراد بقوله فى رواية الباب يا ابن ادم النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بنى ادم ويكون تخصيصه
صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفى ترك جميع
انواع الخير وسياتى شرح حديث شعيب مبسوطا فى التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله عن ثور بن
زيد فى رواية محمد بن الحسن فى الموطا عن مالك اخبرنى ثور قوله الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله
كذا قال جميع اصحاب مالك عنه فى الموطا وغيره والاكثر منهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا
ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتى فى كتاب الادب عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو قرة موسى بن
طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعى على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطنى فى الموطات
قوله او القائم الليل الصائم النهار هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن
بكير فى اخرين بلفظ او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عن ثور بمثل هذا اللفظ
لكن قاله بالواو لا بلفظ او وسياتى فى الادب من رواية القعنبى عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر شك القعنبى وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبى باللفظ الذى اورده
ومعنى الساعى الذى يذهب ويجى فى تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التى لا زوج لها والمسكين

تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة صحة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من
ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية
بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها
في في امرأتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار
اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي
قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته
في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل
ينفق على عيال له يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال ثم بالنفس لان نفس المرء
من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله
كذلك **قوله باب** وجوب النفقة على الاهل والعيال لما ثبت ان المراد بالاهل
في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من عطف العام بعد الخاص والمراد بالاهل الزوجة وبالعيال الاقارب والمراد
بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله
اول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها
محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها
بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى انها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث
كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي
في شرح مسلم ما سيأتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تاخذ بعد سبعة ابواب وتمسك بعض الشافعية
بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه
الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبر
الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانها لو كانت مقدرة
على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل
بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه **قوله**
افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في اوائل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في اليد العليا
وقوله وابدأ بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت
وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا
كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون
بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا اذا كانوا زمنى
فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وقع في
رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح به فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك
الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه من وجه اخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تعول يا ابا هريرة
وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما تمسك به ما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيئا
والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال ابو هريرة تقول
امرأتك الخ وهو معنى قوله في اخر حديث الباب لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا
يا ابا هريرة شيء تقوله من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله من كيسي بكسر الكاف
للاكثر اي من حاصله اشارة الى انه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف
اي من فطنته **قوله** وتقول المرأة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث
الباب اما ان تنفق علي **قوله** ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسماعيلي ويقول لك خادمك اطعمني والا فبعني
قوله ويقول الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسماعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على ان من كان من الاولاد
له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له

حرفة

حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل بقوله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع
دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي انتهى قال والله اعلم وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر
عليه اجبر على بيعه وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق
فاذا كادت العدة تنقضي راجع واجيب بان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا
في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا
تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور ايضا **قوله باب** حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف
نفقات العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال
فلم يظهر لي اولا من جهة اخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت انه يمكن ان يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار
نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين
من المال المذكور والاصل في الاطلاق التسوية **قوله** حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب **قوله** قال
لي الثوري هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري
بازيد من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي واحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار
جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه
وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة
سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة ومعمرا قرينان وعمرو بن دينار والزهري كذلك ويؤخذ
منه المذاكرة بالعلم والقاء العالم المسالة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبيت معمر وانما قال لكونه
لكونه اعترف انه لا يستحضر اذ ذاك في المسألة شيئا ثم لما ذكرها اخبر بالواقع كما هو ولم يأنف مما تقدم **قوله** كان يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم كذا اورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن
شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل
قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث
الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم
يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة او بعضهم جعلوا ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد
على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة
اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن
يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى
سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت
سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق
قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر
بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة
اصلا **قوله باب** نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد لم يذكر فيه حديث عائشة
في قصة هند امرأة ابي سفيان وسيأتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
وقد مر شرحه في اواخر النكاح تنبيه وقعت هذه الترجمة وحديثاها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي
قوله باب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا لابي ذر
وللاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته فدلت الاية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها
الولد سواء كانت في العصمة او لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار
الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب

لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخرج الطبري عن ابن عباس ان الرضاع
الحولين يختص بمن وضعت لستة اشهر فانها وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح
انها محمولة على الغالب واخذ من الاية الاولى والثانية ان اقل الحمل ستة اشهر قوله فانه الحق بالزوج قوله
وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله
وتشاور ولاخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها معناه يتعلق بينهما
اي يمنعها ينتهي الى رضاع غيرها فان رضيت فليس له ذلك وقد وقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن
وليس لوالدة ان تضار بولدها فتأبى رضاعه وهو يعطيها ما يعطي غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها
ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطي غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا باس
قوله في اخر الكلام فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر تقول
فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما والفصال للولد منعه من شرب اللبن
قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك
درهم اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن وقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه لا يجب عليها رضاع ولدها ودل على ان
قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود
جعلت حدا فاصلا قلت وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه وعن ابن عباس انه يختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه
منقطع عن الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا
رضاع وعن ابن عباس بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف
بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فالقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الاية الاولى
بالاية الثانية وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر
هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن
لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو النكتة في العدول عن التصريح بالالزام كما قيل وعلى الوالدات
ارضاع اولادهن كما جا بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا
المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام
بعد البينونة اولى برضاعه الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سالت الا ان لا يقبل الولد غيرها فيجبر باجرة
مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها
ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على رضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده واحتج
القائلون بانها لا تجبر بان ذلك كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع
مع ان حرمة الولد موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك
ففي حق غيره اولى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في اوايل النكاح
والله اعلم قوله باب عمل المراة في بيت زوجها اورد فيه حديث علي في طلب
فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكوا اليه ما تلقى يدها من الرحا وقد تقدم الحديث في اوايل فرض الخمس
وان شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه
ويستفاد من قوله الا ادلكما على خير مما سالتما ان الذي يلازم ذكر الله تعالى يعطي قوة اعظم من القوة التي
يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه امورها اسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه
بعضهم من الحديث والذي يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا
والاخرة خير وابقى قوله باب خادم المراة اي هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها
ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت بها
طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها
يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك

اما باخدامها خادما او استيجار من يقوم بذلك ويتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى علي لامره به كما امره ان يسوق
اليها صداقها قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المراة ان تؤخره فكيف يامره بما ليس بواجب عليه
ويترك ان يامره بالواجب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت
الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة
الظاهرة وحكى ابن بطال عن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الاثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة
وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له
بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم
المراة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها
النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة وشذ اهل الظاهر
فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت
الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من اواخر النكاح في
شرح حديث اسماء بنت ابي بكر في ذلك قوله باب خدمة الرجل في اهله اي بنفسه قوله
كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وتقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في
كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبطت في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه
ان كسرها خطأ قوله فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة
من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل من اجر في بني ابي سلمة وبعده الحديث الذي
في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة قوله باب اذا لم
ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اخذ الحكم من هذه الترجمة من حيث ان الباب بطريق الاولى لانه
دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان
وهشام هو ابن عروة قوله ان هند بنت عتبة كذا في هذه الرواية هند بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة
الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس
ابن عياض عن هشام ان هند ام معاوية وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر
شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم
لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
فاجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت
فاسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اليوم خباء احب الي
ان يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال ايضا والذي نفسي
بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان الحديث وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة
والد ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فاقره
على عمله وافرده بولاية الشام جميعا وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند الى
معاوية قد قدم عليك ابوك واخواك فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه
الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن راي هند
قلت كان عتبة منها وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ازيهر الازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد ابي
سفيان فانه ذكر قصة فيها ان رجلا سأل معاوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت على الولد وكانت وفاة
ابي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن
عبد شمس زوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسارهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم
ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي وذكر النووي ان جماعة من العلماء من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا
بهذا الحديث حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج اصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب
بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال
لان هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا

لا ينتبه عليه او ينفرد فلم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي
في عدة مواضع انه كان افتاء انتهى واستدل بعضهم على انه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق
علي لان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة ويأذن لها في الانفاق
مفرقا نعم قول النووي ان ابا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من
ذلك وهو ان ابا سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد
اخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد
كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قلت ويمكن تعدد القصة وان هذه وقعت
لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل
لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب
معها فدخلت متنقبة فقال بايعي على ان لا تشركي الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
بخيل الحديث قال فما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد
به بهذا السياق وهو ضعيف واول حديثه يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل
ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة
من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن
قالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب
فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل
بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها
في المجلس واذن لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان
يجيب عن هذا وقد بني على هذا الخلاف تفريع وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن
القاضي للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق على الصغير
وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز
لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان فتيا التعبير بصيغة
الامر حيث قال لها خذي ولو كان قضاء لقال لها اخذت ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم
انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق
اليها ولو كانت قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب ان في ترك تحليفها
او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن
الاستفهام ان لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم
وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **تنبيه** استشكل
بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم
اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون الا على
القول بان مسألة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الا على
القول بانها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل
تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله اعلم **قوله** رجل شحيح تقدم قبل
ثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم والتشديد على المبالغة وقيل بوزن شحيح
قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الآخر مستعمل
كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة
النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد
والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع
والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه
كان يقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع اهله ويؤثر الاجانب

استئلافا

استئلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا **قوله** الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي
في روايته سرا فهل علي في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا **قوله** فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال
وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه
اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز
ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل
قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب
الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم
والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه
لو كان القول قول الزوج انه ينفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب الماوردي عنه بانه من باب
تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلماء وهو قول
للشافعي حكاه الجويني والمشهور عند الشافعية انها مقدرة بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف
والمعسر مد وتقريرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا
قلت وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقرير بالامداد يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب
على القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاذن لها في اخذ التكملة وقد تقدم
الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية
واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهب الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا
بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او
الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان كان رئيس قومه ويبعد ان
يمنع زوجته واولادها النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك الى نفسها
لان خادمها داخل في جملتها قلت ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له
عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم
في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من
له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي
وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة
المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات
كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي
يؤخذ من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة
والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك
قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت ولا دلالة فيه لما ادعاه من ان بيت
الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج
اليه ودعواه ان منزل الشحيح كذلك مسلم لكن من اين له ان منزل ابي سفيان كان كذلك والذي يظهر
من سياق القصة انه كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشارت اليه فاستأذنت
ان تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان يأخذ
من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند ان تفرض لنفسها وعيالها
قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمرأة مدخلا في القيام
على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال
القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال

والشافعية انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز
القضاء على الغائب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان
آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك بالمعروف **قوله باب** حفظ المراة زوجها في ذات يده
والنفقة والمراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه
وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليس في حديث الباب في شيء **قوله** حدثنا ابن طاوس اسمه عبد الله
قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وهما موصولان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين
الى ابي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** خير نساء
ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها
مهملة وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن
ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية
شعيب عن ابي الزناد الماضية في اوائل النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظة صالح
هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال
فذكر الحديث **قوله** احناه بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الابقاء
قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية **قوله**
في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كانه
يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله وكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاءه او مرة
فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال **قوله** ويذكر عن معوية وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم اما حديث معوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب
عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث ورجاله موثقون
وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة
من بعل لها مات فقال لها ما يمنعك مني الا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان يضغوا هذه الصبية
عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن
وله طريق اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة
وهذه المراة يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور ان
اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امراة اخرى وليست سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة
وماتت وهي في عصمته وقد تقدم شرح المتن مستوفى في اوائل كتاب النكاح **قوله باب**
كسوة المراة بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث
جابر الطويل في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتقوا الله في النساء
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث
آخر على شرطه وهو حديث علي في الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير المطابقة ان
الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا الاشتراط
واما حكم المسالة فقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا واطلق
وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلد على نمط واحد وان على
اهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار
بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث
علي ياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدى اعلى
تضمن اعطى معنى اهدى او ارسل ولذلك عداه بالى وهو بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث او في رواية
ابن عبدوس اهدى ولا تضمين فيهما ومن قرأ الي بالتخفيف بلفظ حرف الجر لان معنى جاء الزمه ان يقول حلة سيرا

بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها فلبستها الخ وقال ابن التين ضبط عندنا للشيخ ابي الحسن الي
بالنصب اي فجاء فيحتمل ان يكون المعنى جاء النبي صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف التاء فانتصب
والحلة ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من انواع الحرير وقوله بين نسائي يوهم زوجاته وليس
كذلك فانه لم يكن له زوجة حينئذ الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم **قوله**
باب عون المراة زوجها في ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب
لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ووجه
ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال عون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن
شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المراة زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا **قوله باب**
نفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو
يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له
تصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق **قوله باب**
وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله
ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس
عليه ان لا يضاره وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال اخرون
على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي
هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون
غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد
بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة شيء ثم اشار الى رده بقوله تعالى
وضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قائليها
وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق
والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه
يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث
ام سلمة في سؤالها هل لها اجر في الانفاق على اولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا
فدل على ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة
هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري
انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاب ويقويه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها
واما قول قبيصة ومن تبعه ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون اخر الا بحجة ولو كان
الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على
العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي واما قول
الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغتذي ويتربى فكذلك يجب عليه
اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لالزمت الام عن
الحامل انه يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن
المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم ان الام تجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في
الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شيء غالبا
فكيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل
والتطوع فدل على ان لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهره في سقوط النفقة عنها في حياة الاب
فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط

عنها بعد تغيره ولا نفقة القيام بمصالح الولد بنفقته فيحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة
في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث
الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس على المراة شي عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة فالى بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه
ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني
وانا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة
وفي تفسير الاحزاب ويأتي بقية الكلام في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات
الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم **قوله باب**
المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم
فاعل من والت توالي قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالاة وقال ابن
بطال الاولى ان يقول المولايات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة
بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت
درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة وانما استثبتها من ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة تحل
له لو لم يكن ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم الحديث مستوفى في
كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا
في جملة الحديث الذي اشرت اليه في اوايل النكاح وسياق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح
ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها في ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس متحتما
بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان على الاب او الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة
كانت او باجرة والاجرة تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية
لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى وهو
معنى حسن الا انه لا يغير الجواب عن السوال الذي اوردته وكذا قول ابن المنير اشار المصنف الى ان حرمة الرضاع
تنتشر سوا كانت المرضعة حرة ام امة والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث
المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي
على الارملة وحديث ابن عمر وميمونة في نساء قريش وهما معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث ابي هريرة
دونهما وفيه من الاثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار اثر الحسن في اوله واثر الزهري في الوالدات يرضعن
واثر ابي هريرة المتصل بحديث فضل الصدقة عما ترك غنى الحديث وفيه تقول المراة اما ان تطعمني واما ان
تطلقني الخ وبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف
غالب الاثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم

قوله كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم واعملوا صالحا كذا في اكثر
الروايات وفي الاية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا بدل انفقوا وهذا في بعض
الروايات عن ابي الوقت مع قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال فانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض انها
كذلك للجميع وظاهرها في رواية ابي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرته وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويويد
ذلك ان المصنف ترجم بهذه الاية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قول انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على
وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت وزعم عياض
ايضا انه وقع للجميع كلوا الا لابي الوقت عند المستملي فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع
على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه
من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ بالاضر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا اذى فيه

وعلى

وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان
المراد الحلال لم يزد الجواب على السوال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة
طيبة ومن الرابع الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال ومما يدل
ما يدل على ان المراد الجيد اقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي كذلك فسره ابن عباس وورد فيه
حديث مرفوع ذكرته في باب تعليق القنو في المسجد من اول الصلاة من حديث عوف بن مالك واوضح منه فيما يتعلق
بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث البرا قال كنا اصحاب نخل وكان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه في المسجد
وكان بعض من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الاية ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال فكنا بعد ذلك يجي الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس
يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الاية وليس بين تفسير الطيب في هذه الاية
بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث وقد جعلها الشافعي
اصلا في تحريم ما استخبثته العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سياتي بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الايات
لمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال
الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم
كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطي على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه
وكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل التاويل
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت في من حرم على نفسه لذيذ
الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع الاول حديث ابي موسى **قوله**
اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا
الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون
واجبا في بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع
قائمة به والامر باطعامه مستمر **قوله** وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك **قوله** قال
سفيان والعاني الاسير تقدم بيان من اخرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني
حديث ابي هريرة **قوله** ما شبع ال محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي
حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا اي متوالية وسياتي بعد ابواب من حديث عائشة التقييد
ايضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويوخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد
بالليالي هناك بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة
ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين ويوخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي
يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشي عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يوثرون
على انفسهم وسياتي بعد هذا في الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وياتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث **قوله** وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد هو موصول بالسند الذي قبله وذكر محدث
الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن ابي
حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن ابيه وعن
ابي حازم لان المحدث الذي يجي هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع ايضا قال وكان اللايق ان يقول وبه الى ابي
حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخنا في مجلس سماعه للبخاري والا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع والاول
مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي الحديث على الراوي بعينه لحديث اخر فكانه يوسف قال حدثنا
محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا والذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال
وبه الى ابيه عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون به مقدرا
والمقدر في حكم الملفوظ واوضح منه ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ فحذف

ثابتيهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال فقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن
فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد **قوله** اصابني جهد شديد اي من
الجوع تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى وان المراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه **قوله** فاستقرأته اية اي سألته ان يقرأ
علي اية من القران معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز على التسهيل
وان كان اصله الهمز **قوله** فدخل داره وفتحها علي اي قرأها علي وافهمني اياها ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية
لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة
انما اريد الاطعام وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده **قوله** فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا من
شدة الجوع ووقع في رواية ابي نعيم في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه **قوله** فاتى بعس بضم العين المهملة
بعدها مهملة هو القدح الكبير **قوله** حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من اللبن **قوله** كالقدح بكسر القاف
وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب
الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا اجد له مساغا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت
به عادته لا لزائد على الشبع والله اعلم **تنبيه** ذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ
سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الايات
المذكورة قلت ومطابقتها اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذكر ما يتعلق بها من احوالها
وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل
والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الاطعام وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاث واما
الايات فانما تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى ان ذلك لا يختص بنوع من الحلال
ولا المستلذ ولا بحال الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول الجميع ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله اعلم
قوله ولانا اقرأ لها منك فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال
ولذلك اقره عمر على قوله **قوله** تولى ذلك اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني
بمعنى ولي **قوله** ادخلتك الدار واطعمتك **قوله** حمر النعم اي الابل وللحمر منها فضل على غيرها من انواعها
وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقرئ
الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحب القرآن
ان يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر وحمل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه
حينئذ انتهى ويبعد الاخير ان سعة عمر على فوت ذلك وذكر محدث الديار الحلبية ان شيخنا سراج الدين
البلقيني استبعد قول ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرأ لها منك يا عمر من وجهين احدهما مهابة عمر والثاني عدم
اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن يقرأها مثله قلت عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض
رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه لخيبة عليه واما الثاني فيعكس ويقال
وما كان ابو هريرة ليطلق ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزلت وما سمعها عمر الا بواسطة **قوله باب** التسمية على الطعام
والاكل باليمين المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية
ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن مخشي عند ابي
داود والنسائي واما قول النووي في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية
دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في ادب الاكل من الاحياء انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا
لانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله
واما قوله والاكل باليمين فيأتي البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بان يحتاج

الى ان يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله **قوله** حدثنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني كذا وقع هنا وهو من
تاخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال
حدثنا الوليد بن كثير واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في اخره
فسالوه عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية
وكان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث سندا اخر اخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح
كلاهما عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عرج
عن هذه الطريق لذلك **قوله** عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة
عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في اخر الخبر الذي يليه وصفه بانه ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام وقد ذكر ابن
عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد
قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر
مني بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين **قوله**
في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه
تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة
فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير **قوله** وكانت يدي تطيش
في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعة
ولا تقتصر على موضع واحد قال الطيبي الاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى
تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت
اكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية
الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني
وبالتي في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما ان
مجيء الطعام وافق دخوله **قوله** يا غلام سم الله قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام
في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى
وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة **قوله** وكل بيمينك وكل مما
يليك قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي
في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب قلت وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي
في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام
ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي
في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي
نظائر هذه المسالة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب
قلت ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى
فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال اخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فاصابها طاعون
فماتت واخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل
بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عائشة
رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله
اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال
فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل
الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله
وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم

يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه ورفع البركة منه ذلك الطعام قال
القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه بالشيطان
وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على الآكل قال النووي في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب
باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر
من مرض وجراحة فان كان فلا كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال في الدعا على الرجل الذي فعل ذلك ولا عذر فلم
يقبل عذره بان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي ان جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم
الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا يقتضي
النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب قلت ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقد صرح ابن العربي
باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من
باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد
شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها
وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم
الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال
ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب
والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ
الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع
ذلك سو ادب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلما كذا قال قوله فما زالت
تلك طعمتي بعد بكسر الطا اي صفة اكلي اي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات
بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل
مما يليه وقوله بعد بالضم على البنا اي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب
الاعمال التي تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ
ويعطي وفيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال
الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته
على مقتضاه قوله باب الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت
جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا من طريق ابرهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم
جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من
وصله وسيأتي اصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه
شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن انس به وهو
ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه الذي
اخرجه ابن ابي عاصم قوله حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة قوله عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن
صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابرهيم
الحنيني احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري
اخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن
عمر بن ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر
ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده قوله باب من تتبع
حوالي القصعة مع صاحبه اي بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب يقال رايت الناس حوله وحوليه
وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث انس

في

في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما
بحمل الجواز على ما اذا علم رضى من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جا فيه
التفصيل بين ما لو كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودبا وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدبا ويترك
ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان يأكل مما يليه قلت ان اراد بالوحدة ان غيره لم يأكل معه فمردود
لان انسا اكل معه وان اراد انه الملك واذن لانس ان يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه
عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المواكل لاهله وخدمه يباح له ان
يتبع شهوته حيث راها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال ايضا انما جالت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه
وبما مسته يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك من لم يتقذر من مواكلته يجوز له ان يجول يده
في الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له ان ينفرد به وقال في
موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية ان الخياط اقبل على عمله قلت هي رواية ثمامة
عن انس كما سيأتي بعد ابواب لكنه لا يثبت المدعى لان انسا اكل معه صلى الله عليه وسلم قوله ان خياطا
لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه
قوله لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سابينه قوله قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايته يتتبع الدبا هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه
بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلي ان الخبز المذكور كان
خبز شعير وغفل عما اورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز
شعير والباقي مثله وكذا اورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم
عن قتيبة ايضا وقد افرد البخاري لكل واحد ترجمة وهي المرق والدبا والثريد والقديد قوله
الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود القرع حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل خاص
بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده
دباة ودبة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان الهمزة زائدة فانه اخرجه في دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل
على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او يا قوله في رواية ثمامة
عن انس فلما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه قوله فلم ازل
احب الدبا من يومئذ في رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه ولمسلم من طريق
معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على
ان يصنع فيه دبا الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو
يأكل فدعاني فاكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فادنيه منه
الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول
انها شجرة اخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز
اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام
ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع من يأخذ من قدام
الآخر شيئا لنفسه او لغيره وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف
لان في رواية ثمامة عن انس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ منه جواز

من تكثير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام
أو صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة
ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه
قوله قال عمر بن أبي سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني
وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه قوله
باب ـــ التيمن في الأكل وغيره ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله باب التسمية
على الطعام والأكل باليمين وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه
لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم انتهى ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل لا الأكل من جهة
اليمين وتقديم من على اليمين في الإعطاء ونحوه على من على الشمال وغير ذلك قوله وكان قال بواسطة قبل هذا
في شأنه كله القائل هو شعبة والمقول عنه أنه قال بواسطة هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك
مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسطة هو
أشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قاله قوله باب ـــ من أكل حتى شبع ذكر
فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات
النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا الثاني عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا
ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث حديث
عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع
قبل زمان وفاته قاله الكرماني قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة
قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى
الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن
تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع ولما عبرت عن التمر بوصف
واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة
سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة
منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث
أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه
ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له الأجر وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من قصة
أبي طلحة أن من أدب الضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الأحاديث
جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له
حدا ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله
عن أداء ما وجب عليه وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين وأخرجه عن ابن عمر نحوه وفي سنده
مقال أيضا وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة
أبي الهيثم إذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع
وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى
البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر
الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث
للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص وإنما ورد في ذلك حديث حسن
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن
غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الأسماء لو سمع

بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياء ذكر هذا الحديث لبعض
الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وإنما خص
الثلاثة بالمذكور لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر
أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والأول أولى ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر
الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الأشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو
ما جعلت في بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأن الطعام بركة قلت وهو محتمل
إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فإن المراد به الشبع المعتاد لهم والله أعلم واختلف في حد الجوع على رأيين
ذكرهما في الإحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدم فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم
يقع عليه الذباب وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن
قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان
مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا
مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الأول في الرابع والأول
في الثالث والله أعلم تنبيه وقع في سياق الحديث معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدث
أبو عثمان أيضا قد زعم الكرماني أن ظاهره أن الأب حدث عن غير أبي عثمان ثم عطف عليه حديث أبي عثمان أيضا قلت
وليس ذلك المراد وإنما المراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا الحديث فلذا قال أيضا وحديث
حديثه بعد حديث قوله باب ـــ ليس على الأعمى حرج الآية كذا لأبي ذر وساق في رواية غيره
ذكر المصنف في الأخرى تمام الآية وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأن التي تناسب
أبواب الأطعمة هي التي في النور ويؤيد ذلك أنه وقع عنده إلى قوله لعلكم تعقلون وكذا للبعض من رواة الصحيح
قوله والنهد والاجتماع على الطعام سقط هذا من الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون
وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وتقدم هناك الإنشاد
حكمه وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد لاحتمال أن يكون ما أتى به السويق
إلا من جهة واحدة لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى
وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير
أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل
الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الأعمى يتحرج أن
يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت
هذه الآية فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر مما لديهم سوا
مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة
والنقصان فكان مباحا انتهى والله أعلم انتهى كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو
أخيه أو قريبه فكان الزمني يتحرجون من ذلك ويقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت الآية
رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة تخصيص الترجمة وعطف الآية وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا
جميعا أو أشتاتا وهي أصل في جواز أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم قوله باب ـــ
الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز
الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو
المتعارف وبه جزم ابن الأثير قال الرقاق الرقيق الموسع انتهى وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير قال
الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع
منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وأما الخوان
فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب
هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع

هو الخوان في اللغة وهو مضموم الاول في الاكثر وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام واصل السفرة الطعام نفسه **قوله** كنا عند انس وعنده خباز له لم اقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا نأتي انسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن انتهى والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد اخرى **قوله** ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالماء السخن وشوي بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جزم ابن بطال على ان المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بانه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السميط قلت ولا يلزم ايضا من كونها مشوية والحز من كتفها او جنبها ان تكون مسموطة فان شي المسلوخ اكثر من شي المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا وهذا لا يرد على انس في نفي رؤية الشاة المسموطة وقد وافقه ابو هريرة على نفي اكل الرقاق اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطا عن ابيه عن ابي هريرة انه زار قوما فاتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول انس ما اعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم الخ نفي للعلم واراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات **قوله** عن يونس قال علي هو الاسكاف على شيخ البخاري فيه هو ابن المديني ومراده ان يونس وقع في المسند غير منسوب فنسبه علي لينتفي ان يظن انه يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان قال الدارقطني هنا هو ابو الفرات وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع منه هذا في الحديث رواية الا بواسطة لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله عن انس هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم من حدرة فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث اخرجه ابن منده في المعرفة فان كان سعيد بن بشير حفظ فهو حديث اخر لقتادة لاختلاف سياق الخبرين **قوله** على سكرجة بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء قلت وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا وقال ابن الجوزي قال لنا شيخنا ابو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال ابو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء وقلت اسيكر ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد يا وقياس ما ذكره سيبويه في بريهيم ان يقول في سكرجة سكيرجة والذي سبق اولى قال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمله في الكوامخ والجوارش للتشهي والهضم واغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من

واحتز

عود

عود كمايدة صغيرة في الاولى انتهى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم **قوله** قيل لقتادة القائل هو الراوي كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالاتباع **قوله** تأكلون كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله **قوله** قال على السفر جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة وان اصلها الطعام الذي يتخذه المسافر واكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة صفية مختصرا وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه اتم مما هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية وزاد غيره ايضا بين قوله الى الوليمة وبين قوله امر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك **قوله** وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع هو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه **قوله** هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول ايضا عن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الاخر فان الروايتين التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معوية **قوله** يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا **قوله** وهل تدري ما كان النطاقين كذا اورده بعض الشراح وتعقبه بان الصواب النطاقان بالرفع وانما هو ثابت عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبتت رواية بغير الالف امكن توجيهها ويحتمل ان يكون كان في الاصل وهل تدري ما كان شان النطاقين فسقط لفظ شان او نحوه **قوله** انما كان نطاقي شققته نصفين قد ذكرت تقدم في الهجرة الى المدينة ان ابا بكر الصديق هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة **قوله** تقول ايه كذا للاكثر ولبعضهم تقول ابها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بان مقول الراوي والضمير لاسماء وانها هو ابن الزبير واغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات ابها وذكره الخطابي بلفظ ايها انتهى وقوله والاله في رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابي ايها بكسر الهمزة والتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين انتهى وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها انتهى وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال انها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي ايها بمعنى كيف **قوله** تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر اي زائل قال الخطابي اي ارتفع عنك لم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلو عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لابي ذويب الهذلي واوله
وعيرها الواشون اني احبها . يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي

فان اعتذر منها فاني مكذب . وان يعتذر يردد عليك اعتذارها — واول القصيدة

هل الدهر الا ليلة ونهارها . والا طلوع الشمس ثم غيارها — وبعده

ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت . تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده . وعيرها الواشون اني احبها . البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل انشأ ابن الزبير هذا المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقل ما انشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدة اي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة

للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان
اخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بان انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه
قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره ماد يميد اذا اعطى قال ابو عبيد
وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا **قوله باب**
السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **قوله باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه
الزركشي على انه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المأكل لقلتها عندهم
وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل قلت ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله
عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات او لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة
بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث
ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور
كذا وقع بلفظ المذكر وكأنه باعتبار الاشخاص وفيه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له وهذه المرأة
وورد التصريح بانها ميمونة ام المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو فلما احضروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف
يده **قوله باب** طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين
يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان مقتضى الترجمة
مرجحها النصف ومقتضى الحديث مرجحها الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر
ورد ليس على شرطه وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله
لا ينفي ان يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف
عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت
الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية
يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة
اضياف ابي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة
الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة
نحو حديث عمر وزاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على
الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها
البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل
به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير وجه حديثه بلفظ الترجمة
لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف
لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي اخرج الحديث من طريق ابي سفيان عن جابر وهو على شرط
البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري وان كان اخرج لابي سفيان لكن اخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر ثلاثة
احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع ان مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابي
سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر ورواية ابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث
والا فقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وصرح
في جريج بسماع ابي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن على شرط البخاري والله اعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة
كما تقدم وفيه عن ابن مسعود ايضا في الطبراني **قوله باب** المؤمن يأكل في معا واحد

المعا

المعا بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بكون العين بعدها تحتانية والجمع امعاء ممدود وفي المصابيح وقع
في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم: حوالب غرزا ومعا جياعا · وهو كقوله تعالى ثم
نخرجكم طفلا وانما عدي يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم اي ملء بطونهم
قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه فيقول معا واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به **قوله** حدثنا
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج منسوبا **قوله** عن واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
قوله فادخلت رجلا فاكل معه فاكل كثيرا لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه
ويضع بين يديه فجعل يأكل اكلا كثيرا **قوله** لا يدخل علي هذا وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله
عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر **قوله باب** المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن
السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر
بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث
ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين **قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله**
وان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد
الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من
الصحابة كما سأذكره وعند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر **قوله** وقال ابن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معا واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب اخبرني مالك وغير واحد ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ
المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله اي مثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
قوله سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده
ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج **قوله** كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا اكولا في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان ابا
نهيك رجل من اهل مكة يأكل اكلا كثيرا **قوله** فقال انا اؤمن بالله ورسوله في رواية الحميدي فقال الرجل انا اؤمن الخ
ومن ثم اقدم العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه **قوله** في حديث ابي هريرة يأكل المسلم في معا واحد
في رواية مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معا واحد الحديث **قوله** في الطريق الاخرى عن ابي حازم هو سلمان
بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة **قوله** ان رجلا كان يأكل
اكلا كثيرا فاسلم ووقع في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر
فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها
ثم اخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فاخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني
من طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال
ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت
عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله
فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن
اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معا واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة امعاء الكافر يأكل في سبعة
امعاء والمؤمن يأكل في معا واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبد
الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة
فلم يتم لبنها فقال ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس
لك اليوم الا معا واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان تكون تلك كنيته لكن يقوي التعدد ان احمد اخرج من
حديث ابي بصرة الغفاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لاهله
فشربتها فلما اصبحت اسلمت فحلب لي فشربت منها فرويت فقال ارويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث

وهذا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد ولاحمد ايضا ولابي مسلم الكجي
وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال انطلقت
في لقاح لي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم اخذت علبته فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت
لاشرب امرارا لا امتلئ وفي لفظ اذ كنت لاشرب السبعة فما امتلئ فذكر الحديث وهذا ايضا لا ينبغي ان يفسر به مبهم حديث
الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تبعا لعياض انه بصرة بن ابي بصرة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة
من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال انه لما اسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز ان يفسر به
وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في
الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا ياكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها
واستكثاره منها ياكل في سبعة فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار
منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى ان المؤمن ياكل
الحلال والكافر الحرام والحلال اقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن ابي جعفر
ابن عمران فقال يحمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص
عليها فمعنى المؤمن ياكل في معى واحد اي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة اي يرغب فيها فيستكثر
منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة
الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام
وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على اقوال الاول انه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية
جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا من مؤمن
وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال وحديث ابي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب
به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكانه قال هذا اذا كان كافرا كان ياكل في سبعة امعاء فلما اسلم عوفي
وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي
في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس
للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيد وقد تعقب هذا الحمل بان ابن عمر راوي الحديث
فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه ياكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتاتى حمله على شخص بعينه
مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك
القول الثاني ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة
في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شان المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب
العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا
من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه
مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر السبع
منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة
واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك ويكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء
واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القولين ان من شان المؤمن الحرص
على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث
ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث ان
المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده
فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل
طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه
باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه واما الكافر فمن شانه الشره فياكل بالنهم
كما تاكل البهيمة ولا ياكل للمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير
فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم الرابع ان المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل
والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام

ان لا يذكر اسم الله عليه الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ماكله فيشبع من القليل والكافر طامح
البصر الى الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس قال النووي
المختار ان المراد بعض المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة
مثل معى المؤمن انتهى ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء
بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون
المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد ونقل الكرماني عن
الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم والقولون
ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاء او قاف والمستقيم والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة
في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته
الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع ثم رايت اصل ما ذكره في
كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء
يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في
الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انها قالت في معرض
المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي فانك ان اعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا
وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تاكل كل مطعوم
من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطائفة تاكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون
انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض الى
تنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني **قوله باب** الاكل متكئا اي ما حكمه وانما لم يجزم
لانه لم يات فيه نهي صريح **قوله** حدثنا مسعر كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان
هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين **قوله** عن علي بن الاقمر هو ابن عمرو بن الحرث بن معوية الهمداني بسكون الميم الوادعي
الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي بن الاقمر
اخبرني ابو جحيفة وهذا يوضح ان رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه من المزيد في
متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون سمعه
من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه وسمعه من ابي جحيفة وثبته فيه عون **قوله** لا آكل متكئا ذكر في الطريق التي بعدها
سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال الكرماني في اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي
فالاول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني
باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان
ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل
عبدا نبيا قال فما اكل متكئا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة
ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله
ابن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك
واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان
يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو
المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام
فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية

وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على
يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا
ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي
ذلك وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص
النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان
بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار
إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب
في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك يشير بقية
ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم

قوله باب الشواء بكسر المعجمة وبالمد معروف قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ كذا للأكثر
وهو سقط قبل التلاوة أن جاء كما سيأتي قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي وأورده النسفي بلفظ
أي مشوي وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول
وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذا أي نضيج ومن طريق
ابن أبي نجيح الحنيذ المشوي النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله ومن طريق السدي قال
الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة وعن مجاهد وعن الضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم
الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى وهذا أخص من جهة
أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحه في كتاب
الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى قال ابن بطال إن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم
أهوى ليأكله ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قوله في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب
محنوذ يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك

قوله باب الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة
ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكن أرق منها قاله الطبري
وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة
ثم تطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم قوله وقال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور قوله
الخزيرة يعني بالإعجام من النخالة والحريرة يعني بالإهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه
أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل من اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه
اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة والغرض
منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه
قوله أخبرني محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الأنصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الأصول المعتمدة ونقل الكرماني أن في بعض النسخ
عن عتبان وهو أوضح قال والأول وجه وهو أن يكون أن الثانية تأكيدا لقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا
متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون قلت فيصير التقدير أن عتبان أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وما بينهما اعتراض فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا
لأنه ذكر قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال إن عتبان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصير
كما لو قال عن عتبان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور
قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو موصول بالإسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد وقعت

في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل في
جامعه للحضير يعني بالمهملة ثم الضاد المعجمة آخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى الاسم الآخر
لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا
لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فالذي نفاه هنا لم يرد كتابه على أنه قيل ما ليس من أجل تفريق النون
وإنما الملتبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد
خرج مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي
فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحضين بن مجاهد قال عياض وكذا وجدت الأصيلي قيده في
أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة انتهى وما نسبه الأصيلي ليس بمحقق لأن النقطة فوق الحرف
لا تتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فإنه أفصح به حتى قال أبو الوليد الوقشي كذا قرئ عليه قال
وهو خطأ والله أعلم

قوله باب الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن تخفيفا بعدها
طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره قوله وقال حميد إلخ تقدم
موصولا في باب الخبز المرقق قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع
الذي وصله فيه شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه أهدت خالتي للنبي ضبابا وأقطا ولبنا وسيأتي
شرحه في الذبائح

قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل يعرفون فيه
تحليلا لمسرد الكبير ومنه صنف أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت
تصنع لهم أصول السلق في القدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل الباقي منه على كتاب الاستئذان
وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه
شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه فإن العرق بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بأن لم يكن فيه شحم ولا ودك
وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم
وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد وعدم الحرص على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح
العظيمة فمنهم من بسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا

قوله باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة
أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم أو غيره وقيل
بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند الأكل قال شيخنا في شرح الترمذي
الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة يقال هنأ صار هنيئا ومرئ صار
مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف
فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة
والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ونشلت
اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتناولت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال
الإسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم
قلت فحاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش
وإنما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري
أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن
قطع اللحم بالسكين قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي قال ابن بطال لا يصح
لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت سبقه إلى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه
لم يسمع محمد من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين نبئت عن ابن
عباس سمعه من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني وقد ذكرت أن
الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت
من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت ما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الإسماعيلي

من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيه بالطريق الاخرى الثانية فاورده بالوجه الذي سمعه **قوله** تعرق كتفا في رواية عطا بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة اكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بهز ينتهز لحم فاكل ثلاث لقم الحديث فافادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما اكل منه **قوله** وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واخطا من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وكذا وصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني وممن حدث به واحد ويونس ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس قلت ووصله معهم اتفاقا لانهم اكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله اخرون غير من سمى عن حماد ابن زيد والله اعلم **قوله باب** تعرق العضد بمعنى تفسير التعرق واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المذكور في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله في اخره فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها اي حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله في اخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر بن ابي كثير شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي وللاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا ابو والله اعلم **قوله باب** قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي بها حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنا وامرا قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والاكثر ما في حديث صفوان ان النهش اولى وقد ورد او الحديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث **قوله**

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك **قوله** عن ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ اخر اخرجه من طريق ابي معوية عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي لا يعرف اسمه وما له عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى ان ابا معوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريقه يخالفون فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما انتقده على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين علتها كذا قال والتحقيق ان هذا لا علة فيه لرواية ابي معوية الوجهين جميعا وانما كان ياتي هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا اما بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة حفظها ابو معوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فيقبل والله اعلم **قوله** وان كرهه تركه يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم

يشتهه

يشتهه سكت اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشي ويشتهيه غيره وكل ماذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب **قوله باب** النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ **قوله** ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا **قوله** النقي بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس على ارض عفرا كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم اتم منه **قوله** قال هو من فوق الحديث النبي المتقدم ما راى مرققا قط **قوله** وهل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه **قوله** ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى فلذا ظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقوله الكرماني تخلته الدقيق اي غربلته الا والحال تقول اي اخرجت منه النخالة **قوله باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة في قسمة التمر وسياتي شرحه في باب بعد باب القثا والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف عين معجمة هو ما يمضغ او هو المضغ ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كان لعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي اشدهن لمضرسي الثاني حديث اسماعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص **قوله** رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعا ابي بكر لهم الى الاسلام في اوايل البعثة واما علي وزيد ابن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث **قوله** الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمهما وقيل غير ذلك والمراد بالحبلة ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسياتي بسط ذلك في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالما **قوله** فاكلناه يحتمل ان يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل من الادوات التي جاءت بعد واما الرابع حديث ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والمصلاة بالمد والكسر الشي **قوله** فدعوه فابى ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة اليه في اول الاطعمة وياتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس حديث عايشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة وياتي في الرقاق ايضا ان شا الله تعالى **قوله باب** التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة اي مكان الاستراحة ورويت بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسياتي شرح حديث عايشة في كتاب الطب ان شا الله تعالى **قوله باب** الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو

اما يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس
اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عائشة
وقد تقدما في المناقب وفي احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امراة فرعون وفي ترجمة مريم
والجملي في اسناد حديث ابي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث
هنالك وتقرير فضل الثريد وورد فيه خصوص من هذا فعند احمد من حديث ابي هريرة دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه
البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وابو طوالة في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم
وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر هنا عن ابن ابي طوالة وهو خطا ولم اره في النسخة التي عندنا من طريق
ابي ذر الا على الصواب وذكر القابسي شيخه المذكور عبد الله بن ابي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي
طوالة ثالثها حديث انس في الخياط قوله سمع اباحاتم هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة
الصغاني تسميته وتسمية ابيه في الاصل وفي نسخة حدثنا اشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله قوله
على غلام له خياط تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة قوله
باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر فيه حديث انس وفيه ولا راى شاة سميطا
وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن امية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا واما الجنب
فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام
الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة
وفيه عند ابي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز
لي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم
ما راى شاة سميطة قط بما تقدم في باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى قوله باب
ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ليس في شي من احاديث الباب للطعام
ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر مادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه
مادوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل ان يكون
المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل الادام قوله وقالت عائشة واسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة
تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا
ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة
ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له
صحبة وشهد فتح مصر ولم اجد له عنه رواية قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني
الفقير بينت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك
العام للعلة التي ذكرتها وسياتي بسط هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا
لنرفع الكراع الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية قوله وقال ابن كثير هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به قوله في حديث جابر حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته قوله تابعه محمد عن ابن عيينة قيل انه
هنا هو ابن سلام وقد وقع الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة قوله وقال ابن جريج الخ وصل المصنف اصل
الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا
المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه
في مسنده عن يحيى بن سعيد ونبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه
عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده

ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي
الى المدينة اي لنتوجه الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث
ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة قال ابن بطال
في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وان
من ادخر اساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك قوله باب
الحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة
خيبر من كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله فيه ضلع
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل وياتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات
ان شاء الله تعالى وقوله يحوي بحاء مهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها
من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله ثم اقبل حتى بدا له احد تقدم الكلام عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم به
ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة قوله باب
الاكل في اناء مفضض اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الانية على هذا والاكل وحكم جميع الانية حكم الاناء الذهب
والاناء الفضة والمختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذي
في الباب فيه النهي عن الشرب في انية الذهب والفضة ويؤخذ منه الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة
وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا
وهذا الذي جميعه من ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث اخرجه الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال
البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من
قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث
ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق
الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب
الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن
الشرب في انية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة والله اعلم قوله باب
ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى مثل المؤمن الذي يقرا القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن
والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث انس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه
عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع احدكم نومه
وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب
وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام
الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس
على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة الى ان الادمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده
ويقوى به على طاعة ربه وان الله جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن ياخذ من ذلك بقدر
ايثاره امر الاخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث ابي هريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام
قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه وطعامه انتهى وتعقبه
صاحبه الشيخ سراج الدين الملقن بان لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر فضل الطعام ولا اذناه
وهو كما قال فلم يذهل قوله باب الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام
وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فاتي بادم من ادم البيت وفيه
ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال
عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة
رفعه سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم قال واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على
اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال
لقلة الشيء عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له

كأنك قد علمت حب اللحم وكان ذلك للعلة التي عندهم فكان حبهم له لذلك ملخصا وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر
أخرجه أحمد مطولا من طريق شبيح العنزي عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الأدم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز
مما يطيبه سواء كان مرقا أو لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله
تعالى ووقع في حديث عائشة فقال لأهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره تبيعه ولنا الولاء وفيه نقل الوثيقة
شرطية بإثبات التحتانية وهي ناشئة عن إشباع حركة المثناة وفيه وأعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو
تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت أقر إذا
جلست مستقرا والمحذوف الفاء قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت
بالمكان أقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية **تنبيه**
أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث
سنن وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة ونقل عن الإسمعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه
مرسل ويوهم كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم
عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد حديث على صيغته كلها في باب آخر
وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم **قوله**
باب الحلواء والعسل كذا لأبي ذر مقصورة ولغيره بمد ومنها القالي قال ابن ولاد
هو عند الأصمعي بالقصر يكتب بالياء وعند الفراء بالمد يكتب بالألف وقيل يمد ويقصر وقال الليث الأكثر على المد
وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج
من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة **قوله** يحب الحلواء والعسل كذا في الروايات للجميع بالقصر وقد
تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلواء والعسل
من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة
كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم
لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا
فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك
ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وإنما
تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا
تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها
هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه
كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم
قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلواء المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلواء الفالوذج لا المعقودة
على النار والله أعلم **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة
الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبه إلى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة ولفظ
الجد زيادة على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما **قوله**
ابن أبي الفديك هو محمد بن إسمعيل وأكثر ما يرد بغير ألف ولام **قوله** كنت ألزم تقدم هذا الحديث
في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث **قوله** لشبع بطني
في رواية الكشميهني بشبع بالموحدة والمعنى مختلف فإن الذي باللام يشعر بالعلة وضد ذلك رواية
اللام لا ينفيها **قوله** ولا ألبس الحرير كذا هنا للجميع وتقدم في مناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الأولى
وتقدم أنه للكشميهني براءين وقال عياض هو بالموحدة في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس وكذا لأبي ذر
عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين براءين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب
المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد
وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله
وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فإنه يشعر بأنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده **قوله**

ولا يخدمني

ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى بذلك قصدا لعدم التعيين لإرادة التعظيم أو التهويل ويحتمل
أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لقد رأيتني وإني
لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا فقالت يوما لتردن
حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح ويوم أخرجه
أخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت
أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان الحديث
قوله واستقرئ الرجل الآية وهي معي تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة وقصته في ذلك مع جعفر
في كتاب المناقب **قوله** وخير الناس للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الإسمعيلي هذه الزيادة
في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس
إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين قلت وإبراهيم المخزومي هو ابن
الفضل ويقال ابن إسحاق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب
عن الترمذي وهي من رواية إبراهيم أيضا ولهذا أشار إلى ضعف إبراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة
أن الحلواء تطلق على الشيء الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب
التبويب قلت إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلواء والعسل معا
فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة
بل يكفي التوزيع وإطلاق الحلواء على كل شيء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو
المعتمد **قوله** فنشتفها قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين أنه بالقاف ولا معنى للذي
بالفاء أن يشرب ما في الإناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك
قوله باب الدباء ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم
شرحه وضبطه وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت
ما هذا قال هذا القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا **قوله باب** الرجل يتكلف الطعام
لإخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه
لما حصر وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة
حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير **قوله** عن أبي وائل عن أبي مسعود في رواية أبي أسامة عن
الأعمش ثنا شقيق وهو أبو وائل ثنا أبو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا وللأعمش فيه شيخ
آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر ووقع في رواية
أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف
قوله كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند
أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب فجعله من مسند أبي شعيب **قوله**
وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب
ومضى تفسيره **قوله** فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في
رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
في وجهه الجوع وفي رواية أبي أسامة أحب أن أطعمهما وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي طعاما
لخمسة نفر **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه
وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها
فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة
بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة
ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز
الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس والجملة حينئذ حالية **قوله** فتبعهم رجل
في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وأبي

معوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل **قوله** ان هذا
تبعنا في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا **قوله** فان شئت اذنت
له وان شئت تركته في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معوية
انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل **قوله** بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية
جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق
هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوايد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال
العبد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت
حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعي احدا
استحب ان يدعو معه من يرى من اخصايه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع
وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن
العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير
دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها
ما يكره ولا يسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص
من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرا عليهم
من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاوه فيما
يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب
الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب
في اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوايد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن
غطفان كثر منه الاتيان الى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا
وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة ويقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زايدة قال الكرماني
في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة هـ
واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضى بذلك وان الطفيلي ياكل حراما ولنصر
ابن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشياء يوخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج
الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشيء او استثقال الداخل وهو يوافق
قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من
الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب
المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة قال لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بان الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد
فخشي ان اذن لعايشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة كانت حاضرة
عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك
امتنع من الاجابة الا ان يدعوها وخير الداعي في الرجل الذي طرا او علم حاجة عايشة لذلك بعينه او احب ان
ياكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بانه يحتمل
ان يكون علم رضا ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند ابي
طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه من البركة التي لا صنع لابي
طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه او لانه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان
ابا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك
حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه
لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن في مثل ذلك ان ياذن للطارئ كما فعل

ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين او رجا ان يعم الزايد بركة النبي صلى
الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن
لعايشة ثلاثا وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم
وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من اكرام الله
تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانهم لا يراجع بعد
ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة
الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان عليه فيوخذ منه ان الداعي لو قال للرسول ادع فلانا وجلساءه
جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه انه
لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما يكرهه نفسه ولئلا يجمع الريا والبخل وصفة ذي
الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق
الاستيذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له
مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق
هذه القصة ذلك فكانه اخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه نفاه مما ذكر من يستنبط من
حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل فابهمه ولم يعينه ادب حسن لئلا ينكسر
خاطر الرجل ولا بد ان يستفاد منه انه اطلع على الداعي لا يرده والا كان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره وايضا
ففي رواية لمسلم ان هذا اتبعنا ولم يجمع من الروايتين بانه ابهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق بحسب الطاقة
تنبيه وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري
يقول اذا كان القوم على المايدة فليس لهم ان يناولوا من مايدة الى مايدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة
او يدعوا ان يتركوا وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه
ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين
يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وانعقلت من وقفت على كلامه
من الشراح التنبيه على ذلك **قوله باب** من اضاف رجلا واقبل هو على عمله اشار
بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه
مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي بان قوله واقبل على عمله ليس فيه فايدة قال وانما اراد البخاري ايراده من رواية
النضر بن شميل عن ابن عون فلذلك الترجمة فايدة ولا مانع من ارادة الفايدتين الاسنادية والمتنية ومع
اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانه اخرجه من رواية نصر عن ابن عون فكانه لم يقع
له من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه
فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن تركه فجايز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا
حتى ياكل معهم وانه انكر ذلك **قوله باب** المرق اورد فيه حديث انس المذكور قبل
وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات ففي الاختصار فقرب مرقا وفي
بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وانما
كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عن بعض الحديث كله ويحفظه غيره من الثقات فيعتمد
عليه قلت اتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فلم يغفلها
الا ذكر المرق نعم في خصوص التنصيص على المرق حديث صحيح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي
وصححه وكذا ابن حبان عن ابي ذر رفعه فيه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه
وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم
واصحاب السنن ثم امر من كل بدنة ببضعة وجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي من لحمها وشربا من مرقها **قوله** القديد ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عايشة
ما فعله الا في عام جاع الناس فاراد ان يطعم الغني الفقير الحديث وقد تقدم وهو مختصر من حديثها الماضي في
باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا واوله سوال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فاجابت بذلك فيعرف منه مرجع الضمير في قولها ما فعله الى النهي عن ذلك **قوله باب**

من ناوله وقدم الصاحب على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى
مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر حديث
انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدبا بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد
تقدم ما بين تتبع حوالي القصعة انه في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه
لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك الشيء في نفس الاناء الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول
بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلهم ان يأكلوه كله وهم فيه شركا وقد تقدم امر
يأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة وهذا
بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان له المشاركة والحق في ما بين يديه لكن لا حق للآخر فيه ولا مشاركة
له فيه وقد اشار الاسمعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم
وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة المضيفان بعضهم بعضا
مطلقا قوله باب القثاء بالرطب اي اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع
بين اللونين قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب من صغار الصحابة قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء قال الكرماني في
الحديث اكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة او للملاصقة فكل منهما مصاحب
للآخر او ملاصق قلت وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى
ابن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ
الترجمة وكذلك اخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين قوله باب
كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي
اظهر انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع منه وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد
تقدم قبل ثمانية ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني خمس تمرات اربع تمر
وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين قلت الثاني بعيد
لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بانه لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره
فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين
ثنتين فذكر احدى الروايتين مبتدأ الامر والآخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من هذا
فان الترمذي اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ فاصابهم جوع فاعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم تمرة تمرة واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وابن
ماجة واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع
تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس وكانها
رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة
على الواحدة في الجملة قوله في الرواية الاولى تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا
اي سبع ليال قوله وكان هو وامراته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية اخت عتبة الصحابي الجليل امير البصرة قوله وخادمه لم اقف
على اسمها قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا اي يقوم كل واحد منهم ثلث الليل
فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ الآخر قوله وسمعته يقول القائل هو ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة
ووقع عند احمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا
فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي اجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف
هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة ايام من
كل شهر مرفوعا واخرجه في الصيام من وجه آخر عن ابي عثمان وهو السبب في سؤال ابي عثمان ابا هريرة
عن كيفية صومه يعني من اي الشهر تصوم الثلاثة المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام
قوله احداهن حشفة زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها الحديث وتقدم شرحه

هناك قوله في الرواية الثانية اربع تمر بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية اربع تمره بزيادة هاء في آخره اي كل واحد
من الاربع تمرة قال الكرماني فان وقع بالاضافة فالمرفق وقع على خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلاثمائة واربعمائة قوله حشفة
بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء اي ردية والحشف رديء التمر وذلك ان تيبس الرطبة في النخلة قبل ان تنتهي طيبها وقيل
لها حشفة ليبسها وقيل المراد صلبة قال عياض معنى هذا هو بسكون الشين قلت بل الثابت في الروايات بالتحريك
ولا منافاة بين كونها ردية وصلبة تنبيه اخرج الاسماعيلي طريق عاصم هذا من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار
عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره فقال ابو هريرة ان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس من عجز عن
الدعاء وهذا موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا
والله اعلم قوله باب الرطب والتمر كذا للجميع وعطف عليه الا ابن بطال فغير باب
الرطب بالتمر ووقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع له في باب صنع في باب ... البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب
ما يدل لذلك اصلا قوله وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة الآية روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة
قال لو علم الله ان شيئا خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن
طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابي حاتم وابو
يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من
شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرا الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة
حمزة وهي رواية عن ابي عمرو بالتخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراءات اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين
الاول حديث عائشة قوله وقال محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث
وشرحه في اوائل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة الحجبي عن امه وهي صفية
بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
مثله واخرجه مسلم من رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد
ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسودين على التمر والماء بالتغليب
وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما واما التسوية
بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء
صرفا بغير اكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك من الآخر ثم عبرت عن الامرين الشبع
والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف احدهما وقد تقدم شرح بقية الحديث في باب من اكل حتى شبع الثاني
حديث جابر قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي ربيعة هو المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن ابي
ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن ثم لم يزل بها الى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط
عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى
هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله رواية عن امه وخالته عائشة قوله كان بالمدينة يهودي
لم اقف على اسمه قوله وكان يسلفني في تمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والدال المهملة ويجوز اهمالها اي زمن
قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة
يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من
الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الى الجداد
مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما
السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان
الوقت كان في الاصل معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا
فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على ابيه من التمر كما تقدم
بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم برك ايضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين
والله اعلم قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات او هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده
ويعضده ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الارض

الى صح

التي بطريق رومة وهي رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة
وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البير قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني انه في بعض الروايات
دومة بدال مهملة بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل قلت وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان
يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها
وقام فبرك فيها حتى اوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة
عشر مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان رومة هذه هي بير رومة التي اشتراها عثمان
وسبلها وهي داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة **قوله** فجلست فخلا عاما قال عياض
كذا للقابسي ولابي ذر واكثر الرواية بالجيم واللام وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها
فجلست اي بسكون السين وضم التا على انها فاعلها طينة جابر وتفسيره اي تاخرت عن القضا فخلا بفا وخا معجمة
ولام مشددة من التخلية ومخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الارض اول الحديث
يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة
وسكون التا والضمير للارض وبعده فخلا بنون ثم معجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال
ووقع للاصيلي فحبست بحا مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بخا المعجمة اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا تغير قال وهذه الرواية ابينها قلت
وحكى غيره خنست بخا معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما ادري بحا
مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون ووقع في رواية الاسماعيلي فخنست علي عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة
ونحوها علي بفتحتين وتشديد المثناة التحتانية فكان الشي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا في الاصل تصحيفه من هذه
اللفظة وهي علي كتبت بالف ثم حرف العين والعلم عند الله وقد وقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن
يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي
مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخا
المعجمة اظهر **قوله** ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال **قوله** استنظره اي استمهله الى قابل اي
العام الثاني **قوله** فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الرا على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل
ان يكون بضم الرا على صيغة المضارعة والفاعل جابر فذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت **قوله** فيقول ابا القاسم لا انظره كذا فيه بحذف اداة الندا **قوله**
اين عريشك اي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه في اخر الحديث
قوله فجيته بقبضة اخرى اي من الرطب **قوله** فقام في الرطاب في النخل الثانية اي المرة الثانية وفي
رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب **قوله** ثم قال يا جابر جد واقض اي امر بالجداد واقض اي اوف **قوله**
فقال اشهد اني رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفا
الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل وفضلة فضلا
عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين **قوله** عرش وعريش بنا وقال ابن عباس معروشات ما يعرش
من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك
تقدم موصولا في اول سورة الانعام وكذا النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير
المعروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عرش وعريش بنا هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير
الاعراف وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا
تفسير عريش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به وقيل المراد
به السرير قال ابن التين في الحديث انهم لا يخلون من دين لقلة الشي اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين
اريد بها الكثير منه وما لا يجد له وفا ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله
وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها
والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون ارفق به **قوله باب**
اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى
وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار في كتاب البيوع **قوله باب** العجوة بفتح العين

المهملة

المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف **قوله** حدثنا جمعة بضم الجيم وسكون الميم اي ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر
البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان كان من ائمة الراي اولا ثم صار من ائمة الحديث قاله
ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا
الحديث وسياتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شا الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم بسبع تمرات
ووقع في نسخة الصغاني بزيادة لا لبا في اوله فقال بسبع **قوله باب** القران بكسر
القاف وتخفيف الرا اي ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة **قوله** جبلة بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **قوله** ابن سحيم
بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر شي **قوله** اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط
ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة
وتقدم في المظالم من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق **قوله** فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا
في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب
المجاعة التي حصلت **قوله** فيقول لا تقارنوا في رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود
الطيالسي في مسنده **قوله** عن الاقران كذا للاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد
اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر
عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر
وليست هذه اللفظة معروفة والقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفرا قرن بين الحج
والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال اقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن في اللغة
اقرن الدم في العرق اي كثر فيحمل الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه وانه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع
غيره ويرجع معناه الى القران المذكور قلت لكن يصير اعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة
وقد ميز احمد بين من رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن من اصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران
ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر القران **قوله** ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه اي فاذا
اذن له جاز والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر **قوله** قال شعبة الاذن من قول ابن عمر هو موصول
بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن
ابي الوليد والاسماعيلي واصل لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد وبهز وغيرهما
عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه
مثل ما ساقه ادم الى قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة
ارى الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد وصله ايضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته
قال شعبة الا ان يستاذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا في اسم التابعي
فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان
اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة
مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وادم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر الا انه خالف
في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه
غيره عن التابعي فرايناه قد ورد عن سفيان الثوري وابي اسحق الشيباني ومسعر وزيد بن ابي انيسة
فاما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه
وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابو داود بلفظ نهى عن الاقران
الا ان تستاذن اصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسة فاخرجها ابن حبان
في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد
ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان
مرفوع وذلك ان ابن اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجا من طريق الشعبي عن ابي هريرة قال كنت
في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع
وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند
الجمهور واصرح منه ما اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه
فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه فالذي يترجح عندي ان لا ادراج
فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن
مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فافتى والمفتي قد لا ينشط عند فتواه
الى بيان المستند فاخرج النسائي من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر فقال لا يقرن الا ان
تستاذن اصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة فلما استفتي افتى بالحكم الذي حفظ
على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا النهي
هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم
ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم
حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن
الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع ان الادب
في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط هذا
الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى الاستيذان وتعقبه
النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير
ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك
وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه
وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا
ربما اثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين او تعظيم
اللقمة فارشدهم الى الاستيذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها
انه من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن شاهين
في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر
وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي
حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية
فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك الماكول
ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا فلم يجز احد من العلماء ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو
قامت قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار
جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عايشة
وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقته
تنبيه في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل
الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركة
في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال ثم قد اختلف العلماء فيمن يوضع
الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز
ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد
الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوي السهمان
بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول اكثر من نصيب
من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرفنا ان الامر في ذلك ليس
على الاطلاق في كل حالة والله اعلم **قوله باب** بركة النخلة ذكر فيه حديث
ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم **قوله باب**
القثاء ياتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** جمع اللونين او

الطعامين

الطعامين بمرة اي في حالة واحدة ورايت في بعض الشروح بمرة مرة ولم ار التكرار في الاصول ولعل البخاري لمح الى
تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء او بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان في اناء لا اكله ولا
احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل
هذا الباب بسوى وكذا فيما قبله بابواب باعلا من حديثه **قوله** ياكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني
كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من
حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده
ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب
والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من
شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر
واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في
الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية له يجمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه
عن عايشة ارادت امي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء فاطعموني
القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابي نعيم في الطب من وجه اخر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ابويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابني بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد
من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتجمع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماهما الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا
وجواز اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل
عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية
وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة
الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية
وترجم ابو نعيم في الطب باب الاشياء التي توكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن بلفظ الزيادة
التي ترجم لها وهو عند ابي داود في حديث عايشة بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد
هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث
بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر **تنبيه** سقطت هذه الترجمة وحديثها
من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا **قوله باب** من ادخل الضيفان عشرة
عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه **قوله**
عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن هشام هو ابن حسان وعن محمد هو ابن سيرين وعن سنان ابي ربيعة وابو ربيعة كنيته
قلت للخطابي من دون الكنى وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة وافقت كنيته اسم ابيه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث
قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** فجشته بجيم وشين معجمة اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم
قوله خطيفة بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل
اصله ان يوخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيختطفونها بالاصابع والملاعق فسميت
بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق
الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو شيء صنعته ام سليم اي هو شيء قليل لان الذي يتولى
صنعه امراة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة ان في بعض روايات مسلم
ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا واصل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال
ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي رواية عمرو بن عبد الله
عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة

وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال الا انما الخلم
عشرة عشرة فالله اعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلته
الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع من اجتماع اكثر من عشرة على
الطعام **قوله باب** ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن
دخول المسجد لاكلها على التحريم او على من اكل النيء منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة
ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث احدها **قوله** فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفة الصلاة
قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فاخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب
الاطعمة من رواية الجعد وهو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم
والبصل فكانه تأذى بذلك فذكره ثانيها حديث انس اورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن ابي معمر كلاهما
عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز وهو ابن صهيب ثالثها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك
موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني اناجي من لا تناجي فيه اباحة لغيره صلى
الله عليه وسلم حيث لا تأذى المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك
محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو وفيه ان العلة في المنع ملازمة الملك له صلى
الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم
والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة
الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشأ منه والحق به بعض الشافعية
البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم واغرب
عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لانها تمنع من حضور الجماعة والجماعة عندهم فرض عين
ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد وهو اعلم بمذهبه من غيره **قوله**
باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة **قوله** وهو ورق
الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال لكن في الروايات والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي
ثمر الاراك وكلاهما فسر على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه
الاسماعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال
ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك
ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك
وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين ياكله
الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار كان فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه
وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال
الكرماني وقع في نسخ البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة **قوله** بمر الظهران بتشديد الراء قبلها
ميم مفتوحة والظاء معجمة تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة **قوله** نجني اي نقتطف **قوله**
فانه اطيب كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوب به كما قالوا جذب وجبذ **قوله** فقيل اكنت ترعى
الغنم في السؤال اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده
تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبيا
وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبيا الغنم في اوائل الاجارة وقال ابن التين عن الداودي ان الحكمة في
اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن
بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة
الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم
من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر مما تشترى
والله اعلم **تكملة** اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير
بسنده المذكور في احاديث الانبيا الى جابر فذكر الحديث وقال في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة

لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك
كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواته **قوله باب** المضمضة
بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في احدهما
فاكلنا وزاد في الاخر ولكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوائل الاطعمة وقال في اخره هنا قال سمعته
منه عودا على بدء وقال في اخره هنا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو
ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ **قوله باب**
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث
كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم
مناديل لمسحوا فيحمل حديث النبي على ان من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة
ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذكر فيها اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه
بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل
المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل **قوله** عن عمرو بن دينار عن عطا في رواية الحميدي من
طريقه الاسماعيلي انا عمرو بن دينار اخبرني عطا **قوله** عن ابن عباس في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطا
سمعت ابن عباس زاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمرو بن قيس يسال عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن
ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر انتهى وهذا ان كان عمرو بن قيس حفظه احتمل ان يكون عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه
من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطا وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن
عباس في اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي اخره
زيادة ايضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطا له عن جابر **قوله** اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب
ابن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق
على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه او باصابعه فقط او
ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش
اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا اكل
بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع
وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا
اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه
اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فاذا اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة
والخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع
بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال **قوله** حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من
الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاقها غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان
في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله او شك من الراوي ثم قال فان
كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فمه
فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات انه لا يدري
في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن
اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث
جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي
طعامه البركة زاد فيها النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن
حديث ابي هريرة ايضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على
واحدة لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى

قوله رفع اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على
اصابعه او فيما بقي من اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة انتهى وقد
وقع لمسلم في رواية ابي سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه
في حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام قال
النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة والعلم عند الله
وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه
في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا
لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان
لا باس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة
او سوء ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر
ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب
يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب
الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح
على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي
دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالماكول والمشروب وان كان تافها
حقيرا في العرف **تكملة** وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه
ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك
الابهام والله اعلم **قوله باب** المنديل ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل **قوله**
حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمان المدني **قوله** حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه
ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم به ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن
ابي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن ابي
يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي
عن فليح نفسه فاستبعد قائله ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي ترجح
الاول لان لفظهما واحد **قوله** سالته عن الوضوء مما مست النار في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن فليح عن محمد ... هل على من مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله
وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة **قوله باب** ما يقول اذا فرغ
من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها
قوله سفيان هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي والاسم ابيه بالتحتانية وقد اورد البخاري هذا
الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ... في اكثر الطرق عليه ووقع في بعضها عامر بن جشيب
وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة ... اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه
فخالف ... فقال عن عامر عن خالد ... كثيرا ... على ... واخرجه ... ابو حاتم وذكره
البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي **قوله** اذا رفع مائدته لكن الكتاب
الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه
ورفعت مائدته جمع اللفظين ومن وجه آخر عنه بلفظ اذا رفع من طعامه ... ووقع في رواية
عامر بن جشيب بسنده ... صلى الله عليه وسلم ... فلما فرغ من الطعام
ورفع المائدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بالخوان

عليه

عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة
والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة
وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل
رفعت المائدة **قوله** الحمد لله كثيرا في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا **قوله** غير مكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه
انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج
الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال
الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج
عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى
مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب
غير مكافأ بالهمز اي نعمة الله لا تكافأ قلت وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث
الباب مكفي بالياء ولكل معنى **قوله** في الرواية الاخرى كفانا وأروانا هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لان الله تعالى
هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد
العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الايواء ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة نحو ما في حديث ابي سعيد
وابي امامة وزيادة في حديث مطول وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا
فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده
صحيح **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اي غير تارك
قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى **قوله** ولا مستغنى
عنه بفتح النون وبالتنوين **قوله** ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره
متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير
في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة
النداء قال الكرماني بحسب رفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير
تكثر التوجيهات في هذا الحديث **قوله باب** الاكل مع الخادم اي على قصد التواضع
والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان
انثى ملكا او محرمه او ما في حكمه وبالعكس **قوله** محمد هو ابن زياد هو الجمحي **قوله** اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع **قوله**
فان لم يجلسه معه في رواية مسلم فليقعده فلياكل وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد
والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعوه
الى الطعام وسنده لابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل
وفاعل ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل ان يكون
الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه
فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن **قوله** فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة
اي اللقمة واو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي
وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه
فان كان الطعام مشفوها قليلا وفي رواية ابي داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا
فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا **قوله** فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند
تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى
فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق

الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا في الماكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن
نفسه فيكون اكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه
جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام
بمواكلة الخادم بل فيه ان لا يستاثر عليه بشي بل يشركه في كل شي لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر
عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول
في الادم والكسوة فان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك
والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس او المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم
على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيار بين ان يجلسه
او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان
الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان
الامر للندب مطلقا تنبيه في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء
اي قليلا واصله الماء الذي يكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما
كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل
مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل منه شي ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد
لمن طبخ بتكثير المرقة ليس على سبيل الوجوب والله اعلم **قوله باب** الطاعم الشاكر مثل
الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا
الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله
ابن ابي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة ولفظه ان للطاعم
الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي
عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل
من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية عند احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم
سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن
حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة بهذا واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن الغفاري عن ابيه عن حنظلة
ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمرو بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي
الاسلمي بالبقيع مع ابي هريرة فحدثنا ابو هريرة به وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة
واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي
على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق
في جامع معمر عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم
هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم
به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والتشبيه
لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر
فازيل توهمه او وجه التشبيه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس
نفسه على محبته انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف
المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر
لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل
يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم
عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شي والله اعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام في هذه المسالة
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيه في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على
حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى **قوله باب** الرجل يدعى الى الطعام
فيقول وهذا معي ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل اكثر من عشرين

بابا واعترضه الاسمعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال هذا معنى نازع في ان الفقير ليس فيها ما ذكر
وانما الرجل يتبعهم من تلقا نفسه قلت اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية من تولى البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني
فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عايشة وقد تقدم شرح
ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف
الحالين **قوله** وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير
الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وجا نحو ذلك عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم
والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه
ولا يسال عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رواية بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون
اللحام لم يكن يسال اكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسال وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث ابي هريرة والله اعلم
قوله باب اذا حضر العشا فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشا في الترجمة يحتمل ان
يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير قلت
الرواية عندنا بالفتح واثبات الترجمة غير لفظ المتن الملفظ المعنى قصده وبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاة
المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف في الصلاة في اوايل
صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن انس بلفظ اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم واورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى
يفرغ منه **قوله** وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن
الليث واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس **قوله** فالقاها اي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني انث
الضمير للكتف وانث باعتبار انها كتف الشاة او هو من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قال ووجه دلالته على الترجمة
من جهة انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بسوق
هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعايشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على
الوجوب **قوله** وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن
ايوب وكذا اثر ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن
معلى بن اسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشا الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق
عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام **قوله** في الطريق الاخرى من
رواية عايشة وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام يعني ابن عروة اذا وضع العشا يعني ان هذين روياه
عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام
فاما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا نا وهيب به ولفظه
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا واما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها احمد
عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع واخرجه الاسماعيلي
من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاة وقرب العشا فكلوا ثم صلوا وذكر
الاسماعيلي ان اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجا عن شعبة وضع
وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم قلت قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها
في الاصل اعم والله اعلم **قوله باب** قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث
انس في قصة زينب بنت جحش والبنا عليها ونزول اية الحجاب وقوله فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والعروس مدة بنا الرجل بالمراة واصله اللزوم وقد تقدم بيان
الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة او للمبيح في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واما
الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية
وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة
حديث واثني عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا
والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرائه عمر الاية وحديث

انس ما رأى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث جابر في قادينه
لا تفرد لها فصيد لا غير قصته في وقادينه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل
وحديث ابي امامة في الدعاء بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن
بعدهم ستة آثار والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر
الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة
قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع قال
وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا
حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز اصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى
معقوقة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من
البهائم فشعره عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال اعقت
الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها قلت ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق
عطا عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد
انتهى ووقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قوله باب
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظة عن للجمهور وللنسفي
وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري اولى فان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة
سوا احصلت العقيقة عند ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع
كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربري ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة
ابرهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير
فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع كما يأتي في الاحاديث
الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري قوله وتحنيكه اي غداة يولد وكأنه قيده بالغداة اتباعا للفظ الخبر
والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وان اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق
انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه
في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند تحنيكه ان يفتح فاه
حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما
في نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعي
افرط فيها رجلان قال احدهما هي بدعة والاخر قال واجبة واشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف
امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي اراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب
بانه ليس للعل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعي مات ولداود اربع سنين وقد جا الوجوب ايضا
عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب
الراي ان تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كأنه
كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو
على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود ويقوى
احد الحديثين بالآخر قال ابو عمر لا اعلمه مرفوعا الا عن هذين قلت وقد اخرجه البزار وابو الشيخ في العقيقة
من حديث ابي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يؤخذ منها ان الاولى ان
تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الاصحاب قال كما في تسمية العشا

عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف واما
نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جا في نظيره
في صوم عاشوراء فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي موسى قوله
بريد بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة وهو يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى الاشعري شيخه
وابرهيم بن ابي موسى المذكور في هذا الحديث وذلك يقتضي ان يكون له رؤية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو باعتبارين قوله
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم فحنكه فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع واما ما رواه اصحاب السنن
الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه
اللفظة هل هي يسمى او يدمى بالدال بدل السين وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على ان التسمية لا تختص
بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابي اسيد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر واخرجه
مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث
قال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع قلت قد ورد فيه غير ما ذكر
ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التي يتعين فيها ان الجد هو الصحابي لا جد عمرو
الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن
ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن الحديث الثاني قوله يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة قوله اتي بصبي يحنكه تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك و
بينت هناك ما قيل في اسم الحديث الثالث حديث اسما في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في آخره هنا من الزيادة
ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمناه ان ولادته كانت بعد استقرارهم
بالمدينة وما وقع في اول الحديث انها ولدت بقبا معناه انه لم يرد انها احضرته له بقبا وانما
حملته من قبا الى المدينة وقد اخرج ابن سعد في الطبقات من رواية ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون
المدينة قاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن
الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناة اي شارفت تمام الحمل وقوله تفل
بمثناة ثم فاء وبرك اي بالتشديد اي دعا له بالبركة الحديث الرابع حديث انس في قصة ابن ابي طلحة واسمه عبد الله وهو والد
اسحق وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة قوله اعرستم هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة اعرس الرجل
اذا بنى بامرأته ويطلق ايضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي عرستم بفتح العين وتشديد الراء
فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس
قاله ابن التين في كتاب التحرير في شرح مسلم له قوله قال لي ابو طلحة احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والاول اولى
قوله حدثني محمد بن المثنى الى آخره قال وساق الحديث هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما
مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن
محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا
الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط
له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث
قال ابو عبد الله اختلفا في انس بن سيرين ومحمد بن سيرين اي ابن ابي عدي ويزيد بن هرون اختلفا في شيخ عبد الله
ابن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه وذكر المزي ان حماد بن مسعدة وافق ابن ابي عدي اخرجه
مسلم من طريقه لكني لم اره في كتاب مسلم سمى بل قال عن ابن سيرين وهو يرد رواية ابن ابي عدي لانا احمد اخرج الحديث

مطولا من طريق هشام عن محمد بن سيرين **قوله باب** اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة
الاماطة الازالة **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** عن سلمان بن عامر هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله
في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح
برفعه فيها ومعلقا من الطريق الاخرى صرح في الطريقين منها ابو نعيم وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري
في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر
اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه
في الاحتجاج **قلت** اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه اورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك
من شيخه ابي النعمان واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس
ابن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد
عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه
واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل حدثنا ولا الاسناد الى اصبغ بل قال الاصبغ لكن اصبغ من
شيوخ البخاري قد اكثر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول ابن حزم
هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد عيب الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون حماد بن سلمة
ليس على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد كعادته **قوله** وقال حجاج هو ابن منهال حماد هو
ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال ثنا حماد
ابن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابرهيم
ابن حجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزاد مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام وهو
ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر
الاخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا
عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجودا ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك
فاتفق هؤلاء على انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغلام فذكر مثله سواء اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة
ابن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم
واخرج له البخاري تعليقا ووثقه المديني والنسائي وغيرهما وحوثرة بمهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري
يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من السنة ابن ماجه وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود
روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن
محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث **قوله** وقال غير واحد عن عاصم
وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
من الذين ابهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور
وحديثين اخرين احدهما في الفطر على التمر والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من حديث
عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي
في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث
وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة واخرجه
ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به
واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان وعن محمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا
اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن هشام **قوله**
ورواه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد
ابن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابرهيم به موقوفا **قوله** وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الخ وصله
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد
قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كانه على التوهم او كما قال قلت لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر
ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي انتهى وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب نعم قوله عن محمد

ثنا

ثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه
قوله مع الغلام عقيقة تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم الجمهور
فقالوا يعق عن الجارية ايضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب
عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه **قوله** فهريقوا عنه دما كذا ابهم
ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الاتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي
وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة
فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية
واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي صحيح واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان يذبحان جميعا
اي لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المتكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن
وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد
ابن منصور في حديث ام كرز من وجه اخر عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني
في حديث اخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن
ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام
كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث اسماء بنت يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو
حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في
التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من
وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على
التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر
الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فاشبهت الدية وقواه ابن
القيم بالحديث الوارد في ان من اعتق ذكرا عتق كل عضو منه ومن اعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد
ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة
ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش
على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل
والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص
احمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله اعلم **قوله** واميطوا اي ازيلوا
وزنا ومعنى **قوله** الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى
حلق الراس فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن
تفسير الاذى انتهى وقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث
عائشة عند الحاكم وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس فقد وقع في حديث ابن عباس
عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في
بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ **قوله** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن حميد بن الاسود بن ابي الاسود نسب لجد جده وربما نسب لجد ابيه فقيل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ
البخاري وشيخه قريش بن انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست
سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري

عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن ابي الاسود فكان له فيه شيخين وقد توقف البرديجي في صحة
هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث
قريش هذا وقال ما اراه بشيء لكن وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما ساذكره وايضا فسماع علي بن
المديني وانظاره من قريش كان قبل اختلاطه فلعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه انما حدث به بعد الاختلاط قوله حديث
العقيقة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده لشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخرجه البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من
رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن
يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا وعن غيره فسال فاخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث
برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة ويسمى
وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم ويسمى بالسين وقال همام عن قتادة ويدمى بالدال قال ابو داود
خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل
ما قاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سالوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت
منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه
بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان
قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به
فان كان حفظه فهو منسوخ انتهى وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتاخرين قوله ويسمى على التسمية
عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة
فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله اكبر ثم يذبح وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى راسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ
في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا
قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان
الدم خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس راس المولود بدم واخرج ابن ماجه من رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد
الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له
وقد اخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث
عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وهو شاهد
لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر
استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كره التدمية وسياتي
ما يتعلق بالتسمية واداتها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته
قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة
يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود
في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون
باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسنده عنه البيهقي
واخرج عن ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات
الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا اخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة
بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح
قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة
وفي رواية ابن وهب عن مالك انه ان لم يعق عنه في السابع الاول عق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب ولا باس
ان يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع
فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين ولم ار هذا صريحا الا عن ابي عبد الله البوشنجي

ونقله

ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واسماعيل ضعيف وذكر الطبراني انه تفرد به وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا تؤخر
عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد
هو ان يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم اني لم يعق عني لعققت عن نفسي
واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا في منع ان يعق الشخص
عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر وكانه اشار بذلك الى ان الحديث الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملتين
عن قتادة عن انس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى واخرجه ابو الشيخ من وجهين اخرين احدهما
من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله
ابن محرر من اجل هذا الحديث فلعل اسماعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود
ابن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال
البخاري فالحديث قوي الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحاق السراج عن عمرو الناقد
واخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما في عبد الله بن المثنى
من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوي وقال ابو داود
لا اخرج حديثه وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على
اكثر حديثه وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين
اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فاخرج هذا الحديث
في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزاته اضحيته
وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم
السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي
يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين ورجح الحساب
واختلف ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين
من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعي وكان الحديث
انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين
او تبرع باذن الاب او قوله عق اي امر او هو من خصائصه كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه
ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق راسه اي جميعه لثبوت النهي عن القزع
كما سياتي في اللباس وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي
والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن او الحسين يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره قال فوزناه فكان
درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال
لا ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا
في شرح الترمذي يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استاذنته فاطمة ان تعق هي عنه ايضا فمنعها قلت
ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق عنه وعلى
هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابي جعفر الباقر ان فاطمة
كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه
لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج يبدا بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب
يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله اعلم قوله باب
الفرع بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك
عن معمر عن الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في الحكم ان الفرع اول النتاج للابل والغنم كان اهل

الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما يتمنونه يعتر منها بعيرا كل عام ولا ياكل منه هو ولا اهل بيته والفرع
ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسياتي القول في العتيرة اخر الباب الذي يليه ويوخذ من صنيعه ما سيذكر البخاري
حديث الفرع مع العقيقة ثم قال باب العتيرة وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية
الحميدي عن سفيان ثنا الزهري واخرجه ابو نعيم من طريقه وشك ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن
عمر اخرجه ابن ماجه وقال انه من فوائد ابن ابي عمر **قوله** ولا عتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت
عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جا بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في
رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **قوله**
قال والفرع لم يتعين هذا القايل هنا ووقع في رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود
من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن
المسيب وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري قلت قد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد
ابن ابي رواد عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم **قوله** اول النتاج في رواية
الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة واخره جيم **قوله** كان ينتج لهم بضم
اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان
مبنيا للفاعل **قوله** كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داود عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة
الى علة النهي واستنبط منه الشافعي الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه
ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه
في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي
هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها
قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شي كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة
في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكمها فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي
ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السايل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الاخر لا فرع ولا عتيرة واجبة وقال
غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة اي ليسا في تاكد الاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي
في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويويده ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن
المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة
فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة
السائمة مائة ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة من كل
منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من طريق ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته
يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية
فقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي وجا من وجه اخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده
الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتاير والفرايع قال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن
شا فرع ومن شا لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيوخذ الاستحباب
من حديث اخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابي العشرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة
فحسنها واخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين العقيلي قال
قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبايح في رجب فناكل ونطعم من جانا فقال لا باس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه
وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن
ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام

بالاذن

بالاذن ثم نهى عنهما والنهي لا يكون الا عن شي كان يفعل وما قال احد انه نهى عنهما ثم اذن في فعلهما ثم نقل عن العلما
تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم
وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له باسناد صحيح عن عايشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة **قوله** والعتيرة في رجب في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت وقال ابو
عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة
نذر كانوا ينذرونه لمن بلغ ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها راسا في رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول
في الجاهلية ان بلغت ابلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل ابو داود تفسيرها بالعشر الاول من رجب
ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر **خاتمة** اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة
على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة
وافقه مسلم على تخريج حديث انس وابي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الاثار
قول سلمان في العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله اعلم

قوله كتاب الصيد والذبايح

كذا للكريمة والاصيلي وروايته عن ابي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة
لاحقه ولابي الوقت سابقه **قوله باب** التسمية على الصيد سقط باب لكريمة
والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسما فاوقع
على الحيوان المصاد **قوله** وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد كذا لابي ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله
الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الانعام
الايتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وعزيتها في رواية كريمة والاصيلي **قوله** قال ابن
عباس العقود العهود ما احل وحرم وصله ابن ابي حاتم كما تقدم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يعني العهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القران ولا
تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة
المراد ما كان من الجاهلية في الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك
البيان عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصله عقد الشي بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل **قوله** الا ما يتلى
عليكم الخنزير وصله ايضا ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير **قوله** يجرمنكم
يحملنكم يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من هذا الوجه
المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه **قوله** المنخنقة الخ وصله البيهقي بتمامه من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في اخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال
واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها
فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا
ما ذكيتم الا ما ادركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن
وجه اخر عن ابن عباس انه قرا واكيل السبع ومن طريق قتادة لما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا
يتحرك او قايمة تركض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية
يضربون الشاة بالعصى حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البير **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي
زايدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون **قوله** عن عدي بن حاتم هو الطايي في رواية الاسماعيلي من
طريق عيسى بن يونس عن زكريا ثنا عامر ثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله ثنا عامر ثنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس
وقد عنعنه قلت وسياتي في رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد
ابن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم وابو
حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد
الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين **قوله** المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واخره معجمة
قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي

بعرض

بالمعراض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة
وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي إنه المشهور
وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده
فهو وقيذ قوله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا
تأكل والوقيذ بقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له والموقوذة
تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد باب قلت
إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين
المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه وحاصله أن
السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة
الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل
المذكور وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى قوله وسألته
عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبي السفر إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي
رواية بيان ابن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك
والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد
حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب
أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف
طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي
أما الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل وأما
أبو داود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل
قال إذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا انتهى
وفي معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور
وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير قوله إذا أرسلت
كلابك المعلمة قوله فإذا وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وإن خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل وزاد في رواية ابن أبي السفر بعد قوله مما أمسك عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما
أمسك على نفسه وفي رواية ابن أبي السفر قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك
على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده
بعد يوم أو أكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد
أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا
في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمدا
أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث
عدي ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم
والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته
فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير
العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل يحرم أو يكره وعند الحنفية يحرم وعند
الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم
الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث
وسيأتي في حجة من لم يشترطها في الذبائح مفصلة وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى
أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك
وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله إن أخذ الكلب ذكاة فلو قتل
الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله
الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات لعموم قوله فإن أخذ

الكلب

الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الإمكان
حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك
تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده ومحله ما إذا استرسل بنفسه
أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلاه معا فهو
لهما وإلا فللأول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى
على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا
وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد
الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول
الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا
بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني
في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين
طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية
عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها وأيضا
فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل
في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وبظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما
أمسكن عليكم فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس
عند أحمد إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل
فإنما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بنحوه
بمعناه ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على
كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير
له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث
بخوف الإمساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو
من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله
فإن أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى
تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها
وإنما يتصيد بالتعليم فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز
ذلك بنية من له نية وهو مرسله فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى
بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور إن معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع
أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة إن شرب
من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط
وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث أبي ثعلبة وهذا
ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن
يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ولكن يشترط
أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا
للهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم
يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثا وينقدح أن يقال يباح فإن لازمه وأكثر منه
كره لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الأفراد من
حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتي البحث فيه في حديث
من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص
واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل

ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب
من قال بنجاسته بان وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه
بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كلوا مما امسك عليك بانه لو ارسل
كلبه على صيد فاصطاد غيره حل لعموم الذي في قوله مما امسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن
الشافعي **تنبيه** قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر
حديث عدي فكانه عده بيانا لما اجمل في الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف في المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية
مبينة هل يكون دليل الحكم المجمل معها او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان في الباب عدة احاديث
وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدي نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عدها احاديث وبحثه في التسمية
المذكورة في آخر حديث عدي مردود ولشرط البخاري وانما جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد اورده البخاري بعده بقليل من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد
المعلم متفقا عليه وانه لم يذكر في الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله اعلم **قوله باب**
صيد المعراض تقدم تفسيره في الذي قبله **قوله** وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم
ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان
لا ياكل ما اصابت البندقة ولمالك في الموطا عن نافع رميت طائرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر
واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فاخرج ابن ابي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن
عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ولمالك في الموطا انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعراض والبندقة واما مجاهد فاخرج ابن ابي شيبة من وجهين انه كرهه زاد في احدهما لا تاكل الا ان تذكيه واما
ابرهيم وهو النخعي فاخرج ابن ابي شيبة من رواية الاعمش عنه لا تاكل ما اصبته بالبندقة الا ان تذكى واما
عطا فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رميت صيدا ببندقة فادركت ذكاته فكله والا فلا تاكله واما
الحسن وهو البصري فقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة
فلا تاكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية
والجمع جلاهق **قوله** وكره الحسن رمي البندقة في القرى والامصار ولا يرى به باسا فيما سواه كذا
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب
الذي قبله **قوله باب** ما اصاب المعراض بعرضه ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من
طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الاول **قوله باب**
صيد القوس القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس ايضا على التمر الذي يبقى في اسفل الجلة
وليس مرادا هنا **قوله** وقال الحسن وابرهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان ويأكل سائره
في رواية الكشميهني ويأكل سائره اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل
ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت
من ساعته فاذا كان ذلك فليأكله كله وقوله في الاصل سائره يعني باقيه واما اثر ابرهيم فرويناه من رواية الامام
لا يتكلم بتعقبه فكانه رضيه وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال
اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسالة
فقال ابن عباس وعطا لا ياكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه
فلا تاكل العضو وذك الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان
ينقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا
وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك ومما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز
قوله وقال ابرهيم هو النخعي اذا ضربت عنقه او وسطه هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون
فهو المكان **قوله** وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ وصله ابن ابي شيبة عن
عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها

فقال

فقال دعوا ما سقط وكلوا ما بقي وكلوه ويستفاد منه تسمية زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان
الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد رد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحش او اهلي
وشرع في حكاية الخلاف عند المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله
فادركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يوكل قال ابن بطال اجمعوا على
ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح او من سقوطه في الهوا او من وقوعه على الارض
واجمعوا على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يوكل الا اذا ادركت ذكاته
وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكانه انفذ تلك الضربة فقامت مقام التذكية
وهذا مشهور مذهب مالك وغيره **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري وحيوة هو ابن شريح **قوله** عن ابي ثعلبة
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من اليمن بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة **قوله** قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب يعني
بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم
بنو خشين آل ابي ثعلبة واختلف في اسم ابي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل
جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة ها وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل
لاشر وقيل لاشن وقيل لاشق وقيل لاشومة واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناشم بمهملة
وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشق وقيل الاشن وقيل ناسج وقيل الاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل
جرهم وقيل جرثوم وقد يجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة
الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا **قوله** فانيتهم جمع اناء والاواني جمع انية وقد وقع
الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من راى ان استعمال انية
اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف
الفقها في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل
محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من
يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي المراد بالانية في حديث ابي
ثعلبة انية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك
ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل
رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل
المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بانه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث
لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ بالاولى فان الانا الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما
يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية اهل
الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثاني غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد
غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث
سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل او نغسلها فقال او ذاك فامر بالكسر
للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم **قوله** وبارض صيد
اصيد بقوسي وقال في جوابه وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على
الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث
وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ما ردت
عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله

بصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي نتن وسيأتي مباحث هذا بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة
وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل والايراد لها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما
قوله باب الخذف والبندقة اما الخذف فيأتي تفسيره في الباب واما البندقة فمعروفة تتخذ
من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت اشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض قوله حدثني يوسف بن راشد هو يوسف
بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ينسبه البخاري الى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري
فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به قوله واللفظ ليزيد قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن
دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى
والمعنى واحد قوله انه رأى رجلا لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا
من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف
بالخاء المعجمة واخره فاء اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن
الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين السبابة
من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف بالفارسي
وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في
الصحاح قوله نهى عن الخذف او كان يكره الخذف في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن
جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع
ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة
والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكأ به عدو قال عياض الرواية
بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز
وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا
موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه
المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم
فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز
اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز قوله ولكنها قد تكسر السن
اي الرمية واطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من ادمي وغيره قوله لا اكلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد
ابن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا ابهم الزمان ووقع في رواية سعيد
ابن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي
عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير
المنكر ومنع الرمي بالبندقة لانه اذا نفى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه
وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندق فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر
بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان
الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمي مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك
ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى
والامصار ومفهومه انه لا يكرهه في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم
قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية يقال اقتنى الشيء اذا
اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية
او ضارية وفي الثانية الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية
الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان ضارية صفة للجماعة الضارين اصحاب
الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب
واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل الادريت ولا تليت
والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره او كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية في رواية غير ابي ذر

الا كلب

الا كلب ضار بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل
معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب
من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق واورد فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابي زهير وتقدم شرح
المتن مستوفى في كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة ابي هريرة وسفيان بن ابي زهير في الحديث او كلب زرع وفي
لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي قوله باب
اذا اكل الكلب ذكر فيه عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الاول
قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الاية مكلبين الكواسب في رواية الكشميهني الصوائد وجمعهما
في نسخة الصغاني وهو صفة لمحذوف تقديره الكلاب الصوائد او الكواسب وقوله مكلبين اي مؤدبين او
معودين قيل وليس هو تفسير من الكلب للحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع
الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد لغيرها
كانه في معناها وقال ابو عبيدة في قوله مكلبين اي اصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب
قوله اجترحوا اكتسبوا هو تفسير ابي عبيدة وليست هذه الاية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان
ان الاجتراح يطلق على الاكتساب والمراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل مادته الكلاب لكن ليس الكلب
شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابي عبيدة وما علمتم من الجوارح اي الصوائد ويقال
فلان جارحة اهله اي كاسبهم وفي اية اخرى ومن يجترح اي يكتسب وفي رواية اخرى اجترحوا السيئات اي اكتسبوا تنبيه
اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسير براءة في الصوائد ما تقدم ذكره فالرهبة
النثا فضوع للشيء كما قال الرجل الذي هما على الاصل في جمع المؤنث قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد
افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وصله سعيد بن منصور
مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه واخرج
ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فاكل فلا تأكل فاذا اكل قبل ان يأتيه صاحبه
فليس بعالم يقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا
المراد بقوله حتى يترك اي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناوله الصيد حتى يجيء صاحبه قوله وكرهه ابن عمر
وصله ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه اخر
عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تأكل وان شرب فكل وقد تقدمت مباحث هذه المسألة
في الباب الاول قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصائد قوله
ثابت بن يزيد هو ابو زيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته
لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم قوله وان
رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه
لا يأكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي ارسله الصائد كلب اخر لكن
التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب اخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم
الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من
رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به
اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر وقال النووي الحل اصح دليلا وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر
يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي قوله وان وقع في الماء فلا تأكل يؤخذ منه سبب منع الاكل الذي قبله لانه حينئذ
يقع التردد هل قتله السهم او الغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا يحل اكله
قال النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق انتهى وقد صحح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى
حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله في رواية لمسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل

على انا اعلم ان سهمي هو الذي قتله انه يحل قوله وقال عبد الاعلى يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري داود هو ابن ابي هند
وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به قوله فيقتفر بقاف ثم مثناة ثم قاف
اي يتتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا لمسلم وللاصيلي
وفي رواية فيقتفو وهي اوجه قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية
سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة لكن بسند فيه معوية بن صالح
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن
ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه كما تقدم قريبا فجعل
الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث
واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وساذكر ذلك بحثا في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو اخر
طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه
اكان مع الطلب او عدمه لكن يستحب للطلب بما وقع في الرواية الاخرى حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج
على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال لكن اختلف في صفة الطلب
فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد من ان
يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين
لابد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف قوله باب
اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم
البحث في ذلك في الباب الاول قوله باب ما جاء في التصيد قال ابن المنير مقصوده بهذه
الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد
لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قلت وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث حديث عدي بن حاتم
من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوة
ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وساق لفظ ابي عاصم
حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه آخر عاليا الثالث حديث انس انفجنا ارنبا
وقوله هنا لغبوا بمعجمة بعد اللام اي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله بوركها
كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني بوركيها بالتثنية الرابع حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم
شرحها مستوفى في كتاب الحج قوله باب التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك
اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف وهمز
اي كثير الصعود عليها قوله انا عمرو هو ابن الحرث المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم قوله وابي صالح
هو مولى التوءمة واسمه نبهان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى ابي قتادة وغفل الداودي
فظن ان ابا صالح هذا هو ولد صالح مولى التوءمة فقال الا انه تغير باخرة فمن اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذئب
وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان ابا احمد كتب على حاشية نسخته مسائل وابي صالح هذا خطا
يعني ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث مشهور لنافع ولابي صالح لا لابنه صالح
وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح
مولى التوءمة فقال هذا خطا انما هو عن نافع وابي صالح ولم يات عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه
والتوءمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله
قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التوءمة بوزن الحطمة ولعل هذه
الضمة اصل ما حكي عن المحدثين وقد ذكرنا على الجياني رواية ابي صالح دون نافع مولى ابي قتادة قال ابن
المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه او لدابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان
التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان
قوله باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم كذا للنسفي
واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر قوله وقال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيد وطعامه
ما رمى به وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين

سالني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان ياكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد
البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به قوله وقال ابو بكر هو الصديق الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي
لمن اراد اكله واخرجه الدارقطني من طرق اخرى وكذا عبد بن حميد والطبري بعضها وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على
الماء والطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم
ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر
صيد البحر لا تاكل منه طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله قوله والجري لا تاكله اليهود ونحن
ناكله وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا باس به انما هو شيء كرهته
اليهود واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سالت ابن عباس عن الجري فقال لا باس به انما تحرمه اليهود
ونحن ناكله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط
الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال
انه من الممسوخ وقال الازهري الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرماهي والسلور
مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين قوله وقال
شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير فارى ان تذبحه وصله المصنف في التاريخ
وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة
مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف
بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح
كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق
بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله تنبيه سقط هذا التعليق من رواية ابن السكن ووقع في
رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هانئ ابو هانئ
كذا قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة واما هو فله
ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي
وغيره قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا
سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسالته عن
حيتان بركة القشيري وهي بئر عظيمة في الحرم انصاد قال نعم وسالته عن ابن الماء واشباهه اصيد بحر ام
صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي
بمثلثة والصواب الاول والجمع قلت بفتح اوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء قوله
وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن
بالسلحفاة باسا اما قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية
وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع
جمع ضفدع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادع بغير همز لغة
فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكى ام لا ومذهبه انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل
بين ما ماواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعية لابد من التذكية واما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن
ابي شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باكل السلحفاة باسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن
قال لا باس باكلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة
حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكى ايضا في المحكم سكون اللام وفتح الفاء وحكى ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها
تحتانية مفتوحة قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي قال الكرماني كذا في النسخ القديمة وفي
بعضها ما حكاه قبل لفظ نصراني قلت وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس

قال كلها التي البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده
غير يهودي او مجوسي وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطا وسعيد بن جبير وبسند اخر عن علي كراهية
صيد المجوسي السمك **قوله** وقال ابو الدردا في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل
الماضي ونصب راء الخمر على انه المفعول قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر اي تطهيرها قلت والاول
هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الزاهرية عن
جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكره سوا قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في
الشمس فيتغير عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدردا عن ابي الدردا انه قال
في مري النينان غيرته الشمس ولابن ابي شيبة من طريق مكحول عن ابي الدردا لا باس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع
وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به ومما عثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما
وله طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدردا كان ياكل المري الذي
يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن
قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا باخر فذكر قصة في اختلافهم في المري فاتيا ابا الدردا فسالاه فقال ذبحت
خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحق بن الفيض من طريق عطا الخراساني قال سئل ابو الدردا عن اكل
المري فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن ناكله لا نرى به باسا قال ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح
والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها وريحها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك
يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هي التي خللته قال وكان ابو الدردا ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان
السمك بالالة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا
قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك الذي يربى بالملح والابزار مما
يسمونه الصحناة والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون اليه وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابة ياكلون هذا
المري المعمول بالخمر قال وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى
الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي
الدردا وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوحة
دون الميتة فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت
بالحوت المطروح فيه وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم
في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب في هذا الحديث ان لا خير في الخمر اذا
فسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول
سمعت ابن شهاب يسال عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى يعود مريا
فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر قلت وقبيصة من كبار التابعين وابوه صحابي
وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابي الدردا المذكور ويفسر
المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون
الراء بعدها تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت وضبط في النهاية تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو
الطعم المشهور وجزم الشيخ محيي الدين بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل سكونها ثم ذكر
المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احداهما رواية ابن جريج اخبرني عمرو هو ابن دينار انه سمع
جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن ابي الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر
الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر ثلاث
جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضا في المغازي
وكان اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما راى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش
سال ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينتهي عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى
ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين
فلعله جمع الجمع ولا يخفى بعد ايراده قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله

فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي انه في بعض طرقه في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما
وفيه قول ابي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا
وهذه رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت في المغازي من هذا الوجه لكن قال فقال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل
قول ابي عبيدة انه بنى اولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة
لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من اخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد
البحر ففي اخره عند مسلم فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ في البيان باكله منها لانه لم يكن
مضطرا فيستفاد اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره
وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير افة وتمسكوا بحديث ابي الزبير عن جابر ما القاه البحر
او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن
ابي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ
وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا
يعرف وينكر وقال ابو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه اخرجه
الدارقطني من رواية ابي احمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو
الصواب وروي عن ابن ابي ذئب واسمعيل بن امية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا
فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب
عنه الماء او قتلته سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله اكلنا منه
نصف شهر جواز اكل اللحم ولو انتن لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا
نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد تقدم
قريبا قول النووي ان النهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه
ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله اعلم ويأتي في الطب في نظر ما قال المتن اخا الحق
منه الضرر وفيه جواز اكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد اكلوا منه كذا قال
بعضهم ويخدش فيه اولا انهم اقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بانهم اقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد بحر
ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحته لا قبل علوا كل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع اخرا ان
ميتته ايضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم اقاموا ياكلون منه اياما فلو كانوا اكلوا منه
على انه ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه لان المضطر اذا اكل الميتة ياكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل للطلب
المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على
الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان
البر كالادمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول للشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا
عليهم بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية
الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية وحجتهم عموم قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الاول
ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان
التيمي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي عاصم واخر عن عبد الله بن عمرو
واخرجه الطبراني في الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل
اكله والبحري يضره ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند احمد فيه رواية ومثله القرش في البحر
الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق
من السم ودنيلس قيل انه اصل السرطان فان ثبت حرم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط

وطير الماء فالله اعلم **تنبيه** وقع في اواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت انهم دخلوا على جابر وهو يصلي في ثوب به الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد وفيه انهم خرجوا في غزاة بطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام المأمومين خلف الامام وكل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا وفيه فأتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين اصابعه وفيه فشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فأورينا على شقها النار فطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطاطئ راسه وبحثوا اعظم رجل في الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر ايضا فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال ان تكون الفاء في قول جابر فأتينا سيف البحر هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندي والاصل عدم التعدد ومما ينبه عليه هنا ان الواقدي زعم ان قصة بعث ابي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان وهو عندي خطأ لان في نفس الخبر في الصحيح انهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة وقد نبهت على ذلك في المغازي وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست او قبلها ثم ظهر لي الان تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه انهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من الصحابة يعترض عير قريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهي بضم الموحدة جبال جهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة في من معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم امرها ما ذكر فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته والله اعلم **قوله باب** اكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة والذكر والانثى سوا كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ... عليها جياد الخيل بالراس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان **قوله** وثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل في اصله فقيل انه نثرة الحوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال انه لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه بري وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكاة لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع **قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي وغيره وجزمه بانه الاصغر وان الصواب انه

الاكبر

الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره وان النووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى **قوله** سبع غزوات او ستا كذا للاكثر بالشك فيه ووقع في رواية النسفي او ست بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثماني وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار في ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جواري جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان في النصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة اوجه اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر خمس ذود او ست عوضت منها البيت الوجه الثاني ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها اخر يختص بالثمان ولم اره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فما ادري كيف وقع هذا ويحتمل الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا **قوله** وكنا ناكل معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكل معنا وهذا ان صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما اخرجه ابو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت انه يضر اكله بان يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم **قوله** وقال سفيان هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وكذا اخرجه الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ايضا عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ست غزوات قلت وكذا اخرجه الترمذي من وجه اخر عن الثوري وافاد ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ايضا عن ابي يعفور لكن قال ست غزوات قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع قلت ودلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك على انه جزم مرة بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متاخر دون الثوري ومن ذكر معه لكن وقع عند ابن حبان من رواية ابي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا او ستا يشك شعبة **قوله** وابو عوانة وصله مسلم عن ابي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابي عوانة فقال مرة عن ابي يعفور ومرة عن الشيباني واشار الى ترجيح كونه عن ابي يعفور وهو كذلك كما تقدم مرجحا انه عند ابي داود **قوله** واسرائيل وصله الطبراني من طريق عبيد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا ناكل معه الجراد **قوله باب** انية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني او حكم على احدهما بالقياس على الاخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نغشى اهل اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في انية المجوس لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل كما سياتي البحث فيه بعد ابواب فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب

فيحمل صح

كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها
ويؤيد الثاني ما اخرجه ابو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
انية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابي داود وفي رواية البزار فنغسلها وناكل فيها **قوله**
والميتة قال ابن المنير ترجم بذكر الميتة على ان لحم الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل
الانية منها ثم اورد حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الانسية اورده مختصرا وقد مضى تاما ثلاثيا وسياتي شرحه بعد
ثلاثة عشر بابا **قوله باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع
ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطا لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح
والصيد فلا يحتاج الى تكرار واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل
تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الاية وانه لفسق فاستنبط
منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي
في الاحياء محتجا بان ظاهر الاية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم
وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه اولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد **قوله**
وقال ابن عباس من نسي فلا باس وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى
التسمية قال لا باس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني عين
عن ابن عباس انه لم ير به باسا واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده
عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا واما قوله وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكانه يشير بذلك الى الزجر عن
الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان
ليصد عن ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوه
وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري
ايضا من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل
مما قتل الله فنزلت ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة
في هذه الاية ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر
نحوه ومن طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
قال يامر بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح وقلت ما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن
ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه
لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني
ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد
استشكل بعض المتاخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية
وذلك غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوزون ذلك ولهم شواهد
كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستانفة وتقديره فالجملة حالية اي لا تاكلوه والحال انه لفسق اي لا تاكلوه
في حال كونه فسقا والمراد بالفسق فيه ما في قوله تعالى في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر
الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح بغير تسمية انتهى ولعل هذا القدر
هو الذي حذر منه المصنف وقد تقدم الكلام على حمل العلماء الاية ومنع ما ادعاه من كون الاية محكمة والاخرى
مبينة لان ثم شروطا ليست هنا **قوله** عن سعيد بن مسروق هو الثوري والد سفيان وقد ذكر
هذا الحديث في الصحيحين عالية **قوله** عن عباية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
تحتانية **قوله** عن جده رافع بن خديج كذا قال اكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سياتي في اخر كتاب الصيد

والذبائح

والذبائح وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الاقدمين ممن صنف في
الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة ثم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الشيخ ابا خديج وتابع ابا الاحوص
على زيادة في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابي سليم عن
عباية عن ابيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن ابيه وتعقب بان الطبراني
اخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن
جزافا ورواية ليث بن ابي سليم عند الطبراني وقد اغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجياني روى البخاري
حديث رافع من طريق ابي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة
وسقط قوله عن ابيه من نسخة هكذا في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري وحده والظاهر انه من اصلاح ابن السكن فان ابن
ابي شيبة اخرجه عن ابي الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد في هذا السند عن ابيه غير ابي الاحوص
انتهى وقد تقدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد
حافظ مصر انه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن ابي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن ابيه قال
وهو اصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطا لا يعول عليه قال عياض هذا انما يحسن هنا في النقص دون الزيادة
فيحذف الخطا قال الجياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه انه من عمل البخاري وليس كذلك
لما بينا ان الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن ابيه **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد اصحاب
الثوري عن ابيه من تهامة تقدمت في الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب
من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت
ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قال وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان
وتهامة اسم لكل ما نزل عن بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل
بتغير الهواء **قوله** فاصاب الناس جوع كان الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الابل والغنم التي اصابوها
قوله فاصبنا ابلا وغنما في رواية ابي الاحوص وتقدم سرعان الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري
الاتية بعد ابواب فاصبنا نهب ابل وغنم **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا
لانه لو تقدمهم لخشي ان ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مواقعة الفتنة شديدا فيلزم من سيره في مقام
الساقة صون الضعفاء لوجود من يتاخر معه قصدا من الاقوياء **قوله** فعجلوا فنصبوا القدور يعني من الجوع
الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن
مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية
علي بن الحكم عن ابي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها
حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم وسنده في مسلم اسنادها فعجل اولهم
فذبحوا ونصبوا القدور **قوله** فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فدفع بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى
انه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبراني **قوله** فامر بالقدور فاكفئت بضم
الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيئين احدهما سبب الاراقة
والثاني هل اتلف اللحم ام لا فاما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال
الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل ان سبب
ذلك كونهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث اخر ما يدل لذلك يشير الى ما اخرجه
ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة انتهى وهذا يدل على انه عاملهم من اجل
استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي الماموربه من اراقة القدور
انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي
الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه
او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى ويرد عليه حديث ابي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي

لانفر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر
بانه اريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر
وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في اخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب
وقال الاسماعيلي امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يجوز ان يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون
مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج
منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثاني وزيف الاول لانه
لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذي رماه احدهم بسهمه اذ لم ياذن لهم في رميه مع ان رميه ذكاة له
كما نص عليه في نفس حديث الباب انتهى ملخصا وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما سياتي في اواخر
ابواب الاضاحي ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلي من قصة البعير بان يكون الرامي رمى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
والجماعة فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه اولئك قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه فافترقا والله اعلم قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير في رواية وهذا محمول على انه
كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كانت
قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزئ عن سبع شياه ولا يخالف
ذلك القاعدة في الاضاحي ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير
المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل
دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن
عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البدنة
عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا ان
الاصل ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع
الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ما طبخ واريق من
الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان تكون القصة التي ذكرها
ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا
مثلا فلما اريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في
انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله اعلم قوله فند بفتح النون وتشديد الدال اي هرب نافرا
قوله منها اي من الابل المقسومة قوله وكان في القوم خيل يسيرة فيه تمهيد لعذرهم في كون
البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا
به فياخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة
في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين قوله فطلبوه فاعياهم اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله
قوله فاهوى اليه رجل اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي قوله فحبسه اي اصابه
السهم فوقف قوله ان لهذه البهائم في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض
شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة قوله اوابد
جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة اي غريبة يقال جاءنا فلان بابدة اي بكلمة او فعلة منفرة يقال ابدت بفتح
الموحدة تابد بضمها وتابد ويقال تابدت اي توحشت قوله فاذا ند منها شيء فاصنعوا به هكذا
في رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن
سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم
فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسياتي البحث فيه بعد ثمانية
ابواب قوله فقال جدي زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورة مرسل فان
عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول ولكن ظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده في رواية

شعبة

شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الآتية ايضا قال قلت يا رسول الله
قوله انا لنرجو او نخاف شك من الراوي وفي التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة
او الغنيمة وبالخوف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم
ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقرائن وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند ابي عوانة في المستخرج على مسلم انا نلقى
العدو غدا وانا نرجو ولكن تحذف متعلق الرجاء والخوف مراده الغنيمة قوله وليست معنا مدى بضم اوله مخفف مقصور
جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله
نلقى العدو وبين ليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه
ويحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ويؤيده ما تقدم من قسمة
الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة لذلك
فسال عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى
المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غيره انهم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا
قوله افنذبح بالقصب ياتي البحث فيه بعد بابين قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر قال
عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة
في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية
اسحق عن الثوري كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة قوله وذكر اسم الله هكذا وقع هنا وكذا هو عند
مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة وكلام النووي في شرح مسلم يوهم
انها لم تثبت في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه
ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه انتهى وكانه لما لم يرها في الذبائح من البخاري ايضا عزاها الى
ابي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها وفيها اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما وقد تقدم البحث
في اشتراط التسمية في اول الباب وياتي ايضا قريبا قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس
ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا او مجزئا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سنا او ظفرا وفي رواية عمر
ابن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا او ظفرا قوله وساحدثكم عن ذلك في رواية
غير ابي ذر وساخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة
قبيل كتاب الاضاحي قوله اما السن فعظم قال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم
والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح
في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله
فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال
النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن
انتهى وهو محتمل ولا ينافي كونه يمكن تطهيرها بعد الذبح لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزئ وقال ابن الجوزي
في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك واشار اليه هنا قلت
وساذكر تحرير ما يرد من حديث حذيفة ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت قوله واما الظفر فمدى الحبشة
اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان
ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى
تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وهو الاصل واما ما يلتحق بها فهو
الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسالون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتي واضحا
ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور
فقال معقول في الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت
منخنقة يعني فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن
المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر
الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف

في الاموال المشتركة من غير اذن ولو تلفت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انتهاب الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى
في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة
الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شي منها على حدة وان ما توحش من
المستانس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان
الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة
حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع
الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين
فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم
ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن
فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جا عن مالك في هذه المسألة اربع روايات
ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا
عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم امرر الدم بما شئت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي
الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا اخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي
قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين
محقق من حيث النظر ايضا فان الذبح بالمنفصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الالة المستقلة من حجر
وخشب والله اعلم **قوله باب** ما ذبح على النصب والاصنام النصب
بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل
النصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث
الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي
في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللكشميهني فقدم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا
السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية
ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن سفيان في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد
وتفسير اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة
وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد
دون الناسي وياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى ووقع في هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحاة بفتح اوله بمعنى الاضحية **قوله باب** ما انهر الدم من القصب
والمروة والحديد اي اسال والمروة حجر ابيض وقيل هو الذي يقدح منه النار واشار المص بذكرها الى ما ورد في
بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افنذبح بالقصب
والمروة وفي رواية ليث بن ابي سليم عن عباية ايذبح بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث
اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن
صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شي فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفي سنده عبد الله
ابن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي امامة نحوه والاشهر في رواية غيره ذكر افنذبح بالقصب
واما حديث فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم
جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب
ابن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر **قوله** معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر
العمري **قوله** عن نافع سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقد سبق
ما فيه في الوكالة وان الذي يترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سابينه
في الباب الذي بعده **قوله** ان جارية لهم لم اقف على اسمها بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى

فتحها

فتحها واخره مهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فابصرت بشاة وفي رواية غير ابي ذر فاصيبت شاة من غنمها **قوله** موتا في
رواية السرخسي والمستملي موتها فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير ابي ذر به **قوله** او حتى ارسل اليه
من يساله شك من الراوي **قوله** عن عباية بن رفاعة عن جده في رواية غير ابي ذر عن عباية بن رافع وقد وقع جد عباية وابوه رفاعة
نسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك **قوله** عن سعيد
ابن مسروق هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبة ووقع في رواية غندر عن شعبة اكبر علمي اني سمعته من سعيد
ابن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه اخرجه النسائي واخرجه احمد عن غندر فبين ان القدر الذي كان
يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله فجعل عشرا من الشاء ببعير قلت ولهذه النكتة اقتصر
البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد
تقدمت مباحث الحديث قريبا وقوله في هذه الرواية ند بعير فحبسه فيه اختصار وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه **قوله باب**
ذبيحة الامة والمراة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة
جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المراة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي
انه قال في ذبيحة المراة والصبي لا باس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور **قوله** عبدة هو
ابن سليمان الكلابي الكوفي ووافقه معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني
ان غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار قلت وكذا تقدم في الباب قبله من رواية جويرية
عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث
به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون
فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني
عن غيرهم انهم رووه كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واغفل ما ذكره البخاري اخر
الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب
وقد اورده في الموطات لدرك لك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن
رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه كالجماعة قال واخرجه ابن وهب في غير
الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك
فذكره وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل
رواية مالك على روايته واغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر
صحابي قلت لكن لم يشرع في شي من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيه ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه
نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال الراوي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب
وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول لكونهما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا انه قد تبين
بالطريق الاخرى انه ابن كعب **قوله** جارية وفي لفظ امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امراة لانها اعم فيوخذ
بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها امة **قوله** فتعطلت في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن
ابن عيسى عن مالك في الموطا فادركت ذكاتها بحجر **قوله** فسئل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث
فكسرت حجرا فذبحتها به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته
تعيين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب قبله من رواية جويرية عن نافع
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث
تصديق الاجير الامين فيما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير
اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المص بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي
شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بان الجارية كانت
امة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا
لو انزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اوما البخاري كتاب

الوكالة الدوا فتقتر حيث تقوم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز اكل ما ذبح بغير اذن مالكه
ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سياتي في اواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق واهل الظاهر
واليه جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض
بحديث الباب وبما اخرجه احمد وابو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها
المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فلو لم تكن ذكية ما امر
باطعامها الاسارى ولم تكن ذكية ما امر باطعامها الاسارى وفيه جواز اكل ما تذبحه المراة سواء كانت حرة
او امة كبيرة او صغيرة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص
على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب **قوله باب** لا يذكى بالسن
والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء
وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج
وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه
يعلم منه قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم
وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل يعني ما انهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم اره عند احد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل
ولفظ يعني تفسير من الراوي قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ
البخاري فيه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصابنا نهب ابل وغنم قال فذكر الحديث
بنحوه وزاد في اخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
وسياتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا **قوله باب**
ذبيحة الاعراب ونحوهم كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه
قوله اسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد وذكر غيره
انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري باسامة هذا لانه
قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سابينه **قوله** تابعه علي عن الدراوردي هو علي بن عبد الله
ابن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري في المتابعات ومراد البخاري
ان الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
يعقوب بن حميد عن الدراوردي به **قوله** وتابعه ابو خالد والطفاوي يعني عن هشام بن عروة في رفعه ايضا
فاما رواية ابي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك
فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان
ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل واخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافقه
مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن
ابي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قلت رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية
النضر عند النسائي ورواية محاضر عند ابي داود وقد اخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام
مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري ان الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين
احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله والاخر ان يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة
لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن
هشام دون من ارسله ويوخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون راويه من اهل
الضبط والاتقان انه ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر
ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه **قوله** ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان قوما ياتوننا
باللحم في رواية ابي خالد ياتوننا باللحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب
وفي رواية مالك من اهل البادية **قوله** لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول
وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون زاد ابو داود في روايته ام لم
يذكروا

يذكروا افناكل منها **قوله** سموا عليه انتم وكلوا في رواية ابي خالد اذكروا انتم زاد ابو داود في روايته ام لم يذكروا وفي رواية الطفاوي
سموا الله وفي رواية النضر وابي خالد اذكروا اسم الله زاد ابو خالد انتم **قوله** قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وفي لفظ حديث
عهدهم وهي جملة اسمية قوم خبرها ووقعت صفة لقوله قوما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله
ياتوننا باللحم **قوله** بالكفر وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي خالد بشرك وفي رواية داود بجاهلية زاد مالك في اخره وذلك في
اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان
الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان
الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم
على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم اخرج
الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل
سال ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب ياتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه
اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم
الله قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل
حال وقد اجمعوا على ان التسمية على الاكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان
السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان
على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا
شبهة من ذلك وليأخذا باكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سالوا عن هذه الذبائح فانهم سالوا
عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالاكمل فعرفهم باصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان
يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم
فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الان تستبيحون
بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد
في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير
جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يوكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين
خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا
لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة
اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل
الذي يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتاكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم
الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا
ام لا **تكملة** قال الغزالي في الاحياء في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه
وهو ما يقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الاية ظاهرة في الايجاب والاخبار
متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم احتمل ان يكون عاما
موجبا لصرف الاية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال
الثاني اولى والله اعلم قلت الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على
ضعفه قال وقد اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت الصلت يقال له السدوسي ذكره
ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد واما حديث ابي هريرة ففيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت
ذلك عن ابن عباس كما تقدم في اول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه فاذا انضم الى المرسل
المذكور قوي فاما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم **قوله باب** ذبائح اهل الكتاب
وشحومها من اهل الحرب وغيرهم اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله
على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم
ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سياتي اخر الباب واذا ابيحت

ذبايحهم لم يفتقر الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
شايعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم
على قول هذا القايل ان اليهود اذا ذبحوا ما له ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام
كذلك **قوله** وقوله تعالى احل لكم الطيبات كذا لابي ذر وسقط لغيره الى قوله حل لكم وبهذه الزيادة يتبين مراده
من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذبيحا من حربي ولا حصر لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا نص
لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد ان يتقرر ان ذبايحهم لنا حلال ان الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن
تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة **قوله** وقال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله
فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم وصله عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبايح نصارى
العرب فذكر نحوه وزاد في اخره قال واهلاله ان يقولوا باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون
عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي
بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في
الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر
بذلك الاعتقاد **قوله** ويذكر عن علي نحوه لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض
بل قد جاء عن علي من وجه اخر صحيح المنع من ذبايح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لا تاكلوا ذبايح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم
الا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز
قوله وقال الحسن وابرهيم لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء هو الذي لم يختن والقلفة بالقاف
ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال
كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته
باسا واما اثر ابرهيم فاخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال
لا باس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا شهادته قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبايح
اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **قوله** وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم كذا ثبت هذا التعليق هنا عند
المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في اخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبايحهم وقايل ذلك
يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد
سموا اهل الكتاب ثم ذكر المص حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم
فنزوت بنون وزاي اي وثبت وفي رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس
وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب
المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب **قوله باب**
ما ند اي نفر من البهايم الانسية فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره على اي صفة اتفقت وهو يستفاد
من قوله في الخبر فما غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فظاهره
ان تقديم هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر كما ينفر
الوحش لا انها تعطى حكمها كذا قال واخر الحديث يرد عليه **قوله** واجازه ابن مسعود يشير الى ما تقدم في
باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن ابيه قال
اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود
ان ياكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل **قوله** وقال ابن عباس ما اعجزك
من البهايم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بير فذكه من حيث قدرت في رواية كريمة من حيث قدرت عليه
فذكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البير فاطعنه من قبل
خاصرته واذكر اسم الله وكل **قوله** ورأى ذلك علي وابن عمر وعايشة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق

ابي

ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منايح لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فاخذت
حديدة فوجات بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي فابوا ان ياكلوه فاتيت عليا فقمت
على باب قصره فقلت يا امير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فاخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن
عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم
في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل
لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل واخرج مقطعا
فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين او اربعة واما اثر عايشة فلم اقف عليه موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره
عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي
اذا توحش الا بتذكيته في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان
عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفايها وذكر ساير الحديث **قوله** فيه عن عباية
ابن رفاعة بن خديج كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص
قوله فقال اعجل او ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن
ابي داود ووقع في رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا وارني
باثبات اليا اخره قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل اللغة فلم اجد عند احد منهم
ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر اوجها احدها ان يكون على الرواية بكسر الراء من اران القوم اذا هلكت
مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا ثانيها ان يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط بمعنى انظر وانتظر بمعنى قال
تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم اي انتظرونا ومنه بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا
ادمت النظر الى الشيء واراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك ثالثها ان يكون مهموزا من قولك ارن يارن اذا نشط
وخف كانه فعل امر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ايرن بهمزة
ومعناه خف واعجل لئلا يخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعته في امرار تلك
الالة والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها
ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه اوجها يحتملها التاويل وكان قال فيه يجوز
ان تكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل ازن بالزاي من قولك ازّ الرجل اصبعه
اذا جعلها في الشيء وازززت الجرادة ارزازا اذا ادخلت ذنبها في الارض والمعنى شد يدك على المحز وزعم ان هذا
الوجه اقرب بالجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض اهل النقد فقال انما اخذه من اران القوم فغرض
لان اران لا يتعدى وانما يقال اران هو ولا يقال اران الرجل غنمه واما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكانه من
جهة ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذي جعله اقرب الجميع فهو ابعدها لعدم الرواية به وقال
عياض ضبطه الاصيلي ارن فعل امر من الرؤية ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال وافادني بعضهم انه وقف
على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا ارني او اعجل فكان الراوي شك في احد اللفظين
وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من
الراوي وضبطه اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم ارني بسكون الراء وبعد النون ياء اي احضرني الالة التي
اذبح بها لاراها ثم اضرب عن ذلك فقال او اعجل واو للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار الالة فتاخر البيان
فعرف الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الخ قال وهذا اولى من حمله على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة
هل هي بوزن اعط او بوزن اطع او هي فعل امر من الرؤية فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت هلكت مواشيهم
وتعقب بانه لا يتعدى واجيب بان المعنى كن ذا شاة هالكة اذا ازهقت نفسها بكل ما انهر الدم
قلت ولا يخفى تكلفه واما على انه بصيغة فعل الامر فمعناه ارني سيلان الدم ومن سكن الرا اختلس
الحركة ومن حذف اليا جاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اي اعجل
لا تموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل اي ليكن الذبح اعجل ما انهر الدم
قلت وهذا انما يتمشى على رواية ابي داود بتقديم لفظ ارن على اعجل ولم يستقم على رواية البخاري بتاخيرها
وجوز بعضهم في رواية ارن بكسر الراء ان يكون من اربا يحسن ارابته اي حملني الربوانية والمعنى على هذا
احسن الذبح حتى يجب ان ينظر اليك ويويده حديث اذا ذبحتم فاحسنوا اخرجه مسلم وقد سبقت

تباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك أتم مما هنا والله أعلم **قوله باب**
النحر والذبح في رواية أبي ذر والذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة وأما غير الإبل فيذبح
وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في
القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم **قوله**
وقال ابن جريج الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج معلقا قوله الذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة
والجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان
بالحلقوم ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها هكذا اقتصر عليه
بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم
إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب وحكى ابن
المنذر عن محمد بن الحسن إذا قطع الحلقوم والمري والأكثر من نصف الأوداج أجزأ فإن قطع أقل فلا خير فيها وقال
الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش وعن الثوري إن قطع
الودجان أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج
له بما في حديث رافع ما أنهر الدم وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المري فهو
مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار كذا قال وقوله فأخبرني نافع القائل هو ابن جريج وقوله
النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر
إلى القلب ويقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح أو ينخع
ليعجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد في الغريب عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس
هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم الرقبة قال ويقال أيضا
هو الذي يكون في فقار الصلب وهو شبيه بالمخ وهو متصل بالفقار أي ينتهي بالذبح إلى ذلك قال أبو عبيد أما
النخع فهو على ما قال وأما الفرس فيقال هو الكسر وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن
في الحديث ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق قلت يعني في حديث عمر وكذا ذكره الشافعي عن عمر **قوله** وإذ قال
موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون إلا في رواية كريمة وقول الله تعالى
وإذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح
البقرة وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أن نحر
البقر جائز بئس ما صنع ثم تلا هذه الآية وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل **قوله** وقال سعيد
عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أنه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا إسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن
عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر
وهي المنحر وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء
الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك
لكن من قواه حمله على الوحشي والمتوحش **قوله** وقال ابن عمر وابن عباس وأنس إذا قطع الرأس فلا بأس
أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وأما أثر
ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة
وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة إلى الوحا وهو الإسراع
والعجلة وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزارا لأنس ذبح دجاجة
فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث
أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة
موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده أيضا من رواية عبدة
وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها سنذكر موصولة بعد بابين
من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا وأخرجه

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وكذا للإسماعيلي من رواية همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام
نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال الأكثر عن أصحابهما وفي بعضهم عنهما أخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل
عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام
بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية عن هشام انتحرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه
وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله على هشام وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ نحرنا
وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف
ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح
وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج
وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين
بأنهما قضيتان مرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز أن يكون قضية واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح
كذا قال والله أعلم **قوله باب** ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع
أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثل به بالتشديد والتخفيف لغة والمصبورة بصاد مهملة ساكنة
وموحدة مضمومة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فإذا ماتت من ذلك
لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة
وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة ثم
ذكر في الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس **قوله** عن هشام بن زيد يعني ابن أنس بن مالك **قوله**
دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج
أخت زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه * حتى أنخناها على باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم *
ووقع ذكره في عدة أحاديث وكان يتشبه في الجور بابن عمه وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها
أبو يعلى الموصلي في مسند أنس ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب
أمير البصرة **قوله** فرأى غلمانا أو فتيانا شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق أنهم من أتباع
الحكم بن أيوب المذكور **قوله** أن تصبر بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية للإسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس
وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة
وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد وأما النهي عن أكلها
فلا يعرف إلا في هذا قلت إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة
الحديث الثاني حديث ابن عمر **قوله** أنه دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاصي وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق
ابن سعيد بن العاص وقال لسعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر **قوله** وغلام من بني يحيى أي ابن سعيد المذكور لم أقف
على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى
ابن سعيد قد ولي إمرة المدينة مرة وكذلك أخوه عمرو **قوله** فمشى إليها ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام في رواية
السرخسي والمستملي حلها وفي رواية الكشميهني وضع لقوله في أول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية
المستملي وأبي نعيم في المستخرج حل الدجاجة **قوله** ازجروا غلامكم في رواية الكشميهني تصبر بصيغة
الجمع وهو على نسق الذي قبله زاد أبو نعيم في آخر الحديث وإن أردتم ذبحه فاذبحوها **قوله** هذا الطير كذا
للكرماني قال هذا على لغة قليلة وهو إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير
قلت وهو يعني لا الإرادة للجمع بل الأولى أنه لإرادة الجنس **قوله** أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل أو للتنويع
لا للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيها البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي
نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو
داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جمرة فيه رحمة الله لعباده
حتى في حال القتل فأذن في القتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في
شيء إلا وقد حد له فيه كيفية **قوله** عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية **قوله** فمروا بفتية أو بنفر شك

من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها ولهم كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها ياخذ السهم
الذي يرمي به اذا لم يصبها قوله فقال ابن عمر من فعل هذا زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي وفي
رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له من عمل هذا واللعن من
دلائل التحريم ولاحمد من وجه اخر عن ابي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة رجاله ثقات قوله تابعه سليمان هو ابن حرب قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اي صيره
مثلة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب
وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فراى غلمانا فذكر مثل رواية ابي بشر وفيه فلما راوه تفرقوا فغضب
الحديث ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بان سليمان هذا هو ابو داود الطيالسي واستندا الى ان
ابا نعيم اخرجه في مستخرجه من طريق ابي خليفة عن الطيالسي قلت وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه
ابو خليفة هو ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته
بسنتين مات ابو داود سنة اربع ومائتين على الصحيح وولد ابو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور في
السند هو ابن عمرو ويحيى انه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها الحديث الثالث والرابع قوله سمعت عبد الله بن يزيد
هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم
بالموحدة مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
قوله والمثلة تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى
وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين ان يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن ادخل بين
عبد الله بن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكور وصلها الطبراني قوله وقال
عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله
ابن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الادمي وغيره
وفي الحديث الاول قوة ابن عمر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان للخليفة عبد
الملك بن مروان نهي للحجاج عن التعرض له بعد ان كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فاغلظ
للحجاج وامره باكرامه قوله باب لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال
ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث ايضا وقيل
ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث ان
الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا
قال وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع قلت ودجاجة اسم امراة وهو بالفتح فقط ويسمى ايضا
الكبة من الغزل قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي نسبه ابو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن
جعفر قوله عن ايوب في الرواية الثانية ابن ابي تميمة وهو السختياني وعند احمد عن عبد الله بن الوليد
ابن سفيان نا ايوب حدثني ابو قلابة قوله عن ابي قلابة كذا رواه سفيان الثوري عن ايوب ووافقه
سفيان بن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي
وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة وكذا قال ابن علية عن
ايوب كما ياتي في الايمان والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم قال وانا لحديث
القاسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم قوله عن زهدم بفتح
الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم بصري
ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر عن عمران بن حصين
تقدم في المناقب وذكره في مواضع اخرى ايضا قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا كذا اورده مختصرا
وكذا ساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان اتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه
اخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل
الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى له بان يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج
ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفارة الايمان واوردها ايضا في المغازي
من طريق بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة تاما سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين
وقد احلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فاذكر هنا ما يتعلق بالدجاج قوله كنا عند
ابي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير
الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا
وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسماعيل عن ايوب عن القاسم وابي قلابة كما سياتي في كفارة الايمان وهو
يؤيد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه
الرواية هي المعتمدة قوله اخاء بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ قوله
وفي القوم رجل جالس احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو
زهدم الراوي ابهم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا
فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله مختصرا وقد استشكل هذا لكونه وصف الرجل
في رواية الباب بانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما اثنان زهدم والرجل
التيمي وحمله على دعوى التعدد استبعادا ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك
بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن
رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى
جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن ربان براء وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن
قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغر ابن ثور
ابن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب
وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قلت وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في ان يكون زهدم
صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا
الباب الى زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل نتنا قال ادنه فكل فذكر
الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكل الحديث وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن الصعق
لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال ادن فكل
فقلت اني لا اريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بانه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه
الا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند ابي
موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم
جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسى وهذا مجاز قد استعمل
غيره مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة
فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغايته انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم قوله
اني رايته ياكل شيئا فقذرته بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رايتها تاكل قذرا وكانه ظن انها اكثرت
من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة
التي راها كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك قوله فقال ادن كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملي
والسرخسي اذا بكسر الهمزة وبالذال المعجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك مجزوم وعلى الثاني
هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوي قوله اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي شرحه في الايمان
والنذور وقوله فاعطانا خمس ذود غر الذرى اي الاسنمة جمع ذروة والغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة

والنفر جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة
فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال والصواب
تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه
فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان
العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين
الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير
ذلك فاطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كما يطلق على الرواية الصحيحة لا يمنع امكان التصوير وفي الحديث
دخول المرء على صديقه في حال اكله واستدنا صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا
لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسيه ووحشيه وهو
بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهو ما ياكل الاقذار
وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد
وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر
انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها
للتقذر وقد ورد النهي عن اكل الجلالة من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط
البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه البيهقي وللبزار من وجه اخر عن ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يوكل لحمها ويشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة
عن ركوبها واكل لحمها وسنده حسن وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وفي وجه
اذا اكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار
في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب
بان العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا اكلته لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف
بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد
عن الفقهاء والذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا اللبن والبيض
وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة
بعد ان تعلف بالشئ الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس
الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا توكل حتى
تعلف اربعين يوما **قوله باب** لحوم الخيل قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض
الادلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سياتي **قوله** سفيان عن ابن عيينة وهشام هو ابن
عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك الا صرحا كما
في باب النحر والذبح وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن
ابيه عن اسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم
عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة
ومن وافقه **قوله** نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه زاد عبدة بن سليمان عن هشام
ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فاكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل
وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض
الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام احدهما في التذكية
مقام الاخر والا ما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين
الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع

اكلها

اكلها بعلة انها من الات الجهاد ومن قولها نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر
داعية الصحابة الى سواله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي
فكيف باك ابي بكر الصديق الحديث الثاني **قوله** حماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين
ابن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه
النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية
سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي ايضا الى ترجيح رواية
ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد قلت لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج
طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو
داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج وابو داود من طريق حماد هو
والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي صحيحا عن عطا عن جابر ايضا
واغرب البيهقي فجزم بان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي ان رواية ابن
عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده اتصاله
ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق انه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو فيه بالسماع
من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض
من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال **قوله** يوم خيبر عن لحوم الحمر زاد مسلم
في روايته الاهلية **قوله** ورخص في لحوم الخيل في رواية مسلم واذن بدل رخص وله في رواية ابن جريج اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني
امر [illegible] وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة
في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم
اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قلت وقد نقل الحل
بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين
عن عطا قال لم يزل سلفك ياكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واما
ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف
ذلك عنه ما سياتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسياتي فيه ايضا انه توقف في سبب
المنع من اكل الحمر هل كان تحريما موبدا او بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا ياتي مثله في الخيل ايضا فيبعد
ان يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس
مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وامر بلحوم الخيل
وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال
الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع
الصغير اكره لحم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده
كالحمار الاهلي وصحح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم ياثم اكله ولا
يسمى حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع واحتج بالاية الاتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن
في الاثار عن ابي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل
له ابن بطال بالاية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يوكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها
وزهومة لحمها وغلظه وصفة ارواثها وانها لا تجتر قال واذا تاكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه
بالانعام المتفق على اكلها انتهى وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يوخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد

ابن ابي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة
لكثر استعماله ولو كثر لادى الى قلتها فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن
رباط الخيل قلت فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث امر
يقتضي انه لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن
النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته
ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان حل اكله فناؤه بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت
الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية
بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر
الطحاوي وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي واهل الحديث يضعفون عكرمة بن
عمار قلت لا سيما في يحيى بن ابي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير
روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال
البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به باس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير اياس بن
سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف
على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا واعل
بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل صحابي
ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحوم الخيل وتعقب بانه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح
والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس
بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا
مجهولا لكن قد اخرج الطبراني من طريق يحيى بن ابي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود
ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان
منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم
وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير
وجه بما ورد في حديث جابر من رخص واذن لان من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين
المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ انتهى وليس
في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة
الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا ان الخيل كذلك لشبهها بها فاذن في اكلها
دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في
هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم
لها قبل القسمة والتخميس ولذلك امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بان لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها
وان النهي عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم
فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض
معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري
وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وجمع بعضهم بين حديث
جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل
في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة

المطلقة

المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارادت ان تموت فذبحناها فاكلناها فاجاب عن حديث اسماء بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث
صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر
دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة
التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على
ان المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن في اكل الخيل
لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع
بالحمير من الحمل وغيره والحمر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي مصرحا في الباب الذي يليه
انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن في اكل
الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك باوجه
احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي
خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم
ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان
به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا
به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان اية النحل مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة
باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من
ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى
سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في
غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة
في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم
يقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع
حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما
ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون
اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين
على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا فلو لزم
من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله اعلم

قوله باب لحوم الحمر الانسية المؤلف في عدم جزمه بالحكم في هذا كالذي
قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه
الانسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المديني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية
هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري
ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو
موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها
الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ منه التقييد بجواز اكل الحمر الوحشية
وقد تقدم صريحا في حديث ابي قتادة في الحج قوله فيه سلمة هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي
مطولا ثم ذكر في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري قوله عن سالم
ونافع كذا قال عبدة عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي قوله وقال ابو اسامة

عن عبيد الله عن سالم وصله في المغازي من طريقه ووقع في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من
رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب قبله
الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم عنهما اتم سياقا من هذا في المغازي وافرده على
ابن ابي اوفى هنا وفيه زيادة اختلافهم في السبب السادس حديث ابي ثعلبة **قوله** حدثنا اسحق هو ابن
راهويه ويعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان **قوله** حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن
اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع
وسياتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان
لحوم الحمر الانسية لا تحل **قوله** وتابعه الماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر واما حديث مالك فسياتي موصولا في الباب الذي يليه
واما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما معا واما حديث
الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث ابن اسحق
فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه الحديث السابع حديث انس
في النداء بالنهي عن لحوم الحمر ووقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك ابو طلحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلى فنسب
الى التقصير ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي ان المنادي بذلك عبد
الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو
قوله فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن
الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها **قوله** جاءه جاء فقال اكلت الحمر لم اعرف اسم هذا الرجل
ولا الذي بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم
يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول
الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سياتي الحديث الثامن **قوله**
سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري
قوله يزعمون لم اقف على تسمية احد منهم وقد تقدم في الباب قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة **قوله** قد كان يقول ذلك الحكم بن
عمرو الغفاري عندنا بالبصرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث
جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم **قوله** ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس
وابى من الاباء اي امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف
مبالغة في تعظيم الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر الشهرة بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس
ووقع في رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بان في رواية ابن عيينة ادراجا **قوله** وقرا قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله
وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد الى اخرها
والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في
النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد
اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق

ابن

ابن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف
وتقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت
تاكل العذرة قلت وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت حديث انس المذكور
قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود
الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم
فلا معدل عنه واما التعليل بخشية الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن
الحمر والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها
وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الاية
خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل
بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا تحريم
ما اهل لغير الله به والمنخنقة الخ وكتحريم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من
الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث
روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في
مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية
وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة
واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه واما الحديث الذي
اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة
قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا
كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي قلت وما ادعاه من الاجماع مردود
فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل اكله وان
كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة والاصل ان
لا زيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل
ان يستامروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغي لامير الجيش تفقد احوال رعيته ومن رآه فعل ما لا
يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بان يامر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه
جائزا **قوله باب** اكل كل ذي ناب من السباع لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل
كما سابينه **قوله** من السباع ياتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس ووقع في
رواية ابن عيينة في الطب ايضا عن الزهري قال لم اسمعه حتى اتيت الشام وللمسلم من رواية يونس عن الزهري
ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث
عبيدة بن سفيان وهو مذكور عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير
كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع واخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا باس
به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر **قوله** تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون
عن الزهري تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن عيينة فقد اشرت اليه في هذا الباب قريبا قال
الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور
وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه

منيف وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم
ذكر نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سياتي وعن بعضهم ان اية الانعام
خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشيا من الازواج الثمانية بارايهم
فنزلت الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اي من المذكورات الا الميتة منها او الدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير
ذكر معها لانه قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعي انه يقول بخصوص السبب
اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الاية حاصرة لما يحرم من الماكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك
انها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه
الشرع فكان الغرض من الاية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما احللتموه
مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم ان اية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة
ورد بانها مكية كما صرح به كثير من العلما ويؤيده ما تقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه
من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بالهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة
واختلف القايلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو
بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا
ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد في
تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف قوله باب
جلود الميتة زاد في البيوع قبل ان تدبغ فقيده هناك بالدباغ واطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده قوله عن
صالح هو ابن كيسان قوله مر بشاة كذا للاكثر عن الزهري وزاد فيه بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس
عن ميمونة اخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه
ميمونة نعم اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته قوله باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ او لم يدبغ
وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
نحوه قال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وللمشاهد من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال
حسن قوله قالوا يا رسول الله انها ميتة لم اقف على تعيين القايل قوله قال انما حرم اكلها قال
ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن
مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
به للزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق اخرى بالدباغ وهي حجة
للجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينه عنده ولم يستثن
ابو يوسف وداود شيا اخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر
واخرج مسلم اسناده ولم يسق لفظه فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور
وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه اخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعي وبعض اهل الاصول
ان هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكني لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون
الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر
في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول
لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قايما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ

وتمسكوا

وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد
ولابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال
نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة
قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه
الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن
صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم ياخذ
بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من
ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة
وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ايمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد
من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن
على ظاهره وحكى الماوردي عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام
باطل فانه كان رجلا قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وبعدها زاي ومحمد بن حمير
بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطاب قال فيه بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه
والراوي عنه حمصيون وما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير فله اخر سبق في الهجرة الى المدينة
فاما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال احمد لا اعرفه الا بالتوقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة احاديث غرايب وقال
العقيلي لا يتابع في حديثه واما محمد بن حمير فوثقه ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما
خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما اخطا فهذا الحديث من اجل هولا من المتابعات لا من الاصول
ولا مر فيه الذي قبله وبسبقا دينه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هولا الرواة
به فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحراني باجري خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز
ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا اخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني
عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا اخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير
ولابن عباس حديث اخر في المعنى سياتي في الايمان والنذور من طريق عكرمة عن سودة قالت ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهذا
مما يتايد به من لا ذكر الدباغ في الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا اخذتم مسكها
فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة الاية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
فاتخذت منه قربة الحديث قوله بعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي
الانثى من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضان قوله باب
المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني ما سيذكره في كتاب الذبايح انه فضلة من الظبي قلت
ومناسبته للباب الذي قبله ان جلد الميتة اذا دبغ يطهر بما سا ذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين
تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصايب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت قورت
السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من
النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها من المسك فيطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال
المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرته في
وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد
يجعلون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط ان النافجة في جوف الظبية
كالانفحة في جوف الجدي وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة
ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى ان تحتك قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله

في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حي
فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ في حال الحياة او بذكاة من لا تصح
ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر
ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على
طهارة المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء
منفصل وقد اخرج مسلم في اثناء حديث عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب واخرجه ابو
داود مقتصرا منه على هذا القدر قوله ما من مكلوم اي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح اوله
وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك
في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم
شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتاخرين في دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد
اشار في الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله اعلم بمن يكلم في سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع
ارادة صون المال كان يقصد بقتال من اراد اخذه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارع
بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير
وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه
في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم
شرح حديث ابي موسى في الجليس الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال
معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعنى قوله باب الارنب هو دويبة معروفة تشبه
العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر
بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو
المشهور وقال الجاحظ لا يقال الارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون
سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسأذكر من خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين قوله انفجنا
بفاء مفتوحة وجيم ساكنة اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار
وعدا وانتفج كذلك وانفجته اذا اثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلناها
بطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة
وعين مهملة وجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بانه تصحيف وبانه لا يصح معناه
من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها
قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة
من مكة وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب
مر بتشديد الراء قوله فسعى القوم فلغبوا بمعجمة وموحدة اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في
رواية الكشميهني وتفسيره في المتن بيان ما وقع للداودي فيه من غلط قوله فاخذتها زاد في الهبة
فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد كنت
غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو
المراهق قوله الى ابي طلحة هو زوج ام انس قوله فذبحها زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد
المذكورة فشويتها قوله فبعث بوركيها او قال بفخذيها هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الهبة ووقع في رواية حماد بعجزها قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت واكل منه
قال واكل منه ثم قال فقبله وللترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فاكله قلت اكله قال قبله وهكذا
التردد لهشام بن زيد وقف جده انس على قوله اكله وكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد اخرج
الدارقطني من حديث عائشة اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما
قمت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بانه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه وكانه تلقاه من حديثين

فاوله

فاوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والاخر من حديث اخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر اصحابه ان ياكلوا ورجاله
ثقات الا انه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء
في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث
خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لا تحرمه ولم يا رسول
الله قال نبئت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده وله
شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه
حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة وفي الحديث ايضا جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه واما
ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب ذلك حتى يشغل
عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه ان اخذ الصيد يملكه باخذه ولا يشاركه من اثاره معه وفيه هدية الصيد
وقبولها من الصائد واهداء الشيء اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضى بذلك وفيه ان ولي الصبي يتصرف فيما
يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل انه لم يضبطه كما وقع لهشام
ابن زيد مع انس رضي الله عنه قوله باب الضب هو دويبة تشبه الحرذون لكنه اكبر
منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل
يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه
ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال
بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله
من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف
في الباب حديثين الاول حديث ابن عمر قوله الضب لست اكله ولا احرمه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه
مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب
فقال لا اكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع ايضا
وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج ابن ماجه من حديثه قلت ما تقول في
الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال قلت فاني اكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي
سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه
وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب ويمكن ان يفسر بثابت بن وديعة فقد اخرج ابو داود
والنسائي من حديثه قال اصبت ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي
فلم ياكل ولم ينه وسنده صحيح الثاني قوله عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف الانصاري له رؤية ولابيه صحبة
وتقدم الحديث في اوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة قوله عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد في رواية يونس المذكورة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف
الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف
فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطا وطائفة عن مالك بسنده عن
ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور
كما تقدم في اوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته ميمونة
كما صرح به في احدى الروايات وكانه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن
حكم الضب وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك ان محمد بن المنكدر حدث به عن ابي
امامة بن سهل عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد
بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة
قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس

قلت واسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل بن عباس
وثمة اختها ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة
ساكنة ونون مضمومة واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة وفي رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ
والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به اختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغرة وهي في رواية سعيد بن
جبير ام حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا
وفي رواية عوف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت ام حفيد بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب
وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطا من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين
او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها ام حميد بميم بغير هاء وفي روايته دبنا
لكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات قوله فاهوى زاد يونس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق
يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه وكان صلى
الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر الحديث
وسنده حسن قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو الضب
في رواية يونس فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله وكانت المراة ارادت ان غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فاخبرت وسياتي في باب اجازة خبر
الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن ابي
وقاص فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن
الاصم عن ابن عباس انه بينا هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اذ قرب
اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف
بهذه الرواية اسم التي ابهمت في الرواية الاخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه اخر صحيح فقالت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويوخذ منه انه اكل من غير
اكل الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم انه كان فيه غير الضب وقد جاء
صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فاكل الاقط وشرب اللبن قوله
لم يكن بارض قومي في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة
لم يكن بارض قومي بان الضباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو
فانه ليس بالحجاز منها شيء او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون
ببلاد الحجاز شيء من الضباب قلت ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريشا
فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد
ابن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك الحديث فيدل
على كثرة وجدانها بتلك الديار قوله فاجدني اعافه بعين مهملة وفاء خفيفة اي اكره اكله يقال عفت
الشيء اعافه وقد وقع في رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلت على مائدة
النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه
لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا
فاكل الفضل وخالد والمراة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال
او قال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده
وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة
وكان للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه
الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان قوله قال خالد فاجتررته بجيم وراء هذا هو المعروف
في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي قوله ينظر زاد يونس في
روايته الي وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته

وانكر

وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله قلت قد نقله ابن
المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الاثار كره
قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه
ما لا تاكلين قال الطحاوي وما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون
ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول
الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس
بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري
وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث
وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون
هذه فاكفؤوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له
وللطحاوي من وجه اخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل له
ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا
وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ
وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ
لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة
للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا
وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع
في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله الا
محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس ان الذي اخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا اكله
اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم
يتضح الحاقه بالحلال او الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال
النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة قلت وفي كون مسالة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا
تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن
العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها
يتجه انكار ابن عباس ويستغني عن تاويل ابن العربي لا اكله بلا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم
فيه اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا اكله ولا انهى عنه ولا احله ولا احرمه
ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح
عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة
لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة
حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل الطبري ليس في الحديث الجزم بان الضب مما
مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا
اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم
نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن
عمر فثبت بهذه الاثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة

وشاة فيه الطعام ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه ما لا تأكلين قال محمد
دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى
ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها
في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم فنزلت أنفقوا من طيبات
ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما انتهى وهذا يدل على أنه فهم عن محمد
أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم إلى التحريم وقال اختلفت
الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ انتهى ودعواه التعذر ممنوعة
لما تقدم والله أعلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل
وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت
كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره صلى الله
عليه وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود انتهى ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ
حيوانا مأكول اللحم لم أرها في كتب فقهائنا وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه وأن مطلق النفرة وعدم
الاستطابة لا يستلزم التحريم وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه
الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه أن وقوع
مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات
وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن
الزوج أو رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان
الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد أحرام هو يا رسول الله فلو كانت القصة قبل
الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حرام ولا حلال ولا خاطب بقوله يا رسول
الله وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر
قلب الذي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة
وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وأنه كان لا يعلم من المغيبات
إلا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لأنها
فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره
له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد
ذلك من بعض الناس **قوله باب** إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد
أو الذائب أي هل يفترق الحكم أو لا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على
أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل **قوله** عن
ميمونة تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه وأن
الراجح إثباتها فيه وتقدم بيان الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه **قوله** فقال ألقوها وما
حولها هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه
ابن حبان بلفظ إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيه **قوله** قيل لسفيان القائل لسفيان ذلك
هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في العلل **قوله** فإن معمرا حدث به إلخ طريق معمر هذه وصلها
أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور
إلى أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة
وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود عقب روايته عن الحسن بن علي قال الحسن
وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو
داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا

أخرجه

أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن
لرواية الزهري عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون
له عنده إسناد آخر وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند
إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر **قوله** ما سمعت الزهري القائل هو سفيان وقوله ولقد
سمعته منه مرارا أي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
شيخ البخاري فيه قال سفيان لم نسمعه من الزهري بعينه ويعيده **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد **قوله** عن الزهري عن الدابة أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن إلخ ظاهر في أن الزهري
كان في هذا الحكم لا فرق عنده بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك في السؤال
ثم استدل بالحديث في السمن فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب
والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري
التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري كما أخرجه أبو داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير
تفصيل نعم ووقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد وتقدم التنبيه
عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن
عيينة وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في
رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي
ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقدم
أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف وهذا الذي يتفصل له الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري
عن سالم عن أبيه من قوله والإطلاق من روايته مرفوعا فإنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه
بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه
كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد **قوله** عن حديث عبيد الله بن عبد الله
يعني المستوي لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك
فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج
فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف
وقال أخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لأحد القولين عند أهل المائع
إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك
وقد أخرج أحمد عن إسمعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن
قال تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت إن أثرها كان في السمن كله قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت
ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه أليس جال في
الجر كله قال إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل
المتقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامدا قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول
لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله كذا قال وأما
ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة فلو وقع
غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ
منه شيء واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا
موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول
بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا **قوله** ألقوها وما حولها
القدر الملقى لم يرد في طريق صحيحة تحديده لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر
الكف وسنده جيد لولا إرساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث

فأما أن يتناولنا هو لهما فيرمى به وهذا أظهر لأنه كان جامدا من قوله وما حولها فيتقوى بما تمسك به العربي وأما
ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف
ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وإن كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز
الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب
عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار
ابن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج
مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت
في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف واستدل به
على أن الفأرة طاهرة العين وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة قوله في رواية
مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل ووقع في رواية
الأوزاعي عند أحمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فأرة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس أن ميمونة
استفتت والله أعلم قوله باب العلم بفتحتين والوسم بفتح الواو وسكون
المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر
الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا
بالغا وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها قوله عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله أنه يعلم بضم أوله أي يجعل فيها علامة قوله الصورة في رواية الكشميهني في
الموضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه قوله وقال ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يضرب هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر
من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي وجه له مر
على النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه قوله تابعه قتيبة قال
حدثنا العنقزي بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب إلى العنقز وهو
نبت طيب الريح وقيل هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة
وآخره معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء المرزنجوش هو [illegible] وقيل العنقز الريحان وقيل القصب
الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع
العنقز وبهذه المتابعة يحصل الحكم بالوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري وإنما ذكرها لزيادة
المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال أن تضرب فإن الضرب في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا
وأفصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج
الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور
واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة
بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضا من طريق
محمد بن بكر البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم
في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن يعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تضرب الصورة
يعني بالصورة الوجه قال الإسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فإنه من قول
ابن عمر وكان المعنى فيما أرى قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم
عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة
حيث وقع فيها وبلغنا فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الأخرى فإن ظاهرها
الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تفصيل من تفرد به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح
لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا
حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد

الوجه ولا يضربن أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وله شاهد جيد من حديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب
وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة قوله عن
هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك قوله عن أنس هو جده قوله بأخ لي يحنكه هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي
طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر قوله في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان
الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل قوله وهو يسم شاة في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه
وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من
غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة
ورآه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا قوله حسبته قال في آذانها القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد
وقد بين في رواية مسلم قوله في آذانها هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن
فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية
تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي
والله أعلم قوله باب إذا أصاب قوم غنيمة بفتح أوله ورنة عظيمة قوله
فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم يؤكل الحديث رافع هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل
من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب
التسمية على الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم
والإيهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد بن مسروق
أوردوه على ظاهر الرفع وأن أبا الأحوص فصله في روايته عنه بعد قوله وظفر فقال رافع وسأحدثكم عن ذلك
ونسب ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله
قال رافع وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا وقد
أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فإن السن عظم الخ وهو ظاهر جدا في أن
الجميع مرفوع قوله وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ أنهما
سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في باب ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث
رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل قوله باب إذا ند بعير
لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز في رواية الكشميهني إصلاحه ولكريمة صلاحهم بغير
ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه
في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية أنها الإبل
أو الغنم شك من الراوي والصواب أنه بالهمز وقد لزم الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي
قبلها وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية وأجيب بأن الذين
ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم والذي رمى البعير
أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ذبح غير المالك إذا كان بطريق
الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قوله باب
أكل المضطر أي من الميتة وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين أحدهما في الحالة التي يصح
الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل والثاني في مقدار ما يؤكل فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى الجهد الذي
والمرض يفضي إليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة الحكمة
في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية
هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر انتهى وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن وأما الثاني
فذكره في تفسير قوله تعالى غير متجانف لإثم وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الإثم
أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير
الميتة عن قرب فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلى أن يجده وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي
معه الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام واستشكل ما في حديث جابر في قصة العنبر

حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قوله لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم إلى فلا إثم عليه كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير
باغ أي في أكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن
يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا قوله وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم قوله وقوله
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله إلا ما اضطررتم إليه
وفي نسخة إلى بالمعتدين ويظهر مناسبة ذكر ذلك هنا إطلاق الاضطرار هنا فيتمسك به من أجاز أكل
الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين قوله وقوله قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرما ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهو قوله غفور رحيم وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة
وهو قوله فمن اضطر قوله وقال ابن عباس مهراقا أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند
الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة
والأصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني إلى قوله خنزير ثم قال إلى قوله فإن الله غفور رحيم
قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه
شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعد ذلك إلى بعض عند
تبييض الكتاب قلت والثاني أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر
فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى **خاتمة** اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث
المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة
وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في لحوم الأهلية وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية كذا لأبي ذر وللنسفي ولغيرهما سنة الأضاحي وهي جمع أضحية بضم الهمزة
ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي أضحاة والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى
وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى
مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور
ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
من فروض الكفاية وعن أبي حنيفة يجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم
ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا
الجمهور وقال أحمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها
قال الطحاوي وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها انتهى وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث
أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات
لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا
في الإيجاب قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن
عمر وللترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أهي واجبة فقال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست
بواجبة وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك
وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف
ابن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية وقد أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة
ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو
يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي
وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء إن شاء الله في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة
وسيأتي شرحه مستوفى بعد أبواب وقوله في حديث البراء إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر وقع
في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بحذف أن وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه
أو هو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح
التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فإذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب
وهو وجه إيرادهما في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالإعادة وأجيب
بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس إذا طلعت
الشمس فأعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل
في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد وقد استعمل
في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضا في قوله في الطريق الأخرى من نسك قبل الصلاة فلا
نسك له أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء
المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين ويأتي أيضا بعد ثمانية
أبواب قوله إسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون قوله
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس أي بنفسه أو بأمره قوله هشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن بعجة في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة
ابن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعي معروف ما له في
البخاري إلا هذا الحديث وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير قوله عن عقبة
في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا
سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك الشريك في
القسمة وأورده فيه وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم وكذا
كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر
وهذا التوجيه أقوى وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر
ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية
بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهي مسألة خلاف وما بكيته قال وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة
إلا هذا كذا قال قوله فصارت لعقبة أي ابن عامر جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من
الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل
ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين
يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة قال والضأن أسرع إجذاعا
من المعز وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في
الخامسة وسيأتي بيان المراد به هنا قريبا وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب قوله **باب**
الأضحية للمسافر والنساء فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه وقد تقدم نقله في أول
الباب وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع مباشرتهن
التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية قوله سفيان هو ابن عيينة ولم
يسمع مسدد من سفيان الثوري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم في رواية علي بن عبد الله عن سفيان
سمعت عبد الرحمن بن القاسم وتقدمت في كتاب الحيض قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف
خارج مكة قوله أنفست قيده الأصيلي وغيره بالضم أي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح
فقط وفي النفاس بالفتح والضم قوله قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة
أخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر ظاهر في أن
الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد أنه ذبحها وقت ذبح

الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال فلان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة الاضحية كذا قال ولا يخفى
بعده واستدل به للجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير
ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرج مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت
ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى قوله باب
ما يشتهى من اللحم يوم النحر اتباعا للعادة بالالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل وابن علية
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء قوله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم زاد داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي
لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه
ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى
اللحم وقرمته اذا اشتهيته وهي موافقة للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال
بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية
وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا
يجزي في الاضحية مما هو لحم انتهى وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو
اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم
ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الاخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام
من لم يتامل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلايم ان لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف
للسنة واني عجلت لاطعم اهلي قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف
لفظ التاخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه
مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو ان لا يحتاج
اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان بهذه
الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصف اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض
فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوف له يكون مشتهى ومن
حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه
مشتهى اراد ابتداء الحال وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعجل الذبح ليفوز
بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي
يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر لي ان مراده انه ضحى لاجل المعنى الذي ذكره
في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف
الى ما عند غيره قوله وذكر جيرانه في رواية عاصم عند مسلم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري قوله فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك
كما سياتي بعد ابواب وياتي البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث
البراء وعن ابن سيرين حديث انس لا ادري بلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية
بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سياتي بيانه قريبا قوله ثم انكفا هو مهموز اي مال
كفات الاناء املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله وقال انس كذا هنا وفي الرواية
الاتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لا يجوز به وسياتي
البحث فيه قوله الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغر فتوزعوها وقال فتجزعوها شك من الراوي
فالاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضا من الجزع وهو

القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد
اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فهذا التقريب يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره
في الاصل الاختلاف قوله باب من قال الاضحى يوم النحر قال ابن المنير اخذه من
اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب
على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب قلت واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري
وعن سعيد بن جبير وابي الشعثاء مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام وتمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال
القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها
اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع
يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم نحر فيه الاضاحي في جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا في
خاصة يعني كما تقدم نقله عن من قال به وزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع
قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الى اخر الشهر وهو عند عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال وهذا سند صحيح اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به قلت وسياتي نقل ابي امامة
ابن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك ومثل قول مالك قال الثوري وابو حنيفة واحمد ومثل قول
الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال لم ينقل للطحاوي ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن
قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق
ذبح اخرجه احمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع ليلا
كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة
وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة
قوله ثلاث متواليات قوله ورجب مضر تقدم الصواب وموعدها من سنتين ومنهم من عدها من
سنة واحدة فبدا بالمحرم لكنها لا تلي التي بعدها ان المتوالية ومنهم من اسقط رجبا وابدله شوالا عملا بذلك
تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين قوله قال محمد
واحسبه هو ابن سيرين كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره كما قوله فكان محمد
اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكره قوله ان يكون اوعى له من بعض من سمعه كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعيا له
وتفهما فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب
المطالع هو وهم وقوله قال الا هل بلغت القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث وتكلف الراوي
وصل بين قوله لعل بعض من سمعه وبين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور قوله باب
الاضحى والنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب
انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح
وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان ينحر
في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب
مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم
يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم
ار له دليلا قوله باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين اي لكل منهما
قرنان معتدلان والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع قوله
ويذكر سمينين اي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة

في صحيحه من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين
وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن
يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد
والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة
ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه
في إسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع
وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع
لفظ سمينين وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين
موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الأنثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصي
في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي
عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى
بكبش فحل أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع
في وقتين **قوله** وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة
وكان المسلمون يسمنون وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني
يحيى بن سعيد هو الأنصاري ولفظه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في
آخر ذي الحجة قال أحمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية
لئلا يتشبه باليهود وقول أبي أمامة أحق قاله الداودي **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بكبشين وأنا أضحي بكبشين هكذا في هذه الطريق وقد بين ذلك شعبة عن أنس عند النسائي في روايته وهذه الرواية
مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول أنس أنه كان يضحي بكبشين
للاتباع وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك فيتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل **قوله**
في رواية أبي قلابة إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض
والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات
سود ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية
وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع
هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعلها أرادت الحديث الذي
جاء فيه ذلك ووصفه بالأملح وسيأتي قريبا فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى واختلف
في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الأضحية
ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد
بحسبه وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على
أيام النحر قال النووي هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية
ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا
للسنة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد وعنه رواية أن الأنثى أولى وحكى الرافعي
فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح والثاني أن
الأنثى أولى قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد
الأنثى التي لم تلد وقال ابن العربي الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه
استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي
لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية
استحسان الأضحية صفة ولونا قال الماوردي إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل
وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر وقال أكثر الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب **قوله** فذبحهما بيده سيأتي البحث فيه قريبا **قوله**

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ
أيوب فقال هو أبو قلابة وقالا محمد بن سيرين فأما حديث إسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المؤلف بعد أربعة
أبواب في أثناء حديث وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما وأما حديث حاتم
ابن وردان فوصله مسلم من طريقه **قوله** تابعه وهيب عن أيوب كذا وقع في رواية أبي ذر وقدم الباقون متابعة
وهيب على رواية إسماعيل وحاتم وهو الصواب لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب
وقد وصله الإسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين إنما قال البخاري وقال إسماعيل ثانيا تابعه وهيب لأن القول
يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل قلت لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري
طريق إسماعيل في الأصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة
لا مستند له **قوله** الليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة **قوله** أعطاه غنما
هو أعم من الضأن والمعز **قوله** بين أصحابه يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن
يكون لعقبة فعلى الأول يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل
أن يكون من الفيء وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث أن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من يقدر
عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها الفقراء
فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يأمر إلا بالعدل ولو كان ذلك لرأيه لعسر عليه لأن الغنم لا يتأتى
فيه قسمة الأجزاء وإنما قسمة التعديل فتحتاج إلى الرد لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد قلت ويحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما
تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب **قوله** فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة هو من أولاد
المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود
الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة
وأنها كانت من المعز وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام
المحكم أن العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي أجذع **قوله** فقال ضح به أنت زاد
البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لأحد فيها بعدك وسأذكر البحث في هذه الزيادة
في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة وكأن المصنف أراد بإيراد
حديث عقبة في هذه الترجمة وهي تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على أن ذلك ليس على
الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين
ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي فالأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربي ووافق الشافعي أشهب من
المالكية ولا حجة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا
كان يذبح وينحر بالمصلى فإنه يشمل الإبل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش قلت
قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد
جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وسيأتي في حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فأضجعه ثم
ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطأ
في سواد إلخ يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر
بدنه أبيض **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع
من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي
ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي إن عندي داجنا جذعة من المعز **قوله** حدثنا
مطرف هو ابن طريف بمهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي **قوله** ضحى خال لي يقال له أبو بردة في رواية زبيد
عن الشعبي أول الأضاحي أبو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه
هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن

هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البرا قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود **قوله** شاتك شاة لحم اي ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم تقدمه لاهله وسياتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية فراس عند مسلم قال شي عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شي من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية **قوله** ان عندي داجنا الداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تالف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمونث والجذعة تقدم بيانها وقد تبين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة قريبة مما ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث قلته وسياتي بيان ذلك عند ذكر التعابير التي ذكرها المصنف هذه الروايات وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن **قوله** قال اذبحها ولا تصلح لغيرك في رواية فراس الاتية بابا من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الخ وكذا في رواية ابي جحيفة عن البرا كما في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزا فلان عني كذا اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزا عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيا وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة ابن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفا الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او يكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق

استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في اخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتاخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق ابي عبد الله البوشنجي احد الائمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رايت الحديث في المتفق للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة كانه لما راى التفرد خشي ان يكون دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحيته وفي لفظ ان يعيد اخرى وفي الطبراني الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فامره ان يضحي به واخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم ان هولاء شاركوا عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن اشقر وليس في حديثه الا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل على انه ابو بردة بن دينار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الاجزاء لاحد ونفيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذي قدمته فحديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بان الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه قلت وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم ومن المتحرر ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ وغلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادم للنص ولكن يحتمل ان يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من اذن له في ذلك محمولا على من وجد واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان ام غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور انهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضان وانها لا تجزي قال وقد اجمعت الامة على ان الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويله قلت ويدل للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا حديث ام هلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضان اضحية اخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي من وجه اخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده
ان رجلا من جهينة من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجذاع من الضان اخرجه النسائي بسند قوي وحديث ابي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذع من الضان اخرجه الترمذي
وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على اراء احدها انه ما اكمل سنة
ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية
والحنابلة ثالثها سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه
الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة او بين هرمين فيكون
ابن ثمانية سادسها ابن عشرة سابعها لا يجزئ حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل
كذا قال وقد قال صاحب الهداية انه اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من
بعيد اجزات وقال العبادي من الشافعية لو اجذع قبل السنة اي سقطت اسنانه اجزا كما لو تمت السنة قبل
ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل سنة او
اجذع قبلها والله اعلم قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه اي وليس اضحية
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي عبادته واصاب سنة المسلمين اي طريقتهم هكذا وقع في الرواية ان هذا
الكلام وقع بعد قصة ابي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كما سياتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي
ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان خطاب ابي بردة بما وقع له كان قبل
ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وتقدم
في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه لا نسك له فقال ابو بردة فذكر الحديث وسياتي بيان الحكمة في هذا قريبا في باب من ذبح قبل
الصلاة اعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما يضحي
به ورده الطحاوي بانه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على ان الامر
بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزئ في الاضحية لا على وجوب الاعادة وفي الحديث
من الفوائد غير ما تقدم ان المرجع في الاحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد يخص بعض امته
بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وان خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية
لان السياق يشعر بان قوله لابي بردة ضح به اي بالجذع لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى
ان يقول له ولن تجزئ عن احد بعدك ويحتمل ان يكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا
ان ذلك ماخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل به على ان من ذبح مكانها اخرى [illegible]
[illegible] الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية [illegible]
المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطا
او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزئ عن احد بعدك اي لا يحصل له مقصود
القربة ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزئ الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل
بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا باتباعه [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية
بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته وبه قال الجمهور [illegible] ابو حنيفة
[illegible] الطحاوي [illegible] نسخ [illegible] حديث
عائشة [illegible] بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة وفيه ان العمل [illegible] الشرع وفيه جواز اكل
اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية [illegible] كونه شرع
لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح [illegible]

نضون

تصدق انيب والام بالثم قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابرهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي قلت اما عبيدة
فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته
عن الشعبي تاتي عن البرا بعد هذا الفصل واما قوله وابرهيم فيعني النخعي وهو من طريق ابرهيم منقطع وليس لعبيدة
في البخاري سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابي مطر واسم ابي مطر عمرو الاسدي
الكوفي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان
العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البرا ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز
او في متنه وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وتابعه
من طريقه بلفظ فان عندي جذعة من معز سمينة قوله وقال عاصم وداود عن الشعبي عناق لبن اما عاصم
فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البرا بلفظ خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال
في اخره ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك واما داود وهو ابن ابي هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه
عن الشعبي عن البرا بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال اعد نسكا فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير
نسيكتك ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك قوله وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة اما رواية
زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في اول الاضاحي كما تقدم واما رواية فراس وهو بكسر الفا
وتخفيف الرا واخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المؤلف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد قوله وقال
ابو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها
المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البرا في العيدين قوله وقال ابن عون عناق جذع عناق
جذع عناق لبن يعني ان في روايته عن الشعبي عن البرا باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور
ومن تابعه وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون
باللفظ المذكور قوله عن سلمة هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة
هو الصحابي المشهور قوله ذبح ابو بردة هو ابن نيار الماضي ذكره قوله ابدلها بموحدة وفتح اوله وقد تقدم بيانه
في قوله اذبح مكانها اخرى قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة
عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك قوله اجعلها مكانها اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية
ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة افساد الاولى يقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل
المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب
ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في
عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد
ان يضحي فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة
لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب
بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة
الكمال وهو الظاهر والله اعلم قوله وقال ابو حاتم [illegible] تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله
ولم يسق مسلم لفظه لكن قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن
سيرين قوله باب من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى
وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم
يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حايضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه قوله
ضحى كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية
همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهو اظهر في المداومة على ذلك قوله بكبشين املحين زاد
في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسياتي قريبا وتقدم مثله في رواية
ابي قلابة قبل باب قوله فرايته واضعا قدمه على صفاحهما اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء واخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما

ثم اشارة الى انه تعارض لك في كل منهما نوع من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع **قوله** يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة
وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في
الذبائح بيان من اشترطها في صحة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق
الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على
الذابح في اخذ السكين وامساك رأسها بيده اليسار **قوله باب** من ذبح ضحية
غيره اراد بهذه الترجمة بيان ان النية فيها ليست للاشتراط **قوله** واعان رجل ابن عمر في بدنته اي عند ذبحها
وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنته اي عند ذبحها وهذا وصله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عمر ينحر بدنته بمنى وهي معقولة باركة ورجل يمسك بحبل
في راسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة
التحقت بها الاستنابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات **قوله** وامر ابو موسى
بناته ان يضحين بايديهن وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب
ابن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز
ذبيحة المراة ونقل محمد عن مالك كراهته قلت وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمة
التي قبلها او اراد ان لا حرج في ذلك على اختيار المضحي وعند الشافعية الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها
ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المص حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات ادم
وفي اخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر النبي صلى الله
عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته **قوله باب** الذبح بعد الصلاة ذكر فيه حديث
البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وساذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها وقوله ولن تجزي
او توفي شك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن تغني بغير
واو ولا شك يقال وفى اذا انجز فهو بمعنى يجزي بفتح اوله **قوله باب** من ذبح قبل الصلاة
اعاد اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس **قوله** فيه وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة
بعدها هاء تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم **قوله** فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة
من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المامورات والمنهيات
ان المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف
عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر **قوله** وعندي جذعة
هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وجيراني لي حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة ابواب
الثاني حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن
قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا اناس ذبحوا ضحاياهم قبل
الصلاة الحديث **قوله** ومن لم يذبح فليذبح في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على
اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا باسم الله او مسميا والمجرور متعلق بمحذوف
وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في
حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام ويحتمل ان
يكون بمعناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل
ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه
على كل شيء فضعيف قلت ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله باسم الله مطلق الاذن في الذبيحة
حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن بسم الله اي ادخل وقد
استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله
من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك

على

على الصورة النادرة مستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي المتردد هل الاولى حمله على من سبقت
له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى
الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون
حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب
فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان
يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه
الامور فليعد اي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ
الصلاة والتعقيب بالفا الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي
وقد تقدمت مباحثه قريبا **قوله** من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام
قوله فلا يذبح اي الاضحية **قوله** حتى ينصرف تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ
الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة
فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على اخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح عن
الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي
ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك
والاوزاعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلاة
عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز
بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في
حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم وقال
عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت
الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من جهة الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد
صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اي من الصلاة كما في الروايات
الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع
في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في
اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء اي حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره
اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث
والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بانه قد وقع في
صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو
شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة قلت
وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه
ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف
الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ينصرف سواء قلنا من الصلاة ام من الخطبة
وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان يتوجه
من كان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضر فكانه قال من ذبح قبل فعل مثل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح اخرى
اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر
فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلاة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما نبدا به
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التاخير الى نحر
الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام
نحر قبل ان يصلي لم يجزه فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا
يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة **قوله** فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت اي ذبحت قبل الصلاة

ووقع عند مسلم من هذا الوجه شكت عن ابن ابي وقد تقدم توجيهه **قوله** هي خير من مسنتين كذا وقع هنا بالتثنية وهي لغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه ايضا **قوله** قال عامر هي خير نسيكتيه كذا فيه بالتثنية وفيه ضم للحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزت عن الاضحية بخلاف الاولى ففي الاولى خير في الجملة باعتبار الفضل الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه **قوله باب** وضع القدم على صفح الذبيحة ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفاحهما تقدمت مباحثه قريبا **قوله باب** التكبير عند الذبح ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم **قوله باب** اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث هديه هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هذا على ان الحديث الذي رواه ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة ممن اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم يتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم **قوله باب** ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث او نصف وما يتزود منها اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث الاول حديث جابر **قوله** لحوم الاضاحي تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة **قوله** وقال غير مرة لحوم الهدي فاعل قال هو سفيان بن عيينة والقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي وتارة يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة ابن النعمان **قوله** تقدم اي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه **قوله** فقال اخره مثل امر من الناس خيرا اذ وقعا ذا اكل منه **قوله** قال ثم قمت فخرجت فقد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد ولفظه ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسال **قوله** فخرجت حتى آتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه كذا لابي ذر وكذا في رواية الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي ولابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كذلك وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد **قوله** حدث بعدك امر نقضا لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

وقد

وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه اخر فجعل القصة لابي قتادة وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لتسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكان ابا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه ايضا السبب في التقييد وانه لتحصل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثيات **قوله** فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما كنا فعلنا في العام الماضي يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي وخصوصه من اجل السبب المذكور وفي قوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب **قوله** ادخروا بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى وما تدخرون ويؤخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر للغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة **قوله** كان بالناس جهد بالفتح اي مشقة من جهة قحط السنة **قوله** فاردت ان تعينوا فيها كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم وللاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه قلت قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة **قوله** اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والذي روى عنه حديث ابي سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري فاسمعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هنا يروي عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس **قوله** الضحية بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة **قوله** فملح منه اي من لحم الاضحية وفي رواية الكشميهني منها اي الاضحية **قوله** فتقدم بكسر القاف وفتح الدال وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال اي نضعه بين يديه وهو اوجه **قوله** ثم قالت لا انما نهى ليطعم منه هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا والجمع بينهما انها نفت التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قولها في هذه الرواية **قوله** وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه بضم النون وسكون الطا اي يطعم غيرنا قال الاسمعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد قلت بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا والحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث

وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال إنما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدافة يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع
والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام
ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثا
لقوله كلوا وتصدقوا وأطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف
وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من أضحيته ورجاله
ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية
وإنما الأمر فيه للإذن وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة
من الشافعية وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم والأكمل أن
يتصدق بمعظمها الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي
قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وأبو عبيد مولى ابن أزهر اسم عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن
أخي عبد الرحمن بن عوف وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد قوله قد نهاكم عن صيام هذين اليومين تقدمت
مباحثه في أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم
العيد فإنه لا ينفك عن الصوم ولا تتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة
في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فتصح في المغصوب مع التحريم والله أعلم
قوله قال أبو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله شهدت العيد لم يبين كونه أضحى أو فطرا
والظاهر أنه الأضحى الذي قدم في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان أي
يوم الأضحى ويوم الجمعة قوله وكان ذلك يوم الجمعة أي يوم العيد قوله من أهل العوالي جمع العالية
وهي قرى معروفة بالمدينة قوله فلينتظر أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة قوله ومن أحب أن يرجع
فقد أذنت له استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو
محكي عن أحمد وأجيب بأن قوله أذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضا فظاهر الحديث في كونهم
من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسألة
حديث مرفوع قوله ثم شهدته أي العيد ودل السياق على أن المراد به الأضحى وهو يؤيد ما تقدم
في حديث عثمان وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه
سمع عليا يقول يوم الأضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة
قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع قوله نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في أول الثلاث التي كان
الادخار فيها جائزا فقيل أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده
أمسك ما بقي له من الثلاثة وقيل أولها يوم يضحي فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك
ثلاثا بعدها ويحتمل أن يؤخذ من قوله فوق ثلاث أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث
وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت ويؤيده ما في حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا
فوق ثلاث منى فإن ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا
لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان
أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال قلت أما كون علي خطب
به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع
علي العيد وعثمان محصور وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه
إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عن
ما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أولم ننه عنه قالت إنه قد رخص
فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة

في

في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإن لم
يدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم
الأضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال قلت وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر أنه لا يحرم
اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار بحال وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء
أنه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث
والأكل إلى متى شاء انتهى وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام وقد قامت الأدلة
عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين
فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ كذا أطلق وليس بجيد فقد قال
القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به وبعود
الحكم تعود العلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها
فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال وإلا فلو لم
تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعي عن
بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة قلت
واستبعدوه وليس ببعيد لأن صاحبه نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد
بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية وهذا في غاية الندور وحكى البيهقي عن
الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه قال وهو كالأمر في قوله تعالى فكلوا منها
وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا وقال المهلب إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم
واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية فأما من أهدي له أو تصدق عليه
فلا لمفهوم قوله من أضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت
يا نبي الله أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا قال أما ما أهدي
إليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية وأما الصدقة فلأن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد
أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه هذا ظاهره أنه
معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطرقي
في الأطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن
موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخاري عقب رواية
ابن المبارك عن يونس قلت فاحتمل عنده أن يكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيه من فائدة زائدة
ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن
ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر الخبر أي لم يوصل السند إلى معمر الحديث الثامن
قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قوله كلوا من الأضاحي ثلاثا أي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ومن طريق
نافع عن ابن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام قوله وكان عبد الله أي ابن عمر يأكل بالزيت شيئا في بيانه
قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد
المعنى فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا
يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدي وكأنه لم يبلغه الإذن
بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر فإذا نفر
أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي
ولحم الأضحية في الحكم ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى وفي هذه الأحاديث
من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث أثقل على
المضحين والإذن في الادخار أخف منه وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف وعكسه
ابن العربي فزعم أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية فالنهي عنه
ليس نسخا وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد

بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي من
الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة
وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة
معلقة في حديث انس في قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الاثار عن
الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الأشربة

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية كذا لابي ذر وساق الباقون الى المفلحون
كذا ذكر الاية واربعة احاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك ان الاشربة منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الاداب
المتعلقة بالشرب فبدا بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت
في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطي في سيرته
جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني النضير
وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت
وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وكان المصرح بذلك
الاية المبادرة لسبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما
واخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل
القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا
اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فيقول والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغاين فانزل
الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الى المحسنين
ووقعت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي
وصححه وحديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها
وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سال عن ذلك اليهود وفي حديث ابي هريرة الذي ذكرته
في تفسير المائدة نحوه وزاد في اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر
الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر بهذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع على تحريمه
وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب
وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة
والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الاية
بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا وسبقه
الى نحو ذلك الطبري واخرج الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا
حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام
من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزل فيهما
انهما رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر
النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح
بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر يسمى الاثم لم يجد له اصلا في الحديث ولا في اللغة
ولا دلالة ايضا في قول الشاعر • شربت الاثم حتى ضل عقلي • كذاك الاثم يذهب بالعقول •
فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشا عنه الاثم وفي اللغة الفصحى تانيث الخمر واثبت ابو حاتم السجستاني
وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من اهل اللغة وهل سميت الخمر
لانها تغطي العقل او تخامره اي تخالطه او لانها تخمر اي تغطى حتى تغلي او لانها تختمر اي تدرك كما يقال للعجين اختمر

اقوال

اقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى الحديث الاول حديث ابن عمر من
طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد **قوله** من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة حرمها
بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في اخره لم يسقها وله من طريق ايوب عن نافع
بلفظ فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وزاد مسلم في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وسترد هذه
الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسيأتي الكلام عليها
في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن بطال فيها في اخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة
فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى
اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه
حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها
عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي
قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو
في المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا عنه قال وجائز
ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد
مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قلت اخرجه
الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله
عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا اخر وهو ان المراد
بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الاخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال
لا يشربها في الجنة بان ينساها او لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة
في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حينئذ
لمن هو اعلى درجة منه استغناء بما اعطي واغتباطا به وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة
ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه
فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال
والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا
لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو
الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث
ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة
هل هو قطعي او ظني قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة
الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل
بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد
يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو
مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه
كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل
الى الغرغرة لما يدل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي هريرة **قوله** بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة
مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو ببيت المقدس لكن وقع في رواية
الليث التي تاتي الاشارة اليها الى ايلياء وليست صريحة في ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الاسراء بمحله وقد
تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في اواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو اخذت
الخمر غوت امتك هو محل الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانه تفرس انها
ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة في ان احدهما سيحرم
والاخر تستمر اباحته قلت ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا

من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه كان مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف
الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد
ودفع ما يحذر وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين
وهو اظهر قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية ابي ذر زيادة الزبيدي
مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء واول الحديث
ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائي وابو عوانة والطبراني في الاوسط
من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد
عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد والزهري وقد روى عن الزهري احاديث
غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره
ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن
حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء ايضا واما رواية عثمان بن عمر
فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره
المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد
عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري قلت وليس كما زعم الحاكم واقره
المزي في عثمان بن عمر فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان
ابن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد التيمي
كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سال ابا زكريا يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر
المديني عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه قلت وقد عرفهما غيره وذكر الزبير بن بكار في النسب عثمان
ابن عمر المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره
ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني في العلل من ذكره عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري
وكثيرا ما يرجح روايته عن الزهري والله اعلم الحديث الثالث حديث انس **قوله** هشام هو الدستوائي
قوله لا يحدثكم احد غيري كان انس حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم الا من كان قد مات **قوله** ويشرب الخمر في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة
اولى للمشاكلة **قوله** حتى يكون لخمسين في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امراة قيمهن رجل واحد
وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما مر ذكره في الحديث
الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ووقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين
بحذف الفاعل فقدره بعض الشراح الرجل او المؤمن او الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث
قوله ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا
مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص
حالا في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث
عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا اوشك احدهما ان يخرج
صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري
هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر
حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق
التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر بعد كما سياتي قريبا **قوله** قال ابن شهاب هو
موصول بالسند المذكور **قوله** ان ابا بكر اخبره هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه **قوله** ثم يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح
الحديث في كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الخمر من العنب وغيره كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا من المستخرجات ولا
الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحدوا من

غيره

غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده
في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر
من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ
فدل على ان الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر نزل على جواب قول قائل لا خمر الا من العنب فيقول له
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو
ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها قلت ويحتمل ان يكون مراد
البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق
على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل
ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاظهر من تصرفه وحاصل انه اراد بيان الاشياء التي وردت
فيها الاخبار على شرطه مما يتخذ منه الخمر فبدا بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه
عن انس ظاهر في المراد ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره
وهي الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة او انه ليس المراد به الحصر فيهما وقد اجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم
تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور
لا يلتفت الى قائله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام
قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل
الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم
الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدح الذي يسكر وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شيء
وان غلا الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه
وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح
هو البزار اخرجه ... محمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد حدث عنه بواسطة هنا **قوله** حدثنا مالك هو
ابن مغول كان شيخ البخاري حدثه به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن انس
وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق محمد بن اسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول
قوله وما بالمدينة منها شيء يحتمل ان يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم او اراد المبالغة من اجل قلتها حينئذ
بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب وما نجد خمر الاعناب
الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء اي يعصر فقد تقدم في تفسير المائدة من وجه اخر عن ابن عمر
قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لا ما يجلب
اليها واما قول عمر في ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من
الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سياتي تقريره بعد بابين من شرحه **قوله** عن يونس
هو ابن عبيد البصري **قوله** وعامة خمرنا البسر والتمر اي النبيذ الذي يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر
والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر اي الشراب الذي يصنع منهما فهو عكس ... اعصر
خمرا او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا او مادته وسياتي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس قال ان
الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وتقرير الحذف فيه ظاهر واخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة
وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقدم في حديث انس وقيل مراد انس الرد على من خص اسم
الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب
مسكر وهذا اظهر والله اعلم **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وعامر
هو الشعبي **قوله** قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر ساقه من هذا الوجه مختصرا وسياتي بعد
قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء في جواب اما بعد قلت لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد
هنا وسياتي قريبا عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم
الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي هنا من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ

مسدد فيه بلفظ انا بعد فان الخمر قطرات نحو ذلك واثباتها من تصرف الرواة قوله باب

نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اي يصنع او يتخذ وذلك في حديث انس من رواية اسحق بن ابي طلحة عنه اتم سياقا

من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله قوله كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة هو زيد بن سهل

زوج ام سليم ام انس وابي بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت

في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي

صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار

وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا

كذا وقع بالابهام وسمي في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي

ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن

خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل ولاحمد

عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة

عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا

وقد حصل من الطرق التي اوردتها تسمية سبعة منهم وابهمهم في رواية سليمان التيمي عن انس وهي في هذا

الباب ولفظه كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق

عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن المستغربات ما اورده ابن مردويه في

تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما اظنه الا غلطا

وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في

جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت

عند البزار من وجه اخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلام

ام بكر الابيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب

فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق

وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يسد ذلك فحصلنا على تسمية عشرة وقد قدمت في غزوة بدر

من المغازي ترجمة ابي بكر بن شعوب المذكور قوله من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بفاء ومعجمتين وزن عظيم

اسم للبسر اذا شدخ ونبذ واما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر او يصفر قبل

ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر

وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس وما خمرهم يومئذ

الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر

قوله فجاءهم آت لم اقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب

يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى اسرعت فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم فدخل داخل وقد مضى في المظالم من

طريق ثابت عن انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فاذا مناد

ينادي ان الخمر قد حرمت ولابن مردويه من رواية سعيد عن قتادة عن انس نحوه وزاد فقال ابو طلحة اخرج فانظر

ما هذا الصوت وهو في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ فجاء رجل فقال هل بلغكم

الخبر فقالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع

المنادي فدخل اليهم فاخبرهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن انس قال ما حرمت الخمر

وجلست على ناس من اصحابي وهي بين ايديهم وضربتها برجلي فقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل ان يكون انس

خرج فاستخبر الرجل لكن اخرجه من وجه اخر ان الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه اخر

انا فلان من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر فقلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

الساعة ومن عنده اتيتكم قوله فقال لي ابو طلحة قم يا انس فاهرقها بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف

كذا للاصل ويقال بضم الهمزة ايضا وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو

وتقدم بسطه في الطهارة وقد وقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاهرقها ومن رواية عبد العزيز

ابن صهيب فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون

بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بكسر الفاء مهموز بمعنى اريقها واصل

الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة خبر الواحد من رواية اخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها

قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها وكسر الانية

او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز

ابن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن انس منهم من طوله ومنهم من اختصر فلم يذكروا الا

الاراقة والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون

صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكانه لم يحضره ما يكسر به غيره او كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق

اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز

ابن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها

وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه

الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق

فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها

فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما

اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه

من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم

الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها قوله قلت لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن

انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان

حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها

ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت في حديث انس كما سأذكره قوله وحدثني بعض اصحابنا القائل هو سليمان

التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان

عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث به حينئذ

فلم يسمعه سليمان او حدث به في مجلس اخر فحفظه عنه الرجل الذي حدث به سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون

هو بكر بن عبد الله المزني فاني رأيته في اخر الباب يومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فسيأتي بعد ابواب

من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وهذا قوي الحجة على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من

العنب او من نقيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره

فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك واما

من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ

لزمه ان يجيزه وهذا ما لا انفكاك لهم عنه قوله حدثني يوسف هو ابن يزيد وهو ابن معشر البراء بالتشديد وهو مشهور

بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبراء اكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث واخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو حاتم وابو داود ووثقه

المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية

وثقه احمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وما له ايضا في البخاري سوى هذا الحديث واخر

تقدم في الجزية قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق روح

ابن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين

ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من انس كانه

بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن انس فاراقوا الشراب

وتوضأ بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرأ انما الخمر والميسر

الاية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر

المزيل للعقل وحكاه ابو نصر القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله

بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا عن

غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت
مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا
وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب
قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ
للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية
ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب
مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه
يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم
القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه
لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ
من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته
لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم
المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي
ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال روينا عن عمر قلت سنده مجهول عندكم فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية
سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر فقال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر
وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي
جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال
ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء شدة ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح
شيء ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه
وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان
يصب عليه الماء كان غير حرام قلت واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على
ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير فتشتد فجوزوا صب الماء
فيها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت بلغت حد الاسكار ولكان صب الماء فيها لذلك ويحتمل ان يكون
سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه
لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قلت وهذا
الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته
قلت ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه واما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي
لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة
التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج هو
ضعيف مدلس ايضا قال البيهقي ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى بسند له صحيح
ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله واخرج الاثرم
والنسائي من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف
فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب
قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ
لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه
انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع
ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف **قوله باب**
الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية **قوله** وقال معن
ابن عيسى سالت مالكا عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف معروف وقد يصنع من العسل واكثر ما يصنع
من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد **قوله** فقال اذا لم يسكر فلا باس به اي

واذا اسكر حرم كثيره وقليله **قوله** وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا
قوله فقالوا لا يسكر لا باس به لم اعرف الذين سالهم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه
وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم في الفقاع ما اجابوا به لانه لا يسمى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا
الاثر ذكره معن بن عيسى لعبد العزيز في الموطا رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان
معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة
والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم
قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره
كما لو عصر العنب وشرب في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك في باب الباذق ان شاء الله تعالى **قوله** سئل عن البتع
زاد شعيب عن الزهري وهو شراب العسل كما في احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي
داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع
في رواية عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في اخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه
اكثر ما يقع في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث
عائشة صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال لما هي قال البتع والمزر فقال كل
مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه اخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ
فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير
والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل
مسكر وفي رواية ابي داود الطيالسي بيان ان تفسير البتع مرفوع ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شراب من العسل قال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام
وقد سال ابو وهب الجيشاني عن شيء مما سال عنه ابو موسى فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في حديث عائشة كل شراب
اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله
ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر
المسكر منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا
عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث ان المفتي
يجيب السائل بزيادة عما سال عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا
من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا
وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه
الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى
ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض
طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود
من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من
حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف
الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تاويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر
وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس
رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قلت وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه
اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه
بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ولفظه
محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني والحاكم والطبراني
وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر

ابن السمعاني وكان حنفيا فثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال
والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا
الباب ورووا اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا
وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سال عايشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها
كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا من الليل واوكيه واعلقه فاذا
اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عايشة نحوه ثم قال القياس النبيذ على الخمر بعلة
الاسكار والاطراب من جلي الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة
الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم
عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة
وفي الخمر رقة وصفا لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى
الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله
ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي ولا عن التابعين الا عن ابرهيم النخعي
قال وقد ثبت حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وايل كنا ندخل
على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته
سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث
الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان
قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة
شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين
ان حديث عايشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شي في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين
انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شي من كتب
الحديث نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع
كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها
ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي
وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ
عمر واخرجه احمد من وجه اخر لين بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث
ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن
حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن وفي حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث
ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق
جيد بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث
ابن عمر واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن
بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وايل
ابن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن
بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر الاحاديث هولاء الترمذي في الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ واجتنبوا كل مسكر
وعن الرسيم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شيتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي بردة بن نيار اخرجه ابن ابي
شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبة بلفظ يا ايها السايل عن المسكر لا تشربه
ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدي اخرجه الطبراني بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد
في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير
فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى وعايشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث

عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي
فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتين على الطعام فقال
ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا
قال عبد الله بن المبارك ما قال فاستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا
فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة وهو
مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير
تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا والله اعلم **قوله** وعن
الزهري هو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين وافرده عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني
قوله وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير القايل هذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا
واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنتبذوا في الدبا
ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم ونحوه كل من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه
والدبا وقد تقدم ضبط هذه الاشيا في شرح حديث وفد عبد القيس اوايل الصحيح في كتاب الايمان واخرج
مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر
نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسي وابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة
قال نهينا عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت فاما الدبا فانا معشر ثقيف بالطايف كنا ناخذ الدبا
فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا
ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت
تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النهي عن الاوعية
بعد ثلاثة ابواب ان شا الله تعالى **تنبيه** قال المهلب وجه ادخال حديث النهي عن الانتباذ
في الاوعية المذكورة في ترجمة العسل من اجل ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل
الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه فيه الاسكار **قوله باب**
ما جاء ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ان في غير الشراب ما يسكر لان الكلام
انما هو في انه هل يسمى خمرا اولا **قوله** حدثني احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب
ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** عن الشعبي في رواية ابن علية عن ابي
حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي **قوله** خطب عمر في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسنده سمعت عمر
يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس **قوله** فقال انه قد نزل زاد مسدد عن القطان
فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه اخر عن مسدد فيه فحمد الله واثنى عليه
قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون
استينافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر يصنع من هذه الاشيا الا ان ذلك يختص بوقت نزولها
والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشيا نعم وقع في
اخر الباب من وجه اخر الخمر تصنع من خمسة **قوله** من العنب الخ هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد
والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب
نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر
بنزول تحريم الخمر الاية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الى اخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل
مسكر سوا كان من العنب ام من غيرها وقد جا هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب

السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي
داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان
بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها
اصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر
يوم حرمت وهي من ذكرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن ابيه رفعه مثل
الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا باس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن
عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب **قوله** الذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء
من الحبوب معروفة وتقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله **قوله** والخمر ما خامر العقل اي غطاه او
خالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره
لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب
اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في
مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو
ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ
من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب
يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر
فيهما لانه ثبت ان الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ
من العنب قلت وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث ابي هريرة في ان الخمر من شيئين مع
حديث عمر وما وافقه ان الخمر يتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
وحديث انس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ
له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلفت الصحابة في ذلك
ووجدنا اتفاق الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر دل
على انهم لم يعملوا بحديث ابي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ
من عصير العنب انتهى ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان
في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب
في التحريم فلم تبق المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث ابي هريرة وغيره بحمل حديث ابي هريرة على
الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد
حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول
تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة
فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما
عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل اي ساترا له وهو عند
بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر
وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر القشيري
في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو
حنيفة الدينوري وابو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت
واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة
انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها
خمر العالم هي نبيذ الحبشة يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اي هي مثل خمر
العالم لا فرق بينها وبينها قلت وليس تأويله هذا باولى من تأويل من قال اراد انها معظم خمر العالم وقال

صاحب

صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم
قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة
العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها
فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال
ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى والجواب عن الحجة
الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من
العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه
وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال
ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر
وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء
يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير
التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن
الثانية ما تقدم من ان اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه
يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امراة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو اغلظ
واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من
القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق
ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه
هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده
ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر
خمرا فقال ابو بكر الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء اي
خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الآتي قريبا خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر
وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى
تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الرأي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل
سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال
ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة
واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا
شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا
يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من
الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما
وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان
من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة
حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال
فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا
غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه
الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك قال واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره
وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا
يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهما وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب
والتمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث قلت ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما
اشتد منها هل يفترق الحكم فيه او لا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص

بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم في قولهم بتحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب
اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة
واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني
واشار ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة
لكن كلامه في شرح مسلم يوافق وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني
فقال قال ان الخمر من غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين
ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير واخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة
الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون
اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ان قال لا يلزم اهل الكوفة ان الخمر
حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره انه يلزم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة
لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر
حقيقة ولا انفكاك لهم عن ذلك وعلى تقرير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة
فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل
مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قوله
ثلاث هي صفة موصوف اي امور واحكام قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد
وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة
قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا في رواية مسلم عهدا ننتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شيء
غيره حتى خطب بذلك جازما به قوله الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اما الجد فالمراد به قدر ما يرث لان
الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما
الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير
الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض
من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية قوله فقلت يا ابا عمرو القائل هو ابو حيان التيمي
وابو عمرو هي كنية الشعبي قوله فشيء يصنع بالسند من الارز زاد الاسماعيلي في روايته يدعى الشاذبة
الحاصل فيشرب منها الشربة فتصرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في
الشين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الان ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله من
الشاذب بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة
تانيثه وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه قوله ذاك لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر
العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد
بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل
ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم
بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى
التقدير الا لحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان
الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ
خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن
فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهموا

من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل
اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم
من تسميته المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الاخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة
اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين
السامعين وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان
للاحكام وعدم الاشتباه قوله وقال حجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة قوله عن ابي حيان مكان
العنب الزبيب يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب
وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان
الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم
ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال
حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان قلت وكذلك اخرجه النسائي من طريق
محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم قوله باب ما جاء فيمن يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي قلت بل فيه لغة بالتذكير
قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودي قال كانه يريد
بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او من يرتكب المحارم تجاهرا
واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد
كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه
فكانه تلقى الاستدلال له بقوله في الحديث من امتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل
الخمر بغير تاويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد
في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكنه لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من
الاشارة قلت الرواية التي اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة
منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد
ولكن اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه ايضا من حديث
خالد بن معدان عن ابي امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى يشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفء الخمر قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها
فيستحلونها واخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابي
هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام
وعن بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه
البيهقي قال ابو عبيد جاءت في الخمر اثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر
اذا غلا بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى
ان قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم
يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل قوله وقال هشام بن عمار حدثنا
صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية
النسفي وحماد بن شاكر وقد ذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا
وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا
يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى وهذا الذي قاله خطا نشا

عن عدم تأمل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين
بضم اوله وزيادة الياء التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي
وقع في رواية ابي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام
على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب
الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم
من وجه آخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري
عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس
النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد
سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها
وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف
ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة
ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري
وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر
من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى
ولفظ ابن حزم في المحلى لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع
آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن
وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة
وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها
البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ
الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح
واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه
حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته
واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب
هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان
اشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي
من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية
مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا
واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج
واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة
على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال اخرج
البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد
ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا
هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب
وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يأتي بها في موضع السماع
مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليها اثرها من التدليس
ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري
من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث
المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه عنه بشرط الصحة ازال الاشكال ولهذا عنيت في ابتداء
الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تغليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث

ان

ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود في سننه
فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وفيه
نبه على موضعين احدهما ان الطبراني اخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد
الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه عند
ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيها الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري
لاجله فان لفظه عند ابي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد
الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخز وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة
وخنازير الى يوم القيامة نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا
الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث **قوله** حدثنا صدقة بن خالد هو
الدمشقي من موالي آل ابي سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابي بكر وهو من رواية
هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه
ثقة ثقة ليس به بأس اثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال انه
يعني ابن حزم اعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى المروزي عن احمد
ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله
السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه
كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد ذكرت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان
صدقة بن خالد احب الي من الوليد بن مسلم قال وهو احب الي من يحيى بن حمزة ونقل معاوية
بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل
تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم **قوله** حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره
ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله
شاميون **قوله** عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب ابن هانئ مختلف في صحبته قال
ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد
الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه
العجلي وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة
الجرشي في الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك
ابن ابي مريم كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث **قوله** حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية
بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند
الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون
المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد اعل بذلك ابن حزم وهو مردود وذا عجيب منه ان ابن
بطال حكى عن المهلب ان سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي
وهو شيء لم يوافق المهلب عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن
عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك
الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن
ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك

ابن ابي مريم ونحو رفيقه من غير شيخهما لم يشك في ابي مالك على ان التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في
علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي
مشهور **قوله** والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين **قوله** يستحلون الحر ضبطه
ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري
ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربي هو
بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب
الفرج بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء
كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذفت
وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في حرر وقال هو بتخفيف الراء واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها
مهملة ايضا وجمعه احراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث في كتاب اللباس
باب ما جاء في الخز ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد
لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك ان تستحل امتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين
ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا
الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرفت ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين
وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع
تنبيه لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا ابي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون
الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون
ذلك مجازا عن الاسترسال اي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك
قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي
عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي
المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
ابن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف **قوله** ولينزلن اقوام الى جنب علم بفتحتين والجمع
اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل **قوله** تروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة
المقام اذ السارحة لا بد لها من حافظ **قوله** بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها
وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها
قوله ياتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج او الرجل
قلت قد وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات **قوله** فيبيتهم الله اي يهلكهم ليلا
والبيات هجوم العدو ليلا **قوله** ويضع العلم اي يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه
وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع
العلم اما بذهاب اهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم **قوله**
ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء
الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم اخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة
كما وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت والاول اليق بالسياق وفي هذا
الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم
الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام
انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بالقابها ردا على من حمله على اللفظ **قوله باب**
الانتباذ في الاوعية والتور هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة
اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل
مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون **قوله** اتى ابو اسيد
الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** قال

اتدرون القائل ابو سهل وما سقيت بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون
التحتانية بعد القاف وفي اخره مثناة وكذا الاختلاف في نقعت وانقع بالهمز لغة وفيه لغة اخرى نقع بغير
الف وتقدم في الوليمة بلفظ ثلاث تمرات **قوله** في تور زاد في الوليمة من حجارة والفائدة لانه قد يكون من غيرها كما تقدم
وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء ينبذ له في تور قال
اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل
ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم
يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قال واذا نقع من الليل فشرب بالنهار او بالعكس لم
يشتد وفيه حديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
يوكى اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة وعند ابي داود من وجه اخر عن عائشة انها كانت
تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذ له
بالليل فاذا اصبح تغدى وشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمي
عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو
داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم او الليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد
فاذا كان مساء شربه او سقاه الخدم فان فضل شيء اراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة
يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر
الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى
وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه بعض تغير
في طعمه من حمض ونحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه
تبادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا
في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف
حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وجمع
بين حديث ابن عباس وعائشة بان شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون
باختلاف حال او زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه
فيما بعد واما بان يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة برد فلا يتسارع اليه **قوله**
باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ذكر فيه خمسة احاديث
اولها حديث جابر وهو عام في الرخصة ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ثالثها حديث علي في
النهي عن الدباء والمزفت ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت رابعها حديث عائشة مثله خامسها حديث
عبد الله بن ابي اوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث
الاخرى وهي مسألة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب
من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبري عن عمر ما يؤيد
قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمى فيحرق ما احرق ويبقي ما ابقى احب الي من ان اشرب من نبيذ الجر
وعن ابن عباس لا تشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل واسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال
النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر
حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما
قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقه وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب
جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق
قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط
ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد
النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما
ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا

سكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك
فرخص لهم في الظروف كلها الحديث الاول **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** عن سالم وقع مفسرا
في الطريق التي بعدها انه ابن ابي الجعد **قوله** الظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح اوله هو الوعاء **قوله** نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الظروف في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدبا والمزفت وكان هذه الطريق
لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك **قوله**
لا بد لنا منها في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال
رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه
ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض
وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام **قوله** فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان
كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحي في الحال بسرعة او كان الحكم في تلك
المسالة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه صلى الله عليه وسلم كان
يحكم بالاجتهاد **قوله** وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد
هو القطان الحديث الثاني **قوله** علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** عن سليمان في رواية الحميدي
عن سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحميدي كذلك **قوله** عن ابي عياض
العنسي بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن
ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال النسائي في
الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض انه
روى عن معوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال لي علي
يعني ابن المديني اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود قال
النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن قلت اورد الحاكم ابو احمد في الكنى محصل ما اورده النسائي الا قول
يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعوية وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر
في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق
موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معوية وروى احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره
ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم وانه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان
ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض
الذي يروي عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض اخر وهو كوفي ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته
لان المزي لم يستوعبها وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة
ابن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند
البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان
عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمرو بن
الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما عمير
بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه اخر غير صاحب عبادة والله اعلم
قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر
بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني **قوله** لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية كذا وقع
في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا
وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما وابي بكر
ابن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم
من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ
في الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في

في الدبا وغيرها قالوا فبم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية فيه الا هو كانت لما نهى عن النبيذ الا في
الاسقية فسقط من الرواية شيء وسبقه الى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل لما نهى عن
النبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي اقرب والا
فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعي ما قال الحميدي انه سقط على الراوي
وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسالة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ومجيء عن سببية سائغ
مثل يسمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه فازلهما الشيطان عنها اي بسببها قلت ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط
ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية
الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون
للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فمن
يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا
هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما **قوله** عن الاوعية فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد
بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض فاخرجه ابو داود بلفظ لا تنبذوا في الدبا والحنتم والنقير
والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد
مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت
مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف
الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة
على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه
فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامن
حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير او لا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع
بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك **قوله** فقالوا ليس كلنا في رواية زياد بن
فياض فقال اعرابي انه لا بد لنا **قوله** فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية ابن ابي عمر فارخص وهي لغة يقال ارخص
ورخص ووقع في رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع
النهي عن الانتباذ الا في الاسقية فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة
لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متاخرا
عن حديث عبد الله بن عمرو وهنا **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ولشيخه هو ابو بكر بن ابي شيبة وانه كان هو ايضا
عبد الله بن محمد لان قول البخاري بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق علي بن المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق
ابن ابي شيبة لا يشبه سياق علي الحديث الثالث **قوله** حدثني سليمان هو الاعمش وابرهيم التيمي هو ابن يزيد
ابن شريك **قوله** عن الدبا والمزفت زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير **قوله** حدثني
عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد **قوله** بهذا اي بهذا الاسناد الى علي والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي
عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث الرابع **قوله** عن ابرهيم
ابن يزيد هو النخعي قلت للاسود هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابرهيم الراوي عنه **قوله** عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينتبذ فيه اي اخبرني عما نهى وعما اصلها عن ما فادغمت وحذفت الالف وبقيت الميم على الفتح ووقع في رواية الاسماعيلي عما نهى
بحذف عن **قوله** اهل البيت بالنصب على الاختصاص او على البدل من الضمير **قوله** اما ذكرت القائل هو ابرهيم
والمخاطب هو الاسود **قوله** افتحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث بالافراد وهو استفهام
انكاري وفي رواية الاسماعيلي فاحدث بما لم اسمع وانما استفهم ابرهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي
عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدبا والمزفت كان عندهم متيسرا
فلذلك خصهم بهما الحديث الخامس **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن
فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني **قوله** عن الجر الاخضر في رواية الاسماعيلي عن نبيذ
الجر الاخضر **قوله** قلت القائل هو الشيباني **قوله** قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة
لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن
عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمع الراوي فقال نهى عن الجر
الاخضر

وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر وقال الجر كل ما يصنع من مدر قلت وقد اخرج الشافعي
عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا
ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي تعليق الحكم في ذلك بالخضرة
والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت
الرخصة اذن لهم في الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي اوفى
انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل
ابن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال
النووي وبه قال الاكثر والكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاقوال واقواها وقيل انها
جرار يفرغ الاجواف يؤتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عائشة بزيادة اعناقها في جنوبها وعن
ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بالخمر وعن عطاء جرار
تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة
واطلق وسئل عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن قوله باب نقيع التمر
ما لم يسكر اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امراة ابي اسيد وفيه انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه
قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل
وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار واراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن
عبيدة السلماني انه قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب الا الماء واللبن والعسل في الحديث وتقييده في الترجمة
بما لا يسكر يعني ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل
الى اثنائه لا يحصل فيها التغير جملة واما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم قوله باب
الباذق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حركه بكسر الذال وسئل عن
فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي
اصله باذه وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير
العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه
الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة
الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وبعضهم المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العرب ميبختج بفتح الميم
وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة واخره جيم ومنهم من يضم المثناة ورواية في مصنف
ابن ابي شيبة بدال المثناة وتحذف الميم والياء من اوله قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة كانه اخذه من
قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث فكانه يوخذ من الخبرين ان الذي اباحه
ما لم يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلعله اشار الى الاثار التي اوردها مرفوعها وموقوفها يتعلق بما يشرب وقد
سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل قوله ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
الثلث اي اجازوا شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ
هذه الاثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج
سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا اسود
كانه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان
يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر احل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج
النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان
للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمن اسكر
لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام

قال

قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك
انه شريكك فيها فاحسن الشركة فقال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت محسان
ان تاكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالراي فيكون له حكم المرفوع
واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ
وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ
ابن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو
الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة
غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة
وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء
الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا قوله وشرب
ابو جحيفة والبراء على النصف اما اثر البراء فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب
الطلاء على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين
ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على ان ما كان يسكر حرام وقال ابو عبيد في الاشربة بلغني ان النصف
يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد
من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه
ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ومنه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه
لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد
ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه
يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يؤكل ويصب
عليه الماء فيشرب قوله وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي
منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الاثار الماضية
وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على
رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة
والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير
وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان ياخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا
انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء
حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع
مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب
قليله وكثيره سواء غلا ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو
مراد من قال الحد منع شربه ان يتغير والله اعلم قوله وقال عمر هو ابن الخطاب وجدت من عبيد الله بالتصغير
وهو ابن عمر قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب
ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء
واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره
فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر
على المنبر فقال ذكر لي ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة
فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلدهم وهذا الاثر يؤيد ما تقدم ان المراد بما اطلقه عمر من المطبوخ
الذي يسمى الطلاء ما لم يبلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه
قليلا او كثيرا ودل هذا على رد ما احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر بان عمر اذن في شربه

ولم ينصل وتعقب بان الجمع بين الاثر عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنه ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سال الابنه فاعترف بانه شرب كذا فسال غيره عنه فاخبره انه يسكر او سال الابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السايب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب واني سالته عنها فزعم انه الطلا واني سايل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده قلت وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه المفصلة ولفظه عن السايب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب ان عمر كان يضرب في الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر انه لا حجة فيها لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب انه ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل ابنه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على انه ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرايحة وقد مضى في فضايل القران النقل عن ابن مسعود انه عمل به وتنقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تاب انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او بالبينة على مشاهدة الشرب لان الروايح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح بانه جلد بالرايحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سال وفي قول عمر اللهم لا احل لهم شيا حرمته عليهم رد على من استدل باجازة شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر او لم يسكر فان بقية اثر عمر التي ذكرتها يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المايدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية **قوله** سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحلله اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السايل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه امله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وسياق قصة عمر الاولى تؤيد ذلك وقال ابو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قلت وقد سبق الى نحو هذا قديما الشعرا في اول المائة الثالثة فقال دعبل يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ

واشربها وازعمها حراما ۞ وارجو عفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالا ۞ وتلك على المسيء خطيئتان

قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يبين قايل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابي خيثمة وهو زهير بن معوية عن ابي الجويرية قال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي اخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سالت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والحلال في مثله ومعنى هذا ان المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو الحلال الطيب قال اسمعيل القاضي في احكام القران هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه في الرخصة في الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند

عن ابن عباس قال انما السكر كثيره وقليله حرام فاخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المص حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وقد تقدم شرحه في الاطعمة والحلوى تقدم في العسل وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تطلق الحلوى على السكر فيتغاير ان ووجه ايراده في هذا الباب ان الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلوى والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم **قوله باب** من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخليط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر قلت والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد وتنبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصير اخلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام وقد حكى ابو بكر بن الاثرم عن قوم انهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوا نظيره النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من النوع نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المص بقوله من راى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بان ابن عمر احد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانهم يقولون ان النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المص حديث انس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعون قبل ذلك من خلطهما البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التاويل الاول وحمل علة النهي لخوف الاسراع اظهر من حمله على الاسراف لانه لا فرق في بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى بالقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدته ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جا النهي ان ينبذا جميعا ثم يشرب لان احدهما يشتد به صاحبه **قوله** وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الروايتين اللتين قبله معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت وهذا السياق اظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا مسلم ووقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابرهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابي قتادة **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ايضا وهشام هو الدستوائي ايضا **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه هو

الانصاري المشهور قوله نهى في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا السند لا تنتبذوا الزهو والرطب
جميعا الحديث قوله وليُنبذ كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حِدَة
بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي وحده ووقع في رواية الكشميهني على حدته وهذا صريح بالمراد
انتاويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي بسبب النهي من طريق المحاربي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي
عن الخليطين الاسكار بسرعة اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لا يبلغ حد الاسكار
ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال
بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي
عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن
الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه
يخص النهي بما اذا نبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر لا ما اذا نبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير
النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شراب من ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار
اجتماعا ولا انفرادا ونعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلامه
في مسالة المريض بما اذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي
ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ
في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر
وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف
في علة المنع فقيل لان احدهما يشد الاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا اختلاف ان العسل باللبن
ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كالورد والجلاب وهو
ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال وتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين
فهو حرام او منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي
لو خلط شيئين واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقل عن
اكثر الشافعية وجد للشافعي ما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز
بحال وعن مالك قال على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان
لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي
وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي
بما اذا نبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشيا
وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد
من غيرها لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن
انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين ينبذان يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي
النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من
قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق
فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب
من ذلك تاويل من قال منهم ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث
الصحيحة قال وتسمية الشراب ادا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من
الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط فعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع
قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن
والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من
الاشربة على عمومه واستغربه قوله باب شرب اللبن قال ابن المنير لعله نبه

في

في هذه الترجمة على رد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر
بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد به وتغير
صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فيشربه
لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير بالاختلاط معه مسكرا فيحرم قلت اخرج سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا
قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى
انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع فاستدل بالاية المذكورة اول الباب على ان
الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى حاله انه يطهر بذلك وهذا في الكثير والتغير بالنجاسة
من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة ففيما اذا زال التغير بنفسه خلاف والمشهور
عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد
استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج
خالصا طاهرا وكذلك المني ينفصل من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا قوله وقول
الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير ابي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الاية ووقع
بلفظ يخرج في اوله في معظم النسخ والذي في القران نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو
في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي
وابن بطال وغيرهما بحذف يخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ
يخرج ممن دون البخاري وهذه الاية صريحة في احلال شراب البان الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به
فيعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة وهو ما يجتمع في الكرش
وقال القزاز هو ما ينزل في الكرش يقول فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين
وزبل واخرج البزار عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا
واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى
الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هينا
لا يغص به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله بقدح لبن وقدح خمر
تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر لكونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ
لم تكن حرمت او لانها من خمر الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه التنوين ليلة
والذي اعرفه في الروايات الاضافة الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه
في الصيام وقوله في اخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو من ام الفضل يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في
الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله
هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة
واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقايل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي
ابن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة فاغرب الداودي فقال الاختلاف بين الروايتين لانه يجوز
ان يقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث قوله
عن ابي صالح وابي سفيان كذا رواه اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه
مسلم ومن اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح
عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله بالنقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره
وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع
وقيل كانت تعمل فيه الانية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين
رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع
مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة
قوله الا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بالمعجمة وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار المراة لانه

يعرضها **قوله** تعرض بفتح اوله وضم الرا قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الرا وهو ماخوذ من العرض
اي يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود ان تعاطي
التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه
وسياتي شي من الكلام على هذا الحكم في باب تغطية الانا بعد ابواب **تنبيه** وقع لمسلم من طريق ابي معوية
عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله
الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث
ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا
حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم
نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر والله اعلم الحديث الرابع حديث البرا قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا فقال البرا ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل
وغيره عن ابي اسحق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة واوله ان اعرابيا باع رحلا لابي بكر وساله عن قصته مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله قلت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه
هنا مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال
ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن مل القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود
شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من
اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من
يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت الحديث الخامس حديث ابي هريرة نعم اللقحة
بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفا
وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المنيحة
لا يختص اصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوعبا في كتاب العارية الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة
من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن
شهاب بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث السابع حديث انس في الاقداح **قوله** وقال ابراهيم
ابن طهمان الخ وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب
شعبة لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله
النيسابوري عنه **قوله** رفعت السدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح المهملة وسكون المثناة على
البنا للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة لنسبة الفعل
الى المتكلم والى بالسكون حرف جر **قوله** وقال هشام يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني
ابن ابي عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا في الاسناد بعد انس مالك بن
صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحوه يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوا قصة
الاسرا بطولها وليست في رواية شعبة منه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه
قلال هجر وورقها كانه اذان الفيول وفي اصلها اربعة انهار فتوافقهم شعبة على فاذا اربعة انهار **قوله**
ولم يذكروا ثلاثة اقداح في رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية
الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن
واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني التي
بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن
سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن
هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الانية
اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بلفظ العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد
فيها ذكر شي من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية الافراد فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة

وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا ولعل هذا لذا قال ثم انه
اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سوا والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع
وذكر انائين لا ينفي الثالث ثم انني قد بينت في الكلام على حديث الاسرا ان عرض الانية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع
مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير
لم يذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت
ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا
لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل ان يكون
السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسرا انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه قد بينا هناك فاتي
بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن
وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شي من هذا في شرح حديث الاسرا قال ابن المنير ولا يعكر على
ما ذكرته ما ثبت قريبا انه كان يحب الحلوا والعسل لانه انما كان يحبه مقتصرا في تناوله لا انه جعله ديدنا ولا
تنطعا ويوخذ من قول جبريل في الخمر غوت امتك ان الخمر ينشا عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين منها ويوخذ
من عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه **قوله**
باب استعذاب الما بالذال المعجمة اي طلب الما العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث
انس في صدقة ابي طلحة وقوله ويشرب من ما فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب
الما حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بيوت السقيا والسقيا بضم
المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه
قتيبة في الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان ان امراته قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء وسال عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الما وهو عند مسلم كما سابينه بعد وذكر الواقدي
من حديث سلمى امراة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بير
مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسما يحملون الما الى بيوت نسائه من بيوت السقيا
وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بير غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الما لا ينافي
الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الما بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الما
الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الما الحلو فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة
جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم نزلت في الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما لا يريدها لما امتن بها على عباده بل نهيهم
عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر وان كانت نعمة لا يكافيها شكرهم وقال
ابن المنير اما ان استعذاب الما لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال
ابن التين في هذا الحديث اصل في جواز شرب الما من البستان بغير ثمن تلك الماذون له في الدخول فيه لا شك فيه
واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رايح
او رابح الاول بالتحتانية والثاني بموحدة والحا مهملة فيهما فالاول معناه ان اجره يروح على صاحبه اي يصل اليه
ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي وقوله وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن يحيى رايح في روايتهما بالتحتانية وقد وصلت رواية
اسمعيل مصرحا بها بالتحديث في تفسير ال عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث
مستوفى في كتاب الزكاة **قوله باب** شوب اللبن بالما اي ممزوجا وانما قيده بالشرب
للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الرا والشوب الخلط قال ابن
المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يويد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين
بالمسكر اي انما نهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالما لان
اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالما البارد ذكر فيه حديثين
الاول **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله**
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس وفي حلبت له شاة اي داجنا في داره وقد تقدم

في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا **قوله**
فحلبت عينه في هذه الرواية انه هو الذي باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي
بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول **قوله** وابو بكر عن يساره زاد في رواية ابي طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها
في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر
وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم
الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له **قوله** وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي عمر لذلك ان يقدم
الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر تقديم ابي بكر على تلك العادة
فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة
لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل
وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه وقد تقدم
في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن
ابي حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن
يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه واخرجه احمد لكنه لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المبهم في
حديث انس بها ايضا لان هذه القصة كانت بقبا وذلك في دار انس وايضا هو انصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك في حق
خالد بن الوليد **قوله** ثم قال الايمن فالايمن في رواية الكشميهني وقال الا فيمن ووقع في رواية ابي طوالة الايمنون وفيه
حذف تقديره الايمنون مقدمون او احق او يقدم الايمن كما في رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على
تقدير قدموا او اعطوا ووقع في الهبة في لفظ فيمنوا للكلام عليها كما استنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من
على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي
ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر من عمر ايثار ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من
سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى عنه لمجي من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث
انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان
من يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله
ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه
وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير تكلف وسياتي بقية فوائده بعد
ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي
وسعيد بن الحرث هو الانصاري **قوله** دخل على رجل من الانصار كنت ذكرت في المقدمة انه ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري ثم وقفت عن ذلك لما اخرجه احمد عن اسحق بن عيسى عن فليح في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
من الانصار يعوده مريضا الحديث وقصة ابي الهيثم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر
طرقه فزاد عن ابن عباس وابي عسيب وابي سعيد ولم يذكر في شي من طرقه عبادة فالذي يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت
على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
ولزمت بابه فكنت اتيه بالماء من بير جاسم وهي بير ابي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل
يوما صائفا ومعه ابو بكر على ابي الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فصب منه على
لبن عنز له وسقاه ثم قال ان لنا عريشا باردا فقيل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وابو بكر واتى ابو الهيثم
بالوان من رطب الحديث والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة تتخذ من شنة تقطع ويخرز راسها
قوله ومعه صاحب هو ابو بكر الصديق كما ترى **قوله** فقال له زاد في رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى
جانبه ماء في ركي وهي بفتح الراء وكسر الكاف بعدها تحتانية البير المطوية وزاد في رواية ستاتي بعد خمسة ابواب
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اي عليهما السلام **قوله** ان كان عندك ماء بات هذه
الليلة في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة قال الداودي هي التي زال شعرها من البلا
قال المهلب الحكمة في طلب الماء البايت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار
كما وقع في قصة ابي بكر مع الراعي قلت لكن القصتان مختلفتان فصنيع ابي بكر ذلك باللبن لشدة الحر
وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن

فاحضر

في حضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويؤيده هذا ما في رواية الهيثم بن نصر فيل ان الماء كان
مثل الثلج **قوله** والا كرعنا حذف تقديره فاسقنا فان لم يكن عندك كرعنا ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب
السقي والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال والاول
اللغة على خلافه قلت ويرده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا
فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان
لضرورة فعل شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد
لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها
والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه
الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح
وقد وقع في رواية احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اي شربنا جرعة جرعة وهذا قد يحمل على الاحتمال
المذكور والله اعلم **قوله** والرجل يحول الماء في حائطه اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعم اشجاره
بالسقي وياتي بعد خمسة ابواب من وجه اخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له يحول الماء في الحائط
فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البير مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان **قوله** الى العريش هو
خيمة من خشب وثمام بالمثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من
العيدان ويظلل عليها **قوله** فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ماء في قدح **قوله** ثم حلب عليه من داجن له
في رواية احمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن والداجن بجيم ونون الشاة التي تالف
البيوت **قوله** ثم شرب الرجل في رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل
شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب
له ايضا وسكب عليه الماء البايت هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المثلية من مطلق الشرب قال المهلب في الحديث
انه لا باس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذي
من حديث ابي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد **قوله**

باب شراب الحلوى والعسل

في رواية المستملي الحلو بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان
قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب
البخاري شراب الحلوى كذا قال وانما هو نوع منه والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال
الحلوى كل شي حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب
مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب **قوله** وقال الزهري لا يحل شرب
بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه
ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة
الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال قول هذا
على خلاف قول الزهري واشد ما للبول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم
يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص
والرخصة وردت في الميتة لا في البول قلت وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد كان الزهري يصوم
يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله قال في رمضان فعدة
من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة تسد الرمق والبول لا يدفع العطش
فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه قلت وسياتي نظيره في الاثر الذي بعده **قوله** وقال ابن
مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو
الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد قلت وتقدم في
تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق
الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي

نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد كالخل
واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى النسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الاية على ظاهره
بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قلت وهذا في الاية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر
وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان
السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم
وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن
يعني ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر الشرب وان كان اراد السكر بالضم وسكون
الكاف قال فاحسبه هذا اراد لاني اظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات
فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخاري قلت قد روينا الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن
عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له
السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط
الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه وروينا في نسخة داود بن
نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة
وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه
اولا في تفسير السكر واخرج ابو نعيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدورين او
محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله والجواب ابن مسعود شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام
سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته
فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم
الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح الميتة والخنزير في الضرورة قال فغلط الداودي بان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر
عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها فمنعه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا
يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بالخمر عند
من لم يجد غيرها وبين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن
الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب
بالعقل وتعقبه بانها ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال اصلا واما اذهابها العقل
فليس البحث فيه بل هو فيما ليستد به الرمق وهو لا يبلغ الى حد اذهاب العقل قلت والذي يظهر ان الشافعي
اراد به رد الامر بان الشئ ان كان يسيرا فهو لا يغني عن الجوع ولا يروي من العطش وان كان كثيرا
فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شئ فيقع في اشد منه
وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال امام الحرمين لا يشرب لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح
عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شئ يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب
اما المتخذ من شئ بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم
سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريم الخمر وشربه وكونها داء سكوت بل يترجح انها
ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في
التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد
اطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي وصحح النووي هنا الجواز وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك
طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بالشئ واجازه الحنفية مطلقا
لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا
اولى وعن بعض المالكية ان دعت اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح
عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسياتي في اواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي
بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل
قال ابن المنير ترجم على شئ واعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان
يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل من الطيبات وهو حلال وبقول ابن

مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فلما امتن به على خلقه لم يجعل الله الشفاء فيما حرم عليهم قال
ابن المنير ونبه بقوله شرب الحلواء على انها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلواء تشرب
اما عسل بماء او غير ذلك مما يشاكله كذا قال ويحتمل ان تكون الحلواء كانت تطلق لما صنع مما يعقد ويوكل او يشرب
وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امراة من قومها حفصة
اهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث في ذكر المغافير فقوله سقته شربة من
عسل يحتمل الا يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث
كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا قال وروى البيهقي في الشعب عن ابي
سليمان الداراني قال قول عائشة كان يعجبه الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها
وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه
يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى **قوله باب**
الشرب قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما كذا
قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين
الحديث الاول **قوله** عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام في الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة
وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القران وغيره وليس له في
البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ورواه
عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ
شيخه هذا الحديث كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون **قوله**
اتى علي كذا في الرواية التي تليها عن علي ووقع عند النسائي رايت عليا اخرجه من طريق بهز بن اسد عن شعبة
قوله على باب الرحبة زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح
الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض
رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا الحديث
بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله
حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة
وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوايع من سواعي وقال ابو
عبيد الهروي قيل الاصل حايجة فيصح الجمع على حوائج **قوله** ثم اتى بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند
الاسماعيلي فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى علي بكوز من ماء ومثله في رواية
بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز بن اسد فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه
ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند
الاسماعيلي ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه
ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية
علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فمسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر
الغسل والتثليث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من
الراوي عنه احمد بن ابرهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها
هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في اخر الحديث قوله على هذا وضوء من لم يحدث كما سياتي بيانه **قوله**
ثم قام فشرب فضله هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة
بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية ادم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضا منه **قوله** ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني
قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا **قوله** صنع كما صنعت اي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في
روايته فقال اشرب فضلة وضوءه قائما كما شربت ولاحمد ورايته من طريقين اخرين عن علي انه شرب قائما

فرأى الناس كأنهم انكروه فقال ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رأيته قاعدا في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث
من طريق عن شعبة وهذا وصله مسلم بحديث وهي على شرط الصحيح وقد ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي
واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند
مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ
نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم
الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما
فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو
من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين
واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا
لانس فالاكل قال ذاك اشر او اخبث قيل وانما جعل الاكل اشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد
في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا
لعل النهي منصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم
آخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على
احد ان يستقيء قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا
ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل
على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل او لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لامنه
قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول
النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها
مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة
ما لا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث
الاخرى والائمة له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح
انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها
اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ان النهي
فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه
مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان
يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب
لمن شرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيأ واشار به الى تضعيف
الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع
الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات
انتهى وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما
تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا ترفع حجة العالم
بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه
صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه
حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسانيد
وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات
وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم
قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى

وانما

وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قلت وقد يطلق النسيان ويراد
بها الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقئ وقال القرطبي في المفهم
لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان ابن حزم
منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص اخرجه الترمذي ايضا وعن عبد
الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذي
وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار وابو علي الطوسي في الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله
ابن السائب بن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة اخرجه الترمذي وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب
قائما عن عمر اخرجه الطبري وفي الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون
بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان
احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد
ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز
ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض
الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في التثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في
جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا باس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست
ثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد
شرب قائما ان يستقيء المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي
على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين
بالجواز وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل
واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال
واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره
في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتايد
بعمل الخلفاء الراشدين المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في
نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الامر اذا مشى فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها
وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تاويل آخر وهو
حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون
في الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا احسن
المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد
والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو
من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق
وكل ذلك لا يامن منه من شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد ان على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم
جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر
للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل فالامر اكد وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه بغير غرض بل يكني
عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال
الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وكلاهما روى عن عاصم الاحول
فيحتمل ان يكون احدهما قلت ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف
بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر
ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب
فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه

وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة ولا خرجه احمد من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية
ابي نعيم فيه انما هو عند الثوري لما تقدم قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم في رواية ابن ماجه من
وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال لي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم
بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه
بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين
المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى
الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من
كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس قوله باب
من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم
كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد بيان حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي او لا وايراده الحديثين
فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس
بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب فالراكب يشبه القائم
من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن
غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك اراد مالك الخ هو ابن انس والمراد انه تابع
عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره
وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث قوله باب
الايمن فالايمن في الشرب ذكر فيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك
واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي يقدم من على يمين الشارب
في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة
في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك
وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون
بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف
هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما
سأبينه قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر كأنه لم يجزم
بالحكم لكونه واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيه لكل جليسين وذكر حديث سهل
ابن سعد في ذلك وقد تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله اتأذن لي لم يقع في حديث
انس انه استأذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له
عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة
تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي
لفظ لاحمد وان شئت آثرت به عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن
العباس وان كان هو من جهة اخرى من اقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه
في قومه قد تأخر اسلامه فلذلك استأذن له بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمأنينته
بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ولعله خشي من
استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين بعد ابي بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده
بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه
ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم واقر على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن
في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار
فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك
قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي في الباب قبله حديث سهل بن ابي حثمة
الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بتقديم السواك الاكبر واخص من ذلك حديث

ابن

ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالكبير ويجمع بانه محمول
على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخص هذه
الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن
يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس
في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي
وتفضيل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة
الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان رجل وامرأة وولي المرأة افضل من
ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها وافضلية المصلى عليه ولعل السر
فيه ان الرجولية والميمنة امر يقطع به لكل احد بخلاف افضلية الفاعل فان الاصل فيها الظن ولو كان مقطوعا
به في نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابي بكر بالنسبة الى علم الاعرابي والله اعلم قوله اتأذن لي ان
اعطي هؤلاء ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه
لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب
اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن
ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة
كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته
ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته
على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله اعلم
وقوله في هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على
التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء وقيل هو من التلتلة بلام ساكنة بين المثناتين
المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير
الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تفسير الخطابي الوضع بالعنف قوله باب
الكرع في الحوض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى وما فيه من الترجمة بالحوض بالنسبة
هنا الى ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر
انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاها وكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب
قوله باب خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قائما على الحي
اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الاشربة قوله
باب تغطية الاناء ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الآداب
وفيه وخمروا آنيتكم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من
شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح
قوله ولو ان تعرض عليه عودا قوله باب اختناث الاسقية الاختناث افتعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ
من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا قوله عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ابن مسعود وصرح في الرواية
التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري قوله عن ابي سعيد صرح بالسماع في التي تليها ايضا قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى قوله يعني ان تكسر افواهها فيشرب
منه المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي
النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله
هو ابن المبارك قال معمر او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن
الزهري وروى التفسير عن معمر عن الزهري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب
معا مدرجا ولفظه ينهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها كذا فيه بحذف الزيادة وهو عند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو

انه تفسير الاختناث لانه شك من الراوي في اي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر
واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله غير انه قال واختناثها
ان تقلب راسها ثم يشرب منه وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحتمل التفسير
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها وقد وقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هرون عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقا فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة فرقهما عن يزيد قوله
افواهها جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في الفم انه فوه فحذفت منه الهاء لاستثقال هائين عند
الضمير لو قيل فوهه فلم يحتمل حذف الواو ونحو حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت منها فقيل فم وهذا اذا افرد
ويجوز ان يقتصر على الفاعل اضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف اجراؤها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت
الحركات ولا تضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر . يصبح عطشانا وفي البحر فمه . فاذا ارادوا الجمع
او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا فميم ولا افمام قوله باب
الشرب من فم السقا الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقا وقد تقدم توجيهها قال
ابن المنير لم يقتنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يمكن
اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قوله حدثنا ايوب قال لنا عكرمة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب
السختياني اخبرنا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله الا اخبركم باشيا قصار حدثنا بها ابو هريرة في
الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم او فقلنا اخبرنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية
ابن ابي عمر عن سفيان هذا الا انه قال سمعت ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله من فم السقا او
القربة هو شك من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان عند الاسماعيلي
من في السقا وفي رواية ابن ابي عمر عنده من فم القربة قوله وان يمنع جاره الخ تقدم شرحه في اوايل كتاب
المظالم قال الكرماني قال الا اخبركم باشيا ولم يذكر الا شيئين فلعله اخبر باكثر فاختصره بعض الرواة او اقل
الجمع عنده اثنان قلت واختصاره يجوز ان يكون عمدا ويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قايما وفي مسند
الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشيا فانه ذكر النهي عن الشرب من فم السقا او القربة وقال هذا
اخرها والله اعلم قوله حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل هو المعروف بابن علية قوله ان يشرب من فم السقا
زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد في المتن قال ايوب فانبيت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية وكذا
اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته
والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة ولكن اخرجها ابن ماجه من
رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة نحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقا فاختنثه فخرجت
عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من
اسباب النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تاكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا
قال وفي نقل الاتفاق نظر لما ساذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم
كذا قال ووقع في النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قايمة على من بلغه النهي قال
النووي ويؤيد هذا ان النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل
على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن
ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب
نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الما وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يؤمن
دخول شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا
وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي
ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عايشة بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم

داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا
يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة جدا قال الشيخ ابو
محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعا حيوان او ينصب بقوة فيشرق به
او يقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقا من بخار النفس او بما يخالط
الما من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعا تفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة
على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون
ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقا فنسخ الجواز قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز
ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة
في الشمايل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر
كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة
حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث النهي قلت ويؤيده
ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب
من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار
اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الانا او مع
وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقا في الانا قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول
على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شي من
الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم قوله باب النهي عن
التنفس في الانا ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله ولا يتنفس في الانا زاد ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الانا وله شاهد من حديث
ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الانا وان ينفخ فيه وجا في النهي
عن النفخ في الانا عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الانا لانه ربما حصل له تغير من النفس في الانا لانه ربما
حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس
يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس قوله باب الشرب
بنفسين او ثلاثة كذا ترجم بلفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس وكانه اراد ان يجمع بين حديث
الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الانا والثاني يثبت التنفس فحملهما
على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الانا وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره
من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الانا قال ابن المنير اورد ابن بطال سوال التعارض
بين الحديثين واجاب بالجمع بينهما فاطنب ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الانا في
الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب
اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربتين بنفسين او ثلاثة خارج الانا بحرف من بين انتفا التعارض
قال الاسماعيلي المعنى انه كان يتنفس على الشراب لا فيه داخل الانا قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان
مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد
وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال الرجل
القذاة اراها في الانا قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ولابن ماجه من حديث
ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود فلينح الانا ثم ليعد ان كان يريد قال
الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الانا ان
لا يجعل نفسه داخل الانا وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب

بنفس واحد وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهي عن التنفس داخل الإناء فأما
من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل
المذكور **قوله** حدثنا عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة
نزل البصرة وتوسع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وهذا الإسناد له حكم
الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر **قوله** كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا يحتمل أن يكون
أو للتنويع وإنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرتين بل إن روي من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث ويحتمل
أن يكون أو للشك فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان
يتنفس ثلاثا ثم لم يقل أو وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كما يشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فإن كان محفوظا فهذا يقوي ما تقدم من التنويع وأخرج أيضا بسند
ضعيف عن ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في
الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت
عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أروى وأمرأ وأبرأ لفظ مسلم وفي رواية أبي داود أهنأ بدل أروى
وقوله أروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر ريا ويجوز أن يقرأ مهموزا للمشاكلة وأمرأ بالهمز من المرى
يقال مرأ الطعام بفتح الراء وبكسرها ويجوز كسرها صار مريا وأبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى
والعطش وأهنأ بالهمز من الهنا والمعنى أنه يصير هنيئا مريئا بريئا أي سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى
ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة واستعمال أفعل التفضيل
في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال
المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من
الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ومحل هذا
إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس قلت
والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء ونحو ذلك وقال ابن العربي قال
علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم
جاء غيره فناوله إياه فليعلمه فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس
في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد
وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان قال وقول أنس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم
معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من لوح إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء تحمله
أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس
إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث
ابن مسعود عند البزار والطبراني وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل وسموا إذا أنتم شربتم
واحمدوا إذا أنتم رفعتم وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة المذكور ويحتمل أن يكون المراد به في
الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم **قوله باب** الشرب في آنية الذهب كذا
أطلق وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به في كتاب الأطعمة أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم
دليل الإباحة وتقدم في الأطعمة التصريح في حديث الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الإجماع
على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين وكأنه لم يبلغه النهي وعن
الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم ونص في
الجديد على التحريم ومن أصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي
يليه وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ويؤيده أن النقل أيضا عن نصه في
حرملة أن صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة
وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة
علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين **قوله** عن ابن أبي ليلى

هو

هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى أخرجه مسلم والترمذي **قوله** كان حذيفة بالمدائن
عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها
وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي
وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات
بعد قتل عثمان **قوله** فاستسقى فأتاه دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف
هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان أو علج وتقدم
في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم أقف
على اسمه بعد البحث **قوله** بقدح فضة في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بإناء من فضة ولمسلم من
طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن
حرب عن شعبة بلفظ فأتى بإناء **قوله** فرماه به في رواية وكيع فحذفه به ويأتي في الذي يليه بلفظ فرمى به في
وجهه ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى فما بالوا يصيبه به وجهه زاد في رواية عند الإسماعيلي وأصله عند مسلم
فرماه به فكسره **قوله** فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته في رواية الإسماعيلي المذكورة لم أكسره إلا أني
نهيته فلم ينته وفي رواية وكيع ثم أقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين
لم أفعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم إني أمرته أن لا يسقيني فيه ويأتي في الذي بعده مزيد فيه **قوله**
وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما
وفيه بيان الديباج ما هو **قوله** والشرب في آنية الذهب والفضة ووقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا
ولا تلبسوا وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب
ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ نهى أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه **قوله** وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري
فيه بلفظ هي بكسر الهاء التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الإسماعيلي وأصله في مسلم
وهو أي جميع ما ذكر قال الإسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله لهم أي هم
الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا
ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك
في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا الخصوص ما سأبينه
في الذي يليه **قوله باب** آنية الفضة ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث حذيفة
قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي
الذي أخرجه البخاري من طريقه وأخرجه الإسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله
ابن عون بلفظ خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به في
وجهه قال فقلنا اسكتوا فإنا إن سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت
بهذا في وجهه قلنا لا قال لأني كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية
الذهب ولا الفضة الحديث الثاني **قوله** إسماعيل هو ابن أبي أويس **قوله** عن زيد بن عبد الله بن عمر هو ابن أبي
ثقة تفردت روايته عن أبيه في إسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الإسناد كله
مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم إسماعيل
ابن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن أخرجه النسائي والحكم لمن
زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد حفظوا ما نقص إسماعيل وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية
بنت أبي عبيد عن أم سلمة ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل
أم سلمة وقول محمد بن إسحاق أقرب فإن كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال
عن نافع عن أبي هريرة وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع
النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه **قوله** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في

البخاري غير هذا الحديث قوله الذي يشرب في آنية الفضة في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن
عبد الرحمن من شرب من إناء من ذهب أو فضة ولمسلم من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أن الذي
يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة أعني الأكل قوله
إنما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير
في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب
بأن الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال روي يجرجر على البناء
للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء
جمعه في الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث
وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت أبا الحسين اليونيني فقال ما قرأته
على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية
ثابتة قال وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة وأيضا
فإن علماء العربية قالوا يحذف الفاعل إما للعلم به أو الجهل به أو الخوف منه أو عليه أو لشرفه أو لحقارته
أو لإقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك قوله في بطنه نار جهنم وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى
الصب أو التجرع فيكون نارا منصوبا على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع وجاء الرفع على أن
الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب أشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ
فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وأجاز الأزهري النصب على إعمال الفعل [illegible] ابن السيد الرفع على أن تجعل
أن وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لأن عن العمل وهو نحو إنما صنعوا كيد ساحر فقرئ
برفع كيد ونصبه ويرفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من أن وقوله إن النار تصوت في بطنه
كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لأن النار لا صوت لها كذا قيل وفي النفي نظر لا يخفى الحديث الثالث
حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع قوله وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة
شك من الراوي زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في
حديث أبي هريرة من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة وآنية أهل
الجنة الذهب والفضة أخرجه النسائي بسند قوي وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب
ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب
في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين
الذي أبيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب
ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة
شذت فأباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة
في الأكل قال واختلفوا في علة المنع فقيل إن ذلك يرجع إلى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وإنها لهم وقيل لكونهما الأثمان
وقيم المتلفات فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم ومثله
الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لأخل ذلك لإخلاله
بالعدل فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا
جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح أبو علي السنجي
وأبو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر
النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ وقد نقل ابن الصباغ
في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين
وقيل العلة في المنع التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى
ذلك واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم والأشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه
طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار
عليها قوله باب الشرب في الأقداح أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة
ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة

بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك قوله حدثنا عمرو بن عباس
بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا وتقدم أنه
مر شرحها في كتاب الصيام قوله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته أي تبركا
به قال ابن المنير كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
تصرف في ملك الغير بغير إذن فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه
فهو صدقة ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء
من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر
أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها
عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك قوله
وقال أبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قوله قال لي عبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور ولام سلام مخففة
قوله ألا بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله
ابن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة ثم ذكر
حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي صلى
الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها في أوائل كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في أجم بضم
الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل أطم وآطام قال الخطابي الأطم
والأجم بمعنى وأغرب الداودي فقال الآجام الأشجار والحوائط ومثله قول الكرماني الأجم بفتحتين جمع أجمة
وهي الغيضة قوله فقالت إنا كنت أشقى من ذلك ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها
إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة قوله
ثم قال اسقنا يا سهل في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل أي قال لسهل اسقنا ووقع عند أبي نعيم
فقال اسقنا يا أبا سعد والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس فلعل له كنيتين أو كان الأصل
يا ابن سعد فتصحفت قوله فأخرجت لهم هذا القدح في رواية المستملي فخرجت لهم بهذا القدح قوله
فأخرج لنا سهل قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته قوله ثم استوهبه عمر بن
عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة وليست الهبة هنا
حقيقية بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من المأكول والمشروب
وتعظيمه بدعائه بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل
سهلا سمح بذلك لبعد كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته
والله أعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور
ليشربوا فيه تبركا به الحديث الثالث قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد كذا أخرج
هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك
كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره وهذا لم يخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عوانة ولا وجد
له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخاري فأخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري
عن الحسن بن مدرك وكأنه لأنه حديثه يعني أنه تفرد به قوله رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم
عند أنس بن مالك تقدم في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشربت منه وأخرجه
أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وأنا رأيت القدح وشربت
منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبد الله البخاري
رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف قوله كان قد
انصدع أي انشق قوله فسلسله بفضة أي وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني أن أنسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا
في سياق الحديث فما أدري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره قلت لم يتعين من هذه الرواية

ثا قد هنا وهو جعلت بضم التا على انه ضمير القايل وهو انس ويجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البنا للمجهول
فيساوي الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ضبة من فضة وهذا ايضا يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق
بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة قوله قال وهو قدح جيد عريض من نضار القايل هو عاصم
راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد
المعجمة الخالص من العود ومن كل شي ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابو
حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للانية وفي المحكم النضار التبر والخشب قوله قال اي عاصم قال
انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وقع عند مسلم من طريق ثابت
عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما
واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه وانه نقيع التمر او الزبيب قوله قال اي عاصم
وقال ابن سيرين هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس ما حمله عن ابن سيرين
هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك
في رواية ابي حمزة الماضية قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
او فضة هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك واستشارته ابا طلحة فيه
قوله فقال له ابو طلحة هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا للاكثر بالتاكيد
وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تاكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس
والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة
والحلقة وهي ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو
قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا
على فضة واخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح
الحنفية وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو انا فضة
والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فيجوز مطلقا
وتحريم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب واما الحديث الذي اخرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عمر نحو حديث
ام سلمة وزاد فيه او انا فيه شي من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابرهيم بن عبد الله بن مطيع وولده
قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة
فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلبيس الذهب
وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف
واستدل بقوله او انا فيه شي من ذلك على تحريم الانا من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند
الشافعية ان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو
غلف انا الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو
الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للانا
راس ينفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح
المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر فقيل
العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير وقيل ما استوعب جزا من الانا كاسفله
او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل الاباحة والله اعلم قوله باب
شرب البركة والما المبارك قال المهلب سمي الما بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله عن جابر بن عبد الله
في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي قوله قد رايتني مع النبي صلعم وفيه نوع تجريد
قوله وحضرت العصر اي وقت صلاتها والجملة حالية قوله ثم قال حي على اهل الوضو كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي
حي على الوضو باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحذف
بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور

وقال

وقال غيره الصواب حي هلا على الوضو المبارك فتحرف لفظ هلا فصارت اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل
للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال قوله فجعلت
لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما لاجل البركة قال ابن بطال
يوخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام او الشراب الذي يظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير
في ترجمة البخاري اشارة الى انه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولئلا يظن
ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر مما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة اكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه قوله فقلت لجابر القايل هو سالم بن ابي الجعد راويه عنه
قوله كم كنتم يوميذ قال الف واربعماية كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يوميذ الف واربعماية ويجوز النصب على خبر كان
وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان
هذه القصة كانت هناك وتقدم شي من شرح المتن في علامات النبوة قوله تابعه عمرو بن دينار عن جابر
ووصله المولف في تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربعماية وهذا هو مقصوده بالمتابعة
المذكورة لا جميع سياق الحديث قوله وقال الحصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر خمس عشرة مائة اما
رواية حصين فوصلها المولف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة والجمع
بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعماية فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف
وخمسمائة جبر وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال غير ذلك وبالله التوفيق خاتمة
اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا
والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي مالك وابي عامر في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسرا
وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قايما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقا
وحديث ابي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى

باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر ووقع في نسخة الصغاني فلم
يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب
ولكل وجه ووقع في بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض
القلب اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر المرض
الذي في القران في الوضو والصوم والحج وسياتي ذكر ما يستنبط منها في اول كتاب الطب والكفارة صيغة
مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال
الكرماني الاضافة بيانية لان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك او الاضافة
بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض
لكونه سببه قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوا يجز به قال الكرماني مناسبة الاية للباب ان الاية
اذ المعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا
فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازى على خطاياه
في الدنيا بالمصايب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الاية المذكورة
نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول والذي ينقل عنهما اورده الطبري
ونقله ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب نزول الاية لم يكن
على شرط البخاري ذكر منها اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تاويلها ومن ما اخرجه
احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عايشة ان رجلا تلا هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقال انا
لنجزى بكل ما عملنا هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في
جسده مما يوذيه واخرج احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح
بعد هذه الاية ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست

تحزن قال قلت بلى قال فهو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا
يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم
كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث الحديث الأول حديث عائشة **قوله**
ما من مصيبة أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر
قال الله تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية قال وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب
وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة
ما ينزل بالإنسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قوله** تصيب المسلم في رواية مسلم من
طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند
ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه **قوله** حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية
أي حتى تنتهي إلى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز
على المحل كذا قال ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن من زائدة **قوله** يشاكها بضم أوله أي يشاكه غيره
بها وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها أن يدخلها
غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال
أحد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل إليها وهو الحقيقة
ويحتمل إرادة المعنى الأعم وهي أن تدخل هي بغير فعل أحد أو بفعل أحد فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة
والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه ونبه
بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري إنما ضبطه لمعنى آخر فقدم لفظ يشاك بضم أوله ثم قال
والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت شوكته وقويت **قوله**
إلا كفر الله بها عنه في رواية أحمد إلا كان كفارة لذنبه أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من
المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة إلا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الأمرين معا
حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ
ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وسنده جيد
وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فكذا وقع
فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى إلا كتب الله له
حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطيئة إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه
خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع **تنبيه** وقع لهذا الحديث سبب أخرجه
أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري أن عائشة أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال إن الصالحين يشدد عليهم وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفي هذا
الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور
وهو خطأ صريح فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الأجر على الصبر
والرضى ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر
والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء
اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير وإلا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب
يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي
أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لأن الشارع قد جعلها كفارة فسؤال
التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو إساءة أدب على الشرع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو
واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء

وأما

وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة
معا **قوله** عبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي
وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل
البصرة فإنه صحيح قلت وقال أحمد بن حنبل كأن زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى
ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي
أيضا عنه وأبو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن
عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة
ثم هاء **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الوليد بن كثير أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله من نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه **قوله** ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم
موحدة أي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم **قوله** ولا هم ولا حزن هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ
عطفهما على الوصب **قوله** ولا أذى هو أعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره
عليه **قوله** ولا غم بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الأشياء الثلاثة
وهي الهم والغم والحزن إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب
بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني
الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والأول إما بحيث يخرج
عن المجرى الطبيعي أولا والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أولا والأول إما أن يظهر فيه الانقباض أولا وإما بالنظر
إلى الماضي أولا الحديث الرابع حديث كعب **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الأنصاري **قوله** كالخامة بالخاء المعجمة
وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة وقال الخليل الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد
والألف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة
من الزرع ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث
لأبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى **قوله** تفيئها بفاء وتحتانية مهموزة أي تميلها وزنه
ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من
أعجب ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند
معظم الرواة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترفعها وتعقبه بأنه لم يعرف في اللغة فإن رفع
قلت لعله تفسير معنى لأن الرقود رجوع عن القيام وقال غيره معنى رجع **قوله** وتعدلها بفتح أوله وكسر
المهملة وكسر الدال وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة
وتعدلها أخرى وكأن ذلك باختلاف حال الريح فإن كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب
السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج أي تستوي
ويكمل نضجها ولأحمد من حديث جابر مثله **قوله** ومثل المنافق في حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية
زكريا عند مسلم الكافر **قوله** كالأرزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للأكثر وقال أبو
عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد وإنما اختلفوا
في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون وقال أبو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات أرض العرب
ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويتغلظ قال وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئا وإنما
يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الأرز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر
وقال الخطابي الأرزة مفتوحة الراء شجر واحده الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قال قوم
بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الأرزن **قوله** انجعافها بجيم ومهملة
ثم فاء أي انقلاعها تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه
انكسارها من وسطها أو أسفلها قال المهلب معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له
فإن وقع له خير فرح به وشكر وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا
والكافر لا يتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد

الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن متلقى بالاعراض
الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك
وهذا في الغالب من حال الاثنين قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وهذا التعليق عند وصله مسلم من طريق
عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه قوله حدثني سعد هو ابن ابراهيم المذكور من قبل قوله حدثني ابن
كعب يريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين احدهما ابهامه اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث
فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن
سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في الحمل في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في
تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر الحديث الخامس حديث ابي هريرة
قوله حدثني ابي هو فليح بن سليمان قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي كذا فيه وليس هو من
انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة
وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن ابي هلال الاسلمي المدني تابعي مدني
ايضا يروي عن ابي عمرو روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ومنهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال
ابن ابي هلال مدحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال البصري تابعي ايضا يأتي
ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق
عن ابي ظلال وقال لانه مجهول ولست استبعد ان يكونا واحدا قوله من حيث اتتها الريح كفتها بفتح
الكاف والفاء والهمزة اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة
وهو كما ظن والمعنى امالتها قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت
ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان
يقول فاذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المؤمن بالبلا لكن الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او لانه لما
شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا
والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا
رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد
ما يؤيد ما قلت فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا
سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفا بالبلا تنبيه ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان
عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعني ابن عساكر
لم اجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا انفرد بذلك قلت ورواية ابراهيم
ابن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد بن سنان فقد بينت
اين ذكرها البخاري ايضا فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي
ولله الحمد على ما انعم قوله والفاجر في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق
في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر قوله صما اي صلبة شديدة بلا تجويف قوله يقصمها بفتح
اوله وكسر القاف اي يكسرها وكانه مستند الذي فيما قبله الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل
على التكسر ان يكون هو الانقلاع لان الغرض المشترك منهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من
الجسد الحديث السادس حديث ابي هريرة ايضا قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
هكذا جوده مالك بنسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قوله ابا الحباب بضم المهملة وموحدتين
مخففا قوله من يرد الله به خيرا يصب منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي
معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي
اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال
ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين قلت ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم

فمن

فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن
لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والالام بدنية كانت او قلبية
تكفر ذنوب من تقع له وسياتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه
خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوائل
الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة
لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته
ثم المراد بتكفير الذنوب سترها او محو اثرها المترتب عليها من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد
حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم
كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال لما امر الله به في قوله تعالى الذين اذا
اصابتهم مصيبة الاية فحينئذ يصل اليه ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يات على دعواه
بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح
بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة
بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة
لا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب
المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون في بلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث
محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد
اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى
يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في
اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من اعطي فشكر
وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن
والحديث الاتي قريبا في من ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرا
الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع
اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله
اجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن
ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل امره الحديث اخرجه
احمد والنسائي ومن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير
فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند
جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا
كيف بات ابو عبيدة فقالت امراته نحيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث
الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق
حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى
الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير
واجاب بان حاصله ان الزيادة له انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح
فتفضل الله عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن
يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي
كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه

عن جده ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب
عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم تكن
له ذنوب كتب الله له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان المرض
كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر فيه فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطية
فاذا لم يكن خطية توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول
الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد
عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قبا فشكوا اليه ذلك
فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة
منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم قلت والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل
التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او
فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا
لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما
على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله اعلم قوله باب
شدة المرض اي وبيان ما فيها من الفضل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
قوله وحدثني بشر بن محمد انا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن الاعمش كذا اعاد الاعمش بعد التحويل
ولو وقف في السند الاول عند سفيان وحده ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن الظاهر فعل ذلك
لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى
عن ابن المبارك بلفظ ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من
رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي
سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه
وقوله في آخره الا حات الله عنه بمهملة وتشديد المثناة واصله حاتت بمثناتين فادغمت احداهما في
الاخرى والمعنى فتتت وهو كناية عن اذهاب الخطايا قوله باب اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعهما المستملي والمراد بالاول الاولية
في الفضل والامثل افعل من المثالة والجمع اماثل وهم الفضلاء وصدر بهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم
الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة واخرجه
الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابي سعيد ولفظه قال
الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في آخر حديث سعد
ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت
حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله عن ابي حمزة هو السكري بضم المهملة وتشديد
الكاف قوله عن ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن سويد هو تيمي ايضا وفي السند ثلاثة من
التابعين في نسق كوفيون وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات
لكنه اعاده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى في الاشربة من روايته عن علي بن ابي طالب قوله دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك في رواية سفيان الآتي قبلها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها
الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها
قوله ذلك اشارة الى مضاعفة الاجر لشدة الحمى وعرف بهذا ان في الرواية السابقة في الباب قبله
حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى قوله
اذى شوكة فما فوقها التنكير فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفوقية

يحتمل

يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله اعلم قوله كما تحط بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطاء
المهملة اي تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة
تنتهي الى ان تحط السيئات كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات ايضا حتى لا يبقى منها
شيء ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة
عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال ابو هريرة ما من وجع يصيبني
احب الي من الحمى لانها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وان الله يعطي كل مفصل قسطا من الاجر ووجه دلالة حديث
الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان
كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه
اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به
الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء ومنهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء واعلى
من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من شغلته المحبة عن طلب
رفع البلاء وانما المرتبة من يتلذذ به لانه عن اختياره نشا والله اعلم قوله باب
وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابي هريرة في الجنائز حق المسلم
على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها قال ابن بطال
يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل
والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل
الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته ويسن فيمن يراعى حاله ويباح فيما
عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان
وقد تقدم حديث ابي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض
الخصال السبع ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض على
مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي
قد يأتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب
المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس
فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويؤخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه
وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجه عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة
ابن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة
عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف
به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة
لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة
في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه في جوف الليل او عند الصبح فقال اي ساعة
هذه فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع
النهار في الصيف نعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة
تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق
على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة
بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه
الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق فالمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول
اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو

عنه بشيء من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض الرحمة حتى
اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد
نحوه من حديث كعب بن مالك باسناد حسن **قوله باب** عيادة المغمى عليه اي الذي
يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى ساقطة
الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق
حضورهما قلت بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف
مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح
على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي
تفسير سورة النساء **قوله باب** فضل من يصرع من الريح احتباس الريح قد يكون سببا
للصرع وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ
او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط
ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان
بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني
يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتندفع اثار الارواح
الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا
انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله**
عن عمران ابي بكر هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير **قوله** الا اريك الا بالتخفيف للام
قبلها همزة مفتوحة **قوله** هذه المراة السوداء في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو
موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية
صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية **قوله** فقالت ان بي هذه الموتة وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة
الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته اني ان بي هذه الموتة يعني الجنون وزاد في
روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها
فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية وقد تقدم في تفسير النحل انها امراة اخرى **قوله**
واني اتكشف بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها
خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر **قوله** في الطريق الاخرى حدثني محمد هو ابن سلام وصرح به في الادب المفرد
ومخلد هو ابن يزيد **قوله** انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء **قوله** تلك المراة في رواية الكشميهني
تلك امراة **قوله** على ستر الكعبة بكسر المهملة اي جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله راى
ثم وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على
سلم الكعبة فالله اعلم وعند البزار من وجه اخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت
اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة تتعلق بها
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونة فضرب صدرها فلم تبرا
قال ابن جريج واخبرني عطاء فذكر كالذي هنا واخرج ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة
ابن ابي سفيان عن طاوس فذكره وكان يثني عليها خيرا وزاد في اخره فقال ان يتبعها في الدنيا
فلها في الاخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغرة ووقع في رواية ابن منده
بقاف بدل العين وفي اخرى للمستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق
الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة
كما سياتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان
بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها
بقصتها ولفظه جاءت امراة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله فقال ان شئت

بيتا الظلام زفرع

دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من
يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه
الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء
الى الله انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تاثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تاثير الادوية البدنية ولكن انما
ينجع بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والاخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه
بالتقوى والتوكل والله اعلم **قوله باب** فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة
وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب
دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير
هذا اللفظ بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه **قوله** حدثني ابن الهاد في رواية
المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة **قوله**
عن عمرو اي ابن ابي عمرو وهو ميسرة مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب **قوله** اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية
وقد فسرهما اخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب
اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه **قوله**
ثم صبر زاد الترمذي في روايته عن انس واحتسب وكذا لابن حبان وللترمذي من حديث ابي هريرة ولابن حبان من
حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان
الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع
منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما جاء في حديث سلمان ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة
ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب
المفرد **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة
باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيد اخر اخرجه البخاري
في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في
اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى
حديث انس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه شرط اخر
ولفظه اذا سلبت من عبدي هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد
في رفع الدرجات **قوله** تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس اما متابعة اشعث بن جابر
وهو ابن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدار
قطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر
واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال
دخلت على انس فقال لي مذ متى ذهب بصرك قلت وانا صغير قال الا ابشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ
ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي عبدي
في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة **تنبيه** ابو ظلال بكسر المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع
في الاصل ابو ظلال بن هلال هو الصواب اما ابو ظلال هلال بزيادة ابن واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل
سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في البخاري
غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء
فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال بن ابي هلال اخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري
بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما
والله اعلم **قوله باب** عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر
قوله وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار قال الكرماني لابي الدرداء زوجتان كل منهما
ام الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وهي صحابية والصغرى اسمها
جهيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول عليه السلام

بالمدينة قلت وما ادعاه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء قال
رأيت ام الدرداء على رحالها اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت
تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى لان الصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد
الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض
عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره
فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة من اوايل المغازي وقوله في البيت الذي وله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد كذا هو بالتنكير والاشهر رواية مرة بالمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال
فانه قال كان بلال تمثل واورده بلفظ هل ابيتن ليلة بفخ وحولي اذخر وجليل وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند مجنة وا
وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اي تجد نفسك والمراد به الاحساس اي كيف تعلم حال نفسك

قوله باب عيادة الصبيان ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الجنايز وقوله في هذه الطريق ان ابنة لي في رواية
الكشميهني ان ابنا لي وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله فاشهدنا
هذه الرحمة في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير قوله باب عيادة الاعراب
بفتح الهمزة هم سكان البوادي قوله خالد هو الحذاء قوله عن عكرمة عن ابن عباس قال الاسماعيلي رواه وهيب
بن خالد الحذاء عن عكرمة فارسله قلت وقد وصله ايضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم
ايضا في علامات النبوة ووصله ايضا الثقفي كما سياتي في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات
لم يضره ارسال الواحد قوله دخل على اعرابي تقدم في علامات النبوة بيان اسمه قوله لا باس اي ان المرض
يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو
خبر مبتدا محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر
فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام
انكار قوله بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور اي تغور شك من الراوي وهل
قالها بالفاء او بالمثلثة وبمعناه قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره قوله
فنعم اذا الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اي كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون
ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه
الاعرابي بما اجابه وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان
الاعرابي المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابي في الكنى وابن السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه
قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة الجاهل الحلم ويذكره بما ينفعه ويامره
بالصبر لئلا يسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره
وخاطر اهله وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك قوله
باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما شرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول
في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع
بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن
بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة الغلام اليهودي وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب
الجنايز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس قوله وقال سعيد بن المسيب عن ابيه تقدم
موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنايز ايضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنايز قوله باب
اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة

مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة صح

قوله

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه تقدم شرحه في ابواب الامامة من كتاب الصلاة
وكذا قول الحميدي المذكور في اخره قوله باب وضع اليد على المريض قال ابن بطال
في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه
وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا قلت وقد يكون العايد عارفا
بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما احدهما حديث سعد
ابن ابي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه
تشكيت بمكة شكوى شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض
وقوله واترك لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل
نزول الفرايض وقال غيره قد تكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينيذ عصبات وزوجات
فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتفردها
عنده واما قوله ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله وضع يده
على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبه يتبين ان في الاول تجريدا وقوله فما زلت اجد برده اي برد
يده ذكره باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن المنير صوابه فيما يخيل الي بالتشديد
لانه من التخييل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت اقره الزركشي وهو عجيب فان
الكلمة صواب وهي بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على
المادة الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في اوايل كتاب المرضى وقوله مسسته بيدي
بكسر السين الاولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول باسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج
الترمذي من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله
كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت قوله باب
ما يقال للمريض وما يجيب ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في
قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم ايضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض
ومطابقة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له
في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه
في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث
ابن عباس للاعرابي لا باس واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا
دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملايكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض
واورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد
تقدم هذا في العيدين قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على
الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه ذهب يعود سعد بن
عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اخر تفسير آل عمران وقوله على حمار عليه اكاف على قطيفة
على الثالثة بدل من الثانية وهو بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف فيلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف
والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة
كسا وقوله فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة وكانها صنعت فيها
وحكى بعضهم انه في رواية فركبه بفتح الراء والكاف والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف
بين وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا
القدر افرده المزي في الاطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي اوله مرضت فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن الذي صنعه هو الصواب قوله باب
ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وا راساه او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت
ارحم الراحمين ما تقدم اني وجع ترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت
انا وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة

الحديث واضح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه
في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال
اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني واما قوله وا راساه فصريح في حديث عائشة المذكور في
الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في اخر الباب واما قول ايوب عليه السلام فاعترض
ابن التين ذكره في الترجمة فقال ليس هذا لائقا بالتبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت
لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعا بكشف البلا يقدح في
الرضى والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثله عن المعصوم
واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصابر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب في فوائد سمويه وصححه ابن
حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من
اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب فجزع من
قولهما جزعا شديدا ثم قال اللهم بعزتك لا ارفع راسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع راسه حتى كشف عنه
فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط
للقدر والتضجر والله اعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على
رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد
ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه والجزع الزائد كان من فعل ذلك خرج
عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة
شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس
انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتاوهه
مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت
فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله
بالذكر اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط
للقضا وتورث شماتة الاعدا اما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا باس به اتفاقا ثم ذكر في
الباب اربعة احاديث الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم راسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الحج وقوله ايوذيك هوامك هو موضع الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهي بتشديد الميم اسم
للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل الثاني حديث عائشة **قوله**
حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا هو النيسابوري الامام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة
والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم وقيل انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه
الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجهين اخرين عن سليمان
ابن بلال **قوله** وا راساه هو تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائي وابن
ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه **قوله** ذاك لو كان وانا حي ذاك بكسر الكاف
اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي لو مت وانا حي يرشد اليه جواب عائشة وقد وقع مصرحا به في رواية
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها
وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وكسرها وبعد اللام التحتانية الخفيفة وبعد الالف
ها الندبة واصل الثكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري
على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله
لها لو مت قبلي وقولها فلو كان ذلك في رواية الكشميهني ذاك بغير لام اي موتي لظللت اخر يومك معرسا
بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته
ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان التعريس النزول بليل ووقع في رواية عبيد الله لكاني بك والله لو
قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقولها بل انا وا راساه هي كلمة اضراب والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي وزاد في رواية

عبيد الله

عبيد الله ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لقد هممت او اردت شك من الراوي ووقع في رواية
ابي نعيم او وددت بدل اردت **قوله** ان ارسل الى ابي بكر وابنه كذا للاكثر بالواو والنون بالوصل والموحدة والنون ووقع
في رواية مسلم وابنه بلفظ او التي للشك او للتخيير وفي اخرى واتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة من الاتيان بمعنى المجي والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبه وخطاه وقال ويوضح
الصواب قولها في الحديث الاخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر كان متعسرا لانه عجز
عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قلت في هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر ان ذلك كان في
ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك فانقطع
في بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه
وبين عائشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيده ايضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة
قلب عائشة فكانه يقول كما ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان
المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سياتي تقريره في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وان
كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضا حاجة او الارسال الى احد لوجد من يبادر
لذلك **قوله** فاعهد اي اوصي **قوله** ان يقول القائلون اي لئلا يقول او كراهة ان يقول **قوله** او يتمنى المتمنون
بضم النون جمع متمن بكسرها واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت كسرة
النون بعدها الواو وضمت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المراة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله
والافضا اليهم بما يستره عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك
وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم الحديث الثالث حديث ابن مسعود
وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسسته ووقع في رواية المستملي فسمعته وهو تحريف ووجهت
بان فيها حذفا والتقدير فسمعت انينه الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي
وقاص **قوله** من وجع اشتد بي تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك
عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول الراجح والله اعلم **قوله باب**
قول المريض قوموا عني اي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك **قوله** هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله
حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي
وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة ثم استوفيت
عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويؤخذ منه
ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة اداب العيادة
عشرة اشيا ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم
نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدوا وان يخفف
الجلوس وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعا وان يوسع للمريض في الامل ويشير
عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر **قوله** فكان ابن عباس يقول ان الرزية
سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية **قوله باب** من ذهب بالصبي المريض ليدعى
له في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن عن السائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث
شرحه في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة السائب لا يعرف اسمها وستاتي الاشارة الى خصوص
المسح على راس المريض والدعا بالبركة في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى **قوله باب**
تمني المريض الموت اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت وكان
المراد منع تمني المريض وذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن انس **قوله** لا يتمنين احدكم الموت
من ضر اصابه الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة
من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ
ذلك من رواية ابن حبان لا يتمن احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببيه اي بسبب امر من
الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عليم

ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد
ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث
وفيه الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول دبر كل صلاة
وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون قوله فان كان لا بد فاعلا في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس كما ياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا الموت قوله فليقل الخ وهذا يدل على ان النهي عن تمني
الموت مقيد بما لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة
المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضا وقوله فان كان الخ فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب
ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب
السنن من حديث المقدام بن معدي كرب حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث
اي ان كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضي
الوجوب ولا الاستحباب قوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة
فحسن ان يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان يأتي
بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسيأتي في التمني من
رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله
راى ان التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي الحديث الثاني حديث خباب قوله عن اسمعيل بن
ابي خالد لشعبة فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي من روايته عنه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه قوله وقد اكتوى سبع كيات في رواية حارثة وقد اكتوى في
بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي
اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما
كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الان وتعقب بان غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه
كعبد الرحمن بن عوف واحتمال ان يكون اراد ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان اتساع
الدنيا عليه يكون ثواب ذلك وكان يحب ان لو بقي له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل ان يكون اراد ما فعل من الكي
مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكي فاكتوينا فما افلحنا اخرجه قال وهذا بعيد قلت
وكذلك الذي قبله وسياتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب قوله ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم
تنقصهم الدنيا زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيئا اي لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم
يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الاخرة وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الاخر هاجرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى
في الجنائز وفي المغازي ايضا ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم يؤثر فيها الترح
اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع المال جدا وشمل العدل
في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا
اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب اي الانفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول
الموت اي لا نجد لنا الا الذي اصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما اقتناه
من المال قلت وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان
يبني حايطا له ويأتي في الرقاق نحوه باخصر منه واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل قال دخلنا على خباب
نعوده وهو يبني حايطا له وقد اكتوى سبعا الحديث قوله ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان ندعو بالموت لدعوت به الدعا بالموت اخص من تمني الموت فكل دعا تمن من غير عكس فلذلك ادخله في
هذه الترجمة قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حايطا له هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجي وهو احفظ
للجميع فرتبه ما يتقبوله والذي يظهر ان قصة بنا الحايط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له

موضعا

موضعا الا التراب قوله وان المسلم ليوجر في كل شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في البنيان وهو
محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتي تقرير ذلك في اخر كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى تنبيه هكذا وقع من هذا
الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد حدثنا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد
جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب وعمر كذبه يحيى بن معين الحديث الثالث والرابع حديث
ابي هريرة قوله لن يدخل احدا عمله الجنة الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله واورده من وجه اخر عن ابي هريرة
وغيره وانما اخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنين الخ وقد افرده
في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري وكذا اورده النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري قوله اخبرني ابو عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر
ابن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري وهكذا اتفق هؤلا عن الزهري في روايته عن ابي عبيد وخالفهم
ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال رواية الزبيدي اولى
بالصواب وابرهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه اخطا في هذا قوله ولا يتمنى كذا للاكثر باثبات التحتانية وهو
لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية همام الاتية في التمني بلفظ لا يتمنى
للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه فيه في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقا الله ولا من
طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فمفهوم ما كان اكثر
استحضار واشارة للاخرى على الاجلى بعدا للاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة
في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني
بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين وبحديث عايشة في الباب وبدعا عمر بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء
انما سالوا ما قارب الموت قلت وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت احد الا
يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقا الله اخرجه الطبري بسند صحيح عنه وقال غيره
بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه
السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي
عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية
جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك
الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى انه يطيب قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به
ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض قوله اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان
يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وانه لا يزيد المومن عمره
الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت والدعا به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب
منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه
يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السو فلا بد من وقوعها طال
عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد
يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع في
روايتهما عن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيده
عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المومن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المومن بصدد ان يعمل ما يكفر
ذنوبه اما من اجتناب الكباير واما من فعل حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باقيا فالحسنات
بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير والثالث يقيد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب
من الترجي حيث قال فلعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله

وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمل الصالح وان المسي لا ينبغي له القنوط من رحمة الله
ولا قطع رجائه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وهو يدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمومن كحديث انس
الذي في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا
اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسياتي الالمام بشي من هذا في كتاب التمني ان
شا الله تعالى الحديث الخامس حديث عايشة **قوله** والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر
المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعا به وان هذه
الحالة مختصة بالانبيا انه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقا في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسط
ذلك هناك ولله الحمد **قوله باب** دعا العايد للمريض اي بالشفا
ونحوه **قوله** وقالت عايشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية
بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم
هو النخعي **قوله** اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد
قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض
فيخلفه مرض اخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا **قوله** وقال عمرو بن ابي قيس
وابرهيم بن طهمان عن منصور عن ابرهيم وابي الضحى اذا اتى المريض وقع في رواية الكشميهني اذا اتي
بالمريض وهي اصوب فاما عمرو بن ابي قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق
ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوايد ابي العباس محمد بن نجيح من رواية
محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتي بالمريض واما ابرهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي
من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض **قوله** وقال جرير عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ
اذا اتى المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي
قيس وابرهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرايل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور
عن ابرهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سياتي في اثنا كتاب الطب وتابعه ورقا عن
منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير تقوى عندي والله اعلم وقد استشكل
الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا
عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين
اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى **قوله باب**
وضوء العايد للمريض ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه واغنى ان محله
اذا كان العايد بحيث يتبرك المريض به **قوله باب** الدعا برفع الوبا والحمى الوبا
يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع المهموز اوبا يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت فهي وبية
ووبيت بضم الواو فهي موبوءة قال عياض الوبا عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وبا لانه
من افراده لكن ليس كل وبا طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوبا وكذا
جا عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوبا وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوبا
الذي يفسد له الهوا فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوبا ينشا عن فساد جوهر الهوا الذي هو
مادة الروح ومدده قلت ويفارق الطاعون الوبا بخصوص سببه الذي ليس هو في شي من الاوبا وهو كونه
من طعن الجن كما ساذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شا الله تعالى وكان لم
في الباب حديث عايشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى
لم يقع في سياقه لفظ الوبا لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من
طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عايشة فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله
وهذا مما يويد ان الوبا اعم من الطاعون فان وبا المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث
الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق الحديث في باب مقدم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اواخر كتاب المغازي ويأتي شي مما يتعلق به في الدعوات ان شا الله تعالى وقد استشكل
بعضهم الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد
بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام
وسي الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهوا والادوا فمن ينكر التداوي بالدعا يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير
ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجا الى الدعا مزيد فايدة ليست في التداوي
بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعا من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر
فيلزم ترك العمل جملة ورد البلا بالدعا كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي
السهم والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها
سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطا انه راى ام زفر وحديث انس في
الحبيبتين وحديث عايشة وا راساه قالت وا ثكلاه الى قوله بل انا وا راساه فقط وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم

كتاب الطب

كذا للجميع الا النسفي فترجم كتاب الطب او الكفارة المرضى ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية
والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر
ومستطب والمراة طبيبة بالفتح ويقال استطب تعاطى الطب واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب
بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والتداوي وللدا ايضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة
ولطرايق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشي والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة
اطبة وفي الكثرة اطبا والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول
عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جا في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
ومنه ما جا عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله عليه الحيوانات
مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما
الى حرارة او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده
والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة
فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او
عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن الموذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير
الى الثلاثة في القران فالاول من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان السفر
مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقا على الجسد وكذا القول في
المرض والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال
الما البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه
المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الراس واخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب خير قال انزل الدوا الذي انزل الدا **قوله**
باب ما انزل الله دا الا انزل له شفا كذا للجميع الا ابن بطال ومن تبعه ولم ار
لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي **قوله** ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب
لجده وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد
ابن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص
وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قالا ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد
الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري **قوله** عن ابي
هريرة كذا قال عمرو بن سعيد عن عطا وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطا عن ابي سعيد الخدري اخرجه
الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن عباس ومن رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه
وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة اخرجه ابو عاصم في الطب وابو نعيم هذا ما يرجح

به رواية عمرو بن سعيد قوله ما انزل الله داء قد وقع في رواية الاسماعيلي من داء ومن زائدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا
فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه قوله الا انزل له شفاء في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في اول
الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء فتداووا واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي ولابي نعيم من حديث ابن عباس
ولاحمد عن انس ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا ووقع في حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في اخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ومجموع هذه الالفاظ
ما يعرف منها المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم
مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها
الاشارة الى ان الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية
او الكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء اخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد
وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره
وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة
بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه
دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار
وغير ذلك وسياتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها ايضا الداء القاتل
الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود
بقوله وجهله من جهله الى ذلك فيكون باقيه على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء
يقبل الدواء الا انزل له شفاء والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه يتداوى
من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل
بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع
الخطا من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطباء وقد اخرج
ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء
نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع
الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله اعلم ثم الداء والدواء
كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل
التقدير الا داء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله
شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون
الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله اعلم قوله باب
هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم
ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ولم يصرح في هذا السياق بالمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها
نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء
الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث
ويؤخذ حكم مداواة الرجل المراة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت
المراة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسالة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة
وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب
الجهاد قوله باب الشفاء في ثلاث سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب
للسرخسي حدثني الحسين كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف
بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه يعني

شيخه

شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن
اسماعيل هذا الحديث ورايت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه مني انتهى وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري
ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر واحمد بن منيع
شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت
وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو جعفر سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد
الرحمن وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وتعقب بان اكثر البخاري الرواية عن
ابيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس له في البخاري عن
الحسين سواء كان القباني او البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثني محمد بن عبد
الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات
قبل البخاري بسنة واحدة وشريح بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات قبله بعشر
سنين وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني ابو عمرو او ابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وثقه
احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وما له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان
ابن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنهم الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وما له
في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه قوله حدثني سالم الافطس وقع في
الرواية الثانية عن سالم ووقع عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدي هو احمد بن منيع حدثنا مروان
ابن شجاع قال لنا احفظه الا عن سالم الافطس حدثني نذكره قال الاسماعيلي ضبط الحديث عن مروان بن
شجاع بالشك منه فيمن حدث به قلت وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء واخرجه ابن ماجه
عن احمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد بن منيع وكذا
رويناه في فوائد ابي طاهر المخلص حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا احمد بن منيع قوله عن سعيد بن جبير وقع
في مسند دعلج من طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس اظنه عن سعيد بن جبير كذا
بالشك ايضا وكان ينبغي للاسماعيلي ان يعترض بهذا ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بلا
ريب قوله عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة كذا اورده موقوفا لكن اخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي
عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراد هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح
في الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقفه في الثانية بالعنعنة قوله رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم
هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري لجده ابي عامر صحبة
وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم ونزل الري قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وما له
في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيئ الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية
القمي موصولا في مسند البزار وفي الغيلانيات وفي جزء ابن نجيد كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا
السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند ابي نعيم بهذا السند حديث اخر في الحجامة
لفظه احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم قوله في العسل والحجم في رواية الكشميهني والحجامة ووقع في رواية عبد
العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي مصة من الحجام او مصة من العسل والى هذا اشار
البخاري بقوله في العسل والحجم واشار بذلك الى ان الكي لم يقع في هذه الرواية واغرب الحميدي في الجمع فقال
في افراد البخاري الحديث الخامس عشر من طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول
فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري
لم اره فيه اصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التنبيه عليه في
كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم اره من رواية طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا تعليقا
كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك

ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط
البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل في الخلط
الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها اخر الدواء الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا
قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية وشفا الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا على ان في التعبير بقوله
شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست
حارة انجح من الحجم واما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسياتي
توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي فانه يقع اخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه
مع اثباته الشفا فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل
حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك
المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له انه لا يترك
مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله
تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا
وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها
لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا وسياتي الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب
مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية
او غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل
الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة
تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين
والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي
فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما
الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وسياتي الكلام
عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره
اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه قوله باب الدوا بالعسل وقول الله تعالى
فيه شفا للناس كانه اشار بذكر الاية الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير
انه للقران وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفا للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول
العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع
انه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع
ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات
ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والمثانة
وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة
وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة
الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد
نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل
قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل
الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون

الغائلة

الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدما الاطبا في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وقد اخرج
ابو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه
من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل قال الكرماني لما كان الاعجاب اعم من ان يكون
على سبيل الدوا والغذا فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة الحديث
الثاني قوله عبد الرحمن بن الغسيل اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب
فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه راى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن
التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا انتهى وكان قد عمر فجاز
المائة فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان الانصاري
الاوسي يكنى ابا عمر ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في باب من بنى مسجدا اوائل الصلاة وهو تابعي
ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن
ابن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا انتهى وهو كما قال قوله ان كان في شي
من ادويتكم كذا وقع بالشك وكذا لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسياتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير
شك وكذا لمسلم وذكرت عليه في باب الحجامة من الدا بصيغة وقوله ويكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه
معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة
فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد
لاثبات لفظ يكون وعدمها وقراها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ولا يعرف ذلك بمحفوظ قوله في شرطة
محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله او لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع
هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذات السم قوله
توافق الدا فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الدا وانه لا ينبغي التجربة
لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر قوله وما احب ان اكتوي سياتي
بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكى بطنه فامره بشرب العسل وسياتي شرحه في باب
دوا المبطون وشيخه عباس فيه هو بموحدة ثم مهملة النرسي بنون ومهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد
هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون قوله باب الدوا بالبان الابل اي في المرض الملائم
له قوله سلام بن مسكين هو الازدي وهو بالتشديد وما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في
كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسماعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن
مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وساذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا ثابت
هو البناني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد
معهم فيؤخذ من ذلك انه لا يشترط قول الراوي حدثنا فلان ان يكون قد قصده بالتحديث بل ان سمع منه
اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون قوله ان ناسا زاد بهز في روايته
من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وتبين انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم
كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم قوله كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا
فلما صحوا في السياق حذف تقديره فآواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والسقم الذي كان
بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر
واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير
الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز بن اسد بهم صفرة وجهد وهو يشير الينا قلناه قوله في ذود له ذكر ابن
سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز بن اسد الى الذود وكان مع الراعي بجانب الحرة قوله فقال اشربوا
البانها كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس من البانها وابوالها قوله فلما صحوا في السياق حذف
تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قوله وسمر اعينهم كذا للاكثر وللكشميهني بالميم بدل الراء وقد تقدم شرحه قوله
فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا

بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحرارة الشديدة قوله قال سلام هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن
يوسف الامير المشهور وفي رواية انس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى انس فقال اصدقني فليكن بيدك اي يصير خازنا له
فقال انس اني اعجز عن ذلك قال فحدثني باشد عقوبة قوله باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم
كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن هو ابن ابي الحسن البصري
فقال وددت انه لم يحدثه زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز والله ما انتهى الحجاج حتى قام به على المنبر فقال حدثنا
انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحن في معصية
الله وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره
وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع
التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم
في المغازي وقد حضر ابو هريرة بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام
ابي هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال الابل والدواب من كتاب الطهارة

قوله باب الدواء بابوال الابل ذكر فيه حديث العرنيين وقد وقع في خصوص التداوي بابوال
الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذربة بفتح
المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة قوله ان ناسا اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات
في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة قوله ان يلحقوا
براعيه يعني الابل كذا في الاصول وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل قوله حتى صلحت في رواية الكشميهني
حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد بن سيرين الخ يعكر عليه ما اخرجه
مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء وسياتي بيان
ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

قوله باب الحبة السوداء سياتي
بيان المراد بها في اخر الباب قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو ابو بكر مشهور بكنيته
اكثر من اسمه وابو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط قوله حدثنا عبيد
الله بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله غير
منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب
في كتاب رواية الاباء عن الابناء من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم
ابن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب ايضا كلهم عن عبيد الله بن موسى
وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه
بواسطة كالذي هنا قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن خالد بن سعد هو مولى ابي مسعود البدري
الانصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن
عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان
اخرجه من طريق المنجنيقي بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي ايضا خالد بن سعيد بزيادة
يا في اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا قوله ومعنا غالب بن ابجر بموحدة وجيم وزن احمد يقال
انه الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابي داود قوله فعاده ابن
ابي عتيق في رواية ابي بكر الاعين فعاده ابو بكر بن ابي عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبيد الله بن موسى الا المنجنيقي
فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن ابجر عن ابي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة
ونبه على وهمه فيها وبين الصواب قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية
وانما سمعه خالد مع غالب من ابن ابي عتيق قلت وابو بكر بن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون قوله عليكم بهذه الحبيبة السوداء كذا هنا
بالتصغير فيهما الا الكشميهني فقال السوداء وهي رواية الاكثر ممن قدمت ذكره انه اخرج الحديث قوله
ان عائشة حدثتني ان هذه الحبة السوداء شفاء كذا للاكثر وللكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية
الاعين هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل على بعضهم فظهر لي ان المراد الكمون وكانت عادتهم جرت ان

تخلط

ان تخلط بالملح قوله الا من السام بالمهملة بغير همز ولابن ماجه الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت داء من جملة الادواء
قال الشاعر * وداء الموت ليس له دواء * وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول قوله قلت
وما السام قال الموت لم اعرف اسم السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق
وهذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تقلى الحبة السوداء
ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات فلعل غالبا كان مزكوما فلذلك وصف
له ابن ابي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان يكون عنده مرفوعا ايضا فقد وقع
في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء وتقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال
وتقطر الخ وادعى الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك رواية ابن ابي شيبة ثم
وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ
قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف اصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصرها في
خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من
الغد قطرت في المنخر الايمن ثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة
وفي الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما
استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا
وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من
الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى
الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه
لا تستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد حار باتفاق الاطباء وقد
قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغمية
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من
الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها
وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت
من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي
ذكرته واكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات
ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث
من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع
ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس
الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب
ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله
شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله اعلم
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه
حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث
والله اعلم قوله اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله وسعيد بن المسيب كذا قال في رواية عقيل
واخرجه مسلم من وجهين اخرين فاقتصر كل منهما على واحد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة بلفظ ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام قوله والحبة السوداء الشونيز كذا
عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء ايضا له والشونيز بضم المعجمة
وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى

عيا من عند ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز
عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس والحبة السودا اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابرهيم الحربي في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة
واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها
طيبة وتستعمل في البخور كذا قال وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين
احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم **قوله باب**
التلبينة للمريض هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم ها وقد يقال بلا ها قال
الاصمعي هي حسو تعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيها عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها
ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال تخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت
وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شي فلذلك كثر نفعه وقال
الموفق البغدادي التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ الني **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك **قوله**
حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري
ووقع عند الترمذي عقب حديث محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن
عايشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي
كذا في النسخ ليس فيه عقيل قلت وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن
المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ
وكان من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لان يونس مكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وتقدم
حديثه في كتاب الاطعمة **قوله** انها كانت تامر بالتلبين في رواية الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها **قوله**
للمريض والمحزون اي يصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها
اجتمع لذلك النساء تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها **قوله** عليكم بالتلبينة اي كلوها **قوله**
فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم ويضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ووقع في رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم
والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تريح
فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا ارتج
فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال ان في رواية مخمة بخا معجمة قال والمخمة المكنسة **قوله** في الطريق الثانية حدثنا
فروة بفتح الفا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي واسم ابي المغرا معدي كرب وكنيته
فروة ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه **قوله** انها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو
البغيض النافع كذا فيه بنون وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاقت على ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذه عن
فروة ووقع عند احمد وابن ماجه من طريق كلثوم عن عايشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحسا واخرج
النسائي من وجه اخر عن عايشة وزاد والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه
بالما ولذلك عند احمد والترمذي من طريق محمد بن السايب بن بركة عن امه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو
عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالما ويرتو بفتح اوله وسكون الرا وضم المثناة وسرو وزنه بسين
مهملة ثم را ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف قال البغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضها المريض مع كونها تنفعه
كساير الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق
البغدادي اذا شيت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ما الشعير ولاسيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة
ويغذي غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلا واقوى نفوذا وانمى للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد في الحديث
راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا
يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او
صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شي انفع
من الحسا لمن يغلب عليه في غذايه الشعير واما من يغلب على غذايه الحنطة فالاولى به في مرضه حسا الشعير قال

صاحب الهدي التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا
واكثر جلا وانما اختار الاطبا النضيج لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب
اختلاف العادة في البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من
الفرق بينهما في الخاصية والله اعلم بالصواب **قوله باب** السعوط بمهملتين ما يجعل في
الانف مما يتداوى به **قوله** واستعط اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر
راسه ويقطر في انفه ما او دهن فيه دوا مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الدا بالعطاس
وسياتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به
السعوط **قوله باب** السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط
نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة **قوله** وهو الكست يعني انه يقال بالقاف
وبالكاف ويقال بالطا وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالاخر وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمثناة
ومع الكاف بالطا وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض نبذة من كست وفي رواية عنها من قسط وبعض
للمص في ذلك كلام في باب القسط للحادة **قوله** مثل الكافور والقافور تقدم هذا في باب القسط للحادة
قوله ومثل كشطت وقشطت وقرا عبد الله قشطت زاد النسفي اي نزعت يريد ان عبد الله بن مسعود
قرا اذا السماء قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت سلف البخاري في هذا فقرات
في كتاب معاني القران للفرا في قوله تعالى واذا السما كشطت قال يعني نزعت وفي قراة عبد الله قشطت
بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول للكافور القافور وللقسط الكشط واذا تقارب الحرفان في
المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رايته في نسخة جيدة من الكسط بالكاف والطا والله اعلم **قوله**
عن عبيد الله سياتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **قوله** عن ام قيس بنت محصن وقع عند
مسلم التصريح بسماعه له منها وسياتي ايضا قريبا **قوله** عليكم بهذا العود الهندي كذا وقع مختصرا وياتي
بعد ابواب في اوله قصة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكن بهذا
العود الهندي واخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع
في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بما ثم تسعطه اياه وفي حديث انس الاتي بعد بابين ان امثل ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما يلايمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة
الى دوا شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد حرارة من البحري
وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية **قوله** فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا
وادوية **قوله** يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على
اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينيذ دون غيرهما وسياتي
ما يقوي الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع
السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض
الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه
دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان يكون السبعة اصول صفة التداوي بها لانها اما طلا او شرب
او تكميد او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذا التكميد
والشرب يسحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف
وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي
جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج
بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة
وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وقد استشكل
معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولاسيما وقطر
الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه
في هذا الدوا بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا
وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على [illegible]

لكان اسم المحجوم خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقية حديث ام
قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث ام قيس وقع
ذكره هنا استطرادا والله اعلم **قوله باب** اية ساعة يحتجم في رواية الكشميهني
اي ساعة بلا ها والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة **قوله** واحتجم ابو موسى
ليلا تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخل خلل الى
ذلك بسبب ذلك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث
افطر الحاجم والمحجوم مستوفى وورد في الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكانه اشار الى
انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع
منه نهارا وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ
عن حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه
في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني
في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان
كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود
من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة
رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث
ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده
ضعيف وهو عند الترمذي من وجه اخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث
لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على
ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال الموفق
البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم
قوله باب الحجم في السفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانه يشير الى ما اورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في
طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث
ابن عباس وحده كاف في ذلك لانه من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو
مقيم وتقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فمعناها تقدم انها تفعل عند
الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة **قوله باب**
الحجامة من الداء اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد
لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة وقد تغني عن كثير من
الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب
الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان
الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن انس في رواية
شعبة عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة **قوله** عن اجر الحجام في رواية احمد عن يحيى
القطان عن حميد كسب الحجام **قوله** حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم
في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه تمر وحكم كسبه فاغنى عن
اعادته **قوله** وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النسائي
مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر
عن حميد بلفظ افضل قال الاصل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة

لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ان الخطاب
ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين
سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده
وهيا باخراج الدم انتهى وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته
ومن يكن تعود الفصاده • فلا يكن يقطع تلك العاده • ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع جملة
في عشر الثمانين **قوله** وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط هو موصول ايضا بالاسناد
المذكور الى حميد عن انس مرفوعا وقد اورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث
خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة ولا سيما لمن
احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وسيأتي الكلام
على الاعلاق في العذرة والغمز في باب اللدود **قوله** حدثنا سعيد بن تليد بمثناة ولام وزن بعيد وهو سعيد
ابن عيسى بن تليد نسب لجده وهو بصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب
للقضاة **قوله** اخبرني عمرو وغيره اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة
وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب
عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره والله اعلم **قوله** ان بكيرا حدثه هكذا افرد الضمير لواحد
بعد ان قدم ذكر اثنين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر والاسناد اليه
مصريون **قوله** عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث
قوله ان فيه شفاء كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل طريق عبد الرحمن بن الغسيل
عن عاصم بن عمر مطولا وسيأتي ايضا عن قريب **قوله باب** الحجامة على الراس ورد
في فضل الحجامة في الراس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع
الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة
جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب وفي اخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد
بالصداع وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن
الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع
الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة
اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع
المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه كالاذنين
والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب
وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على اسفل
الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل
ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد
الحيض **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة والسند كله
مدنيون وقد تقدم بيان حاله في ابواب المحصر في الحج **قوله** احتجم بلحيي جمل كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ
الافراد وقال اللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسأذكر في
حديث ابن عباس التصريح بقضية ذلك **قوله** في وسط راسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم
بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما **قوله** وقال الانصاري وصله الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجاما في راسه ومثله
البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم فيما يقال له

لحي جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بماء يقال له لحي جمل
قوله باب الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببهما وقد سقطت هذه
الترجمة من رواية النسفي واورد ما فيها في الذي قبله وسوغته والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة
وجع ياخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط
حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة
وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها
ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة
كالجماع والقي والاستفراغ او السهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن
والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شي يثقل يضغط
الراس او تسخينه بلبس شي خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء او الماء في البرد واما الشقيقة بخصوصها
فهي في شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة
النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه قوله في الطريق الاولى
هشام هو ابن حسان قوله من وجع كان به قد بينه في الرواية التي بعده قوله وقال محمد بن سواء بمهملة
ومد هو السدوسي واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصري يكنى ابا الخطاب ما له في البخاري سوى
حديث موصول مضى في المناقب واخر ياتي في الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى
حدثنا محمد بن عبد الله الارزي حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس
انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه ووافقه ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فاخرج
ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا
داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه
بعلة قادحة والجمع بين حديثي ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد اشار الى ذلك الطبري وفي الحديث
ايضا جواز الحجامة للمحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه
الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله اعلم قوله حدثنا اسماعيل بن ابان هو الوراق الازدي
الكوفي ابو اسحق وابو ابرهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق وقد تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع
قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسمعيل بن ابان اخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب والوراق ثقة
وقال ابن المديني الوراق لا باس به والغنوي كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة
وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين والله اعلم قوله حدثنا ابن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا قوله باب الحلق من الاذى اي حلق شعر
الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب
الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند
الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة قوله باب من
اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز
كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول
حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد
ابن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات الجنب وسياتي قريبا وعند الترمذي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت
ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه اخر ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه
كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول
على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم
يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي
شرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع
ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثناء على تاركه واما
النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله اعلم وقد تقدم شي من
هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى
للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت
به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي قوله حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي قوله سمعت جابرا في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده
اتانا جابر في بيتنا فحدثنا قوله في شرطة محجم او لذعة بنار كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث
وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن ابي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه
بل احاله على رواية ابي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واخصر من هذه
الطريق ايضا قوله يوافق الداء وقد تقدم بيانها هناك قوله عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية
بعدها مهملة قوله حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي قوله عن عمران بن
حصين قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة
عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ووصلها ابن
ابي شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين وكذا لفق الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا
وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذي وكذا قال
اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبي اختلافا اخر فاخرجه ابو داود
من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء واخره مهملة وزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشذ
العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة ثم
قال التحقيق انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال ابو عبد الله حديث الشعبي مرسل
والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه
ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت في نسخة الصغاني
قال ابو عبد الله هو المصراني انما اوردناه لنعتبر احديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يويد ما ذكرته
قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل
هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب وقال القزاز والزنبور وقال
الخطابي كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا
لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة
بعدها من العام بعد الخاص وسياتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم
العين في باب مفرد قوله فذكرته لسعيد بن جبير القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم
عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس وسياتي ذلك في كتاب
الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه اخر عنه بزيادة وقصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال
ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكن لدغت قال فكيف فعلت قلت
استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لا رقية الا من عين او حمة
فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث قوله عرضت علي
الامم سياتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه الرواية حتى رفع في سواد كثير سد الافق وفي لفظ
في ولكن انظر حتى رفع لي سواد وفيه لفظه وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث قوله فقال هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون سياتي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك ياتي القول على الطيرة بعد ان شاء الله

قوله باب الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الرا والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخا المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم قوله فيه ام عطية يشير الى حديث ام عطية مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة لكن لم ار في شي من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد بالتنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي عاصم والطبراني بلفظ عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل وعن انس في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وعند ابي داود من حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عايشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي اشرنا اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة او اثنتين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ام سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها ان امراة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه في ابواب الاحداد واما قوله في اخره فلا اربعة اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني فلا اربعا اشهر وعشرا وهي واضحة واما الاقتصار على حرف النفي فالمنفي مقدر كانه قال فلا تكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر وعشرا قوله باب الجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديية تحدث من انتشار المرة السودا في البدن كله فيفسد مزاج الاعضا وربما افسد في اخره ايصالها حتى تتاكل قال ابن سيده سمي بذلك لتجذر الاصابع وتقطعها قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع اخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة قوله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه الرواية وياتي مثله سوا بعد عدة ابواب في باب لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وياتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة ابواب في باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن ابي سنان عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء وياتي في باب لا عدوى من حديث ابن عمر ومن حديث انس لا عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية

سعيد بن مينا وابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيها الهامة التي في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة ووقع في رواية ابن ماجه باختصار فالحاصل من ذلك ستة اشيا العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فسنذكر شرحها فيها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترايى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان يضل احدا ويويده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجي فتاكل منه الحديث واما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقا وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لا بفعل الكوكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكوكب في ذلك والله اعلم قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد لم اقف عليه من حديث ابي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول واخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عايشة ولفظه لا عدوى واذا رايت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجا ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبان عايشة انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امراة سالتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الدا فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة تردد في هذا الحكم كما سياتي بيانه فيوخذ الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح او رمحين اخرجه ابو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما اخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث الشريد الذي اخرجه مسلم فليس صريحا في ان ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح لا يصار اليها الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى والفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بان ابا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سياتي ايضاحه في باب لا عدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق ابي هريرة فصح عن عايشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين فحيث جا لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتاثر به وهذا مثل ما يدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها

وعلى هذا يحمل حديث جابر في اكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب
بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون
سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين ليتاسى به كل من الطائفتين المسلك الثالث قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه
مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي
شيء شيئا الا ما تقدم تبييني له ان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم
ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة
وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته
وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق
العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل وحككها واوى الى مباركها
وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض
بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس
ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من
غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء
سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت ويحتمل ايضا ان يكون اكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم انه كان به امر يسير لا يعدي مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من
جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه
فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى اكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام
والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس احد
تطيب ان يجامع من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به واما الولد فبين انه اذا كان من ولده
اجذم او ابرص انه قلما يسلم وان سلم ادرك نسله قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله وقد
يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع
به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين
ومن بعده وطائفة ممن قبله المسلك السادس العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبة
على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت
العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة فقال ابو عبيد ليس في
قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في
نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس
يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة قال وهذا شر
ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي
ما ذكرته واطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة
وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث ابي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى
وسأذكر خبرا غلط في معناه بعض العلماء فاثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم
الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث ابي هريرة
لا عدوى فقال اعرابي فما بال الابل يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن اعدى الاول ثم ذكر طرفه عن ابي هريرة

ثم

ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه
اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد من حديث ابي هريرة ومن حديث
عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين
ثم قال انما امرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية
ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى قلب بعض المسلمين ان
ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة
ليسلموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا اكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك قال واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم
فيحتمل ان يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا ويكره ان يطلع
عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما ارى
ما جاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى
وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه
لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح ان نزل
به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في امره
بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى
وان كان اكثر الاوامر على الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي
في معاني الاثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح
قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا شيء والواقع انه لو لم يورده
لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق
الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو مما جمع ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله
عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او
مخافة تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان
الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى
مجالسته لتاذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى للمؤمن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب
طرق الاوهام ويباعد اسباب الالام مع انه يعتقد انه لا ينجي حذر من قدر والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه
ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان
هذا وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن
الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول
اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله
تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى
الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء
نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي
للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق فلهم ان يستعملوا ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان
الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار
للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالاخر وهو قول جمهور العلماء واجاب من لم يقل بالفسخ بانه
لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية
وقد تقدم في النكاح الالمام بشيء من هذا واختلف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه
اذا ارادها واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان
منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة **قوله باب**
المن شفاء للعين كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال وسياتي توجيهه وفي هذه

المرضي

الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصاير الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من الماكول لا المصدر الذي بمعنى
الامتنان وانما اطلق على المن شفا لان الخبر ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل
اولى قوله عن عبد الملك هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة قوله
سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة وعمر بن الخطاب بن نفيل بن عمه كذا قال عبد الملك بن
عمير ومن تابعه وخالفهم عطا بن السايب فرواه عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد
في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن
اظن عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج ام عمرو بن حريث فكانه قال حدثني ابي وكان زوج امه
مجازا فظنه الراوي ابا له حقيقة قوله الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وغيره
العامة لا تهمزه واحده الكم بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد
على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخب وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد
جمعوها على اكمو قال الشاعر ولقد جنيتك اكموا وعساقلا والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب وكانه
اشار الى ان الاكمو محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت
بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد
الشتا وتنميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب تسميها جدري الارض تشبيها لها
بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتدا استيلا الحرارة ونما القوة
ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الكماة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم من المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر
قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان
الكماة ليست من جدري الارض الا ان الكماة من المن والعرب تسمي الكماة ايضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر
عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف
قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية ردية للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج
والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما
والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مايي لطيف بدليل خفتها
فلذلك كان ماوها شفا للعين قوله من المن وفي المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن
الذي انزل على بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه شبه الكماة
بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج قلت وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة
وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكماة من المن الذي انزل على بني اسرايل الثاني ان المعنى انها من المن
الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد
انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرايل فان الذي انزل على بني اسرايل كان كالترنجبين الذي يسقط
على الشجر وانما المعنى ان الكماة شي ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرايل
فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرايل كان انواعا منها ما يسقط
على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف
البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرايل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط
بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل
الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شايبة كسب كان منا
محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنيع فيه لاحد فجعل
سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم
الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها
فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى ولا يعكر على هذا
قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق
على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها قوله وماوها شفا للعين كذا للاكثر وكذا

عند مسلم وفي رواية المستملي من العين اي شفا من دا العين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال
المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي
في المراد بكونها شفا للعين قولان احدهما انه ماوها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل
صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال
ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان يوخذ فيشق ويوضع
على الجمر حتى يغلي ماوها ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب
فضلاته الردية ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مايها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي عن
صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا بمايها فهاجت اعينهما ورمدا
قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ما كماة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني
ان المراد ماوها الذي ينبت به فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي
ايضا فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جز قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن
الجوزي من الاتفاق على انه لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماة تفصيلا
وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن
العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي
بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يوذي العين وقال
الغافقي في المفردات ما الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح
الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماها شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها
ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بما الكماة
مجردا فشفي وعاد اليه البصر وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث
وكان استعماله لما الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد
العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي
سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستماية قبل
النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به
كما يشير اليه اخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة
قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماهن في قارورة
فكحلت به جارية لي فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ما الكماة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا
وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة
من المضار ثم عرضت لها الافات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها
الله تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة
واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس
والله اعلم قوله وقال شعبة كذا لابي ذر بواو في اوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو
اولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من اوله
للطريق الثانية وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا قوله واخبرني الحكم هو ابن عتيبة بمثناة
ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه ابو
زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق قلت وما له في البخاري الا هذا الموضع قوله قال شعبة
لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة
توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرماني
لتوجيه كلام شعبة اشيا فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعت فلما
قوي برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار قلت شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس
الا ما يتحقق سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره فهذا الاحتمال على تقدير تسليمه كان يلزم الامر
بالعكس اذ كان يقول لما حدثني عبد الملك لم انكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا لي اذ كنت احفظه

ثم الشامي يحتمل العكس بأن يراد لم يكن شيئا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وفي لفظ على موسى وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة **قوله باب** اللدود بفتح اللام وبمهملتين هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم به ومن عرف اسمه ممن كان في البيت ولد أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فأغنى عن إعادته وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في باب العذرة قريبا **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضر بخلاف ما نهى عنه لأن يفعله به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص قلت ولا يخفى بعده ويمكن أن يقرب بأن يقال الأولى أن يكون أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عند ما أغمي عليه وكذا الأمر بالسبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به **قوله باب** العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق **قوله** وكانت من المهاجرات الخ يحتمل أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر **قوله** بابن لها تقدم في باب السعوط الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد أعلقت عليه تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ أعلقت عنه وفيه قلت لسفيان إن معمرا يقول أعلقت عليه قال لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد وإسحق بن راشد عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب أعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق كذا للكشميهني ولغيره الإعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في باب ذات الجنب قريبا ورواية معمر التي أشار إليها علي بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جئت بابني قد أعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلاق والإعلاق ولم يقع في مسلم إلا أعلقت وذكر العلاق في رواية والإعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت والإعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصابع ووقع في رواية يونس عند مسلم قال أعلقت غمزت وقوله في الحديث على أي شيء **قوله** تدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق **قوله** عليكم في رواية الكشميهني عليكن **قوله** بهذا العود الهندي يريد الكست في رواية إسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة فيه وقد تقدم ما فيه في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله فإن فيه سبعة أشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة قلت وقد تقدمت في باب السعوط من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة التي أشار إليها **قوله باب** دواء المبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال وأسباب ذلك متعددة **قوله** قتادة عن أبي المتوكل كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد أخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد ولإخراج البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المتوكل **قوله**

جا رجل

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي لم أقف على اسم واحد منهما **قوله** استطلق بطنه بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في الباب الرابع من كتاب الطب هذا ابن أخي يشتكي بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى **قوله** فقال اسقه عسلا عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الأمر بسقيه صرفا ويحتمل أن يكون ممزوجا **قوله** فسقاه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرأ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني سقيته ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال إن اللفظ لمحمد بن المثنى نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله إني قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن أخيك وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صدق الله وعند أحمد عن يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة **قوله** فقال صدق الله وكذب بطن أخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية أحمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح وهو أن هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ **قوله** تابعه النضر يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر عن شعبة وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قال الإسماعيلي وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هرون قلت رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الإسماعيلي عن أبي يعلى ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال والجواب عن ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها فإن احتاجت إلى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوة فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب إن العسل تارة يجري سريعا إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون

أيضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل
مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره حدس
أو تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء
به وتلقيه بالقبول وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض
الناس شفاء صدره به لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى
مرضه فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة والله أعلم
وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل أربعة أقوال أحدها أنه حمل الآية على عمومها
في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله صدق الله أي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول
فشفي بإذن الله الثاني أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها الثالث
أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه
فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر وهو أن يكون
الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره
وهو ضعيف أيضا ويؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا
وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وأثر علي إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من
صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير
بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها إذ لو كان
كذلك لبرأ العليل من أول شربة فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تفتقر إلى معانيها قلت ولا يخفى
تكلف هذا الانتزاع وقال أيضا فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها
الداء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء بوزن قرأ وهي لغة أهل
الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد تقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره فسقاه فعافاه الله
والله أعلم قوله باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو
بفتحتين وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة
ابن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب فعلى
هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في
الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى • ولا يعض على شرسوفه الصفر •
والشرسوفة بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في الجوف فربما عض
الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن
من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو
أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر وذلك أن العرب
كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك
فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروي عن مالك والصفر أيضا
وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الأول حديث صفرة في سبيل
الله خير من حمر النعم أي جوعة يقولون صفر الإناء إذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث
ابن مسعود أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على
هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد قوله عن صالح هو ابن
كيسان وقوله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن
صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سلمة
وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن
الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى قوله
باب ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق
على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع

فتحدث

فتحدث وجعا فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها
تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد
بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح
الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبات قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية
ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة
ولدها والإعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في أوله حدثنا محمد هو ابن سلام
وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه
إسحاق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي
بأنه القسط والقائل قال وهي لغة هو الزهري ثانيهما حديث أنس قوله حدثنا عارم بمهملة هو محمد بن الفضل
أبو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد قوله قرئ على أيوب هو السختياني قوله من كتب أبي قلابة منه ما حدث
به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب أي كتاب أبي قلابة كذا للأكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله
في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم أر هذه
اللفظة في شيء من نسخ البخاري قوله عن أنس هو ابن مالك قوله أن أبا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم
وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك قوله كوياه وكواه أبو طلحة بيده نسب الكي إليهما معا لرضاهما به ثم نسب
الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وسهل أي أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد
ابن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو الناجي بالنون والجيم وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد وأخرى
من جهة المتن أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة
وأنه كان قراءة عليه من كتابه وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة
وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن
زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم وهي
حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن وليس لعباد بن
منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين تكلموا فيه من
عدة جهات أحدها أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها أنه كان يدلس ثالثها أنه كان قد تغير حفظه
وقال يحيى القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضعفه وقد قال ابن عدي هو من جملة من يكتب
حديثه وقد وصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه
عنه إسماعيل كذلك وفرقه البزار حديثين وقال تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم المهملة وتخفيف
الميم وقد تشدد وأنكره الأزهري هي السم وتقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية
الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الأذن فقال ابن بطال المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن إذا
كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية إلا من عين
أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة
ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها
راء وأنه جمع أدرة وهو نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر
ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة والأذن يرقيه العين والنفس
فعلى هذا فقوله والأذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله أذن فعل ماض من الإذن لكن زاد الإسماعيلي
في روايته من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الأذن والنفس فالله أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية
العين وغير ذلك وقوله رخص لأهل بيت من الأنصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب
بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة قوله باب حرق الحصير
كذا لهم وأنكره ابن التين فقال الصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ويحرق من حرق قال فأما الحرق فهو
حرق الشيء بوديه قلت لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة أي مجاري الدم أو من سد

يعني قطع ومواد لرجحه وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان أبو الحسن
القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مم كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم أهل الطب أن الحصير
كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث
التداوي بالرماد وقال المهلب فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد
فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة تذهب بزهم الدم وأما غسل الدم
أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف
الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه
آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح حديث
الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد
وقوله في آخر الحديث فرقأ بقاف وهمزة أي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم **قوله باب**
الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو
وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعناه والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى أنواع
كما سأذكره واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم
وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم جهنم
أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن
وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن
من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين
وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار
وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث
الإبراد والأول أولى والله أعلم ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب وذكر المص فيه أربعة أحاديث الحديث الأول حديث
ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك قال الدارقطني في الموطآت لم يروه من أصحاب مالك في الموطأ إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما
الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يأت به معن ولا القعنبي ولا أبو مصعب ولا ابن بكير
انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقصي وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك وهو ذهول
منه لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسي والقابسي إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني
حديث عثرت عليه في تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ونبهت عليه بحمد الله تعالى
والله أعلم وقد أخرجها الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي وأخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر في التمهيد لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى
الليثي والله أعلم **قوله** فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء وتقدم
في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها
بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها
قتلا أي أسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي ... أقبلت نحو سقا القوم أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه
إذا صيره سخنا وقد أشار إليها الخطابي وقال الجوهري إنها لغة رديئة **قوله** بالماء في حديث أبي هريرة
عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله في حديث سمرة عند أحمد ووقع في حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضى في صفة
النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى وفي رواية أحمد كنت أدفع الناس
عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال أبردوها بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي
عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم وتعقب

بأنه

بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
من رواية عفان وإن كان الحاكم وهم في استدراكه وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر
المفسر للمجمل في الحديث الذي قبله وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن
عباس وقد تعقب على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض
بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام
ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب
إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما
خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الإشكال
صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح
بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو
اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء وصبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما
قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع
في أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال
على كيفية مخصوصة وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على
بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي ولا سيما مثل
أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري
لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم
احتياجا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض
يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء بشيء في حالة ما لم
يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم
قالوا وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد
إقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله
عليه وسلم عليها بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان
مرفوعا إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته
وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه
ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في خمس وإلا فسبع وإلا فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله
قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات
دون بعض في بعض الأماكن دون بعض لبعض الأشخاص دون بعض وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وسلم
قد يكون عاما وهو الأكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا
فقوله شرقوا أو غربوا ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم
تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض
لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لأن الحمى حرارة غريبة
تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي
الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة أنواع
ويكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالبا في يوم
ونهايتها إلى ثلاث وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وإن كان تعلقها بالأخلاط
سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب
وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد
بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شابا حسن اللحم

حصب البدن لتسرع إجابته ودم استحم بما بارد او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لا تنتفع بذلك وقال ابو بكر
الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل
خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على
هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها
ولا شيء من الاعراض الردية والمراد الفاسدة فيطفيها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة
الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي
تقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم قال وقد تكرر في الحديث استعماله
صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال
سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل اخرجه البزار وصححه
الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس رفعه اذا حم احدكم فليسن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال
اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام
خالد بنت سعيد اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع
رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب
والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التاويل الذي نقله الخطابي
عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم اظن الذي حمل قائل هذا انه
اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب
العطشان بالماء اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد به فالاصل فيه
استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله اعلم **قوله** قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر يقول اكشف عنا
الرجز اي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته
عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في اجوره كما سبق
وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من
الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه والله اعلم
الحديث الثاني **قوله** بينها وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مفرجا
من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم فتصبه في جيبها **قوله** ان نبرده بفتح اوله
وضم الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية ابردوا
بهمزة مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم الحديث الثالث حديث عائشة **قوله**
يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة ايضا واشار بايراد رواية هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا
على هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة السياق في الحديث الرابع حديث رافع بن خديج **قوله**
من فيح جهنم في رواية السرخسي من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ
مشهور [?] كلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في رواية عن
هناد بن السري عن ابي الاحوص بالسند المذكور **قوله باب** من خرج
من الارض التي لا تلايمه بتحتانية مكسورة واصله بالهمزة ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملاءمة بالمد
اي الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكانه اشار
الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج من الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه
وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ما يذكر في الطاعون اي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن
بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوبا وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي
يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي
يطفي الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس
في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض

مختلفة

مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوبا وقال عياض اصل الطاعون
القروح الخارجة في الجسد والصحيح انه الوبا وقال عياض ايضا الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوبا عموم الامراض
فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا قال ويدل على ذلك ان وبا
الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون
غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون
انصباب الدم الى عضو وقال اخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه
تاكلت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض
الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع
لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج غالبا في المراق
والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي بن سينا الطاعون
مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او
خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد
العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه
واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس
واما الوبا فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة
والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان
غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض
به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ما سياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل
المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوبا
وما سبق في الجنائز في حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق
في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك
يدل على ان الوبا كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان
الوبا غير الطاعون وان من اطلق على كل وبا طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوبا هو المرض
العام يقال اوبات الارض فهي موبية ووبيت بالفتح فهي وبية وبالضم فهي موبوءة والذي يفترق
به الطاعون من الوبا اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو
كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشا عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان
يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم
يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته
قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة
بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن
كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا
من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد
هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب
احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين وبانه لو كان كذلك
لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم
ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي
تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في
الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسى رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا
الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة
عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى

قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين اخرين عن زياد فسميا المبهم
يزيد بن الحرث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا تنافي بينه وبين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل على ان
اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيح
الا المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه
ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم
واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور
وللحديث طريق ثالثة اخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحرث بن ابي موسى عن ابيه عن
جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم
من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحارث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعل فناء امتي قتلا في
سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل
الله بايدي اعدائهم اما من الانس واما من الجن ولحديث ابي موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث بن ابي
سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف واخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة في هذا الباب على
حديث ابي موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال اهل اللغة
هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا ثم يؤثر في
الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن
وقد لا ينفذ تنبيه يقع في الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ
اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه
بعضهم لمسند احمد او الطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم ذكر المص في الباب
خمسة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد قوله حبيب بن ابي ثابت سمعت ابرهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص وقع في سياق احمد
فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغني ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابرهيم بن سعد فسالته واخرجه مسلم ايضا
من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عمن قالوا عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا
غايب فلقيت اخاه ابرهيم بن سعد فسالته قوله سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا اي والد ابرهيم المذكور ووقع
في رواية الاعمش عن حبيب عن ابرهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب
وزاد وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر لما حدثه به اسامة او
لنسبة الرواية الى سعد لتصديقه اسامة فكانه حدث به فيحتمل ان يكون ابرهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فنسبه اليهما
تارة وسكت عنه اخرى قوله اذا سمعتم بالطاعون وقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة
على رواية اخيه ابرهيم اخرجها المص في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث
سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا
الوجع او السقم واخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري ومغيرة
ابن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابي النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه فسال اسامة بن زيد
ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجس ارسل على طايفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من رواية
عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طايفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا
من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم تنبيه وقع الرجس بالسين المهملة
موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم
الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا
والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان
التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض
التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال

حتى

حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل ينقلب
على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان
يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع
في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجا رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله
فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي
النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم
وكسر الراء راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون
وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد
اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا
وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط
او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت
الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل
فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسالهم
القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من
قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز
الاية فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن
في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا
عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم
والله اعلم وسياتي في شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها الخ في شرح الحديث الذي بعده الحديث
الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا قوله عن عبد الحميد
هو بتقديم الحاء المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين
في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث اي ابن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب لجد ابيه نوفل بن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحرث وولد عبد الله بن الحرث في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحرث يلقب
ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلي البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة
اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة
تسع وتسعين وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا
معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه
ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع يونس صالح بن نصر عن مالك وقد رواه
ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية
مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابرهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله
ابن الحرث عن ابيه عن ابن عباس زاد في السند عن ابيه وهو خطا قلت وقد خالفهم هشام بن سعد جميع
اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيي
الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر فذكره البخاري اثر هذا السند قوله ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في
المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر
خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله اعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ
هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها واخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى قوله

حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبيدة
وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل
بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة
قوله لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاصي وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان
عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل
جند اميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت اربعة ثم افردت قنسرين في ايام يزيد بن معوية
قوله فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام في رواية يونس الوجع بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر لما خرج الى الشام
سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون وبا ووجع من غير عكس قوله فقال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين في رواية يونس اجمع لي قوله ارتفعوا عني في رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله من مشيخة قريش
ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ
ويجمع ايضا على شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخا
بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا وفتح عشرا قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا
الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت
الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم
يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي
لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت
دار اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم
بيان ذلك قوله بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم ولهذا
عطفهم على الصحابة عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اي الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه زاد يونس في روايته فاني ماض لما ارى فانظروا ما امركم به فامضوا له قال فاصبحوا على ظهر قوله فقال ابو
عبيدة وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله اي اترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد
فقالت طايفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قوله
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك
مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون المحذوف لاذيته او هي للتمني فلا يحتاج الى جواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اي مخالفته
قوله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله
اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه
ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوع ما فيه ما فر منه فلو فعله او تركه لكان
من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره ومحصل قول عمر نفر
من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك ان الذي فر منه امر خاف على نفسه
منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذي لا بد من وقوعه به سوا كان ظاعنا
او مقيما قوله له عدوتان بضم العين المهملة وبكسرها ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة
وهو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطيه قوله احداهما خصيبة بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون
الصاد بغير ياء زاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه وهو
بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف هو موصول عن ابن
عباس بالسند المذكور قوله وكان متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته
قوله ان عندي من هذا علما في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه الخ هو موافق للمتن الذي قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما ولعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك
السفرة قوله فلا تخرجوا فرارا منه في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث اسامة

عند النسائي فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق ابن سعد عن ابيه مثله وتقدم في ذكر بني اسرائيل الا فرارا منه وتقدم الكلام
على اعرابه هناك قوله عن عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعنبي كما سيأتي في ترك الحيل وعبد
الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا
عن عبد الرحمن بن عوف وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذه
الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك وقال انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطا وقد رواه جويرية بن اسما
عن مالك خارج الموطا مطولا اخرجه الدارقطني في الغرايب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بارض هو فيها واخرجه ايضا من رواية
بشر بن عمر عن مالك بمعناه ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف
وقد رواه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن اخبر عمر وهو في طريق الشام
لما بلغه ان بها الطاعون فذكر الحديث اخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث من
عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مراد
سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما
مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال اني مصبح على ظهر فبات على
ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق راي عمر الذي راه فحصر سالم
سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكانه يقول لولا وجود
النص لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما
استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالقاء الى التهلكة فهو كمن اراد الدخول الى دار فراى بها مثلا حريقا تعذر
طفيه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرايه فاعجبه فلاجل ذلك
قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن انس ان
عمر اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم
وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم
بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما راى اكثر
المهاجرين والانصار رجعوا اليه فرجع عن راي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء
عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان بها الطاعون
وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى
الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما ساذكره وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك
انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم على رجوعه
من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جيت
عمر حين قدم فوجدته قايلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ
واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ايضا واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية
لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه
وان القدوم عليه جايز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو اقوى ان يكون سبب ندمه
انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصودة رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب
من البلد المقصودة الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك ان الطاعون
ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه فراى انه
لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما
ورد بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان
الناس يحلوني ثلاثا انا ابرا اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرا اليك من ذلك وذكر الطلا
والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن

هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون قد وقع فقال انما
خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها
من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو بن العاص
قال في الطاعون ان هذا رجز مثل السيل من تنكبه اخطاه ومثل النار من اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا
رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم
موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير ابي منيب الجرشي فيما ترجح عندي
لان الاحدب اقدم من الجرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل والجرشي يروي عن سعيد
ابن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة
وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه واخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح
واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه
واخرج احمد من طريق اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طريق
اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل
عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره
ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو
الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة
مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها
كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار
من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات
وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى
عن ذلك خشية ان يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي
وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير
معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله
فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم
عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت
في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شيء انتهى ويؤيده ما اخرجه
الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون قد وقع
فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب
فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان او لو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل
النهي على من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله
النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من
بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد
الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى
ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة
هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة
فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة
الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو
لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة
فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد
بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة
فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى

باهله ووقوع الطاعون بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع الطاعون وقوله
عميقة بعين مهملة وقاف بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة
الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر راى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت
له حاجة بابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر
عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعهما الحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتاول عمر فيه
ما تاول وتاول ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان
للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع
لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيا اقامتها في البلد وانما كانت في
مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلايمه وساق
قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر قال قلت يا رسول الله
ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبيئة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال
ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان
استصلاح الاهوية من انفع الاشياء في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من المجذوم
وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التي وقع به الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد
ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن اعادته وقد
ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر
مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار
عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره ضائع
المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب
الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه
بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام
الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج
من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون
من يتعاهدهم فيضيعون هملا ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة اهله
بهواء تلك البقعة وتالفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم
بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته
فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت
فيقع في اللوم المنهي عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة
متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قوله ولا تخرجوا فرارا منه اشارة
الى الوقوف مع المقدور والرضى به قال ايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن
اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة فاينما توجه يدركه فارشده الشارع الى عدم النصب من غير
ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه
تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك حذرا
من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب
بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى
الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف
اغترار النفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى وفي قصة
عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان
الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها
تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه وجوب العمل
بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من

عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا منه مشورة وفيها الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع
ما انضم اليهم ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين
والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين بما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية
رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام احوال رعيته
لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر
وتنزيل الناس منازلهم الحديث الثالث حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا اورده
مختصرا وقد اورده في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال واخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ومن
حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم
دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه
وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان
فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن
احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا
لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول
الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال
المعنى لا يدخلها الطاعون اصلا وكذا اصاب مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا
الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم
من اخرهم الشيخ محيي الدين في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة
انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط
انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على ان الطاعون اعم من الوبا او انه هو وانه الذي ينشا
عن فساد الهوا فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة
وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وبا بلا شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق
ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشا عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن
الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الترجمة
لم يخص في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة
من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال اخر هذا من المعجزات المحمدية لان
الاطباء من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة
هذه الدهور الطويلة قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه
صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين
فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب اخر بعد
استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب بمهملتين اخره موحدة وزن عظيم رفعه اتاني جبريل
بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة
ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها
غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة
ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت
المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت
له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته
وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله اعلم تنبيه سيأتي في ذكر
الدجال في اواخر كتاب الفتن حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون

ان

ان شاء الله وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان
مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث ابي هريرة المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح عن فليح
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا
فالذي نقل انه وجد في سنة تسع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن من نقل ذلك او يجاب ان تحقق ذلك
بجواب القرطبي المتقدم الحديث الرابع قوله عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد
كله بصريون قوله قالت قال لي انس ليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث
قوله يحيى بم مات او باي شيء مات ووقع في رواية بما مات باشباع الميم وهو قليل وهي ما الاستفهامية
لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور هو ابن سيرين اخو حفصة ووقع في رواية
مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود الثلاثين ومائة ونبه على
ما يرد من هذا الحديث لكن اخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت
يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة فقال محمد قال انس بن مالك اراد
ان يحيى بن سيرين قد بقي الى بعد انس بن مالك فيكون حديث حفص خطا الا ان يخرجه لحديث حفصة في
الصحيح يقتضي انه ظهر له ان حديث يحيى بن عتيق خطا وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق
عن حفصة خطا فاذا جوز عليه الخطا في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله
كان انس بن سيرين والله اعلم قوله الطاعون شهادة لكل مسلم اي يقع به هكذا جاء مطلقا في حديث انس
وسياتي تقييده بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقبه
الحديث الخامس حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده مختصرا فاقتصر
على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله واشرت هناك الى الاخبار
الواردة في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في اول الباب والله اعلم
قوله باب اجر الصابر على الطاعون اي سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها قوله
حدثني اسحق هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية
والميم بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء قوله انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون في رواية
احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سالت قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء في رواية الكشميهني
على من شاء اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة اصحاب موسى مع بلعام قوله فجعله الله
رحمة للمسلمين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس
على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم
يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن
الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يلزم
بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور
الفاحشة اخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الحديث وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام
لكنه ضعيف عند احمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان
يخطي كثيرا وله شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه
انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب
الله وللطبراني موصولا من وجه اخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال وله من حديث عمرو بن
العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة
عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة
مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده

حسن في هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل
تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم
ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء
متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن
رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر
الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج
احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى
اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة
النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل
فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه
يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس
للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله
يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة
غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة
وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله اعلم قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو
فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي التي وقع
فيها الطاعون قوله صابرا اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر
الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب
قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق
او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر
الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف
بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور ان من اتصف
بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا قوله
مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من
لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من
اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل
الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب
ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد
فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره
وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب
الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في
مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة
ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن
يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب
انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة
شيء واجر الشهادة شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون
شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من
اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه
من اتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره
وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما

اشبه

اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون
وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول
اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن ايضا بلفظ
يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا
قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم
فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من
هذا الوجه في اخره فيلحقون بهم قوله تابعه النضر عن داود النضر هو ابن شميل وداود هو ابن ابي الفرات وقد اخرج
طريق النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابرهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل واخرجه
احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن المقري والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود
ابن ابي الفرات وانما ذكرت ذلك لان البلقيني توهم ان البخاري اراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن
هلال به فيظن انه لم يروه غيرهما ولم يرد البخاري ذلك وانما اراد ازالة توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم
قوله باب الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي
يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال
المعجمة قوله بالقران والمعوذات هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس
والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب او المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ في القران
كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول اولى
فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري
لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية
بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب عن ذلك بان في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا
يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بهما وترك ما سواهما وهذا لا يدل
على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما
لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع
ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان
يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار
الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرقى فجاء ال عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال
فعرضوا عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا
كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك يمنع وما لا
يعقل معناه لا يؤمن ان يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الاخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين
واللدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر
فيه انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها
تنشأ عن احوال شيطانية او انسي او جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد
وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران وزاد او دم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذن ولابي داود من
حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة
قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار
وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والماذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي

وغيرهما وفيه نظر وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن
أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه إن الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم
جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة
وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وإنما كان ذلك من الشرك
لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه فقد ثبت
في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المرأة ترقي الرجل من حديث عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح
الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن رجل من أسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم أنم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين
أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك والأحاديث في هذا المعنى موجودة
لكن يحتمل أن يقال إن الرقى أخص من التعوذ وإلا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية
الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها
من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله فلما عز هذا
النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير
الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين
والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين
لكونهم أعداء بني آدم فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ إذا رقي بتلك
الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان
العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة وقال
القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك
أو يؤدي إلى الشرك الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان بأسماء غير
الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي
يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف
بغير الله تعالى قلت ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية
فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من
كتاب الله وبذكر الله انتهى وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن
وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر
الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه
وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن
يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وسئل ابن
عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر وسيأتي بقية الكلام على من منع الرقى أصلا
في باب من لم يرق بعد خمسة أبواب **قوله** هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** كان ينفث على نفسه في المرض الذي
مات فيه بالمعوذات دلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف عليه نظر لأنه لا يلزم من مشروعية
الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكرنا من
حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن
لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة
من معنى الاستعاذة الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به
مشروع ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل أن
يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه
ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات

جوامع

جوامع من الدعاء لأنها تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم
يكتفي بها قلت وسيأتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيدا في ذلك وإنما أشارت عائشة
إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ **قوله** أنفث عنه في رواية الكشميهني عليه وسيأتي في باب النفث في
الرقية **قوله** وأمسح بيده نفسه بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية
الكشميهني بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثاني قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي
مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال
ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الأخرى كان يأمرني أن أفعل
ذلك معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل
نفسها **قوله** فسألت الزهري القائل معمر وهو موصول بالإسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر
أعضائه وخصوصا اليد اليمنى **قوله باب** الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث
أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب
وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه
التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحا
تكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الإجارة في باب ما يعطى
في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس
حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض قلت ولم يقع لي
مع التتبع ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب
وقد تقدم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى قال ابن القيم إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام
رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت
على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه
وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به
واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب
عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع تضمنها إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد
والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن
يستشفى بها من كل داء والله أعلم **قوله باب** الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب تقدم
التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الإجارة **قوله** حدثنا سيدان بكسر المهملة وسكون التحتانية ابن مضارب
بمعجمة وموحدة آخره أبو محمد الباهلي هو بصري وثقه أبو حاتم وغيره وشيخه أبو معشر البراء بالموحدة وتشديد
الراء نسب إلى بري العود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان
على التخريج له ووقع في نسخة الصغاني أبو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله بن الأخنس بن
الأخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة ثم مهملة كوفي يكنى أبا مالك ويقال إنه من موالي الأزد وثقه الأئمة
وشذ ابن حبان فقال في الثقات كان يخطئ كثيرا وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الأخنس
عنده حديث آخر في الحج ولأبي معشر آخر في الأشربة **قوله** مروا بماء أي بقوم نزول على ماء **قوله** فيهم لديغ بالغين المعجمة
أو سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكن غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل
بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والأصل أنه الذي يضرب بفيه والذي يضرب
بمؤخره يقال لسع وبأسنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا هو الأصل وقد
يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا **قوله** فعرض لهم رجل من أهل الماء لم أقف على اسمه **قوله** فانطلق رجل منهم لم أقف
على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإجارة وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد
في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى
ذلك عن إعادته هنا **قوله باب** رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين تقول
عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد

من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان
وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان
طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوا الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من
كان معيانا انه قال اذا رايت شيا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمراة الحايض يضع يدها في انا
اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا يدخل البستان فيضر بكثير من الغروس من غير ان يمسها ومن ذلك
ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمدا فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي
في الحديث ان للعين تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبايعيين انه لا شي الا ما يدركه الحواس الخمس
وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبايعيين ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين
فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يتمشى على
طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العاين بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة
شخص لاخر وهل ثم جواهر خفية اولا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام
من اصحاب الطبايع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العاين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام
جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد اخطا بدعوى القطع
ولكنه جايز ان تكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره قال
ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في
غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ثم رد
الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها
قاتل والعاين ليس يقتل منه شي في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله يخلق عند
نظر العاين اليه واعجابه به اذا شا ما شا من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او
بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان
الذي مثل بالافعى لم يرد انها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي اشتهر
انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العاين وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي
لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس
مراد الخطابي بالتاثير المعنى الذي تذهب الفلاسفة اليه بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد
اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضا الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين
وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه
من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم
بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات ولشدة
ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طبايعها
وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح
وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التاثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل
يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى
والالتجا الى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن
لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سوا **قوله** سفيان هو الثوري
قوله حدثني معبد بن خالد هو الجدلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية
وابوه صحابي **قوله** عن عايشة كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي شك فيه فقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عايشة **قوله** قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى من العين اي يطلب الرقية
ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت امر بغير اضافة او امرني وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري وفيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي
والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني

ان استرقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها وابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي وهو
للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذي وصححه
والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسما بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم
قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لال حزم في الرقية وقال
لاسما ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال
ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في معالجة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عايشة
ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر العاين ان يتوضا ثم يغتسل منه المعين وسيذكر كيفية اغتساله
في شرح حديث الباب الذي بعد هذا **قوله** حدثنا محمد بن خالد قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود
ومن تبعهم هو الذهلي نسبة الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابو داود يروي
عن محمد بن يحيى فينسبه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث ابو محمد بن الجارود
بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي وهي قرينة في انه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد
الذهلي فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شرح البخاري وقد اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب
الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة ابن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج
في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة
رجلان وهنا بينه فيه خمسة انفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد ادركه البخاري وما ادري لقيه ام لا وهو من
اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وما له عنده الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية
البخاري هذه فقال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه هو لاني حمصي كاتبا
للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع **تنبيه** اجتمع في هذا السند من البخاري الى الزهري ستة
انفس في نسق كل منهم اسمه محمد وان ذا رويناه الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري
كانوا عشرة **قوله** راى في بيتها جارية لم اقف على اسمها ووقع في مسلم قال لجارية في بيت ام سلمة **قوله** في
وجهها سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفا بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم اوله قال ابراهيم
الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل
صفرة وقيل سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها
موضعا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد
وقيل صفرة وقيل سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها
ان بوجهها موضعا على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان احمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد
وذكر صاحب البارع في اللغة ان السفع سواد الخدين من المراة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون
بهزال او غيره ومنه سفعا الخدين ويطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى
تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية ويقال ان اصل السفع الاخذ
بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل
معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر اذله واحدث له تغير لونه
فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة قوم اصابهم سفع من النار **قوله** فاسترقوا لها
بسكون الرا **قوله** فان بها النظرة بسكون الظا المعجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها يعني
بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت قايله الا انه يغلب على ظني انه الزهري وقد انكره عياض من حيث
اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم
ابو عبيد الهروي والاولى انه اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقا
لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة **قوله** تابعه عبد الله بن سالم يعني الحمصي وكنيته
ابو يوسف عن الزبيدي اي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري اخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة فاما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند
الشاميين من طريق اسحق بن ابرهيم بن العلا الحمصي عن عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما

رواية عقيل لرواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة او خطرت بنار هكذا وقع لنا مسموعا في جزء من فوائد ابي الفضل بن طاهر بسنده الى
ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا ووجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم
فيما احسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية
فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير
يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي يفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهري
يعني في الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من يزعم ان الحكم لمن وصل على من
ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل
مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم حديث اعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله
وقد جا حديث عروة هذا من غير رواية الزهري اخرجه البزار من رواية ابي معوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن
عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما
قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لتفرد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي
قويت جدا والله اعلم **قوله باب** العين حق اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود او هو
من جملة ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوايف من المبتدعة لغير معنى لان كل شي
ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه
لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الاخرة **قوله** العين حق
ونهى عن الوشم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود
الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري من جهته ويحتمل ان
يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر
وسياتي بيان حكمه في باب المستوشمة من اواخر كتاب اللباس ان شا الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين
الجملتين لم ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا يصيبه العين
فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيا وان الذي
قدره الله سيقع واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين
واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها تاكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات وفيها اشارة الى الرد
على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشي حقيقته والمعنى ان
الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشي يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان
الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين
التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجرا العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى
الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر شي اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره
اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها
وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد
قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها
قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي امر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال
لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر
الامر الوجوب وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العاين مما جرت العادة بالشفا
به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال
وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنساي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ما حتى اذا كانوا بشعب الخرار
من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم

ولا جلد مخباة فلبط اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد
قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت
ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب
ذلك الما عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفا القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ
احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ النساي من رواية ابن ابي ذيب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة
على وجهه بيده اليمنى وكذلك ساير اعضايه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم تكفا القدح وراه على الارض
ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو
يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بما فامر عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه
وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامر ان يكفا الانا من خلفه قال المازري
المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال فظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض
ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه معقد الازار والحديث
في الموطا وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذرا فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه
الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل ليس به باس **تنبيهات** الاول اقتصر
النووي في الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال للعاين اغتسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صبه
على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض
بطوله الثاني قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل
معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته
المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك
ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها
ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطبا عللها بل هي عندهم
خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان المعالجة بالاغتسال
مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على
بدن الغضبان فيسكن وكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة
ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق من المغابن فكان
في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل
الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الما الثالث هذا الغسل ينفع
بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن
حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن
ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره
وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون
مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي ينبغي ان يبادر الى الدعا
للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضا وان الاصابة بالعين قد تقتل
وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك
منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا
انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا
عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك
من اثر العين انتهى ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض
اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به
فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر الثوم الذي منع

جاز النفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها موحدة اي ما به الم يقلب لاجله على الفراش
وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه **قوله باب**
مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل فذكرته لمنصور هو
سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
المرأة ترقي الرجل ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما
ثقل كنت انا انفث عليه وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك
وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه **قوله باب**
من لم يرق هو بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول **قوله** حصين بن نمير بنون
مصغر هو الواسطي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في احاديث الانبياء لكن باختصار
وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زاد في اوله قصة وان شرحه
سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون فاما الطيرة فيأتي
ذكرها بعد هذا واما الكي فتقدم ما فيه هناك واما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين
سائر الادوية وزعم انهما قادحان في التوكل دون غيرهما واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها قاله الطبري
والمازري وطائفة انه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية
يعتقدون وقال غيره الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون
كفرا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا مزية على غيرهم وفضيلة
انفردوا بها عمن شاركهم في اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او يستعمل رقى
الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون
فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هذا عن ابن
قتيبة وغيره في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة
قبل وقوع الداء ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها
من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء
والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا رابعها
ان المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه
في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب والى
هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها
وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات
العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كامل
التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل
الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة
الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة
رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب
وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر
لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله اعقل
ناقتي او ادعها قال اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم **قوله باب**
الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض
اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر
وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك
وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك
ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكن

رميه

رميه الا بان ينحرف اليه وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له
اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض
عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا ❊ اغدو على واق وحاتم
فاذا الاشائم كالايا ❊ من والايامن كالاشائم

وقال آخر ❊ الزجر والطير والكهان كلهم ❊ مضللون ودون الغيب اقفال
وقال آخر ❊ وما عاجلات الطير تدني من الفتى ❊ نجاحا ولا عن ريثهن قصور
وقال آخر ❊ لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ❊ ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وقال آخر ❊ تخبر طيره فيها زياد ❊ لتخبره وما فيها خبير
❊ يعلم انه لا طير الا ❊ على متطير وهو الثبور
❊ بلى شيء يوافق بعض شيء ❊ احايينا وباطله كثير

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا
في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير
واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن
والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له
شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم
او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا انني اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين اخرجه
البزار في اثناء حديث بسند جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه
الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك
يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع
له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله
ابن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
قوله لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في
كتاب الجهاد والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى اولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم اثبت الشؤم في الثلاثة
المذكورة وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود بلفظ وان
كانت الطيرة في شيء الحديث **قوله** في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفال يأتي شرحه في الباب الذي
بعده وكأنه اشار بذلك الى ان النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من
الخير كما سأذكره **قوله باب** الفال بفاء مهموزة وقد تسهل والجمع فؤول
بالهمز جزما **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي تلي
هذه فيه بالاخبار **قوله** قال وما الفال كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني قالوا وكذا في رواية شعيب **قوله**
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وقال في حديث انس ثاني حديثي الباب ويعجبني الفال الصالح الكلمة
الحسنة وفي حديث عروة الذي اخرجه ابو داود بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفال قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بان
الفال من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقرير
التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول قلت
وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد اخرج
ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه الفال ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث
حابس التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفال ففي هذا التصريح
ان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم

ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان
في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر فانصف من نفسه قبل الحق فقوله
خيرها الفال اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة او هو من نحو قولهم الصيف احر
من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين
الشيئين والفال تاثير كل منهما فيما هو فيه والفال في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفال عن
نطق وبيان فكانه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما
هو تكلف ممن يتعاطاه وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير
فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ايضا الفرق بين الفال والطيرة ان الفال من طريق حسن الظن
بالله والطيرة لا تكون الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره
في السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور انتهى وكان ذلك بحسب الواقع واما
الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفال بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال ابن بطال جعل
الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان كان لا يملكه
ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع
يا نجيح يا راشد واخرج ابو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب
عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو
ما تقدم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظبي فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال
وهكذا كانوا يتطيرون وكان التشاؤم في العجم اذا راى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم او راجعا تيمن وكذا
اذا راى الجمل موقرا حملا تشاءم فان راه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن
او رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير
موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله فاما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت
بان صوتا من اصواتها معلوما او حالا من احوالها معلومة يرد فيها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء
وان سال الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ
به وربما وقع ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم
قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق
والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مامور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص
في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان
راه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بان
تستعمل في الشؤم والله اعلم **قوله باب** لا هامة كذا للجميع وذكر فيه حديث
ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد سبعة ابواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور
مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسياتي ذكر
شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير
الهامة كما سياتي بيانه **قوله باب** الكهانة وقع في ابن بطال قبل هذا والسحر
وليس هو في نسخ الصحيح هنا وقد نبه عليه بل ترجم للسحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح
الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه
استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف
والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بامر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في المحكم الكاهن
القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم
بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف
منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام

فيلقيه

فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين
وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح
ونحوهما واما في الاسلام فقد ندر جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع
عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض
الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم
الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه
اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما من اتى كاهنا واخرجه مسلم
من حديث امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى
من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراي ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت
الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث ابي هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل لهما صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني
من حديث انس بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له
لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة
وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الاتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج
الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة **قوله**
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وساقه بطوله كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر في رواية الليث عنه عن
ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المراة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا
كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وكذا روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة موصولا كما سياتي في الديات وكذا اخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد معا عن ابي هريرة باصل الحديث دون الزيادة وياتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك
ان شاء الله تعالى **قوله** فقال ولي المراة هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي بينه
مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة وكنية حمل المذكور ابو نضلة ووقع في
نسخ البحرين في رواية مالك فقال الذي قضى عليه اي قضي على من هي منه بسبيل وفي رواية الليث عن ابن شهاب
المذكور ان المراة من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل وتقدم تسمية المضروبتين فيما اخرجه احمد من طريق عمرو بن تميم
ابن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك
ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح يا رسول الله انغرم من
لا شرب ولا اكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية ويجمع بينهما بان كلا من زوج المراة وهو حمل واخيها وهو
العلاء قال ذلك تواردا معا عليه لما تقرر عندهما ان الذي يودى هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل
الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع في رواية للطبراني
ايضا ان الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفاء وزن عظيم ووقع في المبهمات
للخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام غطيف بغين معجمة ثم طاء مهملة
مصغر فالله اعلم **قوله** كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاولى
السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا شرب ولا اكل وهذا هو الذي في الموطا وقال ابو عثمان بن جني
معنى قوله لا اكل اي لم ياكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع **قوله** مثل ذلك يطل للاكثر بضم المثناة التحتانية
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها
ايضا وحكي اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان
كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا
وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر
قلت وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاخرى **قوله** انما هذا من اخوان
الكهان اي لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي هو من

تغيير الراوي فقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم
فذكر نحوه وعنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب والسجع هو تناسب أواخر الكلمات لفظا وأصله
الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم وإنما
لم يعاقبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه
منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموما
وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من تقسيمه إلى أربعة أنواع فالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق
أيضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي
تقديره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده الحديث الثاني حديث أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو في النهي عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع الحديث الثالث **قوله** عن يحيى بن عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير كان صدوقا مات سماعه من عروة يحكم عن ولده عنه مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصف
الزهري بسعة العلم ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة وكذا
للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الأدب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب سوى هذا ليحيى بن عروة في البخاري
إلا هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا
هشام بن عروة عن أبيه **قوله** سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني سأل أناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس عند مسلم ومن رواية معقل مثل الذي قبله وقد
سمي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في
الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال لا تأتوا الكهان الحديث وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان
قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون
إليهم الكلمات ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى هل أنبئكم على من تنزل الشياطين
قوله فقال ليس بشيء في رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء
أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية
يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية
لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم **قوله** إنهم يحدثوننا أحيانا
بشيء فيكون حقا في رواية يونس فإنهم يحدثون هذه أورده السائل إشكالا على عموم قوله ليسوا بشيء لأنه فهم منه
أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه
خالصا بل يشوبه بالكذب **قوله** تلك الكلمة من الحق كذا في البخاري بمهملة وقاف أي الكلمة المسموعة
التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة
من الجن أو التي يصح مما نقلته الجن قلت التعبير الثاني يوافق رواية البخاري قال النووي وقد حكى عياض
أنه وقع في مسلم بالحاء والقاف **قوله** يخطفها الجني كذا للأكثر وفي رواية السرخسي يخطفها من الجني أي الكاهن
يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقي للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد
تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والأول هو المعروف
والله أعلم **قوله** فيقرها بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها تقول قررت على رأسه دلوا إذا صببته فكأنه
صب في أذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت يقال قر الطائر إذا صوت
انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها أي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها
قال الخطابي ويقال أيضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا وإذا رجعت فيه قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة قال
والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها
الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع
له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر
الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة وأطلق على الكاهن ولي الجني
لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي

بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة
فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب **قوله** في رواية يونس كقرقرة الدجاجة
يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها
الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق
فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال
القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعنى أنه
يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال
الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه
الحديث فإنه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه
الطيبي فقال لا ريب أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه
من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن
صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه
واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر
الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة قلت ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام
الفن أن الذي بالزاي تصحيف وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح **قوله** فيخلطون معها مائة
كذبة في رواية ابن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا
بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم في حديث آخر ما
يوصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا رمي بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا
نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا
قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال
ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه
وينقصون وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر
عن عروة عن عائشة أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فيذكر الأمر قضي في السماء فيسترق الشياطين
السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا
نزل بالوحي إلى الأرض سمعت منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة
من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق زياد
ابن أيوب وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي
الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه
النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من
ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء
إليهم ممن ينتسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور **تنبيه** إيراد باب الكهانة
في كتاب الطب لمناسبته لكتاب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة
ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك واشتمل كتاب الطب على الإشارة
للأدوية الحسية كالحبة السوداء ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الأدواء
التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام
والله أعلم **قوله باب** السحر قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان
أحدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء
سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون أي
مصروفون عن المعرفة ومنه حديث إن من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات

لاحقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذون من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن هنا لا سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية
كالحجر الذي يجذب الحديد المغنطيس الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة
بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها
بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في
العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سرقسطة فانه لا يدخلها
ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين الاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب
فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة
ويسمونها الهة ويعتقدون انها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل
فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابرهيم عليه السلام وكانت علومهم احكام
النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها
وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به فعل الساحر وبالاشارة يكون معنى من المعاني فقط كالرقى
والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصويره على صورة المسحور وتارة بجمع الامرين الحسي والمعنوي
وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاسترابادي من الشافعية
وابي بكر الرازي من الحنفية وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلما ويدل عليه وابن حزم الظاهري وطائفة قال
النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلما ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة
انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين اولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا
هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا
وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية
فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه
ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال
المازري جمهور العلما على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات
باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام
ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض
العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر الله
تعالى في قوله تعالى يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره
قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والاية ليست نصا في منع الزيادة
ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل
النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا
بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشا عن احد انواعه
كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل
اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشيا والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخييلات
بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون وجاءوا
بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا
في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب
حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك قوله ومن قول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الاية كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الاية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود
ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما انزل على هاروت وماروت بارض بابل
والثاني متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر

ابن

ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان السحر ايضا فاشيا
في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالاية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها
تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنو من الكرسي فلما مات سليمان وذهب العلما الذين يعرفون
الامر جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي
فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم
ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القران بذكر سليمان في الانبيا انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا
فنزلت هذه الاية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق
عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع بن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي
كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتم
الناس واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا
عنوانه هذا ما كتب اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخاير كنوز العلم ثم دفنوه فذكر
نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا
هذا مما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه
ثم اخرجوها بعده فقرؤوها على الناس وملخص ما ذكر في تفسير هذه الاية ان المحكي عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا
الشياطين هم اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الايات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل
السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى اخر الاية وما في قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على
الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظم الكلام يأباه وتتلو لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي
وهو استعمال شايع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه يتبع ويقرأ ويحتاج الى تقدير قيل
هو مقرا على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه
الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر
مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استينافية
وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او
استينافا وقوله وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمنزل
على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اي تقولا على ملك سليمان وعلى ما انزل وقيل بل هي نافية عطفا على
وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الاية عن
البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث
والتفسير اولى وقوله ببابل متعلق بانزل اي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت وماروت
بدل من الملكين وجرا بالفتح او عطف بيان وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت
وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد من التعليم وقرئ في
الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان
تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه
وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا قال النووي
عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا
ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام
فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر
عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال
احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى وفي المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها
وقد اجاز بعض العلما تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول
فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعا كمن يعرف كيفية
عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان

كان

كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسياتي مزيد لذلك
في باب هل يستخرج السحر قريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة وفي ايراد المصنف هذه الاية اشارة الى اختيار
الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر
بتعليم الشي الا وذلك الشي كفر وكذا قوله في الاية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر
كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك
وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجازا كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن
من حديث ابن عمر في مسند احمد واطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها
كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض فنزلا على صورة
البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامراة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بير ببابل منكسين وابتليا بالنطق
بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه
فاذا اصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم قوله وقوله ولا يفلح الساحر حيث اتى الاية نفي الفلاح
عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القران اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس
فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي قوله وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا يخاطب به كفار قريش
يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون
السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر قوله وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى هذه
الاية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له بها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم
منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيا
وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زئبقا وقد
حفروا قبل ذلك اسرابا وجعلوا لها ازاجا وملئوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لان من شان
الزئبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من راها انها
تسعى ولم يكن السعي حقيقة قوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر هو تفسير الحسن
البصري اخرجه الطبري بسند صحيح وذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن واخرج
الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم ان النفث في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية ووقع
في حديث ابن عباس فيما اخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في اخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة
واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم
لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه قوله تسحرون تعمون هو بضم اوله وفتح
المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبطه بعضهم بسكون العين قال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى
سيقولون لله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال الجوهري من قوله سحرت
اعينا عنه فلم يبصره واخرج قوله في قوله فانى تسحرون اي تخدعون اي تصرفون عن التوحيد والطاعة
قلت وفي هذه الاية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطية السحر هنا مستعار
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي في غير موضعه كما يقع من المسحور والله اعلم قوله حدثنا
ابرهيم بن موسى هو الرازي وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله
عن ابيه وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وقد تقدمت في الجزية وسياتي في رواية ابن
عيينة عن ابن جريج حدثني ال عروة ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض ال عروة
عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سابينه وجاء ايضا
من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما قوله سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بزاي
قبل الراء مصغر قوله يقال له لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن
الاعصم بوزن احمر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي من يهود بني زريق حليف يهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى نفس الامر
ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح

وقد

وقد حكى عياض في الشفا انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم وبنو زريق بطن
من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام
ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن
الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء
اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم
نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند
الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر
من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شي من الاحاديث المشهورة على قدر
المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة كذا قال وقد
وجدناه موصولا باسناد صحيح فهو المعتمد قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي
وما يفعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى
الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل
وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام
الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو
في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته
عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه
وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة قلت
وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن وفي
رواية الحميدي انه ياتي اهله ولا ياتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله
قلت وهو من الراي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم
عن عائشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان
السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده قلت ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب
عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله
فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشي ولم يكن
فعله انه يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال
عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخييل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء
فاذا دنا من المراة فتر عن ذلك كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي انكر
بصره بحيث انه اذا راى الشي يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر
من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين
لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من
ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام او عجز
عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه
كان من جنس المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية
عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى
الله عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة
شك من الراوي واظنه من البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك
فيه من عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم
الماضي على ان ابرهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ما ساذكره من الاختلاف
عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع في رواية ابي اسامة الاتية قريبا
ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشي لنفسه على راي من يجيزه قوله وهو عندي دعا ودعا كذا

ووقع في الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله
في رواية الليث قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل
بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على
الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود
منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء
عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر
في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من
المقامين غاية في الكمال قوله اشعرت اي علمت وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده قوله افتاني فيما
استفتيته في رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان
الداعي طالب والمجيب مستفت او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو
فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع في رواية عمرة عن عائشة ان الله انباني بمرضي اي اخبرني قوله اتاني رجلان ووقع
في رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجا بن رجا عند الطبراني
كلاهما عن هشام اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت في المقدمة
ذلك احتمالا قوله فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي لم يقع لي ايهما قعد عند راسه لكنني اظن جبريل
لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بانه جبريل قال لانه افضل ثم وجدت في
حديث زيد بن ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا فدل مجموع
الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل قوله فقال احدهما لصاحبه في رواية ابن عيينة
الاتية بعد باب فقال الذي عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي وكانها
اصوب وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم قوله ما وجع
الرجل كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما نرى وفيه اشارة
الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاء اليه في اليقظة لخاطباه وسالاه ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم
وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا في رواية ابن عيينة
عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا
الانبياء وحي ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم
واليقظان قوله فقال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب
تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء
ويقال له طب واخرج ابو عبيدة من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه
مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة
لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر
انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون
من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في
عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق
بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا
الاسم قوله في مشط ومشاطة اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد
وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية
وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات
ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
احد هذه الاربع قلت وفاته انه الة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيدة في المحكم

انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا الاول فقد وقع
في رواية عمرة عن عائشة فاذا فيه مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة راسه وفي حديث ابن عباس من شعر
راسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا قوله
ومشاطة سياتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او بالقاف في اخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف قوله وجف
طلعة ذكر قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالفاء ولغيرهما بالموحدة قلت اما رواية
عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفاء ولغيره بالموحدة واما روايته في بدء الخلق فللجميع بالفاء وكذا في رواية ابن
عيينة للجميع وللمستملي في رواية ابي اسامة بالموحدة وللكشميهني بالفاء وللجميع في رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء
قال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى
واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة
انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي ان الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو
الغشاء الذي يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل الركية من
اسفلها الى اعلاها جب وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر
من جذوع النخل قوله قال واين هو قال في بئر ذروان زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتي شرحها بعد
باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قراه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن
نمير عند مسلم في بئر ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات مثله في نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره في ذروان
وذروان بئر في بني زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بان الاصل
بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البئر اروان
بالهمز وان قال ذروان اخطا وقد ظهر انه ليس بخطأ على ما وجهته ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في رواية
عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكري فكان رواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيلي فيما
حكاه عياض وهو وهم فان ذروان هو من اخر على ساعة من المدينة وهو الذي بني فيه مسجد الضرار قوله فاتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى علي وعمار فامرهما ان
ياتيا البئر وعنده في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر
ذروان فاستخرجه قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره
بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحارث بن قيس قال يا رسول الله الا نهور البئر فيمكن تفسير
من ابهم بهؤلاء او بعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه قوله فجاء فقال
يا عائشة في رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال لها وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه
وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيها ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وفي حديث
ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره فاتاه
جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرأ اية فجعل يقرأ ويحل حتى قام كانما نشط من
عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كان ماءها في رواية ابن نمير والله لكان ماءها اي البئر نقاعة الحناء
بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي ان لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء قال ابن
التين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذي يعجن فيه الحناء قلت ووقع في حديث
زيد بن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء قد اخضر وهذا يقوي قول الداودي قال القرطبي
كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر قلت ويرد الاول
ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها
وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها قوله وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين
كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كانه رءوس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام
كان نخلها بغير ذكر رءوس اولا والتشبيه انما وقع على رءوس النخل فلذلك افصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها

ووقع في رواية عمرة عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين قال القرطبي يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحها برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح وإذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان أو مؤنثا قالوا غول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن قوله قلت يا رسول الله أفلا استخرجته زاد أبو أسامة في روايته فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه وأن سؤال عائشة إنما وقع عن نشره فأجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه بعد باب قوله وكرهت أن أثير على الناس شرا في رواية الكشميهني سوءا ووقع في رواية أبي أسامة أن أثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن أرقم فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا أراه في وجهه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ومن ثم حكى عياض في الشفا قولين هل قتل أم لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة لأن ترك قتل لبيد بن أعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قوله فأمر بها أي بالبير فدفنت وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت قلت وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال في آخره فأمر بها فدفنت وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هورها قوله تابعه أبو أسامة هو حماد بن أسامة وتأتي روايته موصولة قوله وأبو ضمرة هو أنس بن عياض وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات قوله وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم أعرف من وصلها بعد قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة كذا لأبي ذر وأخره ومشاقة وهو الصواب وإلا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجها أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكرها أبو مسعود في أطراف الحميدي والله أعلم قوله ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية قوله والمشاطة من مشاطة الكتان كذا لأبي ذر وكأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح ووقع في رواية غير أبي ذر والمشاقة وهو أشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله أعلم قوله

باب الشرك والسحر من الموبقات

أي المهلكات قوله اجتنبوا الموبقات السحر والشرك هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو نحو قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على أحد الأقوال

في

في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شأن الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن قلت وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد وفيها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس إلخ وأعاده في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه وأغفل المزي في الأطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة قوله

باب هل يستخرج السحر

كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب إلخ وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين قوله به طب بكسر الطاء أي سحر وقد تقدم توجيهه قوله أو يؤخذ بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها والأخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها قوله أو يحل بضم أوله وفتح المهملة قوله أو ينشر بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل شيء يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حده فإنه يبرأ بإذن الله تعالى وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام قلت وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري وقد أغفل المستغفري أن أثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه إلى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد وأغفل أيضا أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد

سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند
المذكور ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن أبي عمر ولا غيرهما والله أعلم **قوله** في جف طلعة ذكر تحت
رعوفة في رواية الكشميهني راعوفة بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة وعكس عياض فزعم أن راعوفة للأصيلي
فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة أخرى أرعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام
ابن عروة عند أحمد تحت رعوثة بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الأثير أن في رواية أخرى
زعوبة بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة انتهى والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه
المستقي وقد يكون في أسفل البئر قال أبو عبيد هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف
البئر وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان
يرعف الخيل أي يتقدمها وذكر الأزهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النطافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب
في أعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة إلى النطافة فكأنه
أخذه من رعاف الأنف ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل إذا سبق قلت وتنزيل
الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول والله أعلم **قوله** فأتى البئر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج كذا وقع
في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله أفلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يا رسول الله
فأخرجه للناس وفي رواية ابن نمير ألا أخرجته قال لا وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال
ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة
ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي
ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة
لأنه أثبتهم ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى
الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله أن الاستخراج المنفي في رواية
أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه
قال وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر قلت وقع في رواية عمرة فاستخرج
جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن أرقم فأخرجوه فرموا به وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج
السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترا
فيه عقد وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه إشعار بأنه استخرج ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح
في الجمع المذكور لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف **تنبيه** وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى
من رواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه أفلا أخرجته وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة ووقع عند مسلم عن أبي
كريب عن أبي أسامة أفلا أحرقته بحاء مهملة وقاف قال النووي كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت أنه
يخرجه ثم يحرقه قلت لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد
أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد أن روايته شاذة وأغرب القرطبي فجعل الضمير في
أحرقته للبيد بن أعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فأجابها بالامتناع
ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا أدري
ما وجه تعين قتله بالإحراق أن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له **قوله** قالت فقلت أفلا أي تنشرت
وقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت فبين الذي فسر المراد بقولها أفلا كأنه
لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظ أنه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد
فقالت عائشة لو أنك تعني تنشرت وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل أن يكون من
النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا أخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت
وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المقدم ذكره **تكميل** قال
ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة
بالأدوية الإلهية من الذكر والقراءة والدعاء فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر
والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب
الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها

مستعدة لما ينافي سببها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق
توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب وإنما وقع به صلى الله عليه وسلم
لبيان تجويز ذلك والله أعلم **قوله باب** السحر كذا وقع هنا للكشميهني وسقط لبعضهم
وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما وهو الصواب لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
إلا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله يفعل
الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني أنه فعل الشيء وما فعله ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي
وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد تقدم سندا
ومتنا لغيره في كتاب الجزية ولا غفل المزي في الأطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها
ذكرها أبو مسعود في أطرافه واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا إذا كان له عهد وأما ما أخرجه الترمذي
من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم
في الجزية من رواية بجالة أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال
لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك
إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من
الأنصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف
فيه قال وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد وقال
الشافعي لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره
وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة انتهى
وادعى أبو بكر الرازي في الأحكام أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصا إذا اعترف أنه قتل بسحره
والله أعلم قال النووي إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا
وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب **قوله باب** إن من البيان سحرا
في رواية الأصيلي والكشميهني السحر **قوله** قدم رجلان لم أقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من أسماء
القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب
ابن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة
واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني تميم
والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو إنه لشديد
المعارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم
إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يا رسول الله إنه لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع في العشيرة والله
يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت
قلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو
هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح
نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز **قوله** من المشرق أي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة
العراق وهي في شرقي المدينة **قوله** فخطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع
به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو
الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته
فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه

بالسحر منه هو المذموم وتعقب بان لا مانع من تسمية الآخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر
وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن
الاهتم وحمله بعضهم على الذم لمن يتصنع في الكلام ويكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فيشبه بالسحر الذي هو تخييل
بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم
في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد
ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق لكنه الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث
على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية
وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى
بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه
البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه
وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ يسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطاب
بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور اوسطها والله اعلم

قوله باب الدواء بالعجوة للسحر العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينها
وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو
مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز **قوله** حدثنا علي لم اره منسوبا في شيء
من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبذلك
جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بانه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه **قوله** حدثنا مروان
هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن مروان الفزاري **قوله**
هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في رواية ابي اسامة
في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا ويأتي بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد
سمعت ابي وهو سعد بن ابي وقاص **قوله** من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في رواية جمعة
عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن ابي عمر كلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح
والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد
يستعمل في مطلق الغذاء اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل اعم من ذلك كما قال الشاعر
صبحنا الخزرجية مرهفات ، ونصبح مطاوع صبحه بكذا اذا اتيته به صباحا فكان الذي يتناول العجوة
صباحا قد اتاها وهو مثل يغدي ويعشي اذا وقع ذلك في وقت الغداء او العشاء **قوله** كل يوم تمرات كذا اطلق
هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن ابي عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية دحيم
عن مروان وكذا وقع في رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في رواية النفيلي المذكورة
ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد
وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من
طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله
ابن عبد الرحمن الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتي المدينة وان لم
يجر لها ذكر للعلم بها **قوله** لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل السم معروف وهو مثلث بالسين والسحر تقدم تحرير
القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفا المطلق
في رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفا في اول البكرة او ترياق وتردده في ثبتها او ترياق شك من الراوي والبكرة
بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفا اشمل من الترياق لان الترياق يناسب
ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث جابر رفعه
العجوة من الجنة وهي شفا من السم وهذا يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة
دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما
الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من
تناوله صباحا ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم

دخول الليل فانه في ذلك الطرف على حكم من تناوله ذلك قولا ولا بالليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه
ضرر السم والسحر الى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله
يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك
وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تامر بسبع
تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه
تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات **قوله** وقال غيره سبع تمرات وقع
في نسخة الصغاني يعني حديث علي اشبه فالغير كانه اراد به جمعة وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره ممن نبهت عليه
ممن رواه كذلك **قوله** في رواية ابي اسامة سبع تمرات عجوة في رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة موحدة
في اوله ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فيخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان او صفة
لسبع او تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السحر والسم
انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد
نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل ان يكون
ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك
فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا
مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار
وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك
كان لاهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا وان وجد
ذلك في الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي
المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الادوية التي تكون في بعض
تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد
فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهي من نمط غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة
مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا
فلا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل
فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووي
وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرف الاشارة وقال
القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص
التي لا تدرك بقياس ظني ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح
بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه
رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر لان في الادوية الحارة ما هو اولى
بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل ويرفع
هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال
واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي
وجهه للحارث بن كلدة ان يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فما جاء من
هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطلعه الله على ذلك وما جاء منه في غير
معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة
من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر في الاصل من اكثر
الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا ادمن اكله على
الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ
عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في

في السم فانا يصنع في السم **قوله باب** لا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل ذوات
الارض التي تهيم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذاتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن
اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت
من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي • اضربك حتى تقول الهامة اسقوني • قال وكانت اليهود تزعم انها
تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال
القزاز الهامة طاير من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
تقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك
الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف
ترجم لا هامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم **قوله** عن ابي سلمة في رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو
سلمة وفي الباب الذي بعده **قوله** لا عدوى تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لا عدوى وبين
قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة **قوله** فقال اعرابي لم اقف على اسمه **قوله** تكون
في الرمل كانها الظباء في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة
وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء **قوله** فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها
ويجربها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام
الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله
من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصح به فان
اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو
الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى **قوله** وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كذا فيه بتأكيد النهي عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهري
لا يورد بلفظ النفي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة
من له ابل صحاح نهى صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل من
امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت
عنها وصحت **قوله** وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقع في رواية المستملي والكشميهني حديث الاول وهو كقولهم مسجد
الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى **قوله** فقلنا الم تحدث انه لا عدوى في رواية يونس فقال الحارث
ابن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا
الحديث حديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول **قوله** فرطن بالحبشية في رواية
يونس فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا
قال اني قلت ابيت **قوله** فما رايته في رواية الكشميهني فما رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة
ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين للاخر وهذا الذي قاله ابو سلمة ظاهر
في انه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله
ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى
او خشية تاثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه
نفرة حتى لو اكرهها على القرب منه لتالمت بذلك فالاولى بالعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الالام
ويجانب طرق الاوهام والله اعلم قال ابن التين لعل ابا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث

المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا
للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل بعض من اجلب عليه ابلا جربا اراد تضمينه فاحتج عليه
في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين
له خلاف ذلك انتهى فاما دعوى نسيان ابي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك رواية يونس
التي اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما
الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا خبرين متغايرين
عن حكمين مختلفين لا تلازم بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن الاخر حسب ما تدعو اليه
الحاجة قاله القرطبي في المفهم ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما
وكان اذا امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز مشافهة من
وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب
بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبايعيين اولا
وللمعتزلة ثانيا فقال الطبايعيون بتاثير الاشياء بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال
المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون
باختراعها واستند الطايفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من
قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شيء عند شيء اخر
وهذا حظ الحس فاما تاثيره فيه فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند
ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع
جواز التبدل عقلا وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي
هريرة لانه مع كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحارث انه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له
في الحال ما قال والله اعلم **قوله باب** لا عدوى تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول **قوله** اخبرني سالم بن عبد الله اي ابن عمر **قوله** وحمزة هو اخو سالم **قوله** ان عبد الله بن عمر قال في رواية مسلم
عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم في اوايل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح
الزهري بالاخبار فيه رد على من زعم في هذه الرواية مع التوهيم انقطاعا بسبب ما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري فادخل بين
الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم
ثم سمعه من سالم **قوله** لا عدوى ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث الحديث تقدم الكلام على حديث الشؤم في ثلاثة
في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على انه قوي عنده عموم الاحتمالات والمراد بالشؤم وذكر مسلم انه لم ينقل
احد من اصحاب الزهري عنه في هذا الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد قلت وقد اخرجه النسائي
من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب الحديث الثاني **قوله**
ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يوردن الممرض على المصح وعن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى فقام اعرابي فذكر القصة الماضية في الباب قبله هكذا اورده من رواية شعيب عن الزهري
وقد اخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه احاله على رواية صالح
ابن كيسان ولفظه لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح قال مثل حديث يونس وقد بينت ما في رواية
يونس من زيادة في الباب الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة
والحاصل ان في رواية يونس يظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن ابي سنان مدني ثقة واسم ابيه يزيد بن
امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث والاخر وله اخر عن جابر وقرنه في كل منهما بابي سلمة
ابن عبد الرحمن والله اعلم الحديث الثالث حديث انس بلفظ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال وفيه تفسيره وقد
تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد **قوله باب** ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم
الاضافة فيه الى المفعول **قوله** رواه عروة عن عائشة كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية اخر المغازي فقال
قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة

ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار
وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن ذلك الاكل لا ان الطعام نفسه بقي الى تلك الغاية واخرج
الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر وقد تقدم ذكره في المغازي في غزوة خيبر وانه اخرجه فيه مختصرا وفي اواخر الجزية مطولا قوله اهديت بضم اوله على
البناء للمجهول تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة
فاكل منها فجيء بها الحديث فعرف ان التي اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت في المغازي انها زينب بنت الحرث امرأة
سلام بن مشكم اخرجه ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري
انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضاء الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني يعني انها مسمومة وبينت ان هناك الاختلاف
هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل الا نقتلها قال لا قال فما زلت
اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد
ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله اجمعوا لي لم اقف على تعيين المأمور بذلك
قوله اني سائلكم عن شيء فهل صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال ابن التين وقع في بعض
النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة
فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي
او مخرجي هم انتهى وانكار الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى
الدليل ان يصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها
خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل متروك فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
● وليس الموافيني ليرتد خائبا ● فان له اضعاف ما كان املا ● ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني
عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون
وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب فاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع
حذفت كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقي ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان
بعض النحاة اجاز في الجمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون الياء في محل
نصب وتكون النون على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان قوله
صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها وهو من البر قوله نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها بضم اللام
مخففا اي يدخلون فيقيمون في المكان الذي كانوا فيه وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من
طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين
ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم
بل انتم خالدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية ومن طريق ابن
اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة
وانما نعذب بكل الف سنة يوما وانما هي سبعة ايام فنزلت وهذا سند حسن واخرج الطبري ايضا من وجه
اخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم كذبتم بل انتم خالدون مخلدون فيها
ابدا ان شاء الله تعالى فنزل القران تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني
ابو زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم بالله من اهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة
قالوا ان الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار اربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها فقال كذبتم والله
لا نخلفكم فيها ابدا فنزل القران تصديقا له وهذان خبران مرسلان يقوى احدهما بالاخر ويستفاد منهما
تعيين مقدار الايام المعدودة المذكورة في الاية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال اياما يسيرة واخرج
الطبري ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور وهو الاربعون انها المدة التي عبدوا فيها
العجل قوله اخسؤوا فيها هو زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك قوله والله لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون
منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا قوله
اردنا ان كنت كاذبا في رواية المستملي والسرخسي كذابا قوله وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من

السم

السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم
ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا
عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة
انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا
استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم
بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه
وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما يجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما
اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء
ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم وفيه ان الاشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن
الله لان السم اثر في بشر فقيل انه مات في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان
لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى بضم اوله والقصر منون واللهيات وزن انات
وقد تقدم بيانه فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين
منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما ازال اجد الم الطعام
ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زالت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان
هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد
والابهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات
بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القرطبي قوله باب شرب السم والدواء به وبما
يخاف منه قال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم بضم اوله قوله والخبيث اي والدواء الخبيث
وكانه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشربة في باب
الباذق في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع
ضرر السم واشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد
منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة
في هذا الباب واما قوله وما يخاف فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه اي من
الموت به او استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على قتل نفسه واما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق
لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي
شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ائتوني به فاتوه به
فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة
لخالد بن الوليد فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة في الباب
ولعل كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما قوله والخبيث فيجوز جره والا فتقدير والتداوي بالخبيث
ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن تناوله
صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال
الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من
جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تكرهها النفس
لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض قلت وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد
ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك قوله عن سليمان هو الاعمش
قوله سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح ثم اردفه
برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح به وتقدم في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث بقصة من تردى

عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة
ابن حميد عن الأعمش ولم يذكر قصة من تردى قوله من تردى من جبل أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل
نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد قوله يجأ بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن
بها وقد تسهل الهمزة والأصل في يجأ يوجأ قال ابن التين وفي روايتنا للشيخ أبي الحسن يجا بضم أوله ولا وجه له لأنه إنما
يبنى للمجهول بإثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم بتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد
الجيم بوزن تكبير وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية أبي الزبير عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ
الذي يطعن نفسه يطعنها في النار وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود وأن المراد به المذكور وحكى
ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من
أحاديث الوعيدات المعينات أن المذكور جزاؤه فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه قوله أحمد بن بشير أبو بكر هو
الكوفي المخزومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به هكذا روى عباس الدوري
عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له
أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكأن هذا هو السر في تكنية المصنف
له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح سعد قريبا وقوله في أول السند حدثنا محمد كذا للأكثر ووقع
لأبي ذر عن المستملي محمد بن سلام

قوله باب ألبان الأتن بضم الهمزة والمثناة
الفوقانية بعدها نون جمع أتان قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة
قوله من السباع كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الإفراد والمراد الجنس قوله
قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام تقدم الكلام على ذلك في الطب قوله وزاد الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات وأوردها أبو نعيم في المستخرج
مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله عن ابن شهاب وسألته هل نتوضأ هذه
الجملة تختص بيونس ووقع في رواية أبي ضمرة سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه
لشذوذ القول به وقد تعرضت في الطهارة للإشارة إلى جواز الوضوء باللبن والخل قوله فقد كان
المسلمون في رواية أبي ضمرة أبوال الإبل فقد كان المسلمون ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي في رواية
أبي ضمرة ولا أدري ألبانها إلا تخرج من لحومها قوله وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس في
رواية أبي ضمرة وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس ولا أنا في مسئلة وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه
من علمائنا فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارته ويؤخذ من هذه الزيادة
أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرفه أهل الحجاز كما هي طريقة كثير من علماء
الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن كل ذي ناب من السباع ويلزم مثل
ذلك في ألبان الأتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة وقد اختلف في ألبان الأتن
فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها وقد تقدم بسطه في الأطعمة

قوله باب إذا وقع الذباب في الإناء الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف
قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان والعامة تقول ذباب للجمع وللواحدة ذبابة
بوزن قرادة وهو خطأ وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ وقال الجوهري الذباب واحده ذبابة
ولا تقل ذبانة ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ وحكى سيبويه
في الجمع ذب وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم أوله والتشديد قوله عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم هو
مدني وأبوه يكنى أبا عتبة وما له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن عبيد بن حنين تقدم في بدء الخلق
من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم أخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهملة والنون مصغر وكنيته
أبو عبد الله قوله مولى بني زريق بزاي ثم راء ثم قاف مصغر وحكى الكلاباذي أنه مولى زيد بن الخطاب وعن
ابن عيينة أنه مولى العباس وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما لعبيد
أيضا في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين قوله إذا وقع الذباب قيل سمي ذبابا لكثرة
حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في
النار إلا النحل وسنده لا بأس به وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ

كونه في النار إلا النحل وسنده لا بأس به وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار
ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به قال الجوهري يقال إنه ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب وقال أفلاطون الذباب
أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن
يصقل الحدقة فالذبابة تصقل حدقتها بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع
على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو أكثر الطيور
سفادا ربما بقي عامة اليوم على الأنثى ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لأي علة خلق الذباب فقال مذلة
للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة
وقال أبو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رؤوسها وحك بجسدها الشعرة
التي في الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء الثعلب وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع قوله في إناء أحدكم
تقدم في بدء الخلق بلفظ شراب ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان إذا وقع في
الطعام فالتعبير بالإناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس عند البزار قوله فليغمسه كله أمر إرشاد لمقابلة الداء
بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه قوله ثم ليطرحه في رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه
وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال كنا عند أنس فوقع ذباب في إناء فقال أنس بأصبعه
فغمسه في ذلك الماء ثلاثا ثم قال بسم الله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك
أخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن أبي هريرة ورجحها أبو حاتم وأما الدار
قطني فقال الطريقان محتملان قوله فإن في إحدى جناحيه في رواية أبي ذر فإن في أحد جناحيه والجناح
يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية أحد وحقيقته للطائر
ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن
حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين
الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن
هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء
ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج
الذي تكلفه بعض الشراح فقال إن في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين فهو إما من مجاز الحذف
والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا
له وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك
الطعام وإتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع قوله وفي الأخرى شفاء في رواية أبي ذر
وفي الأخرى وفي نسخة وفي الآخر بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال فإن في أحد جناحيه
داء والأخرى شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الأخرى
وبنصب شفاء فعطف الأخرى على أحد وعطف شفاء على داء والعامل في أحد حرف في والعامل في داء إن وهما
عاملان في الأخرى وشفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى
وفي الأخرى شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع
ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس
ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد وقال بعض من خالف في ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد
يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال أبو الطيب
الطبري لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وإنما قصد بيان التداوي
من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما
أشار إلى الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم قلت وهو كلام صحيح إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم
آخر فإن الأمر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وأن لا يحترز بل يغمسه
سواء مات أو لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام
البارد فلما لم يقع التفصيل حمل على العموم لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة
معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال ورد النص

في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سايلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى وهذه
مستنبطة والتعليل بان في احد جناحيه دآء وفي الاخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في
غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سايل بل الذي يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من
المتاخرين ان ما يموت في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوي وقال
الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك
من نفسه حتى تقدم جناح الداء ويوخر جناح الشفاء وما الجاه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل
فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى
الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها
اوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على الهام الذبابة ان تقدم جناحا وتوخر اخر وقال ابن
الجوزي ما نقل عن هذا القايل ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقي السم من اسفلها
والحية القاتل سمها يدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر
وذكر بعض حذاق الاطبا ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة
السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى
في الجناح الاخر من الشفا فتستقبل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس
بالموت كما هو اصح القولين للشافعي والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر
طريقا والبقية موصولة المكررة منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في نزول الداء والشفا وحديث ابن عباس الشفا في ثلاث
وحديث عائشة في الحبة السودا وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيت
في الرقية وحديثه ان ابا طلحة كواه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث انس اشف انت
الشافي وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب اللباس

وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا للاكثر وزاد ابو نعيم والطيبات من
الرزق وللنسفي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وكانه اشار الى سبب نزول الاية وقد
اخرجه الطبري من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة
يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وسنده صحيح واخرج الطبري
وابن ابي حاتم باسانيد جياد عن اصحاب ابن عباس كمجاهد وعطا وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعي
والسدي والزهري وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة واخرج ابن
ابي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الاية قال لم يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا
اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور
ابن مخرمة سقط عني ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة ثبت هذا التعليق
للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا
معلقة ولم يصله في مكان اخر وقد وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق
همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع لنا الاستثنا في رواية الطيالسي
وذكره الحرث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده
ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا بتمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي
الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية شيخه
عمرو بن شعيب ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلبه بعض الرواة فضعف
والدعمرو بن شعيب وقوله عن ابيه وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن حديث

رواه ابو عبيد الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن انس فذكر هذا الحديث فقال هذا خطا والصواب عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده للاية ظاهرة لان في التي قبلها كلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل او قول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف في القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلا
وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلا بضم اوله وقد تكسر ممدودا التكبر
وقال الراغب الخيلا التكبر ينشا عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشي في النفس ووجه
الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف
واما للتعبد كالحرير ان لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع
فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع
لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شي
يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت
قوله وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظه واما الدينوري فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه بلفظ احل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او مخيلة وكذا اخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر
به وقوله ما اخطاتك كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطا واورده ابن التين بحذفها قال والصواب اثباتها
قال صاحب الصحاح اخطاته ولا تقل اخطيته وبعضهم يقوله ومعنى قوله ما اخطاتك اي تجاوزك والمعنى اباح لك
من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرماني ويحتمل ان تكون ما نافية اي لم
يوقعك في الخطا اثنتان قلت وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة وقوله او قال
الكرماني ان او بمعنى الواو ولكقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اي انتفا الامرين لا ثم فيه
وحاصله ان اشتراط نفي كل واحد منهما يستلزم اشتراط نفيهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جايز
عند امن اللبس كما قال الشاعر ؞ فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما ؞ صدور رماح اشرعت او سلاسل ؞
قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطا عن نافع وعن عبد الله
ابن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرار عن وعند الترمذي من رواية معن عن مالك مثله كلهم يحدث هكذا جمع مالك الرواة
الثلاثة وقد رويناه في فوايد ابي قيس رواية زيد بن اسلم عن ابن زيادة قصة قال ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت ادخل
فعرف صوتي فقال اي بني اذا اتيت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم راى ابني وقد اجر
رداءه فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث لفظ احمد واخرج احمد والحميدي جميعا عن سفيان بن
عيينة عن زيد نحوه سياقه للحميدي واختصره احمد وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه
احمد ايضا من طريق معمر عن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة ابي بكر المذكورة
في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر تاتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث مسلم اخرجه نافع من رواية
ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة قلت وهذه
الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي واخرج
الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النسا وحديث عبد الله بن
دينار اخرجه من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا من رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سياتي
في الباب الذي بعده قوله من جر ثوبه من غير خيلا اي هو مستغن عن الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر
فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فياتي البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال قوله زهير
ابن معوية هو ابو خيثمة الجعفي قوله من جر ثوبه سياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب قوله فقال ابو بكر هو
الصديق ان احد شقي ازاري كذا بالتثنية للنسفي والكشميهني ولغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة
الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالمعجمة وكان سبب استرخايه نحافة جسم ابي بكر
قوله الا ان اتعاهد ذلك منه اي يسترخي اذا غفلت عنه ووقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم

عن احد جانبي ازاره يسترخي احيانا فكان سببه كان يتحول اذا تحرك بمشي او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه
لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده وقد اخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة
قالت كان ابو بكر احنى لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي بكر وكان رجلا
نحيفا **قوله** لست ممن يصنعه خيلاء في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده
مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته
والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان
عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة
من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم
او للتنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا **قوله** حدثني محمد
لم اره منسوبا لاحد من الرواة واغفلت [illegible] على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن
في موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي
بالمهملة البصري بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع
شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في
النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس
القميص الذي يجر على الارض لطوله كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله فثاب الناس بمثلثة ثم
موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه

قوله باب التشمر في الثياب

هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه جزم بذلك
ابو نعيم في المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر بن ابي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم
ابي زائدة خالد ويقال هبيرة وليس له في البخاري الا احاديث يسيرة **قوله** قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف
على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه
ثم رايت بلالا الخ هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصره
اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه
ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه اخر عن اسحق قال انا ابو عامر العقدي
ثنا عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقعت في روايته عن ابي عامر
وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسماعيلي
فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمر بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص
ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر الى بريق ساقيه قال
الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويؤخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار
ويحتمل ان تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير

قوله باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار

بالتنوين ما اسفل من الكعبين فهو في النار كذا اطلق في الترجمة
لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابي سعيد
وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه للاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى ابيه
فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم زيد بن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني
ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصحح الطريقين
النسائي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والراء مصغرا واسمه
جابر بن سليم رفعه في اثناء حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك
واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصححه ايضا من حديث حذيفة بلفظ
الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الازار **قوله**
عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيدا المقبري سمعت ابا هريرة

قوله

قوله ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب
ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة
باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه
ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون
من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت
الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل من الكعبين الخ او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار او فيه
تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار
واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من
القدمين انتهى لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
اسبلت فقال يا ابن عمر كل شيء مس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه راى
اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراي فعلى هذا
لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد
لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك **قوله** في النار في رواية النسائي من
طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب
الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار
في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي
ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى من
اسبال الازار مطلقا ما اسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث
لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة
للتداوي ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النساء كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء

اي بسبب الخيلاء اورد فيه ثلاثة احاديث الاول
حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث ابي سعيد المذكور
قبل والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها
على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال
الراغب اصل البطر الدهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها **قوله** لا ينظر الله اي لا يرحمه
فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله
اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر
كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا
يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره
كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او المقت ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم
لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض فاخذته الحديث **قوله** [illegible] والرجال والنساء في
الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي
وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ
الترمذي وقد عزى بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه
الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان

ابن يسار عن ام سلمة، واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة، واخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه
اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فافادت
هذه الرواية قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال
ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلا قال النووي
ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلا يقتضي ان التحريم مختص بالخيلا ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان
في استفسار ام سلمة عن حكم النسا في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سوا كان عن مخيلة ام لا
فسالت عن حكم النسا في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان
حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النسا
ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته
في الجواب بين الرجال والنسا في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال
والحاصل ان للرجال حالين حال الاستحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين
وكذلك للنسا حالان حال الاستحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال الجواز بقدر ذراع
ويويد هذا التفصيل في حق النسا ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المراة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او
شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد قلت واو شك من الراوي
والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويويده ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة
شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر
ثوبه والذي يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها
غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله
غمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري من حديث علي ان الرجل يعجبه ان يكون
شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا الاية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم
به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له وراه رث الثياب اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي بان يلبس ثيابا تليق
بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف
جمعا بين الادلة تكملة الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري اخرجه الطبري
من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره الحديث الثاني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم شك من ادم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة هو
فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قوله بينما رجل
زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ثم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى
وخفي هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما معا
ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس
فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث
وهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع
بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد

وسلم

وسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في
حلتي هذه شيئا فقال والله انكم لتوذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم
بشي سمعت فذكر الحديث وقال في اخره فوالله ما ادري لعله كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القران في سورة
والصافات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اعراب فارس قلت وهذا اخرجه الطبري في التاريخ
من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح
وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من
شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة
وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه
يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة قوله يمشي في حلة الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر وقيل ازار ورداء
وهو الاشهر وقد وقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن ابي هريرة عند مسلم بينما رجل يتبختر في بردته قوله يعجبه
نفسه في رواية الربيع بن مسلم قد اعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل
يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلا والاقتصار على الازار لا يدفع وجود
الردا وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلا غالبا وقد وقع في حديث ابي سعيد عند احمد وانس عند ابي
يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله
فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر
اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه
ودهنه قوله اذ خسف الله به في رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك به
قوله فهو يتجلجل الى يوم القيمة في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وفي رواية الربيع بن مسلم
عند مسلم فهو يتجلجل في الارض ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى تقوم الساعة
والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شي خلطت بعضه ببعض فقد
جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل
في الارض اي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام مثقلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه
الارض وحكي عن بعض الروايات ايضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم
اذا اخذت ما عليه من اللحم قال الرجاني في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين ثلثه والكل تصحيف الا الاول
ويقتضي هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت
قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في اواخر ذكر بني اسرائيل قوله ولم يرفعه
شعيب عن الزهري وصله الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عنه بنا سه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلا الحديث
الثالث قوله وهب بن جرير حدثنا ابي هو جرير بن حازم بن زيد الازدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو ابو سلمة
البصري قال ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري
فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه عند سالم عن ابيه وعن
ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم
على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من
طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال اخبرنا ابو هريرة وهذا ايضا مما يقوي
ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرجها
كذلك وقد اخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند
فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة واورد ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي
هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف ابن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في رواية ابي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما
رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ذكر طرق اخرى للحديث الثاني
قوله محارب بالمهملة والموحدة وزن مقاتل دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة قوله مكانه الذي يقضي فيه

كان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال
سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كانت في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان
والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل
ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار
عنه قلت لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس حكمه قوله فقلت لمحارب اذكر ازاره
قال ما خص ازارا ولا قميصا كان سبب سؤال شعبة عن الازار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب
حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فاخرج اصحاب السنن
الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث كحديث الباب
وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من رواية يزيد بن ابي سمية عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون
الازار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح
لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة
العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة قد ارخى طرفيها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر
والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح
الترمذي ما مس الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث
للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء
فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء
كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وسأذكر البحث فيه قريبا
قوله تابعه جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائي من طريق
شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من طريق شعبة
عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه قوله وزيد بن اسلم تقدم الكلام
عليه في اول اللباس قوله وزيد بن عبد الله اي ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب
لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلي ولم يقع لي رواية زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
وسيأتي لمسلم مقرونا بسالم ونافع واخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا
اخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه جده والله اعلم قوله وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله وصله
مسلم عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله وتابعه موسى بن
عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء اما رواية
موسى بن عقبة فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن
عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ
الذي يجر ثيابه من المخيلة الحديث واما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو
مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابو عوانة
في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الغيلانيات بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس قلت وكذا
اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره
منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند
مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ورواه اخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله اعلم
وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا
لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على

ابن عبد الله صح

المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان
جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها
فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان
الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه
ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة
للجر خيلاء فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم
ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من
جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح
الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه
من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي
من طريق اشعث بن ابي الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت
الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه
انقى وابقى فنظرت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء فقال اما لك في اسوة قال فنظرت
فاذا ازاره الى نصف ساقيه وسنده قبلها جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبمهملة ثم مد اي فيها خطوط سود
وبيض وفي قصة قتل عمر انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك وقد
تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى وهي كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز
للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ
حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره انتهى
ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن
منيع من وجه اخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابي امامة
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله
اني حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث
عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع فقال
يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من
ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل
ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرجه مسدد وابو
بكر بن ابي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي اخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله
زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد
اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله اعلم واخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
من حديث المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بردا سفيان بن سهيل وهو يقول
يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين

قوله باب الازار المهدب بدال
مهملة ثقيلة مفتوحة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة
لها من الفساد وقال الداودي هو ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية قوله ويذكر عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة
ابن ابي اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة قال ابن التين يريد انها غير مكفوفة
الاسفل وهذه الاثار لم يقع لي اكثرها موصولا اما الزهري وهو ابن شهاب الامام المعروف واما ابو بكر بن محمد
فهو ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واما حمزة بن ابي اسيد وهو بالتصغير الانصاري الساعدي فوصله

ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابى اسيد قال رايت حمزة بن ابى اسيد الساعدى
عليه ثوب مفتول المذهب وسلمة هذا لم يذكره البخارى فى ترجمته على ما فى المسند وذكره ابن حبان فى الثقات
واما معوية بن عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضع ثم ذكر
حديث عائشة فى قصة امراة رفاعة والغرض منه قولها ما معه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه فى كتاب
الطلاق والمراد بالهدبة الخملة من الهدب ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث ابى جرى
جابر بن سليم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه وقوله فى اخر
هذه الطريق سنة بعده فى رواية الكشميهنى بعد بغير ضمير وهو من قول الزهرى فيما احسب قوله

باب الاردية

جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اى
صفة كان قوله وقال انس جبذ اعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم بجيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث
وصله المولف بعد ابواب فى باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفا من حديث على قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه
فارتدى وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس وقوله فدعا عطف
على ما ذكر فى اول الحديث وهو قول على كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستاذن
فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه
كان كبير القوم قوله

باب لبس القميص وقال يوسف اذهبوا بقميصى هذا فالقوه

على وجه ابى كانه يشير الى ان لبس القميص ليس حادثا وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء
ثم ذكر فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه
فى الحج مستوفى وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ والثانى حديث جابر فى
قصة موت عبد الله بن ابى قوله حدثنا عبد الله بن عثمان هو المروزى الملقب عبدان زاد القابسى عبد
الله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عثمان الا عبدان وجده هو جبلة
ابن ابى رواد ووقع فى رواية ابى زيد المروزى عبد الله بن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخارى
وفى شيوخه عبد الله بن محمد الجعفى وهو اشهرهم وابن ابى شيبة واكثر ما يحكى ابوه عبد الله غير مسمى وابن ابى الاسود كذلك
وعبد الله بن محمد بن اسما وليست له رواية عنده عن ابن عيينة وعبد الله بن محمد النفيلى كذلك وقد مضى شرحه
فى تفسير سورة براءة اورده هنا مختصرا الى قوله فالبسه قميصه فالله اعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة
الحديث قالها جابر وقد وقعت فى كلام عمر ايضا فى هذه القصة كما تقدم فى تفسير براءة الثالث حديث ابن
عمر فى قصة عبد الله بن ابى ايضا تكملة قال ابن العربى لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا فى الاية المذكورة وقصة
ابن ابى ولم ار لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فى كتابه سراج المريدين وكانه صنفه
قبل شرح الترمذى فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا
بدا بميامنه ولا حديث اسماء بنت يزيد كانت يد كم النبى صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن
اياس المزنى حدثنى ابى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق
فبايعته ثم ادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها فى السنن واكثرها
عند الترمذى وفى الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت
بهما وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك قوله

باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع
من الثوب ليخرج منه الراس او اليد او غير ذلك واعترض الاسماعيلى فقال الجيب هو الذى يحيط
بالعنق جيب الثوب اى جعل فيه ثقب واورده البخارى على انه ما يجعل فى الصدر ليوضع فيه الشىء وبذلك
فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذى اشار اليه فى الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعنى ما وقع
فى الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا فى جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان فى طوقه فتحة
الى صدره ولا مانع من حمله على المعنى الاخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب فى ثياب السلف كان عند
الصدر قال وهو الذى يصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت

فى

فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراقى وذلك فى الصدر قال فبان ان جيبه كان فى صدره لانه لو كان فى يده
لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه تلخيص وفى حديث قرة بن اياس الذى اخرجه ابو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان
لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضى ان جيب قميصه
كان فى صدره لان فى اول الحديث انه راه مطلق القميص اى غير مزرور وذكر المصنف فى الباب حديث مثل البخيل والمتصدق
وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة وقوله فى هذه الرواية مادت بتخفيف الدال اى مالت ولبعض الرواة مارت بالراء
بدل الدال اى سالت وقوله ثديهما بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية وقوله يعفى بضم اوله والتشديد
ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى وعبد الله بن محمد هو الجعفى وابو عامر هو العقدى والحسن هو ابن مسلم
ابن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا قوله وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هى
العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت بن قاسم فى الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان فى اعلا الصدر
الى طرف ثغرة النحر قوله فلو رايته جوابه محذوف والتقدير لتعجبت منه او هو للتمنى والاول اوضح قوله
يقول باصبعه هكذا فى جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا فى رواية مسلم وعليها اقتصر الحميدى
وللكشميهنى جبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى والدلالة على الموضع بخصوصه
بخلاف الثانى والله اعلم قوله تابعه ابن طاوس يعنى عبد الله عن ابيه يعنى عن ابى هريرة وقد تقدم موصولا
فى الزكاة ولم يسقه بتمامه بل ساقه فى الجهاد قوله وابو الزناد عن الاعرج يعنى عن ابى هريرة قوله فى الجبتين
يعنى بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة فى ذلك هل هو بالموحدة او النون فى كتاب الزكاة ورواية ابى الزناد وصلها
المولف فى الزكاة قوله وقال جعفر بن ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب ووقع فى رواية ابى ذر وقال جعفر بن
حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وقد ذكرها فى الزكاة ايضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث
حدثنى جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا اخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابى
الزناد قوله وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان وقد سبق القول فيه ايضا فى الزكاة قوله

باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر

ترجم له فى الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب وكانه يشير
الى ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه
لبس غير المعتاد فى الحضر وقد تواردت الاحاديث عن من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى شىء منها ان
كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال واورد فيه حديث المغيرة فى مسح الخفين وقد تقدم شرحه
فى الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وشيبان بضم الباء ويجوز تخفيفها وعبد الواحد المذكور فى
سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب يخرج يديه من تحت بردته بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اى جبته ووقع
كذلك فى رواية ابى على بن السكن والبردة درع ضيقة الكمين قوله

باب لبس جبة الصوف

ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه اخر عن عمر وشيبانه عن عامر وزكريا المذكور فيه هو ابن ابى زائدة وعامر
هو الشعبى قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال
ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه قوله

باب القباء

بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم قلت ووقع كذا للاكثر
فى بعض طرق الحديث كما سابينه قوله وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم قوله
وهو القباء قوله ويقال هو الذى له شق من خلفه اى فيكون قباء مخصوصا وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب
الغريب نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبى الصغير وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب
ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكر فيه حديثين
احدهما قوله عن ابن ابى مليكة فى رواية احمد عن ابى النضر هاشم عن الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى
مليكة وسياتى كذلك فى باب المزرر بالذهب معلقا قوله عن المسور بن مخرمة هكذا اسنده الليث وتابعه
حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابى مليكة عنه وصله كما تقدم فى الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس
واسمعيل بن علية كما سياتى فى الادب كلاهما عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب قسمة الامام ما يقدم عليه
من كتاب الخمس قوله قسم النبى صلى الله عليه وسلم اقبية فى رواية حاتم قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم
اقبية وفى رواية حماد اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه
قوله ولم يعط مخرمة شيئا اى فى حال تلك القسمة والا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل

منها واحد لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب
الحرم وتأخر إسلامه إلى الفتح وشهد حنينا وأعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة أربع وخمسين وهو
ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد قوله انطلق بنا في رواية حاتم عسى أن يعطينا منها شيئا قوله
ادخل فادعه لي في رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين
لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه قوله فخرج وعليه قباء
منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على كتفه ليراه مخرمة
كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتعين كونه على كتفه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من
إطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد فتلقاه
به واستقبله بأزراره قوله خبأت هذا لك في رواية حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد يا مسور هكذا
بالمسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء بصحبته وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان وهو
أكبر أولاده ذكره كذلك ابن سعد قوله فنظر إليه فقال رضي مخرمة زاد في رواية هاشم فأعطاه إياه وجزم الداودي
أن قوله رضي مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة زاد حماد في آخر الحديث
وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام
الطيب وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هنالك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال
به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج إليه ومعه
القباء الذي خبأه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بأن الخطوط تشتبه
أكثر مما تشتبه الأصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد على من زعم أن المسور
لا صحبة له الحديث الثاني قوله عن يزيد بن أبي حبيب في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن
القاسم عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب قوله عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك
في رواية أحمد المذكورة قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما
عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد قوله فروج حرير في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حرير قوله ثم صلى فيه زاد في رواية
ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف في رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية
عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله فنزعه نزعا شديدا زاد أحمد في روايته
عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ
قوله كالكاره له زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت
فيه قوله ثم قال لا ينبغي هذا يحتمل أن تكون الإشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس
من الاستعمال كالافتراش قوله للمتقين قال ابن بطال يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ثم
ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم
قلت أخرجه أبو داود بسند حسن وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين فإن كان المراد به مطلق
المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن أبي
جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية فكل من دخل في
الإسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان
كما قال صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا واستدل
لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت
هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المؤمنون
لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على
الأخذ بذلك لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل
ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن
على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن وسيأتي
في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال

الجمهور

الجمهور يجوز إلباسهم ذلك في نحو العيد وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي
وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها وكذا ترجم
أبو داود قريبا في باب لبس الجبة الضيقة قوله تابعه عبد الله بن يوسف هو التنيسي عن الليث وصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو
أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايرة بين
الروايتين على خمسة أوجه أحدها التنوين والإضافة كما تقول ثوب خز بالإضافة وثوب خز بالتنوين ثوب
قال المهلب الذي اعتمدنا الاثنان ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية في الفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح
وقدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري
ثالثها القرطبي في المفهم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف رابعها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض وغيره
خامسها هل هو بجيم آخره أو بحاء مهملة حكاه عياض أيضا خامسها حكاه الكرماني قال الأول فروج من
حرير بزيادة من والثاني بحذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية أحمد قوله
باب البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة تقدم
تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه قوله وقال لي مسدد حدثنا معتمر يعني ابن سليمان
التيمي وقوله من خز بمعجمة وتشديد الزاي هو غلط من الزجاج والصحيح من وبر الأرنب وسيأتي ذكر الأرنب
خز بوزن خبر وبيان شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد أربعة عشر بابا وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكنه لم يقع
في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وكذا وصله
ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت على أنس فذكر مثله وقد كره بعض السلف لبس البرنس
لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فإنه من لبوس النصارى قال كان يلبس هاهنا
وقال عبد الله بن أبي بكر ما كان أحد من القراء إلا له برنس وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال كساني رسول
الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه إياكم
ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به قوله
باب السراويل ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر فيما
لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد أخرج حديث الدعاء
للمتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس
أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال
قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط
من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل
بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال وما كان [illegible] به عيبا وإن كان
غالب لبسه الإزار أجاز في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر وفيه يوسف بن زياد البصري
وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدي اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه
ثم قال وروي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه قلت ويؤيد دلالة ذلك كله ما
ذكرته ووقع في الإحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى قوله باب
في العمائم ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمائم شيء وقد ورد
فيه الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث عمرو بن حريث أنه قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه أخرجه مسلم وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه
اعتموا تزدادوا حلما أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله
شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم أخرجه أبو داود
والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أخرجه الترمذي وفيه
أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم وأما مالك فقال إنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير وهم أعلم
قوله باب التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره قوله
وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها
في مناقب الأنصار في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسما الحديث والدسما بمهملتين والمراد غير النظيفة وقد يكون
ذلك لونها الاصلي ويؤيده انه وقع في رواية اخرى عصابة سودا قوله وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه حاشية برد هو ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن
مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث
عايشة في شان الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية اتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله
قال قايل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها وقوله فيه فدى له في رواية
الكشميهني فدا لك وقوله ان جا به في هذه الساعة لامر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتاكيد لان ان الساكنة
مخففة من الثقيلة وللكشميهني الا امر وان على هذا نافية وقوله احث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية
الكشميهني احب بالموحدة واظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم ثم يريحها اي يروح الذي
يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في قوله حتى
ينعق بها عامر قال الاسماعيلي ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الراس والعصابة
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع الشي زايدا على الراس فوق العمامة والله اعلم ونازع
ابن القيم في كتاب الهدي من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بان التقنع غير التطليس وجزم
بانه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع الا لحاجة ويرد عليه حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقويت
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله ابو داود وعند الترمذي من
حديث انس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال يتبعه
اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث انس انه راى قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما اخرجه
ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا ثوب لا يودى شكره
وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعار
قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروة كما نبه عليه الفقهاء ان الشي قد يكون لقوم وتركه بالعكس
ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوقي والفقيه في الطيلسان قوله المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الفا بعدها را تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال
هنا ان بعض المتعصبين انكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به وان المحفوظ
انه دخل مكة وعليه عمامة سودا ثم اجاب عن دعوى التفرد بانه وجد في كتاب الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي
عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بانه دخل وعلى راسه المغفر وكانت العمامة السودا فوق المغفر
قلت وقد ذكرت في شرح الحديث انه بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك وبينت مخارجه وعلله
بما اغنى عن اعادته ولله الحمد قوله باب البرود جمع برده بضم الموحدة وسكون الرا
بعدها مهملة قال الجوهري كسا مربع فيه صغر يلبسه الاعراب قوله والحبر بكسر المهملة وفتح الموحدة
بعدها را جمع حبرة ياتي شرحها في خامس احاديث الباب قوله والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل
به من الالبسة اي يلتحف وذكر فيه ستة احاديث الحديث الاول قوله وقال خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى ثقيلة قوله وهو متوسد بردته في رواية الكشميهني بردة له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا
في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك الثاني
حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اثرت بها حاشية رسول الله صلى الله عليه وسلم البرد وسياتي شرحه في كتاب الادب الثالث حديث
سهل بن سعد جاءت امراة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم
شرحه مستوفى في باب الجنايز في باب من استعد الكفن الرابع حديث ابي هريرة في السبعين الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وسياتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله يرفع نمرة
عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلدة النمر
لاشتراكهما في التلون الخامس حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قال جواب سوال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس

قتادة

قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة
كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة قوله
سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز الى
ما جا عن عمر بن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها
تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذلك لك فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع
من عمر قوله باب الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخا المعجمة والصاد المهملة وهي كسا
من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكسا خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني
عن عايشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله ولابي ذر لما نزل بالنبي بضم اوله على البنا للمجهول والمراد نزول الموت وقوله طفق يطرح خميصة له على وجهه
اي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم
شرحه في كتاب الجنايز تنبيه ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا
الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عايشة وابن عباس قال وقوله عن ابيه
وهم وهو زيادة لا حاجة اليها الثالث حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قال اخرجت الينا عايشة كسا وازارا
غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في اوايل الخمس وذكر له
طريقا اخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار وكسا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي تدعونها
الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره
هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الصفيق ولم يوافق الرابع حديث
عايشة في خميصة لها اعلام وفي اخره واتوني بانبجانية ابي جهم وبينت انه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الصلاة قوله باب اشتمال الصما تقدم
ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتبا في باب ما يستر من العورة
في كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصما ان يرمي طرفي الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايمن مكشوفا
لانه ليس عليه من العطف شي فينكشف عورته ان لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي يشتمل به
لم يكن صما وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث ايضا واما شرح البيعتين
فتقدم ايضا في البيوع واما النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب
الصلاة قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في
بعض النسخ عبد الوهاب بن عطا وفيه نظر لان ابن عطا لا يعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر
العمري ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث
من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه
ايضا واخرجه ايضا مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب
وسياتي بعد قليل نظير هذا وجزم الاسماعيلي بانه الثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه اي يظهر قوله باب الاحتبا في ثوب واحد ذكر فيه حديثين تقدم
شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في اول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير
منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد قوله باب
الخميصة السودا تقدم تفسير الخميصة في اوايل كتاب الصلاة قال الاصمعي الخمايص ثياب خز او صوف
معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابو عبيد هو كسا مربع له علمان وقيل هو كسا رقيق من اي
لون كان وقيل لا يسمى خميصة حتى تكون سودا معلمة وذكر فيه حديثين الحديث الاول قوله عن ابيه
سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص كذا قال البخاري عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد عن ابيه فابهم والد
سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم
حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وسياتي بعد ابواب في باب ما يدعى لمن لبس ثوبا
جديدا عن ابي الوليد عن اسحق وعنه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من
ابيه وبتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد جميعا عن اسحق قوله عن ام خالد

بنت خالد بن سعيد بن العاص وام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه
خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق
ابي الاسود المدني عنها قالت كنت ممن اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن
العاص بن امية اسلم قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر او عمر قوله اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بثياب لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة قوله فقال من ترون ان نكسو
هذه فسكت القوم ولم اقف على تعيين اسمائهم قوله فاتي بها تحمل كذا فيه وفيه التفات او تجريد ووقع في رواية
ابي الوليد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ مميزة ووقع
في اول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع في رواية
خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر ولا مغايرة بينهما لانه يجوز ان يكون
حين طلبها اتته مع ابيها قوله فالبسها في رواية ابي الوليد فالبسنيها على سؤالها تقدم قوله قال ابلي واخلقي
في رواية ابي الوليد وقال بزيادة واو وقيل وقوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا وكذا قوله
اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقا للمخاطب بذلك
اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت
الثوب اخرجت باليه ولفقته ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف
لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلا والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد
معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره وعلى ما قال الخليل لا يكون التي بالقاف للتاكيد لكن التي بالفاء
ايضا اولى ويؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين قوله وكان فيها
علم اخضر او اصفر ووقع في رواية ابي النضر عن اسحق بن سعيد عند ابي داود احمر بدل الاخضر وكذا عند ابن سعد
قوله فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية كذا هنا اي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها
بالعربية وفي رواية ابي الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا ويا ام
خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال
سنه سنه وهي بالحبشية حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية ابن عيينة
المذكورة ويقول سناه سناه قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن المبارك فسره بذلك
ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسياتي
بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث انس
قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة
الى هذا الاسناد في اخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث انس في تسمية الصبي
المذكور وتحنيكه عند اسحق انه سماه في كتاب الجنائز قوله وعليه خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر
واخره هاء تانيث قال عياض كذا لرواة البخاري وهي منسوبة الى الحريث رجل من قضاعة ووقع في رواية
ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل
كالاول وللبعض مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها وللبعض جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون
نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد والحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا وللبعض
بالتصغير وللبعض بضم الحاء المهملة والباقي كالاول وللبعض كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحوت فقيل هي
قبيلة وقيل شبهت الخطوط الممتدة التي في الحوت قلت والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات
الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ الحريثية
لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صاحبها وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة انها صبغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها
قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون اي سوداء واما حريثية فلا اعرفها وطالما بحثت
عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوتكي الرجل القصير الخطو او هي
منسوبة الى رجل يسمى حوتكا وقال النووي وقع لجميع رواة البخاري حويتية بفتح المهملة وسكون الواو

وفتح

وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة
وساق بعضها تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم جونية نسبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع ثم قال قال
القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجون قبيلة
من الازد او الى لونها من السواد او الحريثية بالراء المثلثة ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية
هذا تصحيف والصواب حويكية وكذا وقع في رواية الاسماعيلي اي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض
ابن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حويكية قوله باب الثياب الخضر كذا للكشميهني
وللمستملي والسرخسي ثياب الخضر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا
لها قلت واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم
بردين اخضرين قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي فصرح به الاسماعيلي قوله عن عكرمة في
رواية ابي يعلى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس قوله ان رفاعة
طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عائشة وفيه التفات
او تجريد وفي قوله قالت عائشة ما يبين وهم رواية سويد لان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة قوله والنساء ينصر
بعضهن بعضا جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك فقال بعد قوله
لجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا رويناه في فوائد عمرو بن السماك من طريق عفان
عن وهيب قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل ان يكون لهزالها او من ضرب زوجها لها قلت وسياق القصة يرجح الثاني
قوله قال وسمع انها قد اتت في رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها قوله ومعه ابنان له لم اقف على تسميتهما
ووقع في رواية وهيب بنون له قوله لم تحلي له او لم تصلحي له كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكشميهني لا تحلين له ولا
تصلحين له وذكر الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تحلين بثبوت النون ثم اخذ في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها
ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها اما اولا فعلى
طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه
قوله وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع في رواية وهيب
لهذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته
في كتاب الطلاق وفي قوله اني لانفضها نفض الاديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لانها اوقع في النفس من التصريح
لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهدبة الكسارة
وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن غاية او وصفته بذلك بالنسبة للاول ولهذا
يستحب نكاح [illegible] لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب قوله باب الثياب البيض كانه لم يثبت عنده
على شرطه شي صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث
سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن
الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم والحديث الاول من حديثي
الباب حديث سعد وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ثم بعد
من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني عنه قوله عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم البصري قوله عن عبد
الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي وهو تابعي وشيخه تابعي ايضا الا انه اكبر منه وابو الاسود ايضا تابعي كبير كان
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض هذا القدر الغرض من
المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه من وجه اخر مطولا وياتي شرحه هناك مطولا
شرحه هناك ان شاء الله تعالى وفائدة وصف الثوب والقول بنومه ونحوه انه نام ثم انتبه وقد استيقظ الاشارة الى
استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم انف ابي ذر بفتح الغين المعجمة وبالفتح والكسر
اي ذل كانه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله هذا عند الموت او قبله اذا تاب من
الكفر وندم يريد شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما اشار اليه ان الحديث
محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي اشير اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث
دخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله باتفاق اهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر
وقيل بل هو كالاول ويثيبه الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث

ايضا انه داخل في ذلك لكن من مذهب اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب
الايمان فان فيه ومن اتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر يقدم على المبهم
وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر عن غير توبة
في النار اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث قال فانه لو كانت
التوبة شرطا لم يقل وان زنا وان سرق قال والمراد انه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله اعلم قوله

باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه

اي في بعض الثياب والاول لما عند الجمهور وقد ترجم
للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت
الشي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتي في ترجمة
مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن
عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز مطلقا وحملوا الاحاديث
الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد
على لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق
العيد فقال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال
واباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير
اما ان تناقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد
الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما الوجه
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا
للبسته معنا وهو يضحك وهو محمول على ان عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير
نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير على وجهين مشهورين
احدهما الفخر والخيلاء والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل
علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين
وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام ولا اكره لبس اللؤلؤ
الا للادب فانه من زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان
مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف والله اعلم والمذكور في هذا الباب
خمسة احاديث الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق الاولى قوله سمعت ابا عثمان النهدي قال اتانا كتاب
عمر قال الاكثر اصحاب قتادة وشذ عمرو بن عامر فرواه عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان فوقفه المرفوع
اخرجه البزار واشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه ابو عثمان عن كتاب عمر ثم سمعه من
عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف في ترجمة
ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب يقرأ
فاما ان تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما ان تكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد
ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية
بالمكاتبة عند الشيخين قال وذلك لا يبعد ان استدركه عليهما وبعد ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما
والله اعلم قوله ونحن مع عتبة بن فرقد هو صحابي شهير سمي ابوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب
ابن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة امير عمر في فتوح بلاد الجزيرة قوله
باذربيجان تقدم ضبطها في اوايل كتاب فضايل القران وذكر المعافي في تاريخ الموصل ان عتبة هو الذي فتحها
سنة ثماني عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم امراة عتبة ان عتبة غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول العلائي في انه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها فلم يوافق عليه لان ذلك دال على انه ادرك واستشهد حنين ورويناه في المعجم الصغير للطبراني من طريق عاصم امراته
عنه عن عتبة قال اخذني الشرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فتجردت فوضع يده
على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عنده اربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب
وما كان هو يمسه وانه لاطيبنا ريحا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي من طريق علي بن

الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم
بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا
الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله نهى عن الحرير اي عن لبس الحرير
كما في الرواية التي تلي هذه قوله الا هكذا زاد الاسمعيلي في رواية هذا الوجه وهكذا قوله واشار باصبعيه اللتين تليان
الابهام المشير بذلك يأتي في رواية عاصم بما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كما سابينه قوله اللتين يليان الابهام
يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله فيما علمنا انه يعني الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك
اي الذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع في رواية
مسلم والاسمعيلي فما عتمنا بفتح المهملة بعدها مثناة اي ابطأنا في معرفة ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد
العاتم البطي يقال عتم الرجل القرى اذا اخره الطريق الثانية قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب
لجده وهو بذلك اشهر وشيخه زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم
عن احمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك في سياقه قوله كتب الينا عمر كذا للاكثر وكذا للمستملي وللكشميهني كتب اليه اي الى عتبة
ابن فرقد وكلا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير اليه لانه هو الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع
منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث
وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه اخر سبب قول عمر ذلك فعنده في اوله ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر غلام
له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال لا فقال عمر لا اريده وكتب
الى عتبة انه ليس من كدك الحديث ورفع زهير السبابة والوسطى زاد مسلم في روايته وضمهما الطريق الثالثة
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن التيمي هو سليمان بن طرخان قوله عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة
فكتب اليه عمر في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي جاءنا كتاب عمر وكذا عند الاسمعيلي من طريق معتمر بن سليمان
قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس في الاخرة كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضعين وكذا للنسفي
وقال في الاخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيئا في الاخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير في
الدنيا الا لم يلبس منه شيئا في الاخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرماني بلفظ
الا لم يلبسه قال وفي اخرى الا من ليس له منه شي في الاخرة قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى
وقع هنا في رواية المستملي وحده وهو يخالف ما في رواية عاصم بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الا ان ثم
نقله عنه عمر فبين ذلك بعض رواته صفة الاشارة قوله حدثنا الحسن بن عمر اي ابن شقيق الجرمي بفتح
الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كذا جزم به الكلاباذي والاخرون وشذ ابن عدي فقال الصواب عمر بن ابرهيم
العبدي قلت ولم اقف لهذا العبدي على ترجمة الا ان ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن
ابن عمر بن ابرهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب الزهرة انه من شيوخ البخاري وانه اخرج
له حديثين وانه اخرج للحسن بن عمر بن شقيق واكثر من ذلك انه يكنى ابا البصير قلت ولم ار في جميع البخاري
عنه الصورة الا اربعة احاديث احدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج فان فيه حدثنا الحسن بن عمر
البصري حدثنا يزيد بن زريع وهذا اخر مثل هذا في الاستيذان والرابع في كتاب الاحكام مقرونا كما في سياق
الحج فتعين انه هو لا هذا والذي في الاستيذان يحتمل والاقرب انه كما قال الاكثر قوله معتمر
هو ابن سليمان التيمي قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى يريد ان معتمر بن سليمان رواه
عن ابيه عن ابي عثمان عن كتاب عمر وزاد فيه الزيادة وهذا ما يوهم ان رواية الاكثر في الطريق التي قبلها
التي خلت عن هذه الزيادة اولى من رواية المستملي التي اوردها فيها فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان
في روايته عن ابيه بن طرخان الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين فان الاسمعيلي اخرجه من روايته ومن رواية
يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمي فقال في سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه باشيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا
من له في الاخرة منه شي الا واشار باصبعيه فعرف ان الزيادة من معتمر بتسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم والاسمعيلي
ايضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين
رأينا الطيالسة قال القرطبي الازرار جمع زر بتقديم الزاي اي ما تزرر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا

اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكانت الطيالسة التي ازرارها اعلام
حرير في اطرافها قلت وقد غفل من جاء بالمشارق والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكأنهما تركا ذلك لشهرة
لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع
في حديث اسماء بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجبة المعهودة الآن ولم يقع في رواية
ابي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن
سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين
وثلاثة واربعة ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين ان عمر خطب فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وأو هنا للتنويع والتخيير وقد اخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا وجنح
الحليمي الى ان المراد بما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تأويل بعيد من سياق الحديث وقد
وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع الحديث الثاني قوله الحكم هو ابن
عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القابسي عن ابي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش
ابن ابي ليلى قوله كان حذيفة هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه في كتاب الاشربة قوله الذهب والفضة والحرير
والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباج لان حذيفة استدل به على
تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ
التذكير ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير
والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب لبس الحرير للنساء قريبا وايضا فان اللفظ هنا مختصر وقد
تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور
وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس
مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم ولا يدل ذلك على الاذن في ذلك لهم شرعا الحديث الثالث قوله
قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد
عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شديدا او هذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي احفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون
انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي وابعد من قال المراد انه رفع صوته رفعا
شديدا وقال الكرماني لفظ شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب اي غضب عبد العزيز من سؤال
شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي ارجح ويؤيد الثاني ان احمد
اخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا
عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا
من طريق اسمعيل هذا الحديث الرابع قوله عن ثابت هو البناني قوله سمعت ابن الزبير يخطب زاد النسائي
وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله
قال محمد صلى الله عليه وسلم هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج
بالمراسيل لانهم اما يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر واحتمال كونه
عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد
هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق
المتفقة عن عمر انه رواه بلفظ ان بل الحديث عنده في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد
ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر اخرجه
احمد قوله فلن يلبسه في الآخرة كذا في جميع الطرق وهو واضح في النفي الحديث الخامس قوله عن ابي
ذبيان بكسر الذال المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو التميمي البصري ما له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان بظاء مشالة

بدله

بدل الذال وهو خطأ واشد خطأ منه ما وقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري عن ابي دينار بمهملة مكسورة بعدها
تحتانية ساكنة ونون ثم راء نبه على ذلك ابو محمد الاصيلي قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول ووقع في رواية النضر
ابن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر اخرجه
النسائي وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشعبة
احفظ من جعفر بن ميمون قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة في رواية الكشميهني لن يلبسه
والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره ومن لم يلبسه
في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على
ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير فذكر
الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه ومن لم
يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه
النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع
وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم
من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا طريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر قوله
وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث وقد
اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي
قالا حدثنا ابو معمر قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون
المعجمة ومعاذة هي العدوية والاسناد من ابتدائه الى معاذة بصريون قوله اخبرتني ام عمرو بنت عبد الله جزم
ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه بانها بنت عبد الله بن الزبير قوله انه سمع من عمر بن الخطاب قوله
نحوه ساقه الاسماعيلي بلفظ فانه لا يكساه في الآخرة طريق اخرى لحديث عمر قوله حدثنا محمد بن بشار
هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان احد
الخوارج من القعدية بل هو رئيسهم وابوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما اخرج له البخاري
على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان
يحيى بن كثير حمل عنه هذا قبل ان يبتدع فانه كان تزوج امرأة من اقاربه تعتقد رأي الخوارج ليصرفها عن معتقدها
فنقلته هي الى معتقدها وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في باب نقض الصور قوله سألت
عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب
ابن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سأل ابن عباس فقال له سل عائشة فسألها فقالت سل ابن عمر
قوله اخبرني ابو حفص هو قول عمران ابن خطاب قوله وقال عبد الله بن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
وهو من شيوخ البخاري ايضا لكنه لم يصرح في هذا بتحديثه قوله حدثنا حرب هو ابن شداد وزعم الكرماني
انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري
وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن
حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي كثير واراد البخاري بهذه الرواية
تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث قوله وقص الحديث ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور
عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وقد ذكر الدارقطني ان
هذه اللفظة في حديث عمر خطأ ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن
قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربة في شرح الحديث منه
فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة وحاصل ما عول الاقوال ان الفعل المذكور
مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر
ودعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه حجة
لمن اجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الراجح عند الشافعية
وفيه حجة على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على اربع اصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على

من منع العلم مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعله لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجازه بغير تقدير والله اعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذا المطرف وهو ما سجفت اطرافه سجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج وفيه احتمال ستاتي الاشارة اليه واستدل به ايضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سوا كان ذلك القدر مجموعا او مفرقا وهو قوي وسياتي البحث في ذلك في باب لبس القسي بعد بابين **قوله باب** من مس الحرير من غير لبس ويروى عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزي في الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاسناد الى انس انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا قال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا ينافيها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه ثم اخرجه في باب الحرير للنسا من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه في المعجم الكبير للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها قال الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم ومما يؤكد ما قلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البرا بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس فالمعلق هنا عقبه بحديث البرا الموصول بعينه والله اعلم وقوله في حديث البرا فجعلنا نلمسه جزم في المحكم بانه بضم الميم في المضارع وقوله لمناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شي مما يتعلق بالحديث المذكور **قوله باب** افتراش الحرير اي حكمه **قوله** وقال عبيدة هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة **قوله** هو كلبسه وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراشه كلبسه قال نعم **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني **قوله** حدثنا وهب بن جرير اي ابن حازم **قوله** ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها تقدم البحث فيه في الاطعمة **قوله** وعن لباس الحرير والديباج وان نجلس عليه قد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان نجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شي بحسبه واستدل به على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن انية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امراته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بان المراة فراش الرجل فكما جاز له ان يجلس وينام عليها وهي لابسة الحرير جاز له ان ينام معها على فراشها المباح لها **تنبيه** الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما يمنع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق تقريره **قوله باب** لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها يا النسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونه وهي نسبة الى بلد يقال لها القس ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلبي هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بفاء وراء

مفتوحة

مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القسي الذي نسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو وهم وكانه قبله كلام من لم يعرف القس القرية **قوله** وقال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية الخ هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة الحديث واخرج مسلم من وجهين اخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره **قوله** ثياب اتتنا من الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام **قوله** مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلما انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير **قوله** وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري **قوله** والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها را ثم ها ولا همز فيها واصلها من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطي وامراة وثيرة كثيرة اللحم **قوله** كانت النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطايف يصفونها اي يجعلونها **قوله** كالصفة وحكى عياض في رواية يصفونها اي يجعلونها كالصفة وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النسا يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطا يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النسا تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة هل هي وطا للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاوه وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج **قوله** وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الخ هو طرف ايضا من حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والرا مصغرا وكانه ظن ان التعليق الاول من رواية ابي بردة بن ابي موسى فظن ان التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن ابي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والمعتمد في ذلك روايتنا من طريق ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف عن الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله اعلم **قوله** والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف للمشهور عند اهل الحديث قلت ليس هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطا وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الذكاة او لانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر **قوله** قال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح في الميثرة يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا النسفي واطلق في حديث المياثر وقيدها في حديث البرا بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شا الله تعالى وقوله في الحديث الثاني اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهى وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البرا ووقع كذلك في حديث علي عند ابي داود والنسائي واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة

الماضي فيه بحثا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى
هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور
الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى
ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى
الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة
بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى
وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك
ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان
اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه
وعند المالكية في المختلط اقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز
الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه ردي الحرير
فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به اخرجه الطبراني
بسند صحيح انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان
سداه من قطن او كتان فلا باس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص
والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم
خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود ولبسه عشرون
نفسا من الصحابة واكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد
واعلا ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت
رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف
او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير
وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من
المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله
في الخز واما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي عد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد
اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن
دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الان عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة
اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى
كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو ان كان المراد به شيئا اخر فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير
وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب**
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة
مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير في الحرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الراء **قوله**
حدثني محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في
الاطراف **قوله** عن انس في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت في الجهاد
قوله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت
بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمتا في الجهاد ولو كانت الحكة
نشات من اثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير
لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد
غيره وتقدم في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه
النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل ايضا **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي

ان

ان النبي رخص له لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير
وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يؤيد ذلك **قوله باب** الحرير للنساء كانه لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع
وان راويه سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال
لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقول الذهب والحرير
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر
انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج
وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات
لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المص ثلاثة احاديث الحديث الاول **قوله** عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم
وسكون التحتانية ثم مهملة هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات من وجه اخر عن
شعبة اخبرني عبد الملك ولشعبة فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي
صالح الحنفي عن علي **قوله** عن زيد بن وهب كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والنفقات وكذا عند مسلم
ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث
لحديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي انما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعة
في المواضع الاخيرة وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وما له في البخاري عن علي
سوى هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب **قوله** اهدى بفتح اوله **قوله** الي بتشديد الياء
ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها الي ولمسلم ايضا من
وجه اخر عن ابي صالح عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية
للطحاوي اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف **قوله** حلة
سيراء قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كانا من جنس واحد وقال
ابن سيده في المحكم الحلة برد وغيره وحكى عياض ان اصل تسمية الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل
طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس احدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر
والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد
سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير
كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز
وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط
ممتدة كانها السيور ووقع عند ابي داود في حديث انس انه راى على ام كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع
بالقز وقد جزم ابن بطال بما سياتي في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيدة
ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه
خطوط صفر وقال عياض عن سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في
قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة او بالتنوين فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان او نعت
وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن ابي مروان
ابن سراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز **قوله** فخرجت فيها في رواية ابي صالح فلبستها
قوله فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها خمرا بين النساء
وله في اخرى شققها خمرا بين الفواطم **قوله** فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر
بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية
ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت
به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها

بأن النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري
أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية أوله ثم را
وزن عظيم عن علي نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد
الرابعة وفي رواية الطحاوي خمار لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وخمار لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وخمار لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار لفاطمة امرأة أخرى قد نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امرأة
عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عقبة وامرأة
عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره
واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة
إلى علي فبنى على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يبح له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن يباح له وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي
عن لبس الرجال الحرير وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده الحديث الثاني **قوله** جويرية بالجيم والرا
مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر **قوله** أن عمر رأى حلة سيرا هكذا رواه أكثر أصحاب
نافع وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة فجعله من مسند عمر قال الدارقطني
المحفوظ أنه من مسند ابن عمر وسيرا تقدم ضبطه وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما
تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن إسحاق عن نافع عند النسائي أن عمر كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق فرأى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد
قوله تباع في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى
الملوك ويصيب منهم وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من
ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد
نفسه أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه إياه كسرى والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في
السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس
بمهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه
واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع
كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب **قوله**
لو ابتعتها فلبستها في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر أشار بشرائها وتمناه
قوله للوفد إذا أتوك وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود
في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى
قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم **قوله** والجمعة في رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن إسحاق عن
نافع ما تضمنته الروايتان أخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم
عيد وغيره **قوله** إنما يلبس هذه في رواية جرير بن حازم إنما يلبس الحرير **قوله** من لا خلاق له زاد مالك في روايته
في الآخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل أن يراد من
لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من باب
لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه في الآخرة شيء **قوله** وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بعد ذلك إلى عمر بحلة سيرا زاد الإسماعيلي من هذا الوجه بحلة سيرا من حرير كساه إياها وهو يقتضي أن السيرا
قد تكون من غير حرير **قوله** كساها إياه كذا أطلق وهو باعتبار ما فهم عمر من ذلك وإلا فقد ظهر من بقية
الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها والمراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة وفي رواية مالك
الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما
كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة
وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعرف بهذا أن الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولا **قوله** فقال عمر كسوتنيها
وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت إلي بهذه وقد قلت

بالأمس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول
الحلل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن إسحاق فخرجت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل
بها إلي وقد قلت فيها ما قلت **قوله** إنما بعثت بها لتبيعها أو تكسوها في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري
عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن سالم كما سيأتي في الأدب
لتصيب بها مالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر أخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند
النسائي أخا له من أمه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة
قبل أن يسلم وهذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك قلت ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات
نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية
ابن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لم يصب قلت بل له وجه بطريق
المجاز ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من
النسب وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم أقف على ذكره في
الصحابة فإن كان أسلم فقد فاته فليستدرك وإن كان مات كافرا وكان قوله قبل أن يسلم لا مفهوم له
بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلتعد نسبته في الصحابة وفي حديث جابر الذي في أوله
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في أوائل
الصلاة وهي زيادة عند النسائي فأعطاه لعمر فقال لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي وأصله عند
مسلم فإن كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له فالله أعلم **تنبيه** وجه إدخال
هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها أو تكسوها لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على
الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل
على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة
ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو تكسوها
أي المرأة أو الكافر بقرينة قوله إنما يلبس هذا من لا خلاق له أي من الرجال ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه
أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم إنه كساها
عمر مثله الحديث وفيه إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس
المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيرا هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول أهل
العلم وأما أهل اللغة فيقولون هي التي يخالطها الحرير قال والأول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين
عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة
كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يا رسول الله إني مررت بعطارد يعرض حلة
حرير للبيع الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ قلت وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه حلة حرير أو سيرا وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم حلة من إستبرق
وقد فسر الإستبرق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال
سألني سالم عن الإستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم
من حديث أنس نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا
قلت الذي يتبين أن السيرا قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت
من حرير محض ولهذا وقع في حديثه إنما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا
لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى
لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن هبيرة فقال فيه
حلة من حرير وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة
وتخفيف اللام ثم قاف ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى
لنفسي ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم الحديث الثالث

رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراً هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي
كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر
عن الزهري نحوه قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الحمادي فقال ان كان المحفوظ ذلك ففي
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة
كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل الترديد وما ادعى المعارضة
فمردودة وذكر النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان
الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان تكون
كانت كبيرة فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب وبعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس فلعله رأى ذيل
القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيرا التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة على انه تقدم
واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول
على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه
وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهداً في الدنيا وارادة لتاخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها اذ
تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للآخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه
ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال
وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد دون غيره ولعل مراد ابن
بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قال وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية
الا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر
ولو كان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم
من كون وفادة عطارد سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون
يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل ان يكون في
المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر سنة تسع ففيها وقع
النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع
لان عمر لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه انما امر اخاه بلبسها
فيحتمل ان يكون الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها في البيع او كسوة النساء ولا يلبسها هو واجيب
بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الاعلى لكن بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم
الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم
بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن
اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت
عن هذه الواقعة والله اعلم **قوله باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس
والبسط قوله يتجوز بتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولا يضيق النفيس والغالي بل يستعمل
ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي بلا يا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف والاول اوضح
والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين
اللتين تظاهرتا وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نوم صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت
راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر اوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها هاء ما يرتفق
به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله فما شعرت بالانصاري وهو يقول وفي نسخة فما
شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من جزء النسخ بل من كلها وهو مقدر
والقرينة تدل عليه اما زائدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويكون هي المبتدأ
وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري قليلا قلت ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير
احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر

به

به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك تقدم عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها
ليس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصيف بمهملة وفا وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال
وصف الغلام بالضم وصافة وقوله عمر فتقدمت اليها في اذاه اي اذا نقر بها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من
العقوبة بسبب اذاه الحديث الثاني **قوله** كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال ابن بطال قرن النبي صلى الله
عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة اشارة الى انها تتسبب عنها والى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة
حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا
يعرين في الآخرة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال وفيه اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس
الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها ظهورا لعورة كان اولى بصفة الكمال من غيره انتهى وهو مبني على احد الاقوال
في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة
بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى اي فيما يتعلق بنفسه
وباهله **قوله** قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري
وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازرارا واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من
جسدها شيء بسبب سعة كميها وكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله عارية والله اعلم
قوله باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان واعله النسائي وجاء ايضا فيمن يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرج منها
ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
باسمه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في
حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد
بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى
الله عليه وسلم لها ابلي واخلقي هل هو بالقاف او الفاء وقوله فيه خميصة سوداء ليني في ما وقع في كتاب الجهاد انه
كان عليها قميص لان القميص كان عليها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في اخره قال اسحق هو ابن سعيد
راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتني امرأة من اهلي لم اقف على اسمها وقوله انها
رأته على ام خالد اي الثوب ويستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة
قوله باب النهي عن التزعفر للرجال اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب
المزعفر وغيره بالرجل ليخرج المرأة **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** ان يتزعفر الرجل كذا رواه
عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن
ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن المزعفر للرجال ذو رواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا
فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل
ويحتمل ان اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواه شعبة عن اسمعيل من رواية
الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر
عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الحلال بلا حال ان يتزعفر
وامره اذا تزعفر ان يغسله قال وارخص في المعصفر لانني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم
قال البيهقي قد ورد عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال
لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة
من السلف ورخص فيه جماعة ممن قال بكراهيته من اصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى
وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسألة والله اعلم وقد رخص مالك في المعصفر والمزعفر في الثوب

وكرهه في المحافل وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بان الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده
والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى
من طريق سلم العلوي عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر الصفرة فكره ذلك وقل ما كان يواجه احدا
بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولابي داود من
حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي
ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل
عنك هذا **قوله باب** الثوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقييد
بالمحرم جواز لبس المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي
عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية
يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن
جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن
مصعب الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره
ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه
عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة ابهج الالوان للنفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **قوله باب** الثوب الاحمر ذكر فيه حديث البراء
كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ورايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى **قوله** عن ابي اسحاق هو السبيعي سمع البراء هو ابن عازب كذا قال اكثر اصحاب
ابي اسحاق وخالفهم اشعث فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله الترمذي وحسنه
ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث
ابي جحيفة قريبا وبابين وفيه حلة حمراء ايضا ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال
بسوق ذي المجاز وتقدم في باب المزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون احمر وقد تحصل
لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن
جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل
وطائفة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي
واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال
وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر انه كان اذا راى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا هذا
للنساء اخرجه الطبري واخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب
الحمرة ووصله ابو علي بن السكن وابو احمد بن عدي ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية ابي بكر الهذلي وهو
ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه
ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت
على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات
لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات [illegible] وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى
الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى على رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال الا ارى
هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفي سنده راو لم يسم وعن
امراة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف

القول

القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة
فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قوله كذلك في باب المزعفر القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ
بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء
احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ
بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم القول السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة
الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم انه
يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه
الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا
فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي
ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل
انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته والا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة
بين لبسه في المحافل وفي البيوت **قوله باب** الميثرة الحمراء ذكر فيه حديث سفيان
وهو الثوري عن اشعث وهو ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
الحديث وفي اخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر وقد سبق القول فيه وفي الديباج والاستبرق
مستوفى في باب لبس الحرير واما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد اخرج احمد والنسائي
واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال نهي عن مياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمجهول وهو محمول
على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية اوله وزن عظيم عن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء قال ابو عبيد المياثر الحمر التي
جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير من الارجوان
وحكى في المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشية للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن
او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة تحتمل ان لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق
على كل منها وتفسير ابي عبيدة يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي
عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا
ويتاكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال
كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير ام غيره وبحسب ذلك ينفصل
الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان
احمر والارجوان المذكور في الرواية التي اشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ضم الراء
فتح الهمزة وانكره النووي وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل
هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ارجوان ويقال
ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان وكانه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال ابيض يقق
واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي
عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها
الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه
بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم زال ذلك
المعنى فتزول الكراهة والله اعلم **قوله باب** النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير
هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين
وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم **قوله** السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي
وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى مالك

تقليد ابن وهب عنه وروايته وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحق بمعناه ويؤيد ذلك جواب ابن عمر
المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقال ابو زيد قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد وكانوا
في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب اربعة احاديث الاول
حديث انس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج وثما تابعيان مدنيان **قوله** رايتك تصنع اربعا فذكرها فاما الاقتصار على مس الركنين
اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر
ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج يصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا
وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يريد تفسيرها لذلك المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ
وهي التي سبتت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر
فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك وقد يستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال
السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية
قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
لبس النعال في المقابر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس
ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك وانما هو للمشي على القبور بالنعال الحديث الثالث والرابع
حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث
استحباب لبس النعل وقد اخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي
وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى
المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقى من الالام والمشقة بالعثار وغيره
ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل
الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به **قوله باب** يبدا بالنعل اليمنى
ذكر فيه حديث عائشة كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو
ظاهر فيما ترجم له والله اعلم **قوله باب** لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث
ابي هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون
في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى في
الاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يامن مع ذلك العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيها انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه
وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق
ابي رزين عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر
حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احداهما بنعل
والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير
خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع
مع عدم الاحتياج او الحاجة هنا التقدير استدراكا على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما
المراد ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو
دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة واخرج الترمذي
بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لاحتفن اباهريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة

موقوفا

موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاحتفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو اوضح
في المراد وروي لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على
كراهة ذلك فارادت المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن بعد ها خا ساكنة ثم فا وهو تصحيف وقد وجه
بان مراد ها انها اذا بلغه انها اخالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من
الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق ابي رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته
فقال الا انكم تحدثون اني اكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق ابا هريرة جابر على رفع الحديث
واخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل
واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في
نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى
يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم براي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر
ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن
معه المحذور او لم يبلغهما النهي اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة
السير الذي يجعل فيه اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف احد سيور
النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل
واحدة او خف واحد اثر لم يصح او له تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا تمش قد
يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة اذا كان لعارض للنعل مما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل
عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة او نحوها مما يضر به المشي فيه حتى
يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء
ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل
بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة ايضا **قوله** لينعلهما جميعا قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم
يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القران ان يؤتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق
عليه ولينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا ونعل دابته جعل لها
نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبط عياض حديث عمر ان غسان تنعل الخيل بالضم اي يجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان
للنعل تعين الفتح **قوله** او ليحفهما جميعا كذا للاكثر ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا او ليخلعهما وكذا
في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطا كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع
في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله او ليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم **تكملة**
قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على احد المنكبين
دون الاخر قاله الخطابي قلت وقد اخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند
احمد من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك
الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او الشهرة
وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم **قوله باب** ينزع نعله
اليسرى وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع الا ابا ذر ولكل منهما وجه **قوله** اذا انتعل اي لبس
النعل **قوله** باليمين في رواية الكشميهني باليمنى **قوله** واذا انتزع في رواية مسلم واذا خلع **قوله** لتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع
انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع
وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال
الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب الى تقديمها وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال
باليمين في كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل

والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في شرح حديث عائشة
كان يعجبه التيمن وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى
اكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر قال ابن عبد البر
من بدأ بالانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي له ان ينزع النعل
من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع
له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه
للاستحباب والله اعلم **قوله باب** قبالان في نعل اي في كل منهما فردة او سير او قبالا واحدا
واسعا اي جائز القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع
الذي يكون بين اصبعي الرجل **قوله** همام وقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام والذي عند الجماعة
اولى **قوله** ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالافراد وكذا في قوله لها **قوله** قبالان زاد
ابن سعد عن عفان عن همام سبتيتين ليس عليهما شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبتيتين
بكسر المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث **قوله** حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك **قوله** عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه
نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الاسماعيلي قلت صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره
بذلك لكن ثابت قاله بحضرة انس واقره انس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال
ولفظه اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا
النبي صلى الله عليه وسلم فظهر هذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي صلى
الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي الى ان اخراج طريق ابي احمد اولى
وكانه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد
ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي من حديث
ابن عباس كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث
على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني من الترجمة
فمن جهة ان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحدة من نعل كل رجل قبال واحد قلت بل اشار البخاري
الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس
هذا وزاد وكذا لابي بكر وعمر واول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني في الصغير وسياق
البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان
قوله باب القبة الحمراء من ادم بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ
وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث ابي جحيفة وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه
مشروحا وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم وهو مطابق
لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع
المتقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم
وهو ايضا طرف من حديث اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني
هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك قلت ويمكن
ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة
حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها
حمراء في الوقت الثاني فلكونها حمراء موجودة في الوقت الاول اولى **قوله** وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقه على لفظ الليث
واول الحديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن
ما افاء فذكر الحديث قال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من
ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا

ابو

ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه وقد اخرجه مسلم عن حرملة واوله
عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله فذكر الحديث بطوله **قوله باب**
الجلوس على الحصير ونحوه اما الحصير فمعروف يتخذ من سعف وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من
الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا
بالليل فيصلي عليه ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري
وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة
لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الاية وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم له في اوائل
الصلاة على الحصير واورد فيه حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق
به وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر اي يتخذه حجرة لنفسه يقال حجرت الارض
واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها من غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في اخره **قوله** يثوبون
بمثلثة ثم موحدة اي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال
كناية عن القبول او الترك او اطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان احب الاعمال الى الله ما دام اي استمر في
حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ما دووم
اي ما داوم عليه العامل **قوله باب** المزرر بالذهب اي من الثياب **قوله** وقال
الليث وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه وللاسماعيلي من رواية كامل بن طلحة
حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا ورواه الهيثم عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ **قوله**
ان اباه مخرمة قال له يا بني في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب القباء وفروج
من حرير وقوله فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل تحريم الحرير والذهب
على الرجال فلا يبقى في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه لينتفع
به بان يكسوه النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل
على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له
ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فعرض بالانكار لقوله ادعه لي فاجابه بقوله يا بني انه ليس جبارا ما يدل على
صحة ايمان مخرمة وان كان قد وصف بان في خلقه شيئا وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تلطفه
باصحابه **قوله باب** خواتيم الذهب جمع خاتم ويجمع ايضا على خواتم بلا ياء وعلى
خياتيم بياء بدل الواو وبلا ياء ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان وبتقديمها على الالف مع الخاء
ختام وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وحذف الياء والواو مع سكون المثناة المكسورة
خاتام وحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعتها في بيت

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ۞ ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا ۞ م خاتيام وخيتوم وخيتام

ثم زدت ثالثا وهمز مفتوح فا تاسع واذا ساغ القياس اتم الكسر خاتام الاول فذكر ابو البقاء في اعراب الشواذ
في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال ومثله الخاتم بالهمز واما الثاني فهو على الاحتمال وقد قصر كثير منهم
النووي على اربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الا ستة
وانشدوا في الخاتيام وهو اغربها ۞ اخذت من سعدى خاتياما ۞ لموعد تكتسب الاثاما ۞ ذكر فيه ثلاثة
احاديث الاول حديث البراء قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب
كذا في هذه الطريق من رواية ادم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابي الشعثاء سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن قال سمعت البراء فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في اوائل الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة
بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك واورده في الطعام
عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة واورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن

سقط من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي
وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر المقسي ولا انية الفضة
وقال بدل الاستبرق السندس واخرجه في الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على ابرار القسم
فهذا ما عنده من تقطيع هذا الحديث في رواية شعبة فقط واما من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه اخرجه
في الاشربة من رواية ابي عوانة عن اشعث فقدم الاوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب
وهكذا اخرجه في الوليمة من طريق ابي الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو مطابق للترجمة هنا واخرجه في
اوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس
من رواية سفيان الثوري في اخر باب المقسي مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن المقسي وفي باب الميثرة
الحمراء من رواية امرنا بسبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا انية الفضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما
المنهيات فقد شرحت في اماكنها ومعظمها في هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على انية الفضة
في كتاب الاشربة واما الاوامر فتذكر كل واحدة منها في بابها ويأتي بسطها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بالنون وزنه
سواء **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم
الذهب **قوله** وقال عمرو هو ابن مرزوق اخبرنا شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة
من النضر وهو ابن انس بن مالك المذكور في المسند الذي قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب
كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر لهذا الحديث ايضا في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة واخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى
ان يأتي بالصيغة كقوله افعلوا ولا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا
وهو كالمرتبة الاولى في العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح
للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما
نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب او التختم
به يختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة من حديث
عائشة ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه
ثم دعا امامة ابنة ابنته فقال تحلي به قال ابن دقيق العيد ظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض
وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم يبلغه السنة فيه والناس بعده
مجمعون على خلافه وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن
تراه علي بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو
يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قلت التوفيق بين الكلامين
ممكن بان يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة
لبس خاتم الذهب من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسمعيل انه رأى ذلك على سعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر
ابن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن ابي اسيد نزعنا من يدي ابي اسيد خاتما من ذهب
واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال
رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرجه البغوي في الجعديات واخرج احمد من
طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه
فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قلت لو ثبت النسخ عند البراء
ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله
اما بان يكون النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البسه ما كساك الله ورسوله وهذا اولى
من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون

للبراء

للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان
اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري
عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المتقدمة ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال
في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو
يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب
ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره
للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بان التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج
والمعضد وغيرهما فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم
الذهب لمن فاجأه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب
وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب كان له الضرب بذلك
السيف فاذا انقضت الحرب فلينقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث
ابن عمر وسيأتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه فاتخذ الناس اي اتخذوا مثله كما بينه بعد وقوله من ورق
او فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وفي الذي يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز **قوله** وحكى الصغاني كسر اوله مع السكون فتلك اربع لغات وفيه لغة خامسة الرقة والرابعة
الواو كالوعد والعدة وقيل الورق مختص بالمسكوك والرقة اعم **قوله باب**
خاتم الفضة اي جواز لبسه ذكر فيه حديثين الاول **قوله** عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** اتخذ خاتما من ذهب يعني
اتخذه امر بصياغته فصيغ فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه وقوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشميهني بطن
كفه زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريبا اذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على
الحكاية ونقشه اي امر بنقشه **قوله** فاتخذ الناس مثله يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على
صورة النقش المذكور ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا البسه ابدا ووقع في رواية
جويرية عن نافع فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة
ابن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله **قوله** فاتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر
في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة شيئا ولا كراهية وسيأتي ذلك في حديث انس **قوله** قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة
وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من مسجد قبا وسيأتي في باب نقش
الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان في يد ابي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا
الترتيب ويأتي بعده في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس
على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصاري شيخ المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقنا ووقع في حديث
ابن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما
ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات
وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله جعل فصه مما يلي كفه
قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس
وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء فسقط في البئر او رده اليه فسقط
منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فنبذه كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
اتم منه وسياقه نحو رواية نافع التي قبلها وسيأتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني **قوله** يونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** انه رأى في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسبه فيه الى
الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب
كما صرح به في حديث ابن عمر وقال النووي تبعا لعياض قال اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان
الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله كما سياتي قلت وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها قاله الاسماعيلي فانه قال
بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره ان
يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها اشار
اليه الاسماعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب
الطبري بعد ان حكى قول المهلب وذكر انه متكلف قال ولعل طائفة من الناس ظنهم انهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا
ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثها
قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى
الله عليه وسلم يختم به ويختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد
يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب
اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعمال فلما لبس
خاتم الفضة اراه الناس يصطنعون مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قلت
ولا يخفى وهاء هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد
نقل عياض نحو قول ابن بطال ثم قال قال بعضهم يمكن الجمع بانه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة
فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم
من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله
فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو جاءت الرواية مجملة ثم اشار الى ان
رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التاويل واما النووي فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح وليس
في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم
فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة
وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا
انتهى وايده الكرماني بانه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على
ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قلت ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا
زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقت تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه
ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم
لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك
الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها
رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي
قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه
النهي او بعض من بلغه ممن لم يرسخ الايمان في قلبه من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون
طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري في
روايته انه رآه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه رآه كذلك
في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة
ابن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثلاثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس
باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما
واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم فيه وجمعنا بما تقدم فمدة
لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر هنا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث
انس ثم لما رمى الناس الخواتم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات **قوله** تابعه ابراهيم

ابن

ابن سعد وزياد وشعيب عن الزهري اما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم واحمد وابو
داود من طريقه مثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة الا في بعض لفظه واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها ايضا واشار اليها ابو داود ايضا ولفظه عنه كذلك لكن قال فاصطربوا
واصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك واشار اليها ابو داود ايضا **قوله** وقال ابن مسافر
عن الزهري ارى خاتما من ورق هذا التعليق اراه في اصل رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين الا النسفي وقد اشار اليه
ابو داود ايضا ووصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه لفظ ارى وكانها من البخاري قال الاسماعيلي رواه ايضا عن ابن
شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال ومثل حديث ابراهيم
ابن سعد وفي حديث الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر عليه استمروا
عليه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا
قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له وفيه
حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد امين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه
ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سياتي وفيه ان العبث اليسير بالشيء في حال التفكر لا عيب فيه
قوله باب فص الخاتم قال الجوهري الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها
واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل انس هل اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب
الصلاة وقوله وبيص بموحدة واخره مهملة بوزن البريق وزنا ومعنى وسيأتي من رواية عبد العزيز بن
صهيب بلفظ بريق ومن رواية قتادة عند مسلم بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس في اخره ورفع انس يده اليسرى اخرجه مسلم والنسائي وله في رواية اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى
قوله وقال يحيى بن ايوب الخ اراد بهذا التعليق بيان اسماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت معلقا
ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجم في شيء
واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت لكن في الطريق الثانية
في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص من غيره
ويؤيده انه في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما حلقة من فضة والذي يظهر انه اشار الى ان الاجمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية
قوله في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة في رواية ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من
فضة كله وهذا نص في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث
ابن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في
يدي وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج
له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة
غير ان فصه باد واخر مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فاخذه
فلبسه ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسأذكر
لفظه في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر **قوله** وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب
السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من
ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي اي كان حجرا من بلاد الحبشة
او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي
فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصياغة واما النقش **قوله باب**
خاتم الحديد قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز
لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو
طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال
التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم ثم ذكر
حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم
الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته وقوله ولو
خاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد
لحقارته فاكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديد
انتصب على تقدير لم اجد وقد صرح به في الطريق الاخرى **قوله باب** نقش الخاتم ذكر
فيه حديثين احدهما عن انس **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** اراد ان يكتب
الى رهط او اناس هو شك من الراوي **قوله** من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب الى الروم **قوله**
فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نقشه
محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده
من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب
من حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع
ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله
لبسه مرة قبل النهي **قوله** في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه شك من الراوي ووقع في رواية
شعبة في يده وسيأتي من وجه اخر عن انس في الباب الذي بعده في خنصره الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد
تقدم شرحه في خاتم الفضة **قوله باب** الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من
الاصابع وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى وسيأتي بيان اي الخنصرين اليمنى
او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب **قوله** ولا ينقش عليه احد في رواية الكشميهني وحده ينقشن
بالنون المؤكدة وانما نهى ان ينقش احد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به
وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لفات المقصود **قوله باب** اتخاذ الخاتم
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة
وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه ان العرب لا تعرف الخاتم
عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم
له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود
والنسائي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم
اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم
فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب
قلت او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من
الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابي ريحانة
والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون
الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ان في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم
الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان الا خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم
الذي لا يختم به وكان من فضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة
نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انه لم يكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي

ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك والله
اعلم **تكملة** جزم ابو الفتح اليعمري ان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه كان في السنة السادسة
ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان ارساله الكتب
في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك والله اعلم **قوله باب** من جعل فص الخاتم في بطن
كفه سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص
الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وقال غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله
للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا **قوله** حدثنا جويرية
هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر **قوله** اصطنع خاتما من ذهب وجعل كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي ويجعل وقد تقدم
شرح الحديث في باب خاتم الفضة **قوله** قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هو موصول بالاسناد المذكور
قال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطئ
الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت وكلامه
متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن
الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى وهكذا اخرج
مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه فجعله في يده
اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم
به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله
عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في
يساره فقد قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحق واسامة بن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحق اخرجها
ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد بن سعد ايضا فظهر
ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبراني
في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمين في حديث
ابن عمر ايضا وتقدم ذكر التختم في اليمين ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد
الله خاتما في خنصره اليمنى فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال
ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورد الترمذي من هذا الوجه مختصرا رأيت ابن عباس يتختم في يمينه
وفي سنده لين واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين وعند ابي الشيخ بسند حسن
وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في
اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي في الشعب من طريق قتادة
عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد
ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن
والحسين يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي ان العمل على
التختم في اليسار فهو يرجح عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة وفيه نظر فانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة
والتابعين بعدهم من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بان
الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة واما رواية

ولبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح
الزهري في الرواية التي فيها التصريح بانه كان فضة فكأنها خطأ فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع
في روايته انه الذي كان من فضة وان الذي في رواية غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه
في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه
ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم
انه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر
ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره
وهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك
اخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن
في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين
وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين قلت ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد
فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه كالمودع فيها ويحصل تناوله باليمين
وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان
تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا
بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث
مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه عند الشافعية
وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان اخر الامرين التختم باليسار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ
وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكمة فيه ما تقدم والله اعلم **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه ذكر فيه
حديث انس من رواية عبد العزيز بن صهيب في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه
وقوله انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد اني اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن
ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة بن وهرام عن
يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله
فيستفاد منه اسم الذي صاغ الخاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ان ينقش احد على نقشه او مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن
محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة
وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل واحد منهما الحمد لله وعن علي الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله
وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور
ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا
ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها وهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف
عليه حمل الجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة
لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم **قوله باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة
اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال قلت قد
يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر
امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل **قوله** حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
قوله عن ثمامة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من ال انس **قوله**
ان ابا بكر لما استخلف لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة **قوله**
فكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون
ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه
شاذة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم
به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق
حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي
يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتنوين
وعدمه ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع والجر **قوله** وزادني احمد حدثنا الانصاري الخ هذه الزيادة موصولة واحمد
المذكور جزم المزي في الاطراف بانه احمد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا **قوله** في يد عمر
بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس وفي رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين
فلما كان في السنة الباقية كنا معه على بئر اريس **قوله** يعبث به في رواية ابن سعد يحوله في يده **قوله** فسقط
في رواية ابن سعد فوقع في البئر **قوله** فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في الذهاب والرجوع والنزول الى
البئر والطلوع منها ووقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء كان في
خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان
لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الحكم الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت
الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد
في تفتيشه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال
وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره
واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قدر الخاتم لكن اقتضت صفته
عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون في
ايديهم وليس ذلك بعائب لهم قلت وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير
قال الكرماني معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيه وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك
عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا
وان الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال اثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة
التبرك والتيمن بها **قوله باب** الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة
الحلي الذي ابيح لهن **قوله** وكان على عائشة خواتيم الذهب وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب **قوله** طاوس
عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي
ولا بد من مراده فانه ثابت في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيدين من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده
هنا **قوله** وزاد ابن وهب عن ابن جريج يعني بهذا الحديث الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة
الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب **قوله** فاتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم الفتخ بفتح
الفاء والمثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في اصابع الرجل قال ابن السكيت
وغيره وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك في تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين
مع بسط ذلك **قوله باب** القلائد والسخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة
وبعد الالف موحدة **قوله** يعني قلادة من طيب وسك بضم المهملة وتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني ومسك
بكسر الميم وسكون المهملة والكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره غيره في باب
ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة وهي الحلقة
الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيدين **قوله باب**
استعارة القلائد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه
بيان القلادة المذكورة مم كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بالسند المذكور انها استعارت من اسماء بنت

ابو بكر المذكور وقد وصله المؤلف في كتاب الطهارة من طريقه **قوله باب القرط**
للنساء بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما تحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لولو وغيره ويعلق
غالبا في شحمتها **قوله** وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن
هذا طرف من حديث وصله المؤلف في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فاما
في الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرايتهن يهوين بايديهن
يقذفنه في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى
الاهواء الايماء باليد الى الشي ليوخذ وقد ظهر انه في الاذان اشارة الى الحلق واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها
توضع في العنق وان كان محلها انما ابوابك الصدر واستدل به على جواز ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما
يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن بل يجوز ان يشبك في الراس بسلسلة لطيفة
حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونحوه قول ام زرع اناس من حلي اذني ولا حجة فيها لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب
اذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى قلت وجاء الجواز في الانثى عن احمد للزينة والكراهة للصبي وقال الغزالي في الاحياء
يحرم ثقب اذن المراة ويحرم الاستيجار عليه الا ان يثبت فيه شي من جهة الشرع قلت جاء عن ابن عباس فيما اخرجه
الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وتثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين
لا مستند لاصحابنا في قولهم انه سنة **قوله** اخبرني عدي هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة ايضا
بهذا الاسناد بلفظ خرصها بدل قرطها **قوله باب السخاب للصبيان** تقدم بيان
السخاب وحديث ابي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى
وقوله فيه ابن لكع في رواية المستملي والسرخسي لكع بصيغة النداء **قوله باب**
المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اللام للعهد ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر **قوله** حدثنا
محمد بن جعفر كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو هو **قوله** لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال
الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا
في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في
اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما
من كان ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما
ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة
لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه
صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المراة كما في ثالث احاديث
الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على انه لا ذم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث
من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء
من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين
من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه
لئلا يفضي الامر الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ
الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحو
التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر
عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الحرج وذلك
غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت في حديث ابن عباس
عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليها احكم الحكماء وقد اشار الى
ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله **قوله** تابعه عمرو قال اخبرنا شعبة يعني بالسند المذكور
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل به على انه يحرم
على الرجل لبس الثوب المكلل باللولو وهو واضح لورود علامة التحريم وهو لعن من فعل ذلك واما قول الشافعي

ولا

ولا اكره للرجل لبس اللولو الا لانه من زي النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شي **قوله**
باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي
وابي نعيم **قوله** هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن كثير واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام
جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ
المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود في
السنن كلاهما عن مسلم بن ابرهيم واخرجه احمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون كلهم عن
هشام عن يحيى بن ابي كثير **قوله** والمخنثين من الرجال فيه الاشارة الى ما استنبطته عقب هذا **قوله** والمترجلات
من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال
قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا كذا في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث وكذا وقع في شرح
ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد اخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة
مثل حديث ابن عباس بهذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم انجشة واخرج عمر فلانا وانجشة هو العبد
الاسود الذي كان يحدو بالنساء وسياتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي
من المخنثين ولم اقف في شي من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر الا انني ظفرت بكتاب لابي الحسن المدائني
سماه كتاب المغربين بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة وساذكر ذلك في
اواخر كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي **قوله** وفي البيت مخنث تقدم
ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان وقوله في اخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون هولاء عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي
عليكم بصيغة الجمع المذكر ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجا التغليب
وقد تقدم [illegible] اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التاذي للناس عن
مكانه الى ان يرجع عن ذلك ويتوب **قوله باب قص الشارب** هذه الترجمة وما
بعدها الى اخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور
وما يشاكلها وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير
لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب ظاهر والله اعلم واصل
القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقصص ايضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع
شي من شي بالة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ
اعلاه من غير استيصال **قوله** وكان ابن عمر كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر قلت وهو خطا
فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه **قوله** يحفي شاربه بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء والحفو والمراد
الازالة **قوله** حتى يرى بياض الجلد وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى
لا يترك منه شيا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل
من تاول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط **قوله** ويا خذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا وقع
التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جاء بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه
وقوله بين كذا للجميع الا ان عياضا ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد
قوله حدثنا مكي بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي
ابن ابرهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن
عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن لكن قال الظاهر انه موقوف
على نافع في هذه الطريق ونقل ذلك عن الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية
الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا
فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر وطرح ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورد البخاري
لكن تعين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي هذا الموضع مما يجب ان يعتنى به الناظر
وهو ان الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع
مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسبه للراوي عن ابن عمر الى انه المكي انتهى وهذا

الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع
ووقع له في كتابه نظاير لذلك منها ما سيأتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثا ثم قال في اخره قال
بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستيذان في باب قوله قوموا الى سيدكم قلت وهو قوله
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال في اخره افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد فذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سبق
في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في اخره حدثنا بعض اصحابنا عن
سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا قلت والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في
الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن واشترك الجميع في طلب الاختلاف والله اعلم وقد اورد البخاري
الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي
وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي بن ابرهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله
وقص الشارب الظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن مكي قلت وهذا الحديث اغفله
المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق اسحق بن سليمان ثم بعد ان كتبت
هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القايل قال اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال فالسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري
سمى حنظلة واما اصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول عن حنظلة
عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي ثم ذلك صعوبة ولكنه كان ينقح بذلك ولقد
صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة قلت ليس كذلك لان الذي
سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل
طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن قانع وابن حبان مات سنة مايتين
وقد اوضح ابو مسعود في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة
وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس عن احمد بن ابي رجا عن اسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن
ابن عمر وعن مكي بن ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال اصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بان مراد
البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابرهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل
انه كان عنده ان مكي بن ابرهيم لما حدث به البخاري ارسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم
ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان قوله حدثنا علي هو ابن المديني وبه جزم المزي قوله الزهري حدثنا
هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سايغ وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو
نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان قوله عن ابي هريرة رواية هو كناية عن قول الراوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي
شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وبين احمد في روايته ان سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح
وقد تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسيأتي في الباب
الذي يليه من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند اخرجه ابو الشيخ قوله الفطرة
خمس او خمس من الفطرة كذا وقع هنا بالشك ولابي داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية احمد خمس من الفطرة
ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابرهيم بن سعد بالعكس كما في الباب
الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي وهي محمولة على الاولى قال
ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على
ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة فان مفهوم
العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل
موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج
عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه
فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار ونتف

في

في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد
بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ما ورد في خصال الفطرة حديث
ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسيأتي في الباب الذي يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة واخرجه
الاسماعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه في رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان
ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث ابي هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك
والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد
الله بن الزبير عنها لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرج النسائي من طريق سليمان التيمي سمعت طلق بن
حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق
قال من السنة عشرة فذكره الا انه قال ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة
المرفوعة والذي يظهر لي انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه
احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سايغ
وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر
ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه
من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عايشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر السواك وغسل البراجم
والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة ساقه ابن ماجه واما ابو داود فاحاله على حديث عايشة قال وروي
نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قلت كانه يشير الى ما اخرجه
عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد قلت فذكر مثل حديث عايشة
كما في الرواية التي قدمتها عن ابي عوانة سوا ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي
حاتم من وجه اخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس
عشرة خصلة اقتصر ابو امامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك منها على اثنتي عشرة وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رايت
قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه ان اشير الى شرح العشر الزايدة عليها فاما الوضوء والاستنثار
والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه
واما الفرق فيأتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع
التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن وقال الغزالي
كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة
ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في
معاطف الاذن وقعر الصماخ فان في بقايه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا اظفاركم
وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحمد من حديث ابن عباس ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولم لا يبطئ عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم
وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيده البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم
والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من
السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع
وفي كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم
البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه
نشزت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وهي عروق ظاهر الكف
واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال
الخطابي انتضاح الما الاستنجاء به واصله من النضح وهو الما القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى
الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه

راو رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ما فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن
عباس فقال انى اجد بللا اذا قمت اصلى فقال له ابن عباس انضح بالما فاذا وجدت من ذلك شيا فقل هو منه واما الخصال الواردة
فى المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثير منها ما اخرجه الترمذى من حديث ابى ايوب رفعه اربع من سنن
المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح واختلف فى ضبط الحيا فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة
وقد ثبت فى الصحيحين ان الحيا من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هى خصلة معنوية تتعلق
بتحسين الخلق وعلى الثانى خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوى فى معجم الصحابة
والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من طريق مليح بن عبد الله الخطمى عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين
فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد والحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يتقوى الضبط
الاول فى حديث ابى ايوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد كما اشرت اليه والله اعلم ويتعلق بهذه الخصال
مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين
والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى
وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما فى المحافظة
على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على
ما يستمر به حسنها وفى المحافظة عليها محافظة على المروة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا فى الهيئة
الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال
الخطابى ذهب اكثر العلما الى ان المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبيا
وقالت طايفة المراد بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وقال النووى فى شرح المهذب جزم الماوردى
والشيخ ابو اسحق بان المراد فى هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال معنى الفطرة
بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد انه على حذف مضاف اى سنة الفطرة وتعقبه النووى بان الذى نقله
الخطابى هو الصواب فان فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنة قص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما جا فى رواية اخرى لا سيما فى البخارى انتهى وقد تبعه شيخنا
ابن الملقن على هذا ولم ار الذى قاله فى شى من نسخ البخارى بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابى
هريرة نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عايشة عند ابى عوانة فى رواية وفى اخرى بلفظ الفطرة
كما فى رواية مسلم والنساى وغيرهما وقال الراغب اصل الفطر بفتح الفا الشق طولا ويطلق على الوهى وعلى
الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر
السموات والارض اى المبتدى خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابتدا الله خلقه
عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته
وما يؤديه اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا
واشار اليه بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه والمراد بالفطرة فى حديث الباب
ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا
على اكمل الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها
وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع
وكانها امر جبلى فطروا عليها انتهى وسوغ الابتدا بالنكرة فى قوله خمس من الفطرة انه قوله خمس صفة موصوف
محذوف والتقدير خمس خصال ثم فسرها او على الاضافة اى خمس خصال ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف والتقدير
الذى شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى
تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتى وسنة
الخلفا الراشدين واغرب القاضى ابو بكر بن العربى فقال عندى ان الخصال الخمس فى هذا الحديث كلها واجبة
فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال فى شرح الموطا وتعقبه ابو شامة
بان الاشيا التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا تحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع فيها اكتفا بدواعى
الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلما انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين
والاصل فيما اضيف الى الشى انه منه ان يكون من اركانه لا من زوايده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع

ابرهيم

ابرهيم عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابرهيم عليه السلام وكل شى امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب
بان وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع
او ندبا فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام قوله الختان بكسر المعجمة
وتخفيف المثناة مصدر ختن اى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع فى رواية
يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا كما فى حديث عايشة اذا التقى الختانان والاول المراد
هنا قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة
واقل ما يجزى ان لا يبقى منها ما يتغشى به شى من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة
التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شى يتدلى وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله
الرافعى يتادى الواجب بقطع شى مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها قال النووى وهو
شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون
فى اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية دون استيصالها وقد
اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك
احظى للمراة وقال ان ليس بالقوى قلت وله شاهد من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابى الشيخ فى كتاب
العقيقة واخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى قال النووى ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المراة
خفضا بخا وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال
ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهرى والاكثر خفضت الجارية
قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد فى القمر فسخت قلفته اى اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلما
من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك
لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فى المدخل
انه اختلف فى النسا هل يخفضن عموما او يفرق بين نسا المشرق فيخفضن وبين نسا المغرب فلا يخفضن
لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نسا المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع
امتثالا للامر قال فى حق المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة
فى الباب الشافعى وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض
المالكية يجب وعن ابى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة ياثم بتركه وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق
النسا وهو الذى اورده صاحب المغنى عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم
حديث شداد بن اوس رفعه الختان للرجال سنة مكرمة للنسا وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد فى
الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنسا فى ذلك دل على ان المراد افتراق
الحكم وتعقب بانه لم ينحصر فى الوجوب فقد يكون فى حق الذكور اكد منه فى حق النسا او يكون فى حق الرجال للندب وفى
حق النسا للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقى لكن له شاهد
اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقى من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقى ايضا من حديث
ابى ايوب واحتجوا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان
واجبا واجيب بانه لا مانع ان يكون المراد بالفطرة او بالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب
والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع
من جمع المختلفين الحكم بلفظ امر واحد كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتا الحق واجب
والاكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهانى فى شرح العمدة فقال الفرق بين الاية والحديث ان الحديث
تضمن لفظة واحدة استعملت فى الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الاية فان صيغة
الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف فى احد الامرين بدليله وبقى الاخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم
على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين ومن اجازه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدلوا ايضا بوجوب
الاختتان بادلة الاولى ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب
بان الفم فى حكم الظاهر بدليل ان وضع الماكول فيه لا يفطر الصايم بخلاف داخل القلفة فانه فى حكم الباطن وقد صرح

ابو الطيب الطبري بان هذا التقدير عندنا مختص الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن ثم ما نقرر انه خطاب للواحد لا يشمل غيره حتى يقوم دليل
الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شي الثالث جواز كشف
العورة من المختون وسيأتي انه انما شرع لمن بلغ او شارف وجواز نظر الخاتنة اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح
ذلك وقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه راه في كتاب
الودايع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين عنه
بعبارات مختلفة كالشيخ ابو حامد والقاضي الحسين وابن الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه
عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها مباح للمداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في
المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى وقد استشكل القاضي حسين هذا فقال فان قيل ترك الواجب
لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة
وككشف العورة للمداواة مثلا فاجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووي بان كشف العورة
لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى ابو شامة هذا الايراد بانهم جوزوا للغاسل الميت ان يحلق عانة الميت
ولا يتاتى ذلك للغاسل الا بالنظر والمس وهما حرامان وكذا اجيز الامر بسحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه
كالماوردي بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب
بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قال الماوردي في الختان ادخال الم عظيم
على النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت
الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات
عند العرب وقد كثر ذمهم الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به واقره الاسلام
السادس قال الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد
مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعاير
الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول يرده ان اليهود وكثير من النصارى يختتنون فليتقيد
بما ذكر بالعرب قلت فيبطل دليله السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يحتج بحديث ابي هريرة الذي في
الصحيحين مرفوعا اختتن ابرهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ان اتبع ملة
ابرهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلي بهن ابرهيم فاتمهن قال هو وضعها الختان وهن
الختان والاتباع وتعقب بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابرهيم عليه السلام
فعله على سبيل الوجوب فان من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه
على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم واتبعوه والحكم وقد تقرر في الاصول
ان افعاله مجردة لا تدل على الوجوب واما قيل الوجوب وان الخصال العشر ليست واجبة وقال الماوردي ان ابرهيم
عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن امر من الله انتهى وما قاله بحثا جا منقولا فاخرج ابو الشيخ في
العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام امر ان يختتن وهو حينئذ
ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك
بالته قال يا رب كرهت ان اوخر امرك قال الماوردي القدوم جا مخففا ومشددا وهو الفاس التي اختتن به
وذهب غيره الى ان المراد به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل
اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم
غير واحد ان الالة بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما وقدم
بعض هذا في شرح الحديث المذكور من طريق اخرى ان ابرهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة
وانه عاش بعد ذلك الى ان اكمل مائتي سنة والاول اشهر وهو انه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين
والغرض ان الاستدلال بذلك يتوقف على انه كان في حق ابرهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك
استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان
وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم
السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان

بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا لعذر
وذكر القاضي الحسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يومر بضربه على ترك الصلاة
والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ
لان الصبي ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو
مضي زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن
ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال
مالك يحسن اذا اثغر اي القى ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك يكون في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب
ما بين سبع سنين الى عشر وعن احمد لم اسمع فيه شيا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة
في الصبي يسمى في السابع ويختن الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وانه ضعيف واخرج ابو الشيخ
من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر او غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن
حسنا وحسينا لسبعة ايام قال الوليد فسالت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها
كان احب الي واخرج البيهقي حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام ختن
اسحق وهو ابن سبعة ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما اخرجه
احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ندعى له واخرجه ابو الشيخ من رواية اخرى فبين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج في المدخل ان السنة اظهار ختان الذكر واخفا ختان الانثى والله اعلم قوله والاستحداد بالحاء المهملة
استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير به
للفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك
من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث ابي هريرة هذا التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة
وانس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر
الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب
حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما
وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق
الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او امراة قال ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من
ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنوير مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض
فقال ارجو ان يجزي قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة
الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة
اولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال
الفاكهاني في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند اليه ابو شامة قوي بل ربما نصور الوجوب
في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكنه لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله
وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال
والاولى في ازالة الشعر هنا الاتباع ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه يحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر
من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجا الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة
شعر العانة بالحلق بالموسى في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النسا ليلا حتى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتادى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا
والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المراة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المراة بالالم وعلى الزوج باسترخا المحل فان
النتف يرخي المحل باتفاق الاطبا ومن ثم قال ابن دقيق العيد بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المراة لان النتف
يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى في
حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها التنوير مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها
اذا طلبه الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط

وحلقه يجوز له تعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور
فسئل عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه اعل بالارسال
وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا عانته بيده ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه لكن سنده ضعيف جدا **قوله** ونتف الابط في رواية الكشميهني الاباط
بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويؤنث وتابط الشي
وضعه تحت ابطه والمستحب البداة فيه باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابي
حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة
النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتدا موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان
المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع
بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فيشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر
ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص
اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه
يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه ولاسيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداة في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في
اليمنى باصابع اليسرى ان امكن والا فباليمنى **قوله** وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع
في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث
عايشة والنسائي قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وبسكونها وحكى عن ابي
زيد تذكرها ولم يذكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابي السماك انه قرا بكسر اولهما والثانيه
والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد
يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضو
حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع
ذلك لم يرد في شي من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى
بالما ولم يبالغ في غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فسئل فقال ما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته رجاله
ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفا بعدها غين
معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذ وكل موضع يجتمع فيه الوسخ
فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون
بها ارفاغكم من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها قلت وفيها اشارة ايضا
الى الندب الى التنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصا في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ويستحب
اخذ الحفا فرانه يبقى شيا لحاجته الى الاستعانة به غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع شي من الاحاديث لكن
جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى
بالخنصر ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب
مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله الغزالي
الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا
اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق
يابى ذلك قلت ان يوخذ بالقياس على الوضو والجامع التنظيف وتوجيه البداة باليمنى لحديث عايشة المذكور
في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها
الة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى
جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر
على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي ان يؤخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر
على الانتقال الى جهة اليمين ولعله لحظ فضل اليد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في

الرجلين

الرجلين الا ان يقال ان غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في
ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر اليمنى الى ان يختم بخنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر
الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها
مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى على العكس
من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو
قبيح عندي بالعالم وقد تخيل متخيل ان البداة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداة بيمنى اليدين
ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر
المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي
جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابي هريرة
لكن سنده ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسئل احمد عنه فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا
هو المعتمد انه يستحب كيف ما احتاج اليه واما ما اخرج مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت على البنا للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شي وصرح ابن عبد البر بذلك
فقال لم يروه غيره وليس بحجة وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى
وان كان فيه مقال لكن يتعقب به على من زعم ان جعفرا لم يتفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس وفي علي
ايضا ضعف واخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ بصري عن ثابت عن انس لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة
قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى
الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة
الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة قلت لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة
فان المبالغة في التنظف فيه مشروع والله اعلم وفي سؤالات مهنا عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفاره ايدفنه
قال يدفنه قلت بلغك فيه شي قال كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار
وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم قلت وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر نحوه وقد استحب اصحابنا دفنها
لكونها اجزا من الادمي والله اعلم **فرع** لو استحق قص اظفاره فقص بعضها وترك بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا
من منع لبس احدى النعلين وترك الاخرى كما تقدم في بابه قريبا **قوله** وقص الشارب تقدم القول في القص اول
الباب واما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من
الشارب وشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث
عايشة وحديث انس المذكورين وكلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق
وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور اصحاب ابن
عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه
بلفظ انهكوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة والقا
الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسلة قال ابو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصا
والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان من قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة
اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة ولا تنهكي وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التاثير في الشي
وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله
واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب
او قاله اختيارا لمذهب مالك قلت صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي
في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه
وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفا الشارب عندي مثلة

والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال
أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس انتهى وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب
حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند أصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى وقال
الأثرم كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة
بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب
الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك قلت هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين
ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ
البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقص
مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل انتهى ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة فأما الاقتصار
على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك أخرجه
أبو داود واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص
وقيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال
ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي
والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان ابن عمر يستقرض سبلته
فيجزها كما يجز الشاة أو البعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرجا من طريق عبيد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا
سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون
شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة وأخرج الطبري من طريق عروة
وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى
ينظر إلى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا
إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك
يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع متفرق الأخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى
تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد
من الحديث وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد
مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد أبدى
ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر
تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت وذلك يحصل
بتخفيفه ولا يستلزم إحفاءه وإن كان أبلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم
لبس بناس حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية
تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه
فدل على أنه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهابا
للعدو وزينة **فصل** في فوائد تتعلق بهذا الحديث الأولى قال النووي يستحب أن يبدأ في قص
الشارب باليمين الثانية يتخير بين أن يقص بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة
بخلاف الإبط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث لا ضرورة وقولنا من لا يحسن الحلق فقد يباح
له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه
يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في
الحلق لم تنهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا لمن لم يتنور وقد جاء أن النورة
تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط وقد يقال بمثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأنثيين

وأما

وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به
من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه الثالثة قال النووي يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف
ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال
بوجوب قص الشارب من حيث هو واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي
وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية **قوله باب**
تقليم الأظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص
بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر
معه ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره الحديث
الأول **قوله** حدثنا أحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي وإسحاق بن سليمان هو الرازي وحنظلة هو ابن
أبي سفيان الجمحي **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري ذكره
من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن إسحاق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام
أبي مسعود فأجاد **قوله** من الفطرة كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي أنه وقع بلفظ من السنة **قوله** قص الشارب
في رواية الإسماعيلي أخذ الشارب وفي أخرى له وقص الشوارب قال وقال ابن الشارب قال اللحياني ووقع في كلامهم
إنه لعظيم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارب ثم جمع شوارب
وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان أخطأ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي
السبلة كلها شاربا ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب
السبال وقد سماه شاربا الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى الحديث الثالث **قوله**
خالفوا المشركين في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم
من كان يحلقها **قوله** أحفوا الشوارب بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل
أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل **قوله** ووفروا اللحى أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء
أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه أعفوا وسيأتي تحريره وفي حديث أبي هريرة عند
مسلم أرجوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخروها وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها
وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم
لما ينبت على الخدين والذقن **قوله** وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه هو موصول بالسند
المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
وفي حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن
التين وقال الكرماني لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل
في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك
قلت الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها
الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية
من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك
برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من طريق جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة وقوله
نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة
بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية
هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها
وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره
آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى
أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له
حديثا منكرا إلا هذا انتهى وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها
وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي

بانه خلاف ظاهر الخبر في الامرين فيرها قال ان المختار تركهما على حالهما وان لا يتعرض لهما بتقصير ولا غيره وان كان مراده بذلك في غير
السبلة فان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية
عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة
لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقاء للمروءة وكذا تحريقها ونتف الشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه
كما سيأتي قريبا وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف
وتركها شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان
محمدا بريء منه الحديث اخرجه ابو داود قال الخطابي المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر
لينعقد في الحرب وذلك من فعل اهل التانيث **تنبيه** انكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد انه كان
يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من اسفل ذقنه باصابعه الاربعة ملتصقة
فيأخذ ما سفل عن ذلك لتتساوى طول لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن
المجوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها
وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنمصات **قوله باب**
اعفاء اللحى كذا استعمل الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف
حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا كثروا فاما ان يكون اشار بذلك
الى اصل المادة او الى اللفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل
وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من
اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها واغرب
ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على آثار
من قد علت العفا وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر
في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك
والله اعلم **قوله باب** ما يذكر في الشيب وهل يخضب وينزل **قوله** عن ابن سيرين هو محمد
بين مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه **قوله** سالت انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم
يعرف منه ان المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب
الا قليلا ويفسره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك لان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا
في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي
قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا وسيأتي الاشارة اليه في باب الخضاب وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر **قوله** في الثانية لو شئت
ان اعد شمطات لحيته المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض كان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها
من شعرة سوداء ثوب اشمط والاشمط الذي يخالطه بياض وسواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف والتقدير
لعددتها وذلك ما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف
الاحاديث في ذلك **قوله** حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابن غسان النهدي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره **قوله**
ارسلوا اهلي الى ام سلمة يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسمية اهله وكانهم من الطلحيين لانهم مواليه
ويحتمل ان يريد باهله امراته **قوله** بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها وفي رواية الكشميهني
فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في ضبط قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء
مكسورة ثم ضاد معجمة فاما قوله وقبض اسرائيل ثلاث اصابع فاشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني انه
عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد واما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان القدح اذا كان فيه
مائع يسمى كاسا والكاس مؤنثة او الضمير للفضة كما سيأتي توجيهه واما رواية الكشميهني بالتذكير فواضح
وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لا انه

كان

كان كله فضة قلت وهذا ينبني على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين
لنا ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة
فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اي ارسلوني بقدح
من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر الحميدي
في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل
من فضة فيه شعر الخ ولم يذكر قول اسرائيل وكانه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام
ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي ارسله اهل عثمان بن موهب
قال ابن دحية ووقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه
بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صنع صوانا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكان اي الناس اذا اصاب الانسان اي عين اي اصيب بعين او شيء اي من اي مرض كان وهو موصول من
قول عثمان المذكور **قوله** بعث اليها مخضبه بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو
من جملة الآنية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد انه كان من اشتكى ارسل اناء الى ام سلمة فيجعل فيه تلك
الشعرات ويغسلها فيه ويعيده فيشربه صاحب الاناء او يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها **قوله** فاطلعت
في الجلجل كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك
فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته والقائل فاطلعت هو عثمان وقيل انه في بعض الروايات المحل بفتح الجيم وسكون
المهملة وفسر بالسقا الضخم وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة
الخبر كان المناسب له الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كانهما تركاه لشهرته
لكن حكى عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل والله اعلم **قوله** فرايت شعرات حمرا في الرواية التي
تليها مخضوبا وسيأتي البحث فيه **قوله** سلام هو بالتشديد اتفاقا وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين
وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي بن السكن وابو علي الجياني ووقع التصريح به في
هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع وقد اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى شيخ البخاري
فيه فقال حدثنا سلام بن ابي مطيع **قوله** مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم وكذا لابن ابي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم
وللاسماعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحنا والكتم والحنا معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي
ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب
فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب
اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم
بانه انما احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح
اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث
ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى
ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث
جابر بن سمرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا ادهن واراهن
الدهن فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه والله اعلم
قوله وقال ابو نعيم كذا لابي ذر ومزج غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم **قوله** نصير بنون مصغر ابن ابي الاشعث
اسمه ... وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع **قوله باب** الخضاب اي تغيير لون شيب
الراس واللحية **قوله** عن ابي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري اخرجه النسائي
ورواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية
الآخرين عند النسائي عن ابي هريرة وفي رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائي
قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابي امامة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا

اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد الله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد قدمت في باب
ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسالة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص
فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة
من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم
في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه
لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه
في حق من صار شيب راسه مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين
نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان
تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة
وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي
من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه
النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون على
التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء
وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد
والحمرة واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم
وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون وقد اختلف في الخضب
وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وابي بن كعب وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة
وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع
شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرجه مسلم في قصة ابي قحافة حيث
قال صلى الله عليه وسلم لما راى راسه كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث انس
الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا
به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل
حال ابي قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب
مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان
من عادة اهل البلد ترك الصبغ فان الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى
ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور
الا ان ينتفها او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير
الشيب ان بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ
لا دليل عليها قلت وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم وحث على مخالفتهم كما سياتي تقريره في باب
الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه
الاستثناء المذكور فالله اعلم قال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من
اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه
لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره
وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به **قوله باب** الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح
الجيم وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط اي شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم

بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه
شيء كشعور الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل قوله وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء تقدم
في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما يتقدم هناك انه في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون
شعرة عددا واسناده ضعيف والمعتمد ما تقدم انه دون العشرين الحديث الثاني حديث البراء **قوله** حدثنا مالك
ابن اسمعيل هو ابو غسان النهدي **قوله** قال بعض اصحابه عن مالك هو ابن اسمعيل المذكور **قوله** ان جمته بضم
الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه اذا نزل الى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو والوفرة الشعر الى شحمة الاذن
ثم الجمة ثم اللمة اذا المت بالمنكبين وتعقب بانه ذكر في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت
شحمة الاذن وقد تقدم نظيره في ترجمة عيسى من احاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال قال شيخنا في شرح
الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في
الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين
وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه تعقيم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت
الاحاديث واما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج ومما من رواية ابي اسحق عن البراء فالاولى في الجمع
بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث انس الاتي قريبا كما وقع في حديث البراء **قوله** لتضرب قريبا من منكبيه في
رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب انه في رواية يوسف بن اسحق
ابن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى
المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض اصحابه الذي ابهم يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن
مالك بن اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة **قوله** قال شعبة شعره يبلغ شحمة اذنيه كذا لابي ذر والنسفي
ولغيرهما تابعه شعبة الخ وقد وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن البراء وشرحته هناك بما في على رواية الاكثر واشار الاسمعيلي الى ان البخاري لم يذكر شيخ شعبة عن ابي
اسحق قال فيحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم وفي صفة الدجال وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء وغلط من استدل
بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة او مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام بمكة انه دخلها
حقيقة ولو سلم انه راه في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك لانه يخرج في اخر الزمان وقد استدل
ابن صياد بانه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه هو الدجال كما سياتي
في اخر الفتن الحديث الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى يضرب شعره
منكبيه وفي الثانية كان شعره بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد اخرج
مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف
اذنيه ووقع عند ابي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ الترمذي عكسه
فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة
الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان مخرج
الحديث متحد قوله اسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال **قوله**
في رواية جرير بن حازم كان شعره رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تكسر يسير فقال رجل شعره اذا مشطه
فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث ثم اورده من طريق اخرى عن جرير وهو
ابن حازم ايضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفي ثالثة كان ضخم الراس والقدمين ولم يذكر ما في الروايتين الاولتين
من صفة الشعر وزاد ولم ار قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم اورده من طريق معاذ بن هانئ عن
همام بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابي هريرة وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث
لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ عن هشام بسنده نحوه لكن قال عن
قتادة عن انس او عن جابر عن ابي هريرة وهذه الزيادة لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث
عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن
حازم كما مضى ومعمر كما سياتي بحيث جزم به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل

المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف
بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة وانما وقع التردد في الراوي عنه
هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة بان انسا خادم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي اخر اقل ملازمة له منه انتهى وكلامه
الاخير لا يحتمله السياق فاصلا وانما الاحتمال القصد ما ذكرنا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ فقد حدث به
همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ
قوله وقال هشام هو ابن يوسف عن معمر عن قتادة عن انس كان شثن الكفين والقدمين هذا التعليق وصله
الاسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سوا وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن مهدي
عن هشام بن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة
قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس يعني
الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف
مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون انس وصف
حال النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد او في مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض
المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن
بالغلظ مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف قلت
ويؤيده قوله في رواية ابي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية الكشميهني سبط بتقديم
المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المروزي سبطا او بسط بالشك
والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشثن
بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فالى على نفسه انه لا يفسر شيا في الحديث انتهى
ومجي شثن الكفين بدل بسط الكفين او سبط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة واما من فسره
ببسط العطا فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس مرادا هنا قوله وقال ابو هلال ثنا قتادة عن
انس او جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له هذا التعليق وصله
البيهقي في الدلايل ووقع لنا بعلو في فوايد العيسوي كلاهما من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا
ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعف من قبل
حفظه فلا تاثير لشكه ايضا وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة
بسماعه له من انس وكان المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له
ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين
والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلف رواته بالزيادة فيه والنقص
والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله اعلم ومما دل عليه الحديث ان كون شعره
صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه
عقايص وضفاير كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هاني قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غداير وفي لفظ اربع ضفاير وفي رواية ابن ماجه اربع غداير
يعني ضفاير والغداير بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفاير بوزنه فالغداير هي الذوايب والضفاير
هي العقايص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار ذوايب فضفره اربع عقايص وهذا محمول على الحال التي
يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه قوله من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولي شعر طويل فقال ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال اني لم اعنك وهذا حسن الحديث
الخامس والحديث السادس عن ابي هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث انس كما تقدم الحديث السادس حديث
ابن عباس في ذكر ابرهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبيا والغرض منه قوله فيه
واما موسى فرجل ادم بالمراد الحديث والمراد بقوله صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم قوله

باب

باب التلبيد هو جمع الشعر في الراس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث
ويقمل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج قوله سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة والفا مخففا ومثقلا قوله فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد يعني في الحج وكان ابن عمر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا كذا في هذه الرواية
وتقدم في اوايل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب
واما قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه
التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه
التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام
حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد ثم اذا اراد بعد
ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هو السنة واما قوله لا تشبهوا فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل
لا تتشبهوا فحذفت احدى التايين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن
ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه
في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة اني لبدت راسي وقلدت هديي الحديث قوله
باب الفرق بفتح الفا وسكون الرا بعدها قاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق
وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيين والمفرق مكان انقسام الشعر
من الجبين الى دارة وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الرا تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين الاول قوله
عن ابن عباس كذا وصله ابرهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله
قال عبد الرزاق في مصنفه انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا
وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه قوله كان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه في رواية معمر وكان اذا شك في امر لم يومر فيه بشي صنع ما يصنع اهل الكتاب قوله وكان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم بسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلونها قوله وكان المشركون يفرقون هو
بسكون الفا وضم الرا وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر
فيه التخفيف وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب
يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم
اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب
قوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرين ومما يشبه الفرق والسدل صبغ
الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنها صوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض حتى قال اصنعوا كل شي الا الجماع فقالوا ما يدع من امرنا
شيا الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها فيما يظهر لي النهي عن
صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا
احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام العيد لا تصام فخالفهم
بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا
بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما
معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره اذا ارسله ولم
يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه
الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه بشي فالظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ
الناصية وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو
لاجل استيلافهم فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يومر فيه بشي اي
لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وانما توهم النسخ في هذا ليس بشي لامكان الجمع بل يحتمل ان لا تكون

الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول
عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قلت وقد جزم
الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي اشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز
السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب فقيل للاستيلاف كما تقدم وقيل
المراد انه كان مامورا باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه بشي وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع
من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل
يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذا على المسالة لان القايل به يحصره فيما ورد في شرعنا انه شرع
لهم لا ما يوخذ عنهم هم اذ لا وثوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي انه كان يوافقهم لمصلحة التاليف محتمل ويحتمل ايضا
وهو اقرب ان الحالة التي تدور بين امرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شي كان يعمل فيه
بموافقة اهل الكتاب لانهم اصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم على غير شريعة فلما اسلم المشركون انحصرت
المخالفة في اهل الكتاب فامر بمخالفتهم وقد جمعت المسايل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة اهل
الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد اودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت في صوم السبت ويوخذ من
قول ابن عباس في هذا الحديث كان يحب موافقة اهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة [illegible]
ولله الحمد يوخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ الحديث الثاني حديث عايشة قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله وقال
عبد الله هو ابن رجا الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ
الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجا رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجا ادم عند المص في
الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية
منصور وحماد وعطا بن السايب كلهم عن ابرهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم
والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام
الشعر والله اعلم **قوله باب** الذوايب جمع ذابة والاصل ذاايب فابدلت الهمزة
واوا والذوابة ما يتدلى من شعر الراس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بذوابتي فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ
الذوابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذوابة كما سا ذكره في الباب الذي يليه واورد الحديث من رواية الفضل
ابن عنبسة عن هشيم ثم اردفه برواية عالية عن قتيبة عن هشيم وانما اورده نازلا من اجل تصريح هشيم
فيها بالاخبار ثم اردفه برواية عالية ايضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا وكانه استظهر بذلك
لان في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري الا هذا الموضع **قوله باب**
القزع بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك
بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد
قوله اخبرني عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور
نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وعمر بن حفص وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه وهو
ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقا والوفاة واشتراك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن
جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية ابو
قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه
ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال الحجاج بن محمد عن ابن جريج واخرجه النسائي
والاسماعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية
لابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل ان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي
من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه
الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد
ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم

من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن
عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من
زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج والله اعلم **قوله** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع **قوله** قال
عبيد الله قلت وما القزع هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله
انما سال نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث
قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه المجيب بقوله قال اذا حلق
هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض
قوله قيل لعبيد الله لم اقف على تسمية القايل ويحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه **قوله** فالجارية والغلام
كان السايل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق **قوله** قال
عبيد الله وعاودته هو موصول بالسند المذكور كان عبيد الله لما اجاب السايل بقوله لا ادري اعاد سوال شيخه
عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه به في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر
قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن
عمر بن نافع قال الحقا التفسير في الحديث يعني ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الغطفاني
ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم
فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق
لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه بحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن نافع
ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على
مستنده في تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه
فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض
راس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف
للظاهر فوجب العمل به قلت الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي اجمعوا على كراهته اذا كان
في مواضع متفرقة الا للمداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في الجارية والغلام
وقيل في رواية لهم لا باس به في القصة والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا قلت حجته ظاهرة
لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود
وقد جا هذا في رواية لابي داود **قوله** اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما القصة بضم القاف ثم المهملة
والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس
شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده
صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل بشعر الراس وليس هو المراد
هنا وسياتي الكلام عليه في باب الموصول واما ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويتخذ له ذوابة فما اعرف الذي
فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود عقب هذا من حديث انس كانت لي ذوابة فقالت امي لا اجزها فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويا خذ بها واخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين
عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذوابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود
واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع
الغلمان له ذوابتان ويمكن الجمع بان الذوابة الجايز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر
وغيره والتي يمنع ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في
معنى القزع والله اعلم **قوله باب** تطييب المراة زوجها بيديها كان فقه هذه
الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمراة وان طيب الرجل ما ظهر ريحه
وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيبها لما يعلق بيديها وبدنها منه
حالة تطييبها له وكان يكفيه انه يطيب نفسه فاستدل المص بحديث عايشة المطابق للترجمة وقد تقدم شرحها

في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد
عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه التفرقة ان المراة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من
منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه
وبين حديث الباب ان لها مندوحة ان تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله اعلم
والحق بعضهم بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري
فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** طيبته بيدي لحرمه
وطيبته بمنى قبل ان يفيض تقدم بيان ذلك في ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته بذريرة **قوله باب**
الطيب في الراس واللحية ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم
الطيب وشرعيته **قوله** حدثنا اسحق بن نصر هو ابراهيم بن نصر نسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس
وابو اسحق هو السبيعي **قوله** باطيب ما نجد هو ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث
المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يؤخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف
طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه
من التشبه بالنساء **قوله باب** الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو
تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى
الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا
كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى
عن الترجل الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن وسيأتي ذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الاخبار في باب الترجل **قوله** عن
سهل بن سعد في رواية الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره وسيأتي في الديات **قوله** ان رجلا قيل
هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب وسيأتي وضح ذلك في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى **قوله** اطلع بتشديد الطاء اي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة
عود تدخله المراة في راسها ليضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها
وقيل مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك
المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل شيء من اسنان المشط ولها
شاء عدة جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح به الشعر الملبد من لا يحضره المشط
وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي اسناده
ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من وجه اخر عن عائشة اقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا
سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد مرسل لخالد بن معدان اخرجه ابن سعد وقرأت
بخط الحافظ اليعموري عن علماء الحجاز المدرى يطلق على نوعين احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او
حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف بقبضة
وهذه صفته  ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفي راسه قطعة منحوتة في قدر
الكف ولها مثل الاصابع او لاهن معوجة مثل خلقة الابهام المستعمل للتسريح وحك الراس والجسد
وهذه صفته  انتهى ملخصا **قوله** ينظر كذا للاكثر وللكشميهني ينظر وهي اولى والاخرى بمعناها
وللاسماعيلي لو علمت انك تطلع علي وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة والابصار بفتح اوله
جمع بصر وبكسرها مصدر البصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الرؤية **قوله باب**
ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما
كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا

عن

عن مالك عن الزهري والحديث في الموطا هكذا مفرقا عند اكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى
وعبد الله بن نافع وابو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة اخرجها الدارقطني في الموطآت
قوله كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذافة
عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهو يخرجه
لها اخرجه الدارقطني ايضا **قوله باب** الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه حديث عائشة
كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتيمن في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن
وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب
الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فمعنى الحديث الذي
اشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان
انتهى وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه
والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله
ابن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه
قال ابن بريدة الارفاه الترجل قلت الارفاه بكسر الهمزة وبفاء واخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين
وقيده في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود
بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده
حسن ايضا **قوله باب** ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح
حيث ترجم له باب المسك واورد هنا حديث ابي هريرة رفعه كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث من اجل قوله اطيب
عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وانا اجزي به ظاهر سياقه
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ولذلك اخرجه المصنف في التوحيد من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا
اجزي به الحديث واخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة
الى ما بينت هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن ابي الخير
الطالقاني انه اجاب بعشر اجوبة كثيرة نحو الخمسين وانني لم اقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه
وتتبعت ما ذكره متاملا فلم اجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات صوفية
واشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا غالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية
عن السعي وانما هو ترك محض وقوله يقول الله لا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغل بما لي عني
اعرضت عنه ولا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا تتعطل بما لي عني وقوله لا يشغلك الملك عن المالك
وقوله فلا تطلب غيري وقوله فلا تفسد ما لي عليك بما لك وقوله ما شكرتني على ان جعلتك محلا للقيام
بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حظا وقوله فمن ضيع حرمته ما له وقوله لان فيه خير الغرائض والحدود
وقوله فمن اداه بما لي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدي ما لي وقوله لما اضافه الى نفسه
لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضا الله على هوى النفس وقوله لان فيه
التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القران وقوله لان ابتداءه على
المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لان فيه رياضة النفس بالمالوفات
وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس
موافقة الحق وقوله لان فيه مرضاة الملقا وقوله لان فيه مشاهدة الامر به وقوله لانه يجمع العبادات
لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله
معنى الامنا فهو لي الاضافة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد

والذكر والانثى وهذا عنوان ما ذكره مع اسبابه في العبارة ولم استوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما كنت
اجد النفس متشوفة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني
اجاب عنه بنحو من خمسين او ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا فلا ادري اتركوه اعراضا او مللا او اكتفى الذي وقف عليه
او بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله اعلم قوله باب ما يستحب من
الطيب كانه يشير الى انه يندب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل ان
يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا قوله حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة قوله عن عثمان بن عروة هكذا ادخل هشام
بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له
ما يروي هشام هذا الحديث الا عني وقد ذكر مسلم في تفرده كما بدا الليث وداود العطار وابا اسامة
واتفقوا ووهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن
هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار
عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابرهيم
ابن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة في اخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن
عيينة عن هشام عن عثمان قال لقيت عثمان فحدثني به وقال لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني
لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسمعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان
الا هذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد في مسنده حديثا اخر في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قوله عند احرامه باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ثم يحرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان انه سمع اباه يقول سالت عائشة باي شيء طيبت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه حين
احرم والحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان يحرم
يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود عنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض
منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك
اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا قوله باب من لم يرد الطيب كانه يشير الى ان
النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره قوله عزرة بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت اي ابن ابي زيد عمرو بن اخطب لجده صحبة قوله زعم هو من اطلاق الزعم
على القول قوله كان لا يرد الطيب اخرجه البزار من وجه اخر عن انس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
طيب قط فرده وسنده حسن وللاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب بنحوه وزاد وقال
اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من
هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري يحتمل ان يراد بالريحان
جميع انواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة قلت مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب اكثر
عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ
غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه
ثم اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن
العربي انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره لانه يناجي من لا نناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو
محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع قوله باب الذريرة
بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر
والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص
يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووي بانه فتات قصب طيب يجاء به من الهند قوله حدثنا

عثمان

عثمان بن الهيثم او محمد عنه اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما عثمان فهو من شيوخ البخاري قد اخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة
منها في اواخر الحج وفي النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور كما سياتي بتحديث اخر مثل هذا التردد قوله اخبرني عمر بن عبد الله
ابن عروة اي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ماله في البخاري الا هذا الحديث قاله في البخاري الا الواحد وقد ذكره
ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات قوله سمع عروة هو جده والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بذريرة كان الذريرة
كانت فيها مسك بدليل الرواية الماضية قريبا قوله للحل والاحرام كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم واخرجه الاسمعيلي من رواية
روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت قوله باب
المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام
والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات
ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة
لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت
النهي عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها وسياتي الاشارة اليه في اخر
باب الموصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون قال
الدارقطني تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابرهيم بن مهاجر عن
ابرهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور قوله لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين
المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال
الواشمة التي تفعل الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن منصور
بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل
عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز في العضو
ابرة ونحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة وغيرها فيخضر وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان
في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة وسياتي عن نافع في اخر
الباب الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا
وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ويصير الموضع الموشوم
نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان امكن ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة
عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة قوله والمتنمصات ياتي شرحه
في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى عن جرير والواصلات بدل المتنمصات هنا
قوله والمتفلجات للحسن يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك
لمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على
احدى الروايات قوله مالي لا العن كذا هنا باختصار وياتي بعد باب عن اسحق بن ابرهيم عن جرير بزيادة
ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم شيخي البخاري فيه اتم
سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث
بلغني عنك انك لعنت الواشمات الخ فقال عبد الله وما لي لا العن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو
داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا في احرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر
لمسلم من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرا القران وما في قول ابن مسعود ما لي لا العن
استفهامية وجوز الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد قوله وهو في كتاب الله ما اتاكم الرسول كذا اورده مختصرا
زاد في رواية اسحق فقالت والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي
المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على
الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقال والله لئن قراتيه في رواية مسلم لئن كنت قراتيه لقد
وجدتيه كذا فيه باثبات الياء في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي قوله ما اتاكم الى انتهوا
في رواية مسلم قال عز وجل وما اتاكم الخ وزاد فقالت المراة اني ارى شيئا من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر
وقد اخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعني قوله

حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك
الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه انه اراد بكتاب الله القران وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس
في القران وجوابه بما اجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القران لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل
على منعه الى القران فيقول القايل مثلا لعن من غير منار الارض في القران ويستند في ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل ذلك تنبيه ام يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد بن خزيمة
ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها ادراكا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

باب الوصل في الشعر اي الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث معوية

قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن
اخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري انا حميد اخرجه الترمذي وكذا اخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن احال بهما
على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال عن السايب بن يزيد بدل حميد بن عبد
الرحمن وحميد هو المحفوظ قوله عام حج تقدم في ذكر بني اسرايل من طريق سعيد بن المسيب عن معوية تعيين العام
المذكور قوله وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر
وفي رواية سعيد بن المسيب ان معوية قال انكم احدثتم زي سوء وجاء رجل بعصا على راسها خرقة والحرسي بفتح الحاء
والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند
الطبراني من طريق عروة عن معوية من الزيادة قال وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن
وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النسا قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى يفعل ذلك
الا اليهود قوله اين علماؤكم تقدم في ذكر بني اسرايل ان فيه اشارة الى قلة العلما يومئذ بالمدينة ويحتمل
انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل
قبل ذلك قوله انما هلكت بنو اسرايل في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرايل ووقع في رواية سعيد
ابن المسيب المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند
مسلم نهى عن الزور وفي اخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق وهذا الحديث
حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا ويويده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من
ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج
ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل ضفاير تصل به المراة
شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث
يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل
مطلقا سوا كان بشعر اخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من
الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الراس بالخرق كما لو كانت المراة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه
خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونسا كاسيات عاريات
روسهن كاسنمة البخت قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال وفي الحديث
ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام
الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل شبه روسهن بها لما رفعن من ضفاير شعورهن
على اوساط روسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن تنبيه
كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلق شعر راسها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري من طريق
ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وهو عند ابي
داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي
هريرة قوله وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم

في

في المستخرج من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان
ابا بكر وعثمان وكلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المودب وفليح هو ابن سليمان قوله لعن الله الواصلة اي التي
تصل الشعر سوا كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة
والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغني عن استنباط ابن مسعود
ويحتمل ان يكون دعا من النبي صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك الحديث الثالث حديث عايشة قوله الحسن بن
مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف كانه اسم عجمي ويحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق وهو الذي
الحسن المعجب فسهلت همزته يا والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس
ومات قبله قوله ان جارية من الانصار تزوجت تقدم ما يتعلق بتسميتها ولتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله
فسالوا تقدم هناك ان السايل امها وهو في حديث اسما بنت ابي بكر الذي يلي هذا قوله فتمعط بالعين والطا
المهملتين اي خرج من اصله واصل المعط المد كانه مد الى ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله
فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها قوله تابعه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن هو ابن مسلم وهذه
المتابعة روينا ها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق
حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امراة سالت عايشة وهي
عندها عن وصل المراة راسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه افاضع على راسها
شيا والباقي مثله وفايدة هذه المتابعة ان يعلم ان للحديث عند صفية بنت شيبة عن عايشة وعن اسما
بنت ابي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذا المعنى حديث اخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد
عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة والقاشرة والمستوشمة
من غير دا وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشا
عنه الوشم ان لا تدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسما بنت ابي بكر ذكره من طريقين الاولى قوله منصور
ابن عبد الرحمن هو الحجبي وامه صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان في
حفظه شي لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قوله
فتمرق بالزاي اي تقطع كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالرا للباقين اي مرق من اصله وهو ابلغ
ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف وللطبراني من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها
الحصبة والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها
شيا نجملها به الحديث قوله فسب بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى الطريق الثانية
قوله عن امراته فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها واسما بنت
ابي بكر هي جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة وهذه الطريق توكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن امه ان الحديث
عند اسما بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا قوله الواصلة والمستوصلة هذا القدر الذي وجدته من حديث
اسما فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فاخرج
الطبري بسند صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرايت يد اسما موشومة قال الطبري
كانها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك قلت
فيحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها الحديث الخامس قوله عبد الله
هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف
المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي يعني انه يعمل على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال
ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل
في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة
اللعن على التحريم من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عايشة دلالة على
بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصلة المراة تفجر في شبابها ثم تصل
ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جا عن عايشة في قصة المراة المذكورة في الباب وفي حديث معوية
طهارة شعر الادمي لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه
جواز ابقا الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا راه فاشيا فيفشي انكاره تاكيدا

يحدث بسبب ذلك وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن راه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه قوله باب المتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن يكون لها سن زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زايدة توذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص قوله باب الموصولة تقدمت مباحثه قبل باب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله المستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسما بنت ابي بكر قوله امرا بنتا في رواية الكشميهني امراة بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحا المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري وقوله امرق بتشديد الميم بعدها را واصله انمرق بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميهني بالزاي بدل الرا كما تقدم قوله حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربري ايضا الفضل بن زهير والفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة قوله سمعت النبي او قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعن الله قال في اخره يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم بلعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب وياتي كذلك بعد باب وقد تقدم في اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله المستوصلة في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصلة وهي بمعناها وكذا في حديث اسما الموصلة الحديث الثالث حديث ابن مسعود قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات وانه خرج بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امراة جاءت الى ابن مسعود فقالت انبيت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي اخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من اذى قوله باب الواشمة تقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب وياتي في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ اخر في الوشم الثاني حديث ابن مسعود اورده

مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات الثالث حديث ابي جحيفة قوله رايت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رايت ابي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب الامة وسياتي باتم من سياقه في باب لعن المصور قوله باب المستوشمة ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله عن عمارة هو ابن القعقاع ابن شبرمة وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله اتي عمر بامراة تشم فقلت لتشم هذه المراة قوله انشدكم بالله يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه وكان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المونث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا يغني عن ذكر الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفايدة ذكر ابي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبت في الحديث مع تشدده ولما انكر عليه عمر ذلك لنقل الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشيا لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شي منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من انواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله اعلم قوله باب التصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها قوله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة اي ابن مسعود قوله عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله قال الليث حدثني يونس الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وفايدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح ايضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته وقد اخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر قصة وفيه النهي المذكور وزاد فيه استثنا الرقم في الثوب كما سياتي في الباب الذي يليه فيحتمل ان يكون عبيد الله سمعه من ابن عباس عن ابي طلحة ثم لقي ابا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويويد ذلك زيادة القصة في رواية ابي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة فان عبيد الله لم يدرك ابا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا راه وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن ابي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل اخرجه الطبراني وعثمان تاخر بعد سهل بمدة وكذلك ابو طلحة فلا يبعد ان يكون عبيد الله ادركهما قوله لا تدخل الملايكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي واخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قلت ويويده انه من الجايز ان يطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملايكة بملايكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم كما ساذكره وهو شاذ قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سوا كان بنا ام خيمة ام غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطايفة الى استثنا الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تاتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة ابواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم فيما لم يومر باتخاذه ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملايكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين ويتايد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عايشة عند مسلم فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر اكل النجاسات وتتلطخ بها فينجس ما تعلق به وعلى هذا الاخير لا يتوقف ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملايكة فقيل

يوهم العموم ويؤيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل وبهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفة أي لا تدخل الملائكة دخولهم بيتا فيه كلب فيه **قوله** ولا تصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالإفراد وكذا في معظم الروايات وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا يدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتي الإشارة إلى نحو مما ذهب إليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيله شهرة الحديث ... لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعدم مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول في مقتني الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح وإذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وأنه صلى الله عليه وسلم قال كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم **قوله**

باب عذاب المصورين يوم القيامة أي الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين الأول **قوله** عن مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال كان الظاهر هو هو وقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى **قوله** كنا مع مسروق هو ابن الأجدع **قوله** في دار يسار بن نمير هو بتحتانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغر ويسار كوفي سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه له رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحق السبيعي وهو موثق ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع **قوله** فرأى في صفته بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم كأن مسروقا ظن أن المصور كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني فظهر أن التصوير كان من نصراني لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها **قوله** سمعت عبد الله هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال أما إني سمعت عبد الله بن مسعود **قوله** إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجه الإسماعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين ويؤيده ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش أن من أشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للأكثر وفي بعضها المصورون وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم إن أشد ووجهه ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله ادخلوا آل فرعون أشد العذاب فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا

هنا من تصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد ولذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه أن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وإمام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت إليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة مرفوعا أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث أيضا بإبليس وبابن آدم الذي سن القتل وأجيب بأن في إبليس واضح ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب إلى آدم وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تلك الأوزار من ابتدأ المعصية فإن عليه أوزار من يأتي بعده لأنه أول من سن ذلك ولعل عدد الزيادة أكثر من القاتلين قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام قلت ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها الحديث وفيه من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الخطابي إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من فعل أو قول كالعتب والإنكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الإشكال فلم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله أعلم واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ إن أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له الاستدلال لم يرد عليه الإشكال المتقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي فإنه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في باب ما وطئ من التصاوير بلفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن إثمه دون إثم المضاهي قلت وأشد منه من تصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله الحديث الثاني **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم أمر تعجيز واستدل به على أن تعذيب المصور هو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد أبواب **قوله**

باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا ذكر فيه حديثين الأول **قوله** هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي **قوله** عن يحيى هو ابن أبي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس **قوله** أن عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة

نذكر حديثا اخرجه الطبراني في الصغير بسند قوي من وجه اخر عن عمران قالت لي عايشة وتقدم في اوايل اللباس له
حديث اخر فيه التفريج بثوب الى عايشة قوله لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت
فيه صورة صليب تصليبا تسمية بالمصدر وقد وقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميهني تصاوير
بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو
داود من رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه
استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون
المراد بالصورة في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك قوله الا نقضه كذا للاكثر ووقع
في رواية ابان الا قضبه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم
اولى قلت ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع
يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت
مما له ظل ام لا وسواء كانت مما توطا ام لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها قلت
وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير وروايتها بلفظ تصاليب فالذي في التصاليب معنى زايد على مطلق الصور
لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين
ما له روح فنمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتي تفصيله واذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها
فيما لو كانت نقشا في الحايط او حكها او لطخها بما يغيب هيئتها الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد
وعمارة هو ابن القعقاع قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله دخلت مع ابي هريرة جاء عن ابي زرعة
المذكور حديث اخر بسند اخر اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد
الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن ابيه عن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قوله دارا بالمدينة
هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم
ايضا وللاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد
الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية قوله مصورا يصور لم اقف على اسمه
وقوله يصور بصيغة الحال وهي المشاهدة للجميع وضبطه الكرماني بوجهين احدهما هذا والاخر بكسر
الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو وتشديد الرا منونة وهو بعيد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لابي هريرة تقدم
قريبا في باب ما يذكر في المسك وفيه حذف تنبيه وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ ونحوه في رواية ابن فضيل قوله ذهب اي قصد قوله كخلقي
التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل
فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان
خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حايط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شي وهو
قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الرا ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة
لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او
الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم
خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك قوله ثم دعا بتور اي طلب تورا وهو بمثناة اناء كالطست
تقدم بيانه في كتاب الطهارة قوله منه اي فيه ما قوله فغسل يديه حتى بلغ ابطه في هذه الرواية اختصار
وبيانه في رواية جرير بلفظ فتوضا ابو هريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها
الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا قوله منتهى الحلية في رواية جرير
انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديث
الاخر تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك والتمسك
بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ذكر وضوء ابي هريرة مناسبة وانما اخبر ابو زرعة بما شاهد
وسمع من ذلك قوله باب [illegible] ما وطي من التصاوير اي هل يرخص فيه ووطي بضم الواو وبني

للمجهول

للمجهول اي ما يداس عليه قوله القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق قوله من سفر في رواية البيهقي انها غزوة تبوك او
خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وتخفيف الرا هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش
في الهودج او يغطى به قوله على سهوة بفتح المهملة وسكون الها هي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف
وقيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شي من الامتعة وقيل ان يبنى من حايط البيت حايط
صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية
البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة
يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله قلت وقد وقع في حديث
عايشة ايضا في ثاني حديث الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عايشة عند مسلم فتعين ان السهوة
بيت صغير علقت الستر على بابه قوله فيه تماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشي المصور اعم من ان يكون شاخصا
او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا
فيه تصاوير قوله هتكه اي نزعه وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني ان انزعه فنزعته قوله اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله اي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم
عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد قبل بباب قوله فجعلناه وسادة او
وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت
فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته
فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة بالنون ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن
الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد
يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن
لا قال لكني قد سمعته قوله عبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة
قوله درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الرا
بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش
فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله فيه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل
بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطا ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد
والوساير قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة
والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط او ملبوسا او عمامة ونحو ذلك
مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قلت وفيما نقله مواخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا
كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما ساذكره في باب
من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين اظهرهما المنع قلت وهل
يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار او بلعب البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على
هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن ام لا وان قطع راسها او فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري
وقواه النووي وقال يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسياتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين
نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر او وسادة واما ما على الجدار او السقف فيمنع والمعنى فيه
انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن ويساعده عبارة مختصر
المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال
المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة
لكن ان ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس
باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير
شك ومع ذلك فامر بنزعه قلت المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه
عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة في بيته فرايت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقا
ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا
او مفروشا وكانه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا

ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد
الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا
يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد
احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا انه فهم الرخصة في مثل
الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه مذهب مرجوح
وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة
قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطا ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة
قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين
وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطا ومن
طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال قوله في اخر الحديث وكنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل
قد افرده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل
من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث
على هذه الصورة فاورده كما هو ولا عن فرد ذلك لكون المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار
والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الدرج لكونه في باب المغتسل او اقتضى الحال ذكره الا عندنا الا ما كتب
سوالا واما بغيره قوله باب من كره القعود على الصور اي ولو كانت مما
توطا ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله جويرية بالضم والد ابو مصغر قوله عن عائشة
في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اخبرته وسياتي بعد بابين قوله نمرقة
بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطه القزاز وغيره وضبطه ابن السكيت بضم النون
ايضا وبكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد
التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها قوله فلم يدخل زاد مالك في روايته
فعرفت الكراهة في وجهه قوله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من
الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قوله ما هذه
النمرقة في رواية مالك ما بال هذه النمرقة قوله قلت لتجلس عليها في رواية مالك اشتريتها لك لتقعد
عليها قوله وتوسدها بفتح اوله وتشديد السين المهملة اصله تتوسدها قوله ان اصحاب هذه
الصور الى اخره وفيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من
الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد
منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا
والذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة
وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطا من الصور
جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راى التفرقة بين
القعود والاتكاء وهو بعيد ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط
الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في
نقض الصور وما سياتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن وساذكره في الباب بعده وسلك الداودي في
الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر
لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت لدعوى
النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه قوله عن بكير بالموحدة
مصغر في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج

ابن

ابن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد
مضت في بدء الخلق قوله عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي في رواية عمرو ايضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد
الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة قوله ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق
وصحابيان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني المزيادة الاتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم
مدنيون ووقع في رواية عمرو بن الحرث ان ابا طلحة حدثه قوله فيه صورة كذا للكشميهني وغيره وفي رواية ابي ذر عن شيخه
الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير
وهي تقوي رواية ابي ذر قوله فقلت لعبيد الله الخولاني اي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود
ويقال ابن اسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان قوله يوم اول في رواية الكشميهني يوم اول قوله فقال عبيد الله الم
تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره قوله
وقال ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينته في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي
من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده
فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال ابو سلمة اليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة
فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي
اخرجه اصحاب السنن وساذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع
مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس او تفرقت الاجزاء جاز
قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز قوله باب كراهية
الصلاة في التصاوير اي في الثياب المصورة قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله كان
قرام لعائشة سترت به جانب بيتها تقدم ضبط القرام قريبا قوله اميطي اي ازيلي وزنه ومعناه قوله تعرض
بفتح اوله وكسر الراء اي انظر اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود
الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور
اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون في معنى الى فتحصل
المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسالة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت
صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا في الترجمة على انه صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان
نزعه من اجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من
ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد قوله باب
لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة
البيت الذي فيه لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل
بيته هجرا له لذلك قوله عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر
قوله وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زادت عائشة في ان ياتيه فيها اخرجه مسلم قوله فراث عليه بالمثلثة
اي ابطا وفي حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم ياته قوله حتى اشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
عائشة وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث
عائشة وفيه انه اصبح واجما بالجيم اي منقبضا قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ما وجد
اي من ابطائه فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة اتم ففيه ثم
التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج
فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه
على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه
الامر بقتل الكلاب وفي حديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال

اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس
التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع روسها او تجعل بساطا يوطا وفي هذا الحديث ترجيح
قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها بان يقطعها من نصفها
او يقطع راسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول
البيت الذي فيه الصورة اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عايشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عايشة على الكراهة
قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة اولى والله اعلم **قوله باب** من لم
يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عايشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال
الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار
لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس مكرمة قلت وقضية اطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق **قوله باب**
من لعن من صور صورة الخ كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر
وسقط الباب والترجمة من رواية الاسمعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث
الباب الذي قبله قال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة **قوله**
حدثنا عياش هو بالتحتانية وبالشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة والسند كله بصريون **قوله** سمعت النضر بن
انس يحدث قتادة كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة
فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة بالنضر للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية
والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان المضمر للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطا لانه لا يلايم قوله سمعت النضر
لان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية
خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد
فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه كما تحرر بعلي الوجهين
وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة **قوله** وهم يسالونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي يجيبهم عما يسالونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك
عند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حتى سئل فقال سمعت كذا ابهم السائل وبينها ابن ابي عدي في روايته حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال اني
اصور هذه التصاوير فما ترى قال ادن سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس
اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي **قوله** من صور صورة في الدنيا كذا اطلق وظاهره
التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الروح من قوله كلف ان
ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر **قوله** كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في رواية سعيد بن ابي
الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق
وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله
وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال
للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند
اهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ
الروح ولا يصح ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب انه يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكفار ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وكذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا
فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله
ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما
استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة [illegible] قرينة وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الاخرة ليست بدار
تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس

ممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة وسياتي في موضعه
وايضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف
بما لا يطاق في الجواب بما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة
والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير من اواخر البيع زيادة سعيد بن ابي الحسن في روايته
عن ابن عباس قال للرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل على جواز تصوير ما لا
روح له من شجر او شمس او قمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها قلت ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه
روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول
ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الاشجار
مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتاكد المنع بما عبد من دون الله فانه ايضا في صورة الاصنام التي هي الاصل في منع
التصوير وقد نقل مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر الذي لا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله احد غير مجاهد
ورده الطحاوي بان الصورة لما ابيحت بعد قطع راسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له
اصلا قلت وقضيته ان يجوز تصوير ما له روح بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا سمع حديث ابي هريرة
الماضي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت
مما يؤكل واما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصورة في
الثوب لا يمتنع لانه قد لا يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي
ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وساذكر ذلك
في كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى **قوله باب** الارتداف على الدابة اي اركاب راكب الدابة
خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان الرديف لا يامن السقوط فينكشف
فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف من السقوط وان سقط فليبادر الى
الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس
على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك **قوله** ابو
صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي **قوله** ركب على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم
اصله في العلم وياتي بهذا السند في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف **قوله باب**
الثلاثة على الدابة كانه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه
لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابي بريدة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن طريق المهاجر
ابن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن علي قال اذا
رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وعكسه ما اخرجه الطبري ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا
يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبراني وابن ابي شيبة ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على
دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت
الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز
ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز
مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد **قوله** خالد هو ابن مهران الحذاء
قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح **قوله** استقبله في رواية الكشميهني استقبلته اغيلمة
تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم
ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضاف فتيم لعبد المطلب لكونهم من ذريته **قوله** فحمل واحدا بين يديه واخر
خلفه قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حينيذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني
عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه
والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث اخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في اواخر الجهاد ووقع في قصة اخرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه
وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي ساذكره في الباب بعده انه ركب على حمار فاردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي
اشرت اليه في الباب **قوله باب** حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب
الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده وفي بعض النسخ قال بعضهم
هو الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل
ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك
الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابي شيبة قال ابن
بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس لينبه على معناه قلت ليس هو على شرطه
فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبراني وفيه زيادة الا من اذن
واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك
قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء على
اي وجه اراد من اسراع او بطء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان تجعله لي يريد الركوب
على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فقوله على انه جعله له ويمكن ان يجاب
بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا او الضمير للمتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في جواب
الدابة فكانه قال اجعل حقها لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك **قوله** ذكر شر الثلاثة عند
عكرمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف ولم في رواية الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الف
فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام فقيه قالوا اخيرنا وابن خيرنا وجاء في المثل صغراها اشرها
وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حري وعين شري اي ملأى من الشر وهو مثل اصخر وصغرى واما الرواية
بلفظ الاشر لان افعل التفضيل لا يستعمل الا
بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والكاتب المائة والمراد
هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى رسول الله بفتح الهمزة من الاتي ورسول الله بالرفع اي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل
خلفه هما ولدا العباس بن عبد المطلب واخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم
بقاف ومثلثة وزن عمر ليست له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم **قوله** فايهم
اشر وايهم اخير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكره شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون
ناسخا لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار
اليه الطبراني اولى **قوله باب** ارداف الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل
وقد تقدم في الجهاد فاحيل شرحه على هذا المكان والذي بعده كتاب الرقاق فقد ذكر فيه بهذا السند والمتن تاما
ونشرحه هناك والمقصود منه هنا مشروعية الارداف قال الصحيح وقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي ان يورد فيه حديث
اسامة في باب الارداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب
باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل
اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك وقد افرد ابن منده اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا
قوله باب ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي
محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل ولم يذكر ما بعده **قوله** اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
واني لرديف ابي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت
الناقة فقلت المراة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها امكم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي
قال ذلك وفعله انس وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان
الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها
على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم
عن بعيره فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها
فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن اسحق ايضا ورسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم على الراحلة وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هذين الطريقين
تسمية المراة وان الذي تولى شد الرحل والخبر بسلامة ما ذكر هو ابو طلحة لا انس ولا اختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحق عن انس فقال
شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشرت اليه في الجهاد وهو المعتمد فان القصة
واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر
وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شيء من ذلك فالله اعلم وفي الحديث رفع الاشكال وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يتدارك
المراة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها **قوله باب**
الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى وجه دخول هذه في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن الانكشاف
لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف
وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند
الاسماعيلي في روايته في اخر الباب ان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكانه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما اخرجه
مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى وثبت ذكر له منسوخا وسياتي
شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث
المرفوعة على مائتي حديث وعشرين حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون والبقية موصولة والمكرر
منها فيه وفيما مضى مائة وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لا يتمن وحديث عائشة في نقض الصورة وحديث ابن عمر في وعد جبريل
وفيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد اخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة احق بصدرها
على انه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم تسعة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الجزء الثالث من تجزئة اربعة من فتح الباري
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الادب

الحمد لله على حسن الختام
يليه الجلد الرابع